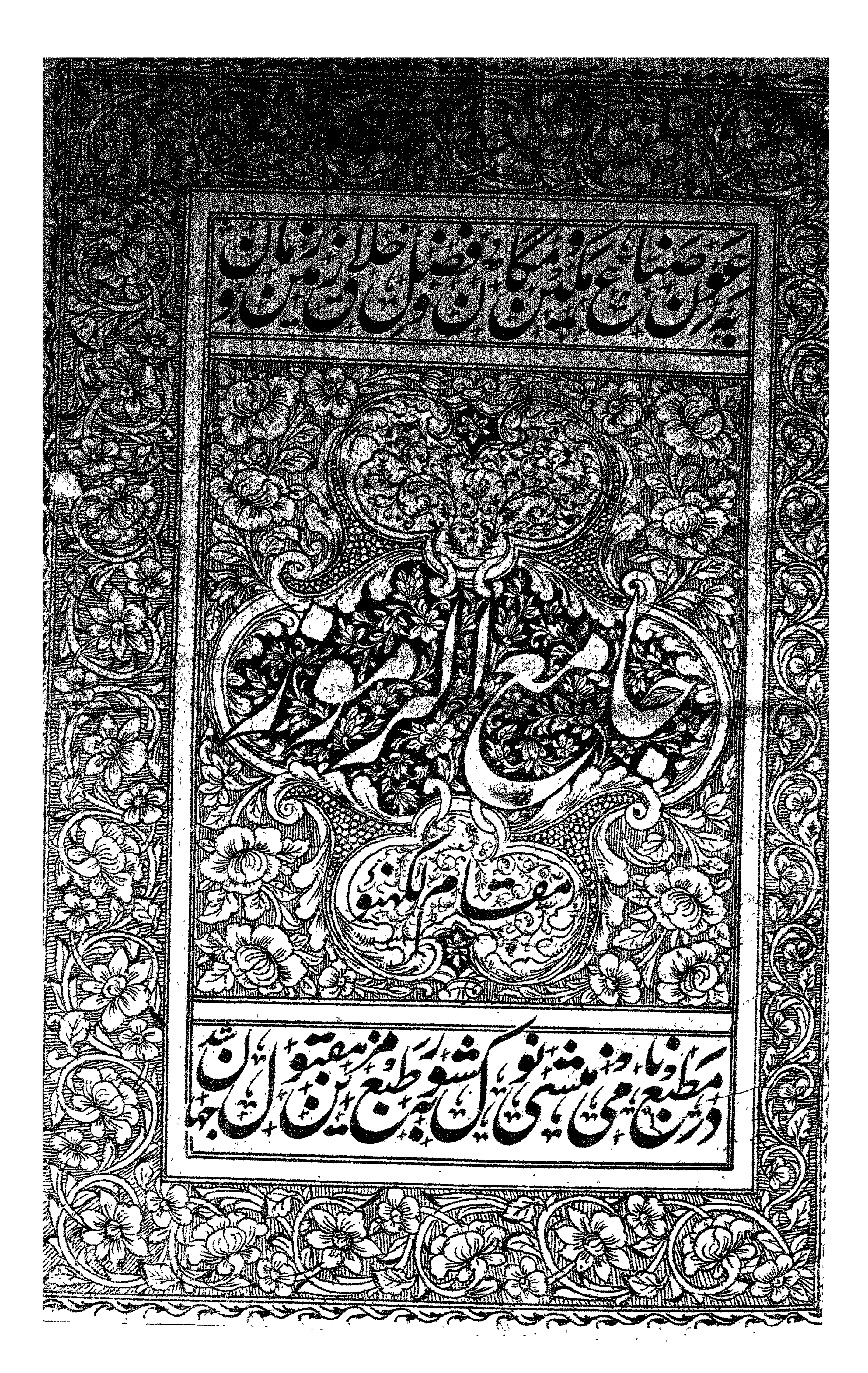
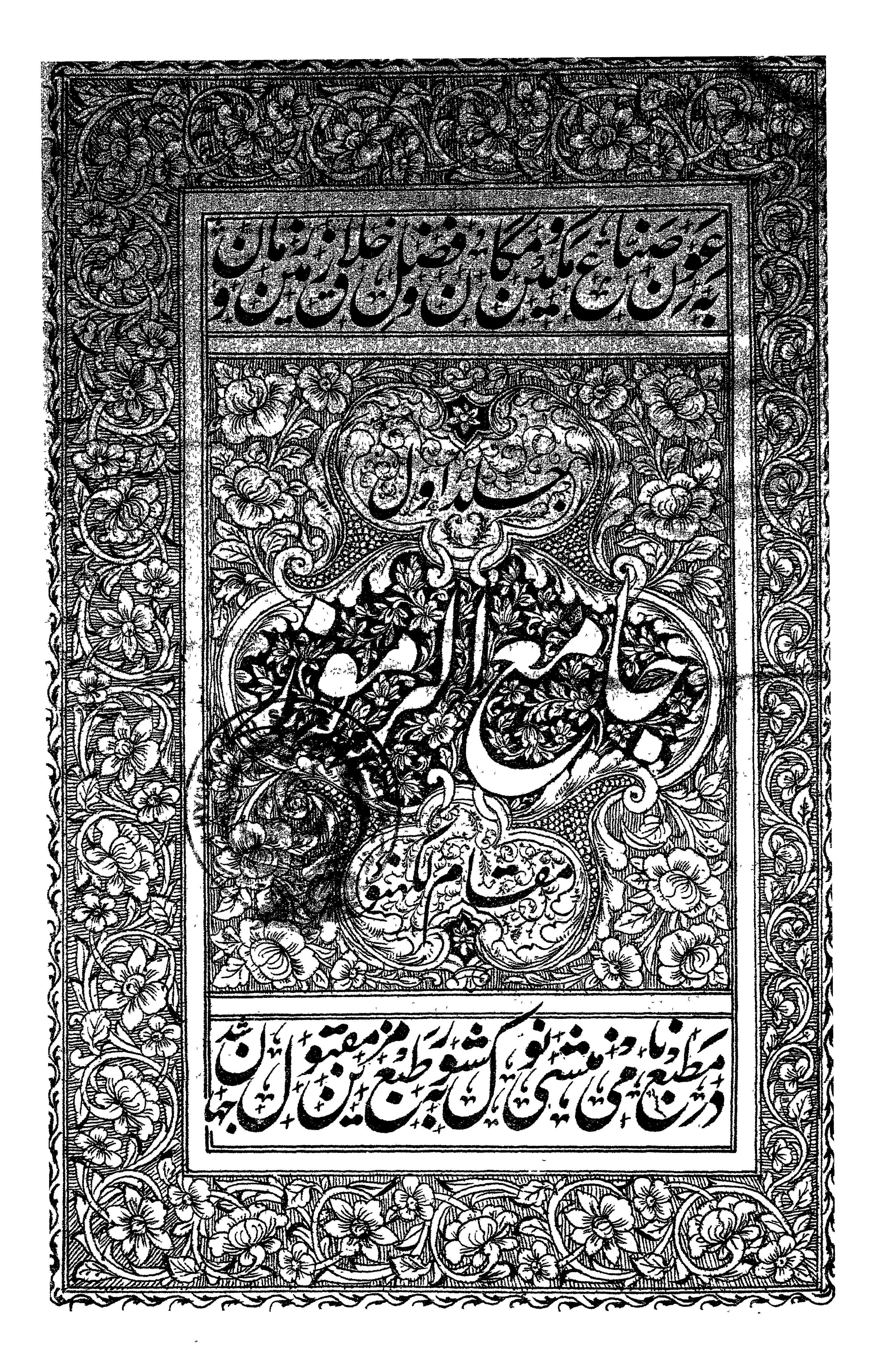

بعون حسن صنایع ملک منان و فضل خلاق زمین و زمان
جامع الرموز
مقام لکهنؤ
در مطبع نامی منشی نولکشور بطبع مزین و مقبول اهل جهان شد

# فہرس الکتاب الجامع الرموز



بعون صانع ملک منان و فضل خلاق زمین و زمان
جلد اول
جامع الرموز
مقام لکهنؤ
در مطبع نامی منشی نولکشور بطبع مزین و مقبول جهان شد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضلنا بتعليم اصول مبسوط الجامع الكبير من الاحكام * وكرمنا بتفهيم فروعه الى ان نقدر على ايضاح
زيادات الجامع الصغير من الاعلام * والصلوة على رسوله محمد محيط الاسرار ومجمع العلوم وافضل الانبياء عليهم السلام *
وعلى آله واصحابه خلاصة الاسلام وزبدة الكرام * تحفة دائمة الى يوم القيام * اما بعد فلما كان نظم منثور النقاية وهي
من انفع الامهات * وجمع منثور النوازل من اهم المهمات * قام بذلك حلال المشكلات * ذو التنقيح والتوضيح للمهمات *
وتعديل الميزان لتقويم الدعاوي والبينات * صدر الشريعة والملة والدين والاسلام * احله الله من فضله دار المقام *
مؤلفا لمختصر حاوي لتفاريق الواقعات * جامع بالتصريح والاشارات لجميع المضمرات * قد شرحه غير واحد من العلماء والفاضلين *
وكشف عن حقائقه المنطوية جم غفير من الكاملين * الا ان اكثره قد غاب عن نظر الاكثرين * وفيه ما لا يحوم حوله احد من
المتبحرين * فان في كل كلمة منه كنزا من جواهر الفرائد * وفي كل كلام منه فصول من نفائس الفوائد * فاردت ان ابين مكنونه
من كل محكم وغامض * وتحقيق لبه من كل حلو وحامض * لكنه قد جرى على صفحات كثير من بلاد الاسلام سيما خراسان *
ما يطول عرضه من البليات الصورية والمعنوية الرافعة للامان * الناشئة من الفرقة الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا *
فحبس في صدري شيء منهم وان اعتزلت كاني قلت لهم بدعا * ومع ذلك شرعت فيه متوكلا عليه سائلا الخير منهم ومن معي
من المؤمنين * فاستجاب مسائلتي وجعلنا محفوظين من القوم الظالمين * ثم وفقت لسواد جامع الرموز في سنتين ونصف
من الاعوام * مع التفرد من المعين والظهير من الخواص والعوام * لكن قد طرحته فيما لا يوصل اليه الا بالتفتيش * فان خوف
بحوسهم قد منعني عن ذلك فكيف بوجد التبييض * ولهذا قد استمر على جميع هذه الازمان * وقد نصبوا الخطر رما من العدوان *
الى ان اظل علينا منصور رب العالمين * ناصر الاسلام والمسلمين * قالع اللاعنين لاصحاب سيد الاخيار *

مع السابقين للائمة المجتهدين من الابرار * مخلص المخيرين من ايدي الاشرار * مفرج المغمومين من هجوم الكفار * رافع اعلام العلماء الصالحين * خافض رايات الجهال الطالحين * هادم اساس الكفر والاهواء * باني مباني الشريعة الغراء * نظام المتشتتين من اهل السنة والجماعة * مشتت المنتظمين من اهل الفتنة والبدعة * فانه الجامع بين الفضيلتين * الحاوي للرياستين * العالم بالعلوم النافعة الفارس في مضمار المدافعة * المستنصر المستعان * السلطان بن السلطان * ابو الغازي عبيد الله بهادر خان * لازال مجتهدا في نشر الامن والامان * وآمنا من جميع الآفات والاحزان فصرنا آمنين من الكباد * ثم اشرع في تبييض ذلك السواد * راجيا ان يكون بعناية تعالى مثبتا فيه تحقيق اللغات وتحليل التركيبات * مسهلا في جوابكم وانديتكم * مظهرا فيه كنوزا تستغنون بها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم * مغنيا للصحائف من المتداولات تحملونها في حجوركم واكمامكم * موردا فيه جل اقوال علمائنا المتقدمين والمتأخرين معرضا فيه عن اقوال غيرهم فانه الواجب المسطور في خزانة المفتين * في ضمن عبارات موضحة انبتت حدائق ذات بهجة * واشارات موثقة اثبتت احكاما صاحبة بحجة * اسأل الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله الطالبين * وتقبل مني جهدي في ديني فانه اكرم الاكرمين * اعلم ان المص قد افتتحه باسم الوهاب * وفاقا للكتاب فهو ناسخ لكل كتاب * واقتفاء لسنة من هو خير اولي الالباب * واقتداء بالمشائخ والاصحاب * مع اشارة الى اداء بعض ما عليه من محامد الكريم * فقال **بسم الله الرحمن الرحيم** * اي باسم مختص بذات يوصف بالكاملة من الصفات منها الاحسان الكثير وارادة الخيرات وفيه اشعار بان له تعالى اسماء منها ما يختص به ومنها ما لا يختص به ومنها للذات ومنها للصفات فمن المختص للذات والصفة الجلالة والرحمن ومن غير المختص للذات المشير اليه الصفة في الجملة الرحيم والظرف مستقر اي ابتدائي او ابتدئ بسم الله فهو اما جملة اسمية كقول البصرية او فعلية كالكوفية وهو المشهور الا ان الزمخشري وتابعيه قدروا الفعل موخرا والسين اما ساكنة وهو المشهور فان اصله اسم بكسر الهمزة او ضمها والسكون واما مكسورة او مضمومة فان سما بالكسر والضم لغة فيه والكل من السمو على الاصح بمعنى الرفعة وفي العرف لفظ عين لمعنى ولو مركبا وانما ذكره للتعظيم لا لدفع اليمين فان فيه خلافا كما ياتي والله اسم للذات من حيث هي عند الجمهور وقال بعضهم للذات والصفة معا واختلف انه عربي مشتق والمختار عند الفقهاء وبعض ائمة العربية انه عربي غير مشتق والصفتان من الرحمة اي رقة القلب تقتضي الانعام لم يستعمل اولى الا في المعنى المجازي وهو المنعم الحقيقي وفيهما مبالغة من حيث الامتلاء وفي الثانية من حيث التكرار فان بناء فعلان لمبالغة الفعل وفعيل للفاعل وقيل الحق ان الاولى علم اتفاقي كالجلالة اذ لم يستعمل صفة ولا مجردا عن اللام الا اذا كان مضافا فهي بدل والرحيم صفة ويجوز ان يكونا مرفوعين او منصوبين على المدح ولما ذكر الحمد بطريق الاشارة استانفه بالتصريح مع رعاية براعة الاستهلال فقال **الحمد** لغة الثناء للتعظيم فاعل مختار وعرفا ما يشعر بتعظيم منعم من الشكر واما العرفي فصرف جميع القوى لما خلق له كصرف النظر الى مصنوعاته وانما آثر الحمد عليه لانه مشعر باستحقاقه تعالى له بلا انعام عليه فهو ادخل في الاخلاص واللام للعهد اي حمده تعالى وحمد محبيه او للاستغراق او الجنس الا ان الاول اولى لما تقرر في الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدأ خبره **لله** واللام للاختصاص وقيل للياقة اي الحمد لائق لذاته تعالى وانما عدل عن الفعلية ليدل على ان الحمد ثابتة

بيانية او اشتمال الكتب وما بعده اى يكون اللام للتعريف فالجر صفة للجلالة متعلقة او مجرورة والمعنى عليهم اعظم العلماء والنحويين
العاملين في مقام الاخبار بالانكى من الفائدة تعين رافع اعلام الشريعة اى المنشى والرافع العلوم الشرعية او المعلومات الشرعية
كعلم التفسير والقراءة والحديث واصول الفقه وهو والفقه والتصوف والادب او علماء هذه الشريعة وهم الصحابة ومن بعدهم فالاضافة كالاعلام
للهداية او لعلماء الشرائع فالاستغراق او الجنس الا ان الاول اولى فانه ح للاضافة والتشريف كما ذكره الراغب والشريعة
مورد الابل الى الماء الجاري ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع الهي ثابت من نبي من الانبياء او الشارع فيما يظهر من الاحكام
ويروى عن بعرفة الملك العلام ولا يخفى ان اثباتها للاصول والفروع وغيرها لانه كثيرا ما يقال على الاحكام الجزئية ... في العرفين
ان كل ما جاء به النبي عليه الصلوة والسلام فهو شريعة وملة ويفرق بينهما ان الشريعة مضاف الى الله والنبي والامة والملة لا تضاف
الا الى النبي كما في البسر والمفاتيح والمفردات وما قال الفاضل التفتازاني انها تضاف الى الامة لم يوجد والاعلام جمع العلم اما
بالكسر كالبشر علمه وكثرة على ارادة الحاصل بالمصدر او اسم الفاعل او المفعول اما بفتحتين في الاصل بمعنى الجبل والطريق او الراية كما في الصحاح
او اللواء كما في الصحاح وهيهنا يكون مجازا مرسلا او استعارة مصرحة اذ شبه الشريعة بسلطان له اصحاب قتال لهم اللواء والراية و
يفرق بينهما ان اللواء العلم الكبير ونصب عند السلطان ويدار معه ولا يكون الا واحدا والراية علم صغير لاصحاب القتال يكون متعددا
الا ان الاول ابيض والثاني اسود لانه ابين عند الغبار كما ذكره الامام الشعبي فالسلطان الموصوف مكنية واثبات الاعلام تخييل والرفع
ترشيح وفيه تلميح الى قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات **الغراء** اى افضل الشرائع او العلوم العلا
فانها مؤنث الاغر اى الابيض والبياض افضل الالوان شرعا وكذا عند العرب وفيه تلميح الى ما رواه شيخ الاسلام في المبسوط ان
احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية وشريعتنا كذلك كما في الحديث ويجوز ان يفسر بالفاضلة على الغير **جاعلها** اى مصيرها الشرع
وهو كرافع صفة الله تعالى فان الاسم المختص ولو نكرة يصلح ان يكون وصفا للمعرفة كما في التسديد للعلامة الصغاني ولا يبعد ان
يجعل رافع كونه ثم يوصف بجاعل على انه يجوز وصف الوصف بالوصف على الصحيح كما في المغني وان يجعل جاعلا بدلا من رافع وهو صفة
او بدل ويبدل البدل من البدل كما في مواضع الكشاف والكوشي وغيرهما فمنعه مولانا الفاضل التفتازاني ليس كما ينبغي وما قيل ان جاعلا
رافع بدلا من الله او صفة له ولم يعطف هذه القرينة على الاولى لما بينهما من كمال الاتصال ففي كل منهما نظر اما الاول فلانه يحتمل ان
يكونا صفتين او بدلين او الاول صفة والثاني بدل او بالعكس وذا لا يجوز لوجوب تقديم الصفة عند اجتماعهما واما الثاني فلان كمال الاتصال
المانع من العطف مخصوص بجمل التي لا محل لها من الاعراب كما تقرر ولا يخفى ما في اضافة الصفتين من الدلالة على تحقق الفعلين **شجرة** اى كشجرة
واحدة الشجرة هي كل نبات له ساق وانما اختار الواحدة اشارة الى قوتها وعظمها فان الارض قد وهنت بكثرة الاشجار فضعفت اشجارها و
حذف اداة التشبيه للمبالغة **اصلها** اى عروق هذه الشجرة **ثابت** اى مستقر **في** اعماق **الارض** فلا يحركها الريح العاصفة
**وفرعها** اى كل اغصانها او اغصانها فان الاضافة للاستغراق **في السماء** اى ثابت في هذه المظلة فثمرتها طيبة باقية للبعد عن العفونات
وغصب الغاصبين والمعنى جعل الشريعة بحيث لا يصل عاقل الى ما لا يمكن من الابطال وفيه اشارة الى ان للشريعة اصولا خافية وفروعا ظاهرة

وبهذا اندفع ما قال الاصول لان نفس الامر كما لا يخفى وما قيل انه اذهب اليه الفلاسفة من عدم الخرق والالتيام بل كما يجري عليه جد في الكلام
وقد قرأ الغسب الحبيب للامام الامام ابي حنيفة عليه الرحمة على الدعاء فان ... ثابت كما ان اصله وفرعه ثابت ... على
على الاحكام بخلاف غيره من الاسم ... الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء ... 
الى هو سنة الخطبة من ... التشهد كما في الكشف وليه ما قال عليه السلام كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وكما ورد في الحديث
بعطايه ابي سوى الله في ان كل كلام لا يبدأ فيه بالصلوة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة قال والصلوة بالرفع بالابتداء على الاشهر
ويجوز الجر بالعطف على الاسم اي بالصلوة على رسوله والابتداء غير مانع عن الجمع بينها وبين التسمية والحمد اذ الظاهر ان المراد بالعادة
الواردة في هذا الباب ان كل امر مشروع لم يذكر قبله هذه الامور الثلثة فليس فيه بركة بخير كثير والصلوة اهم من التصلية وكلاهما مستعملان
بخلاف الصلوة بمعنى اداء الاركان فان مصدرها لم يستعمل كما ذكره الجوهري وغيره والصلوة اسم له من الله ... وعلم كيفيته بما في مجمع القرآن كما
قال ابن درستويه ومعناها الثناء الكامل الا ان ذلك ليس في وسعنا فامرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التاويلات وتفصيل
العبارات على ما قال المرزوقي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل هي التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وانفاذ شريعته و
في الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته كما قال ابن الاثير وفي المغني انه العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملك الاستغفار والى
المؤمنين الدعاء والجمهور على انه في الدعاء حقيقة وفي غيره مجاز وفي الاكتفاء ايماء الى ان ترك الاسلام الذي هو اسم من التسليم اي جعل الله اياه
سالما عن كل مكروه ليس بمكروه وقد رد على النووي ما ظنه من الكراهة ولو اخر الحبيب عليه الرسول لكان اسلم من الاستدراك محمد
اشهر اسمائه الشريفة وهي الف عند بعضهم وقيل ثلثمائة وقيل مائة وقيل تسعة وتسعون وانما سمي به للالهام بذلك المعنى ذات كثيرة خصال
المحمودة او كثر الحمد له في الارض والسماء او كثر حمده تعالى افضل الرسل والانبياء صفة لانه مختص لم يوجد في غيره وليس مضاف حقيقة
فاضمر كلمة من لاشتمال المضاف اليه على خلاف الجنس فان المعنى افضل من المجموع من حيث المجموع من الملائكة وافضل الناس اجمعين بقرينة المقام
على ان مقتضى الاضافة التفضيل على كل فرد فرد فانه يوهم خلاف ما ذكر وكل نبي مفضل على كل فرد من الملائكة والكافوا من حيث المجموع
افضل من كل نبي سوى نبينا صلعم كما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى والرسول من بعثه الله لتبليغ الاحكام ملكا كان او آدميا وكذا النبي
الا انه مختص بالانس على الاشهر فتخصيصه لدفع توهم ان يراد بالرسل الملائكة ويجوز على بعد ان يخص الرسول ههنا بالآدمي وحينئذ تكون الصفة
مضافة معرفة كما هو مذهب سيبويه ثم هما متباينان كما هو الظاهر من كلامه فالرسول من جاء بشرع مبتدء والنبي من لم يات به وان امر
بالابلاغ كما في شرح التاويلات وهو الظاهر من قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي فيكون كل منهما في غيره مجازا او
مترادفان على ما هو العادة في الخطبة فكل منهما من بعث للتبليغ كما في الشفاء او الرسول اخص قدم للسجع فيكون موافقا لما تقدم وخاصا
بعد العام فالرسول من انزل عليه كتاب بخلاف النبي فانه اعم كما في الكشاف وغيره وفيه ان كثيرا من المرسلين بلا كتاب كلوط واسمعيل و
يونس وغيرهم فالاولى ان يقال النبي اخص فانه مامور بالابلاغ بلا انزال كتاب والرسل بضمتين وبالسكون جمع رسول فعول مبالغة مرسل
مفعل بالفتح بمعنى ذي رسالة اسم من الارسال فهي ما يذهب به المتحمل من الكلام والفعول بهذا لم يات الا نادرا والنبي من النبأ وهو خبر

اى الالة وخاصة يحصل بعطل او بلغة فوق حدها ان يتعرى عن الكذب فعلى هذا فاعل من المعمر كما قال المحققون فضمير سيبويه حرف
كما قال الزمخشري والرضي بغير جملة من اليها وذلك لا يفعل كما قيل ويا ايها النبي على الانبياء والخلق جميع الالام يجي على فعلاء كظرفاء واما
الزهم فمخفف منا قيل من اللام كاصفياء وفيين بمعنى فعول كما قال الازهري وغيره ولان الانبياء جوهر ولا تخفى عليه ان يجي على انبياء
واخشى لا يطلق مدم استعمال المذكر والمؤنث فيه وقد علم ان الصلوة عليه كما علم انه يوجد بالا ذكر الال حيث بين صلعم كيفية الصلوة عليه بقوله
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما في شرح التأويلات قال **وعلى آله** اى على اهله من المؤمنين كما في هذا الشرح او الفقهاء او العاملين قال
يتقال اول على التقليدين كما في المفردات والاول فحقه التحقيق في الاصل ما هو جمع لذوي القربى اهله ابدلت من الهمزة المبدلة من
الهاء عند البصريين ومن الواو عند الكوفيين الاول هو الحق كما في صرف النقل والاول ان يضاف الى الظاهر كما يشعر به تمرين على انه
علامة فيما يضاف الى المضمر كما قال ابن مالك وغيره وتخصيص هم بالذكر شرف فيه تفضيلهم الايذاء لهم مخطأ عن محبته تفضل لخلافه **وعلى اصحابه**
اى الذين يتبع الصحبة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين مع ان او شرعا على ما ذهب اليه الاصوليون من اشتراط ملازمة ستة اشهر فصاعدا وقيل كل جماعة ولقاء
يجمع على افعال كما صرح به سيبويه وقيل بصاحب اصحاب ارتضاه الزمخشري والرضي فالقول بانه جمع صحب بالسكون اوهم جمع او بالكسر
مخفف صاحب انما نشأ من عدم تصفح الكتاب **نجوم الاقتداء والاهتداء** اى كل واحد من الاصحاب مثل جميع النجوم في صلاحية
الاقتداء والاستدلال بهم كما انه يصح ان يعلم النجوم في علم الطريق الحسي ويشرع فيه كذلك يصح ان يعلم بالاحكام ويستنبط كل احد منهم ثم
يعمل بها فالنجم الكوكب الطالع والاضافة الاستغراق المفيد لكمال المبالغة والاقتداء الاتيان بمثل فعل الغير لكونه فعل الغير ويجوز ان يراد
به الجرى على طريقهم في اخذ الحكم من الكتاب والسنة كما قال الامام السرخسي رح والاهتداء وجدان ما يوصل الى المطلوب وفيه تلميح الى ما رواه
رزين عن عمر بن الخطاب رض عن النبي صلعم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ورد لما ذهب اليه الشافعي رح من ان قول الاصحاب
ليس بحجة وكون الخطاب للقوم الذين في عصرهم على ما قالوا في غاية البعد وايماء الى ان الخبر مقدم على الاثر وفي تقديمه على القياس
ترددوا الى الكل اشار الامام بما اتانا عن رسول الله صلعم فعلى الراس والعين وما اتانا عن الصحابة فنأخذ تارة ونترك اخرى وما اتانا عن التابعين
فهم رجال ونحن رجال فانه من التابعين لانه راى انس بن مالك كما قال الشيخ الجزري في اسماء رجال القراء بل من اكابرهم كما في كشف الكشاف في
سورة النور ولا يضره ما في جامع الاصول ان ذلك مما لا يثبت فانه قال آخر كلامه ان اصحابه اعلم بحاله من غيرهم فالرجوع الى ما نقلوه
عنه اولى من غيرهم واعلم ان المذهب ان لا تقلد الصحابة والتابعين الا ابو حنيفة فان عيسى عم حين نزل من السماء حكم بمذهبه كما في
الفصول الستة ✤ ولما فرغ من الخطبة التي في العرف طائفة من الفاظ مشتملة على البسملة والحمدلة والصلوة شرع في الديباجة التي هي
مشتملة على اسم المصنف وسبب التاليف وغيره على وجه يشعر بالاهتمام التام فقال **وبعد** بالضم او الرفع مع التنوين او الفتح على
حذف المضاف اليه اى وحضر بعد الخطبة ما سيأتي فالواو للاستيناف او العطف الانشاء على مثله او على الخبر نحو قوله تعالى وبشر الذين آمنوا
الآية والظرف متعلق بالامر المستفاد من المقام المعلل بقوله **فان العبد** الفاء للتعليل وان للتحقيق كما في قولهم اعبد ربك فان العبادة
حق اى لان عبد الله فاللام للعهد وهو في الاصل صفة بمعنى المملوك ثم استعمل استعمال الاسماء على ما قال سيبويه واكثره على غيره

للعهد او العلم الكلي بما اشتهرت منه فانه ينبئ عن كمال التذلل الذي هو المقصود وما اقتصرنا بالمذكور لان ما في المشهور من ... فلا يخفى ان
تقدير الاشتراط وبيان يكون ما بعده ... او ... الجملة او ... الكمال في ... ولا ... العلم ... واحد من ... صح ان
ايما تقرب الى الله تعالى بقرينة المقام باقوى الذريعة الذي هو الايمان ولا يخفى ما في هذا التخصيص من ... القرآن فيه تلميح الى
قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى والذريعة الوسيلة فان الفعيلة تجيء بمعنى الآلة وهو ما
يتقرب به الى الشيء من قرابة وضيعة او غيرهما ثم استعير لما يتوسل به الى الله من فعل الطاعات وترك المنكرات واللام للاستغراق
لعدم العهد فلا حاجة الى صيغة المضاف اليه فالاقوى اذ كونه اسما مطلقا على ان اقوى يجوز ان يكون للزيادة المطلقة ومن قال
بجواز كونه بمعنى القوي فقد عدل عن مذهب المحققين بالضرورة فانهم منعوه قياسا بالتجرد عن كلمة من واللام والاضافة عبيد الله
عطف بيان للعبد فيكون منصوبا ويجوز رفعه حملا على المحل بالمعنى المجرد ولا يخفى ما في ذكر العبد المكبر ثم العبيد المصغر من الترقي الى ... الكمال
ولقبه صدر الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي روح الله روحهم فالتاج بمعنى
الفخر على ان يكون مجازا مرسلا ويجوز تشبيه الشريعة بسلطان ذي قدر فهو مكنية واثبات التاج تخييل سعيد بفتح السين وكسر العين من السعادة
خلاف الشقاوة او فتحهما من السعد بمعنى اليمن كما في الصحاح ويجوز ضم السين وكسر العين من السعد بمعنى الاسعاد كما في الديوان وغيره وهو فعيل بمعنى مفعول
مسعود وقيل انه اكان بمعنى الاسعاد فمصدره السعادة وهذا غير سديد لانه لازم ح على انهم اختلفوا في هذه اللفظة فسيبويه وسائر المحققين انكروا مجيئه متعديا ... الذين
سعدوا ففي الجنة الآية بضم السين فقد قالوا انها مأخوذة عن القياس المسعود ويجوز ان يكون من شاء الله فهو مجنون كما قال البيهقي وغيره جده * اما
بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد او فتحها بمعنى الحظ او السعادة او اب الاب والمعنى انه كان اجتهاده في تاليف هذا الكتاب او حظه منه او سعادته
او ابو ابيه مسعودا او ذا سعادة ويمن اي او ام ذلك انما خص ابو الاب اذ ابو الام سيذكره وانما اخر عن الباقيات لانها اولى بالمقام
مع انه يحتمل الابهام الا ان فيه اظهارا في مقام اظهار المرام ولا يخفى ما فيه من احتمال الاسناد الحقيقي والمجازي والمكني والتخييل * انجح اما
بفتح الهمزة بمعنى صار ذا نجح وظفر بالمطلوب او ضمها من انجحت حاجته بمعنى قضيت جده * بالفتح او الكسر مفعول وذلك العبد
والجملة خبر ان قد الف من التأليف وهو جمع الاشياء المتناسبة الا ان التنظيم فوقه فان فيه يراعي مع المناسبة الجنسية فالالف ... حسن
نظم جدي ابو الام المسمى بالمحمود مولاي صفة لجدي كما بعده والمعنى سيدي او ناصري في الامور الدينية او مالكي بسبب تعليمه
اياي وفيه تلميح الى قول علي رض انا عبد من علمني حرفا ان شاء باع وان شاء اعتق والى قول نافع احد القراء السبع انا عبد من قرأت عليه
العالم من العلم الذي هو ادراك الشيء بحقيقته كما قال الراغب الرباني * قيل هو الرباني الا انه قلما يوجد في كلامهم وقيل منسوب الى
الربان كريان وقيل الى الرب الذي هو انشاء الشيء حالا فحالا الى حد التمام ولا يقال مطلقا الا عليه تعالى فالالف والنون فيه كما في اللحياني
للمبالغة مثل المشددة في الاحمري وفي المعالم انه الفقيه وقيل الفقيه المعلم وقال ابن الاثير العالم الراسخ في العلم والدين وقيل العالم
العامل بالعلم فعلى هذا يكون ذكر العالم مع الرباني بملاحظة ما يتعارف انه قلما يفترق عنه في الذكر والعامل بعلم مأخوذ من الانبياء والمرسلين
على ما سياتي ثم يحشر في صف جميعهم فان في الفتوحات ان كل عامل بامر مشروع فان كان من نص عن نبينا وغيره من الانبياء

بجميل السلام ... حشرف في ... خلف نبينا وخلف كل نبي هو منسوخ ... انوار الائمة الف ... في الكون على عدد من سبح العالم
... بلا نبي ... بخلاف ... نبينا صلى الله عليه وسلم لا يغيره ... خلف لا يجوز ... من ... فان احاب ... الانبياء
او نبيا واحدا ... خلف ذلك المجتهد وخلف المرافق من النبي عليه الصلاة والسلام وان اخطأ ... في ذلك
والمراد كل فعل يكون من الحيوان بالقصد وهو اخص من الفعل لانه قد ينسب الى الجمادات **الصمداني** اي منسوب الى الصمد
اي المقصود ... الذي يصمد اليه اي يقصد لقضاء الحوائج وفيه اشارة الى انه لا يقصد في مطالبه الا اليه تعالى ويؤيده الرواية
**بيان الشريعة** اي اوكد ... وهو الذي يقتضي صدقها ابدا فانه من البرهنة وهي البيان ... وقيل بيان الحجة كما في المفردات وهذا
يشير الى ان النون زائدة ويؤيده ما في الاساس يقال برهن فلان اي جاء بالبرهان ... لكن يخالفه الجوهري ... الاول
حيث قال قد برهن عليه اي اقام الحجة والبرهان عند اهل الميزان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا ضرورية كانت
او نظرية ولا يخفى ما في وصفه بنفس البرهان من المبالغة **و برهان الحق** وهو في الاصل المطابقة ويقال على اعتقاد يطابق
نفس الامر وعلى الموجد بحسب ما تقتضيه الحكمة وعلى الموجد كذلك وهو الواجب لذاته اي الذي لا يفتقر في وجوده الى غيره كما في
المفردات والمراد احد من الثلثة والفائدة ما في ذكر الخاص بعد العام او الشريعة والغرض التاكيد ويؤيده **والدين**
اصله الطاعة ويقال بمعنى الشريعة ويضاف الى الشارع والنبي والاحاد الامة **وارث الانبياء والمرسلين** اي الآخذ منهم
علم الدين سوى ما هو المنسوخ بقرينة المقام واللام للاستغراق ويدخل فيهم المجتهدون تبعا وفيه اشعار بان اساتذته مخلصين
لوجه تعالى كاساتذتهم كما هو شان العلماء الماضين فانه ترك الاضافة اليهم وفائدة الاضافة التحقق **المحمود** اسمه وفيه ايماء
الى ان الناس حمدوا له لكثرة فضائله الصورية والمعنوية فان الاسماء تنزل من السماء **ابن صدر الشريعة** عبيد الله بن محمود
بن محمد المحبوبي في الاصل صدر اهل الشريعة من قولهم صدر القوم اجلهم او اكبرهم في الرتبة ويجوز ان يكون من صدر الانسان كانه
لكثرة ممارسة العلوم الشرعية صار جزءا شريفا للشريعة ففيه تكنية وتخييل او ان يكون المعنى شريعة صادرة فان الصدر اسم من الصدر
بالتحريك وهو رجوع المسافر من مقصده **جزاه الله** على تاليف هذا الكتاب **عني** اي عن قبلي **وعن سائر المسلمين**
بالهمزة الاصلية بمعنى الباقي او بالمبدلة عن الياء بمعنى الجميع والاول اشهر في الاستعمال واثبت من ائمة اللغة واظهر في الاشتقاق
كما ذكره الفاضل التفتازاني لكن ذكر ابو علي ان كونه من السور بمعنى البقية يقتضي ان الباقي الاقل و السائر الاكثر ولذا ذهب
الامام ... وغيره من النحويين الى الثاني كما مال اليه الجوهري فلا يرد انه متفرد فيه وهو ليس ممن يقبل منه ما تفرد به وانما
... الاسلام على الايمان لانه انسب ... لان الاسلام في اعمال الظاهرة اكثر استعمالا من الايمان وانما احال الجزاء اليه تعالى
اشارة الى ان اداء حقوق فوائده ... مالا يدخل تحت قدرة المسلمين **خير الجزاء** مصدر لاجل **عني** ظرف فالفتح الهمزة
كما ... مصدر اجل ... اي جزاءه ... في تحصيل ... تم في ... وصول النفس الى المعنى ... الى تمام المعنى
... فانه ... كما ... **وقاية الرواية** فيه ... على الكتاب ... بمعنى المفعول او مصدر ... الالفاظ ... 

وكأنه سمى به الصحيفة بمعنى المكتوب اى الملفوظ او الكائن الذى يراد ثم ابتداء بكتاب الاضافة الاحية ويحتمل ان يكون بيانية
والوقاية بالكسر والفتح لغة حفظ الشئ عما يضره والرواية النقل وعرفا ما ينقل من المسائل الفرعية عن الفقيه سواء كان من السلف
او الخلف وقد يختص بالسلف او يقول بالخلف والكل بالوقاية الرواية بعد ان يجعل بمعنى المفعول والفاعل على انه اشهر علم
لانه كلى شامل لما انتظام لك زيد او عمرو وشاملا والباعث عليه من الضرورة ان لا يعهد فى اللغة نقل المركب الى الجنس
فاحفظ فانه نافع فى بيان جميع مسائل الهداية حال من العلم والمسائل بالمرة الاصلية جمع المسئلة بالتخفيف وقد خفف
بالسؤال او المسؤل ومكان السؤال وعرفا قضية نظرية فى الاغلب تتوقف على تصورات اطرافها وهى مباديها التصورية
وعلى مقدمات يتألف منها حججها وهى مباديها التصديقية وقد تكون ضرورية محتاجة الى تنبيه ما بالاخفاء فيه فليس من المسئلة
فى شئ والمراد من القضية الكلية التى تشتمل بالقوة على احكام تتعلق بجزئيات موضوعها والهداية اسم كتاب معروف فى الاصل متعد
الى الثانى بنفسه وبالحرف ففى الكرمانى يقال هداه الطريق وله واليه اذا ذهب الى المقصد ووصله الى راس الطريق واعلمه
ان الطريق فى ناحية كذا فالاولان للايصال بالحقيقة الا اليه تعالى وهو اى الوقاية او كتاب الوقاية حال اخرى لانه
لم يؤنث لانه صار بعد النقل كالمذكر كاصول الفقه كتاب لم تكحل عين الزمان بثانيه اى لم تر عين جميع الدهر ثانيا لهذا
الكتاب يقال ما اكتحلت عينى بك اى ما رأيتك كما فى الاساس فالباء المتعدية وقيل المعنى لم تر عين او لم تقر عينه والباء
للالصاق او السببية وفيه انه عدول الى مجاز غير مشهور بلا ضرورة والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه كما فى النهاية وهو هنا
مجاز عن اهله بلا حذفه فانه مبتذل ويجوز ان يشبه بشخص ذى بصر فهو مكنية واثبات العين تخييل والاكتحال ترشيح وعلى هذا
مجاز الاسناد فى الصورتين حقيقة والاولى ان يقال (بالثانى والمعانى) فانه ليس مستعملا باعتبار الحال لاضافته الى الاول
ولا باعتبار التعبير لعدم سماع ثانى واحد بل ثالث اثنين الى العاشر كما ذهب اليه سيبويه فى وجازة الفاظه ظرف الثانى
والوجازة بالفتح مصدر وجز الكلام بالضم اى سقط طوله والمراد منه الحاصل بالمصدر ليستقيم المعنى عند اعماله فى الظرف الاتى
واختاره على الايجاز ليشير الى انه خال عن التكلف لكمال قدرة المؤلف واللفظ مصدر لفظ اللقمة من فيه ثم استعمل فى الصوت
المكيف بكيفية مخصوصة وانما صرح به لافادة الاستغراق فليس فيه مساواة ولا اطناب ولا تطويل ولا حشو ثم اشار الى ثبوت
المعانى بلا اخلال فقال مع ضبط معانيه اى فى وقت مصاحبته فان مع بالفتح ظرف بلا خلاف وسكونه لغة ظرف لوجازة
وقيل حال من الالفاظ وفيه انه لا يلزم منه مصاحبة الضبط بعد حدوث الوجازة والضبط الحفظ مع الجزم وينبغى ان يكون
من المبنى للمفعول لموافقة الوجازة والمعنى القصد وعرفا ما دل عليه اللفظ مما فى الذهن عندنا وعند كثير من المحققين واعلم
ان المقصود من هذا الكلام ان ذلك الكتاب موصوف بوصف يختص به وليس له مشارك فيه ولهذا اضاف الالفاظ والمعانى الى
ضميره ولم يطلق وجه الشبه كما هو حقه ثم يقول ذلكما العبد انى لما وجدت اى اصبت ولما ظرف زمان عند الاكثر مركب من لم وما
عند بعض مستعمل استعمال حرف الشرط مضاف الى الجملة الاولى معمول الثانية قصور هممهم بكسر الهاء وفتح الميم جمع همة بكسر الهاء او فتحها فى اللغة القصد

[illegible] او بعده او ملتبسا به في الموقف [illegible] الحسنات والفضل الى حيازة المراتب العلية والفضو مصدر تعرضت من الشيء عرضت عليه والمراد بعض المصلين من الكرام وبجلالة ذكره اللفظ الاول للعهد والتحصيل في اللغة جمع الشيء من مواضع مطلقا فالاول ههنا حمل الاختلافات في ساير الاضافات ان يقال بعضهم الماهر بعض المصلين من حفظه اي كتاب وقاية او الوقاية التي اختارت منه جوابها للافادة كما قرئ بهما في بعض النسخ والتاء فيه للمبالغة وبعده من العجزة على ما في الجوهري بهذا اشارة الى المختصر الذي سمي المختصر او الى ما في الاذهان حقيقة على ما في الامالي ابن الحاجب مجازا كما هو المشهور ووضعه للاشارة قبل الفراغ اشارة اليه كما اشار الشيرازي في شرح اللباب انما سمي بد ون المختصر لان الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل مع ابقاء المعاني او حذف عرض الكلام كما في الاشارات وهو المراد دون الاول بقرينة ما بعده مع رعاية كمال الادب مع الاول لانه اشارة الى ان الوقاية ايجازه بحيث لا يتصور التصرف في عبارته وانما يتصور ايراد بعض مسائله الضروري مشتملا على ما لا بد منه حال من المختصر مقارنة او مقدرة اي حال كونه لا يخلو عما يحتاج اليه الناس من مسائل مذكورة في الاصل فلا باس بخلوه عما يحتاج اليه من علم الفرائض مثل القارئ وغيره مما لم يكن فيه فالبدال الفراق ومنه خبر او الضمير لما وفي بعض النسخ لا مندوحة اي لا سعة ولا غنى لامر في الدين عنه فمن احب دار اد استحضار اي استحضار جميع مسائل الهداية فعليه بحفظ اي فليلزم حفظ الوقاية فعلى اسم فعل وان كان في الاصل حرف جر فاماله ضمير الغائب الاكثر كونه ضمير المخاطب يكون مفعوله منصوبا ويكثر زيادة الباء فيه لتقوية العمل كما قال الرضي وفيه ان الباء صلة وليست بزايدة فان المعنى ليستمسك كما في شرح المغني فعلى له معنيان واللام نهد لابد من المضاف اليه اي وقاية الرواية ويجوز حذف جزء العلم عند الامن من الالتباس كما يجوز دخول اللام عليه عند كونه مصدرا او صفة ومن اعجله الوقت اي حمله على العجلة وهي تحري الشيء قبل وانه والوقت اخص من الزمان اذ هو الزمان المفروض للامر كما في المفردات والاسناد اليه مجاز ويجوز تشبيهه بمكلف يفعل قبل وانه فهو مكني واثبات الاعجال تخييل فليصرف الى حفظ هذا المختصر المذكور وانما آثر الاظهار لزيادة التقرير ودهم الاشارة المتميزة اكمل تمييز لكمال العناية به عنان العناية هي القصد والعنان ما وصل لجام الفرس ويدي مكنية لتشبيه العناية بها واثبات العنان تخييل والصرف ترشيح والحاصل ان من ضاق وقته ولا تفي زمانه بحفظ الوقاية فليحفظ انه اي لانه تعالى فان للتعليل والمعلل جواب الامر المحذوف وهو ليستحضر ويجوز ان يكون الجعل غير السائل كالسائل ولاظهار كمال العناية او وفور نشاط المتكلم بالكلام كقوله تعالى انهم مغرقون وربنا اننا آمنا ولنشهد انك لرسول الله ويجوز ان يكون الضمير للمختصر او للمصنف مع لطف الايهام ولي الهداية هو من يتولى امر احد والهداية اما بمعناها اللغوي اي انه تعالى متولى لان يجعل الموصل بمجرد حفظ المختصر عالما بالفروع اذ هو حاو على خلاصة محيط بزبدة فصار مغنيا عن الوقاية بل عن الهداية وغيرها او بمعنى ذلك الكتاب المشهور اي انه تعالى متولى لان يجعله بحفظه ضابطا لمسائل الهداية وقس عليه ضمير المختصر والمصنف وما احسن فعله حيث ختم الديباجة على الهداية ثم شرع في بيان الطهارة هي شرط الصلوة المتقدم عند الفقيه على غيرها من العبادات فقال +++

# كتاب الطهارة

في الاصل بالسكون لا غير فركب بحركة بالكسر للالتقاء او بالفتح لانه نقل حركة الهمزة اليه ويجوز الضم على انه خبر مبتدأ محذوف اللفظ الدال
والدال على مسائل مخصوصة من جنس واحد تحتها في الغالب ابواب دالة على الانواع منها وفصول على الاصناف واما عنوانه فهو يشتمل
كل من الابواب والفصول مكان الآخر وقد يكتفى بالفصول كما في هذا الكتاب فالكلام في جنس الطهارة باسم ما يتطهر به من ماء ونحوه
مصدر طهر بحركات الهاء والفتح افصح والضم ومعن الادناس الحسية كالانجاس او الحكمية مجازية وفي الحقيقة جمع الشريعة واللام للعهد
وما قيل انها للجنس او الاستغراق ففيه انه مقدم على الاستغراق وهو على الجنس كما تقرر في الاصول والاضافة مجازية والمعنى كتاب احكام الطهارة
فان قلت الموضوع فعل المكلف فينبغي ان يعنون بكتاب التطهير قلت مشايخنا قد احترزوا عما هو دأب الفلاسفة على انه لا
ان يتضمن الطهارة التطهير كثيرا ما يتضمن اللازم المتعدي والفائدة التنبيه على ان الطهارة لا تتوقف على النية ثم بدأ بالوضوء لانه اكثر
احتياجا فقال **فرض الوضوء** والفرض لغة التقدير وشرعا ما ثبت بدليل قطعي يذم تاركه او فاعله مطلقا بلا عذر الا ان القطعي يقال
على ما يقطع الاحتمال اصلا كالحكم ثبت بمحكم الكتاب ومتواتر السنة ويسمى الفرض القطعي ويقال له الواجب وعلى ما يقطع الاحتمال الناشي
عن دليل مثل تعدد الوضع كما ثبت بالظاهر والنص والمشهور ويسمى الظني وهو ضربان ما هو لازم في زعم المجتهد كمقدار المسح ويسمى بالفرض
الظني وما هو دون الفرض وفوق السنة كالفاتحة ويسمى بالواجب وقيل الفرض حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه وفيه انه لا يشتمل بعضا
من الظني ويدخل البعض من المندوب والمباح على رأي الاشعري الى قوله تعالى وافعلوا الخير وكلوا واشربوا وانما اضاف الفرض الى ما
مصدرية ليشمل القطعي والظني بخلاف الشيء الفرض فان الاول من القطعي لا غير فالمراد ما لا بد منه للوضوء وهو في اللغة اسم من التوضؤ بالفتح
ماؤه وقد عده سيبويه من المصادر وفي الشريعة نظافة مخصوصة واللام للاستغراق فيشمل الوضوء المفروض والادب كما بعد النوم والغيبة
والانشاد الشعر والقهقهة وغيرها كما في قاضيخان **غسل الوجه** اي اجراء الماء على بشرة وجه المتوضي وفيه رمز الى انه لو بل الوجه
بلا اسالة الماء لم يجز كما لو بل سائر الاعضاء المغسولة وعن ابي يوسف انه جائز وهذا على ظاهره عند الجلالي وقال الفقيه ابو جعفر انه
جائز في الصيف لكن في الشتاء يشترط الاسالة كما في النظم وقال خلف بن ايوب ان سال الماء قطرة او قطرتين اي تدارك فهو
جائز والا فلا كما في الذخيرة لا يقال فعلى هذا لو اصابه المطر سال مع الجريان ينبغي ان لا يكون مجزيا وقد اتفقوا انه اجزاه لانا نقول الغسل
والاجزاء اعم من الحقيقي والحكمي على انه قد دفعه على ما يأتي من التعليل والى انه لو ادهن ثم امر عليه الماء جاز وان كان الدسومة
مانعة عن قبوله كما في الخزانة والى انه لو استعان بغيره في اعمال الوضوء اجزاه وان كان الادب ان لا يستعين كما في المحيط والى
ان الوجه لو انجمد بحيث لم يصبه الماء لم يجز كما في منية الفقهاء وهذا كله لان مفهوم المخالفة كمفهوم الموافقة معتبر في الرواية بلا خلاف كما ذكره المصنف
في النكاح لكن في اجارة الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود النهاية وغيرها وانما حمل الغسل على الفرض
وحقه العكس لانه يبحث في الفن عن افعال المكلفين لما مر انهم احترزوا عما هو دأب الفلاسفة والغسل بالضم اسم للماء والفعل وقال جمهور
انه بالفتح مصدر غسل وبالضم اسم من اغتسل والسين فيهما ساكنة ويجوز ضمها والوجه من المواجهة كالبرج من التبرج وهو لغة وشرعا من الشعر

وحجيج السكون اي غير نبت بين الاذن والعين يسمى بالناصية فالامام الشهيد ظاهر داخله صدق على جانب العذار ولا يلزم ان يغسل
موضع الصلع منه على الاصح كما في الخلاصة وفي البداية اشعار بوجوب اجراء الماء عليه كما في الزاهدي ويحل ارادة الوجوب لا استحبابا لان
الزاهدي نفسه ذكر في القنية انه سنة وقد تقرر ان لا وجوب في الوضوء الى الاذن فيجب تحت شعر يكون من الاول فلو نزل غسل ما بينه وبين اللحية
المحرر ومن ابي يوسف رح انه سقط بالالتحاء والفتوى على الاول كما في السراجية واسفل الذقن فمن اللحية محمد اللحيين ومن بعض اللحي حده عند البعض
فالفصل ما بينه وللواجب عند الاكثرين فاسقلا في الوجهين غير داخل في الوجه فلا يغسل كما في حاشية الهداية لشيخ الاسلام عصام الدين
وظاهره ان داخل العين ليس من الوجه فلا يغسل عن بعضهم انه لو غمضت شديدا لم يجز وقيل لو رمصت ذات رمد وجب ايصال الماء تحته كما في الكبرى
وان الشفة داخل فيه مما يظهر عند الانضمام الطبيعي لا غير على الصحيح كما في الخلاصة واعلم ان تحديد الوجه على تحديد العذار فلا يجب
ذكر الحد الرابع ولا يدخل الحد في المحدود كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رح على انه جاز ان يقدر الى شحمتي الاذن فقوله من اسفل خبر مبتدأ
محذوف هو تحديد الوجه لا متعلق بالغسل و في الافضل و غسل يديه اي يدي ذي الوجه فلو غسل الى الرسغ اولا لم يلزم الاعادة ثانيا والاصح
عند الحلواني انما يلزم لانه كان سنة فلا ينوب عن الفرض هذا مشكل لان التطهير الذي هو المقصود قد حصل فلا معنى للاعادة كما في الذخيرة و
غسل رجليه اي ذي الوجه وفي الكلام اشعار بانه لا يغسل ثلثان من جانب من اليد والرجل نعم اذا بطش ومشى بهما فيغسلان كالاصبع الزائدة
والتثليل كما في الزاهدي وهما من رؤس الاصابع الى الابط واصل الفخذ كما في المغرب قال القهستاني في شرحه ان اليد مشتركة بينه وبين من رؤس الاصابع
الى الرسغ اشتراكا لفظيا وفي المحيط انها تقع على الذراعين مع المرفقين فالاولى ذراعيه وقدميه مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفاء و بالعكس لغة
موصل العضد بالساعد كما في المغرب و مع كعبيه اي مرتفعين من العظم عند ملتقى الساق والقدم فلكل رجل كعبان كما قال اهل التشريح الا انه
لم يعتد به اذ العمدة في تفسير الالفاظ قول اهل العربية وهم قالوا ان لكل قدم كعبين كما في حاشية الهداية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان الكعب
عظم مرتفع في مقدم الرجل عند محمد فلا يغسلان والعظمان الناتيان عند ابي يوسف رحمه الله فيغسلان واعلم انه قال المطرزي قرئ ارجلكم
بالجر والنصب فظاهر الآية متروكة بالاجماع والسنة المتواترة ويؤيده ما في شرح البخاري لابن الحجر والبداية لابن الجزري انه قد تواتر الاخبار
في غسل الرجل و مسح ربع رأسه من موضع الاكليل والربع بضم الراء والباء وسكونها جزء من اربعة اجزاء من الناصية والقذال والفودين
والمسح لغة امرار الشيء على الشيء كما في مقاييس اللغة وكذا في الشرعية الا ان الامرار شامل للحكمي كما ان الشيء للمبتل وغير اليد فانه لو سقط خرقة مبتلة
على الرأس والخف او اصابه المطر او ادخل في اناء لاجزاه من المسح كما لو جعل التراب في كمه فاصابه ذراعيه كما في المتداولات فما قال المصنف
ان المسح اصابة اليد المبتلة فلا يخلو عن شيء كما في التلويح انه المس بباطن الكف فان قلت ظاهر ما ذكره يقتضي ان يجزي عنه اصابة الرأس شيء
غير مبتل قلت نعم الا ان الظاهر ان المعنى مسحه بشيء مبتل ببلل ماخوذ للمسح بقرينة ما ياتي في مسح الاذن فلا يمسح ببلل باق في الآلة بعد مسح عضو
او غسله وفيه خلاف ولا ببلل ماخوذ من عضو كما في الزاهدي وكلامه مشير الى انه لو مسح على الوقاية لم يجز وان وصل البلة الى الشعر كما قال بعضهم
وفي المحيط [illegible] ان وصلت فقد جاز عند العامة والى ان النية لم يشترط فيه والى ان اي موضع منه يمسح فقد جاز الا ان من السنة البداية
من مقدم الرأس كما في الخلاصة وعن الائمة الثلاثة انه يمسح ثلث رأسه كما في النظم وذكر في التحفة ان مقدار ربع اصابع لو مسح جاز وهو

ظاهر الرواية ولعل المراد صغار اصابع اليد كما في المنحة ومسح كل ما يستر البشرة اى بشرة الوجه من ظاهر الجلد فان بالغة الاولى مسح من
جميع اجزاء اللحية فان المفرد المعرف اذا اضيف مضافا اليه كل فهو لاستغراق اجزائه واللحية بالكسر شعر نبت على الذقن واللحيين على الخدين وما
على الحلقوم كما في الاشارات ثم مسح على ربع اللحية او على ما روى عن محمد رح او ما على الخد من الشعر على ما روى عن ابي حنيفة رح وبه اخذ
ابو اليسر كما في الصلوة المسعودي والاول اولى من حيث انها على الثاني مجاز وما عليه على الخد من على ما روى عن الثقة الثلثة وهو احسن
الاقوال كما في المحيط وعليه الفتوى كما في الظهيرية وفي حاشية الهداية انه لا يفرض غسلها ولا مسحها ويحتمل ان يكون المعنى مسح ربع الكل كما في
مع قرب المعطوف عليه في الزاهدي ان الجمهور اولى على ظاهرها وعن ابي حنيفة رح ان مسحها سنة وكلامه يشير الى ان البشرة تغسل اذا كانت مرئية
والى ان الاصل غسل البشرة ولذا لم يكتف بذكر اللحية والى ان الشارب والحاجب يغسلان بلا ايصال الماء الى ما تحتهما وفي الالا يوصل الى
ما تحت الشارب كما في الخزانة والى ان يغسل العارضين على الاول وما على الذقن على الثاني والى ان يغسل المسترسل منه وقد قالوا انه لم يغسل عنه
وسنته هي لغة العادة وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي صلعم من قول او فعل او تقرير وبين ما واظب عليه النبي بلا امر وجوب وهي نوعان سنة هدى
ويقال لها السنة المؤكدة كالاذان والاقامة والسنن المروية والمضمضة والاستنشاق على راى وحكمه كالواجب المطالبة في الدنيا الا ان تاركه
يعاقب وتاركها يعاتب وسنن الزوائد كاذان المنفرد والسواك والافعال المعهودة في الصلوة وفي خارجها وتاركها غير معاتب والاضافة لادنى ملابسة
فان الكل غير مختص بالبداية الصلوب الهمزة كما في المغرب بالتسمية اى تقديم بسم الله الرحمن الرحيم ومختار المشائخ بسم الله العظيم الحمد لله على دين الاسلام
الا ان الاول افضل وان جمع بينهما فحسن لورود الآثار فيهما كما في الكشف وعن محمد يري يتعوذ ثم يسمى كما في الزاهدي وهو ادب في ظاهر الرواية لكن الصحيح
ما ذكر كما في الظهيرية واما الاستنجاء والبسملة قبله وبعده فسيجيء في آخر الكتاب والبداية بغسل يديه الى رسغيه بضمتين وبالسكون مفصل الكف
الى الساعد والغاية داخلة قياسا على المرافق وانما اعيد الباء للاشعار بكمال المقارنة بينه وبين التسمية ثلاثا بالف مكتوبة من الفضلات او المرات
للمستيقظ بفتح القاف وان اشتهر كسرها لموافقة الحديث ولان علة التصريح بعد الكناية لا يخلو عن شيء وظاهره انه سنة في حق من انتبه من النوم لا غير
ويحتمل ان يكون اتفاقيا كما في المستصفى ولا اقتداء بمحمد في الاصل فانه يأخذ الاناء الصغير بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يعكس ويدخل في الكبير اليسرى بلا غرف
والاستعمال لما كما في الظهيرية لكن في الخزانة لم يستعمل ادخال الجنب يده للاغتراف ولو كانت اليد نجسة امر غيره بالصب فان لم يوجد اغترف بالمنديل
وغسل اليد وان لم يوجد رفع الماء بفيه وان لم يمكنه تيمم كما في شرح الفاضل عبد الرحمن البنياني وسنة السواك اى الاستياك كما في المقاييس وغيره فاخذ
والمراد امرار المسواك طولا على ظاهر عرض السن الايمن الاعلى ثم الاسفل ثم الايسر كذلك ثم على وجه اللسان بعد ما يجعل بهام اليمنى وخنصره تحت المسواك
والبواقي فوقه ولا يقبض القبضة عليه فانه يورث الباسور ولا يستاك بطرفي المسواك ولا يمصه فانه يورث العمى واذا استاك يغسل والا فالشيطان يستاك به
ولا يوضع عرضا بل ينصب والا فخطر الجنون وموضع سواكه صلى الله عليه وسلم من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب واسوكة الصحابة خلف آذانهم كما قال الحكيم
الترمذي وكان بعضهم يضع في طي عمامته ولم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية كما في صلوة المسعودي لكن في المشارع
انه يستحب وهو الاصح كما في الاختيار وفي حاشية الهداية انه يستحب في جميع الاوقات ويتأكد استحبابه عند قصد التوضي فليس ويستحب عند كل
صلوة كما عند غيره ويؤيده ما في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وقد صح من غير طريق

فلها كفتان بسواك فيفعل من سعدين كعشرة السواك ... رواه الحميدي بإسناد كل رجاله ثقات وخبثا كما هاله المضمضة كما في النهاية وحمله
على المرتين فإن لم يجد سواكا فالاصبع كما في المفتاح او خرقة خشنة او العود او الاصابع كما في صلوة المسعودي وذكر في المحيط معنى ان يكون
من شجر مر على الاختصر وطول الشبر وفيه دلالة على انه يجوز ان يكون اقصر من الشبر كما صرح به في كتب الشافعي رح وقال الحكيم الترمذي لا يزاد على
الشبر فان الشيطان يركب عليه وفي الكلام اشارة الى استواء الرجل والمرأة فيه لا انهم قالوا ان العلك في حقها قائم مقامه في حقه والى ان الابهام
والمسبحة لا يقومان مقامه كما ذهب اليه الامام ابو منصور لكنهم قالوا بالقيام عند الفقدان وغسل فمه ثلث مرات بمياه اى ثلث غرفات بجمع
بالمرة الجديدة من الماء وقد يقصر وقد يستعمل على الاصل كالفه اى مثل غسل انفه ثلثا بمياه ولعله بيان السنة والاجازان يمضمض ويستنشق بكف
ثم يستنشق بالباقي كما في الظهيرية وان يمضمض بكف ثلثا وقيل الاضافة استغراقية لاقادة المبالغة المسنونة بان الغرغرة قيل يكره الا انه
حتى بلا الغرغ مستنشقا وقيل يجذب حتى يصعد والاطلاق دال على ان الغسلين لم يقيد باليد اليمنى او اليسرى وقد قال شيخ الاسلام ان
فيهما باليسرى وقيل لا ولا اليمنى والثاني باليسرى والاكتفاء مشعر بان لا يدخل اصبعه في فمه وانفه كما قال بعضهم الاولى ان يدخل كما قال
الزندويستي كذا في المحيط واعلم ان الزاهدي ذكر انهما سنتان مؤكدتان تاركهما آثم ولو كان الماء كافيا للوضوء مرة معهما وثلثا بدونهما توضا مرة
معهما وتخليل اللحية اى ادخال الاصابع في خلال الشعر على الذقن من اسفل بجعل ظهر الكف الى عنقه بعد تثليث غسل الوجه كما في الهمام وهو سنة
عندنا كما في النظم لكن في المضمرات انه سنة عند ابي يوسف رح واما عندهما فمستحب وفي الاختيار انه جائز عندهما وتخليل الاصابع اى ادخال الاصابع
فيما بين الاصابع بان يشبك اصابع احدى من اليدين في الاخرى ويدخل خنصر اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى الى اليسرى كما في حاشية الهداية
ووقته عند غسلها كما في شرح الجامع للقاضي ويستحب ان يخلل من اسفل لذا قضى الامام الهمام صلوة عشرين سنة بالتخليل من فوق وتثليث الغسل
اى تصيير غسل الوجه واليد والرجل مرة ثلثا بان يغسل مرتين اخريين غير الفرض فالثانية والثالثة سنة كما في الزاهدي وقيل ان الثانية سنة والثالثة
اكمال السنة وقيل الثالثة سنة والثانية دونها في الفضيلة كما في الاختيار وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلث فرض كما في المنية ويكره الزيادة
على الثلث كما في الزبدة وفي النظم لو زاد على الثلث ونوى وضوء آخر جاز والا فان غسل للوسوسة فهو آثم وفي المحيط لو توضا مرة لعزة الماء او البرد
او الحاجة لا يأثم والا فيأثم وقيل ان اعتاد يكره والا فلا ومسح كل الراس اى اجزائه مرة اى في جزء واحد من اجزاء الزمان للاحتراز
عما روي عنه انه اذا غسل ثلثا ثلثا فقد مسح ثلثا واذا غسل مرة مرة فمسح مرة كما في النظم وعنه انه يمسح ثلثا لكل بماء جديد وقال شيخ الاسلام
انه بدعة وكيفيته ان يبل اليد ثم يضع الاصابع سوى الابهام والمسبحة من كل يد على مقدم راسه ويجافي كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه فقط
ويمسح على فوديه كما قال عامة المشائخ وعنه وعن محمد رح انه يبدأ من اعلى راسه فيميل الى مقدم جبهته ثم الى قفاه وذكر الامام الصفار انه يبدأ بمقدم
الراس ويجرهما الى مؤخره ثم يعيدهما الى مقدمه ولا تكون الاعادة استعمال المستعمل لان اليد مادام على العضو لا يصير الماء مستعملا كذا في المحيط
وفي الكافي انه يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه فيمدهما الى قفاه ومسح الاذنين اى باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن
الابهامين وفي الاكتفاء اشعار الى ان ادخال الاصبع في الصماخ ليس بسنة والمشهور انه ادب بمائه اى بماء ماخوذ لمسح الراس فلا يوخذ بماء جديد
كما في المحيط ... في الخلاصة ان اخذه يحسن فيضعف ما في الاصل ومسح داخلهما مع الوجه وخارجهما مع الراس وفي الغنية بالتشديد وقد يخفف

لغة العزم وشرعا القصد الى الفعل لامتثال امره تعالى واريد ههنا قصد جواز الصلوة او ما في معناها واشير الى جوازها عنده بالوضوء بغير منوي لكن
في الاحيات انه لم يجز به وفي المحيط قال الكرخي انه اذا لم ينو فقد اخطأ واساء وقال الكرماني المتقدمون انه لا يثاب بهذا الوضوء ولما قيل يكره ان
كما في التحفة فلا ليس عندنا قبيل غسل الوجه كما يفترض عند الشافعي بحيث اذا ما اخرت لرعاية التناسب قال في خزانة الفقه ومختصر القدوري ولانها
وغيرها انها كالسنن بعدها مستحبة والترتيب اي غسل كل من هذه الاعضاء في زمان يليق به فيبدأ باليد الى الرسغ ثم بالفم ثم بالانف ثم بالوجه
ثم باليد الى المرفق ثم بالراس ثم الاذن ثم بالرجل كما في المحيط والولاء بالكسر لغة التتابع وشرعا متابعة فعل بفعل بحيث لا يجف العضو الاول عند
اعتدال الهواء فلو جف الوجه واليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء بخلاف ما في التحفة والاختيار والمصفى من ان لا يشتغل بين الافعال
بغيرها فانه على هذا الوجه لو جف لمرض لا يمنع عند المشايخ كما في الزاهدي ومستحبه مصدر فيكون موافقا لما قبله ويحتمل ان يكون صفة والاستحباب
كالندب والتطوع والنفل فعل النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى فيكون دون السنن الزوائد وهذا اشتراط المواظبة والمؤكد جميعا اختيار المشايخ اياه على الصلاح ودعاء اليه
وكونه غير واجب بل زيادة على غيره اكل في مقدمة الزمخشري وقد يطلق على كون الفعل مطلوبا بالجزم او بغير الجزم فيشمل الفرض والسنة والندب على كونه
غير الجزم فيشمل الاخيرين فقط التيامن في الاصل اخذ جانب اليمين كما قال المطرزي والمراد ههنا غسل اليد اليمنى اولا وكذا الرجل واما الخدان والاذنان
فقد قيل انما خص لانه عام في لبس الثوب والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ومشط الشعر ونتف الابط وحلق الراس
والخروج من الخلاء والاكل والشرب وغيرها مما ذكر في كتب اصحابنا متفرقا ومسح الرقبة والعنق بظاهر كفيه كما في النظم المستقبل لملا الجديد كما في المنية
وليس في ظاهر الرواية عن المتقدمين فقال بعض المشايخ انه ادب وهو الصحيح كما في الخلاصة وعند الاكثرين سنة كما في المحيط وليس بسنة ولا ادب
كما في قاضيخان وفي الاكتفاء اشعار بان مسح الحلقوم ليس بادب وفي النهاية انه بدعة ولما فرغ من كيفية الوضوء شرع فيما ينافيه فقال
وناقضه اي مخرج الوضوء عما هو المطلوب منه وان كان نقض التاليف الجسم ما خرج اي الخارج بنفسه او بالاخراج من حيث هو خارج فلا حاجة
الى حذف الخروج وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر من احد السبيلين اي القبل والدبر سواء كان معتادا او غير معتاد كالدود
والريح الخارجين منهما وفي غير المعتاد اختلاف المشايخ كذا قال التفصيل ان الخارج اما من الدبر او القبل فاما الاول فهو ناقض معتادا كان
او غير معتاد عينا او ريحا حيوانا او جمادا واما الثاني فالمعتاد منه حدث بالاجماع واما غير المعتاد فليس بحدث عند العامة وعن محمد رح انه حدث واليه
ذهب بعض المشايخ كما في الزاهدي وعليه الفتوى كما في العتابية فلا تساهل في التعميم كما قيل لكن فيه انه لو قطر في احليله دهنا ثم عاد لم ينقض وضوءه
بخلاف ما لو احتقن كما في قاضيخان وفيه اشعار بانه اذا ظهر شيء من البول والغائط على راس السبيلين ينقض بلا خلاف فانه خارج او ما خرج بنفسه
او بالاخراج من غيره اي غير ذلك السبيلين فاجري الضمير مجرى اسم الاشارة ان كان الخارج من غيرهما نجسا بالفتح عند الفقيه عين النجاسة
وعند اللغوي مصدر نجس ثوبه فهو نجس بالكسر فيهما واما قولهم شيء نجس بالفتح فهو وصف بالمصدر كما في الكشاف والاساس وعن محمد رح انه لو خرج الريح
من الجائفة لم ينقض كما في ... سال الى النجس لا ينفصل كما في ... ويؤيده ما في المقاييس ان تركيبه يدل على جريان وامتداد
الى ما يطهر من التطهير اي موضع يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل احترز به عن نحو الدمع واللبن والعرق وينبغي ان يستثنى منه الخارج
فانه نجس فيكون ناقضا على ... وبقوله سال عما لم يتجاوز ... كما اذا نشف الدم ثم خرج فنشف ثانيا ثم وثم ... حال

او ترك ولم يسل فى غالب الظن او وضع شيئا او فتل سنا ثم ادخل صبعه فى الانف فرأى اثر الدم على شىء منها او امتشط فخرج
الدم او العلق من الفم وغيره فشبعت بالدم وصار اكبر من راس الجرح بالسيلان فان شيئا منها غير ناقض لو تركها
فى المحيط واما اذا تجاوز فعلى الاخراج فكان ناقضا كما فى الخلاصة والكافى وهو الصحيح من الرواية واشبه بالمطلوب كما فى بحر المحيط
وما قيل فى الكلام اشارة الى انه لو اخرج لم ينتقض فغاسد لانه لزم منه ان لو خرج الريح او الغائط وغيرهما من السبيلين
فكان غير ناقض وبقوله الى ما يطهر عما اذا غرز شىء فى جانب العين فسال منه الى جانب آخر او نزل الدم الى الانف فشد
ما لان منه حتى لا ينزل منه او لو ورم راس الجرح فظهر به قيح او نحوه ولم يتجاوز الورم فانه لا ينتقض وعن الحسن ان ما النفطة
غير ناقض قال الحلوانى فيه توسعة لمن به جرب وجدرى او مجل كذا فى الزاهدى ولو شد بالرباط فابتل فان نفذ البلل الى الخارج
نقض كما فى شرح الطحاوى وكذا لو خرج من منابت الاسنان دم رقيق احمر كما فى المحيط واعلم ان ما ذكره ينتقض بما اذا تقاطر
دم كثير مثلا من ورم او مما صلب من الانف او من العين فانه ناقض ولو لم يسل الى ما يطهر لعدم تحقق الاستمداد بالنسبة الى ما يطهر
فلا يتعلق الجار بقوله سال كما ظن لا بقوله خرج لتضمنه السيلان ح ولا استدراك قوله سال فحق العبارة ناقضه خروج النجس ثم
لما كان لبعض انواع النواقض الخارجة من غيره مما فيه تفصيل خص بالذكر فقال و ناقضه القئ كالشئ وزنا مصدر قاء ما اكل
بمعنى اذا القاه و ما مفعول به وان كان معرفا باللام فان اعماله مجوز عند الخليل وسيبويه كما ذكر الرضى وجعله حالا من القئ
بمعنى الاسم خلاف الاصل للاحتياج الى حذف الخروج على ما زعم والميل الى المجاز والتكلف فى عامل الحال بلا ضرورة رقيقا
اى سائلا ان احمر به البزاق لعاب الفم بان غلب الدم عليه سواء كان نازلا من الراس وصاعدا من المعدة ملأ الفم اولا وهذا
عنده واما عند محمد رح فان كان صاعدا ملأ الفم ينتقض والا فلا وقول ابى يوسف رح مضطرب كما فى المحيط لا اى غير ناقض القئ
ان اصفر البزاق به بان غلب على الدم وانما ذكره مع الاستغناء عنه بما قبله اشعارا بانه لو تساويا انتقض كما قال الجمهور ولم ينقض فى رواية
الاصل كما فى حاشية الهداية والاول هو الاستحسان وقال الميدانى انى آمره باعادة الوضوء احتياطا وهو باق على الوضوء الاول
كما فى المحيط و ناقضه القئ غيره اى غير الدم الرقيق سواء كان مارا وطعاما او دما منجمدا او سوداء محترقة ان ملأ غيره الفم بان يعجز
عن الامساك وقيل عن الكلام وقيل من تغطية الفم كما فى الزاهدى وقيل ان يعلم الناظر ان فى فيه شيئا وقيل يفوض الى راى صاحبه
والاول هو الصحيح هذا اذا قاء مرة فان قاء مرارا لم يذكر فى ظاهر الرواية وفى النوادر انه يجمع محمد رح ان اتحد الغثيان وابو يوسف رح
المجلس وعن ابى على الدقاق مطلقا كما فى المحيط والاول اصح كما فى المضمرات وعن الحسن ان تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لم ينقض لانه
طاهر كما فى الزاهدى وفى المنية اذا قاء دودة كبيرة لم ينقض لا اى غير ناقض القئ بلغما وانما نفى مع انه علم من قوله نجس انه غير
ناقض اصلا سواء كان صاعدا او نازلا ملأ الفم او لا لانه ناقض عند ابى يوسف رح واليه ذهب الطحاوى حتى قال يكره ان يؤخذ
البلغم بطرف الثوب فيصلى معه ومنهم من حقق الخلاف فحمل قولهما على النازل وقوله على الصاعد ومنهم من اثبته فى الصاعد وهو الصحيح
كما فى المحيط هذا اذا قاء متحدا فان كان مختلفين وطعاما وبلغما ملأ الفم فالعبرة للغالب ولو استويا اعتبر كل على حدة كما فى الزاهدى ثم لما

بل ان بعض الخارج من غيره ناقض بعضا او فقد بين حكم الاول دون الثاني بقوله فقال وما ليس من ذلك الخارج بحدث فانه ناقض فلفته اشارة الى ان الحدث قد يطلق على الناقض وان كان في الاول عند عدم النجاسة الحكمية فليس بنجس في الصحيح ولم يتنجس الكثير وان كان هو الرواية بمعنى غير طاهر لانه يلزم منه انه ليس بنجس بالفتح لا استلزام نفي العام نفي الخاص من هذا عند الشيخين واما عند محمد رح فهو نجس الا ان الاول هو الصحيح كما في المضمرات والمراد ما ليس بحدث شاملا لقرينة زيادة الباء فلا يرد الخارج من المحدث وحجاب الاعذار لان انتفاء الانتقاض مختص بوقت خاص **و** ناقضه **نوم متكئ** متجافي المقعد عن الارض لم ان الى ما لو ازيل لسقط ذاك المتكئ وهذه الكلية عند الطحاوي وفي رواية عن ابي حنيفة رح وعنه انه في الصحيح اذ لا نقض اذا استقر مقعده على الارض والنوم استرخاء اعصاب الدماغ برطوبة البخار الصاعد اليه والاتكاء اعم من الاستناد والاعتماد بالظهر على شيء ومنه يعلى دونه الى فاجرى مجراه ولم يبين الميل والا انتقض بمجرد الميل الى ذلك الا انه ينتقض بنوم المتكئ على ذلك بلا ميل اليه ولا يخفى ما فيه من ان التصحيح يتوقف على السماع وفي الكلام اشارة الى ان نعاس المتكئ غير ناقض فان نعاس المضطجع كذلك على ما قال الحلواني وقال ابو علي الدقاق وابو علي الرازي ان كان لا يفهم عامة ما يقال عنده كان ناقضا والا كان ان يسهو عن حرف او حرفين فلا كما في الزاهدي والى ان نوم الواضع رأسه على ركبتيه لم ينقض كما قال بعضهم والى انه لو نام قاعدا فسقط الا انه انتبه قبل ان يصل الى الارض وعند الاصابة بلا فصل لم ينقض كما روى عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى كما في الخلاصة والى ان نوم القاعد الواضع اليته على عقبيه فصار شبه المكب على الوجه واضعا بطنه على فخذيه غير ناقض عند محمد رح لانه يشترط الاتكاء على الغير خلافا لابي يوسف رح في التيمم والى ان نوم القاعد المتمائل الزائل المقعد غير ناقض كما في ظاهر المذهب كذا نوم المتورك كما في الزاهدي والى ان نوم القائم والراكع والساجد مصليا غير ناقض كذا في المحيط ولانتقضاء زمن الانبياء عليهم السلام لا يحتاج في هذا الكتاب الى ان يقال ان نومهم غير ناقض **و** ناقضه **الاغماء** ضعف القوى لغلبة الداء فيدخل فيه الغشي بالفتح والسكون لتعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع او الوجع او غيره وكذا السكر فانه حالة حاجزة لنور العقل وحده عند بعض المشائخ ان لا يعرف الرجل من المرأة وهو اختيار صدر الشهيد والصحيح ما نقل عن الامام الحلواني ان يدخل في بعض مشيه تحرك كما في المضمرات **و** **الجنون** صاحبه مسلوب العقل بخلاف الاغماء فانه مغلوب به والاطلاق دال على ان القليل من كل منهما ناقض لانه فوق النوم مضطجعا كما في الزاهدي فالاكتفاء به عنهما اولى **و** **قهقهة بالغ** سواء كان يقظانا او نائما عامدا او ناسيا مغتسلا او غيره وقال بعض المشائخ انها من النائم والناسي والمغتسل غير ناقضة كذا في المحيط فلا يجب قيد اليقظان لاخراج النائم والقهقهة الضحك وهو ان يشتمل قهقه كما ذكره الجوهري وظاهره مشعر بالترادف الا ان اكثرهم انها ما يكون مسموعا له ولغيره وهو ما يكون مسموعا له فقط فعلى هذا انه غير ناقض وقال بعضهم ان الصوت المسموع ناقض وان قل كذا في المحيط واشار الى ان التبسم وهو ان يبدو فيه اسنانه بلا صوت غير ناقض والى انها من الصبي غير ناقضة كما قال الجمهور كذا في حاشية الهداية ولم يذكر البالغ لانه من الاحكام المشتركة في صلوة صفة اي قهقهة بالغ واقعة في صلوة مكتوبة او نافلة في المصر او غيره ولو راكبا كما قالا واما عنده ففي النافلة في المصر لم ينقض لانه

[illegible] في الصلاة فانصرف [illegible] في المحل ذلك دون ركوع وسجود التلاوة مطلقة اي صحيحة او فاسدة [illegible] شرح [illegible]

صلوة الجنازة الا بعد الطهارة كما في [illegible] والمباشرة الفاحشة في الشريعة تماس احد الفرجين من الآخر مجردين [illegible]

بلا [illegible] الفرجين بل المجرد والانتشار كما في الحقائق [illegible]

وان لم ينتشر آلته لا يكون المباشرة بين الرجلين والمرأتين عند الاكثرين كما في المنية وينقض عند الشيخين لا عند محمد رح فخبر

ناقضة وهو حسن كما في النظم وغيره وهو القياس الاول الاستحسان كما في المحيط وهو الصحيح كما في التحفة وعن اصحابنا انها غير

ناقضة بالمهو شيء وهو الصحيح كما في الحقائق وفي الاكتفاء اشعار بان وطي البهيمة والميتة غير ناقض للوضوء بالانزال فانه

يلزم الاغتسال لذكر كما في صوم النظم والمباشرة في اللغة من باشر الرجل المرأة اذا افضى بشرته الى بشرتها فهو بمعنى الملامسة

ولذا قال شرعت الائمة الكلي الملامسة الفاحشة فهي ما قبح من الاقوال والافعال لا اي غير ناقض مس بشرة المرأة بشرة

الرجل وبالعكس سواء كانت محرما او لا بشهوة او لا وسواء كان اللامس يدا او غيرها والمس ادراك لظاهر البشرة كاللمس والمرأة

مونث المرء اي الرجل وهي اسم للبالغة كما هو والذكر اي لامس الرجل ذكره او ذكر غيره سواء كان صغيرا او كبيرا حيا او ميتا

ولو بباطن الكف والاولى بالذكر الفرج فان مس الفرج ناقض عند الشافعي رح على انه يتوهم ان ينقض مس غيره وفي النظم

ان مس المرأة والذكر يكره والمتبادر من اضافة النقض الى المذكورات انه ليس سببا لوجوب الوضوء كما قيل بل هو ارادة الصلاة

على ما قال الجمهور كذا في النهاية فرض الغسل بضمتين وبالسكون اسم من الغسل بالفتح كما في الصحاح والمقاييس ومن الاغتسال

وهو غسل تمام الجسد كما في المغرب وكان الاغتسال مطاوع للغسل وان لم يستعمل الا في اغتسال كل البدن كما

في حاشية الهداية لكن ذكر البيهقي والراغب وغيره ان الاغتسال غسل كل البدن على ان يكون الحكم بالمطاوعة مقصورا

بالسماع فان الافتعال لم يوضع للمطاوعة كما ذكره الرضي غسل فمه وانفه بالتخصيص فانهما غير داخلين في البدن شرع المبالغة

في نظافتهما فان المبالغة فيهما سنة وقيل واجبة على غير الصائم كما في المنية وفيه اشعار بانه لو شرب الماء على وجه السنة لم يكن

كافية وبانه لا يشترط الصب كما قال بعضهم وذكر الناطفي انه شرط وهو الاحوط كما في الخلاصة ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه طعام

او كان في انفه درن رطب لم يمنع بخلاف اليابس كما في الزاهدي ولكونه بصدد فرض مطلق الغسل لم يذكر تخليل اللحية

الواجبة في الجنابة وغسل ظاهر كل البدن اي جميع اجزائه فلا يغسل العين ولو مكتحلة بالكحل النجس كما في حاشية الهداية

وما تحت اظافير الصرام والصباغ والعجان والطيان يمنع وقيل لا يمنع ولا يحرك الخاتم الضيق على ما روي عن الائمة

الثلث رح كما في قاضيخان ويحرك القرط وان لم يكن في الاذن لا يكلف في الايصال ويدخل الاصبع في السرة والمد

في القلفة وان ترك جاز وفي النوادر لا يجوز كما في الزاهدي وفي الغسل اشعار بان التسييل فرض كما قال ابو حنيفة

ومحمد رح وعن ابي يوسف رح ان الصابه بلا اسالة اجزاء كما في شرح الطحاوي وفي الاكتفاء اشارة الى ان الدلك

ليس شرطا الا في رواية عن ابي يوسف رح كما في الزاهدي ولعل الراس والعنق واليد والرجل بالتبعية داخلة في الحكم وان كانت

بالماء فانه فان البدن من المنكب الى الالية كما فى المغرب الغاسل وغيرهما والمباشرة عند محمد رح فى نادرة المحيط والذخيرة

وسنته ان يغسل يديه الى الرسغ ثلثا و فرجه اى ثم فرجه بان يفيض الماء بيده والمنى عليه فيغسله باليسرى حتى

ينقيه والفرج قبل الرجل والمرأة وقد يطلق على الدبر ايضا كما قال المطرزى ونجسا قل عن كل موضع من بدنه النجاسة

اى نجاسة حقيقية الكائنة والجملة اما معطوفة على الفعلية فيستلزم لان الازالة بعد الفرج كما هو ظاهر الهداية وكما فى ادم وحجة

فلا ليس بل يفرض كما فى الجلابى واليه اشار القاضى فى شرح الجامع حيث قال ليس فيه تقديم الوضوء فيغسل يديه ثم

يغسل فرجه ثم يتوضأ على نحو ما قلنا وذكر الجلابى ان ازالة النجاسة فرض ثم ان يتوضأ اى ثم سائر اعمال الوضوء

من المستحبات والسنن الفرائض كما مر فينوى الغسل ويسمى ويمسح على الصحيح كما هو ظاهر الرواية وعنه انه لم يمسح كما فى المحيط وفيه

رمز الى ان نية الغسل سنة كما فى الجلابى الا غسل رجليه الواقعين فى المستنقع لما سيأتى وفيه اشعار بانه لو لم يكن

كما اذا كان على لوح او حجر يقدم الغسل وقيل يقدم مطلقا والاول اصح كما فى الزاهدى ولعل وجهه ان الاحتراز عن

فى الماء المستعمل ولكان الماء ليس بمستعمل فلا حاجة الى الغسل ثانيا ثم يفيض اى يصب الماء اى من الماء المعهود

فى الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل عشرة ورطلان للوضوء والاول اصح والتقدير ليس بلازم حتى جاز النقصان

والزيادة بلا اسراف كما فى المضمرات وذكر فى الجواهر ان الاسراف فى الماء الجارى جائز لانه غير مضيع على بدنه ثلثا

فيبدأ بمنكبه الايمن ثلثا ثم بالايسر ثم الرأس وسائر الجسد كذلك وقيل بالايمن ثم الرأس ثم الايسر وقيل بالرأس والاول اصح

كما فى الزاهدى وعن ابى حنيفة رح انه يغسل الفرج برطل والوجه واليد برطل كالرجل والرأس وسائر الجسد بخمسة ارطال

كما فى شرح الطحاوى واعلم ان نقل البلل من عضو الى عضو عند سيلان الماء يجوز فى الغسل لا فى الوضوء ويجوز نقله من عضو

اليه فى كليهما كما فى الخزانة ثم يغسل رجليه فى مكان آخر طاهر لا فى المكان المستنقع بالفتح اى المجتمع للماء المستعمل وفيما ذكر

اشعار بانه لو انغمس فى الماء الجارى جاز عن الغسل لكنه ترك السنة فلو مكث فيه ساعة فاسبغ الوضوء والغسل لا كمل السنة

كما فى الزاهدى ويكفى لذات اى لامرأة ذات الشعر الضفيرة اى المنسوج فهى فى الاصل فعيل بمعنى مفعول والتاء

للمبالغة او النقل الى الزوائب ان يبتل اصلها اى بلغ الماء اصول شعرها وعنه انه لا يكفى كما فى المحيط فيغسل ظاهرة المسترسل

وهو الصحيح كما فى الزاهدى والاول المختار كما فى الخلاصة وفيه رمز الى انه لا يكفى لذى الضفيرة فنقضها وقيل يكفى وفى البقالى

الصحيح انه يجب غسلها وكذا لا يكفى لذاتها اذا نقضت كما فى الزاهدى والى انه لا يكفى لذى اللحية لعدم الحرج كما فى الذخيرة واعلم

انه اذا اضرها غسل الرأس تركته وقيل تمسح ولا تمنع نفسها عن زوجها كما فى المنية وموجبه بالكسر اى شرطه وقيل سببه قال الجمهور

ان سببه ارادة الصلوة الا ان الغسل مستحب عقيب الجنابة والا فربما يعفن البدن فتتاذى به الملائكة كما فى الشفاء انزال منى

اى خروجه من القبل كما فى البيهقى وانما آثره على الخروج تبركا بعبارته صلى الله عليه وسلم ومحمد رح فى المبسوط والمنى بكسر النون مشددا

وقد يسكن مخففا هو ما يخلق منه حيوان كما فى المفردات والمجمل وغيرهما وفى النظم ان السجل لا يكون الا من الماءين كما فى الصحاح

واللائق ان يقال اذا جامع الرجل فليس قيد كما لو ادخل اصبعه في دبره بعد اللذة فليس مختصا بالرجال والى فيه الحقيقي ...
والرجال فضيلان انه امراة واقتصلت بها خروج المني الى الفرج الخارج لم يجب الغسل وهذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى
كما في الزاهدي (ذي دفق) اي سيلان بسرعة كما في المفردات وليس مختصا بالرجل كما ظن قال الله تعالى خلق من ماء
دافق يخرج من بين الصلب والترائب (وذي شهوة) اي لذة والكائنة في الاصل سيل النفس الى ما تريده والتوصيف مجاز
والوصفان متلازمان لزيادة التوضيح فاذا حمل شيئا او ضرب على الظهر فخرج بلا شهوة لم يغتسل عند العامة خلافا للشافعي
مع ان خان عنده يغتسل بمجرد على كل حال كما في المحيط (عند الانفصال) عن الظهر او التريبة طرف الشهوة فلو جامع
فيما دون الفرج او استمنى بكفه او نظر الى امرأة بشهوة او احتلم فانفصل عن مكانه في هذه الصور فاخذ احليله حتى سكنت شهوته
ثم خرج المني اذا اغتسل بعد الوطي بلا نوم وبول ثم امنى يجب الغسل وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رح كما في الزاهدي وغيره
(وخلف بن ايوب) وبه ناخذ كما في النوازل وذكر في النظم انه لم يجب عند محمد وزفر رح خلافا للشيخين لو بال ونام او مشى
ثم اغتسل ثم خرج بقية المني لم يجب اتفاقا (و) غيبة (تمام حشفة) من رأس الذكر الى المقطع وهو غير داخل في مفهومها والغيبة
بالفتح مصدر غاب عن العين اذا استتر (في قبل او دبر) بالضمات وسكون ... والقبل خلاف الدبر للذكر والانثى ولعل المراد
مقدار الحشفة حتى لو قطعت وغاب قبل من مقدارها لم يجب الغسل والكلام مشير الى انه لو غاب فيما قبل منها لم يجب كما في التجنيس
لكن في الخزانة ان يغتسل لا يلاج في الدبر موجب في اللآلي انه غير موجب خلافا لهما والى انها من تخصي لو غابت وجب
كما في قاضيخان والى انها لو لفت بثوب وغيره لم يجب كما في الجلابي والى انها لو غابت في السرة مثلا لم يجب لا ترى انها
لا تصير نفساء بخروج الولد منها صرح به في الخلاصة (على الفاعل) الواطي ظرف موجب فلا ضرورة الى الحذف (والمفعول) الموطوء
وفي الكلام اشعار باشتراط التكليف فلو كانا او احدهما غير مكلف كالصغير والمجنون لم يجب كما في الجلابي وكذا المراهق والمراهقة
والكافر اذا اسلم كما في المحيط والا يرد وطي البهيمة لان حكمه ياتي واعلم ان الشرط الحقيقي هو الانزال وغيبة الحشفة تقوم مقامه
لخفائه فموجب الغسل موجب الوضوء (ورؤية المستيقظ) ولو صبيا وفيه خلاف والاحتياط في الوجوب وكذا الحكم الصبية
اذا بلغت بالحيض كما في المحيط (المني) اي شيئا تيقن انه مني سواء كان يتذكر الاحتلام او لا وكان الفقيه ابو جعفر يقول هذا
عند ابي حنيفة ومحمد رح تعالى واما عند ابي يوسف رح تعالى فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام كذا في شرح الطحاوي (او المذي) اي
شيئا يشك فيه انه مني او مذي تذكر الاحتلام او لا وهذا عندهما وكذا عند ابي يوسف رح اذا تذكر الاحتلام واما اذا لم يتذكر فلا غسل
وفي العيون وغيره انه واجب عنده فلعل عنه روايتين كما في الحقائق وانما قلنا بلام العهد والمذي المشكوك لانا لا نوجب الغسل بالمذي
اصلا بل بالمني لانه قد يرق باطالة الزمان فالمراد ما يكون صورته صورة المذي المشكوك لا حقيقة كما في الخلاصة وغيرها وفي الكلام اشعار
بانه لو تيقن بالمذي لم يجب تذكر الاحتلام ام لا وهذا عندهم على ما في المصفى عن المختلفات لكن في المحيط وغيره انه واجب حينئذ وبان لا دخل
لانتشار الآلة قبل النوم وفي النوادر عن محمد رح انه لو انتشرت قبله بلا تذكر الاحتلام لم يجب الغسل الا اذا تيقن انه مني وقال الحلواني انه

فلا يجب حفظ كما في المحيط والزاهدي وغيرهما فعلى ما ذكرنا لو تصور فيه على في القائل بعد الرؤية الابصار والمعتبر عين المرء حرم [illegible]

وكونها في الحلم عنده اهل التصوف ليس بغير محمود عند الجمهور وعلى في استيقظ استيقظ شيخا فانما كالرجل على ما ذكرنا واعتبر [illegible]

المستيقظ المذي على وجه الشبق والصاحبي المذي بعد الاستمناء والسكر فانه غير موجب لكن وجدها المني موجبه كما في الخلاصة ويجوز المذي [illegible]

من الودي فانه غير موجب عندهم وان تذكر الاحتلام كما في الحقائق والمذي والودي بالتسكين وقيل بالتشديد فالاول ما يخرج [illegible]

والثاني بعد البول كما في الصحاح وذكر في النظم وغيره ولو جامع ثم بال فاغتسل ثم خرج منه شيء لزمه نحو الودي والقطاع الحيض

على انقطاع العادة او انتهائه الى العشرة وقد قيل من اخر الوقت مقدار التمكن على الاغتسال والتحريمة لان بدون ذلك يعلم انقطاع [illegible]

وهذا في حق المسلمة واما في الكتابية فالمعتبر نفس الانقطاع كما في انقطاع العشرة في حق الكل كما في مبسوط شيخ الاسلام وفيه اشارة الى

انه لو انقطع دم المبتدأة دون العشرة فوق الثلثة وجب الغسل ولم يجب بنيا عند العشرة كما قال بعض المشائخ واوجبه بعضهم وتوقف اخرون

كما في المنية والى ان اشترط والسبب كما ذكر نفس الانقطاع وفي شرح الكرماني انه الحيض لا ان الغسل غير مفيد فيتاخر الى الانقطاع

والقطاع النفاس كالحيض فيما فصلنا وفيه اشارة بان لو ولدت فلم تر دما لم يجب الغسل كما قال ابو يوسف رح وبه اخذ بعض المشائخ

لكن يجب عند ابي حنيفة رح وبه اخذ اكثرهم ووجب الوضوء اتفاقا كما في المحيط لا اي غير موجب له وطي بهيمة بالهمزة اي جماعها وان كان

في الاصل لذوات الاربع من العدم والبهيمة ما لا نطق له كما في المفردات بلا انزال اي بغير خروج المني فانه سائل في الانزال على الاصح ولا المتيقنة

بمعنى غير كما ذكره السيرافي والميتة كالبهيمة الا اذا لم يذكر لظهوره او سن اي ووهم عليه بالايجاب فيكون من سنن الزوائد ويحتمل ان يكون من المستحبات

ليوافق ما ياتي في الجمعة وقد صرح به في الجلابي لكنه يخالف المحيط للجمعة اي ليوم الجمعة كما هو الظاهر ويحتمل لصلوتها كما قال ابو يوسف رح

لانها افضل الصلوة وهو الصحيح كما في الكافي وغيره وانهما جميعا كما في شرح الطحاوي والاول قول الحسن ورواية عن الصاحبين فانها افضل الايام وفيه اشعار

بانه لو اغتسل بعد الصلوة لم يعمل السنة وفيه اختلاف بين الحسن وابو يوسف رح كما في التحفة وغيرها لكن في جمعة المحيط وقاضيخان انه لم يعتبر بالاجماع

وفي الزاهدي والجلابي عن اصحابنا انه لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة يعمل بها لانه حصل دفع الرائحة المقصود منه والعيدين اي المذكورين

اليومين وفيه اختلاف الحسن مع ابي يوسف رح كما في التحفة وسياتي تمامه في فصله والاحرام اي للاحرام عند ارادته ويوم عرفة كذا [illegible]

في المحيط واكثر الكتب لكن في المشارع انه سنة بعرفات والاليه اشار في المضمرات واعلم انه يستحب غسل الصبي والمجنون اذا بلغ بغير الاحتلام وافاق

كما في التحفة وكذا غسل الحجامة وليلة البراءة والقدر وعرفة والكافر اذا اسلم واما الجنب فواجب كما في خزانة الفقه ثم شرع في الماء وهو على نوعين

مطلق غير محتاج الى قيد كماء البحار ومقيد محتاج الى قيد كماء الثمار فالاول يزيل النجاستين

والثاني النجاسة الحقيقية كما قال الفقيه وغيره انه لا يزيل الحقيقية عن البدن والاول هو الصحيح واما ما اختلط

مائع به فان غلب فمطلق والا مقيد كما في شرح الطحاوي وهذا مجمل ما فصل بقوله ويتوضأ

بالضمة اي ليطهر اعضاء الوضوء بماء السماء اي بماء نزل من هذه المظلة والسحاب سواء

كان في الهواء او ساكنا على وجه الارض او جاريا فلا يتوضأ بالثلج الا اذا تقاطر وعن الصاحبين انه يتوضأ

[illegible] كما في الظهيرية وماء الارض اي ما يكون في [illegible] الارض [illegible] الآبار او على وجهها جاريا كالانهار او ساكنا كالحياض [illegible]
والحوض فالاول [illegible] الا ان الاكثر وكان اكثر من عشر في عشر [illegible] مع [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الثلج [illegible] ماء [illegible] وان تغير اي حال كونه متغيرا ذلك الماء
[illegible] بالمكث [illegible] كما ذكره [illegible] وفيه اشارة الى انه لو ظن تغيره بالنجاسة لم يتوضأ به كما في المحيط وفيه
اشعار بانه لا باس بان ظن التغير بالمكث الا انه خلاف اشعار المتن او اختلط به بالطبخ او غيره طاهر سواء كان من جنس الارض او لا
سواء قصد به النظافة او لا كالاشنان والصابون وورق الشجر الا اذا اخرجه اي يتوضأ بذلك الماء المخلوط بهذا الطاهر في
الاوقات الا وقت اخراج الطاهر الماء عن طبع جنس الماء اي من صفته الاصلية التي هي الرقة فلا يتوضأ بماء السيل ويجوز
اذا كان ثخينا وفيه اشعار بانه اعتبر الغلبة من حيث الاجزاء كما قال ابو يوسف رح وفي رواية عن محمد رح وروي عن ابي يوسف
وهو الاشهر قول محمد رح ان المعتبر هو اللون والاول هو الصحيح لتقدم الجزء على الوصف في الاعتبار كما في حاشية الهداية لكن في الزاهدي
وغيره ان الطاهر ان خالف الماء لونا كاللبن والعصير والخل وماء الزعفران فالعبرة لغلبة الماء وان توافقا لونا وتخالفا طعما كماء
البطيخ والاثمار والانبذة فالعبرة لغلبة الطعم وان توافقا لونا وطعما كماء الكرم فلغلبة الاجزاء فالاعتبار اولا للون ثم الطعم ثم الاجزاء
او اذا غيره طبخا او غير طبخ الطاهر الماء للاكل او الشرب او التداوي او غيره وهو اي والحال ان ذلك الطاهر مما لا
يقصد به النظافة نحو المرق وماء الباقلى المطبوخ وفيه اشارة الى ان الغلبة مانعة فيما طبخ من هذا الجنس سواء كانت
بالاجزاء او اللون والى انه لو طبخ الآس او السدر او الاشنان في الماء وتغير لونه توضأ به اذا كان رقيقا كما في المحيط ودلالة المفهوم
ليست قطعية كما مر والكلام مشعر بانه لو غير الاوصاف الثلثة بلا اخراج وتغير مذكورين كان طهورا وما في الهداية من ذكر احد الاوصاف
ليس للتقييد كما في الزاهدي واليه اشير في المضمرات فلا مخالفة بين كلامي المتن والهداية كما ظن وان اختلط به اي بذلك الماء
النجس بالفتح فان كان الماء جاريا في عرف الناس وقيل هو ما يحمل شيئا وان قل وقيل ما يذهب بتبنة وقيل ما لم ينقطع
جريه بعرض يده كما ذكره الزاهدي وعن ابي يوسف بالاغتراف والاصح هو الاول كما في التحفة ويدخل في الجاري ماء الثلج اذا جرى
على طريق فيه نجاسات تغيبت واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها كما في الخلاصة وكذا ماء المطر حين يمطر حتى لو اصاب الثوب بعدما وقع على سطح فيه عذرات
لم ينجس الا اذا غيره وكذا ماء الحمام حتى لو ادخل فيه يده وعليها قذر لم ينجس اي ما اعلى الطاهر للضرورة وقال عامة المشايخ انه اذا دخل الماء من الانبوب والاغتراف متدارك
لم ينجس وعليه الفتوى كذا في المحيط وتفسير الاغتراف المدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كما في الزاهدي او
كان وجه الماء عشرا بالسكون والتانيث لحذف التميز الذراع كما في شرح الكرماني او لتانيثه كما في المغرب
في عشر اي مضروبا فيه فيكون دوره اربعين ذراعا وهذا اكثر الاقاويل وبه ناخذ كما في النوازل وعليه الفتوى
وقيل خمسة عشر في خمسة عشر وقيل اثني عشر في اثني عشر وقيل ثمان في ثمان ومثله عن محمد رح كذا في شرح
الطحاوي ومثله عن ابي يوسف رح وقيل سبعا في الزاهدي ومثله عن محمد رح كما في النظم وهذا في المربع وا

في العدد وقيل يشترط ان يكون دوره ثمانيا واربعين ذراعا وقيل اربعا واربعين فالاول احوط كما في الكبرى وقيل
ستة وثلثين وهو الصحيح المعتبر عند الحساب كما في الظهيرية وفي الاولين تحقق الحوض المربع والمثلث السداسي
باليابس واختلف في الذراع ففي المحيط الاصح ذراع كل مكان وزمان وفي قاضيخان الصحيح ذراع المساحة وهي سبع قبضات
واصبع قائمة في كل مرة كما في الولوالجي او في المرة السابعة كما في الكرماني او اصبع موضوعة في كل مرة كما في شرح المضمرات وفي
الصحيح ذراع الكرباس وهي ست قبضات كل قبضة اربع اصابع وهو المختار كما في الكبرى فلو كان وجه الماء ثمانيا في ثمان بذراع
زماننا ثمانيا قبضات وثلث اصابع لكان عشرا في عشر على هذا القول والاطلاق مشعر بان هذا الحكم في الارض ذراع
او في الحوض طحلب وكان فيه قطع خشب او جمد تحرك بتحريك الماء جاز فيه الوضوء كما في الزاهدي لا ينحسر اي لا ينكشف
ارضه اي ارض الماء الذي يكون عشرا في عشر والاضافة للعهد بالغرفة اي برفع الماء بالكفين والجملة صفة عشرا في عشر وهذا
قول بعض المشايخ في تقدير العمق وعليه الفتوى كما في الخلاصة وقيل اربع اصابع مفتوحة وقيل ما بلغ الكعب وقيل شبر
وقيل ذراع وقيل ذراعان وقيل مفوض الى الناظر كما في حاشية الهداية والعشر في العشر اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل
فيه الطول بلا عرض بحيث لو ضم اليه صار عشرا في عشر فانه في حكمه على الاصح كما في الاختيار وغيره وكذا بئر عميق ما تحته
في الاصح وروي ان الماء في البئر اذا كان بقدر ماء الحوض الكبير لم ينجس كما في المنية وهو على المختار من التقدير والعمق
الذي هو خمس اصابع تقريبا ثلثة آلاف وثلث مائة واثنا عشر منا من الماء الصافي ويسع ذلك في غدير كل ضلع منه طولا وعرضا
وعمقا ذراعان وثلثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا لا ينجس ولا يتغير عما عليه من الطهورية
ذلك الماء الذي كان جاريا او عشرا في عشر وفيه اشارة الى جواز الوضوء بقرب عذرة في هذا الماء الجاري كما في قاضيخان
والى جوازه من جميع جوانب الوقوع ومن موضع الوقوع ايضا وعليه الفتوى والى جوازه من الحوض الصغير اذا دخل
الماء من جانب وخرج من جانب اذا كان ربعا في ربع او اكثر وعليه الفتوى كما في الزاهدي وكذلك لو كان عينا هي سبع في سبع او
خمس في خمس ينبع منه الماء وعليه الفتوى كما في التتمة وغيرها الا اذا غير اي يكون مطهرا في جميع الاوقات
الا وقت تغيير ذلك النجس طعمه اي طعم ذلك الماء الذي كان جاريا او عشرا في عشر والطعم بفتح الطاء ما يؤديه ذوق الشيء من
حلاوة او مرارة او غيرها او لونه او ريحه فانه ينجس الا اذا خرج منه شيء بورود الماء عليه وقيل خروج مثله وقيل ثلثة امثاله وقيل طهر
بلا خروج وقال التمرتاشي يبقى نجسا كما في الزاهدي والاول اصح تيسيرا للمسلمين كما في الجواهر واعلم ان ما في المتن عام للحوض والماء الجاري
كما في عامة المتداولات كالمحيط والذخيرة والخلاصة وقاضيخان وغيرها فلو سد جيفة نهرا وجرى الماء تحتها وفوقها لم ينجس الا اذا غير اثرها
وعليه الفتوى كما في المضمرات عن النصاب هذا لكن في الايضاح اختلاف الروايات عن اصحابنا في تحديد الكثير فالظاهر عن محمد
رح انه عشر في عشر والصحيح عن ابي حنيفة رح انه موكول الى غالب الظن فانه كاليقين في وجوب العمل به ومحمد رح رجع الى قوله وعن ابي يوسف
رح ان الراكد كالجاري لا ينجس الا بالتغير وان لم يكن الماء المختلط بالنجس جاريا ولا في حكمه ينجس ولو لم يتغير الا اذا دخل فيه باطاء

[illegible] في عشر ليالي [illegible] ولا يخفى انه لو فرض هذا الحكم الى [illegible] لكان احسن [illegible]
[illegible] ولا باس باى بالكمال [illegible]
[illegible]
كما في [illegible] بموت مائي المولد اي يكون توالده ومثواه في الماء كالبري الذي لا يعيش في الماء له دم سائل نجس
[illegible] في الماء او غيره الا اذا مات في الماء وتوالد في غيره فلم ينجس كالبط والاوز والحية كما في شرح الطحاوي لكن
في المحيط ان موت طير الماء في غير الماء ينجس وكذا في الماء كبيرا لا صغيرا لعدم الدم والاطلاق مشير الى انه لو مات وتفتت في الماء
او وقع آخر غير نجس ان تقطع وهذا صحيح كما في المبسوط لكن في المحيط ان موته في الماء غير منجس في ظاهر الرواية واما في غيره فالسمك
كذلك بالاجماع واما غيره كالضفدع والكلب المائي والسرطان ففيه خلاف ولا باس بموت ما ليس له دم سائل سواء مات
في الماء او وقع آخر ميتا سواء كان بحريا كالطير المائي الصغير كما في المحيط او بريا كالجراد والذباب والزنبور والعقرب والقمل والبرغوث
والبق سواء مص الدم او لا والاصح في العلق انه اذا مص الدم نجسه كما في الزاهدي وانما قيد بالسائل لان المعتبر عدم السيلان
لا عدم اصلا حتى لو وجد حيوان له دم جامد غير سائل لم يكن موته في الماء منجسا كما في حاشية الهداية وغيرها لكن في المبسوط ان هذه
الحيوانات ليس لها دم اصلا لان ما ظهر منها يبيض بالشمس والدم يسود ولا يخفى ان هذه الجملة مغنية عن الاولى والقول بان في
ذكره لمزيد التوضيح لا يليق بهذا الكتاب ولما فرغ من الماء المطلق وما يتعلق به ومن بعض اقسام الماء المقيد شرع في بيان
ما في حكمه فقال ولا يتوضا عطف على يتوضا بماء اعتصر اي يخرج الماء بالعصر او بغيره بان دق وفاما ثم استخرج منه الماء
او دق وطبخ بالماء ثم استخرج والرواية تقصر او يعمل وجه انه انسب بنفي التوضي من شجر اي نبات فيتناول نحو الدباس وورق الهندبا او ثمر اي
فرع نبات فيشمل نحو الورد وسائر الازهار والاعتصار اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه ما في الربيع من ماء الكرم وعن ابي يوسف رح
انه يتوضا به فينبغي ان يكون على هذا الخلاف ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وفيه اشعار بان لا يتوضا بنبيذ التمر وان لم يجد الماء وعنه
انه يتوضا به رح وعنه انه يجمع بينه وبين التيمم وبه اخذ محمد رح وعنه الرجوع الى التيمم وبه اخذ ابو يوسف كما في التمرتاشي وهو الصحيح
كما في حاشية الهداية ولا يتوضا بماء استعمل في غسل شيء من الاعضاء وان كان مما يلاقي البشرة اقل فغسالة الخف ونحوها مستعمل
كما قال كثير من المشايخ الا اذا كان مغتسلا كما في المحيط وهو الاصح كما في خزانة وكذا غسالة الجمادات كالقدر والقصاع والثمار والحصير وانما
مستعملا عند محمد رح لقربة فقط اي لطلب ثواب يحصل من نحو الصلوة وان كانت في الاصل ما يتقرب به الى الله تعالى وعندهما
للقربة او رفع الحدث اي استعمل لغير القربة مما لزم منه رفع نجاسة حكمية بقرينة العطف فلا يلزم ان الاستعمال لرفع الحدث لا يكون
الا لقربة فاذا توضا محدث ناويا له يكون مستعملا اتفاقا كما اذا توضا ثانيا او غسل اليد تنظفا او غيرها قبل الطعام وبعده واذا غسل المحدث
الاعضاء للتبرد يكون مستعملا عندهما فقط الا انه قال ابو عبد الله الجرجاني ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء بلا خلاف فان ازال العجين
او الطين لا يصير مستعملا اتفاقا كما في الزاهدي وانما قال لا يتوضا ولم يذكر انه طاهر ام نجس تبعا لظاهر الرواية وروى ابو يوسف

وعن ابي حنيفة رح انه طاهر غير طهور وبه اخذ محمد وابو يوسف عنه انه نجاسة خفيفة وبه اخذ الحسن عنه انه نجاسة غليظة وبه اخذ وقال بعض الخلاف بال
مشايخ بلخ وقال مشايخ العراق فقالوا انه طاهر غير طهور ولا خلاف بين اصحابنا وهو مختار المحققين من مشايخنا فافاده ذو تجنب عن
الى الصحيح وهو الاقيس فلو وقع في الماء توضأ به الا اذا غلب وقيل لا يتوضأ وان قل والاول هو الصحيح كما في التحفة والمنية
على فعل محمد رح كما في المحيط وغيره وفي نفي التوضي اشارة الى انه يجوز ازالة الخبث به ويكره شربه ولا يحرم والعجن به كما في الزاهدي
وفي استعمال لفظ الماضي دلالة على انه ما دام على العضو ليس له حكم الاستعمال بلا خلاف كما في التمرتاشي وفي اطلاق الاستعمال
رمز الى انه لو غسل اعضاءه نحو الف مرة فالماء الاخير كالاول عندنا واما عند بشر فماء الثالث غير مستعمل كما في النظم والزندوستي
والى انه لو توضأ الصبي صار مستعملا وقيل لا يستعمل والاول اشبه اذا كان عاقلا كما في المحيط والى ان غسالة الجنب كالمتوضي وفيه
خلاف كما في الزاهدي وفي تعبير القيد الى انه لو غسل الفخذ والجنب وغيرهما مما ليس من اعضاء الوضوء ليس بمستعمل وهو الاصح وكذا
لو غسل الجمادات كالاثواب والقدور والقصاع والثمار كما اشير اليه في الخزانة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زال عن العضو صار مستعملا
وهو الصحيح كما في الهداية والخزانة وهذا مذهب اصحابنا وعليه اكثر المتأخرين وذهب ابراهيم النخعي الى اشتراط الاستقرار في مكان
وهو اختيار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ وظهير الدين المرغيناني كما في المحيط وهو المختار كما في الخلاصة وذكر التمرتاشي ان لو نقل آخر
عن العضو الى ثوبه لم يأخذ حكم الاستعمال بالاجماع ثم ذكر على سبيل الاستطراد ما هو مطهر في الجملة وان كان الانسب بفصل تطهير
الانجاس فقال وكل اهاب بالكسر اي جلد غير مدبوغ كما في عامة الكتب كالنهاية والمغرب والصحاح وغيرها دبغ من الدباغة
وهي اما حقيقية بازالة النتن والرطوبة بالادوية او حكمية بالتتريب والتشميس مع الالقاء في الريح طهر ولا يعود نجسا بالابتلال في الحقيقي
اتفاقا وفي الحكمي على الاصح كما في المضمرات ولهذا لم يفسد لو وقع في الماء جلد الميتة اليابس كذا لحم جلده كما في الخزانة ولو دبغ
مثانة الميتة وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش وعن ابي يوسف رح انه لم يقبل الاصلاح مثل اللحم كما في الزاهدي
وفي تنكير الاهاب اشعار بان كل فرد من افراده طهر بالدبغ الا انه اوهم ان لا يطهر كل جزء منه فالاولى ما دبغ طهر الا جلد اي قشر
بدن الخنزير فانه لم يطهر بالدبغ وقيل لم يقبل كما في المفاتيح وعن ابي يوسف رح انه يطهر وفي الاكتفاء رمز الى ان الكلب
يطهر به خلافا للصاحبين ففي كونه نجس العين خلاف كما في الزاهدي والاول الصحيح كما في التحفة والى ان جلد الحية والفأرة يطهر
به وفيه خلاف كما في الخزانة و جلد الآدمي اي الشخص المنسوب الى آدم بان يكون من اولاده عم ولو كافرا فانه لا يطهر به لئلا
يستعمل شرفا له وفي الخزانة انه طهر في الحقيقة الا انه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه وفي الزاهدي انه لا يقبل الدباغة وما اي حيوان
طهر جلده بالدبغ طهر ذلك الحيوان جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه كما في شرح الطحاوي وقيل لا يطهر الا جلده والاول الصحيح
كما في التحفة وذكر في النهاية ان جلده لا يطهر عند بعضهم اذا كان سؤره نجسا بالذكوة الشرعية الذبح من الاهل مع التسمية فلو ذبح
حمار المجوسي لم يطهر الا ان الصحيح انه يطهر ولو ذبحه مسلم ولم يسم عمدا لم يطهر على الصحيح كما في المنية وظاهره يدل على
بين اللبة واللحيين والضرورية اي موضع الحلق واليه اشار كلام القنية ولا يشكل طهارة الحيوان بما يبقى نجاسة

الفضلات في الصحاح وهو لا يدخل المذكاة في طهارته اصلا كالشعر والعظام كما في حاشية الهداية فان الفضلات ليست من
اجزاء الحيوان والذكوة تطهر ولا سوية الشعر والعظام كما يأتي وكذا اي مثل جلده في الطهارة بالذكوة لحمه اي لحم الحيوان غير ماكول
وكان الجلد لازم اشتباه الضمير وان لم يوكل لحمه وانما خص احد التعميم فان في لحم السبع خلافا فانه في الخلاصة الصحيح انه
نجس وهو الصحيح كما في الكافي وما لا يطهر جلده بالدبغ فلا يطهر ذلك الحيوان بالذكوة قيل هذا زائد لان مفهوم المخالفة
وان لم يكن معتبرا في النص الا انه معتبر في الرواية وفيه ان المفهوم معتبر في نص العقوبة كالاثم عن رحم يوسف لجرو ان
كما في حدود النهاية ولا في الرواية فالكبرى كما مر وشعر الميتة مثل الصوف والوبر والريش والميتة ما زال روحه بلا ذكوة
وعظمها مثل القرن والخف والظلف وعصبها مثل العصب على رأي والعصب طاب بالعاصل طاهر وذلك الثلثة ما جرى
الضمير مجرى اسم الاشارة والاطلاق مشير الى ان شعر الكلب وعظمه طاهر وعند الحسن نجس وكذا عظم الفيل وعن محمد رحمه الله نجس
كما في الزاهدي وفي الاضافة اشعار بان هذه الاشياء التي طاهرة بالطريق الاعلى ومع هذا لو ترك الميتة لكان اولى والاشياء مقيدة
بالمبينة بلا دسومة والانفحة كما في قاضيخان وغيره ولما كان حكم الانسان مخالفا للحيوانات في الاكثر افرده بالذكر فقال وكذا
الشعر والعظم والعصب للانسان الميت طاهر وعن محمد رح لم تجز الصلوة مع شعره اذا كان اكثر من قدر الدرهم
والفتوى على انه طاهر وعظمه طاهر محرم احتراما حتى لو طحن في الدقيق لم يوكل وعن ابن مقاتل انه يوكل وفي تخصيص الانسان
ايماء الى ان الثلثة للخنزير نجس وعن الائمة الثلثة ان شعره طاهر كما في الزاهدي بير وقع فيها نجس بالفتح كالبول والخمر ولو
قطرة والعذرة وخرء الدجاجة رطبا كان او يابسا قليلا كان او كثيرا الا انه لو كان صلبا نحو بعر الابل والغنم في ظاهر الرواية لم ينجس الماء
استحسانا رطبا كان او يابسا صحيحا كان او منكسرا على الصحيح وينجس بالكثير قيل هو ثلث وعن محمد رح ما ياخذ ربع الماء وقيل كله كما
في التحفة والصحيح انه ما استكثره الناس كما في الكافي واما الروث فنجس خلافا لابي يوسف رح في اليابس وذكر صدر الشهيد ان الرطب
كاليابس للضرورة قيل هو الاصح واطلاق البير يدل على ان ابار القرى والامصار والفلوات فيها سواء وهو الاصح كما
في الزاهدي واحترز عما اذا وقع فيها مخاط او بزاق فانه لم ينجس لكنه يكره كما في الزبدة او مات فيها او في غيرها ثم وقع فيها حيوان
غير مائي المولد وله دم سائل لما سبق وبه صرح في الشارع واطلاقه مشير الى ان صغيره وكبيره سواء انتفخ اي تورم وتغير صفته حيوان
ويوصف النكرة بما يتصف به في المستقبل كما ذكره ابن مالك او تفسخ اي تقطع او سقط شعره وانما لم يكتف عنه لئلا يتوهم انهما اذا
تفسخ لم يطهر بالنزح وفيه اشارة الى انه لو وقع فيها ذنب الفارة او قطعة لحم الميتة ينزح كل مائها كما في قاضيخان وغيره او مات
مثل آدمي او شاة اي مات احدهما او مثله في الجثة فلو وقع فيها سقط ينزح كل الماء وعن ابي قاسم الصفار اذا وقع
الانسان الميت فيها لا ينجس وقبل الغسل كما في المحيط وعن ابي حنيفة رح ان الجدي كالشاة وعنه انه والسخلة كالدجاج
كما في الزاهدي ينزح كل مائها خبر هو والاحسن الاكتفاء بالنزح فانه استقام بالبير سواء كان مسندا الى نفسها او مائها
كما في المغرب على ان ليس في الاساس والصحاح الا الاول ولان تعريف المضاف اليه يقتضي نزح كل جزء من اجزاء

الماء وسيأتي خلافه وفي الكلام دلالة على انه نزح الجنس او لم ينزح وفي الزاهدي لو وقع فيها عظم ميت لطخ النجاسة وتعذر اخراجه يطهر
بالنزح وكان غسلا للعظم وفي الجواهر لو وقع عصفور في بير فعجزوا عن اخراجه فما دام فيها فنجسة فتركت مدة يعلم انه استحال وصار حمأة و
قيل مدة ستة اشهر وفي الاكتفاء اشعار بان النزح مطهر للبير كلها والدلو والرشاء واليد هذا قيل هذا في حق هذه البير والثاني حق غيرها
فلا كما في الشهيد وكره في المنية وقيل ينزح ماءها وقيل يطهر بمرور الزمان كما في الزبدة وذكر الموت دليل على انه لو خرج حيا لم ينزح كل
ماءها الا الخنزير فانه نجس او ميتا لم ينزح شيء كما اذا كان عصفورا او دجاجة او فارة او سنورا استحسانا كما في المحيط وهذا اذا لم يكن على
الفرج او غيره نجاسة ولم يصل فمه الى الماء فان تيقن بالنجاسة تنجس او وصول الفم اليه صار كسؤره كما في التحفة في المكروه وعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى يتنجس ولا وسط وقيل عشرون وفي المشكوك نزح الكل كما في الزاهدي وهذا كله اذا لم يكن ماء البير بقدر ماء الحوض الكبير والا
فلا يتنجس كما في الزبدة والقنية وعند الشيخين انها لم تنجس كالجاري كما في الخزانة ومثله في الزاهدي وفيه عن محمد رحمه الله اجتمعت
انا وابو يوسف على انه كالجاري ومثله في المحيط الا انه روي عنه انه قال كان هذا قياسا فتركناه بالآثار ان امكن النزح بسد منبع الماء
مثلا وغاية النزح ان يقل بحيث لا يمتلي الدلو منه او اكثره فلو غار الماء قبل النزح بقدر عشرين طهر الباقي وان غار ثم عاد فعن محمد رح
نزح عشرين وقال شداد انه طهر كما في الزاهدي وهو الصحيح كما في الخزانة ولو نزح عشرون ثم غار ثم عاد لم ينزح الباقي ولو زاد قبل النزح
قيل نزح كله وقيل مقدار وقت الوقوع واختلفوا في التوالي والمختار انه لم يشترط كما في الزبدة فلو نزح بعضه ثم ازداد في الغد قيل
نزح كله وقيل مقدار الباقي وهو الصحيح كما في الخلاصة والا يمكن نزح كل الماء بان ينبع منها فقدر ما فيها نزح او فينزح قدره بقول
ذوي بصارة بفتح الواو والباء اي بقول رجلين صاحبي معرفة بمقدار الماء وهو قول نصر بن محمد وهو الاصح كما في المبسوط
وفي بعض النسخ ذي بصارة فيه فيكفي رجل واحد كما في الزاد وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يفوض الى راي المبتلى به وعنه
دلو وعن ابي يوسف رح يتخذ حفيرة بقدرها فيملأ منها كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة رح يمسح عمق البير وعرضها بالاشبار ثم يضرب
العمق في العرض ثم ينزح لكل شبر دلوان كما في الزبدة وعنه مائتا دلو وعنه مائتان وخمسون وعنه مائتان او ثلثمائة كما في المحيط
وعند محمد ثلثمائة وبه يفتي كما في النصاب وفي الكلام اشعار بان الماء قبل النزح نجس واختلف ان النجس ما نزح لا غير او
الجميع الا انه يطهر بنزح البعض كما في التمرتاشي وهو غليظة ثم خفت بقدر النزح كما في المحيط فلو صب الدلو الاول مما نزح عشرون
في اخرى نزح منها عشرون والثاني تسعة عشر كما في الخلاصة وقال الكرخي ان الدلو الاخير كالاول
كما في المبسوط فلو انفصل عن وجه الماء ولم يخرج منها طهر كما قال محمد رح خلافا لابي يوسف رح كما في المحيط وفي
موت نحو دجاجة في الجثة كالسنور والفاختة بلا تغير ينزح اربعون دلوا بطريق الايجاب وفي خزانة الفقه خمسون
الى ستين بطريق الاستحباب منه قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة وفي ظاهر الرواية الى خمسين كما في المحيط وعن
ابي حنيفة رح اربعون في الميت الكبير وعشرون في الصغير كما في التمرتاشي وقيل بحسب البير وعن ابي يوسف رح
في السنور ينزح كل الماء كما في الزاهدي والدجاجة بالفتح والكسر لغة والتاء للوحدة فيطلق على الذكر ايضا وفي نحو

فعصفور كصعوة وسام ابرص والفارة نصف دلو اي عشرون الى ثلثين وعن ابي يوسف رح كما هو الحكم
الى الاربع وفي الخمس اربعون وفي العشر كله كما في الزاهدي وهذه المراتب الثلث ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح ان في نحو
الدجاجة اربعين الى ستين وفي نحو الحمامة ثلثين كما في المحيط فالمراتب خمس دلوا وسطا تغير ابعون حيث نصف
والمراد الدلو المستعمل الا بار في البلاد وقيل دلو تلك البير وعن ابي حنيفة رح دلو يسع صاعا كما في المحيط وقيل يسع
خمسة امناء وقيل منوين والدلو المنخرق كالصحيح الا اذا ذهب منه نصف الماء فصاعدا كما في الزاهدي وفيه اشعار بان
انها تنجس قبل النزح واختلفوا ان المتنجس ما ينزح لا غيره او الجميع الا انه لا يطهر بنزح البعض كما في التمرتاشي وغيره اي غير
الوسط فان الدلو ما ذكر ولو نث يحتسب به اي يعتد بذلك الوسط ويجعل في حسابه فالناقص صغيرا وما زاد كبيرا فان كان
البير معينا اشتلا ومنا له لو عظيم لم يبح عشرين دلوا اوسطا ثم نزح بمرة لكان كفاية قال القدوري هو احب الى وقال زفر
والحسن رحمهما الله لم يجز كما في المحيط وينجس البير من وقت الوقوع اي وقوع الميتة فيها كما في الشارح و
شرح الطحاوي ان علم او ظن ذلك الوقت بالاتفاق والا يعلم فقد قال ابو حنيفة رح ان لم ينتفخ فمنذ اي مدة نجسها
يوم وليلة فهو بمعنى جميع المدة وان انتفخ فمنذ اي مدة نجسها ثلثة ايام ولياليها الثلث وقالا اي ابو يوسف
ومحمد رح منذ اي اول تلك المدة زمان وجد وتيقن بها الوقوع سواء كان الواقع منتفخا او لا والاطلاق مشير الى انه
حكم ما عجن به وغسل وحكم الوضوء والغسل سواء في القولين وافتى ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه وانما
قيد بالبير لان الثوب لم يتنجس عندهم الا عند الوجدان وعنه لعاد صلوة يوم وليلة وعنه في الطري يوم وليلة وفي اليابس ثلثة ايام
والميتة لانه لو وقع فيها حي ومنذ ثلثة ايام فلا يدري حتى مات فان انتفخ اعيد صلوة ثلثة ايام عند الشيخين والا فصلوة يوم وليلة
عند ابي حنيفة رح ولم يعد شيئ عند ابي يوسف رح الكل في الزاهدي وسور الادمي ولو صغيرا او حائضا او كافرا وكذا سور
شارب الخمر فانه اذا التي عليه ساعات ولحس شفتيه بلسانه ولعابه فقد طهر كما في الكبرى لكن في المضمرات لو طال شاربه لم يطهر
وان شرب بعد ساعات ففي الزاهدي يكره للمرأة سور الرجل وله سورها وهو بقية الماء التي تركها الشارب في الاناء او الحوض
ثم استعير لبقية الطعام وغيره كما في المغرب وسور الفرس طاهر في رواية عنه وعنه ان التوضي بغيره احب وعنه ان سورها
مكروه وعنه انه مشكوك والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في المحيط وسور كل ماكول من الطيور والانعام وانما لم يستثن الجلالة
التي لا تاكل الا الجيف مع ان سورها مكروه كما في الزاهدي وغيره لانها غير ماكولة بدون الحبس فكانها غير ماكولة طاهر ذلك لا اسار
وغيره متغير عما كان عليه فلا حاجة الى الطهورية وسور سباع البهائم من الاسد والثعلب والفيل وغيرها نجس لم يتوضأ به وعن
ابي يوسف رح انه كبول ماكول اللحم وقال الفقيه لو افتى مفت بطهارة سور الكلب والخنزير كما قال مالك رح لا جبناه وذكر
التمرتاشي [illegible] وهو [illegible] بكل حيوان سالب [illegible] والبهيمة [illegible] وسور الهرة مكروه كراهة
تحريم [illegible] والاصح انه كراهة تنزيه عندهما ولم يكره عند ابي يوسف رح وقيل عند محمد رح لكن

اذا كانت الفارة فشربت فهو نجس الا سباع وما ارضعته لبنها طاهرة لم تجس عند ابي حنيفة رح كما في الزاهدي والكراهي الحمر الاهلية كما هو المشهور فان سور الخنزير نجس كما في الكشف وانما خصت بالذكر مع انها داخلة في سواكن البيوت لانه لا خلاف ان سوره مختلف فيه وسور الدجاجة المخلاة بالتشديد المرسلة التي لا تعلف في البيت وقيل لا تحبس منقارها الى ما تحت قدميها فلو كانت محبوسة بحالة ذلك لم يكره فانها لا تحول في عذرات نفسها وغيرها وقيل يكفي حبسها في بيت بحيث لا تجد عذرات غيرها لانها لا تحول في عذرات نفسها ولو ترك الدجاجة حتى يشمل البقر والابل لكان احسن وسور سباع الطير جمع الطائر من الصقر والنسر والحداة وغيرها مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما في الحاشية وقيل فاسد عن عدم تجس منقارها المكره رواية عن ابي يوسف رح وبه افتى المتاخرون كما في المحيط وقيل لا يكره سورها في ايدي الصيادين كما في الزاهدي وسور سواكن البيوت من الحشرات كالحية والفارة والعقرب والقنفذ مكروه بالاتفاق وقيل ينبغي ان يكون مختلفا فيه كسور الهرة كما في المحيط والاصح انه مكروه كراهة تنزيه كما في الزبدة فلا يجوز التيمم عند وجوده والسواكن جمع ساكنة لهو الك جمع بالكة اي طائفة بالكة او جمع ساكن فانه صفة غير العاقل كالمواضي جمع الماضي مكروه ذلك لا سارة وحكم المكروه انه يجوز ويكره استعماله مع وجود الماء المطلق كما في قاضيخان وسور الحمار الاهلي بقرينة الماكول والبغل مشكوك فيه اي في حكمه فقيل الشك في طهوريته مع الجزم بطهارته ولذا لم ينجس الثوب بالغمس فيه وقيل الشك في طهارته وطهوريته جميعا والاول هو الصحيح كما في قاضيخان وعنهما سورهما نجس و عند محمد رح ان سور الحمار طاهر وعن ابي حنيفة رح انه نجس وقيل ان سوره اخف من سور البغل وقيل ان سور الفحل منه نجس لشم البول والصحيح انه مشكوك كما في المحيط وفيه دلالة على ان الحمار اعم من الذكر لكن في الصحاح والمهذب دال على انه خاص به فتح فالقول بالتبعية وفي كلام المصنف دلالة على ان سور الاتان مشكوك وعن ابي حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله تعالى انه نجس كما في الزاهدي ثم اشار الى حكم المشكوك بقوله ويتوضأ به ويتيمم اي يفعلهما جميعا فلم يكتف باحدهما وفيه اشعار بان الافضل تقديم الوضوء كما في الخلاصة وعند زفر وجب تقديمه والاحوط ان ينوي فيه ان عادم غيره فلا يتوضأ بسورهما ان وجد الماء والعرق من كل كالسور طهارة ونجاسة وكراهة وشكا لكن قال الزاهدي ان عرق مدمن الخمر نجس في الزبدة ان عرق البهيمة الجلالة كالحمار والبغل وغيرهما نجس في قاضيخان ان عرقهما طاهر في ظاهر الرواية وفي المحيط عن الامام الحلواني ان عرقهما نجس لكنه عفو في البدن والثوب

وعن ابي حنيفة رح ان عرق الحمار نجاسة غليظة وعنه انه خفيفة

**فصل** مصدر بمعنى الفاعل والمفعول مستعار للالفاظ او النقوش مع المحل مبني على السكون لانه غير مركب ومرفوع على انه خبر محذوف ويجوز ان يكون مبتدأ على انه علم جنس او يكون مضافا الى قوله **التيمم** لغة القصد وشرعا افعال مخصوصة وفي الكافي وغيره انه القصد الى الصعيد لازالة الحدث ولا يخفى انه لا يخلو عن شيء **يخلف ذلك الوضوء** اي وضوء المحدث فلو تيمم التيمم لم يكن قربة كما في المنية

(ان) لانها تفتش لا نجاسة فيها اشارة الى انها لو كانت محبوسة لم يكره واختلف انها ان يجعل في قفص لا تجد بجاسة اصلا او في بيت العلف فيه فانها لم تجد نجاسة غيرها ولا تحول في نجاستها والاول الحق لانها وان لم تاكل لكنها تلتقط الحب من بينها والاحسن ترك الدجاجة ليشمل البقر والابل الخ + + + ++

[illegible] الا ان [illegible] على [illegible] قال [illegible] بالتيمم [illegible] وهذا مشكل على [illegible] وفي رواية

عن ابي يوسف رح [illegible] التيمم بالتراب [illegible] وهذا قول [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] في الظهيرية [illegible]

والعيد [illegible] استعمال الماء اي امكانه [illegible] الجنب اذا كان [illegible]

او الحدث [illegible] يجب عليه [illegible] ولا يجب [illegible] الوضوء [illegible] على امكان [illegible]

لم يجب التيمم لانه تيمم عن الجنابة الى ان يجد ما كافيا للغسل كذا في شرح الطحاوي وغيره وهذا صورة ما قال المص اما اذا كان مع الجنابة حدث

يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء وما تيمم للجنابة بالاتفاق فان [illegible] لقوله تعالى ان [illegible] ما في هذا المقام من الاشكال

المشهور لبعده اي الماء عن المتيمم او التيمم عن الماء ميلا اي بعدا هو في الاصل مقدار مدى البصر من الارض ثم سمي به علم مبني في الطريق

ثم كل ثلث فرسخ حيث قدره صلى الله عليه وسلم طريق البادية وبنى على كل ثلث فرسخ ميلا ولهذا قيل الميل الهاشمي واختلف في مقداره على

اختلاف في مقدار الفرسخ فقيل ثلثة آلاف ذراع الى اربعة آلاف كما في المغرب والكافي وغيرهما وقيل ثمان وثلثمائة وثلث وثلثون خطوة كما

في شرح النهاية وقيل ثلثة آلاف خطوة كما في الينابيع والاول اليسر بالنظر الى المبدأ فان الخطوة ذراع ونصف والذراع اربعة وعشرون اصبعا بعدد

حروف لا اله الا الله محمد رسول الله كما قالوا الا ان المشهور اعتبار الملفوظة وهذا كله عند ابي حنيفة رح وفي رواية عن محمد رح وقال لا يخلف الا على

راس ميلين وقال الحسن هذا اذا كان الماء بين يديه والا فالمعتبر الميل وعن ابي يوسف رح ان المعتبر غيبة القافلة عن البصر وهذا احسن جدا كما في الزاهدي

وعن محمد رح رمية سهم كما في التمرتاشي والميل هو المختار كما في الهداية والتقييد بالبعد دليل على ان لا يجوز التيمم عند القدرة على الماء والظاهر انه يجوز

لسجدة التلاوة كما في الخزانة وهو المختار كما في المختار للامام طاهر بن محمود رح واطلاقه يشير الى استواء المقيم والمسافر في ذلك وهو الاصح كما في التحفة

وقيل ان البعد في المقيم فرسخ وقيل ميلان وقيل ميل وقيل بلوغه موضعا يقصر فيه المسافر وقيل موضعا لا يسمع الاذان وقيل اصوات الناس كما في المحيط

والتقييد بالميل دال على ان في الاقل لم يتيمم وان خاف خروج الوقت كما في الارشاد ولكن في النوازل انه يتيمم رح او مرض اي خوف حدوث

مرض وضعف كان او يكون ازدياده او امتداده او وجدان وجع له او ايذائه ايذاء شديدا بسبب استعمال الماء او الحركة كما في مواضع الزاهدي

والاطلاق دال على ان المريض تيمم ولو وجد المتوضي حرا كان او عبدا وفي الاول خلاف الصاحبين وفي الثاني خلاف المشائخ على قول الامام للحفظ

محتمل لعشرين مسئلة فصاعدا او خوف برد من مرض او متلف للنفس والعضو في السفر او الاقامة وقالا لا يتيمم المقيم وعن الحلواني تيمم المحدث

المقيم اجماعا وقيل هذا الاختلاف في زماننا فلا يباح له التيمم اجماعا وتخصيص البرد من قبيل الاكتفاء فان الحر الشديد مبيح للتيمم الكل في الزاهدي او عدو

سواء كان آدميا او غيره فان منع الكفار الاسير عن الوضوء والصلواة تيمم واومى الا انه يعيد وكذا المقيد والمحبوس الا اذا كان خارج المصر فانه عنده

لا يعيد كذا في المحيط ولا يعيد في السبع بالاتفاق كذا في المضمرات او عطش له ولغيره بالفعل وبالقوة فلا يتوضأ بما يحتاج اليه لطبخ التماج كما في القنية

ولا بماء موضوع في الفلوات في الحب وغيره فانه للشرب الا اذا كان كثيرا يستدل به على انه له وللتوضي جميعا كما في النوازل وعن علي بن محمد بن

الفضل ان الوضوء يشرب واما للشرب لا يتوضأ به كما في المحيط او عدم آلة كدلو وحبل ومنديل ونحوها فلو وجد ثلجا او جمد مع آلة الذوب

او ما حضرت اليه الصلاة ولا يجزيه وقيل يتيمم لها كما في النتف والمبتغى انه ان لم يكن الا وهو صغير فانها فان كان مع غيره ولا يتيسر عليه ان يسأل في رجل
فقال السرخسي استعماله الشيب عندنا من خطر آخر الوقت مثلا الها كما في الزاهدي او خوف فوت بالفوت من صلوة الولى
خلف بحضين بالسكون على من الصلوة اي غير منتهية الى القضاء منها اذا فانها لا تقضى على فواتها فيصلي ولا يصليها كالجمعة فانها
لا تفوت الى الظهر وهو الاصل عندنا وهو الظهر على المختار او بدلا كالمكتوبات فانها تفوت الى خلف وهو القضاء والا لا يخشى على فواتها لعدم
توقيتها كالنوافل فاحترز بالقيدين عن غيرهن النوعين ما يخشى فواتها اصلا كصلوة العيد فانها تفوت بلا خلف فيخاف التيمم لها
ابتداء اي قبل الشروع او الشروع الكسوف او بناء اي بعده من قولهم بنى على صلوته اي وصل بها اياها تفصيله انه ان سبقه الحدث
في المصلى قبل الصلوة فان رجا ادراك شيء منها بعد الوضوء توضأ والا تيمم وان شرع فان خاف زوال الشمس تيمم بالاجماع والا فان رجا
لا يتيمم والا فان شرع بعد ذلك جاء وان شرع بالوضوء فكذلك عنده خلافا لهما قيل الخلاف في ديارنا لا يجوز ابتداء ولا بناء للاحاطة ابتداء
بحسبانا كما في الخلاصة وغيرها كصلوة الجنازة بالفتح اي الميت على السرير لغير الولي اي يخلف التيمم لاجل صلوة الجنازة لغير ولي لها
ومن كانت حقا له وهذا اذا كان لا يرجو ادراك شيء من التكبيرات والا توضأ كما في المنية وفيه اشعار بانه لم يتيمم ولي الصلوة سلطانا كان
او قاضيا او امام الحي او غيره كما يأتي وهذا ظاهر الرواية لكن الصحيح انه يتيمم عند حضور الجنازة فلو حضرت اخرى بعدما تمكن من الوضوء اعاد التيمم
والا فلا وعند محمد رح يعيد بكل حال والفتوى على الاول كما في المضمرات ولا ينبغي ان يجعل القيد صفة لصلوة الجنازة او حالا والعامل حتى
على انه جاز ان يجعل قيد الصلوتين ففي الزاهدي وغيره انه ليس للامام والولي ان يتيمم لاجل الصلوتين وقيل للولي التيمم فيهما وهو ضربتان
بباطن كفيه او بطنهما مع ظهرهما والاول اولى فاذا ضرب اقبل بهما وادبر ثم نفضهما مرتين عند ابي يوسف رح ومرة عند محمد رح وقيل الاول
محمول على كثرة الصاق التراب والثاني على قلته كما في المحيط لمسح وجهه اي لاجل مسح به وجهه وفيه اشعار بان مسح العذار شرط كما في الزاهدي
ولو احدث قبل المسح لم يعد الضرب على الاصح كما في المضمرات وضربة اخرى ليديه اي لمسح يديه مع مرفقيه وانما لم يذكر الوضعة مكان الضرب
وان ذكر في الاصل لانه افضل وفي الاطلاق مشير الى ان يديه لو يبست عليها نجاسته بلا ماء للغسل تيمم بها بلا وضوء فوقه عليها كما في المنية
وينبغي ان يكون كذلك مريض بغيره الماء وفي الاكتفاء اشعار بان الغبار لو لم يدخل بين الاصابع لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخليل وعن محمد رح
انها تحتاج اليها كما في المحيط لكن في مائة الكشف ان الاستيعاب بالتراب ليس بشرط بالاجماع والمتبادر ان يكون الضارب هو المتيمم
فلو تيمم غيره جاز ثلثا للوجه واليمنى واليسرى كما في العمادي وان لا يتكرر المسح فانه مكروه بالاجماع كما في الكشف وان الاستيعاب بالمسح شرط
وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح حتى لو ترك شيئا قليلا لم يجز كما في الجامع للقاضي فلو ترك مسح شعرة لا يجزيه كما في الخزانة وعن اصحابنا اذا
لم يمسح الاقل من الربع يجوز وهو ظاهر الرواية كما قال ابو جعفر وعن ابي حنيفة رح اذا مسح الاكثر يجزيه وينبغي ان يحفظ هذه الرواية
جدا لكثرة البلوى كما قال الحلواني وكيفيته ان يمسح بباطنه اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من الاصابع الى المرافق ثم يمسح
بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ثم يمر بباطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك كما في المحيط والكافي ان يضع
بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلث اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم تفعل

[illegible] على كل طاهر [illegible]

[illegible] كما في المحيط [illegible]

[illegible] ان الجنب لو ضرب على طاهر للوجه ثم عليه لليدين [illegible]

من التراب تمّ للوجه واليد كما في الخلاصة من جنس الارض اي مما لا يحترق بالنار فيصير رمادا او ينطبع كما في المضمرات

فيتيمم بالياقوت والزبرجد والمرجان لا بالزجاج والزرنيخ واللآلي والجص والحديد كما في الخزانة وغيرها لكن في الزاهدي وغيره تيمم بالملح

الاجر والصاص الخالص عند ابي حنيفة ومحمد رح وفي الخلاصة تيمم بالرماد لا يجوز وفي المضمرات تيمم به عند ابي القاسم الصفار وفي الخزانة

لا تيمم به الا اذا كان من حجر كما في بعض بلاد تركستان فانه جائز وفي الظهيرية التراب المخلوط بما ليس من جنس الارض لعبرة للغالبة ولو كان

ذلك الطاهر بلا نقع اي غبار فيجوز بالحجر المغسول عنده وخلافا لابي يوسف رح لا يجوز وعن محمد رح روايتان والاول هو الصحيح كما

في المحيط او مع ضربة عليه اي على النقع الطاهر فلا يتيمم بغبار الثوب النجس كما في الخزانة ولو قام في هدم واصاب الغبار وجهه ويده ومسح جاز وكذا لو

راسه بنية فالشرط وجود الفعل منه كما في الزاهدي مع القدرة على الصعيد اي مع وجود الصعيد الطاهر كما قالا خلافا لابي يوسف رح حيث

الى ان لا تيمم على الغبار فالصحيح قولهما كما في المحيط والصعيد وجه الارض ترابا او غيره فلو اضمر لسلم من الاستدراك ومع طرف ضربة كقوله

بنية اداء الصلوة او جزءها من يحتاج الى التيمم سواء كان صحيحا او مريضا يتيمم غيره كما في المنية وفيه دلالة على انه لو تيمم لقراءة القرآن

او مس المصحف لا يصلي به عند عامة العلماء الا عند ابي بكر بن سعيد البلخي ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يصلي به وفيه دليل على

جواز التيمم لسجدة التلاوة وذكر القدوري في شرح انه لا يجوز كما في المحيط وفي شرح الاصل انه يجوز في السفر لا الحضر لعدم الضرورة ولهذا

لو تيمم للقراءة فان كان محدثا لا يصلي به وان كان جنبا يصلي لان القراءة يجوز في الاول بدون التيمم بخلاف الثاني فيتحقق فيه الضرورة

وفي المحيط عن ابي حنيفة رح انه ينوي الطهارة وفي الكلام اشعار بان لا يشترط نية الحدث او الجنابة وقال ابو بكر الرازي لا بد من التمييز

والصحيح هو الاول كما في الكرماني واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم الاقبال والادبار ثم النفض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما في الزاهدي

**ويصح التيمم قبل دخول الوقت** ويجي الوقت المستحب **ويصح قبل الطلب** اي طلب الماء والآلة **من الرفيق**

اي رفيقه الذي معه الماء او الآلة وان ظن الاعطاء كما قال ابو حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح كما في التجريد

وذكر في مجلد المحيط ان ظنه وجب الطلب والا فلا وقال الحسن لا يطلب في الحالين وعن ابي نصير الصفار

انما وجب اذا لم يكن الماء عزيزا ثم لو صلى بلا طلب اعاد بعد الاعطاء بخلاف ما لو ابى فصلى

فانه لا يعيد كما في الزاهدي **ويصلي به واحد من التيمم ما شاء** من الواجبات والنوافل اداء او قضاء **وينقضه** اي التيمم

**ناقض الوضوء** كما مر **وينقضه ايضا قدرته على ماء كاف لطهره** اي لغرض الوضوء والغسل وقيل للغرض والسنة

كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه لو رآى في الصلوة ماء في يد رجل فاتمها ثم طلب فاعطى لم يعدها كما في الزاهدي وذكر في المحيط

انه لو اتمها بعد الرد في الاعطاء اعاد وان اعطى بلا اباء وعن محمد رح ان ظن الاعطاء بطلت والا انه لو تيمم على راس ميل

ثم سال الى الماء وتنقض بميل من الماء وينبغي ان ينتقض تيممه لانه قدر على الماء حكما وفيه ما قال الزاهدي في قبيل باب قضاء الفوائت ان عدم الماء شرط الابتداء فكان شرط البقاء والى ان زوال المرض المبيح للتيمم ناقض كما في النظم لا ينقضه ردة اسم من الارتداد اي ارتداد المسلم المتيمم فلوان يصلي به اذا اسلم وفيه اشعار بانه لو تيمم من يريد الاسلام لم يصل به لان نيته غير صحيحة خلافا لابي يوسف رح كما في التمرتاشي وندب واستحب عن التخيير وجب لو راجيا اي لو كان الماء او صلوة بالتيمم آخر الوقت اي في آخر الوقت المستحب فلا يؤخر العصر الى وقت المكروه اما المغرب فلا يؤخر على وجه لا باس به عند اكثر المشايخ الى الشفق وهذا اذا بعد الماء ميلا اذا كان دون ميل فلم يتيمم وان خاف الفوت وفي القيد اشارة الى انه بدون الرجاء لا يؤخر وفي الاصل لم يقيد والاول هو الصحيح كما في المحيط وغيره وقد يستدل به على ان الصلوة اول الوقت افضل عندنا وسياتي ويجب ويفرض طلبه في الفلاة يمينه او يسيرة او قدامه كما في التمرتاشي قدر غلوة بالفتح للثمانية ذراع الى اربعمائة وقيل ميلا وقيل قدامه ميلين كما في التمرتاشي ان ظنه بلا اخبار او غيره قريبا وانما قيد بالظن لانه واجب العمل في العمليات اجماعا بخلاف الشك فانه لا يبنى عليه حكم وفاقا كما في حاشية الهداية واذا ذكره اي الماء في الوقت او بعده حال كونه في الرحل اي حمله لا يعيد الصلوة المؤداة بالتيمم ولو وضعه بنفسه وقال ابو يوسف رح يعيد وقيل لو وضعه غيره بلا علمه لا يعيد اتفاقا وكذا اذا علق الاداوة من عنق الدابة وقيل فيه الخلاف ولو علقت من موخر الاكاف وهو راكب او

من مقدمه وهو سائق لا يعيد وفي العكس يعيد كما في المحيط ✦

**فصل** بلا تنوين ويجوز التنوين والاضافة فعلى هذا يكون الصفة مبتدأ والجار خبره المسح قدمه والمراد المسح بيده لقرينة اللام على الخفين وغيره كالجبيرة ولم يذكره تبعا وانما تغني اشعار بان المسح لا يجوز على خف واحد بلا عذر وهو شرعا بالستر الى الكعب وامكن به السفر كما في المحيط او مشى به فرسخا او ما فوقه كما في حاشية الهداية جائز ثابت بآثار قريبة من التواتر فالوالي قياس قول ابي يوسف رح يكفر جاحده لذلك كما في المحيط وفي فتاوى قاضيخان من انكره من الصحابة رجع قبل موته وفي التحفة انه ثابت بالاجماع وقال ابن الحاجب ثبت بالتواتر رواية اكثر من الثمانين منهم العشرة وانما قال جائز للتخيير بين المسح والغسل كما في الكافي وذكر في الذخيرة ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر لكن في المضمرات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كما في الزاهدي فان قلت كيف يكون افضل مع الاصول ان المسح رخصة اسقاط اي رخصة مسقطة للعزيمة كقصر المسافر قلت انه رخصة اسقاط حال التخفف ولهذا لو صب الماء في الخف بنية الغسل ينبغي ان يصير آثما لكن اذا نزع الخف يصير العزيمة مشروعة بل شعيته ينال الاجر لزيادة المشقة وليس من رخصة الترفيه في شيء اذ المعنى رخصة مخففة بجواز التاخير من وقته للعذر وان كان فضل ان لا يؤخر كفطر المسافر فلو كان منها لزم ان يكون غسل المتخفف افضل من مسحه ولا يخفى ما فيه هذا ما في المقام من الكلام الوافي في التحقيق لتحقيق ما في الهداية والكافي فمن قال ان المسح رخصة ترفيه عندهما فقد دل كلامه على بعده من فهم كلام الفحول كما دل على قصر اطلاعه في علم الاصول للمحدث ظرف جائز وفيه اشعار بان المسح لا يجوز لمن يجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث حال كونه دون من عليه الغسل من الجنب والحائض والنفساء قيل انه صفة للمحدث وفيه انه يلزم منه حذف الموصول مع بعض الصلة

قبل غسل ما فوقه ونحو ذلك فانما جازت رخصة واستحسانا وقيل ان لاشي لا تسرى ولا بد من ثبات خفيه على ما صورنا في تيمس في الماء وشكوا في انه لم يمسح او شيئا منه وضعه عليه كما في القنية لا يبطل الى الماء ومن يحكم للمقتدان لا يمسح الخف بل يجري الماء على ظاهره ويعيدان ليشد قوق الكعبين وههنا اشكال اول المبسوط ظاهر ان يحاجة الانه غسل جميع البدن مع الخف لا يتاتى وذلك في كلامه على الاشارة الى جواز مسح غسل الجنابة والعيد وحج ونحوها ينبغي ان لا يجوز على ما في المبسوط ولا بعيد ان يحمل في حكمه فالاحسن وقت الغسل **وفرضه خطوط** حاصلة من بلة الاصابع وفيه دلالة على فرضية الخطوط كما في غير ظاهر الاصول وقال الامام الاسبيجابي في شرحه ان اظهار الخطوط ليس بشرط في ظاهر الرواية وقال الطحاوي المسح على الخفين خطوطا بالاصابع وفي المستصفى انها سنة وفي حاشية الهداية مستحبة واشارة الى عدم تكرار المسح وقال عطاء يمسح ثلثا كالغسل كما في الكرماني **قدر ثلث اصابع اليد** اصغرها عند ابي بكر الرازي وفي رواية عن ابي حنيفة رح وقدر ثلث اصابع الرجل عند الكرخي كما في المحيط وعن الحسن اكثر ظاهر الخف مسحه عن ابي يوسف رح يمسحه بخ ظاهر كما في الزاهدي الاول واحد محمد هو الاصح كما في الاختيار **في اسفل من الساق** مشكل فانه مقيد بظهر القدم فلو مسح على ما فضل من رأس خفه بقدر ثلث اصابع لم يجز سواء كان مقطوع الاصابع او لا كما في التتمة وكذا لو مسح على اسفل القدم او العقب وجوانبهما كما في شرح الطحاوي وفيه رمز الى انه لو مسح على ما فوق الكعب لم يجز والى ان يجوز المسح بالظهر لكن المستحب البطن والى انه لو بدا من عرض الخف او من الساق جاز لكن السنة ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واليسرى على الايسر او يضع الكف مع الاصابع عليه ويمدهما الى الساق وقال محمد كلاهما حسن قال الحلواني الاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو خاض الماء فاصاب اكثر خفيه جاز عن المسح وكذا لو مشى في الحشيش فابتل من الماء او من المطر وكذا من الطل على الصحيح الكل في المحيط **ويجوز المسح على الجرموقين** الكائنين من الاديم ونحوه سواء كان ملبوسين منفردين او فوق الخف لكن يشترط كونهما ملبوسين قبل الحدث فلو لبسهما بعده قبل المسح على الخفين او بعده لم يجز المسح عليهما وان مسح ثم نزعهما اعاد المسح على الخفين وان نزع احدهما مسح على الآخر وعلى الخف جميعا واما اذا كان من الكرباس ونحوه فلا يمسح اذا لبس وحده وكذا اذا لبس فوق الخفين الا اذا كان رقيقا بحيث يصل البلة الى ما تحته الكل في المحيط والجرموق بالضم ما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور لكن في المجموع انه الخف الصغير **و يجوز على ما يستر الكعب** والقدم من شعر او لبد او جلد رقيق ونحوها ويمكن به السفر الشرعي كما هو المتبادر ويدل عليه كلام المحيط ويخالفه كلام حاشية الهداية كما مر ويدخل في عمومه ما اذا كان من كرباس وصوف لكن في المحيط ان لا يجوز المسح عليه كيف ما كان وفي المضمرات لا خلاف ان الجورب اذا لم يكن ثخينا لم يجز المسح عليه **وشرط** في جواز المسح على الخفين وغيرهما **كونهما ملبوسين** من اللبس بالضم فان الكسر اسم له **على طهر تام** ظرف ملبوسين والثبوت المستفاد منه واحترز به عما اذا لبسهما المتيمم او المتوضي بنبيذ التمر فانه لا يمسح اصلا او صاحب العذر مع العذر فانه لا يمسح خارج الوقت **وقت الحدث** اي قبيل وقته لا وقت اللبس ولا وقت المسح ظرف التام او الملبوسين او الثبوت فلو لبس المحدث خفيه ثم خاض الماء فابتل قدماه مع الكعبين ثم اكمل الوضوء ثم احدث مثل ان يشتبني على وجه السنة جاز له ان يمسح كما في الزاهدي وانما شرط ذلك لانه لو كان ناقصا لحل الحدث بما يقدم بخلاف ما اذا كان كاملا وهذه العبارة احسن من قولهم اذا لبسهما على طهارة كاملة لان الاسم يدل على الدوام والاستمرار والفعل يدل على الحدوث فيلزم من قولهم اشتراط حدوث اللبس

فمن وقت الحدث لا لبقائه كما ذكره المصنف وقيل فيه نظر لان من وقت الحدث ظرف كامله فالمعنى كطهارة يكون كمالها مثل هذا الوقت على ان اطلاق
اللبس على بقائه بصيغة الفعل واقع وفيه انه لا يدفع ما ذكره من ان حدوث اللبس على الصفة المذكورة ليس بشرط ولم يستعمل بمعنى
البقاء الا بقرينة فهو لا يدل الا على ان الوضع الاصلي الثبوت والدوام والاشتراك بمعنى مجازي لدلالة انه غير محتاج اليه بل هو مضر كالحدوث
ويكفي الثبوت لما يجيء وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط النية في مسح الخف كما في المحيط ويشترط في بعض الروايات كما في الزاهدي
ولا يشترط الطهر المذكور في مسح الجبيرة سواء كان المسح واجبا او جائزا فانه لو ضر حلها فان ضر مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر فان لم يضر
غسلها ينبغي ان يجب الغسل وان ضر جاز ترك المسح عنده ووجب المسح عندهما ولو لم يضر الحل فان لم يضر غسل تحتها وجب الغسل
اتفاقا وان ضر فان لم يضر مسحه ينبغي ان يكون على الخلاف وان ضر فان ضر مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر فينبغي ان يكون بخلاف
كما في حاشية الهداية والصحيح ان مسح الجبيرة ليس بفرض عنده وان لم يضره كما في المحيط وذكر في الزاد انها تمسح اذا خاف زيادة المرض ويجوز مسح ما زاد
عما فوق الجراحة اذا ضر الحل والغسل والا فيغسل ما حولها ومسحت وان لم يضر المسح مسح ما عليها وغسل الباقي وفي المحيط انه يمسح ما زاد على الجراحة و
كذلك في حق المفتصد وفي الذخيرة الاصح انه يكفي مسح الفرجة التي بين العقدتين والجبيرة وما يربط من العود ونحوه على العضو حال الكسر
ونحوه وفي الكلام اشارة الى ان الاستيعاب شرط والفتوى على ان مسح الاكثر يكفي والى ان النية لم تشترط وذا بلا خلاف والى انه يكفي
مرة واحدة وقيل بالتثليث الا في جراحة الرأس والاول هو الصحيح كما في المحيط **ولا بأس** عليك بسقوطها ولا ينتقض المسح بسقوطها اي الجبيرة
عن الشيء **الاعن برء** بالفتح عند اهل الحجاز والضم عند غيره اي بسبب صحة العضو فان السقوط بهذا السبب ناقض كما لو صح
ولم يسقط فان كان في الصلوة يستأنف بهذا السبب لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل **ولا يمسح ساتر غير الرجل**
**الا هي** اي لا يجوز مسح عضو مستور بشيء غير الرجل لا المستور بالجبيرة كما مر فلا يمسح الرأس والوجه واليد والصحيحات المستورة بالقلنسوة والبرقع والقفاز وهو شيء يتخذه الصائد
من الجلد وغيره ولو جعل الدواء في شقاق الرجل جاز لما عليه لم يمسح وقيل اذا سقط عن برء كما في المحيط **ومدته** الاضافة للعهد اي مدة مسح الخف لا الجبيرة فان مسحها
غير موقت بزمان فلا ينتقض الا بالحدث كما في الزاهدي وغيره **للمقيم يوم وليلة من** وقت الحدث حذف للقرينة فالمقيم قد لا يتمكن
الا من اربع صلوات كما اذا لبس الخف على الطهارة قبل الفجر فلما طلع صلاها وقعد قدر التشهد فاحدث فاتم بالوضوء فانه لا يمكنه ان يصلي
من الغد لاعتراض الحدث آخر صلوته وقد يصلي خمسا وستة كما اذا اخر الظهر الى آخر الوقت ثم احدث وصلى بالمسح فيه ثم صلى الظهر من الغد
في اوله **وللمسافر ثلثة** من الايام والليالي على قياس ما ذكرنا **من وقت الحدث** اي ابتداؤه من وقته فان صفته للثلاثة
ولذا قدم الجر **وناقضه** اي ناقض مسح الخف والجبيرة **ناقض الوضوء** من الحدث الاصغر والاكبر فاذا توضأ مسح واذا نزع
غسل **وناقضه** اي ناقض مسح الخف **مضي المدة** المعهودة الا اذا مضت وهو في الصلوة بلا ماء فانه يمضي على صلوته بلا تيمم
على الاصح اذ لو قطع تيمم ولا حظ عنه الرجلين وقيل تفسد صلوته كما في قاضيخان وغيره وناقضه خروج اكثر العقب الى الساق اي ساق
الخف كما روي عنه وبه قال ابو يوسف رح ويحتمل ان يراد اكثر القدم بعلاقة الجزئية فان في خلاصة المتداولات كالمبسوطين والمحيط وغيرها
ان خروج القدم ناقض بلا خلاف واما خروج اكثرها او نصفها او كل العقب وبعضها او قدر ثلث اصابع من ظهر القدم او قدر ما سواه مما صح

[illegible] والاول كما في الكافي واكثر المشايخ على الاخير وهذا كله اذا لم ينزع الخف فلو نزعه ثم اراد المسح [illegible]

[illegible] كما في [illegible] واطلاق [illegible] بكل وفي الاكتفاء [illegible] اليد الى الرجل [illegible] ان يبلغ الركبة كما في

[illegible] على الاختلاف [illegible] المشايخ واليه مال [illegible] وهو الاصح كما في الظهيرية ويحتمل ان يكون [illegible]

حتى على اختلاف الروايات كما في التتمة ومن النواقض الخرق كما سيأتي **وبعد احدهما** اي المضي والنزع بعد الخرق والنزع

الماء الى الرجل **يجب غسل رجليه فقط** فلا يجب غسل الوجه واليد ومسح الرأس خلافا للنخعي وعنه لا يجب غسلهما وهذا اذا لم يمنع

مانع من النزع والا يجوز المسح وان طال المدة كما اذا خيف ذهاب الرجل من البرد كما في الخلاصة **ويمنعه** المسح الحالي والاستقبالي

كما ينقض الماضي **خرق في** اسفل الساق من الخف سواء كان في باطنه او ظاهره او طرف منه وفي الخزانة عن بعضهم ان الخرق

لا يمنع بدون زوال اسم الخف **يبدو منه** اي يظهر من ذلك الخرق في حالة المشي لا الوضع حتى لو انفتح خرزه بحيث يدخل فيه

ثلث اصابع لكن لا يرى لكونه صلبا لا يمنع كما في المحيط **قدر ثلث اصابع الرجل** بكمالها واليه مال الحلواني وهو الاصح وقال

ثلث انامل والاول السرخسي وعن ابي حنيفة رح ثلث اصابع اليد كما في المحيط وانما اطلق الاصابع لان في اعتبارها مضمومة او منفرجة خلافا

وقيل انما قدر بالاصابع اذا كان الخرق بحذائها واما اذا كان بحذاء القدم او العقب فالمعتبر اكثرها وفي الكلام اشعار بان ظهور البطانة بلا ظهور القدم

غير مانع وهو الاصح كما في الزاهدي **اصغرها** بل من اصابع فلا يعتبر الابهام وجاراتاه وقيل يعتبر وهو الاصح كما في التتمة **وتجمع خروق**

كل منها يسع مسلة او اكبر الا الاشفى **من خف واحد** على الاصح كما في الزاهدي وعن ابي يوسف لا تجمع خروقه كما في الخزانة ومثله

عن ابي علي الرازي كما في المنية **لا** تجمع خروق **خفين** خلافا لزفر **وفي سفر الشخص المقيم** قبل الحدث او بعده وقبل المسح او بعده

قبل يوم وليلة يعتبر الاخير اي السفر فان كان مقيما ثم سافر فمسح ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث **وفي عكسه** اي اقامة المسافر قبل

مضي **يوم وليلة يعتبر الاخير** اي الاقامة فيمسح يوما وليلة وفي سفر المقيم عكسه **وبعدهما** اي بعد يوم وليلة **نزع الخف** فيغسل

الا ان يمنع مانع من البرد وغيره فانه يتيمم كما في التحفة +

**فصل الحيض** يكون للارنب والضبع والخفاش كما ذكره الجاحظ وفي اللغة مصدر حاضت الانثى فهي حائض وحائضة

اي خرج الدم من قبلها ثم اشار الى المعنى الشرعي تابعا لاكثر السلف في تسامح منهم فقال **دم** اي خروج دم حقيقي او حكمي فيشمل الطهر

المتخلل ولا يرد ان العلل الشرعية معان دون الاعيان وللتنبيه على هذا المعنى قال **ينفضه** اي يسقطه الى الفرج الخارج وان كان النفض

في الاصل تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار او غيره فلو نزل الدم الى الفرج الداخل ليس بحيض في ظاهر الرواية وعن محمد انه حيض وكذا

النفاس وبالاول يفتى واشبه بالاستحاضة الا بالنزول الى الخارج بلا خلاف وهو ما بمنزلة ما بين الشفة والسن والداخل ما بمنزلة السن وجوف

الفم كما في المحيط **رحم امرأة بالغة** اي منبت الولد ووعاؤه في البطن والبالغة ما بلغت سنا او اقرت ببلوغها فيه صدقت وهو تسع سنين

على الاصح كما في الزاهدي وكذا لو رأت هذا والمراهقة وما تكون نصابا كان حيضا بالاجماع كما ان بنت خمس سنين لو رأته لم يكن حيضا

بالاجماع وفي الست والسبع والثمان اختلاف المشايخ كما في شرح الطحاوي وغيره ثم قوله رحم مخرج لدم خارج من الانف

والجراحات والحامل فان ما تراه ليس من الرحم لانسداد فمه وفيه اشارة انه لو خرج من دم الاستحاضة سواء كان من الكبيرة او الصغيرة لانه دم عرق بالاتفاق
كما في استحاضة الكافي وقوله الحامل احترز من الرحم على تفسير الشارح ولذا خرج الدم الذي فانه ليس بحيض والمستحب ان تحتبس عند الفطام وان
يمسك الزوج عن الاتيان بها حتى تفطم كما في المحيط لكن لا تدع الصلوة والصوم وقراءة القرآن كما في السراجية والاضافة للعادة تخصيص
بالانسان واحتمال [illegible] ليخرج الشيء الذي يخرج الدم من جرح النبي [illegible] فانه في حكم الذكر كما في الظهيرية [illegible] اي الايكون بالنفاس
علة هي سبب للدم [illegible] واحترز به عن النفاس لانه علة حتى لم يعتبر تصرفها بها الا من الثلث كما في الكشف
والمستصفى وغيرهما فان قلت للنفاس في الاكثر يكون امرا ممتدا فيلزم ان لا ينفذ تصرفها بعد الطلاق في اكثر من ثلث [illegible]
ما في المشاهير كالمحيط والخلاصة والفصول وغيرها انه لا ينفذ في حالة الطلاق وينفذ بعده قلت انما ينفذ تصرفها من الثلث على المختار اذا يكون
الغالب منه الموت كما في هبة الذخيرة والغالب عند الفصال لو لم يوجد يكون وجعا شديدا ولا يخلو عن امتداد فلعل المراد ان لا يعتبر تصرفها
في هذا الوقت فقط وان عدت مريضة في سائر الاوقات والرواية مختلفة ولا اياس لها اي لا حبلها الشرع منقطعة الرجاء عن
رؤية الدم وفي المغرب اليأس انقطاع الرجاء واما الاياس في مصدر الآيسة من الحيض هو في الاصل ايآس على افعال حذفت
منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا واختلف في حد الآيسة والمختار في زماننا على ما في الزاهدي خمسون سنة وفي الخلاصة خمس وخمسون
وفي النهاية وعليه الاعتماد واليه مال اكثر المتاخرين وفي المحيط هو اعدل الاقوال فلو رأت بعد ذلك دما اختلف المشائخ قيل لا يكون حيضا وقيل هذا
اذا اخضر او اصفر واما اذا احمر او اسود فحيض والاول مختار المص لذا صرح بنفيه مع ان الرحم مخرج له وهو الصحيح كما في المضمرات وفي الاكتفاء اشعار
بان الحيض ليس بشرط في كونها آيسة كما في المنية اقله اي اقل الحيض ومدة اقله او اقل المدة من الحيض على طريق الاستخدام ثلثة ايام
بالنصب على الظرفية على الاول والرفع على الخبرية على غيره ولياليها المقدرة باثنتين وسبعين ساعة على ما قال اهل التنجيم فان الساعة
عند المتشرعة جزء من الزمان وان اقل فلو رأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع حين طلع ربعه كان
استحاضة حتى طلع نصفه فح يكون حيضا والمعتادة بخمسة مثلا حين طلع نصفه وانقطع في حادي عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة
استحاضة لانه زاد على العشرة بقدر السدس وكان ابو اسحاق الحافظ يقول هذا في اقل الحيض واقل الطهر واما فيما
سواهما فاذا اخبرت المفتي انها طهرت في الحادي عشر اخذ لها بالعشر وفي العاشر بتسعة وما كان تتعرض للساعات وعليه الفتوى كما في حاشية
الهداية لكن قد اطلق المحيط انا قد استقصينا في الساعات فيما سواهما لتعسر الامر عليها وهذا كله ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح ان اقله
ثلثة ايام مع المتخلل من الليالي وعن ابي يوسف رح يومان واكثر الثالث واكثره عشرة من الايام والليالي المقدرة بالساعات
كما قررنا فلو شكت انه العاشر او الحادي عشر فان رأت الدم فهي حائض ان لم تر فكذلك ان كان لها ظن به كما في التتمة واقل
الطهر الفاصل بين دمي الحيض خمسة عشر يوما مع لياليها ولا حد لاكثره اي الطهر فما دامت تصلي وتصوم وان استغرق [illegible] فيه
رمز الى انها لو استمر بها الدم لم يكن لها غاية فلو رأت المبتدأة الدم عشرة ايام والطهر سنة ثم استمر الدم ثم طلقت انقضت عدتها بثلث سنين [illegible]
يوما كما قال ابو عصمة لكن العامة قالوا بالتقدير فالحاكم الشهيد [illegible] الاكثر شهران [illegible] لانه الايسر كما في النهاية والمضمرات

ستة عشر قولا وهو الدقاق سبعة وخمسون قال الزاهدي هو الطهر والطهر الذي هو الدم الحكمي المتخلل بين الدمين اي الحاصل
بينهما في اربعها والعشرين في مدة الاقل والاكثر او التي بينهما فالطهر الذي هو الدم اي لم يفصل وكان حيضا اذا وقع في مدته سواء
كان نصابا او لا وسواء كان الطهر يوما او اكثر الى تمام وتفصيل هذا المجمل مع زيادة ان الطهر اذا كان اقل من ثلثة لا يفصل مطلقا
وان كان اكثر من اربعة عشر يفصل مطلقا واختلفوا فيما اذا بلغ ثلثة ولم يبلغ اكثر من اربعة عشر على ستة اقوال احدها ان الطهر لا يفصل
اذا كان الدمان المحيطان به في المدة كمن رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وبه اخذ القدوري ورواه محمد عن ابي حنيفة رح وثانيها
انه لا يفصل ان بلغ نصابا في مدته مجتمعا او متفرقا كمن رأت يوما وثلثة ويوما واربعة ويوما وبه اخذ زفر وروى ابن المبارك عنه كما في المبسوط
وثالثها انه لا يفصل اذا كان الدم نصابا سواء كان في مدته او لا كمن رأت يوما وتسعة ويومين وبه اخذ ابن المبارك كما روى عنه كما في التتارخانية
ورابعها انه لا يفصل اذا كان الطهر اقل من الدمين او مساويا لهما كمن رأت ثلثة واربعة وثلثة او يوما وثلثة ويومين وهذا في الطهر المعتبر اي
ثلثة ايام فصاعدا فلو اجتمع طهران معتبران محيط بكل منهما دمان لا يعتبر الطهران معا بل يجعل احد الطهرين المساوي للدمين تاما
حكما لاعتبار الآخر عند ابي زيد الكبير البخاري رح ابي علي الدقاق ولا يتعدى عند ابي سهل كمن رأت يومين فثلثة ويوما وثلثة ويوما فالعشرة حيض عندهما
والستة المتقدمة عنده والاول اصح عند مشائخنا وبه اخذ محمد كما روى عنه وعليه الفتوى كما في المبسوط وخامسها انه لا يفصل مطلقا فيجوز
ختم الحيض وبدايته كلاهما او احدهما بالطهر كلاهما في المعتادة والختم في المبتداة كمن رأت قبل العادة يوما دما وعشرة ويوما ولا يتصور
ان يكون كلاهما بالدم الا اذا كان الطهر مع الدمين عشرة او اقل وبه اخذ ابو يوسف كما روى عنه وهذا آخر رواياته وبه افتى صدر الاسلام وصدر الشهيد
كما في المحيط وسادسها انه يفصل مطلقا وبه اخذ الحسن كما روى عنه كمن رأت يوما وثلثة او اكثر ثلثة ويوما ثم اذا كان فاصلا فالدمان ان
لم يبلغ شئ منهما نصابا كان الكل استحاضة وان بلغ احدهما فهو حيض والآخر استحاضة وان بلغ كل منهما فالاول واعلم ان ما ذكرناه من الروايات
من جملة مناقب امام الانام فانه تكلم باقوال صارت ماخوذة عند العلماء الاعلام قدس الله تعالى ارواحهم الى يوم القيامة وانما لم نذكر هذه
المسئلة في النفاس فانهما متساويان في الحكم فالطهر المتخلل في الاربعين لا يفصل مطلقا وهذا عنده واما عندهما فيفصل اذا كان
خمسة عشر فصاعدا فلو رأت بعد الولادة يوما وثمانية وثلثين يوما كان الكل نفاسا عنده واليوم الاول لا غير عندهما كما في المحيط وما رأت
من لون من الوان الدم فيهما اي في مدتهما ومن بيان للموصول عائده مفعول محذوف سوى البياض الخالص و
الغالب فانه ليس بحيض اتفاقا وهذا اذا كان طريا فلو صار اصفر باليبس ففي حكم الابيض وانما صح الاستثناء من لون وهو نكرة في الاثبات
يخص لانه تعم بالصفة على ما في الاصول حيض خبر الموصول اما خبر الطهر فمحذوف وفي عموم الموصول اشارة الى انها صارت حائضا
بكل لون من الستة الحمرة والسواد والصفرة اي صفرة القز او التبن والسن على الاختلاف بلا خلاف والكدرة اي ما هو كالماء
المكدر وهو حيض مطلقا عندهما وكذا عند ابي يوسف ان تاخرت عن الحيض والخضرة قيل فيه الاختلاف المذكور وقيل ان كانت من
ذوات الاقراء فحيض والتربية بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء او تخفيفها هي بين الصفرة والكدرة وقيل على لون التربة مشتقة منها
وقيل لفظ التربية منسوبة الى التراب فانها على لونه حيض على قول العامة الكل في المحيط ومن حكم الحيض انه يمنع الصلوة

اى اداء كل صلوة وقضاءها ما فيهما ولا الواجب والسنة وفيه اشارة الى انه لا يجب عليها الا انها سقطت عنها للحرج كما قال الصحيح
منهم القاضي ابو زيد الا ان الجمهور قالوا ان فى اثبات نفس الوجوب بلا وجوب الاداء اعتبار معنى اللغو والى ان المبتداة تترك الصلوة
كما رأته وهو قول اصحابنا وبه اخذ وعن ابى حنيفة رح لا تترك الصلوة ما لم يستمر بها الدم ثلثة ايام وعن ابى يوسف رح تغتسل بعد
ثلثة ايام ثم تصوم وتصلى سبعة ايام بالشك لا يقربها الزوج ثم تغتسل بعد تمام العشرة وتقضى صيام الايام السبعة احتياطا وكذا الحائضة
تترك الصلوة فاذا كان عادتها فى الحيض خمسة فرأت الدم اليوم السادس تؤمر بالاغتسال والصلوة عند مشايخ بلخ وقال
صدر الشهيد لا تؤمر الا بالاغتسال وقال محمد الميدانى لا تؤمر بها كذا فى المحيط والى انه لا يمنع التسبيح والتهليل بل يستحب ان تتوضأ فى وقت الصلوة
وتجلس فى مسجد بيتها وتشتغل بهما فانه روى انه يكتب لها ثواب احسن صلوة تصلى على انه لا يزول عنها عادة العبادة كما فى المنية
والصوم اى اداء كل صوم فيجب عليها ولذا وجب نية القضاء بلا خلاف والمبتداة والمعتادة فيه كالصلوة على ما اشير وفيه رمز
الى الصوم وان حاضت بعد الزوال وهو تاكيد للضمير فلا يصح العطف لا تقضى هى اى الصلوة ولو طهرت بعد اول الوقت فلو شرعت
فى صلوة التطوع او صومه ثم حاضت وجب قضاءهما لوجوبهما بالشروع بخلاف الفريضة فانها لا تجب بالشروع ولو اوجبتهما عليها
فى غير ايام الحيض فحاضت فيهما وجب القضاء بخلاف ما اذا اوجبتهما فى ايام الحيض فانه لا يلزمها شئ ولو انقطع الدم على ما دون العشرة
او الاربعين فى وقت عشاء يسع فيه الغسل والتحريمة وجب قضاءها واداء صوم الغد ولو لم يسع لم يجب الا اذا انقطع على العشرة او الاربعين
فانه يجب كما فى شرح الطحاوى وفى الزاهدى ان طهرت قبل العشرة يعتبر قدر الغسل والتحريمة والصحيح انه يعتبر معها لبس الثياب والاصح ان التحريمة
لم يعتبر فى حق الصوم ودخول المسجد اى موضع العبادة المعهودة فيشمل الكعبة دون مسجد البيت فلا يرد انه لا يمنع مسجده وفيه اشارة
الى انها لا تدخل ظلته بابه وسطحه كما فى الزاهدى ولذا لا يجوز التخلى والتغوط عليه كما فى ايمان النهاية والى ان لا يدخله من على بدنه
نجاسة والى ان الجنابة لا يمنع من الدخول كما ذكره ابو اليسر الا ان الجمهور قالوا انها مانعة والى ان المحدث يدخله كما فى التحفة والخلاصة
وغيرهما لكن فى النصاب لا يفتى به وفى التهذيب يكره وفى الخزانة اذا فسا فى المسجد لم ير بعضهم به باسا وقال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج منه
وهو الاصح والطواف من خارج المسجد او داخله للحج او العمرة لانه صلوة فلا يجوز معه كما فى الزاهدى واستمتاع ما تحت الازار
اى انتفاع الزوج منها بما اشتمله الازار للسرة الى الركبة من جميع الجوانب سواء كان بالجماع او التفخيذ او اللمس وهذا عندهما وقال محمد انه
لا يمنع الا الاستمتاع من الفرج وبه نقول كما فى شرح التاويلات وبالاول يفتى كما فى المضمرات فلو قالت حضت وكذبها الزوج حرم
وطيها واختلف فى كفر المستحل وان وطئها فلا شئ عليه الا التوبة وقيل ان كان فى اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفى آخره بنصفه
كما فى الزاهدى والحائض لا تقرأ شيئا من القرآن عند الكرخى وآية تامة عند الطحاوى والاول هو الصحيح كما فى المضمرات ولذا اخذ
المفعول لكن فى الخلاصة الصحيح ان ما دونها لا يمنع وهذا اذا قصدت القراءة والا لا يمنع فى اصح الروايات وينبغى للمعلمة ان تقول
كلمة كلمة او نصف آية على القولين كما فى المحيط كالجنب فانه لا يقرأ وعن ابى حنيفة رح انه لو تمضمض فلا باس به وفى المجمع الا انه نجا
كما فى الزاهدى لان الجنابة تقبل التجزى فيها اوراما الصلوة وفيه اختلاف المشايخ كما فى الجواهر وفى رواية يجوز ان يقرأ كما فى الخزانة

وفيه اشعار بانه يجوز مس سائر الكتب السماوية الا حرفوا كما في المحيط لكن يكره كما في المضمرات وقيل لنفساء عطف على ما لا تقرأ والاولى ان لا يجوز لا قراءة
كتب الا الجنب والاحكام الثمانية مشتركة بين الحيض والنفاس كما في النهاية وغيرها بخلاف المحدث غير جنب فانه يجوز قراءته عن ظهر القلب
على ان المستحب ان يقرأ على الطهارة ولا يمس بضم الميم وفتحها والصحيح هو الاول كما ذكره الجوهري اي يكره ان يمس هو وكذا
الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا مثلث الميم والاصل الضم والمعنى ما جمع فيه القرآن كما في الخلاصة ولا يجادل البعد
ان يكون المعنى ما جمع فيه الصحف كما في الصحاح فيتناول سائر الكتب السماوية وكتب علم الشريعة كما في الذخيرة وعن محمد
ابي حنيفة رح انه لا باس بمس المصحف كما في المحيط وفي رواية يجوز للجنب اخذ المصحف ويكره الكتب الشرعية كما ذكره ابو اليسر وذكر البقالي انه
لا يكره كما في الخزانة وذكر في الجواهر ان كان في كتب الفقه آيات لا يجوز للمحدث حملها واخذها بالثياب المختار عند البعض انه ان كان
ذاكرا في حال لا اخذ ما فيه من الآيات فلا يجوز لان الفقه وان كان معنى القرآن لكنه ليس بقرآن وفي الكلام اشارة الى انه يجوز له مس الكتب
الشرعية والاشعار والى انه يكره مس البياض كمس السواد وقيل لا يكره مس البياض وهذا قيس والاول اقرب من التعظيم كما في التحفة والى
انه كما لا يمس باعضاء الطهارة لا يمس بغيرها وما غسل من الاعضاء قبل اكماله وقيل يجوز المس بها والاول اصح كما في الزاهدي الا بغلاف
اي مع غلاف متجاف اي منفصل كالخريطة والجلد الغير المشرز فلا يمس بالجلد المتصل به وهو الصحيح كما في التحفة وذكر في المحيط الاصح
انه لا باس به وكره لهؤلاء الاربعة مس المصحف بالكم والذيل على الصحيح كما في الهداية ولا يكره ذلك عند العامة كما في المحيط وفيه اشعار
بانه لا يكره لهم مس كتب الشريعة غيره بالكم وبعض الثياب كما في الذخيرة ولا يمس هؤلاء درهما او لوحا كتب فيه سورة او آية كما في المحيط
وفيه اشعار بانه لو كتب ما دون الآية لم يكره مسه الا بصرة بضم الصاد والتشديد اي مع كيسة وفيه اشارة الى انه لا يكره النظر في القرآن للحائض
والجنب والى انه لا يكره مس ما كتب فيه ذكر الله تعالى غير القرآن كما قال عامة المشائخ والى انه يكره ان يعطي الصبي المحدث مصحفا او لوحا فيه آية لانه
وان لم يكلف الا ان وليه مخاطب كما قالوا في لبس الحرير وهذا قول بعض المشائخ لكن المختار ان لا باس بذلك لان حكم المس اخف من اللبس
على ان فيه حفظ الدين كما في النهاية وحل لكن لم يستحب لانها كالجنب قبل الغسل كما في المحيط وطي من كانت زوجة للواطي
او مملوكة له حائضا او نفساء مقيمة او مسافرة قطع دمها حقيقة او حكما لمن جاوز دمها لاكثر مدة الحيض اي بعد انقضاء اكثره كما في الصحاح
او عنده كما في سورة ق او وقته كما في سورة الحجرات او مستقبلا له كما في سورة الطلاق او قطعا مختصا بالكثرة كما في سورة الاعراف
من الكشاف او اكثر النفاس قبل الغسل حقيقة او حكما بان يمضي الوقت الآتي دون وطي من قطع دمها اي حل وطيها
قبل الغسل متجاوزا عن وطي من قطع لاقل منه اي من اكثر الحيض والنفاس فانه لم يحل قبل الغسل الا اذا مضى وقت
هو آخر جزء وقت الصلوة يسع ذلك الوقت الغسل اي غسلا واجبا عليها وهذا قرينة مخصصة للوقت كما ذكرنا فاللام للعهد
كما في قوله والتحريمة وهي الله عند ابي حنيفة رح والله اكبر عند ابي يوسف رح والفتوى على الاول كما في المضمرات فانه حل
وطيها سواء كانت مبتدأة ومضى عليها ثلثة ايام او معتادة قطع دمها على العادة او فوقها او دونها بعد ثلثة ايام لكن في الصورة الاخيرة يكره وطيها
واعلم ان في هذه الصورة تاخير الاغتسال الى آخر الوقت المستحب قال ابو جعفر باستحبابه التاخير فيما دون العشرة وبايجابه فيما دون العادة

كما في المحيط والنفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اي ولدت فهي نفساء من النفاس من النفس الدم كما في المغرب
والولد منفوس كما في الصحاح وشرعا دم على قياس الحيض اي خروج دم حقيقي او حكمي فيدخل فيه الطهر المتخلل في مدته ولذا من ولدت
ولم تر دما وهذا قول ابي حنيفة رح وبه اخذ اكثر المشايخ وقال ابو يوسف رح انها لم تصر نفساء وبه اخذ بعض المشايخ كما في المحيط وذكر الزاهدي
انها صارت نفساء عندهما وفي السراجية هذا عنده واما عندهما فطاهرة وفي المضمرات قال الدقاق ان عليها الغسل في قوله يعقب
بالضم اي يتبع الولد اي ولدا خارجا من القبل سواء كان صحيحا او سقطا فلو خرج اقله لم تصر نفساء بخلاف ما اذا خرج اكثره وهذا عند
ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح في تعيين البعض الولد وعن محمد الراس في نصف البدن او الرجلان في اكثر من النصف وعنه جميع البدن كما في المحيط ولو
خرج من السرة لم تصر نفساء وان سال منها الدم والاحد لاقله اي اقل النفاس كما في المحيط وغيره لكن في السراجية ان اقله وجد
ولو ساعة وعليه الفتوى وفي المشارع قيل ساعة عند محمد رح وفي الكرماني ان الذي ذكره المشايخ ان اقله عند ابي حنيفة رح خمسة وعشرون
يوما وعند ابي يوسف رح احد عشر فانما هو تقدير اقل ما صدق فيه النساء اذا كانت معتدة فاذا اقرت بانقضاء عدتها صدقت في خمسة
وثمانين يوما عنده فجعل نفاسها خمسة وعشرين والطهار خمسة والعشرين وحيضها خمسة عشر واكثره اي اكثر النفاس اربعون يوما
وهو اي ابتداء النفاس يعتبر لام التوامين بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة تثنية الواحد توام اسم ولد اذا كان معه آخر في بطن
واحد اي يكون بينهما اقل من ستة اشهر كما في الزاهدي وغيره لكن في المحيط لو ولدت اولادا بين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين
الاول والثالث اكثر جعل بعضهم من بطن واحد منهم ابو علي الدقاق من التوام الاول فتركت الصلوة والصوم مثلا فلو كان بينهما
اقل من اربعين فقد تم النفاس بالولد الاخير حتى ان ما رأت من الدم بعد الاخير قبل نصاب الطهر كان استحاضة ولو كان اكثر من اربعين تم النفاس به
ثم لا بد من الطهر فلو طهرت على عادتها او طهرت مبتدأة عشرين يوما ثم رأت نصاب الدم قبل ولادة الاخير جعل بعضهم استحاضة لانه لا يتجدد
النفاس ولا تحيض الحامل وبعضهم حيضا لان الحامل انما لا تحيض لانسداد الرحم وقد وجد ههنا ما يدل على الانفتاح فعلى هذا يجتمع الحيض والنفاس
مع الحمل ولو لم تطهر بعد ولادة الاخير ثم رأت الدم جعله بعضهم نفاسا آخر لان النفاس كالحيض فلا باس بتكرره عند تخلل الطهر وبعضهم حيضا
لتقدم طهر صحيح ولا يكون لبطن واحد اكثر من نفاس واحد كذا في شرح المبسوط وعن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه لا يكون بينهما اربعون
وان كان فلا نفاس كما في الحقائق وهذا كله عندهما وعليه الفتوى كما في المضمرات خلافا لمحمد وزفر رح فانه عندهما من الاخير فتصلي
فتصلي وتصوم حتى تلد الاخير وانقضاء العدة من الولد الاخير اجماعا فلو طلقها زوجها او مات عنها فولدت الاول لا تنقضي عدتها
ما لم تلد الاخير وسقط بحركات السين والكسر اكثر وهو ما سقط من الولد قبل تمامه كما في النهاية وغيرها من كتب اللغة فلا حاجة الى قوله
يرى بعض خلقه اي اعضائه كالشعر والظفر والاصبع ولو واحدة ولد تام في الحكم لا في نفسه لا لعرفان الولد بعد ما مضى اربعة
اشهر ينفخ فيه الروح وبعده تتم خلقته في شهرين فتصير المرأة نفساء ويحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر و
هو الاصح الا انه المتيقن كالستة في الولد التام كما في القنية وتصير الامة خلاف الحرة اصلها اموة قلبت الواو الفا ثم حذفت لالتقاء
الساكنين ثم عوضت التاء ام ولد ان ادعاه المولى كما في شرح الطحاوي ويقع المعلق اي كل ما علق من الطلاق

وفيه ايماء الى ان الولد اى ولادته بان قال ان ولدت فانت طالق واحدة وتنقضى العدة اى عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة او متوفى
عنها زوجها به اى بوجود هذه الافعال بسبب هذه السقط لانه من قبيل المتنازع فيه والنقص من الدم من اقل الحيض او دوام
النقص منها ان كان على ... او ما زاد على اكثر حيض المبتدأة بخلاف الدال هي المراهقة التي لم تبلغ قبل وهو اى حيض المبتدأة
عشرة اى دم عشرة ايام من وليها الباقي من كل شهر اذا استمر دمها كما قال الطرفان اما عنده فهو لادراك الصلوة والصوم ثلثة ايام وتقضيا
والقرآن عشرون كما في النظم او زاد على نفاسها اى نفاس المبتدأة وهي البالغة التي لم تلد قبل وهو اى نفاس المبتدأة
اربعون يوما وليلة او زاد على العادة سواء كانت اقل والاكثر وما بينهما فيهما اى في الحيض والنفاس وجاوز عطف على زاد
اى جاوز ما زاد عليها اكثرهما اى اكثر الحيض والنفاس وفي الاكتفاء اشارة الى انه لو بلغ الاكثر وزاد عليه ولم يبلغ الاكثر او زاد على العادة
ولم يبلغ الاكثر فالحكم بتمامه كان اكل حيضا او نفاسا كما في شرح الطحاوي وغيره وبعض منها لا يخلو عن تكرار كما لا يخفى واعلم ان المدة
تصير عادة عند الطرفين بمرتين لانه مشتق من العود وعنده بمرة وعليه الفتوى كما هو المشهور فالمراهقة اذا رأت مدة واحدة منها
صارت عادة لها بالاجماع فلو رأت مرتين او اكثر ثم استمر بها الدم ردت الى العادة المتكررة عندهما او الى آخر ما رأت عنده ولا تثبت
لها عادة ما عند اكثر المشايخ وقيل تثبت كمن اعتادت خمسة ايام في شهر وستة في شهر كما في المنية وما رأت من قليل او كثير
عطف على الموصول حامل اى ذات حمل لفظ مذكور يوصف به الاناث وقد يقال حاملة استحاضة خبر هذا الموصول للاول محذوف
وهي لغة مصدر استحيضت المرأة على المجهول اى استمر بها الدم وشريعة دم او خروج دم من موضع مخصوص غير حيض ونفاس او نعوها
على ما ذكره ههنا صريحا ضمنا ومنها دم الآيسة والمريضة والصغيرة كما مر اشارة ومن حكمها انها لا تمنع صلوة وصوما فرضا او نفلا
واشار بالاكتفاء الى انها لا تمنع القرأة ومس المصحف ودخول المسجد والطواف اذا امنت من التلوث كما في الخزانة والاحسن ان لا يكون
ان بالعدة يستمتع في كرياه بعد ليعلم الصوم لانه لا قائل بالفصل ووطئا فلا يمنع التفخيذ وغيره من الدواعي ومن لم يمض عليه
بعذره خبره يتوضأ الاتي وقت صلوة فرض احترز عن نحو العيد والضحى فانه يجوز له ان يصلي الظهر بوضوئهما على الصحيح كما في المحيط
الا به عذره حال من مقدر اى لم يمض وقت في حال من الاحوال الا في حال دوام حدثه حقيقة او حكمية كما اذا ابتلى به عند الصلوة
وفاقا بالاتفاق او عند الوضوء هذا بالاختلاف فلا اعتبار للابتداء في غير هذين حتى انها اذا استحيضت فدخل وقت العصر ودمها
سائل فانقطع ثم توضأت على الانقطاع فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلوتها وفيه اشارة الى انه لو منعت
الدم من السيلان خرجت من ان تكون صاحب عذر ذكره في الصغرى وفي موضع منه انها تخرج وينبغي ان يعصب الجرح ويربط
عليها للنجاسة ولو ترك التعصيب فلا بأس كما في المحيط لكن في الزاهدي انه يجب منع السيلان بربط او حشو او جلوس في الصلوة
او ايماء فلو لم يعالج منع القدرة عليه وصلى مع السيلان لم يجز واضافة الحدث للعهد اى الحدث الذي ابتلى به فلو عرض حدث آخر
يتوضأ له الوقت حتى اذا سال من احد منخريه دم فتوضأ ثم انقطع منه وسال من المنخر الآخر انتقض وضوءه بلا خروج الوقت وكذا
لو كان به دماميل وجدري منها سائل ومنها غير سائل فتوضأ ثم سال غير السائل انتقض وضوءه والجدري قروح كما في المحيط

واعلم انه لم يذكر ههنا صاحب العذر على ما ذكر المصنف الى انه يشترط الثبوت ودوام الحدث وما ثبت بالاحتياط الا ان علم البقاء بما سهل من الابتداء
فيشترط ان لا يجد في وقت صلوة كامل ساعة خالية يتمكن من الوضوء والصلوة فيها فلو سال الدم وقت صلوة فتوضأ وصلى ثم خرج الوقت
ودخل وقت صلوة اخرى على الدم من وقته الى آخره فانه يعيد تلك الصلوة لوجود الاستيعاب وقت صلوة كاملة بخلاف ما اذا دخل على الانقطاع
فانه توضأ واعاد تلك الصلوة لعدم الاستيعاب هذا ما قال الجمهور هنا فاطل القاسم الصفار فانه يشترط ان يجد وقتين واكثر دون الدوام كذا
في النهاية كالمحيط وغيره من استحاضة بيان حدثه فهو حال على المشهور او خبر مبتدأ محذوف او رعاف بالضم اي دم خارج من الانف لا
او نحوه مما هو من جرح او انفلات ريح او استطلاق البطن وسلس البول ودوام عين فهذا مثل كما في الزاهدي واختلف في الذي كان ينضج العصيد
منه فيتوهم انه في حكم الاستحاضة او لا كما في القنية يتوضأ وان انقطع الدم مثلا لوقت كل فرض فلو استحاضت ثم دخل وقت العصر
والدم منقطع فتوضأت وصلت العصر ثم سال الدم في هذا الوقت لم ينتقض وضوءها وينبغي ان ينتظر آخر الوقت ثم تتوضأ كما في المحيط و
يصلي به اي بذلك الوضوء فيه اي في ذلك الوقت ما شاء فرضا اداء وقضاء ونفلا وسنة وندبا وينتقض اي وضوء صاحب العذر
بخروج الوقت اي وقت الصلوة كطلوع الشمس اي واتوضأ قبله وفي الاكتفاء اشعار بان مرئيا ليس بناقض للوضوء
لكن يجعل حكما فليس عليه غسل ما اصاب الثوب لان امره ليس اكد من امر البدن كما قال ابن سلمة ووهب بن مقاتل الى انه يغسل الثوب
عند كل صلوة كما في المضمرات لا ينتقض دخوله اي الوقت كالزوال اي زوال الشمس اذا توضأ قبله وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رح
فان عنده كليهما ناقض وفي المحيط لو توضأ للظهر في وقتها ثم توضأ وضوءا آخر للعصر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر اختلف المشايخ
في انتقاض طهارته

**فصل** الطهر الشيء المعهود وهو جسم يمكن له صفة الطهارة غير المائع فخرج النجس العين والمائع كالماء والدبس وغيرهما فان طهارتهما
باجرائه مع جنسه طاهر مخلطا به كما روي عن محمد رح في التمرتاشي واما الطبخ مع الماء كما اذا جعل الدهن في الخابية ثم صب فيها مثله وحرك
ثم ترك حتى تعلو فاخذ الدهن او ثقب سفلها حتى يخرج الماء هكذا فعل ثلثا فانه يطهر كما في الزاهدي او الدبس والعسل في قدر فصب
فيه الماء وطبخ حتى يعود الى مقداره الاول هكذا فعل ثلث مرات فيطهر كما في اكثر المتداولات الا انهم لم يذكروا مقدار الماء لكني قد وجدت بخط
بعض الثقات من اهل الافتاء ان المنوين كافيان بعشرة امناء لان في بعض الروايات قدرا من الماء وهذا كله عند الشيخين واما عنده
فلا يطهر ابدا عن نجس بالفتح مرئي اي ذي جرم سواء كان له لون او لا كما في الصغرى وغيره بزوال عينه اي ذاته وبه يزول الطعم
لاحالة وان بقي اثره اي ريح ولو كثيرا يشق زواله بان يحتاج الى شيء آخر غير الماء كالصابون في مبسوط شيخ الاسلام ان النجاسة
انما كانت بالنتن والعين لا اللون وفي الخزانة كل نجس يزول طعمه وريحه طهر وفي الكلام اشعار بانه والماء كاف ولو بالغسل مرة وهذا ظاهر الرواية
وقيل يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل ثلثا كما في الكافي فاذا غسل اليد او الثوب المصبوغ بصبغ نجس بحيث يسيل منه ماء ابيض فقد طهر
وقيل يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل ثلثا كما في النهاية وعلى هذا الخلاف اذا دهن جلده بشحم نجس بالماء الطاهر
وبغير ماء مائع اي سائل كذلك هذا شامل للماء المستعمل ايضا ولذا عد الماء المستعمل من المائعات وهذا عند محمد رح ورواية عن ابي حنيفة رح

وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى فقال ابو يوسف رح ان النجاسة الغليظة زالت به لكن نجاسة الماء باقية فيه وقيل اذا غسل النجاسة
بخل او بول لم يطهر وكذا الاصح انه لا يطهر بالجنس كما في الزاهدي غرّ ل اي مائع منعصر بالعصر مثل الماء المقيد كما مر واحترز به عما لا ينعصر كاللحم
والعسل والدهن وغيرها فانه لا يزيل النجاسة الا في الحقائق لكن في الزاهدي عن ابي يوسف رح اذا ذهب اثر الدم عن الثوب
بالدهن والزيت جاز لكن لم يجز في البدن ويطهر الشيء عما لم يرى اي عن نجس ما لا جرم له سواء كان له لون ام لا كما في المضمرات
بغسله بالماء وبكل مائع مزيل وعصره اي فتله بمقدار قوة العاصر لو كان المعصور ثوبا والا فبمقدار قوته ولو بقي فيه بعد العصر فقد طهر
كما في صلوة المسعودية فلو لم يبالغ لصيانة الثوب لم يجز كما في قاضيخان ثلثا مفعول الغسل والعصر جميعا وهذا في ظاهر الرواية وفي غيره
فيكفي العصر مرة والاول احوط والثاني ارفق وعن ابي يوسف رح انه يطهر بالغسل مرة سابغة وعنه انه بالصب والغمس والعصر مرة يطهر وقيل لا يشترط
العصر على قوله الا اذا كانت النجاسة بادية وعن محمد رح ان العصر في المرة الثالثة يكفي ويبالغ في الثالثة بحيث لو عصر لا يسيل منه الماء فانه لو لم يبالغ
حتى سال منه الماء بالعصر فاليد والثوب والماء كلها نجس ولو غسل في ثلث اجانات وعصر في كل مرة فقد طهر الثوب وفي الاجانة الثالثة
خلاف والمياه نجسة وكذا اذا غسل العضو فيها عندهما واما عند ابي يوسف رح فلا يطهر الا بالصب للماء عليه واختلف المشائخ على قوله في اشتراط
الصب في غسل الثوب والكل في المحيط واعلم انه يفترض غسل الثوب النجس ثلث مرات كما في النظم ان امكن العصر وهو اعم من الحقيقي
والحكمي ان التوالي يقام مقام العصر في البدن فطهارته ان يغسل ثلث مرات متواليات كما في الذخيرة والا اي ان لا يمكن العصر
يغسل ويترك من زمان القطران الى زمان عدم القطران بالفتح ذهاب الندوة لا اليبس كما في المحيط وغيره فالاولى الى التخفيف فيفيد
القيدين جميعا ثم يغسل ويترك اليه ثم يغسل ويترك الا ان يصير ثلثا وقيل لا يشترط الترك الا في المرة الاخيرة كما في الزاهدي وذكر في المحيط ان لم يعصره
اجرى الماء عليه حتى قال ابو اسحاق الحافظ ان غسل من البدن ثلث مرات متواليات فقد طهر وقال ابو الليث ان دخل ما تنجس في خف
فغسل بطن الخف ودلك باليد وبالماء ثم ملأ ثلثا فقد طهر وفي الكلام اشارة الى ان تشرب النجاسة وعدمه سواء كما قال ابو يوسف رح وعليه
الفتوى كما في شرح مجمع البحرين واما عند محمد رح فلا يطهر ابدا مثل كوز تشرب بنجاسة او آجر او خشب جديدات او حصير وجلد دبغ بها كما في المحيط
والى انه لا يشترط زوال الريح في الميتة اذا غسل الثوب عن الخمر ثلثا بلا زوال الريح فقد طهر وقيل لا يطهر واذا تنجس النطع واخره الغسل فمسحه بخرقة
مبلولة ثلثا طهر ويطهر الشيء عن المني الخاص كما هو المتبادر بغسله اي بزوال عينه وان بقي اثره لمشق زواله وانما ذكره مع انه علم مما قيل لانه
في مقام التفصيل او فرك يابسه اي غمزه بيده وحكه حتى تفتت وفيه ايماء الى انه لو اختلط ببول على رأس الذكر او بمذي لم يطهر به كما قال
عامة المشائخ وقال الفقيه ابو جعفر ان مشائخنا لم يعتبروه لانه صار تبعا للمني والى ان مني المرأة يطهر به كما في الزاهدي والى ان غير المني لا يطهر به
وهو الصحيح كما في القنية لكن اطلاق الزاهدي والتمرتاشي ان الثوب يطهر عن الدم العبيط بالفرك وقال ابو يوسف رح انه يطهر عن العذرة اليابسة
قياسا على المني كما في النوازل والمضارع يدل على ان النجاسة المصاب لا يعود بالابتلال وهو المختار كما في الخلاصة لكن في المحيط انه يعود
في ظاهر الرواية على ما قال القدوري وهو الصحيح كما في قاضيخان وقال في شرح الجامع انها لا يعود عندهما وعن ابي حنيفة رح روايتان الاظهر
انها يعود وينبغي ان يؤخذ بالاول لانه اليسر والمني شامل لمني كل حيوان فينبغي ان يطهر به والاطلاق تناول للثوب والعضو كما

قال الكرخي وعن محمد عن ابي حنيفة رح ان العضو لا يطهر الا بالغسل كما في المحيط والطاق الاعلى والاسفل سواء في الصحيح كما في الزاهدي ويطهر الخف
ونحوه كالموزج عن نجس ذي جرم كالعذرة جف اي يبس ولو بغير الشمس بالغسل او بالدلك بالارض عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد
بالغسل لا غير وروي رجوعه عنه كما في المحيط وينبغي ان يذكر ذهاب الاثر كما في مختصر القدوري وحمل الترك للاعتماد على السابق وعن غيره
اي غير ذي جرم جف بان لا يكون له جرم رطبا كان او يابسا كالخمر والبول ويكون كل من رطبها بالغسل اي بصب الماء والدلك
الى عدم القطران ثلثا فان اللام للعهد وقيل بتغسيل ثلثا بدفعة والاول هو المختار فاذا غسل الخف الخراساني الذي جرمه هو شيء يغزل
حتى صار الصرم كله فرا لا يجوز الصلوة فيه كما في المحيط فقط اي انته ولا يتجاوز من الغسل الى الدلك وفي الزاهدي ان اصاب نعله بول
او خمر فمشى على التراب فلزق به جف فمسحه بالارض طهر عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف اذا مسحه بالتراب والرمل مبالغة طهر وعليه الفتوى
للبلوى ويطهر السيف عن نجس كالعذرة والبول والدم رطبا او يابسا ونحوه مما لم يكن خشنا كالسكين والمرآة والزجاج والمخزف
او المخضر اي والخشب الخراطي بالمسح بالتراب والخرقة الطاهرة لما يطهر بالغسل كذا ذكره الكرخي لكن في التمرتاشي ان في طهارته بالمسح
روايتين وفي الاصل انه لا يطهر عن البول الا بالغسل وكذا عن نحو العذرة الرطبة عند محمد رح وان تشرب ما نجس فيه موه بماء طاهر ثلثا
عند ابي يوسف رح وفيما ذكر اشعار بانه لا يطهر بالنار فلو جعل الطين النجس قدرا فطبخ طهر كما في الخلاصة ويطهر البساط بالكسر اي ما يبسط للجلوس
وما في حكمه كاللبد والثوب الكبير ونحوه يجري اي بجري وذهاب الماء عليه اي على ذلك البساط ليلة كما في الخلاصة والخزانة وغيرهما
يحتمل ان يراد الليلة مع يومها كما في المحيط والكافي وهكذا في بعض النسخ وعن بعض الائمة يوما وليلة واشار الى ان التجفيف ليس بشرط
فلو جرى الماء على حصير من بردي طهر بلا جفاف كما في المنية والى ان الدلك لا يشترط وهذا اذا كانت النجاسة رطبة والا فيشترط
والتخصيص ليس للاحتراز بل للاعتماد على السابق فيغسل الحصير الذي من البردي ثلثا ويوضع عليه شيء ثقيل حتى يخرج الماء منه
وقيل يجفف في كل مرة وقيل عند ابي يوسف رح ولو جعل الحصير من القصب يغسل بلا خلاف كما في المحيط وذكر في العدة لو اصابت نجاسة
اللبد ولا يمكن عصره يغسل ثلثا ويجفف كل مرة ويطهر الارض اي التراب وما في حكمه كالحجر والحصى والآجر واللبن ونحوها مما هي موضوعة
فيها بخلاف ما عليها فانها لا يطهر الا بالغسل وما اتصل من غيرها بها اي الارض من النبات سواء كان في بناء او لا كالخص
بالضم ستر والسطح من القصب والخشب ان كان في الاصل ثبت بعض منها كما في النهاية والكلاء مما يرعاه الدواب رطبا كان او
يابسا ذكره في المغرب وظاهره انه لا يقع على الشجر اذ كل دابة لا ياكل كل شجر فيهما مثلا لان للشجرة وغيرها باليبس بالشمس او غيرها والا
بالجفاف اي ذهاب الندوة فانه المشروط دون اليبس كما دل عليه عبارات الفقهاء وذهاب الاثر اي الريح كما مر والتخصيص
كالسابق فلو صب على الارض من الماء مقدار ما يغسل به ثوب نجس ثلث مرات فقد طهرت كما روي عن محمد رح وكذا لو صب
عليها الماء ثم يدلك ونشف ذلك بصوف او خرقة وفي المضارع دلالة على ان نجاسة الارض لا يعود بالابتلال وهو الاصح
كما في الكبرى والزاهدي لكن في الخلاصة المختار انها تعود للصلوة ظرف يطهر لا يطهر للتيمم في الاصح كما في الزاهدي وهو
ظاهر الرواية كما في التحفة وقد ذكرنا رواية ابن كاس واعلم ان ما يطهر به النجس عشرة ذكر كلها صريحا الا الاحراق فانه قد اشار به بصريح

في بيان الزيادة والاعتبار لتغير صفات خلافا له سيذكر في الاشربة وعفي عطف على يطهر وبدأ فرع في تقسيم النجس الى الخفيف الثابت نجاسته بنص
والغليظ فيعفى اي لم يمنع الاولى التقييد على بيان على طهارته مادون ربع الثوب كما قال الطرفان واختلف المشايخ فيه انه ربع طرف اصيب
كالذيل والكم والدخريص او ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر او ربع جميع الثوب كما في المحيط او ربع جميع الثوب والبدن الاصح هو الاول كما في الزاهدي
وعليه الفتوى كما في الكافي وعن الشيخين انه يعفى شبر في شبر وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وعن محمد قدر القدمين كما في الكرماني
وينبغي ان يقال ان الثوب للرجل والتقييد فانه قد عفي مادون ربع العضو والخف وغيرهما على ما اشير اليه في الخلاصة وغيرها من نجس بالفتح
بيان ماخف صفته نجس لا بالطهارة في الماء فانه لا يعفى ولو قطرة كما في الكافي الا انه مخالف لما مر في ماء البئر كبول فرس لم يكف
عندهما فانه غليظ كما في المنية وبول ما يوكل لحمه عند الشيخين اما عند محمد رح فطاهران والفتوى على الاول كما في المضمرات لكن
في المفتاح ان بول الاكل غليظ عنده خفيف عند ابي يوسف طاهر عند محمد والفتوى في الماء على الاول في الثوب على الثاني وفي الكبرى
على الثالث وخرء طير اي غائطها بالضم كما في الصحاح والكسر كما في الحقائق والفتح والهمزة دون الواو كما في المغرب الطير جمع طائر
لا يوكل كالصقر والبازي والحداة وغيرها عند الشيخين اما عنده فغليظ كما في الكافي لكن في المحيط انه طاهر عندهما ونجس عنده هو الاصح
كما في النهاية واما خرء طير يوكل لحمها فطاهر عندهم الا الدجاج اي خرء الا ماله رائحة كريهة كالبط والاوز فانه نجس عند ابي يوسف
كما في الجلابي لكن في شرح الطحاوي ان خرء الدجاج والبط ونحو ذلك من الطيور الكبار التي لخرئه رائحة خبيثة نجس بالاتفاق فانه
اي خرء الدجاج غليظ بلا خلاف كسائر ما خرج من المخرجين اي كالباقي من النجاسات الاربعة الخارج من القبل والدبر فانه غليظ
كالمني والمذي والودي وخرء ما اكل ومالم يوكل وبوله من غير الطير كالفارة والهرة والضفدع البري ودود القز وغيرها وفي المحيط بول الفارة
خفيف وقيل طاهر وبول الهرة على القولين كما في قاضيخان وقيل بول الضفدع البري خفيف وبول البرغوث لم يمنع الصلوة كما في القنية
وخرء الفارة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة مالم يتغير طعمها وقال ابو الليث به ناخذ كما في المحيط والروث والخثي وبعر الابل والغنم غليظة
عنده خفيفة عندهما وفي الخزانة ان محمدا رح رجع عما قال في الاصل واسقط نجاسة السرقين اصلا لكن لا ناخذ به واعلم ان مرارة كل شيء كبوله كما في الاجناس
وجرة البعير كسرقينه كما في التجنيس والدم اي دم سائل وقيح خارج من جميع ابدان الحيوانات فان ذلك غليظ فدم السمك ليس بنجس
كدم البق والقمل والبرغوث والذباب كما في قاضيخان والخمر فانها غليظة اجماعا واما سواها من الاشربة المحرمة فغليظة في ظاهر الرواية
خفيفة على قياس قولهما كما ياتي في الاشربة ان شاء الله تعالى فالاولى ترك الخمر واذا عرفت النجس الغليظ اشار الى حكمه فقال وعفي منه
اي الغليظ قدر الدرهم المعتبر في هذا المقام واضافته كخاتم فضة وفيه اشعار بانه يجمع النجاسة المتفرقة فيجعل الخفيفة غليظة اذا كانت
نصفا واقل من الغليظة كما في المنية والمعتبر وقت الاصابة على المختار فلو زاد على درهم بجنس بعد الاصابة لم يمنع كما في النظم وبه يفتى
ويضم ما تحت القدمين وكذا ما على البدن مع الثوب على الاحوط ولا يضم ما على البدن مع ما على المكان كما في القنية ولا ما تحت اليدين
ولا الركبتين ولا ما اصاب جانب ثوب من اقل من الدرهم مع ما نفذ الى جانب آخر فصار اكثر منه بخلاف ما اذا كان ذا طاقين كما في شرح
الطحاوي فلو اصاب قدر ما يمنع من النجاسة اثوابا عمامة وقميصا وسراويل مثلا منع الصلوة اذا جمع صار اكثر من قدر الدرهم

ولما فسر محمد رح قدر الدرهم في النوادر بما يكون قدر عرض الكف وفي كتاب الصلوة بالمثقال فوافق الفقيه ابو جعفر بان المراد بالعرض قدر ما لا جرم
له وبالمثقال ما له جرم واختاره عامة المشايخ وهو الصحيح كما في المحيط وغيره ثم المص قال وهو اي الدرهم ههنا عظيم الدرهم في الاكثر وعلى ان المراد منه
مثقال في النجس الكثيف اي ذي الجرم وقدر عرض مقعر الكف كما قيده المص لكن اطلق في المحيط والتحفة وغيرهما عن الكتب
في النجس الرقيق اي ما لا جرم له لكن في بيع الفاسد من النهاية لو صلى ومعه شعر الخنزير وهو زائد على قدر الدرهم وزاد بعضهم
اخرجه عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي فتاوى الديناري قال الامام خواهر زاده الخنزير يمنع الصلوة وان قلت بخلاف سائر النجاسات
هذا وفي الكافي الدرهم المقدر به الكبير ما يكون مثل النقد الموجود في ايدي الناس في كل زمان لان هذا اوسع واليسر مختلف لعموم النجاسات تخفيفا
اعتبار اهل الزمان ولو بال نضح بالحاء المهملة او المعجمة كما في الصحاح اي ترشش مثل رؤس الابر بالكسر وفتح الباء جمع ابرة ليس بشيء
يجب غسله الا انه ان وقع في الماء نجسه على الاصح وهذا اذا لم ير على الثوب والا وجب غسله اذا صار بالجمع اكثر من قدر الدرهم كذا في الكافي
وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت بحيث يرى يجمع وان قلت كما مر وفي التمرتاشي ان استبان اثره على الثوب بان يدركه العين او على الماء
بان تفرج او تحرك فلا عبرة له وعن الشيخين انه معتبر ورؤس الابر تمثيل للتقليل كما في الطلبة ولهذا قال المشايخ غير الفقيه ابي جعفر ان الجانب الآخر كالذي اصاب
في انه ليس بشيء كما في النهاية وذكر في الخلاصة انه ليس بشيء في الخف ان كان يابسا وماء قليل ورد على نجس بالفتح ويجوز الكسر مثل
نجس تغليظا حكما ولهذا لو اصاب ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلثا كما قال الامام السرخسي وفيه رد لما قال الشافعي رح ان الماء طاهر لغلبته وفيه اشارة
الى ان المياه متحدة كما قال ابو يوسف رح لكنها مختلفة كما قال محمد رح ففي المرة الاولى يطهر بثلث وفي الثانية باثنين وفي الثالثة بمرة و
قيل في الاولى باثنين بمرة والثالثة تطهر والاول اصح من المحيط والزاهدي كعكسه اي النجس ورد على ماء قليل فانه نجس اتفاقا فيكون
كالدليل على السابق ورماد القذر بكسر القاف وضمها اي النجس لو عذرة طاهر عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح وعلى هذا الخلاف
موضع الدم من رأس الشاة اذا احرق والتنور اذا رش بماء نجس ومسح بخرقة نجسة رطبة كما في الجلابي وعليه الدهن النجس اذا اتخذ منه الصابون
لحمار اذا مات في الملاحة وصار ملحا كما في المحيط وفي حكمه الخنزير والفتوى على الطهارة كما في الخلاصة وينبغي ان يكون المسك على
هذا الخلاف وفي قاضيخان انه حلال فانه تغير وصار كرماد القذرة ويصلي على طهارة ثوب طاهر لا نجاوز عن هذا الى كيفية الصلوة على القباء ونحوه وهي
ان يصلي على ظهارته قائما على قفاه ساجدا على ذيله كما في الخلاصة وغيرها والبطانة نجسة ولو رطبة اكثر من قدر الدرهم وهذا عند محمد رح وقال
ابو يوسف رح لا يصلي عليه قيل جوابه في المحيط غير مضرب وجواب ابي يوسف رح في مضرب وقال الحلواني ان انضم بالخياطة غير معتبر عنده فهو كثوبين
ومعتبر عند ابي يوسف رح فهو كثوب كما في المحيط وعلى هذا الخلاف ما يكون شقها كالخشب والآجر اذا كان فوقه طاهرا واسفله نجسا بلا الصاق
بالارض فان الصلوة جائز في قولهم كما في الجلابي وغيره بلا ذكر الكراهة وينبغي ان يكره الصلوة لكراهتها على سطح الاصطبل ونحوه كما في الخزانة
ويصلي على طرف بساط طاهر طرف آخر منه للتاكيد والا فالنكرة المعادة غير الاولى نجس وانما اخر الطرف على الموضع اشارة
الى ان هذا حكم البساط الصغير فيصلي على طرف الكبير بالطريق الاولى كما قال بعض المشايخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم ان كان البساط
كبيرا يجوز والا فلا كما في المحيط والفرق بينهما ان طرفا منه ان تحرك برفع القائم اياه مقدار رأسه فصغير والا فكبير كما في الترغيب في ذكر البساط

انتشار ما اصاب على طرف ثوب تحرك بحركته في رواية كما في الزاهدي وذكر الجلابي انه ان كان حصيرا جاز وكذلك الكرسي في سطح
السجود وفصل على الاصح اي ثوب ابتل بماء طهر فيه من نجس اي نحس كان او غيره ما نسوه بعضهم في التنحية
اي رطوبة لا ينجس ووضع عليه نجست الا ان يقطر منه اي الثوب شيء من الماء بان عصر الثوب على ما
ان كان البول في الماء نصيب على ثوب لا يظهر وهو ما حكى قال الفقيه لكن عن محمد بن الفضل انه ان
يحبس على الماء فاصاب ثوبا نجسه سواء كان الماء جاريا او راكدا وانما فرض في الثوب لانه لو وضع الرجل اليابس على اللبد او الارض
النجسة الرطبة وظهر فيها النداوة ينجس الرجل بخلاف ما اذا كان الرجل رطبة واللبد او الارض يابسة وهو لم يقف عليه فانهما لم ينجس الكل في المحيط
وفي الكلام اشعار بان الريح لو مرت على ثوب نجس فاصاب ثوبا باصابته لم ينجس على ما قال العامة كما لو غسل المستنجي بالماء بلا مسح المنديل
كما في الخلاصة او ثوب وضع حال كونه رطبا على ما طين من جدار او غيره والطين فيه سرقين شامل للكل الا انه كل بهيمة
وهو بكسر السين لا بالفتح لانه ليس في الكلام فعليل كما قال الجوهري وقيل بالفتح ويقال له سرجين بجيم كان بين القاف
والنون كما قال ابن الحجر ويبس ذلك الطين فانه طاهر تبعا له فلو استعمل التين النجس في الطين فان ... مكانه فهو نجس ويبس حكم بالطهارة
فلو اصابه الماء فعلى الروايتين كما في المحيط وفيه اشارة الى ان الطين لا ينجس بنجاسة الماء او التراب وغيره وقيل العبرة للماء وقيل للتراب
وقيل للغلبة ومن مجروح ان طاهر والنجسين كما في الخزانة فعلى هذا يكون طين الشارع وهو اطين الكلاب طاهرا الا اذا رئي عين النجاسة هو
الصحيح كما في المنية او ثوب نسي محل النجاسة اي نجاسته فغسل طرف منه فانه طهر على المختار كما في الخلاصة وفي الاكتفاء
اشارة الى ان التحري ليس بشرط كما في الخزانة المفتيين وغيرها لكن قال الاسبيجابي انه شرط فلو ظهر بعد الصلاة انها في طرف آخر يعيد
كحنطة طرف لبعضها بال او راث عليها حمر بضمتين والسكون جمع حمار تدوس اي توطئ ذلك الحمر لقوائمها سنبل تلك الحنطة
فتنجس بعضها فغسل بعضها بلا تحري فانه صار النجاسة مشكوكا فيها او وهب بعضها للماء وفيه ايماء الى انه لو تصدق او قسم
صارت طاهرة كما قالوا وقال ابو حفص لا يطهر الا بغسل الكل وقال ابو جعفر انها طاهرة للبلوى ومثله عن ابي الليث الحافظ وعن الحكيم
الترمذي عن اصحابنا انه لا يعبأ به الا اذا كان في مستنقع باخذه العين يحيط به العلم كما في المضمرات الاستنجاء مبتدأ خبره سنة وهو مسح
موضع النجو اي ما خرج من البطن وهو في الاصل اعم منه ومن غسله كما في المغرب من كل حدث اي ناقض الوضوء خارج من احد السبيلين
ملوث بها بقرينة المقام وفيه اشعار بانه ليس على المستحاضة استنجاء لكل صلاة بلا بول وغائط كما في النوازل غير النوم والريح
ونحوهما مما هو غير الخارج المذكور كالاغماء والسكر والفصد والخارج من قرح السبيلين وغيرهما وانما استثنى ذلك وهو غير محتاج اليه للمبالغة
في المنع عن ذلك فان الاستنجاء منه بدعة بنحو حجر من المدر والتراب والخشب والرماد والقطن والخرقة واللبد وغيرها طاهرة كما في الكرماني لكن
في النظم ينبغي ان يستنجي بثلاثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبكف التراب ولا يستنجي بما سوى الثلاثة لانه يورث الفقر كما قال صلى الله
عليه وسلم حتى ينقيه اي يطهر بنحو حجر موضع النجو فهو من قبيل (اعدلوا هو اقرب) وفيه اشارة الى ان عدد الثلث ليس بلازم وان المقصود
هو التنقية فلو حصل بالواحد كفاه ولو لم يحصل بالثلثة زاد والى ان النجاسة بعد الابتلال لا تعود الا ان الاصح العود والى انه يفعل

على الحجر الى المقعد [illegible] من كيفية جامعة [illegible] في المستصفى والصيف [illegible] الخلاف [illegible] قال [illegible]
وفي الشتاء بالعكس [illegible] الكافي او بايمن كما في المحيط والكيفيات [illegible] في النظم والظهيرية وغيرهما وفي الاذكار [illegible]
بعدد او وتر كما في الزاهدي سنة ومستحبة كما في النهاية ولا يستنجي بيده [illegible] بعظم اي بجنس عظم وروث اي سرقين فانه [illegible] عند الفقهاء واللغة فيها
ما اكل [illegible] كالفرس [illegible] فلا يستنجي بالعذرة وحجر استنجي به غيره الا اذا [illegible] وخزف [illegible] وخرقة كالخلطة والشعير والحرير والكاغد
ولو بيضا كما في المضمرات وغيره وذكر في المبهمات للاسنوي لا يستنجي بما كتب عليه علم محترم كالنحو واحترز بالمحترم عن غيره كالمنطقيات [illegible]
ويمين للشرف الا اذا العذر [illegible] فانه لم يجد [illegible] كما في الزاهدي [illegible] سقط الاستنجاء كما في المحيط ثم غسله اي المحل [illegible]
اطمأن القلب [illegible] ثلاثا او سبعا او عشرا او ثلثا في الاحليل [illegible] المعتقد كما في الكافي وفي ثم اشارة الى انه يستبرئ وهو واجب وكيفيته
ان يضرب الرجل على الارض مع التنحنح ولف الرجل اليمنى على اليسرى والنزول من الصعود الى الهبوط او ينام على شقه الايسر او يمشي اربع
خطوات او ثمانية او اربعين او عشر على الخلاف والصحيح انه اذا اطمأن قلبه يستنجي كما في المضمرات والاطلاق مشعر بجواز غسل القوم
عند شط النهر كما قال مشايخ بخارا خلافا للعراقيين كما في الظهيرية ادب لانه صلى الله عليه وسلم كالصحابة رضي الله عنهم فعله مرة وتركه اخرى
كما في الكرماني وقيل سنة كما في الكافي وغيره وفيه ان السنة لا تتحقق بدون مواظبته صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فكيف يكون سنة و
في الكلام اشارة الى ان الغسل بالماء والا ليس بسنة وفي المحيط انه كالمسح سنة بل هو افضل ان امكن بلا كشف العورة وفي قاضيخان من كشفها
صار فاسقا كما قالوا وفيه اشعار بانه لا يصير فاسقا عند بعضهم كما مر ولو جاوز الحدث المخرج اي مخرج البول والغائط حال كونه اكثر
من قدر درهم فواجب وفرض غسله كما قال محمد في رواية عن ابي يوسف رح واما عندهما فيجوز ان يتقي بالاحجار كما في المحيط وفيه اشعار
بانه واجب في الدرهم وسنة فيما دونه ومستحب فيما اذا لم يتجاوز الاحليل وادب في البعر كما في الزاهدي وفيه اشكال وهو ان الاستحباب
والادب بمعنى عرفا فيغسله اي الحدث الذي على الدبر ثم القبل عنده وبالعكس عندهما والفتوى على الاول كما في الترغيب والاطلاق مشعر
بجواز الاستنجاء في حياض على طريق المسلمين وفي المفيد انه لا يستنجي فيها لانها تبنى للشرب لكن تجمعنا ويغسل فيها ببطون الاصابع
من يده اليسرى كما مر فلا يغسل لظهورها ولا برؤوسها لانه يورث الباسور كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لا يدخل الاصابع الفرج احترازا
عن النكاح باليد وعن محمد انه يدخلها وقال محمد بن مقاتل انها تدخلها وهذا ليس بشيء كما في شرح الطحاوي وذكر في الكرماني انها تستنجي بوسطها
وقيل برؤوسها فانه لا يمكن التطهير في الحيض والجنابة الا بها والى انه يجوز ان يغسل بالاصابع جملة لكن في النظم وغيره ان الرجل يصعد الوسطى
قليلا ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته ويغسل حتى يطمئن وهو الاصح وقيل حتى الخشن والمرأة تصعد بنصرها ووسطاها اولا ثم تفعل كما فعل
وقيل يكفيها ان تغسل ما وقع من فرجها على راحتها كما في الزاهدي ويبالغ في الشتاء اكثر وهذا اذا كان الماء باردا والا يتنجى فيه كما في الصيف
لكن فيه بدون ثواب من استنجى بالبارد كما في المضمرات ويغسل اليدين الى الرسغ حال كون الغاسل مرخيا مخرجه مبالغة اي مرخيا كل الارخاء حتى يطهر باذن الله
فيه من النجاسة الا اذا كان صائما فانه مفسد له في رواية ولهذا نهي عن التنفس والقيام بالشفه بخرقة كما في المحيط وغيره ثم يغسل اليد اي
اليدين مع الاستنجاء ثم الى [illegible] وبعد ان يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من الغسل بخرقة طاهرة وقيل ان يدفع الرائحة الكريهة عن [illegible] حتى

الوضوء وقيل يمسح ... الى ان قال ... وقيل لا يستنجى بعده واجب كما في النظم ويحتمل ان يكون سنة قبلا وبعده على الخلاف والارجح
ان يقبل من الآداب غير ... ان يستنجى ... وقيل بما ستة ... وقيل بعده والاصح ان ليس بمقرين كما في قاضيخان وكره استقبال
القبلة بالفرج في الخلاء والصحارى كما كره استقبال القمرين وكذا استدبارها في الخلاء بالمد اي موضع البول والغائط في
الكنيف ان فيه اشارة الى انه يجلس على وجه يكون يده نحو القبلة وفي صلوة المسعودي وصف اليد باليسرى وقال هذا عند ابي حنيفة
والى انه لا يعرق الخلاء لا يقرأ القرآن خلافا لابي الفضل الكرماني والى ان الافضل ان لا يدخل فيه وفي كمه مصحف الا اذا اضطر وترجوان
لا يأثم بلا اضطرار كما في القنية واعلم ان من محسنات الكلام رعاية ما يليق بالاختتام وقد راعى المص في كل كتاب كما ترى هنا ختم
لفظ الاستنجاء المأخوذ من النجو وهو آخر الشيء

# كتاب الصلوة

اورده بعد الطهارة لرعاية الشرطية وهي اسم لمصدر غير مستعمل وهو التصلية في الاصل من الصلا وهو العظم الذي عليه الاليتان والدعاء فعلى الاول من الاسماء المغيرة المندرسة المعنى بالكلية وعلى الثاني من المنقولة الزائدة المعنى كما في الكرماني وغيره الا انه ينبغي ان يكون من المنقولة بالاختلاف على ما في الاصول انه غلب في غير الموضوع لعلاقة **وقت الفجر** اي وقت صلوة الصبح فالفجر مجاز مرسل فانه ضوء الصبح ثم سمي به الوقت كما قال المطرزي وفي نظام السقط اول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاولى ثم العشاء الاخيرة عند مغيب الشفق وانما ابتدأ بالوقت لكونه سببا عند اكثر المشايخ وقيل هو الخطاب والتحقيق ان لوجوب كل مامور به سببا حقيقيا وظاهريا وكذا الوجوب ذاته ووجود ادائه فللاول ايجاب القديم والوقت وللثاني تعلق الطلب بالفعل واللفظ الدال عليه وللثالث خلق الله واستطاعة العبد اي قدرته المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التاثير والفرق بين الاولين ان الاول لزوم ايقاع الفعل في زمان ما بعد وجود السبب والثاني لزومه في زمان خاص هذا تلويح الى تنقيح ما في الاصول **مبتدأ من** اول **الصبح** عند بعض المشايخ او انتشاره عند غيره كما في المحيط وهذا اوسع واليه مال اكثر العلماء الا ان الاول احوط كما في الخزانة والصبح بياض يخلق الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء وليس من تاثير الشمس لا من جنس نورها كما في التفسير الكبير في قوله تعالى (فالق الاصباح) واليه اشير في شرح التاويلات **المعترض** اي المنتشر في الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق لانه اصدق ظهورا من المستطيل المحترز به عنه وهو المسمى بالصبح الاول لانه اول نور يظهر وبذنب السرحان لدقته واستطالته ولان الضوء في اعلاه دون اسفله وبالصبح الكاذب لانه يعقبه ظلمة كما في نهاية الادراك لكن نوقش في التحفة ان الاول لا ينتفي بل يخفى لغلبة الضوء الشديد **الى الطلوع** اي المنتهي الى وقت طلوع شيء من جرم الشمس وفي النظم الى ان يرى الرامي موضع نبله ففي آخره خلاف كما في اوله فمن قال بعدم الخلاف فمن عدم التتبع وغايته لا يدخل تحت المغيا كغاية البواقي كلامه مشير الى ان كل جزء سبب على طريق الانتقال لا اذا اتصل به الاداء او انقضى الوقت فانه تقرر السببية عليه وعلى الكل ح والى ان السبب ليس الجزء الاول فقط فيكون في آخر الوقت قضاء كما قيل ولا الجزء الاخير فقط ففي الاول نفل مسقط للفرض كما قيل والسبب هو الجزء المقارن للشروع عند الاكثر ح تمام الكشف في الاصول **ووقت الظهر مبتدأ من الزوال** ع فالبعيد انتصاف اليوم العرفي ويعرف ذلك

تحتها عمود فما كان الظل جاز بلاد وفي بعض البلاد يميل الظل عن خط نصف النهار في كل ما ان لم يخرج والشكل الذي يستطين طرف فيه
اشهر كما ذكره واحسن من اوائل الدائرة الهندية الا انها تخلو عن عسر من حيث الاحتياج الى العمل ورفع التجيم كما سيأتي فاعرفنا الى
ما قال الفقهاء من ان يغرز خشبة في ارض مستوية قياس الظل قائمة على قوائم ثم يطلب الظل فاذا انتقص فالشمس لم تبلغ المنتصف
واذا وقفت فقد بلغته فيجعل علامة على رأس الظل المسمى بقدر الزوال وفيئه والظل الاصلي وهذا الوقت بالزوال وقته واذا اخذ بالزيادة
فقد دخل الظهر اذا ازداد الى ان يبلغ من علامته مثلي المقياس او مثله فقد دخل العصر واليه اشار بقوله الى بلوغ ظل كل شيء اي
وصوله الظل الحاصل من لولا المضيء لذات كالشمس والقمر كالقمر وعلى قياس الصحيح ينبغي ان يكون بياضا خاصا مخالفة لما الى امتداده
انما عدل الى المقياس ليشمل شخص القامة وهي سبعة اقدام او ستة ونصف بقدمه وبالاول قال العامة واشار البقالي الى الجمع بان
يعتبر الاول من طرف سمت الساق والثاني من طرف الابهام كما في الزاهدي مثليه اي مثلين لذلك الشيء سوى في الزوال
ان لم يكن الشمس مسامتة للرأس في البحر بان مالت الى الجنوب والشمال فيكون في هذا الوقت للاشياء ظل في جانب الشمال
او الجنوب اما اذا كانت مسامتة فلا ظل لها كما في مكة والمدينة في اطول ايام السنة وانما اطلق لانه بصدد بيان الظهر في بلادنا وما وراء النهر
وخراسان وكرمان والفيء كالشيء وهو ما نسخ الشمس من الظل وذلك بالعشي اضافه الى الزوال لادنى ملابسة فان المراد ظل الاشياء
في هذا الوقت ففيه مجازان وفي رواية عنه وعندهما مثله سوى الفيء وفيه اشارة الى ان الاول ظاهر الرواية وعنه انه اذا بلغ مثله
خرج الظهر بلا دخول العصر الى ان يصير مثليه عنه او صار اقل من قامتين خرج الظهر بلا دخوله وهو الاصح كما قال ابو الحسن كذا في المحيط الا انه رواية
شاذة لا يعمل بها كما في الجلابي وفي تقديم مثليه اشعار الى انها المفتى بها لكن في الخزانة ان الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف
ووقت العصر منه اي من بلوغ الظل مثليه او مثله سوى الفيء فالخلاف الواقع في آخر الظهر جار بعينه في اول العصر كما في الزاهدي
وذكر في المحيط ان اول العصر عندهما اذا صار الظل قامة مع زيادة وعن ابي يوسف رح انه لم يعتبر الزيادة وفي النهاية
الاحتياط ان لا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى الفيء الى وقت الغروب اي وقت غيبة جرم الشمس كله اذ الظهر
الغروب الافاقي وقت اقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة ويؤيده الحديث الصحيح (اذا اقبل الليل من هنا فقد افطر الصائم)
وما في الخلاصة انه لا يفطر من على رأس منار الاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه وفي الكلام ايماء
الى ان ما قبل الغروب وقت اصفرار الشمس من وقت العصر خلافا للحسن والبشر كما في النظم ووقت المغرب منه اي من الغروب
الى غيبة الشفق بالفتح اي غيبته وهو اي الشفق عندهما الحمرة وعنده البياض المعترض والى الاول ذهب الخليل وغيره
والى الثاني المبرد وغيره فيكون من المشترك لا الاضداد وفي الزاهدي عن ابي حنيفة رح انه الحمرة فيصح عشاء العامة الواقعة قبل غيبة
البياض في الصحيح من اصحابنا وفيه اشعار بانه رجع الى قولهما كما في الملتقى الى ان الاول احوط كما في النهاية والثاني اليسر واليه اشار
بقوله وبه يفتى اي بان الشفق هو الحمرة يجاب المستفتي لا بغيره لقال سفينته فما في بغداد الفتوى هو الجواب عما اشكل من الاحكام
كما في المفردات وينبغي ان يكون هذا حكم ديارنا ففي التجنيس عن بعض المشايخ في حق ديارنا انه ينبغي ان يؤخذ في الصيف بقولهما

[illegible] الليل [illegible] الفضل الليل عدم [illegible] البياض الى الثلث كما في المحيط والتحفة

الى [illegible] باختلاف المطلع [illegible] استنباط [illegible] البياض الى

ثلث الليل ونصفه ووقت العشاء والوتر منه اى من غيبة الشفق والتكبير [illegible] الغيب ولكنه [illegible] تاخير [illegible] وقت

الوتر بعده اى بعد العشاء اى بعد ان يصلى الصلوة المخصوصة في اى جزء من الليل الى وقت الفجر لهما اى للعشاء والوتر

فانه وقت العشاء والوتر واحد لكن اول وقت الوتر بعد العشاء لانها سنتها وفرض عنده اما عنده فوقته العشاء الا انها مؤخرة عنها

وثمرة الخلاف فيما اذا صلاها ثم علم انه صلى العشاء فاسدة من جهة الوضوء ونحوه وفيما اذا صلى الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم ظهر انه

لم يصل فعندهما يعيد الوتر لا عنده كما في الحقائق وانما اختار هنا قولهما مع ان المختار قوله كما سيأتي اشارة الى بيان وقت بعض

المؤقتة فان وقت بعضها بعد الفرض الى آخر الوقت ووقت بعض آخر قبله وهذا اذا ادى في الوقت واما اذا [illegible] خارجه [illegible] لا اعادة [illegible]

وغيرها واما وقت صلوة الضحى فالضحوة اى من الساعة التي يباح فيها الصلوة الى نصف النهار كما في ايمان الايضاح ويستحب

ويختار للفجر اى لاجل في وقته ويجوز ان يتعلق بقوله البداية اى بداية صلوته مسفرا اى مضيئا يقال سفر الصبح اذا اضاء كما قال المطرزي

وكونه من اسفر بالفجر اى صلاها بالاسفار والباء للتعدية تكلف على ان حذف الصلة من صيغة الفاعل لم يوجد قياسا واعلم ان

ما ذكره ظاهر الرواية وقال الطحاوي يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية في ركعتين في كل عشرين آية

سوى الفاتحة كما في المحيط والافضل ان يبدأ في وسط الوقت ويقرأ في الاولى ستين آية او خمسين وفي الثانية نصف ذلك كما

في النظم والترتيل تبيين الحروف واستيفاء الوقوف من غير اشباع ثم الاعادة للصلوة مع الوضوء او الغسل ان صلى جنبا والمتبادر

من القراءة في الصلوتين ما هو المسنون منها كما في الزاهدي والاعادة كما في الاصول ان يفعل ثانيا في وقت الاداء لخلل في الاول

وح لا حاجة الى قوله ان ظهر فساد وضوئه او صلوته بعد الفراغ من الصلوة وفي الظهيرية قال بعض المشايخ حد الاسفار

الى ان يتحرى بحيث لو وقع حدث لم يمكنه البناء لان الحدث امر موهوم والصحيح المتن كما في الكرماني وسيأتي في الحج ان التغليس بمزدلفة للحاج

افضل ويستحب تاخير ظهر الصيف اى اداؤها في آخر الوقت كما في النظم والتحفة وذكر في تحفة المسترشدين ان الاختيار تاخيرها الى زمن

الى ان يسكن الحر والمراد بالصيف زمان اشتداد الحر على الدوام كما في قاضيخان ويؤيده ما في الحديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر

من فيح جهنم وفي الكلام اشعار باستحباب تعجيل ظهر الربيع والخريف كما مر اشارة اليه في التيمم وقد صرح في تيمم المستصفى ان الصلوة في اول

الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التاخير فضيلة واما ظهر الشتاء فسيأتي ويستحب تاخير العصر في جميع الاوقات ما لم يتغير ضوء الشمس

كما قال الحاكم الشهيد ابراهيم النخعي وقرصها كما روي عن ائمة الثلثة وتكلموا في تغيره انه بحيث يمكن احاطة النظر اليه وتقويم للغروب

اقل من رمح او يبدو للناظر الى ماء في طست كما في المحيط او يراه الجالس في ارض مستوية بلا رفع الرأس كما في النظم والصحيح الاخير

الاول كما في الخزانة وغيرها فيستحب واما اذا كانت الشمس بيضاء نقية فعند التغير والاصفرار يكره التاخير كراهة التحريم كما في المنية

واما تعجيله فسيأتي ويستحب تاخير العشاء في جميع الاوقات الى ثلث الليل الشرعي كما هو الظاهر المتبادر لكن في الهداية

وعند القدوري الى ما قبل الثلث وعن الشيخ انه ... في الحياة وعنه ... الى النصف والتعجيل في الاخرى الى النصف مكروه
بلا عذر فلا يكره مع الظهر والعشاء في القنية حيث قال انه ما كره وهو كراهة التحريم وفي التحفة انه يؤخر في الشتاء وعليه في الصيف ما تعجيل
ويستحب تاخير الوتر في جميع الاوقات الى وقت ليسهما من آخره اي الليل الشرعي لمن يثق بالانتباه اي يعتمد على
والا اذا اشرق فالتعجيل افضل كما في قاضيخان وفي الكلام اشعار بانه يستحب لتاخيرها باسم الصلاة ويستحب تعجيل ظهر الشتاء اي ادائها
في اول الوقت كما في النظم والتحفة والشتاء زمان شدة البرد على الدوام كما في قاضيخان وهذا الكلام غير مستدرك لما قيل من ان تاخير الظهر
الا ان عموم النهاية ليشمل الكل ولو سلم لم لا يجوز ان يستوي فيه التعجيل والتاخير ويستحب تعجيل المغرب في كل الاوقات وفيه اشعار بانه لا يكره
التاخير عن اول الوقت وعليه اكثر العلماء كما في الخزانة لكن في القنية انه رواية الحسن عنه والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر او يكون على خير
قليلا الى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف واعلم ان كلامه كغيره دال على ان المرأة كالرجل في هذه الاحكام
لكن في المنية عن الزوبادي سمعت مشائخنا يقولون الافضل للمرأة ان تصلي الفجر بغلس وفي سائر الصلوات تنتظر حتى
يفرغ الرجال عن الجماعة وعن شرف الائمة المكي الافضل في الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عنها ويستحب يوم غيم اي غين تعجيل
فاعل يستحب تنزيلا منزلة المصدر او الناصب المحذوف اي ان يعجل العصر والعشاء اي تعجيلهما بان يصليهما في اول الوقت لكن في التحفة
اراد به ان يؤدي قبل الوقت المكروه من تغير الشمس وبعد الثلث او النصف ويستحب يوم غيم ان يؤخر غيرهما من الفجر والظهر
والمغرب مخافة الاداء قبل الوقت ولذا روي عنه تاخير الكل ويحسن الجمع فعلا لتكثير الجماعة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء كما في الاسرار
فعلى هذا الحسن الجمع بين العشاء والفجر لعدم الاحتراز عن الكراهة ولا يجوز صلوة اي التلبس بشئ كثير من الصلوة كالفرائض والواجبات
الفائتة والمنذورات في هذه الاوقات الثلثة فيجوز فيها النوافل مع الكراهة كما في المبسوط وشرح الطحاوي وفي المحيط والكافي والتحفة والحقائق
والخزانة وغيرها ولا ينافي ما في الخلاصة وقاضيخان انها لا يجوز لما سياتي انه يعبر عن الكراهة بعدم الجواز على ان في موضع من الخلاصة
انها يجوز واليه اشير في نواقض الوضوء من قاضيخان وفي النظم انها يكره كراهة التحريم واختلاف العبارات يجوز ان يكون لاختلاف الروايات
وكلمة لا وان كانت لنفي المستقبل الا انها قد يكون لنفي الحال كما نحن فيه فيصرح به في الموصل والجواز خلاف الحرام ولا يجوز سجدة تلاوة
اي التلبس بشئ من كثير من سجدتها فلا يؤتى في هذه الاوقات بواجبة منها في غيرها واما الواجبة فيها فجائزة فيها الا ان في غيرها افضل كما
في المحيط لكن في الخلاصة فيه اختلاف الرواية والظاهر انها لا يجوز وفيه اشارة الى جواز سجدة غير السهو فلو اطلق السجدة لكان احسن
وصلوة جنازة اي لا يجوز التلبس بشئ من كثير من الجنازات وهو ما حضر في غيرها واما ما حضرت فيها فمكروهة كما في الكرماني والتحفة
ولم يوجد فيها انها غير مكروهة كما ظن وفيه اشعار بجوازها في غير هذه الاوقات الا انها لو حضرت بعد صلوة المغرب او الجمعة قدمت على سنتهما
وقيل اخرت وقدمت على خطبة العيد والقياس يقتضي التقديم على الصلوة كما في المنية وغيرها عند طلوعها اي ظهور شئ
من جرم الشمس من الافق الى ان يرتفع اقل من رمح او الى ان ينظر الى قرصها او الى ان يحمر او يصفر على الاختلاف كما في المحيط وعند قيامها
اي لا يجوز التلبس بشئ من تلك الثلثة عند انتصاف النهار العرفي كما ذهب اليه ائمة ما وراء النهر ويجوز ان يكون عطفا على طلوعها

والمغرب بعد ما تقضيا الفرض وهو الشفق الاحمر الى الاداء كما ذهب اليه الامام وزفر ... الاصل وعنده غيره وبها اي من
... الى ان يغيب ... الا الخمس ... انها جائزة بالكراهة كما قال صاحباه كما في الايضاح ويكره ...
الى المكروه وفيه ... والاصح ... كما في قضاء الزاهدي والمستصفى ... من
وكذا خروج وقت الظهر ... كما مر ويكره تحريما اذا خرج الامام من محله للخطبة الى الفراغ من صلوة النفل اي الشروع
في صلوة النفل ... حكمه اذا شرع قبله ... لخطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف كما في النظم ...
... الا ان خطبة الكسوف ليست مشروعة عندنا ... والاولى ان يقول ويكره عند الخطبة النفل ...
والكل والمطلب ... في الوسم فان الاستماع واجب فيها كما في الزاهدي والكلام مشير الى ان مجرد الخروج يوجب الكراهة وانا
عنده كما سياتي وان الى ان الكراهة لعدم سماع الخطبة وفي المنية اذا لم يسمع يجوز ان يصلي السنة وقت الخطبة في دار القرية بعيدة
حضره ... انه لا يكره عند الاذان والاقامة من يوم الجمعة لكن في النظم انه يكره فقط فلا يكره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة و
هذا لا ينافي ما في الجمعة انه يكره الصلوة كما ظن لان المراد النفل بهذه القرينة ويكره النفل فقط بعد الصبح الى الطلوع الا سنته اي
الصبح فلا يكره شيء من الفوائت واخواتها كالمنذورة لكن في المحيط انها غير جائزة وفي التحفة ان ما وجب بايجاب العبد من النذر وقضاء
تطوع افسده ونحو ذلك يكره فيه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه غير مكروه والصحيح ظاهر الرواية وفي القنية عن ابي حنيفة رح انه يصلي
تحية المسجد بعد الصبح وهذا حكم النفل المبتدأ واما حكمه اذا شرع فيه قبل فسياتي ويكره النفل فقط بعد اداء العصر الى اداء المغرب
اي بعد الاداء الى التغير وبعد الغروب الى الاداء فلا يشكل بوقت التغير كما ظن لان السابق قرينة له فيكره النفل في الوقتين دون الفوائت
وما وجب بايجاب الله تعالى كسجدة السهو وغيرها واما الواجب بايجاب العبد كالمنذورة فلا يجوز كما في المحيط لكن في التحفة ان ما وجب بايجاب
العبد يكره في الاول في ظاهر الرواية والنفل ونحوه يكره في الثاني لان فيه تاخير المغرب عن وقتها وفي الكلام اشعار بانه لو ادى العصر
في وقت الظهر كما في الحج كره النفل بعده كما في حج القنية وسيجيء ان النفل يكره بعد الظهر اذا جمع بينه وبين العصر في عرفة ومن هو اهل فرض
اي صحيح اداء كالصبي اذا بلغ والمجنون والمغمى عليه اذا افاق والمسافر اذا اقام او بالعكس والكافر اذا اسلم والحائض والنفساء اذا طهرت
في آخر وقت اي ما يسع التحريمة فقط كما قال المحققون من علمائنا الا اذا طهرت من الحيض والنفاس فانه يشترط فيه ما يسع الغسل
ايضا بخلاف الكافر والجنب على الصحيح واحترز به عما قال زفر رح وتابعه القدوري انه شرط للوجوب ما يسع الواجب كما في المحيط والظهيرية
والظرف متعلق باهل تقضيه اي ذلك الفرض فقط لا الفرض المتقدم واحترز به عما قال الشافعي رح فان عنده اذا وجب العصر
وجب الظهر ايضا كالعشائين لا تقضيه بالاجماع من حاضت او نفست او جن مثلا فيه اي في آخر وقته كما لو حاضت في اول
وقته لان الاعتبار في السببية آخر الوقت ولما كانت من عطف جملة على جملة لم يرد ان السوق يقتضي قيد فقط + +

## فصل

الاذان كالكلام اسم من التاذين ويطلق على هذه الكلمات الخمس عشرة المشهورة وسقط عند الاسلام وفي رواية عن محمد
رح وفي رواية الحسن تكبيرتان من اوله فيكون خمس عشرة كلمة كما في الزاهدي فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها كما في الكشف والترتيب بين الكلمات

مسنون فلو ترك يخفف ان لا اعادة والفضل لما في النظم واعلم انه لم يذكر الفاظ الاذان لشهرتها بين المسلمين كما في الاصل كذا
الا انه صلى الله عليه وسلم جعل من لا يؤذن للفجر تكلم مرة بلال رضي الصلوة خير من النوم كما هو المشهور سنة
انه قال الامام ... صلى الله عليه وسلم حين اسري الى المسجد الاقصى جمع له النبيون عليهم السلام صلى بهم ...
والاشهر ان السبب ما رأى جمع من الصحابة في ليلة واحدة واخبروا النبي ... ما قال بعض المتأخرين ... عن محمد رح ...
ولا يجزئ الصلوة بدونه عند من قال انه واجب كما قال في الجلابي والاول هو الصحيح وعليه العامة كما في المحيط للفرائض اي فرض لرجال
خرج الجنس الشهوة والجنة فلا يسن لصلوة الجنازة والعيد والتطوع والنساء وحدهن فانه ان فعلن شانهن كما في المحيط فقط للتأكيد في وقتها اي
وقت اداء الفرائض فلا يحتسب من السنة لو اذن قبله وكذا في الوقت بعد الاتيان فوقته للفجر بعد طلوعه وللظهر في الشتاء بعد زوال الشمس
وفي الصيف بعد ان يبرد وللعصر ما لم يخف تغير الشمس والمغرب بعد غيبة الشمس وللعشاء بعد ذهاب البياض قليلا كذا قال ابو حنيفة رح
كما في الزاهدي ولعل المراد بيان الاستحباب الا فوقت الجواز جميع الوقت ويعاد الاذان في الوقت لو اذن قبله اي قبل الوقت
وانما ذكره مع الاشعار به قبل نفيا لما في غير ظاهر الرواية مما روي عن ابي يوسف رح انه يجوز بعد نصف الليل كما في التحفة وذكر في ...
انه تعاد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وبالاول يفتى وفي الكلام اشعار بوجوب علمه بالاوقات الصلوة ولو لم يكن عالما بها لم يستحق
ثواب المؤذنين كما في المحيط ويترسل به مستأنفة والباء للظرفية كما دل عليه كلام الاساس وغيره والمعنى يمهل في الاذان ويفصل بين الكلمتين
ولا يجمع بينهما فانه سنة كما في شرح الطحاوي وينبغي ان يفصل قليلا والا فالاعادة كما في القنية وذكر في التحفة ان التوالي بين كلماته سنة فان ...
فالسنة ان يعاد وفي الاطلاق اشعار بانه يضم الراء في الله اكبر على الحركة ولكن جماعة منهم المبرد يفتحون للساكنين وينقلون فتحة الهمزة
اليه والاول الصواب كما في مغني اللبيب واختار الانباري النقل كما في المضمرات مستقبلا في غير الحيعلتين فلو ترك الاستقبال كره
لمخالفة السنة كما في الهداية لكن في المحيط ان الاستقبال مستحب وهذا بلا ضرورة فيؤذن المسافر راكبا حيث كان وجهه واصبعاه
اي انامله لعلاقة الجزئية في اذنيه خبر المبتدأ والجملة من الاحوال المترادفة وفي بعض النسخ بلا واو وقد جوزه الاندلسي قال ابن مالك ان
لافراد الضمير مزية على افراد الواو والتجويز في مواضع من الكشاف فالمحطي ... اهبطوا بعضكم لبعض عدو واعلم ان الاذان بهذا الوجه
احسن فلو ترك فهو حسن لانه ليس من السنن الاصلية كما في النهاية وان جعل يديه على اذنيه فحسن وكذا احدى يديه على ... كما في ...
وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يكره قاعدا وهذا اذا اذن لنفسه والا فمكروه كما في السراجية وذكر في المحيط ان القيام مستحب الا راكبا ولو قاعدا
في المحيط انه مكروه في حقه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح لا باس به والماشي كما روي عن محمد رح كما في الظهيرية ولا يلحن
من التلحين ... الالحان واللحن اي لا يغير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف او حركة او مد او غيرها في الاوائل والاواخر فانه مكروه وعن الحلواني
ان هذا في غير الحيعلتين كما في الزاهدي وغيره ولا يرجع اي يكره الترجيع وهو ان يخفض صوته بالشهادتين بالاولى مرتين وبالثانية
مرتين ثم يرفع صوته بهما كذلك ويحول في الاذان وجهه لا صدره ... الاذان للمولود وهو الصحيح لانه سنة الاذان وقال
الحلواني اذا اذن لنفسه لا يحول كما في المحيط في وقت الحيعلتين تثنية الحيعلة وهي ان يقول حي على الصلوة وذكره البيهقي

ذعيرو في التقدحيل اى قال (حي على الفلاح) فالظاهر انها يكون مشتركة وفي جعل المشترك ثانيا باعتبار معنيين مختلفين مقال الرجي
للاول اى سرعوا الى الصلوة وللثاني اى ابقيا النجاة مستحق الاول وليسر في الثاني وقال مشائخ مرو مبنته ويسرة في كل والاول اصح كما لو
واذا لم يتم الاعلام بالتحويل بينته ويسره مع ثبات قدميه لاتساع المئذنة ليستدير المؤذن في صومعة المئذنة بالكسر اى المنارة
بان يخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول الاول ثم يخرج من اليسرى ويقول الثاني مرتين وفيه ايذان بوجوب الجهر بالاذان لاعلام الناس
فلو اذن لنفسه خافت لانه الاصل في الشرع كما في كشف المنار وبانه يؤذن في موضع عال وهو سنة كما في القنية وبان لا يؤذن في المسجد
فانه مكروه كما في النظم لكن في الجلابي انه يؤذن في المسجد او ما في حكمه لا في البعيد سنة **والاقامة** في الاصل مصدر ثم سمي بها هذه الكلمات لانه
يقيم الصلوة بها او الجماعة او الاصطفاف لها **مثله** اى مثل الاذان فيما ذكرنا من الاحكام العشرة فلا يرد ان المسافر يترك الاقامة في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رح انه لم يترك كما في المحيط ويجعل اصبعاه في اذنيه عند ابي حنيفة رح لانه احد الاذانين وقيل لا يجعلان لانه لا يؤمر
بزيادة رفع الصوت كما في التمرتاشي لا يحولاه الا لاناس ينتظرونها كما في الملتقط ويتم في مكان بدا فيه الا اذا كان المؤذن اماما ففيه
خلاف فقيل لا ان يتمها ذاهبا وقيل ياخذ في المشي عند قوله (قد قامت الصلوة) خافضا صوته ويتم في مكان الصلوة كما في المحيط
وذكر في المفيد يكره المشي فيها **لكن يحدر** اى يجمع بين كلماتها من الحدر وهو السرعة فلو ترسل جاز الا انه خالف السنة كما في شرح الطحاوي
لكن في الهداية ان الحدر مستحب **ويزاد فيها** على كلمات الاذان بعد الحيعلة **قد قامت الصلوة** اى قرب اقامة الصلوة على رواية
عن ابي يوسف رح كما في المحيط وذكر في الازاهير ان معناه لزمت وقيل قامت الجماعة الى الصلوة والظاهر ان الزيادة سنة وفي الجلابي
لو تركت لا يعيد الاقامة كلها **ولا يتكلم** بفتح الياء **فيهما** اى في اثناء الاذان والاقامة فلا يجب عليه جواب السلام والعطسة لا في نفسه
ولا بعد الفراغ على الصحيح كما في المحيط وبالكلمتين لا يستقبل ويكره التنحنح فيها كما في الزاهدي اي وحدة الفعل بها الى انه ينبغي ان يكون المؤذن والمقيم
واحدا كما في الظهيرية ويكره ان يقيم غير المؤذن لا برضاه او غيبته كما في المنية ويجوز ضم الياء فيشمل المنع للسامع عن الكلام فيهما اما في الاقامة
فلشبهه بالاذان واما في الاذان ففي غريب المسائل ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان وفي القنية انه لا يتكلم في الفقه والاصول في حال الاذان
لكن في التمرتاشي الكلام من غير المؤذن غير مكروه ولا يبعد ان يكون كناية عن منع الاشتغال بشيء سوى جوابهما فانهما واجبة الاجابة من
في المسجد للصلوة وقيل سنة وقيل مستحبة فقيل بالقدم وقيل باللسان او جوبا كما في التمرتاشي فيقال مثل ما قال في الجميع كما في الظهيرية الا في الحيعلتين
فيقال الحوقلة وفي ذا الصلوة خير من النوم (صدقت وبررت) بالكسر كما في الزاهدي وهذا كله اذا لم يكن مصليا او مستمعا للخطبة او معلما
او جنبا او حائضا او نفساء او مجامعا او قاضيا للحاجة كما في النظم واعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادة الثانية (صلى الله
عليك يا رسول الله) وعند سماع الثانية منها قرة عيني بك يا رسول الله ثم يقال (اللهم متعني بالسمع والبصر) بعد وضع ظفر الابهامين
على العينين فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له الى الجنة كذا في كنز العباد **والتثويب** في اللغة تكرير الدعاء وفي الشريعة ما تعارفه كل
بلدة بين الاذانين وفي المحيط انه في زمانه صلى الله عليه وسلم (الصلوة خير من النوم) مرتين في اذان الفجر او بعده ثم احدث
التابعون اهل الكوفة بدله الحيعلتين مرتين وعنه انه حسن وعنه انه يمكث بعد الاذان قدر ما يقرا عشرين آية ثم يثوب ثم يصلي ركعتي الفجر

ثم يمكث قليلا ثم يثوب وعن ابي يوسف رح انه يقعد ساعة وفي الجامع الصغير انه يكره في سائر الصلوة وقال ابو يوسف رح لا باس بان يثوب
لكل من يشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي بنوع اعلام ثم مشايخنا اليوم يقولون انه حسن في كل صلوة من نحو الصلوة
الصلوة او قامت قامت كما في السمرقندي وهو اختيار السرخسي وصدر القضاة كما في الزاهدي ويجلس استحسانا في كل صلوة
بينهما اي بين الاذان والاقامة فيكره الوصل كما في الكافي والاولى ان يفصل بما هو سنة او مستحب من الصلوة او احسن قولا ممن
دعا الى الله وعمل صالحا كما في المحيط وذكر في الزاهدي ان مقداره ركعتان او اربع يقرأ في كل عشر آيات وينتظر للناس ويقيم للضعيف
المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة الا في صلوة المغرب فلا يثوب في المغرب ولا يجلس لكن يفصل عنده بسكتة هي مقدار آية طويلة وعندهما بجلسة
ثلث خطوات كما في المحيط وعنه مقدار سورة الاخلاص كما في الزاهدي وعنه انه يجلس مقدار ثلث آيات كما في النظم وعندهما مقدار
جلسة الخطيب والعمل بما عنده غير مكروه عندهما بخلاف العكس كما في الخلاصة ويؤذن للفائتة الواحدة ويقيم ايضا وان اكتفى بها
جاز كما في الجلابي وكذا يؤذن ويقيم لاولى الفوائت الكثيرة ولكل من الفوائت البواقي يأتي بهما اي الاذان والاقامة
او بها اي بالاقامة كما قال محمد رح والمعتمد انه يأتي بهما للكل كما في الجلابي وهذا احسن كما قال الامام السرخسي وقال ابو جعفر الاحسن ان
يأتي بهما للاولى وبها للبواقي كما في المحيط ويجوز ان يكون هذا اي ما قال محمد رح قول الكل على ما قالوا كما في الكافي وقال الحلواني يؤذن
للقضاء في البيوت دون المساجد اذ فيه تشويش كما في الزاهدي وكره اقامة المحدث باتفاق الروايات لا اذانه في ظاهر الرواية
ويكره في رواية الحسن كما في التحفة وعن الشيخين جوازهما بلا كراهة كما في المحيط ولم يعادا اي الاذان والاقامة ولو قلنا بالكراهة وكرها من الجنب
باتفاق الروايات ولا يعاد الاقامة هي لان تكرارها غير مشروع بل يعاد الاذان هو وهو الاشبه عند بعض المشائخ واعادتها مستحبة
في رواية كما في المحيط وهو آثم فيهما كما في النظم كاذان المرأة فانه يكره ويعاد وفي رواية الاصل يجزيهم كما في الجلابي والمجنون
ولو في خلال والسكران والمغمى عليه وفيه اشارة الى انه يكره بان هو غير معاد من صبي غير عاقل والى ان الفاسق كذلك ولو باشر
الاجرة كما في المحيط والى انه لو كان مراهقا عاقلا اجزأهم والى ان اذان الكافر غير معتد بها لكن حكم باسلامه للشهادتين كما في الجلابي ثم اعلم ان يعاد
اذان الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبي والفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة
الا انه ناقص وهو الاصح كما في التمرتاشي وكره تركهما معا في السفر ولو منفردا وفيه اشعار بانه لا يكره ترك احدهما وهو اذان المنفرد واما
اذان الجماعة ففيه خلاف كما في النظم وكره تركهما معا في جماعة الرجال المقيمين المصلين في المسجد اي مسجد المحلة او قارعة الطريق
كما في النظم ولا تعتبر المفهوم ههنا كما ظن لانه ليس بكلي كما مر ولا يكره ويجوز بلا اثم تركهما معا في بيت في مصر اي فيما يتعلق بالبيت
والكرم وغيرهما الا ان في المصر يكفي كما في الخزانة وغيرها لكن علل في الروضة والزاهدي وغيرهما بان الاذان لاجتماع الناس والاقامة
للاعلام بالشروع وهما موجودان ههنا فينبغي ان لا يكره تركهما في السفر وجماعة المسجد عند الاجتماع والاعلام والاحسن ان يأتي بهما فانه
يقتدي به ما يصير الافق من الملائكة ولو اقام فمن معه من الملكين كما في المحيط ويقوم الامام والقوم عند حي على الفلاح
اي قبيله لكن في الاختيار اذا قال حي على الصلوة وفي الاصل وغيره الاحب ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن هذا وا...

الى الفجر وبه يفتى وقال الحسن رح انه اذا قال قد قامت الصلوة كبر كما في المجتبى وذكر في الفتاوى انه لا يقوم الامام الى المصلى حتى الفجر لا يجب الا حاضر
الصف الاول وفي الكلام ايماء خفي الى انه لو دخل المسجد بعد الاقامة يقعد فيكره القيام الا انتظارا كما في المضمرات والى انه لو كان الامام
حاضرا لم يقم الامام وعند الفرغ منها لقيامه في المسجد والا فعند قيامه الا اذا دخل كما في المحيط وشرع في الصلوة ذلك الامام والقوم وهو جعل
الكل الوصية للاحتياط بوقت شروع الامام ودون المقتدي فانه وقت سبح الى ادراك ركعته عند قد قامت الصلوة اي قبيله
وفي الاصل بعده والاول قول الطرفين والثاني قول ابي يوسف رح والخلاف في الافضلية والصحيح الاول كما في المحيط والاصح الثاني
كما في الخلاصة ❊

## فصل شروط الصلوة

واحدها شرط بالسكون وهو عرفا خارج يتوقف عليه الشيء بلا تاثير وفيه اشارة الى انها اكثر من عشرة منها
التحريمة والوقت والقعدة الاخيرة فانه شرط التحلل في راي والقراءة فانها وان كانت ركنا في نفسها لكنها شرط صحة غيرها الا ترى انها توجد في جميع الصلوة
تقديرا ولهذا لا يستخلف الفاسي في الاخيرين كما في الكرماني ومنها تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود ومراعات مقام الامام
والمقتدي وعدم تذكر الفائتة في حق صاحب الترتيب وعدم محاذاة المراة في صلوة مشتركة كما في النهاية ومنها جعل المريض راسه
خارج اللحاف كما في الزاهدي لانه استعملت محازا في ستة كما في النظم او خمسة على ان الطهارة عن الحدث والخبث واحدة كما
في شرح الطحاوي وغيره **طهر** طاهر **بدن المصلي من حدث وخبث** اي نجاسة حكمية وحقيقية زاد على المعفو من الغليظة والخفيفة
**و** طهر **ثوبه** من خبث فلو وقع على راسه طرف نجس الثوب متعلق فسد صلوته بخلاف مجرد المس ورخص بعض المشائخ الصلوة في الثوب
النجس بلا عذر كما في الخزانة **وكذلك طهر مكانه** اي موضع قدميه فلو كان موضع قدميه نجسا لم يجز الصلوة الا اذا قام على رجل موضوعة
على طاهر ولو نقل الى موضع نجس ثم الى طاهر يجز الا اذا طال ولو فرش نعليه على النجس واقام عليه جاز ولو لبسهما لم يجز ولو فرش الارض النجسة
بالبول بالتراب او الطين جاز استحسانا وفي الكلام ايماء الى انه لو وضع يديه او ركبتيه على النجس جاز عندهم كما لو سجد عليه جاز عنده الكل في القنية
والمكان شامل للسجدة فلو كان عليه مثل الدرهم فسدت صلوته كما في الواقعات لكن في الخزانة انها لم تفسد كما لو وقع ثوبه على النجس اليابس
حين سجد **وستر عورته** ولو بالماء او ورق الشجر او الطين كما في المنية وليس لستر الظلمة اعتبار كما في الزاهدي وفي الاطلاق يدل على اشتراط
الستر عن نفسه وعن غيرها الا ان عامة اصحابنا لم يجعلوا سترها عن نفسه شرطا كما في الكرماني واعلم ان المسنون للرجل ثوبان ازار وقميص و
يكفي بالتشمل عامة جسده فلو صلى في سراويل كره وللمراة ثلث خمار وقميص وسراويل ويكفي درع صفيق ومقنعة والامة كالرجل كما في الجلابي
**واستقبال القبلة** لغة الجهة وعرفا ما يصلي الى نحوها من الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة وهي قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل
مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للافاقي على ما قال بعض المشائخ توسعة على الناس كما في المفاتيح وقال الزندويسي ان المغرب قبلة لاهل المشرق
وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين والجهة يعرف بالدليل كالمحاريب القديمة المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين وكالسؤال عن اهل ذلك الموضع ولو
فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقدهما بين النجوم على ما حكي عن ابن المبارك انا نجعل الجدي خلف الاذن اليمنى في استقبال القبلة

كما في الكافي وغيره وعنده من ابي مطيع وابي معاذ وغيرهم ان قبلتنا حيث تغرب الكواكب كما في المضمرات ولا بأس بالانحراف انحرافا لا
تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة وحدّ ذلك بنيف واربعين درجة كما في ... ومنهم من بناه على بعض العلوم الحكمية
التي قال في بحث القياس من الكشف ان اصحابنا لم يعتبروه وعند لاحم ان بعضهم بحثوا النية اي نية الصلوة الى الكعبة فانها لا تعتبر الا عند
كما في الخلاصة ثم اشار الى التفصيل المحتاج اليه فيهما فقال وعورة الرجل من الحرة قابلة للبدن متضامنة بعضها على بعض من
تحت سرته المعهودة مقابلتها القابلة الى والركبتين مارة بعضها على بعض من تحت ركبتيه اي تحت ركبتيه فالركبة عورة بخلاف السرة
وعورة الامة اي القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة هذا اي من تحت سرتها الى تحت ركبتها مع ظهرها وبطنها وعن محمد بن مقاتل
انها كالرجل وعورة الحرة بدنها جميعا الا الوجه وعن عائشة رضي الله عنها احد كفيها بحسب الانتفاع المعروفة به كما في الزاهدي والكف
من الرسغ الى الاصابع والاطلاق مشعر بان البطن كالكف كالظهر وليس بعورة كما في النظم لكن في الكرماني وغيره ان فيه اشارة الى ان الظهر
عورة لان الكف عند الاطلاق البطن لا الظهر والقدم من تحت الكعب الى الاصابع والاطلاق يدخل البطن مع الظهر كما في النظم لكن
في الخلاصة اختلف الروايات في بطن القدم وفي الاكتفاء اشعار بان الساعد عورة لكن في الظهيرية الاصح انه ليس بعورة وفي الزاهدي
عن الشيخين ان الذراع لا يمنع جواز الصلوة لكن يكره كشفه ككشف القدم واعلم ان ماذكره ههنا مذكور في كتاب الكراهية فينبغي ان يحمل ايراده
هذا من التكرار وكشف ربع العضو الذي هو عورة من الرجل والمراة يمنع صحة الصلوة عندهما وهو الصحيح وعند ابي يوسف رح
ما فوق النصف ومعنى النصف روايتان مع الغليظة والخفيفة سواء كما في المحيط وفي اختيار الكشف اشارة الى انه لو انكشف بفعله فسدت صلوته
في الحال بلا خلاف كما في المنية فلو انكشف فستره من غير مكث جاز بالاجماع بخلاف ما اذا ادى ركنا ثم ستره فانه مفسد بالاتفاق ولو لم يؤد
شيئا لكن مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستره فسدت عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة كما في الحقائق واطلاقه مشير
الى ان انكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة كما في الخزانة وعلى في التشبيه اشعار بان قدر الانكشاف كقدر النجاسة كما مر وفي الزاهدي
لو بلغ المتفرق من الشعر والفخذ والساق ربعا من احدها فسدت ولو اصغر ثم اشار لتحقيق الربع الى بيان العضو فقال والساق
من اسفل الركبة الى اعلى الكعب عضو تام فربعه يمنع كالفخذ فانه عضو تام بنفسه عند بعض المشايخ او مع الركبة عند بعض هو الصحيح كما في الكافي
والذكر اي كل الذكر منفرد اعند بعض المشايخ ومع الانثيين عند بعض والصحيح هو الاول كما في الكرماني مع انه قال منفردا وكل الانثيين الخصيتين فانهما عضو
واحد على الصحيح فان المشايخ اختلفوا ان الدبر والاليتين ثلثة اعضاء او عضو واحد وعند الاكثر تبع للصدر بخلاف البالغة ولكل اذن عضو كما في الظهيرية والاجزاء الى الظهر
او البطن من الجنب تبع له كما في المنية وكل شعر نزل من راس المراة فانه عضو تام على الصحيح لان في جواز النظر الى طرف صدغ
الاجنبية واطراف ذوائبها من الفتنة ما لا يخفى وقال الحلواني انه ليس بعورة وانما قيد بالنزول لان ما يوازي المنبت عورة بالاجماع وعضو
اما تغليبا ولانه جزء من الآدمي لا يجوز بيعه ومسافر عادم مزيل النجس الحقيقي عن ثوبه حقيقة او حكما بان يجد المزيل لكنه لم يقدر
على استعماله لمانع كالعطش والعدو صلى فرضا ونفلا معه اي النجس وان كان اكثر من قدر الدرهم ولم يعد الصلوة اذا وجد المزيل
وان بقي الوقت والتقييد بالمسافر لان للمقيم اشتراط الطهارة ما ليس به العورة وان لم يملكه كما في النظم وغيره وبالحقيقي لاخراج الحكمي ان صاحب

فيصلي [illegible] ولو لم يجد [illegible] عاريا [illegible] وركع وسجد والخرقة طاهر حال عند ابي حنيفة [illegible] لكن
[illegible] ان يكون [illegible] الا الافضل ان يصلي [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] كما في الكافي وعادم الثوب حقيقة او حكما بان لم يجد ما يستر [illegible]
[illegible] صلوته اي عادم الثوب عاريا فاتما بركوع وسجود وندب صلوة العادم قاعدا مؤميا ويجوز
ان يصلي [illegible] بركوع وسجود كما في النظم لكن في المبسوط [illegible] في ذلك لزم ان يصلي [illegible] عند محمد رح وفي الزاهدي يصلي [illegible]
[illegible] فان صلوا بالجماعة [illegible] الامام [illegible] كل واحد [illegible] القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي ايماء وان صلى قائما بالايماء
او قاعدا بركوع وسجود جاز وقبلة خائف الاستقبال من عدو او مرض وغيره جهة قدرته فيصلي اليها وان عدم من يعلم
القبلة من اهل [illegible] او الاعلام او التعليم بان يكون في مفازة وحده او في [illegible] تحرى فيصلي الى جهة التحري [illegible] من [illegible] النوافل
وعن ابي يوسف رح ان الضيف يتحرى ليلا للتطوع كما في المحيط والتحري الطلب لغة وشرعا طلب شيء من العبادات بغالب الراي
عند تعذر الوقوف على حقيقته وانما قيد بالعبادات لانهم كما قالوا التحري فيها كما قالوا التوقي في المعاملات كما هو في المبسوط وفي الاكتفاء اشارة الى انه
لو تحرى ولم يتبين انه شيء فصلى الى جهة كانت جائزة ولو اخطا فيه وقيل ان لم يقع تحريه على شيء اخر الصلوة وقيل يصلي الى الجهات الاربع
كما في الظهيرية ولم يعد صلوته مخطئ في التحري سواء علم بذلك وظن او لم يتبين حاله بعد الصلوة وفيه اشعار بان ما ادى اليه تحريه
من الجهة ليس قبلة حقيقة في حقه كما قال بعض اصحابنا ان فيه قولا بان كل مجتهد مصيب لا القول به بل مصيب في اجتهاده ابتداء ثم
قد يصيب المطلوب وقد يخطي وهذا تاويل ما نقل عن ابي حنيفة رح ان كل مجتهد مصيب فان الحق في موضع الخلاف واحد كما في المبسوط
بل يعيد مصيب لم يتحر كما اذا افتتح مع الشك بلا تحر ثم علم او ظن في الصلوة انه اصاب فانه يعيد وكذلك لو افتتح بلا شك ولا تحري
يعيد عند محمد بن الفضل و لا يعيد عند محمد بن حامد وهو الاصح بخلاف ما اذا علم او ظن ولم يتبين بعد الصلوة انه اصاب فانه لا يعيد بلا خلاف كما
في المبسوط فلو علم او ظن انه اخطا يعيد بلا خلاف كما في التمرتاشي ولا يبعد ان يكون معنى قوله لم يتحر لم يعمل بتحريه كما اذا شك وتحرى واعرض
عن جهته فانها لا تجزي في ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف رح انها تجزي كما في المحيط وان تحول وتغير رايه الاول فصاعدا الى الجهة
التي هو فيها الى اخرى حال كونه مصليا اي في الصلوة استدار اي انتقل اليها منها ولا يستانفها اذ الاجتهاد لا ينتقض بمثله فيجوز
ان يصلي اربع ركعات الى اربع جهات كما روي عن محمد رح ولا منع عن الزيادة على ذلك كما في النفل وفيه اشارة الى انه لو تحرى
الى جهة ثم تحول الى اخرى فاستدار ثم تحول الى الاولى استدار وقيل استانف على خلاف بين المتاخرين كما في المحيط ولا يضر المقتدي
المتحري جهله جهة توجه امامه المتحري ولا تفسد صلوته به حتى يعيد اذا علم المقتدي انه اي الامام ليس خلفه فيضره اذا علم انه خلفه
ولو بعد سلامه كما في شرح الطحاوي بل يضره تقدمه عندهما خلافا لابي يوسف رح كما في الجلابي او علم مخالفته اي المقتدي
الامام في الجهة بان توجه الى جهة والامام الى اخرى وهذا اذا علم في الصلوة واما بعدها فلا يضره كما في شرح الطحاوي فالحاصل انه يضره
علم تقدمه على امامه ومخالفته له في الجهة فالاحسن ان يقتصر عليه ولا يخفى ان مجرد التقدم بلا علم به لا يضره كما ظن

وانما لم يتعرض للظن في الموضعين لانه كالعلم في حق العمل فينبني عليه ثم شرع في كيفية النية فقال **وليقصد المقتدي** والامام
صلوته وادناه ان يجيب عنها في الحال وفيه اشارة الى انه لو قصد الظهر فتلفظ بالعصر سهوا اجزأه كما في القنية وتحقيق النية قد مر آنفا
**وليقصد اقتداءه** اي متابعة امامه ان اقتدى الا في الجمعة فانه غير محتاج اليه عند بعضهم لان الجمعة لم تكن الا مع الامام وفيه اشعار
بانه لو نوى صلوة الامام لا تجزي لكن لو نوى الشروع في صلوة الامام تجزي على الصحيح كما في المضمرات **متصلا** مقدرا بالتحريمة
فلا يصح بالنية المتقدمة والمتأخرة عن تحريمة كل منهما اما الاول ففي النظم لا يجوز التقديم في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لو نوى
عند الوضوء جاز اذا لم يتكلم بعده وفي المحيط ان شرع في الصلوة وسائر العبادات صح بالنية المتقدمة عند محمد رح اذا لم يشتغل بعمل
لا يليق به وعند ابي يوسف رح لا يصح الا في الصوم وفي الجلابي قال محمد بن سلمة لا اعلم احدا من علمائنا جوز صحة العبادة بالنية المتقدمة
واما الثاني ففي الزاهدي لا يجوز التأخير في ظاهر الرواية وعند الكرخي يجوز وقيل الى الثناء وقيل الى ما بعده وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل
الى ما بعد الركوع وقيل الى القعود ولا يبعد ان يقال ان ما ذكر من التفصيل مبني على الحذف من مع انه متصلا بالتحريمة لمكان العطف واما ما ذكر
فالنتيجة ان لا يصح تقديم نية اقتدائه على تحريمة الامام ويفرض ان يكون بعيدا كما قال بعضهم ثمة بخارا وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله
اكبر وقال عامة العلماء انه ينوي حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود كما في النظم والاول هو الصحيح كما في الكرماني والاكتفاء مشير الى انه
لا يشترط نية الامامة حتى انه لو نوى ان لا يؤم فلانا كان له ان يقتدي به وقال الكرخي وابو حفص باشتراطها وعن ابي حفص ان غير الامام
لو ام بلا نية الامامة تفسد صلوة ماموميه كما في الزاهدي والى ان حضور القلب في التكبير مع الاشتغال بمثله او غيرها في سائر الاركان كاف
في اتمام صلوته حتى لا يستحب الاعادة وقال ظهير الدين المرغيناني لا يجيد قال البقالي لم ينقص اجره اذا لم يكن لتقصير منه وفي صلوة قاضي
القضاة المتكلم لا يلزمه نية العبادة في كل جزء وانما يلزمه في كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لانه معفو عنه لكن لم يستحق بها ثوابا كما في القنية وفيه
الاول ما في الملتقط والخزانة والسراجية ان قول بعض الزهاد من لم يكن قلبه في الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلوته ليس بشيء ومع اللفظ
الدال على القصد **افضل** فاللفظ وحده لا يعتبر لكن في المجموع ان نية القلب ليس بشرط كما في الخزانة والمختار استحباب التكلم لما
في المنية **ويكفي لغير الفرض والواجب** من السنن عند العامة والنوافل عند الكل **نية مطلق الصلوة** اي قصد الصلوة
بلا قيد سنة او نفل او عدد فتكفيه نية الصلوة في النفل عند الكل وفي السنن عند الجمهور الا ان الاحتياط ان ينوي فيهما متابعة النبي
صلى الله عليه وسلم كما في الذخيرة وغيرها ولو نوى عددا اكثر لم يلزمه اكثر من ركعتين على المشهور من قول اصحابنا كما في الجلابي وفيه
اشارة الى انه لو نوى الفرض في كليهما كان آتيا بهما كما في الظهيرية والى انه لو نوى سنة الظهر وصلوة التسبيح اجزأه من سنة الظهر
ولا شك انه ينال ثواب التسبيحات كما في الجواهر فلا يشترط فيه الا جنس الصلوة **ولهما** اي الفرض والواجب كصلوة الجنازة والوتر
**شرط** للصحة **التعيين** بالرفع اي قصد جزئي حقيقي لنوع الصلوة مثل الظهر كما في الكافي وقيل لا يجوز نية الظهر والاول هو الصحيح
فلا يجوز نية الصلوة ولا الفرض ويجوز فرض الوقت الا الجمعة للخلاف الآتي كما في الخزانة والظهيرية وغيرهما وظهر يومه ليس بكلي
فينحصر انحصار الكلي في فرد كما ظن ولو شك في خروج الوقت نوى صلوة عليه وينبغي ان ينوي ظهر يومه كما في العتابي وانما اكتفى به اشارة

الى ان الفائتة قضاء عند الحلوانى جاز وهو الصحيح كما فى الخزانة الى انه لا يشترط فى القضاء نية اول صلوة عليه او آخر صلوة عليه وهو الاصح
اى الى النية ونحوها الا التعيين العدد واى نية عدد الركعات فلو نوى الظهر خمسا وصلى اربعا جاز كما فى القنية وينبغى ان يكون النية
بلفظ الماضى او الحاضر كما فى الاشارات ولا يصح بلفظ الحال فى الشرائع والاحسن فى تحريرها ان كيفية النية للمعين والاولى اى
متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبرء الى وقتها سنى والفجر وهذا اللام فى اداء الظهر او الصلوة للميت او الوتر وزاد المقتدى
(متابعا للامام)

**فصل** **فرضها** اى فرض الصلوة اعم من القطعى الظنى والركن الشرط فلا حسن كما لعله تنبيه على خلاف الشيخ العينى
المنعزل من ما قصد بقوله صفة الصلوة اى تفصيلها كقولهم صفة الايمان كذا وهى فى الاصل كالوصف مصدر وفرق التكلمين من اصحابنا
بانها صفة الموصوف وانه كالعلم والوصف ليس هنا لا يراده وجه **التحريمة** من التحريم وهو جعل الشئ محرما ثم جعل بمعنى الفاعل فنقل الى التكبيرة
الاولى فانها بها يحرم الاشياء المباحة والتاء للمبالغة وهى شرط عند الاكثرين كما فى المستصفى ولذا ليس الطهارة شرطها حتى لو كبر المحدث
فغمس فى الماء ثم رفع رأسه وصلى جاز كما جاز بناء الفرض على تحريمة الفرض والنفل وعكسه والقضاء على الاداء كما فى الكفاية **والقيام**
اى قيام واحد فى كل ركعة من الفرض ودون النفل مع الامام وحده وهو لغة الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام
لا امتداده الا ترى ان الامام لو لم يطول القيام فى الشفع الثانى اجزاءه لانه لا قراءة فيه كما فى حجة المبسوط وذكر فى الاسرار ان الامتداد انما يجب
لتحصيل القراءة التى هى ممتدة وبالاقتداء يسقط القراءة فلا يجب الامتداد كما ادرك فى الركوع لكن فى التمرتاشى خلافه ان القيام حق اللاحق بمقدار
وفى الامى لابد فيها من مقدار ثلث آيات والاطلاق دليل على انه لو صلى قائما على اصابع رجليه او عقبيه بلا عذر يجوز وقيل لا يجوز كما فى القنية
وعنده **قراءة آية** من القرآن المنزل عليه صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا كما فى كتب الاصول والكلام والقراءة حتى قال فى فتح الوصيد
ان السبع متواترة ما عداها غير متواتر فلا يجزئ ولو جاء من طريق موثوق به التحق بسائر الاحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم فلا يقرأ
الشواذ فيها كما فى تمهيد السالمى لانها تفسد عنده والاصح انه اذا قرأ بما فى مصحف ابن مسعود وابى لا تفسد لكن لا يعتد من القراءة بخلاف
التوراة والانجيل فانه يعتد به ان كان معناه فى القرآن ولا يجوز بالحديث القدسى كما فى الخزانة والآية العلامة وشرعا ما تبين اوله وآخره
توقيفا من طائفة من كلامه تعالى بلا اسم وحرف فى الكلام ودلالة على انه لو قرأ ما كانت كلمات او كلمتين نحو قتل كيف قدر ثم نظر جاز وهذا
بلا خلاف وعلى انه لو قرأ ما كانت كلمة او حرفا نحو (مدهامتان) و(ق) لم يجز وهو الصحيح كما فى الظهيرية الا اذا حكم به حاكم فيجوز كما فى قضاء الخزانة
وعلى انه قرأ نصف آية مرتين او كرر كلمة حتى تبلغ آية لم يجز وعلى انه لو قرأ آية الكرسى فى ركعتين لم يجز وهو الصحيح عند بعض كما فى الظهيرية
وجاز على الصحيح كما فى المضمرات ويستثنى منه الاخرس فانها ساقطة عنه وكذا الامى جهده آناء الليل والنهار بلا قدرة
على التعلم وكذا من لا يمكنه اداء الحروف بالاجتهاد التام كبعض اهل السند والترك كما فى الجلابى **فى كل** اى كل ركعة من **ركعتى الفرض**
الثنائى والثلاثى والرباعى وفيه اشارة الى انها فى الاوليين والاخريين والمتوسطين والاولى والاخرى والاولى والثالثة والثانية والرابعة
جميعا سواء كما فى الخلاصة والمضمرات والظهيرية وغيرها من المتداولات وهو قول لبعض المشايخ والصحيح من مذهب اصحابنا انها فرض

في الاولين حمل قوله علی ما تعم قراءة الاخريين كان نفلا فيهما لكن الاخرى وقراءة آية في كل ركعة من الوتر والنفل اى من الراجح
والسنة المطوع والتبادر من الكلام ان القراءة فرض في كل ركعة آية غير قراءته في الاخرى مع ان في القنية قال نجم الائمة لا يجوز ان يقرأ
في الثانية من الفرض ما في الاولى وعن ابي يوسف رح يجوز ويجب السهو وفي النوافل يجوز بلا سهو وعليه والمكتفي بها اى بآية
واحدة في ركعة مسيئ اى مستحق الحقوبة بالنار ولو خرج منها فان في النهاية قائل بالكراهة والاساءة ودون الكراهة كما في الكشف وغيره
وعندهما عطف على عنده المقدر قراءة آية طويلة اى غير قصيرة عن ثلث قصار كما في الكافي او ثلث آيات قصار
في كل ركعة منها والمكتفي بها مسيئ للطف والقصار بالكسر جمع القصير بلا الحاق التاء لحمل على فعيل بمعنى مفعول والركوع
الانحناء وشرعا انحناء الظهر ولو قليلا فان خر كالحبل فقد اجزى كما في قاضيخان الخلاصة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه ان كان الى الركوع
اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز فالطمانينة لم تفرض خلافا لابي يوسف رح وعن محمد رح ما يدل على ان قوله مثل قول ابي يوسف رح
لكن في كره المشايخ مع ابي حنيفة رح كما في المحيط والسجود اى السجدتان فان اسم الجنس يدل على العدد عند ائمة العربية الا انه خلاف ما عليه
علماؤنا كما في الاصول وهو لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة والانف على الارض وغيرها واراد به الخضوع بالجبهة بان يضع عليها
كل الجبهة او اكثرها كما في النهاية لكن في الزاهدي انه يكفي وضع شيء منها والانف هو اسم لما صلب فلا يكتفي بوضع ما لان من الارنبة
كما في المحيط لكن في الكشف كما في الخلاصة ان الفرض يتم بذلك وحاصله ان السجود يتادى عنده بوضع كل من الجبهة والانف
وليس معناه ان وضع الانف عند وضع الجبهة فرض كما ظن وبه اى بان السجود يتادى بكل منهما يفتى كما فهم من الوقاية لكن ذكر المصنف
ان الفتوى على قولهما وهو انه وضع الجبهة فقط وعنه مثله وفي الخلاصة كره الاختصار على احدهما بلا عذر ومقدار الركن ادنى
ما يطلق عليه اسم السجدة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو سجد على الذقن والخد لم يجز اجماعا كما في الخلاصة وبان وضع اليدين ليس بفرض وكذا وضع
الركبة وهذا اختيار اكثر المشايخ كما في الخزانة وعليه الفتوى كما في المحيط وكذا وضع رؤس
اصابع القدم وفيه اختلاف المشايخ قيل انه سنة ونقل الزاهدي فيه روايتين والصحيح ان رفع القدمين مفسد
كما في القنية والقعدة الاخيرة على المشهور وفي النظم انها لا تفرض عند بعضهم بل واجبة كما في التحفة واوائل الكشف وسهوا
وكذا ذكره المص قدر التشهد اى قدر ما يمكن منه وقيل مقدار الشهادتين وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع كما في الخلاصة
والاول هو الاصح كما في الكافي وغيره والخروج عن الصلوة او التحريمة بصنعه اى بفعله الاختياري المنافي للصلوة كالقهقهة كما في البحر
وهذا عنده كما ذكره ابو سعيد البردعي اما عندهما فليس بفرض وثمرة الاختلاف في المسائل الاثني عشرية الآتية لكن قال الكرخي انه ليس
بفرض عندهم وعليه المحققون من اصحابنا كما في الزاهدي ولا يلزم عليه فكر الترتيب بين التحريمة والقعدة وان ذكر في الشرح كما ظن
فان المختصر ليس محيطا بجميع الروايات الا ترى انه يفرض الانتقال من ركن الى ركن عند ابي حنيفة رح على الصحيح ورفع الراس
من الركوع والسجود عند محمد رح وفي رواية عنه والمتون المشهورة خالية عنه على ان قوله فرضها والقعدة الاخيرة لا يخلو عن اشارة
الى ذلك عند المصنف (المنصف) وواجبها اى واجب الصلوة المطلقة وهو ما ثبت بدليل ظني فسد الصلوة بتركه دلم

**قراءة** خصوص **الفاتحة** فانها فرض من حيث كونها قرآنا على ما في جمع النظم وشرح المبسوط وغيرهما اذا قرأ كل القرآن صار الجميع
فرضا وفيه اشعار بانه يجب كل الفاتحة حتى لو ترك آية منها او اكثرها فلا يجب السهو خلافا للباب كما في الزاهدي **وضم** مقدار **سورة**
من اقصر سورة او ثلث آيات قصار في الكلام اشارة الى انه يجب تاخير السورة عن الفاتحة حتى لو قرأ ان يجب ان يقرأ مرة كما في المحيط وانه
انها واجبة مطلقا لو ذكرها او ذكرها بالاعادة كما في القنية وقال انه نفس السورة واجبة ايضا كما قال القاضي في الجامع وعنده انها
مستحبة كما في التمرتاشي الاكتفاء مشير الى ان تسمية الفاتحة كالسورة غير واجبة والاولى غير واجبة على الصحيح والثانية عند بعض الائمة
والى ان خفاء التسمية لا يجب وفي اجماع الكشف انهم اجمعوا على وجوبه **ورعاية الترتيب** بين اركان كل ركعة فوجب ان
يكون كل سورة متاخرة عن اخرى والركوع بعد القيام والقراءة والسجود بعد الركوع والسجدة الثانية بعد الاولى والآخر متفق عليه
وما سوى ذلك فالظاهر انها مختلف فيها ففي سهو المحيط والذخيرة والكافي ان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود واجب عند اصحابنا الثلاثة وفي
التمرتاشي اختلفوا في وجوب الترتيب في السور والصحيح انه مكروه وفي سجدات شرح الطحاوي ان تقديم القراءة على الركوع فرض وفي سجدات شرح المبسوط والمحيط والظهيرية وعمدة النهاية وكافي
وغيرها ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض وهذا الخلاف مبني على اختلاف الرواية في التنوير شرح تلخيص الجامع ان
الترتيب بين السجدتين ليس بشرط وانما بين غيرهما شرط كما قالوا وفيه دلالة على الخلاف كما لا يخفى فاندفع ما ظن من التنافي بين الكلامين
**والقعدة الاولى** قدر التشهد في الفرائض والواجبات والسنن في ظاهر الرواية كما في الكافي والقياس ان يكون سنة والترك
مكروه كما في الظهيرية وذكر في النظم انها لو تركت في النفل تفسد قياسا لا استحسانا وفي المتفرقات لا تفسد عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر ح
**والتشهدان** اي التشهد في القعدتين عند عامة المشايخ كما في التحفة وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح
كما في الزاهدي وقال الخصم انه في القعدة الاولى سنة كما في الكافي وذكر في النظم انه في القعدة الثانية فرض عند بعض وفي الاكتفاء اشعار
بان صلوة صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة وفي خزانة المفتين انها واجبة في الاخيرة **ولفظ السلام** اي لفظ هو السلام الاول
السلام عليكم ورحمة الله بلا زيادة ولا نقصان فلو خرج بلفظ آخر لزم السهو وقيل لم يلزم لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يراد لفظ
السلام ففي النوازل وغيره انه لو اقتدى بعد ان يقول الامام السلام قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلوته وفي التحفة يخرج عن الصلوة
بتسليمة عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين فلا يرد سلام الجنازة الذي هو سنة كما في الزاهدي فان الكلام في مطلق الصلوة **وقنوت**
**الوتر** اي دعاء في الوتر من الادعية الماثورة فلا توقيت فيه كما في الخلاصة ووقت المحيط زمانه بمقدار سورة الانشقاق وفي التحفة
به او بمقدار سورة البروج وفي رواية بكليهما والاول هو الصحيح ولعله مخصوص بمن عرفه والا ففي كثير من الكتب المعتبرة ان من لم يعرفه
يقول ربنا آتنا **وتكبيرات صلوة العيدين** الزائدات على ما في نفسها وفيه اشعار بانه لا يجب لفظ التكبير في تكبير الافتتاح ولا تكبير الركوع
فيها في المستصفى وغيره انها واجبات وفي الاضافة اشعار بان لا يجب تكبير القنوت وهو واجب كما في سهو الزاهدي **وتعيين**
**الركعتين الاوليين** من الفرض الثلاثي والرباعي **للقراءة** اي قراءة القرآن والاحسن القراءة في الاوليين كما قدم من الخلاف
**وتعديل الاركان** لغة التسوية وشرعا تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة ويطلق على كل فانه صار

كالسمع للنص او الاطمينان في اليدين واجب فانه يخرج الفرض [illegible] فمن اراد ان يخرج [illegible] على التحريمة حاجة
الى سجدتي السهو اشبه بالكل بعض الاصول ظاهر الرواية الكل في الحقائق صرح شيخ الاسلام لكن في المحيط وانما ذكر ها هنا في الاولين [illegible]
[illegible]
النعت على انه في الكل واجب في الظن فاحفظه فانه وسابقه من مواضع يزل فيها كثير من الخواص فضلا عن كثير من العوام والجهر
والاخفاء اي جهر الامام واخفاءه بقرينة الفصل الاتي في حكم المنفرد هي فيما يجهر من الصلوة الاتية وفيما يخفى من غيرها والاطلاق مشعر
بانهما لا يتقيدان بما يجوز به الصلوة على الخلاف في ظاهر الرواية وروي انه لا يسجد الا اذا اخفى فيما يجهر المقدار المذكور كما في الجامع
الخاني وعنه انه اذا جهر او اخفى آية يسجد وعن [illegible] كما في الزاهدي والاكتفاء مشير الى ان الانصات غير واجب هو واجب عنده
وكذا متابعة الامام واجبة وان وجدت فيما لا يحتسب من الصلوة كما في المحيط وذكر في الكافي انه فرض وفي النظم [illegible] انما اشترط في البيئة انما اشترط
في الافعال دون الاذكار وحسن على المشهور [illegible] من ان ترك الفرض او الواجبات فلا ينقض [illegible] منها كما ظن غيرهما الفرض
والواجب او مندوب غيرها الا كمال السنة وهي الواجب [illegible] الفرض ثم شرح في البيئة كل من افعال الصلوة بالتفصيل فقال فاذا اراد المصلي
الشروع في الصلوة المطلقة ولا يخفى ما في اختيار دوام على غيره من اللطافة كبر اي قال الله اكبر او انما يصير شارعا بالتكبير في حال القيام
او فيما هو اقرب اليه من الركوع كما في الزاهدي وما ياتي من قوله كل قيام لا يخلو عن اشارة ما اليه بلا مد الهمزة اي همزة الجلالة واكبر فيهما
وفيهما الكفر كما في المضمرات وانما اثر الهمزة على الالف وهي سهم مستحدث لان الالف مشترك بين هذين وبلا مد الباء اي باء اكبر فانه مفسد
كما في عامة الكتب وعن بعض المشايخ انه غير مفسد كما في المنية وفي التخصيص اشعار بجواز مد اللام والهاء والراء بلا جزم الا ان الثاني
خطاء والثالث مفسد كما في المحيط فالاولى ترك المضاف اليه بل المضاف ايضا للاستغناء بقوله كبر كما لا يخفى والاطلاق دال
على انه ترفع الجلالة ولا يجزم وكذا اكبر ويجوز فيه الجزم كما في المضمرات ماسا مدركا باللمس حال مترادفة على وجه بار بما ميه اي طرفيهما
شحمتي اذنيه اي ما لان من سفلهما لكن في النظم عن ابي حنيفة رح ان محاذاة الابهام الشحمة مسنونة وفي ظاهر الاصول محاذاة اليد
الاذن ويكره التجاوز عنها كالرفع الى المنكبين كما في خزانة الفقه والمس لم يذكر في المتداولات الا في قاضيخان والظهيرية والقول بانه
لتحقيق المحاذاة ليس بشيء وفيه اشارة الى ان اليد يرفع اولا ثم يكبر كما روي عنه وقيل يرفع مع الله ويرسل مع اكبر وعليه الفتوى
كما في النظم والى انه يخرج اليد من الكم عند التكبير فانه ادب كما في المحيط وذكر في المفيد ان ترك الاخراج بدعة في حق الرجال سنة في حق النساء
والى انه لا يسن ترك تفريج الاصابع كما قال ابو بكر البلخي بل يفرج وينشر ويجعل الكف الى القبلة كما قال بعضهم كذا في النظم وعليه الاعتماد
وعن بعض المشايخ الصواب ان يضم اصابعه في الابتداء ثم يبسط وقت التكبير كما في المحيط وهذه احكام مشتركة بين المصلين فالمختص بالمقتدي
ان يحاذي تكبيره تكبير امامه فانه افضل عنده وهو قول زفر رح وعندهما يوصل تكبيره مثل ان يوصل الف الله براء اكبر وقال الامام
السرخسي ان الافعال على هذا الخلاف واشار شيخ الاسلام الى ان المحاذاة فيها افضل بالاجماع وقال ان قوله ادق واجود
وقولهما ارفق واحوط وفي عون المروزي المختار للفتوى في صحة الشروع قوله وفي الافضلية قولهما واعلم انه لا يدرك فضيلة التحريمة

فيه المشايخ فقال بعضهم انه الى وقت الثناء وقيل في التعوذ وقيل يرسل الى ان يفرغ من الفاتحة وقيل الى آخرها كما في النظم وقيل الى الفاتحة وهو المختار
كما في الخلاصة وقيل الى الركوع والاول هو الصحيح كما في المضمرات وقيل لا يرسل على وقت التكبير لم يدرك بعده وان كبر معه كما في الروضة
والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها اي منكبها على رواية ابن مقاتل عن اصحابنا وعن ابي حنيفة رح حذاء اذنيها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ
وقيل حذاء ثدييها والاول صح كما في المحيط وقيل لا اشكال ان حكمها حكم الرجل كما في الزاهدي ويجوز الشروع فيهما والنافلة على حسن فانه عطف على كل
ما دل على التعظيم اي الشروع على الانقياد بخالق من الاسماء الحسنى وغيرها وفيه اشارة الى انه لا على ان يشرع بقوله الله اكبر وعند بعض
المشايخ قالوا على قوله بالكراهة بما سواه وهو الاصح وعلى لم يجز عند ابي يوسف رح الا بالله اكبر والله الاكبر والله الكبير او كبير الا اذا لم يحسنه وعند محمد رح
بكل ذكر هو من اسماء الله تعالى كالله اكبر والحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله والى انه لا يشرع باللهم وفيه خلاف المشايخ ولا بالله وعن الحسن انه يشرع
به والاول ظاهر الرواية فانه يعتبر فيه الذات مع الوصف كما في المحيط وغيره ولا يشوب حال من الشوب وهو الخلط بالدعاء اي
طلب الشيء على نحو شاب العسل باللبن كما في الاساس وليس مما يتعدى بالباء كما توهم فان مفعوله محذوف والمعنى لا يجوز الشروع
حال كونه خالطا الدال على التعظيم بالدال على السؤال نحو اللهم اغفرلي وارزقني واستغفره ولو كان الدال عليه بالفارسية اي يجوز
ذلك على تقدير كون ذلك الدال بالعربية والفارسية نحو خدا بزرگ است و بنام خداى بزرگ م فيكون الواو عاطفة على مقدر و
للحال عن فاعل يجوز او على الاول لازم ان لا يجوز بلفظ عربي كما تقرر من تقييد الحال وفيه اشارة الى انه لا يجوز باللغة التركية والزنجية
والحبشية والنبطية مثلا والى ان لا يجوز سائر اذكار الصلوة وغيرها بالفارسية وقد جاز الكل عنده ويمكن الجواب كما يأتي وانه مشروط
العجز عن العربية خلافا لهما كما في الظهيرية وغيرها ولا خلاف ان تسمية الذبيحة وتلبية الاحرام يجوز بالفارسية كما في النهاية وهي منسوبة
الى الفارس بكسر الراء كما في انساب السمعاني وهي بلاد الفرس كاصفهان والري وهمدان ونهاوند وآذربيجان وغيرها لكن
في الآثار ايران الفارسية لغة جوز من بلاد فارس المراد العجمية فهي اولى بالذكر لا يجوز القراءة بها اي بالفارسية الا بعذر وبان
لا يقدر على العربية وهذا عندهما وفي رواية عنه كما في الكشاف في قوله تعالى (طعام الاثيم) واما عنده فيجوز مطلقا لكنه يكره بلا عذر سواء
كان على نظم القرآن كما في رعيشه صنگام اي تنگا وجزاءه جهنم اي سزاى وى دوزخ اولا وسواء كان ثناء او قصصا وقيل
اذا لم يكن على نظم القرآن لا يجوز وقيل اذا كان من القصص تفسد صلوته والصحيح الاول وذكر شيخ الاسلام وغيره انه رجع الى قولهما كما
في المحيط وهو الصحيح وعليه المعول وانما خص الفارسية بالنفي لينفي غيرها بالطريق الاولى لقربها بالعربية وفي الحديث لسان اهل الجنة
العربية او الفارسية الدرية بتشديد الراء كما في الكرماني وغيره وبه اي بعدم الجواز يفتى في الحقائق وعليه الاعتماد وفي الكشاف
ان في كلام العرب خصوصا في القرآن من لطائف المعاني ما لا يستقل باداته لسان واذا كبر يضع يمينه على شماله كما في الاصل
ثم اختلف المشايخ فيه فقيل انه يضع باطن كف اليمنى على ظاهر الشمال وقيل على الذراع وقال الاكثرون على المفصل وعن بعضهم
يقبض الرسغ باليد اليمنى كما في المحيط لكن في الجلابي قال يضع وسط الكف على الرسغ قابضا وقال باطن الاصابع طولا
والاول اولى وقال ابو حفص يقبض بالابهام والخنصر والبنصر وفي الكرماني استحسن كثير منهم ان يقبض بالاولين تحت سرته لانه سنة

الرسل في الاكتفاء اشعار بان الارسال في حالة القيام كما لا يخفى لكن في المضمرات نحوه انما نضع على صدرها واما سنة التكبير الى ... المحافظة
الحكم في كل قيام فيه ذكر مسنون مثل القرآن مسنون شرع فلا يرسل بعد التكبير بل يضع في الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وقيل عنده
يرسل في القنوت وهو قول ابي يوسف رح واختلف مشائخنا واما النهي في صلوة الجنازة فقال محمد رح ان الوضع سنة قيام فيه ذكر كما في ...
وعن ابي حنيفة رح انه يرسل الى الفراغ من التعوذ وعنه اذا كبر ارسل ثم يضع كما في النظم وصحح الثاني كما في المضمرات واعلم ان الاولى ان يكون
بين قدميه قدر اربع اصابع في القيام كما في خزانة المفتين ويرسل عند الجمهور ويضع عند اصحاب الفضلي للمخالفة الكلية للسنة في قومة
الركوع وبين تكبيرات العيدين وفيه مع النظر الى السابق ولالة على ان ليس فيهما ذكر مسنون كما في ترك التفريع على
وكل رواية كما سيأتي ثم يثني اي يقول (سبحانك اللهم وبحمدك الخ) اي سبحتك بجميع آلائك يا الله تسبيحا وبحمدك او اشتغلت
بحمدك فالواو لعطف المفرد او الجملة ويجوز ان يكون للحال اي وقد اشتغلت بحمدك فانه روي سبحانك بحمدك ولا ينبغي ان يقال بزيادة
الواو لانها ليست بقياس (وتبارك اسمك) اي دام خيره (وتعالى جدك) اي تجاوز عظمتك عن درك افهامنا ولم ينقل في المشاهير
وجل ثناؤك (ولا اله غيرك) بضمهما ورفعهما وفتح الاول ورفع الثاني وبالعكس كما في المحيط ووجه الكل ظاهر على ما عرف في النحو انما ازيد ثم
لتحمل لو سائط المعهودة ولا يوجه عطف على ذكر (او ذكر ثم يثني) فلا يوجه قبل التكبير ولا بعده ولا بعد الثناء لا في الفرائض ولا في غيرها لكن
في النظم لا يوجه في الفرائض في الاصول عن ابي يوسف رح انه يوجه بعد الثناء ويوجه في النوافل بعد الثناء بالاتفاق ويستحب التوجيه
قبل التكبير عند المتاخرين كما في الحقائق وهو ان يقول اني وجهت وجهي الى قوله من المسلمين واختلف في ان يقول مسلما او
قوله وانا من المسلمين صح عن محمد انا اول المسلمين لانه كذب مفسد للصلوة عند بعض كما في المحيط ويتعوذ اي يقول سنة اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وهو المختار من الالفاظ والمتبادر منه ان يثني ثم يتعوذ وهو الاصح كما في المضمرات للقراءة في الركعة الاولى لا غير بقرينة قوله لا
تبعا للثناء وهذا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح فانه عنده للثناء ثم اشار الى ثمرة الخلاف بقوله فيقوله اي التعوذ المسبوق
في اول ما فات عنه عند محمد رح ولا يقوله عند ابي يوسف رح وفي رواية عن محمد رح فقال صدر الاسلام انه اصح كما في المحيط غير المسبوق هو الذي
لم يدرك بالجماعة اول الصلوة فقط المؤتم اي المقتدي سواء كان مدركا ادرك الكل بالجماعة او لاحقا ادرك بالجماعة اول الصلوة
وفات بعض ويؤخره الامام عن تكبيرات العيدين عنده ويقدمه عليها عند ابي يوسف رح وانما لم يذكر الامام مع محمد رح كما
ذكره الكافي وغيره لان في المحيط لم يوجد ذكره معه في شيء من الكتب وفي المنظومة وشروحها ان ليس عنه فيه رواية ويسمي اي
يقول سنة (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل الفاتحة وهي سنة قبلها في كل ركعة في قول اصحابنا على قول الدقاق او في قول ابي يوسف رح
وعنه في الركعة الاولى والاول احوط كما في المحيط وعليه الفتوى كما في المضمرات لا يسمي عند الكل بين الفاتحة والسورة
لكراهتها كما في الكشف لكن وعنه انه يسمي عند محمد رح انه يسمي لا في الجهرية كما في المحيط والاول قول ابي يوسف رح كما في النظم وهو قول
محمد رح وهو المختار كما في المضمرات وفيه اشارة الى انها ليست من الفاتحة واكثر المشائخ على انها آية منها كما في المحيط والذخيرة
والخلاصة والزاهدي وغيرها وانما لا يشير الى انها من القرآن ام لا لان كونها منه ليس بنص عن المتقدمين كما في الايضاح والمحيط

بالتسمية جهرا وقال الكرخي لا اعرف بها الصحيح عن مشايخ اصحابنا الا امر الاخفاء دليل على انها من القرآن وفي الزاهدي انها آية على حدة
وذلك يدل على الاصح انها آية في حرمة المس لا في جواز الصلوة ولم يوجد في حواشي الكشاف والتلويح انها ليست من القرآن في المشهور
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفيه بحث ومحل (ثم) سرا اي بعد الثناء والتعوذ والتسمية فانه مشكل فالجهر يكره كما في المحيط وغيره والخلاف
فقد روى الترمذي قال الجهر بالتسمية غير مسنون عند اكثر الصحابة والتابعين وحديث الاخفاء صحيح بلا خلاف وقد بلغنا ان الدارقطني قال
لم يصح في الجهر حديث كما في شرح المنتهى في مذهب احمد بن حنبل ثم قرأ اي على ما مر من التفصيل ويؤمن المنفرد والامام كما في الجلابي
وعنه ان الامام لا يؤمن والمعنى يقول بعد الفاتحة آمين بالقصر والمد مع تخفيف الميم او تشديدها وان كان مفسد الصلوة عند الطرفين لكن
لا يفسد عنده وعليه الفتوى وهو تعريب (همين) اي چنين مي خواهم او (همين باد) كما في المضمرات وذكر الرضي انه سرياني كقابيل
مبني على الفتح وحسن بحذف الالف ولا يصح ان يقال ... وفعل سرا اي قولا سرا وان كان في الاصل للمكتوم
في النفس وفيه اشعار بان آمين ليس من الفاتحة ولا خلاف فيه كما في الكافي لكن في التيسير عن مجاهد انه من الفاتحة وبان قنا بين الفاتحة
... يكره الجهر كما في المحيط كالماموم فانه يؤمن سرا اذا سمع (ولا الضالين) ولو في الظهر والعصر وعن بعض المشايخ انه لا يؤمن فيهما
وعنه ان الماموم لا يؤمن كما في المحيط والصحيح هو الاول كما في الزاهدي ثم يكبر المصلي للركوع وفيه دلالة على انه لا يصل التكبير بالقراءة
وهذا رخصة والافضل ان يصل فان في الفصل خلو شيء من الصلوة عن الذكر وقيل ان بقي في حال الخرور حرف او كلمة فلا بأس
كما في الزاهدي خافضا حال فيفيد سنة هي كون ابتداء التكبير عند اول الخرور وانتهائه عند استواء الظهر وقال بعض المشايخ انه يكبر قائما
والاول هو الصحيح كما في المضمرات لخلو الثاني عن الذكر ولو في الظهيرية انه الصحيح ويعتمد اي يتكئ بيديه اي يديه على ركبتيه بان يضع
راحتيه عليهما حال كونهن غير منحنيات كالقوس يأخذ بهما بالاصابع حال كونه مفرجا اي مفتحا اصابعه اي اصابع يديه فان الاخذ
والتفريج والوضع سنة كما في الجلابي وكذا الاستقامة ولا ذكره تركها فينبغي ان ... مجافيا عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا اصابعه فانها سنة
كما في الزاهدي باسطا ظهره بحيث يستقر عليه قدح ماء غير رافع رأسه ولا منكس رأسه من التنكيس تقليب الشيء على
رأسه كما في الصحاح وغيره وخافضا اولى لفظا ومعنى لانه لو خفض رأسه قليلا كان خلاف السنة وهي استواء الراس مع العجز
كما في المبسوط قيل لو قال غير رافع رأسه ولا ناكس لكان اولى لان الراس داخل في مفهومه وفيه انه مجرم فيه والمجرمون ناكسو
رؤوسهم عند ربهم والاكتفاء مشير الى ان المرأة كالرجل في هذه الاحكام لكن في الزاهدي وغيره انها لا تعتمد عليهما ولا تفرج الاصابع
ولا تتجافى في العضدين بل تضع عليهما وتضم وتحني ركبتيها ويسبح اي يقول التسبيح المعهود (سبحان ربي العظيم) فانه لا يبعد ان يكون الفعل
متضمن ... كما يتضمن الم الجنس وفي الكافي ان تسبيحات الركوع والسجود سنة وقيل واجبة وقال ابو مطيع تلميذ ابي حنيفة رح انها فرض
وفي الصلوة المسعودية عنه ان اقل من الثلث مفسد وقال خلف ان صلى فرض ثلثا من المرات وعن محمد رح اذا تركها واتى غيره
يكره كما في النهاية ثلثا وادناه اي ادنى التسبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع ولا يرد اشكال على اصل الفعل بالنسبة الى التسع لانه على
التغليب لا على افراد المضاف اليه المعرف لاسم التفضيل لكونه كناية عن اسم الجنس وفي الاطلاق مشير الى ان الامام يكثره في ذلك

في المحيط انه يفرق بين اصابعه لتمكن من الاعتماد الى ان يطول ولا يراه لان الجافي فانه مكروه وقيل مسنده لعرقوبيه جامعا ان كان فقيرا وقيل الجور
ان والضرير كما في الزاهدي ثم يسمع من التسميع اي يقول سمع الله لمن حمده اي اجاب الله كما في الرضي وقال الزمخشري الدعاء من
قبل اللام سمع الله لمن حمده في المضمرات انه يقف بلا اشباع واعلم ان اخفاءه سنة كما في المحيط ويحل ترك الاسماع ولم يكن لا رس نحوه
كما في الكشف رافعا راسه فكما ان رفع التسميع سنة كان هو في هذه الحالة سنة كما في الجلابي ولذا لو ترك حتى استوى قائما لا يأتي
بكما لو كبر حال الانحطاط حتى لو ركع او سجد كما في القنية لكن في المبسوط والمحيط انه يرفع راسه من الركوع ثم يسمع واعلم ان المعتبر
كما هو المتداولات يشير الى ان ليس في هذا الرفع تكبير النعمان يصح بل لكن في سنن المحيط يكبر اذا رفع راسه من الركوع وعليه عمل
حديث البخاري وفي شرح الآثار ان الاوقات المرتبة للتكبير في كل خفض ورفع فقد تواتر العمل بذلك من عهده صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع ويكتفي به اي التسميع الامام فلا يجمع بينه وبين التحميد هذا عنده خلافا لهما وعليه الطحاوي
وجماعة من المتأخرين ويكتفي بالتحميد اللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل كما في المحيط والثاني
المشهور في كتب الحديث كما في الكافي وهو الصحيح كما في القنية ويقول ربنا لك عند تسميع الامام المؤتم فلا يجمع بينهما بالاتفاق ويجمع المنفرد
بينهما اي بين التسميع والتحميد عندهما وعن ابي يوسف رح يكتفي بالتحميد وهو الصحيح من مذهبه على ما ذكره شيخ الاسلام واختلف مشايخنا
في قول ابي حنيفة رح والاصح الجمع كما في المحيط واشار في الاصل والجامع الصغير انه لا يجمع قيل هو الصحيح وعليه المشايخ لانه لو جمع لوقع التحميد
بعد تمام الانتصاب ومحل الذكر حالة الانتقال كما في الكافي لكن في شرح الحلواني انه يحمد حالة الاستواء في الجواب الظاهر وهو الصحيح
وقيل حالة الارتفاع وقيل حالة الانحطاط كما في المنية واعلم ان ما هو غير الفرض والواجب سنة وما يأتي غيرها ادب لا الانحراف عند السلام
فانه سنة كما في خزانة المفتيين ويقوم مستويا هو للتاكيد فان مطلق القيام انما يكون باستواء الشقين كما مر وانما اكد لغفلة الاكثر عنه
فليس بمستدرك كما ظن ثم يكبر خافضا كما في المحيط والتحفة وغيرهما وفي الايضاح اذا اطمأن قائما كبر وخر ساجدا ولعل ثم للاشعار بالاطمئنان
ويسجد فيضع على الارض ركبتيه اي ركبته اليمنى ثم اليسرى كما في وقار الروضة والفاء لعطف المفصل على المجمل كقوله تعالى ونادى
نوح ربه فقال رب ان ابني الاية ثم يضع يديه اي اليمنى ثم اليسرى بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني وذكر في النتف
ان وضع الايدي حذاء المنكبين ادب وفي المنية يكره وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان ذا خف كما في الحقائق وفيه دلالة على ان هذا
الترتيب سنة كما في الجلابي ضاما اصابعه اي ملصقا جانب بعضها بجانب بعض فان الاصابع تترك على العادة فيما عدا الركوع
والسجود كما في الكافي وغيره ولو قيل بالتغليب لكان احسن فان ضم الركبتين سنة ايضا كما في الجلابي ثم يضع وجهه بان يضع الانف ثم
جبهته فان الاصل ان يضع ما كان اقرب الى الارض كما في المضمرات وغيره لكن في التحفة يضع الجبهة ثم الانف وقيل يضعهما معا
مبديا بالباء اي مظهرا ضبعيه بفتح المعجمة وسكون الباء والباء ورفعهما كما ذكره شيخ الاسلام وهو العضد وقيل وسطه وباطنه كما في المغرب
وفيه تغليب فان المعنى مبعدا عضده عن جنبه وذراعه عن الارض لان كليهما سنة كما في الجلابي الا اذا كان المصلي في الصف فانه
لا يبدي عضده كيلا يؤذي احدا مجافيا مباعدا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه اي رؤوس اصابعهما الى القبلة [illegible]

من بطون الاصابع على الارض في بعض النسخ وجههما اي رؤس اصابعهما بان يضع الراحة على الارض نحو القبلة فان انحراف اصابعهما
عن القبلة مكروه كما في خزانة المفتيين فتوجيهها نحوها سنة كما في الجلابي ويسبح اي يقول التسبيح سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه كما مر
ويجوز السجود على كل شيء يجد الساجد حجمه اي شدة ذلك الشيء كما في الظهيرية وتستقر جبهته تفسير لما يليه من الجملة اي بحيث لو بالغ لا يتسفل
راسه ابلغ منه فلو سجد على الجامد من القطن ونحوه لم يجز بخلاف ما لو سجد على نحو الحنطة كما في الخزانة ويجوز على ظهر من يصلي صلوته
اي صلوة الساجد [illegible] الا اذا كان ركبتاه على الارض والا فلا يجزيه وقيل لا يجزيه الا اذا سجد الثاني على الارض وقال صدر القضاة يجزيه ان كان سجود الثاني
على ظهر الثالث كما في جبهة الكفاية في وقت الزحام اي مدافعة بعض بعضا في المضيق بسبب كثرة المصلين بالجماعة وفي الكلام
اشارة الى ان المستحب التاخير حتى يزول الزحام كما في الجلابي والى ان لا يجوز على غير الظهر لكن في الزاهدي يجوز على الفخذين مع الكمين وعلى
وعلى اليدين مع الكمين مطلقا والى ان لا يجوز على ظهر غير المصلي كما قال الحسن لكن في الاصل انه يجوز في الزحام كما في المحيط وفي تتمة الزاهدي يجوز على
ظهر كل ماكول والى انه لو وجد فرجة وسجد على ظهر رجل لم يجز كما في قاضيخان والى انه يجوز ان يكون موضع السجدة ارفع من موضع القدم باكثر
من نصف ذراع في الزحام ولا يجوز في غيره ففي عامة المتداولات ان لا يجوز ان يكون موضعها ارفع منه باكثر من لبنتين منصوبتين
واريد لبنة بخارا وهي قدر ربع ذراع كما في المنية والمراة حرة او امة تخفض اي توقع الخفض المعهود فلا تنصب اصابع القدمين ولا تبدي
الضبعين وتفترش الذراعين وتلزق بالزاي والصاد لغة بطنها بفخذيها لانها اقرب الى الستر ويرفع راسه من السجدة فانه فرض
ان يرفع مقدار ما يسمى رفعا كما روي عن ابي يوسف رح وعنه مقدار ما يجري فيه الريح وعنه الى ان يصير اقرب الى الجلوس والاول اصح كما في الجلابي والآخر اصح
في النهاية ويكبر ويجلس اي يوقع الجلوس المعهود من الرجل والمراة كما ياتي مطمئنا ذلك الشخص ساكنا وجوبا والاكتفاء يشير الى انه ليس فيه ذكر مسنون وعن
[illegible] انه يقول [illegible] بعد السجدة استغفر الله كما في الظهيرية ويكبر خافضا ويسجد اي يوقع السجود المعهود فيضع ركبتيه الى ان يسبح ثلثا وهذه السجدة فرض
بالاجماع مطمئنا ويكبر وهو يرفع راسه او على مذهب من جوز الواو ثم يرفع يديه ثم ركبتيه فيرفع اولا ما كان اقرب الى السماء على
عكس الخفض ويقوم على صدور قدميه بلا اعتماد واتكاء باليد على الارض فانه مكروه الا اذا كان شيخا كبيرا كما قال علي رضي الله عنه
وقال عامة العلماء لا باس به مطلقا كما في الزاهدي ولا قعود لانه عليه الصلوة والسلام قام على الرضف اي الحجارة المحماة وقال الامام
الحلواني لو قعد [illegible] فلا باس به كما في النهاية والركعة الثانية كالاولى فيما ذكر من الاعمال لكن لا ثناء فيها ولا تعوذ
[illegible] ولا يرفع يديه للتكبير فيها اي في الركعة الثانية او في الصلوة ويحتمل ان يكون جملة مستقلة والضمير للصلوة فيكون
نفيا لقول [illegible] يرفع اليد عند الركوع والرفع [illegible] التسميع فان ذلك مكروه عندنا وعنه انه مفسد كما في المحيط وغيره وهو الاصح كما في الجواهر
واذا اتمها اي الثانية افترش اي بسط على الارض رجله اليسرى اي الكعب وما تحته منها وجلس عليها اي على ذلك
الرجل ناصبا يمناه من الرجل موجها اصابعه اي اصابع الرجل اليمنى فان العهد مقدم على الاستغراق كما في المبسوط وشرح
الطحاوي والخلاصة وذكر في [illegible] والتحفة اصابع رجليه فيوجه رجله اليسرى اليمنى واصابعهما نحو القبلة بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر
[illegible] يتعسر [illegible] في [illegible] النفض فيقعد كيف شاء كالمريض كما في الزاهدي واضعا يديه اي كفيهما على فخذيه اليمنى

على اليمنى واليسرى على اليسرى كما روي عن محمد رح في غير رواية الاصول عنه ايضا فينبغي ان يجعل اطراف الاصابع عند الركبة وفي الكشف
يضع يديه على ركبتيه كما في الركوع الكل في الزاهدي ثم لا ياخذ الركبة على الاصح كما في خزانة المفتيين ثم في الكلام اشعار بان المراة تضع
اليد على فخذيها وذا بلا خلاف كما في المسعودية موجها اصابعه اي اصابع يديه نحو القبلة مبسوطة غير مقبوضة كما في المختار
مفرقة كما في شرح الطحاوي والمراة تجلس على اليتيها بالفتح لا بالكسر كما في الصحاح اليسرى مخرجة رجليها
من الجانب الايمن كما في الكافي لكن في التحفة انه رواية النوادر على ما ذكره ابن شجاع وذكر محمد رح انها تجمع رجليها من جانب وفي الكلام
اشعار بانه لا يشير ولا يعقد وهذا ظاهر اصول اصحابنا كما في الزاهدي وعليه الفتوى كما في المضمرات والوالجي والخلاصة وغيرها وعن اصحابنا
جميعا انه سنة فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا راسها براسها ويشير بالسبابة عند (اشهد ان لا اله الا الله) وعن الحلواني يرفع عند (لا اله) ويضع عند
(الا الله) ليكون كالنفي والاثبات ويعقد البنصر والخنصر كما قال الفقيه ابو جعفر رح وقال غيره من اصحابنا انه يعقد عقد ثلثة وخمسين كما في الزاهدي فيقرب على
مقتضى علم عقد الانامل الوسطى والبنصر والخنصر من اصولها الثلثة وتقيم السبابة وتضم الابهام مع الكف محاذيا للسبابة للخمسين ويتشهد اي يقرأ التحيات
لاشتمالها على الشهادتين كابن مسعود اي مثل تشهد قراءة عبد الله بن مسعود او رواه كما في البخاري وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فالتحيات جمع تحية وهي القول والفعل الذي يحيى به العبد سيده وهذا شامل لاجناسه كالسجود والانحناء والقامة ووضع اليد على الصدر والسلام
والدعاء ونحوها فان الجميع لله والصلوات جمع صلوة وهي من الله رحمة ومن الملائكة والانس والجن القيام والركوع والسجود والدعاء
ونحوها ومن الطير والهوام التسبيح والطيبات جمع طيبة اي كلمة حسنى وفضلى الكل في الزاهدي وخبرها مذكور او محذوف هو لله او عليك بقرينة
ما سبق او لحق اي الصلوات والطيبات عليك يا رسول الله فهذا من عطف مفرد او جملة قالوا ويؤذن ان كلا منها ثناء على حدة ولذا
فضل على تشهد ابي موسى الاشعري وهو التحيات لله الطيبات والصلوات السلام عليك الى آخره واليه اشار الامام في جواب سؤال
الاعرابي عنه حيث قال بواو ام بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا اشار الى قوله تعالى شجرة مباركة
زيتونة لا شرقية ولا غربية كما في المبسوط وفيه دلالة على كماله في مقام الولاية ولا يزاد عليه اي على هذا التشهد حرفا ولا ينقص منه وهذا اذا كان في الفرض
واما في التطوع فيجوز الزيادة كما نقل شاذا في اوله (بسم الله وبالله) او (بسم الله خير الاسماء) وفي آخره (ارسله بالهدى ودين الحق) الى
قوله (ولو كره المشركون) كما في المبسوط والكلام دال على ان لا يزاد الصلوة ولا الدعاء والا فان كان عمدا كره وسهوا فعن ابي حنيفة رح
انه يسجد خلافا لهما كما في الزاهدي ثم ذكر في القنية انه يصلي في النوافل والاصح ان لا يصلي فيها كما في السنن فاذا فرغ عن التشهد قام على
صدور قدميه قال الطحاوي لا باس بالاعتماد واشار في مختصره الى انه اولى ويقرأ فيما بعد الركعتين الاوليين من الركعتين او الركعة
الفاتحة او غيرها من القرآن كما في النتف وذكر في النظم انها سنة فقط فلا يضم معها سورة ولو ضم فلا سهو عليه المختار كما في المحيط ولم يذكر
التسمية والتامين اعتمادا على تبعية الفاتحة وظاهر الكلام مشير الى انها مقروءة على وجه القراءة وقد قال علماؤنا انه يقرأ بنية الثناء لا القراءة
وعن عائشة رضي الله عنها اقرءوها ولكن على وجه الثناء وفي غريب الرواية لو قرأ بنية القراءة يضم اليها السورة كما في الزاهدي ثم انه

اني ... سبحان الله ... بالكل ... ثلث تسبيحات كما في التحفة او سكت بقدرها كما في القنية او بقدر تسبيحة كما في النهاية
جاز ... او سكت عامدا كما في الخلاصة والفاتحة افضل على الصحيح كما في المحيط وعمل المذكور بيان السنة او الادب الا ان الفرض
على رواية الاصل مطلق القيام كما مر ثم يقعد كالاول من الجلوس فالرجل على الرجل والمرأة على الالية وبعد التشهد يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ان لم يصل في القعدة الاولى وقنوت الوتر كما في ... الزاهدي ينبغي ان يضم الى الصلوة عليه الصلوة والسلام ... لان كليهما سنة
كما في الجلابي ... ان يقال لاندراج تحت الصلوة عليه السلام كما مر في اول الكتاب وصفتها على ما ذكره عيسى بن ابان عن محمد رح كما
في عامة الكتب اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ولم يذكر في الظهيرية والجلابي وبيان الاحكام الا الى المجيد الاول والمعنى اللهم صل على محمد صلوة كاملة كما دل
عليه الاطلاق وقوله وعلى آل محمد من عطف الجملة اي صل على آله مثل الصلوة على ابراهيم وآله فلا يشكل بوجوب كون المشبه به اقوى كما هو المشهور
ولا ينبغي ان يقال لتشابه لان الاحسن فيه ترك التشبيه واعلم ان الصلوة خارج الصلوة لم تكن فرضا عند الجرجاني وكان فرضا مرة في العمر عند الكرخي
وهو المختار لان مطلق الامر لا يقتضي التكرار وكلما ذكر عند الطحاوي الا انه خلاف الاجماع كذا في المبسوط لكن في التحفة انه الصحيح وفي المحيط انه
يستحب كلما ذكر عند عامة العلماء في الزاهدي ... ويدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات بما لا يسأل من الناس اي بما
يستحيل السوال عنهم مما في القرآن والادعية المأثورة نحو ربنا اغفر لنا ولاخواننا الاية وربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا الاية وربنا انك
من تدخل النار الاية كما في الزاهدي ونحو اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه
وما لم اعلم كما في المبسوط واحسن الدعاء ما ذكره محمد رح اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اللهم اشغلني في طاعتك وطاعة رسولك وفي الكلام
اشعار بانه لا يدعو بما يسأل عنهم والا فسد صلوته نحو اللهم ارزقني مالا واللهم زوجني فلانة واللهم اقض ديني كما في المحيط ثم يحول المصلي وجهه
... كما في ... كما في المبسوط ثم يسلم الامام ومن الظن ارجاع الضمير الى الامام او المأموم اشتباه ... ما بعده
... يقول في آخر ... كما في المحيط وينبغي ان يسكن الميم ففي حديث النخعي
التسليم جزم ... فان سلم اولا عن يساره سلم عن يمينه ولا يعيده عن يساره وان سلم عن تلقاء وجهه
... من كان معه بالفتح ... اي جانب اليمين من البشر المشارك له في هذه الصلوة
... بالنساء كما في المستصفى وقيل لا ينوي النساء في زماننا كما في الكافي والبشر الخلق
... الملك ... مصدر بمعنى المفعول اي المرسل فخفف لكثرة الاستعمال.
... الحفظة ... اثنين الكاتبين للحسنات والسيئات ... واحد عن امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه ...
... الستين الحافظين للمؤمنين والمؤمنات كما في ... وقع في الاخبار عن سيد الكائنات
عليه افضل الصلوات ... كما في المحيط غير من المتداولات ثم يحول الامام وجهه كما ذكرنا ويسلم عن يساره كذا ...
... ومن الملائكة ... الحضور وبالثانية جميع الانس والجن وقيل ينوي بالتسليم الواحد وقيل لا ينوي ...

وقيل لا ينوي لان الاشارة بالسلام فوق النية والاول هو الصحيح كما في الكرماني وما ذا يروى عن الهداية السنة ان يكون الثاني اخفض من الاول وفي النوادر ان الاول للخروج وتحية الحاضرين والثاني للتحية فقط لكنه عاب عنهم ثم رجع اليهم فيسلم عليهم وانما لم يستحق الجواب عليهم لانهما يستحق اذا لم يوجد القوم مفارقة قد وجد هنا وهو التسليم من صاحبه كما في الكافي وفيه اشكال فانه يلزم منه ان يستحق الجواب عليهم ان سلموا قبله ولم يسلموا اصلا ولان المنفرد ينوي جميع الناس عند بعض فيلزم الجواب على السامعين منهم عندهم وانما قدم البشر لان خواص البشر وهم الانبياء او ساطه افضل من خواص الملك او ساطه عند اكثر المشائخ والموتم يحول الوجه ينوي الامام حال كون الموتم واقعا في جانبه اي جانب من جانبيه فينوي في السلام الاول ان كان في الجانب الايسر وفي الثاني في الايمن وينوي الامام فيهما اي في الجانبين عند محمد رح وفي رواية عنه وفي يمينه فقط عند ابي يوسف رح ان حاذاه اي الامام وكذلك المنفرد ينوي فيهما في الجانبين عند بعض المشائخ الملك فقط فلا ينوي البشر وفي الجامع الصغير ينوي رجال العالم ونساءه وقال ابو القاسم ينبغي للمصلي ان ينوي في التسليمتين جميع اهل التوحيد وفي تخصيص المنفرد بالقيد اشعار بان الموتم ينوي البشر والملك ايضا في الجوانب واعلم ان جميع ما ذكر سوى الفرض والواجب سنن للصلوة يكره تركها كما في الجلابي واما آدابها فكثيرة كقيام الامام والقوم بعد الحيعلتين واخراج الكفين من الكمين عند التكبير والنظر في القيام الى المسجد وفي الركوع الى اصابع الرجل وفي السجود الى الارنبة وفي القعود الى الحجر وكضم الفم عند التثاؤب ودفع السعال عن نفسه ومسح الجبهة بعد السلام كما في خزانة المفتين وترك اللعب وترك النظر يمنة ويسرة وقيل تسوية الصفوف وقيل تسوية الرجلين بلا ميل الى جانب كما في النظم

**فصل** يجهر الامام اي يرفع صوته بالقرآن اقتداء بحبيب الرحمن فانه يجهر في الصلوة ابتداء ثم انتسخ في الظهر والعصر صيانة للقرآن عن لغو الكفرة والامام من يقتدي به واحدا او اكثر صبيا او بالغا وفيه دلالة على انه يجهر ولو كان المقتدي واحدا او اثنين وفي القاعدي لو جهر فيما يخفى وهو يوم احدا لا يسجد السهو لانه ليس بامام مطلق لانه لا جماعة معه الا ترى انه لا يتقدم على ماموميه لو كان يوم اثنين ففيه خلاف ابي يوسف رح وظاهره مشعر بفرضية الجهر لان الاخبار من المجتهد كالاخبار من الشارع كما في قرائة الكافي وشرح الهداية واختاره اكثر من الكرماني في التوضيح والكرماني وغيرهما الا انه يجوز اعتمادا على امر في الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة عند ضعف المشركين وفي القاعدي لو خافت الامام في العيد لم يجب السهو لانه يخير فيما وراء الفرائض لان الجهر افضل وفي الفجر واوليي عشائين بفتح الياء الاولى وكسر الاخرى والتثنية في حكم المعطوف والمعطوف عليه فالمعنى في الركعتين الاوليين من العشاء الاولى والاخيرة لانهم مشغولون بالاكل في المغرب والنوم في الفجر والعشاء ففي هذه الصيغة اشعار بان الامام لو خافت ببعض الفاتحة او كلها او المنفرد ثم اقتدى به رجل عادها جهرا كما في الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فيما بقي من بعض الفاتحة او السورة كلها او بعضها كما في المنية ولا خلاف انه لو جهر باكثر الفاتحة يتمها مخافتة كما في الزاهدي وفي الكلام اشارة الى انه لو ترك قراءة في الاوليين يخافت بها في الاخريين لكن في الجلابي انه يجهر بها كما لو ترك الفاتحة جهر بها واما لو ترك السورة جهر بها وبالفاتحة معا ... كما في ... وهو قيد للثالث الاخيرة بدليل عادة الجار ولما ان التثلثة الاولى لم ينقض بانه خيره وان كثر وقوعه في كلام المصنف ...

والمعنى القراءة غير الجهر والا فالجهر يجوز نفي الجهر عن غيره الصلوة فيفيد ان يخافت في الظهر والعصر وكذا في التراويح والوتر
والكسوف والاستسقاء عنده وعلى الاصح في القاعدة مع ان لا يجهر في غير الفرض الا ان الاصح ان يجهر فيها كما في كثير من المتداولات
والنوافل النهار فيكره الجهر فيها واللناس يجهر في نوافل الليل كما في المحيط واعلم ان ما وضع للاعلام جهره الامام وبالا فلا كما في الجلابي
والمنفرد خير بين الجهر والمخافتة ان ادى هذه الصلوة وفيه اشارة الى ان لا اسماع لنفسه وغيره كما في النهاية لكن في سهو المبسوط
والكافي وغيرهما ان جهر المنفرد اسماع نفسه وفي المحيط انه لا يسمع غيره كما في عامة الروايات والى انه لا يجهر في غير هذه الصلوة والا فان كان
عن عمد فقد اساء وعن سهو ففي السجدة روايتان كما في التمرتاشي والمنفرد خافت حتما اي ايجابا عند بعض المشايخ ان قضى
هذه الصلوة وقال بعضهم انه يخير والجهر افضل وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح كما في الهداية وفي الكلام اشعار بان للامام والمنفرد ان
يرفعا الصوت زائدا على الحاجة وهذا افضل الا اذا اجهد نفسه او اذى غيره كما روي عن ابي جعفر رح كما في الزاهدي وذكر في كشف الاصول
ان الامام اذا جهر فوق حاجة المقتدين فقد اساء كما اذا جهر المقتدي والمنفرد بالاذكار وادنى الجهر اي اخفض الاصوات بالقران
جوازا في حق الامام فان في حق المنفرد اسماع النفس جهر كما مر اسماع غيره اي سماع احد سواه فان الغير بمعنى المغائر ولذا قال
السيرافي انه لا يتعرف بالاضافة فلو اسمع اثنين كان من على الجهر كما في الخزانة انه لو سمع بعض القوم لكفى لكن في صلوة المسعودي
ان جهر الامام اسماع الصف الاول في الخلاصة والزاهدي وغيرهما انه اسماع الكل فلو سمع رجلان في السر لم يكن جهرا الا ان كلتا
الروايتين لا تخلو عن شيء لانه يلزم منه ان لو كان القوم كثيرا بحيث لم يسمع الكل لكان مخافتة وادنى المخافتة اي المخافتة فانها
لا ينقسم على الصحيح الى الادنى والاعلى كالجهر وانما اقحم لفظ الادنى لما سنذكر من الاشارة اسماع نفسه فقط وهذا الحد ان قول الفضلى
والهندواني والسرخسي وبه اخذ عامة المشايخ وفيه اشعار بان على المخافتة تحصيل الحروف فقط اذ القراءة فعل اللسان وذلك باقامة
الحروف لا بالسماع اذ السماع فعل السامع وهذا قول الكرخي وابي بكر الاعمش كما في المحيط ومروي عن محمد رح والقدوري كما في الزاهدي
وعن ابي الحسن الثوري كما في صلوة المسعودي وعن الفقيه نصير بن سلام كما في العمادي فمن الظن ان الاولى ترك الادنى لانه زائد اشارة الى ان قول هؤلاء
غير ساقط عن حيز الاعتبار اصلا ثم صرح بما عليه الفتوى فقال هو اي كون المخافتة اسماع النفس الصحيح وقال الامام الحلواني الاصح انه
لا يجزيه الا ان يسمع اذنه او اذن من بقربه كما في المحيط وكذا اي مثل الجهر والمخافتة في القراءة الجهر والمخافتة في كل ما يتعلق بالنطق
وهو في التعارف اصوات مقطعة يظهرها اللسان وتعيها الاذان ولا يكاد يقال الا للانسان كالطلاق والعتاق فانه لو طلق امرأته
او عتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح والاستثناء في الطلاق والعتاق واليمين وغيرها فلو طلق امرأته او خالعها فاستثنى
في نفسه لم يصدق في القضاء كما في العمادي وغيره وكتسمية الذبيحة والايلاء والبيع وغيرها وفي المحيط قال القاضي علاء الدين الصحيح
عندي ان سماع النفس كاف في بعض التصرفات دون بعض الا ترى ان البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع المشتري لم يكن كافيا
وسنة القراءة اي مقدار القراءة المسنونة اي الثابتة بالسنة في جميع الصلوات للامام والمنفرد في وقت السفر عجلة بفتحتين مجاز مرسل
بعلاقة الملازمة ومصدر حبشي اي وقت السير والاضطرار من الخوف وغيره فيكون مصدرا حينئذ او قبل حال وفيه ان المصدر لا يقع حالا بلا سماع انما ابدا

من الطوال الآتي بيانه وذلك قدر ما يصح في الاصل الفاتحة اي سورة الفاتحة فان السورة جزء الطول في الكل جزء سيبويه ان كلما
الصفات الجليلة مع اي سورة من القصار كانت كالكوثر والاخلاص وفي السفر اعتبارا اي في حال القرار والاطمينان نحو
سورة البروج على التفصيل الآتي في مع الفاتحة يقرأ في الفجر والظهر ودونها في العصر والعشاء والقصار جدا في المغرب كما في
وكما في سفر المبسوط انه يقرأ في الفجر والظهر الطارق والشمس وما يعادلهما وفي الاخلاص وفي الحضر الاقامة في الاختيار استحسنوا
اي عد المشايخ حسنا طوال المفصل ظاهره الاستغراق والمراد قراءة اثنتين اثنتين من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن
مع الفاتحة ولم يذكر اعتمادا على الظهور والكلام دال على ان هذه القراءة مستحبة وفي المحيط والخلاصة وغيرهما انها مسنونة وهذا على
ان معنى الاستحسان ما ذكرنا والفعلية معطوفة على الاسمية وهو غير مستحسن مع ذلك يلزم ان يكون القراءة في الضرورة مقيدة
بالاستحسان والاحسن ان يعطف وفي الحضر على وفي السفر والطوال خبر السنة فيفيد سنية القراءة والفعلية معترضة او حالية للتاكيد فان
في هذا المقام اختلاف الروايات كما ستذكره والمعنى اعمل مشائخنا بالاستحسان سواء جعلنا الاستحسان بالاثر وهو المراد والاثر حديث عمر رضي
الله تعالى عنه فانه كتب الى ابي موسى الاشعري على ما ذكره المصنف كما صرح به في المبسوط وغيره فمن فهم منه خلاف السنة فلعله لغفلة عما
في الاصول والطوال بالكسر جمع الطويلة كالصباح والصبيحة والمفصل السبع الاخيرة من القرآن سمي به لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة
في الفجر والظهر روايات مختلفة الاعلى ما ذكره والبواقي مع التوفيق ان القوم اذا كانوا ممن يرغبون في العبادة يقرأ مائة آية كما في وا
الحسن في كل ركعة خمسين وان كانوا كسالى يقرأ اربعين كما في الاصل وان كانوا بين ذلك يقرأ خمسين كما في الجامع الصغير وقيل انما
يبتنيه على كثرة اشتغال القوم وقلته وقيل على طول الليالي وقصرها وقيل على خفة النفس وثقلها وقيل على حسن الصوت وقبحه والحاصل
انه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤدي الى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي وغيرها واوساطه اي قراءة سورة تامة من الطوال
والقصار من المفصل وعشرين آية في العصر وقيل فيه خمسة عشر غير الفاتحة وفي العشاء وقصاره بالكسر جمع قصيرة كالمعوذتين
او ست آيات في المغرب ثم اشار الى بيان المفصل مع اقسامه بقوله ومن الحجرات بضمتين ابتداء منها كما في الكرماني وغيره
لكن في المنية قال الاكثرون انه من سورة محمد عليه السلام وقيل من ق وقيل من النجم وقيل من الفتح سور طوال الى سورة البروج
ثم من البروج اوساط الى سورة لم يكن وقيل الى البلد كما في الكرماني ثم من لم يكن قصار الى الآخر اي آخر القرآن وفي المنية
من الحجرات الى عبس ثم التكوير الى الضحى ثم الم نشرح الى الآخر ولا شك ان الغاية الاخيرة داخلة في المغيا وينبغي ان يكون الاوليان كذلك
لكنهما خارجتان كما في الكافي وغيره وما ذكره من المبدأ والمنتهى في الكل يوافق المحيط والظهيرية والخزانة وغيرها فلا على المصنف بظن التقاصر
في التتبع انه خلاف ما رأى وفي الحضر في الضرورة والاضطرار كخوف خروج الوقت يقرأ بقدر الحال والوقت ولذا اكتفى
ابو يوسف رح حين اقتدى به ابو حنيفة رح في ضيق الفجر بآيتين مع الفاتحة ثم قال ابو حنيفة رح يعقوبنا صار فقيها وكره تعيين
سورة اي الملازمة على قراءة سورة معينة سوى الفاتحة لصلوة فرضا او غيره فلا باس به في بعض الاوقات وقيل انه اذا لم يجز غيرها
فلو قرأ للسنة او التيسير فلا باس به وفيه اشارة الى انه لا يكره الجمع بين السورتين ولو بينهما سورة وقيل لا يكره ان طالت وهذا في الركعتين واما في ركعة فمكروه

والى ان يفرغ فيه يسوى الفواحش من قبيل ذكر اللام القاضي ان الجواب ويذا كله في الفرائض ان في السنن فلا يكره جلد الى حالة الاختيار واما في حالة العذر والضيق فلا باس كما في المحيط الى ان الخطيب يكره الى الخطبة كما في الزاهدي حتى سوه اذا لم يقرا في الفرائض وينصت من الانصات اي يسكت المؤتم سواء كان قريبا او بعيدا سمعها او لا فيه اشارة الى انه يكره القراءة خلف الامام وعن طرفين لا باس بها في السرية وقال الى صح فانه يفسد الصلوة عند عدة من الصحابة كما في الزاهدي والظهيرية وعن ابن مسعود ليت فوه ملئ ترابا وعن النخعي وادركت سبعين بدريا كلهم على انه لا يقرا خلف الامام كما في الكافي وكذا ينصت لحاضر الخطبة في اثناء الخطبة وهي ذكر الله تعالى ورسوله والخلفاء والمواعظ اما علاه من الخطبة فخارج عن الخطبة اليه اشار في الكشاف ولذا قال في المضمرات لا باس بالكلام اذا اخذ الامام في مدح الظلمة وفي المحيط الاولى التباعد من الامام اولى عند كثير من العلماء كيلا يسمع مدح الظلمة والصحيح ان الدنو افضل في الخطبة شامل لخطبة النكاح والختم وغيرها كما مر وفي الكلام اشارة الى انه يسمع من اول الخطبة الى اخرها كما قال عامة المشائخ وقال طرفان انه يستمع عند ذكر الله ورسوله والى انه لا يكره الكلام وقت الجلسة كما قال بعض المشائخ ومنهم من قال يكره والى انه لا باس بالاشارة باليد والراس عند رؤية المنكر وهو الصحيح كما في المحيط الا اذا قرا قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع حينئذ وجوبا سرا اي في نفسه بان يسمع نفسه ويصحح الحروف فانهم فسروه به وعن ابي يوسف رح انه يصلي قلبا اتماما للامر الانصات والصلوة عليه السلام كما في الكرماني وفي اسناد الفعل الى السامع اشعار بانه لا ينصت او ابعد عن الامام ولا رواية فيه كما في المحيط وقد اختلف فيه والاحوط هو السكوت كما في الكافي وانما ترك حكم السلام لان الاكثرين يفسرونه بالانقياد لكن في مبسوط شيخ الاسلام عن ابي يوسف رح والطحاوي انه يستحب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا فيجب ان يصلي ويسلم لكن في المضمرات ان الاصح الانصات اذا قرا صلوا عليه لانه حالة الصلوة والجماعة فرقة يجتمعون والمراد صلوة الامام مع غيره ولو صبيا العقل فهي مجازا وحقيقة عرفية سنة للفرض وما في حكمه كالوتر والتراويح دون النفل فانها لا يكون سنة فيها لكنها جائز مع الكراهة ان صلوها على سبيل التداعي وبه يشعر الصلوة بالجماعة وقال الحلواني ان قصد به بلغة لا يكره بالاتفاق وان اقتدى باربعة فالاصح انه يكره كما في الخلاصة مؤكدة بالفتح اي قريبة من الواجب فلو ان اهل مصر تركوها قوتلوا عليها واذا ترك واحد ضرب وحبس كما في الجلابي ولا يكون واجبة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى فيكون سنة مؤكدة كما في الكرماني فكان صحته لم تبلغ الزاهدي الا انه قيل ان الظاهر انهم ارادوا بالتاكيد الوجوب لا استدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وفي الخلاصة وفي الجلابي ان سنة الجماعة اكد من سنة الفجر وفي المنية وقيل واجبة يأثم تاركها مرة بلا عذر وقيل انما يأثم اذا اعتاد تركها وقيل فرض كفاية وبه اخذ الطحاوي والكرخي وعن غير اصحابنا انها فرض عين وفي الاكتفاء مشير الى انها لم تتقيد في المسجد ولذا قالوا ان اقامتها في البيت كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة على الاصح كما في القنية والاولى اي الاحق بالامامة اي بهذا الفعل المخصوص الاعلم بالسنة اي بالشريعة كما في الكرماني وغيره وظاهره مشعر باشتراط العلم بجميع ابواب الفقه بل غيره من العلوم لكن في الخلاصة لا يشترط الاعلم الصلوة وانما قدم الاعلم اذا قدر على ما يجوز به الصلوة من القراءة واجتنب عن الفواحش الظاهرة كما في المحيط وغيره ولم يخطر بالبال الا الشرط الاول فينبغي ان يذكر الثاني ثم بعد الاستواء في العلم الاقرا اي الاعلم بالقراءة وكيفية اداء الحروف والوقوف وما يتعلق بها كما في الكرماني

وعن ابي حفص ان من قرأ فيها من الاسمى احب الي من ان الفاسق القارى ثم الاورع اي الاشد اجترازا عن الشبهة بخلاف التقى
فانه عن الحرام كما في الكرماني وذكر في الزاهدي ثم الاورع ثم الاقرأ وفي الخلاصة لو استويا في الفقه والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا
غيره لا بأس ثم الاسن الذي لم تمض عليه في الروضة يكره امامة العبد الذي ينسب الى الحرفة وفي منية [illegible] ثم الا
ثم الاورع وفي السراجية الاسن ثم الاحسن عند القوم وفي الخلاصة الاسن ثم الاصبح وجها والنسب فان اجتمع هذه الخصال في رجلين يرجح
القوم فلو اختلفوا فالعبرة للاكثر وفي الاجناس ان الباني اولى بالامامة والاذان ثم ولده وعشيرته وفي المنية لو دخل في المسجد من هو اعلى بالامامة
فامام المحلة اولى فان ام عبد سواء كان معتقا او غيره كما في الخلاصة او اعرابي منسوب الى الاعراب لا واحد له من لفظه ليس جمعا
لعرب كما في الصحاح لكن في الرضي الظاهر انه جمع له فقال الراغب [illegible] في الاصل ولاد اسمعيل عليه السلام ثم جمع وصار اسما لسكان البادية
وفي نهاية الحديث العرب من كان بالبادية والمدن والمنسوب اعرابي او عربي لكن في المغرب العربي واحد العرب اسم جمع وهم الذين
استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلف في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة [illegible] لان اباهم اسمعيل
نشأ بها والمراد البدوي الجاهل بالسنة فلا يكره امامة العالم منه كما في الجلابي وفيه اشعار بانه لا يكره امامة البدوي وفي الكرماني انه يكره او فاسق
من الفسوق وهو لغة الخروج عن الاستقامة وشريعة الخروج عن طاعة الله بارتكاب كبيرة وينبغي ان يزاد بلا تأويل والا فيشكل بالباغي
فيكره امامة النمام كما في الروضة وامامة الزاني والمتصنع ومن اشتهر بأجرة كما في الجلابي او اعمى ان كان لغيره افضل منه والا فهو اولى
كما في الكرماني او مبتدع من ابتدع الامر اذا احدثه وشريعة من خالف اهل السنة اعتقادا كالشيعة وحكمه في الدنيا الاهانة باللعن وغيره وفي الآخرة
على ما في الكلام حكم الفاسق وعلى ما في الفقه حكم البعض حكم الكافر كمنكر الرؤية والمسح على الخفين وغيرهما كما في الخلاصة فالمراد مبتدع لا يعتقد
شيئا يوجب الكفر فلا يجوز امامة المكفر منهم ويكره امامة من فضل عليا على العمرين رضي الله تعالى عنهم او ولد زنا الذي يحصل من وطى
حرام لعينه كره ذلك كراهة تنزيه لسقوط المرتبة عند الناس والجهل وعدم توقي النجاسة والاستخفاف عادة فلو عدم ذلك لم يكره امامتهم وفي الاختيار
لو كانوا افضل من ضدهم فالحكم بالضد والاكتفاء يشير الى انه لا يكره امامة الشافعي لكن في الزاهدي انما يكره [illegible] وفي النهاية انه يجوز
كما قال صدر الاسلام فالاحوط ان لا يصلي خلفه كما في الجواهر وهذا اذا علم بالاحتراز عن مواضع الخلاف فلو شك في الاحتراز لم يجز الاقتداء
مطلقا كما في النظم فلا بأس به اذا لم يشك في ايمانه ولم يتعصب ولم ينقض الخف ولم يكن صبيه علم لم يتوضأ بماء مستعمل او نجس عنه ومسح ربع الرأس ولم يتوضأ
خرج من غير السبيلين ولم يطهر من المني او غسل النجس الغير المرئي ثلثا وكذا اليد [illegible] بعد الاكل [illegible] وحفظ الترتيب بين الصلوة ولم يصل [illegible] الصلوة [illegible] ولم
الركبة ولم يجاوز المغرب في القبلة ولم يحاذ امرأة ولم يلحن في القرآن لم يتكلم فيها لجر الفتاوى لجماعة النساء جمع نسوة اسم جمع وحدهن حال او صفة
كما هو رأى البصرية او ظرف كرأى الكوفية والمعنى كاقتدائهن بامرأة فانه يكره وفيه اشعار بانه لا يكره جماعتهن في صلوة الجنازة
وكذا اقتدائهن بالرجل وهذا اذا لم يكن في الخلوة والا فيكره وان كان محرما للكل كذا في النهاية فان فعلن اي اقتدين بامرأة
تقف الامام منهن وسطهن لانه شرعت جماعتهن كذلك كما في النهاية والظاهر منه وجوب هذا الوقوف لكن في خزانة المفتين
انه جائز تقديم امامهن والوسط بالتحريك اسم لمثل مركز الدائرة ظرف متصرف وبالسكون اسم له اخلما غير متصرف

مثل ما لو صلى اللاحق الاول ولا يكره اذا لم يشتمل عليها كما في الزاهدي وغيره ويكره حضور الشابة اي كره حضورها اخرجها كل جماعة
اي كل فرد سماعية او ليلية والشابة بالخطر بقصد من تسع عشرة الى الثلث والثلثين شرعا من خمسة عشر الى تسع وعشرين ويكره حضور
العجوز اسم المؤنث غير لازم التاء كما في الصحاح وكذا في القاموس منه يقال عجوزة او فقيه ردية من حد الخمسين الى اخر العمر فتحضر
ما بين الظهر والعصر للكراهة وحضور الفجر والمغرب والعشاء وكذا الجمعة والعيدين للصلوة في رواية عنه ولكثير الفساق فيهن في ما حسن من رواية
واما عندهما فالعجوز رخصت في الكل كما في الكافي والاستسقا كما في المحيط هذا في زمانهم واما في زماننا فيكره حضورها كل جماعة وهو المختار
كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة اعني الكهلة يكره في زماننا فينبغي ان يكون كذلك في زمانهم في المحيط قالت
عائشة رضي الله عنها للنساء حين شكون الى ابن عمر رضي الله عنه نهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما علم
عمر لما اذن لكن في الخروج **ويقتدي المتوضي** اي يصح اقتداء من صح وضوءه صحيحا عنده **بالمتيمم** اي بمن صح تيممه صحيحا
فلا يصح ممن توضيا على ان الماء طاهر بمن تيمم على ظن انه نجس لان امامه محدث على زعمه كما في النظم ولا يقتدي بالمتيمم متوضي معا
عند الشيخين وقال محمد رح انه يقتدي به مطلقا وقال زفر رح انه لا يقتدي مطلقا كما في الزاهدي ويدخل فيه مصلي الجنازة ولا خلاف
فيه كما في الخلاصة **ويقتدي الغاسل** للرجل او غيرها **بالماسح** على الخف او الجبيرة **والقائم بالقاعد** عندهما خلافا لمحمد رح وفي
عند التراويح فانها صحيحة بلا خلاف على الصحيح وقيل باستحباب القيام عندهما وبالقعود عنده والكلام مشير الى انه يقتدي المتيمم والماسح القاعد
بمثله والقاعد بالراكع كما في المحيط والاكتفاء مشير الى جواز امامة الاحدب ان لم يتميز قيامه عن ركوعه وبه اخذ عامة العلماء كما في النظم
**والمومي بالمومي** بمثل ما اذا كانا قائمين او قاعدين او مستلقيين او مضطجعين او مختلفين اختلف في المومي قاعدا بالمومي مضطجعا
والاصح الجواز كما في النهاية وفيه اشعار بانه لو اقتدى بالمومي بمومي عن قائم او قاعد بمومي لم يجز كما في المحيط **والمتنفل بالمفترض**
فيسقط عن المتنفل القراءة وفرضية القعدة الاولى وفيه اشارة الى انه لا يكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض والمقتدي النفل
وانما المكروه ما اذا ادى الكل نفلا والى انه لا يقتدي المفترض بالمتنفل كما يجيء **لا يقتدي رجل بامراة** بالغين فلا يقتدي
خنثى مشكل بخنثى ولا بامراة لاحتمال كونه رجلا كما في الزاهدي **او صبي** اي لا يقتدي رجل او امراة بصبي غير بالغ في الفرض وا
والنفل عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح فيصح في النفل و الاول المختار كما في الهداية فلا يقتدي به في التراويح على الصحيح وان
قال بالجواز اكثر الخراسانية كما في المحيط والكلام مشير الى انه لا يقتدى به في صلوة الجنازة كما في جامع المضمرات والى انه يقتدي الصبي
بالصبي كما في الخلاصة والى انه يقتدي ببالغ غير ملتح كما اشار اليه الكافي ولا يخفى انه مستدرك بما ياتي من انه لا يقتدي مفترض بمتنفل
**ولا يقتدي طاهر** صحيح **بمعذور** صاحب جرح سائل كالمبطون والمستحاضة وغيرهما فيقتدي صحيح بصحيح وبجريح ومعذور بمعذور
كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه لا تقتدي مستحاضة بمستحاضة وضالة بضالة وفي المنية يقتدي صحيح بمعذور عند ابي يوسف رح
واختلف المشايخ فيه **وقاري** ذاكر لما يصلي به من القرآن **بالامي** بما لم يذكره فان صلوتهما فاسدة اما من الابتداء كما قال
الطحاوي او من اوان القراءة كما ذهب اليه الكرخي وفيه اشعار بانه يقتدي اخرس بامي وامي باخرس كما في المحيط ولا يقتدي ناطق او امي باخرس

كما في الروضة وهي في الاصل من لا يكتب لا يقرأ اي العرب من الاجنبي لفظا كما في الكرماني منسوبة الى الامة فزيدت الف ساكنا للفرق كما
اي على عادة العامة وعادة الامة **ولا لابس بعار** فيقتدي عاريا بعار كما في المحيط **و بمحرز** بمتوهم اي قائم او قاعد بركوع وسجود بمتوهم اي
بقائم او قاعد بلا سجود ويقتدي اللابس بالعار وغير المتوهم بالمتوهم عند زفر رح والاصل في جنس هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدي
او فوقها صلوة الكل وان كان دونها جاز صلوة الامام فقط كما في المحيط **ولا مفترض** ولو كان ذلك الفرض من قبل نفسه كما اذا نذر ان يتنفل
في جميع الافعال كما هو المتبادر فيقتدي بمن يتنفل في بعض الافعال كما اذا استخلف الامام بعد الركوع من جاء مسبوقا فسجد سجدتين
فانهما نفل في حق الخليفة فرض في حق المقتدي وكما اذا اقتدى المتنفل في الشفع الاخير من الفرض فان القراءة فرض في حق المقتدي
نفل في حق الامام كما قال بعضهم لكن العامة قالوا ان السجدة صارت فرضية بسبب المتابعة والقراءة فرضا بسبب الاقتداء فان هذا
النفل اخذ حكم الفرض اذ عليه اربع ركعات فلا يقتدي مفترض بمتنفل لا في جميع الافعال ولا في بعضها وفيه اشعار بانه يقتدي المتنفل
بالمتنفل كمصلي ركعتي العشاء بالتراويح وركعتي الظهر اربع قبل الكل في المحيط واعلم ان في نفي الاقتداء في هذه المواضع ايماء بانه يصير شارعا
في صلوة نفسه فينتقض الوضوء بالقهقهة ويجب القضاء لانها تفسد بعد ذلك قال بعضهم لا يصير شارعا والاصح ان في المسئلة روايتين
والصحيح الاول كما في المضمرات **ولا** يقتدي **مفترض** كمصلي العصر او ظهر اليوم **بمفترض** اخر كالظهر او ظهر الامس ويدخل فيه مقتدي في
النذر بمفترض ثم افسد واقتدى بمفترض كما في النظم وكمسافر اقتدى بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيه في الوقت كما في الزاهدي وفيه
اشارة الى انه يقتدي في العصر بهذا المقيم مقيم بعد الغروب او كان صلوة قضاء لان الصلوة واحدة كما في الظهيرية والى انه يقتدي الاحق بالاحق لكنه
لا يقتدي بالاجماع والى انه يقتدي مسبوق بمسبوق لكنها لا تقتدي على المشهور وفي الكبرى انه المختار لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد ولعله بعضهم جاء
كلام القاعدي لا يخلو عن اشارة اليه **فرضا اخر** لزيادة الايضاح فان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى واعلم ان في نفي
الاقتداء في هذه المواضع رمزا الى انه يصير شارعا في صلوة نفسه فينتقض وضوءه بالقهقهة ويجب القضاء لانها تفسد بعد ذلك وقال
بعضهم لا يصير شارعا والاصح ان في المسئلة روايتين والصحيح الثاني كما في المضمرات **والامام لا يطيلها** اي لا ينبغي له ويكره ان يطيل
الصلوة بالقراءة والتسبيحات والدعوات ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة ويدل عليه قوله **ولا يطيل الامام قراءة الركعة الاولى على الثانية**
**الا في الفجر** فان الاطالة فيها للقراءة سنة بقدر نصف الثانية وقيل ثلثها وقيل بقدر ثلثيها فان كانت متقاربة من حيث الاي فيها والا فيعتبر
الكلمات والحروف ولا باس بان يقرأ في الاولى اربعين اية وفي الثانية ثلثا كما في المحيط وقال محمد رح انه يطيل في جميع الصلوة وعليه الفتوى
كما في الزاهدي وغيره والكلام مشير الى ان المنفرد يطيلها وذكر التمرتاشي انه اخص والى ان الثانية لا يطيل على الاولى لكن في عامة
المتداولات ان الاطالة اية او ايتين لا يكره بخلاف ما فوقها فانه مكروه بالاجماع لكن قال شرف الائمة المكي وغيره لو قرأ في الاولى سورة العصر
وهي ثلث ايات وفي الثانية الهمزة وهي تسع لم يكره وقال ركن الائمة الصباغي انه يكره لكثرة الزيادة فان السنة في القصار ضعف الاولى
بخلاف ما اذا قرأ في الاولى الاعلى وهي تسع عشرة وفي الثانية الغاشية وهي ست وعشرون فان في الطوال لا يكثر السبع فانهما اقل
من النصف كما في المنية والى ان المنفرد يطيل الاولى فان له ان يقرأ ما شاء والى ان ما ذكره مخصوص بالفرائض

فان الطالع تبع الشمس مع الطلوع لم يكره وعن ابي يوسف رح انه يكره لانهما سواء كما في النهاية ويقوم المؤتم رجلا او صبيا الواحد
محاذيا اي على يمينه بلا فرجة كما في الجلابي وفيه دلالة على عدم جواز التقديم عليه والتأخير عنه والقيام خلفه لكن فيه تفصيل فانه قيل لو تقدم
قدمه على الامام لم يجز صلوته لترك الفرض مع العبرة للقدم وقيل انها جائزة ما لم يتم المحاذاة في شيء من القدم والاصح ان العبرة بالاكثر كما في المنية
ولو تفاوت قدمهما في الصغر والكبر فالعبرة بالكعب على الاصح وقالوا لو تأخر كان مسيئا على الاصح لمخالفة السنة وعن محمد رح ينبغي ان يكون اصابعه
عند كعب الامام وقيل ان قامه عند عقبه ولو قام خلفه ففي كراهته او اساءته خلاف والظاهر منه انه حكم غير المؤتمي والعبرة في المؤتمي للراس حتى لو كان
راسه خلف امامه ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لم يصح كما في الزاهدي وغيره واعلم ان ما ذكره من الحكم يشمل ما اذا اقتدت امرأة بمحارمه
فانه مشكل ويقوم المؤتم الزائد على الواحد اثنين كان واكثر خلفه اي خلف الامام في المسجد في اي موضع شاء وفي الصحراء فيما
اذا لم يكن بينهما فاصلة كثيرة وقدرها بعضهم بعشرة اذرع وبعضهم بمقدار صف كما في تحفة المسترشدين فان قام الامام على ميمنة الصف او
ميسرته او وسطه فمسيئ كما في المبسوط وعن ابي يوسف رح يتوسط الامام بين اثنين كما في الكافي وفيه اشارة الى ان الواحد يتأخر من اليمين
الى الخلف اذا جاء آخر كما في الجلابي والاحسن ان يقال يتأخر الاثنان فان كيفيته ان يقف احدهما بحذاءه والآخر بيمينه اذا كان الزائد
اثنين ولو جاء ثالث وقف على يسار الاول والرابع عن يمين الثاني والخامس عن يسار الثالث هكذا ولو كان احد الصفين ناقصا
الشق باقلهما ولو استويا قام عن يمينه والقريب من الامام افضل كالقائم في الصف الاول من الثاني ولو بحذاء الامام كما في التمرتاشي
[illegible] اي يجعلون على حد مستو بحيث يكون مناكبهم متقابلة ثم يصف الصبيان بالكسر على المشهور والضم لغة
[illegible] اي باسم الذي جمع الخنثى بالضم وهو باآلة الرجال والنساء والمراد المشكل منه ثم النساء ثم الصبيات كما في الزاهدي
[illegible] الصبيان [illegible] وفيه اشارة الى ان المرأة الواحدة قامت خلف الامام وان كان معها مقتد قام على
[illegible] المرأة خلفهما كما في الجلابي الى ان هذا الترتيب واجب فان قدم الصبي على الرجل في الصف لفسد صلوته
[illegible] بخلاف ما اذا قامت المرأة امام المؤتم وبينهما فرجة قدر اسطوانة فانه مفسد عند الجمهور وقيل غير مفسد كما
[illegible] بقوله فان حاذته اي استوت قدم المرأة شيئا من اعضاء الرجل فان تقدم باخذه
[illegible] غير قدمها بعضوه غير مفسد ويدخل في الرجل والمرأة الصبي والصبية المشتهيان فلا يفسد محاذاة
[illegible] للرجل وعن محمد رح انه مفسد كما في النهاية واشترط في الخزانة صباحة الوجه والاطلاق مشير الى ان قليل
[illegible] وابي يوسف رح واما محمد رح فيشترط مقدار ركن والى ان المحرم كالام كالاجنبية والمتبادر ان يكونا في مكان مستو بلا حائل
[illegible] الرجل على الدكان قدر قامته وكذا اذا كان بينهما حائط او سترة او قصبة قدر ذراع او فرجة يسع رجلا كما في الزاهدي
[illegible] تطوع او فريضة في حق الامام تطوع في حق المقتدي وفيه اشارة الى ان محاذاة المرأة لم
[illegible] لان صلوتها ليست بصلوة حقيقة ولذا لم تفسد بالمحاذاة صلوة
من لا يقتدي بها في الصحيح كما في النهاية لكنه خلاف ما مر من الاشارة مشتركة تحريمة بان نصب

اى شركة تحريمة فلو اقتدت المرأة وحدها او مع الرجل بمصل في غير صلوة الامام واحترز به عما تحاذى المنفرد والمقتدى فيصلى لم تفسد الا انه ورث الكراهة اما الاساءة كما في التمرتاشي فدخل فيه المدرك واللاحق والمسبوق فانه خرج بقوله مشتركة اداء بان التزم كل الصلوة مع الامام فلو اقتدت وحدها اذ خص ... في المخرج لصورة الانفراد فلا حاجة الى قيد التحريمة ولقائل ان يقول باستدراك الاداء ايضا فان المشتركة علما في الينابيع والزاهدى وان تقتدى المرأة وحدها او مع الرجل من على صلوة الامام فسدت صلوته لا صلوتها لانه المامور بالتاخير ولم يامر فقد ترك الفرض فلو اشار الى التاخير ولم تتاخر فسدت صلوتها لا صلوته لانها المامورة بالتاخير كما في المحيط عن مشائخ العراق وفيه اشارة الى انها لو كبرت مع الامام محاذية له فلا تنعقد تحريمتها لان المفسد المحاذاة في صلوة مشتركة وما لم ينعقد التحريمة لم تتحقق هذه المحاذاة وهو الصحيح كما ذكره الحلوانى كذا في الخانية **ان نوى الامام امامتها** سواء كانت حاضرة وقت النية او لا وسواء كانت النية قبل الشروع او بعده لكن قال عيسى الائمة يشترط حضرتها وقال شرف الائمة ان وقت النية وقت الشروع لا بعده كما في المنية ولعل التخصيص الى ما في المتن من صحة النية في غيبتها وبعد الشروع عند بعضهم فيه رمز الى اشتراط النية في جميع الصلوات والاصح انه لم تشترط في الجمعة والعيدين كما في الخلاصة **والا** اى ان لم ينو الامام امامتها اى في صورة اقتدائها محاذية الامام او المقتدى **فصلوتها فسدت** لا صلوته وفيه اشارة الى انها صارت شارعة في الصلوة كما مر والى انها لو اقتدت غير محاذية صح الاقتداء بغير النية الا مع نفي امامة النساء كما في التمرتاشي وعن الحسن عن ابى حنيفة رح اذا قامت خلفه ولم يكن بجنب رجل صح بدون النية كما في الزاهدى وغيره فالقول بان الاشتراك في الاداء يغني عن النية ليس بشيء فتدبر

**فصل** **من سبقه** اى اعترضه بلا فعل آدمى السبق في الاصل التقدم في السير ثم استعمل في مطلق التقدم **حدث** غير مانع كالجنابة وغيرها اذا احدث في ركوع او سجود فانه لا يرفع مستويا فتفسد صلوته بل يتاخر محدودبا ثم ينصرف كما في الزاهدى **توضأ** بلا مكث فان قليل المكث مانع وفيه اشعار بان الاستنجاء غير مانع وهذا اذا استنجى من تحت ثيابه والا فكشف العورة مانع كما في المحيط وكذا خرز الدلو المنخرق ونزح الماء وفي الفتاوى انه غير مانع فلو كان الماء بعيدا او بقربه بئر نزح الكان مؤنة النزح اقل انه يذهب الى الماء كما في الزاهدى والصحيح ان النزح مانع كما في المضمرات وكذا ترك النهر الاقرب الى الابعد لانه اشتغال بالاجنبية كما في التحقيق لكن في المنية لو مر على حوض في آخره لو اخذ نعله للتوضي لم يتم **واتم** ما بقى من الصلوة مع ركن وقع فيه الحدث كما في النهاية وفيه اشعار بان المرأة كالرجل في الاتمام وعن ابى يوسف رح في غير رواية الاصول انها لو امكنها التوضي بلا كشف اعضاء الوضوء بان كان ثوبها رقيقا فكشفها لم تتم وفيه جواب عما قيل ان المرأة من فرقها الى قدمها عورة على ان الوجه ليس بعورة وكذا اليد والرجل في رواية عن ابى حنيفة رح واما الرأس فلتمسح بحيث يصل البلة الى الشعر كذا في المحيط ولو كان سبق الحدث بعد مقدار التشهد من القعدة الاخيرة فيتوضأ ثم يسلم ولا رواية في اعادتها وقال ابو جعفر انها تعاد كما في الجلابي وهذا عنده فان لم يخرج لم يجد وقالا انه لا يتوضأ لانه قد خرج بالحدث بعد التشهد والاستيناف اى تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال فانه لو لم يبطل فبنا كمن شرع في الظهر ثم نوى الظهر كما في الزاهدى افضل من الاتمام للمنفرد والمقتدى والامام وقيل الاتمام افضل لهما كما في الاختيار وغيره **والامام** بعد الحدث يستخلف ... في الاشارة آخر

يعني يصلح للامامة المدرك اولى من اللاحق والمسبوق فان قدم المسبوق تمم صلوته بعد اتمام صلوة الامام ثم تقديم المدرك للسلام الى
مكانه اي الامام ويضع اليد على الركبة للركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة كما في الزاهدي والاصح على الجبهة واللسان لسجدة التلاوة
وعلى الحاجب فسهو ويشير باصبع الى ركعة وباصبعين الى ركعتين كما في المضمرات وغيره او قومتا في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه
واتمها كما في الجلابي والقنية وفيه كلام ان الخليفة ينوي الامامة وبدا الانه لا يصير اماما بغير النية بالاتفاق وعن بعض المتأخرين ان نوى في حال
مضيه الامام او قام في مكانه فسدت صلوة من امامه وان نوى ان يصير اماما اذا تقدم فهو على ما نوى فظاهره يشير الى انه لا استخلاف في صلوة
الجنازة كما قال بعضهم واشار الى انه بعد الحدث على امامته الا اذا خرج عن المسجد او تقوم الخليفة بجزاء او نفسه بمقامه او استخلف القوم غيره فلو خرج
بلا خليفة تفسد صلوة المؤتمين على الاصح لخلو مكان الامام كما في الزاهدي لكن في الخلاصة الاصح انه تفسد صلوته ايضا لكن في النهاية انه
لا تفسد على الاصح او الصحيح والاحسن ان يقال ثم تقوم آخر مكان الامام فيشمل ما ذكرنا ثم توضأ الامام وفيه اشعار بانه لا يمشي الى التوضي
الا اذا قام الخليفة مقامه ويتم ثم اي مكان التوضي او يعود الى مكان الحدث او بيته او مسجد آخر كالمنفرد فانه مخير بين الاتمام
ثم وهو اختيار البعض وبين العود وهو اختيار شيخ الاسلام والامام السرخسي كما في المحيط وهو افضل كما في الكافي ان فرغ امامه اي
امام الامام شرط جزاءه ما دل عليه قوله تيم او يعود والا يفرغ امامه عاد الامام الى امامه لا محالة لكنه يشتغل اولا بقضاء ما فات لانه لاحق
فيقوم ويركع ويسجد مقدار الامام ولو زاد او نقص لم يضره كما في الخلاصة وقالوا هذا اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع الاقتداء كجدار او نهر والا فيجوز
ترك العود وان لم يفرغ امامه كما في المحيط وكذا اي مثل الامام المقتدي في انه مخير بين الاتمام والعود ان فرغ امامه والا عاد لا محالة الا
ان يكون بينهما ما يمنع الاقتداء فيجوز ان لا يعود وما ذكرنا من الخلاف في الخيار للمنفرد جار في المقتدي وفي النوادر لو عاد المقتدي بعد ما فرغ
امامه تفسد صلوته والصحيح الاول كما في المحيط ولو جن وهو من فعال لم يستعمل الا مجهولا وهذا شروع فيما لا يتم الصلوة من الامور الثمانية
فلو صار المصلي مجنونا او اغمي عليه بتناول ما احدث السكر في الصلوة لشرب قبلها او احتلم اي رأى المصلي في النوم ما يوجب
الانزال فانزل والتركيب يدل على رؤية شيء في النوم كما في المقاييس والاولى راو وجب عليه غسل فيشمل ما اذا حاضت او انزل بالفكر
او النظر او غيره كما في الجلابي او قهقه ناسيا او عامدا لانه كالكلام وفيه اشعار بان الضحك غير مانع للبناء كما في المحيط او احدث اي فعل
المصلي حدثا موجبا للوضوء عمدا او لو بعد سبق الحدث فلو عطس فسبقه حدث بنى كما في المنية لكن الصحيح انه لا يبني كما في الظهيرية عمدا
[illegible] او اصابه او ثوبه بول اي نجاسة من الغير كثير جاوز قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبني وعن ابي يوسف رح انه
يبني اذا لم يغسل فان وجد آخر ونزع من ساعته اجزاءه وان لم يوجد فان ادى ركنا لا يبني بالاجماع وان لم يؤده يبني
حال مكثه وان وجد بلا نزع و اداء ركن لا يبني عند الشيخين خلافا لمحمد رح فيغسل ويبني كما لو اصاب
جسده كما في المحيط وانما قيد البول كما هو المتبادر لان المانع من البناء على ما في الظهيرية نجاسة الغير لا نجاسته او شج بالضم اي
صدع بعضوه وشق ففي المقاييس التركيب يدل على صدع الشيء يتناول ما اذا شق دمل وجراحة او رماه انسان ببندقة او سقط حجر
سقف او دخل الشوك في جلده وجبهته في السجود فادماه فسال منه دم فانه لا يبني في هذه الصور عندهما خلافا لابي يوسف رح وقيل لا يبني في

صورة الشک بعد الحکم کما فی الخلاصة وفی الکلام فزال ان بالاسائة لاینبغی عنه الکمال التمریتی انه لو خرج الامام بالسبق ینبغی الانه یزل الحدث
الحد کما فی کثیر من المتداولات او ظن علی المجهول ای ظن الامام والمقتدی انه احدث فانصرف فخرج من المسجد او
ظن انه احدث فاستخلف وجاوز الصفوف ای مقدارها بطلت من الجوانب الاربع والمکان بین یدیه سترة او بنا او غیره
وهذا البناء علی ما روی هشام عن محمد رح فانهم قالوا المکان بین یدیه حائل لم تفسد الا اذا جاوزه کما فی المحیط خارجه ای من خارج المسجد
لا فی خارجه فلذا لا ینتصب علی الظرفیة کما نص علیه سیبویه وفیه اشعار بان البیت کالصحرا لکن الاصح انه کالمسجد لا یجوز الا قتدا به
بلا اتصال الصفوف کما فی المنیة وفی الکلام ایهام الی ان المنفرد تفسد صلوته فی المسجد او الصحرا بالخروج عن موضع سجوده
من الجوانب الاربع کما فی المحیط فظهر طهره ای علم فی الصورتین انه لم یحدث بطلت الصلوة فیفترض الاستیناف فی هذه الصورة
الثمانیة ولو لم یخرج الامام او المقتدی من المسجد او لم یجاوز الصفوف خارجه بنی ای اوصل الباقی من الصلوة بما صلی وعلم
ان هذه المسئلة تستفاد من المفهوم فلو اکتفی به لکان احسن وبعد مقدار التشهد قبل السلام ان عمل علی المعلوم ای عمل المصلی
ما ینافیها من نحو القهقهة والحدث العمد والعمل اعم من الحقیقی فیشمل ما اذا جن او اغمی علیه تمت الصلوة للخروج بالصنع فی الکل وان
عمل الامام تفسد صلوة المسبوق ای مسبوق لم یقید رکعته بالسجدة لانه لم یتاکد انفراده رح وعندهما لم تفسد کما اذا قید بها ولم تفسد
صلوة المدرک بالاخلاف وفی صلوة اللاحق روایتان کما فی الحقائق وان وجد منها ای بعد مقدار التشهد قبل السلام سواء کان
فی سجود السهو او بعده قبل التشهد او بعده خان ینا بالضم والتشدید قدیر اوبه الزمان روئیة المتیمم الماء ای وجدانه ونحوها من المسائل
الاثنی عشریة وغیرها کخروج الرجل عن خف الماسح ومضی المدة وسقوط الجبیرة عن برء وزوال العذر کنیل العاری ثوبا وقدرة المومی
علی الارکان وتعلم الامی سورة واستخلافه القاری وتذکر الفائتة وخروج وقت الفجر والجمعة ودخول وقت الظهر عند قضاء الفجر وتغیر الشمس
عند قضاء الظهر ووجدان ما یغسل النجاسة الکثیرة فسدت ای بطلت اصل الصلوة عند ابی حنیفة رح ای فی روایة ویجوز فی عینه
الحرکات الا ان الکسر افصح لفرضیة الخروج بصنعه ای بفعل صدر عن المصلی قصدا لان الصلوة عبادة لها تحریم وتحلیل ولا یخرج عنها
الا بذلک الفعل کالحج ولم یوجد فتفسد کما قال بعض اصحابنا الا ان الصحیح الذی علیه المحققون منا ان اصل الصلوة لم تفسد عنده لما ان الخروج
بالصنع لیس بفرض عنده والافقد ادی الفرض بنحو الحدث العمد وانما وجب الاعادة عنده لان هذه الامور مغیرة للفرض الی النفل فی خلال
الصلوة فکذا فی الآخر کنیة الاقامة ولیست بقاطعة کالکلام بخلاف ما اذا وقعت بعد تسلیمة فانها تمت لانها لم تقع فی الخلال لانقطاع
التحریمة کما اشار الیه المبسوط وغیره لا تفسد عندهما لعدم فرضیته

**فصل** یفسدها ای یبطل الصلوة علی ما یاتی فی البیع انشاء الله تعالی الکلام فی الاصل شامل للحرف من حروف المبانی والمعانی
والاکثر منها واشتهر فی عرف اهل اللغة فی المرکب من الحرفین ... عاده هو المراد ... الکلام ... المرکبة ... الحرف فیه
اشعار بما هو المشهور ان الحرف هو الصوت المکیف لکن فی المحیط ان ... الامام الاسماعیل ... هو
وذهب الکرخی ومن تبعه مثل شیخ الاسلام الی ان الصوت لیس بشرط فی حصول الکلام فلو صحح الحروف ... عند الکرخی ...

[illegible] ... السلام ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الامام ... [illegible] ... لكن في المنية

[illegible] بان المفسد مجرد السلام ... كما في المحيط وقال ... فلو شككت فسدت صلاته ... سواء كان بالنطق او

اشارة الراس واليد كما في مجموع النوازل لكن في المحيط انهما غير مفسدين و الانين ونحوه كالتأوه والتأفيف فالانين ان يقول آه بالمد

وكسر الهاء والتأوه ان يقول اوه بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء وفيه لغات متجاوزة من العشرة ويقال كلاهما عند الشكاية والتوجع والتأفيف

ان يقول اف بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة بالتنوين وبدونه وفيه اكثر من العشرة والكل في الرضي حال كونه بصوت سواء كان معه حرف او

لم يكن فانه تنحنح المسموع اي ما الحرف الهجائي في اف مفسد كما هو راي الطرفين وكذا غير المسموع على ما قال شيخ الاسلام كما في المحيط وذكر في الزاهدي

او ساق حمارا او فقه او استعطف كلبا او هرة بما يصوت الساقيون من مجرد صوت بلا حروف هجاه لم تفسد لكنه مكروه كما في الجلابي والبكاء

وهو سيلان الدمع عن الحزن مدا او كان الصوت اغلب بالقصر او كان الحزن اغلب كما في المفردات لكن في الصحاح انه بالقصر

خروج الدمع وبالمد خروج الصوت وقال البيهقي كلاهما خروج الدمع فكانه المختار عنده ولذا قال بصوت والاحسن بحرف فان المفسد

ما رفع به صوته وحصل به الحرف كما في الخلاصة وفيه اشعار بانه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد وهذا بلا خلاف والكلام مشير الى ان الضحك

غير مفسد وهذا اذا كان يسيرا كالتبسم وان كان يسمع فمفسد لانه كلام كما في الجلابي الا لامر الآخرة اي خشية الله تعالى فان كلا في ذلك غير

مفسد بل محسن وفي الكرماني انه ان تاوه بحرفين كآه على ترنه وجع وهو لوجع العجم فغير مفسد وبثلثة كاوه فمفسد ولو لامر الآخرة وفي الجلابي

ان الانين من المرض غير مفسد عند ابي يوسف رح مطلقا وكذا عند محمد رح ان لم يملك نفسه والبكاء عندهما غير مفسد مطلقا والتنحنح

ان يقول اح اح الا لعذر وهو ان لا يستطيع الامتناع عنه بان يجتمع البزاق في حلقه وانما يفسد لانه حصل منه الحروف وقيل انه

غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه لغير سبب غير مكروه بسبب تحسين صوته او للاعلام بانه في الصلوة كما في النتف ناشي والاصح انه لم تفسد اتفاقا

فلا بأس به للامام بالمكبر وان كثر فغير افضل الا اذا كان متبركا وفيه اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بلا خلاف كما في الزاهدي لكن

في الخزانة ان ظهر الحروف به بلا ضرورة فمفسد وتشميت العاطس ان يقول المصلي له يرحمك الله بالمهملة عند ابي العباس وبالمعجمة

عند ابي عبيد قال ابو يوسف رح انه غير مفسد وفيه اشارة الى انه لو قال المشمت والعاطس الحمد لله لم تفسد كما قال المصنف وعن الشيخين ان العاطس

يحمد في نفسه كما في المحيط وعن ابي يوسف رح انه لا يشمت بعدها وعن محمد رح انه يشمت كما في الظهيرية وجواب الكلام اي خبر يسره

او يعجبه او يسوءه او غيره ولو كان بالذكر بان يقال الحمد لله او لا اله الا الله او الله اكبر او انا لله وانا اليه راجعون ويدخل فيه ما اذا سمع اسم النبي صلى الله

عليه وسلم فصلى عليه او سقط من سطح فبسمل او دعا لاحد او عليه فقال آمين فانه لا يفسد الكل عند ابي يوسف رح والصحيح قولهما لان الكلام

مبني على قصد المتكلم ويشمل ما اذا امتثل امر غيره فلو قال للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجاذب المصلي

لفسدت صلوته يعني ان مكث ساعة ثم تقدم بدأ به الكل في الزاهدي **والفتح** الا لامامه اي لفتح المصلي غير امامه في المقتدية
فتح على الامام كما لو اراد الامام او غيره وشمل في الاساس الشيخ فتح المصلي القراءة على غير امامه من مصل يصلي صلوته او غيره
مصل ان اخطأ في القراءة سواء كان قبل ان يقرأ ما يجوز به الصلوة او بعده وقيل التحول الى آية اخرى او بعده وفيه اشارة الى انه
لو نوى التلاوة دون التعليم لم تفسد والى ان صلوة المفتوح عليه لم تفسد بالاخذ والى ان الفتح على الامام غير مفسد لا لصلوته ولا لصلوة
الفاتح وقيل تفسد صلوتهما والصحيح انها لا تفسد بكل حال كما في المحيط والى انه لا يشترط تكرار الفتح للفساد وفي الاصل انه يشترط والاول الصحيح كما
في النهاية ولو اخذ الامام من غير المقتدي او من المقتدي بتلقين الغير تفسد صلوتهما كما في الزاهدي عن ابي يوسف رح ولو لحن الامام في اعراب
فتح لا باس ولا ينبغي له ان يلجئ القوم الى الفتح فيركع ان قرأ المجزئ الا انتقل الى آية اخرى وفي كراهة الفتح عن ابي حنيفة رح روايتان
كما في التمرتاشي **والقراءة من مصحف** قليلا او كثيرا وهذا ظاهر الرواية وقيل مقدار المجزي وقيل مقدار الفاتحة كما في الكافي وعندهما
انه غير مفسد لكنه مكروه والاطلاق مشير الى ان الحافظ وغيره سواء وقيل لا خلاف فيمن لم يحفظ فلو حفظ فسدت عندهم وقيل العكس كما
في الزاهدي والى انه لو نظر الى المصحف وفهمه لا تفسد ولا خلاف فيه وكذا لو نظر الى غيره وفهم فانه غير مفسد على الصحيح والى انه لا فصل الحكم بين الامام
وغيره كما في النهاية **والسجود** اي وضع الوجه والقدمين **على النجس** لانه مامور به وامر التطهير في جميع الاركان وهذا عندهما واما عند
ابي يوسف رح فتفسد السجدة لا الصلوة لجواز ان يسجد بعده على الطاهر كما في التلويح لكن في المحيط لو سجد على النجس لا يعيد عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما فلو وضع يديه او ركبتيه لا يعيد اتفاقا لكن في النظم لو وضع ركبتيه لا يجوز في ظاهر الاصول **والدعاء** في كل ركن
**بما يسأل** اي بالتحميل سواله **عن الناس** مما لم يجئ في القرآن والماثور كما في الظهيرية فلو قال اللهم اغفر لابي او لاخي لم تفسد ولو قال
لاخي تفسد لانه ليس في القرآن وكذا لو قال اللهم ارزقني بقلها وقثائها وعدسها تفسد ولو قال من بقلها وثومها لا تفسد ولو قال اعطني درهما تفسد ولو قال لا الخير
لم تفسد لانه لم يجر في عاداتهم كما في التمرتاشي والكلام مشير الى ان الدعاء بما لا يسأل عنهم مشروع في كل ركن وفي الجلابي جاز الدعاء في موضع التسبيح والثناء كما
في الركوع والقعود ولكن في موضع من المحيط انه لم يشرع الدعاء وسطها بل في آخرها وانما اخره وحقه التقديم ليكون القول عنهم القول والفعل عند الا ان نفعل لم تفسد سجوده
ما في المحيط **والاكل** ان يوصل الى جوفه ما يتأتى فيه المضغ مضغا او لا **والشرب** ان يوصل اليه ما لا يتأتى فيه ذلك كما في الايضاح
وفيه اشعار بان عمده وسهوه سواء وكذا قليله وكثيره الا اذا ابتلع ما بين اسنانه فان قليله غير مفسد كذا في شرح الطحاوي فالقليل ما دون
الحمصة وقيل ما دون ملء الفم وفي الكتاب انه غير مفسد بلا فصل كما في قاضيخان ولو ابتلع دما بين اسنانه لا يفسد ما لم يكن ملء الفم
كما في المحيط وكذا ان ابتلع ما بقي في فمه بعد الشروع فلو ابتلع عينا من السكر قبل الشروع ثم ابتلع حلاوته بعده لم يفسد كما في الخلاصة
**والعمل الكثير** في تفسيره خلاف اشار الى ثلثة منه **اي ما يحتاج في الواقع الى اليدين** وان عمل
بيد واحدة فلو شد الازار او تعمم تفسد صلوته ولو حل او نقض باليدين لم تفسد الا اذا تكرر وقيل الاعتبار بالعمل فانعكس الحكم في الصور
وبعضهم اعتبر العمل بالرجلين بالعمل باليدين فلو حرك رجليه تفسد بخلاف ما لو حرك رجلا لا على الدوام وقيل ان حرك
رجليه قليلا لا تفسد كذا في الذخيرة وغيرها وانما ابتدأ بهذا التفسير لانه قول ابي يوسف رح على ما قيل في الخزانة وهو

فيما اذا فعله الى الخلاصة لكنه غير شامل الكثير من الاعمال كالمشي ثلث خطوات والضحك خروج واللبس القميص والنظر بشهوة وغيرها فاشار الى تفسير ثالث لانه باب فعل فعل اقرب الى قول ابي حنيفة فانه لم يقدر في شيء بل فوض الى راي المبتلى به فقال او ما يستكثره المصلي من فعل نفسه ولو اراد اللاحق من جماعته كما في المحيط وهو اختيار عامة المشايخ كما في الخلاصة وهو المختار كما في المضمرات وهو الصواب كما في المضمرات فقال او تظن ظنا قويا متيقنا كما في الزاهدي وذكر في التتمة قيل الناظر اليها فكان عامله غير مصل فان شك انه غير مصل فقيل غير مفسد الا انه لا يشتمل مثل ما اذا قبل المصلية فانه غير مفسد وقال ابو جعفر انكان بشهوة تفسد كما في الزاهدي وقيل الكثير ما اشتمل على عدد الثلث فلو حك في ركن واحد مرتين لم تفسد كما لو حك مرارا بين كل مرة فرجة وبحالت ما اذا حك ثلث مرات متواليات كما في المحيط وهذا اذا رفع يديه في كل مرة والا فلا تفسد لانه حك واحد كما في الخلاصة وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بان يفرد له مجلس على حدة كما اذا امس وجهته لشهوة فانه مفسد ويدخل في الاخيرين ما اذا مشى فانه مفسد ومنهم من قال انه غير مفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا وقيل انه حالة الغزو والحج وغيرهما من سفر يكون عبادة كما في المحيط

وكره في الصلوة كراهة تحريم او تنزيه فان كلامهم يدل على ان الفعل اذا كان واجبا او ما في حكمه من سنة الهدى ونحوها فالترك كراهة تحريم وان كان سنة زائدة او ما في حكمها من الادب ونحوه فتنزيه ومنه كل هيئة يكون فيها ترك الخشوع اي التواضع كالتغميض والتثاؤب والتشبيك والسدل وقلب الحصى والتمطي والتمطي والعبث والالتفات وتغطية الفم والفرقعة والاختصار فان التوقي عن كلها ادب من الخشوع استعمال لادب كما في الكشاف وذكر في الجلابي ان الخشوع المامور به يتعلق بالقلب والراس والعين واليد والرجل فهو حضور القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الاركان فلعل ما ذكره المص تفصيل المجمل فالاولى ذكر الفاء مكان الواو واعلم ان الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة كما في الكرماني وفي قاضيخان انه لا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلب التثاؤب فح يضع يده على فمه وفي الزاهدي يضع يده اليمنى في القيام واليسرى في غيره والفرقعة غمز الاصابع او مدها حتى تصوت ويكره خارج الصلوة عند الاكثرين والاختصار وضع اليد على الخاصرة والاتكاء على عصا ويدخل فيه الاقعاء اي القعود على عقيبه او جمع الركبة الى الصدر او هو مع اعتماد اليد على الارض وفي اسناد الفعل الى كل وما عطف عليه اشعار بان المكروه نفس هذه الافعال لا الصلوة لكن في الجلابي انها تكره بسبب هذه الافعال

وكره قلب الحصى اي تسوية الحجارة الصغار ليسجد اي ليمكنه السجود لا لغيره فانه مكروه مطلقا الا مرة او مرتين كما في المحيط ومسح جبهته من التراب والحشيش لا من العرق والاطلاق مشعر بكراهة المسح مع ايذاء التراب وفي الخلاصة انه غير مكروه فان لم يؤذه فتركه خير فيها اي في خلالها فلا باس به بعدما قعد قدر التشهد وعن الحسن انه لا باس مطلقا والصحيح ظاهر الرواية كما في التحفة وغيرها وبما ذكرنا ظهر فائدة الظرف والاكتفاء مشير الى انه لو ظهر من انفه ماء فمسحه لم يكره وفي المنية ان المسح اولى من ان يقطر والسجود على كور عمامته بالكسر اي دورها وفيه اشارة الى ان السجدة متحققة مع الكور بان وجد حجم الارض فان منع الكور عنه لم يجز كما في المحيط والى انه ينبغي ان يصلي مع العمامة ففي الحديث الصلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة كما في المنية وافتراش ذراعيه اي القاءهما

على ارض الذراع من المرفق الى اطراف الاصابع و عقص شعره الفتل وليه على اسرا و جمعه على وسط راسه وشده بالصمغ او غيره
او على القفا مع الشد بخيط اوغيره والعقص في الاصل الشد كما في المحيط و سدل الثوب اى ارساله حتى يصيب الارض او ضم طر
راسه وكتفيه وارسال اطرافه من جوانبه فلا احتراز عن السدل بدخول اليدين في الكم وشد الوسط بالمنطقة وعن ابي جعفر لو لم يشده لاباس كما في الزاهدي
و حكى في العتابي لو لم يشده كره لانه صنيع اهل الكتاب في الخلاصة اذا لم يدخل اليدين في كم الفرجي المختار انه لا يكره وفي المنية كان نجم الائمة الحكيم
يدخل الكم الان في الادخال كف الثوب كان غيره من المشايخ يمسكونه وهو الاحوط و كفه اى ضم الثوب رفعه من بين يديه او من خلفه
عند السجود كما في الكرماني وقيل لاباس لصونه عن التراب كما في الزاهدي و تخصيص الامام اى افراده بمكان اى بان يكون مكانه
اعلى او اسفل من مكان القوم بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل بمقدار الذراع وعليه الاعتماد كما في الخانية واما بان يكون في صفة وهم في
الدار مثلا كما في الجواهر واما بان يقوموا في المسجد والامام في طاق تخذ في المحراب في الكرماني انهم يتخذون طاقات في المحاريب انما كره
التخصيص لانه تشبه باهل الكتاب كما قال بعضهم او اشتباه حال الامام على القوم كما قال آخرون فعلى الاول يكره في جميع الصور مطلقا و
على الثاني فلا يكره عند عدم الاشتباه والاول اوجه كما في النهاية والكلام مشعر بان في هذه الصور اذا كان بعض القوم مع الامام لم يكره
على ما قال بعضهم كما في المحيط لا يكره ان قام الامام في المسجد بالفتح اى في موضع صلوته يعني غير المحراب
وسجد في الطاق اى طاق تخذ في المحراب كما اشير اليه في الكرماني لكن في النهاية انه اريد بالمسجد
المعهود وبالطاق المحراب كما ذكره المص لكن في المحيط يشير الى ما في الكرماني حيث قال ولو كان المحراب مشبكا وقام الامام في الطاق
لم يكره لعدم الاشتباه وكذا موضع آخر منه حيث قال الح قال اقتديت بالامام القائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز و
كذا في باب صلوة الكعبة من الاختيار حيث قال (ان قام الامام في الكعبة وحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا)
لانه كقيامه في المحراب في غيره من المساجد وفيه دلالة على ان المحراب كالطاق من المسجد وانما فصل بينهما لانه لم تتعود الصلوة في الطاق
لانه ليس من المسجد كما زعم بعضهم وعاب ابا حنيفة رح في ذلك الامر الصواب فقعد تحت هذا المعاب كما في الكرماني والضرورة مستثناة فلو ضاق
المسجد على القوم لم يكره قيامه في الطاق كما في الكفاية والقيام اى قيام المؤتم الواحد او الزائد عليه خلف صف وجد فيه فرجة
فان لم يكن فيه فرجة لم يكره كما في التحفة لكن في الخزانة انه يكره فلو جر احدا من الصف لكان اولى كما في المحيط والاصح انه ينتظر الى الركوع
فان جاء رجل والا جذب رجلا ودخل في الصف قلت القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل فان جره يفسد صلوته وفي توصيف
الصف اشعار بانه لو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الاول الكل في المنية
والفرجة بضم الفاء وفتحها خلل بين المصلين في الصف كما قال ابن الاثير وصورة اى كره وحرم جعل شكل حيوان فلا يكره صورة
الجماد كالشجر وفيه اشعار بانه لم يكره صورة الراس فيه خلاف كما في اتخاذها كذا في المحيط والصورة اعم من ذي الروح بخلاف التمثال فانه مختص كما
في المغرب فالاحصر ان يقال و تمثال في ثوبه اى المصلي فلو كانت في يده او خاتمه فلا باس كما لو كانت على وسادة او بساط واستعمله وان كره
اتخاذها كما في الخلاصة و في مسجده سواء كان ثوبا او غيره فهو بالفتح موقع الجبهة من الارض مسجدا كان او غيره فيكون مبنيا على المضارع لعدم الاختصاص

بمکان بخلاف ما اذا کان بالکسر فانه اسم لما یقع علیه السجود وشرط ان یکون جیا علی هیئة مخصوصة و فی جدار او ثوب فی جهة من الجهات
الست خیر خلف وتحت ای تحت قدمه فانه لا یکره لانه فوق رأسه ویمینه ویساره ولا یکره خلفه وتحته کما فی النهایة لکن فی الکافی وغیره
ان اشدها کراهة ان یکون امام المصلی ثم فوقه ثم یمینه ثم یساره ثم خلفه وفی النهایة ثم تحته ویکره اتخاذ الصور فی البیوت کما یکره الدخول فیها
والزیارة والجلوس ان فی ذلک تردیا للعوام ولا یکره بیع ثوبه ولا تقبل شهادة بائعه ولابسه ولا اجر لمصورها واطلاق مشیر بانه یکره ذلک
فی ای موضع کان من البیت او المسجد وقیل لا یکره صورة الخنزیر والشیطان والتصحیح کما فی التمرتاشی وانما خص الصورة لانه لا یکره فی جهة
القبر الا اذا کان بین یدیه بحیث لو صلی صلوة الخاشعین وقع بصره علیه کما فی جنائز المضمرات ولا یکره الصلوة الیها وکذا اتخاذها
ان صغرت الصورة فی المواضع المذکورة جدا بحیث لا یبدو للناظر الا بتبصر بلیغ کما فی الکرمانی ولا یبدو له من بعید کما فی المحیط
لکن فی الخزانة ان کانت الصورة مقدار طیر یکره وان کانت اصغر فلا وقوله جدا بالکسر مصدر ای صغرا بلیغا او ان محی رأسها
بحیث لا یبقی له اثر اصلا اما بالقطع او بطلاء شیء علیه او بخیاطة خیطه علیه فلو خیط ما بین الرأس و الجسد لم یرتفع الکراهة کما فی المحیط و
فی الخلاصة ان محا الوجه کالرأس ویکره الصلوة فی ثیاب البذلة بالکسر ما یلبس فی البیت ولا یذهب بها الی الکبراء من الثیاب فالاضافة
مثل کل الدراهم و حسر رأسه ای کشفه وهو یجد الستر به الا تذللا او خضوعا فانه لا بأس به بل هو حسن و یکره تکاسلا وتنعما کما فی المحیط وذکر
فی الخزانة انه یکره مطلقا و عد ما یقرأ من الآی و التسبیح بالاصابع و هذا عنده خلافا لهما وقیل الخلاف فی المکتوبة وقیل فی التطوع وقال
ابو جعفر عن اصحابنا انه یکره فیهما کما فی المحیط واما العد فی صلوة التسبیح وهی صلوة مبارکة فیها منافع کثیرة فلم یکره ضرورة واختلف السلف
فی عدها خارج الصلوة فمنهم من قال یکره ذلک کما فی النهایة وقیل بدعة کما فی الکافی وقیل لعاد کالمان علی ربه کما فی الزاهدی والا
مشیر الی انها اذا ادیت مع الکراهة لم یجب اعادتها لکن فی التمرتاشی لو صلی وفی ثوبه صورة وجب الاعادة وقال ابو الیسر هذا هو الحکم
فی کل صلوة ادیت مع الکراهة انتهی وفیه اشعار بان کراهة التنزیه لا توجب وجوب الاعادة وکذا کراهة التحریم عند غیر ابی الیسر بل
الاولی ان یعاد عندهم فی المضمرات اذا دخل فیها نقصان او کراهة فالاولی الاعادة ومثله فی المحیط والمنیة ونوادر الفتاوی والاغرب
و یؤیده ما فی الکشف انه اذا اتی بالمامور به علی وجه الکراهة او الحرمة یخرج عن العهدة علی القول الاصح وکذا ما فی المنیة انه قال لو برئ
لم یتم رکوعه وسجوده یؤمر بالاعادة فی الوقت لا بعده وقال ابو یوسف الترجمانی ان الاعادة اولی فی الحالین و رأیت بخط بعض الثقات
ان الکراهة اذا کانت فی رکن فالاعادة مستحبة وفی جمیع الارکان واجبة وهذا احسن جدا فان الکلمة مع دلالة علی ذلک کما لا یخفی و غلق
باب المسجد ای اغلاقه لانه شبه المنع عن الصلوة وهو حرام ولذا کان السلف الصالح یکرهون شد العقد علی المصاحف وعلی
صنادیقها وخرائطها احترازا عن صورة المنع عن القراءة وقال مشایخنا هذا علی وفق زمانهم الغالب علی اهله الصلاح واما فی زماننا
الفاسد اهله فلا بأس بذلک بل یجب صیانة لما فیه والحکم یختلف باختلاف الزمان کذا فی الکرمانی والتدبیر فی ذلک الی اهل المحلة
فانه صار المتولی باجماعهم وقیل هذا اذا تقارب الزمان کالعصر والمغرب والعشاء واما اذا تباعد کما بعد العشاء والطلوع فیغلق کما فی النهایة والغلق
بالسکون اسم من الاغلاق کما فی الصحاح وبضمتین بمعنی المغلق واما بفتحتین فما یغلق به الباب ویفتح بالمفتاح فمجاز کما فی الاسلام والوطی فوقه

كالبول ونحوه ما خرج من السبيلين **فوقه** اي المسجد انما تعرض له لان العرصة والبناء والفناء في حكمه الا انه يصح اقتداء من كان على حائط
على باب المسجد بمن فيه كما في المحيط وغيره ولان دفع التوهم عنه الحق من غيره في العادة وفي المضمرات ان فناء المسجد لصلوة الجنازة والعيد
ليس له حكم المسجد وهو المختار الا في جواز الاقتداء به بلا اتصال الصفوف كما في النهاية وغيرها واختلف في مسجد الدار والخان والرباط اذا جعل مسجد
جماعة كما في التمرتاشي وينبغي ان يكون مسجد الشوارع كذلك كما في الكرماني ان مصلى العيد في حكم المسجد على الاصح ولذلك خرج من
بانيه ويدخل فيه الدابة خشية الضياع والكلام شعر او لا يكره الصعود على سطح المسجد لكن في المفيد انه يكره الا اذا ضاق وانما يجوز
ادخال الدابة فيه بعذر فانه عليه السلام طاف بالبيت على ناقته لالم اصابه جاءه كما في الكرماني واعلم ان اعظم المساجد
حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم الشوارع كما في المنية وهي التي بنيت في الصحارى
ما ليس لها مؤذن وامام راتبان كما في الجلابي لا يكره **فوق بيت فيه مسجد** اي لا باس بالوطي والحدث فوق مسجد البيت اي
موضع اعد للسنن والنوافل بان يتخذ له محراب وينظف ويطيب كما امر صلى الله عليه وسلم فهذا مندوب لكل مسلم كما في الكرماني وغيره
ولا يخفى ان الفوق هنا شامل لما تحت فلا يكره في العرصة والفناء والبناء له وقيل يكره فيها ما يكره في المسجد والاول الصحيح كما في التمرتاشي فيدخل
فيه الجنب والحائض والصبي ولا يكره الجامعة والبول فيه **ولا نقشه** بالجص وماء الساج وماء الذهب وغير ذلك وفيه اشارة الى انه لا يثاب ويكفيه
ان ينجو راسا براس كما قال السرخسي رح وهو الاصح كما في المحيط وقيل يثاب لما فيه من تكثير الجماعة الا انه لو لم يكن من طيب ماله
بنية تعالى كما في الكرماني وقد نصب سليمان عليه السلام على راس قبة مسجد بيت المقدس كبريتا احمر تغزل الغزالات بضوئه من مسافة
اثني عشر ميلا والى ان القليل والكثير في المحراب وغيره متساويان وقيل النقش القليل لم يكره وقيل انه على المحراب يكره كما في التمرتاشي والى انه
يصرف اليه من مال الوقف وهذا اذا كان فاضلا عن العمارة والا فيضمنه الصارف كما في النهاية **ولا صلوته** اي ان يصلي متوجها الى
ظهر من لا يصلي ولو قاعدا او نائما او متكلما لكن قال بعضهم انه يكره اذا صلى ويقرأ احدهما لما روي من النهي وتأويله ان يرفع صوته بحيث
يخاف غلط المصلي ويدخل فيه ما اذا صلى الى وجه من بينهما ثالث ظهره اليه ويخرج ما اذا كان مواجها لانه صار كالمعظم له الكل في التمرتاشي و
**لا قتل الحية** جنية بيضاء تمشي مستوية او غير جنية سوداء تمشي ملتوية لقوله عليه السلام (اقتلوا الاسودين) اي العقرب والحية ولا يخفى انه
يدل على اباحة قتل الجنية وغيرها كما في الكافي وغيره وليس فيه مناقشة كما ظن وقيل لا يحل قتل الجنية والاول هو الصحيح وقال ابو جعفر
رح لا يباح قتل الجنية فيها كما في غيرها الا اذا قيل (خلي طريق المسلمين) وذكر صدر الاسلام الصحيح انه يحتاط في قتلها فانهم يؤذون
كثيرا وان لي اخا اكبر سنا مني قتل حية كبيرة بالسيف فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجلاه قريبا من شهر ثم عالجناه بارضاء الجن
فتركوه فزال ما به كذا في النهاية وذكر في شرح التاويلات انهم اضعف من الانس حتى لا يقدروا على اتلاف احد من الانس ولا على
سلب شيء الا والافساد طعامهم وشرابهم والاطلاق دال على ان القتل غير مفسد وان احتاج الى ضربات متواليات كما قال الامام السرخسي
وغيره وذهب بعضهم الى انه مفسد اذا احتاج اليها كما في الكرماني والاول اظهر وهذا اذا خشي ان تؤذيه والا فيكره قتلها كما في التمرتاشي
**ولا قتل العقرب فيها** اي في الصلوة ظرف قتل واختلف في الفساد كما مر واشار بذكرهما الى ان قتل غيرهما من المؤذيات مباح

والى ان الصحيح جعلهما والاول الى ان لا يترخص ثم لا اذا شغلها فى الجواهر و باثم المكلف بالمرور فانه حرام امام المصلي اى محل
فى موضع يعنى ان يصلى فيه حتى تمام صلوته او تبين النصف موضع خال لم يأثم الداخل بالمرور بين يديه لانه اسقط حرمة نفسه كما فى القنية
فى اى موضع من مسجد طرف المصلى الى موضع سجوده يعنى ان يدخل فيه المار او البيت صغير او اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين
هو المختار كما اشار اليه فى الجواهر واما فى غيره اى غير المسجد الصغير من الكبير او الصحراء او الدكان ففيما ينتهى اليه بصره اى بصر المصلي
فى موضع او الموضع الذى ينتهى اليه ذلك الموضع روية المصلى ناظرا الى مسجده ان صلى فى المسجد الكبير او الصحراء بقرينة الآتى
وهذا قول ابى جعفر وهو الاصح كما فى المبسوط والصحيح كما فى الخلاصة وقيل المسجد الكبير كالصغير كما فى الكافى وقيل فى الصحراء انه يأثم فى مقدار
صفين او ثلثة وقيل ثلثة اذرع وقيل خمسة وقيل اربعين كما فى النهاية وقيل خمسين كما فى المحيط وقيل فى موضع سجوده وهو الصحيح كما
فى التمرتاشى وهو الاصح وهو المختار عند اكثر المشايخ كما فى الكرمانى و فيما حاذى الاعضاء اى يستوى فيه جميع اعضاء المار الاعضاء
اى اعضاء المصلى كلها كما قال بعضهم او اكثرها كما قال آخرون كما فى الكرمانى وفيه اشعار بانه لو حاذت قليلا او نصفا لم يكره وفى الزاهدى
يكره لو حاذى نصفه الاسفل النصف الاعلى من المصلى كما اذا كان المار على فرس ان صلى على دكان اى على موضع مرتفع
اقل من قامة رجل كالسطح والسرير وغيرهما فان لم يحاذ بان كان على دكان كالقامة لم يأثم والدكان بالضم والتشديد فى الاصل فارسى حجر
كما فى الصحاح او عربى من دكنت المتاع اذا نضدت بعضه فوق بعض كما فى القاموس ان لم يكن فى الصور الثلث سترة جزاء
او دل عليه قوله يأثم سترة بالضم هو فى الاصل ما استتر به كائنا ما كان ثم غلبت على ما ينصب قدام المصلى اليه اشار قوله اى خشب
مثلا فيدخل فيه ما ينصب كانسان قائما او قاعدا او دكان مثل قامة او اسطوانة وقالوا ان حيلة الراكب ان ينزل فيمر وراء الدابة
فلو مر رجلان متحاذيان فالاثم لمن يلى المصلى كما فى النهاية وفيه اشعار بان البئر والحوض والنهر الصغير ان لم يكن سترة هو الاصح كما فى التمرتاشى
وكذا الكبير ان سلما كالطريق كما فى القنية بمقدار ذراع طولا وفى الاعتداد بالاقل خلاف المشايخ ولا خلاف فى الاكثر كما فى المحيط
و غلظ اصبع متوسط لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد كما فى المبسوط تغرز معلوم او مجهول صفة اى تدخل فى الارض واثبت و
اولى لان نصبها يجوز من غيره كما مر وفيه اشارة الى انه ان تعذر الغرز لم يوضع الا ان عامة المشايخ قالوا يوضع لتقريب العمل بالسنة
كما فى الكرمانى والى انه لا يخط كما روى عن محمد رح وعنه ان يخط وعن ابى يوسف رح يوضع طولا وقيل عرضا وعنه يطرح السوط بين
يديه كما فى التمرتاشى حذاء احد حاجبيه اى الايسر او الايمن وهو افضل بقربه اى المصلى وكذا كره ان يصلى فى صحن المسجد بلا قرب
الى السترة كما فى المفيد و يكفى سترة الامام للمؤتم وان كان مسبوقا وجاز تركها فالسترة مستحبة كما فى المحيط عند عدم ظن المرور
كما ترك محمد رح غير مرة فى طريق مكة وعدم الطريق ويدرء اى يدفع المار بالتسبيح كما قيل او بالاشارة بالرأس والعين واليد
كما قال آخرون لورود النص قيل لو تركهما كان اولى كما فى المحيط وفيه اشارة الى انه لا يجمع بينهما فانه مكروه والى انه لا يدرء باخذ الثوب
ولا بالضرب الموجع كما قيل كذا فى التمرتاشى ذكر فى المحيط ان عندنا لا يزاد على الاشارة ان عدم السترة اى فى الصور الثلث وقيل ان عدم
خط طولا وقيل عرضا مثل الهلال او كالمحراب كما فى التمرتاشى او ان حضر بينه اى المصلي وبينها اى السترة او فى غير هذه الصور فلا يدرء لانه غير محتاج اليه

لكن قال شمس الائمة انما يأثم بالمرور بينهما اذا كان بين المصلى والمار اقل من ممر ... الا فلا يكره كما في المحيط

## فصل

الوتر بكسر الواو وفتحها وسكون التاء وكسرها والاول من كل منهما هو المشهور خلاف الشفع سميت به لانها ثلث ركعات بفتحتين جمع ركعة بالسكون على الحسن ان الثلث مجمع عليه كما قال ابو الوليد وانما ثبت بخبر الواحد ولا يشتهر والتواتر والاثم للاجتهاد فيه مساغ وقد قيل بركعة الى ثلث عشرة وجب عنده وسنة عنهما او فرض آخر وعنه انه فرض اى عملا لا علما وعنه انه سنة اى ثابت وجوبها بالسنة وهو ظاهر واخذ الصاحبان قالا انه آكد سنن لا اثم في تركه وقالوا بعدم جوازه على الدابة وبوجوب قضائه ولو تذكر بعد ما سنة كما في النظم مخيرا وعنهما ان القضاء غير واجب كما هو قضية القياس فان القضاء اسقاط الواجب والسنة لم تصر واجبة الا انهم تركوا بالخبر بسلام واحد متعلق بوجب وخبر آخر وقبل ركوع الركعة الثالثة اى بأمثله الثلث اشارة الى انه لا يقنت في غير الثلاثة ما عدا القيام وانما لم يصغر قبل اشارة الى ان القانت سهوا في الاولى او الثانية لا يعيد في الثالثة لانه لم يشرع محلا له والى ان تارك القراءة او الفاتحة لا يعيد القنوت بعد العود من الركوع للقراءة بل الركوع فقط كما في المحيط وغيره وفيه رد على الشافعي رح حيث يقنت بعد الركوع ابدا مكبرا رافعا يديه ما ابتداء التكبير مقارن لابتداء الرفع وهو كالتكبير واجب عنده ثم يقنت اى يقول دعاء القنوت بعد استقبال باطن الكفين الى القبلة ومحاذاة الابهامين شحمة الاذنين ونشر الاصابع وخفض اليد والوضع واتيان الفاء موضع ثم لم يستحسن كما ظن ودعاء القنوت الدعاء فالاضافة للبيان ثم جعل علما جنسيا لهذا الدعاء اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فالخير مصدر ولا نكفرك اى لا نكفر نعمتك ونخلع اى نطرح ونتوجه الفعلان الى الموصول من يفجرك اى يخالفك ونحفد بالكسر اى نعمل لك بطاعتك وملحق بالكسر بمعنى لاحق كما في الكرماني وذكر في المغرب ان ونشكرك ان اجري على السنة العامة ليس بثابت في الرواية اصلا لكنه مذكور في المضمرات وخزانة المفتيين وغيرهما وانما ورد اثنتا عشرة الا انه جاز تركها سوى ونستغفرك ولا نكفرك ونترك واليك ونخشى كما في كنز العباد وغيره وليس فيه دعاء موقت غيره وقد اتفقت الصحابة على قراءته والاولى ان يزاد عليه اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا والكلام مشير الى انه يقنت الامام والمقتدي والى انهما لا يجهران وقيل باستحسان الجهر من الامام في ديار العجم وح لا يقنت المقتدي عند محمد رح كذا في الكرماني وتتمة الكلام في الواجبات فيه اى في الوتر ابدا اى في جميع السنة والابد المدة ولذا لم يثن ولم يجمع والآباد قيل مولد كما في المفردات دون غيره اى غير الوتر وانما ذكر هذه الظروف مبالغة في الرد على الشافعي رح فانه مستحب عنده في النصف الاخير من رمضان وفي الفجر ابدا ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة بلا تعيين وفي الكرماني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الاعلى والكافرون والاخلاص ويتبع المقتدي الحنفي في القنوت الامام الشافعي القانت بعد ركوع الوتر وكذا يتبع الساجد قبل السلام والزائد في تكبيرات العيد بما لم يخرج عن اقوال الصحابة كما في الكرماني وفي انه لا الاكتفاء بالقنوت اشعار بانه لا يتبع في السلام اذا سلم على الركعتين بل يتم صلوته كما في التتمة

لا يتبع المقتدي فيما هي القانت بعد الركوع في الفجر بل الاولى ان لا يقتدي كما في الملتقط بل يسكت قائما على الصحيح كما
في النهاية وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك للداعي وقال الحلواني الاصح انه يتبعه على وجه الافساد وهو قول الكرخي
وفي القنوت في الفجر وكيف يتحقق المخالفة كما في الكرماني وهذا كله عندهما خلافا لابي يوسف رح فانه يتبعه في القنوت في الفجر
بلا خلاف او ذكر ما في صلوة الجماعة والاصح انه يسكت ليسمع الامام كما في النهاية وقيل ان الظاهر انه الاختلاف
اذا وقع في موضع ليس فيه الركن فيتابع المقتدي امامه واذا وقع في اثنائه لم يتابعه **وسن قبل فرض الفجر** سنة مؤكدة اقوى
من غيرها حتى لم يجز كما لمن صلاها جالسا من غير عذر كما في النهاية وقيل انها واجبة ويصلي لقرب الفريضة وقيل يستحب في اول
الوقت كما في الفتية يقرأ الكافرون والاخلاص في الاولى والثانية والقيل لدفع ضرر العدو مجرب **وسن بعد فرض الظهر والمغرب** فلا
الظهر ثم المغرب كما في الجلابي وذهب الحلواني الى انه صلى الله عليه وسلم لم يدع المغرب في سفر ولا حضر ويحتمل ان يشير الى
الى استوائهما وهو الاصح كما في التمرتاشي وغيره **وبعد العشاء ركعتان** وذكر الكرخي انها بعدها اربع بتسليمة وجرت العادة على الاول
كما في شرح الطحاوي وفيما قبلها على الحطاط عنها الا ان الحلواني قال انها بعد الظهر والجلابي بعد التي قبل الظهر ويمكن ان يشير الاول
الى مساواتها التي قبلها كما قيل الاصح انها دونها كما في التمرتاشي **وسن قبل فرض الظهر** لا بعد ان يشير الى انها دون العشاء
كما قال الحلواني لكن في التمرتاشي الاصح انها اقوى من غير الفجر فالتاخير للاختصار لذا قيل ان الاشتغال بها افضل من التعليم كما في الجواهر
وقيل انها سنة في حق من يصلي الظهر بجماعة كما في الزاهدي **وقبل الجمعة** لا غير بلا خلاف **وبعدها** اي الجمعة **اربع بتسليمة** فلو صلى بتسليمتين
لم يعتد من السنة وذهب ابو يوسف رح الى ان التي بعدها ست كما في الشاهي وذكر في النظم انها اربع عند الصاحبين ولم يذكر في الاصل انه
يبدأ بالاربع او الركعتين وفي المحيط يقدم الاربع عند كثير من المشايخ وقال الحلواني انه افضل وعن الفضلي الافضل ان يصلي مرة اربعا ومرة
ستا جمعا بينهما والكلام يحتمل ان يكون ترقيا من الاعلى الى الادنى فالتي قبل اقوى مما بعد كما قيل وان يكون مشيرا الى استوائهما كما قيل
وذكر بعضهم ان التي بعدها اقوى كما في التمرتاشي فيكون ترقيا من الادنى الى الاعلى **وجب** واستحب **الاربع** او الاثنان **قبل العصر**
للاختلاف الآثار والاخبار كما في النهاية وفيه اشعار بان التعلم افضل منها لكنها افضل من كتابة العلم كما في الجواهر **والاربع** لا غير **قبل العشاء** وفي تاخيره
اشعار بانها احط رتبة مما قبل العصر كما في الجلابي **وجب الاربع بعده** اي العشاء فيصلي بعد الفرض ركعتين وهو افضل كما في الكافي وقيل اربعا
عنده وركعتين عندهما كما في النهاية والاحسن ان يصلي ستا اربعا ثم ركعتين كما في المضمرات وذكر في قوت القلوب يصلي ركعتين ثم اربعا
والثاني اخرها هي اقوى منها عند بعضهم ترقيا من الادنى الى الاعلى والضابطة فيه ان التي بعد الفرض مطلقا اقوى من التي قبلها كما في التمرتاشي
والاحسن تمام السنن الموقتة بذكر صلوة الضحى اربع ركعات قبل الضحوة الكبرى والمستحبات بذكر اربع من الصلوة احدها اربع بعد الظهر والثانية
ست بعد المغرب المسمى بصلوة الاوابين قال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشيء عدلن له بعبادة
ثنتي عشرة سنة كما في الاختيار والثالثة ثمان ركعات بتسليمة او تسليمتين للتهجد وقيل انه ركعتان سنة وقبل فرض كما في المحيط والرابعة ركعتان
او اربع وهي افضل لتحية المسجد الا اذا دخل فيه بعد الفجر او العصر فانه يسبح ويهلل ويصلي عليه صلى الله عليه وسلم فانه ح

يؤدي من المسنون كما فهذا دخل المكتوبة فهو غير مسنون بل كما في الزاهدي وكره من اي الزيادة من النفل اي النفل فيما زاد وتحمل مصدر
الازم واسم المفعول اي النفل الزائد على اربع من الركعات بتسليمة واحدة نهارا لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان زاد
عليها كما في المضمرات وكره الزائد على ثمان بتسليمة ليلا لانه لم يرد فيعطي الحكم للمعتاد وشبابا في التجاوز عنها
لا يكره الزيادة عليها لان فيه وصلا للعبادة وذلك افضل كما في الزاهدي وغيره وعن ابي حنيفة رح لا يكره الزيادة اذا قعد
على كل ركعتين كما في الجلابي وسيأتي تفصيل في صفة النفل وثمان بحذف اليا فيجعل الاعراب على النون كما في الحديث صلى
ثمان ركعات بفتح النون كما في الضحى لكن في المشكوة وغيره ثماني ركعات باليا وقال المطرزي عن الاصمعي ان الحذف خطأ
لا يحتمل حالة الاضافة اليا والالف فيه كاليماني والاربع بتسليمة افضل في الملوين عنده وكذا في الشفاء عندهما فانه في الليل
فالمثنى افضل وعليه الفتوى كما في الحقائق والملوان تثنية الملا الليل والنهار تثنية الملي بالقصر في الاصل مدة من الدهر كذا في المفردات
ولزم وفرض النفل اي تمام ركعتين منه وان نوى اكثر فان الاصل كونه شفعا في الحضر والسفر بالشروع اي
بشروعه على اي وجه وفي اي وقت وفيه اشعار بانه لو شرع في شيء من السنن كالتراويح يلزمه الاتمام كما يلزمه القضاء عند الفساد على قول
نجم الائمة وغيره كما في المنية ويلزمه اتمام تلك السنة كالاربع قبل الظهر او العشاء وهذا بلا خلاف على ما ذكره ابو جعفر كما في المحيط وفيه
دلالة على ان المستحبات الموقتة لم تدخل في النفل المطلق الا شروعا مظنونا انه اي الشروع واجب عليه كما اذا شرع في الظهر مثلا
بظن انه لم يصل فتذكر انه صلاه فانه لا يلزمه الاتمام ولا القضاء عند الفساد وكما اذا شرع في الوتر بظن انه تراويح لكن لو اراد الاتمام فالمستحب
رابعة وفي الاربع الى انه الاتمام اولى في شيء من ذلك بلا خلاف فلو اختار الاتمام ثم افسد لزم القضاء وقضى ركعتان اي لزم قضاء
ركعتين وان شرع في اكثر منهما فالفصل المصدري عطف على الاسم اعني النفل لو نقض ذلك النفل بامر ينافيه في الشفع الاول
او الثاني اي في خلال الركعتين الاوليين والثانيتين وذلك لان سبب الوجوب هو الشروع لا النية على ما قال اصحابنا الا عن
ابي يوسف رح لزم قضاء ما نوى من اربع او اكثر ولو اطلق النية فقضى الركعتان بالاتفاق والشفع ضم شيء الى مثله فقد يطلق على
منهما ولمناسبة المسائل الثمانية بالمقام قال وترك القراءة بالكلية في ركعتي الشفع الاول من النفل يبطل التحريمة
عند ابي حنيفة رح بخلاف الترك في ركعة منه فانه لا يفسد الا الاداء وهذا اعدل الاقوال اصحابنا ولذا قدمه ويبطلها عند محمد رح
في ركعة منه لان التحريمة تنعقد لهذه الافعال لم يوجد الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا ترك القراءة في ركعتي
الفجر او احديهما ولا يبطلها عند ابي يوسف رح اصلا سواء كان في ركعتي الشفع الاول او في ركعة منه لان القراءة ركن زائد
حتى جاز الشفع الثاني من الفرض بلا قراءة ونهاية كما لا يفسد التحريمة بل يفسد الاداء لانها شرط فيشرع في الثاني ثم شرع في فروع هذا الاصل
وقال فيقضي المتنفل اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك القراءة فيه من الستين في احدى الشفع الاول سواء كان الشفع
الاول منه او بانتزاع كل الشفع الثاني او بعضه فصاحبا لا يقضي اربع ركعات عنده في مسئلتين منها احدهما ما ترك القراءة في ركعة من
الاول مع كل الثاني وثانيتهما ما ترك في ركعة منه مع بعضه الاول لان ابا يوسف رح قال لمحمد رح حين عرض عليه الجامع روى لك عن الامام قضاء

ركعتين في رواية ... وهذا ... التفاريع ... [illegible] على القياس الى آخره و
يقضي اربعا عند ابي يوسف رح في اربع مسائل يوجد الترك فيها في الشفعين كلا او بعضا منها المسئلتان السابقتان
وفيها يقضي ... [illegible] ... ويقضي في الباقي من المسائل الثمانية ... عند الامام ومحمد رح عند ابي يوسف
رح ... [illegible] ... ركعتين عند محمد رح ركعتين في الكل
اي كل المسائل الثمانية واعلم ان المسائل يحب التفتيش ... [illegible] ... هذه الصورة

| يقضي فيها اربعا عند الشيخين وركعتين عند محمد رحمهم الله | يقضي فيها ركعتين عند الطرفين واربعا عند ابي يوسف رح | يقضي فيها الاولين بالاتفاق | يقضي فيها الآخرين بالاتفاق |
|---|---|---|---|

| | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ق | ك | ق | ق | ك | ك | ك | ك | ك | ك | ك | ق | ق | ق | ق |
| ٢ | ك | ق | ك | ك | ق | ق | ك | ك | ك | ك | ق | ك | ق | ق | ق |
| ٣ | ك | ك | ق | ك | ك | ق | ك | ق | ك | ق | ق | ق | ك | ق | ك |
| ٤ | ك | ك | ك | ق | ق | ك | ق | ك | ك | ق | ق | ق | ك | ك | ق |

وان لم يقعد في الوسط بالحركة اذ السكون ... التصرف والمعنى فيما بين كل اربع ركعات من النفل او ان نوى اربعا واتم
اثنين فلا يلزم شيء عليه من وجوب القضاء في الصورتين اما في الاولى فلان قعدة الاولى في النفل لا يكون فرضا عندهم ولذا
لو صلى الف ركعات من النفل غير قاعد الا في الآخر لم تفسد كما في صفة الصلوة من الكافي وكذا لو قام الى الثالثة بلا قعدة وقيد بالسجدة
ناسيا لم تفسد على ما قال الشيخان ومحمد رح في المشهور والقياس ان تفسد كما قال زفر رح ورواية عن محمد رح كذا في الجلابي واما في الثانية فلان المتم
هو الشروع لا النية والاحسن ان يكتفي عنه بقوله والزم النفل بالشروع ويقضي ركعتين اعلم ان الاداء النفل بعد النذر فصل منه بدونه ولذا قيل لو اريد الا ينتقل
نذر اولا ثم صليها كما في المنية ويتنفل راكبا اي له ان يصلي النفل على الدابة بلا ضرورة ولم يقيد به لان مع الضرورة يستثنى من قوم احد النوع
وفيه اشعار بانه لا يجوز المكتوبة عليها كصلوة الجنازة والواجبة كالوتر عنده خلافا لهما والمنذورة وسجدة التلاوة الا اذا اداها او وجبتين عليها كما في الجلابي
وعن ابي حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر قال ابن شجاع يجوز ان يريد به ان الاولى هو النزول انما قلنا بلا ضرورة لان كلها يجوز معها منها الخوف على النفس
او المال من اللص او السبع كون الدابة جموحا والمصلي شيخ ولم يوجد المعين وغيبة القافلة كما في المحيط ومنها المرض وطين المكان بحيث يغيب وجهه فيه
فان كانت الارض ... يصلي ... الفرض ... النفل كما في الخلاصة وانما لم يقيد به لانه داخل في العلل الكثير
السابق ذكره ... [illegible] ... في الكلام اشارة الى انه يصلي فرادى وعن محمد رح الجماعة اذا ... [illegible]

فلو كان الى محل اعلى من موضع سجوده وكذا في [illegible] لو تقدم ان القاعد بلا عذر [illegible] كان الكل على وجه الارض والاطلاق مشير الى انه يجلس
الا كالمتشهد وضع الجلوس غير لازمة وقيل كذا اذا كانت الارض [illegible] في المحيط متوسلا يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يجوز ذلك
قدر على القيام خارج المصر [illegible] الى [illegible] وقيل [illegible]
فيهما فلو عجز على [illegible] الفرائض [illegible] عند كثير من صاحبيه [illegible] لم يطلع [illegible] الى انه لا يختص بالمسافر وهو الصحيح عن
ان خصوص [illegible] والى انه لا ينتفل في العمران عنده وكره عند محمد رح ويجوز عند ابي يوسف رح الكل في المحيط وذكر في النظم انه يجوز التطوع راكبا في المصر
عند ابي يوسف رح ايماء متوجها الى غير القبلة فلا يشترط الاستقبال في الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترط في الابتداء والبقاء وهو صحيح
[illegible] كما في المحيط وفي [illegible] ان الراكب [illegible] القبلة [illegible] على [illegible]
او الا كما في الخلاصة لكن في عامة الروايات انه لم يجز اذا قعد على القيام كما في النهاية وتنفل قاعدا لكن يستحب ان يقوم حين اراد
ان يركع فيقرأ آيات فيركع كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه لا يجوز المكتوبة والواجبة والمنذورة وسنة الفجر بلا عذر وكذا التراويح والصحيح انه يجوز كما
في المحيط واختلفوا في كيفية القعود ففي التتمة انه يقعد حالة القراءة وغيرها كما في التشهد بالاجماع وعن ابي حنيفة رح انه احتبى او تربع او قعد
كالتشهد واخذ ابو يوسف رح بالاول ومحمد رح بالثاني وزفر رح بالثالث وعليه الفتوى والتبادر ان النفل قائما افضل ولذا كان اجر
القاعد على نصف القائم وهذا اذا كان بلا عذر فان اجر صلوة القاعد بعذر يساوي صلوة القائم باجماع الكل في النهاية لكن في الزاهدي ان صلوة
المومي افضل من غيره على ما قالوا لكن في الكشف انه قال الشيخ ابو المعين النسفي جميع عبادات اصحاب الاعذار كالمومي وغيره تقوم مقام العبادة
الكاملة في حق ازالة المأثم لا في حق احراز الفضيلة مع قدرة قيامه ثم لا اولى كما ذكر في الراكب مع قدرة نزوله اذا طاقة [illegible] عن ذلك
كالطاقة عنه وكره القعود بعد ما بان افتتح النفل قائما واتمها قاعدا بلا عذر لكنه سواء كان ذلك في الركعة الاولى او الثانية جاز عنده استحسانا
ولا يجوز عندهما قياسا وفيه اشعار بان الخلاف كما يكون في القعود في الركعة الثانية يكون في القعود في الاولى ويدل عليه قولهم والبقاء اسهل من
الابتداء واعلم انه لو اعيى المتطوع قائما فلا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط وكذا بغير عذر عنده كما في الزاهدي وان افتتح راكبا ثم نزل
بنى اي وصل ما بقي الى ما صلى بركوع وسجود وهذا في رواية الاصل واما في رواية الحسن عن الشيخين رح فيستقبل كما في الجلابي وروي عن ابي يوسف
رح كما في النهاية وكذا عن محمد رح اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاول هو الاصح ولا عكسه بان افتتح على الارض ثم ركب فصلى لان الركوب عمل كثير
بخلاف النزول ولم يقيد صلوة القاعد على الراكب [illegible] اراد ان يذكر الجائزة ثم المكروهة ثم الفاسدة وسن التراويح على الصحيح للرجال والنساء
جميعا سنة مؤكدة باجماع الصحابة ومن بعدهم من الامة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
سن لكم قيامه فيكون سنة الله ورسوله وصلى مع الصحابة اربع ليال كما في البخاري ثم انما ترك المواظبة عليها خشية الافتراض عليهم وصلوا
بعده فرادى الى ايام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ثم تقاعدوا عنها فجمعهم على ابي بن كعب بلا نكير من احد فهي جمع ترويحة الصلوة الراحة مرة
واحدة ثم سمي بها كل اربع من عشرين ركعة للاستراحة بعده او لانه يعقب استراحة على ما قالوا او لان نفسها يصل الى الراحة حيث لا يحصل بها الوساوس الشيطانية
والخواطر النفسانية وانما لم يذكر عددها العشرين لاشتهاره بين المسلمين وذكر في المحيط انه يستحب ان يصلي ستة عشر ركعة بعد التراويح بلا جماعة

قبل الوتر بعضد فكون ... بشرائع التي ... بعد العشاء ... على انه لا يصلى ... الاخر التراويح ثم ... الى الاول

... التراويح بعد الوتر ... في المسجد ... في التراويح ... الاصح كما في ...

او ليس ... الى ... ان بعد ... ليس ... كما قال ... سنة ...

الى ... صح ... كما في ... الخلاصة لكن في المضمرات ان الاول ... الصحيح والمختار ...

قبل ... الكن ... على الاصح كما في قاضيخان الا الافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة ولو اختار ... ولو اخرها

الى آخر الليل لم يكره على الاصح كما في الخلاصة وغيرها على راس كل ترويحة اي كل فرد من افراد الترويحة ويجالس في القعدة

ان ... قبل الترويحة الاولى وتركه بعد الاخيرة فالاعلى بعد ترويحة اي اربع ركعات بتسليمتين يجوز بسلام واحد على الاصح

بعض المتقدمين انه لا يجوز الا عن تسليمة فلو صلى كلها بسلام واحد جاز عن عشر تسليمات على الاصح ولو ما ان قعد في وسط كل اربع

فانه يصلى اربعا بالقعدة لا يجوز الا عن تسليمة اخذا بالقياس وعليه الفتوى كما في المحيط لكن في الخزانة انه لو تعمد ذلك يكره على الاصح علم منه

استحباب الفتح الجهر الاول الكرفان الكل ان يسبح او يهلل كما له ان يسكت كما في المحيط بقدرها اي الترويحة فيقال ثلث مرات سبحان ذي الملك

والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح

لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار كما في مناهج العباد ولا باس عند كثير منهم بالصلوة عليه من الصلوة انتهاء و

حسن ذلك عند بعضهم وكرهت عند بعض من اهل الحرمين يطوفون اسبوعا ويصلون اربع ركعات كما في المحيط فيجوز ان يصلي فرادى

ويستوي فيه الامام وغيره كما في قاضيخان وسن الختم في التراويح مرة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات لان الركعات ستمائة والآيات

ستة آلاف كما في الكرماني ولهذا جعلوا المصاحف معلمة بعشر من الآيات وفيه اشعار بان الافضل تعديل القراءة في كل ركعة و

لا تطويل ولى الشفع الا عند محمد رح وهو المختار كما في قاضيخان وقيل يقرأ عشرين آية الى ثلثين فيختم مرتين فضيلة ثلث مرات وهو افضل ويستحب

ان يختم في الليلة السابع والعشرين عند مشائخ بخارا لكثرة الاخبار انها ليلة القدر كما في المحيط ولهذا جعل القرآن على خمس مائة واربعين

ركوعا كما في قاضيخان ولو ختم في التراويح في ليلة ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه ما شرع التراويح الا للقراءة كما في المحيط وكونه سنة

يدل على جواز تركه بلا عذر رح يقرأ فيها كما في المغرب كما قال بعضهم وقيل آيتين متوسطتين وقيل آية طويلة او ثلث قصار وهذا احسن

بهذا افتى المتأخرون كما في الزاهدي وقيل سورة الاخلاص وقيل من سورة الفيل الى الآخر مرتين وهذا احسن كما في المضمرات والا فضل

في زماننا ان يقرأ ما لا يؤدي الى تنفير القوم من الجماعة كما في الاختيار ولا يترك الختم لكسل القوم فترك بغير الكسل وهو التثاقل

عما لا ينبغي ان يتثاقل عنه ولذا كان مذموما كما في المفردات وانما اسند الفعل الى الختم اشارة الى انه يترك الدعوات مع الصلوة

للتثاقل والقوم اعم ان يكونوا الامام واحدا او اكثر حتى جاز ان يكون لكل ترويحة امام لكنه مكروه عند عامة المشائخ وينبغي ان يكون لكل

ترويحة امام كما في المحيط وفي الكلام دلالة على انه ينبغي ان يصلي بالجماعة فانها سنة وقيل مستحبة كما في الخزانة واكثرهم على انها سنة الكفاية وعن

ابي يوسف رح ان من قدر ان يصلي في بيته بغير الجماعة كما يصلي مع الامام احب الي ان يصلي في بيته والصحيح ان للجماعة فضيلة اخرى كما

كما في المحيط واعلم انه لو صلاها التراويح ... بالفوت وقيل يقضي الى ان يصلي التراويح اخرى وقيل الى رمضان الاول والاصح انه لا يقضي
كما في قاضيخان ولا الوتر اي ولا يصلي الوتر بجماعة خارج شهر رمضان وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة في غير رمضان الا انه مكروه
وال... التراويح في رمضان والتنفل افضل في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضيخان الى انه يجوز ان يصلي الوتر بجماعة
وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صلى مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في القنية

فصل عند الكسوف اي عند كسوف الشمس فان للقمر الخسوف وقال الجوهري هما بمعنى واحد والكلام وقال ابن الاثير
انه هو كثير المعروف في اللغة وان ما وقع في الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء
وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لنقصه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره والكل من اثر الارادة القديمة
وفعل الفاعل المختار بخلق النور والظلمة في هذين الجرمين متى شاء بلا سبب وما قال الفلاسفة انه امر عادي لا يتقدم ولا يتأخر
سببه حيلولة القمر او الارض فمخالفة لظاهر الشرع وكون العالم كري الشكل ممنوع كما قال ابن الحجر في شرح البخاري الا انهم قالوا انه يرى
وقت الطلوع من اول رمضان مثلا بالصين كان حركته لا تخفى ... وقدامات فيه ... فقد ... انهم لو ... لم ير احد منهما عن الآخر
كما تقرر يصلي في الجامع او مصلى العيد او مسجد آخر والاول افضل كما في التحفة امام الجمعة اي امام له دخل في اقامة صلوة الجمعة
مثل السلطان او القاضي او مامور السلطان او غيره ممن له الاقامة نحو الجمعة كما في شرح الطحاوي وهذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح
ان لكل امام مسجد ان يصلي في مسجده فلا يشترط السلطان والمصر كما في المبسوط وذكر في المضمرات ان الجماعة فيه مستحبة كما ان
كون الامام امام الجمعة كما في الشارح ركعتين بالناس نفلا اي سنة كما روي عن ابي حنيفة رح وقال بعض المشايخ انها
واجبة وهو مختار صاحب الاسرار كما في النهاية وفيه اشعار بانه لا يشترط فيها الاذان ... فاشتغلوا ... في الوقت المستحب لا المكروه
لا يخطب عندنا فيها بلا خلاف كما في التحفة والمحيط والكافي والهداية وشروحها لكن في النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه
في الخلاصة وقاضيخان مخفيا قراءته عنده وجاهرا عندهما وفي التحفة عن محمد رح فيه روايتان والاول الصحيح كما في المضمرات مطولا
قراءته فيهما اي الركعتين فيقرأ مثل البقرة وآل عمران كما في التحفة والاطلاق دال على انه يقرأ ما احب في سائر الصلوة كما في المحيط
ثم يدعو الامام جالسا او قائما مستقبل القبلة والاحسن ان يؤمن الناس مستقبلين ولو قام معتمدا على عصا او قوس لكان حسنا كما في ...
وذكر في الجلابي عن ابي حنيفة رح انه يصلي بسلام ركعتين او اكثر فطول وخفف فلا يزال يصلي حتى ينجلي اي تنكشف الشمس
وان لم يحضر الامام صلوا في مساجدهم ركعتين او اربعا وهو افضل كما في المبسوط فرادى اي منفردا او غير منفرد جمع فرد على خلاف
القياس كما في الصحاح والفرد هو الذي لا يختلط به غيره فهو اعم من الوتر واخص من الواحد كما في المفردات وفي المحيط قال الامام الحلوائي
جاز للامام حينئذ ان يصلي في مسجدهم بامر الامام كالخسوف اي صلوة مثل صلوة الخسوف في كونها ركعتين بلا جماعة الا ان عند ...
يصلون في منازلهم كما في التحفة والجلابي وقيل الجماعة جائزة فيه عندنا لكنها ليست بسنة كما في الزاهدي ولا خطبة فيها بالاجماع كما في النهاية
وتستحب الصلوة وحدانا في جميع الافزاع كالريح الشديدة والظلمة والمطر الدائم والخوف من العدو والزلزلة وغير ذلك كما في التحفة ...

الى طلب السقي احتمال ... فيخبر ... والامام مستقبلا ... يطلب ... الى المطر ... الحاجة بان يجعل الطرف ... الاعلى ... ويفعل ... بعد فراغه من الخطبة ... وذلك [illegible] فيخبر ... عند ... كان كما في المحيط ثم اشار الى ... الجماعة ... وجاز اي يستحب الخروج ... الى الاستسقاء مستقبلا ان يخرج الامام مع الناس ثلثة ايام متتابعة الى الصحراء ... ياتيم ... حاسرين في ثياب خلق ... يقدمون الصدقة في كل يوم ثم يخرجون ... مستقبلين ثم يستغفرون ... ويستغفر الله ... الا الله هو الحي القيوم واتوب اليه ثم يدعو الامام ... الى الله تعالى بطلب المطر ويقول كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك الى غير ذلك من الدعوات وهم يؤمنون كما في التحفة وغيرها وانما اخر الاستغفار نظرا الى ما هو المقصود فان صلوا

فرادى جاز ولا القلب بالتخفيف والتشديد اي الرداء ثوب لا ذيل له ولا كم كالفوطة فالتقليب ليس بسنة وهو الصحيح فلو قلب جعل الجانب الايمن منه على الايسر وبالعكس هذا في المدور واما في المربع فيجعل الاسفل الاعلى لتغير الحال هذا كله عنده واما عندهما فيخرج الامام ويصلي بهم جماعة ركعتين بلا اذان واقامة جاهرا بالقراءة والافضل سورة الاعلى والغاشية ثم يستقبل الناس قعودا خاطبا على الارض خطبة او خطبتين قائما متكيا على قوس عند صدر الخطبة قلبه لا القوم وبعد الخطبة يدعو قائما وهم قعود مستقبلين كما في التحفة ولا يحضر ذمي اي لا ينبغي حضوره معاهدا من الكفار مع المسلمين (وما دعاء الكافرين الا في ضلال) وانما لم يذكر النوافل بطريق الحصر اشارة الى كثرتها منها صلوة القتل فاذا ابتلي مسلم به يستحب ان يصلي ركعتين ليستغفر بعدهما من ذنوبه ليكون الصلوة والاستغفار آخر اعماله ومنها الصلوة اذا نزل منزلا فيستحب ان لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السير الكبير وكذا اذا اراد سفرا او رجع عنه يصلي ركعتين ومنها صلوة الاستغفار لمعصية وقعت منه عن علي عن ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا غفر له) كما في الجلابي ❊

## فصل من شرع في موضع يصلي بالجماعة في صلوة فرض من الله تعالى كما هو المتبادر وفيه اشارة

الى انه لو افتتح في منزله ثم سمع الاقامة في المسجد لا يقطع والى الشارع في المنذورة وقضاء الفوائت لا يقطع وكذا الشارع في النفل على المختار سجد او لا كما في الخلاصة وذكر في المحيط انها لا تقطع بالاجماع الا اذا اتم شفعا فلا يزاد عليه لانه كابتداء النفل بعد الاقامة فيكره كما في الجلابي وكذا الشارع في السنة وقيل انها تقطع على الشفع والاول الصحيح كما في الظهيرية لكن في الروضة الافضل ان يقطعها ما لم يسجد فاذا سجد قطع على الشفع فاقيمت تلك الصلوة الفرض كما في التحفة وغيرها او الاقامة كما في المضمرات وغيرها ويدل عليه قوله بعد (وان اقيمت) وليس في اقامة ضمير الاقامة مقام الفاعل من دون الوصف اشكال لانها مفعول به اذ هي اسم للكلمات المعروفة على ان سيبويه اجاز اقامة اسناد الفعل الى المصدر المدلول عليه بلا وصف ضمير المصدر المؤكد مقامه كما في اللباب ان لم يسجد الشارع للركعة الاولى من الثنائي او الثلاثي او الرباعي او سجد لها لا للثانية سواء قام لها او ركع وهو في غير الرباعي من ثنائي او ثلاثي كلها خلاف القياس فانها منسوبة الى الاثنين والثلث قطع بالسلام او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا وقيل لو كان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل بعد التشهد وقيل لا تشهد ثم يسلم في الصورتين وقال السيد في انه لو كان في قيام الاولى او ركوعها يمضي على صلوته وقيل يصلي اخرى ويخفف والاصح انه يقطع كما في التمرتاشي وذلك

لانه اذا لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فهو في الاولى فيقعد على احراز فضيلة الجماعة كما في المضمرات فاقتدى بالامام قبل قطعه ان لم يقيد
الا فقد انه الكلام مشير الى انه لو قيد الثانية بالسجدة اتمها وان لم يقيد تنفلا لما سياتي من الاشارة وكذا اذا قطع فيما لم يقيد الاولى او قيدها وهو فيه
اي في الرباعي لعد ضم ما تم شفعا من نحو كونه احترى الى الاولى وفيه دلالة على انه يقطع بعد ما قعد قدر التشهد وان صلى ثلثا بان
يقيد السجدة الثالثة منه اي من الرباعي تممه اي الرباعي وفيه اشارة الى انه لو قام الى الثالثة بلا تقييد بالسجدة قطع على التفصيل المذكور
وقيل لو سلم قائما ولم يقعد فسدت صلوته والى انه لا ادراك للجماعة لا تشتغل بحيلة مثل ان لا يقعد على الرابعة ويصير اربعا كما في المحيط وشرح
ان يصلي الرابعة قاعدا لينقلب نفلا لان الاتمام فرض كما في المنية ثم يقتدي متنفلا اي بعد الاتمام الافضل ان يدخل في صلوة الامام متطوعا
لانه امر صلى الله عليه وسلم الا في العصر فان النفل بعده مكروه وهذا منه مجرد تنبيه فانه مشير الى انه يتنفل بالجماعة بعد كل رباعي سوى
العصر كما اشار اليه في اول الكتاب الكلام مشير الى انه لا يتنفل مع الامام بعد الفجر كما اشار اليه فيه وفيما بعده ولا بعد المغرب بثلث لكراهة
وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه يقتدي في المغرب ليسلم معه وعنه الاحسن ان يضم رابعة بعد فراغ الامام وعندنا لو اقتدى
فيه يفعل كما روى عن ابي يوسف رح كما في المحيط وهذا لا يخلو عن الاشعار بان كراهة التنفل بالثلث كراهة تنزيه وذكر في المضمرات
انه لو اقتدى فيه لاساء وبما ذكرنا اندفع ما قيل عليه انه ترك حكم الفجر والمغرب بعد الاتمام وكره خروج من لم يصل وهو متوضئ من مسجد اذن
فيه سواء اقيم فيه اولا وسواء كان مسجد حيه ولا وسواء صلى فيه اهله او لا وهذا ظاهر في مسجد حيه واما في غيره ففيه تفصيل في المحيط لو صلى اهل مسجد لم يخرج
ولو لم يصل قيل يجوز ان يخرج ليصلي فيه والافضل ان يصلي في ذلك المسجد وقيل لا يكره الخروج ولو عند الاقامة لمقيم جماعة اخرى مثل
الامام والمؤذن الذي يتفرق او يقل الجماعة لغيبته كما في الكرماني ولا يكره الخروج لمن صلى الظهر والعشاء لان الاذان دعاء لمن
لم يصل الا عند الاقامة فانه يكره الخروج حينئذ اذ النفل بعدهما مشروع وفي غيرهما من الفجر والعصر والمغرب يخرج من صلاها
وان اقيمت الاقامة اذ النفل بعد الاوليين كالتنفل بالثلث مكروه وترك سنة الفجر جوازا اذا اقيمت صلوته ويقتدي
من لم يدركه اي من ظن عدم ادراك الفجر بجمع ان اداها اي السنة لان تركها اهون من تركه وعن انه يتحرى لو خاف فوت الفجر
صلى السنة بلا ثناء وتعوذ مقتصرا على آية واحدة وكذا في سنة الظهر فلو شرع في سنة الفجر ثم اقيمت اتم الفاتحة كما في المنية وهذا لا يخلو عن
رمز الى انه لا ادراك للجماعة لا تشتغل بالحيلة وهي ان يفتتح السنة ثم يقطعها حتى يلزمها القضاء اما قبل الطلوع او بعده على الخلاف الآتي ويدخل
في صلوة الامام وذلك لانه لم يستحسن الافتتاح على قصد عدم الاتمام كما في التمرتاشي والاحسن ان يشرع فيها ثم يكبر للفجر بلا سلام فيصير
متنقلا من النفل الى الفرض كما في المحيط وانما يقضي قبل الطلوع لانها يلزم بالشروع الا ان الواجب بالشروع ليس باقوى من الواجب
بالنذر وقد نص محمد رح ان المنذور لا يؤدي بهما على ما قال الامام السرخسي كما في النهاية ومن ادرك ركعة اي ظن ادراك ركعة منها
اي الفجر صلاها خارج المسجد او خلف اسطوانة وكره خلف الصف بلا حائل واشد ما كراهة ان يصلي في الصف والكلام مشير الى انه اذا ادرك
الى الامام وهو مريد للاخذ في الاقامة لا يترك السنة ومنهم من قال ان يترك ويقتدي لاحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح وفضيلة الجماعة كذا
في المحيط والى انه لو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الاول والثاني يترك السنة وكذا لو ظن انه ادرك التشهد وهذا ظاهر المذهب كما في الخلاصة

وقيل بعدها فيما سمعت قول محمد رح ولما حكى عنها من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعد الظهر ثم يقتدي اي اذا دخل الامام في الصلوة بعد ما كان يصليها بعد الفضيلة
الجماعة وكذا كما قال الحلالي الحرمي على الحديث من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك فضيلة الجماعة ولانه فاتت الجماعة اذا ادرك القعدة
من خاف ان يصلي الجماعة كما في الزاهدي ولا يقضيها اي سنة الفجر الا اذا فاتت تبعا لفرضه اي الفجر فيقضيه فرض الفجر حيث لم يصلي
عنده قبل الزوال وبعده على اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي وقيل يقضي بعده اجماعا والكلام دال على انها اذا فاتت وحدها
واما عند محمد رح فيقضيها الى الزوال حتما وقيل لا خلاف فيه فان عنده لو لم يقض فلا شيء عليه واما عندهما فلو قضى لكان
حسنا وقيل الخلاف في انه لو قضى كان نفلا عندهما وسنة عنده كما في الكافي **وترك سنة الظهر** ولو حكما فيدخل فيه سنة الجمعة يقضي
على الخلاف في سنة الظهر **في الحالين** اي حال ادراك الظهر وعدمه اداءا **او يقتدي ثم يقضيها** اي بعد الفراغ من صلوة
الامام يقضي تلك السنة قبل شفعه اي ركعتي الظهر على المختار كما قال ابو يوسف رح وبعده كما قال محمد رح على ما في الحقائق وقيل
الخلاف على العكس كما في الكافي وقيل الاول قول محمد رح والثاني قول الشيخين كما في التمرتاشي والاظهر ان الاولى سنة وقيل نفل كما
في المحيط وفي الكلام اشارة الى انه ينوي القضاء كما قيل والاولى ان ينوي السنة كما في الحقائق والى انه لا يقضي بعد الوقت وقيل يقضي
تبعا للفرض كما في الهداية **وغيرها** اي غير السنتين المتبينتين **لا يقضي** في ظاهر الرواية **اصلا** اي لا اصالة ولا تبعا لا في الوقت ولا بعده
وكان ابو جعفر يقول يقضي سنة المغرب كما في المحيط وذكر الحلالي ان ما سوى الفجر من سنن اذا فاتت بدون الفرض لا تقضى اعتد
واما اذا فاتت مع الفرض فلا رواية فيه واختلف المتاخرون من اصحابنا فعند اهل العراق يقضى وعند اهل خراسان لا يقضى وفي الحر
قيل ان غيرها لا يقضى وقيل يقضى ويأثم تارك السنن على الصحيح

## فصل

**فرض الترتيب** عند ائمتنا الثلاثة ولو جاهلا به وعن الحسن عنه لو لم يعلم به لم يجب عليه وبه اخذ الاكثرون كما في التمرتاشي **بين الفروض**
**الخمسة** يدخل فيه الجمعة لانها تنوب عن الظهر على ما هو المختار عند المصنف رح ولهذا لو تذكر فيها ان عليه الفجر مثلا وفي الوقت سعة فسدت
الجمعة على قولهم كما في قاضيخان **والوتر** فانه لو تذكر فيه انه لم يصل العشاء فسد الوتر كما لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد الفجر وهذا عنده لانه واجب خلافا
لهما لانه سنة **فاتتا** حال من الفرض والوتر وانما اثره على ما كان لانه ينبئ عن القصد في اضاعة الصلوة وذا لا يليق بحال مسلم **كلها** اي
الصلوات الست فيقضي الفائتة الاولى الى ان ينتهي ثم يؤدي الوقتية **او فاتتا بعضها باقيا بعضها** فيقضي ما فات ثم يؤدي الباقية والاطلاق
مشير الى انه يراعي الترتيب في صلوة العمر وقيل في صلوة سنة وقيل في صلوة شهر كما في التمرتاشي **الا** للمثبت التقييد من المغرب
اي فرض الترتيب في جميع الاوقات **الا اذا ضاق** في ظن الشارع **الوقت** عن قضاء الفائتة واداء الوقتية جميعا فانه لا فرض الترتيب
لا بين نفس الفوائت ولا بينها وبين الوقتية كما في الكافي فلو وسع الوقتية مع بعض الفوائت جاز الوقتية على الصحيح وفيه اشارة الى انه
لو شرع في الوقتية وفي الوقت سعة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لم يجز المؤدي الا ان يقطعه ويشرع فيه ثانيا في ضيق الوقت كما في الكرماني
والى انه لو ظن سعة الوقت ثم تبين خلافه لم يجز الوقتية وقيل جاز والى انه لو ظن ضيق وقت الفجر من عليه العشاء فصلى الفجر وفي الوقت سعة
جاز الفجر الا انه موقوفة فاذا شرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح والا لم يجز فجره والى انه يراعى الترتيب ان لم يؤد الوقتية على الوجه الافضل فان

لكنه اذا الوقتية الامع التخفيف في قصر القراءة والافعال يترتب لتقصر على الاقل بجواز الصلوة والى انه لو شرع في الوقتية عند الضيق ثم خرج
الوقت في خلالها لم تفسد وهو الاصح والاشبه بمذهبهم السودي لا ما ض اذ الحكم على المبني عليه كما في التمرتاشي والى ان العبرة لاصل
الوقت وقيل للوقت المستحب لكنه لا كراهة فيه والاول قياس قولهما والثاني قياس قول محمد رح فلو شرع في عصر وهو ناس للظهر ثم تذكر
في وقت مكروه يقطع العصر على الاول ويصلي الظهر ثم العصر ولم يقطع على الثاني ثم صلى الظهر بعد المغرب كما في الذخيرة **او نسي**
**الفائتة** بحيث لا يتذكر الا بعد اداء الوقتية فلم يفرض الترتيب فيصح قضاء الفائتة بلا اعادة الوقتية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسي
يوم صلوة العصر فصلى المغرب بجماعة ثم قال لاصحابه هل رأيتموني صليت العصر قالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب كما في الكرماني فلو
تذكر في الصلوة وفي الوقت سعة الامام للفائتة والوقتية جميعا اتمها وان لم يسع الا الفائتة او الوقتية قطعها فشرع في الفائتة ثم في الوقتية
كما في بيان الاحكام والاطلاق مشير الى انه لو كان التخلل من الايام كثيرا جازت الوقتية مع تذكر الفائتة كما قال محمد رح وفي رواية عن ابي يوسف
رح وقال فخر الاسلام عن مشائخه انه لم يجز والفتوى على الاول كما في المحيط **او فاتت من الفرائض ست** بدخول السادسة وعن
محمد رح خمس بدخول السادسة وعن بعضهم سبع والاول اصح كما في المضمرات وظاهر الرواية كما في الكافي وح لا يفرض الترتيب فيصح الوقتية
مع تذكرها والكلام مشير الى ان الفوائت الحديثة والقديمة سواء في اسقاط الترتيب اما الاول فامر اجمع عليه المتقدمون والمتاخرون من
اصحابنا ومشائخنا واما الثاني ففيه خلاف فانه لو فات صلوة شهر ثم اقبل على الوقتية قبل قضائها ففاتت صلوة منها ثم صلى اخرى ذاكرا
للفائتة آنفا فقد قال بعض المتاخرين انه لا يجوز هذه الصلوة زجرا له على التهاون وقيل يجوز والافتاء به في زماننا اولى لان التهاون فاش
في العبادات كما في الكرماني وعليه الفتوى فلو قضى الثنتين فجر ثم ظهر ثم وثم يصح الكل والى انه اذا قلت الفوائت بعد الكثرة لا يعود الترتيب
كما اذا قضى صلوة شهر الا صلوة يوم ثم ادى الوقتية ذاكرا لها فانه يجوز وعليه الفتوى والى انه لو قضى الكل لا يعود الترتيب لكن ذكر المصنف
وغيره انه عاد الترتيب عند الكل و الفوائت الست اعم من ان يكون حقيقة او حكما لان الترتيب كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة
المؤدى ولذا لو فاتت صلوة واحدة ثم صلى بعدها خمس صلوات ذاكرا للفائتة كان الخمس فاسدة فسادا موقوفا حتى انه اذا صلى السادسة
قبل الفائتة انقلب الخمس جائزة واذا قضى الفائتة قبل السادسة وجب اعادتها فواحدة تصحح خمسا وواحدة تفسد خمسا على ما قال ابو حنيفة رح
كما في المبسوط وغيره واختار فخر الاسلام في شرح المبسوط ان الفساد في كل من الست عنده ليس بمقرر فيما ادى بل هو مخشي ليفنى به في وقت
فاذا خرج الوقت تنقلب المؤداة صحيحة واما عندهما ففساد الخمس باق لم تنقلب جائزة بكل حال و الفتوى على قوله والاطلاق دال على ان قضاء
الصلوات على التراخي كما قال محمد رح وعن ابي يوسف رح على الفور وعن الامام روايتان وقيل ان الاول اتفاق وقيل عكسه وهو الاصح ثم على
الثاني قيل الاشتغال بالحوائج مباح وانما الاباحة عند الفراغ والصحيح خلافه كما في التمرتاشي وهذا كله اذا كان صحيحا فاذا مرض قضى الفائتة
كالوقتية وقيل يؤخرها اذا كان يرجو الصحة كما في مرض الزاهدي اذا قضى صار كما اذا ادى في حق ازالة المأثم لا في حق احراز الفضيلة كما في

**فصل يجب** في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في التحفة لكن في المحيط انه عند الكرخي وسنة عند غيره **بعد سلام** يسمى بالصلوة سجدتي
**واحد** وهو الصواب وعليه الجمهور كما في الكافي عن يمينه وهو الاصح كما في الكرماني وقال فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه وقال صدر الاسلام

السلام او الواجب بعده كما في النهاية وذكر السرخسي انه مخير في الموضعين والصحيح كما في الهداية وذكر شيخ الاسلام انه لا يأتي بالسجدة ح قبل السلام
الثاني الا ان في خطابه شيء لانه لو سجد قبل السلام لم يعتد به كما في رواية النوادر والا في رواية الاصول فيجزيه والى انه يشترط ان لا يوجد
بعده تطاول الى السجود وما الفعل المنافي للصلوة كالقيام والاكل والكلام والخروج من المسجد كما في الجلابي واما لم يات به عند العامة او
استدبر القبلة كما في المحيط واما القيد بما وراء الاوقات الثلاثة لانه اشار في اوقات الصلوة الى انه لا يفعل سجدتاه ان بلا تكبير فيجوز
بالتكبير عند الحاكم الجليل ابي الفضل ح وذهب الكرخي الى انه لا يجوز كما في سهو البقالي فيكبر بعد سلام ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا
كذلك ويتشهد خلافا للحسن فانه لا تشهد فيه عنده كما في الجلابي ويسلم ويصلي بالنبي فانه واجب كما في الكافي لكن في الكرماني انه سنة
عندنا والاكتفاء مشير الى ان القعدة فريضة لكن في الكرماني انه لو لم يقعد لم تفسد صلوته وينبغي ان تكون واجبة لان الاقوال دون الافعال كما
في النهاية وغيره والى ان هذه السجدة لم ترفع التشهد والسلام قبلها لكنه لم يرفع القعدة في رواية كما في الكفاية والى انه لا يصلي فيهما ولا يدعو
فيفعلهما في القعدة قبل السلام خلافا للمحمد رح وهو الصحيح كما في الكافي وذكر الطحاوي انه يفعل في القعدتين وهذا احوط كما في قاضيخان
اذا قدم المصلي ركنا على ركن او غيره فركن الشيء جزء ماهيته فركن الصلوة القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة فشرط الصحة الخروج
او اخر اي ركنا عن ركن او غيره وانما لم يكتف بالتقديم ليشير الى ان كلا من التقديم والتاخير يوجب السهو على ما ظن ان تقديم ركن يتحقق
بتاخير ركن كما اذا سهى عن القنوت او تكبيرات العيد فتذكر في الركوع او بعد الركوع فانه يأتي به في الركوع او بعد الركوع ويمضي على الصلوة كما في
الجلابي وتاخير ركن بلا تقديم ركن كما اذا تكرر التشهد الاول فانه يوجب تاخير القيام والكل يوجب السهو كما في المحيط لكن في عامة الكتب انه
لو سهى عن السجدة ثم تذكر بعد ما قعد للتشهد اعاد القعدة والا فقد بطل صلوته وفيه اشارة الى ان التاخير بمقدار زمان حرف موجب للسهو
وفي الزاهدي انه قدر ركن وفي النسفي انه مقدار كلام تام مثل اللهم صل على محمد وقال ابو الحسن الماتريدي قدر كلام تام كثير الكلمات مثل
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد او كرره اي الركن وفيه اشعار بانه لو كرر واجبا لم يجب السهو لكن في الخزانة وغيره ان تكرار الفاتحة
في الاوليين يوجب السهو ويمكن ان يقال ان التكرار لم يوجب بل ترك السورة فانها يجب ان يلي الفاتحة وينبغي ان يقيد ذلك بالفرائض
لان تكرار الفاتحة في النوافل لم يكره كما في قراءة الخزانة او غير واجبا كما اذا زيد او نقص تكبيرات من تكبيرات العيد ولا يحتاج الزيادة والنقصان
الى قيدين في ذاته وصفته كما لا يحتاج الى تقديم الركن وتاخيره ولو قيل ان الواجب اعم من الفرض والواجب كان
معناه حينئذ غيره باعتبار الزيادة او النقصان او المحل ح يكون مستغنيا عما سبق ويدخل فيه ما اذا قرأ اية في الركوع او السجود او القعود وهي
موجبة للسهو فان محل القراءة القيام او تركه اي الواجب ساهيا حال من فاعل الافعال الخمسة على التنازع واحترز به عما اذا فعل عامدا فانه
موجب للتوبة والاستغفار لانه ذنب عظيم لا يرفعه السجدتان بخلاف السهو فانه ذنب حقير ويستثنى من ذلك مسئلتان ترك القعدة الاولى
والتفكر في بعض الافعال لعل الشك حتى شغله عن ركن فانهما مع العمد يوجبان سجدة العذر الكل في الزاهدي وكلمة او في هذه المواضع
لمنع الخلو فلو سهى عن الكل كفاه السجدتان اما على التداخل او لانه لم يجب الا بالسهو الاول على اختلاف المشايخ فلو سهى في السهو
لم يلزمه السهو كما في سهو البقالي واعلم ان ما ذكره قول الاكثر من غير الهداية ان الموجب تاخير الفرض او الواجب او تركه وقيل انه

الركن الا انه لا يبين ظاهر انه يجب بغير ما ذكر ثم شرع في امثلة الافعال الخمسة على الترتيب وقال الركوع قبل القراءة
اي قراءة الفاتحة والسورة وقيل فيه تسامح فان المثال الركن المتقدم لا التقديم وفيه ان الركوع بالمعنى المصدري اي تقديم هذا الركن
والكلام مشير الى ان بالقراءة لم يرتفض الركوع وقد ارتفض بالخلاف ولذلك ان لم يعد فسدت صلوته كما في المحيط ومثل
تاخير الركعة الثالثة بزيادة على التشهد ولو حرفا من الصلوة وقالا انه غير موجب للسهو ولو زاد الصلوة كلها كما في الخزانة وفي التجنيس
بعض بل زلنا كما في الروضة واستيج محمد رح السهو لاجل الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما في المحيط ثم قال يحتج محمد
رح لكن في المضمرات الفتوى على قوله ومثل ركوعين متواليين او ثلث سجدات او تكبيرتين للتحريمة بان شك فيها فاعاد
ثم تذكر انه اتى بها فانها توجب السهو كما في المحيط واختلف ان المعتبر هو الركوع الاول او الثاني كما في الشارع وينبغي ان يكون
البواقي على هذا الخلاف ومثل الجهر اي جهر الامام القراءة فيما يخافت من الصلوة فانه يوجب السهو لانه غير الواجب فهو مثال
تغييره على ما هو الظاهر لكنه ليس من التغيير في شيء فان الواجب نفس المخافتة وهي لم تتغير بل ترك الجهر فهو مثال لترك الواجب
والمتبادر ان يكون هذا في صورة نسي ان عليه المخافتة فجهر قصدا واما اذا علم ان عليه المخافتة فجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شيء والاطلاق
دال على ان قليل الجهر وكثيره سواء بخلاف المخافتة فان الموجب للسهو قراءة ما يجوز به الصلوة وقال ابو علي النسفي ان المخافتة كالجهر
في الاصح فيجب السهو بمخافتة كلمة لكن فيه شدة فالصحيح التفصيل المذكور على ما قال الصدر الشهيد والتفتيش للروايات عن ابي حنيفة
رح انه اذا جهر او خافت باية فعليه السهو واختلف الروايات في الحرف والكلمة والكلام مشير الى ان المنفرد في الصورتين لم يسجد وهذا
ظاهر الرواية وقيل هذا اذا قرا بين الجهر والمخافتة واما اذا قرا كما يقرا الامام ويسمع منه الناس فيسجد وهذا اذا صلى في الوقت واما في خارجه
فعليه المخافتة في جميع الصلوات فيسجد لو جهر الكل في سهو العقيلي وقد مر بعض ما يتعلق بالمقام ومثل ترك القعود الاول
دون الثاني فانه مفسد وقال صدر الاسلام انه اول اي يرجع الكل اي الجميع لموجبات الخمس الى ترك الواجب فان تقديم القراءة
على الركوع والركوع على السجود والثالثة على الصلوة على النبي عليه السلام والسجدة على الركوع الثاني واجب كالمخافتة والقعود
الاول وقيل هذا جمع ما قيل فيه وبما ذكرنا من الاجمال والتفصيل اندفع كثير من الاعتراضات ولا يجب السجدة على المؤتم وامامه
بسهو المؤتم الحقيقي او الحكمي كاللاحق بل يجب عليهما بسهو امامه ان سجد الامام والا فلا سهو على المؤتم والاطلاق دال على
ان الجمعة والعيد كالتطوع والمكتوبة في السهو لكن قال مشائخنا انه لا يسجد فيهما لئلا يقع الناس في الفتنة كما في المضمرات والمسبوق
يسجد مع امامه بان يترسل في التشهد حتى فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح كما في الخلاصة واحترز به عما قيل انه يسكت او يكرر الشهادة
او يصلي عليه عليه الصلوة والسلام كما في الروضة وغيرها وفيه اشارة الى انه لو قام بعد فراغ امامه عن التشهد فقد اساء فلو قام قبله
فهو اولى بالاساءة ورفض القيام فان لم يرفض فان قيد ركعته بالسجدة قبل فراغه بطل صلوته كما في الجلابي ويستثنى منه
ما اذا قام لضيق الوقت او خوف المرور بين يديه فانه غير مكروه كما في الظهيرية وكذا اذا قام خوف ان يخرج وقت المسح او وقت
الفجر او الجمعة او العيد كما في الخلاصة والى ان اللاحق لا يسجد معه فلو سجد لا يجزيه وعليه الاعادة في آخر صلوته كما في المحيط

ثم تقضي اي بعد فراغ الامام من الصلوة والتوجه الى [illegible] القيام الى الاشتغال بقيام المسبوق الى قضاء ما سبق بتكبيرة وابتدأ قضاءه وهو [illegible]
عند محمد رح [illegible] القضاء كما في [illegible] فاما الاول بعد ما شتى من القراءة لكن قال الشيخان لا آخر اي [illegible] فاذا ادرك ركعة من الظهر
مثلا قضى ركعتين بالقراءة وقعد ثم ركعة كذلك كما في الجلابي والكلام مشير الى ان يبدأ بعد صلوة الامام ويكره ان يبدأ قبلها لانه خلاف
السنة وقيل فسد صلوته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ كما في الظهيرية وآلى انه لا يسلم مع الامام ولا بعده فان سلم بعده فعليه السهو على المختار لانه
منفرد كما في المضمرات واعلم ان القضاء هو تسليم شمل الواجب وقد يطلق على التسليم عليه مجازا كما فيما نحن فيه واذا لم يقعد في ذوات الاربع
او الثلث مقدار التشهد بين او التشهد وهو الاظهر كما في المحيط او لا مصدرا وظرف وهو اي المصلي الى اي الى القعود اقرب
او المضي وهو احسن اي القعود اي المصلي اقرب من القيام اليه بان لم يكن مستويا بالنصف الاسفل سواء كان رفع الالية والركبة او احدهما
على ما قيل عليه الكافي فلا قرب بمعنى القريب لكونه عاريا من اللام والاضافة ومن قعد ولا سهو عليه اي لا يجب عليه سجدة سهو
وقيل يجب الان بالقيام وان قل يوخر القعدة الواجبة والاول الصحيح كما في الكرماني لكن في المضمرات لو قام على ركبته كان عليه السهو
وعليه الاعتماد والا اي ان لم يكن اقرب بان كان مستويا النصف الاسفل ومن لا على قام واتم الباقي ويسجد للسهو على
في الحال من رواية الى يوسف رح اعلى ظاهر الرواية فهو ان استوى قائما لا يعود والا عاد في الحالين ويسجد لانه بالتحرك للقيام غير
نظم الصلوة فيلزمه السهو وانما عدل المص عنه لان مشائخنا استحسنوا رواية على ما قال شمس الائمة كما في المحيط والكلام مشير الى انه اذا
قام لا يعود فلو عاد مخطيا قيل يتشهد لنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يومر به كما في الزاهدي وان
لم يقعد من القيام اخير الاحسن آخرا قعد ما لم يسجد للخامسة مثلا وسجد للسهو وفيه اشعار بانه قام ساهيا فلا حاجة الى التصريح
به كما ظن وان سجد للخامسة تحول فرضه نفلا اي فسد الفرضية لترك ما هو الفرض من القعدة الاخيرة وبقي اصل الصلوة فان
للفرض جهتين وقال محمد رح ان الجهة واحدة فاذا فسد فسد التحريمة فلم تتحول نفلا ثم الفساد عنده برفع الجبهة وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
رح بوضعه فاذا احدث فيه لا يبني عنده ويبني عند محمد رح لان الرفع لما كان بلا وضوء لم يعتد بها فلم يفسد الفرض وهذه المسئلة تسمى
بمسئلة زه بالزاء المكسورة والهاء الساكنة وهي كلمة يقول الاعجام عند استحسان شيء وقد يستعمل في التهكم كما يقال لمن اساء احسنت ومنه
قول ابي يوسف رح عند بلوغ قول محمد رح زه صلوة فسدت يصلحها الحدث والاكتفاء مشير الى ان لا سهو عليه وهو الاصح كما في البناية
وضم ركعة سادسة مثلا فيشمل الفجر والمغرب وصلوة المسافر في المحيط ضم رابعة في الفجر عند بعض المشائخ فان الشروع
بلا قصد وينبغي ان يكون غير الفجر على هذا الخلاف وانما صور في الرباعي لانه بلا خلاف ان شاء فله القطع بلا شيء لانه ظان فيها
والضم لكونه مندوبا كما في الكافي والاحسن بدله ندبا والاكتفاء مشير الى انه لا سهو عليه وذلك لانه تحول الى النفل وان قعد الاخيرة
ثم قام ساهيا عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة مثلا فيعيد التشهد عند الناطفي وقيل لا يعيد كما في الزاهدي وسلم بلا
سجدة للسهو كما هو الظاهر لكن في الزاهدي وتحفة المسترشدين انه يسجد ويمكن ان يقال انه مفيد بما ياتي من قوله وسجد للسهو وان
سجد لها تم فرضه اذ ليس عليه الا السلام والكلام لا يخلو عن اشعار بانه اذا قام الامام يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة يتبعو

والصحيح انه لا يسجد فانه قال في النهاية قبل السجود بعد السلام وان سجد يسلمون في الحال كما في النهاية وصح سها وبه بشائر الشفع الثاني والثاني فانه على الخلاف المذكور وسجد للسهو انتقض على النفل ترك تحريمة فيهما انتقض في النفل بترك القعدة على الاول قول ابي يوسف رح او قولهما والثاني قول محمد رح وسيأتي فيه عند الكلام مشيرا الى ان النقض واجب كما في المحيط لكن في بعض النسخ قيد بالشفعة ويؤيده ما في المضمرات عن المبسوط اجيب بل ان يشفع الخامسة والى انه لو لم يقم لم يسجد كما في قاضيخان والى التمام السهو قال ان نقل جزاء لا ينوبان عن سنة الظهر مثلا فيتناول المغرب صلوة المسافر والعشاء قبل ينوبان في الاول الصحيح وهو قول على ما قال السرخسي وغيره والثاني قولهما على ما قال الحلواني وغيره كما في الكرماني ومن اقتدى به اي بالامام فيهما اي في احدى الاخيرين الركعتين صلاهما اي وجب عليه الركعتان كما قال ابو يوسف رح دون الست وهو قول محمد رح على ما ذكر من قبيل السجدة الثاني فيه عليه الفتوى كما في الكافي وذكر في الهداية ان الاول قول الشيخين وان افسد المقتدي اياها قضاها وجوبا عند ابي يوسف رح ولم يقضها عند محمد رح كما في المحيط والكافي والهداية وفيه دلالة على ان لا نص عن الامام كما في المنظومة وشرحها فلا ينبغي ما في النهاية ان عند ان يقول عند الشيخين كما في الخانية وانما خص لاداء والقضاء بما اذا قعد على الاربع لانه اذا لم يقعد فعند الاقتداء يصلي ستا كما اذا افسدها كما في المحيط واذا سجد للسهو في النفل لا يبني اي اذا تنفل باربع ركعات او بركعتين ثم زاد ركعتين وقد سها في الشفع الاول لا ينبغي ان يسجد للسهو الا بعد الشفع الثاني اذ السجدة في خلال الصلوة لم يشرع فلو سلم على الركعتين وسجد للسهو لا ينبغي له ان يبني عليه الثاني وان بنى صح البناء اذ التحريمة باقية على ما قال ابو جعفر وذكر البزدوي والسرخسي ان الاصح البناء والاكتفاء دال على انه لا يسجد اخرى والمختار ان يسجد كما في الكرماني وان سلم بنية القطع او السهو من وجب عليه السهو فهو يكون في الصلوة ان سجد للسهو والا اي ان لم يسجد لا يكون فيها اي فالسلام لا يخرجه عن الصلوة وله صلاحية العود بالسجدة وقال محمد رح لا يخرجه اصلا هذا اصل مذكور في عامة الكتب تقتضي فروعا كثيرة لكن لم يوجد الا فرع هو انه لو اقتدى به احد بعد سلامه صح الاقتداء عنده ويقف على السجدة عندهما واما ما سواه من انه لو قهقه او نوى بالاقامة انتقض وضوءه وتحول فرضه اربعا عنده خلافا للشيخين فان القهقهة قاطعة للتحريمة وفي اعتبار النية ابطال السجدة لانها في وسط الصلوة فليس من فروعه في شيء الا اذا اسقط الشرطيتان وفي الوقاية ههنا سهو مشهور ولا عيب للانسان في السهو بل في الخطاء فلا عيب لمن قال ان ما في الوقاية مخالف لما في شرحه للهداية فان الشارح اخوه عمر رض الشهير بعمه شك شكا اول مرة اي ليس لعادة له وقيل لا يقع منه من وقت البلوغ الا مرة وقيل لا يقع في هذه الصلوة الا مرة والاول اشبه كما في المحيط واكثر المشايخ على الثاني كما في الزاهدي ولا يراد بالشك ما هو المعروف عن تساوي النقيضين بل اللغوي من خلاف اليقين كما في الصحاح بقرينة الآتي انه من قبيل الحذف والايصال اي في انه وقيل ظرف اجري مجرى المفعول به وفيه انه مخصوص بالظرف المتصرف كما ذكره الرضي في انه شك انه ليس معه كم صلى اي من ثنائية كلعة او ركعتين ومن رباعية كذلك وفي ثلثا او اربعا استانف الصلوة بالسلام فهو اولى من الكلام ومجرد النية بلا عمل لم يلزم في القطع كما مر والجملة مشيرة الى ان الاستيناف واجب كما في النهاية وعن ابي حنيفة رح انه يبني في هذه الصلوة على الاقل كما في الزاهدي والى انه شك وقع في خلال الصلوة فلو وقع الشك بعد التشهد او السلام لم يعتبر وحمل على التمام الصلوة

كما اذا شك بعد الوقت فصلى على ما هو الاصل فشك في الوقت فرضا صلى كما في المنية وان كثر اي صار الشك له عادة بان عرض له مرتين في عمره
في صلوة واحدة او في عمره كما في الزاهدي اخذ بغلبة ظنه في عليه الظن بغالب الظن فان شاء سجد للسهو والظن الاعتقاد الراجح
والغالب [illegible] بغالب الظن على ان غلبة الظن [illegible] ان الرجحان ماخوذ في ماهيته وفيه اشعار بوجوب الاخذ بالظن على انه ظن انما
[illegible] فان ظن [illegible] وقعد بعدها ما كان [illegible] كما في المنية وان لم يغلب ظنه على شيء فبالاقل اي فعمل
اخذ بانه اول من الركعات المتردد فيها فلو شك [illegible] او ثلثا اخذ بركعة اقل من في المحيط عن محمد رح ان لم يكن له في ذلك
رأي اعاد صلوته وقعد حتما حيث توهمه اي ظن انه محل آخر صلوته لان القعدة الاخيرة فرض كما مر ثم يقوم ويضيف اليها
ما يتم ثم يسجد للسهو وفيه دلالة على انه لا يقعد على الثانية والثالثة وذكر في المضمرات انه الصحيح لانه مضطر بين ترك الواجب واتيان البدعة والاول
اولى من الثاني والله اعلم

**فصل** يجب سجدة اي ضعة الجبهة على الارض عند ابي يوسف رح او مع رفع الرأس عند محمد رح فلو احدث فيها اعاد باخذه
خلافا لابي يوسف رح بتكبيرتين احديهما عند الانحطاط والاخرى عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا وعنه انه لا يكبر اصلا وعنه انه
يكبر عند الانحطاط كما في الجلابي والمختار هو الاول كما في المضمرات وفي الاكتفاء به مشير الى ان التكبير ليس بفرض ولا واجب فانه سنة كما في النهاية
او مندوب كما في الكافي وعند [illegible] انه ركن كما في الزاهدي فلم يوجد ان كليهما ركن وليس بظاهر من كلامه كما ظن بشروط الصلوة
من النية عند التكبير والقبلة وستر العورة والطهارتين و الوقت كما في الجلابي والمسعودي وفيه اشعار بانه اذا اخر عن وقت القراءة يكون
قضاء فهو على الفور كما قال ابو يوسف رح لكنه ليس على الفور عندنا فجميع العمر وقته سوى المكروه كما في كتب الاصول والفروع والتاخير ليس بمكروه
وذكر الطحاوي انه مكروه وهو الصحيح كما في التجنيس ويستحب القيام قبلها وبعدها وليس فيها تقدم الامام كما في المضمرات وتصلح المرأة له فيستحب
تقدم التالي [illegible] وسهم قبله كما في المنية بلا رفع يد في التكبيرتين ولا تشهد ولا سلام وفيها اي في السجدة تسبيحة السجود اي
(سبحان ربي الاعلى) ثلثا وهو ادناه واستحسنوا ان يقول (سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا) وان لم يذكر شيئا يجزيه كما في المحيط وقالوا
يدعو فيها بما يليق بآيتها فلو قرأ آية مريم قال (اللهم اجعلني من عبادك المنعم عليهم المهديين الساجدين لك الباكين عند تلاوة آياتك)
كما في الكشاف والمختار الاول كما في الخزانة والواو للعطف او الاعتراض او الابتداء والسبحة بالضم والسكون التسبيح كما في المفردات
على من تلا الآيات او كتب آية تامة او اكثرها او نصفها مع كلمة السجدة على الخلاف وقيل كلمة السجدة كما في التمرتاشي من اربع
عشرة آية مشخصة مبين بعضها بقوله التي في آخر الاعراف فالتي مع الصلات عطف بيان الاربع عشرة او بدل الكل منه و
يذكر العاطف ويراد التابع والمتبوع وانما قيد بالآخر لان ما في اوله غير موجب للسجدة اتفاقا والآخر بمعنى النصف الاخر كما قالوا في الايمان فلا يكون
الشيء ظرفا لنفسه والاعراف علم للسورة بلا تقدير او قد جوزه سيبويه كما جوزه هو وغيره ان العلم سورة الاعراف وحذف الجزء جائز بلا التباس على
ذا فيه [illegible] في السورة وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وفي الآيات اولى الحج اي النصف الاول منه والافراد على نحو ازواج
مطهرة فهذا ليس بعطف على التي حتى يلزم الفصل بالاجنبي بين المعطوفات كما ظن وانما قيده بالاولى لان في الآخر للصلوة عندنا والفرقان والنمل

والم السجدة وص وعند ان يكتب بعد اصادم اذ الاصل في كل نقطان يكتب بحروف هجائه وعلى ... حرة انتقال البدن
الى سماوي السجدة المحض عنده وحم عنه قوله لا يسأمون لا تقولوا يسجدون ودينما اطلق لانه يجوز ان يكون الاول موضع السجدة الان الثاني
انه يخرج عن السجدة يقينا كما في المظهر السجدة عطف بيان لحم لان كلا منهما علم في قول كالم السجدة فالاخضر السجدة من دون حم
والانشقت واقرأ اعلم ان ما بين السجدتين ثابتة بالتواتر فيها مقطوعة كما تقرر والاولى الانشقاق والعلق او من سمعها ولو من كافر او مجنون
او صبي او حائض ولو نفساء او نائم او طير والاصح انه لا يجب بالسماع من نائم وقيل لا يجب بالسماع من طير كالسماع من صدى وفي كلمة التكليف
دلالة على انه لا يجب على المجنون الاول فلا يجب الا على من عليه الصلوة فيجب على الجنب والمحدث والسكران لا يجب الا ان اعلم انها
اية السجدة ولو بالاخبار وان كلا من التلاوة والسماع سبب والصحيح ان التلاوة والسماع شرط في حق غير التالي فلو لم يسمع لبعد او نوم
او التشاغل بامر لم يجب على الاصح الكل في المحيط واذا تلا الامام اية في ركعة فمن سمعها ولم يسجد ثم اقتدى به في ركعة اخرى
غير ما تلا فيه يسجد المقتدي بعد الصلوة كما في الكافي وغيره لكن في شرح الطحاوي وغيره ان اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه
وان اقتدى بعدها يسقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلوتية فلا يؤدي بعدها والاطلاق مشعر بانه يأتي بالسجدة في العيد والجمعة وقال الحلواني
قال مشايخنا انه لا يأتي فيها للتفرقة ويكره ان يقرأ فيه اية السجدة فيهما كما في صلوة تخافت فيها كما في المحيط كمصل اما كان او مقتديا
سمع ممن ليس معه مصليا كان او لا فانه يسجد بعد الصلوة لا فيها والا تفسد والاصح انه غير مفسد بخلاف زيادة القيام والركوع والقعود
فانه غير مفسد بالاجماع كما في الزاهدي ومن سمع من الامام المذكور ولم يسجد ثم اقتدى به في آخر تلك الركعة التي تلا فيها بعد سجود
الامام التلاوة لا يسجد لها في الصلوة ولا بعدها وفي الخلاصة من سمع قبل الاقتداء سجد بعد الصلوة مطلقا ومن اقتدى به في تلك
الركعة بعد التلاوة قبله اي قبل سجود الامام يسجد معه وان لم يسمع منه قبل الاقتداء لاسرار او بعد او صمم وان تلا المؤتم خلف الامام
وسمع هو والقوم وخارجي لا يسجد واحد منهم الا السامع خارجي ليس بامام ولا مقتد فانه يسجد على الصحيح كما في المضمرات واما غيره فلا يسجد
في غير الصلوة عند الشيخين وفي الصلوة اتفاقا كما في المحيط والسجدة الصلاتية لحن والصواب صلوتية التي وجب على الامام او غيره
اداؤها في الصلوة ولم يؤد بالركوع والسجود بان قرأ ثلث آيات بعده لا تقضى خارجها اي من خارج الصلوة وان سا ... كما
وبما ذكرنا تنحل الاشكال بان السجدة تتأدى بالركوع والسجود فلا يمكن ان تقضى وظاهره مشير الى ان هذا الحكم مقيد بما اذا كان الصلوة
صحيحة غير فاسدة والا صارت السجدة خارجية كما في الجواهر والى ان وجوبها في الصلوة على الفور كما في الزاهدي والركوع اي ركوع
الصلوة او ركوع على حدة كما روي عنه فانه ورد الاثر بكل لان الاول اولى لتقدم العهد بلا توقف اي بلا فاصلة بينه وبين قراءة
آيتها وهي ثنتان كما في المظهر او ثلث الا اذا كانت في آخر سورة وقيل اكثر من ثلث كما في الزاهدي ينوب الركوع عنها اي عن
سجود التلاوة وذكر الجلابي ان الركوع وسجدة الصلوة معا ينوبان عنه عنده والكلام مشير الى ان السجدة تنوب مع التوقف والى
ان النية لم تشترط وهذا صحيح في سجدة التلاوة وكذا في سجدة الصلوة عند الاكثر واما الركوع فلا ينوب عنها بلا خلاف كما في المحيط وعن محمد انه يحتاج
بدونها كما في الجلابي واختلفوا ان نية الامام كافية كما في الكافي ... المقتدي لا ينوب عنه اي فيسجد بعد سلام الامام ويعيد القعدة الاخيرة كما في المنية

وان كرر سماع آية او تلاوتها من اعادة او تشعب في مجلس فله سجدة واحدة حقيقيا او حكميا لما في المنية لكن الاخر الفسيح قوله اول صلوة عجمي سجدة واحدة مخففا على الواحد الحقيقي كالبيت والدار والكرم والحوض الصغير الى الطرف والمسجد يكفي واحدة وان تحول من حجرة الى زاوية الا ان يكون كبيرا كالمسجد الحرام وقيل خلافه وكذا لو تلا في المسجد الداخل ثم اعاد في الخارج فواحدة كما قيل في الجامع وفي السلطان عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح كما في الزاهدي واما في الصحراء فيكفي سجدة اذا قرب المكان كما اذا مشى ثلث خطوات وقال محمد رح الا اذا كان بحوالي حوض المسجد ولو اقرب اما الواحد الحكمي فهو ما لا عمل فيه غيرها قاطع له عرفا كما اذا اكل لقمة او شرب شربة او عمل يسيرا او نام قاعدا فاذا اكل وشرب او عمل كثيرا او نام مضطجعا او اخذ في عقد كبيع ثم تلا لزمه سجدة اخرى ولو كرر في ركعة كفى واحدة وكذا لو في اخرى عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولو كرر على الدابة في ركعة او غيرها كفى واحدة وقيل نه في الركعتين على الخلاف عنهما كما في المحيط واشار بلفظ التكرار الى انه لو اختلف الآي في مجلس لا يكفي واحدة وباطلاق الكفاية الى انه لو سجد للاولى ثم تلا كفى واحدة وقيل لا يكفي واعلم ان تكرار اسم نبي من الانبياء عليهم الصلوة والسلام في حكم الصلوة مثل تكرار الآية في السجدة في هذا الخلاف لكن الارواح في الصلوة والاختلاف في وجوب التعظيم لذكره تعالى في كل مرة كما في الزاهدي لكن في النظم يكفي مرة في كل مجلس والمعتبر في التكرار للسامع مجلسه دون مجلس التالي فلو تبدل مجلس السامع لا التالي لم يكف واحدة لكن في المحيط لو كرر المصلي على الدابة فعلى السابق واحدة ولو تبدل مجلس التالي لا السامع يكفي واحدة وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في الكافي انه لا يكفي واحدة وهو الصحيح **واسداء الثوب** اي تسوية سداه ومده بان يغرز في الارض خشبات ثم يحيي ويذهب مع الغزل ليسوي السدى **والانتقال من غصن** بالضم ما تشعب عن ساق الشجرة دقاقها وغلاظها والصغيرة بها كما في القاموس **الى غصن آخر** سواء كان قريبا او بعيدا **تبديل** فلا يكفي سجدة وقيل على السدى سجدة الا اذا انخرق غزله فرجع الى الوصل فعليه سجدتان ح كما في الروضة وقيل على المنتقل من غصن سجدة اذا عبر منه الى آخر لقربها والصحيح الاول وعلى هذا الخلاف دوارة الكدس ورحا الطحن والسباحة في الماء كما في الزاهدي **ويكره** في الصلوة وغيرها **ترك آية السجدة** وحدها لانه يشبه التحريف وفيه اشعار بانه يكره ترك كلمة السجدة بالطريق الاولى وفي المحيط من الناس من كره ذلك خارج الصلوة لا فيها وهذا خلاف الرواية **لا** يكره **عكسه** اي قراءة آية السجدة وحدها في غير الصلوة حتى قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل كفاه الله تعالى ما اهمه كما في الكافي والكرماني **وندب ضم غيرها** اليها من آية او اكثر ما قبلها او بعدها لانه ابلغ في اظهار الاعجاز كما في المحيط وهذا شامل لحالة الصلوة وغيرها كما لا يخفى **واستحسن** في الصلوة وغيرها **اخفاؤها عن السامع** اي سامع محدث ظن التالي انه لا يسجد او يشق عليه الآية للتحرز عن تأثيم المسلم فلو كان السامع بخلاف ذلك ينبغي ان يجهر حثا على الطاعة وفيه اشعار بانه لو كان التالي منفردا فكيف شاء واستحسن كل من الاستحسان لا الاخفاء مندوب كالضم الكل في المحيط

**فصل ان تعذر القيام** بان لا يقوم اصلا لا بقوة نفسه ولا بالاعتماد على شيء والا فلا يجزيه الا ذلك وفيه اشعار بانه لو قدر على البعض قام بقدره فاذا عجز قعد كما في التمرتاشي وقال ظهير الدين المرغيناني لو قدر على قدر تكبيرة الافتتاح فانما صلى قاعدا كما في المنية **لمرض** اي لخوف زيادته او امتداده كما في الكرماني او دوران الرأس كما في النهاية او وجع الشقيقة كما في المنية او وجع الضرس او الرمد وهو شامل فغي

على الوقت من الصحيح وغيره وكره شيئا الجبائية اوالظاهر ان الحلال من حاجة وفي الوقت او مطرا وغيره فلا يتحلل بالرخصة الاحسن ان قال
لضرر فانه جاز وقيل كما في التمرتاشي حدث ذلك المرض قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا كما في حال التشهد كما مر وفيه
اشعار بانه لا يباح له التاخير كما في الرمضان لكن ينبغي ان يكون بحال لا يرجى زوال المرض في الوقت فتلى الزاهدي وغيره ان المريض
النادر بالصلوة قائما يجزيها اذا كان يرجو البرء يركع ويسجد ان قدر وان تعذرا اي الركوع والسجود مع تعذر القيام
او مع قدرته فيها او اومى برأسه اي اشار الى الركوع والسجود وهو قاعد لا غير كما في الكافي وغيره لكن في التهذيب قد قيل
المريض ومي برأسه قاعدا القوة لقبله وغيره الكامل ان قدر على القعود وان تعذرا لا يجوز اي مع تعذر القيام اي ان عجز
عنهما مع القدرة على القيام فهو اي الايماء بالرأس ليا قاعدا احب منه قائما لانه اشبه بالسجود وذكر التمرتاشي اومى قاعدا وفيه اشارة الى
ان كليهما يقع في حال القعود وذكر البعض انه يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا وان عكس لم يجز على الاصح كما في الزاهدي وان قدر على الركوع
فقط لا يومي قاعدا وذكر الكرماني ان كان الركوع بالاتفاق فان تعذر السجود كان سقوط القيام كما ذكر الحلواني والسرخسي وفي المنية ان عجز عن السجود
لا يلزمه الركوع وصار الايماء ان الوى جعل سجوده المخصوص اخفض من ركوعه وفيه دلالة على انه لا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض
بقدر الامكان كما في الزاهدي لكن قال صاحب المنية انه في ذلك يلزمه ولا يرفع اليه شيء اي لا يدني صاحب المرض من جبهته
حجرا او عودا او غيرهما ليسجد عليه اي ليخفض رأسه ويضع جبهته على ذلك الشيء فانه مكروه وفيه اشارة الى انه لو لم يخفض رأسه ولكن
وضع شيء على جبهته لا يجوز فانه ايماء وقيل يجوز فانه سجود والاول اصح كما في المحيط والى انه لو سجد على شيء مرفوع موضوع على الارض لم يكره
ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح لكن لو زاد يومي ولا يسجد عليه كما في الزاهدي وان لا يقدر على الايماء قاعدا الرض قبلها
او فيها فعلى جنبه الايمن او الايسر يضطجع متوجها الى القبلة ورجلاه نحو ليسارها او يمينها او على ظهره يستلقي كذا متوجها ويضع
وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء ويجعل رجليه الى القبلة كما في النهاية وقيل ينبغي للمستلقي ان ينصب
ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة كما في الزاهدي وذا اي الاستلقاء اولى من الاضطجاع كما هو المشهور عن اصحابنا وفيه
اشارة بان الاضطجاع جائز وفي المنية الاظهر انه لا يجوز وفي التمرتاشي لو عجز عن الاستلقاء فعلى جنبه متوجها وعن محمد رح يجعل وجهه
اليها ورجلاه نحو ليسارها او يمينها والايماء المعتبر من المريض ما يكون بالرأس وتجوز ان يكون مشيرا الى انه لو عجز المريض حتى لا
وحرك صحيح رأسه جاز على ما روي عنه كما في الظهيرية وان تعذر ذلك اخرت الصلوة فسقطت الى القضاء وان كان التعذر
اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح وقيل لا الى قضاء ان كان اكثر منهما والى قضاء ان قل وهو الصحيح كما في المضمرات والكثرة بالساعات عند الشيخين
واما عند محمد رح فبدخول الوقت حتى لو عجز قبل الزوال الى ما بعد الزوال لم يقض خلافا له الا اذا امتد الى العصر كما في التمرتاشي فان مات بلا قضاء
قضى عنه وارثه كما في المحيط لكن في الاختيار لا شيء عليه لو برأ لم يقض اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح والكلام مشير الى انه لو عجز عن الايماء بالرأس
لم يعتبر بالعين عن ابي يوسف رح انه معتبر وشك فيه محمد رح واعتبر الحسن كما اعتبر بالحاجب والقلب زفر رح بالحاجب ثم العين ثم القلب
وغيرها ومومى بالرأس صح اي قدر على الركوع والسجود قاعدا في الصلوة استأنف الصلوة

على القيام فيهما اى عليهما فاتمها عند الشيخين وباستانف عند محمد رح **صلى** اى على حذف الموصول كما هو المذهب الراجح الكوفى بقرينة الجزاء **صح** اى من صلى الفريضة **قاعدا** يركع ويسجد **فى فلك** الا فى عجلة **جار بلا عذر** اى مانع من القيام كدوران الرأس واسوداد العين **صح** عنده استحسانا ولا يصح عندهما قياسا وفى كلامه اشارة الى انه لا يصح ان يصلى فيه بالايماء بلا عذر ولو نافلة وهذا بالاتفاق وصح قاعدا مع العذر اجماعا وينبغى ان يتوجه الى القبلة كما دار السفينة كما فى الافتتاح ويستحب ان يصلى قائما او من خارج الفلك فان الصلوة على الارض اكمل **وفى الفلك المربوط** فى حرف البحر او لجته **لا** الا بعذر يصح ان يصلى قاعدا اما فى الحرف فبالاجماع واما فى اللجة فان حركته الريح قليلا فكذلك والا فعلى الخلاف وقيل فى الاولين خلاف ايضا الكل مستفاد من النهاية واعلم انه لو غرق وما امامه قيل ان وجد خشبا تعلق به مقدار ما يصلى بالايماء لا يباح التاخير وان لم يجد يباح وقيل لا يباح حتى لو خرج الوقت بلا صلوة فات صار الصلوة دينا عليه كما فى الروضة **جن** اى من جن **او اغمى عليه يوما وليلة** او اقل كما فى المبسوط والمحيط والخلاصة وغيرها لكن فى القدورى خمس صلوات **قضى** فى الصحة بالاركان التامة وفى المرض بالتفصيل **ما فات** من خمس او اقل من الصلوات **وان زاد** الجنون والاغماء عليهما ساعة روى بالنصب على الظرفية اى جزءا من الزمان ويجوز الرفع على انها فاعلية والمعنى زاد عليهما ساعة **لا يقضى** ما فات من الصلوات الخمس والكثرى الساقطات بزيادة ساعة من وقت صلوة اخرى وقال محمد رح ان دخل وقت صلوة لا يقضى شيئا من الصلوات الست والكثرى الساقطات بزيادة ساعة من وقت السادسة وهو الاصح والمتبادر ان يكون اليوم والليل مستوعبين للاغماء فلو افاق ساعة قضى ما فات وان دام كما فى الزاهدى وان لا يكون الاغماء من صنعه كالمرض والخوف من سبع او غيره فلو شرب الخمر والبنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة قضى ما فات خلافا لمحمد رح كما فى الخلاصة ولا يخفى ان المرض تشامل للجنون والاغماء مفهوما وحكما [illegible] فلا ينبغى ان يتعرض لهما خصوصا ولم يدخل ذلك فيه لكان التقديم اولى فان ما قبله انسب لمسافر والله اعلم

**فصل المسافر** من المسافرة وهى بمعنى السفر مع المبالغة كما ذكره بعض المحققين قال الراغب ان المفاعلة بمعناها باعتبار ان السفر عن المكان وهو عنه وما فى الصحاح انه فصل انه لم يجئ منه فعل ثلاثى بمعناه فقد رده كلام الجوهرى والبيهقى وذكر الكرمانى ان السفر الخروج المديد وشريعة قصد المسافة المخصوصة ولا يخفى ان مجرد القصد لا يكفى ولذا قال فى التلويح انه الخروج عن عمارات الوطن على قصد سير تلك المسافة سير الابل او الرجل وفيه ان مجرد سيرها لا يكفى على المختار كما يأتى ثم اشار الى المعنى الشرعى فقال **من فارق** على النحو الذى قال الراغب فى سافر وفيه تنبيه على ان مجرد القصد بلا فعل ليس بشئ كما فى المحيط وغيره **بيوت بلده** اى بيوتا متعلقة بالبلد لا يسمى باسم على حدة فيها حيطانها وما حولها تعلق به الا القرى كما يأتى وهى جمع بيت ماوى الانسان من نحو حجر او صوف ولكونها اخص بالمسكن آثرها على الابيات كما فى المفردات ثم البلد اسم للعمران الذى يحيطه الربض من الابنية والدور ولم يذكر القرية لانها تابعة على ما سيأتى وليس تغليبا كما ظن لان المجاز مخل والبيوت اعم من ان يكون خربة الآن فلا يقصر الا بالخروج عنها على الاشبه وفى ذكرها اشعار بانه اذا اتصل القرى بالربض يقصر بالخروج منه وقيل لا يقصر ما لم يجاوز القرى ولو القرى الا ان يكون بينهما انفصال بمقدار غلوة وقيل لا يقصر الا بالخروج عن حد الانفصال [illegible] ان [illegible] الا اذا اتصل بالربض [illegible]

او الاضافة للمصلى بيوت جانب لمفارقة فلو قصر بجانب آخر دون جانب جاز كما في المحيط وكذا اضافة البلد على ما تقرر الا اذا اتصل بوطن الاقامة
قاصدا اي مريدا ارادة معتبرة في الشرع على سبيل الجزم مسافة ثلثة ايام ولياليها الثلثة المعتدلة في اقصر النهر بان يكون الشمس في الجدي
او الميزان في شرح الطحاوي وان بعض مشائخنا قدروه باقصر ثلثة ايام من السنة ونحوه في التمرتاشي وفي المحيط كما قلنا هذا ظاهر الرواية وقيل مسافة
يومين واكثر الثالث وفي القصد اشارة الى انه لا يقصر الصبي والنصراني اذا قطعا مسافة يومين مع القصد ثم صارا مكلفين وقال الاكثرون
ان النصراني يقصر لصحة القصد والى انه لا يصح قصد الجيش والقائد والزوجة والاجير والتلميذ والعبد مع متبوعه ولو لم يعلم التابع قصده كان مسافرا
على الاصح كما في الجلابي وغيره والى انه لو سار جميع البلاد وما قصده لم يترخص كما لو طاف السلطان في ولايته او ذهب صاحب جيش لطلب
عدو بلا علم بزمان دركه او مكث في موضع والى انه لو كان لبلدة طريقان احدهما مسافة يوم والآخر ثلثة ايام يترخص في الثاني لا في الاول كما في
والمسافة البعد ويكثر استعمالها في البعيد وكلاهما صحيح ههنا من السوف بالفتح الشم فان الدليل في الفلاة يشم التراب ليعلم انه على
طريق اولا كما في القاموس والى ان ترك الليالي وان ذكرت في كثير من المتداولات فانها للاستراحة ولذا لو سار احد كل يوم منها الى الزوال
فبلغ المقصد قصر الاظهر هذا اليوم على الشيخ اذا السير في بعض النهار كاف كما في المحيط وغيره **بالسير وسط** دون السريع والبطي الخارجين
عن العادة **وهو في السهل ما سار الابل** اي سير البعير فما مصدرية واللام يرد اسم الجمع الى الجنس وحينئذ يوافق قوله الراجل
اي الماشي سيرا معتدلا ولم يذكره اعتمادا على ما يليه من اعتدال الريح فلو سار مسافر في السهل تلك المسافة في يوم يرخص بعضهم منها
في ثلث لم يرخص كما في الجلابي وغيره وانما خص سيرهما بالذكر ليكون كناية عن الغير وهو مذكور في شرح الطحاوي وغيره الا انه ترك التقييد
بما في الجامع الصغير **وفي البحر ما سار الفلك اذا اعتدلت الريح** بين السرعة والبطوء فلو سار يوما يرخص وثلثا لم يرخص كما ذكرنا
**وفي الجبل ما يليق** من سيرها معتدلا لقرينة السابق بالجبل لا بالسهل فقط اي اغنى حكم السهل عنه سهل وهذا
ثلثة مراحل كل مرحلة خمسة فراسخ او خمسة وثلث او ستة او سبعة على الخلاف وعنه ان الكمال ان السير كل يوم فرسخا لو عرفا فاسدة ثلثة فراسخ
كما في التمرتاشي وكلامه مشعر بانه لا عبرة بالفراسخ وهو الصحيح كما في الهداية لكن في الزاهدي
قد اعتبر الاكثرون باحدى وعشرين فرسخا كانهم قدروا كل يوم بمرحلة سبعة فراسخ وقيل خمسة عشر لانه قدر بخمسة وبه يفتي اكثر ائمة خوارزم
وقيل ثمانية عشر لانه المتوسط بين الاكثر والاقل وهو المختار وقيل اثنا عشر فرسخا **فيقصر المسافر فرض الرباعي** المفروض على المقيم بان
صلاته في الاصل ركعتان روي عن ابن عمر ان صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس انه قال لا تقولوا قصر
فان الذي فرضها في الحضر اربعا فرضها في السفر ركعتين كما في شرح الطحاوي وعن ابن عمر صلوة المسافر ركعتان من خالف السنة كفر وعنه
من صلى في السفر اربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين وعن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم متمم الصلوة في السفر كالقاصر في الحضر
صلى الله عليه وسلم انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته كما في الكرماني فالاتمام لا يجوز سابقا والكلام مشير الى انه في خلاف
والشافعي وكذا في السنن الا ان الافضل فيها الفعل تقربا وقيل الترك ترخصا وقيل الفعل نزولا والترك سيرا كما في المحيط
والترك فرقا كما في الخزانة وينبغي ان سنة الفجر عند البعض وقيل سنة المغرب ايضا كما في الزاهدي الى ان يدخل بلده

بعزيمة السابق وتحصيل ان يختار ان شهادة الفطر الى البعض او تقادم يقصر الصحة التبوع الى البعض في الاشتباه كالابتداء في القطعة المذكور
كما في الخزانة وفي شرح الوقاية مخير والاطلاق دال على ان المدخول الحرم من ان يكون للاقامة او لقضاء الحاجة وان يكون حقيقيا او حكميا كما اذا
بدا له ان يعود الى بلده قبل ان يسير مسيرة السفر فقد انتهت المسافرة ولو سار ثلثة ايام ثم بدا له العود فانه يقصر كما في الجلابي **او ينوي** اي يريد على سبيل
الجزم او الظن كما قيل كذا في الخزانة فالضمير للمسافر المستقل الكامل فلا يعتبر النية التبوع كما ذكرنا **اقامة نصف شهر** وهو خمسة
عشر يوما فالشهر ثلثون يوما عند العرب والعجم كما في المقاصد فلا يشكل بان الشهر يكون تسعة وعشرون بل اشكل كما في المحيط انه اذا عزم على
ان يقيم في الليالي باحد الموضعين ويخرج في النهار الى آخر منهما لم يصر مقيما اذا دخل ولا الموضع الذي عزم الاقامة فيه بالنهار لان موضع الاقامة
ما يبيت فيه **ببلدة** دخل فيها فان مجرد النية غير مؤثر بلا ترك السير فالاقامة كالسفر كما في الكرماني وغيره وفي زيادة التمام اشعار
بانه لو نوى الاقامة نصف شهر **في موضعين** بمكة ومنى لم يصر مقيما كما في المحيط **او قرية** اسم للعمران كالبلد **واحدة** صفة لقرية والقائدة
ما مر في البلدة **ويقصر** ان نوى **بصحراء دارنا وهو خباني** اي الحال ان الناوي ممن سكن في مفازتها كالاعراب
والاتراك والاكراد والتركمانية وارباب الطريقة على المراعي فانه لا يقصر ويتم كما قال بعض المتاخرين لانه ينتقل من مرعى الى مرعى فقيل يقصر فيها
لانه ليس موضع الاقامة والاول اصح كما في الكرماني وعليه الفتوى كما في المضمرات والخزانة وفيه اشعار بان يقصر الناوي بالصحراء غير الخباني سواء
كان من محاضر الخباني اولا كما اذا قصد عساكرنا موضعا واخبيتهم معهم وكذا الناوي بصحراء دار الحرب كما في المحيط والاحسن ان يقال وصحراء وهي
فضاء واسع لا نبات فيه والدار المنزل باعتبار دوران الحائط ثم سمي به البلدة لاحاطتها باهلها والخباني بالكسر منسوب الى الخباء بالمد المتخذة
من اللباس من بر او صوف لا شعر على عمودين او ثلثة وما على اكثر منها فبيت كما ذكره الجوهري والكلام مشير الى ان نية الاقامة لم تصح الا
في هذه المواضع الثلثة لا غير وهو ظاهر الرواية وفيه دلالة على رواية تخالفه وكذا في الكافي لا تصح النية في المفازة الا اذا صار الى من ثلثة
ايام على ما قالوا وما حصل الكلام ان الاتمام يتوقف على ستة شرط النية واستقلال الرأي المدة وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته كما
في الجلابي **لا يقصر** الرباعي الا ان ينويها **بدار الحرب محاصرا** اي بلد اهل القتال للكفار والحال ان الناوي من محاصريهم المسلمين فانه يقصر
حينئذ لجواز ان يزعجوا ساعة [illegible] فالا في يوسف [illegible] ذا اغلبوا عليهم ونزلوا ابساتينهم وفيه اشعار بانه اذا دخلها بامان لم يقصر كما
في المحيط **او** [illegible] [illegible] انهم على الحق لانهم متمسكين بتاويل فاسد والاولى حكم اللصوص
[illegible] **يقصر لمن طال** اي قصر القصر من طال مكثه في
[illegible] **ولو اتم** الرباعي بان صلى في جميع افعاله
[illegible] كما ذكرنا اندفع ما قيل
[illegible] الاقامة قبل التسليم او بعد قيامه الى
[illegible] وقال ابو بكر الرازي لو نوى المسافر
[illegible] فصح قوله **واساء** اي [illegible] لانه خلط النفل بالفرض

فسد وهذا لا يخفى كما في خزانة المفتين نحوها وترك القعود الواجب من القصر كما في الملتقط واما ترك السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح
الواجبة في النفل كما في الزاهدي فعند الكل في التطوع انه يجوز ان يكون الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة والاذكار وان كان
هو والقصر مستويين في الثواب لحصول اداء الفرض على انه قد تقرر ان النهي عنه لكونه لما سوء به **وما زاد من الركعتين نفل** اي
عن سنة الظهر **وان لم يقعد الاولى بطل فرضه** بالاتفاق الا اذا اقتدى بمقيم كما ياتي او نوى الاقامة كما مر وهذا منه تصريح بما
اشار اليه كما لا يخفى واشارة الى انه ينقلب نفلا بترك القعدة وقال محمد رح لا يبطل الصلوة به كما مر **مسافر اقتدى** الرباعي ولو قبل السلام
**مقيم في الوقت** ولو قدر التحريمة على الاصح يتم اربعا وجوبا بحكم المتابعة حتى لو افسدها هو او امامه قضى ركعتين فقط لزوال الموجب من المتابعة
وقيل لا يتم كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو اراد نية العدد نوى ركعتين وبانه لو اقتدى بالمقيم في الشفع الثاني يتم اربعا كما في جمعة الظهيرية وعلى
في باب الشافعي رحمه الله والاطلاق مشير الى انه لو لم يقعد الاولى لم يبطل فرضه كما في السراجية **وبعده** اي بعد الوقت **لا** يتم اي لا يصح الا
اما لانه لا يتغير فرضه فيؤدي الى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة **وفي عكسه** اي في صورة ان يكون مقيم امه مسافر في الو
او بعده **اتم المقيم صلوته** بقراءة وهو الاحتياط كما قال الحلواني وعن محمد رح انه لا يقرأ وبه اخذ بعض المشايخ وهو الاصح لانه لاحق كما في المحيط
**وقصر الامام كالمقتدي المسافر وسلم قائلا للمقيم** ندبا مصدر **اتموا صلوتكم** بصيغة الجمع للتبرك بما قاله صلى الله عليه وسلم
في عامة حجة الوداع لاهل مكة **فاني مسافر** بالفاء للتعليل اي لدفع تردد او غير السفر وفيه تنبيه على انه ينبغي له ان يعلم بكونه مسافرا ولو
بغير القول فانه تفسد صلوة من اقتدى بمن كان ظاهر حاله الاقامة وهو لم يتم كما اذا ام رجل في المصر كالا في خارجه اذا لظاهر انه مقيم
سلم على الركعتين سهوا كما في المنية وغيرها **ويبطل الوطن الاصلي** بالنصب **مثله** بالرفع حتى اذا سفر عنه الى الاول ودخل فيه
لا يصير مقيما الا بالنية والاطلاق مشير الى انه لا يشترط ان يكون بينهما مسافة السفر ولا خلاف في ذلك كما في المحيط والوطن الاصلي المسمى
بالاهلي وطن الفطرة اي خلقي والقرار ان يكون مولده وما هله ومنشاه كما في المضمرات وهذا احسن مما في المحيط وغيره من الاختصار على الاولين
لكونه ابعد من الخلاف ففي اخر الظهيرية قيل لرجل من اين انت قال من البصرة عند ابي حنيفة رح ومن الكوفة عند ابي يوسف رح
فانه ولد بالبصرة ونشا بالكوفة فهو يعتبر التولد وابو يوسف رح النشو وشمل الاصلي ما اذا نقل اليه باهله ومتاعه ولو بقي عقار في الاول قيل
بقي اصليا واليه اشار محمد رح في الكتاب وهو المختار عند الزاهدي وذكر صاحب المشارع انه لم يبق اصليا ويؤيده ما روى هشام عن محمد رح انه
قال في اري القصر فيه ان نوى تركه الا ان ابا يوسف رح كان يتم بها لكنه يحمل على انه لم ينو تركه كما في الزاهدي لا في المحيط كما ظن وفيه
انه لو تاهل بموضعين كانا اصليين وفي القنية انهم اختلفوا في صيرورة المسافر مقيما بنفس التزوج ولا خلاف في صيرورة المسافرة مقيمة
بذلك **لا** يبطل الاصلي **السفر** اي وطن السفر المسمى بوطن الاقامة والوطن المستعار الحادث ايضا فلو خرج عنه الى الاول صار مقيما
بمجرد الدخول فيه وانما لم يذكر السفر مع انه لا يبطل الاصلي ايضا لانه معلوم مما سبق من قوله الى ان يدخل بلده ووطن سفر [illegible]
[illegible] بغير السفر او لا وهذا رواية ابن سماعة عن محمد رح [illegible]
[illegible] **ويبطل وطن الاقامة مثله** [illegible]

المتوطن ببغداد وطن اقامة الى القصر فيها ... [illegible] ... ثم خرج منه الى الكوفة ... [illegible]

ايضا بلا اقامة ثم خرج منها الى ... [illegible] ... في هذه المسئلة ان القصر صار وطن اقامة ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلي ... [illegible]

والانشاء السفر كما في المحيط ويبطله السفر اي انشاء سفر ثلاثة ايام كما في الجلابي وغيره وكذا يبطله الوطن الاصلي كما اذا تأهل ببلد

المتوطن بكسر وطن ... [illegible] في الاكتفاء اشارة الى انه لم يعتبر وطن السكنى وهو ما ينوي الاقامة اقل من نصف شهر واعتبره بعض المشايخ

وقالوا انه ينتقض بمثله وبالوطنين وبالسفر والاول هو الصحيح عند المحققين منهم لان حكم السفر فيه باق فلم يعتبر وطنا فلا يترتب عليه حكم الاقامة

كما في المحيط وبما ذكر في هذا المقام من كلام فحول الفقهاء الكرام اندفع ما ظن البعض تحقيقا للمرام وهو ان لا فائدة الا في ذكر الاوسط

من الاقسام اذ لا يترتب عليه حكم من الاحكام **والسفر وضده** الحضر وهو احسن **لا يغيران الفائتة** فيقضى للسفر ركعتان في الحضر

والمربع في السفر فالاعتبار لوقت الفوت لا القضاء. **وسفر المعصية** كاباق العبد والخروج على الامام وحج المرأة من غير محرم

**كغيره** اي كسفر الطاعة مثل طلب العلم وزيارة الابوين والحج **في الرخص** كاستكمال مدة المسح وسقوط العيد والجمعة والرخص بضم الراء

وفتح الخاء جمع رخصة وهي في اللغة اليسر وفي الشريعة ما يبنى على اعذار العباد وهو على ضربين رخصة ترفيه اي تخفيف وتيسير كالافطار ورخصة

اسقاط اي اسقاط ما هو العزيمة اصلا كالقصر وتمامه في الاصول

## فصل شرط وجوب الجمعة

**فصل شرط وجوب الجمعة** اي النفس وجوب صلوتها فهي على حذف المضاف بسكون الميم اسم من الاجتماع عند اهل اللسان

كما في الكرماني وقال الزمخشري انها بمعنى المفعول اي فوج المجموع وبفتحها بمعنى الفاعل اي الوقت الجامع وبضمها تثقيل للسكون قال

ابن الهمام ان الكرماني يحكي الوجوب مشعر باشتراط الاسلام اذ لا شيء على الكافر الا الايمان **الاقامة** اي اقامة نصف شهر او اكثر بمصر

في محلها فلا يجب على المسافر وان عزم ان يمكث فيه يوم الجمعة بخلاف القروي العازم فيه فانه كاهل المصر وفيه اشارة الى انها واجبة على

القروي وهذا اذا اتصلت بالربض على ظاهر الرواية وهو الاصح كما في الزاهدي وغيره لكن فيه روايات والمختار انها على من كان على قدر

فرسخ منه وقال الصدر الشهيد انها على من سمع نداء المنار باعلى صوت على الصحيح وقال بعض المشايخ انها فريضة على اهل مصر وواجبة

على اهل طرفه وسنة على اهل القرى الكبيرة المستجمعة لشرائطها كما في المضمرات **والصحة** فلا على المريض ونحوه كالشيخ العاجز عن السعي والمبتلي

بالحبس والمطر الشديد كما في الخلاصة وفيه اشارة الى ان لا يجب على الاصح على متعهد المريض اذا ضاع بخروجه والى ان لا يجب على الاعمى على الصحيح

على من وجد مركبا لانه كالماشي كما في المنية والى ان لا يجب على المجنون فان العقل شرط داخل في الصحة مخرج للمجنون واصحاب امراض

النفوس جنونا كما في الكرماني **والحرية** فلا على القن والماذون والمكاتب ومعتق البعض والذي مع مولاه باب المسجد لحفظ دابته وفيه

اشعار بانها على المستاجر لكن للموجر ولاية المنع عنها كما في خزانة المفتيين **والذكورة** فلا على المرأة للنهي عن الخروج سيما الى مجمع

الرجال كما في الكرماني والتعليل بانها مشغولة بخدمة الزوج مشكل فانه مؤذن بان عليها شهود الجمعة اذا لم يكن لها زوج **والبلوغ** فلا على الصبي

... [illegible] والعقل والاسلام شرط الوجوب بلا خلاف كما في المحيط والتحفة وغيرهما ولا يخفى ان الوجوب في الصدر مغن عنه كما عن ذكر الاسلام

... [illegible] سلامة العينين فلا على الاعمى وان وجد الف قائد وعشرة آلاف دراهم كما في النظم وقالا انها واجبة عليه اذا وجد قائدا

وفيه اشارة الى ان للامام الخمس فهى اجنبية على من سلم المدعى عليه وسلامة الرجل اى كل رجل فلا يجب على المقعد اجماعا لانه لا يقدر
على المشي بخلاف الاعمى فانه قادر عليه لكن لا يهتدى به كما فى المحيط فلا ينبغى ان يكون فى المقعد خلاف الاعمى كما ظن ثم ما صرح بسلامة
العينين فقد اشار الى اشتراطها باشتراط الصحة والمذهب انه لصاحبين ثم ذكر سلامة الرجل اشارة الى اشتراط امكان المشى من غير
مشقة كما فى الجلابي فالشروط الخاصة اربعة منها مصرحة والعامة ثلثة واحد منها مصرحة اشارة الى اعتبار الباقيين ايضا وتقع الجمعة
فرضا للوقت ان صلاها فاقدها اى عادم هذه الشروط الاربعة او بعضها للاضافة العهدية فيدخل القروى والمسافر والمملوك
والمريض دون الكافر والمجنون والصبى وفى الكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر فى حق المعذور وغيره لكنه مامور باسقاطه باداء الجمعة
حتما والمعذور رخصة والفرق ان الاول يأثم بترك الجمعة لانها فرض عليه بخلاف الثانى فانها رخصة فى حقه كما فى التحفة وغيرها فليس شئ
فضلا عن التحقيق ما يرجح من قال التحقيق ان شروط وجوبها ما ذكر او حضور الجمعة فانه اذا حضر المعذور وجب عليه الى انها تقع فرضا
فى القصبات والقرى الكبيرة التى فيها اسواق قال ابو القاسم هذا بلا خلاف اذا اذن الوالى او القاضى ببناء المسجد الجامع واداء الجمعة
لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واما اذا لم يأذن ففيه خلاف قيل يصلى الجمعة بلا شك وقيل يصلى الفرض ثم الجمعة احتياطا
وقيل يصلى الجمعة اولا ثم السنة اربعا وركعتين ثم الظهر وقيل يصلى الفرض فى بيته او فى المسجد ثم الجمعة فلو جازت الجمعة صار الفرض نفلا وينبغى ان
يقرأ الفاتحة والسورة فى ركعات الظهر احتياطا والصحيح المختار عند الجمهور ان يصلى بعد الجمعة السنة اربعا ثم الظهر ثم ركعتين سنة الوقت الكل فى المضمرات
والمختار عند الامام فخر الدين ان يصلى الظهر قبل الجمعة وهو اختيار النخعى وفى الفقه فيه انه ان وقعت الجمعة جائزة يرتفع الظهر وان لم تقع
فالفرض هو الظهر فلا يؤدى الى تكرار الفرض على التقديرين وهو منهى بالحديث كما فى الجواهر وعلل الامام الفضلى بانه لو صلى بعدها لاساء الظن
بالمسلمين بانهم ما صلوا الجمعة فهو فاسد وفى القنية ايما قدم عازم فى الرستاق الذى لا يجب الجمعة فيه بالاتفاق وفيما ذكرنا اشارة الى
ان لا يجوز فى الصغيرة التى ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما فى المضمرات والظاهر انه اريد به الكراهة لكراهة النفل بالجماعة الا ترى ان فى الجواهر
لو صلى فى القرى لزمهم اداء الظهر وهذا اذا لم يتصل به حكم فانه فى الدينارى اذا بنى مسجد فى الرستاق بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا
على ما قال السرخسى وشرطها اى شرط الوجوب او الاداء او هما اى الوجوب واداء الجمعة فى موضع واحد او اكثر على الخلاف وفى التمرتاشى لا تجب فى المصر الصغير
المصر اى البلد المحصور اى المحدود فان المصر الحد كما فى المفردات او فنائه بالكسر سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه كما فى المغرب
وفى المحيط قيل لا يجوز خارج المصر ثم اشار الى ما عليه اكثر الفقهاء من معنى المصر الشرعى كما فى الزاهدى فقال وما لا يسع من يوضع
اكبر مساجده المبنية لصلوة الخمس اهله اى اهل ذلك الموضع ممن وجب عليه الجمعة مصر واحترز به عن اصحاب الاعذار مثل النساء
والصبيان والمسافرين لانهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين وفى الحد الصحيح المعول عليه انه كل بلدة تنفذ فيها الاحكام وتقام
الحدود كما فى الجواهر فظاهر المذهب انه ما فيه جماعات الناس جامع واسواق [illegible] وسلطان وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام ذكره
[illegible] فى المضمرات وفيه انه الاصح وقيل انه ما يجتمع فيه مرافق اهل الدين والدنيا [illegible] فيه كل صانع سنة بلا تحول الى الاخر او يكون سكانه
عشرة آلاف [illegible] عند التعداد [illegible] او يظهر فيه النقصان [illegible] زيادة [illegible] او يمكنهم دفع عدو بلا استعانة او بمصر او الامام ان صغير

[illegible] رجل [illegible] عشرة آلاف [illegible]

ثم استدل [illegible] وما التعديل [illegible]

لصلوة الجمعة [illegible] اي المحتاج اليه [illegible] جميع العساكر والخروج للرمي وصلوة الجنازة فتأمل [illegible]

الاصل [illegible] او رجحان [illegible] حد الصوت في المصر والاصح الاول والسلطان اي الخليفة او الوالي الذي ليس فوقه

وال عادلا كان او جائرا وقيل يشترط العدالة كما في قاضيخان والاطلاق مشعر بان الاسلام ليس بشرط وهذا اذا امكن استيذانه والا

فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا على رجل وصلوا جاز كما في الجلابي وغيره والسلطان مما يذكر ويؤنث في الاصل الوالي المشتق من السلاطة

اي التمكن من القهر وقيل من السليط اي الدهن الذي يستضاء به وقيل هو كغفران وقفز جمع سليط اي فصيح اللسان وقيل [illegible]

ثم سمي بالحجة [illegible] على كل حال كما في الزاهدي او نائبه الاحسن ثم نائبه لان اقامة الجمعة حق الخليفة الا انه لم يقدر

على ذلك في كل الامصار فيقيم غيره نيابة والسابق في هذه النيابة في كل بلدة الامير الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرطي اي الذي

يسمى بالفارسي [illegible] ثم قاضي القضاة ثم الذي ولاه ذلك القاضي وقال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فالقاضي الذي

كما في المحيط والاضافة تشير الى ان كل مصر فيه وال من جهة الكفار جاز فيه اقامة الجمعة والعيد كما في الخزانة ووقت الظهر فلو خرج

في خلال الصلوة تفسد فرضا عند الشيخين واصلا عند محمد رح فلو خرج بعد القعدة تفسد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وفيه اشارة الى

ان الواجب الظهر الا انه مامور باسقاطه عن ذمته بالجمعة وفي رواية الجمعة الا ان له اسقاطها بالظهر وفي رواية احدهما والجمعة آكد وفي

ما قدر عليه فعله كما في الصغرى وعن اصحابنا ان الواجب كلاهما كما في الظهيرية والخطبة فعلة بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو

كلام بين الاثنين كما في الزاهدي والاطلاق دال على انه لو خطب وحده جاز كما روي عنه وعلى ان الاسماع غير مشروط كما روي عن ابي

رح وعن محمد رح انه لم يجز الا بحضرة الرجال كما في الخزانة لكن في التمرتاشي ان شهود الغير والسماع شرط عندهما نحو تسبيحة كتحميدة وتهليلة

وتكبيرة وغيرها من الاذكار الا ان المكتفي به بلا عذر مسيئ مخطئ للسنة كما في الاختيار فالمستحب ما قالا انه ما سمي بالخطبة عادة من التحميد والصلوة

والدعاء والمتبادر القصد حتى لو حمد عاطسا لم يجز وعنه انه يجوز كما في التمرتاشي في الوقت اي وقت الظهر فلو خطب قبل الزوال

وصلى بعده لم يجز وبه استدل بعض مشايخنا ان الخطبة تقوم مقام الركعتين لا ان الصحيح خلافه لانه لا يشترط فيه الطهارة والاستقبال

ونحوهما والجماعة في ركعة تامة عنده ووقت الشروع عندهما وفي جميع الصلوة عند زفر رح كما في المحيط اي ثلثة رجال ولو معذورين

كالعبيد وفيه اشعار بان نصاب الجماعة لا يتم بالنساء والصبيان لا ينعقد بهم ولا برجلين وعن ابي يوسف رح انه يتم باثنين كما في المحيط

لكن في الظهيرية انه ثلثة عنده واثنان عندهما سوى الامام وفيه اشعار بان الامام شرط من شرط الاداء كالجماعة كما صرح به في

الكافي فان شرع القوم ثم نفروا اي خرجوا من المسجد من التنفير وهو الخروج بعد سجوده ولو اولا اتمها اي الجمعة عند الثلثة

اذ الركعة في حكم الصلوة فصح التفريع على الجماعة وان نفروا قبله اي السجود بدء بالظهر ولو بعد الشروع لان ما دون

الركعة غير معتبر وهذا عنده وعند زفر رح واما عندهما فاتمها لكن في التمرتاشي لو افتتح وهم حضور فكبر قبل قراءة آية عند

وقوله ثلث عند ابي يوسف رح وتمام الركوع عند محمد رح صح الجمعة ولو كبر بعده لم يصح والاذن العام بالصلوة بان يفتح
باب الجامع او دار السلطان بلا منع احد ممن له دخل فيه حتى لو اجتمع جماعة في الجامع او دار السلطان وحبسهم في داره واغلقوا الباب
لا يجوز الصلوة ولان صحة صلوة السلطان في تحجير مشروطة بالاذن العام كما في المحيط وكره يوم الجمعة كراهة تحريم في المصر لا في القرى
اذ هذا اليوم في حقهم كسائر الايام كما في المحيط ظهر المعذور والذي لا يجب عليه السعي كالمريض والمسافر والعبد وغيره والذي عليه
السعي بجماعة وعن محمد رح انما حسنة من المريض كما في الكافي والاطلاق مشير الى ان المعذور يصلي الظهر منفردا باذان واقامة
لكن في القدوري انه يصلي بغيرهما كما في المحيط والى انه يكره الجماعة او ترك الجمعة لمانع لكن في المضمرات انهم يصلون وحدانا استحبابا
وكره وجاز عند الشيخين ولم يجز عند محمد رح على اختلاف الاصلين ظهر غير المعذور قبل اداء الجمعة فلا يكره ظهر المعذور وقبلها انما
يستحب له التاخير الى ان يفرغ الامام من الجمعة كما في المحيط وقيل الى ان يعلم انها لا يدرك وقيل التعجيل والتاخير سواء والاول اشبه
كما في التمرتاشي وسعيه اي سعي من صلى الظهر من بيته الى الصلوة والامام فيها اي الجمعة يبطله اي يبطل وصف فرضية
الظهر لا اصله وفي الكلام اشارة الى انه لا يبطل الذهاب بلا سرعة والظاهر انه يبطل واليه اشير في شرح التاويلات والى انه لو صلى الظهر
في المسجد وقت الخطبة ولم يتابع الامام في الجمعة لا يبطل ظهره وعن الامام الحلواني انه لا يبطل اذا كان بيته واسعا ان لم يتجاوز العتبة
كما في النهاية وقيل لم يخط خطوتين وقيل انه يبطل اذا مشى كما في التمرتاشي والى انه لو خرج وهو لا يريد الجمعة لم يبطل بالاجماع كما لو فرغ
الامام حين خرج من بيته كما في المحيط لكن في التمرتاشي لو سعى في داره ففرغ الامام قبل خروجه منها لم يبطل بالاتفاق وان
لم يدركها بان فرغ الامام قبل وصول الساعي اليه او بعده بلا احرام حتى سلم الامام وقالا سعيه في الصورتين لا يبطله كما في المحيط
وعنهم انه غير مبطل بدون تمامها وعن سدان تمامها ومدركها اي مدرك الجمعة في التشهد الاول او سجود السهو يتمها اي الجمعة وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فلا يتمها
الا لو ادرك ركعة كاملة كما في المحيط او اكثر الركعة الثانية بان ادركه في الركوع او ادرك قبلها بان ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع ليصليها اربعا وفيه اشارة بانه جمعة من
وجه وظهر من وجه كما في النهاية لكن في المبسوط انه جمعة ولذا لزمه القراءة وعليه القعدة الاولى كما على الامام على ما روى الطحاوي بخلاف ما روى
المعلى لكن قال ابو حفص قلت لمحمد رح ايتادى الظهر بتحريمة الجمعة قال ما تصنع وقد جاءت به الاثار وقوله في سجود السهو مشير
الى ان الجمعة كسائر الصلوات في وجوب اداء السجدة وقد مر خلاف المشايخ والى انه لو ادركها بعد السجدة قبل التشهد او في حال التشهد
او بعد التشهد قبل السلام يتم الجمعة عندهما خلافا لمحمد رح كما في عيد المحيط والظهيرية وفيهما ان الحاكم ارسل في المنتقى وقال اذا ادرك
المسافر امام الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل معه واذا اذن الاول اي دل اذان بعد الزوال سواء كان على المنارة
او عند الخطبة وقال الحسن رح المعتبر ما على المنارة وفي النوازل انه عند الخطبة والصحيح الاول كما ذكره الحلواني والسرخسي كما في المحيط وذكر
ابو اليسر الصحيح ان كلا الاذانين معتبر كما في التمرتاشي وفيه اشعار بتجويز تكرير الاذان قبل الزوال من يوم الجمعة وذلك للتنبيه
على غلبة اهل الاسلام واظهار كرامة الاحكام كما في المضمرات تركوا اي كراهة البيع جالسين او قائمين او ماشين وكذا كل ما يشغله عن
الصلوة من اعمال الدنيا الى الفراغ منها وخص البيع لانه اكثر ما يشتغل به الانسان وفيه اشعار بان ما لم يجب عليه الجمعة

من نحو النساء مشتغلا حتى يتم وسعوا اى سكتوا مشتغلا بها ودون الحمد وفيه اشارة الى وجوب الغسل بصفة الاسراع و
انقال القدم كما اشار اليه كلام النهاية وذكر في شرح التأويلات ان هذا يشتمل لان الفقهاء اجمعوا على ان يمشى الى الجمعة على السكينة
والوقار وبه كتب في الذهاب فان المشي مستحب واختلف في الرجوع كما في النتف واذا خرج الامام من مكانه للخطبة حرم الصلوة
اى الشروع في النفل بعد الاذان فلو شرع فيه قبل الخطبة تم وفيه اشعار بانه يصلي السنة وقت الخطبة كما قال السيد الامام الشجاع وقيل يقطع
الا ان يقيد والا ينتظر الى الفراغ من الصلوة كما في المضمرات لكن في الخلاصة وتكره الصلوة في هذا الوقت بالاجماع او دا ما آخر
الامام على الخطيب اشارة الى انه لا ينبغي ان يكون الامام غير الخطيب لان الصلوة والخطبة كشيء واحد معنى كما في الكافي والكلام
اى كلام الدنيا سواء كان او الآخرة كالقرآن والتسبيح والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وهذا اذا سمع الخطبة والا ففيه اختلاف المشائخ
وقيل كما في المضمرات يريد به اذا صعد المنبر وهذا عنده واما عندهما فلا بأس بالكلام قبل الخطبة واطلاقه مشير الى انه لا يجيب
المتكلم والعاطس وعن ابي يوسف رح انه يجيب وفي الى انه لا يدرس الفقه وقيل لا بأس به اذا الجهد وقيل انما لزم السكوت في زمانه صلى الله عليه وسلم
واما في زماننا فغير لازم كما في المحيط وكما منع الكلام منع الاكل والشرب والعبث والالتفات والتخطي وغيرها مما منع في الصلوة كما في الجلابي
وانما خص الكلام لانه اكثر ابتلاء والكلام يستدرك بما مر من الكراهة والانصات لانه منصف له كما لا يخفى حتى يتم الخطبة وفيه اشارة الى
انهما يحرمان عند الجلسة الخفيفة وعدم الخلاف ولا يحرمان بعد الخطبة وهذا عندهما واما عنده فيحرمان كما في المضمرات لكن في الخلاصة يكره
الصلوة في هذا الوقت اجماعا وكأنه اختار قوله قبل الخطبة وقولهما بعدها تعظيما لذكر الله تعالى ورسوله وتحقيرا لذكر الاولى والدعاء له بالنسبة
اليه واذا جلس الامام على المنبر بكسر الميم ما يرفع مما يشتمل على الدرجات من النبر الرفع ويسن ان يضع ليسار القبلة اذن
اذانا ثانيا الا ان اصحابنا لم يقولوا الا بهذا الاذان فانه في زمانه صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين رضي الله تعالى عنهما الا انهم يكتفون للجمعة
وزيد الاول في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه لكثرة الناس كما في الجلابي اما اليوم فقالوا اما الاول فللاعلام وما قبل السنة والخطبة لاحياء
الاحكام كما في المضمرات وقيل انها للسنة احدثها الحجاج كما في الكفاية وقال الحسن ما يكون عند خروج الامام وقبله محدث وفي وحدة
الفعل اشارة الى ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجمعوا كما في الجلابي والتمرتاشي واليه اشار في العدد
وغيره انهم يؤذنون وعليه كلام شارحيه بين يديه اى بين الجهتين المسامتين ليمين المنبر او الامام وليساره قريبا منه ووسطهما بالسكون
فيشتمل ما اذا اذن في زاوية قائمة او حادة او منفرجة حادثة من خطين خارجين من طرفي الجهتين فلا بأس لشموله بحسب المفهوم ما اذا كان
ظهر المؤذن الى وجه ما يضاف اليه اليدين فان قرينة الاذان يدل ان وجهه يكون اليه لكن يشكل بما اذا كان ظهره الى ظهر المضاف اليه الا
اذا قيل باخراجه بقرينة قوله واستقبلوه سنة عند الخطبة بوجوههم سواء كانوا في امامه او يمينه او يساره على ما قال الحلواني
لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة على ما قال السرخسي هذا
احسن من الاول كما في المحيط واطلاقه مشير الى انه يجوز ان يجلس ح محتبيا او متربعا او غيره مما تيسر له لانه ليس بصلوة
حقيقة كما في المضمرات فيجوز ان يقعد في المسجد كيف يشاء كما في الزاهدي مستمعين اذ الاستماع فرض كما

فيما لعباد او واجب كما في الصلوة المسعودية او سنة وفيه اشعار بان النوم عند الخطبة يكره الا اذا غلب عليه كما في الزاهدي **ويخطب** قائما
بالسيف في كل بلدة فتحت عنوة لكنه غير متقلد به في غيرها كما في المضمرات **خطبتين خفيفتين** بقدر سورة من طوال المفصل
وزيادة التطويل مكروهة مستقبل القوم فيهما ويجهر بالخطبة الثانية كالاولى فيبدأ بالتعوذ سرا ثم يحمد الله ثم يأتي بالشهادتين ثم يصلي على النبي عليه
السلام ثم يعظ الناس ثم يقرأ قدر ثلث آيات (سورة العصر او ولا يستوي اصحاب النار او ونادوا يا مالك) فان لم يقرأ فمسيئ كما في الجلابي
**بينهما جلسة** خفيفة مقدار ما يمس موضع جلوسه المنبر عند الطحاوي او مقدار قراءة ثلث آيات في الظاهر كما في الخزانة وتاركها مسيئ
على الاصح كما في المنية انها سنة ثم يشرع في الخطبة الثانية فيأتي بالحمد ثم الشهادة ثم الصلوة ثم الدعاء للمؤمنين مع المؤمنات وكل ذلك
سنة كما في الجلابي لكنها صارت فريضة كالقراءة فالمفروض ما مر من نحو الحمد لله كما في المبسوط ثم يستحسن الثناء على الخلفاء الراشدين
كما في الزاهدي ثم على سائر الصحابة اجمعين ثم يدعو السلطان الزمان بالعدل والاحسان مجتنبا في مدحه عما قالوا انه كفر وخسران
كما في الترغيب وغيره فاما انه يتكئ على عصا او قوس فانه يكره كما في المحيط وغيره لكن في عيده ان اخذ العصا سنة كالقيام كما في الجلابي
طاهرا من الحدث والا فيكره لانه سنة او لم يجز على ما قال ابو يوسف رح كما في الجلابي **واذا تمت الخطبة اقيمت** اي وقعت
الاقامة بحيث يتصل اول الاقامة بآخر الخطبة وينتهي الاقامة بقيام الخطيب مقام الصلوة **وصلى الامام** باعادة المعرف تأكيد الامر من
ابتغاء اتحاد الخطيب والامام **ركعتين** يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الجمعة والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكره كما في شرح الطحاوي وذكر
الزاهدي انه يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية وفي حديث سلمان انه قال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم
الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى)

## فصل

ندب عند بعضهم الا انه عد في السابق الغسل من السنة فهو من التغليب فالباقي مستحب على ما قال بعضهم الا ان الصحيح
ان الكل سنة كما ذكره الزاهدي فيحتمل انه نبه على هذا حيث قدم لفظا يؤدي السنة على الندب والاطلاق دال على اشتراك المرأة مع الرجل
في الاكثر الا ان الزاهدي وغيره خصوا به **يوم الفطر** اي العيد صبيحة هذا اليوم والفطر بالكسر اسم من الافطار ترك الصوم ويوم الفطر كعيد الفطر
اسم للاول من شوال كما لا يخفى على المتتبع وليس من حذف العيد في شيء كما ظن وفيه اشارة الى ان تبكير اي سرعة الانتباه مستحب
كما في المنية **ان يأكل** شيئا كما في المشاهير لكن في الزاهدي يأكل حلوا وفي حديث انس رضي الله عنه (يأكل تمرات)
فلا يأثم بترك الاكل قبل الصلوة لكن بالترك في اليوم يعاتب **ويستاك** لانه مندوب اليه في سائر الصلوة كما في الاختيار **ويغتسل**
للصلوة على مقتضى كلامه وسيأتي الخلاف **ويتطيب** اي يمس طيبا **ويلبس احسن ثيابه** الجديدة او الغسيلة والحلالات
كما في المسعودية **ويؤدي فطرته التي وجبت عليه** لم يذكره مما ندب من صلوة الغداة في مسجد حيه لاشتهاره واما التختم فقد عده صاحب
بنى سلطان كما سيأتي **ثم ان يخرج** من مكانه **الى المصلى** وهو في الفناء ومنه اليه من طريق آخر على الوقار مع غض البصر عما لا ينبغي وفيه
اشارة الى انه يندب المشي وهذا للشبان واما للمشايخ فالركوب اولى ان الخروج اليه يندب ان كان لجامع يسعهم فالخروج ليس بواجب ولا نعت

فيها الفضل ان يصلي في كل يوم الا ان هذا الاصح سنته قبل الصلوة ومن اداها بعدها حسن وادابه يوم كما في الجلابي لكن في التحفة ان
في صلوة العيد الجمعة والا كله شهرين في سنة العيد فقيل بعدها وتشكر الا يصلي اذ هي مكروهة ومن فعل لا ياثم كما روي عن علي رضي الله
عنه وعن الحسن رحمه الله وهذا في الا ان يقيم الدعاء بعد صلوات السلام وفي الدرر يجوز تهنئة العيد كما في الزاهدي ولا يتنفل اي لا يصلي
النفل عند العامة قبل الصلوة اي صلوة يوم الفطر في المصلى وغيره وهو المختار وقال ابن مقاتل انما يكره في المصلى في جبانة المسجد
كما في المضمرات والكره مطلقا عند بعضهم ولا باس للمراة ان تصلي الضحى قبل صلوته عند ابن مقاتل وتصلي بعدها عند العامة كما في المحيط
والكلام يدل على انه يتنفل بعدها الا ان مشايخنا قالوا يستحب ان يصلي اربعا في بيته كيلا يظن انها سنة كما في المضمرات واعلم ان صلوة
العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى
كما في المحيط وفي رواية سورة الاخلاص ثلث مرات اعطي الثواب بعدد كل ما نبت في هذه السنة كما في المسعودية وشرطها اي صلوته
شرط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة اي شروط وجوب الجمعة ووجوب ادائها من نحو الاقامة والمصر فلا يجب على اهل القرى والبوادي
كما في الجلابي قال شرف الائمة والقاضي الساتيق مكروهة كراهة تحريم واليه مال كلام شيخ الاسلام وعن عين الائمة انها تجب كما
في الزاهدي فظاهره مشعر ان هذه الشروط شروط وجوب صلوته وعليه عامة المشايخ كما في المحيط وهو الاصح كما في الذخيرة وهو المختار
كما في الخلاصة وقيل انها فرض كفاية كما في الجلابي ويحتمل ان يكون شروط سنيتها وفي الزاهدي انها سنة
مؤكدة على الصحيح وهو الاظهر كما في المبسوط الا الخطبة فانها غير مشروطة فيه وان كان التارك مسيئا الا ان تعليم الفطر والاضحية واجب
على الامام كما في الجلابي والاطلاق دال على جواز تقديم الخطبة على الصلوة الا انه مكروه فان التاخير سنة كما في الخزانة وعلى ان الكلام لا يكره
فيها كما يكره في الجمعة كذا في المنية ووقتها اي وقت صلوته من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين كما في الخلاصة ومن وقت تحل الصلوة فيه كما في المضمرات
ولعل فيه اشعارا بما مر من الخلاف في اول الكتاب الى زوالها اي الى قبل زوال الشمس والغاية غير داخلة في المغيا بقرينة ما مر ان الصلوة الواجبة لم تجز عند الزوال فلو زالت في اثنائها فسدت
قضاء على ما يأتي لانه كالوتر ورد فيه الحديث وفيه اشعار بانه لو صلى في اليوم الثاني كان قضاء ويكبر في الصلوة ثلثا من تكبيرات الزوائد
او اربعا او خمسا والاول المختار الا ان القوم تابعوه لانه روي عن الصحابة رضي الله عنهم والاكتفاء دال على ان ليس بين التكبيرات ذكر مسنون
ولا مستحب لكن يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات وقيل باختلاف المكث بكثرة الزحام وقلته كما في الزاهدي وعن
عين الائمة ان التسبيح بينهما اولى كما في المنية رافعا يديه كل مرة ولا يرفع عند ابي يوسف رح وقد مر الخلاف في الوضع والارسال وهو مختار
شيخ الاسلام كما في الظهيرية بعد الثناء ظرف يكبر وعن ابي حنيفة وزفر رحمهما الله قبل الثناء وعند ابي يوسف رح بعده قبل التعوذ كما في المحيط
ويكبر ثلثا رافعا يديه في الركعة الثانية بعد القراءة اي الفاتحة وسورة الاعلى والغاشية استحبابا ويصلي اي يقضي صلوته كما اشار اليه الاصل
الكرماني والجلابي والهداية وغيرها او تؤدى كما في التحفة ولعله مبني على اختلاف الروايتين ويؤيده ما في زكوة النظم ان الصلوة يوما واحدا في
ويومين في مختصر الكرخي وذكر الزاهدي انه يقضي عند ابي يوسف رح ولا يقضي اصلا عند ابي حنيفة رح وهو المختار عند ابن شجاع كما في الخ
غدا من ارتفاع الشمس الى زوالها لعذر حدث في الوقت كما لو غم الهلال وشهدوا برؤيته بعد الزوال وفيه اشارة الى انه لو تركت في الا

بغير عذر سقطت كما في الخزانة واشار الى انها لو تركت حتى خرج وقت الفضل يجوز كما في المحيط واذا صلى الامام صلوته مع بعض القوم لا يقضي
من فاتت تلك الصلوة عنه لا في اليوم الاول ولا من بعده واذا فاتت عن الامام ايضا لا يقضي عنده كما في الكرماني وتوخر
والاضحى اي تجوز تاخيره على التاخير الى اول الصحية لعذر فيه اي يوم النحر والفطر اي حين شاة تضحى فيه وهي يوم الاضحى كما في الصحاح
وغيره فحذف المضاف كالفطر اي الاضحى صلوة يوم الاضحى كالفطر اي كصلوة يوم الفطر في الآداب والشروط المذكورة فلا يكبر
بعد قرأة الفطر ولا بعدها كما في الزاهدي انه يستحب ان يختار قرب الامام ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار
القوم ولا يأكل في الطريق انه يستحب تعجيل صلوة اي صلوة الفطر وتاخير الاضحى وفي المنية يجب تعجيل صلوة العيدين لكن يندب
وقيل سن مطلقا وقيل لمن يضحي دون غيره وفيه الامساك عما ينافي الصوم من صبحه الى ان يصلي فانه قد نقل الاخبار
عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى كما في الزاهدي وفيه رمز الى
ان ترك الامساك لم يكره وهو المختار كما في المضمرات والى ان هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم يشترط النية والى انه مندوب
في حق المصريين خاصة كما في تقسيم المامور به من الكشف ويكبر سنة فيه جهرا في الطريق اي طريق المصلى بلا خلاف وفيه اشارة
الى انه يقطعه اذا انتهى اليه وفي رواية يكبر الى ان يفتتح الامام صلوته والى انه لا يكبر في الفطر جهرا في الطريق وفي رواية عنه انه يكبر وهو قولهما كما في المحيط
وقال الطحاوي ان الجهر به في الطريق سنة عند اصحابنا جميعا وهو الصحيح على ما قال الرازي كما في الجلابي وعنه انه يكبر خفية كما في الزاهدي
والمختار عند اكثر المشايخ ان يكبر فيها خفية وبه ناخذ كما في المضمرات تحرزا عن بدعة الجهر بالذكر ومدار الامر ان الفعل متى حام حول السنة
والبدعة معا كان تركه اولى من اتيانه كما في الكرماني واعلم انه ذكر ابو بكر الرازي قال مشايخنا ان التكبير جهرا في غير هذه الايام لا يسن الا بازاء
العدو واللصوص تهييبا لهم وقيل وكذا في الحريق والمخاوف كلها وكذا كلما لقي جمعا او علا شرفا او هبط واديا كما في الزاهدي ويصلي اي
يؤدي صلوته كما في التحفة لكن في الفصل الثالث من اضحية المحيط انها في اليوم الاول اداء وفي الباقي قضاء ولعل فيه اختلاف
الرواية ولذا اطلق ثلثة ايام لا غير بعذر وبغيره الا انه اساء في التاخير عن اليوم الاول بغير عذر كما في شرح الطحاوي وعنه انه
في اليوم الثاني لا الثالث كالفطر وهذه الرواية غير صحيحة كما في الجلابي ويعلم في خطبتها اي الاضحى تكبير التشريق اي تكبير ايام
التشريق وانما اضيف اليه لان اكثر هذه التكبيرات في هذه الايام عندهما وكلها قريبة منها عنده ويعلم الاضحية بضم الهمزة وكسرها ما يضحى به
ويعلم ثم اي في خطبة الفطر فانه بلا بيان للبعيد احكام الفطر حتى يعمل من لم يعمل للجهل وفيه اشعار بوجوب السكوت والاستماع لخطبة
العيدين كما في النصاب فيكره فيها الكلام لكن في المضمرات اذا كبر الامام في الخطبة يكبر واسعه وفي القنية لا يكره فيها الكلام كما يكره
في خطبة الجمعة ويفعل في خطبتها ما في خطبة الجمعة من الافعال والاقوال المسنونة الا انه يكبر فيهما ايضا لكنه في الاضحى اكثر ولا ينبغي ان يكون
التكبيرات اكثر الخطبة وليس له عدد في ظاهر الرواية كما في قاضيخان وفيه اشعار برواية النوادر ويشبه انها ما في الزاهدي انه يستحب وقيل يسن
افتتاح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع وفي النتف يكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشر مرات ولا اجتماع اي لا يعتبر شرعا
ان يجتمع الناس بعد الزوال في مساجدهم ذاكرين يوم عرفة اي تاسع ذي الحجة تشبيها بالواقفين بعرفات لانهم لم يرد عنه

باب العيدين

من بلاد الاسلام ... وعليهم كان ... ما احدث من شعار الاسود وقيل ينبغي كونه واجبا لو شهدوا الشيخ ... الا انه ... وذكر من

الى ان ... ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ... كما في الكافي وتعليل ... الى انه ... ذلك يوم التشريق ... كما في الكرماني

ويجب وقيل ... كما في الظهيرية قال العلاء ... الاجماع وفي ... عن ... السنة على الواجب ... لانه ...

مرة والله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ... عشرة كلمة عندنا وقيل مرة ... ثم ... مرة وكلما ...

... الا انه اكثر في الاول كما في الحقائق وغيره من علمائنا لم يوجد التثليث كما ظن ... القول اشارة الى ان الجهر واجب وقيل

سنة كما في الكافي ومحل الخلاف ... كما في الحقائق ... من فجر عرفة في ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وعن ابي يوسف ... نحو

... زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما كما في المحيط عقيب كل فرض اي بعد كل فرض من افراد الصلوة المفروضة ... وجه التعقيب ...

ان ... الا ... عقيب ... من ... السلام قبل ... في الصلوة ... القبلة والكلام والحدث عمدا وان ...

والمسنونة ... عن بعضهم ... كما في ... والبلخيون يكبرون عقيب العيد لانه كالجمعة كما في التمرتاشي ادى كل في هذه الاوقات فلو قضى صلوة منها في غيرها لم يكبر ولو قضى

صلوة فيها من قابل ... ابي يوسف ... فيها من ملك ... يكبر ولو قضى صلوة غيرها فيها لم يكبر وعن ابي يوسف رح انه يكبر كما في المحيط

بجماعة مستحبة اي غير مكروهة ... يكون للكل والبعض ... فلا يكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة على المقيم بمصر ظرف آخر و

فيه رمز الى انه لا يجب على المرأة ولا على المسافر على الاصح كما في المضمرات والى انه لا يشترط الحرية وهو الاصح كما في التمرتاشي والمتبادر انه يكون

ذلك المقيم صحيحا فاذا صلى المرضى بجماعة لم يكبروا كما في الجلابي وعلى امرأة بلا رفع الصوت مقتدية مقيمة كانت او مسافرة برجل

موصوف بالصفات المذكورة ولم يذكره لظهوره ولو اضمر لكان اظهر ومسافر مقتد بمقيم موصوف بها وقروي ومريض مقتديين

بذلك المقيم الى عصر العيد فيكبر بعد ثماني صلوات على ما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كما ذهب اليه ابو حنيفة رح والعيد

من العود والسرور العائد كما في الكشاف وذكر في المفردات انه ما يعاد مرة بعد اخرى وخص في الشرع بيوم الفطر والنحر

يستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل ۞ شعر ۞ عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه ۞ وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه ۞ فلو اجتمعا

لم يلزم الا صلوة احدهما وقيل لا والى صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد كما في التمرتاشي وقالا انه يجب بعد الفرض الى

عصر آخر ايام التشريق اذ كروا الله في ايام معدودات حادي عشر وثاني عشر وثالث عشر فيكبر بعد ثلث وعشرين صلوة

وانما سمي بذلك لان التشريق تقديد اللحم وفيه يقدد لحم الاضاحي بالشمس وفيه اشعار بانهما لم يشترطا الا كونه بعد الفرض

في هذه الايام فلو اشترطا الاقامة والذكورة والصحة والمصر والجماعة كما شرط كما في المحيط وغيره فحينئذ يكون الجملة معطوفة

على قوله يجب وبه اي بقول الصاحبين يفتى ولا يدعه اي لا يترك التكبير المؤتم ولو ترك امامه التكبير عمدا او سهوا

فلا يجب المتابعة بل يستحب فينتظر امامه الى ان يقوم او يتكلم كما في التمرتاشي والله اعلم

**فصل** سن للمحتضر بفتح الضاد والسحبة اي الداني من الموت ان يوجه الى القبلة مضطجعا

على يمينه وهذا اذا لم يشق عليه والا ترك ... ويجعل رجلاه الى القبلة ويستحسنه المرحوم فانه لم ...

كما في الجلابي واختير في بلادنا الاستلقاء على قفاه لانه ايسر لخروج الروح الا ان الاول هو السنة ويلقن اي يلقن
الشهادة فيجب على اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يابى عنه كما في شرح الطحاوي والكرماني
فلو قال تلك الكلمة مرة فيما سن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فاذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعده اذ الغرض من ان
يكون آخر كلامه تلك الكلمة كما في الزاهدي واشار في الكافي والمضمرات الى ان المراد من الشهادة اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي التتمة انه يقرأ عنده يس ويحضر من الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب
واما تلقين التلقين بالحضر ان يلقن الميت لم يجز عند الائمة الثلاثة وغيرهم من اصحابنا رضي الله تعالى عنهم وعليه فتوى ائمة
بلخ وبخارا كما في الجواهر لكن قال الامام الصفار في التلخيص انه مشروع لانه يعاد روحه وعقله ويفهم ما يلقن وقال صاحب الغياث
اني سمعت استاذي قاضيخان يحكي عن الامام ظهير الدين انه لقن بعض الائمة واوصاني بتلقينه فلقنته فيجوز وفي الجواهر انه لما سئل
القاضي مجد الكرماني عنه قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وروي في ذلك حديث ضعيف على ما في الحقائق
ان يقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا
**فاذا مات المحتضر يشد لحياه** بالفتح تثنية لحي اي عظم عليه الاسنان **وتغمض عيناه** من التغميض اي التطبيق اجفانها
ثم يمد اعضاؤه ويوضع سيف على بطنه لئلا ينتفخ ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى المغتسل كما في التتمة ويعلم به جيرانه و
اقرباؤه ويسرع في جهازه كما في شرح الطحاوي **ويجمر** من الاجمار او التجمير وهو اكثار الطيب **تخته** اي الذي يغسل عليه
بان يدار حوله المجمر وهو ما يوقد فيه العود **ويجمر كفنه** قبل ان يدرج فيه كما في الهداية **وترا** اي تجمير التخت والكفن ثلاثا او خمسا
او سبعا ولا يزيد عليه كما في شرح الطحاوي وقال اسمعيل المتكلم اراد بالتخت الجنازة وقال الزاهدي ان التجمير في زماننا مقصور
على الكفن **ويغسل** اي يفرض غسله كفاية وقيل يجب وقيل ليس سنة موكدة للحدث وقيل لنجاسة حادثة بالموت كما في النهاية
وذلك بان يجرد عن الثياب سوى العورة الغليظة في ظاهر الرواية وفي النوادر سوى العورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح
دال على ان يوضع على التخت كما تيسر وقيل يوضع طولا وقيل عرضا والاول اصح كما في المحيط والمتبادر ان يكون المغسول مسلما تام البدن
او اكثره او في حكمه النصف مع الرأس فلا يغسل الكافر والنصف بلا رأس وان يكون الغاسل يحل له النظر الى المغسول
فلو ماتت امرأة في السفر يتيممها ذو رحم محرم منها وان لم يوجد لف اجنبي على يده خرقة ثم يتيممها وان امة تيممها الاجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل
بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او امته بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات غير مشتهى او مشتهاة غسله الرجال والمرأة وعن ابي يوسف
ان الرضيعة يغسلها ذو الرحم وكره غيرها ولا يغسل زوجته وتغسل زوجها الا اذا ارتفع الزوجية بوجه ويستحب ان يكون الغاسل قريب الميت فان
لم يعلم الغسل فاهل الورع والامانة وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط غسل الغاسل ولا وضوءه ولو جنبا او حائضا او كافرا ولا نية الغسل في الاطلاق
دال على انه لو وجد في الماء غسل وعن محمد رحمه الله يغسل مرتين فان التثليث سنة الكل في الزاهدي ثم يغسل يداه ولا مضمضة ولا استنشاق
وقيل يجعل الغاسل على اصبعه خرقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته وعليه الناس اليوم كما قال الحلواني ولا يمسح رأسه

بالاتزر ويغسل عليه فينبغي ان يغسل السوءة بخرقة على يده فقال الى يوسف رح والسنة ان يضجعه على شقه الايسر عليه الى القبلة فيغسل بالماء الحار
الى ان يصل الى على شقه الايمن بالماء ثم على شقه الايسر كذلك ثم يسنده الى صدره ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولم يعده ثم على شقه الايسر بما ذكر والتكا
كما في المحيط وهو واجب لما بعد كل الغسل بالماء ثلث مرات كما في الزاهدي **ولا قلم ظفره** اي ظفره ولا اخذ شاربه فلا باس كما في المحيط
**ولا يسرح شعره** اي تخليص بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط وقيل مشطه كما في الكرماني فلو قطع ظفره او شعره او درج معه في الكفن كما في المجتبى
**ويجعل الحنوط** بالفتح وهو عطر مركب من اشياء طيبة ليطيب الموتى على هامته كما في الكرماني ولا باس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل
ولا باس به في حق المرأة كما في الجلابي **على راسه ولحيته** بعد ان يوضع على الازار كما في المبسوط **والكافور** صمغ شجر عظيم بالهند والصين **على**
**مساجده** اي مواضع سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه كما في الكرماني **وسنة الكفن** اي كفنه المسنون فان **التكفين فرض**
كفاية كما في المحيط وما في التحفة انه سنة فالمراد ما ثبت بها فانه **قال بعده كفنه من ماله** والا فعلى من عليه نفقته والا فعلى بيت المال **له ازار**
من الراس الى القدم على المشهور وفي الاختيار من المنكبين **وقميص** من اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب ولا كمين ولا دخريص ولا
اطراف كما في المحيط فيكره الضرب لكن قال الحلواني الصحيح ان يضرب كما في التمرتاشي **ولفافة** بالكسر وتسمى بالرداء ايضا من الراس
الى القدم **وتستحسن** على الصحيح **العمامة** بالكسر فيعمم يمينا ويذنب ويلف ذنبه على كوره من قبل يمينه وقيل يذنب على وجهه كما في التمرتاشي
**وقيل** هذا اذا كان من الاشراف وقيل ذا لم يكن في الورثة صغار وقيل لا يعمم بكل حال كما في المحيط والاصح ان يكره العمامة كما في الزاهدي
والظاهر من الضمير استواء جنس المذكر في الحكم وفي الجلابي لو كفن الصغير في ازار ولفافة اجزاه وقال محمد رح لا يجتنبي ان ينقص من خرقتين
وظاهر كلامه ان يوزر ولا فافة نائب عن السراويل فيعطف من اليسار ثم اليمين **ثم** يقمص وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رح العكس والا صح
يبسط الازار طولا لا عرضا كما في الزاهدي **ويزاد لها** على ازار وقميص ولفافة **الخمار** من ثوب يستر به راسها وفي الهداية بدل القميص
الدرع وفرق بينهما ان شقه الى الصدر والقميص الى المنكب وقالوا بالترادف فيقمص ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص
ثم الخمار فوقه ثم الازار كما في التمرتاشي **وخرقة** تربط بها ثدياها لئلا ينتشر الاكفان وعن محمد رح يربط فخذيها لئلا يضطرب والاولى ان تكون
بحيث تصل الى الموضعين لانه استر لها كما في المحيط والظاهر من الضمير استواء المؤنث وهو احسن فجاز للصغيرة ثوبان كما في التمرتاشي
**وكفاية** اي الكفن **له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار** كما في الهداية لكن في التمرتاشي بدل الازار القميص لها فيكره الاقتصار له على ثوب
ولها على ثوبين الا عند الضرورة كما في الكافي فالكفن ثلثة كفن السنة والكفاية والضرورة وهو ما يوجد فان حمزة رضي الله تعالى عنه حين استشهد
غطى راسه بكساء وقدميه بالاذخر كما في الكرماني والاولى كفن السنة عند كثرة المال وقلة الورثة والكفاية عند غيرها كما في التمرتاشي **ويستحب**
البيض ويستوي الجديد والخلق المغسول وعن الصديق رضي الله تعالى عنه ان الحي اولى بالجديد ويكفن بالكتان والقطن
والبرود والقصب وعن محمد رح لها الابريسم والحرير والمعصفر والمزعفر كما في الجلابي وقالوا له ما يلبس في العيد ولها ما في زيارة الابوين كما
في الزاهدي وقيل لها كفن المثل ما تلبس غالبا كما في التمرتاشي **ويعقد ان خيف انتشاره** صونا عن الكشف والعلم انه
لم يذكر في بعض النسخ والذكر اولى لما ياتي من قوله (وتحل العقدة) **وصلوته فرض كفاية**

عند الحاجة فيجوز سنة كما في النظم وسبب وجوبها الميت المسلم كما في الخلاصة وشرطها استقبال المصلي بحضرة الميت كما في الظهيرية و
ستر عورتها وطهارته وبدنها ومكانها ونيتها كما في الزاهدي وكونه على الارض او على الايدي قريبا منها كما في المحيط و
ولها وقت حضوره ولذا قدمت على سنة المغرب كما في الخزانة واعلم ان الصلوة على الكبير افضل من الصلوة على الصغير
كما في المضمرات وهي ان يكبر ويثني اي يقول الامام والقوم او المنفرد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وجل ثناؤك لعين في ظاهر الرواية انه يحمد كما في المحيط والاول رواية الحسن عنه كما في الاختيار ثم يكبر وفيه اشعار
بانه لا يقرأ والا كره كما في قاضيخان ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بالجهر وكما في الجلابي او بما مر في الصلوة وكما في المستصفى
ثم يكبر ويدعو له اي للميت او لكل مسلم والدعاء احسن من الدعاء المعروف (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) والغرض الاستيجاب
فالمعنى اغفر للمسلمين كلهم فلا يشكل باستغفار الصغير نظرا الى مجرد المفردات وللصبي يدعو (اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشافعا
ومشفعا) ومن لم يحسن دعا بما في آخر الصلوة (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات) اذ لا توقيت فيه ولا يجهر بها لانها كما
وقال البلخية من السنة ان يسمع صف بعد صف قيل وعن ابي يوسف رح انه بين الجهر والاخفاء كما في المحيط ثم يكبر ويسلم عن
يمينه وشماله بنيته من ثمة الا الميت غير رافع صوته مثل سائر الصلوات ومن خفض الثانية ولا يقوم داعيا له وفيه اشارة
الى ان ليس بعد الرابعة ذكر وقيل هو ما في القعدة وقيل (ربنا لا تزغ قلوبنا) وقيل (سبحان ربك رب العزة عما يصفون)
كما في المحيط وفي الكلام رمز خفي الى ان الركن هو التكبيرات الاربعة فالاربعة الباقية سنة كما في الجلابي والى ان الجماعة لم تشترط
ولذا لو كان الامام امرأة يسقط الفرض كما في المنية ولا يرفع اليد الا في التكبير الاول وقال البلخية في الكل وعدم
الوضع والارسال ويقوم الامام بحذاء الصدر لانه محل العلم ونور الايمان كما في الكرماني وغيره وهذا ظاهر الرواية وعنه
يقوم بحذاء وسطها وعن ابي يوسف رح بحذاء وسطها ورأسه لانه معدن العقل كما في المحيط والاول المختار كما في الخزانة
وفيه اشعار بان القيام ركن كما يأتي وكذا محاذاته الى جزء من الميت كما في التحفة والاكتفاء دال على ان البعد عن الامام
غير مفسد وفيه خلاف كما في البعد بالنهر كما في المنية والاحق اي الاولى بالامامة السلطان اي الخليفة ثم الوالي ثم
القاضي او امام الجامع ثم امام الحي وقال كثير من مشائخنا ان بعد الخليفة امام المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة
الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي كما في المحيط وفي ظاهر الرواية السلطان ثم امام الحي والاول المختار كما في الخلاصة ثم
الولي كما قال الطرفان وعند ابي يوسف رح الاولى الولي بكل حال والكلام مشير الى وجوب تقديم السلطان ثم وثم
وقال ابن شجاع ان تقديم امام الحي سنة كما اشير في الزاهدي وغيره كما وقع في العصبات من الترتيب فالبنوة
ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة كما في الكافي وذكر محمد رح ان الاب اولى فقيل انه قوله وذلك قول ابي حنيفة رح واما
قول ابي يوسف رح فالولاية لهما الا انه قدم الاب احتراما وقيل انه مقدم عند الكل في الجنازة وفي الكلام رمز الى ان الاعم

ای علی الاقرب فالاقرب بعد الاب من اقربائه لانه یصلی علیه [illegible] ان یکون بمکان [illegible]
[illegible] وقال ان ابن العم [illegible] وفی ان المستوین کاخوین لاب وام کلاهما علی ولیس للولی الا
[illegible] کما فی [illegible] کذلک [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] کما فی الزاهدی وصح الاذن ای اذن ولی الصلوة غیره بالصلوة وقیل [illegible]
لمن یصلی قبل الاذن [illegible] الا باذنه فان صلی غیرهم ممن لیس حقه یعید الولی ای من هی حقه [illegible]
بالصلوة [illegible] من صلی او لم یصل کما فی النظم فالسلطان اذا صلی بلا اذن الخلیفة یعید کما فی النهایة وغیره فالاحسن فان
صلی غیر الاحق یعید ان شاء الاعادة کما فی الهدایة وفیه اشعار بان صلوة غیر الاحق جائزة لکن فی النافع [illegible]
علی انها غیر جائزة فیعیدها الولی وجوبا ولا یصلی ای لا یجوز ان یصلی غیره ای غیر الولی والاحق سواء کان من اهل الولایة
او لا بعده ای بعد صلوة الولی والاحق قال الله تعالی الله ولی الذین امنوا ای ناصرهم کما فی کشف البیان وفیه اشعار
بانه لا یصلی علی المیت الا مرة واعلم ان الافضل ان یکون الصفوف ثلثة حتی لو کانوا سبعة اصطف ثلثة ثم اثنان ثم
واحد قال علیه السلام من اصطف علیه ثلثة صفوف من المسلمین غفر له کما فی المضمرات وافضلها الصف الاخیر
بخلاف سائر الصلوات کما فی الکفایة والشمنی ومن لم یصل علیه وقد دفن صلی علی قبره مالم یظن تفسخه ای تفرق اجزائه وقیل
مالم یمض ثلثة ایام وقیل عشرة ایام وقیل شهر کما فی الزاهدی والاول الصحیح وفیه اشارة الی ان التراب اهیل علیه و
وحینئذ یصلی علیه فان لم یغسل والا اخرج من القبر فیغسل ان لم یغسل ثم یصلی علیه کما فی المضمرات والمحیط والی انه
لو شک فی التفسخ لم یصل کما فی التمرتاشی ولم تجز راکبا او قاعدا الا بعذر وکرهت کراهة التحریم وقیل کراهة التنزیه
فی مسجد جماعة ای المسجد الجامع او المحلة فیما بنی لها وفی الدور والکروم کما فی المنیة وهذا اعنی الکراهة اذا کان المیت
والامام والقوم فی المسجد تفریع قوله ولو وضع المیت وحده او مع الامام والقوم کلا او بعضا خارجه ای من خارج
المسجد والباقی داخله اختلف المشایخ فی کراهة الصلوة بناء علی اختلاف العلة تلویث المسجد او بناؤه للمکتوبة وعن
ابی یوسف رح روایتان لا یکره اذا وضع المیت وحده خارجه ولا یکره مطلقا کما فی المحیط وغیره لکن فی الخزانة لو کان المیت
مع الامام وبعض القوم خارجه لم یکره اجماعا کما لو کان بعذر من مطر ونحوه داخله لم یکره اتفاقا کما فی قاضیخان والکلام
تشیر الی انه لو کان المیت وحده فی المسجد والباقی خارجه لم یختلفوا فیه وفی المحیط فیه اختلافهم وفی العدول عن الخلاف
تنبیه علی ان لکل من طائفتین دلیلا فانه قول بلا دلیل بخلاف الاختلاف فصلح للعمل ما ذهب الیه کل منهما والمشایخ بالیاء
فانها جمع المشیخة بفتح المیم والشین المکسورة مع سکون الیاء او ساکنة مع فتحها وهی اسم جمع فان الاشیاخ والشیوخ
جمع للشیخ من خمسین او احدی وخمسین الی احدی وستین وقد یعبر به عما یکثر علمه لکثرة تجاربه ومعارفه والمراد المتاخرون
من علمائنا غیر المتقدمین من الامام وتلامذته وسن فی حمل الجنازة اربعة من الرجال بقرینة تذکیر العدد فیکره ان

يحملون على ... الحمل ... كما في المحيط ... اي جنازة الكبير فلو كان صغيرا جاز حمل الواحد كما في الشافي ...
... كما في الجلابي واما الحمل ... الدفن ... الا ان يحتاج الحمل اذ ... كما في المضمرات ...
الميت بسريره كما قال ابن الاثير وفي المغرب انما بالفتح الميت وبالكسر السرير وفي الصحاح ان العامة قالوا بالفتح وهي
على السرير فان لم يكن عليه فهو سرير ونعش وعن ان يصح انت يا ابا يوسف خالفه ابو حنيفة رح فجعلها ... محمولا
على مقدم ثم غيره وهكذا انجح للعبارة مقدمها على يمينك وهو يسارها اي يسار الميت ثم تضع مؤخرها على يمينك ثم كذا
تضع مقدمها ثم مؤخرها على اليسار كى حاملا في كل وضع من الاوضاع الاربعة عشر خطوات اذ ذكر في الحديث (من
حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة) ويسرعون من الاسراع بها اي في سير الجنازة او به كما في الاصلاح
وغيره لا خببا بفتحتين وهو اول عدو الفرس وكلمة لا النفي المضارع او للتبرية يعني غير خبب يكون حالا او مصدرا والمشي
خلفها احب وافضل فلا باس بالمشي امامها وعن يمينها ويسارها وكره ابو يوسف رح ان يتقدمها منقطعا من القوم وعنه راى
ابا حنيفة رح راكبا يتقدمها ثم يقف حتى يأتيها وهذا دليل على انه لا باس بالركوب كما في المحيط وهذا دليل على ان فعل
المجتهد كقوله والاكتفاء مشعر بانه لا باس لتشييع الجنازة بالجهر بالقرآن والذكر وقيل انه مكروه كراهة التحريم كما في المنية وكذا
لا باس بمرثية الميت شعرا او غيره كما في الجلابي وذكر قاضيخان انه كره قول الماشي (استغفروا له غفر الله لكم) وكره الجلوس
اي جلوس متبعي الجنازة قبل وضعها فلا باس بالجلوس بعد وضعها كما في الكافي وفيه اشعار بان القيام اولى وقال
الجلابي ان القيام مستحب حتى يدفن ولا يقوم للجنازة اذا مرت به الا اذا اريد ان يشهد قال محمد رح هذا شيء محدث لا اصل له
كما قال ابو حنيفة رح وفي المحيط اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة يقومون لها اذا راوها قبل وضعها عند بعض الناس
والصحيح انهم لا يقومون فعلى ما في قاضيخان وغيره انه كره القيام محمول على احد هذين ويلحد القبر من لحده او الحده اي حفر
في جانب القبلة من القبر حفيرة تسمى باللحد اسم مفعول كما في المفردات وباللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهري
وغيره وبفتح الحاء عن صاحب المهذب والقبر مقر الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه الى
السرة وقيل الى النحر كذا في المضمرات وان زاد عليه فهو افضل فلو كان على قدر قامته فهو احسن واللحد سنة ويكره الشق وهو
ان يحفر وسط القبر ويعمق وهذا اذا صلب الارض واما اذا ضعفت فالشق واوصى كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ان يرموا في التراب من غير لحد ولا شق ويوقى الوجه من التراب بلبنتين او ثلث كما في المحيط واما التابوت فعن البقالي انه مكروه
وعن ابي بكر محمد بن الفضل لا باس به في ديارنا ولو من الحديد لرخاوة ارضنا الا ان السنة ان يفترش فيه التراب ويجعل اللبن
الخفيف عن يمين الميت ويساره ويطين الطبقة الاعلى مما يلي الميت ليصير كاللحد كما في الزاهدي والمتبادر من عطف
الواو ان الاحب ان يدفن الميت او القتيل في مقابر قوم كان في بلدهم وان نقل ميلا او ميلين او غيره فلا باس به كما
في الجلابي وهذا قبل الدفن واما بعده فان غلب عليه الارض ففي نقله خلاف والا لا ينقل بالاتفاق الا اذا دفن في ارض

[illegible] كما في المضمرات [illegible] لكن في [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]

الميت فيه اي في القبر [illegible] [illegible] [illegible] من القبر [illegible] الميت في اللحد [illegible]

[illegible] [illegible] الاصل [illegible] [illegible]

[illegible] تحت الميت فانه مكروه كما في المحيط وقال الحلواني لا يجوز [illegible] كما في الخزانة وذكر

في الزاهدي انه مكروه مطلقا [illegible] في الجلابي لا رواية في ذلك والظاهر انه لا بأس به في المضمرات لا بأس به [illegible] اذا

لكن مع هذا كما قال قاضيخان ويقول واضعه استحبابا بسم الله وعلى ملة رسول الله اي به وضعناك وعليه سلمناك و

في رواية بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله اي اشهد انا امرنا به او هو وضع الميت في القبر [illegible] لكن بسم الله وبا امنا

وفي رضاه وما عنده من الثواب والكرامة رغبنا نحن في ذلك كله على ملته ودينه كذا في الكرماني وفي لفظ الواضع اشعار

بان الشفع غير لازم ونحو الرحم المحرم اولى بالمرأة ويكره ادخال الاجنبي والزوج كما في الجلابي وعند فقد المحرم الشيوخ ثم الشبان

الصلحاء كما في الخلاصة ويوجه الى القبلة على شقه الايمن ويحل العقدة التي على الكفن فيقول اللهم لا تحرمنا اجره

ولا تفتنا بعده كما في الجلابي ويسوى على اللحد اللبن بالفتح والكسر بالفارسي (خشت م) والقصب غير المعمول فان

المعمول الذي بالفارسي (بوريا بافته) مكروه عند بعضهم وكلمة الواو تشير الى اباحة الجمع كما في الجامع الصغير لكن في الاصل كلمة

او كما في المحيط ويسجى قبرها اي يستر قبر المرأة بثوب حتى يسوى اللبن كما في الكافي لكن في المحيط اذا وضعت النساء في اللحد

استغنى عن التسجية ولا يسجى قبر الرجل عندنا الا لدفع الحر او الثلج او المطر عن واضعه وفي الجلابي عبارة اصحابنا في تسجية قبره مختلفة

منها ما دل على الجواز ومنها على الكراهة ويكره الآجر والخشب اي يكره ستر اللحد بهما وبالحجارة والجص كما في الجلابي وقيل ان

الآجر لم يكره الا للزينة وفيه اشعار بكراهة التابوت من الخشب كما في المحيط ويهال التراب اي يرسل تراب اخرج

من القبر اليه فلا يزاد عليه من تراب غيره وعنه لا بأس برش الماء عليه وعن ابي يوسف رح انه مكروه كما في الزاهدي

ويسنم اي يرفع القبر استحبابا غير مسطح قدر شبر في ظاهر الرواية كما في الكرماني وفيه اشعار باباحة الزيادة على قدر شبر في رواية

وفي التمرتاشي لا بأس بالآجر بعد الاهالة وفي الخزانة لا بأس بان يوضع حجارة على رأس القبر ويكتب عليه شيء وفي النتف

كره ان يكتب عليه اسم صاحبه وان يبنى عليه بناء وينقش ويصبغ ويرفع ويجصص وفي المضمرات عن النبي عليه الصلوة والسلام

انه قال رصفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه ونهى عن التكليل والتجصيص والمختار ان التطيين غير مكروه

وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة. اعلم انه اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا او

يشتغلوا باموره وهو يأمره ويكره اجتماعهم عنده للتعزية وزيارة القبور مستحبة للرجال وكذا للنساء على الاصح فيقرب من القبور

ويبعد مثل ما في الحيوة وقيل الدعاء قائما اولى فيقوم بحذاء وجهه وقيل لا بأس بان يطأ القبور وهو يقرأ القرآن او يسبح او يدعو لهم

وعنه لا يطأها الا ضرورة كما في الخزانة والله اعلم

فصل الشهيد من الشهود اى الحضور او من الشهادة وهى الحضور مع المشاهدة بالبصر او بالبصيرة فعيل بمعنى من قتل فى سبيل الله
او لحضور الملائكة اياه او تنزل عليه الملائكة) واما الحضور وحده عنده تعالى او لان الشهداء عند ربهم كما فى المغربات فهو على الاول
بمعنى المفعول وعلى الثانى بمعنى الفاعل ثم ان اطلاق الشهيد بطريق الاشتمال على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب
وذات الطلق وذى ذات الجنب وغيرهم ما كان له ثواب مخصوص كما اشير اليه فى المسعودى وغيره فهم شهداء فى احكام الآخرة
يعنى الشهيد الحقيقى شرعا هو الشهيد فى احكام الدنيا فقال مسلم غسل فلا يحترز به عن شيء وقيل به احتراز عن الكافر فيغسل وفيه انه
لا يجب غسل كافر اصلا وانما يباح غسل كافر غير حربي دخل مسلم كما فى الجلابي طاهر اى ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس
فلا انقطاع احدها كما هو المتبادر فاذا استشهد الجنب يغسل عنده خلافا لهما واذا انقطع الحيض والنفاس فاستشهدت
فعلى هذا الخلاف واذا استشهدت قبل الانقطاع تغسل على اصح الروايتين عنه كما فى المضمرات وفيه اشعار بان الحيض
والنفاس موجبان للغسل كما فى الكرماني وهذا اختلاف المشايخ بالغ فاذا قتل صبي يغسل عنده واذا الشهادة صفة مع ... الا
بعقله ولا عقل له لم يقيد به واذا قتل المجنون غسل عنده ايضا اتفاقا لما فيهما كما فى المضمرات على هذا خرج المجنون ايضا بقوله بالغ خلافا
الى قيد عاقل كما ظن الا انه لا يخلو عن اشعار بان غير الطاهر والبالغ غير شهيد عنده فى احكام الآخرة وفى المحيط ان الغسل
ساقط عن البالغ لانه يخاصم من قتله فيبقى عليه اثره ليكون شاهدا له بخلاف الصبي فانه لا يخاصم بنفسه بل الله يخاصم عنه فلا حاجة
الى ابقاء الاثر قتل قتلا ظلما بان يقتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق ظالما او دافعا عن نفسه او ماله او اهله او مسلم او ذمي او
ان يقتله المكابرون عليه فى المصر ليلا بالسلاح او غيره او نهارا بالسلاح او خارجه بسلاح او غيره كما فى شرح الطحاوى فاذا قتل
فى قتال هؤلاء لم يغسل وان لم يضف القتل اليهم وهذا عنده واما عند الطرفين فيشترط ان يضاف القتل اليهم ولو بالتسبيب
فلو قتل مسلم بالوقوع فى حفرتهم منهزما او بايطاء دابة منفلتة منهم بلا راكب او سائق او قائد لم يغسل عنده خلافا لهما ولو اوطئه
وعليها راكب لم يغسل بلا خلاف كما فى المحيط وانما قال قتل لانه اذا مات ولو فى المعركة غسل فلو خرج الدم من موضع غير شاق
كالاذن او العين لم يغسل وانما قال ظلما لانه لو قتل برجم او قصاص او تعزير او افتراس سبع او سقوط بناء او غرق او طلق
او نحوها غسل بلا خلاف كما لو قتل لبغي او قطع طريق او عصبية ولم يجب على القاتل او عاقلته به اى بنفس ذلك القتل
مال اى دية فلا يغسل الدية الواجبة بالصلح او بصيانة الدم عن الهدر كما اذا قتل احد الابوين ابنه اذ يجب فيها القصاص
الا انه سقط بالصلح وحرمة الابوة مثلا على ان فى شهادته روايتين كما فى الكافي وفيه ايماء الى انه متى وجب القصاص فهو
شهيد والدية فلا فاذا قتل عمدا كما اذا اتلف بالسلاح قصدا يجب القصاص بالاجماع واذا قتل بشبهة العمد او الخطاء او الجار
مجراه كما اذا ضربه بالعصا او رمى غرضا فاصابه او سقط نائم عليه فهلك يجب الدية بالاجماع ولم يرتث اى لم يخلق قتله
من رث اى خلق كما فى الكافي فينزع عنه اى عن هذا المقتول غير ثوبه اى الثوب المختص به مما هو من جنس الكفن فينزع
عنه السلاح والفرو والخف والحشو ونحوه لانه كره التكفين بها ابتداء فكره بقاء والاشبه ان لا ينزع السراويل ويزاد

عليه [illegible] ويعض فيه ذلك في الشهيد قبل [illegible] ان كان عليه [illegible] وصل

او قتل الحربي [illegible] الغسل القتيل الا حاجة [illegible] وصلي عليه

[illegible] اذا كان عليه [illegible] كما في الظهيرية

ويغسل اتفاقا لوجوب المال [illegible] وجد قتيلا [illegible] ازهاق الروح وان كان جديدا في مصر او قرية

سواء كان في موضع القسامة كالمحلة والدار او لا كالشارع والجامع وما ذكره المصنف انه لا يغسل المقتول فيها فهو مقيد بما ذكره في المحيط

والواجب فيه المال في التحقيق [illegible] في مصر او وجد خارجه غير القضا لا يغسل ان لم يكن ملوكا لم يعلم قاتله فان علم لم يغسل سواء كان

القتل بحديدة او حجر او عصا كبير او صغير لكن في الذخيرة ان قتل بعصا صغير غسل اتفاقا لوجوب المال بالحجر والعصا الكبير يغسل عنده

خلافا لهما والخلاف في المال والقصاص [illegible] يخالف الهداية ومن قتل بحديدة ظلما لم يغسل فان قوله ظلما [illegible] وقد علم قاتله او

لم يعلم جاز ان يكون شبه عمد او خطأ ويكون القتل ظلما كما في الكرماني وغيره ومن جرح وارتث اي صار خلقا بان نام ذلك المجروح

او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة اي انزلته بها من الايواء او الوأي وهو متعد بالي وبنفسه وانكر بعضهم كونه متعديا

بنفسه وقال الازهري انها لغة فصيحة كما ذكره ابن الاثير او نقل للشهداء عن المعركة لنفع الاحياء تنازع فيه آواه ونقل المعركة

ذكرت على العادة والا فلا نقل من مكانه بل تحرك منه وكذا قام منه كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه اذا نقل

لئلا تطأه الخيول فليس بارتثاث وقال الحاكم اذا انقل القتال بحاله لم يرتث او بقي في المعركة عاقلا وقت صلوة كامل كما روي

عن ابي يوسف رح وظاهر الرواية يوم وليلة كما في التمرتاشي وقال الزاهدي اراد ابو يوسف رح وقت ما صار الصلوة دينا عليه و

في المحيط ان بقي حيا يوما او اكثر وهم في القتال لم يرتث وان كلمهم في التحفة ان بقي حيا اقل من يوم وليلة لم يرتث عند محمد رح او

اوصى بشيء عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وقيل جوابه في الديني وجواب ابي يوسف رح في الدنيوي وقيل لا خلاف فيما قال

قال في الدنيوي وما قال محمد قال في الديني كما في التمرتاشي وعن ابي جعفر انما ارتث اذا زادت الوصية على كلمتين كما في الحقائق

وقيل هذا اذا تكلم كثيرا من امر الدنيا كالبيع فان قل فلم يرتث كما في الذخيرة والحاصل انه اذا جرى عليه شيء من الاحكام او انتفع بشيء

من الدنيا فقد ارتث كما في التحفة واعلم ان المرتث له ثواب الشهيد وان غسل كالغريق كما في الكافي وصلي عليهم عطف على غسل

وليس بمستدرك لمنع الملازمة بين الغسل والصلوة وان قتل لبغي او قطع طريق غسل في رواية ولا يصلى عليه في ظاهر

الرواية وعن ابي حنيفة رح لا يصلي عليه وقت الحرب ويصلي بعده في رواية وعن ابي حنيفة رح في الصلوة على المصلوب روايتان كما في

الظهيرية وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطأ يصلي عليه وهذا بلا خلاف واما اذا تعمد فيه فقد صلي عند الطرفين والاصح عند السغدي ان

لا يصلي عليه لانه لا توبة له وعند الحلواني بعكس كما في النهاية ✝ ✝

فصل اذا اشتد خوف العدو بحيث يمكن الضرر منه ولو سبعا والاشتداد مشروط عند بعضهم ولذا ذكر في القدوري والكافي

الا ان العامة لم يشترطوا ولذا لم يذكر في المبسوط والمحيط والتحفة وغيرها وقيل حضرة العدو كافية كما في النهاية والعدو يقع على الواحد

والعدو يجعل الامام اي الخليفة او السلطان او نائبه امته بالنصب اي جماعة من السرية نحو العدو وانظار في موضع الاشهار وصلى الامام بطائفة من الامة ركعة ليقعد فيقعد فينظر في الثنائي اي صلوة الفجر والسافر والجمعة والعيد وصلى ركعتين لنفسه فينظر في غيره من الظهرين والعشاء وفيه اشعار بانه يصلي بالمقتدي ركعة وبالاخرى الباقي لظان السفر فيه القراءة في صلوة غير الامام للانحراف في غيره كما في المحيط و مضت هذه الامة بعد السجدة الثانية في الثنائي وبعد التشهد في غيره اليه اي الى العدو ووقفت بازائه ولو مشت بوجه القبلة وجاءت تلك الامة التي جعلتم نحوهم وصلى الامام بهم نفسه بعد الافراد ما بقي من ركعة الثنائي وركعتي غيره وسلم الامام وحده ومضت هذه الامة المسبوق من غير سلام اليه بعد سلامه ووقفت بازائه وجاءت الامة الاخرى اي الاخيرة و اتمت صلوتها بلا قراءة ثم مضت اليه وجاءت الامة الاخرى المسبوقة واتمت الصلوة بها اي بقراءة ولا يخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين او مقيمين او الامام مقيما واما اذا كان الامام مسافرا والقوم او بعضهم مقيمين او مسافرين ففي غير الثنائي يصلي الامام ركعة بكل امة كما مر فاذا سلم الامام جاءت الاولى فصلى المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم ثلث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يقرأ في الاخريين الفاتحة واما الامة الثانية فتصلي بقراءة المسافر ركعة والمقيم ثلثا لانهم مسبوقون وفي الكلام مشير الى ان الاصل والافضل اذا لم يتنازعوا في الصلوة مع الامام ان يجعل الامام امة منهم نحو العدو فيصلي باخرى فيجعلهم نحوه فيجيء الاولى فيأمر واحدا منهم ان يصلي بهم الكل في المحيط والى ان صلوة الخوف مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف رح لما فيه المشي و استدبار القبلة كما في الهداية والكافي وغيرهما من المتداولات فكان الفاضل التفتازاني لم يصحح كتبنا المتداولة حيث صحح والا لم ينقل في شرح الكشاف ان خلافه لم اجد في كتب الفقه في الخلافيات، وان زاد الخوف اشتدادا بحيث لم يتيسر لهم النزول عن الدواب صلوا ركبانا جمع راكب وهو ان اختص في التعارف بمن على ظهر البعير لكن في الاصل اعم فرادى اي اذا كانت واقفة او سائرة بنفسها ولا يجوز الجماعة الا اذا كان المقتدي على دابة الامام كما في المحيط وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رح ان الجماعة جائزة كما في شرح الطحاوي بايماء للركوع والسجود الى اي جهة قدروا فسقط التوجه ضرورة ويفسدها القتال كغيره وفيه اشعار بانهم ياخذون السلاح في الصلوة وذلك لانه مستحب كما في الكافي والمشي فيها هربا من العدو وفيه اخر الصلوة الى مكان الوقوف ويفسدها الركوب فيها اذا ابتدأ على الارض وهذا كله اذا قربوا من العدو واما اذا بعدوا فلا يجوز وان ظنوا عدوا بان رأوا شبحا او غبارا فصلوها فان كان كما ظنوا فبها والا فقد اعادوا كما في التحفة والله اعلم

## فصل صح في الكعبة

**فصل صح في الكعبة** اي البيت الحرام سمي بها اما لارتفاعها او تربيعها او لكونها بناء منفردا او لان طولها كعب الثلاثة وهو سبعة وعشرون كما في الازاهير ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذلك يعرف باللام **الفرض والنفل ولو كان ظهره الى ظهر امامه** وفيه اشعار بصحة الجماعة في صلوة النفل وفيه تفصيل ذكرناه لا يصحان **لمن ظهره الى وجهه** اي الامام فيجوز اذا كان وجهه وجه امامه لكنه مكروه لما فيه من استقبال الصورة كما في الزاهدي وينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة بان يعلق نطعا او ثوبا كما في الجلابي **وكره الصلوة فوقها** لترك التعظيم وجاز على جدارها اذا كان وجهه الى سطحها والا فلا كما في المحيط **وان اقتدوا**

في الفرض الا فضل حولها اي حول الكعبة من مسجد الحرام وبعضهم اقرب اليها من امامه صح الاقتداء فيها صح الصلوة الى
الجوانب ذلك البعض في جانبه اي الجانب الذي يكون امامه قبل في جانب آخر كما اذا كان الامام في الجانب الشمالي والمقتدي
الاقرب الى الكعبة في الجانب الغربي وفيه اشعار بان الامام خارج البيت فاذا كان داخله صح الاقتداء اذا فتح الباب
وفق الله تعالى اتمام الغربي جانبه من البيت الحرام كما وفقه لاتمام الكتاب مع ورود اللفظ الجانب في آخره بحسن الاختتام

## كتاب الزكوة

ذكرها بعد الصلوة لانها افضل العبادات بعدها كما في الكرماني وهي اسم من التزكية وكلاهما مستعملان في المفردات انها في اللغة النمو الحاصل
من بركة الله تعالى وفي الشريعة القدر الذي يخرج الى الفقير وفي الكرماني انها في القدر مجاز شرعا فانها ايتاء ذلك القدر
عليه المتقون كما في المفردات وهو اقابل العنوان وبالاشتراك قال الزمخشري وابن الاثير وانما ترك في العنوان العشر
وغيره مما ذكر فيه لانه داخل فيه تغليبا او تبعا اعلم ان سببها المال وله شروط كما للمكلف فصرح ببيان شرطه او لا فقال **وهي لا تجب** اي لا تفترض
فرضا قطعيا الا **على حر** حقيقي كالمسلم او حكمي كالذمي فان المأخوذ منه الزكوة كما في التحفة وغيره واحترز به عن الحربي فان الكفار كلهم ارقاء كما في
عتق المستصفى وسير الزاهدي وما اخذ منه عوض عما اخذ منا او حماية لما في يده كما في المحيط ولا يخفى ان ما ذكرنا مغن عن قيد مسلم ولذا لم يذكر في
بعض النسخ وظاهره ان الحرية والاسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء ايضا حتى لو ارتد عياذا بالله سقط الزكوة الواجبة كما في الزاهدي
**مكلف** اي عاقل بالغ فيجب على المعتوه والمغمى عليه ولو استوعب حولا كما في قاضيخان لا يجب على المجنون والصبي وظاهره ان العقل شرط في
جميع الحول كالبلوغ حتى انه اذا افاق في بعضه يستانف الحول من وقت الافاقة كما روي عنه وقيل هذا في الذي بلغ مجنونا ثم افاق
واما اذا كان مفيقا في اول الحول ثم جن فعنه ان استغرق جنونه الحول سقط عنه الزكوة والا وجبت من اوله وعنه انها تجب بالافاقة
في الحول قل او كثر كذا في الزاهدي وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه كما في الكافي وبه اخذ محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح وعنه
الافاقة في اكثر الحول كما في المحيط ثم اشار الى شروط المال بقوله **مالك** اي قادر على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعة في الدنيا
ولا غرامة في العقبى كما في الكرماني **ملكا** مثلث مصدر كما في القاموس لكن في المقائس انه بالكسر اسم **تاما** اي كاملا بان يكون في يده
او يد امينه كالمضارب او يد غيرهما كالمستقرض المقر ونحوه كما في النظم ولو فسر التام بيده ورقبته لخرج عنه بعض ما ذكرنا ولا يغني هذا القيد
عن قيد الحرية كما ظن لانه مخرج للحربي وقيد مسلم لم يذكره الطحاوي **لنصاب** في اللغة الاصل وفي الشريعة ما لا تجب فيما دونه زكوة من المال
كما في الكرماني وفيه اشكال لان اللام للتقوية فانه مفعول مالك لا يخلو عن اختصاص وحينئذ لا يحتاج الى قوله ملكا تاما وفيه اشعار بانه لو كان
نصاب بين اثنين او اكثر فلا زكوة فيه كما اذا كان لرجلين اربعون شاة كما في المحيط والتبادر ان يكون النصاب مالا حلالا فان
كان حراما فان كان له خصم حاضر فواجب الرد والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل له منه شيء كما في النتف ومثله في المنية
فلا زكوة في المغصوب والمملوك شراء فاسدا كما في النظم **نام** اي زائد يقال نما ينمي نماء ونموا ونميا اذا زاد ونموه لغة كما في التاج **وهو اما**
**بالثمنية** اي بكونه ثمنا وهو في اللغة ما هو عوض عن شيء وفي الشريعة ما لزم بالبيع واريد به ما لم يدخل تحت تقويم مقوم والمراد ما خلق في الاصل

لان يقال الصحيح انه كالذهب والفضة لكن في الذخيرة ان طلب النماء في الاثمان غير مشروط لوجوب الزكوة او السوم اي الرعي يقال سامت
الماشية سوما اذا رعت او نية التجارة اي قصد الخير والفضائل من التجار كما في المحيط وهي التصرف في راس المال طلبا للربح [illegible]
ليس في كلامه [illegible] مع الحول اي صاحب كل من النية ونحوها [illegible] وان الخمس في المعادن والركاز
من [illegible] على الفور [illegible] كما ذكره الراغب فيه اشعار بان العبرة في الزكوة للنية كما اشار اليه الكافي والكرماني وفيه اشارة
اشارة الى التنبيه ان [illegible] اعتبار القرينة والتحقيق ان القرينة يريد اليسير فيعتبر النماء الا انه [illegible] في الحرج [illegible] السوم في السوائم
والنية في مال التجارة [illegible] على ذلك ولذلك لو امسك [illegible] لا ما كان عليه الزكوة كما في
المحيط والذخيرة والاشبه في التحفة فعلى هذا ينبغي ان تجب الزكوة على من ليس له غير السائمة او مال التجارة شيء [illegible] او في التجارة
والظاهر ان كون النصاب سائما شرط في كل الحول والنصاب لم يشترط الا في طرفيه والسوم في اكثره كما ياتي فاضل عنه لنصاب
عن حاجته الاصلية اي عما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا كطعامه وطعام اهله وكسوتهما والمسكن والخادم والمركب وآلة المحترف
فان هذه الاموال ليست بنامية فلم يجب فيه شيء كما في الهداية وغيره فقوله تام حائل لكونه نهاية القيد على انه مخرج لما ذكرنا من المحيط وغيره
ثم لا يخفى ان الدين داخل تحت الحاجة الاصلية الا انه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر فقال و فاضل عن دين حادث في الحول
او بعده فان كلا منهما مانع لوجوب الزكوة والثاني لا يسقط زكوة الحول عند الائمة الثلثة خلافا لزفر رح كما في المشارع والدين
شامل لدين الله تعالى كدين العشر والخراج وقيل ان كان حق يمنع والا فلا وكدين الزكوة فانه يمنع في السائمة وكذا في غيرها
عند الطرفين سواء كان ذلك في العين بان كان قائما او في الذمة بان كان مستهلكا وعند ابي يوسف رح في العين يمنع
لا في الذمة وعند زفر رح لا يمنع اصلا وشامل لدين العباد كالثمن والاجرة والمهر فانه مانع وقيل ان كان نية الزوج اداءه يمنع
طالبته يمنع والا فلا كما في المحيط وقيل يمنع المعجل دون المؤجل كما في الاختيار وذكر في المغني ان دين العباد يمنع ولو مؤجلا وعن الصدر الشهيد
لا رواية فيه للمشايخ [illegible] وجه كما في الكافي والصحيح انه غير مانع كما في الجواهر مطالب ولو بالجبر والحبس عليها [illegible] من جهة العباد اي الامام
في الاموال الظاهرة اي السوائم او الملاك في الاموال الباطنة اي العروض التجرية او للآدمي في دين العبد [illegible] عن دين النذور
والكفارة وصدقة الفطر والحج وغيرها [illegible] الا يجبر على ادائه ولا يحبس لاجله كما في شرح الطحاوي والاطلاق دال على ان وجوب الزكوة
على التراخي [illegible] كما روي عن اصحابنا وفي الملتقط انه على الفور عندهما وعن محمد رح لا تقبل شهادة من اخرها كما
في المحيط [illegible] انما عند ابي يوسف رح على الفور وعند محمد رح على التراخي وعن ابي حنيفة رح روايتان
[illegible] الشيخين ان التاخير مكروه فلا تجب الزكوة على مكاتب لكونه عبدا غير مالك ما بقي عليه درهم ولا تجب
على [illegible] بعد الوصول اي وصول المال اليه [illegible] كان ذلك المال فيما بالاضمار [illegible] من الاضمار والاخفاء
وشرعا المال [illegible] غير مرجو الوصول [illegible] فلا تجب الزكوة فيه عندنا لان كلا من الملك والنماء فيه مفقود [illegible]
مغصوب [illegible] او مال مدفون في برية نسي مكانه بخلاف ما اذا نسي في داره او حانوته او بيته فانه يزكي لما مضى لامكان الوصول

بالحول كما في المحيط واما المديون في اسقاط وكرر فيه اختلاف المشايخ كما في المحيط وكمال مجحود علانية اسرا بلا حجة اي بينة او علم القاضي وقيل ان
نسي ان له حجة ثم علم فلا زكوة عليه لما مضى بخلاف ما اذا علم ابتداء فانه يزكي وقيل ان يكون المنسي بلا اقامة حجة فلو جحد دينه سنين وله حجة
الا انه لم تقم ثم اقام لا يزكي لما مضى كما قال البعض وعن محمد رح ان لا زكوة فيه وان كان له بينة عادلة كما في المحيط ويدخل فيها
على مال مقر بالحجر لا يعطيه مملة الا يزكي والكلام مشير الى انه يزكي لما مضى في دين المقر ولو معسرا وهذا اذا قبض والملك بدل مال للتجارة
واما اذا لم يكن بدلا عن مال كالوصية والميراث والمهر والدية وبدل الكتابة فلا يزكي لما مضى واما بدل مال ليس بمال التجارة كعبيد
الخدمة ففيه خلاف وقالا انه يزكي في كل ما قبض الا الدية والبدل كما في الزاهدي وكمال ماخوذ اخذه السلطان او غيره مصادرة
اي تكليفا قال البيهقي المصادرة كسي را شكنجه كردن جهت التباء در ان بشرط دوام المضاربة الى زمان الوصول فلو حدثت بعد مضي الحول
لزم زكوة ذلك الحول كما في التنوير وشرط النية في الزكوة وقت الاداء الى المصرف عند ابي يوسف رح او وقت العزل اي
افراز الزكوة عند محمد رح كما في الكرماني ومال الطحاوي الى الاول ومشائخنا الى كليهما كما في التحفة وعن محمد رح لو قال ما تصدقت
الى آخر السنة فمن الزكوة ثم تصدق بلا نية ارجو ان يجزيه كما في المحيط لكن في العيون عنه خلافه وفي الروضة لو دفع الى فقير بلا نية ثم نوى
وكان في يده وظاهر كلامه انه لو سمى هبة ونوى الزكوة اجزاه كما لو دفع الى محرم وسماه قرضا ونوى الزكوة اذ العبرة للقلب كما في المنية
لكن في الزاهدي عن اصحابنا انه اذا لم يعلم انه من الزكوة لم يجزي الا اذا تصدق على الفقير بان لا يخطر بباله الفرض والنفل بالكل
اي بجميع النصاب صح لم يشترط النية وفيه اشعار بانه لو نوى النفل لم يسقط الزكوة كما في الكرماني وهذا رواية عن محمد رح لكنها تسقط
كما في شرح الطحاوي وجمع التفاريق وفي التقييد بالكل رمز الى انه لو تصدق بالبعض لم يسقط زكوته كما قال ابو يوسف رح خلافا
لمحمد رح في رواية عنه وهذا اشبه كما في الزاهدي ومثله عن ابي يوسف رح كما في الخزانة والهبة كالتصدق فلو وهب الكل من مديونه
سقط زكوته وان لم ينوها ولو نوى زكوة عين عنده او دين له على آخر فلا يسقط ولو وهب منه بعضه سقط زكوته عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح
كما في المحيط ولما ابتدأ محمد رح في الاصل بزكوة الابل اقتداء به صلى الله عليه وسلم على انها هي المال عند العرب تبعه المصنف رح فقال
وتجب في كل خمس بالفتح اي كل فرد من افرادها الى عشرين من الابل السائمة شاة متوسط فلو كانت للتجارة ففيها زكوة التجارة
كما في الخلاصة والاطلاق دال على ان العجفاء والمريضة سواء في الزكوة فيدخل فيه العمياء كما في الظاهر وكذا العرجاء لا المقطوع القوائم
وكذا الذكور والاناث ولا ينافي تجرد الخمس عن التاء كما ظن فان ما فوق الاثنين لم يستعمل بالتاء اصلا اذا كان تمييزه اسم جمع يقع
على الذكر والانثى كالابل كما في شرح التسهيل وهي شاملة للعربي والبختي اي المتولد بين العربي والفالج وهو فحل السنامين يحمل على
السند للفحل في الاصل منسوب الى بخت نصر كما في النهاية وانما ابتدأ بالخمس اشارة الى ان لا زكوة فيما دونه كما في التحفة
واعلم ان المدار في زكوتها على الخمس والعشر والخمسة عشر والعشرين والثلثين كما لا يخفى ثم يجب في خمس وعشرين الى خمس وثلثين ابدا
بنت مخاض متوسطة لغة ما اتى عليها حول وشرعا حول واحد كما في شرح الطحاوي لكن في جامع الاصول انها ناقة تم لها سنة
الى [illegible] اي حامل وفي المغرب المخاض وجع الولادة والنوق الحوامل واحدها خلفة كلمة وفي الاساس

فكأنها مجاز حقيقة اضطراب شيء في فمه في وجائه وفي غرر خمس اشعار بان ما زاد على عشرين عفو وفي النظم قال ابو مطيع البلخي ان في خمس وعشرين
خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض كما جاء عن علي رضي الله تعالى عنه وفي ست وثلثين الى خمس واربعين
بنت لبون انثى ما اتى عليها ثلث سنين وشرعية سنتان وفي ست واربعين الى ستين حقة بالكسر ما اتى عليها اربع سنين وشرعية ثلث
وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتحتين ما اتى عليه خمس سنين وشرعية اربع الكل في شرح الطحاوي لكن في عامة كتب
الفقه واللغة ان بنت لبون ما تم له سنتان الى تمام ثلث لان امها ذات لبن بولد آخر والحقة ثلث الى تمام اربع لانها استحقت الركوب
والحمل والجذعة اربع الى تمام خمس لانها شابة وفحل الجذع الشاب كما قال ابن الاثير وفي تانيث هذه الاسامي اشعار بان من صفات
الواجب الانوثة ولا يجوز الذكران الا بطريق القيمة كما في النهاية وعن ابي يوسف رح ان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون كما في
شرح الطحاوي وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين الاحسن
تقديمه فان عطف الاكثر على الاقل اكثر استعمالا ثم يجب في كل خمس يزاد على مائة وعشرين شاة مع الواجب السابق ففي مائة
وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي خمس وعشرين يزاد عليه الى مائة وتسعة واربعين بنت مخاض مع السابق عليه فالواجب
هي مع حقتين وفي مائة وخمسين ثلث حقاق باسقاط بنت اللبون من البين وهو الفارق بين ما قبله وما بعده ثم اي بعد
مائة وخمسين يستانف النصاب او الواجب كالاول من النصاب او الواجب فيزاد في كل ست واربعين الى
خمسين حقة اي في كل خمس يزاد على مائة وخمسين شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون مع ثلث
حقاق في كل فاذا بلغ النصاب الى مائتين بان يزاد ست واربعون الى خمسين فالواجب اربع حقاق ويجوز فيه خمس من بنات اللبون
من كل اربعين واحدة ثم في كل خمس يزاد على المائتين شاة مع الحقاق الاربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين
بنت لبون وفي ست واربعين الى خمسين حقة فيصير النصاب خمسين ومائتين والواجب خمس حقاق وهكذا ابدا ويجب في ثلثين
ونيف بقرا سائمة صحيحا او مريضا مرتفعا او غيره وهو كالبقرة اسم جنس يقع على الذكر والانثى فالتاء للافراد لا للتانيث وفي المنتقى انها
للتانيث والجاموس نوع منه الا ترى ان النصاب يكمل به لكن لا يراد منه عرفا والمطلق ينصرف اليه كما في العمادية والمتبادر منه
البقر الاهلي فالوحشي والمتولد بينه وبين الاهلي لا يعتبر في النصاب كما في الزاهدي لكن في المحيط الاعتبار فيه للام فان كانت اهلية تزكى
والا فلا وفي الافتتاح بالثلثين اشعار بانه لا زكوة فيما دونه كما في التحفة تبيع اي ذكر من اولاد البقر اتى عليه سنة او تبيعة اي انثى
منه فيجوز كون الواجب مذكرا او مؤنثا وفي اربعين بقرا مسن او مسنة بضم الميم وكسر السين وهو ما دخل في السنة الثالثة ماخوذ من الاسنان
وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبير كما قال ابن الاثير لكن قال المطرزي انه المشتق من السن وهو الاسنان وهو في الدواب ان
تنبت السن التي بها يصير صاحبها مسنا اي كبيرا وفيما زاد على الاربعين يحسب اي ان يحسب اي حساب ما تقدم فيكون قاطعا على يحسب
فلم تظن انه لا يعفو عن شيء والا قيل فيه تسمع بالمعيدي خير من ان تراه الى ستين ففيه تبيعان وفي كل واحدة زادت جزء
من ثلثين جزء من قيمة تبيع او من اربعين من قيمة مسنة كما في المشارع وغيره وهذه رواية عنه وعنه لا شيء الى ما زاد خمسة ففيه مسنة وثمنها او عشر

انتهى الى ستين ففيه تبيعة وبين ستة وثلاثين ثم لا شيء الى ستين ثم يؤخذ ما فيه تبيعان كما مر كذا في المحيط ثم اي بعد الستين في كل ثلثين من البقر والاعلى
ما زاد على ستين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة او مسن فيتغير الواجب في كل عشرة عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبائع وفي مائة تبيعان ومسنة فعلى ما ذكره مدار الحساب على التبيعات
والمسنات وما في القهستاني وما ذكر التبيعة والمسنة من الحكم في هذه المواضع كالاعلى السابق ويجب في اربعين لا بيان ودية الى عشرين
ومائة ضأنا او معزا بسكون العين وفتحها جمع ضائن وماعز كما في القاموس والكشاف وغيرهما لكن ارى انه على مذهب الاخفش
فان عنده كل ما افاد معنى الجمع وكان على وزن فعل وواحده فاعل فهو جمع فاعل كصحب وصاحب والاصح ما ذهب اليه سيبويه
من كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى كما تقرر في موضعه فالضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من
الشعر والاحسن غنما فانه اخصر ويختص بالكبار كالابل والبقر كما في المضمرات شاة اسم جنس تاؤها للافراد ويقع على الضأن والمعز الا ان
العرف خصها بالضأن كما في التيسير وغيره وفي القاموس الشاة واحدة من الغنم للذكر والانثى او يكون من الضأن والمعز والظباء والبقر
والنعام وحمر الوحش المرأة وفي المحيط يتناول الصغير فالاحسن واحدة من الغنم فان المراد ما تم له سنة لانه لا يجوز في الزكوة الا ذلك وعنه
انه لا يجوز من الضأن الا ما عليه اكثر السنة وهو قولهما والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الاختيار وفي مائة واحدى وعشرين
الى مائتين شاتان وفي مائتين وواحدة الى تسعة وتسعين وثلثمائة ثلث شياه بالكسر جمع شاة فان اصلها شوهة قلب الواو الفا وحذفت
الهاء شذوذا وفي اربعمائة الى ما زاد من تسعة وتسعين اربع من الشياه ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس وهكذا ويجب في كل
فرس سائمة من الاناث المجردة في رواية او الاناث والذكور المختلطة منها في رواية فلا شيء في الفرس اصلا الا للتجارة
وهو المأخوذ وعليه الفتوى وفيه اشارة الى انه لا نصاب للفرس وهو الصحيح كما في المضمرات وقيل ثلث وقيل خمس كما في الكافي والى
انه لا شيء اصلا في الذكور وهو الاصح كما في الاختيار والى ان الفرس اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويعم العربي وغيره وعن محمد رح
انها تخص العربي كما في المغرب لكن في الذخيرة وشروط الظهيرية وغيرهما انها تخص فالخيل الاعم اولى بالذكر كما في اكثر المتداولات ويمكن ان
يقال انه مشير الى ما قالوا ان التخيير الاتي في العربي لقلة التفاوت وقيمة كل اربعمائة درهم غالبا واما في افراسنا فالتفاوت فاحش فتقوم
دينار او عشرة دراهم كما في النتف وغيره والدينار من ذهب اي اشرفي اصله دنار بالتشديد فابدل من النون الاولى ياء وقيل انه
معرب دين آر اي جاءت به الشريعة في الاصل اسم للمضروب المدور من الذهب وفي الشريعة اسم للمثقال من ذلك المضروب او
ربع عشر بضم الاول منهما وسكون الثاني او ضمه اي خمسة دراهم قيمتها اي الفرس فانها تاء نيثه كر ويؤنث وقيمة الشيء عبارة عن قدر ماليته
بالدراهم او الدنانير بتقويم المقوم وهي مساوية له بخلاف الثمن فانه يكون ناقصا وزائدا كما في الزاهدي نصبا حال من قيمتها المضاف اليه
المقوم لتعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا ولا تجب في الحيوانات الاخر السائمة عادة من الابل والبقر والغنم والخيل فلا تجب في الحمير والبغال
لا في غيرها من غير سائمة ثم قيد السائمة شرعا فقال اي السائمة المكتفية بالرعي بالكسر اسم ما يؤكل من العلف ويجوز الفتح على المصدرية في اكثر
الحول فلو اريد الاعلاف او الاستعمال بلا فعل ففيه الزكوة كما لو اعلف او استعمل نصف الحول ثم اسام الى تمامه لم يجب شيء كما

في الظاهر وقال عيسى بن ابان يعد الحمل بالابل اربعة وعشرين ثم الباقي فلا شيء فيه كما في الكافي وفيه ايماء الى انه لو سقطت قبل الحول بحيث لم يبق الا
حول الحول ولو بقي سقطت بخلاف ما سبق الا انه لو زكوة من الوجوب خلافا لابي يوسف كما في التمرتاشي وهو الاصح
قبل الحول المنعقد ثم الزكوة اجماعا كما لو حال الحول الواجب بكمه اجماعا كما في الزاهدي ولا تجب في الصغار بالكسر اي صغار البقر والغنم
لم يتم عليها الحول قبل تمام الحول فان الزكوة لم يجب الا على الكبار التي تم الحول عليها من الابل والبقر والغنم والخيل
خلافا لابي يوسف ولو ملك اربعين حملا او خمسا وعشرين فصيلا او ثلثين عجلا او اربعين حملا ثم حال الحول عليها لم يجب شيء عندهما
ووجب واحد منه عنده وعنه روايات اخرى في التمرتاشي فالاختلاف في انعقاد النصاب على الصغار وقيل في بقائه كما اذا ورث سوائم
قبل الحول فهلكت ثم تم الحول على الصغار فلا شيء عندهما خلافا له والصحيح قولهما كما في التحفة وينبغي ان لا زكوة عندهم الا تبعا للكبار
اي الكبير من السائمة فانه اذا حال الحول يجعلون الصغار تابعة للكبير في الانعقاد والنصاب دون تادية الزكوة ولذا لو كان له مسنة وتسعة وثلثون
حملا فعليه المسنة عندهم الا اذا هلكت فان الزكوة سقطت عن الباقي عندهما اذ الوجوب باعتبارها ووجب جزء من اربعين جزء من
مسنة عنده لانه جعل الكل مسنة بعدها كما اذا هلك الحملان وبقي المسنة عندهم كما في المحيط وغيره وينبغي ان يجب الزكوة عنده في المهر بتبعية
الفرس ثم صرح بما اشار اليه بقوله ولا يجب الا في السائمة فقال ولا تجب فيما يعمل اي يعد من الابل والبقر والخيل لحمل الاثقال واثارة
الارض والركوب وغيرها والواجب في السائمة الوسط اي ما يتوسط بين الاعلى والادنى لكن في الكافي لو كان له خمس من الابل النجاب
نظر الى بنت مخاض متوسطة لانها المعتبرة في انعقاد السبب وما فضل عنه في السن عفو والى قيمة افضلها فنقص من الشاة الوسط
بتلك النسبة فان كانت قيمة بنت مخاض وسط مائة وقيمة الافضل خمسون فالتفاوت بينهما النصف فعرفنا ان الواجب في النجاب
شاة تساوي نصف قيمة شاة وسط وكذا لو كان له ثلثون بقرا من النجاب نظر الى قيمة تبيع ومسنة وسط وان لم يوجد الوسط
ياخذ العامل اي آخذ الصدقات الادنى من السوائم مع الفضل على الادنى حتى يصير المأخوذ وسطا وفيه اشارة الى ان الوجوب
لم يتعلق باعيانها وانه يجوز باخذ الصغيرة والمريضة والعجفاء والعمياء وذا لا يجوز كما في الشارح وان الاختيار للعامل لا للمالك كما
في النافع وغيره والصحيح ان الخيار له لا للعامل كما في الاختيار وغيره او ياخذ الاعلى منها ويرد الى المالك الفضل على الوسط
وفيه اشعار بانه يجوز ان ياخذ التي في بطنها ولد والتي يسمن للاكل والفحل وفي الشارح لا ياخذ واحدة منها ولا يخفى ان الانسب تقديم
هذا البحث على مسئلة زكوة الفرس الا انه اخره اختصارا ولما فرغ من حكم الناطق الفاضل شرع في الصامت المفضول ونصاب
الذهب اي الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان او غيره وانما سمي به لكونه ذاهبا لا باقيا عشرون اي مقدار عشرين مثقالا اي ما يوزن
به قليلا كان او كثيرا وعرفا ما يكون موزونه قطعة ذهب مقدار عشرين قيراطا وظاهر كلام الجوهري انه معناه لغة والقيراط خمس شعيرات
متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة وهذا على رأي المتأخرين وسنجة اهل الحجاز واكثر البلاد واما على
المتقدمين وسنجة اهل سمرقند فالمثقال ستة دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وتسعة
قيراطا فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات على ما في التكميل فلا يصح ان المثقال لم يختلف في الجاهلية والاسلام ونصاب الفضة

اي الجواد لا بعض الدنانير او غير مضروب اي ما هي بها اذا الا بالكسرة من مال الكعاب النقض هو التفريق ما نشاء درهم بفتح الهاء وكسرها ودرهام فالدراهم
نقد اسم لمضروب معدود من الفضة والمسكوك في خلافة الفاروق رضي الله تعالى عنه وكان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم
نقش على عهد ابن الزبير رضي الله تعالى عنه على طرف بكلمة بسم الله وعلى آخر بالبركة ثم غيره الحجاج فنقش سورة الاخلاص
وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف في وزنه على عهده صلى الله عليه وسلم انه وزن عشرة او تسعة او ستة او خمسة اي كل عشرة خمسة
مثاقيل وهو الاصح ثم استقر على عهد عمر رضي الله تعالى عنه الى وزن سبعة كل عشرة منها سبعة مثاقيل فكل درهم سبعة اعشار
مثقال هي اربعة عشر قيراطا وسبعون شعيرة فمائتا درهم مائة واربعون مثقالا كل درهم نصف مثقال وخمس مثقال وفيه اشعار بان
المعتبر في الزكوة وزن سبعة في الدنانير والدراهم كما قال الترجماني وفي مشكل الآثار انه في الدنانير فلو ملك ثمانية عشر دينارا وثلثي دينار
بوزن بلدنا ففيه الزكوة لانه وزن عشرين دينارا بالوزن المكي كما في التمرتاشي وفي قرار الزاهدي ان الوزن الشرعي في جميع الاحكام وزن
سبعة وفي النوازل ان جميع الائمة ان المعتبر في الزكوة والعقود والاقرارات وزن كل بلد فلو ملك مائتي درهم في زماننا ففيه الزكوة وان لم تكن
وزن مائة مثقال ولا قيمتهما اثني عشر دينارا كما في القنية وفي اعتبار المثقال رمز الى انه لا يعتبر القيمة حتى اذا كان له ابريق ذهب او فضة
وزنه عشرة مثاقيل او مائة درهم وقيمته لصياغته عشرون او مائتان لم يجب فيه شيء بالاجماع كما في الحقائق فيجب ربع العشر وهو
نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في الفضة معمولا كان ذلك النصاب كالدينار والدرهم وحلية المصحف والخواتيم
والاسورة والسيف والسرج والاواني او تبرا بالكسر هو الحجران قبل الضرب فاذا ضرب يسمى بالعين وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات
كالنحاس والحديد الا انه بالذهب اكثر اختصاصا وقيل فيه حقيقة وفي غيره مجاز كما قال ابن الاثير و يجب خمس نصف دينار او درهم
في كل خمس بالضم هو اربعة دنانير او اربعون درهما زاد على النصاب اي نصابهما بحسابه اي الخمس وفيه اشعار بان لا شيء فيما
زاد من اقل من الخمس وهذا عنده وهو الصحيح كما في التحفة واما عندهما فقد وجب بحسابه فلو زاد دينار وجب جزء واحد من عشرين جزء من
نصف دينار ولو زاد درهم وجب جزء من اربعين جزء من درهم وهكذا و يعتبر الغالب اي الزائد على النصف من الحجرين والغش
فان غلب الذهب او الفضة فالمغشوش دينارا او درهم ففيه الزكوة وفيه اشعار بعدم الوجوب اذا تساوى الفضة والغش كما قال بعض
المتاخرين وقيل فيه خمسة دراهم وقيل درهمان ونصف كما في المضمرات واما الذهب فمضطرب على ما في الزاهدي وان غلب
عليهما الغش بالكسر اي النحاس والصفر وغيرهما اسم من الغش بالفتح في الاصل اضمار على خلاف الاظهار يقوم ان نوى التجارة لانه بمنزلة
العروض حينئذ فان بلغ نصابا ففيه الزكوة والا فلا وان لم ينو فلا شيء فيه وهذا اذا لم يخلص منه فضة تبلغ نصابا والا ففيه الزكوة كما لا
فيه كما في الهداية وفي الجواهر اذا كان مقدار ثلثة دراهم من كل عشرة فضة والباقي نحاس واللون لون الفضة بحيث لا يتغير بمرور الايام
فلا شيء فيه لا يجب في غير ما مر من نصاب السوائم والحجرين كالحيوانات […] والعدديات والمكيلات والموزونات كالماء
في الاجانة […] القرب الا بنية التجارة كما مر فلو اشترى جارية للخدمة […] ان اصاب ربحا باعها فلا شيء فيه وكذا لو اشترى […]
بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس […] او نوى ان يبيعها آخر الا انه اشترى للغلة لا للتجارة وكذا ابل الجمالين وحمر المكارين ظاهر

شتاء على الاعتبار فلو اشترى ارضا عشرية او خراجية قيمتها مائتا درهم يجب فيها الزكوة الا انها لا تجتمع مع العشر والخراج فلا يجب الزكوة فيها وعند
محمد رح انها تجب مع العشرية الكل في المحيط عنده تملكه اي تملك المالك ذلك الغير فلو ملك عرضا ثم نوى التجارة فليس بتجارة حتى يتصرف
فيه بغير الارث اي بسبب اختياري فلو ملك مال التجارة بالارث ونوى التجارة وقت موت المورث لا يصير للتجارة بلا تصرف
والكلام مشعر بانه لو ملك بالتبرع كالهبة والصدقة والوصية والخلع ونوى التجارة عنده يصير للتجارة كما قال ابو يوسف رح خلافا لمحمد
على ما قيل ولكن التبعي في العروض على الاصح كما في المحيط اذا بلغ قدر يجب المستفاد من الاستثناء قيمته اي ذلك الغير نصابا حاصلا
من احدهما فلا يلزم ان يبلغ من كل نصابا ويقوم بما يبلغ نصابا بالانفع للفقير مثلا صنعه للنصاب جاز تجري التعليل اي ما لو نقص
لو بلغ بالتقويم بكل منهما نصابا قوم بما هو الانفع وهذا عنده وان شاء قوم بما شاء فالمالك مخير وعن ابي يوسف رح يقوم بما اشترى به وعن محمد رح
يقوم بالنقد الغالب في ذلك البلد ولا ينظر الى موضع الشراء ولا موضع المالك وقت حولان الحول وفي الاصل يقوم المالك بالدرهم
او الدينار وانما خص القيمة اشعارا بانه لو اشترى عبدا للتجارة بفضة وزنها مائتا درهم وحال الحول عليه وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة
فلا زكوة فيه الكل في المحيط ويجوز دفع القيمة في الزكوة اي يجب جزء من النصاب سواء كان سائمة او غيرها لكن للمالك ولاية
نقل قيمته يوم الاداء عنده وهو يوم الوجوب عنده على ما قال بعضهم وقال آخرون في السائمة الصحيح يجوز قيمته يوم الاداء وفي غيرها العين
او قيمته يوم الوجوب بالفعل بتعيين ففي مائتي قفيز من الحنطة قيمتها مائتا درهم يوم الوجوب خمسة اقفزة بلا خلاف ويجوز عنده خمسة دراهم وان
تغير السعر بعد الحول واما عندهما فان زاد بعده القيمة الى اربعمائة فعشرة دراهم وان نقص الى مائة فدرهمان ونصف وفي خمس وعشرين
من الابل بنت مخاض بلا خلاف ويجوز عنده خمسة دراهم في قول اذا كان قيمتها يوم الوجوب مائتين وان تغير السعر واما عندهما في
قول عنده عشرة دراهم او درهمان ونصف لتغير القيمة يوم الاداء كما يستفاد من المحيط ثم قال للاختصار ويجوز دفع القيمة اي قيمة المنصوص
عليه من نحو قيمة نصف صاع في الفطرة اي صدقة الفطر والكفارة اي كفارة رمضان والظهار والصيد واليمين والعشر والخراج
والنذر كما اذا نذر بالتصدق بصاع فتصدق بقيمته لكن في النظم اذا نذر بذبح شاتين يوم النحر فنحر بشاة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين
وسطين لا يجوز كما لو نذر بها او شاتين واعتاق عبدين في وصية فانه يجوز ان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة ففي جوازه خلاف
واعلم ان القيمة فيما ذكر ليست ببدل عن الواجب كما ظن والا لا يجوز مع وجود المنصوص عليه كما في المبسوط وغيره والهلاك اي بلا
النصاب او بعضه بعد الحول وان تمكن من الاداء يسقط الزكوة بحصته اي الهلاك وان كان بعد طلب العامل وقيل لم تسقط
بعده والاول اصح كما في الكرماني فلو هلك من ثلثين ومائة من الغنم ما سوى الاربعين كان الواجب شاة والكلام مشير الى انه لو
هلك قبل الحول ثم وجد مثله استونفت منه الحول وهو الى انه لو استهلك بعده لم تسقط وقبل سقطت ثم استبدل الغير الحجرين استهلاك
[illegible] قبل الحول فغير [illegible] كما في المحيط [illegible] النصاب بلا خلاف لا العفو [illegible]
[illegible] في الزائد على النصاب الاول ولو
[illegible] وانما سمي عفوا لانه يجب [illegible]

الى ... وغيره ثم اشار الى توضيح الحكمين اما بقيتين فقال فيجب بنت مخاض وهذا ما يكون بعد الحول حقه عشرين من الاربعين بعيرا
تصرف السلاك الى ما سوى خمس وعشرين بعيرا لان الزوائد اربعة عفو واحد عشر من نصاب عليه ست وثلثين فتبقى الخمس والعشرون
فيجب بنت مخاض هذا عنده واما عند غيره فيجب خمسة وعشرون جزءا من ست وثلثين كما قال ابو يوسف رح او من اربعين
كما قال محمد وزفر رح فان الهلاك يصرف اولا الى اربعة عفو ثم الى ما يليه من النصاب او اليهما معا فانه فيه ما ظن ان الاولى عشرة
من خمس وعشرين والبعير اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويطلق على البختي والنجيب وهو ان يكون ابوه عربيا وامه غيره كما في ... وضم
المستفاد اي الزائد على النصاب بشراء او توليد او هبة او وصية او ميراث او غيرها وسط الحول بالسكون فيضم الحادث ولو قبل آخر الحول
لانه قبل وقت الوجوب الى نصاب من جنسه فيضم الاربعون درهما او على المائتين منه ثم يزكي عن الكل وفيه اشارة الى ان المستفاد بعد
الحول لا يضم بل يستانف له حول آخر اجماعا والى انه لا يضم اذا لم يكن له نصاب وهذا بلا خلاف ثم اشار الى بيان ما هو من جنس النصاب
من الحجرين العروض لا السوائم وقال ويضم الذهب الى الفضة وبالعكس بالقيمة لاتمام النصاب عنده وبالاجزاء والوزن
عندهما وفي رواية عنه وعن ابي يوسف رح انه رجع الى قوله وثمرة الخلاف في صورة ذهب عشرة مثاقيل قيمتها مائة وخمسون درهما و
فضة خمسين فان فيه الزكوة عنده لا عندهما ولا خلاف في وجوبها عند كمال الاجزاء كمائة درهم فضة وعشرة مثاقيل ذهبا واذا كان
قيمتها اقل من تلك المائة وقيل لا شيء فيه عنده والصحيح الاول فيؤدي من كل ربع عشره وهو الصحيح كما في الحقائق وغيره ويضم العرض
اي عروض يكون للتجارة فلا يضم السوائم اليهما اي الى الذهب والفضة بالقيمة قيد للمسئلتين مثل لاتمام النصاب فيزكي عن قفيز
حنطة للتجارة وخمسة مثاقيل من ذهب قيمة كل مائة درهم وقالا لا شيء فيه ولا خلاف فيما اذا كان الذهب عشرة مثاقيل وفيه اشعار بان
الحجرين لا يقومان فيضم قيمتهما الى قيمة العروض بل بالعكس كما قالا واما عنده فيجوز تقويم كل ثم يضم احد الى آخر كما في التحفة والعروض
بالضم جمع العرض بالفتح والسكون وهو كل صنف من الاموال غير الحجرين كما في المقائيس وغيره فعلى هذا كان عليه استثناء السوائم الا ان يقال
ان اللام للعهد ونقصانه اي نقصان النصاب في اثناء الحول هدر بفتحتين والسكون اي باطل غير مسقط للزكوة وفيه اشارة الى ان الدين
في الحول لا يقطع حكم الحول وان استغرق خلافا لزفر رح والى انه لو كان له اربعون شاة ماتت في الحول ففيه الزكوة اذا كان صوفها مائتي درهم
والى انه لو كان له عصير فتخمر ثم تخلل انقطع لان الخمر ليست بمال كما في الزاهدي وجاز له تقديمها الحول اي على حول او اكثر منه لذي نصاب
اي جاز لمالك نصاب او اكثر ان يؤدي زكوة سنين كثيرة قبل ان تجيء تلك السنون فلو هلك المال لم يرجع على الفقير كما في الزاهدي
وذكر في المحيط انه لو ادى زكوة الفضة مالك الحجرين ثم هلكت كان المؤدى عن الذهب اذ التعيين غير صحيح وعن ابي يوسف رح عليه
زكوة واختلف فيما اذا عين بعد الحول ثم هلكت وجاز تقديمها لنصب اي على نصب لذي نصاب اي جاز لمالك نصاب واحد
ان يؤدي زكوة نصب كثيرة والكلام مشير الى انه لا يجوز التقديم لكل منها بلا نصاب اجماعا فلو عجل فان كان في يد الفقير لم ياخذه وفي
يد الامام اخذه كما في الزاهدي

فصل ونصب الامام عاشرا ... العاشر ... العدل ... هو آخذ العشر من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم فيهما اي اخذت

يسمى العشر وشرعا من نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار وامنهم عن اللصوص كما في الكرماني وغيره من المتداولات وانما سمي به لاخذه العشر من
الحربي في ذلك دون المسلم والذمي وعلى ما ذكرنا من المعنى الشرعي لا حاجة الى نصب مثل قوله على الطريق لاخذ زكوة التجار المسلمين
او غيرهم وانما سمي بالزكوة لتغليب غير الحربي عليه والتجار بضم التاء وتشديد الجيم وكسرها وتخفيفها جمع تاجر وفيه رمز الى ان العاشر جور فانه امر
جليل فعله الصحابة بنصب الرسول والخلفاء صلوات الله عليهم اجمعين وحديث لان لقيتم عاشرا فاقتلوه معناه تاركا للفرض في هذا
الامر كما قال ابن الاثير لكن فيه اشكال ولعله تغليظ فيأخذ العاشر من المسلم ربع العشر اي عشر الاموال الظاهرة والباطنة ومن الذمي
ضعفه بالكسر اي ما زاد وعرفا المثلان فالمراد نصف العشر وفيه اشعار بان جميع النصاب معهما فلو كان بعض النصاب في بيتهما لم ياخذ
منهما شيئا لكن يجب فيه الزكوة ديانة لكمال النصاب كما في التحفة وصدقا اي المسلم والذمي مع تحليفهما في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف رح ان التحليف لا يشترط كما في سائر العبادات ان انكر الحول اي ان انكر المسلم والذمي تمام الحول ولو حكما كما في المستفاد
وسط الحول او الفراغ اي انكر فراغ الذمة من الدين المطالب به من عبد او ادعيا اداءه اي ربع العشر او ضعفه الى
عاشر آخر يعلم في هذا الحول وجوده لان الامين يصدق بما اخبر الا اذا ظهر كذبه بيقين فالاحسن ان يقال الى عاشر ان كان
كما في المتداولات فيشمل الكائن بما علم في الكافي ان لم يكن في هذه السنة عاشر آخر لا يصدق لما ذكرنا وفيه اشعار بان خط البراءة لم يشترط
وهو الاصح لانه قد يضيع كما في التمرتاشي فلو جاء به بلا حلف لم يصدق في قوله وصدق في قولهما على قياس الشهادة بالخط او ادعيا اداءه
في مصرهما الى فقير مثلا في غير السوائم اي الاموال الباطنة فلو ادعيا الاداء في الاموال الظاهرة لم يصدقا لان حق الصرف للامام
فيضمنان والزكوة هو الثاني على الصحيح وقيل الزكوة الاول والثاني سياسة مالية كما في الكافي وغيره ويأخذ من الحربي العشر من
امواله الظاهرة او الباطنة اذا كانت نصابا ان لم يعلم ما يأخذون منا اي مقدار ما يأخذ اهل الحرب من المسلمين في ديارهم لكن علم نفس
الاخذ منهم وان علم ذلك اخذ مثله قليلا او كثيرا تحقيقا للمجازاة وفي رواية لا يأخذ من القليل لانه عفو الا ان كان ما يأخذون منا بعضا
فان كان كلا لا يأخذ اصلا لانه غدر كما في الاختيار وقيل يأخذ كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله الا قدر ما يوصله الى مأمنه لان الايصال علينا
ثم ابلغه مأمنه كما في المحيط ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منا لانه اقرب الى مقصود الامان وفي الاكتفاء اشعار بان الحربي اذا انكر
الحول او الفراغ عن الدين يأخذ منه العشر كما قال بعضهم وقيل هذا اذا علم انهم لا يصدقونا في ذلك او لم يعلم واما اذا علم انهم يصدقوننا
فلا يأخذ منه شيئا كما في المحيط وعشر خمر الذمي لا يخلو عن تسامح فان المعنى اخذ العاشر نصف عشر قيمة خمره ويعرف القيمة من اهل الذمة و
انما يأخذها المسلم لانها من المثلي فلم يكن في حكم العين والاضافة للعهد فيشير انها تعشر اذا كانت للتجارة وفي حكم الخمر جلود الميتة لا يعشر خنزيره
لانه من القيمي في حكم العين وقال زفر رح يعشره وقال ابو يوسف رح يعشرهما ان مر بهما جملة ولا يعشر امانة لمسلم او ذمي من بضاعة او وديعة
او مضاربة او غيرها اذ التاجر ليس بمالك فلو شمل نصيب المضارب من الربح نصابا عشر وعشر الحربي عشر ثانيا قبل الحول جائيا
من دار [illegible] وهذا اذا علم [illegible] قيد بالحربي اذ لو اتيه المسلم والذمي في سنة
[illegible] في الحول [illegible] في سنة كلما جاء من [illegible] ولو [illegible] عشر مرة

وقوله قبيل الحول من قبيل التجاذب فانه متعلق بعشر وجانيا فاذا لم يعشر في هذا الحول لم يعشر بعده في الحول الثاني وقوله جانيا من داره مشعر بانه
لو مر ودفي واراته ثم مر على العاشر لم يعشر ثانيا وهذا اذا علم انهم لم ياخذوا منا او لم يعلم اما اذا علم انهم ياخذون فيعشر كما قال شيخ الاسلام
واعلم انه لو مر تاجر على عاشر بمتاع واخبر انه مروي وظن العاشر انه هروي واراد فتحه فان كان في الفتح ضرر على التاجر صدق مع اليمين
والا فيفتحه الكل في المحيط و خمس معدن ذهب اي اخذ الخمس من معدنه وجوبا وان قل وفيه اشعار بان في الخمس لا يشترط
النصاب والحول ولا سائر شروط الزكوة لانه في حكم الغنيمة كما اشير اليه في التحفة واضافه لكل درهم لانه جوهر اودعه الله تعالى في الارض
يوم خلقها وهو منقسم على ثلثة منطبع كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ومائع كالماء والملح والقير والنفط وما ليس شيئا منهما كاللؤلؤ
والفيروزج والكحل والزاج وغيرها كما في المبسوط والتحفة وغيرهما لكن المطرزي خصه بالجوهرين والظاهر انه في الاصل اسم المركز كل شيء او
معدن نحوه في الانطباع كالفضة وجد في ارض خراج او عشر الاحصر في ارضنا سواء كانت جبلا او سهلا امواتا او ملكا واحترز به
عن داره وارضه وارض الحرب وباقيه من اربعة اخماس للواجد ان لم تملك الارض كما اذا وجد في اموات والا تكن غير مملوكة
فلمالكها اي فالباقي لمالك الارض سواء كانت دارا او غيرها وهذا عندهما كما في شرح الطحاوي واما عنده ففيه تفصيل اشار اليه بقوله
ولا شيء من الخمس وغيره لغير الواجد فيه اي المعدن ان وجد في داره وما في حكمها كالمنزل والحانوت وفي ارضه كرها وغيره روايتان
ففي الاصل لا شيء فيه وفي الجامع خمس ولا شيء في لؤلؤ هو جوهر مضيء يخلق الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف الذي قيل انه
حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه كما في الكرماني ولا في عنبر عن محمد رح انه في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل صمغ شجر
وقيل زبد البحر وقيل خثي البقر البحري وقيل روث غيره كما في الكرماني وقيل قيء دابة وقال ابن سينا ان الكل بعيد والحق انه ما يخرج
من عين في البحر ويطفو ويرمى بالساحل كما في حل الموجز وانما خصهما بالذكر ولا شيء في شيء مما تخرج من البحر ولو ذهبا او فضة كما في
المحيط لانهما خمسا عند ابي يوسف رح كما في النتف لكن في الكافي ان هذا الخلاف جار في كل حلية تستخرج من البحر فالاولى ان
يقال وما في البحر كلؤلؤ وغيره وفيروزج وياقوت وزاج وغيرها مما وجد في جبل فلا خمس في شيء يستخرج من ارض بلا علاج خمار
قليلا كان او كثيرا وجده مسلم او كافر كما في النتف وانما قيدنا بالبحر كما قيدنا بالجبل لانه يخمس ما وجد منها في خزائن الكفار كما في النهاية
وغيرها وذكر في النظم ان الزيبق يخمس عنده خلافا لابي يوسف رح ولا شيء في المائع بلا خلاف كالنفط وكنز في ارضنا هو في الاصل
مال دفنه انسان في ارض فيه سمة الاسلام اي علامته مثل آية من القرآن او كلمة الشهادة او اسم ملك من ملوك الاسلام والسمة
مصدر وسمه اي اثر فيه بكي فالهاء عوض عن الواو فذكره ابن الاثير كاللقطة في ان يعرف على ابواب المساجد والاسواق زمانا يظن
ان صاحبه يطلب فيه فان لم يوجد صاحبه فله ان يتصدق على نفسه فقيرا او على غيره غنيا بشرط الضمان واللقطة بضم اللام وفتح القاف
ما وجد من مال غير حيوان مطروح على الارض وتمام الكلام يأتي وما فيه سمة الكفر من الكنز كالصنم خمس وباقيه للواجد ولو صغيرا
او عبدا او ذميا ويسترد من الحربي المستأمن الا اذا عمل باذن الامام وشرطه ان لم تملك الارض اي ان كان الارض غير مملوكة
كالجبل والمفازة ونحوهما وهذا قيد لما فيه سمة الاسلام والكفر جميعا كما صرح به في المحيط وغيره فمن بعض الظن انه قيد لما يليه والا

لكن الارض اي ارض خمس ما فيه غير مملوكة فللمختط له اي الباقي من الخمس لصاحب الخطة والخطة بالكسر ارض يختطها انسان بان يخط عليها خطا ليعلم انه قد اختار بالنفسه للبناء فيها كما في الصحاح ثم اشار الى المراد بقوله اي المالك لهذه الارض من قبل الامام اول الفتح اي في اول زمان فتح الاسلام تملك البلدة ان كان المالك حيا والا فلورثته ثم وثم فرجع المختط له لا يبطل ملكية الكنز وان تداولته الايدي كما في المحيط وان لم يعرف المختط له ولا وارثه فقد وضع في بيت المال كما ذكره ابو اليسر يصرف الى اقصى مالك يعرف له في الاسلام وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف رح فالباقي للواجد وهذا اذا تصادقا انه كنز فلو قال صاحبه انا وضعته فالقول له لانه في يده كما في الزاهدي ولم يذكر ما ليس له سمة اصلا فقيل انه في حكم سمة الاسلام وقيل سمة الكفر كما في الاختيار وركاز صحراء دار الحرب اي معدن ذهب ونحوه في ارض غير مملوكة لاحد في دار الحرب كالمفازة فان الركاز اسم للمعدن حقيقة وللكنز مجازا كما في المحيط والكافي وغيرهما فلا ينبغي ان يراد به الكنز على انه قال شيخ الاسلام اذا وجد المستامن كنزا في صحرائهم يلزمه الرد عليهم لان في اخذه غدرا كما في المحيط لكن فيه عن القدوري ان الكنز والمعدن في هذا المقام متساويان في الحكم وفي المبسوط ان الركاز يتناولهما وكلام المغرب يحتمل المبسوط والمحيط جميعا فلا يبعد ان يراد بالركاز ما في الصحراء من المال بوضع الله تعالى ووضع انسان كله للمستامن اي لمسلم دخل دارهم بامان وجده اي وجد ذلك المستامن الركاز الشامل للمعدن والكنز وفي ذكر المستامن اشعار بانه لو دخل متلصص دارهم فوجد في صحرائهم ركازا فهو له بالطريق الاولى كما اشار اليه في التحفة وان وجده المستامن من الركاز في دار منها اي ارض مملوكة لاحد من اهل الحرب رده اي الركاز على مالكها اي الدار ولو لم يرده واخرجه الى دارنا كان ملكا له ملكا خبيثا كما في التحفة وهذا قول الطرفين واما عنده فيخمس كما في النتف وانما اسند الوجدان الى المستامن لانه لو وجده متلصص فهو له كما في الزاهدي وان وجده في دار الاسلام بقرينة السابق ركاز بالرفع ومن ظن ان فاعله ضمير المستامن لان ما وجده من الكنز في صحراء دارهم لا تخميس فيه خالف متاعهم بالجر على الاضافة بيانا للمعنى المجازي كاضافة المتاع بيانا لسمة الكفر والمتاع لغة كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها ذكره ابن الاثير فيكون ما سوى الحجرين متاعا وعرفا كل ما يلبسه الناس ويبسطه كما في العمادي واختلف المشائخ في تفسيره هنا والصحيح ان المراد هو المعنى اللغوي كما اشير اليه في الكرماني في ارض لم تملك كالمفازة خمس وباقيه له اي للواجد وما في ارض تملك فللمختط له وهذه المسئلة وان فهمت مما سبق الا انه ذكرها تبعا للهداية ليصرح ان في وجوب الخمس لا تفاوت المتاع وغيره بخلاف الزكوة فانها لا تجب في المتاع بغير التجارة ولما اشترك الزكوة والعشر في تطهير المالك عن الآثام واطلق عليه الزكوة في لسان ائمة الاسلام شرع فيه بعد الفراغ منها وقال وفي عسل ارض ولو مفازة والعسل لعاب النحل وفي حكمه المن لو وقع على الشوك الاخضر في قول كما في الظهيرية والظرف خبر لمبتدأ مؤخر هو عشر عشرية لا خراجية اذ لا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة او عسل جبل عشري احترز عما في الخزانة ان لا شيء في الجبل في رواية والا لاكتفى بالارض فانها جرم مقابل للسماء او ثمره اي ثمر الشجر في ارض او جبل [illegible] يدخل فيه القطن لان الثمر اسم لشيء متفرع من اصل يصلح للاكل واللباس كما في الكرماني وذكر في القاموس انه اسم حمل الشجر [illegible] انه ما ينتجه الشجر لكن المشهور ما في المفردات انه اسم لكل ما يتطعم من احمال الشجر وفيه اشارة الى ان لا شيء في [illegible]

عشرية وان كان البلدة عشرية كما في المحيط وكذا كل شجر بستان الدار الا انه تابع لها كما في قاضيخان وفي الكلام دال على وجوب العشر ولو كان الشجر غير
مملوك وعلم انه خارج بلده كما قال اسد بن عمرو لكن قال الحسن لا عشر فيه وهو اختيار الفقيه ابي الليث كما في المحيط لكن قال التمرتاشي ان كان الامام
يحب فيه العشر والا فلا وعن ابي يوسف والحسن رح لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وانما لم يتعرض عنهما بما بعد تنبيها على ان فرع الخارج مثله
في الحكم وما خرج من الارض العشرية مما يستنبته الناس عادة من اصناف الحبوب والبقول والرياحين والفواكه والاوراد وقصب
السكر والادوية والبذور وفيه رمز الى انه لا يرفع مؤن الزرع كما صرح به والى انه عشر ما اكل كما قال ابو حنيفة رح وذهب ابو يوسف رح
الى انه عشر ما اكل سوى كفاية الرجل وعياله وقال محمد رح ان ما اكل حسب عليه من تسعة اعشاره كما في المحيط وذكر التمرتاشي ان لا يسعه
اكل شيء منه حتى يؤدي عشرها وقيل هذا اذا عزم ان لا يؤدي فان عزم فلا باس باكل تسعة اعشاره والكف احوط وعن ابي حنيفة رح ان
اكل قليلا قليلا بالمعروف فلا شيء عليه وقال الفقيه به ناخذ كما في المضمرات والى انه لا يشترط كون الارض ملكا والخارج معا الى فلو نبت
في ارض غير مملوكة عشر ومر تفصيله والى انه يجب في ارض الوقف والصبي والمجنون والمكاتب والماذون والمديون كما في الخزانة فالدين لا يمنع
الوجوب كما في ظاهر الرواية على ما في المبسوط والتبادر ان يكون العشر على المالك سواء كان مزارعا او دافعا الى مزارع او موجرا وهذا عنده
وقالا انه على الدافع والمزارع جميعا وعلى المستاجر ولا خلاف انه على المستعير كما في النتف وان قل ذلك العسل والثمر والخارج فلا يشترط
له النصاب كما قال ابو حنيفة وزفر رح وهو اولى كما في الكرماني وهو الصحيح كما في التحفة واما عندهما فان كان الخارج مما لا يبقى سنة فلا شيء فيه
مثل الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم والبصل وان كان مما يبقى فان كان مما يوسق ويكال كالتمر والعنب والرمان والعناب
والتين والحنطة والشعير والذرة فلا شيء فيه الا اذا بلغ الفا وستمائة منا وان كان مما لا يوسق كالقطن والزعفران والسكر فنصابه عند ابي يوسف رح
قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق من نحو الدخن وعند محمد رح خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فنصاب القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة
من ومن الزعفران ونحوه خمسة امناء فانه قدر بالاوقية والرطل والمن وبالدرهم والاستار والمناء عشر واجب ذكره وقته في الحبوب ظهورها عنده
ووقت الحصاد عند ابي يوسف رح ووقت التصفية في الحظائر عند محمد رح فيضمن على الخلاف لو استهلك الحب بعد هذه الاوقات
كما في التجنيس وظاهره مشير الى انه لا يعجل به قبل الزرع وذا بلا خلاف وكذا قبل النبت وذا عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح
ويجوز التعجيل بعده اتفاقا كما في المبسوط والى انه لو اجتمع انواع من جنس يؤدي من كل بحصته وهذا عنده واما عند محمد رح فمن الوسط
كما في المحيط والاطلاق دال على ان وقت الاداء جميع العمر فهو على التراخي كما قال محمد رح وذهب ابو يوسف رح الى انه على الفور و
عن ابي حنيفة رح روايتان كما في سجدة تلاوة التمرتاشي ان سقاه اي ذلك العسل والثمر والخارج سيح اي ماء جار كالانهار والاودية في
اكثر السنة فان سقاه في النصف او الاقل ففي الخارج نصف العشر كما في الاختيار او مطر او ثلج او برد فالسحاب مثل الا في نحو حطب
في [illegible] الا ما يمين الاراضي به عادة فيدخل فيه القصب الفارسي والحشيش والسعف والتبن ونحوها فلو اتخذها شجرة او مقصبة او
منبتة الحشيش [illegible] وفيما اخرج وان قل نصف عشر عنده كما قالا في نصابه ان سقي الخارج اكثر الحول بغرب اي دلو عظيم [illegible]
[illegible] وهي جذع طويل يركب تركيب مداق الارز وفي راسه مغرفة كبيرة [illegible] رفع مؤن الزرع

بضم الميم وفتح الهمزة جمع المؤنة عكسه على نحوله على الاصح جهى الشمس والنسى بلا اخراج ما صرف له من نفقة العمال والبقر وكرى الانهار وغيرها وفيه تصريح بما علم ضمنا كما في قود وماء السماء اى ماء الانهار والبحار والامطار وماء العيون الواقعة في ارض عشرية وماء البئر المحفورة فيها عشرى اى منسوب الى العشر فانه يحصل منه فما كان منها في ارض خراجية فخراجى فلو انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية ولو انعكس صارت خراجية لان الماء مؤثر في التغيير ابى حنيفة كما في المحيط ولو سقيت مرة بالعشرى ومرة بالخراجى ففيه العشر لان فيه معنى العبادة كما في التمرتاشى وماء انهار جمع نهر بالسكون والفتح مجرى الماء حفرها من مال الخراج العجم اسم جمع واللام للعهد اى بعض ملوكهم كشداديان وكيانيان واشكانيان وساسانيان وآخرهم يزدجرد المقتول في خلافة عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه خراجى وانكان اصل بعضها من ماء فيه خلاف كنهر الملك فان كسرى حفره من الفرات على طريق الكوفة من بغداد ونهر مرو ونهر يزدجرد والخراجى منسوب الى الخراج وهو في الاصل ما حصل من ريع ارض او كرائها او اجرة غلام او نحوها ثم سمى به ما يأخذه السلطان فيقع على الغنيمة والجزية ومال الفيء كما في الازاهير وفي الغالب تخصيص بضريبة الارض كما في المفردات والاصل ان كل نهر يحتاج الى العمارة فعشرى الا فخراجى وكذا اى مثل انهار العجم في الخراجية الانهار اى ماء الانهار الاربعة جيحون نهر بلخ او ترمذ وسيحون نهر خجند او الترك او الهند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة او العراق عند ابى يوسف رح وفي رواية عنه لا عند محمد رح وذكر شيخ الاسلام عن محمد رح فيهار و ايتين كما في المحيط والاولى الانهار الخمسة فان النيل على هذا الخلاف كنهر يشق عن هذه الانهار وارض العرب بلاد ها نحو تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف وعمان والبحرين تثنية البحر اسم اقليم مشهور مشتمل على مدن كثيرة كما في قاضيخان لكن في التقويم ان مكة من تهامة وقيل من الحجاز واما مدينة فمنه وقيل من نجد وذكره لزيادة الايضاح والا فقد جاز الاكتفاء عنه بقوله وما اسلم اهله من بلد طوعا بلا قتال ودعوة الى الاسلام او كرها ثم اقر اهله عليه في صورتين مثل مكة كما في النتف او ما فتح عنوة اى قهرا بالسيف سواء اسلم اهله اولا والعنوة بالفتح اسم من العنو بالضم وهو الذل الخضوع كما ذكره المطرزى وقد قسم بين جيشنا المسلمين احترز به عما اذا قسم بين قوم آخرين غيرا هله فانه خراجى كما في النتف ولو قال بيننا لكان شاملا لما اذا قسم بين قوم مسلمين غير جيشنا فانه عشرى لان الخراج لا يوظف على المسلم ابتداء وشاملا لما الجيش واكثره فانه برواية عن ابى حنيفة رح عن الحسن اربعة آلاف كما في قاضيخان والبصرة عشرية اتفاقا والقياس ان يكون خراجية عند ابى يوسف رح لانها بقرب ارض الخراج الا انه ترك القياس باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والسواد اى سواد العراق طولا من حديثة الموصل قرية الى عبادان بالفتح والتشديد حصن على شط البحر وعرضا من العذيب ماء قريب من كوفة الى حلوان [illegible] البلد قريبا كما في القاموس انما سمى به لخضرة اشجاره [illegible] العراق بالكسر اسم للبصرة والكوفة وبغداد [illegible] وكذا ارض العرب لاندراجه تحت قوله ما فتح عنوة واقر اهله عليه بلا اسلامهم فان السواد فتح عنوة ولما لم يسلموا وضع عمر رضى الله تعالى عنه الخراج عليهم [illegible]

ثم سقط العشر [illegible] المسلمون [illegible] خراجية منه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

بنى نجران [illegible] من اراضى بنى تغلب العشر [illegible]

[illegible] فتح عنوة [illegible] خراجية الاصل فانه [illegible]

لهذا الشهر جعلت عشرية كما في السراجية وينبغي ان يكون مرد صلحية خراجية كرماة فان اميرها صالح ابن عامر على الف الف درهم ثم صالحوا عمر رض
على الفي الف درهم ومائتي درهم كما ذكره ابن الاثير في الكامل لكن في النتف ان الصلحية عشرية فان الامام ان صالح المسلمين على ان
يعطوهم طعاما او مالا فعشرية وذكر ان صالح الكافرين ثم اسلموا فان كان بدل الصلح في الصورتين اقل من العشر فالفاضل يصرف الى الفقراء
وموات احيى اي ارض غير صالحة للزراعة بالفعل جعلت صالحة لذلك يعتبر بالعشرية والخراجية بقربه اي قرب الموات فان قرب
الموات من الارض العشرية فعشرية ومن الخراجية فخراجية كما قال ابو يوسف رح وذهب محمد رح الى ان العبرة للماء فان عشري فعشرية
وخراجيا فخراجية كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوي ان كل ارض تسقى من عين او قناة او نهر يستنبط من بيت المال فخراجية واما
اي خراج الاراضي المذكورة اما خراج مقاسمة بالاضافة وهو جزء معين من الخارج بوضع الامام عليه كما ثبت بامره صلى الله عليه وسلم
كما اشير اليه بقوله كما يوضع ربع من الخارج او نحوه كالثلث وفيه اشارة الى ان هذا الخراج يتعلق بالخارج فلو عطل الارض مع تمكن من
الزراعة لم يجب عليه شيء كما في الظهيرية لكن لو عجل ادى خراج ارضه لسنة او سنتين جاز لان سببه ارض نامية والى انه يتكرر بتكرار الخارج كما
في المحيط والى ان الخارج محل كله قبل اداء الخرج وقيل لا يحل والى انه يسقط بهلاك الخارج ولو بعد الحصاد كما في التمرتاشي ويرفع مؤن
الزرع ثم يؤدي الخراج كما في المحيط والى ان الدين غير مانع لوجوبه كما في النتف والى ان وجوبه على التراخي وفيه خلاف العشر وقدر الخراج
بقدر طاقة الارض كما اشار اليه بقوله ونصف الخارج غاية الطاقة فلا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف وعن محمد رح اخذ
منه الابذر الارض ما يقوت نفسه وعياله الى قابل كما في المحيط اما خراج موظف بالاضافة ويجوز ان يكون صفة ويسمى خراج الوظيفة والمقاطعة
ايضا وهو شيء معين من النقد او الطعام بوضع الامام عليه كما ثبت بامر عمر رضي الله تعالى عنه كما اشار اليه بقوله كما وضع عمر رضي
الله تعالى عنه او عماله بامره على اهل السواد فانه بعث اليه عثمان بن حنيف وجعل الحذيفة مشرفا فمسحه فبلغ ستا وثلثين الف
جريب ثم وضع بامره لكل جريب بالفتح وهو ستون ذراعا في ستين بذراع الملك سبع قبضات كما قال محمد رح وانما لم يفسره
لانه قال شيخ الاسلام انه تقدير جريب ارضيهم بذراع ملك زمانهم واما جريب سائر الاراضي فمتعارف اهلها كما في المحيط لكن في
المضمرات اراد بالملك انوشيروان وبسبع قبضات ملك السبع مع زيادة ابهام موضوعة في كل قبضة وفي النتف قيل ان القبضات
غير منصوبة الابهام وفي المغرب ان ذراع الجريب ست قبضات كل قبضة اربع اصابع وفي الزاهدي قيل الجريب ما يسع فيه ستون
منا من الحنطة وقيل خمسون وقد يراد بالجريب بقرينة ما يأتي ما يزرع فيه مثل الحنطة ويدخل فيه ما اذا كان مشجرة اشجارا غير مثمرة كما يدخل ما كان
اطراف الجريب اشجارا ولو مثمرة كما في قاضيخان وغيره يبلغه الماء اي جنس الماء وان كان السهمه اصلا فلو لم يبلغه ماء الخراج عاما او عاميز
والسماء يسقيه لم يسقط الخراج لانه بمنزلة ماء النهر وفي ذكر الماء اشعار باصالته حتى لو بلغ الارض السبخة وجب الخراج لانها تزول بالماء كذا
في المحيط صاع كان من في عهده صلى الله عليه وسلم مقدر ما فيه باربعة امداد وتمامه في الفطرة من بر او شعير يحتمل ان يكون مشيرا الى ان
خراجه منهما والى انه ما يزرع فيه فيشمل الذرة والدخن وغيرهما وهو الصحيح وفي رواية من بر كما في الزاهدي وغيره ودرهم بوزن سبعة فيشير
الى ان المراد وزن ستة وجريب الرطبة بالفتح الاسفست الرطبة خمسة دراهم وفيه اشعار بان لا شيء في اليابس وينبغي ان يجب الخراج

ايضا لانه عطل الارض الخراجية ويجب في جريب الكرم اي ارض يحيط بها حائط فيها اشجار العنب و يجب في جريب النخل ونحوه من الاشجار المثمرة متصلة
تلك الاشجار التي للعنب او التمر وغيرهما بحيث لا يمكن ان يزرع بينهما ضعفه اي ذلك وهو عشرة دراهم لما فيها من الاثمار فلو كانت لم
يعد فيها خراج الزرع كما في قاضيخان ولما سواه ذلك من اصناف الاجربة كجريب الزعفران والقطن والبستان وغيرها ما تطيق
قوله والبستان اي ارض يحوط بها حائط فيها اشجار متفرقة ممكنة الزراعة كما في الكافي وغيره ولعله دفع توهم انه داخل في الكرم مثل
اطلاق الناس و يشمل بما ذكرنا من شجرة غير مثمرة ما يطيق من الثلث والربع وغيرهما وقالوا غاية الطاقة نصف الخارج كما في المضمرات
فلو كان الارض لا يطيق ما وظفه عمر رضي الله تعالى عنه لقلة الريع جاز النقصان عنه بالاجماع واما الزيادة عليه لكثرة الريع فلا يجوز
بالاجماع كما لا يجوز ان يحول وظيفة الموظف الى المقاسمة وبالعكس ولو زاد الامام عليه ابتداء جاز عند محمد رح وعن ابي يوسف رح روايتان
ولا يجوز عند ابي حنيفة رح على الصحيح والكلام مشير الى انه لم يتكرر بتكرر الخارج والى ان الدين لم يمنعه والى انه واجب على الصغير والمكاتب و
الماذون والمرأة والكافر ولو تصدق قبل طلب السلطان جاز لا بعده وجاز ان يحيله للمالك خلافا لمحمد رح الكل في المحيط واكل الخارج
في الموظف في الحق محرمة كما في المقاسمة على ما في التمرتاشي والى انه لا يجوز ان يوظفوا في الارض كلها شيا من الدراهم وفي الكافي انهم وظفوا
هكذا في ديارنا لان التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة فلا يبالي بكونه من اي جنس و لا خراج لو انقطع في اثناء الزراعة الماء عن
ارضها اي ارض الخراج وبما تقرر ان المفهوم ليس بكلي لا يصح دعوى الاستدراك بمفهوم قوله لا يبلغه الماء اصلا او غلب الماء عليه بحيث
لا يمكن منه الزراعة كما اذا صار ذا نز او اصاب الزرع آفة سماوية لا يمكن التحرز عنه كالحرة والبردة والحرق والغرق او ارضية
ممكنة التحرز كاكل الدواب والاصح انه اذا اصابته آفة ارضية لا يسقط الخراج وفيه رمز الى انه اذا غلب الماء ثم نضب او اصاب
الزرع آفة في بعض الحول وقد تمكن من الزرع فعليه الخراج واختلفوا ان المعتبر زرع الحنطة او الشعير او اي زرع كان كما في المحيط والى انه
لم يسقط بالموت لانه دين وقيل يسقط كما في التمرتاشي ويجب الخراج ان عطلها اي عطل الارض الصالحة للزراعة مالكها بعد
القدرة فان لم يقدر يدفعها الامام الى غيره اجارة ثم ياخذ الخراج من الاجرة ويدفع الباقي الى رب الارض ان لم يجد يدفع مزارعة على هذا
الوجه وان لم يجد يدفع الى من يقوم عليها ويؤدي الخراج وان لم يجد يبيعها وياخذ الخراج من ثمنها ويدفع الباقي الى رب الارض كما
في المحيط ويبقى الخراج على الارض ان اسلم المالك فان اهل السواد اسلموا ولم يوضع الخراج عنهم فلا يخلو عن شيء ما ذكرنا من حكم الارض
الصلحية من النتف او شراها اي ارض الخراج مسلم من ذمي او مسلم فيؤديه المشتري اذا قبضها فان لم يقبضها او قبض لكن [illegible]
من الزراعة فعلى البائع كما في المحيط وفيه اشعار بانه على المشتري اذا بقي من السنة ما يزرع فيه وهو ثلثة اشهر على المختار وكذا على المشتري
اذا باعها وفيها زرع لم ينعقد حبه والا فهي كالبيضاء كما في المضمرات وان شرى الكافر الذمي ارضا عشرية من مسلم وضع الخراج
عليه بعد القبض وبطل العشر وعند ابي يوسف رح ضوعف عشرها وصرف الى مصرف الخراج وعند محمد رح عليه عشر واحد مصرفه في رواية مصرف
الخراج وفي اخرى مصرف الزكوة والله اعلم

## فصل مصرف الزكوة

اي مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان والزكوة شاملة للعشر وصدقة الفطر والكفارة

والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة وشاملة لذلك بالجد من حاجة اذ ما يحتاج اليه وصرح به في الاختيار وغيره ويشتمل [illegible]
من النقدين وغيره من [illegible] في الجهاد من صرف الخراج وثمن آلة [illegible] الامر للاشعار بانه لا يجوز اخذ الزكوة بغير علم المالك
والمطالبة [illegible] ذلك لو كان [illegible] كما في [illegible] الفقير من غير [illegible]
[illegible] ذكره ابن الاثير وغيره فهو صاحب النفقة والحاجة [illegible] على الصحيح ما اشير اليه بقوله اي من له مال دون النصاب
اي غير بالغ نصابا قدر ما [illegible] او قيمتها نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية سواء كان ناميا او لا فاللام للعهد والاطلاق دال على ان [illegible]
والاكتساب غير مانعين للدفع اليه كما في الاختيار والمسكين من السكون فكانه ساكن من الجهد غير متحرك فهو مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
وقد يقال مسكينة [illegible] معناه الشرعي والعرفي فقال اي من لا شيء له من المال وعنده ان الفقير من يسأل والمسكين من لا يسأل وقيل
هو ازمن المحتاج وهو الصحيح المختار كما في الزاهدي وقيل هو من له ادنى شيء وهو من لا شيء له وقيل هو من كان له ولعياله قوت يوم او قدر
على الكسب لما هو من ليس له شيء ولم يقدر على الكسب كما في المضمرات وقيل كلاهما بمعنى كما في النظم وفائدة الاختلافات في الوقف
والوصية وعامل الصدقة من العاشر وغيره والعمل فعل من الانسان بقصد فهو اخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوانات كما في المضمرات
والصدقة من الصدق وسمي بها عطية يراد بها المثوبة لا التكرمة لان بها يظهر صدقه في العبودية كما في الكرماني وذكر في الازاهير ان تركيبه
يدل على قوة في الشيء قولا وفعلا وسمي بها ما يتصدق به لانه يقوي ويرد البلاء وقيل لان اول عامل بعثه صلى الله عليه وسلم لجمع الزكوة رجل من
بني صدف بكسر الدال وهم قوم من كندة والنسبة اليهم صدفي بالفتح فاشتق الصدقة من اسمهم وقيل لانهم كانوا يؤدون الزكوة في الجاهلية فيعطى ما
في يده من مال الصدقة بقدر عمله فلو ضاع ذلك المال لم يعط شيء ولو ادى الى الامام لم يستحق شيا كما في المضمرات والاطلاق مشعر
بان غناه غير مانع وكذا كونه هاشميا وقيل لا يحل له كما في الكافي وذكر في المنتقى انه لو عمل فيها واعطي من غيرها فلا بأس به وقوله بقدر عمله موافق
لمختصر القدوري وفيه اشعار بانه يعطى اجر عمله بالغا ما بلغ لا بقدر احتياجه لكن في المحيط وغيره انه يعطى ما يكفيه وعياله واعوانه في ذهابهم و
مجيئهم ولو ثلثة ارباع العشر والمكاتب اي مكاتب غيره ولو غنيا فلو عجز حل ما اخذ كما في المضمرات وقال ابو الليث ردها الى مكاتبه
غني والاولى هو الصحيح وقالوا لا يجوز دفعها الى مكاتب هاشمي كما في الاختيار فيعان في فك رقبته اي تخليصها من الرق وفيه
اشعار بانه ينبغي ان يعطى ما عجز عنه فيؤدي الى عتقه والرقبة يعبر بها عن الجملة ويجعل اسما للمملوك فاضافته كما في كل الدراهم ومديون لقدمه
على الفقير اولى من حيث انه اولى منه بالدفع والمراد من عليه الدين من اي جهة كان وقيل من حصل له دين من غرامة في اصلاح
ذات البين كما في الزاهدي وقيل المصرف الدائن الذي لا يصل يده الى مديونه فانه الغارم كما في الذخيرة لا يملك نصابا فاضلا
عن دينه اي عما يحتاج اليه فيدخل فيه من هو مصرف بلا خلاف من مديون ملك قوت شهر يساوي قيمته نصابا فاضلا عن دينه كما سيأتي
في الفطرة والذين في سبيل الله اي منقطع الغزاة اي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم فيحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين
اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد والغزاة جمع الغازي وهو اولى موافقا للسابق والمنقطع بفتح الطاء من قولهم انقطع بالمسافر بالضم القاف وباء
التعدية بمعنى عجز عن السفر لهلاك النفقة او الدابة وغيرهما فاصله منقطع بالغزاة فحذف الجار واستعمل استعمال المحصول وغيره عند ابي يوسف

وان بعا فيها عند محمد رح والصحيح ان ابن سبيل الذي له مال في وطنه وان مر على ماله ... كما في المنتقى ... اي الحاج
الذي يكون فارغ بالطريق على الحج ومن كان الاصل عنده كما قال ابن الهمام ... يوافق ما قيل في الهداية فكان الاصل المنقطع
عنه محمد رح وقيل هم طلبة العلم كما في ... وغيره وابن السبيل المسافر ... سمي به لملازمته الطريق
اي من له مال لا معه منها وهو المسافر وهو غني حقيقة فقير يدًا فيعطيه الزكوة لا الاولاد ولا اخذ الصدقة كما في الزاهدي والفقير الذي له مال
في غير وطنه ينبغي ان يكون بمنزلة ابن السبيل والدائن الذي مديونه معسر كذلك فهو كابن السبيل كما في المحيط وفيه ان القرض له خير
من قبول الصدقة وفي النتف اذا كان له مال في وطنه لا يجد من يقرضه وكذا اذا كان كسوبا على ما روي من اصحابنا كما في الكافي
هذا هو المصارف المذكورة في النص اما المؤلفة قلوبهم اي طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قد اعطوا
من الصدقة تقريرا او تحريضا او خوفا فمنسوخة باجماع الصحابة او باجتهادهم كما في شرح التاويلات ولا يخفى ان النسخ زمانه صلى الله عليه
وسلم على ما قال بعض المتأخرين كما في النهاية فيصرف الزكوة الى الكل اي كل من المصارف السبعة او البعض منهم كالدين
تمليكا اي صرف تمليك فلا يصرف الى بناء مسجد وقنطرة وكفن ميت وقضاء دينه وان اريد الصرف الى هذه الوجوه صرف الى الفقير ثم
يامر بالصرف اليها فيثاب المزكي والفقير وفيه اشارة الى انه لا يصرف الى مجنون وصبي غير مراهق الا اذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالاب
والوصي وغيرهما ويصرف الى مراهق يعقل الاخذ كما في المحيط وقد جاز الصرف الى طفل الفقير كما سيشير اليه وفي المضمرات يصرف الصدقة
الواجبة الى صبيان اقاربه للعيدي وفي انه لا يجوز صرف الاباحة كما قال محمد رح خلافا لابي يوسف رح فلو اكل يتيم من في عياله ناويا
للزكوة والفطرة جاز عنده خلافا لمحمد رح كما في النظم وعليه الفتوى كما في الخزانة وينبغي ان يكون العشر والنذر على هذا الخلاف ويستثنى
منه اباحة الكفارة على ما ياتي لا الى من بينهما ولاد بالكسر مصدر ولد اي لا يصرف الى الوالد وان علا والى الولد وان سفل سواء كان
بالنكاح او السفاح وزوجية فلا يصرف الزوج الى الزوجة ولو معتدة من بائن او ثلث وكذا العكس عنده خلافا لهما ومملوكه
قنا او غيره وعبد اعتق بعضه خلافا لهما وغني غير عامل ومكاتب وابن سبيل وهذا التصريح بما علم ضمنا فان المتبادر من الغني خلاف الفقير
كما في العكس فهو من له نصاب فلا يرد ما في الاختيار ان الغني ثلثة صحيح كاسب قادر على قوت يوم ومالك نصاب موجب للفطرة والاضحية
لا الزكوة ومالك نصاب موجب للكل وقد جاز الصرف الى الاول بلا خلاف وفيه اشعار بانه لو صرف ناويا الى سلطان زماننا لم تسقط عنه
ولذا افتى كثير من ائمة بلخ رح بالاعادة ديانة لكن الاصح انه يسقط كما في المبسوط لكن في المضمرات لو علم انه لم يصرف الى مصرفه اعاد على
المختار وقيل لو نوى عند صرف الجبايات جاز عن الزكوة لانه فقير حقيقة والمختار الاعادة وسوق الكلام مشير الى جواز صرف صدقة التطوع
الى الغني كما في المضمرات ولا الى مملوكه اي مملوك الغني غير المكاتب وعن ابي يوسف رح انه لو كان مولاه غنيا غائبا جاز الصرف اليه و
كذا لو كان عبدا زمنا ليس في عياله كما في المحيط وطفله اي الغني فيصرف الى البالغ ولو ذكرا صحيحا وقال بعضهم انه قولهما واما في قوله فيصرف
الى ولد الغني ولو صغيرا وقيل لا يصرف الى بالغة الغني وامرأته وقيل يصرف اليهما كما في المحيط ولا يخفى ان في الاضافة اشارة الى جواز الصرف
الى طفل الفقير وقد روي بني هاشم من الهشم وهو كسر الشيء الرخو سمي به عمرو بن عبد مناف جده صلى الله عليه وسلم لانه اول من هشم الثريد

والى الهرم والمطلب بنيه ليس كما في ... الا ... الكل الاصل عبد المطلب وانما خص لانه لا يصرف الزكوة الى اولاد علي

وعقيل والاولاد عباس وحارث والاولاد ابي طالب من علي وجعفر وعقيل رضي الله تعالى عنهم فانه لا يصرف اليهم ... الى جواز صرف

... كما في المضمرات وعن ... الا ... لا يصرف التطوع

... روايتان ... ولا يجوز ... لان الحرمة مخصوص بزمانه صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح اي مستحق بني هاشم

الى ... لا يصرف ... بني هاشم اليهم كما في المحيط ولا الى ذمي لا الحربي صرف الى غير ... فلا يصرف الى الحربي ... ينبغي ان يصرف

الى من يكفي من الصدقة وجاز غيرها من قبيل الاستخدام اي غير الزكوة من الفطرة والكفارة والنذر والتطوع اليه اي الذمي عندهما

خلافا لابي يوسف رح وان دفع الزكوة الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه اي عبده او مكاتبه او غيره يعيدها في الزاهدي

وفي المنتقى اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف رح وان ظهر مانع آخر من كونه غنيا او هاشميا او والدا او ولدا او كافرا او غيرها لا يعيدها

خلافا لابي يوسف رح وعن ابي حنيفة رح في الكافية وقرابة الولاد والزوجة لا يجزي ... اذا تحرى اما اذا شك فلم يتحر او تحرى فظن انه

ليس بمصرف فلم يجزيه ولو علم انه فقير اجزاه على الصحيح ولو لم يخطر بباله انه غني او فقير جاز ولا يسترد عنده ولو ظهر انه عبد او حربي ففي الهاشمي

روايتان ولا يسترد في الولد والغني بل يطيب له وفيه خلاف واما اذا لم يطب قيل يتصدق وقيل يرد على المعطي الكل في الزاهدي و

ندب دفع مقدار ما يغنيه اي المدفوع اليه عن السؤال يوما لان المقصود هو الاغناء عن السؤال ولذا قال مشائخنا من اراد

ان يتصدق بدرهم ينبغي يعطيه فقيرا واحدا او يعطيه ولا يشتري به فلوسا ويفرقها على المساكين كما في المحيط وفيه اشعار بجواز السوال لمن لم يكن له

قوت يوم وقيل لا يجوز وقيل يجوز للكاسب ولمالك خمسين درهما كما في قاضيخان وكره عند العلماء الثلثة دفع النصاب فصاعدا الى

فقير غير مديون وغير معيل وقال زفر رح لا يجوز وعن ابي يوسف رح يجوز دفع نصاب واحد فقط كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه لا يجوز

فوق النصاب بدفعات الا ان يخرجه الفقير من ملكه وفي المنتقى يجوز اكثر من النصاب بدفعات اذا كان المجلس واحدا ولا ينبغي ان يعطيه

وقد علم انه ينفقه في سرف او معصية وقال ابو حفص انه لا يصرف الى من لا يصلي الا احيانا وان اجزأه اذا صرف والتصدق على

الفقير العالم افضل من الجاهل وكره نقلها من بلد الى بلد آخر وان كان المزكي فيه فالمعتبر مكان المال لا المالك والمستبادر

من الضمير انه لا يكره النقل قبل الحول كما روي عنه كما في المحيط الا الى قريبه او شخص احوج من اهل بلده فانه لا يكره النقل حينئذ

وهذا اذا لم يكن فقير غير طالب اورع او انفع بتعليم الشرائع وتعلمها والا فلا يكره كما في النهاية وعن ابي حنيفة رح انه لا يخرج لقريبه و

لا لغيره والافضل اشار كما في المحيط ويبدأ في الصدقات من الاقارب ثم الموالي ثم الجيران وقال ابو حفص الكبير لا تقبل صدقة وقرابته

محاويج حتى يبدأ بهم كما في المضمرات والافضل اخوته واخواته ثم اولادهما ثم اعمامه وعماته ثم اخواله وخالاته ثم ذو ارحامه ثم جيرانه ثم اهل

سكته ثم اهل بلده كما في النظم والله اعلم

## فصل الفطرة

بحذف المضاف ومثل الخلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق فيؤول الى قولهم زكوة الراس فانه السبب

عند الجمهور من عين برا اي حنطة وعين ما يتخذ منه اي البر من نحو السويق والدقيق والخبز لانه قريب من المقصود وفي الذخيرة ان الدقيق

قيل باعتبار الصغير وكذا بحجر على الادنى وفى الزاهدى مثل باعتبار الشعير وقيل باعتبار التمر فليس فى الى وجه يعلى يكافى الاوسط الى الحادى قيل
انه افضل لانه ابعد من الخلاف وقيل هذا فى الشدة واما فى السعة فالقيمة وعن ابى يوسف رح الدرهم ثم الدقيق ثم الحنطة كما فى التمرتاشى وعين
ترجيب عند بعضهم فقال اعلم فيه وهو الاوجه وكذا فى الذخيرة او نصف صاع اى مقدار نصف ما يكال بالصاع وهو صاع وتحد
في تمامه هذا اختلاف عصر كما فى النظم والصاع ما يسع ثمانية ارطال او خمسة ارطال وثلث رطل وقيل على ثلث والمد
ذهب ابو يوسف رح انه حجازى الا انه صاع النفقات دون صاع الصدقات والرطل العراقي بالاول على احمد لانه صاع
عمر رضى الله تعالى عنه عراقى حجازى يسع فيه ثمانية ارطال ما يستوى كيله ووزنه من نحو الماش كما فى اكثر الكتب لا لانه اثقل من البر كما ذكره
فالاحوط ان يقدر بالبر على انه متوسط بين الماش والشعير كما اشار اليه رح اليه فى الشرح ومن عين تمر وشعير وما تحد منه من السويق والدقيق
والخبز وفيه خلاف اى صاع مذكوره جاز صاع من بر ونصف صاع من شعير او تمر وكذا نصف منه ونصف من شعير كما فى النظم و
لا يجوز نصف من تمر ونصف من بر كما فى التمرتاشى وهذا كله اذا عرف بطريق الكيل هو الاصل والا فيرد من الوزن فاشار اليه فقال وجاز عنده
منوان من بر او زبيب او اربعة امنان من تمر وشعير وعند ابى يوسف رح منا وثلثة عشر استارا او مثقال ونصف مثقال من بر او منوان ونصف
منا وستة استار وثلثة مثاقيل من شعير او المنوان تثنية المنا كالعصا وجمعه امناء واما المن فلغة ضعيفة تجمع على امنان فالمنا شرعا وعرفا اربعة
اربعون استارا لكن كل استار شرعا اربعة مثاقيل ونصف مثقال وعرفا سبعة مثاقيل فالمنوان شرعا عندنا منا واحد عشر استارا وثلثة مثاقيل
عرفا ونصف مثقال وقيل منا واثنا عشر استارا او مثقال واربعة مواقف للزيادة التى فى كل استار عرفى وعند ابى يوسف رح ثلثون
استارا واربعة اساتير واربعة مثاقيل ولا يجوز عند محمد رح الا كيلا وفى ذكر الصاع والمنا اشعار بانه لا يجوز الاباحة فى الفطرة كما فى صوم الخجا
وذكر فى الزاهدى انه يجوز عند الشيخين اطلاقه مشيرا الى انه يجوز صدقة جماعة الى واحد وكذا صدقة واحد الى اثنين عند الكرخى رح خلافا لغيره كما
فى المحيط وقيل لا ينبغى ان يزرع وقيل لا باس وقيل يكره والافضل ان يؤدى صدقة نفسه وعياله الى واحد كما فعل ابن مسعود رضى الله تعالى
عنه كما فى التمرتاشى وتجب الفطرة كالوتر واما فى المجرد عنه انه سنة ومعناه وجوبه ثبت بالسنة على حر مسلم فتجب على المسافر والمجنون والصبى
وسيأتى ولا تجب على العبد والكافر وفيه رمز الى انه يؤدى حيث هو وان كان من ادى عنه فى بلد آخر لان الوجوب عليه وعن ابى حنيفة
رح حيث هو لان الوجوب بسببه كما فى التمرتاشى وذكر فى المضمرات انه اذا تعارض فى الفطرة يعتبر مكانه لنفسه وكذا للولد والرقيق عند
ابى يوسف رح وعليه الفتوى ويعتبر مكانهما عند محمد رح له نصاب الزكوة نقدا وبهيمة او قيمتهما مشغولا فاضلا عن حاجته الاصلية كما فى الكافى
والاختيار وغيرهما فيعتبر فى الغناء ما زاد على دار واحدة وعلى الدست الثلثة من الثياب للشتاء والصيف وعلى فرسين للغازى
وعلى الواحد من فرس او حمار وغيره وعلى نسخة واحدة من مصنف من كتب الفقه لاهلها وعلى اثنين من التفسير والحديث وعلى الواحد من المصاحف
وقيل كله معتبر مثل كتب الطب والنجوم والادب كما فى الزاهدى وقال اكثر المشائخ ان الكتب لا تعتبر ولو قيمتها مائة الف دينار اذا احتاج
اليها للحفظ والدراسة وان اشترى ما قيمته نصاب من قوت شهر لا يعتبر بلا خلاف واختلفوا فى الاكثر من قوت شهر او سنة كما فى المضمرات
وان اشترى عقارا قيمته نصاب فيعتبر عند الزعفرانى وغيره ويعتبر عند البعض الا اذا كان دخله يكفى له ولعياله سنة وفضل عنه نصاب كما فى النظم وكره

ان الحنيفة ... ملك في درهم ... [illegible] ... فلم يجب العشر كما في شرح الطحاوي ... [illegible]

الكف ان الدين ... [illegible] ... لم يجب ... [illegible] ... ملك ... [illegible]

محمد ... [illegible] ... الفطرة ... [illegible] ... و تجب الاضحية في ظاهر الرواية ... [illegible] ... والاضحية ... [illegible]

في ... [illegible] ... القريب اي ذي الرحم المحرم من الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات الاعمام

والاعمام والعمات والاخوال والخالات من اي جهة كانوا وفيه اشعار بانه لا تجب نفقة ذي الرحم غير محرم كاولاد الاعمام ولا نفقة المحرم غير

ذي الرحم كالزوج والآباء والاجنبي اذا عجزوا كما في النظم فيجب عليه لنفسه ان لم يصم لمرض او سفر او كبر كما في الخزانة وفيه رمز الى ان السبب

هو الراس وطفله فقير اي عياله كما هو المتبادر فلو زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لا يجب

لما ملكه ولده ... يؤدي من ماله كما في الزاهدي والى انه لا يجب لولده الكبير الغني كما مر ... خادمه غلاما كان او جارية فانه ...

... كانه زيادة التوضيح فان الاضافة تغني عنه ويمكن ان يكون احترازا عن المغصوب المجحود فانه لا يؤدي عنه كما في الزاهدي ولو كان مدبرا

او ام ولد او كافرا جانيا عمدا او خطاء او مأذونا مديونا وكذا اذا كان في يد غيره باجارة او اعارة او وديعة او رهن كما في المحيط لا تجب لزوجته

وولده الكبير ويؤدي عنهما في ظاهر الرواية لكن لو ادى عنهما بغير امرهما جاز ولا يؤدي بغير عيالهما الا بامره كما في المحيط وعن محمد رح ان الكبير المجنون

اذا بلغ مجنونا فالفطرة على ابيه لاستمرار الولاية عليه ان كان غنيا ثم جن لا كما في الزاهدي ولا طفله الغني بل تجب عليه من ماله اي الطفل

وهذا عندهما خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله تعالى وعلى هذا الخلاف مماليكه كما في المحيط وانما اطلق اشارة الى جواز اداء وصي الاب او الجد عنه

عندهما او وصي القاضي كما في المضمرات ومكاتبه ولو عجز وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده فانه يؤدي له فطرة ايام

الماضية وعبد للخدمة مشترك وجارية مشتركة فلو جاءت بولد فادعياه فعلى كل منهما الصدقة تامة عند ابي يوسف رح وعليهما صدقة واحدة

عند محمد رح واذا كان احدهما معسرا او معسرا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما كما في المحيط وكذا العبيد المشتركة اي لا تجب لهم اذا كانوا للخدمة

على كل من الموالي عنده خلافا لهما فانه تجب على كل فطرة بالحصة من الروس لا الاشقاص حتى انه اذا كان العبيد تسعة تجب عندهما في ال...

فقط وقيل لا تجب لهم بالاجماع كما في الكرماني وتجب الفطرة بطلوع اي بعد طلوع فجر يوم الفطر حتى انه اذا مات بعض اولاده او عبيده

او افتقر او باع عبده او وهبه وسلم او اعتقه او غير ذلك قبل الطلوع لا تجب الفطرة عليه وان وقع هذه الامور بعد الطلوع تجب وقدمن ...

المستحب قبل الصلوة وفيه اشارة الى ان وجوبها على التراخي كما قال محمد رح وذهب ابو يوسف رح الى انه على الفور وعن ابي حنيفة رحمه الله

روايتان والاولى ان يقال واول وقتها صبح الفطر وجاز تعجيلها بعشر سنين او اكثر او اقل تقديمها على الصحيح وقيل لسنة او سنتين وهو الصحيح كما قال

الامام السرخسي كذا في المضمرات وقيل جاز ان يؤدي في رمضان وقيل في نصفه وقيل في العشر الاخير وقيل قبله بيوم او يومين فلا يتقدم عند الحسن رح

كما في الكرماني ولا تسقط الفطرة ولو صار فقيرا ان اخر عن الطلوع ولا يكره التاخير وان طال كما في الخزانة لكن فيه اساءة كما في التمرتاشي و

عند الحسن رح تسقط بصلوة العيد كما في الزاهدي و بيوم الفطر كما في الكافي ولا يخفى ان في قوله آخر شيأ من حسن ... الكلام كما في الباقي لا ...

زكوة العلم باتمام والله اعلم

# كتاب الصوم

أخره عن الزكاة إشارة إلى ما ذكر في الأصول أن الصوم من أفضل الأعمال بعد الزكاة الصوم وهو في اللغة الإمساك عن الفعل مطلقا كان أكلا أو شيئا كما في المفردات أو ترك الإنسان الأكل كما في المغرب وفي الشريعة ترك الأكل والشرب بالحركات والوطي أي كف النفس عن هذه الأفعال قصدا أو حكما فيشمل ما فعل نسيانا كما خرج المراد بالوطي الكامل ما شمل الحشفة على حشفة أو بعينه بلا إنزال كما في النظم على أن التعريف بالأعم جائز ولو قال ترك المفطرات لعم الكل وأورد أي مفسدات الصوم من أول زمان الصبح الصادق أو انتشاره على الخلاف وهو أوسع والأول أحوط على ما قال الحلواني كما في المحيط إلى الغروب أي زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث يظهر الظلمة في جهة الشرق كما أشار إليه في تحفة الشرح والتحفة الشاهية وغيرها في البخاري والاختيار وغيرهما أنه قال صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم أي إذا وجد الظلمة حسا في جهة الشرق فقد دخل في وقت الفطر أو صار مفطرا في الحكم لأن الليل ليس ظرفا للصوم وإنما أدى الأمر بصورة الخبر ترغيبا في تعجيل الإفطار كما في فتح الباري مع النية أي قصد طاعة الله تعالى في جزء من أجزاء الوقت المعتبر شرعا فمن نوى أول الليل ثم أغمي عليه بالصوم إلى الغروب يكون صائما بالإجماع لكن لم ينو صوما ولا إفطارا وهو يعلم أنه من رمضان لم يكن صائما على الأظهر كما في المحيط والكلام مشير إلى أنه لو نوى بعد الغروب ثم رفض قبيل الصبح لم يكن صائما وإلى أنه لو نوى النفل ثم الفرض قبيله صار ناقضا للنفل إلى الفرض لكن لو نوى الفرض من الليل ثم النفل بعد الصبح لا يصير ناقضا كما في التمرتاشي وإلا أنه لو نوى الإمساك في بعض اليوم ليس بصائم وعليه الإجماع كما في الكشف لكن فيه لو حلف أن لا يصوم فأصبح صائما ثم أفطر حنث لأنه إذا شرع فيه يوجد ذلك وما زاد عليه تكرار المحلوف عليه لأن ما تركب من أجزاء متفقة متجانسة كان للبعض اسم الكل كالماء وفي أيمان المحيط أن صوم ساعة مما يتقرب إلى الله تعالى وإلى أن النية لا بد أن تجدد في كل يوم كما في الصيامات والأداء بلا خلاف سوى رمضان فإنه يصح بنية واحدة عند زفر رح ويصح أداء صوم شهر رمضان فإن المجموع علم حذف جزؤه للشهرة كما في الكرماني بنية واقعة قبل نصف النهار وهو لغة ضوء واسع ممتد من الطلوع إلى الغروب وعرفا زمان هذا الضوء فنصفه وقت الزوال والنهار الشرعي من الصبح إلى المغرب فمنتصفه الضحوة الكبرى فيجعل الشرع ساعة من الليل مع كسر في أكثر الأوقات داخلا في النهار فلو نوى عند الضحوة أو بعدها لم يصح على الصحيح كما في المحيط وأما قبلها إلى المغرب المتقدم فيصح بلا خلاف والأفضل أن ينوي مقارنا للصبح كما في التحفة ويصح صومه بلا خلاف بنية النفل ويصح بنية مطلقة بإعادة النية الموصوفة بالإطلاق فإضافتها على ما في بعض النسخ مما لا ينبغي مثل نويت الصوم وبنية واجب آخر كالقضاء والكفارة والنذر فهو عطف على النفل والفصل ليس بأجنبي ولو سلم لم يقدح كما ظن وفيه إشارة إلى أن صوم رمضان والقضاء فرض وكذا صوم الكفارات والنذور كما في التحفة لكن في الشارع أن النذور واجبة وفي الاختيار أن كليهما واجب إلا في سفر شرعي أو مرض مبيح للفطر خيف زيادة مثلا فإنه لا يصح بهما عن رمضان بل عما نواه من واجب آخر وفيه إشعار بأن المسافر أو المريض إذا تنفل فمفترض برمضان وعن كثير من المشائخ أنه متنفل والأول ظاهر الرواية وكذا إذا أطلق وقيل أنه متنفل والأول الصحيح وهذا كله عنده وأما عندهما فعن رمضان إن نوى واجبا آخر كما في الكشف وكذا أي مثل رمضان النفل والنذر المعين وقته في صحة الأداء بكل من النيات الثلث الأول فلو قال نذرت صوم يوم الخميس ونواه قبل نصف النهار بنية الفرض أو النفل أو المطلق وصام فقد أدى

الشهر ورمضان الشهر بنية النفل نفل كما في الزاهدي الا اذا [illegible] بنية واجب آخر فانما [illegible] بما بل هو [illegible]
نوى بالليل كما في النهاية واما اذا نوى بالنهار فيرد عليه ان اما النفل فمشهور واما النذر فقد اشار اليه الكفاية اشارة خفية كما قال [illegible] المصنف
[illegible] النذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب فان نوى واجبا حال [illegible] في ذلك اليوم [illegible]
لم يرد على المصنف شئ كما في الهداية لكن الذهب [illegible] بنية واجب آخر فانه اراد بالنذر المعين [illegible] كما في الكرماني وغيره وشرط
القضاء اي قضاء رمضان والنذر والنفل الفاسد والكفارة اي كفارة رمضان والظهار واليمين والقتل [illegible] والصيد
والحلق والمتعة ونحو والنذر المطلق غير المعين كالنذر بصوم يوم او شهر او سنة والآخر [illegible] (ان عين بنية) اي نوى حتى
الليل او عند الطلوع فان كل صوم وجب في الذمة بلا وقت معلوم لم يجز بنية الا من الليل فلو نوى من اليوم كان تطوعا وافطار
مستحب ولا قضاء بالافطار كما في الزاهدي وغيره والتبييت في الاصل كل فعل دبر ليلا كما في المفردات (وان تعين
كل من هذه الاشياء فان غير رمضان من الاوقات متعين للنفل قال بعضهم ان غيره يجمع الصيامات على الابهام وما وصف بتعيين كما
في الكشف وفيه اشارة الى ان نفي الصوم المتعين من رمضان مع النفل والنذر المعين لم يشترط التبييت والتعيين كما مر والى انه لو نوى
الكفارة والقضاء جميعا لكن صائما عن شئ منهما بل هو متنفل كما قال محمد رح وقال ابو يوسف رح انه قاض كما في الكافي (وصام
بنية مطلقة او بنية النفل يوم الشك اي يوما لم يعلم انه الثلاثون من شعبان او الحادي والثلاثون منه بان غم هلاله او الثلاثون
من شعبان او الاول من رمضان بان غم هلاله ولم يراه احد او فاسقان بلا قبول فلو كان السماء مصحية بلا رؤية فليس من
يوم الشك في شئ افضل بالاتفاق كما في المحيط لمن وافق من الخواص العوام صوما يعتاده كصوم الخميس او الاثنين او ثلثة من
آخر شهر وافضل عند العامة للخواص اي العلماء كما في التمرتاشي او الذين يعلمون نيته وهي ان يقصد التطوع بلا قصد رمضان كما
في النهاية ويفطر غيرهم الذين لم يعلموا صومهم ولم يكونوا من الخواص بعد نصف النهار العرفي وهو وقت الزوال كما في الهداية والكا
والخلاصة والوقاية وغيرها فالتقييد بالشرعي ليس بشرعي كما ظن في الشارح الاصح انه ان صام قبله يومين او ثلثة فالصوم افضل فان
افرده ووافق ما يعتاده فكذلك والا فالصوم افضل للعالم ويفتي العامة بالتلوم وفي التمرتاشي قيل ان الافضل الفطر لحديث (من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم) وقيل الصوم لحديث (من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله) وقيل يكره
الصوم وياثم وقيل لا ياثم ورد بجوازه لا ياثم بالفطر وكره الصوم ان نوى يوم الشك واجبا من رمضان او غيره لكن الثاني
في الكراهة دون الاول وفي الكشف لو صام عن الكفارة او نذر لم يكره بلا خلاف وفيه اشعار بانه لو اطلق النية لم يكره وفي المحيط
انه في حكم الواجب فحق الكلام ان يقول بعد قوله (او غيره) وان اطلق او نوى واجبا فانه موافق لما بعده في الحكم الآتي كما سيأتي و
لا صوم لانه لم ينو لو نوى ان كان الغد الذي هو يوم الشك واقعا من رمضان فانا صائم منه والا [illegible] ذلك اليوم
منه بل من شعبان فلا لكن صائما اصلا وعن محمد رح ينبغي ان يعزم ليلة الشك انه ان كان الغد من رمضان فهو صائم والا فلا وهو
مذهب اصحابنا رحمهم الله اجمع ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى فلا رواية قيل انه صائم استحسانا وقيل ان اراد التعليق

غير صائم والا فصائم كما في الزاهدي وكره ان يردد بين صوم رمضان وصوم غيره وهما جايزان اطلاقا وتعليقا بان نوى ان يصوم
غدا من رمضان ان كان منه وان كان من شعبان فهو صائم تطوعا او نفلا او غير تعيينه فان كان اي يوم الشك الذي نوى وردد
او ردد بين شعبان او غيره من رمضان فيصح عنه اي عن رمضان لوجود اصل النية والا يكن من رمضان بان كان من شعبان او ظهر
واحد منهما فنفل اي فصوم نفل فلا قضاء عليه لكن عامة المشايخ قالوا اذا نوى واجبا آخر فظهر انه من شعبان فهو عما نوى من ذلك الواجب
كما في المحيط ومن راى وحده اي منفردا هلال صوم اي غرة الصوم وهذا احسن في القاموس الهلال غرة القمر والليلتين او الى ثلث او
الى سبع والليلتين ست وعشرين وسبع وعشرين وفيما بين ذلك قمر او هلال فطر وحده يصوم وقال محمد بن سلمة اذا راى هلال الفطر
ولم يقبل قوله فلا يشرب ولا يأكل بل ياتيه الصوم وفي قول الكمال انما يأكل جهرا او غيره سرا كما في المحيط وفيه اختصار بانه لو اراده رجل ثم قيل سرا
واهله صائمون فعليه ان يصوم فان افطر سرا ولا شي عليه كما في الزاهدي وان رد قوله والحال انه مردود القول تحت الفسق
اذا كانت السماء متغيمة وتفرده اذا كانت صاحية وفيه اشارة الى انه يشهد عند حاكم والشهادة لا رخصة ليلا الا انه يفطر الفاسق وان كان
عدلا او محدودا ولذا الفاسق ان لم يقبل قوله في المستور شبهة الرواية ينبغي ان لم يوجد حاكم يشهد في المسجد وصاموا بقوله اذا كان
عدلا والى انه لو قبل قوله وامر الناس بالصوم فافطر لزمه الكفارة على ما قال العامة وقال الامام لا يلزم كما في الزاهدي والى انه
لو قبل قوله وصام يوم الفطر بالطريق الاولى فان ما قبله من رمضان قطعا ولذا اشترط فيه نصاب الشهادة فلا يرد ان المشهور ان
ابي حنيفة لا يستعمل الا في موضع يكون الجزاء اولى بثبوت الشرط فيلزم ان يكون صوم يوم الفطر بالطريق الاعلى عند قبول القول وان
افطر بعد الرد قضى ولا كفارة عليه وفيه اشعار بانه اذا افطر قبل الشهادة او الرد لزم الكفارة وفيه خلاف كما في المحيط والصحيح انه لم يلزم
كما في الكافي وقبل خبر عدل واحد وفيه رمز الى انه يقبل خبر واحد والى انه لا يشترط الدعوى والشهادة كما قالوا واما عنده فقد اشترط
الدعوى والى انه يشترط الاسلام والعقل والبلوغ والى انه لا يقبل قول المستور والصحيح انه يقبل ولا الفاسق خلافا للطحاوي كما في المضمرات
ولو كان ذلك العدل قنا بالكسر عرفا خلاف المدبر والمكاتب فيقبل خبرهما بالطريق الاولى ولغة عبد ملك هو وابواه او خالص العبودة
ويقال للواحد والجمع كما في القاموس او امرأة امة او محدودا في قذف تائبا وعنه لا يقبل شهادته للصوم ظرف قبل مع نحو غيم
اي سحاب كالغبار والدخان وقال الفضلي انما يقبل اذا قال رايته في الصحراء او بين خلال الغيم وعن الحسن يشترط النصاب كما
في المحيط وشرط مع نحو الغيم للفطر في ظاهر الرواية نصاب الشهادة اي شهادة غير الزنا وهو رجلان او رجل وامرأتان وفي النتف
ينبغي فيه شهادة واحد وشرط ايضا لفظها اي الشهادة والعدالة اي الاسلام التام والعقل والبلوغ للشاهد وفي الاكتفاء اشارة
الى انه يقبل فيه شهادة العبد والامة والمحدود في القذف وفي المحيط انها غير مقبولة منهم ولا يشترط الدعوى فيه وفي العدة انه يشترط
والاكتفاء مشير الى ان في الصوم والفطر لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي ان يامر الناس بالصوم والخروج الى المصلى كما في العمادية وبلا غيم
جمع عظيم غير مقدر في ظاهر الرواية فيهما اي في الصوم والفطر اي يشترط جمع يقع الظن بخبرهم كما في الكرماني فلا يشترط علم اليقين الناشي
من التواتر كما اشير اليه في المضمرات لكن كلام الشرح مشير اليه وفي الزاد الصحيح انه يكونوا من اطراف شتى حتى لا يتوهم تواطؤهم على الكذب

وفي الكرماني عن ابي حفص اربعة الاف قليل ببخارا وعن خلف خمسمائة قليل ببلخ وفي المحيط عن ابي يوسف رح انه خمسون وقال الطحاوي انه
يقبل فيها شهادة واحد جاء من خارج المصر او على الاماكن وعن ابي حنيفة رح نصاب الشهادة وعنه في الصوم شهادة واحد والاكتفاء
مشعر بانه لا يشترط فيها الدعوى او الشهادة والعدالة والحرية وفي المحيط انه يشترط الاخيران والظاهر من العبارة ان الصوم والفطر مع الغيم وبلا غيم
مستويان في تلك الشروط وفي اعتبار الرؤية اشارة الى ان ما قال اهل التنجيم غير معتبر فمن قال انه يرجع في ذلك الى قولهم فقد خالف الشرع
قال صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما انزل على محمد وعن ابي حنيفة رح ان راى القمر قدام الشمس
فلليلة الماضية وان راه خلفها فللمستقبلة وتفسير القدام ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير السيارة الى المشرق فالقمر اذا
جاوز الشمس يرى الهلال في جهة المشرق والى ان لا عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وهي لليلة المستقبلة كما قال محمد رح
وذهب ابو يوسف رح الى انه اذا راى قبل الزوال فللماضية وعن ابي حنيفة رح ان غاب قبل الشفق فمن الليلة كما في الزاهدي والى ان
حكم احدى البلدتين بالرؤية لا يلزم الاخرى وعن محمد رح انه يلزم والصحيح من مذهب اصحابنا انه يلزم اذا استفاض الخبر في البلدة الاخرى
وان لا عبرة لاتحاد المطالع واختلافها وهذا ظاهر الرواية وقيل يعتبر كما في المضمرات وحده على ما في الجواهر مسيرة شهر فصاعدا اعتبارا بقصة
سليمان عليه السلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر **وبعد صوم ثلثين** يوما من رمضان **بقول**
**عدلين** ظرف صوم او حال او صفة **حل الفطر** من يوم الحادي والثلثين سواء تغيمت السماء في الزمانين او لا فالاطلاق دال على ان
هذا الحكم جار فيما اذا تغيم السماء في الصوم والفطر جميعا وهذا بلا خلاف او في الصوم فقط وفيه خلاف والصحيح الفطر او في الفطر فقط او صحيت
فيهما وفيه خلاف ايضا قال الحسن يحتاج الصوم والفطر الى شهادة رجلين ان كانت السماء مصحية الكل في المحيط ولا يلزم منه كذبهما لان القضاء
القضاء به صار حجة فكانهم راوه **وبعد صوم ثلثين بقول عدل** واحد لا يحل الفطر الا اذا صاموا يوما آخر سواء تغيم السماء في الزمانين
او لا وقال محمد رح لو تغيم السماء فيهما حل الفطر قال الحلواني لا اختلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا صحيت في الفطر كما في الذخيرة **والاضحى**
اي هلال يوم من ذي الحجة **كالفطر** اي كهلال يوم من شوال في ظاهر الرواية فشرط مع الغيم العدلان مع الشهادة وبلا غيم جمع عظيم وعنه
كالصوم فيقبل مع الغيم خبر عدل وقد مر تمام الكلام ✣ ✣

**فصل من جامع** من الجماع وهو ادخال الفرج في الفرج لكن في الخزانة ان التقاء الختانين موجب للكفارة **او جومع في**
**احد السبيلين** اي القبل والدبر من انسان حي فالجماع في الدبر موجب للكفارة كما قالا وهو الصحيح من مذهبه كما في المحيط لكن في الجواهر
ان الرجل اذا لاط مع رجل لم يكفر وقضى كما لو سحقت المرأة بمرأة وانزل ماء وفيه اشارة الى انه لو طلع الفجر وهو مواقع فامسك لم يكفر
كما لو جامع ناسيا وعن ابي يوسف رح ان بقي بعد الطلوع كفر وان بقي بعد الذكر لا وعليه القضاء ولو كانت من الزوج الطلوع فعليها
الكفارة ولو جامع ثم مرض في يومه سقط الكفارة كما في المحيط والى انه لو لف ذكره بخرقة مانعة للحرارة لم يكفر كما في المنية والى ان الرجل
يجامع المشتهاة كفر كالمرأة [illegible] في الصورتين باختلاف المشائخ كما في التمرتاشي **او اكل او شرب** سواء نوى من الليل
[illegible] من النهار ثم اكل لم يكفر [illegible] في الكشف ولو اصبح غير ناو للصوم ثم اكل لم يكفر عنده وكفر عندهما

وهو الكل بعد الزوال فلا كفارة عند الكل كما في النظم عمداً وهو اصطلاحاً ما يقوم به ان يحيل عن شئ وهو بالحقيقة الدم وباقي الاخلاط كالابتدير وعرفاً هو المراد ما من شأنه ان يميل اليه ك الخبز واللحم وما عدا الماء منه وهو لا يتغذ وببساطته لانه معين الغذاء انه هو جوهر حقيقة الاعضاء من مرجوعه الى الاعضاء سيما المجاري الضيقة لكن في النظم لم يكفر باكل الحبوب سوى الحنطة وقيل لم يكفر عنهما وفي المحيط اذا اكل ما يؤكل عادة يكفر وبالا فلا فاذا ابتلع اللوزة الرطبة يكفر واليابسة لا وان مضغها يكفر وفي النيتنة لو ابتلع بزاق حبيبه يكفر على الخلاف وفي الزاهدي لو شرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كما لو زنى لاختلاف الاسباب او دواء وهو ما يؤثر في البدن بالكيفية فقط كالكافور وغيره لكن في المحيط لو اكل ما يتداوى به قصداً او تبعاً لغيره يكفر وبالا فلا وفي العليليج روايتان عمداً اي جماعاً او اكلا او شرباً قصديا احترازاً عن الاكراه والخطأ والنسيان كما يأتي قضى ما افسده مما فعل فيه فعلا منهما وكفر عنه وانما ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة اشعاراً بانه على التراخي كما قال محمد رح وقال ابو يوسف رح انه على الفور وعن ابي حنيفة رح روايتان كما في التمرتاشي وقيل بين رمضانين وبه اخذ الكرخي والاول الصحيح ولذا لا يكره نفله كما في الزاهدي وانما قدم القضاء اشعاراً بانه ينبغي ان يقدمه على الكفارة كما في الجزء ويستحب التتابع كما في الهداية كالمظاهر اي تكفيراً كتكفيره بان يعتق رقبة فان لم يستطع فيصوم شهرين ولاء اذ بافطار يوم يستقبل فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً كالفطرة وفيه اشارة الى جواز الاباحة بالتغدية والتعشية او السحور والعشاء بيوم كما في السراجية والى ان السلطان وغيره في ذلك سواء لكن في الحقائق عن محمد بن سلام وفي الخزانة عن نصير بن يحيى انهما افتيا بالصوم في الجبابرة وقالا ان امرهم بالاعتاق فانهم ربما يفطرون ثم يعتقون وبمجرد التشبيه لم يرد انه اذا جامع امرأته ليلا عامدا او نهارا ساهيا في اثناء الكفارة بالصوم لا يستأنف وفي الظهار يستأنف ولا بدان يحفظ الصوم فان الكفارة عند ابراهيم النخعي رح صوم ثلثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة وان صام الدهر كله كما في النظم وهي اي كفارة الصوم بافساد واد او صوم شهر رمضان بعضا وكلا او على التقديرين كفارة واحدة فان الثانية لا تجب [illegible] على الخلاف وهذا اذا لم يكفر فاذا كفر للاول فقد [illegible] وفيه اشعار بانه بافساد رمضانين لزم كفارتان كما روي عن محمد رح وقال اكثر المشائخ [illegible] واحدة [illegible] وقيل يعتبر الجماع يكفي واحدة الكل في الزاهدي وقال المرغيناني [illegible] اكل [illegible] كما في [illegible] متعمد [illegible]

كما دل عليه ما قبله فمن احتجم فاستفتى [illegible] يؤخذ منه الفقه فافتى بفساد صومه فاكل [illegible] فهو معذور في ذلك وان اخطأ المفتي فيه كما في المحيط وعنه لو بلغه حديث فاكل لم يكفر لانه [illegible] في [illegible] عليه استفتاء فقط لان الحديث قد يترك ظاهره وينسخ كما في تحفة الفقهاء [illegible] وغيرها وقضى فقط فلا يكفر ان افطر خطأ اي ذاكر للصوم غير قاصد للافطار كما في [illegible] تمضمض او استنشق فسبق الماء جوفه وهو ذاكر للصوم فسد بلا كفارة وقيل لم يفسد الا في الرواية وقيل في التطوع وقيل في المبالغة [illegible] كما في الزاهدي [illegible] نصف الغسل فدخل الماء حلقه لا يفسد الا [illegible] فيه [illegible] كما في المحيط [illegible]

[illegible]

وعليه الفتوى كما في ... ولو تسحر او اكل ... بظن الصبح او فعل ... الغروب فظن انه في وقت هذا القبيل ليل اي فعل ... الصبح او بعد الغروب ... فقال القضاء
ان ظنا فقضاء الا الاكل بعد الصبح فانه ... الصبح ... القضاء وفي قوله الظن اشارة الى انه يجوز التسحر والافطار بالتحري وقيل التحري
في الافطار ... وان شك في الفجر ... الاكل ... لكن تركه مستحب وان شك في الغروب ففي الكفارة روايتان كما في المحيط ... او تسحر
... كما كان ... القضاء كما في قاضيخان ... ولو قال ... يقول ... بضرب الطبول واختلف في الديك ... الافطار
... الشي وظاهر الجواب انه لا باس به اذا كان عدلا صدقه كما في الزاهدي ... اذا افطر اهل الرستاق بصوت الطبل ... الشهر
ظانين انه يوم العيد ... لم يكفر كما في المنية او ان وصل دواء ونحوه مما فيه صلاح البدن الى جوفه وهو ذاكر لصومه او دماغه ...
فلو اقطر في اذنه ... فسد صومه ومحمد رح لم يذكر الوصول الى الدماغ فاختلفوا انه شرط ام لا والحق اذا غاب الدهن في اذنه وجب القضا
ولو دخل الماء في اذنه لم يفسد بالاتفاق وفسد على الخلاف ... موضع الحقنة في الاستنجاء واذا اقطر في الاحليل لا يفسد وعندهما اذا
بلغ الجوف يفسد كما يفسد اذا وصل الى قبل المراة على الصحيح وفيه اشارة الى انه لو وضعت الكرسف في الفرج الداخل وعلقت بما خطا
ضعيفا ليس له قوة الاخراج وهو في حكم الخارج لم يفسد كما في القنية وظاهره ان الرطب واليابس بمنزلة سواء كما هو راي اكثر المشائخ فلو
لم يصل الرطب الى الجوف لم يفسد وانما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه غير مفسد وان بقي الزج في جوفه
لكن اذا نفذ السهم الى جانب اخر او دخل حجر الى جوفه من جائفة او ابتلع حصاة او غيب خشبة في دبره فسد وكذا لو ادخل اصبعه فيه على
المختار وانما شرط ذاكر الصوم لانه لم يفسد في جميع هذه الصور بلا ذكره كما اذا فسا او ضرط في الماء كما في الزاهدي وجوف الانسان بطنه
من غير السام فلو وصل شي منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغي ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن
كما ياتي وما وصل من الحلق مستثنى منه والسام بفتح الاول وتشديد الاخر منافذ الجسم كما في المغرب والصحاح والقاموس وغيرها فمن خفف
الميم جعل سم مكان من السوم بمعنى المرور فقد صحف في جميع الواحد القدر او المحقق من السم بالضم وهو الثقب مثل محاسن وحسن او ابتلع
حصاة ونحوها مما ليس فيه صلاح البدن او لم يرغب الناس في اكله وهو ذاكر لصومه سواء كان اقل من الحمصة او اكثر لكن في النظم لو اعتاد
اكل الحصاة والزجاج وجب الكفارة وفي المنية لو ابتلع الحصاة مثلا مرارا لاجل المعصية كفر زجرا وعليه الفتوى وفي الزاهدي لو اكل
الطين الذي يوكل للتفكه فعن محمد رح لا كفارة فيه الا ان مشائخنا قالوا بوجوبها استحسانا وعنه انه كفر في الطين مطلقا وعن ابي يوسف
لا كفارة في الطين الارمني ايضا ولو ابتلع حبة عنب كفر ... باختلف المشائخ ولو ابتلع فستقا مشقوق الراس كفر وقيل انما
يكفر بالملح والفستق الرطب او تقيا اي اخرج ما في جوفه متعمدا بالتكلف حال كونه ملاء فيه اي بحيث لا يمكن ضبطه الا بحرج كما مر في الطهارة
وهذا عند الشيخين واما عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى فقد فسد صومه وان لم يملا الفم كما في الاختيار وذكر في المحيط لو تقيا قليلا اقل من ملاء الفم
مرارا يجمع لو فعله بعلة ولا يجمع اذا فعل باختياره وفي شرح الجامع يجمع عند ابي يوسف رح اذا كان بغثيان واحد وظاهر كلامه ان القليل
الكثير مفسد كما قال ابو يوسف رح لكنه غير مفسد عندهما وهذا اختلاف ما مر من الاختيار في الطهارة ولا يقضي ان غلبه القيء اي خرج
ما في جوفه بلا تكلف وملا فيه او افطر بالجماع او الاكل او غيرهما ناسيا اي قاصدا للافطار غير ذاكر للصوم نفلا كان او فرضا وقال مالك

يفسد الفرض بما اذا اكل كما في التتمة وقال ابو يوسف رح انه يفسد الصوم مطلقا فيقضي كما في النظم وقيل جماع الناسي مفطر والصحيح خلافه كما
في التتمة والاصح ان النسيان قبل النية وبعدها سواء فلو اكل اول النهار ثم نوى في وقتها جاز وقيل انما جاز اذا لم يوجد منافيه من اوله
منافيها كما بيانه جزء او ان كان خطأ والا فلا كما في الزاهدي والاولى ان يقضي اذا افطر ناسيا كما في الخزانة او احتلم اي رأى في منامه
في نهاره او نظر مرة او اكثر الى امرأة او صبي بشهوة او تفكر فانزل في الصورتين او دخل غبار من الطاحونة او غيرها كما في الخزانة
او دخان او ذباب في حلقه فلو ابتلع الذباب قصدا افسد كما لو ربح نحلة او قطرة في فيه فابتلع كما في الزاهدي وفيما ذكر
اشعار بانه طعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لم يفطر كما في المحيط ولو وطئ بهيمة اي ذوات الاربع من الحيوانات او ميتة
او وطئ في غير فرج كما اذا فخذ او قبل او لمس اي مس البشرة بلا حائل ان انزل قضى بلا كفارة وقيل لا قضاء بوطئ
البهيمة وفي كلامه اشارة الى انها لو قبلته او مسته مع انزال منه لم يفسد صومه والى انه لو قبل بهيمة او مس فرجها فانزل لم يفسد بالاتفاق
والى ان الرجل والمرأة في التقبيل والمس سواء والى انه لو خرج بالمس مذي لم يفسد وقيل لو خرج مذي وذوق فسد ولو مسها من وراء الثوب فانزل
فسد اذا وجد حرارة اعضائها والا فلا كما في المحيط والى انه لو استمنى بالكف فسد بها اقول الحاجة هل يباح ذلك قالوا لقضاء الشهوة
لا لقوله صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون، ولتسكينها يرجى ان لا يأثم كما في الكرماني ولا يفسد الصوم عند بعض المشائخ باكل
اي بابتلاع ما استقر بين اسنانه من الغذاء او الدواء حال كونه اقل من قدر الحمصة بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المشددة
وكسرها فلو اكل قدرها او اكثر فسد وقدر ابو نصر الدبوسي المفسد بما قدر على ابتلاعه من غير ريق وعبارة محمد رح لا اذا كان بين اسنانه
شيئ فدخل جوفه وهو ذاكر له لم يفسد كما في الذخيرة الا اذا اخرجه اي الاقل باللسان او اليد او الخلال من فيه ثم اكل فانه
مفسد بالاتفاق وقال ابو يوسف رح لم يلزمه الكفارة وفي الكلام رمز الى انه لو ابتلع لقمة كانت في فيه قبل الطلوع لم يكفر وهذا
اذا كانت لقمة غيره والا فان اخرجت فكفر ان لم تبرد والا فالقضاء وقيل الكل في الكل وقيل لم يجب الا القضاء في الكل عند الكل
كما في النظم والى انه لو فتل خيطا فبلته ببزاقه ثم ادخله في فيه ثم اخرجه لم يفسد صومه وان فعل عشر مرات كما في المنية والى انه لو اكل ما اخرج
من بين اسنانه بالخلال جاز واما باللسان فالاحسن ان يأكله كما في البستان ولا يفسد باكل سمسمة واحدة اخذها من الخارج
مضغها الا اذا وجد طعمه فيفسد وعن ابي القاسم ان مضغه مفسد مطلقا وفيه اشارة الى انه لو ابتلعها كذلك فسد ووجب الكفارة
على المختار كما في الخلاصة والى انه فسد باكل الماش والعدس والجاورس والارز لكن في الزاهدي انه غير مفسد وعود القيئ يفسد
الصوم مع تذكره عند ابي يوسف رح ان كثر اي ملأ فاه ولا يفسد عند محمد رح وهو الصحيح كما في النهاية ويفسد عند محمد رح
ان اعيد سواء كان قليلا او كثيرا ويفسد عند ابي يوسف رح ان قل وهو الصحيح كما في الخلاصة فلا يفسد عود القليل اتفاقا كما لا يفسد
اعادة الكثير وهذا اذا ذكر الصوم والا فلا يفسد كما في التحفة وكره الذوق اي ذوق مفطر من غذاء او دواء في صوم وقيل
في الفرض كما في المحيط وكره مضغ شيئ منه الا لطعام صبي او زوج او نحوه ضرورة بان لا يجد من يمضغ او نحو ذلك والا
فيكره وقيل لا يكره مطلقا وبان يكون الزوج سيئ الخلق او يكون خوف غبن في المشتري فانه لا يكره الذوق وفي الكلام مشير

اى على الفم فعنيه والاستنشاق بغير الوضوء وكره ... الا الاستنشاق والاغتسال وصب الماء على الراس والتلفف بالثوب المبلول حيث
انه يكره الكل عن الزاهدي والى انه يكره احتمال الماء في الفم ثم اخراجه كما في قاضيخان وكره القبلة ان خاف الوقوع في الجماع
او الانزال ... على ما روى عنه كما في الظهيرية والى انه يكره المباشرة الفاحشة وكذا المعانقة ومصها
على ما روى عنه كما في الذخيرة ولا يكره السواك اى استعمال الخشب المخصوص في الوضوء للفرض او النفل في اخرها سواء كان مبلولا
او لا اصباحا او رواحا وهذا عندنا وقيل يكره في وضوء النفل كما في الزاهدي وغيره و الكحل اى استعمال الكحل بفتح وضم الكاف وغيره
اشعار بانه لا باس للنساء غير الصائمات بالاكتحال وكذا للرجال بالكحل الاسود للتداوي دون الزينة كما في الكافي وذكر في المضمرات
انه لا باس للصحيح يوم عاشوراء على المختار لقوله عليه السلام (من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا) وقيل لا يجوز لان يزيد اكتحل بدم حسين
رضي الله تعالى عنه او بالنظر اليه رضي الله تعالى عنه وعن ابويه السلام على جده ولعله من مفتريات الروافض فان الغالب
من الفساق لم يقع عنه مثل هذه الافعال و شيخ جاوز عمره خمسين فان سمي به لفناء قواه او للقرب منه عجز عن الصوم لزيادة
الايضاح فان الشيخ الفاني الذي يعجز عنه في الحال بسبب الهرم ويزداد كل يوم الى ان يموت كما في المحيط والكرماني وفيه وفي حكمه
كل من يعجز عن الصوم في الحال ويئس عنه في الاستقبال افطر واطعم تمليكا او اباحة فان ماورد بلفظ الاطعام جاز فيه الاباحة و
التمليك بخلاف ما بلفظ الاداء والايتاء فانه للتمليك كما في المضمرات وغيره ويشكل بما في التلويح انهم قالوا ان مفعوله الثاني اذا
ذكر فللتمليك والا فللاباحة ويؤيد الاشكال ما في الزاهدي عن ابي يوسف رح انه اذا غداهم او عشاهم لم يجز لان الاباحة لا تنبئ
عن التمليك والفدية تنبئ عنه لكل يوم افطر فيه مسكينا اى مصرفا من المصارف كما اشرنا اليه كالفطرة نصف صاع من بر او
زبيب او صاع من تمر او شعير فلو اطعم مساكين نصف صاع من بر من يوم جاز عندنا ولو اطعم مسكينا صاعا منه من يومين لم يجز عنده
وعن ابي يوسف رح روايتان والاطلاق يشير الى ان له ان يفدي اول رمضان بمرة كما في المنية وذكر في الزاهدي انه يطعم في
كل يوم ولا ينتظر مضي الشهر والى ان وقت وجوبه كقضاء رمضان كما في التمرتاشي ويقضي ما افطر واطعم ان قدر على الصوم لانه
يشترط لجواز الخلف دوام العجز وحامل اى ذات حمل بالفتح اى ولد في البطن او مرضع اى ذات ارضاع اى التي لها ولد
رضيع خافت كل واحدة الضرر باجتهادها او بقول طبيب حاذق مسلم على نفسها او ولدها المخصوص بالمرضع التي هي ام
كما هو الظاهر لكن الارضاع لم يجب عليها بل على الاب بل المراد بها الظئر فانه واجب عليها بعقد الاجارة كما في الكرماني وعن اسمعيل
المتكلم ان الظئر المستاجرة كالام في اباحة الافطار فعلى هذا لو تعينت الام للارضاع بان لم يوجد غيرها مثلا اباح لها الافطار و
فيه اشارة الى انها تشرب الدواء اذا خافت عليه وهو لم يشرب والى ان المحترف المحتاج لم يفطر قبل مرض مبيح له فلو خاف الخباز ضعفا
خبز نصف النهار فقط وان لم يكف اجرته فلو اتعب نفسه حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه كما في المنية وذكر في الخزانة ان
الحر الخادم او العبد الذاهب لسد النهر او كريه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة او امة ضعفت للطبخ او غسل الثوب
ومريض خاف بالاجتهاد او بقول الطبيب زيادة مرضه الكائن او امتداده او وجع العين او جراحة او صداع او غيره

ويشمل ما اذا خاف عود المرض [illegible] حتى [illegible] فظن [illegible] الحمى [illegible] الغالب [illegible] قال
محمد [illegible] المرض [illegible] لم يفطر [illegible] الصحيح الكل في الزاهدي [illegible]
المرض افطر كما في الاختيار والمسافر الذي لم يقصد [illegible] افطر اي اباح افطار [illegible] الاربعة [illegible]
وقال الناصحي انما يفطر من [illegible] الافطار في آخر النهار [illegible] المسافر [illegible]
افطر لكنه يكره وقال [illegible] الصحيح لم يفطر بخلاف المريض [illegible] كما في [illegible] وعن ابي حنيفة رح [illegible]
المريض صائما [illegible] ثم افطر [illegible] كما في الظهيرية وقضوا اي المفطرون [illegible] رمضان آخر او بعده بلا فدية [illegible]
يخلص عن [illegible] كما في الكشف وصوم سفر لا يضره احب اذا لم يفطر عامة رفقائه والا فالافطار افضل اذا كانت
النفقة مشتركة بينهم وفيه اشعار بان الصوم مكروه للمسافر اذا اجهده كما في قاضيخان وان صح المريض الحقيقي او الحكمي كالحامل
والمرضع والحائض والنفساء وغيرهم او اقام المسافر ثم مات الصحيح او المقيم فدى وارثه ما فات اي وجب عليه ان يودي
فدية ما فات عنه من ايام الصيام كالفطرة [illegible] ان عاش بعده اي ان كان حيا بعد الصحة والاقامة بقدره اي بقدر ما فات
فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام مثلا وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ادى وارثه فدية صوم خمسة ايام والا يعش بعد
بقدره بل اقل فبقدره اي فيفدي بقدر الصحة والاقامة لا الفوت فلو فات خمسة وعاش ثلثة فدى ثلثة فقط والطحاوي
وهم وقال انه قول محمد رح واما قولهما فالوصية بخمسة والاسبيجابي حرر الخلاف هكذا لو عاش اقل مما فات فان صام فيما عاش
فلا شيء عليه عندهم وان فرط ولم يصم اصلا فكذا عند محمد رح وقالا عليه الوصية بكل ما فات ثم قال النتف ظاهر الرواية وهو الصحيح و
الكلام مشعر بانه لو كان المريض لم يصح فلا شيء عليه وهذا اذا لم يتحقق الياس عنه والا فعليه الفدية لكل يوم من المرض كما من الكرماني
وقال صاحب المحيط انه شيء يجب حفظه جدا وينبغي ان يفدي في ايام السنة مما عاش لما سبق ان اداء الواجب لم يجز فيها وشرط
وجوب الفداء على الوارث الايصاء به بشرطه ونفذ وجوز الايصاء من التنفيذ من الثلث اي ثلث ماله ان كان له وارث
والا فمن الكل والمتبادر من هذا الكلام ان الايصاء واجب عليه ان كان له مال كما في النتف وغيرها وفدية كل صلوة مكتوبة
او واجبة كالوتر دون السنة فانها في سعة من الترك كصوم يوم اي كفديته وقيل فدية صلوة يوم كصومه ان كان معلوم الظاهر
خلافه كما في الخزانة وقال محمد بن مقاتل به بلا قيد الاعسار وعامة المشائخ مالوا الى الاول وعليه الفتوى كما في الكرماني والقياس ان
لا يجوز الفداء عن الصلوة اليه ذهب البلخي كما في قاضيخان والاستحسان ان يجوز الفداء عنهما اما في الصوم فلورود النص واما في الصلوة
فلعموم الفضل ولذا قال محمد رح انه يجزيها ان شاء الله تعالى وفي الكلام رمز الى انه لو فرط في ادائها باطاعة النفس وخداع الشيطان
ثم ندم في آخر عمره واوصى بالفداء لم يجز لكن في ديباجة المستصفى دلالة على الاجزاء والى انه لو لم يوص بفدائهما وتبرع وارثه جاز وقال
محمد رح انه اجزى ان شاء الله تعالى وفي الزاهدي قيل انه لم يجز في الصوم وفي التحقيق قيل لم يجز في الصلوة ولا خلاف انه امر مستحسن
يصل ثوابه اليه وينبغي ان يفدي قبل الدفن ان جاز بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثنا عشرة سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع للبالغ

الى المسكين من ملك ... واحدة ان كان الثلث وفيا بالفدية والا يدفع اليه ما يملكه ثم ... من الدافع ... الى المسكين ثم وثم الى ان يتمّ وان لم يملك شيئا استقرض ... وينبغي ان يقول الدافع للمسكين في كل مرة ... على كفارة صوم ... ويقول المسكين قبلته ... اطلاق كلامه يدل على انه لو دفع الكل الى فقير واحد جاز ولم يختر ... ولا التعدد ... ودفع اليه اقل من نصف صاع لم يعتد به ... كما في ايمان الصغرى وعبادة غيره لا يجزيه اي صوم الوارث وغيره للميت وصلوته له لا يكفي فالاضافة للعهد فلا يرد ان الزكوة والحج والكفارة تجزيه بالاخراج وعن عصام ومحمد بن سلمة رض ان غيره صلى او صام عنه اجتنابا لا ان النص وردت بها ولم ... بها لقرب من الاجتهاد كذا في المضمرات ... كما ذكر في الزاهدي عن عصام وابراهيم بن يوسف يقضي غيره صلوة ويلزم النفل اي اتمام صوم النفل بالشروع اي بالشروع غير مظنون انه عليه والا لا يلزمه كما في الصلوة وفيه اشعار بان افطاره لا يجوز كما ياتي الا في الايام المنهية اي في النهي الصوم فيها فمن الايام منهية بعلاقة الحلول اي يوم الفطر ويوم الاضحى مع ثلثة من الايام بعده اي الا تسمى تلك الثلثة بالتشريق والاحسن اي العيدين والتشريق فان صومها لا يلزم بالشروع فيه فبالافساد لا يلزم القضاء وعن ابي يوسف رح انه يلزم كما في الكشف وذكر في الزاهدي في غيره انه لا يلزم بالشروع عنده خلافا لهما وانما احتاج الى التفسير لان الايام المنهية كثيرة وان لم يكن بمثل تلك الايام منها ستة شوال فان الصوم فيها يكره مطلقا عنده ومتتابعا عند ابي يوسف رح وعن الحسن لا يكره مطلقا كما قال المتأخرون الا انهم اختلفوا ان التتابع افضل ام التفرق وقال الحلواني يستحب صومها اذا اكل بعد العيد اياما كما في المضمرات وذكر في النظم انه يستحب التفرق في كل اسبوع يومان لطعن اهل الكتاب ومنها يوم التروية وعرفة وقيل النهي في حق الحاج ومنها الجمعة منفردا وهذا عنده خلافا للطرفين ومنها يوم المهرجان والنيروز اذا لم يوافق ما اعتاده والمختار ان صومه غير مكروه ومنها صوم الدهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف رح كما في المحيط ومنها صوم الوصال اي صوم يومين او ثلثة بلا افطار كما في المضمرات ومنها صوم ايام البيض فانه مكروه عند بعض كما في الخلاصة وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقيل من الرابع عشر كما في الزاهدي وعن ابي يوسف رح انه مستحب كصوم الاثنين والخميس كما في المحيط وصح النذر فيها اي في هذه الايام المنهية بالاصالة مثل نذرت ان اصوم لله يوم النحر او غدا وكان الغد يوم النحر او بالتبعية مثل ان ينذر صوم هذه السنة او سنة متتابعة او ابدا و عنه انه لا يصح النذر فيها لكن افطر لكراهة الصوم وقضى في ايام اخر الا صوم الابد فانه اطعم لكل يوم مسكينا كما في النظم وعن محمد رح اوصى بالاطعام وان صام صح وخرج عن عهدته وفيه اشعار بانه لو نذر صوم الاضحى وافطر وقضى يوم الفطر صح كما في الزاهدي وبانه لو صام فيها عن واجب آخر كالقضاء والكفارة لم يصح لان ما في الذمة كامل اداه ناقصا كما في المضمرات و يفطر النفل اباحة بعذر ضيافة ثم يقضي الفطر سواء كان ضيفا او مضيفا ذكره المصنف لكن لم يوجد رواية المضيف و الضيافة مشعر بان غيرها ليس بعذر مبيح واما هي فعنه انها ليست بعذر وعنهما انها عذر كما في الكافي وينبغي ان يقول اني صائم و يسأل ان لا يفطر كما في فتاوى الحجة والافضل ان يفطر ولا يقول اني صائم حتى لا يعلم الناس سره وقال ابو الليث ان كان الضيف

لسفر وهو مسافر فيباح والا فلا كما في المضمرات والصحيح انه ان كان في الدرجة يجوز له الافطار فيفطر والا فلا وقال الحلواني الاحسن انه ان تحقق
من نفسه القضاء يفطر والا فلا وقال الخلف انه لا يفطر وان حلف بالطلاق وينبغي ان يكون فيه تفصيل على قياس ما قال الحلواني
كما في المحيط وفي كلامه اشارة الى ان لا يفطر لضيافة كما روى ابو بكر الرازي عن اصحابنا رضي الله عنهم وعن الشيخين انه يباح وعليه
فيه المتاخرون والاول لا تأخذ كما في نكاح الكافي والى ان غير النفل لا يفطر كما في المحيط وعن ابي يوسف رح ان صوم القضاء و
الكفارة والنذر يفطر بها قبل الزوال لا بعده فلا يباح الا اذا كان في تركه عقوق احد الوالدين كما في الزاهدي **ويمسك**
**بقية يومه** وجوبا او استحبابا والاول الصحيح لحق الوقت كما في النهاية وضمير يومه لفاعل يمسك وما اي من قدم اي جاء
الى مصره او قريته في الاقامة في محلها بعد الطلوع **وحائض** اي نفساء **طهرت** بعد الطلوع او معه وقبله على الاول منهما لم يبق من الليل
مقدار الغسل والتحريمة وفي النهاية قيل يأكل الحائض سرا وقيل جهرا والمسافر والمريض جهرا **وصبي** او صبية **بلغ في بعض اليوم وكافر**
مرتد او غيره **اسلم فيه** والاصل فيه ان من صار اهلا للاداء في اليوم يؤمر بالامساك من هذا الوقت وفيه اشعار بانه يمسك بالطريق
الاولى من افطر متعمدا او خطأ او مكرها او دخل يوم الشك وظهر رمضانيته كما في قاضيخان **ولا يقضي ذلك اليوم هذان** اي الصبي
الذي بلغ والكافر الذي اسلم ولو عند الضحوة وعن ابي يوسف رح انهما قضيا اذا صارا اهلين عندها وفي الامساك اشعار بانهما مفطران
في بعض النهار فلو لم يفطرا فيه ونويا الصوم في وقتها لم يجزيهم عن رمضان لانعدام الاهلية في اوله الا المسافر فانه يجزيه عنه لا الاهلية
كما في الاختيار فلو افطرا بعدها فلا كفارة عليهم بالاتفاق وفي القضاء على المسافر والكافر خلاف ولا خلاف في قضاء الحائض
ولا قضاء على الصبي كما في النظم ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه كما قال ابو بكر الرازي وعن محمد رح انه يؤدب حينئذ وقال
ابو حفص انه يضرب ابن عشر سنين على الصوم كما على الصلوة وهو الصحيح فلو لم يصم ليس عليه القضاء كما في الزاهدي وتيمم وينبغي ان
**لا يفطر مقيم صائم سافر** بعيد الصبح **ولو افطر** وان كره **لا كفارة عليه** الاحسن لم يكفر فان جواب لو ماض وخالف الزمخشري سلفه
في تجويز الاسمية ويجوز ان يقال ان لو بمعنى ان وح يصح ان يكون الجواب اسمية بلا فاء كما في المغني **وجنون كل الشهر** مما يمكن ابتداء
الصوم منه والاحسن جميع الشهر **مسقط** للصوم حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الآخر من رمضان لا يلزم القضاء على الصحيح
لان الصوم غير صحيح فيه كما في النهاية **لا** يسقطه **جنون البعض** فيما ذكرنا فلو افاق قبل الزوال ولو من آخر رمضان لزم قضاء
الكل ولو افاق في ليلة منه لم يلزمه قضاؤه على الصحيح كما في عامة المتداولات كما في المحيط وغيره ومن الظن ان في التحقيق انها
في جزء من ليلة موجبة للقضاء في ظاهر الرواية والاطلاق مشعر بانه لم يفرق بين الجنون الاصلي والعارضي فلو بلغ مجنونا ثم افاق
في بعض منه لزم قضاء الماضي وعن محمد رح انه لم يلزم كما في المحيط وذكر في الزاهدي المعتبر في الافاقة زوال جميع ما به من الجنون

**وان اغمي عليه اياما** اي ثلثين يوما او بعضها لكن في ولاء الايام عليه خفاء **قضاها** اي قضا تلك الايام **الا يوما نواه**
في وقتها كما اذا افاق قبل الزوال او اغمي عليه بعد غروب الشمس فانه لا يقضي ذلك اليوم لوجود النية فيه على ما هو الظاهر من حال كل
مؤمن البناء عليه حيث لم يعلم خلافه فلو اعتاد الفطر او سافر لزم القضاء كما في المحيط واعلم انه قال ابن عبد البر اجمعوا حيث تعجيل الافطار

... كما في شرح الطحاوي وذكر في الزاهدي انه قال من يحسن الصوم ... ويعجل الافطار ويستحب الافطار على ... ومن السنة ان يقول عنده اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت

## فصل الاعتكاف

هو اللبث من العكف اي الحبس او من العكوف اي الاقامة كما في الكرماني وشرعيته على ثلاثة اقسام سنة وواجب بالالتزام اشارة الى الاول وهو مكث في مسجد بنية عبادة غير واجبة بقرينة قوله وسنة مؤكدة مطلقا وقيل في العشر الاخير من رمضان وفي غيره مستحب كما في بيان الاحكام وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك في بلدة لاساءوا وقيل سنة لا يأثم تاركه وقيل مستحب كما في ... والصحيح انها لما واظب صلى الله عليه وسلم على ذلك قضاه في شوال حين تركه كما في المضمرات والكلام مشير الى ان اقل مدته ساعة وهو ظاهر الرواية وعند ... يوم فعلى الاول لا يقضي اذا فسد وعلى الثاني يقضي لان اعتكاف النفل لازم الاتمام والى ان الصوم ليس بشرط وهو ظاهر الرواية كما في ... والى انه يجوز ان يعتكف ليلا كما في النظم والى انه يجوز في كل مسجد وعن ابي يوسف رح يجوز في غير مسجد جماعة كما في الكافي وفيه ايماء الى انه لا يجوز في ظاهر الرواية الا في مسجد جماعة ثم اشار الى القسم الثاني من الواجب بقرينة الصوم والقضاء وغيرهما من الاحكام الآتية فقال وهو اي الاعتكاف الواجب بالنذر على طريق الاستخدام لبث صائم اي قراره وفيه رمز الى انه تعريف اعتكاف الذكر واما تعريف اعتكاف الانثى فسيأتي والى ان الصوم شرط ولكن كما في التحفة والصوم شامل لغير الفرض في الشارع من الصوم الواجب ما يجب على ناذر الاعتكاف وفي الخزانة انه لو قال بغير صوم لزمه مع الصوم والى انه لا يصح النذر باعتكاف الليل وعن ابي يوسف رح انه يجوز فان عمر رضي الله تعالى عنه نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة فامره صلى الله عليه وسلم بايفائه كما في النظم في مسجد جماعة اي يقوم فيه جماعة ولو مرة في يوم كما اشار اليه الكرماني وعن ابي حنيفة رح انه لا يصح الا فيما تقوم خمس مرات وقيل يصح في الجامع بلا جماعة كما في المحيط والصحيح انه يصح فيما اذن واقيم فلا يصح عند الحياض ومسجد قوارع الطريق كما في الخلاصة وينبغي ان لا يصح في مصلى العيد والجنازة وفي المضمرات الافضل في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التي كثر اهلها بنيته اي بنية اللبث والاولى ان يكون الضمير للوجوب ليشعر بان اللبث للعبادة له تعالى وفيه اشعار بانه لا يجب بمجرد الشروع فيه وعن ابي حنيفة رح انه يجب به كما في الظهيرية وبانه يجب بمجرد قصد القلب والنذر ايجاب على النفس ما ليس عليها بالقول ولو اكتفى بالقلب لم يلزمه كما في كتب الفروع والاصول كالخزانة والتحقيق وغيرهما واقله اي اقل مدة الاعتكاف الواجب او مدة اقله يوم كما في عامة المتداولات لكن في بحر المحيط عن كنز الرؤس وخزانة الاكمل ان اقله يوم عنده واكثر من نصف يوم عند ابي يوسف رح وساعة عند محمد رح فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صام لم يصح عنده خلافا لهما كما في الزاهدي فيقضي ذلك الاعتكاف الواجب من قطعه فيه اي في ذلك اليوم فان لم يقضه فعليه الايصاء ولا يخرج من يعتكف للواجب ليلا او نهارا منه اي من المسجد وسطحه كداخله الا لحاجة الانسان اي لما فيه ضرورة كاداء الشهادة وقضاء الدين وحمل الطعام والشراب اذا لم يكن له خادم كما في النظم وكالخوف على النفس والمال واخراج ظالم له كما في المضمرات وكاجابة السلطان والبول والغائط والغسل والوضوء ولا يتوضأ في المسجد او عرصته خلافا لمحمد رح كما في الزاهدي ولا باس بان يدخل بيته للوضوء ولا يمكث بعد الفراغ كما في المحيط واعلم

الى الجمعة من بيته بحيث يدرك الجمعة والسنة قبلها الا ان يكون في بيته بحيث لو خرج يدرك الخطبة حتى لا يجد الا وان خرج

بعده ستة لانه من مشكلة ووقتا تخرج فيه ركعتا الجمعة ويصلي السنن حالا كونها بعد الجمعة قبلها اربعا وبعدها اربعا كما في الاصل وقيل

اربعا او ستا وتحية كما في المحيط وعنه انه يخرج بقدر ما يصلي الخمس ثم يرجع من غير تراخ والتحية من الكل كما في النظم والكلام فيه

الى انه لا يخرج لعيادة المريض ومجلس العلم وصلوة الجنازة الا اذا استثنى عن نذره وقيل يخرج اليها اذا لم يكن الا بعدما ثم اليوم

كما في الزاهدي ولا يفسد الاعتكاف بخروجه ساعة اي المعتكف في بلاغ اكثر منه اي من وقت يصلي فيه الفرض والسنة ولو ماو

ليلة فان خرج عنه الا ذو ولو بالنسيان ساعة عنده واكثر من نصف يوم عندهما وهو الصحيح كما في الخلاصة بلا عذر اي

حاجة الانسان فسد اعتكافه ويأكل ويشرب وينام ويطيب ويدهن ويتزوج ويخلع ويبيع ويشتري لحاجة الاصلية

التجارة فانه مكروه فيه اي في المسجد بلا احضار مبيع فيه فانه مكروه على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس به عند

بعض الى انه لا بأس باحضار الثمن لا يفعل هذه الافعال فيه غيره اي غير المعتكف فانه مكروه وفي الزاهدي لغيره النوم فيه ولو

مضطجعا رجلاه الى القبلة ولا يصمت اي يكره له ترك التحدث واطالة السكوت لان الصمت ليس بقربة في شريعتنا كما في الا

او يكره له ان ينوي الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما في النهاية ويستحب الذكر كما في الظهيرية ولا يتكلم الا بخير

اي بالاثم فيه فان حرمة التكلم بالشر في وقت الاعتكاف اغلظ منه في غيره وبطل اي الاعتكاف الوطي في القبل او الدبر ولو وطئ

ليلا او ناسيا وفيه اشعار بان الاكل ناسيا لم يبطله ويبطله وطئه في غير فرج من الانسان كالتفخيذ او قبلة او لمس كالمباشرة

ان انزل وفيه رمز الى انه لو نظر فانزل لم يبطل كما في المحيط والا ينزل فلا يبطله وان حرم هذا الفعل عليه والمرأة تعتكف

باذن زوجها لا غير في بيتها فان كان فيه مسجد والا تجعل موضعا مسجدا كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انها لا تعتكف في مسجد جماعة

وعنه ان مسجد بيتها افضل ثم مسجد حيها والى انها لا تعتكف في بيتها في غير مسجده ولا ياتيها زوجها ولا تخرج منه كالرجل كما في شرح الطحاوي

ولو حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال بنذر الشهر الا اذا لم تقض ايام الحيض متصلة بالشهر ولو نذرت اعتكاف عشر استقبلت لامكان

التتابع كما في الزاهدي نذر بلا نية الليالي اعتكاف ايام مفعول نذر والجملة صلة لموصول محذوف فان الكوفية جوزوا حذفه ولا وجه

لمنع البصرية عنه كما في الرضي والمعنى من نذره لزمه فمن لم يشترط لصحة النذر الا كون المنذور عبادة فظاهر وكذا عند من اشترط ان يكون

من جنسه فرض لانه لبث في المسجد كما او صلى كذا في المحيط والمراد من الفرض ما هو فرض قصدا فلا يلزم النذر بصلوة الجنازة وعيادة

المريض لانها واجبة لا بالوضوء وقراءة القرآن لانها للصلوة لا لعينه كما في الكفاية ولا بدعاء كذا دبر كل صلوة عشر مرات وكذا بالصلوة

عليه عليه السلام كل يوم كذا وقيل يلزم النذر بها كما في المنية بلياليها المتقدمة عليها وفيه اشعار بان من نذر اعتكاف ليال لزمه بايامها

المتأخرة لان كلا من الايام والليالي يستتبع ما بازائه من الليالي والايام باتفاق الروايات ولاء اي متتابعا وان لم يشترط الولاء

وفي نذر اعتكاف يومين بلا نية ليلتيهما لزمه بليلتيهما ولاء وكذا العكس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح في الليلتين لا يلزمه شيء وفي

اليومين لزمه الليلة المتوسطة ايضا كما في المحيط وعنه يدخل فيه هذه الليلة استحبابا لا وجوبا كما في شرح الطحاوي وعنه لا يدخل الا اليومان

[illegible] في هذا ليلا او نهارا فهي حنيفة الاذا وقيل في هذا الى انه صحّ في هذا يا لي الا عشرين [illegible]
الليل جامعة [illegible] الا [illegible] في الشهر لانه اسم لثلثين يوما وليلة والى انه صح [illegible]
[illegible] قبل غروب الشمس من الليلة الاولى ويخرج بعد الغروب من اليوم الآخر كما في شرح
[illegible] الليل خاصة والقرار واسنا والجملة حال من الضمير وقيل ان يكون [illegible]
[illegible] في الثانية [illegible] ولا يخفى انه يشعر بالقراءة وفرغ [illegible] من رعاية [illegible]
كما في الحديث القدسي على صاحبه الصلوة والسلام والله اعلم

# كتاب الحج

قدمه على النكاح لانه ليس من العبادات المحضة وليس من آخر العبادات كما ظن بل الجهاد كما تقرر في الاصول فالاولى تقديمه على النكاح والحج لغة القصد الى شيء وشريعة القصد الى بيت الحرام باعمال مخصوصة في وقت مخصوص كما قالوا والفتح والكسر لغة وقيل الكسر لغة نجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل بالعكس كما في فتح الباري وهو نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة كما في النتف فلم يكن العنوان من التخصيص في شيء فرض الحج الاكبر على حر مسلم مكلف فلا يفرض على العبد والكافر والصبي والمجنون ولا يبعد ان يترك قيد مسلم لان المكلف يغني عنه صحيح من الامراض فلا يفرض على الزمن والمقطوع الرجل وغيرهما عنده وفي رواية عنهما واما عندهما وفي رواية عنه يفرض على هؤلاء فيلزم الاحجاج عندهما خلافا له فلو كان صحيحا ثم صار زمنا لزم الاحجاج بلا خلاف بصير فلا يفرض عنده على الاعمى وان وجد قائدا ويفرض عندهما وفي رواية عنه وعن محمد رح انه لا يفرض عليه وذكر القدوري ان من له آفة يعجل معها بالمعين قد وجد ففي الوجوب عليه روايتان الكل في المحيط وظاهر كلامه ان الصحة شرط الوجوب عنده وللمشائخ فيه خلاف والصحيح انه شرط الاداء فعلى هذا يلزم على المريض الايصاء لا على الاول كما في النهاية له زاد اي نفقة وسط وهو في الاصل الذخر الزائد على ما يحتاج اليه في الوقت كما في المفردات وراحلة اي ما يحمله وما يحتاج اليه من الطعام وغيره ذهابا ومجيئا وهي في الاصل للبعير القوي على الاسفار والاحمال ويستوي الذكر والانثى والتاء للمبالغة كما قال ابن الاثير وفيه اشارة الى انه لو وجد ما يكترى مرحلة ويمشي مرحلة يعجز عن الراحلة كما في قاضيخان وكذا لو استاجر اثنان بعيرا ثم ركب كل منهما فرسخا كما في الزاهدي والى انه يشترط الملك او الاستيجار فيهما فلا يفرض بالاباحة ولو كان المبيح قريبا له كما في المضمرات والى انه لا يجب بالمال الحرام لكن لو حج به جاز لان المعاصي لا تمنع الطاعات فاذا اتى بها لا يقال انها غير مقبولة كما في مكروهات صلوة الخزانة ولا يخفى ان هذين في حق الآفاقي واما في غيره فالشرط فيه الزاد والقدرة على المشي والمتبادر ان هذه الامور شرط عند خروج قافلة بلده فان ملكهما قبله فلا يأثم بصرفه الى حيث شاء كما في شرح الطحاوي والمضمرات وغيرهما فضلا اي فضل الزاد والراحلة ويجب ان يكون مصدر يفضلان عما لا بد منه اي من حاجة الاصلية كما مر في الفطرة وعن نفقة وسط عياله اي الذين عليه اسباب معيشتهم كالزوجات والاولاد الصغار والخدم والعيال بالكسر جمع العيل كالخير ولا يخفى ان النفقة مستدركة بما لا بد منه ولعل الذكر

وزيادة الاحتياج الى تعيين محرم وهو ان يجد من يخرج معه ولا اشترط ايضا انه يرجع بعد الخروج علامة الى جهة قال الجرجاني ومن لا يخرج
نفسه يشترط كما في المحيط وقيل في التاجر ونحوه من اهل التجارة وفي المحترف آلات حرفته وفي صاحب الضيعة ما يعيش بغلتها وفي المحترف والاكار
آلات مما من البقر ونحوه كما في قاضيخان وفي الكلام اشارة الى انه لو كان له كرم ودور وعقارات ودراهم يحوانيت يستغلها بالكفاية وعيال الى الرجوع
وجب ان يلزمه الحج كما في النتف وكذا اذا كان له جواهر او ثياب للذخيرة كما في الجواهر مع **امن الطريق** اي مع ظن من يريد الحج ان طريقه
آمن من اللصوص والقتل ونحوهما فان علم انه ليس امنا غالبا لم يخرج كما في الجواهر الازهري ان ابا بكر الوراق خرج حاجا فلما ذهب
مرحلة قال لاصحابه ردوني فقد ارتكبت سيئات كثيرة في مرحلة فردوه وفي واقعات الناطفي ان قتل بعض الحاج عذر في تركه
وعن ابي القاسم الصفار البلخي قال لا شك في سقوط الحج عن النساء وانما الشك في الرجال فافتى ابو بكر الجصاص ببغداد انه سقط عن
الرجال ايضا لكثرة الاخطار وبه افتى الوبري والرجاني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان كما في الزاهدي وقال عبد الله
البلخي ان ليس الحج على اهل خراسان منذ كذا سنة وقال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة والبادية عندي دار
دار الحرب وبه قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة فكيف في زماننا قيل انما قالوا ذلك لانه لا يتوصل الى الحج الا
بالرشوة فيكون سببا للمعصية ومتى آل الامر الى هذا ارتفع الطاعة كما في المضمرات وقاضيخان وغيرهما لكن في النتف لا يمنع الحج بالمكس فانه
لا يخلو قافلة عن ذلك فلو سقط الحج بمثل ذلك ارتفع الحمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية فالاعتماد على ما قال الفقيه
ابو الليث انه ان غلب سلامة الطريق ففرض والا فساقط وظاهره ان امن الطريق شرط الوجوب كما روي عنه وعن بعض اصحابنا انه
شرط الاداء وهو الصحيح فيلزمه الايصاء كما في النهاية ولما فرغ عن الشروط المشتركة شرع فيما يختص بالمرأة فقال **والزوج** بالجر
اي مع الزوج ويجوز الرفع على الابتداء **او المحرم** اي الذي حرم عليه نكاحها ابدا بالقرابة او رضاع او صهرية كما في المشاهير وبه او
الكان محرما الاخت زوجته وعمتها وخالتها فان حرمتها مقيدة بالنكاح لكنه مخرج للزوج ايضا ولو عرف بما حل الوطي وحرم
النكاح ابدا لدخل فيه الزوج وان لم يكن محتاجا اليه في هذا المقام واطلاقه يدل على وجوب الحج عليها وان كان المحرم لم يوافقها
الا بنفقتها وفيه اختلاف الروايتين كما في المحيط وفي معزى كلامه رمز خفي الى اشتراط كون الزوج والمحرم عاقلين بالغين موافقين
لما في ذلك بلا اجبار فلا عبرة للصبي والمجنون ولا يجبر الزوج والمحرم على ذلك كما في شرح الطحاوي والى اشتراط كون المحرم غير فاسق
والا فلا يجب عليها كما في الخزانة **للمرأة** الشابة او العجوز والاكتفاء مشير الى ان اذن الزوج لا يشترط لان حقه لا يظهر في الفرائض
والى ان التزوج غير واجب عليها اذا لم يكن لها زوج وينبغي ان يقيد المرأة بالخالية عن العدة لان من شرط الوجوب الخلو عن العدة اي
عدة كانت كما في الزاهدي وغيره وظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجوب وللمشائخ فيه خلاف كامن الطريق وفي تخصيص المرأة اشعار
بوجوبه على الامرد والصحيح انه يجب بلا شرط كون قريب معه لكن للاب ان يمنع عنه حتى يلتحي ويكره له ذلك ان احتاج اليه الاب او الام كما
في الخلاصة **ان كان بينها** اي بين مكان المرأة [illegible] مكة ماخوذة من تلك البلدة اي خرجت منه ولكون البلدة الحرام وسط الارض
تسمى بها كما في المفردات [illegible] **مسيرة** سفر اي مسافة ثلثة ايام ولياليها وفيه اشارة الى انها

اوان فوبالمحرم الثاني اودون ما اشتهر كما في الكافي في الفور يكون الم ومنهما اجم لمدة عمارة البدن بالبدن والعمرة واحد واجم اخر كان
كلما طوف فرض على الفور في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح وقال محمد رح على التراخي كما في المحيط
والاول اختاره كثير وعند حمد اجتماعا مع جواز تاخيره كما في التمرتاشي والفور ومنه انطباق ثم استعير للسرعة ثم سمي به الساعة التي لا لبث
فيها كما في المغرب وقال ابن الاثير في النهاية ومعه مخرجه بجعل الفعل في اول اوقات امكانه والتراخي تحتا لعقابها عند مشرعا جواز تاخير الفعل
عن الفعل في العمل الثاني الموت وفضل العمر والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاول فلو اخر اثم عنده ويتعين بالتاخير الى غيره بما عند ابيا
اذا ادى في وقت آخر غيره فانه ارتفع الاثم بالاجماعات وعن التراخي ان لا يتعين هذه الاشهر فيجوز التاخير عند محمد رح لكن بشرط سلامة العاقبة
كما نقل عن المنسوط وغيره وفيه اشكال لان العاقبة مستورة غير قابلة للبشارة في الآخرى اذا وسائل سائل بل يحل التاخير عن هذه العام
عند محمد رح لم يجز الفتوى ان يخرج بالحليل والتحريم والصحيح ما قال ابو الفضل في اشارات الاسرار انه لا يأثم عند محمد رح بالتاخير اذا مات
فجاءة واما اذا ظن الموت بالامارات فيأثم بالفوت لان العمل بدليل القلب واجب عند فقدان غيره وكذا في الكشف لكن في النوادر
لو وجب عليه الحج وقيل بعينه حتى مات سقط لان وجوبه موسع كما سقط عن الحائض قبل خروج الوقت وقيل لم يسقط لانه على الفور
وكذا اذا افتقر بعد اليسار وان فرط حتى اتلف ماله يسعه ان يستقرض فيحج وان مات قبل قضاء الفرض يرجى ان لا يؤاخذ به اذا عزم
على القضاء وفي التمرتاشي عن ابي يوسف رح لزم الاستقراض وحج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من الوصول
الى موضع الاداء الا ترى ان المال لا يشترط في حق المكي لكن في النوادر انه يحج ثانيا **ولو احرم من ميقات صبي فبلغ او عبد فعتق**
**فمضى** كل منهما على احرامه واتم اعمال الحج **لم يؤد فرضه** اي الصبي او العبد لانه متنفل في الاحرام فلا ينقلب فرضا **ولو جدد الصبي**
**البالغ** قبل الطواف والوقوف احرامه بان يرجع الى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج **للفرض صح** ذلك التجديد
لانه لعدم الاهلية لم يكن احرامه لازما فلو رجع الى تجديد الاحرام ادى فرضه **لا العبد** اي لا يصح تجديد احرام العبد المعتق لانه لاهلية الاحرام كان
احرامه لازما فلا يخرج عنه الا بالاتمام وفيه اشعار بان المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم بعد الاحرام ومضى كل منهما عليه لم يؤد فرضه ولو
جدد الاحرام اداه كما في المضمرات **وفرضه** اي فرض الحج الاعم من الشرط والركن **الاحرام** لغة المنع كما قال ابن الاثير وشرعا تحريم
اشياء وايجاب اشياء كما في شرح الهداية وهو شرط كما في النهاية وغيره ولا يبعد ان يكون فيه اختلاف في الركنية فانه كالتكبير في الصلوة
كما في شرح الكافي وغيره **والوقوف** اي الحضور ولو ساعة من زوال عرفة الى طلوع فجر النحر **بعرفة** اي بعرفات اسم لموضع شرقي
من مكة على اثني عشر ميلا منها تقريبا وينبغي ان لا ينون في الصحاح انها شبيه مولد لكن قد تكرر ذكرها في الاحاديث الصحيحة كالبخاري
ومسلم وانما سمي بها لان ابراهيم عليه السلام وضع اسمعيل وهاجر بمكة ورجع الى الشام ولم يتلاقيا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفة **و**
**طواف الزيارة** ويسمى طواف يوم النحر وطواف الركن وطواف الافاضة فالطواف الدوران حول الشيء والزيارة مصدر
زرت فلانا اي لقيته بزوري بالفتح اي قصدت نحوه وهو على الصدر كما في المفردات والاضافة بادنى ملابسة والمعنى الدوران
حول البيت في يوم من ايام النحر سبع مرات فالكل ركن لكنه قول الشافعي رحمه الله فان الركن عندنا اربعة والباقي واجب

كما في جنايات المضمرات وفي تاخير الطواف اشعار بان الوقوف لو فرض ... قبله وعاجز ... فعليه دم ووقوف
جمع اي الوقوف بمزدلفة ... من بعد صلوة الفجر الى ان يسفر جدا ... لم يجب عليه ... بالبيتوتة بها ... وانما سمي بها لان آدم
فيها آدم وحوا عليهما السلام والسعي اي سعي سبع مرات بين اعلى الصفا بالبصر واعلى المروة ... واجب كما في شرح
الطحاوي والتحفة لكن في الكلام اشكال ... لا يجب الا المشي لا غير في بطن الوادي والثاني انه يسن السعي في بطن
الوادي كما يجي وهما ميلان اخضران الاول مائل الى جنوب البيت والثاني الى شماله ... والسعي
... ورمي الجمار اي رمي حصيات سبع في ايام النحر والتشريق بالجمار الكبرى ثلثة مواضع من منى يرمى بها جمار اي صغار من الاحجار
كما يجي وانما سمي بالجمار كما بالجمرات لعلاقة الحلول وطواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد بالبيت وفي الصحاح
انه ... فالصدر بفتحتين رجوع المسافر من مقصده والشاربة من موردها ومعنى طواف البيت عند الرجوع الى مكانه للآفاقي اي الخارج
من المواقيت فلم يجب على الحلي والحرمي والمكي وقال ابو يوسف رح الى اجبه للمكي كما في شرح الطحاوي والآفاقي بالمد منسوب الى الآفاق جمع افق
فالصواب الافقي كما في المغرب والتهذيب وغيرهما ولناصر الفقهاء ان يقول لا نسلم ان الآفاق جمع حتى وجب رده في النسبة الى الواحد فعن سيبويه
ان الافعال للواحد وقال بعض العرب هو العالم كما في الفائق وغيره ولو سلم انه جمع فلم لا يجوز ان يكون ... للوحدة كما قالوا في رومي ...
ولو سلم انها للنسبة فالرد غير واجب ... اراد بالآفاق الخارجين وبالآفاقي الخارجي ... معنى آخر له لو رد الى الافقي لم يفهم منه ذلك
فصار كالانصاري على ما نقل صاحب الكشف عن الزمخشري والحلق اي قطع شعر الرأس بالموسى وغيره عند الخروج عن الاحرام
والاولى ان يقال والاخذ ليشمل التقصير ايضا والواجب السادس الاحرام من الميقات كما في المضمرات وذكر في النظم للمفرد ثمنة عشر فعلا
وللقارن ستة عشر وللمتمتع سبعة عشر ثم قال ان الترتيب بين هذه الافعال واجب وقد ذكرنا ان بعضها من الشروط والزيادة واجب
وغيرهما من الفرائض ثلث والواجبات سنن تاركها مسيئ وهي التيامن في الطواف وتقبيل الحجر كما في التحفة والرمل في الثلثة الاول
من اشواط الطواف والسعي في بطن الوادي وطواف القدوم والبيتوتة بمنى والجمع والاضطباع والجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين
وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامة كما في النظم والبواقي من الاغتسال قبل الوقوف والاجتهاد في الدعاء وغير ذلك آداب
تاركها غير مسيئ كما في شرح الطحاوي واشهره اي الحج شوال وذو القعدة بالكسر والسكون وعشر ذي الحجة بكسر وقال
الجوهري انها بالكسر المرة الواحدة من الشواذ وقال ابن الاثير انها بالفتح المرة الواحدة على القياس الا ان المغربي قال الفتح ... وظاهره
يدل على انه عشر ليال وتسعة ايام كما قال ابو يوسف رح في الجامع وقال ابو عبد الله الجرجاني وابو بكر الرازي ان يوم النحر من اشهر الحج وثمرته
انه ان احرم يوم النحر للحج القابل لم يكره عندنا كما في الذخيرة ويمكن ان يحمل الكلام عليه لانه لو حذف التمييز جاز التذكير وفيه اشعار بان في
قوله اشهره تسامحا او مجازا حيث جعل بعض الشهر شهرا وفي الكشاف وغيره ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد فجعل بعض العشر لا خارج
عن الشهرين على انه قول مرجوح لا يليق بفصاحة القرآن وانما اضيفت الى الحج اشارة الى انه لو ملك الزاد والراحلة قبل هذه الاشهر
فاستهلك لم يجب عليه الحج كما في المحيط والى انه لا يحل شيء من اعمال الحج في غير هذه الاشهر ولا ينافيه جواز الاحرام قبلها ولا اجزاء الرمي

والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها الا ان كل ذلك محرم فيه وانما سميت بهذه الاسامي لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها
بما وافق تلك الازمنة فيم [illegible] عن الحرب ينتقلون عن مواضع يقال شال [illegible] نال عن مكانه وعلم ان ايام الحج
وما ابعد بخمسة يوم عرفة وايام النحر والتشريق وكره كراهة تحريم احرامه اي المحرم له اي للحج قبلها اي الاشهر كما اشير اليه في شرح
الطحاوي وذكر في التحفة انه مكروه بالاجماع وفي المحيط انه ان امن من الوقوع في محظور الاحرام لا يكره وفي النظم عنه يكره الا عند ابي يوسف
وفي كلامه اشعار بانه لا يكره الاحرام في اواخر الاشهر ولا في غيرها الا اذا اخره بحيث يفوت الوقوف بعرفة كما اذا احرم يوم النحر فانه لا ينعقد
الحج لفوات اقوى اركانه والعمرة اسم من الاعتمار لغة القصد الى مكان عامر كما في المغرب او الزيارة التي فيها عمارة الود كما في
المفردات وشريعة افعال مخصوصة سنة مؤكدة وقيل واجبة كما في التحفة وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية كما في الكافي وهي طواف
للبيت وسعي بين الصفا والمروة فليس سواهما ركن فالاحرام والحلق شرط كما في التحفة لكن في شرح الطحاوي ان الاحرام ركن والسعي
والحلق او التقصير واجبان وما سوى ذلك سنن وآداب تارك ما سمي وجازت العمرة في كل السنة مرة او اكثر واجتنب فيها ما في
الحج واذا استلم الحجر يقطع التلبية في اصح الروايات واذا حلق يخرج عن احرامها كما في قاضيخان وكرهت العمرة وصحت في يوم
عرفة واربعة بعدها من ايام النحر والتشريق وعن ابي يوسف رح لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال وعنه الاولى التاخير عن هذه الايام
اذا احرم بها في غيرها واذا احرم فيها يرفضها كما في المحيط وميقات المدني اي مبدأ احرام اهل المدينة ومن سلك هذا الطريق
من غيرهم سواء كان مكيا او غيره للحج والعمرة وكذا في سائر المواقيت لانه [illegible] سنة صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه في الاختيار وغيره وقال
ابن حجر [illegible] صلى الله عليه وسلم وقتها [illegible] قبل الفتوح لما علم انه ستفتح والميقات في الاصل الوقت المحدود ثم استعير للمكان
اي موضع الاحرام كذا في الكرماني والمدني كالمديني منسوب الى مدينة صلى الله عليه وسلم كما في شرح مسلم ذو الحليفة على المصغر
على [illegible] اميال من المدينة [illegible] وهي ابعد المواقيت [illegible] وانما ظرف باهل سائر الآفاق فان المدينة
اقرب الى مكة من [illegible] وميقات العراقي [illegible] العراق بالكسر بلاد [illegible] معرب ايران شهر [illegible]
[illegible] ذات عرق [illegible] مرحلتين [illegible] ميلا من مكة وانما سمي بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى
بالعرق وميقات الشامي [illegible] من جهة المغرب [illegible] او بالمد والياءين او الياء الواحدة
وحذف الاخرى كما في [illegible] الجحفة [illegible] على خمس مراحل او ستة سمي بها لان قوما نزلوا فيها فاجحفهم السيل
[illegible] كما في فتح الباري والنجدي ومن
[illegible] قرن [illegible] عشرة [illegible] مرتفعة [illegible] تهامة [illegible] العراق [illegible] الشام اسفلها واعلاها من ناحية الحجازات
[illegible] مشرف على عرفات كما في المغرب لكن نقل القاضي
[illegible] مرحلتين من مكة كما في فتح باري واليمني والتهامي وغيرهما يلملم بفتح الياء واللامين
[illegible] هو مكان على مرحلتين من مكة وهذه المواقيت كالتحديد فيلملم جبل

ويقابله ذو الحليفة وقرن شرقي ويقابله الجحفة واما ذات عرق فيحاذي قرن ولا يخلو بقعة من البقاع الا ان يحاذي ميقاتا منها كما في فتح الباري وهذا اذا قصد مكة من طريق مسلوك اما اذا قصد من غيرها فميقاته ما يحاذي ميقاتا من هذه المواقيت كما في الاختيار وحرم تاخير الاحرام عنها اي عن هذه المواقيت لمن قصد من الآفاقي والحلي والحرمي ولكل [illegible] او غيرها دخول مكة للحج او العمرة او التجارة او التوطن او غيرها فان دخل بلا احرام فعليه حجة او عمرة وكذا في كل مرة وفيه اشعار بانه لو قصد دخول بستان بني عامر او غيره من الحل فدخل فيه ثم دخل مكة فلا شيء عليه وعن ابي يوسف رح انه شرط نية الاقامة فيه خمسة عشر يوما كما في [illegible] وغيره لا يحرم التقديم اي تقديم الاحرام على هذه المواقيت بعد دخول الاشهر والافضل [illegible] لان التاخير في الميقات بطريق الترخص وعن ابي حنيفة رح هذا اذا امن ان لا يقع في محظور الاحرام وعن محمد رح [illegible] وكان [illegible] التاخير الى الميقات كما في المحيط وحل لاهل داخلها اي داخل هذه المواقيت ويدخل فيه اهلها دخول مكة لحاجة لا لنسك غير محرم وميقاته اي ميقات اهل داخلها للحج والعمرة الحل بالكسر هو ما بين المواقيت [illegible] الحل [illegible] الميقات لمن استقر بمكة والحرم للحج الحرم فيحرمان [illegible] وقال ابو جعفر [illegible] ثلاثة اميال ومن شمال اثنا عشر ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب اربعة وعشرون كذا في الكبرى لكن [illegible] انه من شمال ثلثة اميال [illegible] او اربعة فانه التنعيم وقيل انه ليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل كما في فتح الباري وعين بعضهم للعمرة الحل من [illegible] اقرب التنعيم كما في المحيط ومن شاء من الحاج او المعتمر احرامه [illegible]

حتى يومر به الحائض احب وفيه اشعار [illegible]

وسط الانسان [illegible]

الا ان [illegible] كما في [illegible]

الطيب [illegible] وفيه اشعار [illegible]

في [illegible]

وفي الاختيار ان الثوب الجديد الابيض افضل وتطيب [illegible]

لا الطيب بما بقي اثره بعد الاحرام [illegible]

والاخلاص كما في الكرماني وقال المفرد اي المحرم [illegible]

تعالى [illegible]

حذف [illegible]

كما [illegible]

افضل لكن [illegible]

تقبلت من حبيبك و خليلك عليهما الصلوة والسلام ربنا تقبل منا ثم يلبي يوصي بها اي قال لبيك الخ حال كونه داعيا بالتلبية عن الحج وغيره
اذا ما نوى [illegible] فانها تصح بالنية السابقة كما في سائر العبادات على ما روي عن محمد رح كما في الزاهدي والى انه يلبي بعد
الصلوة وحال استوى على بعيره والاقتران بها افضل كما في الاختيار وهي اي التلبية لبيك اللهم لبيك اي الب لك الباما بعد اي
اجيبك اجابة بعد اجابة فحذف الفعل مع ما زاد وثني للتكرير الى الثلاثي ثم اضيف الى ضمير الخطاب الداعي هو الله تعالى او الرسول عليه الصلوة والسلام
لانه داعيهم الله او رسوله الى الحج والاظهر انه ابراهيم عليه السلام لانه بعد فراغه من بناء البيت امر ان يدعوهم اليه فدعاهم على ابي قبيس فاسمع الله
صوته الا ما ادم عليه السلام فمن اجاب بالتلبية مرة فقد حج مرة ومن ثنى فزاد ومن لم يوافق بها اصلا لم يحج اصلا كما في المبسوط والمضمرات
وغيرهما فان قلت ان الخطاب بكلمة اللهم هو الله تعالى فيلزم ان يخاطب اثنان في كلام واحد وهو غير جائز كما تقرر في موضعه قلت قد صرحوا
بجوازه اذا عطف احدهما على الآخر وقال النسوي بحذف العاطف في الكلام القديم كما نقله الرضي وغيره فيجوز ان يكون تقديره لبيك اللهم و
لبيك فصح الخطاب بالكاف الاول لابراهيم عليه السلام وبالباقي له تعالى على طريق الجواب عن سلام الغائب فانه يرد الجواب على المبلغ
اولا ثم على ذلك الغائب لانه محسن اليه التسليم والمبلغ بالتبليغ ولا يخفى ما في وحدة الجواب عن دعاء ابراهيم عليه السلام وكثرته عن دعائه
تعالى مع صيغة الخطاب لا الغيبة من اللطافة **لبيك لا شريك لك** استيناف **لبيك ان الحمد** بكسر الهمزة على الاستيناف
وبفتحها على التعليل والاول اصح كما في المحيط وهو اختيار محمد رح كما في الكرماني **والنعمة** بالكسر اسم او مصدر بمعنى الانعام منصوبة وهذا اشهر
او مرفوعة على الابتدائية **لك** خبر ان او خبر المبتدأ او خبرهما محذوف تقديره ان الحمد والنعمة ثابتان لك او الحمد لك **والملك** كالنعمة **لا شريك
لك** استيناف **ولا ينقص منها** اي من هذه الكلمات حتى يكون احرامه على وجه السنة **وان زاد** من المرويات عليها جاز مثل لبيك
اله الخلق لبيك ويستحب رفع الصوت بها فصار محرما بهذه الافعال لكن الركن هو التلبية مع النية فكل منهما لا يجزي عن الآخر كما في
المستصفى وذكر في الاختيار ان التلبية مرة شرط والباقي سنة تاركها مسيئ وفي المحيط عن الصاحبين ان النية كافية وقال الطرفان ان
التلبية لم يشترط بل لفظ دال على التعظيم كالتسبيح والتهليل ولو بالفارسية لكن في الهداية انه قول الثلثة واذا عرفت ذلك **فيتقي**
اي يجتنب **الرفث** اي ما يستقبح من ذكر الجماع ودواعيه وهو الاصح كما في المفردات وقيل هو بالفرج الجماع وباللسان المواعدة
به وبالعين الغمز له كما في المغرب **والفسوق** لغة الخروج وشريعة الخروج عن حدود الشريعة وقيل التساب والتنابز بالالقاب كما
في الكرماني **والجدال** اي شدة الخصام ومراجعة الكلام مع الرفقاء والمكارين والخدام وما قيل انه مجادلة المشركين في تقديم الحج
وتاخيره فليس بمراد ههنا كما في الكرماني **وقتل صيد البر** وهو ما يكون توالده في غير الماء فما في الماء حل قتله ويستثنى منه الفواسق الآتية **و**
**الاشارة** في الحضرة **اليه** اي الى القتل **والدلالة** في الغيبة **عليه** فيتقي عن اخذ الصيد والاعانة عليه **والتطيب** اي استعمال الطيب
بحيث يلزق شيء منه بشيء من بدنه او ثوبه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما والدهن في معنى الطيب ويكره شم الطيب والريحان
والثمار الطيبة كما في المحيط **وقلم** اي قطع **الظفر** ولو واحدا سواء قلمه بنفسه او غيره بامره او قلم ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا باس
به كما في المحيط **وتغطية الرجل والمرأة** ستر **الوجه** لانه محرم عليهما **وتغطية الرجل** ستر **الرأس** فلا يجوز للمرأة كشفه كما سيأتي فلا ولي رأسه

وفيه اشعار بانه لو حمل على راسه شيئا مما لا يغطى به الراس كالطست فلا شيء عليه ولا يعد مغطيا كما في المحيط وغسل راسه بالخطمي [illegible]
ولحيته بالخطمي اي بماء مترجح به وقيل ايد به خطمي العراقي اذ فيه رائحة مستلذة وعن ابي يوسف لا باس به كما في المضمرات وفيه
اشعار بانه لو غسل بالصابون او الحرض او الماء القراح ليس عليه شيء ودنا بالاجماع كما في شرح الطحاوي وقصها اي قطع اللحية وكذا او
بعضها وفيه رمز الى انه لو قص في النهاية ان الاكاسرة يحلقون اللحى [illegible] وحلق راسه كلا او بعضا وكذا حلق راس
محرم او حلال فالاول على الراس وشعر بدنه ودون الاربعة الا الحلق احد الشعر [illegible] القصير [illegible] والشارب وغير ما يشد [illegible]
وفي اخراج شعر [illegible] كما في المحيط ولبس مخيطا لبسا معتادا [illegible] القباء والقميص [illegible]
ليس عليه شيء كما في [illegible] ولبس عمامة فلبس بعض الراس ممنوع [illegible] ولبس خفين الا [illegible] فيقطع اسفل من الكعبين [illegible]
وانما يمنع لبس الخف ممنوع لانه يشعر باباحة الشيء به [illegible] والاولى [illegible] مخيطا او خفين فان المرأة تلبس المخيط والخفين كما في قاضيخان
ولا يخفى ان ذكرهما تخصيص بعد تعميم والمصبوغ بطيب اي بشيء له رائحة مستلذة كالزعفران والعصفر بخلاف الوسمة فان فيها خلافا
الا بعذر والا اي زوال الطيب بالرائحة بالغسل او الحلق او مرور الايام وعن محمد رح لو لم يتعد صبغه الى غيره جاز لبسه كما في المضمرات
وعنه لو لم يتناثر الصبغ جاز كما في الكرماني واشار في المضمرات الى عدم صحة القولين الاخيرين واعلم انه لو قال ويتقي الرفث وغيره مما هو
محظور الاحرام لكان احسن لان ما اجمل هنا قد فصل في الجنايات لا يتقي الاستحمام اي الاغتسال باي ماء كان لكن بحيث لا يزيل الوسخ في
المحيط [illegible] حرام وهو في الاصل الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير او دخول الحمام كما قال المطرزي ولا الاستظلال
بالبيت مما يتخذ من حجر او مدر او صوف او وبر او الاستظلال بالمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثاني او بالعكس الهودج الكبير وشد هميان
بالكسر ما يجعل فيه الدراهم او الدنانير من همي المطر اي انصب كما في الكرماني في حقوه بالفتح اي على وسطه والمنطقة كذلك واكثر التلبية
اي قال لبيك الخ ما استطاع فانها سنة متى صلى اي كلما فرغ من صلوة ولو نافلة وهذا ظاهر الرواية وقال ابو جعفر من صلوة وقتية
دون فائتة او نافلة كما في شرح الطحاوي او متى علا شرفا بفتحتين اي مكانا مرتفعا او هبط اي نزل واديا اي حضيضا وهو
في الاصل مسيل فيه الماء او لقي ركبا اي لقي بعض الحجاج بعضا آخر سواء كانوا ماشين او راكبين كما اشار اليه النهاية والركب في الاصل
اسم جمع او جمع الراكب للابل او اسحر اي دخل في السحر سدس آخر الليل او امال راس دابته بالزمام كما في النهاية او كلما استيقظ من منامه
كما في المحيط والاصل في ذلك ان التلبية كالتكبير في الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال كما في الهداية واذا دخل
مكة ليلا او نهارا يستحب نهارا بدأ منها بالمسجد الحرام من جانب الشرق من باب بني شيبة فانه من هذا الباب يستحب كما في الاختيار والمسجد
في وسط مكة قدر اعمه مائة الف وعشرون وطاقاته سبعة واربعون ومائة واسطواناته اربع وعشرون واربعمائة كلها من مرمر او رخام وابوابه
خمسة عشر وحين رأى البيت الحرام او وقع في وسط المسجد هو علم بالاتفاق [illegible] مكان الشريف [illegible] زاده الله تعالى شرفا وتعظيما وسقفان
وعرض السطح ثمانية عشر في خمسة عشر ذراعا وحيطانه في السماء سبعة وعشرون ذراعا [illegible] الى العراقي اثنان
وعشرون ذراعا ومنه الى اليماني [illegible] وعشرون ومنه الى الحجر [illegible] كبر اي قال الله اكبر [illegible] البيت [illegible] وهلل اي قال

يؤيده الا انه ذكر ناصر الدين في شرح نظم الخلافيات قال لا يستجاب الدعاء واراه في العدة وحكى عن بعضهم ان يقال اللهم اجعلني في مستجاب الدعوة و
بما اشتغل السلف الصالحين من مذهب ... لم يذكر محمد رح في الاصل للحج شيئا من الدعوات التي في العدة والظهيرية وغيرهما ثم استقبل
مستقبلا الحجر الذي كان ابيض يضيء ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود بحسب اهل الدنيا عن زينة الدنيا والركني مقدار شبر واربعة
اصابع وكبر وهلل حال كونه رافع يديه كالصلوة اي كما يرفع اليدين لها ثم يرسلهما كما في التحفة وذكر في شرح الطحاوي انه يجعل
بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما عنده ويستلمه واستلمه اي مس الحجر باليد والقبلة ان قدر على الاستلام بغير ان يؤذي احدا وان لم يقدر عليه بغير ان يؤذي
يمس الحجر شيئا من عصا او غيره في يده وقبله اي الشيء وان عجز من الامساس استقبله اي قام بحذاء الحجر واشار اليه بباطن
كفيه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام ثم قبل كفيه وطاف ماشيا بلا عذر فلو طاف راكبا
او محمولا بغير عذر اعاد ان اقام بمكة والا فعليه دم كما في المحيط طواف القدوم ويقال له طواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول
عهد بالبيت والاطلاق دال على انه جائز فيما يكره فيه الصلوة كما في قاضيخان وقد سن هذا الطواف للآفاقي اي الخارجي كما
في المتداولات لكن في خزانة المفتين انه واجب على الاصح فلا يسن للمكي اذ لا قدوم له وليس لاهل المواقيت وداخلها وخارجها حال
كونه آخذا عن يمينه اي يمين الطائف ولا ينبغي ان يجعل الضمير للحج كما في التحفة وغيره فانه لو بدأ منه الى الركن اليماني لم يجزه وقال العامة
بالجواز كما في المحيط لكنه مكروه وذكر في الرقيات انه لا يعتد به كما في الكشف مما يلي الباب اي مدخل البيت والاولى مما يلي الملتزم فان
الولي لغة وعرفا يقتضي عدم الفصل كما في المفردات والباب من الساج مضبب بالفضة عرضه اربعة اذرع طوله ستة اذرع وعشرة
اصابع والكلام مشير الى انه لو لم يأخذه عن يمينه مما يلي الحجر لكن لو اخذ عنه جاز الا ان فيه نقصانا فاحشا واجب الاعادة وذكر في الرقيات
لا يعتد به كما في الكشف وراء الحطيم موضع من الركن العراقي الى الشامي فيه ميزاب له على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من نصفه
لانه قد كان ثلثين ذراعا في ثمانية عشر من الحطم الكسر اي المبني مفعول لانه ترك حين رفع البيت بالبناء او بمعنى فاعل فان العرب طرح
عليه ثيابا طافوا بها فانحطم بالمرور والكلام مشعر بانه لو طاف فيه لم يجز كما في الاختيار وذلك لانه من البيت الا ان قريشا اخرجته منه وقت عمارته لعدم
قدرتهم على النفقة الطيبة كما في فتح الباري سبعة اشواط جمع شوط اي طوفة في الاصل جري مرة الى الغاية يرمل من الرمل اي يسرع في المشي و
يحرك منكبيه في الثلثة من الطواف بكسر الطاء جمع طوفة الاول جمع الاولى وفيه رمز الى ان الرمل في كل منها من الحجر الى الحجر فلو زحمه الناس
في رمله قام حتى يجد مسلكا فيرمل لانه سنة بلا بدل كما في الكافي لكن في شرح الطحاوي انه ان حوه يمشي حتى يجد الرمل والى انه لا يرمل في الاربعة الباقية لكن لو رمل فيها
فلا شيء عليه لو مشي سهوا فيما يرمل ثم ذكر لم يرمل الا في ثنتين كما في الزاهدي والاطلاق دال على انه يسن الرمل وان لم يسع بعده وفي العدة انه لا يسن الا اذا سعى بعده
مضطبعا اي جاعلا وسط الرداء تحت الابط اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى من جنبي الظهر والصدر كما قال ابن الاثير والاكتفاء
بالطواف مشير الى ان النية لم تشترط في الطواف وانما الشرط ان لا ينوي شيئا آخر كما قال بعضهم واما عند الباقين فيشترط فلو طاف بلا نية او بنية
التطوع وقت الحج وقع عن الفرض عند الاولين خلافا للآخرين ولو طاف طالبا للغريم او هاربا من عدو لم يقع عنه بلا خلاف لانه نوى
شيئا آخر والى انه لا يقرأ القرآن في الطواف ولا بأس بذكره تعالى كما في المحيط والى انه لا يدعو فيه لانه صلوة كما في النظم وكلما مر بالحجر

الطواف محل الركن والركن جهة الاستقبال والاستلام والذكر واستلام الركن اليماني حسن فلا يسن في ظاهر الرواية كما في الكافي لكن في
لم يذكر في الاصل استلامه عن ابي حنيفة رح انه حسن وعن محمد رح انه كاستلام الحجر والاكتفاء يشير الى انه لا يستلم الركن العراقي والشامي لا
في الكرماني لان للركن الاول فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام والثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما الاول على
واما الثانية فلانهما من بناء الحجاج اذ لم يصرف الا في رمة الجدار والسقف والفرش والباب والعتبة والميزاب كما في فتح الباري ولا
ان يقال مس الركن اليماني باليد فانه لا يقبل كما في الاختيار واليماني بالتخفيف والتشديد والالف للعوض او الاشباع والاصل يمني
ختم الطواف اي جنسه فيشمل طواف الزيارة والصدر والقدوم وغيرها باستلام الحجر كما مر من التفصيل ثم صلى في وقت مباح ركعتين
شفعا كما للاحرام الا انه لا يجزئ المكتوبة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات كما في الزاهدي تجب تلك الشفعة عندنا كما في المحيط وغيره
لكن في النظم والتتمة انهما سنة والجملة مستأنفة او صفة شفعا كقوله بعد كل طواف بالفتح ويجوز الكسر على انه جمع طوفة بمعنى
كل اسبوع والبعدية عادية فلو طاف اسبوعين فصاعدا ثم صلى لكل شفع صح بلا كراهة عند الطرفين سواء انصرف عن شفع او وتر واما عند
ابي يوسف رح فكذلك ان انصرف عن شفع كاربعة اسابيع او ستة واما اذا انصرف عن وتر كثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة فيكره
عنده كما في النظم عند المقام بالفتح اي موضع قيام الخليل عليه الصلوة والسلام وقت النزول والركوب وهو حجر فيه آثار قدمه
الشريف على سبعة وعشرين ذراعا من الحجر طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة او عند غيره اي المقام من المسجد حيث شاء كما في الكافي
لكن في المحيط ان زحمه الناس من الصلوة في المقام يصلي في المسجد حيث تيسر وهذا بيان الافضلية والا فان صلى في غير المسجد جاز كما
في قاضيخان ثم اي بعد الصلوة عاد الى الحجر الاسود واستلم الحجر كما مر من التفصيل لانه يسعى بعده والسعي كالطواف ولذا لا يعود
الى الاستلام بعد طواف ليس بعده سعي كما في المحيط وكبر وهلل كما مر وخرج على السكينة بعدما شرب من ماء زمزم من اي باب شاء
والاولى من باب بني مخزوم كما فعل صلى الله عليه وسلم كما في العدة فصعد الصفا حتى يرى البيت كما في الكافي والا وقف للمروة
في الصفا والمكان في الاساس صعد السطح وفي السلم استقبل البيت اي تحول اليه ومكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل
كما في العدة وان لم يمكث يجزئه كما في المحيط وكبر وهلل وسبح كثيرا كما في الاختيار وصلى عليه عليه الصلوة والسلام و
الاولى ان حمد الله وصلى عليه وكبر وهلل كما في المحيط ورفع يديه كالدعاء ودعا وطلب بما شاء من الحوائج الدينية والدنيوية بشرطه
ولبى ثم نزل من الصفا وقد مشى نحو المروة وفيه اشعار بانه لا يركب في هذا الطريق والا يحل كالطواف كما في المحيط ولا يبعد
ان يكون في نيته اختلاف كما في الطواف ساعيا بقدر ما يقرأ خمس وعشرون آية من البقرة كما في الزاهدي ولا يخلو من اشعار
بان المرأة لا تسعى كما يجيء بين الميلين الواقعين في طرفي الوادي الذي كان يسيل السيول اليوم وهما علامتان للسعي منحوتتان
عن جدار المسجد متصلان به الاخضرين على التغليب فان احدهما احمر كما في النهاية او اصفر كما في المضمرات وفي كلامه رمز
الى انه مشى على السكينة في جانب الميلين كما مر فصعد عليها اي المروة وفعل عليها ما فعل على الصفا من الاستقبال
والذكر وغيرهما ثم سعى من المروة الى الصفا كما فعل فصار سعي الصفا سعي المروة اثنين لمجموع السعيين ليس بواحد

فيه بمكة فقال بعضهم فانه صحيح بعد الاول كما في شرح الطحاوي وقيل يكره اي كل سعي بين ... في الابتداء بالصفا والانتهاء على المروة سبعا

سعيا المرات اربع منها سعي الصفا وثلث سعي المروة وفيه اشارة الى انه يصعد في الصفا ثلث مرات بان يرد بالمروة فيعيد عادة

سعي ولا يكون في ذلك الا بعد من السعي بما بعد بالاول الا انه كره وهو الصحيح لا الاول كما في الذخيرة ثم اي بعد السعي دخل المسجد

وصلى ركعتين كما في المضمرات وسكن مكة ان قدم قبل ايام الحج محرما فيتقي محظور الاحرام واحترز به عما نسخ من قول ابن عباس

رضي الله عنهما انه يحلق ويحل كما في النهاية وطاف سبعة اشواط بعده نفلا ما شاء وذلك لانه افضل من الصلوة الا

في حق المكي وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يسعى بعد هذه الطواف لانه لم يشرع التنفل ولا يرمل لانه لا يكون الا مع السعي كما في شرح

الطحاوي وخطب الامام اي الخليفة او نائبه ثلث خطب بين كل خطبتين فاصل يوم فخطب خطبة واحدة بلا جلسة بعد الظهر

سابع ذي الحجة بمكة وعلمهم فيها المناسك التي تؤدى من غداة التروية الى زوال عرفة وهي كيفية الخروج الى منى والمكث

والصلوة فيها والخروج الى عرفات وغير ذلك والمناسك امور الحج جمع المنسك بفتح السين وكسرها في الاصل التعبد يقع

على المصدر والزمان والمكان كما قال ابن الاثير لكن في الاساس والمغرب انه بمعنى الذبح ثم استعمل في كل عبادة ثم خطب

خطبتين فيها جلسة معلما المناسك التي من زوال عرفة الى زوال يوم التشريق وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر و

غير ذلك التاسع من ذي الحجة بعرفات بالكسر والتنوين فانها منصرفة بالاجماع ويجوز منع صرفه في الاصل جمع صار

اسما لموضع واحد يقال له عرفة كما قال الزجاج في تفسيره وقيل انها من الاسماء المرتجلة فان عرفة لا يعرف في اسماء الاجناس

كما في الكرماني ثم خطب خطبة واحدة بعد الظهر معلما الباقي من المناسك الذي هو رمي الجمار والنزول بالمحصب وغيره الحادي

عشر من ذي الحجة بمنى بكسر الميم والياء وقد يكتب بالالف والغالب عليه الصرف والتذكير كما في الكرماني وهي قرية لها ثلث

سكك فيها يذبح الهدايا والضحايا على اربعة اميال عن مكة شرفها يميل الى الجنوب ويخرج من مكة الامام مع الناس غداة

اي بعد صلوة الفجر كما ذكره القدوري او بعد طلوع الشمس كما في المبسوط من يوم التروية اي الثامن من ذي الحجة يسمى بها لان

الخليل عليه السلام رأى ليلة كأن قائلا يقول له ان الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روّى اي تفكر في ذلك الامر

انه من الله تعالى ام لا ثم عرف في اليوم التاسع انه منه تعالى فسمي عرفة ثم رآه في الليلة العاشرة فهم بنحره يوما فسمي يوم النحر كما

في الكرماني الى منى بقرب مسجد الخيف ومكث وبات بها فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيها لاوقاتها الى ان يصلي

صلوة فجر يوم عرفة بغلس كما في المحيط او في وقتها المعروف كما في شرح الطحاوي وهذا سنة فلو بات بمكة ثم خرج منها بعد فجر عرفة

مارا بمنى الى عرفات جاز الا انه مسيء كما في الاختيار وغيره ثم اي بعد طلوع الشمس وعنه قبله خرج منها اي من منى الى عرفات

هي على ستة اميال من منى تقريبا وكلها موقف اي جميع مواضع عرفات يصلح لاداء فرض الوقوف الا الاستثناء

المنقطع لان بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء واد بحذاء عرفات كما في الكرماني وغيره وينبغي

ان لا ينزل الطريق لتضرر المارة كما في المحيط فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين فيهما جلسة

(ن) كالجمعة (و) جمع الامام بالناس بين العصر والظهر في آخر وقت الظهر كما في النظم واطلاقه مشير الى انه لو كانوا مسافرين او
مقيمين وكون الامام مسافرا والقوم مقيمين وبالعكس والاكتفاء مشعر بانه لا يقصر الامام ولا القوم الموافقة كما في
واحد بعد جلوس الامام على المنبر وعن ابي يوسف رح قبله وعنه بعد مضي صدر الخطبة كما في شرح الطحاوي وفيه رمز الى انه لا يتطوع
بينهما والا يعيد الاذان ثانيا قبل العصر خلافا لمحمد رح ويكره التطوع كما في قاضيخان وهي شاملة لسنة الظهر وغيرها كما في الكرماني لكن روى
انه يصلي سنة الظهر ويؤذن ثانيا الا في رواية شاذة عن محمد رح واقام مرتين قبل كل صلوة اقامة وشرط الجواز الجمع الجماعة مع
الامام او نائبه كالقاضي والشرطي كما في شرح الطحاوي والاحرام بالحج قبل الزوال في رواية وقبل الصلوة في اخرى كما في الزاهدي
فيهما اي في الظهر والعصر والظرف متعلق بالكل فلا يجوز العصر في آخر وقت الظهر بل في وقتها لفقد احدهما اي الجماعة والاحرام
كمصلي الظهر منفردا او بجماعة صلوا احدهما مع غير الامام وكحلال ومحرم بالعمرة او احرم بالحج بعد ان يصلي الظهر بالجماعة فشرط الجمع عند
ابي حنيفة رح يوم عرفة والاحرام والجماعة والامام وعندهما الاولان فقط والصلوتان بمنزلة صلوة واحدة ولذا لو ظهر فساد في الظهر
بان ادى قبل الوقت او بلا طهارة اعيد العصر وان ادى في وقته مع الطهارة كما في النهاية ثم اي بعد اداء العصر ذهب الامام
مع الناس الى الموقف وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم
وموقف الامام وفيه اشعار بانه جاء ماشيا لكن الافضل ان يكون راكبا قريبا من الامام داعيا بعد الحمد والصلوة والتهليل والتكبير
كما في المحيط بغسل اي جمع بين الصلوتين وذهب اليه حال كونه مغتسلا في وقت الجمع او الذهاب فيكون حالا من فاعل جمع او ذهب
والاول في خزانة المفتين والثاني في الكافي سن هذا الاغتسال افضل من الوضوء كما في الهداية ويكفي لاداء فرض الوقوف
حضور ساعة اي ادنى زمان من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر لانه وقت الوقوف لا غير فلو وقف قبل الزوال
او بعد الطلوع لم يدرك فرض الوقوف والاطلاق مشير الى انه يصح الوقوف مع الجنابة والحيض كما في الخلاصة ولو كان المحرم
الحاضر في الموقف نائما او مغمى عليه لانه وجد منه الحضور في عرفات ولا يشترط النية في كل ركن ولو كان الحاضر النائم او المغمى عليه
اهل اي احرم بالحج عنه اي غيره وذلك الحاضر رفيقه وان لم يأمره بالاهلال قبل الغمر وقالا ان لم يأمره به لا يصير المغمى عليه محرما وفيه
اشارة الى انه لو اهل عنه غير رفيقه لم يصر محرما كما قالا واما عنده ففيه اختلاف المشايخ كما في الذخيرة والى ان الرفيق ليس بنائب
عنه في سائر المناسك الا ان لا يطيق به والاصح انه نائب عنه الا ان الاولى ان يطيف به ليكون اقرب الى ادائه لو كان مفيقا كما
في النهاية او كان المحرم الحاضر جهل انها اي عرفات عرفة اي عرفات والاكتفاء مشعر بان احرام الرفيق هنا غير كاف كما قيل
واذا غربت الشمس من يوم عرفة اتى الامام بالناس على السكينة مزدلفة بضم الميم وسكون الزاء وفتح المهملة وكسر اللام
على ثلثة اميال من مسجد عرفات وهي اسم آخر لجمع لان آدم عليه السلام ازدلف فيها اي دنى الى حوا وظاهر كلامه ان الناس يتبعون
الامام فلا يتقدمون عليه الا عند الزحام فانه جائز اذا لم يجاوزوا حدود عرفة ولا يتأخرون عنه لكنه يجوز التأخير لقلة الزحام كما في الهداية

(ن) كالجمعة وعلم فيها الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة (و) جمع الخ *

وكلها موقف اى ليجمع عن ... صلى الله اذ الوقت الواجب الا ان المستحب هو الوقوف وراء الامام بقرب جبل يقال له قزح بضم
القاف وفتح الزاء المعجمة ... المشعر الحرام ... وادى محسر بضم الميم وكسر السين المشددة وهو موضع على يسار المزدلفة ... الا انه لا يقف فيه
... وقت هذا الوقوف وصلى العشائين اى المغرب والعشاء ...
... الى التغليب في اول وقت العشاء على ما في النظم والنيابة ... ان يقدم المغرب على العشاء فلو ... اعادها
ما لم يطلع الفجر كما في ... ولا يتطوع بينهما فانه مكروه كما اشير اليه في قاضيخان والاكتفاء ... اشير الى انه لا يشترط الاحرام والجماعة والامام
كما في النهاية لكن في الروضة انه يشترط الامام لا الجماعة عنده ويشترط الجماعة لا الامام عندهما باذان واحد واقامة واحدة فلا يعيدها
قبل المغرب ولا يقيم للعشاء الا اذا تطوع بينهما او اشتغل بشيء آخر بانقطاع حكم الاقامة الاولى كما في الاختيار وان ادى المغرب
في عرفات او في طريق مزدلفة اعاد اى وجب اعادتها ما لم يطلع الفجر الثاني فاذا طلع لا يجب الاعادة كما قالا واما عند ابي يوسف
فلا يجب الاعادة اصلا لكنه مسيء ثم اى بعد الطلوع صلى الفجر بغلس بفتحتين وهو ظلمة الليل المختلط بضوء الصبح كما قال ابن الاثير
وفيه ايماء الى انه يصلي بعد الصبح ثم وقف بمزدلفة وحمد وصلى وهلل وكبر وكلمة ثم لمجرد الترتيب الذكري فان وقت هذا الوقوف
بعد الصلوة الى ان يسفر جدا كما في المضمرات لكن في الخلاصة ان وقته ما بعد طلوع الفجر الا ان ما قبله وقت الوقوف بعرفة وفي الغاية
اشعار بانه يكفي حضور ساعة فيها كما في الوقوف بعرفة كما في التحفة ودعا وطلب حاجته رافعا يديه نحو السماء فانه صلى الله عليه وسلم قد بالغ
في ذلك حتى استجيب دعاؤه في مظالم الامة اى في تجاوزها عنهم ان شاء الله تعالى كما في العدة وبزيادة القيد يحل الاشكال المشهور
في الحديث واذا اسفر اى اضاء بحيث كادت الشمس تطلع وعن محمد رح اذا اضاء بحيث لا يبقى الى طلوعها الا مقدار ما يصلي ركعتين
كما في المحيط اتى منى وهو على فرسخ ... من مزدلفة والظاهر انه يأتي قبل طلوع الشمس وفي السراجية انه يأتيه عند طلوعها او بعده او قرب
منه بما في مختصر القدوري لكن في الهداية انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم اتاه قبل طلوعها ورمى الامام والناس في نفعا الرمى اشعار بان
المسافة بين الرامي والمرمى ينبغي ان يكون خمسة اذرع فصاعدا الا ان ما دون ذلك وضع فلا يجوز او طرح فيجوز لكنه مسيء لمخالفة السنة
واطلاقه يدل على جواز رميه راكبا او غير راكب جمرة العقبة بفتحتين ثالثة الجمرات على حد منى من جهة مكة وليس من منى ويقال لها
الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة وفيه رمز الى انه لا يرمي الجمرة الاولى والوسطى في هذا اليوم والى ان ابتداء وقته المستحب في هذا اليوم
من حين طلوع الشمس الى آخره بقبيل الزوال ويجوز بعد طلوع الفجر وكذا بعد الزوال الى ما قبل فجر ثاني النحر الا انه مكروه وفي الظهيرية
اشعار بانه يقف حين يرمي موضع الحصى وبانه لو بعدت الحصاة عنها لم يجز كما لو وقع على ظهر رجل او محمل وثبت عليه اما لو سقط ووقع
فيها فقد جاز كما لو وقع قريبا منها لانه في حكمها من بطن الوادي اى من اسفله الى اعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها الى الجمرة
جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه رافعا يديه حذاء منكبيه سبعا من المرات فلو رمى سبع حصيات جملة لم يجز الا عن واحدة
خذفا بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين مصدر نوعي وهو ان يرمي مثل الحصاة وفيه رمز الى انه لا يرمي الا بما كان من جنس الارض
كالطين والمدر والياقوت ... مقدار النواة او اقل او اكثر لكنه غير مستحب وينبغي ان يكون مغسولا ماخوذا من غير الجمرة المرمية

او في النفر او اتى الى الاصطفاء من الاقبل يحله لا الحج قبلا الا قدر خمسة اميال وقد عرفت منه سيعة الاحصا فكانه كالقا الجواهر الى آخر ما في
كيف شاء وهو انه عند مشائخ بخارا وقيل كسبحة اى بجمع الحصاة على الابهام والمسبحة بالسبحة وقيل بان يضع طرف ابهامه على وسط
وقيل يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه وقيل يرمي بها الرمي المعروف الكل في المحيط وكبر اى قال الله اكبر ونحوه فلو ترك كان
جائزا فالتقييد ذكر الله وذكر به كما في الكافي بكل اى مع كل رمية وقطع التلبية باولها اى برمي الجمرة السابق من الحصيات
السبع على الصحيح كما في الفتح انه عند الطرفين انه لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المحيط ثم ذبح ان شاء الا في استحبابا
مفردا بالحج فليس عليه دم والاكتفاء دال على انه بعد الرمي لا يقف للدعاء عند الجمرة بل يأتي منزله ويذبح ثم حلق راسه او قصر اى اخذ
من رؤس شعره قدر انملة وحلقه افضل من التقصير كان حلق الكل افضل من حلق الربع لانه سنة كما في النهاية وخلفوا ان الحلق
الربع واجب او مستحب كما في النهاية وهذا اذا قدر عليه بان لم يكن على راسه قرح ونحوه والا فقد حل بمنزلة من حلق ولم يذكر من لم يجد الحلاق
او الموسى فان مضى ايام النحر فعليه دم كما في المحيط وهنا ذكر الضمير اشعارا بانه من احكام الرجال واما حكم النساء فيجيء وحل له كل
شيء من محظورات الاحرام بعد احد هذين الا النساء اى جماعهن ودواعيه كالقبلة واللمس بشهوة فانه لم يحل الى ان يطوف وان كان
بمنزلة السلام الا انه عليه تاخر في ضمن الى الطواف ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة وفيه رمز الى انه ياتي مكة من
منى بعد الحلق من يومه كما ياتي من الغد وبعد الغد ولا يؤخر عنه كما في المحيط والى ان اول وقت الطواف بعد فجر النحر وآخره وقت
غروب الشمس من آخر النحر كما في عامة الكتب لكن في المستصفى ان آخره آخر ايام التشريق والى ان الطواف لم يجز في الليلتين بينها
لانه فعل موقت متعلق باليوم والمراد به النهار لا غير لكن في الظهيرية وغيره انه يجزي فيها فلا بد ان يحمل على مطلق الوقت وسياتي في محله
من الاشواط بلا رمل بالتحريك وسعي بين الصفا والمروة ان كان سعى قبل اى قبل هذا الطواف بعد طواف القدوم وفيه
اشعار بانه لو لم يسع رمل وسعى وان رمل وقد مران الرمل لم يشرع الا مرة والاكتفاء مشعر بانه يصلي في المقام او غيره بعد هذا الطواف
كما في طواف القدوم كما في المحيط واول وقته اى وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو اليوم الاول لان اليوم
الثاني والثالث يكونان للنحر والتشريق معا واما اليوم الرابع فهو يوم التشريق ويقال للثاني يوم القر وللثالث يوم النفر الاول
بالسكون وللرابع النفر الثاني والكلام مشير الى انه يجوز هذا الطواف بعد الفجر قبل رمي الجمار كما سياتي وفيه استدراك لا يخفى وهو اى
طواف الزيارة فيه اى في يوم النحر افضل منه في اليومين الاخرين وحل له النساء به ولو في الحقيقة بالحلق السابق وفيه اشعار
بانه وان حل كان له السعي الفائت وتاخيره ليس عليه شيء الا اذا رجع الى اهله فعليه دم كما في شرح الطحاوي فان اخر هذا الطواف
عنها اى عن ايام النحر كره عنده كراهة تحريم وللاهتمام ببيانه لم يكتف بما في الجنايات وقال ويجب عليه دم وقالا لا يكره
ذلك فلا يجب عليه شيء وبعد زوال الشمس من ثاني النحر الى الغروب استحبابا والى آخر الليل جوازا رمي الاحسن برمي الجمار
الثلث المعهود وفيه اشعار بانه بعد الطواف رجع من مكة الى منى ... عليه ... بالطريق فان البيتوتة مكروهة في غير منى ايام
كما في التحفة بيده اى الرمي بيان لما قبله ولذا لم يعطف عليه بالتي بمسجد اى ... جمرة قريبة من مسجد منى عائشة رضي الله تعالى عنها

على وجل جبل يسمى بمسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع كما في الكرماني ثم يرمي ما يليه اي يلي المسجد مما يقال له الجمرة الاولى
وبينها وبين الاولى مائة وخمسة عشر ذراعا ثم العقبة اي يرمي جمرة العقبة وبينها وبين الوسطى اربعمائة وسبعة وثمانون ذراعا سبعا
سبعا اي يرمي كل جمرة منها سبع مرات فلو قال سبعا سبعا لكان اولى من التكرار على مذهب الكوفية فلو رمى من كل جمرة ثلثا ثم الاولى
باربع ... جاز ... ولو عكس ترتيب الجمار جاز الا انه يفوت السنة كما في المحيط وكبر
بجمل اي مع كل حصاة ادعية ووقف استحبابا اي على الوادي مع الناس مستقبل القبلة رافعا يديه نحو السماء عند تكبيره
كما في الاختيار وقدر هذا الوقوف بمقدار قراءة عشرين آية كما في المضمرات بعد كل من الاوليين اي اللتين تليان المسجد وما يليه
فلا يقف بعد العقبة ودعا اي طلب حوائجه منه تعالى بشرطه كالحمد والصلوة قبله كما في المحيط ثم غدا اي في ثالث النحر كذلك
اي بعد زوالها الى آخر الليل رمى الجمار على الترتيب ثم بعده اي بعد الغد وهو يوم التشريق كذلك اي بعد زوالها الى الغروب
لا غيرها على الترتيب والكلام مشير الى ان في هذه الايام قبل زوال الثاني والثالث منها لا يرمي اي لا يجوز رميه كما روي عن
ابي حنيفة رح في المشهور وعنه انه جاز الا ان بعد الزوال افضل كما في الكافي وعن ابي يوسف رح اذا نفر في اليوم الثالث
جاز الرمي قبله وان اقام لا يجوز ولو رمى قبله في يوم التشريق جاز عنده خلافا لهما كما في شرح الطحاوي ان مكث في اليوم الرابع
بمنى ولم يرجع الى مكة بعد رمي الجمار وهو اي المكث احب من النفر ويسقط عنه رمي هذا اليوم بنفره بالتحريك او السكون اي
بخروجه من منى قبل طلوع فجر اليوم الرابع وهو يوم التشريق وهذا اظهار في مقام الاضمار اهتماما بعدم النفر في هذا اليوم وفيه اشعار
بان بعد الطلوع لا يجوز له ان ينفر عنه بلا رمي واذا انفر في اليوم الثاني او الثالث بعد الرمي مع احماله فانه يكره تقديمها الى مكة وهو
مبني لاشتغال القلب بها كما في قاضيخان الى مكة للتوديع نزل بالمحصب ولو ساعة وهذا سنة على الاصح كما في المبسوط وذكر
في المضمرات انه وقف فيه على راحلته ويدعو والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين واد وسيع بين مكة ومنى يقال له
الابطح والبطحاء وحدها من الجبلين الى المقبرة كما في فتح الباري ثم اتى مكة وطاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي ثم صلى ركعتين
وهذا اذا اراد الخروج من مكة بلا فصل فلو طاف ثم اقام الى العشاء قال ابو حنيفة رح احب ان يطوف طوافا آخر كما في المحيط فلو
اتخذ بها دارا قبل الزوال من اليوم الثاني عشر سقط عنه طواف الصدر ولو اتخذ بعده وجب عليه عندهما واما عند ابي يوسف رح فان
اقام قبل الشروع في الطواف سقط كما في الكافي والاقامة فيها افضل بالاجماع اذا قدر على نفسه الخير كالطواف والصلوة والصدقة
والتجنب الشر كالانشاد والشعر وحديث الفحش وما لا يعنيه في الحديث ان الحسنة فيها يضاعف كالسيئة الى مائة الف فلو لم يقدر كره الاقامة
عنده كما في الاختيار ثم شرب استحبابا من ماء زمزم وصب على وجهه ورأسه وسائر جسده فانه شفاء عن كل داء ودواء لكل داء
على ما قال ابو حنيفة رح كما في الظهيرية وغيره وذلك لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وهذا حديث رجاله موثوق بهم الا انه
اختلف في وصله وارساله والاصح الارسال كما في فتح الباري ويستحب ان يتنفس في الشرب ثلث مرات وينظر الى البيت في كل مرة
كما في الاختيار وزمزم بئر في المسجد على بعد ثلث وثلثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة اذرع في اربعة وعمقها تسعة وتسعون

ذا ما سمي بالملتزم لما التزم الحرم اي كبر وقبل عتبته من قرض وهي الخشب في الارض وقبل اي ثم قبل العتبة المرتفعة
من الارض ووضع اي ثم وضع وجهه وصدره وبطنه على الملتزم فكبر وهلل وحمد وصلى ودعا كما في قاضيخان والملتزم ما بين
الحجر وفتح الباب من الباب والحجر مقدار اربعة اذرع وتشبث بالاستار اي تعلق بالاستار المسبلة على البيت من الثوب كما تعلق عبد ذليل
بطرف ثوب لمولى جليل للاستشفاع في المرض ونحوه ويبتهل ويدعو مجتهدا للاجابة ويبكي او يتباكى فانه علامة القبول و
يتحسر على فراق البيت المكرم المعظم والحرمين من فوائد الحرم المحترم رزقنا الله تعالى قبل حلول الاجل الحرم وعلى ما ذكرنا من الكلام
عن شرب زمزم مذكور في قاضيخان والظهيرية وغيرهما فالظاهر ان تقديم الوداع على ما في الكفاية ثم يرجع القهقرى اي
رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت حتى يخرج من المسجد ثم من مكة وينزل بقرب منها الى ان يخرج القافلة ثم يرحلون الى المدينة على
قصد زيارة الروضة النبوية على صاحبها افضل التحية وكيفيتها مع الدعوات في العدة والمرأة كالرجل في جميع الاحكام الا انها
لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها ولو سدلت شيئا عليه اي ارسلته على وجهها وفي بعض النسخ اسدلت كما في بعض
نسخ الهداية وهو لحن لسدل كما في القاموس فهذا ليس بخطأ كما قال المطرزي مجافيا ذلك المرأة فاجري الضمير مجرى اسم الاشارة
عنه اي عن وجهها جاز فذلك السدل وفيه اشعار بان الاولى الكشف وجهها كما في شرح الطحاوي لكن في النهاية ان السدل واجب
ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة ولا تسعى بين الميلين لا تصعد في الصفا والمروة الا ان تجد خلوة كما في النتف ولا تحلق لان
حلق رأسها كحلق لحيته بل تقصر الكل وهو افضل من تقصير الربع وتلبس المخيط كالقميص والخف حتى تستر كلها ولا تقرب
الحجر في الزحام اي الكثرة لانها ممنوعة عن مماسة الرجال فلو وجدت خلوة قربت منه وحيضها لا يمنع شيئا من اعمال
الحج كنفاسها الا الطواف فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت واحرمت وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعي
ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولو حاضت بعده سقط عنها طواف الصدر كما في قاضيخان وفائت
الحج بفوت الوقوف بعرفة لا غير كما في السراجية طاف وسعى وتحلل اي خرج عن احرام الحج بالاخذ حاصله ان على فائت الحج
خروجا عن احرامه باعمال العمرة وفيه اشعار ببقاء احرامه بعد فوت الحج وهذا قول الطرفين واما عند ابي يوسف رح فاحرامه ينقلب
باحرام العمرة وفائدة الخلاف انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت وجب رفضها عند ابي حنيفة رح لان الجمع بين الاحرامين بدعة
ولا يصح الثانية عند محمد رح لانه لا يتصور اداء حجتين معا ومضى فيها عند ابي يوسف رح لانه محرم بعمرة اضاف الى احرامه حجة والصحيح
قول ابي حنيفة رح كما في المحيط وقضى الحج الفائت باحرام جديد من ميقاته وان احرم اولا قبل ميقاته من قابل اي في عام
مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضي العمرة لانه قد اداها في عامه ذلك كما في الظهيرية

## فصل في المركب من الحج والعمرة

القران لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اي جمع بينهما كما في الاساس وغيره فلا يظن انه
بيان الحكم قبل التعريف افضل من الافراد والتمتع تحذف بقرينة قوله مطلقا اي فضلا غير مقيد بوجه وهو غير مفسر بالافضل
الافعل به من كلمة من والا لزم التكرار والخلو عنه وفي النظم ان القران افضل من التمتع عند الطرفين وانهما سواء عند ابي يوسف رح

وبيانا لى ان الافراد افضل فى غير الآفاقى وهو المكى والافضل فى تمام القران على طريق الاستخدام ان يهل اى يحرم بحج وعمرة معا او
اشعار بانه للحج فى حق القارن بعد الآفاقى لانه لابد من احرامها بحيث يجئ بعدها من الميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها
معا اى فى زمان واحد وفيه تنبيه على ان الكلام مشير الى انه لو احرم باحدهما ثم اضاف اليه الآخر جاز لكنه لو اضاف العمرة كان مسيئا لانه خالف
عمل الحج نهاية فان يقول القارن بعد الصلوة اللهم انى اريد العمرة والحج الى آخره اى فيسرهما لى وتقبلهما منى ثم يلبى ناويا
بهما ولا يخفى انه تصريح بما علم ضمنا وانما قدم العمرة وان جاز تأخيرها بالموافقة للقول الافضل وطاف للاسن ثم يطوف بعده وجوبا ثم
للعمرة سبعة اشواط حال كونه يرمل للثلثة الاول ويسعى لها والاطلاق مشير الى انه لايكره عمرة القارن فى الايام الخمسة
المذكورة كعمرة المتمتع كما فى التحفة والاكتفاء مشعر بانه لايحلق بعد السعى بل يوم النحر كالمفرد والا فقد كان جانيا على احرامين كما فى المحيط
ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم سبعة ثم يسعى ثم ياتى بباقى افعال المفرد كما فى الهداية والكافى او يقف بعرفات ثم يطوف للزيارة
سبعة ثم يسعى كما فى قاضيخان والظهيرية وفى كلمة ثم اشارة الى انه لو طاف للعمرة ثلثة او اقل ثم وقف بعرفة انتقض القران وانتقض
العمرة وعليه دم الرفض واختلف فى الرفض اذا اخذ فى السير الى عرفات لكن فى المختلفات لو طاف القارن للقدوم وسعى له ثم
وقف بعرفات كان آتيا بالعمرة لاستحقاقها وعن محمد رح انه لو طاف للعمرة ثم للحج ثم سعى له كان للعمرة كما فى المحيط وذبح اى
وجب عليه ذبح للهدى شكرا للقران اى لتوفيق الجمع بين العبادتين فى السفر وفى التقييد بالذبح باداء افعال العمرة فى اشهر الحج فلو
طاف لها فى رمضان مثلا لم يذبح وان كان قارنا كما فى المحيط بعد رمى يوم النحر اى يوم من ايام النحر وان عجز عن ذبح الهدى
بان لم يوجد هو ولا ثمنه صام القارن عشرة ايام بدلا للهدى ثلثة من الايام آخرها يوم عرفة وهذا بيان الافضلية فيجوز
ان يصوم الثلثة قبلها بعد ما صار قارنا وفيه اشارة الى انه لايجزيه الصوم بعد عرفة كما سياتى والى انه لو وجد الهدى بعد صيامها قبل الحلق
ذبح وبعد الحلق لا ولو فى ايام الذبح كما فى المحيط وصام ايام اخرى سبعة بعد ما فرغ من اعمال حجه لان الصوم منهى فى ايام التشريق
وفيه اشعار بانه لا يصوم قبل افعال الحج اين شاء بمكة او غيرها والاطلاق مشير الى انه لا يشترط التتابع فى صوم الثلثة والسبعة كما فى النتف
فان فاتت الثلثة اى صومها بان يدخل يوم النحر او مات وقد اوصى بالفدية تعين الدم اى دم واجب للقران وفيه
اشعار بانه لا يصوم السبعة ايضا لان العشرة وجبت بدلا عن التحليل وقد فاتت بفوت البعض فوجب دم فان لم يقدر عليه تحلل
وعليه دمان دم للقران ودم للتحليل قبل الهدى كما فى الاختيار والتمتع لغة الجمع بين العمرة والحج باحرامين وهو غير ما نهى عنه
عمر رضى الله تعالى عنه كما فى المبسوط فان المنهى ان يحرم بالحج قبل اشهره ثم اتى بافعال العمرة وحل ثم احرم بالحج فى اشهره كما فى شرح الطحاوى
افضل من الافراد اى افراد كل من الحج والعمرة كما فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رح انه افضل من التمتع وهو اى افضل تمام
التمتع ان يحرم بعمرة من الميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها ويطوف اربعة او اكثر الى السبعة فى اشهر الحج ويسعى ويحلق
او يقصر كالمفرد بالعمرة ويقطع التلبية فى اول طوافه اى اذا استلم الحجر اول مرة للعمرة ثم يحرم بالحج من الحرم ان كان بمكة
او فى الحل ان كان بالمواقيت او من المواقيت وقبله ان كان خارج المواقيت يوم التروية كالمكى وقبله اى قبل يوم التروية

من شرح الحج افضل لزيادة المشقة فيه من حج كالمفرد اي وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف للزيارة وسعى الا اذا طاف للتحية وانما كان هذا
افضل لانه اتى بالنسكين فيحرم بالعمرة ويتم التمتع فاتى باعمالها ثم احرم للحج في يوم التروية فكانه ادى الافعال الا انه في هذه السنة
في الحرم وفي قوله ثم طاف اشارة الى انه لو ادى العمرة او اراد بعد العمرة ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا فقيل هذا بالاتفاق وهو ظاهر
لانه طلق الجماع ومع انه عند ابي حنيفة رح وما عنهما فلا يكون متمتعا كما في الكرماني وفي انه لو رجع الى اهله حلالا ثم حج من عامه
كان متمتعا ولم يكن متمتعا بالاتفاق وانما الخلاف فيما اذا رجع محرما فانه لو اتى باعمال العمرة ولم يتحلل او طاف اربعة اشواط ثم نزل
باهله ثم رجع الى مكة وحج كان متمتعا عند الشيخين خلافا لمحمد رح كما في الكافي وذبح بعد الرمي في بعض ايام النحر شكرا لنعمة التمتع
وان عجز عن الذبح صام كالقران اي صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم وان
احرم التمتع ليسوق الهدي اي مع ان يبعث على النية يسوق الى مكة من غنم او بقر او ابل واحدته هدية ويقال بالتشديد على
فعيل واحدة هدية كمطية كما في المغرب وعلم بذكر تجليل البقر والابل ولا تقليدها وتقليد الغنم بان يربط على عنقها قطعة نعل او
غيرها لانه ليس بشرط بل هو سنة وهو اي سوق الهدي او الاحرام مع السوق افضل من القود الا ان لا ينقاد ومن احرام لا سوق كما
في الكافي لا يتحلل اي لا يخرج عن احرام العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج في يوم النحر فلو نزل المحرم بالسوق باهله ثم حج كان متمتعا عند
الشيخين خلافا لمحمد رح ثم اي بعد افعال العمرة يحرم يوم التروية وقبله افضل بالحج كما مر فيطوف ويسعى كالمفرد والمكي اي
غير اهل الافاق يفرد بالحج او العمرة فقط فيكره له القران والتمتع الا اذا خرج من الكوفة وقرن فانه كان قارنا

فصل ان طيب اي استعمل طيبا ولو بالسهو محرم بالغ فالصبي لا يؤاخذ به عضوا كاملا حقيقيا كالرأس واللحية والساق والفخذ
او حكميا كما اذا طيب اجزاء متفرقة تبلغ عضوا او طيب كل البدن في مجلس كفاه دم وفي مجالس وجب لكل دم عند الشيخين واما عند محمد رح
فان اراق للاول يجب اخر والا فواحد كما في شرح الطحاوي وقال بعضهم اذا طيب ربع عضو يلزمه دم وقال شيخ الاسلام هذا كله
اذا كان الطيب قليلا واما اذا كان كثيرا لا يعتبر العضو في وجوب الدم وقال الفقيه ابو جعفر ان كان الطيب بحيث يستكثره الناس ككفين من
ماء الورد وكفين من المسك او الغالية فهو جناية والا فلا كما في المحيط او ادهن اي استعمل الدهن في عضو كامل سواء كان
مطيبا كدهن البنفسج والزيت او غير مطيب وهذا عنده واما عندهما فان كان غير مطيب وغير مطبوخ فعليه صدقة ولو ادهن بسمن
او شحم او الية لم يجب عليه شيء بالاتفاق ولا بأس بان يداوي جرحه او شقوق رجله بشحم او زيت في ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي
او لبس بلا ضرورة مخيطا كالقميص والسراويل والقباء والخفين يوما كاملا على وجه المعتاد وكما قدر او ستر بما كان من جنس ما يغطي
رأسه او وجهه ربعا فصاعدا وعن محمد رح الاكثر ويستوي في ذلك ان يستر بنفسه او يلقي عليه غيره وهو نائم يوما كاملا او ليلة وعن ابي يوسف
الاكثر من نصف يوم او ليلة كما في المحيط او حلق او قصر او تنور ربع رأسه او لحيته كما في الاصل وكذلك اللحية وعن محمد رح اذا
سقط من احدهما عند التوضي عشر شعرات لزمه دم كما في المحيط او حلق او تنور عضوا كاملا كالرقبة والابط والساعد والصدر والعانة
وفي المنتقى اذا نتف ثلث شعرات ابطه وهو كثير الشعر فعليه دم كما اذا نتف اكثره وهو قليل الشعر وعن ابي حنيفة رح لو حلق

شار به انه دم وبه اخذ بعض اصحابنا والاصح انه الطهرة كما قال الامام السرخسي رح كما في المحيط وذكر في النهاية انه لو ازال ثلث شعر العضو والمستور
بالنورة فعليه صدقة او قص اي قطع اظفار يد واحدة او رجل واحدة او خمسة من يديه او رجليه او يديه ورجليه او الكل اي كل يديه
ورجليه في مجلس او مجلس في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وهذا عنده الشيخين لا عند محمد وفي شرح الطحاوي انه دم واحد الا اذا
تخلل بينهما الكفارة فانه لزمه كفارة اخرى فلو قص اظفار يده وذبح ثم قص اظفار يد اخرى لزمه ذبح آخر كما في المحيط او طاف كله او
اربعة للفرض اي طواف الزيارة محدثا والاعادة مستحبة فان عاد فقد سقط الدم عنه لو اعاد بعد ايام النحر وجب عليه صدقة وفي
كلامه اشعار بانه يجب الطهارة للطواف ولا يفترض كما في المحيط وغيره وهو الصحيح وقال ابن شجاع انها سنة كما في المبسوط لكن في شرح
الطحاوي ان كل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة شرطها او غيره اي غير الفرض وهو طواف القدوم والصدر والعمرة والنفل جنبا
اي محدثا حدثا يجب عليه الغسل فيشمل الحائض غيرها وهذا اذا لم يعد وان كانت واجبة ما دام بمكة فلو اعاد سقط الدم ولا يلزم التسوية
بين الواجب والسنة والنفل لانها صارت واجبة بالشروع كما في الهداية لكن في شرح الطحاوي لو طاف للقدوم جنبا ولم يعد
يجب عليه شيء لانه لو ترك اصلا فالحكم كذلك وفيه اشارة الى انه لا شيء على المتنفل وان لم يعد فالحل ذلك من اختلاف الرواية
او افاض او دفع ورجع من عرفات بحيث خرج من حدودها قبل غروب الشمس وافاضة الامام فان عاد الى عرفات
قبلهما سقط الدم وان عاد بعد الغروب او قبله او بعد افاضة الامام لا يسقط كما في الاختيار او ترك واجبا مما ذكر كترك
رمي جميع الايام والوقوف بمزدلفة وغيرهما او ترك اكثره اي اكثر الواجب كترك رمي يوم واحد او جمرتين منه وترك اكثر طواف
الصدر والسعي ولو رحا الاعادة في الوقت فاذا اعاد يسقط الدم او قدم نسكا بالضم والسكون اي عبادة من عباداته في الاصل
مصدر بمعنى الذبح لله تعالى ثم استعير للذبيحة ثم لكل عبادة كما اشير اليه في المغرب على نسك آخر كما اذا طاف في آخر ايام النحر ثم
حلق او حلق القارن او المتمتع ثم ذبح وهذا عنده واما عندهما فلا دم عليه في التقديم الا انه مسيء واطلاقه يشكل بما اذا حلق المفرد ثم ذبح
فانه غير موجب لشيء بالاجماع كما في شرح الطحاوي او اخر طواف الفرض كله او اكثر عن ايام النحر عنده خلافا لهما كما مر في التقديم
وفيه اشارة الى انه لو اخر اقل طوافه لم يجب عليه دم بل صدقة عنده والى انه لو اخر طواف الصدر والعمرة لم يجب عليه شيء وينبغي ان يعرض
لما اذا ترك رمي يوم الى يوم آخر وحلق للحج والعمرة من الحل الى الحرم فان الاول موجب للدم عنده خلافا لهما والثاني عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح والكل في شرح الطحاوي او ترك اقله اي اقل طواف الفرض وهو الثلثة وما دونها وفيه اشعار بانه
لو ترك اقل طواف العمرة لم يجب عليه دم وهذا اذا لم يرجع الى اهله والا فعليه دم كما في الظهيرية فعليه اي المحرم دم اي اراقة دم
هدي والشاة كافية وهذه الجملة جزاء الكل شرط قبلها وفي ترك كل طواف الفرض او اكثره بقي محرما وان رجع الى اهله حتى يطوف
اي يقع كل الطواف او اكثره بذلك الاحرام لانه ركن فلا يجوز عنه بدل وفيه اشعار بانه لو ترك كل طواف العمرة او اكثره بقي محرما كذلك
لانه ركن كما في الظهيرية وان طاف اي طاف كل طواف الفرض او اكثره جنبا بلا اعادة فبدنة واحدة عليه فان اعاد في
ايام النحر تسقط عنه عليه الروية وقد اختلف في ان المعتبر هو الاول ام الثاني والآخر جائز كما في المحيط وان اعاد بعدها ففي وجوب الدم

طواف كما مر وكذا في تحية الاحرام ان رجع من اهله وهو افضل كما في الكافي وهو البدنة في التحية والاول مذكور في الشرح بالاول وهو مذهب
ابي حنيفة رح واصحابه كما في الكشاف وان قتل من التطيب او الادهان او اللبس والستر او الحلق او تقص اقل مما ذكر من الخمس
او يوم او ربع راس او يده او رجل او طاف غير الفرض طواف الصدر وغيره مما ذكرنا محدثا او بمكة بلا اعادة وعليه الاعادة
وان رجع الى اهله فعليه دم في رواية ابي حفص صدقة في رواية ابي سليمان رضي الله عنهما كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوي انه اذا
طاف للقدوم محدثا فلا شيء عليه وينبغي ان يكون طواف النفل كذلك والله اعلم انه لو طاف اقله محدثا واكثره طاهرا اعاد ولو طاف جنبا او
تصدق لكل شوط نصف صاع من بر الا اذا بلغ دما ولو طاف اقله جنبا وجب عليه الاعادة او الدم كما في الظهيرية او ترك
العدد القليل من العدد الواجب اي واجب مذكور في خبر ثبت الامام كترك ثلاثة من طواف الصدر وواحد من الجمار الثلث في
يوم او حصاة الى الثلث من جمرة العقبة وبما ذكرنا لا يشكل ما في الهداية من وجوب الدم بترك اكثره او قريب من الربع بان دخل
في الطواف الواجب بين الحطيم ويرجع الى اهله بلا اعادة او حلق راس غيره محرما كان او حلالا لكن في المحيط او حلق راس غيره
او اخذ شاربه او قلم اظفاره اطعم ما شاء تصدق على مسكين جزاء الشرط بنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير و
الاصل ان كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهو نصف صاع من بر الا صدقة قتل القمل والجراد فان له في ذلك ما شاء كما في المحيط
وان تطيب بعذر كالعلة او حلق لعذر كالقمل ومنه الجهل والنسيان كما في النتف فذبح في الحرم لا غير فلو ذبح في غيره لا يجزيه
الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين لكل قدر نصف صاع كما في شرح الطحاوي او تصدق بمكة او غيرها وفيه اشارة الى انه لا يجوز
الا التمليك كما قال محمد رح واما عندهما فيجوز الاباحة كما في شرح الطحاوي بثلاثة اصوع طعام اي بر بطريق الغلبة والاصوع
بفتح الهمزة وسكون الصاد وضم الواو جمع صاع على ستة مساكين مثلا من مصارف الزكوة سواء كانوا من مكة او غيرها والافضل
ان يتصدق على فقراء مكة كما في المحيط او صام بمكة او غيرها ثلثة ايام ولو غير متتابعة والتطيب والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات
الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلثة كما في المحيط ووطيه اي وطي المفرد بالحج في قبل الادمي الحي وكذا في دبره في رواية ولو نائما
او مجنونا قبل وقوف عرفة افسد حجه اي نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله كما في المضمرات وفي ذكر الوطي اشعار بان ما سواه من [illegible]
واللمس والتقبيل والنظر بشهوة لم يفسده لكنه اوجب دما وان لم ينزل كما في النتف ومضى اي وجب عليه اتمام الحج الفاسد كالصحيح فيما
يفعل ويجتنب وذبح هديا والشاة الواحدة كافية الا اذا وطي ثانيا قبل الوقوف فانه ذبح اخرى عند الشيخين واما عند محمد رح فقد
كفاه كفارة واحدة الا اذا كفر عن الاول ولا خلاف انه يكفيه واحدة اذا وطي مرتين في مجلس واحد كما في المحيط وقضى اي لزم قضاء
ذلك الحج من قابل كما في المتداولات والاولى ان يقال اعاد لان جميع العمر وقته ولم يفترقا اي لم يجب افتراق الرجل والمرأة وقت
القضاء بل هو مستحب ان خاف العود كما في الاختيار ووطيه بعده اي بعد الوقوف لم يفسد ويجب بدنة لغلظ الجناية ووطيه بعد الحلق
لم يفسد لكن عليه شاة ووطي المفرد بالعمرة قبل الطواف افسد ومضى وذبح وقضى وبعده لم يفسد وعليه شاة وفي وطي القارن والمتمتع
تفصيل في المحيط وان قتل محرم ولو مخطئا صيدا او من غير الحرم وغير مملوك ماكول وغيره صيد البر فان صيد البحر مباح له كما مر فلا

ان قتل الصيد او دل المحرم عليه اي الصيد قاتله اي الصيد يجب جزاؤه اي جزاء الصيد بسبب الاحرام وانما لو شك في المحرم
لم يختلف الجزاء وفيه اشعار بوجوبه على القاتل المحرم بخلاف الحلال لكنه اذا دل عليه محرما فني العمارة وفي عليه نصف قيمته وفي الجامع
الا يجب عليه شيء [illegible] لا يخلو عن مشاقة الى انه يشترط لوجوب الجزاء كون الدال محرما عند اخذ المدلول الصيد وكون المدلول غير
عالم بمكانه وتصديقه الدال في هذه الدلالة وما يتباع اثره واتصال القتل بالدلالة فانه لو انفلت ثم اخذه من هذه الشروط لم يجب عليه الجزاء
كما في المحيط اي ما قومه بحذف الضمير المجرور والجار مستتر اي قيمه قومه بها الصيد عدلان لان العبارة في قيمة الصيد انما هي النفر
وان كان مملوكا [illegible] ما في كلامه اشارة الى ان نفس الصيد تقوم فلا يعتبر كون البازي معلما والى انه لو اخرجه بالصنعة
في الاكل ولا في غيره فلا يجاوزه والى انه يقوم الماكول وغيره ما كان له مثل وغيره وهذا عند الشيخين وكذا عند محمد رح فيما
لا مثل له كالحمامة واما ما له مثل فمثله ففي النعامة ابل وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق كذا في المحيط
في مقتله اي المكان ما يباع فيه كبلد او اقرب مكان منه اي من المقتل ان كان مما لا يباع فيه كالصحراء والمقتل يحتمل الزمان والمكان
وهذا اولى بالنظر الى ما بعده لكن في المحيط الاصح ان كلا من الزمان والمكان يعتبر في القيمة لانها مختلفة باعتباره فيشتري اي القاتل
به اي بما قومه هديا اي شاة او بقرة او ابلا وفيه اشعار بانه لا يشتري الصغار منها اذ لا يجوز من الضأن الا الجذع العظيم ومن غيره
الثني نعم لو تصدق بلحم الصغار على وجه الاطعام جاز وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فيجوز الصغار كما في الكافي ومعه ابو يوسف رح
في شرح التاويلات فيذبح بمكة وان تصدق على غير اهل الحرم لا بغيرها وان تصدق على اهله الا على وجه الاطعام كما في هذا الشرح و
في كلامه اشارة الى ان مجرد الذبح بمكة كاف فلو هلك بعده بوجه من الوجوه سقط الجزاء والى انه اذا كان قيمة الهدي مساوية لقيمة
الصيد فيها يجوز وان انتقص عنها فقيمة لحم الهدي كما قال الشافعي وعن ابي حنيفة رح عليه قيمة ما نقص بالذبح كما في المحيط والاكتفاء مشعر
بانه يجوز ان يتصدق بكله على مسكين واحد كما في التحفة او يشتري به طعاما ويتصدق به اي بذلك الطعام ولو على غير اهل مكة كالفطرة
لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر كما في المشاهير لكن التشبيه يقتضي جواز نصف صاع من زبيب كما يقتضي جواز
اقل من نصف صاع لمسكين وعدم جواز الاباحة كما يقتضيه قوله يتصدق الا ان في شرح التاويلات لا يجوز اقل من نصف لمسكين
وفي التحفة يجوز الاباحة ايضا او صام عطف على يشتري وان لم يجز عند بعض النحاة عن طعام كل مسكين اي بدل كل نصف
صاع او صاع ماخوذ من القيمة يوما وفيه اشعار بان للقاتل خيار احد الثلثة وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فالخيار للحكمين و
الاول اصح والاطلاق مشير الى جواز الصوم متتابعا ومتفرقا كما في شرح الطحاوي وما فضل عنه اي ما كان اقل من قيمة هدي
او طعام مسكين لم يبلغه فالضمير لاحدهما لا للطعام كما ظن تصدق به اي بالفضل او صام عنه يوما لان الصوم ليس اقل منه
ثم بعد الفراغ عن القتل شرع في النقصان فقال وان نقصه بقطع عضو او جراحة او نتف شعر او غيرها يجب عليه قيمة ما نقص
من الصيد فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشتري بما بين القيمتين هديا او يصوم وفي المحيط ان جرحه وبرأ مع بقاء اثره ضمن نقصانه وبلا بقائه
ليس عليه شيء عند الطرفين وعنده عليه صدقة لايصال الالم وان اخرجه بقطع القوائم او كسر الجناح او نتف الريش ونحوها

يحسن جز الافتتاح اي عن ان يكون مشتغلا بالاداء فالجزء متعين وعن ابي يوسف رح اذا شق بيضا وضرب على فيه الافتتاح عليه صدقة كما في المحيط فيضا منشبابه او حاصلا عن النقصان اذا جاوز جز الافتتاح لم يجب عليه شي من القيمة يحسب او كسر البيض اي بيضا غير فاسد والافلا شي عليه كما اذا علم ان فيه فرخا ميتا فكسره او لم يعلم كونه حيا او لم يعلم فعليه قيمته فرخ كما في المحيط والبيض بالنوع واحده بيضة قيمته اي قيمة الصيد لو عرف والبيض واجبه عليه قيمته فيقتل فلو افرخ في سلا لكان متناسبا وكذا اي عليه قيمته ان ذبح الحلال اي غير المحرم بالاملاك محرم صيد الحرم اي ما يكون فيه بعض يردها بما الاصل

فوائد غير نائم او حلبه اي الصيد فيجب قيمته لبنه او قطع محرم او حلال شجر الحرم وحشيشه اي نبات الحرم مما لا ساق له رطبا كان او يابسا بقرينة ما بعده ولا فرق في اللغة اليابس منه كما في عامة الكتب واحترز به عن مثل الكماة فانها ليست بنبات بل هي شي مودع في الارض ولهذا يباح اخراجها من الحرم بحجره وقد يسير من ترابه للتبرك كما في المحيط او شجره وهو ما كان له ساق من النبات رطبا كان او يابسا على ما يظاهر عبارة كتب اللغة وما نقل عن النهاية انه اسم للرطب منه فمعنى شجر الحرم الموجب للجزاء وشجر الحرم ما كان شي من اصله في الحرم سواء كان اغصانه فيه او في الحل فيقطع هذه الاغصان عليه القيمة كما في المحيط وينبغي ان يكون حشيش الحرم كذلك وانما فصل هذه الاشياء عما قبله بقوله (وكذا) لانه لا يجوز الصوم عن قيمته صيد ذبحه الحلال ويجوز الهدي على الصحيح ولا خلاف في جواز الاطعام كما في المحيط وكذا لا يجوز الصوم عن قيمة الحشيش والشجر ويجوز الطعام والهدي كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه لا يجوز الهدي عن قيمة الشجر وعن ابي يوسف رح انه يجوز الا الاستثناء متصل عن حشيشه وشجره مما كما في شرح الطحاوي مملوكا رطبا منبتا وهو ما لم ينبته الناس بقرينة الآتي فلو قطع النابت بنفسه منه فعليه القيمة كما في شرح الطحاوي الا انه لو كان مملوكا فعليه قيمة الملك كما عليه قيمة الشرع كما في المحيط **او منبتا** اي من شانه ان ينبته الناس رطبا مملوكا او غير مملوك **او جافا** ولو نابتا مملوكا فانه لم يجب شي بقطع الشجر او الحشيش في هذه الصور الثلث **ولا يرعى الحشيش** اي يحرم ارسال البهيمة على حشيش الحرم للرعي عند الطرفين لانه كالقطع وعنده لا باس به لضرورة الزائرين **ولا يقطع حشيشه الا الاذخر** بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين وهو ما ينبت في السهل والجبل وله اصل دقيق وقضبان دقاق يطيب ريحه والذي بمكة اجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به في القبور الخلل بين اللبنات كما في فتح الباري **ويجب بقتل قملة** واحدة على بدنه او ثوبه لا على الارض والقتل اعم من الحقيقي والحكمي فيشمل الالقاء في الشمس وفي ترك الفاعل اشعار بان الامر بالقتل والاشارة اليه كقتله وفي ذكر القتل اشعار بانه لو غسل ثيابه فمات القمل لم يجب عليه شي وانما قال قملة لان بقتل اثنين او ثلثة قبضة طعام وبقتل اكثر نصف صاع كما في المحيط **او جرادة** واحدة **صدقة** وان قلت تلك الصدقة ككسرة خبز او تمرة فان اهل حمص جعلوا يتصدقون بكل جرادة درهما فقال عمر رضي الله تعالى عنه اراكم دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة كما في الكافي **ولا شي بقتل غراب** شروع في الفواسق الموجودة وافي حكمها بتنكير الغراب مشيرا الى انه لا شي بقتل جميع انواعها وكلام قاضيخان مشعر بانه قول بعضهم وفي المحيط لو قتل الزاغ والعقعق وجب عليه الكفارة وانواعها ستة

في فتح الباري خمسة الفسق والابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض والغراب وهو المعروف عند اهل اللغة بالابقع ويقال له غراب
البين لانه بان عن نوح [illegible] من ارسله للخبر من الارض ولا الاعصم وهو الذي في رجله او جناحه او بطنه بياض او
حمرة والغداف [illegible] غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي ياكل الحب وحداة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة وحكي الحداة
بالقصر [illegible] ليست للتانيث بل للوحدة كما في فتح الباري وهي طائر ياخذ الفارة وعقرب للذكر والانثى ويقال
عقربة وعقرباء ونقل ان [illegible] ولا تعرض [illegible] كما في فتح الباري [illegible] والسلطان بخلاف العقرب
كما في قاضيخان وفارة بسكون الهمزة ويجوز فيها التسهيل كما في فتح الباري وظاهر كلامه ان الاهلية والبرية سواء وعن ابي حنيفة
انه يجب الجزاء بقتل اليربوع كما في الكافي وكلب عقور يقال من العقر وهو الجرح والكلب بالفتح وغيره [illegible] كما في الكرماني
والمراد منه الذئب وقيل الذئب ملحق به وعن ابي حنيفة رح ان العقور وغيره والمستانس وغيره سواء في حله السنور كما في الكافي
وبعوض اي بق وقيل صغاره واحدته بعوضة كما قال ابن الاثير وبرغوث وزنبور وذباب وكذا النمل الموذي وهو السود او
والصفر كما في الهداية وقراد بالضم يقال له بالفارسية كنه وسلحفاة وقنفذ وغيره من هوام الارض وسبع كالفهد والنمر
صائل اي قاهر وحامل على المحرم من الصولة والصيالة بالهمزة واحترز به عما اذا لم يصل السبع فقتله فانه واجب القيمة وعن
ابي يوسف رح ان الاسد كالكلب كما في قاضيخان وله اي المحرم ذبح الحيوان الاهلي كالغنم والدجاجة والبط الذي في المنازل
لا الذي يطير فانه صيد كالحمام الذي على قوائمه الريش كما في المحيط والتبادر من الاهلي ما يكون باصل الخلقة حتى انه اذا ند بعير يذبحه واذا
استانس ظبي لا يذبحه كما اشير اليه في الهداية وله اكل ما في الحل صاده ما يؤكل حلال احترز عما صاده محرم وسياتي وذبحه حال كونه
بلا دلالة محرم وهذا في رواية وهو المختار وفي رواية ان الصيد لا يحرم بالدلالة كما في الكافي وفي الكلام اظهار في مقام الاضمار واشارة
الى انه لا يحل للمحرم اكل ما دل عليه محرم آخر كما في المحيط وامره واشارته فلو وجد واحد منها لم يحل اكله ولو حل من احرامه كما في المنتقى
ومن دخل الحرم حلالا او محرما بصيد اي مع صيد سواء كان في يده او قفصه او رحله كما اشار اليه اطلاق المبسوط والتحفة لكن في
الكرماني وغيره انه لو كان في قفصه او رحله لم يرسله ارسله اي وجب ارساله واطارته ولا يزول به من يده حتى انه اذا احل ثم وجده
في يد احد فهو احق به كما في الكرماني وغيره ويحتمل ان يكون المعنى ارسله الى الحل ووضعه في يد رجل وديعة كما في التحفة ورد بيعه اي
بيع صيد واقع من محرم او حلال بعد دخول الحرم بذلك الصيد ان بقي ذلك الصيد في يد المشتري لانه بيع فاسد او باطل كما بان
وان ابق في يده جزى البائع عنه كبيع المحرم من المحرم او الحلال صيدا اخذه بعد الاحرام او قبله فانه رده ان بقي والا جزى
وفي كلامه اشعار بانه لو كان المتبايعان حلالين وهما في الحرم والصيد في الحل جاز البيع عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح كما
في المحيط والمنح [illegible] البيع لا يرسل صيدا ولا يجب اطارته معه اي في قفصه او رحله او يده اذا احرم ولم يدخل في
الحرم [illegible] فيجب ارساله [illegible] ومن ارسل صيدا كائنا في يد محرم ان اخذه اي اخذ المحرم ذلك الصيد حال كونه
حلالا ضمن ذلك المرسل قيمته عنده خلافا لهما وفيه اشارة الى انه لو اخذه محرما لم يضمن اجماعا لانه لم يملكه بالاخذ ولهذا لو ارسله

بجنسه محرم على قرحة فما بيده جعل لم يشترط به منسكا كما في شرح الطحاوي ولو ان قتل محرم او حلال صيد محرم كان في يده وقت الاحرام او حين
بعده فقتل ما يجري جزاؤنا اما جميع القيمة شرعى من كل ورجع اي المحرم بما ضمن على اخذه ومن في يده على قاتله لما
عليه ولو قتل حلال في الحل صيد محرم لكن لا يرجع عليه بما ضمن كما اذا اتلفه غير قاتله كالصبي والمجنون والكافر كذا في شرح
الطحاوي ولو قتل حلال صيدا حلالا اخذه من المحرم جزى كل ورجع اخذه على قاتله كما في المحيط ولو قتل محرم صيد حلال كان عليه قيمته
للمالك وقيمته للشرع كما في الظهيرية وما يلزم به اي بسببه من محظورات الاحرام كالتطيب وقتل الصيد وغيرهما على المفرد بالحج
او العمرة دم فعلى القارن دمان للحج والعمرة ولذلك جزاءان احرامين وهذا اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففي غير الحلق دم
على ما ذكر شيخ الاسلام كما في النهاية الا بجواز الوقت اي الميقات كما مر غير محرم بالعمرة او الحج فيجب عليه دم لترك حق الوقت
الا اذا عاد الى الوقت واحرم فانه سقط عنه كما اذا احرم من مكانه وعاد اليه محرما وجدد التلبية وان لم يجددها لا يسقط وقالا سقط جدد
او لا كما في المحيط ويبني جزاء صيد مملوك وغير مملوك قتله محرمان فعلى كل جزاء تام لكن يغرمان مالا قيمة واحدة للمالك وينبغي
ان يثلث اذا قتل ثلثة واتحد الجزاء لو قتل صيد الحرم حلالان فعلى كل نصف قيمته وينبغي ان يقسم على عدد الرؤس اذا قتله
جماعة ولو قتل قتله حلال ومحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولو قتله حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد
جزاء وعلى القارن جزاءان ان باع المحرم من محرم او حلال صيدا اخذه بعد الاحرام او قبله او شراه عنه بطل البيع والشراء
كما في الهداية لكن في مبسوط شيخ الاسلام انه فسد ولا يخفى انه مشير اليه فيما تقدم ولو ذبحه اي ذبح المحرم صيدا احرم يحرم على كل محرم
وحلال لانه ميتة فلا يجوز اكله الا اذا اضطر وتفصيله في المحيط ولو اكل الذابح منه استغفر وغرم اي ضمن قيمة ما اكل سوى
الجزاء عنده واما عندهما فليس عليه الا الاستغفار كما في الهداية وهذا اذا اكل بعد اداء الجزاء واما قبله فلا يجب الا الجزاء اجماعا كذا
في الحقائق لا بغيرهما بالاكل اجماعا بل يستغفر محرم هو او حلال لم يذبحه وما ولدت من خارج الحرم ظبية اظهار في مقام الاضمار على
تقدير حذف الموصول اخرجت من الحرم وماتا اي الظبية وولدها غرمهما اي ضمن المخرج محرما او حلالا قيمتهما لانهما صيد الحرم حكما
وان ادى المخرج جزاءها اي جزاء الظبية ثم ولدت لم يغرمه اي ليس عليه جزاء ولدها لان اداء جزاءها صيرها صيد الحل

## فصل

ان احصر اي منع ومنه المحصر بفتح الصاد وهو لغة الممنوع من كل شيء كما في الكشاف وغيره وشرعا الممنوع عن الحج
او العمرة بعد الاحرام وحكمه انه لا يتحلل الا بالحج او بافعال العمرة كما في الينابيع المحرم او المحرم بحج او عمرة او بهما بعدو مسلم
او كافر ولو غير سلطان او مرض او بالذهاب او بالركوب او غيرهما مثل فقدان المحرم وهلاك النفقة وغيرهما وهو غير قادر على المشي ولو
في بعض الطريق كما في المحيط بعث المفرد بالحج او العمرة الى الحرم دما او ثمنه ليشترى به بمكة فلو بعث وبين تحلل بالو لما فان الثاني
تطوع كما في الينابيع والقارن دمين وفيه اشارة الى انه لا يتحلل الا بذبح آخرهما والى انه لا يشترط تعيين احدهما للحج والآخر
للعمرة والى انه لو بعث وما الحد بهما لم يتحلل بذبحه عن احد من الاحرامين كما في الهداية وعين المحصر للحج او العمرة عنده يوما يذبح
المبعوث فيه اي في ذلك اليوم لان دمه غير موقت بوقت فاحتيج الى التعيين ليعلم وقت الاحلال ولو كان ذلك اليوم

قبل يوم النحر اي وقت شاء وقالا عندهما لمحصر بالعمرة ليس موقت الا انه غير موقت بخلاف المحصر بالحج فان دمه يختص بيوم من ايام النحر
فلا يحتاج الى التعيين كما في المحيط وقيل حل لا يذبح لان ذبح الهدي مختص بالحرم ولهذا لو ذبح من المحصر في غير الحرم لم يحل حتى
يبعث آخر ويذبح بالحرم كما في المبسوط وهو يحل المحصر عن الاحرام وفيه اشارة الى انه لا يحل بغير الذبح فيبقى محرما الى ان يجد
الهدي فيذبح او يزول احصاره فيحج في وقته او يعتمر في غيره وعن ابي يوسف رح انه يقوم الهدي فيطعم المساكين فان لم يجد
الطعام يصوم لكل نصف صاع يوما والى انه لا يحتاج الى الحلق وعن ابي يوسف رح انه واجب كما في التحفة والى انه لو ظن انه ذبح
ثم حل من احرامه في ذلك اليوم والمبعوث لم يذبح فيه او ذبح في غير الحرم لم يحل من احرامه وعليه دم لهذا المحظور وقال بعضهم
اذا خرج وقت الاحرام لا احلال عند الاحصار حل به قبل الذبح كذا في شرح الطحاوي وعلى الاكتفاء اشعار بانه اذا بعث
بالهدي فله ان يرجع الى اهله لانه اذا لم يتمكن من المضي الى الحج فلا فائدة في المقام كما في التحفة ويجب عليه اي المحصر ان حل من حج
فرضا او نفلا حج من قابل وعمرة كذلك لان على فائت الحج التحلل بافعال العمرة ولم يوجد ومن عمرة عمرة ومن قران
حج قضاء وعمرتان الاولى للقران والثانية لكونه كالفائت واذا زال احصاره بعد بعث الهدي وامكنه ادراك
الهدي بوجدانه غير مذبوح وادراك الحج بالوقوف بعرفات توجه لادائه ولا تحلل وان لم يمكن ادراكهما جميعا بان لم يدرك احدا منهما
او ادرك احدهما يجوز له ان يحل بعد ذبح الهدي وان توجه يتحلل بافعال العمرة في الصورة الاولى وفيما اذا ادرك الهدي فقط
واما اذا ادرك الحج فقط فعنده جاز له ان يحل وان يؤدي الحج باحرام جديد ولا عمرة عليه واما عندهما فلا يتصور لانه لا يذبح عندهما
قبل يوم النحر وفيه اشعار بانه لو زال قبل بعث الهدي لم يحل فذهب الى مكة فان ادرك الحج فيها وان لم يدرك يكون فائت الحج
فيتحلل بالعمرة كما في شرح الطحاوي ومنعه اي منع عدو او مرض للمحرم عن ركني الحج اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة
بمكة ظرف منعه وكذا المنع عنهما بالحرم احصار سواء كان مفردا او قارنا فيتحلل بالهدي وعنه ان المنع بمكة ليس باحصار بعد ما صارت
دار اسلام كما في المحيط ومنعه عن احدهما اي ركني الحج لا يكون احصارا فانه لو منع من الوقوف تحلل بافعال العمرة وقضى الحج
بدونها من قابل مفردا او قارنا وان منع عن الطواف قضاه في عامه وعليه دم لتاخيره عنده وفيه اشارة الى انه لو افرد
بالعمرة ثم منع بها عن الطواف والسعي كان محصرا ومن عجز عن اداء الحج الفرض بنفسه عجزا يرجى زواله غالبا كالمرض والحبس
وغيرهما فاحج اي بعث غيره ليحج عنه كما في الصحاح صح ذلك الاحجاج وانما قيد بالفرض على ما هو المتبادر اشارة الى ان النفل
يصح بلا شرط ويكون ثواب النفقة للآمر بالاتفاق واما ثواب النفل فالمأمور يجعله للآمر وقد صح ذلك عند اهل السنة كالصلوة والصوم
والصدقة كما في الهداية وانما وصف العجز برجاء الزوال لانه اذا كان لا يرجى يجب عليه الاحجاج كما في المحيط والاطلاق مشير الى انه
لو احج امرأة او عبدا او امة باذن السيد جاز لكنه اساء والافضل ان يكون المأمور رجلا قد حج عن نفسه ليكون ابعد عن الخلاف كما
في شرح الطحاوي ويقع ذلك الحج عنه اي عن الآمر على الصحيح كما في الكافي وهو ظاهر المذهب كما في الهداية لكن في المحيط قال
شيخ الاسلام انه يقع عن المأمور في قول اصحابنا وللآمر ثواب النفقة لان النيابة لا تجري في العبادات البدنية ولا اشتراط اهلية

الى المأمور الا اذا كان مشتغلا عن الآمر والا فات الاتفاق مقام الاحصار الى ودم المحصر الى مرة فعد قال محمد رحمه الله اذا عاد للقضاء

وعليه الحج كما في الكافي وعن ابي يوسف رح ان قال المحصر بعد فراغ المأمور عن الحج يحج من حيث احصر وان قال فيه حج من حيث

كما في المحيط فان توفي المأمور عنه اي من الآمر فان اوصى من يحج عنه عن الآمرين ووقع عنه ولم يضمن النفقة ولو نوى عن احدهما

بعينها ثم عينه جاز وعن ابي يوسف رح انه وقع عنه وضمن كما اذا اهل احدهما بالحج واخر بالعمرة فقرن بينهما الا اذا اذنا بالحج كما في الاختيار

ودم الاحصار ان وقع فهو على الآمر عند الطرفين وعلى المأمور عنده ولا يبعد ان يكون مثلا لما اذا اوصى ومات فان دم الاحصار

في ثلث ماله حينئذ في كل عندهما وفي مال المأمور عنده كما في الكافي ودم القران في صورة الامر بهما كدم التمتع ودم الجناية

كقتل الصيد عمدا على الحاج اي المأمور فان اخص بنية الحج بين النسكين والجناية وضمن الحاج النفقة اي كل نفقة ان جامع

قبل وقوفه بعرفات فلا يضمن شيئا ان جامع بعده كما اذا فات الحج لمرض او حبس او موت دابة او فرار مكاري فانه لم يضمن ان كان

ينفق من ماله حتى يعود الى اهله وعن محمد رح ان نفقته ذهابا لا غير كما في الاختيار وان مات الحاج المأمور في الطريق اي

طريق الحج يحج غيره وجوبا من منزل آمره الموصي او الوصي او الوارث قياسا اذا اتحد مكانهما والمال غائب به فان لم يكن واخيار به

يحج من حيث يمكن وفيه اشارة الى ان الوصي يدفع النفقة الى المأمور مكررا فيبقى المال او يحج عنه والى انه لا يحج من منزل الحاج حلا من

منزل الوصي ولا من حيث مات اذا اختلف مكانهما فالمتبادر وحدة الوطن والا فان كان احدهما اقرب من مكة يحج عنه

بثلث ما بقي من المال في ايدي الورثة والمأمور فانه قد يبقى في يده شيء حاد فع اليه لا محالة وهذا عنده واما عند ابي يوسف رح

فيحج بما بقي من الثلث الاول سواء كان في يد الورثة او المأمور وعند محمد رح يحج بالبقي في يد المأمور فان لم يبق في يده شيء بطل الوصية

عنده واما عند ابي يوسف رح فيحج ان بقي شيء من الثلث والا بطلت وقال ابو حنيفة رح يحج من ثلث ما في ايديهم فان كانت

التركة ثلاثة آلاف درهم فدفع الالف فسرق يحج عنده بثلث الالفين ستمائة وستة وستين وثلثين وبطلت عند ابي يوسف رح و

ان كانت اربعة يحج عنده بثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث وعند ابي حنيفة رح بالف لا من حيث مات المأمور هذا تأكيد لمذهب

الصاحبين فان عندهما يحج من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الآمر في الطريق واوصى به والاصل فيه ان السفر هل

يبطل بالموت اولا وهذا اذا لم يبين مكانا يحج منه والا يحج منه بالاجماع الكل من المحيط ولا يجوز للمهدي سواء كان لدم النسك

او الجبر او الاحصار او غيرها الا الجائز التضحية به من السالم العيوب كما يجيء ان شاء الله تعالى وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فيجوز بعضها

كما مر والشاة كافية في الكل الا اذا طاف طواف الزيارة جنبا او وطئ قبل الوقوف فانه لا يكفي فيهما الا البدنة كما مر واكل استحسانا كالاضحية

من هدي التطوع اذا بلغ محله ومن متعة اسم من التمتع وقران فقط فلا يؤكل من دم الجبر والاحصار والنذر والتطوع اذا

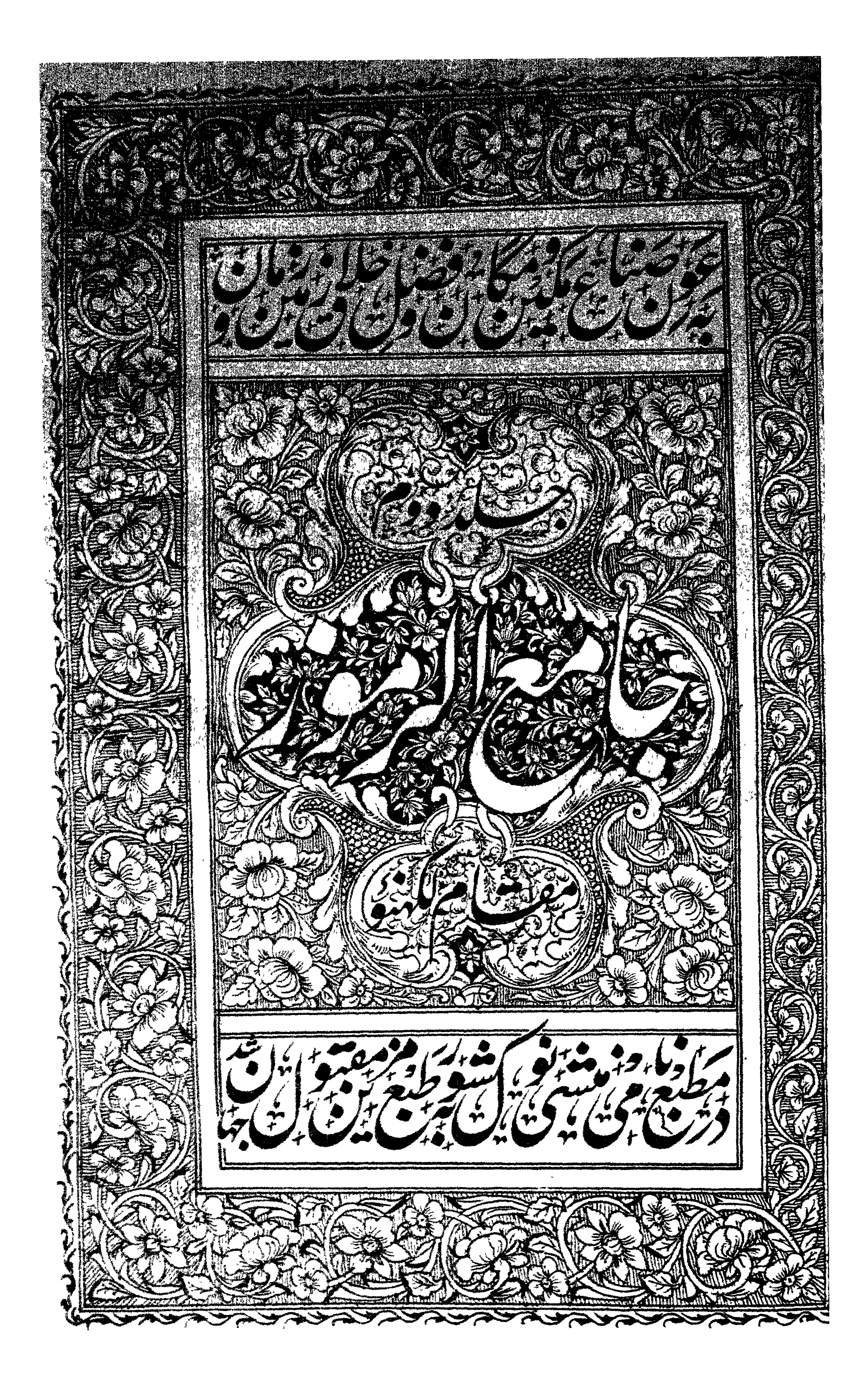
لم يبلغ محله بل يجب ان يتصدق بجملة الا اذا استهلك فانه يتصدق بقيمته كما في شرح الطحاوي وخص اي خص ذبح هدي المتعة والقران

كالاضحية بيوم النحر لا يخص بيوم غيرهما من دم الجبر والنذر والتطوع والاحصار وفيه خلاف الصاحبين كما مر وخص الكل في تعيين ما ذكره

من الهدايا بالحرم فلا يرد بدنة منذورة لم ينو نحرها بمكة فانه يجوز في اي موضع شاء عنده وان المصنف رح لم يتعرض للمنذورة على انها

اي نحره [illegible] لان الجلال ويتصدق بجلالها لانهم لما ابعثوا على ظهر الهدى من لباسه وجوهره وخطامه للفقير [illegible] على [illegible] البعير
[illegible] في القدر ولا يعطى اجر الجزار منها اي من لحم الهدى بجره وجلده وغيرها وفيه اشارة الى جواز ذبح غيره ومكان الاحسن ان
يذبح بنفسه [illegible] ان لم يحسنها [illegible] كما في الاختيار ولا يركب الا اذا اضطر الى ركوبه اي الاضرورة بان لا يقدر على المشي فان
نقص بركوبه [illegible] ضمن النقص تصدق به وفيه اشعار بانه لا يحل عليه ولو نقص من الحمل عزم كما في الاختيار ولا يحلب الهدى
اذا كان [illegible] نضح ضرعها بالماء البارد ليتقلص لبنه قالوا اذا قرب من وقت الذبح واما اذا بعد عنه فيحلب وينضح اللبن ويتصدق
بثمنه [illegible] الاشتمال فانه بالقيمة ولو ولدت الهدى ذبح مع الولد وان شاء تصدق به كما في الاختيار وما عطب بالكسر اي الهدى الذي
هلك في الطريق او تعيب بعيب فاحش لا يسلم منه كما مر وهي فخص الواجب ابدله بغيره والمعيب له فضل بما شاء وفيه اشارة الى ان
لا يحل [illegible] التطوع فيذبح ولا ياكل منه غير الفقير كما في شرح الطحاوي وفي النفل لا شيء عليه ان شهدوا اي شهد جمع من الحجاج او
غيرهم عند الامام قبل وقت الوقوف بعرفات بالوقوف اي بان الحجاج وقفوا بعرفات قبل وقته اي وقت الوقوف كما اذا شهدوا في اول يوم
عرفة انهم وقفوا يوم التروية وذلك بان تغيم السماء ليلة الثلثين فيظن الحجاج انها من اول ذي الحجة وهي في نفس الامر من آخر ذي القعدة قبلت هذه الشهادة
عند الاكثرين لامكان التدارك وقال الامام الحلواني ينبغي للقاضي ان لا يقبل هذه الشهادة لان فيه تهييجا للفتنة كما في الكافي وانما قال شهدوا بلفظ
الجمع اشارة الى انه لا تقبل فيه الا شهادة جمع عظيم فلا يقبل شهادة عدلين وقال البعض يقبل شهادتهما كما في المحيط وقوله قبل وقته ظرف للفعلين كما
اشرنا اليه وفيه اشعار بانه لا يقبل شهادتهم بعد وقته كما اذا شهدوا يوم النحر انهم وقفوا يوم التروية او شهدوا ثاني النحر انهم وقفوا يوم النحر لان التدارك غير ممكن
والمصنف اكد ذلك بقوله لا يقبل شهادتهم بعد وقت الوقوف بالوقوف بعده اي بعد وقته والحاصل ان كلا لو قبلت الشهادة فيه لفات
الحج على الكل لم تقبل الشهادة فيه ان كثر الشهود بخلاف ما اذا فات على البعض فانها تقبل كما في المحيط من نذر حجا مشى فيه ماشيا وكونه حالا
منظور فيه مشى اي وجب عليه المشي من وقت خروجه عن بيته وقيل من وقت الاحرام والاول اصح وقال ابو جعفر انما يركب اذا بعد المسافة وشق عليه
فاذا قربت ولم يشق ينبغي ان لا يركب حتى يطوف الفرض اي طواف الزيارة وانما وجب المشي لان من حج ماشيا وهو مشى الفقير الى عرفات
وفيه اشارة الى ان الحج ماشيا افضل وانما كرهه ابو حنيفة رح اذا جمع بينه وبين الصوم لانه يسيء بالخلق كما في الكرماني والى انه لو نذر
عمرة مشى ماشيا حتى يسعى ولو ركب فيهما اجزاه لكن يجب عليه دم كما في المحيط وفي الختم على الفرض الدال على القطع في الجملة اشعار بما
يراعى في الاختتام كما في هذه المسئلة الدالة على ان مجرد النذر مع القدرة على المشي يكفي للقصد الى زيارة البيت الحرام رزقنا
الله تعالى اياها مع شرف زيارة تربة قبر نبينا عليه اتم الصلوة والسلام والتحية وقد تم الجزء الاول من كتاب جامع الرموز جامع رموز
الفقه بالتفسير ويتلوه الجزء الثاني ان شاء الله العزيز الكبير

تمت



بعون صانع علیم یگانه و فضل خلاق زمین و زمان

جلد دوم

# جامع الرموز

مقام لکھنو

در مطبع نامی منشی نولکشور بطبع مزین مقبول جهان شد



بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب النكاح

اخره عما تقدم لانه بالنسبة اليه كالبسيط الى المركب فانه معاملة من وجه وعبادة من وجه قال الجمهور انه مستحب وقيل واجب عين وقيل واجب على الكفاية وقيل فرض عين وقيل فرض كفاية فهو اولى من التخلي لعبادة النفل كما في التحفة وقيل مباح حال العجز عن موجب النكاح و مستحب حال الاعتدال و واجب حال غلبة الشهوة والقدرة على موجبه و مكروه حال خوف الجور و هو لغة الوطء وقيل الضم وفيه انه مجاز فيه على الصحيح كما في الزاهدي و شرعا ما اشير اليه بقوله ينعقد بايجاب اي تحقق و يحصل شرعا بسبب ايجاب هو شرعا لفظ صدر عن احد المتعاقدين اولا سمي به لانه يثبت الجواب على الآخر بنعم اولا و قبول هو لفظ صدر عن الآخر ثانيا و فيه مع الكلام الآتي اشارة الى ان النكاح عقد خاص موضوع لحل الوطء و فيه احتراز عن نحو البيع والهبة فانه وان افاد حله لكنه لم يوضع له و الى ان العقد وان كان في الاصل الجمع بين اطراف الجسم لكنه شرعا عبارة عن الايجاب والقبول لكن مع الارتباط الذي اعتبره الشرع ولكونه امرا اعتباريا لا يشير اليه الى الايجاب والقبول انشاء فالنكاح ثابت اما بالكلام اللفظي لكنه خلاف ما دل عليه كلامه في التوضيح (ان النكاح ثابت بالكلام النفسي) فان اللفظي اخبار عما في الذهن واما بطريق الاقتضاء فان الانشاءات الشرعية لا تعدل بالكلية عن المعاني الاخبارية كما في الاصول ويحتمل ان يكون الباء للآلة فيفيد ان العقد ارتباط الايجاب بالقبول فهما شرط العقد حينئذ كما قال الاكثرون على ما دل عليه الكرماني وغيره والاول المختار عند المصنف رح كما ذكره في الشرح فان قلت اكثر اجزاء العقد كلمات لا يتصور بقاؤه فكيف يبقى و ينفسخ العقد قلت نعم الا انه غير قابل الانحلال بق والفسخ يرد على الحكم على ما قال اكثر الفقهاء والبقاء اسهل من الابتداء و ذهب بعضهم الى ان بقاء تقدير في الفسخ العقد لفظهما ماض صفة الايجاب والقبول مشير الى ان الفارسي كالعربي في الماضوية الا انه ان لم يرد به

احدهما كلام ... بعين من قبل ملكت وحدت ... فى ايمان الذخيرة وذكر ان النكاح لا ينعقد عند الشافعى فلا ينعقد ان ... فى المهر اليها وقبلت و...
لو زوجت منه ووضع المهر اليها انعقد كما فى المنية وذكر ان اللفظ الواحد يجوز ان يكون قائما مقام الايجاب والقبول كما سياتى كزوجت
نفسى بك وتزوجت نفسك لعدالمعنى كقول الرجل للمراة زوجتك بابى وقال الآخر زوجتك بى وكذا فى تزوجت فان كلا منهما
صالح للايجاب والقبول من الجانبين كما فى الزاهدى وغيره ثم قال البيهقى ان التزوج لازم ... وزن اشوى دادن والتزويج دادن
كردن وشوى كردن وكل منهما يتعدى بنفسه وبالباء كما فى الاساس والديوان وغيرهما ولا يذهب عليك ان ... فى كلام ... ذلك
من اقامة حرف مقام حرف كما قال الكوفية وذا غير جائز عند البصرية كما لا يخفى على المتتبع واما ترك المفعول ... فمانحوه الاختصاص على انه
قد صح التعلق بكل ما يعبر به عن جميع البدن كالراس والرقبة وغيرهما كما فى المحيط او امر مختص عند بهم بالامر بغير اللام فالاول يصلح لكل
الحال كما فى بيع المستصفى والمستقبل كما فى الزاهدى والامر بقرينة المثال وفى المنية انه يصح بلسان الخوارزمية بصيغة الحال
بلا نية واما المستقبل فينبغى ان لا ينعقد به الا مع النية وماض كزوجنى بنتك مثلا فقال الاب مثلا زوجت اياها بك و
رمز الى ما هو المستحب من تولى الولى العقد بنفسه كما فى النتف وذكر ان الامر ركن العقد كما فى المحيط والتحفة وغيرهما وقيل انه غير صحيح
لان الماضى هو الايجاب والقبول والامر توكيل الا انه بنى على استعارة المعدوم للوجود كما فى الكرمانى وان لم يعلما اى المتعاقدان
معناه اى معنى لفظهما سواء كان عربيا او عجميا وسواء علما انه مما ينعقد به النكاح اولا وهذا فى الحكم واما فيما بينه وبينه تعالى فلا ينعقد
ان لم يعلما انه مما ينعقد به كما فى قاضيخان لكنه مما اختلف فيه المشائخ كما فى الخزانة وذكر فى العمادى انه لا يصح عقد من العقود
اذا لم يعلما معناه وقيل يصح الجميع وقيل ان كان مما يستوى جده وهزله يصح كالنكاح والا فلا كالبيع و ينعقد بحكم العرف بسبب
قولهما اى قول المراة والرجل داد وپذيرفت بلا ميم متصلة بهما والميم او ما بعد قوله لها انفس خويش بمن دادى وبعد
قولها له تو نفس مرا پذيرفتى وفيه اشارة الى انه لمجرد قولها داد بدون قوله پذيرفت الا اذا اريد بقوله دادى التحقيق وذكر انه ينعقد
بدون قولهما بزنى وقال بعض المشائخ انه لا بد منه واختلف فى ان دادى استفهام او ... الراجح كما فى المحيط كبيع وشراء
فانه ينعقد بقولهما فروخت وخريد بلا ميم بعد فروختى وخريدى لا ينعقد على المختار بقولهما عند الشهود جمع الشاهد مع كفاية الشاهدين
كما ياتى جريا على العادة فى النكاح ولا يخفى ان الترك اولى فان الشهادة شرط الكل مازن وشوئيم ونحن زوجان وفيهما اختلاف
المشائخ لكن ان قضى به القاضى فهو نافذ وهذا دليل على ان القضاء صحيح فى المختلف عند المشائخ كما فى المحيط ولفظ زن عند الاطلاق
الزوجة كما فى الذخيرة كما ان شوى مختص بالزوج ويصح النكاح بعد تحقق سائر الشروط بلفظ نكاح والنكاح وتزويج وقد
ذكره مرة وما وضع اى يصح بلفظ موضوع لتمليك العين من نحو تمليك وصدقة ومن نحو بيع وشراء على الصحيح فلا يصح بالخلع
والاباحة والاقالة والاجارة والقرض والرهن والاعارة والصلح والشركة لكن فى الستة الاخيرة اختلاف المشائخ كما فى المحيط
الا انه لو ترك قوله يصح وقدم هذا القول على قوله لا بقولهما لسلم من التطويل حالا ظرف تمليك فلو قال اوصيت لك بنفسى بنتى ...
وقبل الآخر او اضاف الى ما بعد الموت وقبل الآخر لم ينعقد ولو اوصى بها فى الحال انعقد وقال ... لا ينعقد به مطلقا و...

الزوج رح
ملكت نفسي لك بكذا فقال قبلت صح وعن ابي حنيفة رح انه ينعقد بما وضع لتمليك الشي الكل في المحيط واعلم ان ما لا ينعقد به النكاح
ينعقد به شبهة حتى يجب به الحد كما في الهداية وشرط لصحة النكاح سماع كل منهما اي المتعاقدين لفظ الآخر فلو لم يسمع الاصم
لم يصح لما مر والا يشكل الاطلاق بنكاح الفضولي وبما اذا ذكر الزوج اسم امرأة غائبة كما سيجي وشرط ايضا حضور شاهدين
حرين عند العقد فلا يصح عند رقيقين ومكاتبين ومدبرين ولا حضور حرين عند الاجازة في الموقوف ولا عند التوكيل كما في الشارح
وذكر في النظم انه ينعقد بلا شهود وعند محمد صح الا انه لا يطيب او حر وحرتين عاما في حكم حر ولذا قال مكلفين على لفظ المثنى المذكر
فيصح عند سكرانين يعرفان النكاح وان لم يذكرا عند الصحو ولا يصح عند صبيين ومجنونين كما في المحيط ولا عند مراهقين كما في
الينابيع مسلمين في نكاح مسلمين او مسلم وكتابية بلا خلاف فلو تزوجها عند كتابيين جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر رحمهما
الله تعالى كما في النظم سامعين معا لفظهما اي لفظ العاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين بان يسمع احدهما في عقد والآخر في
آخر والمجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم وعن ابي يوسف رح فيه روايتان ولو كان العاقدان في مجلسين
لم يجز بالاتفاق كما في النظم وفيه اشارة الى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكره البقالي والظاهر خلافه وعن محمد رح لو امكنهما ان يعبرا
باسمها جاز والا فلا والى انه لا يشترط معرفتها للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز النكاح والا فلا
فلو كانت منتقبة جاز وهو المختار والاحتياط حينئذ ان يكشف وجهها او يذكرا ابوها وجدها والى انه يشترط حضور الكل لو غابت جاز
بذكر الاسم بلا معرفتها وهذا اختيار الخصاف وهو رجل كبير العلم ممن يقتدى به على ما قال الحلواني وذكر في الواقعات انه يشترط ذكر اسمها
واسم ابيها وجدها عند عدم معرفتها الكل في المحيط وفي اشتراط الحضور اولا ثم السماع اشارة ما الى انه مختلف فيه ولذا قيل
صح بحضور اصمين الا ان اشتراطه اصح كما في الذخيرة وصح النكاح عند فاسقين ولو محدودين بالقذف بلا توبة ولا يظهر
النكاح على الحكام بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره عند الدعوى وانكار احد المتعاقدين وصح بعد الطلاق والعتاق
عند ابنيهما اي بحضورهما وهذا ظاهر الرواية وفي المنتقى انه لا يصح كما في قاضيخان او عند ابني احدهما بحذف المضاف
فالتشنيع الشنيع انه قد عطف في تصانيفه على الضمير المجرور بلا اعادة الجار وهو مذهب كوفي مردود على ان المذهب ان
اكثر البصرية اشترطوا اثبات الجار لفظا او تقديرا ويونس والاخفش وجل الكوفية لم يشترطوا كما في الجبري ولا تقبل
شهادة الابنين للقريب اي لنفع القريب فان كان الابنان منهما لا تقبل لهما وان كانا من احدهما لا تقبل له وتقبل
عليهما كما يأتي في القضاء فكلامه لا يخلو عن نوع تكرار كنكاح مسلم ذمية كتابية اي كما صح نكاحها عند ذميين عند
الشيخين خلافا لمحمد رح ولا تقبل شهادتهما على المسلم وتقبل على الذمية كما يأتي في الشهادة والوكيل اي
الذي وكل تزويج كبيرة او صغيرة برجل شاهد واحد فصح عنده مع آخر عند حضور الموكل اي الزوج والاب وكذا
وكيل المرأة تزويجها برجل شاهد عند حضورها كما في المحيط والمتن حامل لهما بالتغليب كالولي اي كما ان الاب
او السيد شاهد للنكاح عند حضور المولية اي البنت والامة حال كونها عاقلة بالغة بخلاف الصغيرة فانه ليس بشاهد

عند حضورهما لكونه مباشرا او شهادة المباشر حرة او بالاصل سواء باشره بنفسه او بغيره وكذا المولى اذا زوج عبده وبالغة شاهد وحده عنه

بخلاف ما اذا كان غائبا او غيرهما قيل لانه ليس بشاهد حينئذ لا مأمورا واذن لهما بالتزويج وهو حاضر قيل ليس بشاهد بلا وكيل من جهته كما

المزوج والصواب انه شاهد اذ الاذن ليس بوكالة بل ذلك مجرد كلامي الذخيرة والولي من الولاية بالكسر [illegible] على [illegible]

في العقد [illegible] الامر [illegible] او يجوز ان يكون [illegible] فاعل من التولية اي [illegible] الشخص والياء بالكلام [illegible] وحرم على الرجل

اي الرجل كما في القاموس اصله القريب من الام او البعيد من ام الام او الاب وان علت [illegible]

بالبطلان والفساد والانه لا فرق بينهما في باب النكاح كما في قاضيخان والنهاية والكرماني والمستصفى وغيرها ولهذا الاصح [illegible]

بالنكاح الفاسد والاطلاق زوجته [illegible] كما في المحيط [illegible] العمادي انهم اختلفوا في نكاح المحارم انه باطل او فاسد لا يخلو عن [illegible]

والاسناد يجوز ان يكون حقيقة او مجازا على اختلاف ان الحرمة هل يتعلق بالاعيان ام لا وعلى هذا يكون من اطلاق اسم المحل

على الحال او من قبيل حذف المضاف اي نكاح اصله وفرعه من البنت وبنت الولد وان سفلت [illegible] الانسان كما

في القاموس لا يبعد ان يقال ان ذكره لتوهم ان حرمة نكاح البالغة على البالغ لا يستلزم حرمة نكاح الصغيرة عليه فنبه توطئة لقوله

وفرع اصله القريب من الاخوات لاب وام او لاحدهما وبناتهن وبنات الاخوة وان بعدت ولذا كان اطلاقه موهما لحاية

فرع اصله البعيد مطلقا ازال ذلك فقال وصلبية اصله البعيد من عماته وخالاته لاب وام او لاحدهما وعماتهما او عمات

احدهما وان علت وخالاتهما او خالات احدهما وان علت وا اطلاقه مشكل فانه ذكر في المشارع وقاضيخان وغيرهما ان عمة العمة

لاب غير محرمة عليه كبنات العم والعمة والخال والخالة واليه اشار بالصلبية بضم الصاد وسكون اللام ثم الباء الموحدة ثم الياء

للنسبة ثم التاء للتانيث ويحتمل ان يكون بفتح الصاد وكسر اللام ثم الياء المثناة الساكنة ثم الباء الموحدة ثم التاء فانها

كالصلبية من كانت من صلب الرجل وظهره كما في المغرب وفيها اشعار باصالة الاب في انتساب الولد ولما فرغ من المحرمات النسبية

شرع في السببية فقال وحرم ام زوجته بنفس العقد الصحيح كما هو المتبادر فلا يحرم بمجرد العقد الفاسد كما في النظم والتتف

وغيرهما وبنتها اي بنت زوجته حال كون الزوجة موطوءة في حال من المضاف اليه على مذهب بعض النحويين كما في

ايضاح المقامات فلا يرد عليه شيء كما ظن والكلام مشير الى ان مجرد العقد غير محرم والى ان الخلوة الصحيحة ليست كالوطي

وفيه اختلاف الروايات كما في الخلاصة والى انه لحرمة البنت يشترط العقد الصحيح بينه وبين امها وقد ذكر في النظم انه لو وطئها

بنكاح فاسد حرمت بنتها وام الزوجة شاملة للجدة وان علت كما ان بنتها لبنت الولد وان سفلت كما في المحيط وزوجة اصله

من امراة الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من امراة الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه رمز الى ان كلتيهما

محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم وهذه اربعة اصناف من المحرمات المصاهرية ومنها ما حرم بالزنا

والمس والنظر كما سياتي وحكم الكل حرمة كل منهما على اصل الآخر وفرعه وكل هذه المذكورات من الاصناف

الثمانية رضاعا اي للرضاع فيكون مفعولا له وههنا اشكال لفظا ومعنى اما لفظا فلان كلا اذا اضيف الى المعرفة

يضيفه مستغرق الاجزاء او لانه متى فلا شك في خصته لفرده والمتنفيه واخته وجدته ولده رضاعا حرم نسبا كما في قاضيخان وغيره
وفرع مزنيته من بنت امرأة زنى بها وهي بنت ابن مزنيته وفيه رمز الى انه لو اتى في دبرها لم يحرم عليه فرعها كما قال بعض المشايخ
يحرم لانه مشتهى وهو في شرح الاسلام الا وعليه الفتوى والاشبه ان يقول موطوءته لانه يحرم فرع الموطوءة بملك اليمين وشبهة
النكاح والملك كما في الاحقاف وغيره و فرع ممسوسته عضو بلا حائل كما هو المتبادر فما كان بينهما ثوب لا يحجب حرارة الممسوس
لا يثبت الحرمة والا ثبت وماسته اذا صدقها الرجل انه بشهوة فانه لو كذبها لم يرد انه بغير شهوة لم يحرم كما في النهاية واطلاقه
مشير الى ان مس شعر الرأس يثبت به الحرمة وان انكره الامام السغدي والمس شامل للتجريد والتقبيل كما في المحيط و فرع
منظورته في فرجها الداخل وهو المدور وقيل هو الخارج وهو الطويل كما في الروضة وقيل هو الغائر وقيل الى الشق و
عليه الفتوى كما في النظم والفتوى على الاول كما في الخزانة وفيه اشارة الى انه لو نظر الى غير الفرج كالدبر لم يثبت الحرمة والى
انها لو نظرت الى فرجه لم يثبت خلافا للطرفين والى ان النظر الى ما وراء الزجاج معتبر بخلاف النظر الى عكسه في المرآة او الماء كما في
الخلاصة وهذا كله اذا كانت متكئة فان كانت قاعدة مستوية او قائمة لم يثبت الحرمة على الصحيح وانما ذكر مجرد المس والنظر اشارة الى انه
لو انزل بهما لم يثبت الحرمة لزوال سببها وهو المس او النظر الذي هو سبب الوطي الذي هو سبب الجزئية كما في المحيط وقيل يثبت
كما في الخزانة والاول هو الصحيح كما في الكافي بشهوة حدها في الشاب انتشار الآلة او زيادته وفي الشيخ والعنين ميل القلب
او زيادته على ما حكي عن اصحابنا كما في المحيط وقال عامة العلماء ان يميل اليها بالقلب ويشتهي ان يعانقها وقيل ان يقصد مواقعتها
ولا يبالي من الحرام كما في النظم وهذا في حق الرجال واما في حق النساء فالاشتهاء بالقلب لا غير كما قال المصنف رح وفيه اشارة الى
ان شهوة احدهما كافية اذا كان الآخر محل الشهوة كما في المضمرات والى انه ظرف النظر لا المس ويحتمل ان يكون ظرفا لهما ولكل رواية
في النظم ولو مس الاعضاء او عانق او قبل بلا شهوة تثبت الحرمة وفي المحيط قال الصدر الشهيد ان في المس والنظر لا يفتى بالحرمة
الا اذا تبين انه بشهوة وفي القبلة يفتى بها ما لم يتبين انه بلا شهوة ويستوي ان يقبل الفم او الذقن او الخد او الرأس وقيل ان قبل
الفم يفتى بها وان ادعى انه بلا شهوة وان قبل غيره لا يفتى بها الا اذا ثبت الشهوة و حرم اصلهن من ام المزنية والممسوسة
والماسة والمنظور الى الفرج وجدتهن من اي جهة كانت و الكلام مشير الى انه لو وطي غير المشتهاة يحرم عليه امها وبنتها لكنهما
غير محرمين عند الطرفين كما في حدود المنظومة والى ان فرع المزنية واصلها رضاعا لا تحرم كما في رضاع شرح الطحاوي وسيأتي منه في
الرضاع اشارة اليه لكن في النظم وغيره انه يحرم كل من الزاني والمزنية على اصل الآخر وفرعه رضاعا وما كان عمرها من الصغيرة دون تسع
سنين ليست بمشتهاة اي مرغوب فيها للرجال فبالوطي والدواعي لم يثبت الحرمة وفيه رمز الى ان بنت تسع سنين
مشتهاة وعليه الفتوى والى ان بنت خمس سنين وما دونها ليست بمشتهاة وكذا ما فوقها من الست والسبع والثمان الا اذا
كانت ضخمة كما في الخزانة وعن الشيخين ان بنت خمس سنين مشتهاة اذا اشتهت مثلها وعن محمد رح ان بنت ثمان او تسع
مشتهاة اذا كانت ضخمة كما في المحيط والى انه يكفي اشتهاء احدهما فلا يشترط ان يكونا بالغين كما في المضمرات وعن

صاحب المحيط ولو مس ابن خمس سنين بشهوة ثبتت الحرمة وان مس ابن ست او سبع تثبت وعن شرف الائمة لو تفرق في
صبية تجامع مثلها او على العكس ثبتت الحرمة كما في القنية وعلم ان حرمة المصاهرة تثبت بالاقرار وان كان يعرف الزنا ابنه
في تكذيب نفسه كما في الخلاصة وارتفع النكاح ولذا لو وطيها ابوها لم يكن زنا وحرمت على زوجها اخر وان حفظ عليها سنون كما في
العمادي وغيره **و يحرم** بعد الاسلام الحريم **نكاح امرأة و** معتدتها بكل فرقة سوى قتل الرجل والمرأة في طلاق رجعي وبائن واحد
او اكثر في نكاح صحيح او غيره في وطي صحيح او غيره وفي عدة وفاة او غيرها كما في الشرنبلالية لكن في عيون صدر الاسلام والخلاصة اذا ماتت
الزوجة يجوز لزوجها ان يتزوج باختها بعد يوم **نكاح امرأة** منصوب يحرم **ايتهما** اي كل واحدة منهما **فرضت ذكرا لم يحل** بالنسب
او السبب كالرضاع **له** اي لذكر المفروض **الاخرى** كما اذا نكح امرأة او كان في عدتها ثم نكح عمتها او خالتها او عمة امها او
خالة امها او عمة ابيها او خالة ابيها او بنت اخيها او اختها او بنتها او غير ذلك بخلاف ما اذا نكح امرأة ثم نكح بنت زوجها فانه لو فرضت البنت
ذكرا كان ابن زوجها لكن لو فرضت المرأة ذكرا كان اجنبيا فلم يحرم كما اذا جمع بين الاختين بملك اليمين او العمتين او الخالتين والخالتين كما
في النظم وهذه الكلية كالكليات قبلها في بيان المحرمات المؤبدة كما في القنية فلا يرد ما قيل ان هذه الكلية تقتضي ان لا يجوز نكاح امة ثم
نكاح سيدتها وقد جاز ذلك كما في الجامع والزيادات فانها موقتة بزوال ملك اليمين على انه لا يجوز عند نجم الائمة البخاري كما في المنية
**و يحرم** نكاح امرأة وعدتها **وطيهما** اي وطي امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى **ملكا** بشراء او هبة او صدقة او ميراث او وصية
كما اذا نكح امرأة حرة او امة فاشترى اختها فانه لا يجوز وطي المملوكة **و كذا يحرم وطؤها ملكا و** وطي **اختها** اي وطي تلك المرأة نكاحا او
ملكا كما اذا نكح او اشترى اخت ام ولده **فان وطيها** يحرم وطي اختها باحد هذين **لا يحرم** وطؤها **ملكا** **نكاحها** اي نكاح تلك المرأة الاخرى
**فان نكحها** اي نكح تلك المرأة **لا يطأ واحدة** اي المرأة المملوكة والمنكوحة **حتى يحرم** المرأة **الاخرى** فالمنكوحة بالطلاق والخلع
والردة مع انقضاء العدة والمملوكة باحدها مما ذكرنا كالشراء او بالاعتاق او التزويج او الكتابة مع الاستبراء وهذا فيما سوى البنات
والامهات فان وطي احدهما يحرم وطي الاخرى ابدا كما في النتف والكلام مشعر بان الوطي لا غير محرم للوطي لا غير وليس كذلك
فانه لو كان له امتان اختان فقبلهما بشهوة حرم وطؤ كل منهما مع الدواعي حتى يحرم الاخرى كما في كراهية الخلاصة **وصح للمسلم**
**نكاح المرأة الكتابية** اي اليهودية والنصرانية ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب كره فقيل انما كره اذا قصد التوطن به
وقيل اذا قصد الوطي وقيل اذا قصد استيلادها كما في المحيط والكلام مشير الى انه ليس للمسلم ان ينكح كافرة غيرها الا المجوسية
وسيجي والى انه لا يحل وطي الكافرة بملك اليمين لانه كالوطي بالنكاح كما في التحفة **ولو كانت** تلك الكتابية **امة** **وصح نكاح الامة** للحر اذا
لم يكن تحته حرة **مع طول الحرة** اي مع القدرة على مهرها ونفقتها الا انه مكروه كما في خزانة الفقه ونقل الكراهة للتنزيه في المبسوط الاولى
ان لا يفعله **و الطول** بالفتح في الاصل الفضل ويعدى بعلى والى فطول الحرة متسع فيه بحذف الصلة ثم الاضافة الى المفعول كما
اشار اليه المطرزي **وصح نكاح المحرم و المحرمة** بالحج او العمرة **وصح** لغير الزاني **نكاح حبلى من زنا** عند الطرفين وعليه
الفتوى كما في المحيط وفيه اشارة بانه لو نكح الزاني صح وذا بالاجماع كما في الهداية وسيجي **و لا توطا** اي يحرم وطؤ غير الزاني في الحبلى من الزنا

ونحوه لا يجب النفقة حتى تضع الحمل وفي الفوائد عن النوازل انه يحل الوطي عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كما اذا نكحها الزاني كما
في النهاية و صح نكاح من ضمت اي جمعت في عقد واحد من امرأة محللة الى امرأة محرمة على الناكح بنسب او سبب فوجب المسمى
للمحللة عنده وقسم على مهر مثلهما عندهما كما في الهداية لا يصح للمولى نكاح امته اي لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من وجوب المهر
وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق وغيرها فيصح تزوجها متنزها عن وطئها حراما لاحتمال كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها
وقد حنث الحالف وهذا ليس بغريب سيما اذا تداولتها الايدي ولهذا كان الامام الشداد رح يفعل ذلك كما في المضمرات والينابيع ولا
للعبد نكاح مالكته اي سيدته و لا للمسلم نكاح امرأة كافرة غير كتابية كالوثنية والمجوسية والمرتدة كما اشار اليه فلا يجوز به الوطي كما
بملك اليمين وفيه اشارة الى انه يصح نكاح صابية قوم من النصارى يعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة والى انه لا يصح نكاح صابية
قوم يعبدونها كعبادة الكافرين الاوثان والاول قوله والثاني قولهما فالخلاف بينهما لفظي كما ترى والى انه لا يصح نكاح المعتزلية لانها كافرة
عندنا والى انه لا يصح نكاح الشافعية لانها صارت كافرة بالاستثناء على ما روي عن الفضلي ومنهم من قال تتزوج بناتهم الكل في المحيط
ومن ترك التعرض بمثله اولى فانهم متاولون في ذلك كما بين في محله و لا يصح للحر نكاح امرأة اخرى خامسة في عدة رابعة وفيه
اشعار بانه لا يجوز ان تتزوج اكثر من اربعة والاحسن للرجال ان يتزوج امرأتين فانه تعالى بدأ بالمثنى كما في المضمرات و لا للعبد
نكاح ثالثة في عدة ثانية و لا نكاح امة مسلمة او كتابية او مدبرة او مكاتبة او ام ولد ولو صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة على حرة
ولو كتابية صغيرة او مجنونة فلو تزوجهما في عقد لم يجز الا نكاح الحرة ا وامة في عدتها اي عدة حرة من طلاق بائن في قوله ويصح في
قولهما واما من الرجعي فلا يصح في قولهم و لا حامل ثبت نسب حملها اجماعا كالمسبية وعن ابي حنيفة رح انه يصح النكاح ولا توطأ
حتى تضع حملها كما في النهاية و لا نكاح المتعة وصورته ان يقول لامرأة متعيني بكذا من الدراهم مدة عشرة ايام او اياما او بلا ذكر
المدة وهذا قد كان مباحا مرتين ايام خيبر وايام فتح مكة كما في النتف الا انها صارت منسوخة باجماع الصحابة رض كما في النهاية وغيره وسنده
حديث علي رضي الله تعالى عنه فلو قضى بجوازه لم يجز كما في العمادي ولو اباحه صار كافرا كما في شهادات المضمرات وغيره لكنه ليس فيه
تعزير ولا حد ولا رجم كما في النتف ولا طلاق ولا ايلاء ولا ارث وعن ابي حنيفة رح لو قال اتزوجك متعة انعقد النكاح ولغى قوله متعة كما في
قاضيخان وذكر في الهداية وشرح المقاصد انه مباح عند مالك رح لكن في ثبوته كلام و لا نكاح الموقت وصورته صورة
المتعة الا انه لا يكون الا بلفظ التزوج او النكاح مع التوقيت كما في الظهيرية والمضمرات والعمادي وغيرها وعن ابي حنيفة رح اذا
وقتا وقتا لا يعيشان اليه كمائة سنة او اكثر يكون صحيحا كما في النهاية واعلم انه لا يجوز المناكحة بين بني آدم وانسان الماء والجن
كما في السراجية لكن في القنية عن حسن البصري يجوز تزوج الجنية بشهود رجلين +

**فصل** نفذ نكاح حرة اي صح ذلك مع ترتب الاحكام من الطلاق والظهار والتوارث وغيرها الا انه يمكن رفعه فالنافذ اعم
من اللازم وهو ما يكون بحيث لا يمكن رفعه واخص من المنعقد والصحيح فان نكاح الفضولي منعقد صحيح لكنه غير نافذ وتمامه في الاصول
[illegible] البكر والثيب • [illegible] قيد به لان نكاح الامة موقوف على اذن مولاها كنكاح الصغيرة والمجنونة على اذن الولي

ولذا قال مكلفة ولو تزوجت نفسها من غير كفؤ بضمتين وبضم الكاف وكسرها مع سكون الفاء كما في الكشاف وبسكون الفاء
وضمها مع الهمزة وبسكونها مع الواو لغة النظير والمساوي كما في الطلبة فهو صفة كالكفي وشرعا رجل يساوي امرأة في امور ستأتي وفيه
اشعار بان الاعتبار للكفاءة وبه اخذ خلافا لهما كما في الظهيرية بلا ولي سيأتي وفيه اشعار بان الولاية شرط اللزوم في الكبيرة وهذا ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رح والرواية عنهما مضطربة في المبسوط والمحيط وغيرهما انهما قالا بالتوقف على اجازة الولي فالوطء بلا اذن حرام ولا نفقة
ولا طلاق ولا ظهار ولا ميراث ثم رجعا الى قوله وفي النظم روى ابو حفص عن محمد رح انه يجوز اذا لم يكن ولي والا فموقوف ان اجاز جاز والا بطل وروى
ابو سليمان انه باطل وبه قال الشافعي رح فلا ينعقد بعبارتها اصلا عنده ويؤيده ما في موضع آخر منه انه لو زوجت نفسها من كفؤ بمهر المثل
جاز عندهما ولو بكرا ولم يجز عند العامة منهم محمد رح وفي خزانة الواقعات لو قضى القاضي بابطال الطلقات الثلث لعدم الولي صح ولم يتعد الى
حرمة الوطي والولد لانهما حنفيان يعتقدان صحته وفي الخلاصة والمضمرات وغيرهما ان الشافعية لو زوجت نفسها من حنفي ووليها كاره
لذلك صح وكذا العكس وله اي لكل من الاولياء اذا لم يرض واحد منهم الاعتراض اي ولاية المرافعة الى القاضي ليفسخ هنا
اي في تزويجها نفسها من غير كفؤ بلا ولي فان رضي واحد منهم ليس لمن في درجته او اسفل اعتراض واما الاقرب فله ذلك وقال
ابو يوسف رح للباقي الاعتراض مطلقا كما في الاختيار وقال شرف الائمة لاحد الاولياء المستوين في الدرجة ان يفسخ وان اجاز
اذا سكت الباقون كما في المنية والملتقط مشير الى ان له الاعتراض وان ولدت اولادا كما قيل وقال بعضهم لا اعتراض ان ولدت ولدا
والى انه ثابت لكل ولي عصبة او غيره محرما او غيره كما في العمادي وذكر قاضيخان انه للعصبة وقال بعض المشائخ انه للمحارم والاول
الصحيح كما في المحيط وروي عن ابي حنيفة رح بطلانه بلا كفؤ وبه اخذ كثير من مشائخنا كما في المحيط وعليه الفتوى كما في قاضيخان

ولا يجبر ولي حرة بالغة اي ليس له ولاية تزويجها بكرا او ثيبا ساخطة غير راضية ولو كانت بكرا البالغة امرأة لم [illegible] ثم سميت [illegible]
لم تفتض [illegible] الثيب [illegible] عليها كما في المفردات [illegible] اسم للمرأة [illegible] بالنكاح كما في [illegible] وقيل لم تجر [illegible]
[illegible]
[illegible] سكوت
[illegible]
[illegible]
لزيارة [illegible] فان البكاء [illegible] اذن [illegible]
يجوز ان يكون [illegible] فانه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حاضر فى مجلس العقد وفيه اختلاف المشايخ والاول اصح كما فى المضمرات والظرف متعلق باذن والجملة المعترضة غير نافع عنه
وضمير وظاهر المعلق اولى الا ان الابعد وميل سلطان الاب فان سكوتها عند استيذان غيره من الاولياء ليس باذن كما اشير اليه
فى العمادى وافراد الضمير يدل على افراد الولى فلو زوجها وليان من رجلين فسكتت عند الاستيذان توقف النكاح فى رواية وبطل
فى اخرى كما فى المحيط او حين بلوغ الخبر اى خبر النكاح سواء كان المخبر عدلا او غير عدل واحدا او متعددا فضوليا او غيره وهذا عندهما
واما عنده فان اخبر فضولى فلا بد من العدد او العدالة كما فى الاختيار وغيره وظاهره يشير الى ان الاستيذان والبلوغ امر تم حتى لا يجوز نكاح
البالغة ولو ثيبا الا باذنها كما فى النظم بشرط تسمية الزوج اى ذكره حال من الاستيذان والبلوغ وبما ذكرنا من اعراض الجملة
سقط ما ظن ان كلمة حين ظرف اذن ورده الباء متعلق بالنسبة الاولى من الاسميين وان جعله من باب التنازع وهم لا يشترط
تسمية المهر عند المتقدمين ويشترط عند المتاخرين كما فى المحيط والاصح هو الاول كما فى الخزانة والصحيح انه ان كان المزوج ابا او جدا
فلا يشترط والا فيشترط كما فى الكفاية ولو استاذن البكر البالغة غير ولى اقرب من الولى البعيد كالجد او الاجنبى فرضاها
تعتبر بالقول اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والا فسكوتها رضا كما فى قاضيخان وقال الكرخى ان رضاها بالسكوت كالثيب
فانه لو زوجها الولى كان رضاها بالقول وما يقوم مقامه كالتمكين من الجماع وطلب النفقة والمهر وغيرها كما فى المحيط والغلام كالثيب فى
ان الرضى بالقول او الفعل كما فى قاضيخان والثيب امرأة تزوجت فبانت بوجه ولا يقال للرجل وعن الكسائى رجل ثيب اذا دخل
بامرأة وامرأة ثيب اذا دخل بها من ثاب اذا رجع لمعاودتها الخطاب كذا فى المغرب واعلم ان كلمة لو قد يكون بمعنى ان كما ان جوابها
قد يكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان الاصل ان يكون ماضوية مقرونة باللام كما اشير اليه فى المغنى وغيره فارتفع اشكال قوى
عن موارد استعمالها سيما كلام الفقهاء والمرأة الزائل بكارتها بزنا بلا اقامة حد عليها كما هو المتبادر او غير جماع كالوثبة والطفرة
والجراحة ودرور الدم ومبالغة الاستنجاء والتعنيس كالبكر فيما ذكر من الاحكام فصمتها مثلا اذن والكلام يشير الى انها لو زنت
ثم اقيم عليها الحد او صار الزنا عادة لها او جومعت بشبهة او نكاح فاسد فرضاها بالقول لانها ثيب كما فى المبسوط ولا يخفى ان ما ذكره
تصريح بما علم ضمنا فان زائل البكارة بهذه بكر شرعا وان لم تكن عذراء كما نص عليه السرخسى رح وقال ابو يوسف رح ان الزائل البكارة
بالزنا لم تكن بكرا او قولها اى قول البكر البالغة عند الدعوى رددت اى النكاح عند الاستيذان او البلوغ اولى بالقبول من
قوله اى زوج البكر سكتت بكسر التاء لان القول للمنكر وعن محمد رح ان قوله اولى وتقبل بينته اى الزوج على سكوتها
وهو الاصل ضم الشفتين فيكون ثبتا فلا يرد انها شهادة على النفى على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد لو قال على اجازتها او
رضاها او اذنها لم يرد شئ الكل فى النهاية ولا تحلف من التحليف هى تاكيد لدفع الالتباس ان لم يقم الزوج بينة على
سكوتها وهذا عنده لانه لا يحلف فيه عنده خلافا لهما وهو المختار كما فى المضمرات فان نكلت يقضى عليها بالنكول وللولى خاصة انكاح
الصغير اى تزويجه والصغيرة ولو كانت ثيبا فلا يملكه الا باذنهما الا الوصى وان اوصى اليه الاب وعنه لو اوصى اليه جاز ولو وكل
الاب رجلا بتزويج صغيرته فزوجها بغير كفوء قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز كما فى الجامع الصغير ثم اى بعد كون ولاية الانكاح للوصى

ان زوجها الاب او الجد بعده من غير كفوء او بغبن فاحش لزم النكاح فلا يكن رضه ولو بعد البلوغ وهذا عنده واما عندهما فلا يجوز النكاح ومن محمد رح انه يجوز وعن ابي يوسف رح ان الصغيرة لا تجوز والاول هو الصحيح كما في الجامع وفي تزويج غيرهما الصغيرين كالوصي والام فسخ الصغير ان بالزام القاضي عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضي اذا زوجها لم يفسخ على ما روى عن الطرفين كما في التحفة والى انه يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاضي لانه موقوف على اجازتها بعد البلوغ كما في القنية والى انه يصح تزويج غيرهما بغبن فاحش كما قال بعضهم على ما في الجواهر وغير كفوء كما قال بعضهم على ما في الجامع فلا يصح قول الشارحين انه لا يصح اصلا وكذا ما يدعم ما في التلويح (انه لم يوجد رواية اصلا لصحة النكاح في هاتين الصورتين) فانه غير صحيح نعم لا يجوز النكاح على الصحيح كما في الجواهر والجامع وغيرهما وهذا يدل على وجود الرواية لا على عدمه

كما لا يخفى **حين بلغا** سواء علما بالنكاح قبل البلوغ او عنده **او حين علما بالنكاح بعده** اي بعد البلوغ **وسكوت البكر رضا** ايضا **هٰهنا** اي حين بلغت او علمت بالنكاح بعده **ولا يمتد خيارها** اي البكر **الى آخر المجلس** اي مجلس البلوغ او العلم فاللام للعهد فخيارها على الفور حتى لو سلمت على الشهود او سالت عن اسم الزوج او عن المهر بطل خيارها كذا في المحيط فلو بلغت في الليل بلا شهود وقالت نقضت النكاح ثم استشهدت بعد الصبح وقالت بلغت ساعة كذا او اخترت نفسي وهذا رواية عن محمد رح وعنه لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف وفي الاكتفاء اشارة الى ان الاشهاد ليس بشرط لاختيارها وانما شرط ذلك لاسقاط اليمين كما في العمادي **وان جهلت به** اي بان الخيار ثابت لها وهذا عند الشيخين وقال محمد رح ان خيارها يمتد الى ان تعلم ان لها خيارا كما في النتف **بخلاف القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة المعتقة** قبل الدخول او بعده فانه يلزمها الرضاء بالقول او الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا وفيه اشعار بان خيار العتق لم يثبت للغلام كما في قاضيخان **وخيار بلوغ الغلام** اي الصغير **والثيب** الحرة او الامة **لا يبطل بلا رضا** اسم او مصدر [illegible] **او دلالته** اي الرضاء كاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمته له والخلوة بلا مس **ولا يبطل بقيامها عن المجلس** بخلاف المعتقة **وشرط القضاء لفسخ من بلغ** من الغلام والثيب والبكر والجارية وفيه اشارة الى ان هذا فرقة بغير طلاق فان دخل بها لزم المهر والا فلا والى انه لا يصح الفسخ بغيبة الزوج والا لزم القضاء على الغائب وكذا في كل فرقة يحتاج الى القضاء والى ان فرقة المخيرة لا يحتاج اليه فانه طلاق كما في العمادي **لا** يشترط القضاء لفسخ **من عتقت** فوقع الفرقة بينهما بمجرد قولها اخترت نفسي وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها نفسها ولا حضوره وقبل [illegible] كما في العمادي ولما اجمل الولي فصله فقال **والولي** لغة المالك وشرعا وارث مكلف كما في المحيط [illegible]

لعصبته جمعا عصبات ومفردا عاصب قياسا كفجرة وظلمة من العصوبة اي الاحاطة حول شيء [illegible] [illegible] كما في الطلبة وغيره وقال المطرزي انما يقال للغلبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث [illegible] [illegible] فرضها النصف والثلثان البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب [illegible]

كالاخت مع البنت ومنها الذكور لانه ومنها مولى العتاقة وعصبته والمراد الصنفان الاخيران بشهادة تذكير الضمير
في قوله على ترتيبهم فالولاية اولى بالبنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم بالعتق كما في المحيط وغيره وهذا عند الطرفين وح
قال ابو يوسف رح يقدم الابوة على البنوة وعنه انهما متساويان كما في النظم بشرط حرية وتكليف اي عقل وبلوغ واسلام
فلا ولاية للعبد والصبي والمجنون والكافر في ولد مسلم صفة ولد فلو زوج كافر ولده المسلم لم يجز دون ولد كافر وفي
الاكتفاء اشعار بان الديانة لم يشترط وفي الكرماني قال مشائخنا لو عرف سوء اختيار الاب فسقا او مجانة لم يجز عند ابي حنيفة رح
وهو الصحيح فالديانة واجبة الذكر واما البواقي فمستدركة بما ذكرنا في تعريف الولي اللهم الا ان يقال المراد بالولي مالك النكاح بغير
القاضي وغيره ثم الام وقال شيخ الاسلام ان الاخت لاب وام اولاب اولى من الام كما في المحيط وقال القاضي بديع الدين
ان ام الاب اولى من الام كما في المنية ثم ذو الرحم الذي سوى ما ذكر قبل والرحم القرابة وفي الاصل وعاء الولد الاقرب
فالاقرب اي يقدم ذو الرحم الذي لا يكون اقرب منه الى الصغير على من دونه ثم الذي لا يكون اقرب منه فذو الرحم فاعل
لفعل محذوف بقرينة المقام والاقرب اسم تفضيل مستعمل بمن المقدرة صفة واللام للعهد والفاء بمعنى ثم كما في المغني
وتفصيل الاجمال ان بعد الام البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب
وام ثم لاب ثم لام ثم لاولادهم ثم العمات والاخوال والخالات ثم اولادهم على هذا الترتيب هذا هو المشهور عن ابي حنيفة رح و
عندهما وفي رواية عنه ان لا ولاية لغير العصبات وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في التمرتاشي ان للواتي من قبل الاب
كالاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام باجماع اصحابنا ثم مولى الموالاة اي من عاهد انسانا
على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فارثه له ولو امرأتين وهذا عنده وقالا انه ليس بولي كما في التمرتاشي ثم السلطان
ثم قاض كتب السلطان في منشوره ذلك اي تزويج الصغار وفيه رمز الى انه لو لم يكن في منشوره لم يزوجها ثم ان زوجها
ثم كتب فيه ثم اجازه القاضي جاز على الصحيح كما في المضمرات واشار الى ان ولاية السلطان مقدمة على مولى الموالاة قبل القاضي كما في المحيط
لكن في التمرتاشي [illegible] القاضي مقدم على الام وفي [illegible] ان الاقرب [illegible] القاضي عند فو[illegible] والكفؤ
[illegible] كتب فيه السلطان [illegible] فلانا قاضيا بعده [illegible] وقت قراره [illegible] الناس [illegible]
الابعد يزوج الصغير مثلا بغيبة الولي الاقرب غيبة حقيقية او حكمية كما اذا كان ما نعاله عن التزويج فانه جاز حينئذ
للابعد ان يزوجه بالاتفاق كما في النظم والغيبة شاملة للاختفاء في البلد فلو يزوج الابعد ثم ظهر الاقرب جاز ثم انه مشير الى انه لو زوج الابعد
وقد حضر الاقرب توقف على اجازته ولهذا لو تحول الولاية بعد النكاح الى الابعد لم يجز الا باجازته بعد التحول كما في العمادي وذكر في
المحيط انه لو زوج [illegible] بحيث هو اختلف فيه المشائخ وعن محمد رح ان لم يكن للمرأة ولي حاضر استحسن ان تولي رجلا فزوجها
ثم [illegible] غيبة [illegible] المنقطعة [illegible] العلماء اختلفوا في مقدارها فقال الفضلي والسرخسي وغيرهما ان مدتها
[illegible] الخاطب [illegible] بحضوره [illegible] المجوز للنكاح او غير المجوز فلو انتظره الخاطب لم ينكح الابعد وهذا اشبه

بالفقه كما في الكرماني وهو الاصح وعليه اكثر المشائخ وفيه اشارة بانه لو كان في السواد لم يزوج الابعد كما في المحيط
وعند البعض ابن عصمة المروزي ومحمد بن مقاتل الرازي وغيرهما مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وهو الصحيح
وبه يفتى وعند اكثر المشائخ مسيرة شهر كما في الكبرى وهو المروي عن ابي يوسف رح وعن محمد رح في رواية خمسة وعشرون مرحلة
وفي رواية عشرون مرحلة كما في شرح الطحاوي وقيل مدتها ان لا يصل اليه القافلة في السنة الا مرة يعني ذهابا ومجيئا وهو اختيار
القدوري وقيل ان لا يعرف له اثر بان كان جوالا في البلاد ومفقودا وهو اختيار السغدي كما في الكرماني ويعتبر
الكفاءة في وقت النكاح لزومه او لصحته على الاختلاف والكفاءة بالفتح والمد مصدر الكفو وفي اللغة المساوات
وشرعا مساوات الرجل للمراة في الامور الآتية وفيه اشارة بان نكاح الشريف الوضيعة لازم فلا اعتراض للولي بخلاف العكس
فانه وان كان نافذا لكنه غير لازم كما في شرح الطحاوي وانما اعتبر من جانب الرجل لان المراة تعير باستفراش من دونها
بخلاف الرجل وانما قلنا بحذف المضاف لانه اذا لم يبق كفوا بعد النكاح بان صار فاسقا شللا لا يفسخ كما في النهاية ثم يعتبر
في العرب نسبا اي من جهة النسب وهو الاشتراك من جهة احد الابوين طولا او عرضا وقد يطلق على ذوي النسب كالاب
فقريش هو من ولد نضر بن كنانة ومن دونه على الاشهر ومن ولد فهر بن مالك بن نضر على الاكثر كما قاله ابن الجوزي ويجوز فيه
الصرف وعدمه على ارادة الحي والقبيلة وهو مصغر القرش تعظيما وهو الكسب والجمع كما في [illegible] وانما سمي به [illegible]
يجتمعون بمكة بعد التفريق في البلاد كما قال ابن الاثير بعضهم كفو لبعض مشيرا الى انه لا تفاضل فيما بينهم من الهاشمي والنوفلي
والتيمي والعدوي وغيرهم ولهذا زوج علي رض وهو هاشمي بنت فاطمة ام كلثوم عمر رض وهو عدوي [illegible]
العالم ولا الوجيه كالسلطان كفوا للعلوية وهو الصحيح كما في المضمرات لكن في المحيط وغيره ان العالم كفو للعلوية [illegible] لان شرف العلم فوق شرف النسب [illegible]
قيل ان عائشة افضل من فاطمة رضي الله تعالى عنهما والعرب اي من جميعهم ابعد من النضر والفهر بعضهم كفو لبعض منهم لا العجم الا
ان يكون عالما او وجيها فانه يكون كفوا لهم كما في المضمرات وينبغي ان يستثنى [illegible]
العرب [illegible] كما في الكرماني وفي العجم عطف على في العرب [illegible]
اي من جهة اسلام الاب والجد وفيه اشارة الى انه لا اعتبار [illegible] فبعضهم كفو لبعض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والصحيح هو الاول [illegible]
[illegible]

ان العالم المسلم نفسه كفو له كما في النهاية و حسبة يعوب كالاسلام فيما ذكرنا فذوالجوين في الحرية كفو لذات آباء
فيها لا ذوات اب لها ولا عبد للحرة ولا معتق للحرة الاصلية و لا معتق ابوه لمن لها ابوان عندهما خلافا لابي يوسف رح في الجد كما في المحيط
وعنه ان العالم المعتق كفو للنسب كما في النهاية و ديانة اي صلاحا و حسبا و تقوى كما في الكفاية او عدالة كما
في الكرماني وفيه اشعار بانه لو كان مبتدعا والمرأة سنية لم يكن كفوا لها كما في التتمة فليس فاسق ولو غير معلن كفوا
بنت رجل صالح و هي صالحة و انما لم يذكر لان الغالب ان يكون البنت صالحة بصلاحه ولا يبعد ان ينوي البنت و
يحمل الصالح على البنت اي ذات صلاح وهذا مذهب مشائخ بلخ وعند ابي يوسف رح انه اذا لم يعلن فكفو والا فلا وعن محمد رح
انه ان كان محترما عند الناس كاعوان السلطان فكفو والا فلا ولم يرو عن ابي حنيفة رح شئ في ظاهر الرواية والصحيح عنه ان الفسق
لا يمنع الكفاءة كما في قاضيخان و مالا فالعاجز يوم التزوج عن اداء المهر المعجل وقيل عن المؤجل ايضا وقيل عن نصف
المهر كما في قاضيخان والاول هو الصحيح كما في المحيط و ذكر في الزاهدي انه اذا تعارف كونه مؤجلا لا يعتبر القدرة عليه و عن
النفقة كذا اطلق في مختصر القدوري و ذكر في المحيط انها نفقة سنة وقيل شهر و ذكر اليوم و يشير الى انه يشترط القدرة عليهما
و هذا عندهما اما عند ابي يوسف رح فالعجز لا يبطل الكفاءة كذا في الحقائق والى انه لو قدر عليهما بالكسب ولا يقدر على المهر لم يكن كفوا
و هذا عند عامة المشائخ و عن ابي يوسف رح انه كفو كما في المضمرات غير كفو للفقيرة في ظاهر الرواية هذا اذا كانت صالحة
للوطء والا فلا يعتبر القدرة على النفقة كما في المحيط وفيه اشارة الى ان ذلك العاجز غير كفو للغنية والى ان العاجز عن احدهما
غير كفو لها وفي التجنيس العاجز عن المهر دون النفقة كفو لصغيرة فقيرة وفي المضمرات ان علويا او عالما غير قادر على مهر المثل كفو
لصغيرة الغنية والقادر عليهما اي المهر المعجل والنفقة كفو للغنية اي امرأة لها مال زائد عليهما و هذا عند ابي يوسف رح
لا عندهما والصحيح قوله كما في الحقائق و حرفة هي اسم من الاحتراف اي الاكتساب و هذا اظهر روايتي الصاحبين واما
اظهر روايتيه فهو انه لا يعتبر الكفاءة حرفة والاول هو المعتبر في زماننا كما في الحقائق فهو من اختلاف الزمان كما في التحفة
فحائك او حجام او كناس او دباغ او حلاق او بيطار او حداد او صفار ليس بكفو لعطار و نحوه من البزاز
والصراف وعليه الفتوى كما في المضمرات والخفاف ليس بكفو للبزاز والعطار كما في الكافي واخس كلهم خادم الظلمة وانكان
ذا مال كثير لانه من اكل دماء الناس واموالهم كما في المحيط وفيه اشارة الى ان الحرف جنسان ليس احدهما كفوا للآخر لكن افراد
كل منها كفو لجنسها وبه يفتى كما في الزاهدي والى ان الكفاءة في الجمال والقوة غير معتبرة وكذا التجارة في الاصوب كما في النظم
والى ان المرض لم يسلب الكفاءة فالمريض كفو للصحيحة والمجنون للعاقلة وكذا القروية فالقروي كفو للبلدية كما في المحيط
وان نكحت الحرة المكلفة كفوا بلا ولي باقل من مهرها اي من مهر مثلها فللولي الاعتراض اي المرافعة
[illegible] حتى يتم [illegible] او يفرق القاضي اي يوقع الفرقة بينهما فيفرق معلوم او مجهول من الثلاثي ويجوز ان
يكون من التفعيل [illegible] يفرقون به بين المرء وزوجه فقبل الدخول لا شئ عليه وبعده عليه المسمى وفيه اشارة الى

ان المسمى اذا كان مساويا لمهر المثل ليس للولي اعتراض كما في شرح الطحاوي وهذا عنده واما عندهما ففيه تفصيل قدمر و
لا يخفى انه انسب بما قبله **و وقف نكاح الفضولي** اي نكاح صدر عاقده بكلام واحد او كلامين من واحد فضولي
سواء كان فضوليا من الجانبين او من جانب اصيلا او وليا او وكيلا من آخر فزوج الفضولي غائبة بغائب او بنفسه او ابنه
او موكله مثل زوجت فلانة من فلان او هذا وعليه فقال وقبلت منه وقس عليه الباقي وهذا عنده واما عند الطرفين فلا ينعقد اذا كان
فضوليا من الجانبين او من احدهما وليا او اصيلا او وكيلا من الآخر فقيل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فينعقد
موقوفا بلا خلاف كما اذا كان النكاح من الفضوليين كذا في الاختيار والنهاية والكرماني وغيرها هذا الا ان هذا التعميم ينافي ما يأتي من
غير فضولي فيوفق بينهما بان يحمل ما يأتي على مذهبهما وما نحن فيه على مذهبه او يخص بما اذا عقد الفضوليان وهو بضم الفاء شرعا
من ليس بوكيل كما قال المطرزي وفيه انه يصدق على الولي والاصيل ولغة منسوب الى فضول بالضم في الاصل جمع فضل و
هو الزيادة غلب على ما لا خير فيه ويشتغل بما لا يعنيه ولذا لم يرد الى الواحد عند النسبة ولا يبعد ان يفتح الفاء فيكون مبالغة
فاضل من الفضل **على الاجازة** اي اجازة من له العقد بالقول او الفعل كطلب المهر والنفقة والتمكين وبعث شيء
من المهر الى البالغة او الوصي واختلف في اشتراط وصوله كما في الهداية والخلوة بها او لو قبلها او لمسها بشهوة كان اجازة
لكنه مكروه كما في العمادي **ويتولى** اي يملك **طرفي النكاح** اي الايجاب والقبول بكلام او كلامين **واحد غير فضولي**
سواء كان وكيلا من الجانبين او وليا منهما بالقرابة او الملك كمن يزوج ابنته من ابن اخيه او بنت اخيه من ابنه وهما
صغيران او امته من عبده او وكيلا من جانب ووليا من جانب كابن عم يزوج بنت عمه الصغيرة من موكله او وكيلا
واصيلا كمن يزوج موكلته بنفسه او وليا واصيلا كابن عم يزوج بنفسه بنت عمه الصغيرة

**فصل اقل المهر** اي اقل ما يصلح ان يكون قيمة للبضع مما يباح الانتفاع به شرعا من المال او المنفعة معجلا كان
او مؤجلا بالفارسي «دست پيمانه» و«كابين» **عشرة دراهم** عينا او قيمة يوم العقد والقبض فلو سمى به [illegible]
قيمته اقل لزم فضل ما بينهما وعن محمد رح لم يلزمه وظاهره ان ما ... لم يصلح ان يكون مهرا وقد اختلف اصحابنا في
ذلك كما في المحيط وسيأتي ان الخدمة تصلح مهرا **فتجب العشرة ان سمى دونها** ... العشرة ... تسعة وكذا
الحال في القيمة حتى لو سمى ثوب قيمته ثمانية وجب ذلك الثوب ... قيمته عشرة ... [illegible]
الامة فان لها مهرا الا انه سقط وقيل انه لم يجب اصلا كما ... [illegible]
**فالمسمى** واجب ولا يخ هذا عن اشعار بوحدة المسمى **فلو سمى** ... في الحقيقة ... [illegible]
الشهود فالسر عندهم على ما ذكره السرخسي **عند موت احدهما** اي ... الزوجة فان الموت ... في حكم المهر والعدة
لا غير كما في الزاهدي **او عند خلوة صحت** فانها ... [illegible]
ومهر المثل بلا تسمية وثبوت النسب ووجوب النفقة والسكنى ... [illegible]

ولا يكون كالوطى فى الاحلال للزوج الاول وثبوت الاحصان والرجعة والميراث منه كما فى المحيط وانما لم يذكر الوسط لان الخلوة
مثنية عنه فسقط تكلف عموم المجاز الا استخدام كما ظن وهى اى الخلوة الصحيحة ان لا يوجد فيها مانع وطى حسا
اى مناسبا او شرعا او طبعا فالاول الحسى كمرض لاحدهما يمنعه من الوطى ويدخل فيه ما اذا لحقه ضرر من الوطى
وكذا ما اذا كان احد الزوجين صغيرا كما فى النتف وكذا اذا كان معهما ثالث من احدهما او امراة كذلك الا اذا كان الثالث صغيرا
لا يعقل او مغمى عليه او مجنونا او اعمى او نائما وكذا اذا كان المكان غير مامون الاطلاع كالطريق الاعظم او المسجد او الحمام وقتال
شديد ويصح فيها فى الظلمة ولو لم اعرفها اختلف فى كونها خلوة ولو عرفت يصح الخلوة الكل فى المحيط والثانى مثل صوم
رمضان فصوم القضاء والنذر والكفارة لم يمنع الصحة على الاصح وصلوة فرض شرع فيها احدهما فصلوة النفل لم يمنع
وينبغى ان يكون صلوة القضاء والنذر كذلك واحرام من احدهما بحج فرضا او نفلا او عمرة والثالث مثل
حيض ونفاس من دم حقيقى او حكمى فيشتمل الطهر المتخلل والحاصل ان المذكورات مانعة لصحة الخلوة بخلاف الجب
بفتح الجيم اى قطع الذكر والانثيين فانه غير مانع عنده خلافا لهما والعنة بضم العين اى عدم القدرة على اتيان النساء وهى
اسم من التعنين كما فى الصحاح لكنه مرذول كما فى المغرب وغيره فالاولى التعنين والخصاء بكسر الخاء والمد نزع
الخصيتين فانه والعنة لا يمنعان لصحتها اتفاقا ويجب نصفه اى نصف ما سمى من العشرة فى العشرة وما دونها او
اكثر فى غيره كما فى المحيط وغيره لكن فى الخلاصة [illegible] فى اقل من العشرة عينا او قيمة وجب نصفه بطلاق وقع قبلها
[illegible] بكل فرقة من قبله [illegible] مال المثل [illegible] وزناه وتقبيله ومعانقته لام امراته او بنتها
[illegible] فى الذخيرة [illegible] فى الخلاصة لو كان المهر فى يده عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلا يعود الا بالقضاء او التراضى
[illegible] المتعة واجبة بطلاق وكل فرقة من قبله قبلها اى الخلوة والمتعة درع وخمار وملحفة بالفارسى
چادر [illegible] من خمسة دراهم وما تزاد على نصف المهر ويعتبر حالها فى اليسار والاعسار فان كانت من السفلة فمن
الكرباس ومن الوسطى فمن القز ومن مرتفعة الحال فمن الابريسم وقيل يعتبر حاله والاول اصح كما فى المضمرات وافضل المتعة
[illegible] وان لم يسم يجب مهر المثل بطلاق بعدها اى الخلوة وكذا بموت احدهما قبلها [illegible] فى النظم و
[illegible] قبله بعد ما سمى المهر او بطلاق قبلها مع التسمية كما فى المحيط [illegible] فى الكرمانى وغيره
[illegible] فى النكاح بلا ذكر مهر [illegible] ان يسمى لها [illegible] هذا التصريح [illegible]
[illegible] وصح مع نفيه [illegible]
[illegible] مالا او غيره [illegible]
[illegible] القطن والكتان [illegible]
[illegible] قد نطلق [illegible]

فحش التفاوت في المقاصد والاحكام كما يطلق النوع عليهما نظرا الى اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة والانوثة وفيه دلالة على ان المتشرعين ينبغي ان لا يلتفتوا الى ما اصطلح الفلاسفة عليه كما في الكشف **ويجب** في الصور الاربع **مهر المثل** بالموت او الطلاق بعد الخلوة والمتعة قبلها وقيل يجب نصفه ولم يوجد كما مر آنفا **او بمجهول صفة لا جنسه** كابل او فرس او امة او ثوب من القطن كما في المبسوط وغيره وفيه اشارة الى ان الغنم كجنس مجهول الجنس كما مر **فالوسط** اى له خيار الوسط من هذا الجنس وفيه اشعار بانه لا خيار للمرأة كما في المحيط **او قيمته** اى قيمة الوسط يوم العقد او التسليم كما مر عن ابي حنيفة مع لو زوجها على كر حنطة غير موصوفة اجبر على الكر والكلام مشعر بانه لو وصفه ليس له ان يعطيها القيمة كما اذا زوجها على عبد بيضاف الى نفسه او يشار اليه وكذا اذا زوجها على كر حنطة وسط ولحقه وطالبه بالتسليم وكذا اذا زوج على ثوب طوله وعرضه كذا وهذا رواية عنه وله الخيار في ظاهر الرواية كما في المحيط **وبخدمة الزوج العبد** اى بان تزوج عبد امرأة على خدمة سنة مثلا باذن مولاه **تجب الخدمة** وفيه رفع اللبس وفيه اشارة الى ان بخدمة حر غير الزوج لا يجب الخدمة والصحيح ان قيمتها واجبة كما في الكافي والى ان بخدمة الزوج الحر لا تجب الخدمة بل مهر المثل عند الشيخين وقيمة الخدمة عند محمد والى ان بخدمة العبد يجب الخدمة وفيه خلاف كما في المحيط **وصح بهذا العبد** مثلا **او بهذا العبد** على الابهام واحدهما اكثر قيمة **فمهر المثل** ... الكار ... ان ... ينقص من الاوكس ... العبد الاخس ... لو كان ...

... الزوج بالاعز **والعبد الاعز** اى الاكثر قيمة يجب لو كان **فوقه** ... الاعز ...

... ان مهر المثل الكان مساو ...

... على الخدمة ... العبد الاخس ...

... الخلوة ...

... المرأة ...

... على اشترط ...

... على ...

... الصنف ...

... المسمى عند صحة التسمية ...

فيكمل العشرة وهذا ظاهر الرواية كما في المضمرات وعنه العبد الى تمام مهر المثل وعنه العبد لا غير كما قال محمد رح كما في المحيط وذكر في
شرح الطحاوي عن محمد رح ان لها العبد الى تمام مهر المثل ان كان اكثر من العبد والا فلها العبد وقال ابو يوسف رح لها العبد
وتمام مهر مثلها وعلى هذا الخلاف اذا جمع بين حلال وحرام وان اشترط في النكاح البكارة بلا زيادة شيء لها فوجدت
ثيبا لزم الكل اي كل المسمى ولا يجب مهر المثل بالتسمية او المسمى بالنقصان فلو قوبل البكارة بشيء لها مع مهر المثل لزم فلو اعطاه الزوج
ايا لم يرجع عليها وفي كل منهما اختلاف المشايخ على ما اشير اليه في الفصولين وفي النكاح الفاسد لا في الباطل كالنكاح
المحارم المؤبدة والمؤقتة او باكراه من جهتها او بغير شهود او للامة على الحرة او في العدة او في غيرها ان لم يطأها لم يجب شيء
من المسمى ومهر المثل والمتعة والعدة والنفقة وان خلا بها لانها قيل الصحيحة في الفاسدة كالفاسدة في الصحيح والمتبادر
من الوطي ان يكون في القبل فلو وطئ في الدبر لم يجب المهر وفي التتميم اشعار بانه لو مس امها بشهوة كان له ان يزوجها
بعد المتاركة كما في الخزانة وان وطأ معترفا به ثبت النسب منه لو جاءت بولد لستة اشهر من وقت الوطي
عند محمد رح وعليه الفتوى او من النكاح عندهما ولذا اختلف المشايخ ان الفراش في النكاح الفاسد ينعقد بالدخول او
بالعقد وانما قلنا معترفا به لانه اذا خلا بها ثم جاءت بولد لستة اشهر فانكر الوطي لم يثبت النسب منه ولم يجب المهر والعدة عند
زفر رح وفي رواية عنه يثبت ويجب في رواية عن الشيخين كما في المحيط ويثبت ايضا مهر المثل لانه قيمة البضع
لا يزاد على المسمى فيجب مهر المثل ان لم يسم او سمى وهو مساو للمهر او اكثر فلو كان المهر اكثر فالمسمى وهذا كله عندهم واما عند زفر رح
فمهر المثل بالغا ما بلغ وفيه اشعار بانه لو اختلف لسقط المهر وهو لم يسقط كما في العمادي ثم فسر مهر المثل الشرعي وقال اي مهر
امرأة مثلها اي قيمة بضع امرأة مماثلة لها من قوم ابيها صفة اخرى للمرأة الا ان القوم مختص بالرجال عند
المحققين فالاولى من قرائب ابيها اي اخواتها لاب وام او لاب وعماتها وبناتهن وبنات الاعمام وجدة ابيها وامه كما في
النظم وغيره ثم بين وجه الشبه فقال سنا اي في السن ثبوته بشهادة رجلين او رجل وامرأتين فان لم يوجد فالقول
له مع اليمين وكذا في البواقي كما في الخلاصة وانما اعتبر ذلك التساوي في السن لان باختلافه يختلف المهر قلة وكثرة وكذا في
البواقي وفي النتف حداثة السن وما يشير اليه من اعتبار مهر الام يدل على ان السن لم يعتبر مطلقا كما لا يخفى وجمالا وحسبا
كما في النتف وقيل لا يعتبر الجمال اذا كانت ذات حسب وقال ابو القاسم انما يعتبر حال المرأتين في السن والجمال حالة
التزوج كما في المحيط ومالا وعقلا وهو قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة او قوة يحصل الادراك للقلب باشراقها
كما للبصر بالشمس او هيئة محمودة للانسان في مثل حركاته وسكناته كما في كتب الاصول وهو بهذا المعنى شامل لما شرط في
النتف من العلم والادب والتقوى والعفة وكمال الخلق فعلى هذا لا حاجة الى قوله ودينا اي ديانة وصلاحا وبلدا وعصرا
لم يذكره المحيط وبكارة وثيابة بالفتح مصدر ثيب ليس من كلامهم فان لم يوجد مثلها في شيء منها منهم اي من
قوم ابيها من الاجانب مثلها في هذه الامور والنسب والكفاءة كما في الذخيرة والاجانب جمع الاجنب اي البعيد

تهم ولا جنبي بعينه كما في الصحاح وانما قلنا في شئ منها لانه ان لم يوجد كل ما ذكر يوجد بعضه لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف
في امرأتين فيعتبر بالموجود منها لانها مثلها كما في الاختيار لا الام وقومها كالخالات وبنات من هو جد او من هو سفل فان
سنا على قوم ابيها لان الام ليس يصح ان يكون مدخولة كلية من القبيلة بهذا التصريح لقوله ان لم تكن الام وقومها من
قوم ابيها فان كانت منهم بان يزوج ابنة عمه مثلا فتولد بنت فتزوجها من رجل بلا مهر ثم يطلقها بعد الخلوة واجيا سعيا في
هذه الصفات فانه يحكم لها بمهرها وبهذا لكنه اذا لم يفرض القاضي في مهر المثل شيئا ولم يتراض الزوجان على شئ مستند الا فلها
كما في الشارح وبهذا كله بان مهر مثل الحرة واما مهر مثل الامة فهو قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها كما في الخزانة
وصح ضمان وليها بنفسه او رسوله مهرها فلها اخذه منه ومن الزوج ثم للولي ان يرجع عليه ان ضمن بامره والحقيقي او
الحكمي ولو كانت صغيرة والولي يطالب بمهرها حينئذ ولو ثيبا واطلاق مشعر بان ولاية المطالبة ثابتة لكل ولي مع انها
ليست الا للاب او اب الاب او القاضي كما في قاضيخان وغيره وللاب مطالبة مهر البالغة بكرا ما لم تنهه لا ثيبا كما في الجواهر
والمهر المعجل والمؤجل ان بينا اي ان بين في العقد ان كله او بعضه يكون معجلا او مؤجلا فذاك المبين وجب
اداؤه على ما بين وفيه اشارة الى ان تاجيل الكل الى غاية مجهولة صحيح لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت وقال
بعض المشائخ انه غير صحيح والصحيح هو الاول والى انه لو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل لصح ووقع الاجل على الطلاق او الموت وقال
بعضهم لم يصح ووجب حالا كما لو كان الاجل مبهما كهبوب الريح كما في المضمرات والى انه لو اجل المهر ثم طلقها قبل الاجل فالاجل
على حاله كما في الجواهر والا اي وان لم يبينا بان يسكت عنهما او يقال مطلقا فالمتعارف اي ما حكم به العرف وهو ما استقر في
النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول يعني ينظر الى المسمى والمرأة فان حكم بتعجيل بعض المسمى
وتاجيل بعض فذاك وهو الصحيح كما في المحيط وكذا ان حكم بتعجيل الكل او بتاجيله فحينئذ ان طلقها رجعيا لا يصير معجلا عند العامة فلا
تاخذ منه الا بعد العدة كما في المنية وقبل اخذ المهر المعجل كلا او بعضا لها منعه اي الزوج من الوطي ولكن
بعد اخذه له ان يطلب الجهاز بقدره عند بعضهم كما في الفصولين والكلام مشير الى انها اذا احالت عليه غريما لها به فلها المنع منه قبل
اخذ الغريم بمنزلة توكيلها والى انه اذا كان المهر حالا فاجلته مدة فلها المنع قبل مضي المدة لان الاجل المقارن للعقد والطاري
عليه سواء وهذا على قول ابي يوسف رح استحسانا كما في المحيط والى ان بعد الاخذ ليس لها المنع والى ان قبل اخذ الكل مؤجلا
لا منع خلافا لابي يوسف رح استحسانا وبه افتى الصدر الشهيد كما في الحقائق ومن السفر بها اي اخراجها من بلد الى
بلد بينهما مسيرة سفر فله الاخراج بعد الاخذ كما ان له الاخراج من بلد الى قرية بلا مسافة وذا بلا خلاف من الثلثة وهو الصواب عند
نجم الائمة كما في المنية ولو كان المنع من الوطي والسفر بعد وطي حقيقة او حكما كالخلوة الصحيحة برضاها المعتبر شرعا
فلا حاجة الى زيادة قيد المكلفة وهذا عنده وقالا ليس لها المنع منهما بعد الوطي وابو القاسم الصفار افتى به في عدم المنع من الوطي
وبقوله في المنع من السفر وبه يفتى كما في الحقائق وفيما ذكرنا رمز الى ان الاختلاف في القولين ليس اتفاقا على نفي قول ثالث و

عن هذا البعدم القائل بالفصل كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه مخصوص بالصحابة رضي الله تعالى عنهم اذ لا يجوز غير الحمل
بهم كما ذكره والمصنف تبع في التوضيح وكلامه يشير الى انه ان لم يطأها او وطئها كارهة او صغيرة او مجنونة فلها المنع منها وانا بالاجماع
كما في الهداية ولا سقوط لها النفقة ايضا للطعام او بعوض الكسوة او بمانع السكنى على ما يأتي من الخلاف في مفهوم النفقة وينبغي
ان يكون القول والجواب ولا اخذه واما عندهما فساقطة بعد الوطي وبه افتى ابو القاسم الصفار وقيل لا اخذ لها السفر بشرط
والخروج من منزله للحاجة والضرورة بلا اذنه كزيارة احد الابوين وعيادته وتعزيته وزيارة المحارم ولو نهاها بل له
او غسالة واخذ الحق واعطائه والحج وتعلم المسائل الضرورية ولا يعلم بها زوجها وفيه رمز الى انها لا تخرج بلا اذنه بما عداه من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة ونحوها فلو اذن وخرجت كانا عاصيين والى انها بعد الاخذ لا تخرج الا باذنه كما اذا قضى حاجتها كما في
الخزانة وبعد اخذه المعجل ينقلها الزوج من بلد الى بلد في ظاهر الرواية كما في الكرماني وعليه الفتوى كما في العمادي وغيره
وانما صرح به بعدما اشار اليه للتفصيل فيه ولذا لم يذكر الوطي وقيل اي قال الصفار لا يسافر بها بعد الاخذ واليه مال كثير
من المشايخ كما في الخزانة وبه يفتى لفساد الزمان واضرار الغريب كما في الاختيار وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
مقيد بعدم الاضرار كما دل عليه السياق فلا ينبغي ما قال المرغيناني ان الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه ان
بعث الزوج اليها شيئا من المال ثم اختلفا فقالت الزوجة هو هدية اي شيء يعطى للمودة وقال الزوج هو مهر
فالقول له اي القول المعتبر في هذا المقام منضم له او القول المعتبر شرعا قوله مع يمينه لانه المملك وانما لم يذكر اليمين لانه اعتراه
تركه عرفا الا في ثلاث من المسائل الا فيما يهيأ للاكل مما يفسد ولا يبقى كاللحم والثريد فان القول لها في ذلك استحسانا
وفيه اشارة الى ان فيما يبقى كالطعام والدقيق واللوز والعسل القول له كما في النهاية لكن في المحيط المختار عند الفقيه انه لها
مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخف والملاءة والله اعلم

**فصل نكاح القن** بالكسر لغة خالص العبودية اي العبودية وهما قنان وهم اقنان على ما قال ابن الاعرابي وقال غيره
انه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث كما في الاساس وشريعة على ما في المغرب عبد غير مكاتب ولا مدبر وفيه اشارة الى ان القن لا يشمل
الامة عند الفقهاء ولهذا اكثر في كلامهم قن وقنة والمكاتب والمدبر بهما غير شاملين للامة بالتغليب كما ظن لانه مجاز لا يرا
بلا قرينة على انه حينئذ يستدرك ما بعده والامة من هذه الثلثة امرأة ذات عبودية اصلها اموة كما اشير اليه في المقاييس
وام الولد ذكر بعد الامة لدفع توهم تخصيصهما بما ذكرنا من الثلثة فانها المذكورة صحيح بلا اذن السيد اي المنفرد
في السيادة فلا ينتقض بالشريكين [illegible] فانه لا يزوج العبد والامة عندهما خلافا لابي يوسف كالمضارب والعبد المأذون
والشريك مفاوضة فانهما لا يملكان ان يزوج امة المفاوضة لكنه لا يزوج العبد كالاب فانه يزوج امة ولده الصغير لا عبده وكالمكاتب
فانه يزوج امته لا عبده وكالوصي فانه يزوج امة اليتيم لا عبده كما في النظم موقوف نكاح هؤلاء ولذا لو طلق احدهم
المرأة ثلاثا [illegible] ولم ينقص من عدد الطلاق لكن لو اذن بعده كره له وطؤها بلا نكاح جديد كما في المحيط ان اجازه

السيد النكاح صريحا اودلالة كان اذا اعتقه اوامره بالطلاق الرجعي فهذا اجازة للنكاح وفيه رمز الى ان سكوته بعد العلم ليس باجازة كما في القنية والى انه لو اذن بالنكاح ثم تزوج العبد امراتين جاز العقد الا انه غير نافذ الا اذا اجاز والسيد شامل للوارث والمشتري حتى ان المولى اذا اجاز فمات او باعه فاجاز سيده الوارث او المشتري يجوز والا لا كما في الظهيرية في العارية وان رد السيد بطل النكاح الموجب واذا اذن السيد احد منهم او اجنبيا بنكاحه بمهر مسمى تعلق القن المهر والنفقة والسكنى ان لم يوفها السيد اذ كل ذلك واجب عليه كما في النتف وفيه اشارة الى ان قيمته اذا كانت ناقصة عن ذلك المهر فيطلب النقصان عن السيد وان كانت زائدة فالزائد له والى انه لو تزوج بالاكثر مما اذن له من المهر توقف الكل على اجازة المولى كما في القنية واطلاقه يشير الى انه لو اذن له ان يتزوج على رقبته فتزوج حرة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته لكن في المحيط ان النكاح في الاوليين غير جائز والى انه لو اخرجه من ملكه بهبة او صدقة او وصية ليس لمن صار اليه ان يفسخ النكاح ولو كان المهر في رقبة العبد ولو اعتقه كان عليه الاقل من المهر او القيمة كما في النتف ولو باعه كان المهر في رقبته وقيل في ثمنه والاول الصحيح كما في المنية ويسعى الآخران اي المكاتب والمدبر للمهر والنفقة والسكنى لانه تعذر الاستيفاء عن عين الرقبة فيستوفى عن الكسب فان اخرج المدبر عن ملكه كان ضامنا للجميع كما اذا عجز المكاتب فرد الى الرق فانه يكون الكل على المولى فان اوفى فبها والا بيع لها كما في النتف والاذن له في النكاح مطلقا يعم جائزه اي النكاح وفاسده في حق السيد عنده ويصرف الى الجائز عندهما فيلزم المهر بالفاسد في الحال عنده وبعد العتق عندهما وينتهي الاذن بعقد النكاح عنده لا عندهما فلا يملك التزوج ولو صحيحا عنده ويملك عندهما كما في المحيط ومن زوج حرا او قنا او مكاتبا او مدبرا امته من قنة او مكاتبة ومدبرة او ام ولد لا يجب عليه التبوية وهي ان يخلي بينها وبين زوجها بلا استخدام يقال بوأه منزلا وبوأ منزلا اذا هياه له كما في المغرب وفيه اشعار بانه لو بوأ المولى لها بيتا وترك استخدامها كان له ان يردها الى بيته ويستخدمها وكذا لو شرط ذلك للزوج لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كما في المحيط ولا نفقة عليه اولا يجب عليه نفقة لها الا بها اي بالتبوية فان ردها السيد الى خدمته سقط عن الزوج نفقتها ووجبت على السيد فلو خدمت السيد اليوم والزوج الليل كان نفقة اليوم على السيد والليل على الزوج كما في نفقات القنية ويستثنى من ذلك المكاتبة فانها كالحرة فلا يحتاج الى التبوية لاستحقاق النفقة ولا يبقى للسيد ولاية الاستخدام كما في نفقات المحيط وغيره وليطأ الزوج امته ان ظفر بها فليس للسيد ولاية المنع الا قبل اخذ المعجل وله اي للسيد انكاح عبده وامته كرها بالضم اي كراهة وبلا رضاهما وهو المراد من الاجبار الواقع في عباراتهم كما في باب الشافعي من الحقائق لا اكراههما على الايجاب والقبول كما قيل وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز انكاحهما بلا رضاهما والا نفاة للعهد فلا يجوز للسيد انكاح المكاتب والمكاتبة بلا رضاهما ومن اعجب المسائل ان المشائخ صححوا اجازة السيد نكاح المكاتبة الصغيرة بعد العتق باعتبار اثر الملك وهو الولاء ولم يصححوا قبله مع حقيقة الملك وكذا صححوا اجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق وهي حرة يدا ولم يصححوا بعده وهي حرة يدا ورقبة لانها في الصورتين لم يصح تصرفها بعد العتق لصغرها واما قبله فيصح الحاقا بالبالغة

كالامة ايضا وخيرت بين فسخها نفسها وبقائها اي الرقيق من امة ومكاتبة كبيرة فانه لا خيار للصغيرة كما مر عتقت تلك
الامة والمكاتبة حال كونها تحت حر او عبد ولو حكما كما في عدة من طلاق رجعي وهذه المسئلة مستدركة بما سبق من قوله بعتاب
المعتقة كالمكاتبة فان الامة ... كالام الولد والمدبرة ... الا ان يقال انه للتنبيه على التعميم وفيه اشعار بان علم الزوج
بالعتق ليس بشرط ... قبل خبره حضوره فلو اختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر وبعد الدخول فالمسمى كما في العمادي ولو اختارت
زوجها كان المهر للسيد كما في الكرماني وان نكحت مالك الامة والمكاتبة بلا اذن من سيدها فعتقت اي قبل وطي
حلالا فان الوطي يفسخ النكاح عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح كما في المحيط نفذ نكاحها وان وطيها الزوج قبل العتق
كما في المرتاشي الا ان فيه اشكالا لانه يجمع بين اصلها ان ام الولد اذا عتقت قبل وطي الزوج بطل نكاحها لوجوب العدة
للمولى والظاهر ان المكاتب والمدبرة كالامة فيما ذكر كما في النظم وغيره ولا خيار بالعتق لانها رضيت وقد مر ان الخيار
للغلام وما سمي من المهر وان زاد على مهر المثل كمهر المثل بلا نسيئة للسيد اذ لا قائل بالفصل لو وطئت المنكوحة بلا اذن
فعتقت اي بعد الوطي وان عتقت اولا ثم وطئت فلها ما سمي لانه بدل بضعها حرة والكلام مشعر بانه يجب مهر
واحد استحسانا وزوج الامة يعزل اي يجوز له ان ينزع ذكره عن فرجها فيقع الماء خارج الفرج في القاموس يقال عزل
عن امرأته اذا لم يرد ولدها باذن سيدها ورضاه عنده وباذنها عندهما على اختلاف السلف الصالح وفيه اشعار بان
للسيد العزل وذا بلا خلاف وزوج الحرة يعزل بلا خلاف باذنها وهذا اذا لم يخف عن الولد السوء لفساد الزمان و
الا فيجوز بلا اذنها وفيه رمز الى جواز اخراج ما في الرحم قبل مضي مائة وعشرون يوما وقال بعض المشائخ انه لا يجوز كما في استحسان
المحيط وان وطي الاب المسلم امة اي جارية ابنه ولو كافرا فولدت هذه الامة ولدا فادعاه اي ادعى الاب الولد
ثبت نسبه وان كذبه الابن وانما قيد الاب بالمسلم لان دعوة الكافر لا تصح ولو كان مرتدا وقفت عنده ونفذت
عندهما وانما فسر الامة بالقنة لان دعوة ولد مكاتبته وام ولده ومدبرته لم تصح وعن ابي يوسف رح ان دعوة ولد
المدبرة تصح وعليه قيمته مع العقر وفي الاضافة اشعار بانه لو ادعى ولد امة ابيه او امه لم تصح وبانها لو كانت مشتركة
بين الاب والابن ثبت النسب وعليه العقر والاطلاق مشعر بان الابن لو وطئها فولدت ولم يدعه بل ابوه ثبت النسب
لان موطوءة الابن وان لم تحل للاب لكن تحل النقل اليه بعوض وفي القائمين رمز الى اشتراط كون الامة في ملك الابن
من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى اذا كانت في ملكه وقت العلوق فباعها ثم ردت بخيار او فساد ثم ادعاه
لم يثبت الا اذا صدقه الابن الكل في الظهيرية واصل الدعوة ان يميل الشيء اليك بصوت وكلام يكون منك وهي في النسب
بكسر الدال وقد تفتح كما في القاموس وهي اي الامة حينئذ ام ولده اي الاب ووجب عليه قيمتها اي الامة لا مهرها
لانها مشتركة بينهما حينئذ ولا قيمة ولده لانه انعلق حرا والجد الصحيح الذي لا يدخل في طريق النسبة اليه ام كاب الاب
كالاب بعد موته اي موت الاب ولو حكما كما اذا كان كافرا او رقيقا وان نكحها اي الاب امة ابنه صح النكاح

فما ملكت اليمين حقيقة وقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك مجاز حقيقته هي حرمت الكلب للاب حتى لو زنى
بالاجماع كما في حدود المستصفى ولم تصر الامة ام ولده وتجب عليه مهرها بالنكاح بلا قيمتها سيم الملك
والولد الحاصل منهما حر لقرابته اي الابن فان الامة ملك الابن والولد تابع لها فيعتق على اخيه والطفل الذي
لا يعقل الاسلام ولا الصفة فاللام للعهد يتبع خير الابوين دينا اي من جهة الدين فلو زوج نصراني صغيرة من
مسلم ثم تحيض احدا او بيبالم تبن من زوجها وفي الكلام اشعار بان الطفل لو عقل الاسلام ووصفه صار مسلما بالاصالة كما في المحيط
وغيره والتمييز لا يخلو عن شيء لانه قابل خبر في المنح وفي الخلاصة لو قال اليهودية خير من النصرانية كفر ولما ذكر حكم الطفل منهما في
احد الدارين ذكر حكمه ومنهما في احدهما فقال وعند عدمهما اي فقد الابوين يتبع الطفل الدار فلو زوج مسلم صغيرة
من مسلم في دارنا ثم انتقل الزوجان الى دار الحرب بانت منه وجاز سبيها كما لو ارتد ابواها ولحقا بدار الحرب لم تبن منه
والمجوسي شر من الكتابي كاليهودي فينبغي ان يعلم ضعفا والمجوس واحد المجوس معرب ديرگش ؟ في الاصل جل
صغير الاذنين وضع دينا ودعا اليه كما في القاموس لكن في الملل والنحل انهم طائفة كان لهم كتاب فبدلوه فاصبحوا وقد اسري
به فليسوا من اهل الكتاب وان اسلم الذميان المتزوجان تزوجا بلا شهود او تزوجا في وقت كانت
في عدة كافر معتقدين حال من ضمير المتزوجان ذلك التزوج بلا شهود او في عدة كافر اقرا اي تركا عليه
اي ذلك النكاح ولم يجدد وقال زفر رح فرق بينهما في الوجهين وقالا لا يقران في الاخير والصحيح قول ابي حنيفة رح
كما في المضمرات واتفق المشائخ على جواز نكاح المعتدة عن كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وبعضهم قالوا انها
غير واجبة وهو الاصح كما في الكرماني وفيه اشارة الى انها لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح وفرقا بالاجماع وفرق
بالاجماع كافران متزوجان محرمان كوثني واخته اسلما معا او واحد منهما كما فرق متزوجان وقع بينهما ثلث طلقات
كما في النتف وفيه رمز الى انها لا تبين بلا تفريق القاضي وفي المنية انها تبين والى انهما لو لم يسلما بلا ترافع الينا لم يفرق
بينهما معتقدين ذلك ويجري الارث بينهما ويقضي بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه وهذا عنده خلافا لهما في كل من
الاربعة كما في المحيط والى ان نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم يثبت النسب وذلك لان النكاح سنة آدم عليه الصلوة
والسلام فهم على شريعته في ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ولدت من النكاح لا من السفاح كما في التحفة وفي
دارنا في قضية اسلام زوج المرأة المجوسية الاولى غير الكتابية حتى يشمل الذمية والوثنية وغيرهما او اسلام
امرأة الزوج الكافر ولو كتابيا عرض من قبل القاضي الاسلام على الشخص الآخر من المجوسية او الكافر
فان اسلم الآخر من احدهما فهي الزوجة المسلمة بعد العرض او قبله له اي للزوج المسلم كذلك والا يسلم الآخر
فرق بينهما وفيه اشارة الى ان الفرقة لا تقع بلا قضاء ولو مضى ثلث حيض كما في النتف وهو اي التفريق طلاق
ولو كان الزوج صبيا عاقلا عندهما وفسخ عند ابي يوسف رح ان ابى الزوج عن الاسلام ولا مهر للمجوسية ان ابت

عدة فرق بينهما فانه فسخ انقضاؤها الا ان تكون الموطوءة منهما لان كل المرة في دارهم في اسلام احد الزوجين المذكورين يعني بين

الزوجة عن زوجها بمضي ثلث حيض في ذات حيض وثلثة اشهر في غيرها كما في شرح الطحاوي فالاول ماسخ

بعض ... او مضي العدة بمعنى العقد او عدة الطلاق وهذا شامل لوضع الحمل قبل اسلام الزوج الآخر من

الحبيبة او الكافر فلو اسلم قبل مضي الحيض لم تبن منه وفيه اشارة الى ان لا فرق في هذه المسئلة بين الموطوءة وغيرها

والى ان هذه الفرقة طلاق وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رح وفي رواية عنهما كما في الاختيار وغيره وتبين

الزوجة منه بتباين الدارين اي باختلاف داري الاسلام والحرب لما حقيقة بان يخرج احد الزوجين الكافرين

من دار الحرب الى دار الاسلام مسلما او ذميا او مستأمنا فلو اختلفا حكما بان يخرج احدهما الى احدهما مستأمنا لم تبن كما في

شرح الطحاوي لا السبي بالفتح اي تبين بسبيهما واسرهما معا فاللام للعهد وارتداد كل منهما اي تبدل اعتقاد

الاسلام بالكفر لاحدهما حقيقة كما اذا تمجس او تنصر او حكما كما اذا قال بالاختيار ما هو كفر بالاتفاق فسخ اي رفع لعقد

النكاح بلا خلاف سواء كانت موطوءة او غيرها عاجل اي في الحال بدون القضاء وفي الكلام اشارة الى انهما لو

ارتدا معا لا يفسخ النكاح وهذا عندنا خلافا لزفر رح كما في التحفة وغيرها والى انه لا ردة للطفل اذ لا اعتقاد له بخلاف

آبائه وقال بعض المشائخ ان ردته صحيحة كآبائه ومنهم من لم يصحح احدا منهما وهذا كله على قول ابي يوسف رح واما على

قولهما فردته صحيحة كآبائه كما في المحيط والى ان ردة المرأة فسخ ومنهم من قال انها لا تكون فسخا حسما لباب المعصية وهي الوصول

الى غير الزوج والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح لان حسم بابها يحصل بالجبر على الاسلام والنكاح فلا ضرورة الى ابقاء

النكاح مع الردة كما في المضمرات وقال الفقيه انها تجبر على النكاح بزوجها الاول وقال عين الائمة وغيره لكل قاض

ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو دينار رضيت او ابت كما في المنية والى ان ردته فسخ ولا تجبر المرأة على النكاح

بعد اسلامه وليست بطلاق خلافا لمحمد رح كما في الخلاصة ولما كان في المهر لارتداد احدهما تفصيل لم يعلم من السابق

قال ثم للموطوءة الحقيقية او الحكمية كما اذا خلى بها خلوة صحيحة كل مهرها من المسمى ومهر المثل سواء ارتد او ارتدت

ولغيرها اي الموطوءة المذكورة نصفه اي المهر لو ارتد الزوج وهذا اذا كان مسمى والا فعليه المتعة ولغيرها لا شيء

من المهر والنفقة سوى السكنى (المسائل في الخلاصة) لو ارتدت الزوجة وبقي النكاح بينهما ان ارتدا

معا فاسلما معا سواء كانا في دارنا او دارهم وفي السراجية ان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد يجعل في الحكم كانهما

وجدا معا وكلامه مشير الى انهما لو ارتدا ثم اسلما متفرقا او ارتدا متفرقا لم يبق النكاح بينهما وليس كذلك كما في الظهيرية

والنتف وغيرهما والى ما هو مصرح بقوله وفسد النكاح ان ارتدا معا ثم اسلم احدهما اي المرتدين قبل الآخر

لان القرار على الردة كان انشاء وكل الزوجات من العاقلة والجديدة والبكر والمراهقة وضدها والمسلمة

والكتابية وغيرهن في القسم بفتح القاف وسكون السين وهو لغة قسمة المال بين الشركاء وتعيين انصبائهم وشرعا

التسوية اى جمع بين الزوجات فى المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا فى الجماع والوطى وهو واجب على الزوج
ولو مريضا او مجبوبا او خصيا او عنينا او صبيا او غيرهم وهو ظرف لقوله سواء اى مستوية فى القسم فلو قضى بالتسوية فجار زجره
الى ان اوجعه عقوبة لارتكابه المحظور ولو اقام عند احديهما شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته اخرى امر بالتسوية فى المستقبل
وما مضى كان هدرا والاختيار فى مقدار الدور للزوج وكذا فى بدايته فله ان يقيم عند امرأة ثلثا او سبعة وعند اخرى
كذلك كما فى قاضيخان والسراجية وغيرهما وذكر فى الخلاصة والخزانة ان التسوية فى الوطى ليست بلازمة فى ظاهر الرواية
وفيه اشعار بانها لازمة فى غيره وظاهر كلامه ان الزوج لو خاف ان لا يعدل فى القسم لم يجز له ان يتزوج اخرى كما
فى الخلاصة وغيرها لكن فى شرح التأويلات جاز له ذلك فان الامر فى قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ليس على
اللزوم بل محمول على الندب لا الحتم وفى لفظ الزوجات اشعار بانه لو كان للزوج امرأة واحدة ليس لبيتوتة عندها
تقدير وفى الخلاصة لو صام بالنهار وقام بالليل فاستعدت عليه امرأة امر ان يبيت عندها ويراعى حقها احيانا ولم يقدر
وعن ابى حنيفة رح لها ليلة من اربع ليال وفى المضمرات انه رجع عن ذلك **الا** الزوجة المملوكة لاحد من القنة
والمدبرة وام الولد والمكاتبة فانها لا تستوى الحرة فى البيتوتة لكنها تستوى فى المأكول والمشروب والملبوس كما
فى المضمرات **ولها نصف الحرة** فلها يومان وللمملوكة يوم وفى قاضيخان لو كان له امرأة وسرارى اقام يوما و
ليلة من كل اربع عندها وفى البواقى عند من يشاء منهن وعلى هذا لو كان له ثلث نسوة اقام يوما وليلة عند كل منهن
ويوما وليلة عند من شاء من السرارى **ولا قسم لهن فى السفر فله ان يسافر بمن شاء منهن والقرعة** بالضم طينة او
عجينة مدورة مثلا يدرج فيها رقعة يكتب فيها اسم السفر والحضر ثم يسلم الى صبى يعطى كل امرأة واحدة منها **اولى**
وافضل تطييبا لقلوبهن **ويصح منهن ترك القسم** لصاحبتهن بالمال وبدونه **ويصح الرجوع** عن الترك وكلامه يشير
الى انها لو جعلت لزوجها مالا او حطت من مهرها ليزيد فى قسمها كان لها الرجوع بما اعطته وكذا لو زاد الزوج فى
مهرها ليجعل يومها لغيرها ولو اراد ان يستبدل شابة بالقديمة فطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها
يوما جاز كما فى قاضيخان وفى لفظ الرجوع اشارة الى الشروع والاتمام ولا يخفى ان هذا من حسن الاختتام

## كتاب الرضاع

اخره عن النكاح لانه كالفصل من بعضه وهو كالرضاعة بفتح الراء وكسرها كما فى الديوان والطلبة لغة شرب اللبن من الضرع
او الثدى كما فى المقائيس وشريعة شرب الطفل حقيقة او حكما اللبن خالص او مختلط غالبا من آدمية فى وقت مخصوص
**ثبت بمصه** اى بشرب اللبن الخارج من ثدى الآدمية بسبب المص وهو فعل الرضيع او بالاملاج وهو فعل المرضعة
او بغيرها كما يجئ وانما اكتفى بالمص لانه اكثر واشهر وفى ذكر التاء اشعار بثبوت الحرمة بوصول اللبن الى الجوف ولو قطرة
وهذا اذا علم ان اللبن وصل اليه والا لم يثبت الحرمة كما فى الخلاصة **فى حولين** من وقت الولادة عندهما وعليه الفتوى

او في الفطام والظرف لمحرم او منقطعا حولين ونصف عنده وثلثة عند زفر رح وقيل خمسة عشر سنة وقيل الى آخر
عمره وقيل يجب الى آخر كما في شرح الطحاوي ولنا الحول على ما في الزكوة مشعر بالشمسية لكن يأبى عنه قوله تعالى وحمله و
فصاله ثلثون شهرا [illegible] مشعر [illegible] في مثل كلام المحيط فقط فلا يثبت الحرمة بعد هذه المدة وظاهره مشير الى ان الارضاع
الى هذه المدة واجب لكن في اجارة القاعدي انه واجب الى الاستغناء ومستحب الى حولين وجائز الى حولين ونصف
والى انه لو فطم في هذه المدة ثم شرب فيها يثبت الحرمة وان استغنى عن اللبن بالطعام وهذا رواية عن الشيخين والى انه
يجبر الاب على اجارة الارضاع فيها عنده وفي حولين عندهما ولا يجبر بعده وقال كثير من المشائخ انه لا يجبر بعد حولين
عند الكل فالمطلقة لا تستحق الاجرة بعدهما اجماعا والى انه لو استغنى في حولين حل الارضاع بعدهما الى نصف ولا يأثم
عند العامة خلافا لخلف بن ايوب كما في المحيط والى انه لا يباح شربه بعد هذه المدة وفيه خلاف كما في الاختيار وذكر
في المنية عن ابي يوسف رح لا بأس بشربه للبالغ **امومة المرضعة** حتى لو ارضعت صبيا بكر لم تتزوج قط حرم
عليها كما يجيء والامومة مصدر هو كون الشخص اما والمرضعة من لها ولد ترضعه وفيه اشعار بان التاء قد تلحق بما لم يقصد
منه الحدوث كالحاملة كما ذكره الرضي لكن في الصحاح انها هي الموصوفة بالارضاع **وابوة زوج** اي كونه ابا وفيه
اشعار بان رجلا لو زنى بامرأة فولدت وارضعت صبية جاز له ان يتزوجها كما في شرح الطحاوي ولكن في الخلاصة
انه لم يجز وقدمر فلعل فيه روايتين **لبنها منه** كما اذا طلق ذات لبن فتزوجت باخرى بعد العدة ولم تحبل فان لبنها
منه بالاجماع وكذا ان حبلت بلا ولادة عنده واما عند ابي يوسف رح فان علم انه من الاول او الثاني فهو منه و
الا فمن الاول وعنه من الاول مطلقا وعنه من الثاني مطلقا وعند محمد رح منهما واما ان ولدت فمن الثاني بالاجماع
وفي كلامه اشعار بانه اذا لم تلد زوجته قط او يبس لبنها ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها فالتحريم كما يكون من جهة
المرأة يكون من جهة الزوج ويسميه الفقهاء لبن الفحل وهو ما كان نزوله من جهته كما في المحيط ويدخل النازل بالزنا على رأي
**للرضيع** ظرف المصدرين او الفعل ولم يذكر الرضيعة لان هذين الحكمين من الاحكام المشتركة واعلم ان الرضاع لا يثبت
بشهادة رجل ولا نساء وحدهن بل بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول فاذا شهدا فرق بينهما فقبل الدخول لا مهر
[illegible] تحل [illegible] المسمى [illegible] المثل بلا نفقة كما في المضمرات [illegible] **ان** اي المرضعة والزوج مع قومهما فيه تغليب **عليه**
[illegible] على الرضيع **كالنسب** اي حرمته كحرمته فيحرم على الرضيع اولادهما واولادها واولاده المتقدمة والمتاخرة لانهم اخوة
[illegible] اخوات [illegible] من قبل الام والاب او [illegible] وكذا آباؤهما وامهاتهما لانهم اجداد وجدات من قبل الام او الاب وكذا
[illegible] اخوال وخالات وكذا [illegible] اخوته واخواته لانهم اعمام وعمات وفي كلامه اشعار بانه يحل من الرضاع
[illegible] كما [illegible] والعمات [illegible] والخالات واخت الاخ كما سياتي **ويحرم فروعه** اي اولاد الرضيع
[illegible] فروع الرضيعة [illegible] **الزوجان برضيعين** اي زوجة الرضيع وزوج الرضيعة **عليهما** اي على المرضعة

وزوجها يحرم ابن المرضع على المرضعة لانها جدته وكذا بنته على زوجها لانه جدها وكذا زوجته على زوجها لانها زوجة فرعه وكذا ابو
الرضيعة على المرضعة لانها ام زوجته واعلم ان التفريع المذكور وان علم من النكاح الا انه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبط
ولذا انتظمه فقال شعر از جانب شيرده همه خويش شوند + واز جانب شيرخواره زوجان وفروع + يعني شيرده وشوهرش
با فرزندان وپدران ومادران وبرادران وخواهران ايشان خويش شيرخواره شوند وشيرخواره وزنش يا شوهرش
با فرزندان خويش شيرده شوند وشوهرش شوند **ويحل** ان يتزوج **اخت اخيه رضاعا** اي الاخت رضاعا للاخ نسبا
او بالعكس او كلاهما رضاعا **كما في النسب** بان كان له اخ لاب واخت لام فلاخيه لاب ان يتزوج اخته لام
لانه ليس بينهما نسب يوجب الحرمة والاكتفاء مشعر بانه يحرم غير الاخت وقد ذكرنا في النكاح انه حلت ام اخته واخيه
وغيرهما رضاعا وكلاهما ثلث صور كما ذكرنا **والاحتقان** في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه محرم وفيه اشارة الى ان الاقطار
في الاذن والاحليل والجائفة والامة لا يحرم كما في الاختيار والاحتقان حقنه كردن ومنه احتقن الرجل بالضم كما ذكره
البيهقي فهو متعد وعليه استعمال الفقهاء فاندفع ما ذكره المطرزي ان الضم غير جائز فانه لازم والصواب حقن **ولبن الرجل**
فانه ليس بلبن حقيقة **وما خلط بطعام** من اللبن ولو غالبا غير مطبوخ **لا يحرم** لانه يسلب قوة اللبن وقالا ان كان
غير مطبوخ واللبن غالب يحرم واما المطبوخ فغير محرم بالاجماع كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو تقاطر اللبن منه
او حسا لم يحرم وفيه خلاف كما في المحيط **وما خلط بغيره** اي غير الطعام من الجنس وخلافه كالماء والدواء **يعتبر** في التحريم وصف
**الغلبة** عند الشيخين وكذا عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى في غير الجنس واما في الجنس فقد ثبت الحرمة منهما كما في الاختيار والغلبة
في الجنس بالاجزاء كما في الزاهدي وفي غيره يعتبر اللون او الطعم على ما روى ابن سماعة عن ابي يوسف رح كما في المحيط
وفي الغلبة اشعار بالتحريم اذا تساويا كما في الاختيار هذا لكن في النتف انه لا يحرم غير اللبن الخالص عنده **ويحرم**
**الاستعاط** اي صب اللبن في الانف كما قال البيهقي وفيه اشعار بانه متعد وعليه استعمال الفقهاء وفي الصحاح والمغرب
انه لازم فكانه يتعدى ولا يتعدى **ويحرم لبن البكر** ولم يتجاوز الى الزوج ولهذا لو طلقها قبل الدخول كان له ان يتزوج
رضيعها لان اللبن ليس منه **ولبن الميت** حتى انه لو حلب بعد الموت وشرب صبي او ارتضع من ثديها حرم وانما
قال ميتا لانه مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كما في الصحاح لكن في آية لهم الارض الميتة **وان ارضعت** امرأة **ضرتها**
اي امرأة زوجها حال كونها **رضيعة** مشتركة بها في السابق **حرمتا** على الزوج لكونهما بنتا واما وفيه اشعار بانه لو تزوج
صبيتين ثم ارضعتهما امرأة معا او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه ولو تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة ثم ارضعتها
بلبنه او لبن غيره حرمت عليه لانها صارت ام امرأته كما في المحيط **ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ** لان الفرقة من جهتها بلا كمال
المهر وله ان يتزوج الصغيرة حينئذ لانها ربيبة بلا دخول بالام كما في المحيط وفيه اشعار بان بعد الوطي لها كمال المهر ولا تتزوج
الصغيرة حينئذ **وللرضيعة نصفه** اي المهر **ورجع** الزوج **على المرضعة** به اي بذلك النصف **ان تعمدت الفساد**

ولها نفقة بان لم تعلم بالنكاح او الفساد او قصدت اكرها او دفع الحرب عنها فلا شيء عليها والتحويل لها في عدم قصد الفساد كما
في الحقائق وعن محمد رح انه يرجع عليها بكل حال حتى لو كانت اشعار بان الكبيرة لو كانت نائمة او معتوهة او مجنونة لم يرجع عليها
وكذا لو امسكه حتى تضع لبنها في فم الصغيرة لم يرجع عليها بل عليه ان قصد الفساد كما في المحيط ولا يخفى ما في لفظ الفساد
من الصلاح التام وهو ارضاعها عليه من حلق الصغيرة والله اعلم

# كتاب الطلاق

اخره من الرضاع لانه من محل يتوقف عليه الطلاق وهو اسم من التطليق الارسال ويجوز ان يكون مصدر طلقت بالضم والفتح
فهي طالقة فانه شرعا ازالة النكاح او نقصان حله بلفظ مخصوص واحترز به عن الفسخ بخيار العتق وانما قلنا بالتحديد بين على ما
المشهور ليدخل فيه الطلاق الرجعي لانه ليس مزيلا للنكاح كما صرح به في المبسوط وغيره والى الحد الثاني اشير في النتف وانه مستنفع
يقع الطلاق من كل مكلف كالمكره والمحجور الذي بلغ غير رشيد والخصي والمجبوب والخنثى والهازل والخاطي فقط
فلا يقع طلاق الصبي مراهقا كان اولا والمجنون الذي لا يفيق اصلا او يفيق في بعض الاوقات والمغمى عليه كما في النظم
وفيه اشارة الى ان عقله لو زال بالبنج لم يقع طلاقه وهو الصحيح كما في الكبرى والى ان الطلاق مباح لكن عند عدم موافقة الاخلاق
لانه في الاصل ابغض المباحات اي اقربها الى البغض كما في قولهم اتم الامور ولو كان المكلف سكران اي متغيرا عقله لكن
يميز ما يقوم به الخطاب فانه لو لم يميز كان تصرفه باطلا كما في الزاهدي ويدخل فيه الصبي فيقع طلاقه وعليه الفتوى كما في النهاية وكذا
من سكر من الخمر او المثلث او النبيذ وغيره كما في الكبرى ولا يقع طلاق السكران عند الكرخي وكذا السكران مما يتخذ من العسل والحبوب
خلافا لمحمد رح او عبدا خص بالذكر لعدم نفاذ اكثر تصرفاته لا يقع من سيده الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك
على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت ولا من نائم ولو اجاز بعده واحسنه اي احسن الطلاق ومستحبه
طلقة واحدة فقط اي لا يطلق اثنتين آخريين في الطهرين الآخرين في الحرة وواحدة اخرى في طهر آخر في الامة وفيه رمز
الى انها المدخولة في طهر من الحيض او النفاس لانه منفر لا وطي فيه لقلة الرغبة بعد الوطي فالاحسن باربعة شرائط وحدة
الطلاق وكونها طاهرة ومدخولة وغير حامل بقرينة ما ياتي والاطلاق مشير الى ان البائن يكون سنيا وهذا عنده خلافا لهما كما
في النتف وحسنه بالاضافة وهو اي الطلاق باعتبار الاحسنية والحسنية ويجوز ان يجري الضمير مجرى اسم الاشارة السني
اي منسوب الى السنة فحذف التاء للنسبة كما تقرر وفيه دلالة على ان السنة نوعان سنة عبادة وسنة اتباعا كالطلاق على الوجه
المذكور متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم فالواجب على كل مسلم ان يجتهد في اتباع سنته صلى الله عليه وسلم كما في المضمرات طلقة
واحدة لغير المدخولة اي لغير الموطوءة ولو حكما فيدخل ما اذا لم يكن بينهما خلوة ولو كان الطلاق في حيض رد لما قال
زفر رح ان الطلاق في الحيض مكروه وللموطوءة تفريق الطلقات الثلث الرجعية في اوائل اطهار ثلثة وقيل
في اواخرها وهو رواية عن ابي حنيفة رح والاول اظهر كما في الهداية وذكر في النتف لو طلق على اثر كل حيضة واحدة فسني

كره ولا وطي من الزوج فلو وطئت ثم طلقها فبدعي على ما قال بعضهم كما في المحيط فيها اي الاطهار تعيين حيض والموطوءة
تفريق الثلث في ثلثة اشهر في الصغيرة والآيسة وينبغي ان يطلقها في غرة الشهر حتى يفصل بين كل طلقتين بشهر
بالاتفاق ولو طلقها في وسط الشهر يفصل بينهما بثلثين يوما عنده وعندهما يكمل الاول من الرابع والثاني والثالث بالاهلة
كما في النظم وفي ثلثة اشهر في الحامل عند الشيخين وعند محمد وزفر رح لا يطلق للسنة الا واحدة كما في النظم ولو
علق بولادة المسوية الثلث بعد الوطي يجوز طلاقهن للسنة عقيب الوطي وبدعيه اي بدعي الطلاق وحرامه نوعان الاول
لسني في الوقت والثاني في العدد فالاول طلقة واحدة تقع في طهر وطئت المرأة فيها او في حيض امرأة
موطوءة او نفاسها فانها لو اوقعها فهو احسن او حسن كما مر والثاني ما فوقها اي فوق واحدة من الطلقتين والطلقات
بلا رجعة صفة لما فوقها بينية اي بين ما فوقها من الاعداد في طهر صفة اخرى حاصله ان الطلقتين او الثلث بمرة او اكثر
بلا رجعة في طهر بدعة كالطلقتين والطلقات في حيض الموطوءة وعلم ان في الصدر الاول اذا ارسل الثلث جملة لم يحكم
الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضي الله تعالى عنه ثم حكم بوقوع الثلث سياسة لكثرته بين الناس وتمامه في التمرتاشي وغيره
اي يجب رجوعه على الاصح وقيل يستحب كما في الهداية ان طلق المدخولة في الحيض فاذا طهرت عن هذا الحيض
طلقها ان شاء لانه بالرجعة يعود الطهر الذي عقيب هذا الحيض محلا للطلاق السني كما قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله وعنه
ابي يوسف رح لا يعود وقول محمد رح مضطرب كما في شرح الطحاوي وفيه اشارة الى ان الطلاق في الحيض بدون المراجعة
يخرج الطهر المذكور عن ان يكون محلا للطلاق السني كالجماع في حالة الحيض بدون المراجعة كما في المحيط وطلاق الحرة ثلثة و
طلاق الامة اي القنة او المكاتبة او المدبرة او ام الولد اثنان ولو زوجها خلافا لهما وصريحه اي صريح الطلاق ولفظ ظاهر
المعنى فيه ظهورا بينا ما استعمل لغة او عرفا من لفظ فيه اي الطلاق دون غيره وهذا اعم مما في التحفة وغيره انه ما اشتق من
الطلاق وهو نوعان احدهما مثل انت طالق اي ذات طلاق فهو من النسبة بالصيغة او شتى وطلاق على ما ذهب
اليه سيبويه فهو اسم فاعل ولذا ذكره وطالقة لغة ومطلقة وكذا يا مطلقة بفتح الطاء واللام المشددة واما سكون الطاء
ففي حكم الكناية وطلقتك بتشديد اللام وفي المثل يدخل نحو تلاغ او طلاغ او تلاغ او طلاك او تلاك بلا فرق بين الجاهل والعالم
على ما قال الفضلي وان قال تعمدته تخويفا لا يصدق قضاء الا بالاشهاد عليه وكذا انت طلاق او طلاق باثن او طلاق شوكا
في الخلاصة وتقع به اي بمثل ما ذكر لا بالصريح والا يدخل فيه النوع الثاني في ظاهر طلقة رجعية لا يحتاج الى تجديد النكاح ولا رضاء
المرأة وولي الصغيرة وينقلب عدتها الى عدة الوفاة لو مات فيها ولا تترك الزينة فيها ولا يتركان في بيت واحد وتعتد
الامة عدة الحرائر اذا اعتقت فيها ويرث الحي منهما لو مات الآخر فيها ويكون مظاهرا او موليا اذا ظاهر منها او آلى فيها
ويجب اللعان لا الحد بالقذف بخلاف البائنة فانها نقيض لها في الكل ولهذا قيل الرجعي كالقطع والبائن كالقتل كما
في المنتقى واعلم ان الجزاء اذا كان صريحا فالشرطية يوجب طلاقا رجعيا كما اذا كان بائنا فبائنا كما اذا قال ... في منتقى ...

اقا حدى لغت اگر طلان كار كند زن بروى طلاق وطلاق بروى حرام گردد طلاق بائن شود لان الصريح اذا طرى
على البائن يكون بائنا فكذا اذا قارنه واكثر رجعية منسوبة الى الرجعة بالفتح او الكسر عود المطلق الى مطلقته كما في القاموس كما
اي جعلها ان نوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة او لم ينو شيئا وعنه انه اذا قال انت طالق ونوى الثلث فثلث كما في شرح
الطحاوي ولو نوى بالطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء وعن العمل لم يصدق اصلا وعنه صدق ديانة كما في التحفة ولو نوى الاخبار
كذبا لم يصدق قضاء كما في الشارح والكلام مشعر بان علم الزوج بمعناه لم يشترط فلو لقنته الطلاق بالعربية فطلقها بلا علم
به وقع قضاء كما في الظهيرية والنية والثاني ما اشير اليه بقوله وان ذكر المصدر المعهود بان قال بالعربية معرفا او منكرا
انت طلاق او طالق طلاقا او مطلقة او تطليقة او طلقتك طلاقا او طالق للسنة او تطليقا للسنة كما في الكافي او بالفارسية
تو طلاق او ترا طلاق طلاق او تو طلاق داده او داد مست طلاق فثلث من الطلاق وقعت في الحرة و ثنتان
في الامة ان نواها اي نوى الزوج بالمصدر الثلث لانها واحدة حكمية والا اي ان لم ينو بالمصدر الثلث بان لم ينو به
شيئا او نوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة فرجعية اي فواحدة رجعية وقعت لانها مدلوله الحقيقي ولا يرد النقض بمثل طلقي
نفسك حيث جاز فيه نية الثلث لان مصدره جعل كالمذكور بخلاف مصدر طالق وطلقتك وتمام تحقيقه في التنقيح
والكلام مشير الى انه لو قال انت طالق الطلاق كله وقع الثلث بلا نية لان مصدره مؤكد كما في المحيط والى انه لو قال
انت طالق الطلاق واريد بالصفة واحدة وبالمصدر طلقتان وقع رجعيتان كما في الكافي والى ان اسم الجنس لا يطلق عندنا على الاثنين
وهذا ظاهر الرواية كما مر وصح اضافة الطلاق ونسبته الى كلها نحو كلك او جسمك او جملتك طالق ونحوه
الاستغناء عنه بقوله انت طالق والى ما يعبر به اي يعبر العرب به من الاجزاء عن الكل اي كل البدن كراسك
فلو قال طلقت رأسك واراد الرأس فقط لم يبعد ان لا تقع كما في الخلاصة وكذا اذا قال الرأس منك واما لو قال
هذا الرأس وقع على الاصح كما في قاضيخان او رقبتك او عنقك او روحك او نفسك او شخصك او
جسدك او جسمك او بدنك او صورتك كما في التتمة او وجهك او فرجك بخلاف الدبر في الاصح والدم
خلاف والى جزء شائع كنصفك او ثلثك الى عشرك او جزء من الف جزء منك لا يصح اضافة الطلاق الى
جزء معين لا يعبر به عن الكل كالعين والانف و [illegible] واليد والرجل الا ان يراد بها جميع البدن ومثل البطن و
الظهر على الاصح وبعض الطلقة كنصف طلقة وثلثها الى عشرها طلقة كاملة كما في المحيط لو قال نصف تطليقة و
ثلث تطليقة وربع تطليقة فثنتان على المختار وقيل واحدة ولو كان مكان الربع سدسها فثلث وقيل واحدة و
اثنتان [illegible] في اثنتين [illegible] انت طالق اثنتين في اثنتين ثنتان من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه
[illegible] يصح ان يكون ضربا [illegible] فيلغو الثاني فوقع اثنتان على ما اختاره العلماء الثلثة مذهب
[illegible] على ما اختاره [illegible]

لكن في الكشف انه مذهب الحسن بن زياد ونسب الى زفر ما نسب المصنف الى الكل بقوله ويقع بنيته مع الواحد فيقع ثلث كما يقع
واحدة في واحدة في اثنين او ثلث ويصح بنية مع ابتداء الغاية والى المسافة استفادة بكلمة من في قوله انت طالق من واحدة الى اثنين او ثلث
بشرط ان يدخل في الحكم للانتهاء فهما المستفاد من كلمة الى عنده لقولهم عمري من ستين الى سبعين وبه خلاف عندهما لقولهم خذ من
مالي من درهم الى عشرة ولا به خلاف عند زفر رح لقولهم بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط فيقع واحدة في الاول واثنتان
في الثاني عنده واثنتان وثلث وقيل واحدة عندهما ولا يقع شيء عنده كما في المحيط والاصح انه يقع واحدة عنده في
الثاني كما في النهاية ولفظ ما بين كمن في الحكم ففي انت طالق ما بين واحدة الى اثنين او ثلث يقع واحدة واثنتان عنده
واثنتان وثلث عندهما ولا يقع شيء او وقع واحدة عند زفر رح وعلى هذا الخلاف لو قال ما بين واحدة الى اخرى وقد
حاج ابو حنيفة او الاصمعي رحمهما الله زفر رح وقال كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين فقال انت اذن ابن تسع
سنين فتحير زفر رح و في قوله لها وهي في غير مكة انت طالق في مكة او بها مثلا تنجيز اي ايقاع الطلاق في جميع البلاد في الحال
والتنجيز في الاصل التعجيل من قولهم ناجز بناجز اي نقد بنقد كما في الطلبة و في انت طالق في دخولك مكة اي في وقت
الدخول او مع الدخول تطلق مع الدخول ويجوز ان يكون في مستعار الان الشرطية فهو تعليق فلا تطلق الا بعد الدخول و
الاول اصح وعلى هذا لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك او مع نكاحك فنكحها لم تطلق بخلاف ما لو قال انت طالق
ان نكحتك كما في الكشف و يقع الطلاق عند الفجر اي في اول جزء من الغد في قوله انت طالق غدا او في غد
ولا نية له و يصح نية العصر اي صدق قضاء في نية آخر الغد كما صدق في غيره من الاجزاء في الثاني اي في الغد عنده
ولا يصدق عندهما فقط فلا يصح قضاء في الاول اتفاقا كما صدق ديانة في كليهما والفرق لابي حنيفة رح ان في الملفوظة
تقتضي الوقوع في جزء والمقدرة الاستيعاب لانه شابه المفعول به كما في الكشف و يقع الآن تصحيحا للكلام في انت
طالق امس ان نكح قبل امس و ان نكح بعده فلغو لانه اضاف الطلاق الى غير المحل و يقع في الاصح آخر العمر
اي قبيل موته او موتها وفي النوادر لا يقع بموتها في قوله انت طالق ان لم اطلقك فان مات او ماتت قبل
الدخول فلا ميراث وان دخل فلها الميراث بحكم الفرار ولا ميراث له منها كما في النهاية و يقع حالا لانه اسم للوقت
في قوله انت طالق متى اي متى ما او ما لم اطلقك و قد سكت بعده زمانا يسع التطليق فلو قال متصلا انت طالق
لم يقع الا به و في لفظ اذا المشترك بين الشرط والوقت عند الكوفية المستعمل مكان متى فيهما من [illegible] يفوض
الى نيته فان نوى الاول يقع آخر العمر وان نوى الثاني يقع حالا بلا خلاف وان لم ينو [illegible] الوقت فكان الشرطية
معنى وحكما فكان حرفا وقع آخر العمر عند ابي حنيفة رح [illegible] عنده [illegible] في قوله [illegible]
موضوعا للوقت ويستعمل للشرط مع الوقت [illegible] مذهب البصرية [illegible] في الى [illegible]
[illegible] موضوع [illegible]

الى الغروب كما في الكرماني وغيره ولكن في المحيط انه للمعنى العرفي وفي الوقت مجاز فما نقل عنه في التلويح وغيره انه مشترك
بينهما فلم يوجد فيه فليتأمل يتقدير مثل للنهار لغة ضوء ممتد من طلوع الشمس الى الغروب وعرفا وشرعا كاليوم والعرف
مراد مع فعل اى اذا كان اليوم ظرفا للفعل ومتعلقا به لا ان يكون مضافا اليه كما دل عليه كلامه مع على ما اشير اليه فان كان
الفعل ممتدا يصح تقديره بمدة مثل ان يقال لبست الثوب يومين بخلاف غير الممتد فانه لا يقال دخلت يوما كما في
الكشف والكافي وغيرهما ولا يرد ما في التلويح انه يشكل بالتكلم فانه ما يقبل التقدير بالمدة وهو غير ممتد لان المراد بالممتد
ما يستوعب مثل النهار كما ذكره المصنف والمسلم انه يقدر بمدة النهار عرفا على انه ممتد عند بعض المشائخ وهو الظاهر كما
في الكشف والاوضح في تفسير الممتد ما يمتد من الزمان المتلبس من كل وجه كامرك بيدك يوم يقدم زيد اى يجئ
من السفر فان كون الامر باليد يقدر بالمدة المستوعبة للنهار فيكون فعلا ممتدا فاليوم فيه للنهار العرفي فلو قدم ليلا لم يكن
لها خيار كما لو قدم نهارا بلا علمها حتى مضى كما في الكافي غير شرط علمها واليوم يشمل للوقت المطلق اى في جزء من الزمان
ولو ليلا مع فعل لا يمتد تعين وهو بخلاف الممتد كانت طالق يوم يقدم زيد فان الطلاق لا يقدر بالمدة المستوعبة
فتطلق بقدوم زيد ولو ليلا اما قاعدتان كالمثالين يدلان على انهم اعتبروا في الامتداد وعدمه جانب العامل لا المضاف اليه
سواء كانا متفقين او مختلفين وذا بلا اختلاف على ما هو تحقيق الكشف الا ان بعضهم اعتبر جانب العامل في مثل المثال الاول
وجانب المضاف اليه في نحو يوم اتزوجك فانت طالق والمختار جانب العامل وفي هذه الفاء اشعار بانهم جعلوا
مثل هذا الظرف بمنزلة الشرط كما ان العامل بمنزلة الجزاء في الحكم كما اشير اليه في الكافي وهذا كله عند عدم القرينة والا فالعكس
الحكم نحو انت طالق يوم يصوم زيد وانت حر يوم ينكسف الشمس كما في الاصول وان نوى النهار في غير الممتد صدق قضاء
وعن ابي يوسف رح انه لا يصدق كما في النظم واعلم ان ما ذكره المصنف في الشرح قد خالف بعض ما ذكرناه من التحقيق
فلا تغفل عنه وفي انت طالق ثلثا من الطلقات لغير الموطوءة تقع تلك الثلث كما يقع اثنتان في اثنتين
وبالعطف اى بان قال لها انت طالق وطالق وطالق او فطالق او ثم طالق تبين تلك الغير الموطوءة بالاول
من طالق لا غير لعدم توقف اول الكلام على آخره وهي غير قابلة لغيره وفيه اشعار بانها تبين بالاول بالطريق الاولى لو قال
انت طالق طالق طالق كما في المحيط وغيره كما لو علق طلاق تلك وقدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق وطالق او فطالق فان الاول معلق والثاني لغو عنده كما ان الكل معلق عندهما كما اذا كانت موطوءة عندهم و
لو عطف بثم فالاول معلق عندهم والبواقي لغو الا انها تبين بالثاني بواحدة في الحال عنده كما ان الموطوءة تبين في الحال بالثاني
والثالث والاول معلق عنده كما ان الكل عندهما وبلا عطف كالعطف بثم عنده بالاتفاق وفي الموطوءة الاول معلق والباقي
واقع ووقع بالعطف بالواو والفاء الكل اى كل ما ذكرنا من الثنتين او الثلث بلا خلاف بعد الشرط ولو غير موطوءة ان اخر
الشرط لتوقف الاول على الآخر ولو عطف بثم لكان حكمه كما كان بلا عطف والشرط مقدم ولو كان بلا عطف فالاول واقع

والبائن نحو في الموطوءة الثالث معلق والبائن واقع كما في شرح الطحاوي وفي غير الموطوءة نحو لو انت طالق
واحدة كائنة قبل واحدة او بعدها واحدة تقع طلقة واحدة لانه انشأ طلاقا سابقا بآخر فبانت بالاول
فلا تبقى محلا للغير وفي الموطوءة تقع في الاربع اثنتان لانها قابلة لهما وفي الموطوءة وغيرها نحو لو انت طالق واحدة
كائنة قبلها واحدة او واحدة بعدها الاخرى واحدة او واحدة معها واحدة او واحدة مع واحدة تقع في تلك
الصور الاربع اثنتان لانه انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر كما انشأ طلقتين بعبارة واحدة فتقع اثنتان ولو غير
موطوءة وان ذكر العدد والبهم بان قال انت طالق هكذا او اشار الى عدد الطلاق بالاصابع اي بسطها بان يجعل بطون
الكف اليها يعتبر عدد الاصابع المنشورة فبالاصبع الواحدة واحدة وبالاثنين اثنتان وبالثلث ثلث وانما قيد
الشرط ان الاشارة تقتضي ذلك لانه كما لا يتحقق نفس الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه ولهذا ذكر في المحيط
وغيره انه لو اشير بلا ذكر العدد والبهم لم تقع الا واحدة وان اشار بظهورها بان يجعل باطن الكف الى نفسه فالمضمومة
تعتبر عددا كذا في المضمرات والاختيار وغيرهما لكن في الكافي وفتح خان اعتبر المنشورة مطلقا وفي الشارع ان اشار
باصبع فواحدة وباصبعين فاثنتان وبثلث فثلث ولو نوى الاشارة بالكف وهي واحدة صدق قضاء بخلاف
ما اذا نوى بالمعقودتين وان وصف الطلاق بالشدة مثل انت طالق تطليقة شديدة او قوية او افحش الطلاق
او اكبره او اعظمه او اشده او الطول نحو تطليقة طويلة او العرض نحو تطليقة عريضة او ان شبهه اي الطلاق بما يدل
على هذا اي على الوصف بالشدة مثل انت طالق مثل الجبل او الالف او ملاء الدار او الحب او بالطول كظل الرمح
او بالعرض كسطح الارض فثلث من الطلقات وقعن ان نواها اي الثلث والا نوى بان نوى بائنة او رجعية
او ثنتين او لم ينو شيئا فبائنة لان في هذه الالفاظ وصفا للطلاق بالشدة والبائن الشديد الذي لا يقدر على الرجعة
فلو اكتفى بالشدة لم يكن طويلا او لعله رد لما في الاختيار وغيره ان بالمشبه به لم تبن عند ابي يوسف رح الا اذا ذكر العظم ولا
عند زفر رح الا اذا وصف بالعظم عند الناس ففي مثل انت طالق مثل رأس الابرة او مثل عظمها او مثل الجبل او مثل
عظمه يتبين بالكل عند الطرفين ولم تبن الا بالثاني والرابع عند ابي يوسف رح وبالاخيرين عند زفر رح وكنايته عطف
على صريحه والكناية لغة مصدر كنى او كنا به عن كذا يكني او يكنو اذا تكلم بشيء يستدل به على غيره او يراد به غيره وشرعيته ما استتر
في نفسه معناه الحقيقي او المجازي فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال وكنايته الطلاق ما يحتمله
وغيره اي لفظ يحتمل الطلاق وغير الطلاق فيستتر المراد منه في نفسه فان البائن مثلا يراد منه المنفصل عن وصلة النكاح
وفي الدلالة عليه خفاء زال بقرينة ويجوز ان يراد بالكناية ههنا ما ذهب اليه البيانية مما استعمل في معناه لينتقل الى ملزومه
فان البائن يستعمل في معناه لينتقل بقرينة الى ملزومه الذي هو الطلاق فتطلق بصفة البينونة كما ذكره المصنف في التوضيح
ورد بان معناه الحقيقي لا يلزم ان يكون ثابتا في الواقع فمن اين يلزم الطلاق بصفة البينونة كما في التلويح واجيب بانه ان

ای قبل ان تطلب منه الطلاق ثم صح ان یکون النفی جوابا لطلبها لانه ایضا اذ بطل الجواب ولو رضا على ان السیاق احتمال
کنایة عن الطلاق اللازم للبینونة ولان تعلیق الطلاق مستلزم للبینونة لاستتباعه لها فثبت الطلاق بصفة البینونة
الکنایة على ثلثة اقسام لان الاول نحو اخرجی واذهبی وقومی ای تقنعی والطلقی وقومی من عندی لانی طلقتک او لاجل شاء
ای کل سؤال الطلاق یحتمل جوابا من سؤال الطلاق ویحتمل ردا له نحو تحننی وتخمری وتقنعی ای هذا القسم من الکنایات بعد اولات الطلاق
والطلاق نحو خلیة ای خالیة من النکاح او الحسن فهی صفة على فعیلة بریة من البتان فعیلة فهی صفة یجب همزها کما فی الکافی
وذکر ما فی مقدمة الرضی ان تخفیفه لازم عند سیبویه والمبرد ای قلیل وقیل ان التخفیف غیر لازم مشتقة من البرءة بالفتح مصدر
بمعنى القطع او صفة کما فی المقدمة ای مقطوعة بائن من الخیر ای ذات بین او بینونة الفرقة حرام ذات منع او ممنوعة عن
غیر الحرم صفة کما فی المقدمة وغیره او مصدر یراد به الصفة کما فی الطلبة وانما ترک الصلة مبنی على اشارة الی انه صح اسناد البینونة
والحرمة الیها کما سیاتی ونحوها انت بری وانت على کالخمر او الخنزیر او غیره مما هو محرم العین فیصلح جوابا ویصلح سبا ای شتما
وکلاما فی عرضها بما یعیب وفیه تفنن والثالث نحو اعتدی ای عدی ما علیک من الاقراء او نعم الله تعالى واستبرئی
بکسر الهمزة قبل الیاء رحمک ای اطلبی براءة رحمک من الولد لزوج آخر او للعلم بعدم الولد انت طالق طلقة واحدة
او انت منفردة من بین قومک فواحدة مصدر او خبر ویجوز سکونها ویقع بالکل مع النیة وقیل انما یقع بالسکون واما اذا
اعربت فان رفعت لم یقع وان نوی وان نصبت وقع وان لم ینو والصحیح الاول کما فی الکرمانی انت حرة عن رق
النکاح او غیره اختاری لک زوجا او ثوبا امرک ای عملک فیتناول الطلاق وکذا طلاقک وامرک بیدک او
فی یدک او یمینک او شمالک او فمک او لسانک کما فی الخلاصة والید القدرة سرحتک ای ارسلتک عن قید
النکاح او عن عمل کذا فارقتک عنه فیحتمل جوابا او لا یحتملها ای الرد والسب کما تری وفی اعادة النحو اشعار بان الفاظ
الکنایة کثیرة حتى ترتقی الی اکثر من خمسة وخمسین لفظا على ما فی النظم والنتف وذکر فی الجواهر لو قال (ترا یله کردم او رها کردم او دست
باز داشتم وترا هشتم) لم تطلق بلا نیة ففی حالة الرضاء ای غیر الغضب والمذاکرة یتوقف الکل ای الاقسام الثلثة تاثیرا
على النیة فلا یقع شیء من البائن والرجعی بلا نیة لاحتماله غیر الطلاق والقول له فی ترک النیة وفی حالة الغضب یتوقف
القسمان الاولان ای ما یحتمل الرد والسب على النیة لاحتماله الرد والسب وفی حالة مذاکرة الطلاق ای سؤالها
او سؤال غیرها الطلاق یتوقف القسم الاول على النیة فقط ای لا الاخیر والاخیران فلم یصدق الزوج فی ترک النیة قضاء لا
دیانة فی الغضب فی الاخیر وفی مذاکرة الطلاق فی الاخیرین وطلقت بهذه الالفاظ قضاء اذا اقر بالغضب والمذاکرة و
کذا اذا اقامت البینة علیهما او على اقراره بنیة الطلاق اذا انکر ولا تقیم على نفس النیة کما فی المحیط وغیره وذکر فی الزاهدی انه
یحلف فی ترک النیة سواء ادعته او لا وقال ابن سلمة ان حلفته فی منزله فقد کفى والکلام مشیر الی ان الکنایات غیر مؤثرة بدون
النیة ودلالة الحال وانما اعتبر ذلک لیزول ما فیها من استتار المراد فان نوی بهذه الالفاظ ونحوها سوی الثلثة المستثناة

وعن اختياري كالاولى الثلث شرط من المعلقات لتقع الثلث لانها من نوى في جنبه الثلاث او طلقها والتقييد بان نوى بامعنه او
رجعية او شيئين لم يحز شيئا فبائنة واحدة وقعت لانها في الاصل عليه وفيه اشعار بانه لو لم يحز شيئا لكن عينا اي طلاقا و
قيل يعين والاول المختار كما اشير اليه في المحيط وسابق كلامه دال على ان ما يوقف على النية من هذه الالفاظ الا يشتمل طلاقها
لا نحو وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة من هذا ما كنايته تقع بالنية واحدة رجعية وما خلا
الثلث او البائن لانه عليه الصلوة والسلام طلق سودة رضي الله تعالى عنها باعتدي وراجع ولا اشتراط كالاعتداد فان فيه
امر بالعدة فهو واحدة لم تقع صفة لبائن بل الطلاق كما قالوا وتقع الطلاق باسناد البينونة والحرمة اليه اي الزوج
كما تقع باسنادها اليها بان قال انا منك بائن وعليك حرام لكن بدون النية تقع بالاسناد اليها لا اليه حتى لو لم يقل عليك
ومنك لم تقع وان نوى كما في المحيط وغيره لا تقع باسناد الطلاق اليه وان نوى بان قال انا عليك طالق لانه لا يستقل بتنجيز

فصل تفويض طلاقها اليها اي تفويض الزوج تطليق زوجته الى زوجته في الكرماني التفويض لكا بكسي بازگذاشتن
مثل ان يقول لزوجته طلقي نفسك او اختاري او امرك بيدك او غيره يتقيد ذلك التفويض بمجلس علمها اي بمجلس ثبت
التفويض فيه لسماع او خبر وان امتد اكثر من يوم فلها ان تقول في ذلك المجلس لا غيره طلقت نفسي وفيه اشعار بان التفويض تمليك
يقتضي الجواب في المجلس كما قال بعضهم لا توكيل يقتضي بان يكون جميع العمر وقته كما قال آخرون وكلام الفصوليين مائل الى الاول والخزانة
الى الآخر الا ان يقول الزوج متصلا بصيغة التفويض كلما شئت فانه لا يتقيد بالمجلس فلها ان تفرق الثلث قبل التحليل
كما سيأتي او يقول متى شئت او اذا شئت فان لها ان تطلق نفسها واحدة في مجلس آخر لانهما لتعميم الاوقات
بخلاف ان شئت فانه يتقيد به لانه ليس للتعميم ولا يرجع المفوض عنه اي التفويض وان قيد بالمشية ولهذه الفائدة
اخر عن الاستثناء وهذا مشعر ايضا بان التفويض تمليك لا توكيل يقتضي ان يرجع عنه وتفويض طلاقها الى غيرها اي غير زوجته
من رجل او صبي او مجنون او زوجته الاخرى لا يتقيد بالمجلس ويرجع عنه ان شاء فيكون التفويض الى غيرها توكيلا الا اذا
علق بالمشية فانه تمليك فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في المحيط وغيره لكن في العمادي لو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك كان
تمليكا حتى يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه والمجلس اي مجلس العلم انما يختلف بالاعراض عنه بالقيام اي قيامها عنه
ولو كرها فان القيام يفرق الرأي وفيه ايماء الى انها لو قامت لدعوة الشهود اختلف المجلس وفيه خلاف كما في العمادي والى
انها لو قعدت عن القيام او الاتكاء او الاضطجاع او اتكأت عن القعود او تربعت عن الاحتباء لم يختلف كما في الاختيار
او الذهاب الى مجلس آخر يغايره عرفا فلو مشت من جانب بيت الى جانب آخر منه لم يختلف او الشروع في
قول لا يتعلق بما مضى كما اذا امرت وكيلا او اجنبيا ببيع او شراء او عمل لا يتعلق بما مضى اي لا يعرف انه قاطع
لما كان فيه لا مطلق العمل حتى لو لبست ثيابها من غير قيام او اكلت او شربت او قرأت او اتمت المكتوبة او تكلمت قليلا
لم يختلف كما في النهاية وفيه اشعار بانها لو اشتغلت بنوم او اغتسال او امتشاط او اختضاب او تمكن من الزوج يختلف

كما في الكفاية وطلقها بنيتها فلما تختلف المجلس بين الخلاف والاولى ان يبين حكم البيت اولا ثم يشبه به فطلس ان يقال ان

الذهاب بيان لرجل ما ذكرنا وسير دابتها كسيرها فيختلف المجلس بالاول فوقفت ثم صارت بعد التفويض او بالعكس اللجام

فالدابة للرجل التي يكلانها على الاصح فاختارت نفسها في خطوة او بانت بخطوات ما اذا سبق خطوات اختيارها كالغي الماد

وغيره وفي قوله لها اختاري بنية التفويض بنيه حقيقية او حكمية كما اذا قال في الغضب او المذاكرة فلا يرد انه يعتبر

في الطلاق في الصورتين لا احتياج الى النية فقالت بلا تعليل حصد معطوف على قوله القدرة اي فقولها ونشار غير

غير في كلام العرب فليس في كلامه تجاوزة كما ظن ثم انما اختار الفاء اشعارا بالاختيار في المجلس كما فيما يأتي اخترت

الاولى زيادة نفسي عطفا بما في الالان يقال ان الفاء رابعة لونية لا تقع الا طلقة بائنة فلا يقع ثلث لانه لا عموم لمقتضى

ولا رجعية وان نوى لان اختيار النفس على الكمال في البائن وشرط لوقوع الطلاق وتصديقها في اختيار نفسها ذكر مثل

النفس في كونه للذات كالام والاب والاهل من احدهما اي في كلام احد الزوجين او مثل قوله اختيارة في

كونه للصفة كطلقة في قوله اختاري اختيارة فتقول بالنصب اي فقولها بالجر اخترت فيكون قوله معطوفا على

النفس ومن احدهما مرادهما لان الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في القيود وانما ذكر احد النوعين الدالين على

البينونة لئلا تنبيها على كيفية استعمال المعين للاختيار فالمعنى لابد في كلام احدهما ما يدل على انها اختارت نفسها دون

زوجها من الالفاظ المذكورة مثل ان يقول اختاري اختيارة او طلقة او انها فتقول المرأة اخترت او اختاري فاخترت

اختيارة مثلا كما في المحيط وغيره فلم يخص اختيارة بكلام الزوج كما ظن ولو كررها ثلثا اي لو قال الزوج كلمة اختاري

ثلث مرات بلا حرف عطف فاختارت احدهما اي قالت في المجلس اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة

فثلث من الطلقات وقعت عنده وبائنة عندهما وفيه اشعار بانها لو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث

عندهم كما في الهداية ولو قالت بعد قوله اختاري ثلثا طلقت نفسي بتطليقة او اخترت نفسي بتطليقة

فبائنة وقعت لان الاعتبار لجانب التفويض وما في الهداية والاختيار انه رجعي فليس بصواب كما في الكافي ولو

عطف بكلمة ثم فقالت اخترت نفسي وقع بالاولى لا غير الا اذا ذكره ثانيا وثالثا فيقع الثلث حينئذ كما في المحيط ولو

قال امرك بيدك او لسانك او غيره مما ذكرنا بنية التفويض فطلقت اي قالت طلقت نفسي فبائنة

وقعت لان الامر حقيقة للبائن وان نوى بقوله امرك الطلقات الثلث فقالت طلقت او اخترت نفسي تقعن

اي الطلقات الثلث لان الامر يحتمل العموم وفي قوله اي في وقت قوله امرك بيدك في تطليقة او في قوله

اختاري تطليقة فاختارت اي قالت اخترت نفسي اي فقولها اخترت نفسي فالفاء عاطفة كما مر بلا تعسف

كما ظن فرجعية وقعت لانعدام الكناية بالصريح والفاء فيه جزائية فان قوله في قوله ظرف لانه مصدر حيني كما اشرنا

فيكون نسة طاق المعنى ويؤيد الفقيه ما ذكرناه في بحث استداد الفعل فليس التعسف الا الناسب الى التعسف لقصر باعه

في الصورتين اذ لم يتعدد الامر فيستويان وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل في الحكم الليل الواقع بينهما فلها الخيار في الليل
حينئذ اذ الجمع بالعطف كالتثنية وفي اليومين استتبع الليل وان ردت الامر اليه في اليوم المذكور لا يبقى الامر بيدها
اي بعد اليوم والرد وفي الغد لانه امر واحد وعنده انه يبقى في الغد لانها لا تملك الرد والاول ظاهر الرواية كما في الكافي و
ان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد يختلف الحكمان اي دخول الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعده فلا يدخل
الليل قبل الرد وان ردت يبقى الامر بعد غد وفي طلقي نفسك ان نوى الزوج ثلثا وطلقت نفسها ثلثا يقعن
اي الثلث لانه مختصر من افعلي فعل الطلاق الدال على الواحد الحقيقي والحكمي والا ينويها بان نوى واحدة او ثنتين
او بائنة اولم ينو شيئا فرجعية لانه صريح وفي قوله طلقي ثلثا فطلقت واحدة تقع تلك الواحدة لانها في
ضمن تمليك الثلث لا تقع اصلا في عكسه اي في طلقي واحدة فطلقت ثلثا لان بينهما مغايرة ضدية وهذا عنده
واما عندهما فواحدة للغو الزيادة ولو امرها بالبائن او الرجعي كما قال طلقي نفسك بائنا او رجعيا فعكست
اي قالت طلقت نفسي واحدة رجعية او بائنة تقع ما امر به من البائن والرجعي لا ما عكست لان صفتي الواحدة تلغو
بقرينة التفويض والشرط اي شرط وقوع الطلاق في مثل قوله انت طالق ان شئت او هويت او اردت
او احببت او وافقك مشية منها منجزة اي موقعة في الحال كما قالت في جوابه بلا مهلة شئت فوقع رجعية او
مشية معلقة بما اي بامر قد علم وتحقق وجوده في الماضي او الحال كما قالت شئت ان فسد الزمان وهذا لان فساد الزمان
معلوم لا محالة فكان كالمشية المنجزة لا بما لم يعلم اي لا مشية معلقة بشرط سيوجد بعد اي بعد هذا التعليق ومن سهو الناسخ
ان مكان ما كما قالت شئت ان شئت فقال شئت فانه لا يقع به شيء لان ما فوض اليها مشية منجزة فخرج
الامر من يدها بالاشتغال بما لم يفوض اليها من الشرط وفي قوله انت طالق او طلقي نفسك كلما شئت تطلق
اي يصح لها تطليقها قبل التحليل ولو بعد تجديد النكاح او زوج آخر ثلثا من الطلقات متفرقة اي في ثلثة مجالس
فلا تطلق نفسها في كل مجلس اكثر من واحدة لان كلما لعموم الانفراد فلا تطلق ثلثا مجتمعة وهذا عنده واما عندهما فتطلق
واحدة لا تطلق شيئا بعد الثلث والتحليل والعود الى الزوج الاول لان التفويض قد انتهى بالتثليث ولا يخفى انه
يستفاد من اول الفصل وفي قوله انت طالق كيف اي اي حال شئت من الصفة والعدد فان بيان كل
منهما اليه كما في النهاية وكيف في الاصل سؤال عن الحال ثم سلب عنه معنى الاستفهام تقع بائنة او ثلثا ان نوت
الزوجة بالمشية احدهما بان قالت شئت بائنة او ثلثا ولم يخالفها اي نيتها نيته اي حال كون الزوج نوى بائنة
او ثلثة اولم ينو شيئا والا تنو الزوجة على هذه الحال بان لم تنو شيئا ونوى الزوج بائنة او ثلثا او رجعية او نوت بائنة و
الزوج ثلثا او رجعية او نوت ثلثا والزوج بائنة او رجعية او نوت رجعية والزوج ثلثا او بائنة او بعكس الثلث الاخيرة
او كان غيرها من الاقسام فرجعية فعند اتفاقهما في النية وقع ما اتفقا عليه مما ذكرنا وعند اختلافهما يقتضي صيغتهما

من واحدة رجعية فقط لا الطلاق اي اثنين والثلث وفي قوله انت طالق او طلقي نفسك ما شئت من ثلث طلق
ما دونها اي بعض نفسها من الثلث و هو الواحدة والاثنتين الدال عليها كلمة من التبعيضية وعندهما تطلق ثلثا لان من للبيان
الا ان التبعيض في مثله اشيع

**فصل في ما صح التعليق** اي فرد ترتب الجزاء على الشرط في باب الطلاق كالعتق **الملك** اي القدرة
على التصرف في الزوجة بوصف الاختصاص وذلك عند وجود النكاح او العدة مع حل العقد فانه لو وجد احدهما
والمرأة حرام حرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه فمن بعض الظن تأويل للملك بوجود النكاح والمتبادر ان الملك
لم يشترط لصحة التنجيز وليس كذلك كما لا يخفى ولبقاء الملك في عدة الرجعي مما لا خلاف فيه واما في عدة البائن ففيه
خلاف سيأتي **او الاضافة** اي التعليق **اليه** اي الملك او سببه على حذف المضاف او الاستخدام فان لم يوجد واحد منهما
كما اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق غير صحيح وفي الزاهدي وقد ظفرت برواية عن محمد رح انه
لو اضاف الى سبب الملك لم يصح التعليق ايضا فالاول مثل ان تزوجت عليك يا زوجة فانت طالق والثاني ان
ملكتك فانت طالق والثالث ان تزوجت امرأة او كل امرأة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي او كل امرأة اتزوجها
او تزوجها غيري لاجلي فاجيزه فهي طالق ثلثا ففي مثل هذه الصور لو وجد الشرط وقع الطلاق الا اذا زوجها فضولي فانها
لم تطلق كما في المحيط وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة او زوجت مني بعقد فضولي واجزت بقول او فعل او كلما تصير زوجة لي
او كل امرأة تدخل في نكاحي بأي مذهب كان فهي طالق ثلثا فعقد الفضولي لاجله او فسخه القاضي الشافعي لم تطلق كما في
المنية ولا يحتاج الى تكرار الفسخ لو حلف ايمانا على امرأة او يمينا على جميع النساء الا في كلما وكيفيته ان تزوج الحالف امرأة
غيره فان الامر الى القاضي فيدعي انه زوجها وقد تمردت عليه وزعمت انها بالحلف صارت مطلقة فيلتمس من
القاضي فسخ اليمين فيقول فسخت هذه اليمين وابطلتها وجوزت النكاح كما في المضمرات وعقد الفضولي في زماننا اولى
من الفسخ كما في الكبرى لكن في الجواهر ان الفسخ اولى لكونه متفقا عليه الا في رواية عن ابي يوسف رح ثم ان كان الحالف
شابا فاقدامه عليه افضل من العزوبة وان كان شيخا فالعزوبة اولى **والفاظه** اي الفاظ الشرط بقرينة التعليق **ان** ولو
ولم يذكره لانه بمعنى ان في استعمال الفقهاء ولذا جاز دخول الفاء في جوابها عندهم كما في الكشف **واذا واذا ما** بالسبي
بالمسلطة لانه جعلها جازمة **ومتى** اي **ومتى ما** هميشه **وكل** هر **وكلما** هربار على المختار وقيل هرگاه وهر وقت وهر زمان
ويؤيده الكل ما في الرضي والمغني وغيرهما ان كلما ظرف معرب وما موصولة بمعنى الوقت او توقيتية او مبني على الفتح وما كافة عن
مضاف اليه مفرد ولابد حينئذ من مضاف اسم زمان ولا يخلو عن رائحة الشرطية ولذا لم يكن بعده الا الفعلية الاستقبالية
ومعنى وهي مقطوعة الوقوع غالبا وحالها ما في محل الجزاء وذكر في التحقيق والكشف وغيرهما من كتب الاصول انه منصوب
على الظرفية من قال انه مفعول مطلق عند [illegible] فقوله مرة مبني بالنصب ان مرة ظرف كما في المقدمة والكفايات و

في كرخية مذكورة اخرى وقال الراغب انه اسم لجزء من الزمان وما قيل ان الاولى وذكر من وكما ذكره في الصحاح فالان يعلق
بها من المسائل كثير كما لا يخفى على واقف الاصول وان الاحسن وذكر كلمة الشرط على الاصح نحو امراته طالق ثلثا ان كلمتها
المراد ام لا كما في الخزانة وزوال الملك بانقضاء العدة من رجعية او بائنة اوجنبية او من بائن كذلك على الاطلاق بعد
قبل ان الزوال يحجر والبينونة كما في مسقطات ايمان اليتيمة وغيره لا يبطله اي لا يعدم التعليق بالرجعي او بائن بل بعدم
وجود الشرط فان قال لزوجته ان دخلت الدار فانت بائن او طالق ثم ابانها او طلقها واحدة قبل ان تدخل الدار
ثم تزوجها في العدة او بعدها ثم دخلت الدار تطلق لان التعليق لم يبطل بالزوال بلا وجود الشرط وفيه اشعار بان كلا
من البائن والرجعي يلحق نفسه وغيره الا البائن فانه لا يلحق نفسه الا اذا كان السابق خلعا او فرطية او مثل انت مني بائن كل
يوم كما في النتف وغيره ففي غير كلما من ان واذا واخواتهما ان وجد الشرط مرة في الملك تحل اي جزاء اي
ينتهي التعليق الى وقوع الطلاق فيجري مجرى النظير فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فدخلت الدار ثم
تزوجها ثم دخلت ثانيا لم تطلق ثانيا لان التعليق قد انحل بوجود شرط الدخول مرة في الملك وفي غير كلما ان وجد الشرط
مرة في غير الملك يحل التعليق ويبطل لكنه لا ينتهي الى جزاء لم تطلق المراة ففي هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت بعد
العدة بلا تزوج لم تطلق لانحلال اليمين في غير الملك وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلث ثم ندم واراد التقيين
وقد اشرنا الى ما هو اسهل من انه لو وجد الشرط في عدة البائن انحل بلا جزاء كما صرح في قاضيخان وغيره وفي كلما تحل التعليق
بعد الثلث لانه يقتضي التكرار ففي كلما تكلمت فهي طالق تكرر الحنث بتكرر الكلام الى الثلث فبطل اليمين ونحن الى و
انه لو دخل على المنكر فهي بمنزلة كل واطلاقه مشير الى ان دوام الفعل بمنزلة انشائه فلو قال كلما قعدت عندك فانت طالق فقعد
عندها ساعة طلقت ثلثا والى ان التكرار لم يلزم ان يكون في زمانين فلو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه
طلقت ثنتين لان الضرب بكل يد كالضرب بحدة كما في قاضيخان فلا يقع شيء ان نكحها اي المطلقة الثلث
بعد العدة من طلاق زوج آخر لانه لا يملك في هذا النكاح الا الثلث وقد استوفاه الا اذا دخلت كلما
في ماض او مضارع مشتق من التزوج نحو كلما تزوجتك فانت طالق فانه وقع طلقة كلما تزوجها ولو سبعين مرة
وينبغي ان يكون في حكم التزوج نحو دخلت في نكاحي او صارت حلالا لي او بر هر بار كه ترا نكاح او بزني كنم) لكن لو قال
كلما نكحتك فمحمول على الوطي كما في خزانة المفتيين وان اختلفا اي الزوجان في وجود الشرط فقالت وجد الشرط
في الملك فوقع الطلاق وقال بخلافه فالقول له مع يمينه لانه المنكر لكن في العمادي وغيره لو جعل امرها بيدها ان
لم يصل النفقة في وقت كذا ثم اختلفا في وصولها فالقول لها على الاصح الا مع اقامته حجتها الا اللائقة بكل مقام فلو اختلفا
في الولادة ثبت بقول امراة وان اختلفا في شرط لا يعلم من احد الا منها اي من جهة الزوجة وباقرارها نحو ان
حضت فانت طالق وفلانة من عطف المفرد والجملة مع حذف الخبر او الجملة مع حذفه اي فانه طالق معك فقالت

حضت صدقت اي قبل قولها في حقها فقط فلم يصدق في حق فلانة فلم تطلق اصلا وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها
تطلق فلانة ايضا وفيه اشعار بانه لو قال ان حضت ففلانة طالق وعبدي حر فقالت حضت لم تطلق ولم يعتق الا اذا
صدقها الزوج كما في شرح الطحاوي والى انه لو قال ان كان لك وجع البطن فانت طالق فقالت لي وجعه فصدقها
وفي المنية لو انكره الزوج فتبقى طلاقها خلافا فاذا صدقت في حقها فيحكم بعد مضي ثلثة ايام رأت الدم وحسكا
بالطلاق اي بوقوع طلاقها دون فلانة في اوله اي اول ثلثة ايام ولذا لو كانت غير مدخولة فتزوجت بآخر في
ثلثة ايام صح النكاح هذا لكن عبارة الهداية كالوقاية والكافي وغيرها موهمة انه فرع لمسئلة اخرى حيث قال لو قال
ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة ولو قال ان حضت فانت طالق فرأت
الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام وفي خزانة المفتين لو قال لغير المدخولة ان حضت فانت طالق فقالت حضت
فتزوجت بآخر في ثلثة ايام ثم ماتت كان الزوج الاول وارثا دون الثاني وفي قوله ان حضت حيضة فانت
طالق يقع الطلاق اذا طهرت من الحيض لان الحيضة في العرف لم يكن الا كاملة وفي قوله ان صمت يوما فانت
طالق فصامت يقع اذا غربت الشمس لان اليوم للنهار بخلاف قوله ان صمت فانت طالق فانه يقع
بالصوم ساعة لوجدان مطلق الامساك عن الاهل مع النية وان علق طلقة واحدة بولادة ذكر وطلقتين
ثنتين بانثى من الولد فولدتهما اي الذكر والانثى ولم يدر المولود الاول طلقت الزوجة واحدة قضاء و
طلقت ثنتين تنزها اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكره المصنف رح وغيره وفيه اشارة الى ان الثلثة
عندهم بمعنى كالقضاء والحكم والشرع والى انه كالقضاء منصوب على الظرفية اي في قضاء ونظر القاضي وتصديقه
وفي تنزه ونظر المفتي وتصديقه كما في علاقة المجاز من الكشف وغيره وانقضت العدة بآخرهما وعن محمد رح
بخروج نصف بدنه وان علق الطلاق بشيئين اي بفعل متعلق باسمين غير ظرفين ففيه تسامح لتقع الطلاق ان
وجد الشئ الثاني اي الفعل المتعلق بالثاني منهما وذكرا اولا في الملك سواء وجد الاول فيه او لا فلا يقع ان
لم يوجد في الملك ووجد الاول لا غير مثل ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فان كلمت احدهما ثم ابانها بواحدة
وانقضت العدة ثم تزوجها ثم كلمت الآخر تقع الطلاق وان ابانها وانقضت العدة ثم كلمتهما او كلمت احدهما
ثم ابانها وانقضت العدة ثم كلمت الآخر لم تقع وهذا عند المتقدمين وقال المتاخرون انها لو كلمت احدهما وقع
الطلاق كما في المنية وذكر في الملتقط انه لم يقع اذا لم يوجد الشيئان وانما استثنى التعليق بالظرفين لانه لو قال انت
طالق اذا جاء صديق وذهب عدو طلقت عند مجيئة الصديق وكلامه مشير الى انه لو علق باحدهما لوقع بوجود كل منهما
من المكاسب والى انه لو قال ان اكلت كذا وشربت كذا فانت طالق لم يقع الا اذا وجد الكل فالمجموع شرط واحد وقال
الفقيه ان كل واحد منه شرط على حدة كما اذا كان الكل منفيا ولو قال اگر فلانة نخواهم خواستن ونخواهم اورا

تعزره وجهاً لم تطلق كما في الخزانة ولو كرر الشرط نحو ان شربت ان اكلت فعبدي حر فالطريق ان يجعل الآخر اولاً للانعقاد والباقي للانحلال
فان شربت ثم اكل لم يعتق كما اذا اكل ولم يشرب لان في الصورة الاولى يلزم انحلال اليمين قبل الانعقاد وفي الثانية انعقد وتعلق
بوجود الشرط وان اكل ثم شرب عتق لوجود الانعقاد والانحلال وقد يترك هذا الاصل كما اذا قال ان ركبت ان ذهبت
من الطلاق فذهب الى دار ... ولم يضربها في الفور فانه حنث وقيل انما يحنث اذا اراد الفور وذلك لانه قد يعيد ان يجعل
شرطا للانعقاد والذهاب للانحلال كما في المنية والتنجيز اي تنجيز الثلث لا غير تقريره اللاحق وهو في اللغة التعجيل وفي الشريعة
ايقاع الطلاق في الحال كما مر فمن الظن انه من التنجز بالسكون اقتضاء او التحريك اعتناء يبطل التعليق بواحدة فصاعدا ولكنه
كل الا اذا دخلت على التزوج كما مر فلو علق الطلاق فقال ان كلمت فلانة فانت طالق الطلاق ثم نجز اي اوقع في الحال
الطلقات الثلث بان قال انت طالق ثلثا ثم عادت المطلقة الثلث اليه بعد التحليل والعدتين ثم وجد الشرط
بان تكلمت فلانا لا يقع الطلاق وفيه اشعار بانه لو نجز ما دون الثلث في هذه الصورة وقع الطلاق كما يجيء في الرجعة
وان وصل وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس او عطس او تجشأ او كان بلسانه ثقل فطال تردده ان شاء
الله تعالى الم يشأ او لو شاء او لم يشأ او الا ان يشاء او ان شاء الملك او الجن او الحجر او الحائط او غيره مما لم يعلم مشيته وانما
سميت بالاستثناء لانها تؤدي مؤداه بكلامه الدال على حكم كالصوم والطلاق والعتاق والاقرار وغيرها خبري نحو انت بائن ان شاء
الله او انشائي نحو طلق امرأتي ان شاء الشيطان لكنه لا نص في الامر عند بعضهم بطل الكلام فالاستثناء ابطال واعدام للحكم كما قال
ابو يوسف رح وعليه الفتوى لا تعليق كما ذهب اليه محمد رح فلو قال ان شاء الله انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر فاء التعليق
ولم يقع عند ابي يوسف رح لانه ابطله ولو مقدما كما في النهاية والكلام يمين عنده خلافا لمحمد رح فلو قال ان حلفت بطلاقك
فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى لم يحنث عنده خلافا لابي يوسف رح ولم يقع الطلاق عندهما والكلام
موهم الى انه لو قال ذلك الكلام وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة بطل كما لو تلفظ بهما كما
في العمادي والى ان القصد لم يشترط فلو جرى على لسانه لكان رافعا للحكم كما في المحيط والى ان الاستثناء نوعان تعطيل كما ذكره
وتحصيل بان يقول انت طالق اربعا الا ثنتين او ثلثا الا واحدة او ثلثا فانها تطلق واحدة او ثنتين او ثلثا كما في جميع العلوم

وقد مر ما يتعلق به في الصلوة والله اعلم

## فصل من مبتدأ

... غالب حاله اي حال ابتدائه غالب الظن في ... 
... وكثيرة ... مريض ...
... بالرجل من ... آخر على ... مريض عجز عن اقامة مصالحه
اي عن ... البيت وهو الصحيح كما في المحيط وقيل ... في البيت وقيل لا يصلي قائما وقيل
... الذي يكون آخره ... ثم

سكن بغير عسكر كما في الخزانة وقيل اكثر احواله العقل احد كما في الزاهدي فالمسلول والمقعد والمفلوج والمدقوق ما دام يزداد
فمريض كما في العتابي وتمل من بارز اي خرج من صف القتال لاجل دعوة المبارز كالسيح او قدم ليقتل
لقصاص [illegible] كما صحح او رجم على المختار ويدخل فيه من نحو هذا لم ينفذ لكن اخذه السبع بفيه او انكسر
السفينة وبقي على لوح او نحوهما يخاف الغرق لا يعتبر تصرفاته كالذي به مرض الموت بعضه مريض ازدادة الى الصلاح فلو ابان
اي فرق المريض في حالة المرض زوجته بان طلقها رجعيا او بائنا واحدة او اكثر او قال قد كنت طلقتك في صحتي ثلثا
او جامعت ام امرأتي او بنتها او زوجها بغير شهود او في العدة او كان بينهما رضاع بغير رضاها احتراز عن نحو الخلع وكل فرقة وقعت
من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها ومات في ذلك المرض حتى لو صح ثم مات لم ترث ولو في العدة ولو كان موته بغير
ذلك السبب من نحو قتل او مرض آخر وهي في العدة ترث تلك الزوجة من الزوج لانه قصد ابطال ارثها فرد
عليه ولذا سمي بالفار والزوجة بامرأة الفار واضافة زوجة للعهد فلا ترث من الزوجات امة تحت حر طلقها بائنا ثم اعتقها
المولى ثم مات ونصرانية او يهودية تحت مسلم طلقها رجعيا او بائنا ثم اسلمت ثم مات كما في النظم والنتف وغيرهما ومن برز
واقف في صف القتال او حم بالضم اي صار محموما وهو الذي اصابته الحمى لكن لم يصر عاجزا عن الحوائج او حبس
لقتل قصاصا او رجما صحيح غير عاجز او طلقها في هذه الاحوال ومات او قتل لم ترث منه ولو تصادقا في مرضه
على طلاقها في صحته وعلى مضي عدتها بان قال المريض لها طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته
الزوجة فالاحسن لو صدقته في مرضه على طلاقها وعدتها او ابانها اي ابان المريض زوجته بامرها بان قالت له طلقني
بائنا او ثلثا فطلقها كذلك ثم اي بعد التصادق او الابانة اقر المريض لها عليه بدين مهرا كان او غيره او اوصى لها
بمال فلها اي فقد كان لها عنده الاقل منه اي من الدين او المال ومن الارث او فلها الاقل اي اعطها
حال كونهما منه ومن الارث فعلى الاول الاقل معمول الظرف لكن على مقال الاخفش وعلى الثاني المبتدأ ومن بيان
لما دل عليه اللام من المفضل عليه ولا ينبغي ان يقال ان من لبيان الاقل والواو بمعنى او فانه شاذ كما في امالي ابن الحاجب
ومن الظن عطف الارث على الضمير المجرور مع اعادة الجار على نحو بيني وبينك فانه يوهم ان يؤدي حقها بكل بعض من افراد
المجرورين بمجموع انما قلنا عنده لان عندهما جاز الاقرار والوصية لها في صورة التصادق اذ النكاح قد زال وان علق
في الصحة او المرض بينونتها بشرط ووجد ذلك الشرط في مرضه ترث لانه فار ان علق البينونة بفعله سواء كان
له بد منه كدخول الدار او لا كالتنفس والصلوة والاكل وكلام احد الابوين وطلب الحق من الخصم وغيرها او علقها بفعلها
اي بفعل زوجته ولا بد لها منه كالتنفس وغيره فاذا كان فعلا لها بد منه فلا ترث على كل حال وهذا عندهما وكذا عند
محمد رح اذا كان كل من التعليق والشرط في المرض واما اذا لم يكن فيه الا الشرط فلا ترث او علقها بغيرهما اي بفعل
غير الزوج والزوجة وقد علق في المرض ووجد الشرط فيه ايضا كما اذا علق بفعل اجنبي او فعل سماوي كمجيء راس الشهر

فان علق في الصحة لم ترث عليه وصل بعيد واتين على النظر قال شيخ الاسلام وحمل فان الفارو وعنى رمضان حاضت طالق ثم مرض ووجد الشرط فيه لم ترث على بعض الروايات وترث على تقرر الطلاق بالكتاب اي يقال وترث ان علق بفعل نفسها او بفعلها ولابد منه او غير علق مرضه ووجد فيه والله اعلم ٭

## فصل

تصح الرجعة بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التي كانت عليها وذلك انها كانت تحت الثنين بايام الحيض والاشهر وبالرجعة عادت الى ما كانت ولها شروط منها ان تكون في العدة كما في الكافي وغيره فمن اخذها في تعريف الرجعة فما اخذ فاذا انقضت العدة بطل حق الرجعة ففي ذات الحيض انقضت بمجرد الانقطاع اذا كان عشرا والا فاذا كان اقل فحين تغتسل او يمضي الوقت الذي يسع الغسل والتحريمة كما مر وتفرع عن الصلوة بالتيمم عندهما والتيمم عند محمد رح وان ابت المرأة عن رجوعه لانها استدامة النكاح لا ابتداؤه ولذا لا حاجة الى المهر والولي ولذا لم يبين ظرف تصح او الرجعة وكذا الى بعده خفيفة اي طلقة بائنة او ثنتين او فرقة بالفسخ او غليظة اي ثلث طلقات سواء كان تنجيزا او تعليقا فيشترط للرجعة صريح الطلاق او بعض الكناية وان لا يكون بمقابلة مال وان لا يستوفي الثلث جملة او تعميما وان يكون مدخولة كما في النهاية وكذا ذكر في المحيط وغيره انها لم تصح من منكر الدخول بخو راجعتك في الحضرة وراجعت امرأتي في الحضرة او الغيبة بشرط الاعلام ورددتك وامسكتك وانت عندي كما كنت وانت امرأتي ان نوى بها الرجعة او باز آوردم ترا كما في النهاية والاطلاق مشير الى انها تصح عن وكيله كما في الخزانة وانما قدم على الفعلية لانها مكروهة كما في الظهيرية وبوطئها الا بعد التزوج في العدة كما يتبادر لان تزوجها لغو والوطء بناء عليه كما في النتف وفيه احتراز عن الخلوة لانه ليس برجعة ومسها بشهوة تقبيلا او غيره والضمير مفعول الفعلين ويجوز ان يكون فاعلا فانها منها رجعة وان كان كارها كما في الزاهدي ونظره الى فرجها الداخل بشهوة لا الى دبرها وان كان يفتى بانه رجعة كما في النتف وذكر في خزانة المفتين انها تصح بما ثبت به حرمة المصاهرة فالاحسن (وبما يوجب حرمة المصاهرة) وندب واستحب الشهادة نصاب الشهادة على الرجعة السنية وهي ان يكون بالقول كما في الخلاصة فلا يشهد على الوطء والمس والنظر بشهوة لانه لا علم للشاهد بها كما اشير اليه في الظهيرية وندب اعلامها اي اعلام الزوج الزوجة بها اي بالرجعة قولا او فعلا فان لم يشهد او لم يعلم فرجعته بدعية كما في المضمرات وندب ان لا يدخل الزوج عليها حتى يؤذنها اي يعلمها بدخوله بخفق النعال او التنحنح او النداء او غيرها ان لم يقصد رجعتها اذ ربما تكون مجردة فكره ان يراها كذلك الا اذا قصد الرجعة وحينئذ لا حاجة الى الاعلام ومعتدة الطلاق الرجعي لا البتوتة والمتوفى عنها الزوج تتزين بجلاء الوجه ولبس الثياب الجميلة اذا ظنت الرجعة ويحل له وطؤها ومسها ونظرها اذ الرجعي لا يحرم وليس بمكرر لان صحة الرجعة لا تقتضي الحلية الا ترى انهم قالوا ان الوطء في دبر الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام ولا يسافر بها اي لا يجوز للزوج اخراج الزوجة من بيتها فان المسافرة محمولة على اللغة بقرينة ما يأتي في العدة

حتى يشهد على رجعتها اي حتى يرجع لان اقرارها حرام بعد من الرجعة كما في الكافي فزيادة الاشهاد بيان طريق الاستحباب
بعد ما سبق فمن الظن ان هذا اللفظ قريبا استحباب وصدقت الزوجة في مضي عدتها اي في ادعائها انقضاءها
العدة عند انشاء الرجعة فلو قال راجعتك فقالت قد مضت صدقت فلم تصح الرجعة على الصحيح وقالا انها تصح فلو
سكتت ساعة ثم اجابت فقد صحت بالاجماع ان امكن تصديقها بان كان ما بين الحيض الاول والاخبار ما تحتمل
مضي العدة من المدة وهي لغير الحائض حرة ثلثة اشهر وامة نصفها وللحائض حرة شهران وامة اربعون يوما عنده
وتسعة وثلثون واحد وعشرون عندهما لانه يعتبر الحيض خمسة او عشرة والطلاق آخر الطهر او اوله على اختلاف اهل التخريج
والحيض عندهما ثلثة والطهر عندهم خمسة عشر وزاد شيخ الاسلام ثلث ساعات للاغتسال كما في الحقائق ومبسوط في جامع
المضمرات وصدقت في بقائها اي في بقاء العدة عند اخبار الزوج بالرجعة في العدة فتصح رجعته وصدقت في
تكذيبها اخباره بالرجعة في العدة بلا يمين عليها عنده خلافا لهما فلم تصح الرجعة ولما فرغ عن بيان ما يتدارك
به طلقة او طلقتان من الرجعة شرع فيما يتدارك به الثلث فقال ولا تحل زوجة حرة على زوجها بعد ثلث من
الطلقات ولا زوجة امة على زوجها بعد اثنتين منها فلو اشترى الزوج هذه الامة لم تحل له وطؤها حتى يطأها اي
الحرة او الامة فان كلمة (لا) محكمة (او) زوج بالغ او صبي ولو غير حر او مجنونا مراهق اي مقارب للحلم وفي شروط الظهيرية
اذا كان ابن عشر سنين فهو ناشئ واذا قارب الحلم فهو مراهق وقيل هو الذي تتحرك آلته ويشتهي كما في المستصفى وقدر غير البالغ
للتحليل بعشر سنين والحكمة الاولى ان يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك كما في الخلاصة فالاولى الجمع بين المذهبين
لانه كالتلميذ لابي حنيفة رح ولذا مال اصحابنا الى بعض اقواله ضرورة كما في ديباجة المصفى والكلام مشير الى ان الشيخ الكبير
الذي لا يقدر على الجماع لو اولج بمساعدة اليد يحل كما في الزاهدي والى انه يكفي غيبة الحشفة في القبل والى انها لا تحل بدونها
ومن الظن الفاسد ان الامام السرخسي ذكر في مبسوطه عن الشافعي انه لا يشترط الا النكاح وعن الصدر الشهيد في الفتاوى
وغيره ان القاضي لو قضى بالحل للاول بمجرد النكاح صح بالاجماع وذلك لان السرخسي رح اقدم منه بمدة مديدة وانه
اجل واعلى رتبة ان يروي عن مجتهدات الصدر الشهيد كما دل عليه كلام الفتاوى الكبرى والصغرى وغيرهما فيما نقل
عنه وليس في المبسوط سوى ما قال ان الدخول شرط عند الجمهور وما قال سعيد بن المسيب انه لا يشترط الدخول فغير معتبر ولو
قضى به القاضي لا ينفذ فانه شرط ثابت بالآثار المشهورة ومثله في الهداية والكافي وغيرهما وفي الكشف وغيره من كتب
الاصول ان العلماء غير سعيد اتفقوا على اشتراط الدخول وفي الزاهدي ان ذلك ثابت باجماع الامة وفي المنية ان سعيدا
رجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل به يسود وجهه ويبعد ومن افتى به يعزر وما نسب الى الصدر الشهيد فليس له اثر في مصنفاته
بل نقيضه وذكر في الخلاصة عنه ان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فانه يخالف الاجماع فلا ينفذ
قضاء القاضي به وفيه دلالة على ان ما نقل عنه في بعض الحواشي انه نافذ فافتراء عليه كما في النهاية فلعل الظان عفي الله عنه

انه حمل على قبل هذه الحواشي ثم قد ذكر فيما الف فاضل من افاضل العصرين شرح هذا الكتاب من الشبهات ان عبد الله و حمل مجرد
النكاح وهذا قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) مبني في الدخول انتهى بكلام لم يوجد في هذا الطلاق الايا
بنكاح فلا تحل بوطء المولى صحيح فان بالفاسد لم تحل وقيل تحل كما في الخزانة وكيفية حل على وجه لا يقدر على احد كما ان تقول
المرأة له زوجت نفسي منك على ان امري بيدي وقبل الزوج او يقول المحلل ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة
ايام مثلا فانت طالق فانها تعلق بمضي المدة كما في خزانة المفتين وحتى تمضي عدة طلاقه اي البائن او الرجعي او
المحلل او عدة موته لانها موطوءة والكلام مشير الى ان الزوج الثاني لو تزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها بلا وطء حلت
للاول بلا مضي العدة كما قال زفر رح فلو قضى به حاكم نفذ كما في العمادي والى ان علم الزوج ليس بشرط في التحليل حتى
اذا انكر الطلقات وليس لها بينة ولم تقدر على منعه كان لها ان تحل اذا سافر وتجدد النكاح الثاني وحل في القلب وقيل تقتل
بدواء وقيل لا تقتل والاثم عليه وجاز النكاح الثاني بشرط التحليل بان تقول المرأة او الزوج الثاني اتزوجك
على ان احلل فالشرط والنكاح كلاهما جائز حتى لو لم يطلقها بعد الوطء اجبر عليه كما في النظم ويكره للاول والثاني وتحل للزوج
الاول وهذا عنده واما عند محمد رح فقد جاز النكاح لكن لم تحل له وقال ابو يوسف رح لم يجز النكاح فلا تحل والاول الصحيح
والكلام مشير الى انه لو نوى التحليل بالقلب حل له في قولهم جميعا كما في المضمرات والى ان المحلل ليس عليه شيء واللعن الواقع في
الحديث لاشتراط الاجر عليه كما في الخلاصة والاشبه ان حقيقة اللعن ليست بمقصودة بل المقصود اظهار خساسة المحلل بالمباشرة
والمحلل له بالعود اليه بعد مضاجعة غيره كما في الكشف وفيه كلام فتامل وان قالت المطلقة حللت اي انقضت
عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي والمدة التي ادعت المرأة التحليل فيها تحتمل ذلك
كما مر وقد غلب على ظنه اي الزوج الاول صدقها وذلك لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فيما يحتاط فيه من العبادات
والمحرمات حل للاول نكاحها سواء كانت ثقة او غيرها والزوج الثاني يهدم اي يبطل ما دون الثلث من
الطلقات فلو طلقت الامة واحدة او الحرة ثنتين فعادت اليه بعد زوج آخر عادت بثلث والامة بثنتين عندهما
خلافا لمحمد رح فانهما تعودان اليه عنده بما بقي من طلقة للامة او الحرة وطلقتين لها وفيه اشارة الى انه يهدم الثلث
بالاتفاق فلو طلق حرة ثلثا او امة اثنتين ثم تزوجها بعد التحليل عادت اليه الحرة بثلث والامة بثنتين ❊

## فصل الايلاء

فصل الايلاء لغة مصدر آليت على كذا اذا حلفت عليه فابدلت الهمزة ياء ثم الياء الفا ثم همزة والاسم الالية وتعديته
بمن في القسم على قربان المرأة لتضمين معنى البعد منه قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم) وشرعا حلف بكسر اللام مصدر
او اسم يمنع ذلك الحلف في الجملة فلا يرد انه ربما لم يمنع وطء الزوجة لا غير الوطء كما هو المتبادر فلو قال والله لا امس جلدك
جلدك لم يكن موليا لانه يحنث بالمس دون الوطء كما في قاضيخان فلا حاجة الى زيادة ولا يحنث الا بالوطء على انه لو نوى
الوطء كان موليا كما قال البقالي واطلاق الزوجة دال على انها اعم من ان يكون في الابتداء والبقاء معا او في البقاء وحده

فيما اذا آلى من زوجته الحرة ثم ابانها بطلقة ثم مضت مدة الايلاء وهي معتدة وقع عليها طلقة كما في الذخيرة لكن في قاضيخان
لو آلى من زوجته الامة ثم اشتراها فانقضت مدة لم يقع اربعة اشهر متوالية هلالية او يومية وتمامه في اجارة الحقائق حرة
حال من الزوجة وشهرين من امة عطف على اربعة اشهر حرة وفيه اشارة الى انه لو عقد على اقل من الوقتين
لكن لا ايلاء بل يمينا والى ان الوطي في تلك المدة لازم ديانة ومطالب شرعا فلو لم يطأ فيها لأثم واجبره القاضي عليه
بخلاف ما دون تلك المدة كما في خزانة المفتيين والى ان مطلقة البائنة وانه لم يصح الايلاء منها والى ان الايلاء
نفس اليمين كما في المحيط والكافي والتحفة وغيرها لكن في قاضيخان والنهاية ان الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة
منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق ونحوه مطلقا او موقتا بالمدة المذكورة وفي شرح الطحاوي ان جميع
الالفاظ تكون يمينا ايلاء ههنا وفي الاختيار ان مثل لا اقربك ولا اجامعك ولا اطأك ولا اغتسل منك من جنابة
صريح غير محتاج الى النية ومثل لا امسك ولا ادخل بك ولا آتيك ولا ابيت معك على فراش كناية محتاج الى النية
وفي النظم لو قصد بالصريح غير الوطي صدق ديانة وفي النتف ان الايلاء مكروه ولما كان حكم الايلاء مخالفا لسائر الايمان
في الترتيب حكمه فقال **فان قربها** بالكسر من القربان وهو الدنو ثم استعير للمجامعة كما في الطلبة **في المدة المذكورة**
**حنث في يمينه** بالكسر اي نقضها كما في الطلبة **وتجب الكفارة** المعلومة **في الحلف بالله** اي بذاته تعالى وصفاته
**وفي غيره** اي حلف غير الحلف بالله من الشرط والجزاء **الجزاء** فلو قال ان قربتك فانت طالق او والله لا اقربك
تبين بواحدة في الصورة الاولى ويجب اطعام عشرة او كسوتهم او اعتاق عبد في الثانية ولم يصرح بها اذا جمع منهما لو
في النظم لو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك وانت طالق ثم تزوجها لزم كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه
بلا خلاف **ويسقط الايلاء** ويبطل اليمين كسائر الايمان **والا** يقربها في المدة **بانت** الزوجة **بواحدة** ثم استأنف
كلاما بلا عطف على بانت كما ظن وقال **وسقط الحلف الموقت** اي المصرح بمدة او مدتين من التوقيت
وهو تعيين الوقت فلو قال والله لا اقربك اربعة اشهر او ثمانية اشهر ففي الاول اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها
بانت منه بواحدة وسقط الايلاء وفي الثانية اذا بانت ثم تزوجها ثانيا ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت بواحدة
اخرى وسقط الايلاء **لا** تسقط **الحلف المؤبد** اي غير الموقت فيثني القسمة وهذا احسن مما في النتف انه موقت ومؤبد
ومجهول نحو والله لا اقربك وحكمه حكم المؤبد فلو قال والله لا اقربك او والله لا اقربك ابدا ولم يقربها في المدة
بانت بواحدة ولم يسقط الايلاء وقس عليه غيره لان تقدير المؤبد كلما مضت اربعة اشهر فلذا **فتبين** المبانة **باخريين**
اي بطلقتين اخريين غير الاولى فضعف من فسر بطلقة اخرى مع طلقة اولى وقال بالتغليب **ان مضت مدة**
اي اربعة اشهر اخرى **بعد نكاح ثان** ظرف مضت كالتبيين بعده **بلا فيء** في اللغة الرجوع وفي الشرع جعل
نفسه حانثا في المدة بالوطي عند القدرة وبالقول عند العجز **ثم مضت مدة اخرى كذلك** اي بلا فيء **بعد نكاح**

ثالث وفيه اشارة الى ان الايلاء لا ينعقد بعد البينونة بالنكاح فلو كانت البائنة معتدة الطلاق بمعنى اربعة اشهر اخرى فتحين
بلا شئ وهو الاصح كما في المبسوط والى ان ابتداء المدة الثانية من وقت النكاح سواء كان النكاح قبل مضي العدة او بعدها
وفي النهاية ان ابتداءها من وقت الطلاق الذي كان قبله وبقي الحلف باقيا حتى يترتب عليه حكمه بعد زوج ثالث
من الطلقات سواء كانت بالايلاء كما مر او بالتنجيز مثل والله لا اقربك ثم طلقها ثلثا لا ايلاء وثابت حكما بعده الا انه يكمل
ما يملك في هذا العقد من الثلث فاذا تزوجها بعد زوج آخر فان قربها فيها كفر عن الحلف لبقائه ولا يبين بالايلاء
لانه لا ايلاء ولو عجز المولي عن الفيء الشرعي المذكور بالوطي في ظرف التي لمرض احدهما اي الزوجين مرضا لا يقدر معه
على الوطي في كل المدة او عجزه اي المرض لكونها رتقاء او صغيرة او غائبة او ناشزة ففيئه ان يقول فئت اليها
او راجعتها او ابطلت الايلاء فان قدر على الوطي من فاء بلسانه قبل مضي المدة المذكورة ففيئه بالوطي
وبطل فيئه باللسان واذا قال لامرأته في غير الكرة الطلاق انت علي حرام ان نوى الظهار فهو ظهار عندهما
خلافا لمحمد رح والاول هو الصحيح كما في المضمرات او الطلقات الثلث فثلث كما مر في الطلاق او الكذب
فما نوى اي فهو كذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء كما في المضمرات وان نوى التحريم او اليمين فايلاء وان نوى
الطلاق بائنا او رجعيا واحدا او اثنين او لم ينو شيئا من الظهار والطلاق والايلاء والكذب فيه اي في قوله انت
حرام عليّ فبائنة كما مر في الطلاق ولذا لم يذكره لكن في المضمرات ان لم ينو شيئا فايلاء وفي المحيط ان المرأة اذا قالت كانت
يمينا فلو مكنت زوجها كفرت وكذا ان نوى الطلاق او لم ينو شيئا في قوله كل حل او كل حلال او حلال الله او
(حلال خداي) او (حلال ايزد) او حلال المسلمين علي حرام فبائنة بالفاء الزائدة في خبر المبتدأ كذا على مذهب
الاخفش وقيل انه يصرف الى الماكول والملبوس والفتوى على الاول كما في المضمرات وعن محمد رح لو نوى الطلاق
في نسائه واليمين في نعم الله فطلاق ويمين كما في المحيط ولو حلف بالحل والحرمة من لا زوجة له فتعليق عند ابي جعفر
ويمين عند ابي بكر فلو تزوج امرأة طلقت على الاول وكفر على الثاني وبه ناخذ كما في المحيط.

**فصل لا باس بالخلع** بالضم في المرأة وبالفتح في غيرها كما في الاختيار لكن في المغرب انه بالضم اسم لغة النزع والقلع
وشرعا عقد لازالة الزوجية بما تعطيه من المال كما في الاختيار والايضاح والخزانة والنهاية والمضمرات وغيرها فاستعماله
في الطلاق البائن مجاز كما في التحفة وذكر في النتف انه حقيقة في كليهما وفي الفصولين ان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف
والاستعمال فيهما اكثر مما يحصى كما لا يخفى فينبغي ان يقال الخلع لفظ زال به ملك النكاح والفاظه الخلع والمباراة والتطليق
والابانة والبيع والشراء كما في النتف وصورته بالعربية ان تقول الزوجة (اخلعت نفسي منك بكذا) فقال
(خلعت) وبالفارسية (خويشتن را از تو بخريدم كه مرا است بر تو ونفقه عدت خريدم بيك طلاق) فقال (فروختم
تو با اين شرطها) وفي الصدر دلالة على انه جائز وكره وذلك بتعارض النصين عند الحاجة اي ضرورة عدم

قبول الصلح في شرح الطحاوي اذا وقع بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمرأة ليصلحا بينهما فان لم يصطلحا جاز الطلاق
والخلع بما صلح مهرا من المال سواء كان بينهما فيما اخذه لا غير او غير متعين معلوم فيما اخذه وسطا او مجهول فيرجع عليها بمهرها كما
في النتف والانسب ... بالخلع ... ثم ... ليتعلق خلافا لزفر ... بالخلع بما دون العشرة وبما في بطون غنمها او جاريتها من
ولد او ضروع غنمها من اللبن او نخيلها من الثمار كما في المحيط وغيره وهو اي الخلع طلاق بائن لانه من جملة الكنايات
فيعتبر فيه النية الا ان المشايخ قالوا انها لم يشترطوها لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في متفرقات طلاق المحيط وفيه
اشارة الى انه لا تعتبر النية في ظاهر الرواية ويجب عليها اي المرأة بدله اي الخلع وفيه اشارة الى ان ذلك البدل واجب في الحال
لكن التأجيل جائز الى معلوم ومجهول وكذا الكفالة والرهن به كما في الخلاصة والى ان قبول البدل شرط لوقوع الخلع كما في النظم
وكره تحريما وقيل تنزيها كما في الاختيار اخذه اي اخذ شئ من المهر لقوله تعالى (فلا تأخذوا منه شيئا) لكن لو اخذه طاب
عند العامة كما في النظم ان نشزت المرأة اي كرهها وكره اخذ الفضل على ما قبضته من المهر على رواية الاصل ولم يكره في رواية الجامع
كما في الكافي ولم يفصل الحاكم وقال اذا اختلعت على اكثر من مهر المثل يكره ان يأخذ اكثر مما اعطاها وفي الجامع لا يكره كما في النظم
ان نشزت الرجل فلا يكره اخذ ما قبضته منه وان طلق بمال اي قال لها انت طالق بعوض مال يجب لي عليك
او على مال اي على شرط مال يكون لي عليك وقع بائن لانه في معنى الخلع ان قبلت المرأة المال في المجلس وفيه
اشعار بان الطلاق لم يتوقف على اداء المال وان لزم عليها اداؤه كما في الفصولين وان خالع مسلم او طلق بخمر او على
خمر كما في الكافي والاختيار والفصولين ولم يذكره اعتمادا على ما سبق فلم يخص الحكم بالباء كما ظن او خنزير او دم او ميتة
او غيرها مما لا قيمة له اصلا لا يجب على المرأة للرجل شئ من المال وان قبلت ثم عطف عليه وقال و وقع طلاق بائن
في صورة الخلع وطلاق رجعي في صورة الطلاق فانه ان لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية فبائن ومخرج الافصاح
فرجعي وان طلبت الزوجة من الزوج ثلثا من الطلقات بالف وقالت طلقني ثلثا بالف فطلقها طلقة واحدة
فبائنة تقع بثلث الالف بلا خلاف لانقسام اجزاء العوض على اجزاء المعوض وفي ان طلبت ثلثا على الالف
فطلقها واحدة طلقت واحدة رجعية بلا شئ من الالف للزوج على الزوجة عند ابي حنيفة رح وبائنة بثلث
الالف عندهما كالاولى وان طلبت ثلثا بالف او على الف فان طلقها ثلثا طلقت ثلثا بلا شئ عنده واما عندهما فيقع
الثلث واحدة بالف وثنتان بلا شئ وان طلقها ثلثا بالف طلقت الثلث بالف ان قبلت والا لا يقع شئ عنده
واما عندهما فان لم تقبل يقع واحدة بالف والا يقع الثلث واحدة بالف والاخريان بلا شئ كما في الحقائق والخلع
كالطلاق بمال معاوضة في حقها اي المرأة فلا يتفرد به فكان من جانبها شطر العقد ومن فروعه انه يصح رجوعها
عن ايجابها قبل قبول الزوج فاذا قالت اختلعت نفسي منك بكذا او اشتريت طلاقي منك بكذا او اخلعني على كذا
فرجعت عنه قبل قبوله بطل الايجاب ومنها انه يصح شرط الخيار لها اي شرط الزوج الخيار للمرأة فلو قال خالعتك

او طلقتك على كذا وعلى انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت جاز فبطل الخيار ان ردت في الثلث وقبلت ان لم ترد فيه ولزم
البدل وعندهما وهو الصحيح عنهما فلم يخير الخيار ووقع الطلاق ولزم البدل ومنها انه يقتصر على المجلس اي مجلس الايجاب
فالايجاب في الاشتراط يبطل قبل القبول بالاعراض عنه كما اذا قامت عن المجلس او نامت ومنها انه لا يصح منها التعليق
بالشرط ولا الاضافة الى وقت ومنها انه يتوقف على حضور الزوج حتى لو غاب وبلغه واجاز لم يجز كما في المحيط وفي جانبها
يمين اي تعليق الطلاق بقبولها في حقه اي الزوج حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قبولها
ولا يصح خياره لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامها عن المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامها ولا يتوقف
على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا علمت فلها خيار القبول في المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان جئتني بالف
فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء الغد فقد خالعتك على كذا والعبد والامة في العتق بمنزلتها اي
المرأة في الخلع فالمولى بمنزلته حتى انه اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا قال
المولى له بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس ويسقط من الاسقاط الخلع
بلا ذكر المال على ما هو المتبادر وكذا المباراة اي ان يبرئ كل منهما الآخر وقال المطرزي انها من البراءة وترك الهمزة
فيها خطاء حقوق النكاح عنهما اي عن الزوجين منها النفقة المفروضة بالقضاء واما نفقة العدة والولد فلا يسقط
الا بالذكر والسكنى لا يسقط مطلقا ومنها المهر الغير المقبوض واما المقبوض فيرد على المختار وان نوى بالخلع الطلاق يقع و
لا يسقط المهر بالاتفاق والمتبادر من النكاح هو الصحيح فان الخلع في النكاح الفاسد لا يسقط المهر اذا وطئ المنكوحة بهذا
النكاح اختلف في سقوطه وكذا اذا بانت امرأته ثم خالعها في العدة وفيه اشارة الى انهما لا يسقطان ما سوى ما ذكرنا من
الديون وعنه انه يسقط كما في الفصولين وقال محمد رح لا يسقطان الا ما سماه وابو يوسف رح مع محمد رح في الخلع
ومع ابي حنيفة رح في المبارات وان خلع الاب صبيته بمالها لغا اي لم يؤثر في شيء الا في وقوع الطلاق
فلا شيء عليه من ماله ومالها وقيل لا يقع الطلاق والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار بان الطلاق لا يتوقف على
اجازتها وقيل يتوقف والاول الصحيح والمراد بالطلاق البائن اذ الفرقة اذا كانت بلفظ الخلع فبائن وبالطلاق رجعي
كما في العمادي واعلم انه قد اجرى لفظ لغا مجرى الفعل المنفي فيصح الاستثناء وهذا الاجراء في الفاظ محصورة ليس هو
منها كما بين في موضعه وكذا لغا الا في وقوع الطلاق ان قبلت الصبية المال سواء كان احد العاقدين اباها او اجنبيا
وفي رواية لم يقع الطلاق الا بقبول الاب ولا يجب عليه البدل لان عبارته في صغرها كعبارتها في كبرها وفي رواية
لم يجب عليه شيء لعدم الضمان ولا عليها لان مالها لا يتبرع به كما في الكرماني وفيه اشارة الى اشتراط كونها من اهل القبول
بان كانت تعرف كون الخلع سالبا والنكاح جالبا والى ان لا شيء عليهما والى ان العاقد لو كان اجنبيا لم يقع بلا قبول الصبية
والاب وهذا بلا خلاف كما في الذخيرة وان خلع الاب صبيته على انه ضامن اي ملتزم للمال وان كان في الاصل

القول لها في الاصل فحلها اي لاب الخلع اي البدل كما على الزوج المخرج الطلاق ولم يسقط المهر كما في الهداية وذكر في المضمرات
ان الاب اذا رءى ان الخلع خير لها بان علم انها لا تحسن العشرة معه وخلعها يسقط المهر عند مالك رح ولو قضى به القاضي ينفذ
قضاؤه لانه مجتهد فيه والله اعلم

**فصل الظهار** لغة مصدر ظاهر الرجل اي قال لزوجته انت علي كظهر امي اي انت علي حرام كبطن امي فكنى عن البطن بالظهر
الذي هو عمود البطن لئلا يذكر ما يقارب الفرج ثم قيل ظاهر من امراته فعدي بمن لتضمين معنى التجنب لاجتناب اهل الجاهلية
عن المراة المظاهر منها اذ الظهار طلاق عندهم كما في الكشاف وشرعا **تشبيه** مسلم عاقل بالغ ولم يصرح بشرطه فلا يصح ظهار
الذمي والمجنون والصبي **ما يضاف ونسب اليه الطلاق من الزوجة** للتبيين المعنى مجموع الزوجة حقيقة او حكما كل
جزء من الاجزاء الشائعة او المعبر بها عن الكل **بما يحرم اليه النظر من عضو محرمه** اي المحرم نكاحه مؤبدا سواء كان بنسب
او رضاع او صهرية فالتشبيه مخرج لنحو انت امي او اختي او بنتي فانه ليس بظهار كما في مبسوط صدر الاسلام والعتابي
فلو قال ان فعلت كذا فانت امي وفعلته فهو باطل وان نوى التحريم واضافته مخرجة لما قالت لزوجها انت علي
كظهر امي فانه ليس بشيء وعن ابي يوسف رح انه ظهار وقال الحسن رح انه يمين كما في المحيط والبيان مخرج لاجنبية او
امة ان تزوجتك فانت علي كظهر امي فانه لم يكن ظهارا الا اذا تزوج الاجنبية او الامة بعد اعتاقها فانه ينقلب الى
الظهار كما في قاضيخان وغيره والمحرم مخرج لما اذا شبه بجزئية الاب او الابن فان حرمتها لا يكون مؤبدة ولذا لو حكم بجواز
نكاحها ينفذ وهذا عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله ومدخل لما اذا شبه بظهر ام امراة قبل هذه المراة او نظر الى فرجها بشهوة
فانه ظهار عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة رحمهما الله ولما اذا قال انت كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة كما صرح
بذلك في المحيط على ان ذكر الموصول وارد على طريق المثال فبطل ما ظن ان التعريف باطل بخروجها وان من الاولى للتبعيض
او الابتداء ومن الثانية ليس لهما او للبيان وبما بينا من المراد بالموصول دخل فيه ما في النظم من انه اذا شبهها بالخمر او
الخنزير او الدم او الميتة او قتل المسلم او الغيبة او النميمة او الزنا او الربوا او الرشوة فانها ظهار اذا نوى نحو انت علي كامي
وفي التتف ان الظهار مكروه ثم شرع في حكمه فقال **وهو** اي الظهار **يحرم وطئها ودواعيه** اي دواعي الوطي كالتقبيل
واللمس بشهوة فلو فعل استغفر وعن محمد رح لم يحرم التقبيل اذا قدم السفر كما في المحيط وذكر في الظهيرية ان النظر الى ظهرها و
بطنها لم يحرم **حتى يكفر** سواء كان مؤبدا او مطلقا اما اذا كان موقتا بان قال انت علي كظهر امي الى سنة فقد حرم الوطي
في السنة قبل التكفير اما بعدها فلا يحرم قبله لانه سقط الكفارة بمضي الوقت والمتبادر منه ان ليس لها مطالبة التكفير وليس
كذلك فان لها ذلك والحاكم اجبر عليه بالحبس ثم بالضرب وان النكاح باق وان هذه الحرمة لا تزول الا بالتكفير
ولهذا لو طلقها ثم تزوجها بعد العدة او زوج آخر حرم وطئها قبل التكفير كما في النهاية **وفي انت علي كامي** او مثل
امي **صح نية الكرامة** اي استحقاق البر فلا يقع طلاق ولا ظهار **وصح نية الظهار** بان يقصد التشبيه بالام في الحرمة

ينبغي ان يترتب عليها احكام الظهار وان نوى به الطلاق ان يقصد يجانب الحرمة فان لم ينو شيئا فظهار اى لم يلزم شئ عنده
واما عند محمد رح فظهار وكذا في رواية عن ابي يوسف رح في المضمرات وعنه انه ايلاء وفيه كما في المحيط واصح الفعل
كما في المضمرات وانما قيد بقبل الانه لو لم يقيد به لم ينو شيئا عند الكل كما في قاضيخان وانما قيد بالكاف لانه لو نوى بهذا الكلام
ومن بعض الظن جعله من باب زيد اسد وانت على حرام كامى صح فيه ما نوى من ظهار او طلاق او
ايلاء وان لم ينو شيئا فايلاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي رواية عنه وظهار عند محمد
رح وهو الصحيح من مذهبه كما في قاضيخان ولو قال انت على حرام كظهر امي ونوى الطلاق فظهار عنده وطلاق عندهما
واذا نوى الظهار او لم ينو فظهار اجماعا كما في الحقائق وفي انتن على او مني او عندي او معي كظهر امي اذا قال لنسائه
الثلث او الاربع فهو مظاهر منهن فيجب لكل منها كفارة كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا في مجالس او في
مجلس الا اذا عنى بغير الاول فيلزم كفارة واحدة كما في المحيط وهي اى الكفارة تجب غير مستقرة بالعود وحده
عند المحققين من اصحابنا وقيل بالظهار وحده وقال العامة بهما كما في المحيط وغيره اى العزم على وطئها كما قال عامة
وعليه الفتوى كما في النظم فان عزم على الحرمة بالظهار لم تجب الكفارة وانما قلنا غير مستقرة لان العزم قد يرد عليه النقض
كما بدا له بعد العزم ان لا يطأها وتسقط الكفارة حينئذ كما اذا مات احدهما كما في المحيط فتفسير قوله تجب بان يستقر وجوبها صرف
عن ظاهره مع انه غير صحيح كما ذكرنا وهي اى الكفارة عتق رقبة اى اعتاقها كما في المغرب والرقبة ذات مرقوق مملوك سواء كان
مؤمنا او كافرا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا والمتبادر ان يكون الاعتاق مقرونا بالنية فلو نوى بعد العتق لم يجز كما في شرح
الطحاوي والنكرة في الاثبات قد تعم على انه في معنى نكرة موصوفة فالمعنى اعتاق كل مملوك الا فائت جنس المنفعة
اى البصر والسمع والنطق والبطش والسعي والعقل ونحوها كالاعمى والاصم الاصلي والاخرس والمجنون فانه لا يجوز وفيه اشعار
بجواز اعتاق الاعور كما في الاختيار وكذلك مقطوع يداه او رجلاه او ابهاماه او ثلثة اصابع من كل يد سواهما
او يد ورجل كلاهما من جانب بخلاف ما اذا قطعا من جانبين والا المدبر وام الولد ومكاتبا ادى بعض
بدله في ظاهر الرواية ويجوز في رواية الحسن رح عنه كما اذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة ونصف عبد مشترك بينه
وبين غيره ثم باقيه اى النصف الباقي منه بعد اداء ضمانه اى ما التزمه بالعتق الى شريكه وفيه اشارة الى ان المعتق
موسر فلا يجوز كما ذهب اليه ابو حنيفة رح لانه صار كالمدبر بتأخر عتق الباقي واما عندهما فيجوز لانه عتق كله والى انه لو كان
معسرا لم يجز وهذا بلا خلاف وتمامه في العتاق واعلم ان المستثنى هو مجموع التابع والمتبوع وقد شاع ذلك فلا
تسامح فيه كما ظن ونصف عبده قبل وطئها ثم باقيه بعد وطئها لانه لم يعتق الكل قبل المسيس وهذا عنده
واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل وهذا الكلام مشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وهذا بالاجماع كما في الاختيار وان
عجز المظاهر عن العتق بان كان فقيرا وقت التكفير وهو من حين العزم الى ان تقرب الشمس من الغروب من يوم

ما صامه فيه من الشهرين فلا يجزئ التحرير الذي يلي الا به كما في شرح الطحاوي ولا اعتبار بالمسكن والثياب التي لا بد له منها فان
اليسير في ذلك الفضل وعن ابي يوسف رح انما يعتبر الفضل اذا بلغ نصابا وعن محمد رح انه يحبس للمحترف قوت يوم
وغيره قوت شهر كما في الجلابي صام الظاهر شهرين بالاهلة ولو كان كل واحد منها تسعة وعشرين يوما وان صام بالايام
وافطر لتمام تسعة وخمسين فعليه الاستقبال لانه لم يكمل الستين كما في الجلابي ولو صام تسعة وعشرين يوما بالهلال وثلثين
بالايام جاز كما في النظم **ولاء** اي صوم متتابعة ليس فيهما شهر **رمضان ولا الايام** الخمسة المنهية مجاز حكمي اي ليس
الصوم فيهما وليس من قبيل الحذف والايصال في شيء كما ظن لانه سماعي **وان افطر** فيهما يوما او اكثر بعذر او غيره استأنف
اي ابتدأ الصوم الكفارة ولم يحسب ما صام الا اذا حاضت فانه لا يلزمها الاستيناف ولكنها تصل صومها بايام حيضها
**وكذا** استأنف الصوم **ان وطئها** اي المظاهر منها **ليلا عمدا** كما في المبسوط والنظم والهداية والكافي والقدوري والمضمرات
والزاهدي والتحفة وغيرها فمجرد قول الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي بالليل عمدا او نسيانا لا يليق ان يحمل المصنف كلام
الهداية والمصنف على انه قيد اتفاقي كما فعله صاحب الكفاية ومن تابعه ومن تائيده عدم التفات صاحب النهاية
بذلك **او يوما مطلقا** اي عمدا او نسيانا وقال ابو يوسف رح لا يستأنف في الوطي ليلا عمدا او نهارا ناسيا وفيه اشعار
بانه لو وطئ غير المظاهر منها ليلا عمدا لم يستأنف وكذا بلا خلاف كما لو وطئها يوما مطلقا بلا خلاف كما في التحفة **وان
عجز** عن الصوم لمرض او غيره **اطعم ستين مسكينا** ولو حكما فيتناول ما اذا اعطى واحدا ستين يوما وفيه رمز الى جواز
التمليك والاباحة في الكفارة لان الاطعام جعل الغير طاعما وقيد المسكين اتفاقي لجواز صرفه الى غيره من مصارف
الزكوة **كلا منهم قدر الفطرة** من بر وزبيب نصف صاع ومن تمر وشعير صاع وجاز منوان بر والكلام مشير
الى انه لو اطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا لم يجز الا عن احدهما كما قالا وذهب محمد رح الى انه جاز عنهما و
لا خلاف في انها لو كانت عن ظهار وافطار يجوز عنهما كما في الحقائق والى انه اذا اعطى كل مسكين مدا من الحنطة ولم يجد
حتى اعطى مدا آخر فاعطى آخرين لا يجزئ **او اطعم قيمته** اي اعطى كلا قيمة قدر الفطرة مطعما فيكون من قبيل التضمين الذي
هو اكثر من ان يحصى كما قال ابن جني فهذا اولى مما ظن انه من قبيل حذف اعطى او اطعم بمعنى اعطى مجازا ولما فرغ
من طعام التمليك شرع في الاباحة فقال **وان غداهم وعشاهم** اي اعطى الستين الغداء والعشاء بالفتح فيهما اي
طعام الغداة والعشي فالغداة من طلوع الفجر الى الظهر ومنه الى نصف الليل هو العشي وفي كلمة الواو اشارة الى انه لا يجوز
الغداء بدون العشاء ولا العكس فالمعتبر اكلتان اما غداءين او عشاءين او سحورين او غداء وعشاء او غداء او عشاء
وسحور والمستحب ان يغديهم ويعشيهم بخبز معه ادام وفي خبز الشعير اختلاف المشائخ ومن جوز فقد شرط الادام واذا غداهم
واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز وفي البقالي فيه روايتان **واشبعهم** ولو بقليل من الطعام
ولهذا لو اشبع عشرة بثلثة ارغفة جاز وفي جمعية الضمير اشعار بان واحدا منهم لو كان شبعانا لم يجز واليه مال الحلواني و

فلم يجز لانه صح طعام واحد ولو كان صدهم عليهما او اكثر منه فلم يجز او اعطى كل واحد منهم من بر الاصح منا بر وصنوى تمر او شعير اي لكل احد الجنسين بلا اكثر وفي البقالي فيه روايتان وفي الاصل انه لا يجزي او اعطى مسكينا واحدا في كل يوم من شهرين قدر الفطرة او قيمتها وغداه وعشاه جاز لانه المقصود وعن ابي يوسف رح انه لو اعطى مسكينا واحدا وعشاه في ستين يوما لم يجز وان اعطاه في يوم واحد قدر شهرين قدر الفطرة او قيمته بدفعات لا يجزي الا عن يوم على الصحيح وقيل بدفعات يجزيه وفيه اشعار بان طعام الاباحة فيه لا يجزي وفي الاكتفاء اشارة الى ان الجماع في خلال الطعام لا يوجب الاستيناف كذا في المحيط مسائل الطعام وفي اسناد هذه الافعال دلالة على ان المظاهر كان حرا فلو كان عبدا كفر بالصوم وان اعطاه المولى المال وليس له منعه عن الصوم فان عتق وايسر قبل التكفير كفر بالمال كذا في الخلاصة

**فصل من قذف** اي امرأته بها او ثبت بالبينة قذفه فانه لو انكر ولم يكن لها بينة سقط اللعان والقذف الرمي البعيد ثم استعير للشتم والعيب كما في المفردات لكن في الصحاح والاساس والمقدمة ما يدل على انه حقيقة في السب لكن في الاختيار انه الرمي مطلقا وشريعة رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا والنسبة اليه فقد استدرك قوله **بالزنا** الصريح لا بالكناية مثل ان يقول يا زانية يا زاني قد زنيت قبل ان اتزوجك او جئتك او نفسك زان **زوجته بنكاح صحيح** سواء دخل بها او لا وفيه رمز الى انه لو قذف اجنبية او مبانة فلا لعان لكن يحد والى انه لو طلقها رجعية لم يسقط اللعان كما في شرح الطحاوي **العفيفة** نفس ذات لما صفة بها تغلب على الشهوة وشريعة امرأة بريئة عن الوطي الحرام والتهمة به فلا لعان بقذف الموطوءة بالزنا وشبهته بالنكاح الفاسد كما في النظم ولا بقذف من لها ولد غير معروف الاب كما في النهاية **وكل** من القاذف والزوجة **صلح** في وقت اللعان ولو بحكم القاضي **شاهدا** بان يكون مسلما حرا مكلفا ناطقا غير محدود في قذف فيجري اللعان بين الاعميين والفاسقين لانهما من اهل قبول شهادتهما بالحكم وانما قلنا في وقت اللعان فان في الهداية الاصل ان اللعان شهادات مؤكدة بالايمان فلا بد ان يكونا من اهل الشهادة لان الركن فيها الشهادة فمن الظن ان كلام المصنف كلام الهداية يدل على اشتراط صلاحية الشهادة حالة القذف وهي شرط حالة اللعان **او من نفى** اي الجحد عند الولادة او بعدها بيوم او يومين بان يقول ليس مني **ولدها** اي زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا كما في النتف ولم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوفين في القيود **وقد طالبت الزوجة به** اي موجب القذف على الاستخدام وفيه اشارة الى انها لو لم تطلب حقها لم يبطل وان طالت المدة كما في القصاص وغيره من حقوق العباد كما في شرح الطحاوي والى انه سقط اللعان لو طلبت المرأة بعد العدة من الرجعي وبعد الطلاق البائن وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق كما في المحيط وغيره وهذا حيلة لدفع اللعان كما لا يخفى **لاعن** خبر الموصول اي شارك القاذف الزوجة في اللعن وهو في الاصل الطرد [illegible] في حق الكفار الابعاد من رحمة الله تعالى وفي حق المؤمنين الاسقاط عن درجة الابرار واللعان في الشرع شهادات مؤكدة بالايمان من الجانبين مقرونة باللعن من جانبه والغضب من جانبها [illegible] الله تعالى [illegible]

فانه قائم مقام اللعن وهو في جانبه قائم مقام حد القذف وفي جانبها قائم مقام حد الزنا كما صرح في الظهيرية فيقول الزوج بامر القاضي بعد
اقامتها بين يديه قائمًا اربعًا من المرات اشهد بالله اي شاهدًا او اقسم بالله الذي لا اله الا هو كما في النظم اني اي بانّي لصادق فيما
رميتها اي نسبت نفيها وهو قولك به من الزنا اي قذفت به او من نفي الولد ان نفاه ومن الزنا ونفي الولد ان قذفت
بهما في النظم ثم يقول القاضي اتق الله تعال فانها موجبة يعني اللعنة وفرقة وعقوبة فان لم تتق الله تمم الامر ويقول في المرة
الخامسة لعنة الله بالوحدة عليه وانما اثر الغيبة على التكلم لانه لا يخرج من شناعته كما لا يخفى ان كان كاذبًا فيما رميتها
او كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا ونفي الولد ثم تقعد الرجل وتقول المرأة قائمة اربعًا اشهد بالله انه كاذب
فيما رماني او انك كاذب فيما رميتني به من الزنا ثم يقول القاضي كما مر وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان
كان صادقًا فيما رماني او ان كنت من الصادقين فيما رميتني به من الزنا وانما خص الغضب في جانبها لانها تجاسر
باللعن على نفسها كما في الغيبة فاختير الغضب لتنتقي ولا تقدم عليه وانما اثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الرواية ولان الاشارة ابلغ اسباب
التعريف وعن الشيخين انما يحتاج الى لفظ المخاطبة كما في المضمرات ثم اي بعد اللعان يفرق القاضي بينهما فلا فرقة بمجرد اللعان
حتى يجوز الظهار والايلاء وتجري التوارث بينهما وفيه اشارة الى ان التفريق قبل اكثر اللعان غير موجب للفرقة والى ان بعده
لو سلا ان لا يفرق بينهما لم يلتفت اليه كما في شرح الطحاوي والى انه لو فرق بينهما بعد لعانه لم يصح لكن في الظهيرية انه صح لانه
مجتهد فيه فتبين بطلقة على الصحيح فيجب العدة مع النفقة والسكنى وهذا عند الطرفين واما عنده فتحرم حرمة مؤبدة كالرضاع
كذا في المضمرات وثمرة الخلاف تاتي في مسائل وينفي القاضي نسب الولد عنه اي يفرق بينهما ويلحق الولد عن القاذف
بامه في صورة القذف بنفيه وعن ابي يوسف رح انه يفرق ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسبه كما في الهداية ولا يخفى انه
بدال على انه اقوى مما في المتن وليس في النهاية انه هو الصحيح كما ظن والكلام دال على انه لو اكذب نفسه ثبت نسبه منه ولو ادعاه
غيره لم يثبت نسبه منه لانه الموقوف فلم يعتبر الا فيما يحتاط كامتناع قبول الشهادة ووضع الزكوة وحرمة المناكحة كما في الصغرى
وان ابى القاذف عن اللعان حبس اي جعل في موضع حصين سواء كان سجنًا او غيره حتى يلاعن او يكذب
نفسه اي يقر بكذب نفسه وح ارتفع اللعان فيحد بعد الاكذاب حد القذف لاقراره بما يوجبه وان ابت الزوجة عن اللعان
حبست حتى تلاعن او تصدقه اي تصدق الزوجة الزوج فيما رماها به فلا تحد بعد التصديق لكن ينفي نسب الولد عنه ان
نفاه فان صلحت الزوجة شاهدة والزوج لا لانه كان عبدًا ونحوه او كافرًا بان اسلمت فقذفها قبل عرض الاسلام
عليه كما في النهاية او محدودًا في قذف فلم يلاعن حد ذلك حد القذف ثمانين سوطًا للعبد وثمانين لغيره والصبي
والمجنون ما لم يصلح شاهدًا الا انهما ليسا من اهل وجوب الحد فلم يتعرض لهما وان صلح الزوج شاهدًا وهي لا لانها امة قنة
او غيرها او كافرة يهودية او نصرانية او مرتدة او مجوسية والزوج مسلم فقذفها قبل عرض الاسلام عليها او محدودة في قذف
او صبية او مجنونة او خرساء او ... او زانية حقيقة او حكمًا كالموطوءة بشبهة او نكاح فاسد فلا حد على الزوج

ولا لعان بفقد الشرط والشاهد اعتبار ان اي الشاهد كان في الاصل تغليبا لا يجتمعان على النكاح ابدا عند ابي يوسف رح
وكذا عندهما اي بعد زوال اللعان وصلاحية الشهادة ولا يلعن ولا يجتمعان كما اشار اليه بقوله وان اكذب نفسه بعد اللعان
حد حد القذف وحل له ذلك الزوج المحدود نكاحها اي الزوجة الملاعنة وكذا حل نكاحها ان قذف غيرها
رجلا كان او امرأة في حد فحد به او واحدا الا ان الحد شيء مما فيه قذف غيرها فسقط حد قذفها وكذا لو قذفت غيره فحدت
وكذا حل النكاح ان زنت اي وطئت حراما قبل التفريق الملاعنة الغير المحدودة والمدخولة او المختلعة زوجها الآخر
ثم النسبي وتبع في ملك رجل غير رجل بها لان بالزنا لم تبق اهل الشهادة فارتفع اللعان مع حكم التحريم اليه التغيير في المضمرات وحل
النهاية والكفاية ومن تابعهما لم يوفقوا في المثال فيه حيث صرفوا الكلام العام عن ظاهره وحكموا بانه رجم وفي المدخولة لان
حدها الرجم فحدت ليس له فائدة تامة فان نكاحها يحل بمجرد الزنا كما ذكرنا ولا لعان ولا حد بقذف الاخرس
الابكم زوجته ولا بنفي الحمل عنده بان قال ليس هذا الحمل مني اي هو من الزنا وعندهما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لا
وعن ابي يوسف رح انه لاعن قبل الولادة والاول الصحيح كما في المضمرات وبزنيت انت وهذا الحمل منه اي من
الزنا لاعنا للقذف ولم ينف الحمل عنه وثبت نسبه منه اذ لم ينفه بخلاف نفي الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة
والاستبشار بالولد وزمان شراء آلة الولادة بلا توقيت وقت معين وفي رواية ثلثة ايام وفي اخرى سبعة اعتبارا
بالعقيقة صح نفيه ومن نفاه بعده اي بعد هذا الزمان لا يصح نفيه ولاعن فيهما اي في الصورتين وهذا عنده وهو الصحيح
واما عندهما فقد صح نفيه الى اربعين يوما اذا كان حاضرا واذا غاب فقد صح عنده بعد العلم في مدة التهنئة كما ذكرنا وعندهما
في اربعين يوما كما في المضمرات وان نفى اول توأمين اي ولدين من بطن واحد واقر بالآخر الثاني يحد
لانه قذف ثم اكذب نفسه وفي عكسه بان اقر بالاول ونفى الآخر لاعن لانه قذف بالثاني وثبت نسبهما اي التوأمين
فيهما اي في الصورتين كما لو لاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الغد ثبت نسبهما

**فصل** ان اقر زوج بالغ فهو ذكر طويل بقرينة المقام فيشمل العنين والخصي والمجبوب والخنثى المشكل والمعتوه
والشيخ الكبير دون الصبي اذ ليس لامرأته طلب التفريق قبل بلوغه دون التقصير الذكر بحيث لم يصل الى فرجها فان لها
طلب التفريق كما في التنبيه انه لم يصل اليها اي لم يتمكن من وطئ زوجته بالسنة ولو ثيبا في هذا النكاح سواء كان
يصل اليها قبله ام لا كما في الخزانة اجله الحاكم اي لا يصح الا السلطان يجوز قضاؤه وكذا في الذخيرة وغيره واو في نفي معه
كما في قاضيخان فلا يؤجله الزوجة ولا غير الحاكم سنة من وقت الخصومة جامعة لمرض وغيره كما سيأتي قمرية بالاهلة فانه
المطلق تنصرف اليها وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما اذا كان نصفها كل شهر ثلثون يوما ونصفها تسعة وعشرون يوما
لم اذا كان سبعة منها ثلثين وخمسة يوما اذا كان خمسة منها ثلثين والباقي تسعة وعشرين وفيه اشارة الى انه ليس بنية
[illegible]

ما للشمس وهي عشرة مرة والى اول ذلك البرج الشمسية وهي مدة مفارقة الشمس عن نقطة من الفلك الثامن الى العود اليها وهي ثلثمائة
وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وخمس وخمسين دقيقة واثني عشر ثانية برصد بطليموس او تسع واربعين دقيقة برصد
الايلخاني وهي اكثر من الاول بعشرة ايام وربع يوم تقريبا او احد عشر او اثني عشر يوما وربعا وتقريبا ومن الثاني بواحد
عشر يوما والى انه لم يعتبر السنة العددية وهي ثلثمائة وستون يوما والاول ظاهر الرواية كما في الخزانة وغيره وهو الصحيح كما في الهداية
وغيرها وعليه اكثر اصحابنا كما في الكرماني لكن في المحيط ان الاعتبار للشمسية عند اكثر المشايخ وفي رواية ابن سماعة عن محمد رح
وعليه الفتوى كما في الخلاصة وعن محمد رح ان الاعتبار للعددية كما في المضمرات ولا يخفى ان الشمسية اولى بحال الزوج
ثم العددية **وشهر رمضان وايام حيضها تحسب عليه منها** اي من السنة لكونهما منها **لا** تحتسب عند محمد رح **ايام**
**مرض** احدهما اي الزوجين مرضا لا يستطيع معه على الوطي وعليه الفتوى كما في الخزانة وعن الصاحبين انها تحتسب
ان كانت اقل من نصف شهر وعن ابي يوسف رح ان ما دون الشهر احتسب ولو يوما ولا تحتسب مدة غيبته احدهما
وحجه واحرامها كما في المحيط **فان اقر انه لم يصل اليها فيها** اي في السنة **فرق بينهما** اي قال الحاكم فرقت بينكما ان ابى
الزوج عن تطليقها فيشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء وعن محمد رح انه لم يشترط كما في المحيط لكن في المضمرات وغيره
ان الفرقة لم تقع الا بتفريق القاضي في رواية عن ابي حنيفة رح وعندهما تقع باختيارها وهو ظاهر الرواية **ان طلبته** اي الزوجة
التفريق وفيه اشعار بان حقها لم يبطل بتاخير الطلب بل بقولها رضيت المقام معه **وتبين بعد التفريق بطلقة** لان دفع
الظلم بترك الوطي كان لم يكن الا به **ولها كل المهر ان خلا** المتصور منه الوطي بها **وتجب العدة** احتياطا **وان اختلفا**
**في الوصول اليها** قبل التاجيل فادعاه وانكرته **وكانت ثيبا** زائل البكارة بوجه **او بكرا فنظرت اليها النساء** بان
تمس بصب بياض البيض في موضع البكارة او بيضة الحمامة المطبوخة المقشرة فان دخلت بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل
بالبول على جدار فان سال على الفخذ فثيب وفيه تردد فان موضع البكارة غير المبال والاحسن المرأة العدل فانها كافية و
ان كانت ثنتان فاحوط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كما في الكرماني وغيره ومن الظن ان اللام يرد الى الجنس
اذا الجمع غير مراد والجنس لم يدل على العدد وعندنا كما تقرر **فقلن** بعد النظر انها **ثيب** ثبت ثيابتها لكن لم يثبت وصوله
ففي صورة الثيابة **حلف** الزوج بالله لقد اصابها **فان حلف** عليه **بطل حقها** في الفرقة بشهادتهن مع حلفه و
**ان نكل** اي امتنع الزوج عن الحلف بالسكوت او غيره **او** نظرن اليها فهن **قلن انها بكر اجل** سنة فاذا مضت فان
كانت ثيبا فالقول له مع اليمين وان كانت بكرا نظرن اليها فان قلن ثيب حلف فان نكل خيرت كما في الهداية
والكافي وغيرهما فلا بد من نظرهن مرتين مرة قبل الاجل للتاجيل ومرة بعده للتخيير كما في الكفاية وغيرها فكلام المتن غير
واف لكلام الشارحين **ولو اقر انه لم يصل اليها واجل ثم اختلفا فالتقسيم** بحاله اي فيما اذا اجل ثم اختلفا **كما مر** من التقسيم
فيما اذا اختلفا ثم اجل وبطل بما حقها كما نقص من قبيل التجاذب فانه متعلق ببطل الاول لفظا وبه وبطل الثاني معنى

حيث يطلق اي ثيبا اذا كانت ثيبا او بكرا فطلق بعيب تحتها اي ثيبا اذا اختلفا ثم اجل كما اجل حيث لو اختارته اي الزوج
قبل تمام السنة او بعدها او رضيت بالاقامة معه وخيرت تخيير القاضي ههنا اي ثيبا اذا اجل ثم اختلفا فان اختارت نفسها
او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل اختيارها بطل خيارها وان اختارت الفرقة فقد خرجت
اجل اي فيما كل او قطع بكر تمره والخصي الذي نزع خصيتاه كالعنين فيه اي فيما مر من التاجيل ونحوه لبقاء
الالة فيمكن الوصول اليها وان لم يحل والعنين كالسكين من التعنين بالاسم السامة هو الذي لا يصل الى النساء كلها او البكر
فقط او بعض الثيب او البكر لمرض او ضعف او كبر سن او سحر كما في الكافي وهذا شامل للخصي والمسحور وغيرهما مما ذكرنا كما لا يخفى
وفي الصبي المجبوب الذي قطع ذكره فرق بينهما فيشترط حضوره بها القضاء وفيه اشارة الى انه فرقة بغير طلاق لانه
ليس باهل له وقيل بطلاق اذ الحاكم يوقعه والى انه فرق بين الزوجة والزوج بانها بالطريق الاولى وانه طلاق
بلا خلاف كما في المحيط وغيره حالا لانه لا يفيد التاجيل بطلبها والمراد من كلامه انها لو تزوجت وهي عالمة بحاله فلا خيار لها
وقيل هذا في المجبوب واما في الخصي والعنين فالخيار كما في المحيط ولا تخيير احدهما اي احد الزوجين في طلب التفريق بعيب
الآخر سواء كان فاحشا او غيره كالجنون والبرص والجذام والفتق والرتق والجدري والجرب والزمانة وسوء الخلق والمرض
وغير ذلك سوى العنانة والجب والخصاء لما مر فالبرص بياض في ظاهر الجلد يتشاءم به والجذام داء يتشقق به الجلد وينتن
ويتقطع اللحم كما في الطلبة والفتق بالتحريك ضيق الفرج خلقة بحيث لا يدخل الذكر فيه والرتق بالسكون ما يمنع من دخوله
فيه من غدة غليظة او لحمة غليظة او عظم كما في المغرب وتخير عند محمد رح الزوجة بالثلثة الاول وبكل عيب لا يمكنها
المقام معه الا بضرر

## فصل

العدة بالكسر لغة مصدر يستعمل بمعنى المعدود وشرعا قيل تربص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد بالدخول وفيه
انه يشكل بام الولد والصغيرة والموطوءة بالشبهة وبالنكاح الفاسد وبالخلو بها خلوة صحيحة وبالمعتدين فانهم اكثر من اربعة
عشر رجلا كما في النظم وغيره مع التسامح في الحمل والاحسن ايام يصير التزوج حلالا بانقضائها للحرة مسلمة او كتابية ظرف
ثبوت الخبر للمبتدا تحيض للطلاق اي طلاق الفحل والخصي والمجبوب وغيرها بعد الدخول والخلوة الصحيحة فانه لو طلقها
قبل الدخول او بعد الخلوة الفاسدة والفساد بعجزه عن الوطي حقيقة لم يجب العدة ولا مر شرعي كصوم الفرض تجب كما
في قاضيخان وذكر في المحيط انه لا عدة بخلوة الرتقاء وان الطلاق اعم من الرجعي والبائن بالكناية او الايلاء او اللعان او
العنانة او ابائه عن الاسلام بعد اسلامها او ارتداده عند محمد رح او غير ذلك والفسخ بعد الخلوة كالفرقة بخيار البلوغ
والعتق وعدم الكفاءة وتقبيل ابن الزوج وابائها عن الاسلام بعد اسلامه وارتدادها وارتداده عند الشيخين وملك
الزوجين صاحبه وغير ذلك ثلث حيض كوامل من وقت الطلاق او الفسخ لا من وقت الخبر فلو طلقت في حيض
لم تعد من العدة كام ولد اي كالعدة لام ولد تحيض ثلث حيض كوامل فلا عدة على قنة ومدبرة مات مولاها او

او اعتقها اذا كانت للمولى او مات او اعتق حتى لو كانت تحت زوج او عدة فلا عدة عليها من المولى لزوال فراشه بالتزوج او كامرأة
موطوءة بحيض ثلث حيض بشبهة كملك النكاح لكن مستاجرة فانه تجب العدة عنده خلافا لهما ولكن زفت الى احد
غير زوجها او كالملك اليمين كجارية ابنه وابيه وامه او امرأته وقال ظننت انها تحل لي فان الكل يوجب العدة كما في النظم
او بسبب نكاح فاسد كالنكاح بلا وقت وبلا شهود وغيرها مما ذكرنا وفيه اشارة الى انه لا عدة على الموطوءة بالزنا
والاصل الخلو بها بالشبهة كما في شرح الطحاوي في الموت اي للموت على نحو ما ذكر لكن بالذي ليستثنى فيه) والفرقة بتفضيله
او غيره كما في قاضيخان وهما متعلقان بالموطوءة بهما والعدة لمن اي حرة او ام ولد او حرة موطوءة بها لا بحيض
للطلاق او فسخ او موت حالا او انتقالا او الموت او الفرقة لصغر فيه اشارة الى وجوب العدة على الصغيرة خلافا لما قالوا
لا يطلقون لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة وينبغي ان يقال اعدت بايدي (?) كما في المحيط وغيره او كبر اي بلوغ الى الاياس
او لمن بلغت من حرة ونحوها بالسن سبع عشرة او خمس عشرة للطلاق ونحوه ولم تحض فانها لو حاضت فارتفع حيضها
كان عدتها بالحيض الا اذا ايست فح بالاشهر بعده كما ياتي ثلثة اشهر بالاهلة اذا اتفق ذلك في غرة الشهر او بالايام اذا اتفق
في غيرها عند ابي حنيفة رح وفي رواية عن ابي يوسف رح وعنه وعند محمد رح اتمام الشهر الاول من الرابع بالايام
والباقي بالاهلة كما في المحيط وقاضيخان والنظم والتتمة الحقائق وكذا في المبسوط فقد اشكل ما في النهاية عن المبسوط ان الخلاف
في الاجارة واما العدة فبالايام بالاتفاق لكن في اجارة الصغرى ان العدة بالايام لا بالاهلة اجماعا والعدة لحرة مؤمنة او
كافرة صغيرة او كبيرة ولو غير مخلو بها للموت من وقته لا وقت الخبر اربعة اشهر بالاهلة او يومية كما مر وعشر من الليالي كما قال
محمد بن الفضل او من الايام كما في ظاهر الاصول والاول احوط لزيادة ليلة كما في النظم وغيره لكن زيادتها محل تامل وامل
الى ما في الكرماني عن بعض الصحابة رض ان الايام تسعة والاحوط ما في الكافي ان الايام تابعة لليالي ومن الظن ترجيح الاول
بتذكير عشر في قوله تعالى (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) فان المميز اذا حذف جاز تذكير العدد ولامة اي قنة او
مدبرة او مكاتبة او ام ولد تحيض ومخلي بها للطلاق والفسخ او توطئ بشبهة او نكاح فاسد للموت والفرقة حيضتان
كاملتان ولمن اي لامة لم تحض لصغر او كبر مخلي بها للطلاق وغيره او مات عنها زوجها اي انفرد عن الزوجة
زوجها بموته تحيض او لا او يخلو بها او لا النصف مما للحرة اي التي لم تحض او مات عنها زوجها وهو شهر ونصف وشهران
وخمس والعدة للحامل قبل وجوب العدة او بعده الحرة او الامة الموطوءتين ولو بنكاح فاسد للطلاق والفسخ وال
الفرقة والعتق وان مات عنها زوج صبي لم يبلغ اثنتي عشرة سنة ولدت بعد موته لاقل من ستة اشهر عند ابي يوسف رح
[illegible] وضع حملها كله ولو سقط [illegible] في البطن فلو خرج اقله والطلاق رجعي حل للزوج وطئه
[illegible] وان خرج الاكثر بانت فلا تحل وقيل تحل والاول احوط وعن محمد رح ان العدة تنقضي بخروج البدن وهو من المنكب
[illegible] كما في المحيط ولمن اي لحرة او امة حبلت اي حدث حملها بعد موت الصبي المذكور في العدة او بعدها ان

علقت بعد موته لستة اشهر فصاعدا عند العامة عدة الموت اي اربعة اشهر وعشرا لا نصف وذلك لانها لم تتغير بحدوث
الحمل وفيه اشعار بان العدة لامرأة البالغ التي حبلت بعد موته وضع الحمل اذا ولدت لاقل من سنتين كما في التمرتاشي وكما
في الخلاصة وغيره لمن حبلت بعد موت الزوج عدة الموت ولا النسب يثبت من الصبي الميت في وجهيه اي ثبوت
الحمل وعدمه لان ادنى مدة ثبوت النسب اشتراط مضي ستة اشهر ولم يلحقه كما في جامع المضمرات وفيه اشعار بانه يثبت من غير الصبي
في وجهيه الا اذا ولدت لاكثر من سنتين فيحكم بانقضائها قبل الوضع بستة اشهر كما في التمرتاشي والعدة لامرأة الفار
اي الذي طلقها في مرض الموت للبائن او الثلث ابعد الاجلين اي العدتين ثلث حيض واربعة اشهر وعشرا احتياطا
وقال ابو يوسف رح ثلث حيض لانها مبانة وفيه اشعار بان امرأة الغير الفار لم يتغير عدتها بموته كما في قاضيخان و
لامرأة الفار للرجعي واحدا او ثنتين ما للموت من اربعة اشهر وعشرا اجماعا والعدة لمن اعتقت في عدة
طلاق رجعي صارت كعدة حرة وانقلبت اليها كانقلاب العدة بالاشهر للصغيرة الى الحيض اذا رأت دما كما في
الايضاح فاذا طلق امة صغيرة رجعيا فعدتها شهر ونصف فان رأت دما صار عدتها حيضتين فان اعتقت صارت
ثلث حيض فان مات زوجها قبل انقضائها صارت الاربعة اشهر وعشرا فعلى امرأة واحدة حط من اربع عدد ولمن
اعتقت في عدة طلاق بائن واحدا او اكثر او في عدة موت كامة اي كعدة امة حيضتين او شهر ونصف او
شهرين وخمس بلا انقلاب الى عدة الحرة وامرأة الآيسة اي بالغة الى خمس وخمسين سنة وعليه الفتوى كما مر او خمسين سنة و
به يفتي اليوم كما في المفاتيح او ستين سنة او ثلث وستين كما في النظم او ثمانين وعنه انه مفوض الى مجتهد الزمان وقدر بعضهم
بعدم رؤية الدم مرة وقيل مرتين وقيل بثلث وقيل بستة اشهر فينقضي العدة بعد ذلك بثلثة اشهر واليه ذهب مالك رح
فلو قضى به قاض نفذ وكذا في مقدرة الطهر وهذا مما يجب حفظه كما في الخزانة وذكر في الزاهدي انه لو ارتفع حيضها تنتظر تسعة
اشهر فان بان بها حبل والا اعتدت بثلثة اشهر بعدها به اخذ مالك رح ويفتي به بعض اصحابنا واستاذينا رح للضرورة
رأت الدم بعد عدة الاشهر اضافة بيانية اي بعد مضي العدة والفراغ من اشهرها او لاجله اي ايام معدودة
من الاشهر الثلثة تستانف اي تبتدأ العدة بالحيض وما تعد من العدة ما مضى منها ولو رأت الدم بعد الاشهر وفيه
اشارة الى انها لو فرغت وتزوجت بآخر ثم رأته كان نكاحها فاسدا وعليه العدة بالحيض كما في المنية لكن لو قضى القاضي
بجواز النكاح ثم رأت الدم لم يكن فاسدا والاصح ان انقضاء ليس بشرط لجوازه كما في المضمرات [illegible] من الدم المستحاضة
وهو الصحيح كما في الخلاصة واليه اشار المصنف رح في الحيض فما ذكره هنا مجرد تنبيه على الخلاف كما تستانف العدة
بالشهور من حاضت حيضة او حيضتين ثم ايست اي لا بعد من العدة ما مضى من الحيض والطهر فكان الطلاق قد
قد وقع قبيل الاياس هكذا لاح على المصنف [illegible]
وهو منصوص عليه في متن المبسوط [illegible]

ايسها العدة بالشهور وتعتد من ابتداء العدة ما مضى من الحيض الطهر ويجب على معتدة الطلاق والفسخ والموت وغيرها وطئت
بشبهة من قبل الزوج والاجنبي عدة اخرى للوطى وفيه اشعار بانه لو وطئها مبتوتة مقرا بالطلاق لم تستأنف العدة
وان لم تقر به تستأنف كما في المحيط وتداخلتا اى تشارك العدتان في دخول بعض من كل منهما في الآخر وكان السبب
الاول والثاني ووقعا معا في الوقت الثاني جنسية سواء كانتا من رجلين او من رجل من جنسين كالمتوفى عنها
زوجها اذا وطئت بشبهة او من جنس فاذا اتمت العدة الاولى انقضى بعض العدة الثانية وعليها ان تتم الباقي منها
في المطلقة البائنة اذا وطئها الزوج الاول او رجل آخر بشبهة بعد انقضاء الحيضة ثم انقضى حيضتان كانتا للاولى والثانية منها
فاذا مضى حيضة كانت للثانية خاصة ولا نفقة فيها لانها عدة الوطى لا عدة النكاح وكذا اذا انقضى حيضتان ثم وطئها
كما في المحيط ويمكن ان ينقضي العدتان معا كما اذا وطئت معتدة عن وفات بعد ما انقضى شهر منها فحاضت ثلثا آخرها
آخر ثلثة اشهر وعشر وعدة اى ابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه اى زمان يصلح لابتدائها بعيد التفريق
بالموت او القضاء او غيره فلا يشكل بما اذا فرق في الحيض او بعيده بقرينة ما مر من الحيض الكوامل او عقيب عزمه
ترك الوطى بان يقول صريحا عزمت على ترك وطئها او وطئك كما في الكرماني قيل هذا في المدخولة واما في غيرها فان
تيسر كما علم تصديقه ان لا يعود اليها اصلا كما في المستصفى وليس في الكلام ان يشترط لكون العزم تركا للوطى ان يقول تركتك
ونحوه كما ظن وفي مجموع النوازل ان ما في المتن قول ابي يوسف رح وفي الفصولين ان ابتداءها من حين التفريق عند الشافعي
وفيه اشعار بان ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق او الموت لانه السبب كما في الهداية لكن في الاسرار ان السبب نكاح
متاكد بالدخول وما يقوم مقامه وتنقضي العدة اى عدة النكاح او الوطى وان جهلت الزوجة سببها من الطلاق
والموت او غيرهما فاذا بلغها طلاقه او موته فقد انقضت العدة من وقته وفيه اشعار بانه لو اقر بالطلاق فقد انقضت من
وقته وهذا اذا صدقته والا فمن وقت الاقرار وهذا في حق النفقة والسكنى واما في حق التزوج باختها او اربع سواها
فمن وقت الطلاق كما في الكافي وان نكح معتدة نكاحا صحيحا او فاسدا اى من طلاق بائن عن نكاح صحيح كما هو
المتبادر فلو كان عن فاسد لم يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع كما في الصغرى وطلق قبل الوطى ولو حكما يجب
عليه مهر تام عندهما ونصف مهر عند محمد وزفر رح ويجب عدة مستقبلة بفتح البا اى مبتدأة كما في المغرب
فلا يعتد بما مضى منها عندهما ويعتد عند محمد رح فعليها اتمام العدة الاولى كما في الكافي ولا عدة على ذمية اى كتابية
طلقها او مات عنها ذمي عنده اذا كان ذلك منهم تدينا واما عندهما فعليها العدة وانما تعرض لها لانه لا عدة على
حربية طلقها حربي بالاتفاق وانما قال ذمي لانه لو طلقها مسلم فعليها العدة ولا على حربية خرجت الينا مسلمة
او ذمية او مستامنة فالاسلام ليس بشرط وانما الشرط الخروج على نية ان لا تعود اليها كما في النهاية لكن في نكاح الهداية والمضمرات
وغيرهما ان الخروج ليس بشرط لانهم قالوا انها لو اسلمت في دار الحرب ومضى ثلث حيض بانت منه ولا عدة عليها عنده

حلها فانها لا الحامل فان عليها العدة سواء كانت ذمية او حربية عنده وعندهما جواز نكاح الحربية ولا ... حتى تضع الحمل وهو
اختيار الكرخي كما في المحيط وتحد اي تتاسف وجوبا على فوت نعمة النكاح من احدت المرأة احدادا او من حدت
تحد بالضم او الكسر حدادا او في حدادة اي امتنعت من الزينة بعد وفات زوجها كما في الصحاح معتدة البائن بطلاق
او ايلاء او لعان او فرقة اخرى كما في الشارع والموت حال كونها كبيرة مسلمة حرة او امة فلا يجب الحداد على
المطلقة قبل الدخول او المطلقة الرجعية والصغيرة والكتابية ويجب على امة وام ولد ومكاتبة بانت او مات زوجها
كما في النظم وينبغي ان يقول مكلفة بدل كبيرة لانه لا حداد على المجنونة كما في الاختيار وغيره وذكر في السراجية ان المطلقة
الرجعية يستحب لها التزين والتطيب ولبس احسن الثياب لترغيب الزوج بترك الزينة ظرف تحد والزينة ما
تتزين به المرأة من حلي او كحل كما في الكشاف فقد استدرك ما بعده ويؤيده ما في قاضيخان ان المعتدة تجتنب عن كل
زينة نحو الخضاب ولبس المطيب وكذا ما في المحيط ولبس الثوب المزعفر والمعصفر اي المصبوغ بالزعفران
والعصفر بالضم بالفارسية [illegible] وكذا لبس القصب والخز وعن ابي يوسف رح لا باس بالقصب والخز الاحمر كما
في الاختيار والمراد من الثوب ما كان جديدا يقع به الزينة والا فلا باس بلبسه لانه لا يقصد به الا ستر العورة والاحكام
تبتني عن المقاصد كما في المحيط والدهن بزيت او غيره ولو غير مطيب والدهن بالفتح والضم والحناء اي الاختضاب
به والطيب اي استعماله في البدن او الثوب والكحل بالفتح والضم اي الاكتحال به الا بعذر بان كانت مقيرة
لا تجد الا هذه الاثواب او شكت راسها او عينها او اعتادت الدهن او اكتحلت للمعالجة او امتشطت بالاسنان
المنفرجة لدفع الاذى فحينئذ لا باس به لانه واجب الدفع شرعا فكيف تتاسف عليه واما الامتشاط بالطرف الآخر
فللزينة فلم يحل كما في المحيط لا تحد بترك الزينة ام ولد معتدة عتق بموت المولى او اعتاقه والعتق المضاف اليه و
امرأة معتدة نكاح فاسد ولا تخطب بالضم وهو المراجعة في الكلام ومنه الخطبة بالضم والكسر لكن الضم يختص
بالموعظة والكسر بطلب المرأة معتدة الا تعريضا هو كلام له وجهان من صدق وكذب او ظاهر وباطن كما
في المغرب والتحقيق ان التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع
له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول المحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فيقصد من اللفظ
السلام ومن السياق طلب شيء وحسبك بالتسليم مني التقاضا وفيه اشارة الى انه لا يصرح بتزوجها بعد انقضاء العدة
مثل ان يقول انكحك اتزوجك بل يقول مثل اريد ان اتزوج امرأة انك لجميلة اي حسن الخلق كثير الانفاق محسن
الى النساء الى جواز التعريض لكل معتدة مع انه لا يجوز للمعتدة الرجعية اصلا وكذا معتدة البائن كما في النهاية وغيره
عن شرح التاويلات لكن في المختار انه يجوز لمتوفى عنها زوجها اتفاقا ولم يوجد نص في معتدة عتق ومعتدة وطي
بالشبهة وفرقة ونكاح فاسد وينبغي ان تعرض للاوليين بخلاف الآخريين وفي الظهيرية لا يجوز خروجها من البيت

[illegible] الملوين اى في الليل والنهار [illegible] على الخروج ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن اذا كانت حرة [illegible] فالامة [illegible] تخرج بلا امر المولى وكذا الصبية الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج بعد البلوغ [illegible] كما في قاضيخان وكذا المجنونة والمعتوهة والذمية كما في المختار وقد مرت معتدة [illegible] المختلعة في المختار لو انها اختلعت على ان لا نفقة لها قيل تخرج نهارا الساشهها والاصح ان لا تخرج بالمختلعة على ان لا سكنى لها فانها لا تخرج من بيتها الذي كانت ساكنة وقت الفرقة بقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الآية وفيه اشارة الى انها لا تخرج الى صحن الدار وهذا اذا كانت في الدار منازل بغيرهم لان صحنها بمنزلة السكة ولا تخرج والى ان المعتدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء في حرمة الخروج وعن شمس الاسلام ان معتدة الفاسد لا تخرج اصلا لا ليلا ولا نهارا ولو اذن الزوج لان الاعتداد في موضع الطلاق واجب والخروج حرام الا لضرورة كما في المحيط **وتخرج معتدة الموت** للمعاش لانها بلا نفقة **في الملوين** اى الليل والنهار **وتبيت** اى تكون في جميع الليل او اكثره **في منزلها** **وتعتد المعتدة في منزل لها** اى منزل زوجها **وقت الفرقة** اى فرقة كانت و**وقت الموت** ظرف المنزل لا معتدة والا لزم حذف الموصول مع بعض الصلة ولا دلالة للظرف على المعرف وفيه اشعار بانها لو طلقت غائبة عادت الى منزلها والتدبير في اختيار المنزل في الوفات والبائن والزوج غائب اليها في اكثر اليه كما في المحيط **الا ان تخرج** المعتدة بان كان المنزل عارية او موجرا مشاهرا واما ان او جرمدة طويلة فلا تخرج كما في المحيط **او ان خافت تلف مالها** في ذلك المنزل بالسرقة او الحرق او الغرق **او خافت الانهدام** اى انهدام المنزل **وفيه اشعار** بانه ان خافت بالقلب من امر الميت خوفا شديدا فلها ان تخرج كما في قاضيخان **او لم تجد المعتدة كراء البيت** الذي اجره الزوج ومات فاوجر عليها في مالها فلو لم تجد الكراء تخرج فاذا خرجت انتقلت حيث شاءت الا ان يكون مبتوتة فتنتقل حيث شاء كما في المختار **ولا بد من سترة** اى ستر وحجاب بينهما في البائن واحدا او اكثر **وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه** فيجاز خروجها ولا يجوز ان يجتمعا بدون السترة ولذا الاولى خروجه **مع فسقه** في الكافي ان كان فاسقا تخاف منه فلتخرج الى منزل آخر **وحسن ان تجعل** اى يجعل القاضي **بينهما امراة ثقة قادرة على الحيلولة** والمنع عن الوطي **ولو ابانها** الزوج واحدة او اكثر **او مات عنها في سفر** هما في مصر او مفازة بقرينة قوله وان كان في مصر فالتفسير بغير موضع الاقامة ظن ولو من المصنف وانما قيد بالابانة لانها لو طلقها رجعيا في مفازة وبعدها عن المصر والمقصد مسيرة سفر تبعته في الذهاب ولو كان البعد عن المصر مسيرة خرجت بالعكس رجعت **فان كان بعدها عن مصرها** الذي انشأ منه او بعدها **عن مقصدها** الذي توجهان اليه والمقصد بكسر الصاد اسم مكان من يقصد بالكسر **مسيرة سفر** اى ثلثة ايام ولياليها **وعن الآخر** اى المصر او المقصد **اقل من مسيرة سفر توجهت المرأة اليه** اى الى الآخر الاقل مصرا كان او مقصدا وفي النهاية ان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة

ايام رجعت الى مصرها ان كان بعدها من المقصد اقل من مسيرة سفر والا فان بعدا كذلك فيا ان كان البعد من كل منهما مسيرة سفر او
اقل منها خيرت بين ان ترجع الى مصرها وبين التوجه الى المقصد بمحرم او بدونه وفي اى موضع سارت كان معها ولد او احد
الرجوع الى مصرها في الصورتين احمد واعلى من المقصد لتعتد في منزلها ولكن بلا محرم فكان كما ذكر وان كانت قد
بانها او مات عنها في مصر اى موضع اقامة ولو قرية وبعد كل من المصر والمقصد مسيرة سفر تعتد ثمه
ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى ما دون السفر يجوز بلا محرم فتعتد المرأة ثمه اى في المصر ولا معها محرم وانقضت عدتها
تخرج مع المحرم وفي الشارح وقاضيخان انها ان كانت في مفازة وكل منها مسيرة سفر سارت الى اولى موضع فيه امن و
الكائنة في امن ترتبت فيه عدته وقالا اذا وجدت محرما خرجت معه الى اينما شاءت ولا تعتد ثمه ثم اى بعد الاعتداد في امن
**تخرج** المعتدة منه **بمحرم** اى بانيه او بعده وذكر في النتف اذا لم يكن لها محرم اقامت في المصر حتى تنقضي عدتها او تجد
محرما واذا وجدت فيما فيه اقامت على نفسها توجهت او رجعت ❊

**فصل الحضانة** بالكسر مصدر حضن الصبي اى رباه كما في القاموس وشرعا تربية الام او غيرها الصغير والصغيرة **قبل الفرقة او**
**بعدها للام** اى لام الصغير ما لم يستغن ونفقتها على الاب حيا وعلى ذي رحم الصغير على قدر الارث ميتا **بلا اجبر** اى بلا اكراه
للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره البقالي وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ وفيه
اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجراه المحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في النظم
والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة **قد طلقت** اى او وقعت بينهما فرقة
سواء كانت بالطلاق او الموت او غيره **او لا تطلق ثم** اى بعد الام بان ماتت او لم تقبل او تزوجت بغير محرم **امها**
اى لام الام وان علت وعن ابي يوسف رح ان ام الاب اولى من ام الام **ثم ام ابيه** اى الصغير وان علت
وهذا اولى مما في بعض النسخ (من امه) اى الاب لانه يوهم الحذف او الانتشار **ثم اخته** اى الصغير لاب وام ثم
اخته لام **ثم اخته لاب** وفي اختيار عن ابي حنيفة رح تاخيرها عن الخالة **ثم بنت اخته لاب** وام ثم لام ثم لاب
ولم يذكره استغناء بالاصل عن الفرع كما هو العادة فكلامه ليس بقاصر كما ظن **ثم خالته كذلك** اى خالته لاب
وام ثم لام ثم لاب ثم بنت خالته كذلك **ثم عمته كذلك ثم بنت** عمته فالولاية من قبل الام لانها اشفق وفي
المحيط لا حضانة لبنت الخالة والعمة كبنت **الخال** والعم **فبشرط حرتهن** ظرف الظرف اى للام وغيره **فلا حق**
في الحضانة **لامة** اى قنة ومدبرة ومكاتبة وام ولد لكن اذا اعتقن صرن كالحرائر وفي الشارح ان الامة اذا
فارقها زوجها فالحق للمولى وان كان الاب حرا ولا يفرق بينه وبين امه ولا يخفى استثناء الامة عن ام ولد والذمية
لا المرتدة **كالمسلمة في حضانة** ولد المسلم **حتى يعقل** اى يدرك دينا فحينئذ يؤخذ منها جارية كانت او غلاما لعدم
الامن من تعليم الكفر **وبنكاح غير محرم** من الصغير مجرور بالاضافة ويجوز نصبه بالمفعولية والفاعل مستحقة الحضانة

يسقط منها حضانتها اي حق الحضانة فانها [illegible] فاذا سقطت الحق يدفع القاضي الصغير حيث شاء ممن كما في المحيط وبزوج محرم اي
بنكاح محرم منه لا يسقط حقها كام صبية نكحت عمه اي الصغير ومثل جدة ام الام او الاب نكحت جده ابا اي الصغير
او ابا امه ويعود الحق اي حق الحضانة الساقط بزوال نكاح سقط ذلك الحق به اي بذلك النكاح والاحسن بزوال
علة لم تقرنها النكاح او اقرت بالبينونة صدقت كما في المحيط ثم اي بعد فقد النساء المذكورات الحضانة للعصبات
على ترتيبهم في الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمع
مستحقو الحضانة في درجة فالاورع ثم الاسن كما في الاختيار لكن لا يدفع صبية اي لا يدفع القاضي صبية لا صبيا
الى عصبة غير محرم منها الا اذا لم يوجد محرم فتدفع الى افضل موضع كمولى العتاقة وابن العم ولا يدفع صبي وصبية الى
عصبة فاسق ولو محرما كما في الكافي ماجن اي شخص لا يبالي بما صنع وبما قيل له كما في المغرب ولا تخيير في المقام مع ايهما
شاء الطفل مميزا او لا ينظر الى سبع سنين كما قيل في الحقائق وفيه اشعار بانه يخير اذا بلغ كما في الهداية والطفل كالصبي من التولد
الى الاحتلام الا انه مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كما في المغرب والام والجدة ام الام او ام الاب احق به
اي الابن الصغير حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي اي يمكنه ان يفتح سراويله عند الاستنجاء
ويشده بعده كما في [illegible] وحده حال او ظرف وقدره ابو بكر الرازي بتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى كما
في [illegible] وهما احق بالبنت الصغيرة حتى تحيض اي تبلغ بالسن وفي النظم تصير بنت اربع عشرة سنة وروى
هشام عن محمد [illegible] انهما احق بها حتى تشتهي اي تبلغ حد الشهوة كما مر في النكاح وهو المعتمد لانه لا يفتى به لفساد
الزمان [illegible] وغيرهما الام والجدة ممن يستحق الحضانة احق بالبنت حتى تشتهي وقيل حتى تستغني عن الخدمة
[illegible] في [illegible] فالاقرب [illegible] تعصيب [illegible] ثم الى الاقرب فالاقرب كما في الاختيار ولا تسافر
[illegible] وطنها الذي نكحها فيه فلا تخرجه الى بلد ليس
[illegible] فيه [illegible] والاول اصح [illegible] وطنها الذي
[illegible] بحيث [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] القريب [illegible] دون عكس [illegible]
[illegible] كما في [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] الصغير

[illegible]
[illegible] ثبت نسبه [illegible]
[illegible] يثبت [illegible] نسب ولد

الزوجة معتدة الطلاق الرجعي وفيه اشعار باشتراط النكاح الصحيح ليعلم ان الفاسد كالصحيح في ذلك الا انه اعتبر على ما مر في النكاح والنسب اشتراك من جهة احد الابوين كما مر في النكاح **وان جاءت به** اي بالولد **لاكثر** اي بعد الاكثر **من سنتين** من وقت الفرقة لاحتمال العلوق في العدة بامتداد الطهر **ما لم تقر** المعتدة ظرف ثبت **بانقضاء العدة** فلو اقرت به في مدة محتملة الانقضاء ثم جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه **فثبتت الرجعة** به وعليه فان الظاهر انتفاء الزنا والحكم بالبقاء النكاح اسهل من الحكم بالانشاء فلا تساهل في التفريع كما ظن **وان جاءت به لاقل منهما** اي السنتين **لا** تثبت الرجعة لاحتمال العلوق قبل الفرقة **و** ثبت **نسب ولد امرأة مبتوتة** اي مختلعة او مطلقة بائنة او ثلث والاصل مبتوتة اي مقطوعة عن النكاح او مبتوت طلاقها **ولدت لاقل منهما** اي السنتين من وقت البينونة ما لم تقر بانقضاء العدة فانه قيد في المعطوف عليه فلو اقرت به ثم ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه لانها اخطأت في الاقرار [illegible] كذا في الكافي و [illegible] ان تكون مدخولة والا فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت اذ العلوق متوهم وان ولدت لاقل ثبت للعلم بالعلوق كما في مبسوط صدر الاسلام **لا** يثبت نسب ولد مبتوتة ولدت **لتمامهما** للتيقن حدوث الحمل بعد الفرقة كما في الهداية والكافي لكن في المحيط وشرح الطحاوي و [illegible] الايضاح وشرح الاقطع ونحوها انه يثبت نسبه بلا دعوة [illegible] بشبهة [illegible] **الا بدعوة** [illegible] اي بان يدعي الزوج [illegible] ثبت نسبه كما في [illegible] وكذا في [illegible] في الولادة [illegible] منهما [illegible] في تصحيحه فيه [illegible] والكلام مشير الى [illegible] كانت [illegible] يثبت نسبه بلا دعوة فلو [illegible] عنها ولدت فان ظن [illegible] في [illegible] **وتحمل** ثبوت نسب [illegible] **على** [illegible] **في العدة** [illegible] وقيل [illegible] شبهة وقيل [illegible] **على** [illegible] كذا في مبسوط صدر [illegible]

[illegible] **والولادة** [illegible] مسلمة كانت او كتابية [illegible] **تثبت** [illegible] **بشهادة امرأة** [illegible] عدل كما هو المتبادر [illegible] لم يثبت نسبه [illegible] الحبل ظاهرا او اقر بالحبل [illegible] فيثبت بشهادتها [illegible] والشهادة [illegible]

لم يثبت [illegible] كذا في الكافي.

**فصل يجب** [illegible]

[illegible]

الا ان الكرخي رحمه الله نسب الى ابي يوسف رح انها اطعام من الخبز والادم على وجه التمليك او سواء مع اللبن او في جزء لازم
لا اختلاف الاحوال كما في الكرماني والكسوة بالضم والكسر اللباس كما في المغرب وغيره او اللباس كما في التاج وغيره وهي تزيد
وتنقص بحسب ... وشتاء ويختلف بحسب درجتها كما في الشتاء لكنه لا يلزم تغيير الاوقات والسكنى اسم من الاسكان
لا من السكون كما في الصحاح والمسكن في بيت يجب الزوج لكن بين جيران الصالحين كما يأتي وهذه الاسماء ان جعلت
على معاني المصدرية والاحتياج الى تقدير نحو الاداء على الزوج اي رجل حر او عبد بنكاح صحيح كما هو الظاهر فلا نفقة
في الفاسد ولو كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي لان سبب وجوب الاحتباس بحيث يتهيأ له الاستمتاع بها
وطيا او دواعي فانه جزاء من الاحتباس ثم الانفاق للعرس بالكسر اي لاجل امراة الرجل كما في الصحاح والمغرب
وغيرهما فلا يشتمل الصغيرة مسلمة او كافرة موطوءة او غير موطوءة او امة دون غيرها كبيرة او صغيرة توطأ اي تصلح
في الجملة بلا منع نفسها عنه فيجب نفقة الرتقاء والقرناء او غيرهما مما لا يمنع الوطي ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح بقدر حالهما
اي الزوجين وعليه الفتوى كما في الهداية وذكر في الخزانة بقدر حالها فينفق بقدر ما يقدر والباقي دين عليه لكن في ظاهر
الرواية انه بقدر حاله وهو الصحيح فيجب بقدر طاقته وان كانت مفرطة اليسار كما في المضمرات في الموسرين من الزوجين
نفقة اهل اليسار بالفتح واليسار اسم من الايسار الاستغناء وفي المعسرين نفقة العسار اسم من الاعسار الافتقار
يستعمله بعض اهل العلم الا انه غير مسموع كما في الطلبة وقال المطرزي انه خطأ محض وكانه ارتكبها لمزاوجة اليسار لكنه ليس
في اختيار غير الموضع وفي الزوج الموسر والزوجة المعسرة بين الحالين اي بين اليسار والعسار وفي عكسه
اي عكس ذلك بان كانت موسرة والزوج معسرا بين الحالين اي نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين
لا تقدير في الشرع والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلاء فيقدر
بالكفاية بالقول العدل عينا او قيمة وفي الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم او تسعة والعسار اربعة دراهم او خمسة ولو كان
احدهما معسرا فخبز البر وباجة او باذنجان فيفرض كل شهر وقال السرخسي انه غير لازم وقيل في المحترف كل يوم وفي التجار كل شهر
وفي الدهقان كل سنة كما في الزاهدي والى ان الزوج يلي الانفاق فلا ضرورة الى القاضي الا اذا قدر ما يكفي فان القاضي
ان يزيد على ما فرض وينقص عنه للغلاء والرخص والمستحب ان يطعمها مما ياكل لانه مامور بحسن العشرة والاكتفاء مشعر بان الكسوة
كالنفقة فيما ذكرنا ولهذا لو هلكا قبل مضي الوقت لم يقض عليه بدلهما حتى يمضي كما في المحيط وذكر في الخلاصة ان مدة الكسوة في الشتاء
ستة اشهر وفي الصيف اربعة اشهر ولو كانت العرس هي في بيت ابيها ما طلب الزفاف وقال بعض ائمة بلخ انها
لا تستحق اذا لم تزف اليه والفتوى على الاول فلو امتنعت عن الانتقال اليه لاستيفاء مهرها المعجل كان لها النفقة
كما في المحيط او مرضت اي حدث للزوجة الصحيحة في بيت ابيها مرض في بيت الزوج فينفق عليها في جميع الا
الا ... اي تستحق لانها صارت كصغيرة فان قلت لا فائدة للظرف لانها لو مرضت في بيت الاب ثم زفت الى

بيت الزوج مريضة فلها النفقة كما في قاضيخان وقيل الاعتماد على الغير يشعر بالضعف وخلاف مع اشارة ما حكي عن
ابي يوسف رح لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع وفي الفصولين منهم قالوا انما تجب النفقة للمريضة في بيتها اذا امكن من
الاستمتاع بها بوجه والا فلا نفقة لها والاكتفاء بالنفقة دليل على انها لا تستحق غيرها الا ان وجه كما في المحيط لا تجب النفقة
او است على تلك الحالة ثم وصفها على وجه الكشف فقال خرجت اي الناشزة من بيته خروجا حقيقيا او حكميا بغير حق
او اذن من الشرع فمن النواشز ما اذا امتنعت نفسها لاستيفاء المهر بعد ما سلمتها كما قالا وليست بناشزة عنده وما اذا كان
الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعته عن الدخول عليها فانها ناشزة الا اذا امتنعت ليتحول بها الى منزله او يكتري لها منزلا فح
لا تكون ناشزة كما في قاضيخان وما اذا سلمت نفسها بالنهار او الليل فقط فلا نفقة لها لانها لم تمكن من الزوج الا بالليل
كما قال الزاهدي وما اذا ابت ان تتحول معه الى منزله او بلد يريده وقد اوفى مهرها فلو اسكنها في ارض الغصب فامتنعت
منه ليست بناشزة كما في المحيط وبما ذكرنا في اشارة الى ما في القيد ولا الزوجة محبوسة بدين وان لم تقدر على قضائه
او زفت او فرضت لها لان الاحتباس لا يفوت من جهة الزوج وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رح وفيه اشارة
الى انه لو حبس بدين قدر على ادائه او بغير حق فلها النفقة والى انها لو حبست ظلما وجب النفقة وهذا عند ابي يوسف رح
خلافا لهما وهو الصحيح كما في المحيط فاحسن الاداء ترك الدين ومريضة في بيت احد الابوين لم تزف الى بيت الزوج
اي لم تزف اليه او زفت وقد خرجت الى بيت احدهما لزيارة وهي بحالة يمكن ان تحمل في محفة او غيرها الى بيته والا
فلها النفقة كما في المضمرات وذكر في المحيط اذا مرضت في بيت الاب مرضا لا يقدر على الوطي ولم تزف الى بيت الزوج
الا انها لم تمنع نفسها عنه بغير حق وجب النفقة ولزوجة مغصوبة كرها وعن ابي يوسف رح لها النفقة والاحسن ترك
القيد فانها ليست واجبة اذا رضيت به وحاجة اي حال كونها لا يكون معه اي الزوج حج الاسلام قبل تسليم النفس
او بعده كما ذكره الخصاف وقال القدوري لو بني بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
وفيه اشارة الى ان لا نفقة لمدة الذهاب والمجي لكن يعطيها نفقة شهر لان الواجب عليه نفقة الحضر وهي تفوض لها شهرا فشهرا وعن
ابي يوسف رح اذا ارادت حجة الاسلام يؤمر الزوج بالخروج معها وبالانفاق عليها الكل في المحيط وينبغي ان لا نفقة في حج
النفل بالطريق الاولى ولو كانت حاجة معه اي الزوج فلها نفقة الحضر لا السفر فما زاد على نفقة الحضر يكون في مالها
لانه بازاء منفعة لها ولا الكراء اي اجرة الابل ونحوها وان كان في الاصل مصدر كاري ولا في الموضعين لنفي الجنس ملغاة او
للعطف وما بعدها فيهما مرفوع محذوف المضاف عن الاول لا الثاني او في الاول للعطف وما بعدها مجرور وفي الثاني لنفي
الجنس ملغاة وما بعدها مرفوع فان منهم من جوز ذلك في المعرفة مع عدم التكرير ومن الظن تقديره لا اجرة في السفر
ولا اي ليس لها الكراء عليه لانه يلزم حمل لا على ليس ثم حذف اسمها وحذف الموصول مع بعض الصلة وحذف خبر
ليس بلا قياس مع كثرة الحذف بلا ضرورة ويجب عليه موسر النفقة خادم واحد ولو صغيرة قادرة على الخدمة نفقتها

من نفقة الزوجة المعسرة الكفاية ويدخل في الكسوة قميص وازار من كرباس او بيض كساء رخيص وخف لا خمار واحد لا اثنين خلافا
لابي يوسف رح الا اذا كانت من بنات الاشراف فانه يجبر على نفقتهما لها فقط فلا يجبر عليها اذا لم يكن للزوج خادم وفيه
اشعار بانه يشترط الاجبار على النفقة كون الخادم ملكا لها كما قال بعض المشايخ وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا او غيرها اذا كانت
الزوجة حرة فاما اذا كانت امة فغير مجبور لها واعلم ان نفقتها لم تجب الا اذا قامت على اعمال البيت الكل في المحيط لا
يجب عليه نفقة خادم واحد لها معسرا في الاصح من الروايتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لان الخادم زيادة
الزينة وذلك في حال اليسار وقال محمد رح عليه نفقة خادم كما في المحيط ولا يفرق بينهما اي الزوجين بعجزه اي
بسبب عجز الزوج عنها اي النفقة اي الماكول والملبوس والمسكن فلو خاصمت معه لها لا ايجاب مسكنه وخادمه لانه من اصول
الحوائج وهي مقدرة على الوجه وقيل يجب ما سوى الازار الا في البرد وقيل ما سوى دست من الثياب واليه مال الحلواني و
قيل بثمنين واليه مال السرخسي ولا ايجاب علمته كما في المحيط وتؤمر اي يامر القاضي اياها بعجزه عنها بقرينة العطف بالاستدا
اي بالاستقراض بفرض القاضي لانجاما عليه من النفقة عليه اي على الزوج ليؤدي عند اليسار كما ذكره المصنف رح واليه يشير
كلام المغرب لكن التوكيل بالاستقراض لم يصح على الاصح كما يأتي فالاصح ما قال الخصاف انه اشترى بالنسيئة لتقضي من
مال الزوج قريب اما لم يرجع عليه كما يرجع على الزوجة بخلاف ما اذا فرضها ولم يامر بالاستدانة فانه لا يرجع الا على الزوج
ثم هي على الزوج وفيه اشارة الى انها لو استدانت بغير الفرض لم يرجع عليه كما في التحفة والى انها لا ترجع عليه الا بالتصريح
بالاستدانة عليه وقال بعض الائمة ان نيتها كالتصريح بها فلو لم تنو لم ترجع بها كما في الزاهدي ولا اكتفاء مشير الى انها اذا اثبت
بالاثبات انه لم يبق بينهما احد وطلبت من القاضي التفريق لم يفرق بينهما وقال الشافعي رح يفسخ بينهما كما اذا عجز عن ايفاء
المهر المعجل قبل الدخول فطلبت التفريق لكن لو فرق القاضي الشافعي نفذ قضاؤه عند الكل وان فرق القاضي الحنفي بلا اجتهاد
ففي نفاذه روايتان وهذا اذا كان الزوج حاضرا فاما اذا كان غائبا فلا ينفذ على الصحيح كما في الحقائق وغيره وذكر المصنف رح
ان مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعيا فيفرق للضرورة ومن فرضت مجازا اي نفقة زوجة نفقة
الاعسار لعساره اي رجل اعساره اي وقت اعساره فايسر اي صار موسرا تمم القاضي بالفرض عليه نفقة يساره
ان طلبت الزوجة نفقة اليسار فيعتبر حاله في كل وقت كما في الكافي وغيره وفيه رمز الى ان من فرضت ليساره
ثم اعسر تمم نفقة عساره ان طلبت لانه اذا تبدل حاله فله المطالبة بقدره كما في الاختيار لكنه اختار ما ضعفه في السابق
فانه اعتبر حالها وحاله ههنا كما لا يخفى وتسقط نفقة الزوجة ماكولة او ملبوسة في مدة مضت ولم تصل اليها اما
بعجزه او تعنته او غيبته او حبسه او غيره الا اذا سبق فرض قاض بالنفقة مع الاستدانة اولا او رضيا بشيء معلوم
لانه يكون فيه ... عليه اقوى من ولاية القاضي عليه فتجب النفقة المفروضة او المرضية لما مضى من
زمان الفرض او الرضا ... حتى فان مات احدهما بعد ذلك او طلقها قبل قبض من الزوج

فلو ماتت قبل القبض تسقط بالموت والطلاق المفروض بالقضاء او الرضا من نفقة لانها صلة ساقطة باحدهما قبل القبض
كما هو في خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح وفيه اشعار بانها لو لم تعين باحدهما تسقط بالطلاق الاول
كما في المحيط الا اذا استدانت بامر القاضي فانها لا تسقط بالموت والطلاق وفي الكلام ان في سقوط المستدانة بالموت
روايتان والاصح انها لا تسقط كما في المحيط ولا تسترد عند الشيخين معجلة مدة اي نفقة عجلت في اول المدة ماتت احدهما
قبلها اي قبل مضي تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها ولا على تركتها بنفقة ايام خالية عن الزوجية وقال محمد يسترد نفقة تلك
الايام عنها ان بقيت وقيمتها ان هلكت فان هلكت لا تسترد بالاخلاف وعنه تسترد نفقة شهر لا اكثر كما في المحيط ونفقة
عرس القن الماذون بالتزوج عليه اي القن والعرس اعم من الحرة والمكاتبة وام الولد والقنة الا ان فيما سوى الاولى يشترط
البيتوتة لوجوب النفقة كما ياتي ويدخل في القن المدبر والمكاتب تغليبا الا انهما يؤديان النفقة من كسبهما كما في المحيط
ويباع القن لا غير فيها اي في النفقة المفروضة او الرضية الا ان يفديه المولى او يموت او يقتل مرة بعد مرة اخرى
فاذا اجتمع عليه نفقة خمسمائة مثلا بيع فيها ثم اذا اجتمع مرة اخرى بيع اخرى ثم وثم لان النفقة تتجدد وجوبها بمضي الزمان فهو في حكم
دين حادث كما في شرح ادب القاضي والمحيط وغيرهما وقد يعد ما صوره المصنف من انه اذا فرض القاضي عليه الف درهم
مثلا فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري يعلم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى فانه لم يوجد اصل يستنبط منه على انه ينبغي
ان يسقط الباقي من البيع الاول الى العتق او بالكلية كما في الموت ولا يزيد علم المشتري على علم البائع ولا يؤخذ شيء منه فكيف
يؤخذ الباقي من المشتري ويباع في دين غيرها اي غير النفقة مرة واحدة لانه لا يتجدد بمضي الزمان فاذا بيع في المهر مرة
وبقي شيء منه اخر الى العتق ويجب عليه سكناها اي اسكان زوجته في بيت اي في مكان يصلح ماوى للانسان حيث
احب لكن بين جيران صالحين سيما اذا كان ممن يتهم بالايذاء ليس فيه احد من اهله من الضرة او ذي رحم محرم منه كوالده
واخته وفيه اشعار بان لها ان لا تسكن مع ضرتها وامه وولده كما في المحيط وقال محمد بن سلام له ان يجمع بينهما كما في الزاهدي
وفيه ايضا ان امكنه ان يجعل لكل واحدة بيتا فلها طلب ذلك والا فلا وفي الملتقط كره وطيها وفي البيت نائم او اعمى عليه
او صبي عاقل ولو كان ذلك الاحد ولده اي ولد الزوج من غيرها اي الزوجة لمعاداة بينهما غالبا الا برضاها اي
بان ترضى ان يكون معها من اهله لانه حقها وفي بيت مفردة معين من دار للزوج مشتملة على بيوت له اي لذلك
البيت غلق بالتحريك ما يغلق ويفتح بالمفتاح كفاها لحصول المقصود وفيه رمز الى انه اذا جمع بينها وبين ضرتها واحد من الاماء
في دار فيها بيوت واعطى لكل واحد بيتا على حدة ليس لها ان يطلبه كما اخر والى انه لو لم يكن له الا بيت واحد كان لها ذلك
كما في الاختيار وله اي للزوج منع والديها وولدها وغيرهما من الاقارب حال كونهم من غيره او من غيرها
ذلك الزوج وليس بصفة والا لزم حذف الموصول مع بعض صلته من الدخول عليها اذا كان ملكه كما
في الكافي وفيه اشعار بان ليس له المنع من ملك الغير لا من النظر اليها عطف على من او لنفي الجنس اي لا يمنع منه وفي

اى لا يمنعون من الخروج من البيت ان اشتد مرضه ان لم يكن له من يقوم به كما ذكرناه سابقا ومن كلامهما حتى انه الى ابى يوسف ره
اولا فرق فيه والمنع لعصمة الزوج فيها لا يمنعون من ذلك والكلام وانما منع من القرار لانه الفتنة كما فى الهداية ولا
يمنع من الخروج الى الوالدين فلا من دخولها عليها كل جمعة اى جمعة ايام كما فى الهداية لكن فى قاضيخان
ان الصحيح انها لا تمنع من الزيارة فى كل جمعة وانما تمنع عن البيتوتة وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وكذا لا تمنع فى الدخول
والخروج الى محرم غيرهما كالخالة والعمة فى كل سنة لا فى كل شهر على ما قال ابن مقاتل وبالاول يفتى كما فى قاضيخان وهو اولى
مما قال صاحب الفصول الصحيح كما دل عليه كلام قاضيخان ويفرض القاضى نفقة عرس الغائب عن البلد سواء كان
مسافة السفر ام لا كما فى القنية وينبغى ان يفرض نفقة عرس المتوارى فى البلد ويدخل فيه المفقود ونفقة طفله الذكر والانثى
وابويه لا جديه وغيرها ولا نفقة غيرهم من الاقارب كالاخوة والعمات لان نفقة هؤلاء انما يجب بالقضاء ولا يقضى
على الغائب فى مال له اى الغائب ثم بين المال فقال من جنس حقهم النفقة كالماكول والملبوس او قيمتهما كالنقدين
والتبر فلا يفرض نفقتهم فى مال له من غير جنس حقهم كالعروض والعقار كما ياتى ثم اكد ما قدمنا فقال فقط فيفيد ان لا يفرض
فى مال الدين سوى النفقة ولا نفقة غيرهم ولا النفقة من غير الجنس كما ذكرنا عند مودع ظرف له او حال او مضارب
او مديون والوديعة اولى من الدين فى البداءة بالاتفاق كما فى قاضيخان وفيه اشعار بانه لو كان المال حاضرا فى منزله فرض لهما
القاضى اذا علم بالنكاح وحلفها وكفلها كما فى المحيط وكذا اذا لم يعلم به بعد اقامة البينة عند ابى يوسف رح خلافا لابى حنيفة
كما فى الخلاصة ان اقر المودع او المضارب او المديون به اى بمال الوديعة او المضاربة او الدين وبالنكاح فى نفقة
العرس وبالنسب فى البواقى كما فى منقول الكافى ولم يذكر لانه يعلم منه بطريق المقايسة او علم القاضى عطف على اقر بذلك
اى بالوديعة والمضاربة والدين والنكاح والنسب فان علم بعض من الثلثة يشترط اقرارهم بما لم يعلم به والصحيح كما فى منقول الميراث
فمن نظن الاشارة الى المال او الزوجة ويحلفها اى العرس انه اى الغائب لم يعطها النفقة بان قالت بالله ما
استوفيت النفقة كما فى قاضيخان ويكفلها اى يأخذ القاضى من العرس كفيلا بالنفقة فى قولهم جميعا اخذتها فاذا رجع واقام
البينة انه خلفها مالا او طلقها ضمنت رجع على الكفيل او العرس وان اقرت باخذها يرجع عليها فقط كما فى شرح الطحاوى
لا يفرض نفقة عرس فى المال الذى عندهم باقامة بينة منها على النكاح اذا لم يعلم ولم يقروا بكون المال عندهم واذا
علم وانكروا المال وذكر فى الاصل انها لا يفرض عندهما ولم يحك عنه شئ وعنه انما يفرض كما فى النظم وذكر فى العمادى
انها اذا اقامت البينة على النكاح والمال فرض النفقة واعلم ان ما ذكره من حكم العرس جار بعينه فى الطفل واخويه كما
فى النظم وقد اشرنا اليه ولا يفرض بطلبها ان لم يخلف الغائب مالا فى منزله ولم يعلم النكاح فاقامت العرس
بينة على النكاح ليفرض القاضى النفقة عليه اى الغائب ويامرها اى يامر القاضى العرس بالاستدانة عليه
ولا يقضى عطف على لا يفرض اى كما لا يفرض القاضى النفقة على الغائب بالبينة لا يقضى به اى بالنكاح على

قال لا نفقة لان على هذه قضاء على الغائب وقال زفر يقضي بالنفقة اي يوجب اداءها عليه بالاستدانة عليه
لان حضر وانكر النكاح قضي الدين خان انكر فلها القاضي اعادة البينة فان اعادت فبها والا امر بردها اخذت كما في المحيط
لا يقضي بالنكاح بالبينة عنده في هذه الصورة وعمل القضاة بالتخفيف اصلها قضية جمع قاض اليوم على ما عليه
على هذا اي قول زفر رحمه الله للحاجة اي لضرورة الناس اليه وللمطلقة الرجعي اي لمن حدث لها الطلاق الرجعي نفقتها
مستمرة وانما لم يجب عليه بعد العدة ولا على المولى اذا اعتق ام ولده الا ان في الاعتراض عنه لا يحتاج الى ذكر المطلقة كما في
ومطلقة البائن واحدا او اكثر بلا عوض او بعوض والنفقة للمختلعة وان لم تشترط في العقد وقالا لها النفقة الا اذا شرط فيه كما في
النظم والمفرقة بلا معصية صادرة عنها كخيار العتق والبلوغ وتقبيل ابن الزوج اياها مكرهة كما في العناية والتفريق
لعدم الكفاءة النفقة اي المأكول والملبوس كما في النظم وان ذهب المصنف ان النفقة المأكول والكلام مشير الى انها
غير مقدرة فانها ما يكفيها من الوسط كما في المحيط والسكنى اي المنزل الذي يسكنان فيه قبل الطلاق ويلزم ان تلزمه
كما اشير اليه فلو تسكن زمانا وتخرج زمانا كانت ناشزة فلا تستحق النفقة كما في قاضيخان والمطلقة شاملة للامة فلها النفقة
اذا بوأها بيتا في العدة سواء كانت البيتوتة عند قيام النكاح ام لا وذكر الصدر الشهيد انه اذا بوأها في العدة والطلاق
بائن ليس لها النفقة كما في المحيط وتقديم المسند للتخصيص واليه اشار بقوله لا نفقة لمعتدة الموت اصلا سواء كانت حاملا ام
لا وقيل للحامل النفقة في جميع الحال كما في المضمرات ولا المفرقة بمعصية صادرة منها كالردة اي ارتدادها وان رجعت
عنها وتقبيل ابن الزوج اي تقبيلها ابنه او اباه بشهوة او الزنا به طوعا والكلام مشير الى ان ردته وتقبيله ابنتها
بشهوة وغيرهما مما هو معصية منه لم يسقط النفقة والى ان لا سكنى في هذه الفرقة وهذا اذا اخرجت من بيته والا فواجب
كما اشير اليه في الكفاية وردة معتدة الثلث او البائن مبتدأ خبره تسقط النفقة وهذا اذا اخرجت من بيت الزوج
والا فلها النفقة كما في الكرماني لا يسقط تمكينها اي معتدة الثلث وكذا البائن ابنه اي اباه لانه لا اثر للتمكين ونفقة
الطفل الحر فقيرا على ابيه الحر الى حد الكسب وحينئذ للاب ان يسلمه في عمل وينفق عليه من كسبه فقبل ان يحسن العمل ينفق
عليه من ماله وفيه اشعار بانه ينفق على الغني من ماله فان انفق من ماله رجع على ماله بشرط الاشهاد والاب اعم من الموسر
والمعسر الا انها تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما في المحيط وانما قيد بالحر لان حكم المملوك يأتي
لا يشاركه اي الاب في نفقة طفله احد من الام وغيرها فان كان الاب معسرا والام موسرة امرت بالانفاق ثم رجعت عليه
بعد اليسار ومنهم من قال بعدم الرجوع وهي اولى من الجد الموسر وعن ابي حنيفة ان ثلثها عليها وثلثيها على الاب كما
في المحيط كنفقة الابوين فانه لا يشاركه الولد احد في نفقتهما وعرسه لانه لا يشارك الزوج احد في نفقتها وليس على امه
ارضاعه اي الطفل لان ما عليها تسليم النفس الى الزوج وما سواه من اعمال كنفس البيت وغسل الثوب والطبخ والخبز
والارضاع لم تؤمر به الا تدينا كما في الكافي الا اذا تعينت بان لم يكن له مال ولا للاب موسر او لم يوجد مرضعة او لم يأخذ

فيما تخير وغيرها لم تجبر على الارضاع وهو الصحيح كما في الاختيار وهذا مروي عن الشيخين وظاهر الرواية انها لا تجبر كما في المحيط ويستاجر
الاب من ترضعه عندها اي الطفل ان شاءت او في غيره اي الاسقاط لم يكن له مال فمن مال نفسه كما في المحيط عندها
اي الام فرضعت له وفيه عبارة الى ان الظاهر انه يخرج الى غيرها الى ان يرجع الى الارضاع فان كانت واما عند الام لم يجب
الا في غير ذلك عند المطلقة والى انه يجب الارضاع عند الام وذا غير واجب الا اذا شرط كما في المحيط ولو استاجرها حال كونها
الام منكوحة اي في نكاحه او معتدة من طلاق رجعي لترضعه لم يجز الاستيجار ولم تستحق اجرة وفي جواز استيجار
المعتدة المبتوتة اي المطلقة الثلث او البائن روايتان ففي ظاهر الرواية انه يجوز وفي رواية الحسن لا يجوز ولو استاجرها
لارضاعه اي الطفل منها بعد مضي العدة من رجعي او بائن او استاجرها لارضاعها لابنها اي الزوج حال كونه من
غيرها صح هذا الاستيجار ولو كان حال قيام النكاح لانها اجنبية من كل وجه وهي اي المعتدة من طلاق بائن على احدى
الروايتين او الام بعد العدة احق واولى من الاجنبية لان ارضاعها انفع للصغير الا اذا طلبت المعتدة او الام
زيادة اجر على اجر الاجنبية فح لا ان يدفع اليها ونفقة البنت التي لا تكون لها زوج بالغة او صغيرة ولم يذكرها
لا فقار الطفل فمن النفس ان الاولى ترك القيد والابن الكبير زمنا بفتح الزاء وكسر الميم اي الذي طال مرضه زمانا كما
في المغرب او الذي لا يمشي على رجليه كما في المهذب واليه اشار الى الطلبة وفيه رمز الى ان نفقة العاجز عن الكسب على ابيه
ويدخل فيه المعتوه والمشلل الاعضاء والرجل الصحيح الذي لا يقدر على الكسب وطالب العلم الذي لا يهتدي اليه وهذا اذا كان
به رشد كما في الخلاصة ولذا قال صاحب القنية انا افتي بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلم الديني واكثرهم
فساق شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار
بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس وغيرها مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فالقى الله تعالى البغض في قلوب
ابائهم ونزع عنهم الشفقة فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم وهم يطلبونها ويؤذونهم مع حرفة التافيق ولو علم السلف
حالهم لحرموا الانفاق عليهم بفرض نفقاتهم على الاب خاصة من بين الاقارب كما في ظاهر الرواية وبه يفتى و
قد مر ان نفقتها على ابيه على الموسر او معسر كما عرفت دون غيره من نحو العبد والمدبر والمكاتب وام الولد فيسار
النفقة ان يملك ما فضل من حاجته ما يبلغ مائتي درهم فصاعدا وعن ابي يوسف يسار الزكوة وعن محمد يسار الفاضل
على نفقة شهر لنفسه وعياله فان لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما وكفاه اربعة دوانق ينفق الفضل عليهم واليه ذهب الخصاف
فان لم يفضل من كسبه فلا شيء عليه لكن يؤمر ديانة ان لا يضيع والده والاول هو الصحيح كما في المحيط ونفقة اصوله من الاب والام
والجد والجدة ... سواء كانوا قادرين على الكسب او لا وهذا ظاهر الرواية وقال الحلواني ان الابن الكاسب لا يجبر على نفقة
الاب الكاسب خلافا للسرخسي وفيه اشعار بانه لا يجبر الابن على نفقة امرأة ابيه ... الا اذا كان بالاب علة تحوج
الى خادم فيجبر على النفقة وعن ابي يوسف انه يجبر على نفقة امرأة ابيه اذا كانت عنده معتقا بالسوية على الابن والبنت

والاصح انها على البنت [illegible] اثلاثا الاول [illegible] لان [illegible] واصحها الثاني [illegible] وكان [illegible]

[illegible] الآباء [illegible] كما في [illegible] فى اصل [illegible] خال [illegible]

الاصول القرب والجزئية اى النفقة على القريب ان استويا فى الجزئية وعلى [illegible] ان استويا فى القرب [illegible]

ذكر الجزئية مستدرك اذا الكلام فى نفقة الاصول لا يعتبر الارث كما هو رواية عنه حتى من اى فى نفقته اصل [illegible]

وابن ابن كان كل النفقة على البنت مع الاستواء فى الجزئية والارث ههنا القريب وفى ولد بنت واخ

فقير كان كل النفقة على ولدها اى البنت مع استوائهما فى القرب وكون الاخ وارثا لان الولد اجزاء وعلى الموسر

بسار الفطرة نفقة كل ذى رحم اى قرابة منه محرم لا يجوز النكاح بينهما مثل الاخوة والاخوات واولادهما والاعمام

والعمات والاخوال والخالات فلا النفقة لذى رحم غير محرم مثل اولادهم ولا النفقة لمحرم غير ذى رحم كزوجات الآباء

والبنين والاصهار والآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاعة واولادهم والمراد ان يكون المحرمية من جهة

الرحم لا من جهة اخرى فلا نفقة عليه لابن عم وهو ابن اخيه من الرضاع والاصول والفروع مستثناة عن ذلك

كما لا يخفى صغيرا او صغيرة بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى هو مستدرك لان الزمانة تكون فى ستة اعمى وذاهب

اليدين والرجلين وذاهب اليد والرجل من جانب والاخرس والمفلوج كما فى احكام الصغار وحق الاداء محرم فقير

غير كسوب سواء كان انثى او صغيرا او صغيرة او كبيرة فان فى الصغار مطلقا بشرط الفقر وكذا فى الكبار الاناث واما فى الكبار الذكور

فهو شرط مع الزمانة وفى الكل كونهم غير كسوبين كما فى المحيط واعلم ان الموسر المذكور قسمان احدهما انه الوارث حقيقة والثانى

انه اهل للوراثة فاشار الى الاول بقوله على قدر اخذ الارث منه كلا او بعضا فمن له خال وعمان فهى عليهما بقدره الا اذا

كانا معسرين فعلى الخال ويجعلان كالميت وانما لم يذكره مثال لظهوره ثم اشار الى الثانى فقال ويعتبر اهلية الارث

اى قابلية كونه وارثا لا حقيقته اذ لا يعلم ذلك فى حال الحيوة فيفرض عليه لا على الوارث حقيقة فنفقة من له خال

وابن عم موسران على الخال لانه ذو رحم محرم اهل للارث دون ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بمحرم فمن الظن ان

الاولى فى التمثيل خال وعم لاب لان الكلام فى ذى رحم محرم واعلم ان ما ذكرنا لا يخلو عن نوع مخالفة لكلام القوم الا انه

ظاهر او لا نفقة لاحد مع الاختلاف بينهما دينا كالكفر والاسلام وفيه اشعار بان نفقة السنى على الموسر الشيعى مثلا

كما اشير اليه فى التكميل الا للزوجة والاصول اى الوالدين والفروع اى المولودين فانهم معه يستحقون النفقة فالزوجة

بحكم العقد والباقى بحكم الولاد بخلاف سائر الاقارب فانه بالوراثة ولا وراثة مع هذا الاختلاف ولا نفقة لاحد على الفقير

الا لها اى الزوجة على الزوج ولو كانا معسرين [illegible] بالافتراض على الزوج ولو كان باحتى اذا ايسر رجع

عليه وكذا اخوها الموسر كما فى المحيط والا للفروع المولودين الفقراء على الاب [illegible] فان كان [illegible] الام موسرة فعلى الام ولو

كاسبا لكنها ترجع عليه عند اليسار ولا يفرض وجوب نفقة [illegible] على الفقير [illegible] فى بيان نفقة [illegible] والا نفقة لغنى

المنسوب الى ذات محرم الا الفبا اى الزوجة وليس للاب عرض ابنه اى بيعها لسكون والمراد اى باعتبار النقدين والا فلا كون
وللابن من النقدان حصول الاخص فيما ابن من الاول كما فى المغرب والقاموس وغيرهما لا بيع عقاره ما يحتج
الى بيعه الارض والشجر والثمار كما فى الصحاح وغيره فهو مثال المنقول وفى المضمرات سمينة كانت او لا وما فى المهادى المهملة
السمنية لا قوة فهى فى ان البنا ليس من العقار فى شئ كما لا يخفى على الشيخ لنفقته اى نفقة نفسه استحسانا وفيه الاجماع وبه افتاه
الى الاب بيع الزيادة على قدر الحاجة والى ان الابن لا يبيع عرض ابيه وعقاره لنفقته كما فى شرح الطحاوى ولا بيع الاب
عرض ابنه مطلقا الدين له اى الاب عليه اى الابن سواها اى النفقة وهذا اذا كان الابن كبيرا غائبا فاذا كان حاضرا
فلا يبيعا جاما كلا بيعهما فى شئ اذا كان صغيرا كما فى الهادى وغيره ولا الام تبيع ماله من العرض والعقار فالطحاوى
او غيرها فى الزاهدى اى ما وقع فى المضمرات تردد بيع الام فالاولى فيه من الكتبة لكن فى الخلاصة ان فى الاقضية جواز
بيع الابوين امانة فى ظاهر الرواية فالام لا تبيع لنفقتها لان بيع الاب على خلاف القياس وضمن مودع الابن لو
انفقها اى الوديعة على ابويه او ولده او زوجته بلا امر قاض وقيل لا يضمن والاول هو الصحيح فان اعطاهم بامر القاضى
لا يضمن هو الصحيح كما فى المحيط لا يضمن الابوان وكذا الولد والزوجة كما اشير اليه لو انفقا ماله من جنس حقهما عندهما او دعه
واذا قضى القاضى بنفقة غير العرس كالولد وذى الرحم المحرم ومضت مدة بدون الانفاق سقطت نفقة
تلك المدة فلا يصير نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضى وفى الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر
من شهر وفى المحيط هى شهر وقيل لا خلاف انه لا يصير دينا وانما الخلاف فى الموضوع فى الفتاوى ان نفقة الصبى تصير دينا
بخلاف سائر الاقارب وفى النظم ان بعد القضاء او الصلح يؤخذ نفقة ما مضى الا ان باذن القاضى بعد الفرض يستحق
النفقة بالاستدانة عليه فح لا تسقط بمضى المدة ونفقة المملوك عبدا او امة ولم يشمل المكاتب والمملوك المشترك على
سيده سواء كان فقيرا او غنيا فان ابى السيد عن الانفاق كسب المملوك وانفق على نفسه وان عجز المملوك عنه
اى الكسب بعذر صغر او غيره ففى العبد والامة امر السيد ببيعه وفى المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير كما فى المحيط وذكر
فى الزاهدى لو قتر السيد على المملوك فى نفقته ليس له ان يأكل من مال سيده لكنه يكتسب فيأكل الا اذا كان صغيرا او جارية او
عاجزا عن الكسب فله ان يأكل وان لم يأذن له فى الكسب فله ان يأكل من ماله قدر كفايته ثم ايراد هذه الرواية مع نقطة الحجر
فى آخر الكتاب يغنى عن رعاية حسن الاختتام باعانة معتق الرقاب

# كتاب العتاق

لما شارك الطلاق فى زوال الملك وهو اقل وقوعا عقبه به وهو العتاقة والعتق كلاهما بالفتح الخروج عن الرق والعتق
بالكسر اسم منه وشرعا قوة حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرهما والمراد الاعتاق فانه الموافق بالفقه وقد جاء لغة كما ذكر
المطرزى وهو تصرف مندوب مرضى لمالك المملوك والمملوك حتى يزيل ما يوجب الكفر من الاثر بانالة اثره ودل عليه الشاهير

من الاخبار وما يصح من الانشاء وفي الزاهدي ينبغي ان يحتاط ... وفي الاختيار ينبغي ان يكتب كتابا
ويشهد عليه فهذا من الاعتاق ويصح من حر من المرض ... بمنزلة الوصية ... على ... في الكافي
عبد مكاتب فلا يصح من العبد والمجنون والصبي ويصح من المسلم والكافر والسكران والمكره وينبغي ان يشترط ان
كان او مشتري الوكيل بالشراء ... لم يعتق عليه لانه استقل ... الوكيل كما في ... وكالة الكرماني وغيره بصريح لفظ اي بلفظ
فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحر وغيرهما سواء كان في جملة ... ومفعول اسما وغيرها من قصد او خطأ فمتى اجري
على لسانه اعتقتك وعنده لا يعتق كما في المحيط بلا حاجة الى نية كانت حرة اي ذو حرة او ذات حرة مفتوحة
او مكسورة كلاهما الخطاب للعبد والامة في حروف المعاني من الكشف ان القضاء لا يعتبر من الاعراب الا ترى
انه لو قال لرجل زنيت بكسر التاء او للمرأة بفتحها وجب حد القذف وفي المحيط لو قال لعبده وانت حرة او لامته انت
حر فقد عتق او معتق بفتح التاء من الاعتاق وهو ازالة الملك واثبات العتق كما في المجتبى او عتيق وينبغي ان يكون
عاتق كذلك لانهما صفتان من العتاق كما في الصحاح او الاعتاق كما في التهذيب او انت اعتقتك ويجوز
ان يعطف على الجملة وانما اخرت لان الاصل في الخبر الافراد او محرر بالفتح اي معتق او حررتك او مولاي او هذا
مولاي اي معتق فانه يعتق وان كان مشتركا بينه وبين الناصر وغيره لان القرينة معينة له فيلتحق بالصريح او يا مولاي
او يا حر او يا محرر او يا عتيق او يا آزاد الا اذا سماه به ثم ناداه ولو قال عنيت بهذه الالفاظ الاخبار الباطل صدق ديانة
لا قضاء لانه خلاف الظاهر لانها جعلت انشاء كما في الزاهدي وذكر في المحيط لو قال اردت اللعب عتق ديانة وقضاء
لان الهزل والجد في العتق سواء ولو قال لغلامه انت مولاي او يا مولاي اختلف المشائخ فيه كما لو قال له يا سيدي او لها يا سيدة
وفي مبسوط صدر الاسلام لو قال له يا خواجه او لها يا كدبانو لم يعتق على الصحيح وفي المحيط لو قال (تو آزاد تر از مني) لم يعتق ولو
قال انت اعتق من فلان ... وعنى به عبدا آخر عتق ديانة لا قضاء ورأسك حر ونحوه مثل زيد قائم وعمرو فلا
تسابل فيه كان من مما عبر به عن كل البدن بيان (نحوه) اي البدن والوجه والرقبة والفرج وغيرها مما مر في الطلاق
فلا يعتق بقوله يدك او رجلك حر لانه مما لا يعبر به عنه لكن في النظم قيل لا يعتق الغلام بقوله فرجك وفي المحيط عن ابي يوسف
انه يعتق به كما يذكرك والاكتفاء لا يخلو عن شيء فانه لو اعتق جزءا شائعا كالثلث والربع عتق ذلك الجزء عنده وسعى
في الباقي وكله عندهما كما في الاختيار ويصح بكنايته اي كناية لفظ العتاق ان نوى العتاق وتحقيق الكناية في الطلاق
كلا ملك لي عليك لاني بعتك او اعتقتك وكذا في الامثلة الخمسة الآتية ولا سبيل اي لا ملك لي عليك
لان الحمل بحقيقته اعني الطريق غير ممكن اذا اضيف الى الانسان فجعل كناية عن الملك ولا رق لي عليك وهو الضعف
وعن يعتبر العجز الحكمي كما في المجتبى وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وقوله لامته قد اطلقتك اي خليت سبيلك
وحضن الامة لانه في الاصل بمعنى طلقتك وان لم يستعمل فيه كما في النهاية وذكر في المحيط عن ابي يوسف لو قال

انت لى ثنا ما ... فقد يعتق ان نوى وقيل يعتق بدون النية عند هو هذا ابني للعبد وهذا ابني للامة فلما صح هذا وجب
بر الاستثناء ... ان كان معروف النسب او لا والاكبر سنا على الاصح يصح ... الى ما ذكرنا لما صح
الى ... فقال الامام ... وقال ... هذه ابني او كما ... هذا ابني لم يعتق ثم قال بعض المشايخ انه على الخلاف ...
... على الخلف والغرض نقل الكلام الى الاصح وقال بعضهم انه على الوفاق ... ولو قال ...
لاكبر ... قضاء ولو قال لعبده هذا عمي او خالي او هذه عمتي او خالتي عتقت ولو قال هذا اخي او هذه اختي لم يعتق ...
كما لو قال هذا اخي او ابي او امي ... في المحيط وذكر في النظم (انت ولدي) كهذا ابني ولو قال لاكبر هذا جدي او الكبرى هذه
جدتي ... لا يعتق ولو قال للصغير او الصغيرة ... شرع فيما لا يعتق وان نوى فقال لا يصح بيا
ابني ويا اخي في رواية الحسن في النوادر انه يصح وهو الصحيح ولو قال (يا حر من) لم يعتق على الاصح ولو قال لعبده يا بنيّا
لم يعتق كما في الصغرى ولو قال يا بني او يا بنية بالتصغير من غير اضافة لم يعتق كما في الهداية وعن ابي حفص انه لو قال يا بني
بغير الياء لم يعتق ويا بالنصب عتق كما في التجنيس **ولا سلطان لي عليك** بمنزلة لا حجة ولا يد **ولفظ** اي لا بلفظ
**الطلاق وكنايته** اي الطلاق **مع نية العتق** اي اذا قال لامته انت طالق او خلية او بنت مني او حرمتك
لم تعتق وان نوى **ولا يصح بقوله انت مثل الحر** او الحرة وان نوى وقال بعضهم انه يعتق بالنية كما في الاختيار و
لو قال لحرة انت مثل هذه واراد انه لم تعتق ولو قال لم ارد العتق لم يدين قضاء وكذا لو قال مثل هذه الامة كما في النهاية
**بخلاف ما انت الا حر** فانه يعتق بخلاف ما انت الا مثل الحر كما في المحيط **ومن ملك** بالشراء او الهبة او الوصية
او غيرها والمالك اعم من ان يكون صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا مسلما او كافرا **ذا رحم محرم** منه صفة ذا وجره للجوار و
عامة والمناسبة مقتضية وفيه اشعار بانه عتق بالملك قرابة قريبة كالاولاد ومتوسطة كالقرابة الثابتة بالحرمية و
لم يعتق بعيدة كبنت العم ولا بمحرم غير رحم كالمحرم بالرضاع والصهرية **او من اعتق لوجه الله** اي لمد نفسه او الرضا
فيحصل به ثواب عظيم فانه فعل المسلمين **او للشيطان** ولد ابليس او كل متمرد **او للصنم** او الوثن فيحصل به عذاب
اليم فانه فعل الكافرين **او اعتق مكرها او سكران** من الخمر او الزبيب او النبيذ او غيرها واكتفيت بما ذكرنا في الطلاق
فان عتق السكران كطلاقه كما في المحيط **او اضاف عتقه الى نفس ملك** او الى سببه كقوله ان ملكتك او
اشتريتك فانت حر ولو قال ذلك لمملوكه فقد عتق عليه حين سكت كما في المحيط **او الى شرط** مصدر بان و
نحوها كما هو المتبادر نحو ان فعلت كذا فانت حر **ووجد** اي الملك والشرط المذكور فلا يتوقف العتق على وجود
الدخول لو قال انت حر على ان تدخل الدار كما في المحيط **عتق** المملوك في الصور الثلاث ولا حاجة الى هذه الجملة
لو اضيف الخلاف الامن كما لا يحتاج الى ما ذكره المصنف ان الجزاء خبره وعائده ضمير محذوف تقديره عتق
مملوكه عليه فان الجزاء الشرطية تمامها والشرط مشتمل على عائده على ان حذف الضمير المجرور ليس بقياس الا في موضع

ابيه او سفلا كما في الزاهدي لعبد اذا اعتق مولاه ... في الشهرة والسيرة وام الولد ... اذا خرج الينا فرتين
اذا الفرع الا اذا خرج من سلم ذمي فانه يعتق قبل قبض المشتري كما في قاضيخان مسلما او حكما بجنس المستامن كما في النظم
والحمل يتبع امه فرج الينا مفردا وفي صفة الملك والرق فان كانت الام ملكا فالحمل ملك وان كان
رقيقا فالملك فرع والملك كالكفار في دار الحرب فان علم ارقاء غير مملوكين لاحد كما في الاستيلاء المنعقد فان ذكر البعض
وغيره ان الرق لم يوجد بلا ملك فلا يخلو من شيء فان الرق عجز شرعي لا ثر الكفر والملك اتصال شرعي بين المالك والمملوك
يبيح التصرف فيه ويمنع عن تصرف غيره وسياتي زيادة تفصيل **وفي العتق وفروعه** اي في فروع العتق من الكتابة والتدبير
والاستيلاد ولذا لو تزوج ام ولده من احد فولدت منه ثم مات المولى عتق الحمل كانه من كل التركة هذا الا ان الطلاق يشكل فان الحمل لم
لا تتبع الحرة الحقيقة كما في خزانة المفتين الا ان ولد الامة من غير مولاها حر وليس بتابع لها لانه من ماء حر
وهذا اشارة الى ان ولدها من غير مولاها وولده وولد ولده كما اذا تزوج رجل حر جارية من ابيه وهو عبد الآخر باذنه فولدت
منه فان هذا الولد حر وانكان من زوجين رقيقين لانه ولد ولد المولى كما في الظهيرية

**فصل ان اعتق بعض عبده** او امته كالربع او النصف او غيره **صح** الاعتاق اي صح ازالة ملكه عن ذلك البعض
وفيه اشارة الى ان العبد لا يمكن الا من ازالة صفة المملكية والى ان الباقي مملوك له لكنه موصوف بصفة الفساد ولذا لا يباع وذا
انه لا يمكن من ازالة شيء من الرق فيبقى كله وذلك لانه صفة له كالحيوة فلم يكن مملوكا له كالحيوة وذلك لانه حق الله تعالى عقوبة
لكفره او حق العامة موقوفة على العبادة الا انه اذا تم فعله بازالة الملك كله يعقبه العتق كما اذا تم فعل القاتل في حينه يعقبه ازهاق
الروح فالرق كالعتق لا يتجزى والاعتاق كالملك يتجزى ولذا قال **وسعى** اي عمل العبد وكسب وجوبا من السعاية بالكسر
كسبه لعتق رقبته **فيما بقي** من ملك المولى وصرفه اليه **وهو** اي المعتق البعض **كالمكاتب** في ان لا يباع ولا يرث ولا يورث
ولا يتزوج ولا تقبل شهادته **ويصير حرا بكسبه** ويخرج الى الحرية بالسعاية والاعتاق ويزول بعض الملك عنه كما يزول الملك
اليد عن المكاتب **بلا رد الى الرق لو عجز** ذلك المعتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد اليه بالعجز وينبغي ان يعتق
الباقي منه عند عجزه في الاختيار قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شقصا من عبد فعليه عتق كله وهذا كله عند ابي حنيفة
وهو الصحيح كما في المضمرات واعلم ان كلامه لا يخلو عن شيء وحق الاداء الى الملك فانه لا يزول شيء من الرق **وقالا** اي ابو يوسف
ومحمد رح ان اعتق بعضه **عتق كله** لان العتق مطاوع الاعتاق اذ هو اثبات العتق فالاعتاق لا يتجزى كالعتق واذا عتق كله ليس
الاستسعاء عندهما ثم اشار الى فائدة اخرى من فوائد الخلاف فقال **ولو اعتق شريك في عبد حظه** اي نصيبه منه كالنصف
وغيره بلا اذن **اعتق الشريك الآخر حظه** منه او كاتبه او دبره كما في الاختيار وذكر الزاهدي انه اذا دبر حظه فقد سعى و
عتق بالاداء والولاء له في هذا الوجه **او استسعى** العبد في قيمة حظه يوم العتاق ولم يرجع العبد به على المعتق **او ضمن**
الشريك الآخر **المعتق** حال كونه **موسرا** الا ما لا مقدار نصيب الساكت من المال والعرض سوى ملبوسه وقوت يومه

[illegible] عن ابي حنيفة رح انه قال الولاء الذي في نصف القيمة هو بين الشريكين [illegible]

العبد وقيل يجب [illegible] ولا يصح كما في المحيط وفيه خط يوم الاعتاق [illegible] ضمن الثاني وفيه اشارة الى ان الاعتبار

في اليسار والاعسار ليوم الاعتاق [illegible] لم يسقط الضمان بخلاف العكس ودل ان له اختيار الاستسعاء او

كلي او اختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع الى الاستسعاء وفيه انه يرجع الا اذا حكم كما

في المحيط ودل انه لو اشترك بين جماعة جاز ان يختار بعضهم [illegible] ويختار بعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية

وكذا الورثة في رواية محمد وروى الحسن انه ليس لهم الا الاجماع على التضمين او الاستسعاء او الاعتاق وفيه خلاف الصاحبين

كما في الزاهدي ولا فرق [illegible] بين ان يعتقه او يدبره وعن ابي يوسف رح انه [illegible] من رجل و[illegible] فياخذ من

اجرته كالعبد المديون والولاء له [illegible] للشريكين بعد ضمانها ان اعتق اي الشريك الآخر او استسعى العبد و

الولاء للمعتق ان ضمنه اي الشريك الآخر فيه خط ورجع المعتق به اي الضمان على العبد اي صح له الاستسعاء

كما صح له الاعتاق والتدبير والكتابة على ما قال ابو حنيفة وقالا اي في صورة اعتاق الحظ اي للشريك الآخر ضمانه اي المعتق

اذا كان غنيا والسعاية فقيرا ولم يأذن بالاعتاق فقط فليس للمعتق الرجوع بالضمان على العبد كما في شرح الطحاوي

ولا للشريك الاستسعاء غنيا ولا الاعتاق غنيا او فقيرا اذ الاعتاق لا يتجزى والولاء للمعتق عندهما في كل الاحوال و

من ملك ابنه او غيره من ذي رحم محرم منه بالشراء او الارث او الهبة او غيره حال كون المالك شريكا مع شخص

آخر عتق حصته نصفا او غيره ولم يضمن حصة شريكه [illegible] علم انه ابن شريكه او لا وعنه انه ضمن اذا لم يعلم

وللشريك الخيار بين اعتاق نصيبه والاستسعاء فلا ضمن الاب حصة شريكه غنيا وسعى ابنه فقيرا الا في الارث

فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات العم

فورثاه فانه عتق الولد لانه ملك بالارث وان قال من له عبيد لعبيد عنده احدكما حر فخرج واحد منهما ودخل

ثالث فاعاد [illegible] احدكما حر [illegible] البيان كما اشار اليه [illegible] بيان [illegible] الايجاب الاول وقال عنيت

به الثابت عتق وبطل الايجاب الثاني وان قال عنيت به الخارج عتق [illegible] بيان الايجاب [illegible] الثاني وقال

عنيت به الثابت عتق وعتق [illegible] بالايجاب الاول [illegible] عنيت به الداخل عتق [illegible] الايجاب الاول عتق

عندهم ومن ثبت عنده ثلثة ارباعه [illegible] فان العتق لا يتجزى بلا خلاف [illegible] ان الايجاب [illegible]

جواب يجري الاعتاق وعتق عند الشيخين من كل من خارج [illegible] والداخل نصفه لانه عتق نصف الثابت

والخارج بالايجاب الاول [illegible] ونصف الداخل بالثاني [illegible] بين الثابت [illegible] ربعه به لانه يبطل الثاني النصف

الآخر فلم يصب الا الربع وعتق عند محمد [illegible] من خرج و[illegible] ربع من الداخل لان بالايجاب الثاني عتق

من كل من الداخل والثابت [illegible] وان قال ذلك في مرضه والسالم اعني رقبة وثلثه

اما باعتبار فيه بهامش ... عتقه ... من ... او ... لكن ... عتقه ...

وان لم يجبر وارث من الورثة والمال هو العبيد وقسمتهم واجعل عند الشيخين كل عبد بجملة من سبعة كما يجبر ... سهامهم

العتق والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل في سهمين وحق الثابت في اربعة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية

اربعة عشر وحينئذ يعتق من ثبت ثلثه من الاسباع ومن كل من غيره سهمان منها واجعل عند محمد كل من العبيد

ستة من سهام لان حق الداخل في سهم وحق الخارج في سهمين فبلغت سهام ستة وسهام ما في السعاية اثنا عشر وحينئذ يعتق من الخارج

سهمان من الاسداس ومن ثبت ثلثه سهام وحق كل منهم مساو كما ... فالتفاوت في الباقي من سهام السعاية

الثابت في اربعة اسباع من قيمته وكل من الداخل والخارج في خمسة اسباع وعنده الثابت في نصف من قيمته والخارج في ثلثه

منها والداخل في خمسة اسداس فان قلت ينبغي ان يعتقوا منهما بلا سعاية فان الاعتاق لا يتجزى قلت هو اذا صادف محلا

معلوما واما اذا لم يصادف كما اذا كان بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى بلا خلاف لان ثبوته حينئذ بطريق الضرورة

والثابت بهذا الطريق لا يعدو موضعها كما في الكرماني وغيره والوطء والموت بيان في طلاق مبهم فمن كان له

امرأتان فقال هذه او هذه او احدهما طالق ثلثا ثم وطئ احداهما او ماتت تعين ان المطلقة غير الموطوءة او الحية ولو طلق طلقة واحدة

فهل هو بيان قبل مدة صالحة لانقضاء العدة وينبغي ان لا يكون بيانا لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء كما مر والبيع صحيح او فاسد

وان لم يسلم المبيع بات او بشرط الخيار لاحدهما وفيه اشعار بان العرض على البيع ليس ببيان وهو بيان كالاجارة والموت

والقتل وتزويج وتدبير واستيلاد وكتابة واعتاق لكن لو قال اردت العتق صدق قضاء وهبة وصدقة مع التسليم

الى الموهوب له والمتصدق عليه والرهن كالصدقة كما في النظم وفيه اشارة الى انه لو لم يسلم لم يكن بيانا وفي الكرماني وغيره

انه بيان التسليم بمجرد التأكيد في عتق مبهم فلو قال احدهما حر ثم وقع منه واحد من هذه التصرفات بالنسبة الى احدهما يعين

عتق الآخر فهنا بيان اذ التعيين ثبت بالدلالة كالتصريح والكلام مشير الى ان هذا الطلاق والعتق ينزلان فان البيان

اظهار لا انشاء وقال بعضهم انهما لا ينزلان الا اذا وجد من الموجب فعل دال على الايقاع والى انه لو باعهما او وهبهما او

تصدقهما كان فاسدا لكن في الاخيرين يجبر على البيان كما في المحيط وان وطئ لاحداهما فانه ليس ببيان فيه اي في العتق

المبهم لانه غير نازل معلق بشرط البيان على ما قيل ولذا حل وطئهما وان لم يجز ان يفتى به لان هذا العتق لا يعدوهما فما

صرح بنفيه والمفهوم معتبر لانه نازل عندهما على ما قيل والوطء بيان ولذا لم يحل وطئهما وفيه رمز الى ان التقبيل والمعانقة

والنظر الى الفرج بشهوة ليس ببيان وعن ابي يوسف انه بيان والى ان الاستخدام لم يكن بيانا وهذا بلا خلاف كما

في النظم والشهادة على العتق المبهم في صحته او مرضه او بعد وفاته باطل ذلك الشهادة غير مقبولة لاشتراط الدعوى

والدعوى من المجهول لم يصح وهذا عنده واما عندهما فلم يبطل لان العتق حق الشرع والدعوى ليس بشرط فيه وفي الحقائق ان

الشهادة على اعتاق احدى امتيه على الخلاف والدعوى ليس بشرط بلا خلاف وفيه اشعار بان الشهادة على حرية احد

يبطل وهاهنا في السوادي لا تقبل الشهادة ويدل على اطلاق الاسم معبر على البيان وفيه رمز الى ان للذمي ليس بغير الا انا
شفعته لتحريم الفرج وبعتق المشترك فاسد

فصل ويعتق اي بغير الاستيلاد والمراد بالحمول بان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ او احد الى كما لو
يقع على الذكر والانثى كما في الذخيرة ولو قال عنيت الذكر دون الانثى لم يدين قضاء ولا ديانة وكذا بين الاناث والعبيد ولا المكاتب
ولا المملوك المشترك الا ان ينويهم كما في النهاية فان اللام للاختصاص ولا اختصاص الا بكون الشيء مملوكه في الحال دون ما يحدث
في المآل كما في الكرماني وفيه دال على ان المتبادر من المملوك هو الكامل كما في الرضي وغيره وفي بعض النسخ ان كل عبد لي او مدبر
اي وقت الدخول حر من كان ملكا له اي العتق بالكسر حين حل في الدار سواء ملكه وقت اليمين او بعده
وحين ظرف لكن منذ ظرف لي وهذا قيل انه مخالف لما مر ان اليوم مع فعل ممتد للنهار لانه لمطلق الوقت وفيه ان
يومئذ مركب والمركب غير المفرد والاظهر ان الرضي ذهب الى ان اذ بدل من يوم وفي الاصل انه كلمة عشر ولذلك بني الاول
او شبهت الهمزة بالمتوسط في نحو شئم وكتب بصورة الياء على انه ليس بكل كامر ويعتق بهذا الحلف حال كونه بلا ذكر يومئذ
من كان ملكا له وقت حلفه فقط فلا يعتق ما ملك بعد الحلف لا يعتق الحمل بكل مملوك اي بان قال لامته الحامل
كل مملوك لي فهو حر ثم ولدت ذكرا او لاقل من ستة اشهر لان الحمل ليس من المملوك ولذلك لو لم يقيد بالذكر عتق الحمل بتبعية الام
كما في الكافي وفيه اشعار بانه لو قال كل مملوك املكه او الى سنة فصاعدا فعلى ما يستفيد دون ما في ملكه ولو قال عنيته دين ديانة
لا قضاء كما في المحيط ومن اعتق عبده بكسر التاء على مال نقدا او عرض حيوان معلوم الجنس لا مكيل او موزون معلوم الجنس
او به اي بذلك المال بان قال انت او هو حر على الف او بالف فقبل المال في المجلس حاضرا او غائبا بقرينة الفاء عتق
سواء ادى المال او لا والمال المشروط دين عليه ينبغي ان يؤدى بالمال المتقوم فان العتق كالطلاق فلو عتق على خمر فعلى
التفصيل وفي كلمة على اشعار بانه لو علقه باذا ومتى لم يتقيد بالمجلس كما في الاختيار والعبد المعلق عتقه بالاداء
اي اداء المال بان قال ان اديت الي الف درهم فانت حر مأذون في التجارة دون الكدى لانها المشروعة عند الاختيار
ان ادى ذلك المال في المجلس عتق وعن ابي يوسف رح انه لا يتوقف على المجلس كما في اذا ومتى وفي اضمار فاعل ادى
اشارة الى ان المولى لو اخذه مكانه اي اداه بيانا لا عتق والكلام مشعر بانه لو استقرض المال من رجل وادى الى المولى عتق الا ان
المقرض يرجع على المولى بالكل في المحيط والمتبادر ان الاداء بالتخلية بعد رفع المانع سواء قبض ام لا كما اشير اليه في الكافي لكن
في العمادي قال بعضهم كانوا يقولون في الدين اذا وضعه بين يدي المالك لا يبرأ حتى يضعه في يده او حجره لا مكاتب
ولهذا لا يحتاج الى قبول العبد ولا يبطل بالرد وللمولى ان يبيعه بخلاف المكاتب وفي انت حر بعد موتي بالف او عليه
ان قبل العبد الالف بعد موته اي موت المولى ولو بساعة واعتقه الوارث او الوصي او القاضي عتق عند الظهيرية
ولزمه الالف اما بالقبول بعده فلانه قابل الالف بالحرية بعد الموت واما اعتاق الوارث فلان العبد صار للوارث

[illegible] الميت من الاعتاق على الف [illegible] اباه او قال اذا مت فانت حر على الف فالقبول بعد الموت لانه اضافه فاذا
قبل مع القدرة [illegible] كما قال ابو يوسف [illegible] او قال لانت حر على الف بعد موتي فالقبول على الموت وبعد القبول
[illegible] لم يجب المال [illegible] الا جماع كما في شرح الطحاوي والا تقبل [illegible] اوجد [illegible]
[illegible] وان حرره المولى على خدمته سنة مثلا [illegible] عبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد
ذلك في المجلس عتق من ساعته ويخدمه في بيته او من خارجه على وجه متعارف سنة لانه [illegible] فان مات مولاه ادعبده
قبلها اي قبل خدمته السنة بان مات ساعته [illegible] او نصف سنة مع القدرة يجب عليه عند الشيخين قيمته اي قيمة العبد
كما في الاول او بعضها في الثانية ويجب عند محمد قيمة خدمته سنة اي اجر مثله كلا او بعضا فلو تحقق قيمته وقيمة الخدمة فلا خلاف
[illegible] الخلاف فيما اذا اختلفا كما اذا كان قيمة العبد الف درهم وقيمة الخدمة خمسمائة وقيل اذا مات في نصف السنة مثلا يخدم
بالباقي من خدمته السنة في قولهم كما لو اعتقه على الف واستوفى بعضها ثم مات فانه كان للورثة ان يخدموا بالباقي كما في النهاية

فصل من مبتدأ خبره دبر ای اعتق ولو سكران او مكرها بعد موته ای السيد وفيه اشعار بانه لا يصح تدبير العبد والصبي
والمجنون والمعتوه ثم المدبر ضربان مطلق من علق عتقه بمطلق موت المولى ومقيد ضده فاشار الى الاول بقوله موتا مطلقا
غير المقيد بشيء اصلا بان قال دبرتك او انت حر او مدبر بعد موتي او ان مت فانت حر او انت حر مع موتي او عند موتي او في موتي
او هالكي او اوصيت لك برقبتك او ثلث مالي او موتا الى مدة غلب وكثر موته قبلها نحو انت حر ان مت الى
مائة سنة ومثله لا يعيش اليه في الغالب اذ الغالب كالكائن كما في الكافي وفيه اشعار بانه لو قال انت حر ان مت
الى مائتي سنة فهذا مدبر مطلق وفي المحيط انه مقيد لانه يتصور ان لا يموت الى مائتي سنة لكن في الاختيار انه قول ابي يوسف
وقال الحسن انه مدبر مطلق وهو المختار مدبر مجازا ای معتق من التدبير وهو لغة التفكر في عاقبة الامور وشريعة اعتاق المملوك
بعد الموت بلا فصل وقيل عتقه بعده وقيل تعليق العتق بالموت فالمدبر هو المعتق بعد الموت ومن حكمه قبله ان لا يباع
لانه وجد سبب الحرية وان اخر كالبيع بشرط الخيار ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يمهر ولا يرهن ويستخدم ويستاجر
بالضم ويعتق ويكاتب واكسابه للمولى والمدبرة توطأ بملك اليمين وتنكح ولو كرها ومهرها وارشها للمولى وان مات سيده
بالقتل او غيره عتق من ثلث ماله بعد الدين اذا خرج منه وان لم يخرج واجاز الورثة فكذلك وان لم يجيزوا سعى
فيما زاد على الثلث من قيمته مدبرا سواء كان ثلثيه او اقل او اكثر وفيه اشعار بانه لو خرج من الثلث وهلك باقي التركة
قبل الوصول الى الورثة ليس لهم حق السعاية وقد ذكر في المنية ان لهم حقها وان استغرق اي احاط دينه قيمته مدبرا مع ماله
او بدونه سعى كله اي فيعتق في كل قيمته مدبرا وهي نصف قيمته قنا وقيل ثلثا قيمته قنا وقيل يجب مدة عمره على التخمين وقيل قيمته
قنا كما في قاضيخان وقيل قيمته مدبرا كما في النظم والاول هو المختار كما في الكبرى وهذا يتحقق في الصغرى ثم اشار الى الضرب
الثاني فقال وان قال ان مت في مرضي هذا او من مرضي كذا او في سفري هذا الشهر او في هذه السنة او الى عشرين

شهر فمات فيه ليس بمدبر مطلق بل مقيد من ملكه ان صح بيعه وهبته وان لم يمت وجد الشرط اي الموت في المرض او السفر ونحوه
عتق من ثلث ماله وهي فيما نحن بصدده مستغرق ... كالمدبر المطلق ولا تظن منه ان التقييد مختص بالشرطية فانه لو قال
انت حر بعد موتك فلان او في السفر فشهيد وان نوى الوقت فمطلق كما في المحيط واما لم يذكره بدبر البعض فانه كاعتاق البعض
في التجزي عنده وعدم التجزي عندهما واثر الخلاف فيه كما في المحيط وغيره و آخره شيئا آخر وهو ام ولده فقد شرع في الآية
وهو مطلب الولد لغة وشريعة محل الاستمتاع الولد بحيث يستبين اعضاء الولد وذلك الانسب كما قال ولدت امة ملكه الاولى من
سيده بشبهة او حكما فيشمل ما اذا وطئ الاب جارية الابن ثم ولدت فادعى الولد اي السقط او غيره ولو ادعى ان الفاء يعني اللام
لكان شيئا لانها اذا كانت حاملا فاقر الرجل ان الحمل منه فانها تصير ام ولد له كما في المحيط او ولدت من زوج او وطئ ابتياعا ولو
وطئ بشبهة فملكها اي الامة الحقيقي او الحكمي بالشراء او الهبة او غيره ام ولده سواء كانت في الاصل قنة او مدبرة او مشتركة
بينه وبين غيره فولدت فادعاه احدهما فانها ام الولد جارية استولدها الرجل بملك اليمين او النكاح او بالشبهة ثم ملكها فاذا استولدها
بالزنا لا تصير ام ولد استحسانا عندهم وتصير ام ولد قياسا كما قال زفر كذا ذكر في المحيط فينبغي ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق
ولده بعد موته كما في قاضيخان وحكمها كالمدبرة اي مثل حكم المدبرة المطلقة فلا تباع ولا توهب وتجبر على النكاح وتزوج
عليها وتستخدم وتوطأ وغيرها الا انها اي ام ولده تعتق عند موته اي السيد من كل ماله بخلاف المدبرة فانها تعتق من
ثلثه والفرق ان الاستيلاد من الحوائج الاصلية كالاكل بخلاف التدبير فان قلت قد ذكر في قاضيخان انه لو اقر في المرض بانها
ام ولدي ولم يكن معها ولد تعتق من الثلث قلت قد ذكر في المحيط انه لم يصح اقراره بالاستيلاد وانه وصية حتى تعتق من الثلث
وانها لم تسع لدينه اي دين المولى بخلاف المدبرة فانها تسعى له ولا يثبت من السيد نسب ولد الامة اي كل موطوءة
بملك يمين او شبهة الا بدعوة بالكسر اي ادعاء كون الولد منه ثم اي بعد ما ثبت نسب الولد الاول ثبت نسب الثاني
بلا دعوة لانها صارت فراشا اذا كانت بحيث يحل له الوطء اما اذا كانت لا يحل كما اذا كانت ام ولده فجاءت بولد بعده فلا يثبت
نسبه كذلك الجارية اذا كانت بين رجلين ثم جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر لا يثبت بلا دعوة
كما في المحيط والكلام مشير الى انه لو اعتق ام ولده ثم جاءت بولد يثبت نسبه وفي ستين لا غير كما في قاضيخان لكن ينتفي
نسبه بالنفي لضعف الفراش وعنه انه اذا حصنها ولم يعزل عنها لم ينفه ديانة لان البناء على الظاهر واجب فيما لم يعلم حقيقته
وعن ابي يوسف انه اذا وطئها ولم يستبرئها فولدت ... وعن محمد انه لا ينبغي ... الا ان يعلم انه منه لانه لا يحل استلحاق

نسب ليس منه كذا بعينه كما في الكافي

## فصل في الولاء

وهو في اللغة ... سبب ... الاعتاق عند بعض المشايخ والعتق على الملك عند الاكثرين وهو الصحيح كما في المحيط
وغيره ... كما في الكافي ... شرعا ... كما في النهاية
وغيره ثم قال المصنف ... سبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة فتغير بالحكم ... غير ...

جزء الولاء ... شرعا ... الى العتاق ... عليه ... ان مات قبل ...

لا يصح بيعها ولا الآخر ... كما في ... وفيه اشعار بان الاسلام على ... ليس بشرط هذا العقد كما في المسعودي وكذا ...

النسب فقال بعض المشائخ ... من اعتق ... او كان مسلما او ذميا او حربيا من مسلم او ذمي في دار الحرب او

غيرها كما قال ابو يوسف لكن ذهب الطرفان الى ان المسلم او الذمي لو اعتق حربيا في دار الحرب لم يكن له ولاء وكذا لو اعتق حربي

حربيا فيها خلافا ... وقال ابو يوسف بالولاء واعتق بلا تعليق كما في شرح الطحاوي باعتاق للكفارة او بجعل او غيره ... او

غيره في الصور من عتق عن ... الميت فالولاء له والثواب للميت من غير ان ينقص شيء من ثوابه او بفرع له اي الاعتاق

كالتدبير والاستيلاد والكتابة او بملك قريبه اي بان يملك ذا رحم محرم منه بالشراء او غيره ... عنه بفرع وكان

جائزا فولاؤه اي تمام العتاق والعتق لسيده ان كان حيا ولاقرب عصبته ان كان ميتا فعلى هذا لا يحتاج الى ... الولاء

للمدبر وام الولد واما اذا ارتد به الارث فلها شيء ان يرتد السيد ولحق بالحرب وصار حربيا فيعتقان ثم جاء مسلما فانه لو لم يكن

ملكا عبدا او امة ... ثم صار احدهما ... مات ... او ام ولدها فالولاء له في الصورتين والكلام شامل لما اذا كان

ولاء كل منهما لصاحبه كما اذا اعتق حربي عبدا في دار الاسلام ورجع الى دار الحرب ثم سبي واشتراه ذلك العبد ثم اعتقه كما

في الظهيرية وان تبرأ منه وشرط عدمه اي الولاء لانه شرط باطل لا يقتضيه العقد ومن اعتق امة ظهر حبلها او لاولاد زوجها الآخر

من غير معتق فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر او ولدين احدهما اقل منها ومات ذلك الولد فله اي المولى الامة و

معتقها ولاء الولد لان العتق ورد عليه فان اعتق ذلك الزوج القن ثم مات الولد جره اي جر الزوج ولاء

الولد من مولى الامة الى قومه اي موالي الزوج اي المعتق وعصبته ان كان بين اعتاق الامة وولادتها

الولد اكثر من نصف حول الاحسن نصف الحول لانه حينئذ لم يتيقن وجوده وقت العتق فلم يكن الولاء لمولى الام وفيه

اشارة ما الى ان الولد لو مات قبل عتق الزوج لم يجره اليهم والى انه لا ولاء للنساء كما يجيء والى انه لو اعتق ولم يكن جنينا ستة

اشهر لم يجره تقرر الولاء على مواليها والمعتق المذكور عصبته سببية قدم عصبته النسبية بانواعها الثلاثة عليه اي المعتق

في الارث وقد مر في النكاح وهو اي المعتق مقدم في الارث على ذي الرحم من قريب لا فرض ولا تعصيب له وقد علم انه

قد تقرر في محله ان آخر العصبات هو المعتق ثم عصبته ثم صاحب الفرض النسبي ما يرد عليه ثم ذو رحم محرم ثم مولى الموالاة ...

هو ... الترك ... تابع الهداية فان مات المعتق السيد اي سيده ثم مات العبد المعتق بلا وارث فولاؤه

اي ميراثه على ما قال المصنف ومن الظن ان موت المعتق ليس بشرط لثبوت الولاء فان ... ميراثا لا يكون الا

بعد موته لاقرب عصبة سيده على الترتيب فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما ... وآخر بابن فالولاء بينهم على السواء

لانهم في القرب الى المعتق على السواء ... على ما قال ... كما في ... ذوي الارحام

يورثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث كما في التتمة ... ثبت ... الشريعة ... المعتق

او عبد اعتقه بالاعتاق او غيره ولا ولاء ليس في وقت الاعتاق ... من على الاول وصوله وقد يشتمل على ... [illegible]
ناقص في بعض الصفات فلحق بغيره وعلى الاول وعلى الثاني مصدر فيه زمانية بمعنى الوقت وبحذف المضاف على الاول وعلى الثاني
يجوز الحذف والتنزيل منزلة اللازم كما في الحديث ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ما اعتقه او اعتقه من اعتقهن وصورته امرأة اعتقت
عبدا ثم هو اعتق عبدا آخر ثم مات العبد الاول ثم مات الثاني ولم يكن له وارث سوى اخوالاده لها وقوله جر عطف على وجر او
اعتق وولاء مفعوله ومعتقهن فاعله وصورته كصورة السابق ظاهرة عامة ومن نظن ان قوله ما اعتقن منصوب او مجرور باللام او الباء
المقدر فتبين اي الا ما اعتقن وفي التتمة عن نجم الائمة ان بنات المعتق ترث في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث والحديث
مخصوص لا جرم كان في ذلك رعاية لحسن الاختتام

# كتاب المكاتب

لم يجعل كالاستيلاد في التذييل للعتاق ولم يعنون بالفصل لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمي ليكون موافقا للسباق
والعدول عنها للتفادي عن نوع تكرار وهو مستحب ان علم فيه خيرا اي امانة ورشد في التجارة وقدرة على الاكتساب كما
في قاضيخان وقيل اي الاداء وقيل عدم الضرر بالمسلمين والا فالافضل ان لا يكاتب كما في شرح الطحاوي الكتابة لغة
مصدر كاتب عبده كما في الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه من سيده بما يؤدي من كسبه واشتقاقها
من الكتابة التي هي الايجاب او النظم ولو اضمر لكان اظهر وشريعة اعتاق المملوك اي العبد او الامة يدا اي تحريرا اي اعتاق يد وهو
التصرف اي التقليب والتملك حاصله ازالة المولى عن نفسه ملك اليد وتمليكه الى العبد حالا اي في الحال وزمان العقد فيملك
البيع والشراء والخروج الى السفر وغيرها وان نهاه المولى ورقبة اي ذاتا فانها وان كانت في الاصل للعنق الا انها جعلت
كناية عن مجموع ذات الانسان تسمية للكل باسم الجزء مآلا اي في وقت اداء بدل الكتابة عند عامة المشايخ وحالا فيزول
ملك الرقبة ايضا لكن لا يحكم الا عند الاداء كشرط الخيار على ما قال بعضهم كما في شرح الطحاوي وحكمه في جانب المولى حالا ثبوت
ولاية طلب المال ومآلا حقيقة الملك في البدل وانما سمي هذا العقد كتابة لانه يكتب العبد على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب
المولى له عليه العتق او لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة واما الخط فقد لا يكتب لانه غير واجب فان كاتب بلفظ الكتابة
وقال كاتبتك قنه اي مملوكه قنا فيه تسامح فيتناول المدبر وام الولد ولو كان صغيرا يعقل البيع والشراء بان يعرف
ان البيع سالب للملك والشراء جالب كما في الكرماني وزاد في المضمرات ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وفيه اشعار
بان غير العاقل لا يصح مكاتبته حتى لو ادى المال عنه غيره لم يعتق ويسترد [illegible] كما في الزاهدي وغيره بمال معلوم صح الظهر
بحيث ما كان في النظر وفيه [illegible] الكتابة على عين غيره كالكيل والموزون والعروض واذا ظهر الفساد كما في قاضيخان حالا
[illegible] العين حلولا [illegible] وجب ولزمه كما في المغرب او منجما اي مفرقا في الاداء [illegible] المغرب فسمي المفرق منجما كما

[illegible] قال [illegible] وقال [illegible] اى فى [illegible] كاتب [illegible]

[illegible] كافى الفروقات [illegible]

[illegible] جعلها [illegible]

[illegible] قال جعلت [illegible]

من [illegible] الثانى [illegible] الاول [illegible] عاى فى [illegible]

[illegible] او لها [illegible] وآخرها [illegible] فان [illegible]

[illegible] عتق [illegible] حد [illegible] العقد [illegible] الاول [illegible]

الكردى وجعل العبد [illegible] على قال او كاتب صح الكتابة [illegible] قال [illegible]

فى شرح [illegible] وخرج من يده [illegible] التعريف [illegible] الاول على

[illegible] الثانى [illegible] على الاول [illegible] وعتق المكاتب [illegible] الكتابة مجانا [illegible]

[illegible] ان اعتق اى [illegible] المريض فان [illegible] من الثلث وعرم اى [illegible] السيد [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] على الاول كافى [illegible] ان وطى

المكاتبة [illegible] او على ولدها [illegible] او غرم

[illegible] كافى [illegible] الاول [illegible] مكاتبة فان

[illegible] ان ذكر جنسه

[illegible]

من [illegible]

على [illegible] الوسط

كافى [illegible] وفسدت الكتابة [illegible] وتثبت

[illegible]

[illegible] الاقصى [illegible] الكتابة على ثوب [illegible] فى [illegible] او على خمر [illegible] او خنزير [illegible] غيرها [illegible]

يتقوم من المسلم فلو كاتب ذمى عبده الكافر على خمر [illegible] الخمر عتق [illegible] ظاهر الرواية [illegible]

[illegible] فقال ان [illegible] فانت حر [illegible] العبد [illegible] ابى يوسف ان ادى [illegible]

[illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] الصحيح [illegible]

واما صحتها فلا يضمان به والحاصل انه يضمنهما على هذا الاختلاف فيضمان بالغبن اليسير وقالا رح لا لانه تجارة لكن هذا اذا فضل النقصان عنه وشرطه
والاجارة والاستيجار والاستقراض والايداع والابضاع والاستبضاع والرهن والارتهان والاستعارة كما في المحيط والسفر ولو
شرط عدمه استحسانا لا النكاح اي نكاح المرأة من عبده وغيره والتوكيل به والاستفادة السرية وفيه اشعار بانه لا يجوز انكاح عبده وهذا حتى لو اجاز
بعد عتقه لم ينفذ ولا انكاح امته من عبده وعن ابي يوسف انه يجوز كما في المحيط ولا كتابة فيه خلافا لزفر وولاء لمكاتب الاسفل على ولاؤه
اي المكاتب الاعلى ان ادى الاسفل بدل كتابته بعد عتقه اي الاعلى لانه صار حرا ولسيده اي الاعلى ولاؤه ان ادى
قبله اي عتقه ولا يصح تزوجه بنفسه وبالتوكيل الا باجازة السيد فان اعتق قبل اجازته نفذ ذلك النكاح على المكاتب كما مر في النكاح
ولا هبته ولو بعوض ولا تصدقه الا باليسير منهما وهو ما دون الدرهم لانه قليل يتسامح فيه الناس كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو اهدى
بطعام او دعى اليه فلا بأس بقبوله ولو اهدى بالدراهم او الثياب لم يقبل كما في المحيط ولا تكفله بالنفس او المال وفي المضمرات لو كاتب
عبديه كتابة واحدة بالف فله ان يطالب كل واحد منهما بجميع الالف وان لم يذكر الكفالة ولا اقراضه لانه تبرع لم يدخل تحت الكتابة
فينبغي ان يجوز باليسير كالهبة ولا اعتاق عبده ولو بمال ولا بيع نفس عبده منه اي من عبده لان فيهما اسقاط الملك
واثبات الدين على المفلس ولا انكاحه اي عبده كما اشير اليه والاب والوصي في رقيق الحر الصغير كالمكاتب حكما فيملكان
كتابته وانكاح امته لا اعتاق عبده ولو بمال ولا بيع عبده منه ولا انكاحه واذا عجز عن نجم ولو اولا وان كان له اي للمكاتب
وجه كدين له او وفي سفر سيحصل ذلك الوجه اليه اي المكاتب لا يعجزه من التعجيز اي لا يحكم الحاكم والقاضي بعجزه ملكا
بل يمهل الى يومين او ثلثة ايام فانها مدة ابلاء العذر في الغائب كشرط الخيار وقضية الاخبار وامهال من ادعى الدفع ببينة
حاضرة وامهال المديون للقضاء ليحضر المال او ليبيع عينا في يده وامهال المرتد كما في الكافي وان لم يكن له ذلك الوجه عجزه الحاكم
ولا ينتظر قبضه فقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى نجمان والاول هو الصحيح كما في المضمرات وفسخها اي فسخ الحاكم الكتابة وان لم يرض المكاتب
بطلب سيده الفسخ او فسخها سيده بنفسه بلا قضاء برضاه اي المكاتب وفي فسخه بدون رضاه روايتان وفيه
اشعار بان المكاتب ليس له ان يعجز نفسه بلا رضاء السيد فان الكتابة لازمة في جانبه على ما ذهب اليه محمد بن سلمة الا انه خلاف
ما ذهب اليه اصحابنا فان الكتابة غير لازمة فيه عندهم على ما قال ابو بكر البلخي كما في المحيط وعاد بالفسخ رقه كما كان اولا وفيه
اشكال بانه مشعر بان الرق يزول بعقد الكتابة وقد مر ان الزائل هو اليد وان الرق حق الغير والعبد لا يقدر على ازالته كما
حققناه ولذا قال في الهداية عاد الى احكام الرق فالتحقيق الا ان الرق ثابت فيه الا ان الكتابة منعت المولى عن بعض الاحكام
فلو قيل بحذف المضاف وهو الحكم لدفع الاشكال وما كان في يده من الاكساب ملكا لسيده ملكا موكدا عند ابي يوسف و
ملكا مبتدأ عند محمد ولهذا لو اجر المكاتب امته ظئرا ثم عجز بطل عنده خلافا لابي يوسف كما في الكرماني فان مات مجاوزا
عن اداء وفاء اي مال يفي بها عليه اي مات وترك مالا وافيا به لم تفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك
وفاء تفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لا يقبل منه وهذا قول ابي بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لا يفسخ بدون الحكم كما

الى الصغير وعلى الكبير اداء امانات من وفاء وعليه دين ... بينهما وعتق ... ثم جعل الكتابة فيكاتب ... وقضى البدل من
من ماله الذي لم يخلف بدون وحكم بوقفه اى المكاتب حرا في آخر جزء من اجزاء حيوته عند الائمة الثلثة ... منه ان ...
ان يعتبر حيا انما العتق كما يعتبر المولى حيا استحسانا كما في الكرماني وحكم بالوارث سيدا كان او غيره يأخذ الارث اى الميراث
والتركة بمال من اولاده ... اى من المكاتب والاكتفاء ... فلا يعتبر ... ويقسم بعد ... البدل بين الورثة
لا عن كما في المحيط وعتق ... اى حكم بعتق اولاده ذكورا او اناثا في آخر حيوته المكاتب فان الاناث بدخلن تغليبا حال كونه قد
ولد وفي وقت كتابته لانهما لا يعتقون او قد اشترى ... اى ملك ... بالشراء وغيره من اسباب الملك فهو جائز
وانما حكم فلا بعتق بالملك غيرهم من اقرباء وسائر ذي رحم منه عنده خلافا لهما والاصل ان من يدخل في الكتابة يعتق ومن فلا
يدخلون اتفاقا واما غيرهم فلا يدخلون عنده استحسانا ويدخلون عندهما قياسا كما في المحيط او عتق ابنه قد كوتب المكاتب حال حيوته
حال كونه صغيرا او كبيرا معه اى بكتابة واحدة فانهما جعلا كشخص ... عطف على عتق ... على ... في كوتب ... ومن
الظاهر موضع المضمر فلا ... وطاب اى حل لسيده الغنى ان ادى المكاتب اليه شيئا من صدقة اى زكوة
او غيرها فعجز فلو عجز فادى اليه الطيب لكن الصحيح انه يطيب لان الخبث في الاخذ لانه دل على اصل ابي يوسف وتبدل الملك
عند محمد كما في الكافي فلو قال وعجز لكان احسن ولا ينفسخ الكتابة بموت السيد والا لبطل حق المكاتب وادى المكاتب البدل
الى ورثته اى وارثه الكبير ووصى الصغير على نجومه اى على وجه وقع العقد عليه من النجوم وان اعتقه بعضهم لا يصح اعتاقه
نصيبه لتوقف الاعتاق على الملك والمكاتب غير مملوك لاحد وان اعتقوه جميعا او متفرقين عتق مجانا استحسانا لانه جعل
اعتاقهم اسقاطا لبدل الكتابة لا قياسا لما ذكرناه والابراء والهبة وما في معناه كالاعتاق حكما ولا يخفى ما يرعاه من حسن الختام

# كتاب الايمان

عقب الكتابة بها لما بينهما من الموافقة في المخالفة فان الكتابة مطلقة وبعض اليمين مقيدة والاطلاق مقدم على التقييد والايمان اى انواع
الايمان جمع اليمين لغة اليمنى على ما في عامة الكتب غلبت بعد كالطهارة وغيرها وانما جمعت مع حذف وحده دون سائر
الكتب وشريعة ما قوى به العزم على الفعل او الترك وانما سمى به لانهم يتماسحون بايمانهم حالة التحالف وهو على ما في المبسوط والتحفة
وشروح الهداية وغيرها قسمان قسم وجملة شرطية سيأتي تفسيرها فمن ظن مسوان يجعل القسم الثاني خارجا عن اليمين الشرعية ولا يكره الحلف
به عند الجمهور سيما في زماننا لقلة مبالاة الناس بالقسم الاول ولا يكره الحلف به اتفاقا وان كان تقليله اولى كما في الكافي وغيره وفي كفاية
الشعبي ان اليمين لاحد ان يحلف بالله الا عند الضرورة ولما كان هذا القسم اشيع مع الاشرفية ابتدا به فقال وهي اى اليمين بالله
وصفته وما في حكمه كتحريم الحلال ثلث باعتبار الحكم فان اليمين باعتبار العدد اكثر من ان يعد ثم فصله وقال فحلفه بفتح الحاء وكسر
اللام وسكونها اليمين يؤخذ بها العبد ثم سمى به كل يمين كما في المفردات ... المعنى المصدري اى حلف الحالف ... على
مفتوح الفاء وهو الظاهر المقابل للترك لا ما هو مصطلح النحاة ولا عرف المتكلمين من صرف الممكن من ... مكان ... وجود ...

الى المصنف والمشهور الكسر الا شيئي المشهور فالاول ان الحلف هذا اسم للاثر المترتب على السبب المعتاد هو ما اسم للمحلوف عليه ... وضرب الا ان الاسم ... اي مقصد ذلك قصدا او ترك اي هذه فعل ماض حال كون الحالف كاذبا لكنه يتعمدا وكذب ... حال اسم فاعل ... حتى اي حلف امر ... كان او ما ... الاسم ... الجميع المشهور الكسر في الكرماني ... ان الكذب يرجع الى اي الخبر ... وقيد ... ان محل اليمين في الحقيقة ... فهو ... الكذب ... ان محل ... يجب ان يشتمل على الماضي المثبت والنفي ... توصيف الفعل والترك ... وما يختص الماضي وقد وصفه الحال الا ... فقال ... في الماضي ... ان الحكم واليمين ... مع نفسه ان الحال بالاجماع ... وجود ... كما ذكره ابن مالك وغيره ويمكن ان يقال ان الماضي غير محمول على الخبر بقرينة ما ... في الوصف يجوز ... قد ... في الحال كما ذكره غموس اي يمين غموس يجوز ان يضاف اضافة الجنس الى النوع كما في الكرماني وغيره من ... وقال المطرزي ان الاضافة خطأ لغة وسماعا ... غموس صفة من الغمس اي الادخال في الاثم ... بالنه ... صاحبه في الاثم ثم في النار وفيه اشعار بانه يمين حقيقة كما يشعر به شرح الطحاوي وذكر في المبسوط والكرماني وغيرهما انه يمين مجازا لان اليمين مشروع وهو كبيرة محضة واعلم انما ذكره ... يقطع به حق مسلم وفي المحيط انه الغموس ياثم صاحبه ... بالتوبة ... فلا يرفعه الا التوبة النصوح ولا يستغفار لانه اعظم من ان يرفعه الكفارة بخلاف المنعقدة وحلفه عليها ... عطف على ... على تقدير ... حالا من فاعل ... على تقدير التسليم ... قوله ... وهو ترك ... فقال ... اي الفعل الماضي او ترك الماضي ... في الحال حق اي مطابقة للواقع ... ان اصافة الحق ... الكذب ... في الاقوال والحق في المعتقدات ... اي الفعل او الترك ... اي لا يطابق الواقع لغو اي ... ولا ... به حكم وفي ... اللغو لا يعتد به وفي الزاهدي عن ابن عباس هو اليمين في الغضب وفي الاختيار عن ابي حنيفة انه قول الرجل لا والله وبلى والله وفي المضمرات انه غموس عندنا ومثال اللغو في الماضي والحال ان يقول والله ... انه زيد ... انه كذا ... كان بخلافه وفي ... يرجو ان يعفو ... لانه ... من الكلام يرجى عفوه اي ترك المؤاخذة ... يرجى ... بانه غير منصوص فلا يعتقد كونه مرادا او حلف على فعل او ترك آت اي مستقبل ... في بعض النسخ منعقدة باعتبار اليمين ويسمى معقودة ايضا لتوقف الحالف الا بالقصد والنية وكفر فيه اي في المنعقدة من الايمان فقط دون الغموس واللغو وهذا التصريح بما اشير اليه ان حنث ... بالكسر ... والحنث ... في صدق ... وفيه اشارة الى ان الكفارة ... الحنث ... في المعصية ... ترك معصيته وبالعكس وان يكون حنث ... كما في ... ولو حلف او حنث

ان يوجب الكفارة او ان كان الحالف او الحانث مكرها او ناسيا او ساهيا الا انه كما ذكره المصنف وفيه معزل عن سماعكم بانه ... على الدلالة
الا ان تعبيره بغير جائز على الاصح وقال ابن كمال لا يصح ما عدا هو من الكتابة والسهو كالنسيان في اللغة المتداولة وذهب بعض الى غيركما
في الهداية من ... فالسهو قسم من النسيان فانه فقدان صورة ما حاصلة عند العقل بحيث يتمكن من ملاحظتها اي وقت شاء
ويسمى ذهولا وسهوا او بحيث لا يتمكن منها الا بعد تجشم كسب جديد ويسمى نسيانا عند الحكيم كما في الشروح فالاولى ذكر النسيان وان
علم من السهو حكم قسيم آخر منه بالطريق الاولى ويدخل فيه ما جرى على لسانه من اليمين عند ارادة غيره ويسمى خطأ كما في التحقيق
والقسم بفتحتين اسم من الاقسام وعرفا جملة مؤكدة تحتاج الى المتعلق بها من اسم دال على التعظيم ويسمى بالمقسم به وجملة مؤكدة يسمى
بالمقسم عليها وجواب القسم فهو اخص من اليمين والحلف انما يتبين بالشرطية الآتية ولما كان المقسم به شرعيا في نفسه قال بالله
اي يتحقق باسم دال على ذات الواجب تعالى فهو اسم للذات وهذا عند الاكثرين وقال بعضهم انه في الاصل صفة انقلب علما
وفيه اشعار بان باسم الله ليس بيمين وهو المختار عند صدر الشهيد وذكر القدوري انه يمين مع النية وعن محمد انه يمين مطلقا كما
في المحيط والاطلاق دال على انه يمين وان كان مرفوعا او منصوبا او ساكنا لانه ذكر اسم الله تعالى مع حرف القسم والخطأ
في الاعراب غير مانع كما في النهاية او باسم هو عرفا لفظ دال على الذات والصفة معا فالله اسم على رأي من اسمائه
تعالى ولو غير مختص به ولم يحلف الناس به ولم يكن صريحا نحو بك لا فعلن كما في الاختيار وغيره كالرحمن فانه لم يستعمل في
غيره والرحيم يستعمل في غيره وقال بعضهم ان غير المختص لم يكن يمينا بلا نية والاول هو الصحيح كما في المحيط والكلام مشير الى انه
لو قال والله والله لكان يمينين وفي النوادر انه يمين واحد وقال والله والله فواحدة بالاتفاق والى انه لو قال والله
والرحمن والرحيم والعزيز والحكيم فكل منها يمين على حدة وعنه ان الكل يمين واحدة كما في الصغرى والحق اي من لا يفتح
منه فعل فهو صفة سلبية وقيل من لا يفتقر في وجوده الى غيره وقيل الصادق في القول كما في شرح المواقف وفيه
اشارة الى ان (حق الله تعالى وحقا) لم يكن يمينا وفيه خلاف سيأتي او بصفة هي عرفا مصدر ممكن الاشتقاق يحلف
بها اي يحلف العرب بتلك الصفة بلا ورود نهي احتراز عما يحلفون بها من نحو الآباء والابناء فانه قد نهى الشريعة عنه من
صفاته تعالى ذاتية او فعلية وقال مشائخ العراق ان اليمين هي الاولى لا غير والاول هو الاصح كما في النهاية والفرق
ان الذاتية ما يتعلق به حدوث ممكن او لا يجوز وصفه بضده والفعلية بخلافه على القولين كالعلم والخلق كعزة الله اي غلبته
من جد نصر او عدم النظير من حد ضرب او عدم الحط عن منزلته من حد علم وجلاله اي كونه كامل الصفات وكبريائه اي
كونه كامل الذات وعظمته اي كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا وقدرته اي كونه بحيث يصح منه كل من
الفعل والترك بحسب الدواعي لا يتحقق القسم بغير الله فانه حرام عن ابن عباس انه قال لو حلفت بالله كاذبا احب الي
من ان احلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود انه قال الا شرك بالله شيئا منها الحلف بغير الله وعن ابن عمر انه قال
الحالف بغير الله مشرك كما في الكفاية للشعبي فلا اقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته من الليل والضحى وغيرهما ليس للعبد ان يحلف

بها وبالقرآن فانه من الصفات ... من حلف بحياتي وحياتك ... فان اعتقد ان الحلف بالمخلوق واجب يكفر وقال الرازي اي الحاف الكفر على من قال
بحياتي وحياتك مما يشبه كما في النهاية وذكر في الملتقط ان الجاهل الذي يحلف بروح الامير وحياته ورأسه لم يتحقق اسلامه بعد
كالنبي والقرآن ... والمصحف ... والمشروع والعبادات كالصلاة وغيرها والحرم والكعبة كل ذلك لان الحرمة
بالمخلوق فيما كان الحلف ... وقال المصنف ... من صفاته تعالى لا يحلف بها عرفا اي في عرف العرب كما في شرح
الطحاوي ... الصفات ... فان مرجعها الارادة او المعنى ارادة الانعام وعلمه صفة ... عليه شيء وفي الخلاصة
... ورضائه ... لا الارادة ... وكذا قال ... فان الكفر ... مراد الله تعالى ليس مرضيا عنده لانه
يعترض عليه ... وغضبه اي انتقامه وكونه ... وقال ابو حنيفة انهما صفتان له تعالى بلا كيف وسخطه
اي ارادة عقوبته فان الاصل الغضب الشديد المقتضي للعقوبة كما في المفردات وعذابه اي عقوبته وقال الراغب هو الايجاع
الشديد وقوله لعمر الله ... خبره قسمي بعده لعمر الله عطف بيان لقوله وهو مبتدأ خبره محذوف هو قسمي او ما اقسم به فهذا يجري مجرى
ذلك ... بعمر الله بتعمير الله ... وهو البقاء مضموما او مفتوحا ولم يستعمل في اليمين الا المفتوح كما
في الكشف وقال الراغب هو دون البقاء لانه اسم لمدة عمارة البدن بالحيوة والبقاء ضد الفناء ولهذا وصف الله به وقلما
يوصف بالعمر وفي الاضافة اشعار بان لا يجوز ان يحلف ويقال لعمر فلان فانه كبيرة بالاخلاف واذا حلف ليس له ان يبر بل
يجب ان يحنث فان البر فيه كفر عند بعضهم كما في كفاية الشعبي وايم الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصور ايمن الله بفتح الهمزة
وكسرها وقد يقال ميم الله بقلب الهمزة المفتوحة ياء وقد يحذف الياء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها واذا استعمل مقصورا الا
مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية همزته قطعية جاءت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفا ومفرد كانك عند سيبويه مشتق من
اليمن بمعنى البركة وعلى المذهبين مبتدأ خبره محذوف هو نحو يميني ومعنى يمين الله تعالى ما حلف الله تعالى به من نحو الشمس والضحى
او اليمين الذي يكون باسمائه تعالى نحو والله كما في الرضي وذكر في المبسوط ان ايم صلة عند البصرية وعهد الله بالجر بواسطة حرف
القسم كما ذكره المصنف وفيه ان الواو للعطف وحينئذ لم يجز جره والحكاية بعيدة جدا على ان النصب جائز على اضمار فعل القسم
والرفع ... على الابتداء اي اقسم بعهد او على عهد الله يعني ... معناه وفي المحيط ان المعنى موجب يمين الله ويجوز ان
يكون بمعنى ... فان العهد حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال ويسمى الموثق الذي يلزم مراعاته عهدا وعهد الله يلزم ...
ليس ... في الشرع كالنذر ويجري مجراه وذمته وميثاقه والميثاق هو عقد موكد بيمين وعهد كما في المفردات وذكر في المحيط
ان ... قسم وعهد ... في اليمين واقسم واعزم واحلف بكسر اللام وعن محمد لو قال البتة لا افعل كذا فهو يمين كما
في المحيط واشهد ... يجري مجرى الحلف وان لم يقل مع كل من الثلث بالله وقال زفر ان لم يذكر ... لم يكن
يمينا ... ان لم يجب على ... كما في المفردات وفيه اشعار بانه لو قال نذرت ان ... فلي
كذا ... نذر شيئا بعينه والا فليس ... كما حكي ...

يمين في مسئلة زرعها سوگند بدست كما في النظم الا انه يمين مجازا كما في المحيط او فعل صدرا ونصبا على حسبكما في النظم وان
لم يضيف هذه الكلمات الى الله تعالى او قال على نذر لله او يمين الله او عهد الله وعن ابي يوسف انه لا يكون يمينا
ان يرضيا على نفسه لا يتوقى ان فعلت فليس بيمين كما في المحيط وان فعل كذا اي بان دخل الدار مثلا فهو كافر او يهودي
او نصراني لانه تحريم الحلال الذي هو يمين فان المعنى هذا الفعل المباح حرام علي لانه علقه بالكفر وان لم يكفر به لا التعليق من الكفر
حال كونه علقه بماض بان يجعل الشرط فعلا كان مثلا فانه للغموس يشتمل الماضي لا الاستقبال وهذا المستقبل مثلا فهو ان كان
فعل كذا فهو كافر او آت كما مر وفيه اشارة الى انه لو قال ذلك لنفي فعل يكفر والصحيح انه ان اعتقد انه يمين لم يكفر فيهما وان اعتقد
الكفر بالحنث يكفر لانه اقدم على الحنث رضى بالكفر كما في الهداية ودل ان من الايمان جملة شرطية غير مفسرة بجملة لم يكن يمينا
على الفسخ او الحمل بشرطها معلق على الشخص او وقت فلو قال انت طالق ان شئت لم يكن يمينا لانه تعليق باختيار الذي ليس
بيمين ولانه مقيد بالمرأة والمجلس وكذا لو قال ان مت فانت حرة فانه تدبير وكذا لو قال انت طالق غدا بخلاف انت طالق
في دخول الدار لان الفعل بدخول الدار صار بمعنى الشرط كما في المحيط (سوگند مي خورم بخداى قسم) اى يمين فهو مجاز لان الشرطية ليست
بقسم كما مر وفيه اشارة الى انه لو قال (سوگند مي خورم بطلاق) فليس بيمين كما في الخلاصة والى انه لو قال (سوگند مي خورم
بدون بخداى) او قال (سوگند خوردم) لم يكن يمينا وليس كذلك بخلاف ما لو قال (سوگند خورده ام) فانه اخبار ان صدق
حنث والا فلا شئ عليه كما في المحيط وحقا لا افعل كذا لم يذكر في شئ من الكتب وقد اختلف المشائخ فيه ومعناه ولا محالة كما
في المحيط لكن في النظم انه ليس بيمين عند المتقدمين واكثر المتاخرين وفي المضمرات الصحيح انه ليس بيمين وفي قاضيخان
الصحيح انه ان اراد به اسم الله يكون يمينا وحق الله ليس بيمين على الصحيح لان معناه ما يستحقه على عباده من العبادات كما
في المحيط وعن ابي يوسف انه يمين وعن ابي حنيفة انه يمين السفلة اى الدنيات وفيه اشارة الى ان بحق الله يمين وقد ابلغناه
كما في قاضيخان والى ان بحق رسول الله ليس بيمين بالاتفاق وكذا بحق الكعبة والاسلام والقرآن والمساجد كما في النظم وحرمته
اسم من الاحترام وهي ما يحرم تركه (سوگند خورم بخداى) ليس بيمين لانه وعد وفي المحيط انه يمين (يا سوگند خورم) بطلاق زن
والاحسن (او) مكان (يا) الا انه راعى تناسب الطرفين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته اسم من اللعن وهو
الابعاد من رحمته في الدنيا بانقطاع التوفيق وفي العقبى بالابتلاء في العقوبة كما في المفردات وهو في حق الكفار وفي حق المؤمنين
فاسقاطهم عن درجة الابرار ومقام الصالحين كما في كراهية الكرماني وغيره او انا زان اى ان فعله فانا زان او سارق او
شارب خمر او آكل ربوا او دم او ميتة او خنزير لا يكون قسما ويمينا خبر لحقا وما بعده والفرق بينها وبين الشرطية السابقة
ان الكفر مما لم يسقط حرمته بحال بخلاف هذه الاشياء فان حرمتها تسقط عند الضرورة فلكل ما هو حرام موبد فاستحلاله معلقا بشرط يمين
وان فعلا والتبادر ان لا يفصل بين القسم به وعليه وذكر ان الفصل بسكتة فهو حالف [illegible] ثم قال
ركه [illegible] روز آدينه [illegible] فلم يأته قالوا لا حنث عليه كما في قاضيخان وكذا في الخلاصة والكبرى والمحيط [illegible]

يستعطف به من السائل وحروف القسم انما هي الواو والباء والتاء واضعفها التاء ... اوضح من اصلها الباء ... الاظهار اكثر استعمالا من
الاخرين بيانا انه حرف عطف بخلاف الباء ... وللاضافة تشير الى الاختصار ومنها اللام المختصة بالقسم
في الامور المتعجب منها ... ومنها من بكسر الميم وضمها المختصة بربي كما في الرضي ... وحروف القسم ... لله الا في
في الكشاف وتضمر اي حروف القسم الاصلي من الباء كما في الكشف والرضي فيكون من قبيل تقدم السمعي ... بالامر ... كما نصر
اي نصب الاسم حال الاضمار ... بين الجلالة ... وفي الكشف من النصب ... وفي الرضي
... في الجلالة يجوز فيه الحركات الثلث والسكون ... وقيل لم يكن ... مجرورا ولو قال لا افعل
اليمين فيمين في قوله كالله ... بان بعد الاسقاط جاز ترك الهمزة والباء عوضا في جميع القسم ... عند الكوفية واما عند البصرية
فغير جائز ... كما في الكشف لكن في الرضي ان الجلالة مختص بجواز الترك وكفارته اي كفارة اليمين تحليف
والحنث ... السابق واللاحق على ان الاصل هو الاضافة الى السبب وهي مبالغة فاعل والتاء للتأكيد للنقل كما عن الاسمية
غير انه غالبا وانما سمي بها لانها ساترة للاثم عتق رقبة اي اعتاقها لان النية شرط في التكفير وقد مر وجه العتق مقام الاعتاق
فمن الظن الاحسن عتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين مثلا فان مصرف الكفارة والزكوة واحد والعشرة اعم
من الحقيقي والحكمي كما بيناهما من الاعتاق والاطعام في الظهار فالكاف مصدر وما كناية عنهما وهما تأكيد فلو اعتق عبدا عن
كفارة يمينين جاز جملة عن احدهما عند العلماء الثلثة كما في الظهار ولو اعتق ثلث رقبات عن ثلث كفارات ونوى اعتاق
كل عن كفارة بلا تعيين جاز عندهم كما في الظهار كذا في المحيط وذكر في كشف المنار ان الكفارة لم تتداخل بالاجماع فاليمين اذا
تعددت تعدد الكفارة لكن في البينة عن شهاب الائمة ان الايمان بالله اذا اكثرت تداخلت وكفى كفارة كما قال محمد وهو المختار
عندي وعن ابي يوسف انها لا تتداخل وشرف الائمة يفتي به او كسوتهم اي كسوة تلك العشرة فيجوز ان يكسو مسكينا واحدا عشرة
ايام او عشرة مساكين عشر ساعات من يوم عشرة اثواب او ثوبا واحدا بان يرده الى مسكين ثم يشتريه منه اليه او الى غيره بالهبة
او غيره فان تبدل الوصف تأثير في تبدل العين لكن لا يجوز عند اكثرهم كما في الكشف لكل منهم ثوب جديد او خلق يمكن
الانتفاع به اكثر من نصف الجديد بان ينتفع مثلا بالجديد ستة اشهر وبهذا اربعة على ما قال الفقيه ابو الليث وذهب ابو نصر
الى انه ان كان بحال يجوز به الصلوة يجوز وقيل يعتبر في الثوب الوسط الصالح لاوساط الناس وهو اشبه بالصواب
على ما قال الحلواني كما في المحيط يستر عامة بدنه اي اكثره كالملاءة او الجبة والقميص او القباء واما العمامة فلا يجوز في ظاهر الرواية
وعنه انه يجوز اذا كانت سابغة كما في المحيط وذكر في النظم ان الكسوة لرجل ما يواري به عورته وللمراة درع وخمار في ظاهر الاصول
وعن ابي يوسف يجب كسوة معروفة ازار وقميص له او ازار ودرع لها فلم يجز السراويل على ما ذكره القدوري وهذا اذا
اريد بالبدن ما هو مجاز من جميع الاعضاء واما اذا اريد به ما هو حقيقة من العنق الى ... فان الرجلين ... واليدين
... من طبيعة فينبغي ان يجوز لانه ... تقديرا او تحقيقا ... السراويل ولو اريد به ...

[illegible] فينبغي ان لا يجوز الا [illegible] الا ان يفرق بينهما الا ان يكون [illegible]
الكل من احتياج [illegible] فينبغي ان يجوز [illegible] المحيط عن محمد ان الاسراف [illegible] يجوز
[illegible] وقال ابو يوسف لا يجزيه [illegible] والكلام يشير اليه [illegible] وتمامه في قاضيخان ولي ان الواجب احد من
الثلاثة لا بعينه فان الفعل بعينه فيجب الكل على سبيل البدل فاذا ادى واحدا سقط الباقي والاول مذهب جمهور الفقهاء والثاني
مذهب بعض اهل التحقيق من المعتزلة ثم عند الجمهور اذا ادى الكل كان الواجب واحدا منها وهو اعلاها قيمة ولو ترك الكل كان معاقبا
على ادناها قيمة لان الفرض سقط بالادنى [illegible] فاذا ادى بالجميع يثاب ثواب الجميع ولو ترك الجميع يعاقب على ترك الجميع
وتمامه في الكشف **فان عجز عنها** اي عن هذه الثلاثة بان لم يكن له فضل عن كفافه مقدار ما يكفر ولم يملك عين المنصوص
عليه **وقت الاداء** لا وقت اليمين والاولى ذكره في الظهار **صام** وجوبا **ثلثة ايام** وعنه انه اذا كان له قدر ما يشتري به
طعام العشرة لا يصوم وعن ابن مقاتل ان كان له ذلك الطعام وقوت يومين لا يصوم وفي الاصل لو كان له مال مع الدين
صام بعد قضائه وما قبله ففيه اختلاف المشايخ كما في المحيط وذكر في الزاهدي ان المعسر لا يجزيه الا التكفير بالصوم لم يجب
القدرة بالاجماع **ولاء** اي متتابعة حتى لو مرض فيها او افطر او حاضت يستقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخر
كفارة اليمين اثم ولم يسقط بالموت والقتل وفي سقوطها كفارة الظهار خلاف كما في الخزانة **ولم تجز الكفارة بلا حنث** لانه
السبب فلو قدمت عليه اعيدت وهذا التصريح بما اشار اليه في السابق **كنذر ومن حلف** بالقسم او الشرط **على معصية**
**كعدم الكلام مع** احد **ابويه** او غيره بان يقول والله لا اكلمه او ان كلمته فعلي نذر وهذا اذا لم يرد به شيئا والا فعليه الوفاء **كما يأتي حنث**
اي وجب ان يجعل نفسه حانثا **وكفر** عنه بعده لقوله صلى الله عليه وسلم [1] ومن حلف على يمين اي اقسم عليه ورأى غيرها خيرا
منها فليأت بالذي هو خير منه ثم ليكفر وفيه دلالة على ان اليمين اذا كان على معصية وجب الحنث بالطريق الاولى كما في المستصفى
وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف ان يعصي الله فلا يعصه والكلام دال على ان الحنث قد يكون خيرا من البر وقد يكون
كما مر وقد صرح به في النهاية والكفاية وغيرهما في اول الايمان فمن الظن ان هذا للحديث على كون الحلف على معصية
الحديث دال على اشتراط كون الحنث خيرا من البر وهم لم يشترطوا ذلك في الرواية فليس الا من فرط جهله بما قال [illegible]
الائمة العظام وقصور تتبعه لكتبهم المشهورة بين الانام **ولا كفارة في حلف كافر** مجوسي او يهودي **وان حنث**
**حال كونه مسلما** والاصل في ذلك غير مكلف وان حنث مكلفا فان الصبي والمجنون اذا حلف ثم كلف ثم حنث لم يكفر كما
**في النظم ومن حرم ملكه على نفسه** بان يقول هذا العسل او كلام فلان حرام علي او حرام است مرا [illegible]

---

[1] يقول العبد الضعيف [illegible] الصحيح في متن الحديث ما قرأت على شيخي في صحيح النسائي حيث قال اخبرنا اسحق بن منصور اخبرنا
عبد الرحمن اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن عمرو [illegible] عن عدي بن حاتم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه [illegible]

لا يحرم عليه لا لله تعالى الحرم وان استباحه اي جعل ما حرم عليه كغير عينه بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فلو قال كل ما في
يدي من الدراهم حرام علي فان اشترى بها شيئا حنث بخلاف ما اذا وهبها او تصدق فانه يراد به تحريم الشراء عرفا وانما اتى بكلمة على
للاشارة الى انه لو حرم الحرم بشرب كخمر على المختار في البقالي ولو قال الخبز حرام علي فليس بيمين والقياس على الخمر يقتضي
ان يكون يمينا على اختلاف عن ابي حنيفة ولو قال لجماعة كلامكم حرام علي حنث بكلام احدهم والكل في المحيط **ومن نذر** بما هو واجب
قصدا من جنسه نذرا **مطلقا** غير معلق بشرط بقرينة التقابل مثل ان يقول لله علي حج او عمرة او اعتكاف او لله علي نذر واراد
به شيئا بعينه كالصدقة وانما قيد النذر به لانه لو نذر بقراءة القرآن او صلوة الجنازة او بناء المسجد والسقاية او عمارتها او اكرام
الايتام او عيادة المريض او زيارة القبور او زيارة قبره صلى الله عليه وسلم او اكفان الموتى او تطليق امرأته او تزويج فلانة
لا يلزمه شيء في شيء منه كما في المنظومة وكذا لو نذر بالدعاء دبر كل صلوة عشرة واختلف في النذر بصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما
في المنية ولو قال لله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين فيمين ان لم يكن له نية فليس بيمين ولا نذر كما في المحيط **او نذر معلقا**
**بشرط يريده** اي يريد وجوده بجلب منفعة او دفع مضرة **كان قدم غائبي** او شفى الله مريضي او مات عدوي فلله علي صوم
سنة او عتق مملوك او صلوة **فوجد الشرط** بان قدم الغائب مثلا **وفى** بالنذر لم يخرج عن عهدته بالكفارة في هذين بلا خلاف
وعن محمد رح ان المعلق عهدة ان وفى به فافضل لكنه خلاف ما في الاصل على ما قال الحاكم ولو قال لله علي صدقة ولم ينو
فعليه نصف صاع من بر ومن نذر ان يتصدق بهذه المائة على فلان يوم كذا فتصدق مائة غيره قبل ان يجيء ذلك
اليوم جاز كما في المحيط وعن ابي حنيفة رح انه رجع عن [illegible]
**او معلقا بما لم يرده من شرط كان زنيت** او شربت فلله علي كذا [illegible] **وفى** [illegible]

[illegible]

**فصل** [illegible]

[illegible]

بكسر الباء وسكون الياء مسجد النصارى بالفارسية كليسا او مسجد اليهود واهل الكفار كما في القاموس او كنيسة بفتح الكاف وكسر النون
مسجد اليهود بالفارسية (كنشت) او دهليز معرب بكسر الدال ما بين الباب واخل الدار كما في الصحاح وظلة كان مستقفا او غلق
بابه بقي داخل البيت يحنث على ما قال مشائخنا كما في المحيط او ظلة باب دار بالضم ساباط على باب الدار في قوة اوضع بنا
منتحة الى الطريق كما في المحيط فهي على هيئة صفة كما في القاموس كما لا يحنث في ان قال والله لا يدخل وانما قد حلف
على قال دارا خربة لان الدار اسم جامع للبناء والعرصة كما في المغرب وغيره الا انهم قالوا انها اسم للعرصة عند العرب والعجم
وضعفه الكافي واستدل عليه بهذه المسئلة ولا يبعد ان يقال البناء وصف مرغوب كان العرصة ينقص بنقصانه والمطلق ينصرف
الى الكامل فاذا انعقد اليمين على الكامل لا يحنث بالناقص واما (سراى) فمرادف للدار في عرفنا الا ان في بيع الكفاية انه
اسم لدار السلطان وفي هذه الدار يحنث ان دخلها حال كونها منهدمة لمجرد الايضاح في العبارة ولو صحراء اشير الى
زوال الجدران وانما يحنث لان البناء وصف والوصف في الحاضر لغو وقال ابو الليث ان حلف بالفارسية لا يحنث في الكل
والمختار انه يحنث اذا لم يتحول لبنية كما في الكافي او دخلها بعد ما بنيت هذه الدار المنهدمة دارا اخرى فبعدها معطوف على الحال
او الشرط بتقدير الفعل اي ان وقف على سطحها او حائطها الغير المشترك وفيه اشعار بانه لو ارتقى غصن شجر في الدار او حائطها
او سطحها لا يحنث وعليه الفتوى كما في المحيط وقيل اي قال ابو الليث في عرفنا العجمي لا يحنث بالوقوف على السطح او حائط
وعليه الفتوى كما في المحيط كما لا يحنث بلا تبدل لو جعلت هذه الدار المحلوفة بعد الانهدام مسجدا او حماما او بستانا او بيتا
[illegible] ثم دخلها او لو دخلها اي الدار المحلوفة البنية بعد هدم مثل الحمام [illegible] حذف المثل غير عزيز في كلامهم فيشمل البيت
[illegible] في الهداية وفي اضافة الهدم الى الحمام دون المسجد [illegible] حاشية [illegible] مما لا يخفى وكهذا البيت
[illegible] لا يحنث في هذا البيت و دخله منهدما صحراء يحنث [illegible] كما في الكافي او دخله بعد ما بني
بيتا آخر فانه لا يحنث [illegible]
[illegible]

... من ... يحنث ولو كان ... يحنث في الوجهين كما في المحيط و نسج الثوب ... بسكون الراء و نزل من ركوبه

المعهود اي المنزول كما في بعض النسخ وهو في الاصل مكان النزول كما في القاموس ثم اشتهر في الدار ... اعتمادا على الاول كما لم يذكر

هو مكان ... الوضعين بلا مكث متشابه فيه لتاكيد النفاء او لا يدخل هذه الدار وهو فيها فقعد اي دام على القعود

فيها فانه لم يحنث استحسانا الا ان يخرج منها ثم يدخل فيها فانه يحنث وفي لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة

او السكة بغير نية تخصيص المصر والقرية لا بد من خروجه باهله اتفاقا الا ان يمنع مانع منه فانه لا يحنث حينئذ كما في الكافي و

متاعه اجمع حتى يحنث بوتد مكسور ونحوه فانه نص من الشيخ يبقى فيها كما يحنث لو بقي شيء لا قيمة له وهذا كله عند ابي حنيفة رح كما

في النظم والهداية لكن في المحيط والكافي وغيرهما ان مشايخنا قالوا انه لا يحنث عنده الا بابقاء ما يقصد به السكنى وعند محمد ببقاء ما يتأتى

به ... عليه الفتوى كما في الزاهدي وعند ابي يوسف ببقاء الاكثر وعليه الفتوى وهذا اذا حلف بالعربية والا فلا يحنث بمجرد الخروج

بنفسه بنية ان لا يعود وبالحق ... الكلام مشيرا الى انه لو اخرج متاعه الى السكة مثلا لم يحنث وقيل يحنث وهذا اذا لم يطلب

منزلا والا فلا يحنث اجماعا كما في المحيط والى انه لو لم يخرج بان كان شريفا او ضعيفا او خائفا من اللص او سد الباب لم يحنث

كما في النظم بخلاف المصر ... دخل الربض وكذا القرية فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنث بلا خلاف واما في القرية

ففيه خلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد للسكنى ساعة حنث

... ونقل المتاع لا يحنث كما في المحيط واعلم انه انعقاد اليمين في الفعل الممتد كالسكنى واللبس كما في خزانة

المفتين وحنث في لا يخرج من هذه الدار مثلا من ... وهو الانفصال من داخل الى خارج لو حمل الحالف

واخرج بامره ... الخروج وفيه اشعار بانه لو خرج ... يحنث وقيل حنث كما في المحيط لا يحنث ان ... اخرج

... اختلف فيه المشايخ ينبغي ان لا يحنث عند الشيخين كما في المحيط وفيه اشعار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه لا يتحقق بالشرط تحريض على يخرج بعده ومن خرج انحل اليمين وعند الاكثر لا يحنث في لا يا تيها لانه لم يأتها حتى ... مطلقا فان الاتيان عبارة

عن الوصول وهو لم يأتها بمعنى الخروج على ما روى عن صاحبين ... يشترط الخروج لا الوصول في الاصح كما في الخزانة وغيره وقال

نصير رحمه الله ... يشترط الوصول وهو الصحيح كما في الخلاصة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو نوى بالاتيان الاتيان او الخروج ... الذي

وقال ... يكون ... ولو ... قصد ... بشيئين ... ساكنى ... عند ... الاتيان ... ساكنى بحنث

كما في المبسوط وفي ... ان حلف ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر جزء من اجزاء حيوته لان عدم الاتيان حينئذ

تحقق وحنث في والله ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته متعلق بحنث بلا مانع كمرض او سلطان

او غيره فان الاستطاعة عرفا القوة من حيث سلامة الاسباب والآلات وقد وجدت بلا اتيان ودين اي صدق ديانة

من دينا اي وكل الى دينه بالتخفيف اي تبرك كما في الطلبة بنية الاستطاعة الحقيقية فاعل دين وهي القدرة التي يحدثها الله تعالى

في العبد عند الفعل وهذا اثر عند الجمهور لاعنة وفيه اشعار بانه لم يصدق قضاء وفي رواية صدق فان الانسان اذا نوى حقيقة

كلامه فان كان الظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء والا ففي تصديقه قضاء روايتان كما في الكرماني وذكر ابو الشكور في التمهيد -

ان الاستطاعة ثلاثة استطاعة الاحوال كالزاد والراحلة واستطاعة الافعال كالاعضاء السليمة ... [illegible] وهي

القدرة على الافعال لا تتقدم عليها بخلاف الاوليين وتسميان بالتوفيقية والاخيرة بالتكليفية وشرط في لا تخرج

الا باذنه اي لا تخرج الا خروجا ملصقا باذنه فوقع النكرة في حيز النفي لكل خروج ظرف لفاعل شرط ... اذن فلو خرجت

لا للشرط ... على ما لا يخفى على انه يلزمه تعدية فعل بحرفين متفقين في اللفظ والمعنى وفيه ... [illegible] ... في التعبير

اذن اي دستوري ... ومنه قوله ... كما في النظم وكذا في ... اذن بالعجم

نحو انها مائة او بالعجمية فليس باذن لانه يتحقق بدون الاعلام ... اذن مرة لم يصدق ... كما قال ... [illegible]

... فيمن يفتي بقوله ... من ... الاذن لكل خروج ... [illegible]

... لا تخرج الا ان اذن اي حتى اذن ... [illegible] ... دخل البيت ... [illegible]

... في الحكم ... [illegible] ... تقديره ... وقت لا وقت ...

... [illegible] ... ترجيح بقوة ... [illegible] ... اقوى على ... احتمال ... [illegible]

... [illegible] ... للحنث في ... [illegible]

... وان ضربت ... [illegible] ... ضرب ... [illegible] ... عبدا ...

... [illegible] ... فورا اي

... [illegible]

... [illegible]

[illegible] مؤبدة [illegible] لان [illegible] الى المرة [illegible]

لا وصل [illegible] فلا يحنث [illegible] فانها اي يمين الحال [illegible] الى المرة وانعقاد [illegible]

مصدر فارت القدر اذا غلت [illegible] ثم [illegible] فيما كما في [illegible] وشرط الحنث في الفور ان

اي [illegible] بعد ان قال رجل تعال تغد معي فقال ان تغديت [illegible]

[illegible] جواب الامر لتقدير [illegible] ولو تغدى لا يحنث

لان الجواب يتقيد بالسؤال [illegible] مطلق التغدي سواء كان منفردا او معه او مع غيره ان [illegible] الحالف

اليوم فقال ان تغديت اليوم فكذا ومركب العبد المأذون في التجارة سواء كان عليه دين او لا والدين مستغرقا

لكسبه ورقبته ام لا ليس لمولاه في حق الحلف سواء نواه الحالف ام لا الا اذا لم يكن عليه اي المأذون دين مستغرق

بكسبه ورقبته بان لم يكن عليه دين اصلا او كان ولم يستغرق ونواه اي مركب المأذون فان مركبه حينئذ لمولاه فلو حلف ان لا يركب

مركب زيد فركب مركب عبده المأذون فان استغرق الدين لا يحنث نواه ام لا وان لم يكن عليه دين او كان ولم يستغرق

لا يحنث الا اذا نوى مركب المأذون وهذا عنده واما عند ابي يوسف فلا يحنث في الاحوال كلها الا اذا نوى وعند محمد

يحنث في كل الاحوال وان لم يوجد الاضافة الى المأذون مشير الى انه لو ركب مركب المكاتب لم يحنث ولو حلف لا يركب

دابة ولم ينو شيئا لم يحنث الا اذا ركب الفرس او البرذون بكسر الباء وفتح الذال المعجمة اي الفرس التركي او البغل او الحمار ولو حلف

ان لا يركب فرسا فركب برذونا او بالعكس لم يحنث ولو حلف ان لا يركب خيلا فركب احدهما حنث الكل في [illegible]

[illegible] كالخيل كما في قاضيخان ويتقيد الاكل اي ايصال ما يأتي فيه المضغ الى جوفه بفيه سواء مضغه ام لا ولذلك لو حلف

ان لا ياكل من هذه البيضة او الجوزة فابتلع كذلك حنث كما في المحيط من هذه النخلة من النخل بمنزلة الثمرة من الشجر ثمرها

بالنصب مفعول ثانية اي حملها ما يخرج منها بلا صنع احد فيحنث باكل الطلع والخلال والبلح والبسر والرطب والتمر والجمار اي شحم النخل وكذا

باكل الدبس الا اذا كان مطبوخا فلا يحنث باكل ما يتخذ منها كالناطف والنبيذ والخل وفيه اشارة الى انه لو قطع منها غصنا ووصل

باخرى فاثمر فاكل من ثمرها لا يحنث كما في التمرتاشي والى انه لا يحنث باكل عين النخلة والى انه لو كان عين الشجرة مما يؤكل حنث

باكل عينها كالريباس وقصب السكر والى انه لو كان كالخلاف فباكل ثمنها وهذا اذا لم يكن له نية والا فعلى ما نوى ان احتمله اللفظ كما

في التحقيق ويتقيد الاكل من هذا البر اي الحنطة والواحدة برة وانما اختار اسم الجنس ههنا لانه قلما وقع اليمين على البرة باكله

اي بابتلاعه قضما بالقاف والضاد المعجمة اي كسرا فلو ابتلعه صحيحا حنث بالطريق الاولى كما في الكرماني فانه احترز بالقضم عما

يتخذ منه كالخبز والسويق فانه لا يحنث به وهذا عنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث حتى رجح المجاز المتعارف ولو اكل مما خرج من

زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما في المحيط وهذا كله ان لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث باكل خبزه وسويقه بالاجماع

كما انه يحنث ان نوى ما يتخذ منه فاكل عينه كما في النهاية ومن هذا الدقيق باكل خبزه فلو نوى عينه لم يحنث باكل

نحو كما في المحيط فلا يحنث على الصحيح لما في المضمرات ولو اشتغل بالحلواء ونحوه بعضا كما في ... أو الشيء من ... مشهور
أي استعمالها مثل ... فيحنث ... كما ... أي ... أكل الشواء بالكسر والمد اللحم المشوي على العرف
فلا يحنث بأكل الباذنجان والبيض المشوي ... وأكل الحلواء والحلاوى ... كما في المحيط وذكر في الظهر إن
... والطبيخ أي المطبوخ بالماء والطبيخ ... من اللحم كما في الأصل وذكر الطهري ...
... اللحم ... بالعلية اليابسة وفيه ... لو أكل من مرق اللحم حنث لأن فيه من أجزاء اللحم كما لو طبخ ...
... وإلى أن ... لم يحنث ... طبخ حنث ... كما في المحيط ... وأما في عرفنا فيحنث بكل طبيخ
كما في الزاهدي وإلى أنه لو أكل ... أو ... حنث ... كما في الكفاية والأكل الرأس بما يباع
أي يعرض في الشتاء ... بالتشديد ويباع ويشترى في مصره أي البلد فيحنث بأكل رأس الغنم والبقر عنده
وأما عندهما فبأكل رأس الغنم خاصة والحق في زماننا العادة كما في المضمرات ولا يحنث بأكل رأس السمك والجراد والطيور
والوحوش إلا بالنية كما في النظم والأكل الشحم ... شحم البطن أي الكلية فلا يحنث بأكل ما على الأمعاء ولا بما اختلط
باللحم ولا بما على الظهر الذي يسمى لحم سمين وشحم وإن سمي ... من الشحوم على ما قال أبو حنيفة وقالا يحنث بالثلثة فالخلاف في الأداء
كما في الكرماني وهذا في عرفهم وأما في عرفنا فلا يقع اسم الشحم على شحم الظهر بحال كما في الاختيار ولا خلاف أنه لا يحنث بأكل شحم
الظهر ... كما في الكافي وفيه إشارة إلى أنه لو عزل شحم الظهر ثم أكل لم يحنث وهذا قياس قوله كما في المحيط وإلى أنه لا يحنث
بأكل الألية كما ... ولا يخفى أن الشحم باللحم أنسب فالأولى التقديم أو التأخير والخبز بلا نية بخبز البر والشعير ... وكان في
موضع لا يعتاد وفيه خبز الشعير مثلا لم يحنث بأكله كما لو جفف الخبز ودقه ثم شربه بماء كما في المحيط لا بخبز الأرز ... والذرة
ببلد لا يعتاد وفيه فيحنث لو كان معتادا والفاكهة مثل اللبن على ما قال ابن الأثير في صيغته نسبته معنا ... وتفكه ...
دون الاستغذاء والاستدواء بالتفاح أي بمثل التفاح والمشمش (...) والخوخ والسفرجل والكمثرى
والعناب والفستق واللوز والجوز والتوت والبطيخ وليس بفاكهة عند السرخسي لا العنب والرمان والرطب فإنها
ما قد يتغذى فسقط عن كمال التفكه فلا يثبت له مطلق الفاكهة وهذا عنده وأما عندهما فهي فاكهة نظرا إلى الأصل ...
العرفي ولا خلاف في أن اليابس منها كالزبيب وحب الرمان والتمر ليس بفاكهة كما في الكرماني والقثاء ...
والضم بالفارسية (...) والخيار (...) والباقلاء والسمسم ... والجوز والشرب مثلث الشين إيصال ما لا يتأتى
فيه المضغ إلى جوفه بنفسه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فيه خبز ... لم يحنث وقال الزعفراني إن الأكل والشرب
عبارة عن عمل الشفة والحلق فلو حلف لا يأكل وفي فمه شيء فابتلعه لم يحنث كما لو حلف لا يشرب وفي فمه رمانة فمصها
وابتلعها لأنه لم يعمل الشفة فيهما كما في المحيط من نهر بالسكون والحركة مجرى الماء الغائض بالكرع منه بالفتح والسكون
وهو تناول الماء من موضعه بفيه لا بالكف والإناء كما في القاموس فلو كرع ونحوه وشرب بفيه حنث وإن لم يدخل

عليه فجر كما في النتف وغيره لكن في الظهيرية انه يحنث ما دخل الدار وتناول بعينه وفيه اشارة الى انه اذا ضرب من غير جرم
حنث كما في النظم وقال ولو حلف على غيره ليضربنه ضربا من غير ان يذكر ما اذا فعله لم يحنث وفيه اختلاف كما في المحيط
فلا يحنث الا بضرب شديد وذكر ما هو في الاعراف صدق ديانة وقضاء عندهما بالاعتراف والاكثر على
حلف ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب يصدق ديانة وقضاء وعن من قال انه حلف يمان بلا برهان كما في المحيط وغيره وحلف
حلف على ضرب حتى ما شئت بالضرب كما في المحيط لكن في النظم انه يحنث بالضرب
بالاساءة والاعتراف وما لم يقل بخلاف الضرب مع انه ليس بالسابق ليكون تفريعا على الرأي في الوجهين والتحليف
اي مالك رجلا ليعلمه بكل داعر اي فاسق خبيث مفسد من الدعر بالتحريك كما في القاموس اي البلد جاء في
بالكسر جبران سلطنته على اهل هذا البلد فلم يعلم والاعلام بعد عوده اليه كما لم يجب على الفور فان لم يعلم حتى مات او عزل
فقد حنث كما في الزاهدي **والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه تقيد** وهي الايلام والتمليك والافهام
والزيارة **بالحيوة** فلو قال والله لاضربن زيدا او لاكسونه او كلمته او دخلت عليه ثم فعله حال حيوته زيدا لم يحنث ولا يحنث
والمذنب في الضرب بقدرها يتألم به وهو اقرب الى الحق فلو حلف لاضربن مائة سوط ثم ضربه ضربة واحدة ان وصل اليه كل سوط
كما في الولوالجي وقيل لو شاء بدن انصرف الى الالباس دون التمليك ولو نوى بها الستر لم يحنث بالالباس بعد الموت
كما في الهداية ولو دخل عليه في المسجد حنث على المختار كما في المضمرات لا يتقيد **الغسل** بالحيوة فلو غسله بعده حنث **والقريب**
والسريع والعاجل **بما دون الشهر في** والله **ليقضين دينه الى قريب** من الزمان او قريبا او سريعا او عاجلا
وعنه ان السريع ثلاثة ايام وكذا عن ابي يوسف رح في العاجل كما في المحيط وعن ابي حنيفة رح ان العاجل ايام
عنه سنة وعنه انه مفوض الى القاضي وقيل ستة اشهر وقالوا ثلثة ايام كما في حدود التمرتاشي **والشهر بعيد وما اصطبغ به**
على المجهول من الاصطباغ (نان خورش گرفتن) ويعدى بالباء كما ذكره البيهقي ولا يقال اصطبغ الخبز بالخل كما في نسخ الخرب
المصححة واليه يشير كلام الفيروزابادي وغيره فمن الغلط ما اصطبغ به الخبز والمعنى ما يغمس فيه ويكون به يقال اصطبغ بالخل
وفيه كما ذكره المطرزي **فادام** اسم لما يؤتدم به كما في القاموس وغيره وهذا التفسير على ويدخل فيه عند الكل الخل والعسل
والرب والسمن الذايب والمرق واللبن والشيراز **وكذا الملح** قال عليه السلام نعم الادام الملح ولانه يذوب **لا** يكون **الشواء**
**الا كالجبن** والبصل واللحم والفانيذ والتمر والعنب والبيض والسمن الجامد عند الشيخين خلافا لمحمد كما في النظم وذلك لانه
عندهما احتاج في اكله الى غيره فما يمكن افراده بالاكل ليس بادام وعنده ما يوكل مع الخبز غالبا وهو المختار كما في الاختيار
وعليه الفتوى كما في التهذيب **ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر** اول ما طلع فاذا انعقد فسياب واذا اخضر فبلح
فخلال واذا اعظم فبسر بالفارسية (غوره خرما) **فاكله رطبا** او كل غيرها بس من ثمر النخل **او من هذا الرطب او اللبن**
**فاكله تمرا** او كل يابسا من ثمر النخل كالزبيب من العنب **او شيرازا** هو اللبن الذايب اذا استخرج منه ماؤه

لابن او اكل ذنبات الى الغروب كما لو اكل بسرا فاكل رطبا فيه ما يجاوز الخلاف عليه بعد غرضه اذا اليمين حتى تنعقد على

صفة فان صح وجهها الى اليمين ينعقد بها ان كان منكرا او منكرا احترازا عن الاشارة وان لم يصح فان كان الحلف على

... بها لان الوصف صار مقصودا باليمين وان كان معرفا لا ينعقد كما اذا حلف لا ياكل هذا الاكل فاكله

في الكشف او لحما بالاية فاكل سمكا فان اليمين على اللحم يصرف الى ما يتعيش في البر جرا او غيره وطيرا او غيره فلا يحنث

ما يتعيش في البحر الى البيا او لحما او شحما فاكل الية بالا ... كما في المهذب وهذا التصريح بما اشار اليه

ان الالية ... بالشحم والسمك باللحم والا لا يحنث في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر الكسرى ... النخل فيها

رطب وهو الشماريخ من رمانة الكباسة الى البسر جميعا عرفا لان الرطب ابن البسر غالب فلو كان الرطب غالبا او موجودا

...سا وينبغي ان يحنث وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا بسرا او لا رطبا فاكل مذنبا اي

اكل رطبا فاكل رطبا مذنبا او بسرا مذنبا او رطبا فيه بسر او مذنبا او بسرا فيه رطب مذنبا او رطبا ولا بسرا فاكل بسرا او رطبا مذنبا

او ليس كالشاتين حنث عندهم وفي الشاتين حنث عند الطرفين خلافا لابي يوسف وفيه اشعار بان العاطفة كما

... لا لما او فانه لو قال لا ياكل رطبا او بسرا فاكل احدهما لا يحنث على ما في الاصل وقال الصدر الشهيد ان نوى الكلمات

... احدهما فعلى ما نوى وان لم ينو فالمختار انه لا يحنث كما في المحيط والمذنب بكسر النون والتشديد وقيل انه بالفتح

... اعتبار فمن حواشي الاصل لما وهو رطب او البسر الذي بدا الارطاب من جانب ذنبه الذي هو المحاور دون جانب السفل ...

... وراسه وفيه ... كما اشار اليه المطرزي ويدل عليه ما في خامس الرصاد ان راس التمر وغيره ما يا خذ الغذا منه وما في ال...

... ما في ذنبه او راسه قليل بسر او رطب فمشكل او لا ياكل لحما فاكل كبدا بالفتح والكسر مع السكون او طحالا او فوادا او

وامعاء او راسا او كارعا او كرشا بفتح الكاف وكسر الراء او سكونها ... وهذا في بلاد يباع هذه الاشياء مع اللحم

...والا فلا يحنث كما في الاختيار او فاكل لحم خنزير او انسان او ميتة او متروك التسمية او ذبيحة المجوسي او صيد المحرم

...مها لحم تنشا من الدم وعليه الفتوى كما في الكرماني والغداء بالفتح الاكل اي الماكول الذي يقصد به الشبع عادة فلو اكل

...قة او قشرين لم يحنث حتى يزيد على نصف الشبع ويعتبر في كل موضع عادتهم فلو حلف لا يتغدى فشرب اللبن فان كان

...ما يحنث وبه وبا يحنث ... الكرخي لو اكل تمرا او ارزا او غيره حتى يشبع لا يحنث ولا يكون غداء حتى ياكل الخبز كما في الا...

وغيره ومن الظن تحلف التغليب بلا قرينة في الاكل لما مراده متناول للشرب من طلوع الفجر اي الصبح الصادق

الى الظهر وفي القاموس الطعام الغدوة بالضم وهي البكرة او ما بين صلوة الفجر الى طلوع الشمس والعشاء بالفتح الماكول منه

...الظهر الى نصف الليل وفي القاموس طعام العشي وهو من الزوال الى الصباح كما في المفردات او الى المغرب كما

في المغرب والسحور بالفتح الماكول منه اي نصف الليل الى طلوع الفجر وفي القاموس هو ما يتسحر به والسحر قبيل الصبح

...المغرب هو السدس الاخير من الليل وما ذكره مروي عن ابي يوسف كما في التحفة وذكرها بفصل بعده نسب وفي

او اكلت طعاما او خرجت وله نوعان او خضبت او لبست او ركبت فبعدى حر ونوى معينا كثيابا وطعاما او خبزا او خلا او امرأة او
غيرها صبيا لم يصدق اصلا اى قضاء وديانة فلا قضاء فى ظاهر الرواية لان هذه الامور غير ملفوظ وغير مقتضى فلا نيها
غير محتاج اليها عند اليمين منها فى النفس بل عند الباء فرع على ان التخصيص من صفات الالفاظ وعن ابى يوسف انه يصدق ديانة
ديانة فقط قضاء وفيه اشارة الى انه لا يصح التخصيص فى مصدر الفعل فلو قال ان اكلت ونوى اكلا خاصا من الاكلات
لم يدين فان المصدر لا يدل الا على الماهية كما ذكره فى التوضيح لكن فى الجامع لو قال ان خرجت وله والسفر خاصة دين
لان ما دل عليه الفعل نكرة منفية دالة على انه يصح فى الفاعل العام فلو قال ان اغتسل احد ونوى زيدا فانه دين دالة انه
لا يصح التخصيص عنده بغير ذكره فلو قال ان لم اتزوج امرأة ونوى كوفية بصرية دين لانه غير ملفوظ لكن لو نوى العربية او الحبشية دين كما
فى المبسوط وغيره ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا او غسلا من الجنابة غيرها دين ديانة وهذه مخصوص بالعربية فلو قال الا
ان الكسى سائر كسوة من دين لكنه نوى انها خاصة عنده لم يصدق اصلا وعليه الفقيه ابو الليث وقال لان كسى لفظها
فلا يصح تخصيصها كما فى المحيط لكنه مشكل لانه وقع فى خير النفى المستفاد من الشرط كما تقرر وتصور البر رجاء الصدق عند الطرفين
شرط صحة اى انعقاد الحلف المطلق والمقيد سواء كان قسما او غيره خلافا لابى يوسف فان اليمين عقد فلا بد له من محل
عنده خبر استقبالى وان لم يقدر عليه كمسه السماء وعندهما خبر فيه رجاء الصدق لان محل الشئ ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين
البر ولا يخفى بيان اوائل الكتاب اعنى بهذا الاصل فمن حلف بالله لاشربن ماء هذا الكوز اليوم وان لم اشربه اليوم
فعبدى حر ولا ماء فيه سواء علم به اولا او قد كان فيه فصب او شرب غيره او مات فى يومه لا يحنث فى الصورتين
فى يومه بالاجماع واما بعده فكذلك عندهما لانه لا ينعقد فى الاولى وتحل فى الثانية بهلاك المحلوف عليه او الحالف واما
عنده فيحنث لانه ينعقد لكنه يعجز فى الاولى ولم تحل فى الثانية بالهلاك لما ذكر من الاصلين كما فى عامة المتداولات
كالمحيط والهداية والكافى لكن فى الحقائق والمصفى وغيرهما فى باب زفر انه فى المستحيل عادة كما يأتى من المسائل واما فى المستحيل
عقلا كمسئلة الكوز بلا ماء فلم ينعقد اجماعا وفى النظم الخلاف فيما اذا لم يعلم ان لا ماء فيه فان علم فقد حنث بالاتفاق وان اطلق
هذا الحلف بان لم يذكر اليوم فكذا لا يحنث مطلقا عندهما لعدم شرط الانعقاد ويحنث عنده فى الحال للعجز فى الاول اى
فيما لا ماء فيه ولم يتصور البر بخلق الله تعالى لان المخلوق غير المحلوف عليه دون الثانى اى فيما كان فصب فانه انعقد الحلف
فحنث عندهم اما عنده فظاهر واما عندهما فانه لم تحل الحلف المطلق بهلاكه فيلزم الجزاء وفى ليصعدن او ليمسن السماء
او ليطيرن فى الهواء او ليقلبن هذا الحجر مثلا ذهبا او ليقتلن فلانا او ليعطينه والحال كون الحالف عالما بموته
فى هذه اليمين انعقد كل من هذه الايمان لتوهم وجوده بخلاف ما اذا لم يتوهم كشرب بحر فانه لم يدخل تحت العقد منهما وفيه اشعار
بان مسئلة الكوز لم ينعقد لتصور البر لامكان ان يخلق الله تعالى هذه الافعال فى حقه كما فى حق بعض الاولياء وحنث
فى الحال اتفاقا ان لم يخلق هذه الافعال فى الحال للعجز العادى عنها وفى النظم عن ابى حنيفة لا يحنث فى الاخير وان لم يعلم

بموت فلان فمات يحنث في الاظهر لانعقادها يحنث عنده كما ذكر وفيه اشعار بانه لو قيد اليمين فيها بوقت لم يحنث ما لم يمض
ذلك الوقت كما في النهاية وعند زفر رح لم يحنث في هذه المسائل كلها كما علم بدلالة الكلمة ايماء كما في النظم وذكر في التمرتاشي ان الحكم
او حلف بالايقاد على شعلة [illegible] فكان سرها انتك الاسم ومد شعرها او خنقها وعضها بفتح الخاء وكسر النون اي عصر الحلق
ولا يبالسكون فهما يخنق به من حبل وغيره وعضها كضربها فلو حلف لا اضربها فقتل واحدا منها مستقيما لم يحنث فلو كان
ممازحا لم يحنث كما لو كانت اليمين بالفارسية ولو رماها بحجارة او ضربها بنفض امتاس فليس بضرب كما في المحيط وقطن نذرا
جزء وهي ما ملكه الزوج بشراء او غيره بعد نذر ان لبست ما من غزلك اي مما الزوجة اي مغزولك بالفارسية ريسمان
فهدي اي فعلي التصدق بهذا الثوب بمكة فان الهدي ما يهدى الى مكة فغزلته الزوجة فنسج الغزل سواء كانت ما نسجه او غيره
في الجامع الصغير نسجه ولبس الزوج على السداد هدي اي واجب التصدق بمكة ولو تصدق بقيمته جاز ولو التزم هدي الشاة
لم يجز قيمتها وقيل جاز ولو تصدق في هذا كله على غير فقراء مكة جاز خلافا لزفر كما في التمرتاشي وقالا ليس عليه الهدي الا اذا كان
من قطن ملكه يوم النذر والكلام مشير الى ان الغزل كله من قطنها لكن لو قال ان لبست من غزلك فلبس ثوبا بعضه من غزلها
غيرها حنث بخلاف ما لو قال ثوبا من غزلك فانه لم يحنث وان كان جزءا واحدا منه من غزل غيرها وعلى هذا لو قال من نسجك
او ثوبا من نسجك كما في المحيط والى انه لو ملك قبل النذر لزمه الهدي بالطريق الاولى والى انه لو زاد من قطنها لزمه الهدي وذا بلا
والى انه لو زاد من قطنها لم يلزمه الهدي وذا بلا خلاف كما في الكفاية وخاتم ذهب بفتح التاء وكسرها الختم بفتحتين نقشه كما قاله
حلي بفتح الحاء وضمها وسكون اللام اي ما يتزين به من مصنوع المعدنيات او الحجارة كما في القاموس وقال المطرزي انه ما يتخذ
من ذهب او فضة وقيل او جوهر لا يكون حليا خاتم فضة فلو حلف لا يلبس حليا فلبسه لم يحنث لانه كما يستعمل للتزيين
يستعمل للخاتمة والتختم وهذا ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم الرجال واما على هيئة خاتم النساء بان كان
ذا فص فيحنث وقيل لا يحنث على كل حال والاول اصح وعن محمد انه حلي مطلقا كما في المحيط وعقد لؤلؤ بالكسر كل ما يعقد
ويعلق في العنق واللؤلؤ الدر جمع اللؤلؤة والدرة بالفارسية مرواريد كما ذكره الجوهري لم يرصع بذهب او فضة اي لم يركب
منه حلي وبه يفتى لانه معروف وعند ابي حنيفة ليس بحلي وعلى هذا الخلاف عقد زبرجد او زمرد او ياقوت وهذا اختلاف زمان والاختلاف
في المرصع كما في الاختيار ومن حلف لا ينام على هذا الفراش بالكسر اي المبسوط من الثوب او البوري ونحوهما و
في الاصل البسط كما في القاموس فنام على قرامه بالكسر ستر رقيق كما في القاموس بالفارسية رجادر شب فوقه حنث
لانه تابع له وفيه اشعار بما ذكره انه لا يحنث من حلف به وجعل فوقه فراشا آخر لانه مثل الاول على انه آخر الحنث
من [illegible] النوم عليه او في النسبة وذا نام على المحشو لم يحنث وبعض ذكره للعدو على ما في الكافي انه يحنث عند ابي يوسف
وقيل هو قول محمد رحمه الله على انه مشير الى انه لو جعل فوق المحلوف عليه بناء لم يحنث كما في المحيط ولا من حلف لا يجلس
على الارض او السطح او الدكان فجلس على بساط او حصير فوقها ولو حال بينه اي الحالف وبينها اي الارض

الى الباب حنث لو خرج الى الباب بعدما جلس عليه ... ان حلف لا يجلس على الارض فجلس على

بساط او حصير لا يحنث بخلاف ما لو جلس على سرير آخر فوقه فانه لا يحنث وهو الصحيح ... لا يمشي

ولا شيء على الا ... [illegible] ... على عمرة ... من قال

على ... [illegible] ... او حنث ... ان ... على المشي او ... كذا

وجب الايفاء بنذره ويجعل المشي الى بيت الله او الى الكعبة او مكة زادها الله تعالى يجب عليه حج

استحسانا ... او عمرة استحسانا ماشيا من باب داره ان نذر وقيل من موضع يحرم كذا ... الشرنبلالي

كما في ... ان نوى من بيت ... كما في الهداية ووجب دم اي ذبح شاة ان ركب في الاكثر وفي الاقل

تصدق بقدره وعن ابي حنيفة انه رجع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابي يوسف ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن

محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر ان شاء فعل ما اوجب وان شاء كفر والاول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما

في الروضة ولا شيء على الخروج او الذهاب او السفر او الركوب او الاتيان الى بيت الله لانه لم يلزم الاحرام

او المشي الى الحرم او المسجد الحرام وجب عليه حج او عمرة عند الصاحبين او الى الصفا والمروة والمدينة وبيت المقدس

ولا يعتق عند الشيخين عبد قيل اي قال المولى له ان لم احج العام اي السنة بالتخفيف فانت حر ثم قال حججت

وانكره العبد فشهد اي الشاهدان عليه بنحره اي بتضحية العام بكوفة ويعتق عند محمد لانها شهادة على نحر يلزمه عدم الحج ولهما

ان الشهادة على النفي مردودة مطلقا تيسيرا ولا عبرة لاقتران النفي بالاثبات او احاطة العلم بالنفي وتمامه في الكافي وحنث

بصوم ساعة اي جزء من النهار في لا يصوم لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار للمحلوف

عليه كما في المحيط وفيه لا يحنث به لو ضم اليه يوما او اليوم او صوما حتى يتم الصوم يوما تاما لان المطلق ينصرف الى الكامل ذكره

الكرخي ولم يذكر محمد في كتبه وعن القاضي ابي الهيثم انه اذا نوى الصوم يحنث وعن بعض مشايخ العراق انه يحنث مطلقا ولذا قالوا

يستحب ان يصوم يوما حتى يتعلى كما في المحيط لكن في الكشف ليس بصوم ولذا لا يشترط النية وبركعة صحيحة عند محمد وبركعتين

عند ابي يوسف في لا يصلي واختلف في اشتراط رفع الرأس من السجدة ولا رواية فيه كما في المحيط كما اختلف في القراءة

ولا رواية فيه كما في الظهيرية لا بما دونها لزيادة الايضاح ولو ضم اليه صلوة فبشفع يحنث فلا يشترط القعدة والتشهد وقيل

يشترط ولا يشترط انها لو كانت فرضا رباعيا يشترط والا فلا كما في المحيط للباقي منه لا حاجة اليه وحنث او طلقت او عتقت بولد

ميت في قوله لامرأته او جاريته ان ولدت فانت كذا اي طالق او حرة وعتق الولد الحي لانه المقابل في قوله لجاريته

ان ولدت فهو اي الولد حر ان ولدت ولدا ميتا ثم ولدا حيا وهي في ملكه والا فلا يعتق لانحلال اليمين لا الى جزاء

كما قال وفي من حلف ليقضين دينه اليوم وقضاه بنفسه او بامره غيره ولو بطريق الحوالة وقبض المحتال فهو بر

ولم ... بخلاف ما لو اعطى ولم يقبل ... ولو كان الدائن غائبا لم يحنث بترك القضاء والاحسن ان

يرده بيت المال للغش فاذا اخذ عند حصوله نفسه كما في المجتبى والاولى ان يقال بالاتساع في الظرف فالتعبير البارز باليوم وما في قوله

المتضمن ما علم من تعبير للدين من حذف فيه فالخالص من شئ زيوفا بالضم مصدر زافت الدراهم زيفا اي صارت مردودة

للغش كما في القاموس او جمع زيف فشاء بها الذي غلط بجانس غيره فصارت صفته الجودة كما في المطلبة وقال ابن فارس

الزاء والياء والفاء فيه كلام وما فيه منسوبا او نبهرجة بالاحسن ترك النون فانه لم يوجد الا في التعريب تعريب نبهره كما

في المغرب وقيل انها للاشعار بحسنيه موقفا من الدراهم وهي والزيف كلاهما من جنس الدراهم وفضتها غالبة والفرق ان الزيف

ما يرده بيت المال لا غير لانه لا يقبل الا ما هو في نهاية الجودة ولا يرده التجار ويجري فيه المبادلة بخلاف النبهرجة فانه يرده التجار ايضا

فردائة الزيف دون النبهرجة وقيل ان النبهرجة ما بطل سكته كما ذكره المصنف في القصد او مستحقة بفتح الحاء اي مستحقا منها

بناء على الاثمن والبر لا ينتقض برد المقبوض لان اليمين قد انحلت به او باعه اي باع الدائن المديون دائنه به اي بدينه شيئا من ملكه

كالعبد وغيره بيعا صحيحا كما هو الشائع فلو باع فاسدا او ليس فيه وفاء بالدين فقد حنث والا فقد بر وقبضه اي قبض الدائن

ذلك الشئ بر في هذه الصور وانما شرط القبض وقد وجب الثمن بنفس البيع لانه لا يتقرر قبله ولو كان القضاء به في هذه

الصور ستوقة بالفتح او الضم وتشديد التاء اردى من النبهرج فانه ما غلب عليه الصفر والنحاس وقيل للتاء كنبهرجة او رصاصا

اي مموها وهذا اذا لم يستبدله في اليوم والا فينبغي ان يبر او وهبه اي وهب الدائن له اي للمديون مجانا الا بير الحالف

والمحل لبيته في صورة الهبة وفي الصور الاخيرة فلم يبر وحنث فجواب الشرط السابق محذوف من هذا الجنس وان

اختلف معنى وانما يحتاج الى هذه التكلف لان اليمين لما كانت موقتة فاذا وهبه لم يبق القضاء فقد عجز عن البر وبطل

اليمين وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف فستقيم بالتكلف لانه قد حنث في هذه الصور كما في مسئلة الكوز وقيل ان لفظ اليوم

في التصوير سهو ويدل عليه ما ذكر في كتب ... وفي لا يقبض دينه مائة مثلا درهما دون درهم اي يقبضه

كله غير متفرقة حنث بقبض كله متفرقا كما اذا قبض اليوم خمسين ومن الغد خمسين مثلا وحيلته في ذلك ان يأخذه من

غير قضاء عنه لا يحنث ببعضه ... بعضه وان قبض باقيه بان ترك عليه شيئا ... اخرى لانه

وان وجد التفرق لكن لم يوجد ... او يقبض كله بوزنين مثلا فانه قد يكون ... فاب لم يتخللهما الا

عمل الوزن ولا يحنث في ان كان لي الا مائة من الدراهم فكذا اي عبدي حر ولم يملك الا خمسين درهما

مثلا فانه لو لم يملك شيئا لم يحنث ... استثناء تكلم بالباقي من المستثنى منه بعد المستثنى والحكم بثبوت المستثنى ... فهو في حكم

المسكوت عنه فكانه قال ليس لي شئ زائد على المائة ... وفي وجه فيشمل زائد على ... ومن ... معلل بان المقصود

بهذا الحالف نفي الزيادة ... في مذهب الخصم ولا في لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا ... فان

والريحان لغة نبات ... كان الاحتياط ... من في المغرب ان الريحان نبات

طاب ريحه وعند الفقهاء ... ريحه طيبة ... ... كالياسمين في جامع ابن البيطار

مشموم كالبنفسج واشترى الذي يتخذ منه العرف والياسمين كالياسمين والياسمين بشرط البنفسج دهنهما وورقهما اذا كان [illegible] ياسمين في الا

فالياسمين واحد منها كالصاحب والعالم كما في القاموس والبنفسج نبت [illegible] والبين [illegible] والنور ورقيان على الورق

بنفسجين [illegible] ان الذئب والساق فلان في النهاية وغيرها انه لو حلف ان لا يشتري البنفسج فاشترى دهنه

لم يحنث للعرف وينعكس الحكم في عرف غيرنا واللفظ حقيقة فيهما او من عموم المجاز ولو حلف ان لا يشتري الورد ولا نية له

فاشترى دهنه لم يحنث ولو اشترى ورقه يحنث حقيقة وعرفا ولا يخفى ان الورق مستدرك .

فصل حنث في لا يكلمه ان كلمه حال كون المحلوف عليه نائما لانه وصل الى سمعه وان لم يفهم فشرط الايقاظ وعليه مشايخنا

وهو الظاهر كما في النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو [illegible] بعيد لم يحنث بسمع صوته ان اصغى اليه حنث والى

وحلف ان لا يكلم فلانا وقد مر به يقول يا حائط اسمع كذا لم يحنث والى انه لو سلم على قوم فيهم المحلوف عليه ولم يقصده بالسلام

لم يحنث لكنه حنث قضاء والاكتفاء مشعر بان فهم المحلوف عليه ليس بشرط حتى لو حلف ان لا يكلم بعبارة لم يعرفه حنث الكل

في الصحيح وحنث في لا يكلم فلانا الا باذنه اي فلان ان اذن له بالكلام ولم يعلم الحالف به اي بالاذن فكلمه اذ الاذن

هو الاعلام وقال ابو يوسف وهو رواية لا يحنث لحصول الاذن بدون العلم به على ما ذكره ابو سليمان وقال الاسبيجابي ان

الاذن قد وجد بدون العلم بالاجماع وانما الخلاف في الامر كما في التتمة وتمام الكلام قد مر وفيه اشعار بانه لو اذن لعبده

بالتجارة ولم يعلم به لم يصر ماذونا [illegible] كما في الظهيرية وغيرها [illegible] في النهاية وغيره انه صار ماذونا عند الطرفين وحنث

في لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه الصاحب فكلمه لانه يعادي الثوب وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لانه

مجاز عن الذات [illegible] والشاب [illegible] الى [illegible] الشباب انه [illegible] عشرة والكهل من اربع وثلثين والشيخ من احد

وخمسين الى آخر العمر كما في التتمة وذكر في القاموس ان الكهل من احدى وثلثين والشيخ من خمسين الى الثمانين وشرعه

من البلوغ وعن ابي يوسف [illegible] من خمس عشرة والكهل من ثلثين والشيخ من خمسين الى آخر العمر كما في التتمة وفي [illegible]

اشعار بانه لو كان المحلوف عليه صبيا فصار رجلا حنث بالكلام وفي التعريف اشارة الى انه لو كان منكرا لم يحنث كما لو

لا يكلم صبيا فكلمه [illegible] كما في [illegible] وحنث [illegible] في هذا [illegible] حر ان بعته اي [illegible] حر [illegible] اشتريته ان

عقد اي باع او اشترى بالخيار [illegible] في البيع او المشتري في الشراء [illegible] عنده [illegible] معلومة عنده [illegible] في الاول

ملك البيع [illegible] وفي الثانية ملك المشتري [illegible] كالمنجز عنده وفي هذا الخيار اشارة الى انه لو انعكس

[illegible] ولم يحنث وذكر [illegible] ان [illegible] حنث عند محمد خلافا لابي يوسف لان الشرط مطلق البيع

الفاسد كالصحيح على الصحيح وفيه [illegible] انه لو [illegible] لم يحنث كما لو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد وقيل يحنث به

[illegible] في ان [illegible] لم ابعه فهو حر فاعتق العبد او دبر لانه قد تحقق ان لا يبيع وفيه

[illegible] حنث عند الطرفين خلافا

خلافاً لابي يوسف كمسئلة الكوز وحنث الا ان يفعل وكيله في كل فعل يرجع حقوقه الى الموكل لان فعله كفعله والحقوق من جهة الشرع

الحقيقة المرعية الشارع احتاج اليه فيحنث في مثل حلف النكاح بان حلف لا يتزوج فلانة ثم وكل فلاناً بالنكاح فنكح حنث وكذا

لو وكل قبل الحلف او زوجها فضولي واجازه قولاً واما فعلاً فلا يحنث على المختار كما في الكافي وعن الصاحبين انه لا يحنث

بنكاح الوكيل وفيه اشارة الى انه لو حلف ان لا يزوج امته او ابنته الصغيرة يحنث بنكاح الوكيل وعن محمد انه لم يحنث

كما لو كان المحلوف عليه ابنته او امته الكبيرتين والى ان المرأة كالرجل في حكم التوكيل كما في الظهيرية والى ان النكاح الفاسد

كالصحيح فيما ذكر كما في الصغرى وذكر في قاضيخان انه لا يحنث بالفاسد وحلف الطلاق سواء كان التوكيل قبل الحلف

او بعده ولو طلق الفضولي فاجاز قيل لا يحنث مطلقاً وقيل يحنث مطلقاً وقيل ان اجاز بالقول يحنث وبالفعل بان اخذ

بدل الخلع لا يحنث كما في المحيط والخلع والعتق اي الاعتاق سواء كان التوكيل قبله او بعده فان علق الطلاق والعتق

بشرط ثم حلف به ثم وجد الشرط لم يحنث ولو حلف او لا حنث كما في النظم والكتابة اذا لم يكاتب بنفسه والا فلا يحنث

بكتابة الوكيل كما في النظم فينبغي ان يذكرها فيما لا يحنث والصلح عن دم عمد لانه كالنكاح في مبادلة المال بغيره وفي

حكمه الصلح عن انكار على ما ذكره في الوكالة والهبة ولو فاسدة وعن ابي يوسف انه لا يحنث حينئذ كما في الاختيار وعن

محمد لو اجاز هبة الفضولي حنث كما في المحيط والصدقة والقرض اي الاقراض بان يدفع كذا الى رجل اعطاه آخر وكالة

قرضاً والاستقراض كما في المحيط والكافي وغيرهما لكن سياتي ان فيه خلافاً ويمكن ان يحمل على ما هو متعارف من تسمية الرسول

بالاستقراض وكيلاً كما اذا قال المستقرض وكلتك ان تستقرض لي من فلان كذا درهماً وقال الوكيل للمقرض ان فلاناً

يستقرض منك كذا ولو قال اقرضني مبلغ كذا فهو باطل حتى لا يثبت الملك الا للوكيل كما في وكالة الذخيرة والايداع

والاستيداع والاعارة وان لم يقبل المستعير فبمجرد الاعارة حنث عندنا خلافاً لزفر وعلى الخلاف الهبة والصدقة

والقرض كما في النظم وذكر في الاختيار ان في القرض عن ابي حنيفة روايتين وفي المحيط انه يحنث بالاستقراض والاستعارة

فلو حلف لا يستعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلاً ليقبض المستعار فاعاره حنث عند زفر ويعقوب وحيلة عدم الحنث

ان هذا الوكيل رسول وهذا اذا اخرج الوكيل كلامه مخرج الرسالة بان قال ان فلاناً يستعير منك كذا فاما اذا لم يقل

ذلك لا يحنث كما لو حلف ان لا يعير شيئاً ثم ردها على دابته كما في المحيط والذبح كما اذا حلف لا يذبح شاة وهو ممن

لا يذبح حنث كما في النظم وفيه اشعار بانه اذا كان ممن يذبح بنفسه لم يحنث وضرب العبد كما اذا حلف ان لا يضرب عبده وهو

ممن لا يضرب عبده فامر غيره فضربه حنث وفيه اشعار بما ذكرنا فينبغي ان يذكره فيما لا يحنث وفي المنية قيل الزوجة

كالعبد وسياتي خلافه وقضاء الدين وقبضه وفيه تفصيل في وكالة الخلاصة والبناء والخياطة والكسوة بان حلف

لا يكسوه فامر غيره به والحمل اي برداشتن وكسي را برستور خود نشانيدن وبكل وجه وتسليم الشفعة كما في قاضيخان والشركة

والقسمة كما في الصغرى وهاد برا والانفاق كما في الزاهدي وقطع الثوب وهدم الدار وفي الفعل ما ياتي على ما في الاختيار

[illegible] الامر ان قيل ينبغي ان يحنث نحو النكاح والطلاق والعتق صدق ديانة في الفرج وضرب عبده قضاء كما في الكافي لا يحنث [illegible]

وكيلا فيها الا بيع حيث حلف الوكيل فان [illegible] التوكيل من يوجه ما عليه [illegible] ذلك فلا يحنث في حلف البيع اي حلف

لا يبيع ثم وكل غيره فباع لا يحنث [illegible] بنفسه فلا حنث وكذا الحكم فيما بقي من الافعال كما في النظم وفيه ايضا

حلف لا يبيع [illegible] لا يحنث [illegible] ينبغي ان يذكر فيه ولا يخفى ما فيه من الاطلاق والشراء والاجارة

وعن ابي يوسف [illegible] القبول اجازة كما في المحيط والاستيجارة والصلح عن دم العمد او عن مال عن اقرار على المال

او منفعة كما في الكافي وفي الظهيرية انه يحنث ببيع الوكيل عند محمد رح وعن ابي يوسف فيه روايتان والخصومة اي

جواب الدعوى سواء كان اقرارا او انكارا وهي لغة بالبيع على المختار كما في الخلاصة وفيها اشعار بالخلاف والقسمة وضرب

الولد صغيرا او كبيرا او عبد الغير او حرا وان عدم ضربه وان امر به الا الاب الا اذا كان سلطانا كما في كراهية المنية او سلطانا او قاضيا

كما في الكافي وينبغي ان يدخل فيه المحتسب لجواز التعزير فمن حلف لا ضربه صح امره به فيحنث بالضرب ومن لا يحل لا يصح فلا يحنث

لان منفعة التأديب يرجع الى الولد لا الى الموكل كما في الاختيار ولا شك ان تلك المنفعة حق الضرب فلا يرد على هؤلاء الائمة

ما ظن من الائمة ان المدار على رجوع الحقوق وعدمه فالشك في الفرق بين ضرب العبد والولد برجوع المنافع وخروج عن

التفاوت ثم اعلم ان ما ذكرنا من هذه المسائل قريب من الاربعين فلا ينبغي ما ذكره من انحصارها في الثلثين كما في الكرماني وفي

احدى وعشرين كما في القنية ولا يحنث استحسانا في لا يتكلم ولا نية له بقراءة القران او سبح او هلل او كبر او دعا في صلوته

او من خارجها وقيل يحنث منه وقال ابو الليث انه يحنث في الصورتين ان حلف بالفارسية وعليه الفتوى كما في الكافي و

فيه اشارة الى انه لو سبح سهوا او فتح على امامه بالقراءة لا يحنث كما في المحيط ويوم اكلمه انت طالق يقع اليوم فيه على الملوين

اي على مطلق الوقت لانه قرن مع غير ممتد بقرينة ما مر في الطلاق فمن ظن انه تسامح في الاطلاق على مطلق الوقت بلا ذكر العامل

وصح نية النهار في الحكم لارادة الحقيقة وعن ابي يوسف لا يصح وليلة اكلمه تقع على الليل دون مطلق الوقت لانه الا المستعمل

فيه واما في قوله شعر وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة ¤ ليالي لاقينا جذيما وحميرا فمجاز والكلام في المفرد والا ان وانكان الاستثناء

الا انه مجاز ههنا للغاية اي للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها كقولك جاء القوم الا فلانا بمعنى حتى قال الله تعالى الا ان اي

حتى تقطعوا فيه وهذا التصريح بما اشار اليه فيما سبق كما لا يخفى ثم ان كلمة فانت طالق الا ان يقدم زيد او حتى يقدم

فكذا اولى وكذا في سائر المواضع حنث ان كلمه قبل قدومه لا بعده لانتهاء اليمين وفي المحيط لو قال ان كلمتك

الا ان يكلمني او حتى يكلمني فتكلما معا حنث عند محمد خلافا لابي يوسف وكذا سائر الافعال نحو لا ادخل هذه الدار حتى يدخلها

فلان فدخلا معا وفي لا يكلم عبده اي فلان او امرأته او صديقه اي في حلفه على فعل في محل منسوب الى الغير

بغير الملك فلا يحنث بغير عبده او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يأكل طعامه او لا يركب دابته مثلا اي في حلفه

على فعل في محل منسوب الى الغير بالملك والاضافة وانكانت للاختصاص الا انها شاملة للاجارة والاعارة ان لت

اضافة ای اضافة الصفات عن الصفات فی الصورتین بان قال [illegible] ای اباع للملوك مثلا وقال من لم [illegible] على

الخالف واحدا من هذه الافعال بان کلم العبد و دخل الدار المسمین و غیرهما لا یحنث فی الجدید ای فی کل منسوب الی الغیر

الملک فیحنث بالعبد و الثوب و غیرهما اشار الیه ای الی العبد بعینه بان قال لا اکلم عبده هذا او لا ادخل داره هذه مطلقا او لا

یشیر الیه بان لم یذکر اسم الاشارة کما اذا اشتراه او وجد التبدل فی الصورتین وقت العقد لا وقت الیمین وقال محمد بالعکس فی الاول

صورة الاشارة فلو دخل هذه الدار بعد البیع لم یحنث عند الشیخین و حنث عند محمد و عن ابی یوسف لو لم یخلفا الیمین على ما فی

ملکه عند الحلف و فی غیره ای غیر العبد من کل منسوب الی غیره و غیر مملوک کالمراة ان اشار الیه بعینه احنث فلو کلم

الزوجة بعد الطلاق حنث اشترط وجود النسبة وقت الیمین عند الاشارة و الا یشیر الیه فلا یحنث فلو کلم صدیقه بعد المعاداة

لم یحنث لاشتراط النسبة وقت الفعل عند عدم الاشارة فلو اخذ صدیقا آخر ثم کلم حنث واعلم ان ما ذکرنا موافق لما فی اولا

کالمحیط و الذخیرة و غیرهما و ان خالف ما فی الشرح فانه قد اختار قول محمد رح و قال بالحنث فی حلف الدار عند الاشارة

فمن الظن انه قول بما هو خلاف الروایة و حین بالکسر الدهر او المدة او وقت مبهم او ستة او اکثر او سبعون او شهران او ستة

اشهر او سنتان او سبع سنین او اربعون سنة کما فی القاموس و زمان کزمن بفتحتین الوقت قل او کثر کما فی القاموس بلا

نية نصف سنة نکر ذلک اللفظان او عرف للعرف و معهما ای النية ما نوی کما فی الجامع و ذکر فی الجامع الکبیر

انه ان نوی بالزمان شهران الی ستة اشهر فعلی ما نوی و عن ابی یوسف انه لا یکون اقل من ستة اشهر فعلی هذا لو نوی اقل من ستة

اشهر لم یصدق و الصحیح ما فی الجامع الکبیر فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان من شهرین الی ستة اشهر کما فی المحیط و الدهر بالسکون

و الفتح الزمان الطویل و الابد الممدود و الف سنة کما فی القاموس و قال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده الی

انقضائه ثم یعبر به عن کل مدة کثیرة بخلاف الزمان فانه یقع على المدة القلیلة و الکثیرة و فی المغرب الدهر و الزمان واحد لم یدر

ای توقف ابو حنیفة فی معناه منکرا ای هو لانه لا نص فیه و قالا انه ستة اشهر و الدهر عندهما للابد ای العمر معرفا على

ما قال بعض المشائخ المتقدمین و عنده لم ادر و قیل الخلاف فی الفصلین کما فی المحیط و الصحیح [illegible] کما فی الهدایة

و غیره و اعلم ان ما توقف فیه اربع مسائل منها الخنثى المشکل و وقت الختان و محل اطفال المشرکین فی الآخرة کما فی

جامع المحبوبی و ذکر فی المضمرات انها ثمانی منها الملائکة افضل ام الانبیاء و حکم سور الحمار و الجلالة متی تطیب لحمها و الکلب

متی صار معلما و فی هذا التوقف تصریح بکمال علمه و ورعه روی ان ابن عمر رضی الله عنهما سئل عن شیء فقال لا ادری فقال

لا ادری و فی الکفایة سئل رسول الله صلى الله علیه و سلم عن افضل البقاع فقال لا ادری حتى اسال جبرئیل علیه السلام فسأله

فقال لا ادری حتى اسال ربی [illegible]

[illegible]

[illegible]

يشمل الحرمة ويوم على الصحيح كما في المحيط وايام التشريق والايام والحج والشهور والسنون والدهور

والاولى عشرة ومنها ... كما في المضمرات واحد منهما للعهد سبعة والشهور اثنا عشر والباقي ابد والايام

... كما في المحيط وقيل لو كان اليمين بالفارسية فالايام سبعة بالاتفاق كما في الكافي وراس الشهر غرة الشهر

الاولى من يوم ... اليوم الثاني ... واوله من اليوم الاول الى السادس عشر واخر الشهر الى

الا اذا كان تسعة وعشرين فانه ... الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده آخر الشهر واول اليوم الى ما قبل الزوال

وحكم العرف في فصول السنة على ما روي عن محمد كما في المحيط وفي اول عبد اشتريه او املكه حر ان اشترى عبدا او

عتق المعتق الاول لانه اسم لفرد سابق وغيره قال وان اشترى عبدين صفقة ثم عبدا آخر فلا يعتق واحد منهم

اصلا لعدم التفرد فان ضم الى فرد اشتريه وحده عتق الثالث تحققه وفي الكافي لو قال اول عبد املكه واحد

لم يعتق الثالث اذ معنى الوحدة والفرق انه يقتضي نفي مشاركة الغير اياه في فعل مقرون به لا في الذات والواحد عكسه وفي ان

قال آخر عبد اشتريه حر فاشترى عطف على ما قال وفي بعض النسخ (ان اشترى) عبدا او مات المشتري او الحالف

والعبد لم يعتق هذا العبد اذ الآخر اسم لفرد لاحق فان اشترى بعد هذا الحلف عبدا ثم آخر فمات عتق عبده الآخر

بلا خلاف او كسرا يوم شرى من كل ماله لانه صحيح يوم الشرى وعتق عندهما يوم مات وان كان وقت الشراء صحيحا من

ثلثه اي ثلث ماله لتحقق الآخرية حينئذ وتفرع عليه انه لا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به اي بالآخر فلو قال

امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات تطلق الاخرى يوم تزوجها عنده فلا يصير فارا الا انه كان صحيحا في هذا

اليوم فلا ترث وتعتد عدة الطلاق بالاحداد لانه كان حيا خلافا لهما فانها تطلق عندهما يوم مات فيصير فارا فترث وتعتد

مع الحداد عند ابي يوسف عدة الفراق ثلث حيض وعند محمد عدة الوفاة وتشتمل فيها ثلث حيض كما في مبسوط صدر الاسلام

وعتق بكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول عبيد ثلثة اخبروا انهم بشروه فان الاول هو المبشر فان البشارة

ولو كانت لغة خبرا سارا ... بشرة الوجه لانتشار الدم في الجلد حينئذ كانتشار الماء في الشجر لكنها عرفا خبر سار غائب عن المخبر علمه

والعرف مقدم متفرقين اي واحد بعد واحد وعتق الكل ان بشروه معا فلو ارسل واحد آخر منهم مبشارته فان

اضافات في ارسل عتق ... وسقط بشراء ابيه او غيره من ذي رحم محرم للكفارة نيته اي كفارة يمين الابن او

ظهاره بي اي الكفارة ... فاعل سقط للفصل وحاصله ان الكفارة تسقط بشرائه قريبه بنيتها لا تسقط الكفارة

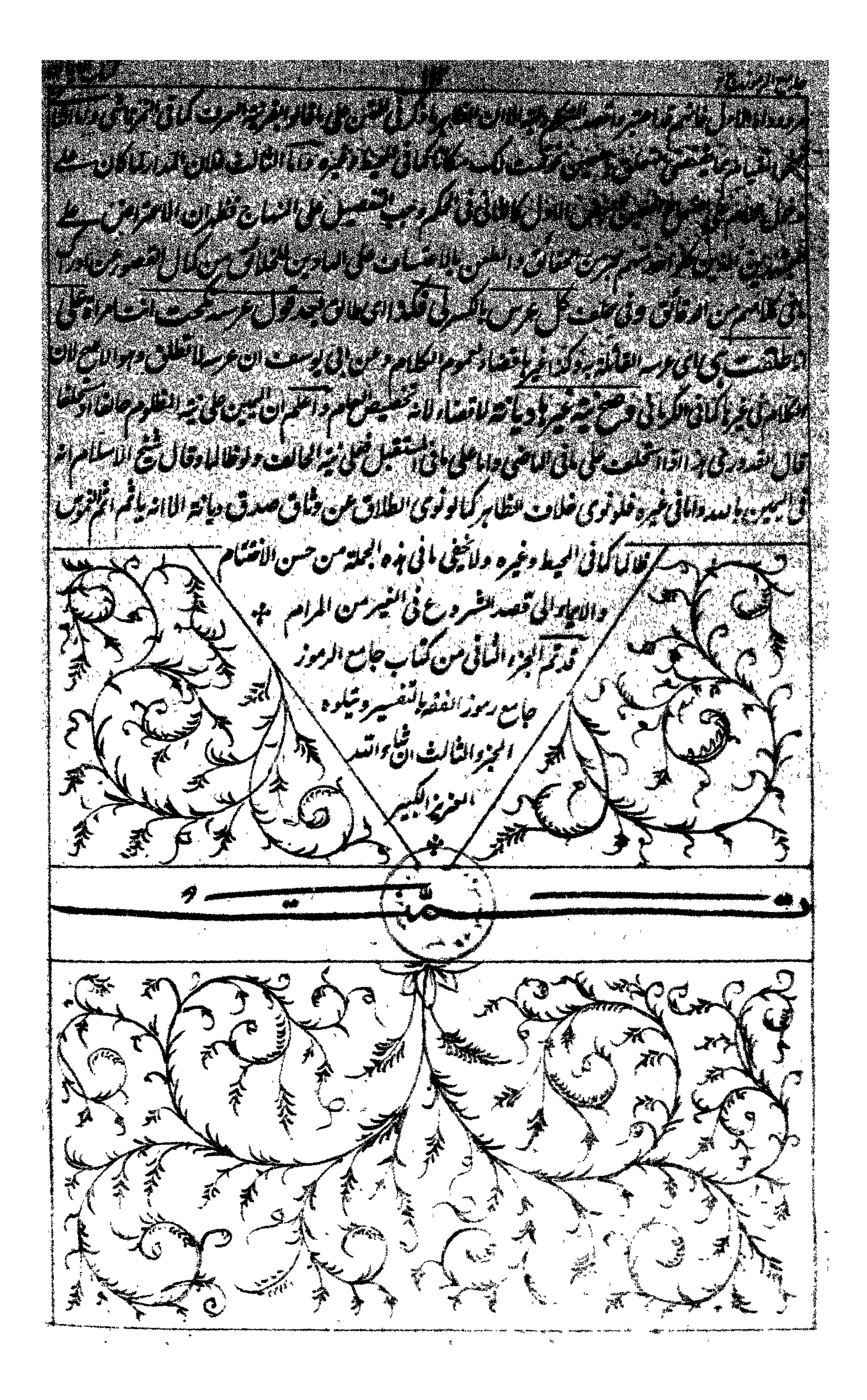
بشراء عبد للكفارة حلف سيده بعتقه للكفارة بان قال ان اشتريته فهو حر فلو ضم اليه عن يميني مثلا ثم اشتراه تسقط

كما في المحيط ولا بشراء مستولدة بنكاح اي امة غيره ... فولدت علق الحالف عتقها او ... عن كفارته بشراء

بان قال لها ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني ... كما في الظهار ان المدبر لا يعتق للكفارة لنقصان

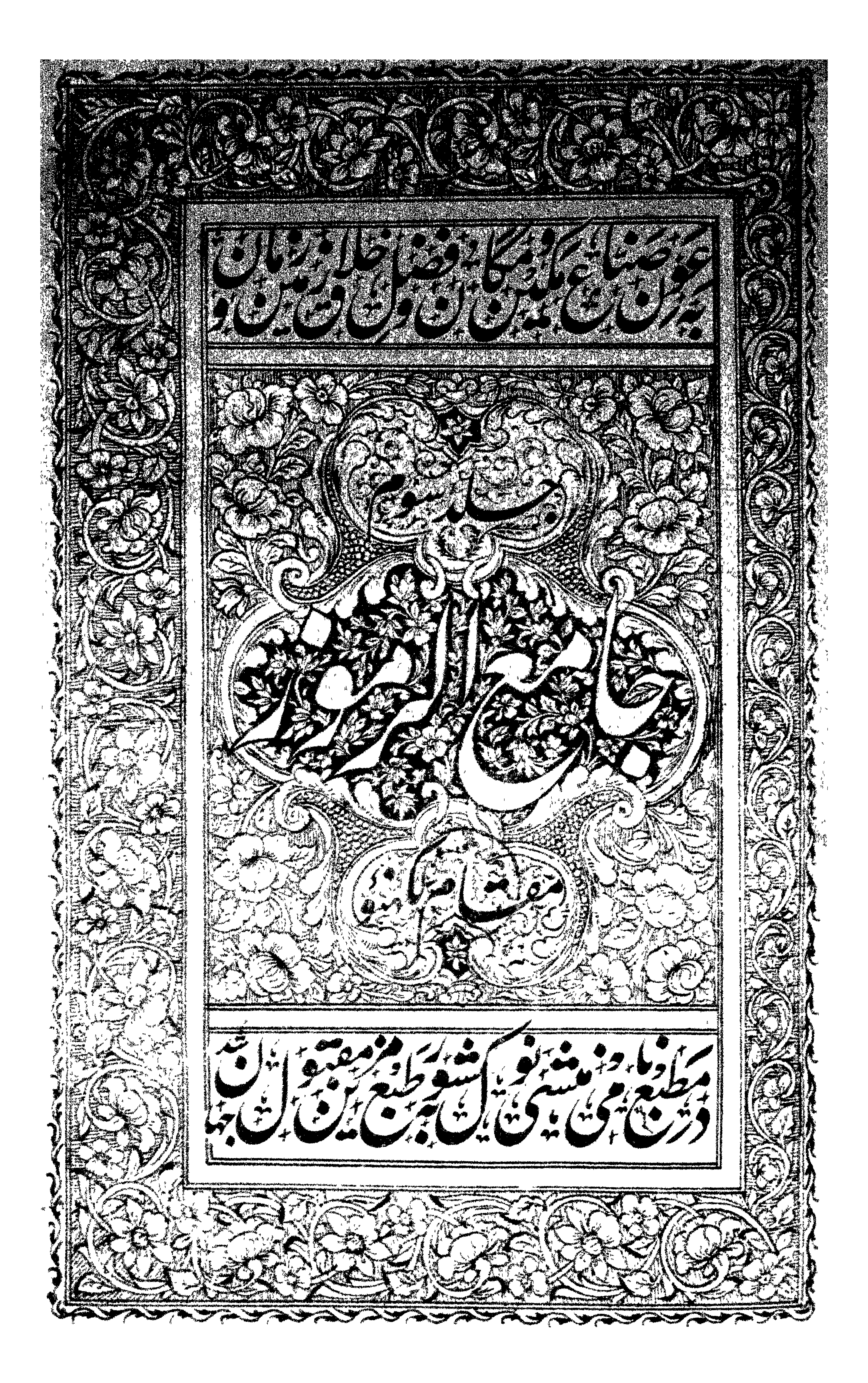
الرق فان ... ويعتق بان تسرى امة فهي حرة من تسريها اي اتخذها سرية بان بواها بيتا و

حنث لما مر انه لا يحنث بشرب ... طلب الماء حتى يدخل الكبير لتسريح الشعر ... على الاشهر من حيث انه
وعند ابي حنيفة لا فرق بين ... في الصحيح ... وفي ذكره بعض
علامات ... لا يحنث حتى يشتري ما ذكره فشرائها وتحنث بحلق مملوك لي حرا
اولاده جمع عن في الاصل ... وفي لفظ ... فلا يحنث بكلا الاولى ويمر ويجده وعبيده التي بنا
يحنث بملكه ما يحوزه الاسم بالكل الى الا ... ويحنث بهذا وهذا او هذا وهذا العبيدة ثم الاسم ولا ... في العين احد من العبيد
لان اولى بخيها فكانه قال احد هما كا الطلاق فانه لو قال طلقت من نسائه هذه وهذه او هذه وهذه تطلق ثالثة
وخير في الاخيرين ولام دخل على فعل اي فعل يقع عن غيره اي يجوز وقوع ذلك الفعل بغير فاعل ذلك الفعل
بطريق توكيل ... الوكيل يجوز على الموكل ... التعليل كما في القاموس والجملة صفة فعل كبيع وشراء واجارة و
خياطة وصباغة بباء بنقطة او نقطتين من تحت وبناء وغيرها مما يجري فيه الوكالة اقتضى اللام الداخلة على الفعل امره
اي امر ذلك الغير الحالف بذلك الفعل والتوكيل اياه والجملة خبر اللام لتخصيصه اي تخصيص ذلك الامر الفعل به اي بذلك الغير فلم يحنث
الحالف في حلفه ان بعت لك اي لاجلك ثوبا فعبدي حر ان باعه اي باع الحالف ذلك الثوب بلا امر
ووكالة بالبيع من الغير المخاطب ملكه اي ملك الحالف هذا الثوب اولا يملكه لان المعنى ان بعت ثوبا بامرك ووكالتك
وان دخل اللام على عين اي محل الفعل يجري فيه التوكيل اولا كالاكل او فعل لا يقع عن غيره اي لا يجري فيه الوكالة
اصلا كاكل وشرب ودخول وضرب الولد والعبد اقتضى اللام في الصورتين ملكه اي اختصاص هذا العين او ولده
بذلك الغير فيحنث في ان بعت ثوبا لك او ضربت لك عبدا او قمت لك مكانا اي بعد ذلك لك فكذا ان
باع الحالف ثوبه اي المخاطب ضرب ولده بلا امره سواء علم الحالف ان الثوب او العبد ملك له اولا فان المعنى ثوبا
او عبدا او مكانا ملكته والحاصل ان لام التمليك اما ان يقترن بفعل او اسم فان كان الثاني بان كان مملوكا للمحلوف عليه فقد
حنث بالفعل بلا افيا سواء كان مما يجري فيه التوكيل ام لا وسواء كان بامره او بغير امره وان كان الاول فان كان الفعل مما
يجري فيه الوكالة وله حقوق ... بها على الموكل فاليمين على التوكيل فلا يحنث بدونه وان لم يجز فيه التوكيل او لم يكن له
حقوق فاليمين على تمليك محل الفعل فيجعل محله مقدما صيانة عن الالغاء وهذا اذا لم ينو شيئا فان نوى الملك في الفصل الاول
والتوكيل في الثاني صدق ديانة في كليهما وقضاء في الاول دون الثاني كما في المحيط وغيره من المتداولات و ... عترض على ما
ذكروه من الثاني بوجوه اما الاول فلان صرف اللام الى الفعل والعين مما يتعلق بقصد المتكلم فلم يكن اللام للاختصاص بالعين
واما الثاني فلان من الافعال ما لا يقتضي التعلق بعين نحو ان قمت لك فلا وجه لاعتبار صرف اللام الى العين واما الثالث
فلانه لو صح في جميع هذه الافعال صرف اللام الى العين فلا وجه لاعتبار تعلقه بفعل لا يقع عن غيره وتعلقه حينئذ بالعين
فيكفي اعتبار تعلقه بالفعل والعين فتقييد الفعل بالوقوع عن الغير تعسف واعتبار القسم الثاني من الافعال تحكم والكل





[illegible] فانه قد اعتبر [illegible] الظاهر [illegible] الى الشتم على ما قالوا [illegible] كما في [illegible]
[illegible] فلان [illegible]
[illegible] على النساج [illegible]
[illegible] على المادين [illegible] من كمال القصور عن ادراك
معاني كلامهم من ادق المعاني وفي حلف كل عرس بالكسر اي فكذا اي [illegible] قوله عرسه [illegible] انت امراة على
ان طلقت [illegible] عرسه الغائبة [illegible] اقتضاء عموم الكلام وعن ابي يوسف ان عرسها تطلق وهو الاصح الان
الكلام في غيرها [illegible] وصح نية غيرها ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام واعلم ان اليمين على نية المظلوم حالفا او محلفا
كما قال الصدر [illegible] اذا حلف على امر الماضي واما على امر المستقبل فعلى نية الحالف [illegible] وقال شيخ الاسلام انه
في اليمين بالله [illegible] غيره فلو نوى خلاف الظاهر كما لو نوى الطلاق عن وثاق صدق ديانة الا انه يأثم اثم الغموس
فلا كما في المحيط وغيره ولا يخفى ما في هذه الجملة من حسن الاختتام
والايماء الى قصد الشروع في التغيير من المرام
قد تم الجزء الثاني من كتاب جامع الرموز
جامع رموز الفقه بالتغيير ويتلوه
الجزء الثالث ان شاء الله
العزيز الكبير


بعون صانع عالمین و مکان و فضل خلاق زمین و زمان
جلد سوم
جامع الرموز
در مطبع نامی منشی نولکشور طبع مزین و مقبول جهان شد



بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب البيع

لما تشارك هو واليمين في تعهد العاقد ولما شرف في ذاتها عقبها به فقال هو اي البيع كالبيع لغة مبادلة مال بمال اي اعطاء
المثمن واخذ الثمن ويقال على الشراء وهو اعطاء الثمن واخذ المثمن فيقالان على ما اذا اعطى سلعة بسلعة كما في المفردات فالمبادلة
اعطاء مثل ما اخذ والمال ما ملكته من كل شيء كما في القاموس وكذا في المغرب على ما روي عن محمد وفيه اشعار بان النقود مال و تحقيقه
على ما في الاصول انها ليست بمال فانه ما يدخر لوقت الحاجة ويدخل فيه ما يكون مباح الانتفاع شرعا وما لا يكون كالخمر والخنزير ويخرج عنه
نحو حبة من نحو شعير وكف تراب وشربة كما يخرج الميتة والدم فالمال يثبت بالتمول اي بادخار كل الناس او بعضهم فان ابيح الانتفاع
به شرعا فمتقوم بالكسر والا فغير متقوم فان عدم التمول والانتفاع عنه لم يكن مالا ويطلق المال كالمالية على القيمة وهي ما يدخل
تحت تقويم مقوم من الدراهم او الدنانير وعلى الثمن وهو ما لزم بالبيع وان لم يقوم به وانما خص الاول بالمثمن لقرينة الباء وفيه اشعار بان
البيع يتعدى الى المفعولين كلاهما بنفسه او الثاني بمن كما في الاساس والمغرب وغيرهما فقد اشكل ما في الرضي من حمل من
على التبعيض فان الشراء يتعدى بمن تراض من الجانبين فلو كان احدهما مكرها لم يكن بيعا لغة كما في كراهية الكفاية
وعليه يدل كلام الراغب خلافا لفخر الاسلام وما اشار اليه المصنف وغيره وانه معنى شرعي فمشكل لانه يدخل فيه بيع باطل
كبيع الخنزير ويخرج عنه بيع صحيح كبيع المكره على انه كغيره من المحققين قد صرحوا بان البيع عقد وانه اشار اليه بقوله وينعقد
البيع ويحصل شرعا بايجاب وقبول اي من ايجاب وقبول او بسببهما فمن الظن انهما خارجان من حقيقة البيع وينبغي
ان يكون هو او بمعنى اللغة فانهما لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في الاسلام وفيه اشارة الى ان الاب اذا باع ماله من ابنه الصغير

او اشتري لم ينعقد بلفظهما كما ذهب اليه بعض المشايخ والصحيح انه لو قال بعته او اشتريته من مال ولدي ينعقد تم العقد كما في المحيط
وكذلك الوصي وبائع مال اليتيم لنفسه او القاضي بامره او العبد نفسه من مولاه بامره كما في الزاهدي وقد اقتصرنا هنا على احكام
الشرعية على وفق المعاني اللغوية اذ لم يكن البدلان مالا ومن ثم الاخرس لم ينعقد بيعه بما هو اقل من فلس كما في النظم وغيره
فيتناول النوعين من التجارة ثم الحلال المسمى بالبيع والحرام المسمى بالربوا فانه يطلق على كل بيع فاسد كما في الثاني من
شهادات الذخيرة وتمام الكلام قدمر في النكاح بلفظين ماضيين كقول البائع اعطيت او بذلت او نفيت والمشتري
اجزت او قبلت او فعلت او رضيت كما في التحفة والماضي اعم من المحقق فينعقد بلفظ الحال نحو ابيع وهو الصحيح كما في
الكرماني وفيه اشارة الى انه لو قال اشتر فقال اشتريت لم ينعقد الا اذا قال بعت كما في شرح الطحاوي لكن في الزاهدي
ينعقد بلفظ الامر عند بعض لا بالمستقبل وعن ابي يوسف لو قال عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع
وكذا او افقتك او وافقني وعنه لو قال اعتقني عبدك فقال نعم فقال قد اعتقته فهذا بيع لازم ولو كتب الى رجل اشتريت فكتب
قد بعت فهذا بيع ولو كتب بعت فكتب قد بعت لم يكن بيعا لانه لم يوجد احد الركنين ولو قال زمن اين اسپ خودرا بتو عوض
كردم فقال الآخر انا فعلت ايضا فهذا بيع والى انه يشترط سماع كل من العاقدين كلام الآخر كما في المحيط ولعل الاكتفاء بهما يشعر بانه
البيع ينعقد بلا ذكر الثمن في التمرتاشي فيه روايتان وتعاط اي تبادل البائع والمشتري في العطاء واخذ الثمن في المجلس
فقبض احد البدلين لا يكفي كما قال الحلواني والصحيح انه يكفي كما في الظهيرية وقاضي خان وقيل هذا اذا قبض المبيع واما اذا قبض
الثمن لم يكف كما في العمادي لكن في الزاهدي انه يكفي اذا كان على وجه الشراء مطلقا اي غير مقيد بالنفيس والخسيس على قول
محمد كما في الاختيار وهو الصحيح وقال الكرخي انه لا ينعقد الا في الخسيس كما في المحيط والمراد بالنفيس ما كثر قيمته كالعبيد والاماء والخسيس
ما قل كالبقل والرمان واللحم والخبز كما في النهاية **واذا اوجب** اي اوقع الايجاب **واحد** من العاقدين **قبل**
اي اوقع القبول **الآخر** منهما في المجلس ان شاء وهذا خيار القبول ويمتد للحاجة الى التفكر كما في الاختيار **كل المبيع** اي كل جزء
من اجزاء ما تعين بالعقد **بكل الثمن او ترك** الآخر البيع فليس للمشتري ان يقبل كل المبيع ببعض الثمن او بعضه بكله او ببعضه
لانه يلزم تفريق الصفقة الواحدة وذا لا يجوز لتضرر البائع وانما اتحد الصفقة اذا اتحد العقد بان لا يكرر لفظ البيع او الشراء وان
تعدد العاقد والثمن بان يذكر لكل ثمن وان تعدد وعندهما الا اذا تعدد الاكثر من الثلثة وبالاول يفتى كما في الخلاصة وغيره
**الا اذا بين ثمن كل** من المبيع بان يقول بعت هذا بكذا وهذا بكذا فانه يقبل البعض بالبعض وفي الاكتفاء اشعار
بانه لو رضي البائع في المجلس وقسم الثمن باعتبار الاجزاء كما اذا اضيف العقد الى قفيزين لم يجز وهو جائز نعم لو قسم باعتبار
القيمة كما اذا اضيف الى عبدين لم يجز وان رضي به لانه استيناف عقد بالتعيين حصة المبيع كما في المحيط **وما دام** او ان
**لم يقبل** الآخر البيع **بطل الايجاب ان رجع الموجب** عنه وان لم يعلم به الآخر كما في التتمة **او ان قام**
احدهما من المجلس وذكر شيخ الاسلام انه اذا لم يذهب لم يبطل كما في المحيط وفيه اشعار بانهما لو تبايعا وهما يمشيان او يسيران

بين الكلامين انعقد البيع وبطل بلا تفرق بالابدان والاول صحيح كما في الاختيار واذا وجدا اي الايجاب والقبول لزم البيع بلا
خيار المجلس وفيه اشارة الى ان البيع تم بهما ولا يحتاج الى التقابض كما في المحيط ويعرف المبيع الحاضر بالاشارة اليه لان
المبيع الحاضر ولا يحتاج الى معرفته بذكر القدر بالسكون والفتح اي الكمية والصفة اي الحالة التي عليها الشيء من الجودة
بان قال بعتك هذا من البر الجيد مثلا الا في السلم لكن في نحو السلم واموال الربوية ما كان المبيع غائبا يعرف بذكرهما كما
هو المشهور ويعرف المثلي كالكيلي بالانموذج الا ان يخالف وله خيار العيب كما في الاختيار بما ذكرنا من تحقيق المعنى
ظهر انه غير مخالف للشرح وغيره من انه يعرف بذكرهما كالنظر ويعرف الثمن وجوبا باحدهما اي بالاشارة او ذكر القدر
والصفة غائبا اي لازما في الذمة ولا يضر ولا يفسد الجزاف في بيع مكيل او موزون كما اذا باع صبرة من البر بقفيز من التمر
والجزاف مثلثة الجيم كما في القاموس وغيره معرب (گزاف) بالضم وهو الحدس بلا كيل ولا وزن كما ذكره المطرزي
الا في بيع الجنس اخص من النوع عند الاصولية بالجنس كالبر بالبر فانه يضر الجزاف فيه لاحتمال الربوا فشرط العلم بالمماثلة
بكيال او ميزان وانما عرف باللام اشارة الى انه انما يضر اذا دخل تحت معيار الشرعي كما اذا باع نصف من من البر بمنوين
منه فصاعدا لان ادنى الربوا نصف صاع او قفيز على اختلاف العبارتين او الروايتين كما ياتي ومطلق الثمن الذي ذكر
قدره دون صفته فاللام للعهد وهذا اولى من الثمن المطلق فانه يتناول الماهية لكونها مطلقة والمذكور يتناول الماهية
على اي حال كانت يحمل على الاروج اي الاكثر نفوذا في البلد في التعامل وقال ابن الفارس انى اظن الراء والواو والجيم
دخيلا واعلم انه لو قال بعت الدار او الثوب او البطيخ فعلى الدنانير او الدراهم او الفلوس ان تعاملوا بها والا فالتعاقد فان
استوى رواج النقود جمع النقد اي الدرهم او الدينار المميز فانه في الاصل تمييز الدرهم وغيره كما في القاموس فسد
البيع ان اختلف ماليتها اي قيمتها فان استوت صح وصرف الى ما قدر به من اي جنس كان وان بيع
شيء مشار اليه ذو افراد واجزاء من المثلي او القيمي كل واحد وفرد من هذه الافراد بكذا فبين ثمن كل فرد فرد بلا بيان مجموع
المبيع والثمن ويدخل فيه كل اثنين او ثلثة فان لم يتفاوت الافراد كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كما
اذا باع هذه الصبرة كل قفيز بخمسة دراهم صح البيع في واحد منها بلا خيار الا اذا علم عدد الكل في المجلس بالكيل او التسمية فانقلب
جائزا وكان للمشتري خيار التكشف ان شاء اخذ بما تقرر من الثمن وان شاء ترك وقيل ذكر المجلس وقع اتفاقا فانقلب لو علم
بعد المجلس والا يوجد عدم التفاوت بان تفاوت من حيث الذات كالعدديات كالاغنام والثياب او القيمة كالذرعيات
فان الذراع من مقدم البيت او الثوب اكثر قيمة منه من مؤخره كما اذا باع هذه الاغنام كل شاة بعشرة دراهم فلا يصح ويفسد اصلا الا في كل
ولا في بعض منها عند ابي حنيفة في المنازعة وهذا كله عنده واما عندهما فقد صح في كل في الصورتين بلا خيار المشتري ان راه وعليه الفتوى كما في
المحيط وغيره ثم اشار الى ان البيع صحيح بالاتفاق ببيان مجموع المبيع او الثمن بلا بيان كل فقال فان باع صبرة مجازفة بعشرة
القدر اي مجموعا من المعدود او الموزون او المكيل فان الصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن على انه

اي الطيوب ما انصاع ... من الدراهم فان نقص من المائة شيئا اخذ المشتري بحصته
بالحصة بالكسر نصيبه من الثمن وسقط من الثمن بقدر النقص ان شاء اوفسخ البيع وان زاد على المائة فللبائع اذا اراد ... بعث ليصح
قيل ان نقص الكيل او السدد فيه خيار ... وفيه اشارة الى ان الخيار فيها اذا لم يقبض ... [illegible]
الاحتمال بلا خيار كما في البيع الفاسد من قاضي خان وفي بيع الذرع من نحو الارض والثوب ان لم يبين حصة كل ذراع
اي اخذ المشتري الاقل بكل الثمن ... او كل جزء من الاقل بكل جزء من الثمن او ترك وفسخ البيع وان زاد
الاكثر له اي للمشتري بالثمن بلا زيادة قضاء وليس ديانة كما في قاضي خان وان بين حصة كل بان قال كل ذرع بدرهم
فبالحصة باخذه ان شاء فيهما اي في الزيادة والنقصان وبترك البيع ان شاء فالاصل ان الذراع في الاصل من حيث ان
القيمة تزيد وتزداد والوصف من حيث انه يصير الطول والقصر فيا عتبار الاول صار كل منهما عند بيان حصة كل ذراع وباعتبار الثاني
لا يقابله شيء عند عدم بيان حصة المجموع وفيه اشعار بان ما وجده من الزائد على الذراع من الكسر فلا يقابله شيء من الثمن فهو للمشتري بلا خيار
وقال محمد انه ياخذه بالحصة مع الخيار وعند ابي يوسف فرض الكسر ان شاء والاول قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح ... 
من قال ان الخيار فيما يتفاوت جوانبه كالقميص والسراويل واما فيما لا يتفاوت كالكرباس فلا ياخذ الزائد لانه في معنى المكيل كما في المحيط
وصح بيع البر والشعير في سنبله اي حال كونهما فيها على الذرع بشعير وبر ودراهم فلو باعه بجنسه لم يجز لشبهة الربوا وبيع الباقلى ونحوه
كالسمسم والارز والجوز في قشره الاول الظاهر فيصح في قشره الثاني لانه ملحق بالمقصود وتخليص الدباس التدبير في هذه الصورة
على البائع كما في الاختيار والقشر بالكسر غشاء الشيء خلقة او عرضا كما في القاموس وصح بيع ثمرة لم يبد ومن لبدو بالفتح صلاحها اي
لم تصر بحيث ينتفع بها بان يأكلها حيوان وقيل انه لا يصح والصحيح هو الاول كما في الكافي وغيره فلو بيع مثل ورد الكمثرى مع اوراقه
جاز بيعها عند الكل وفيه اشارة الى ان البيع قبل الظهور لم يصح كما اذا اشترى ثمار بستان يقال بالفارسية مبا ... وبعضها لم يخرج والحق
وغيره بجوازه تبعية الموجود اذا كان اكثر من المعدوم ولو بيع الاشجار ايضا حتى يحدث الباقي على ملك المشتري جاز عند الكل ولو لم ... ان
اشترى الموجود ببعض الثمن واخر البيع في الباقي الى وقت وجوده الكل في المحيط او قد بدا صلاحها وصارت منتفعة وعظمت وانما ذكره وان
كان ما سابق يشير اليه لفائدة ستعلم واعلم ان النضج من الشمس اللون من القمر والطعم من سائر الكواكب ويجب على المشتري في الحال
قطعها اي قطع ثمره ولو بدا صلاحها فان تركها بامره بغير شرط جاز وطاب الفضل وبغير امره تصدق بالفضل الا اذا تناهت وان تحجرا
ولو اطلقه لانها غير متبادرة كما في الاختيار وشرط تركها على الشجر والرضى به يفسد البيع عندهما وعليه الفتوى كما في النهاية ولا يفسد عند
محمد لان بدا صلاح البعض وقرب صلاح الباقي وعليه الفتوى كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه لو باع بشرط القطع جاز كما لو باع بعد الشرع ... كما في المحيط
... من انسان نصيبه من طلحة لا يجوز وان رضي به شريكه فينبغي ان يشتري كلها ثم يفسخ في النصف كاستثناء قدر معلوم منها كالنصف
والربع والعشر لان الباقي مجهول ومشاهد ولم يفسد في ظاهر الرواية كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لو باع ... لا استثنا ... 
كما في الكرماني

فصل صح خيار الشرط اي الاختيار فسخا واجازة بسبب شرطه ولو بعد البيع فالخيار اسم من الاختيار والاضافة كصلاة الظهر

ويجوز ان يكون صلة الفعل اي خيار الشرط مع الاول كرد وقيل اي الشرط الذي يوجب الخيار لكل منهما اي البائع والمشتري منفردا

ولهما معا وقيل شاملا للمقبوض بالبيع الصحيح والاجرى في الصرف والسلم حتى لو شرط بطل كما يأتي ثلاثة ايام بالنصب على الظرف

متعلق على الابتداء والتقديم الثالث التقديم ويجوز ان يكون مرفوعا على نحو قوله تعالى [illegible] من ذلك يكون من قبيل المجاز

منها لا يجوز بالتوقف او الفساد كما يأتي الاكثر منها عنده وهو الصحيح واما عندهما فيجوز شرط التعيين كما في المحيط ولو جعل الشرط الحق

للمتعاقدين لكان شاملا للاجارة والكتابة والقسمة والصلح عن المال والرهن والخلع وغيرها كما في العمادي الا انه اي البيع بشرط

الخيار اكثر من ثلثة ايام يجوز اي يرتفع التوقف او الفساد عنده على تخريج الخراسانية والعراقية والاول اوجه كما في النهاية ان

اجاز البيع في الثالث من الايام فحرك الثالث بحذف التمييز وفيه تسامح فانه لو اجاز في الليل الرابع جاز ولو دخل في صحيحها

اجازة فقد تقرر الفساد كما قال اهل خراسان والكلام مشير الى انه لو لم يكن الخيار موقتا لكن الاجازة في الثالث وقيدها عندكل

وكذا بعده عندهما خلافا له وعن ابي يوسف انه لو شرط الخيار يوما بعد سنة جاز البيع وله الخيار بعد سنة كما في المحيط والذخيرة وكذا

مثل خيار الشرط في الحكم ان شرطا انه اي المشتري ان لم ينقد اي لم يعط البائع الثمن منه حو الثاني اي ثمن العبد مثلا

الى ثلثة ايام او اقل او اكثر منها فلا بيع بينهما ويسمى خيار النقد فان العقد في الاولين جائز عند الثلثة وفي الثاني فاسد

عنده يرتفع بالنقد قبل مضي اليوم الثالث على تخريج العراقية وهو موقوف لفسد ما انعقد اذا مضى اليوم الثالث على تخريج الخراسانية

كما في المحيط فلا ينفسخ العقد وهو الصحيح ولذا لو اعتقه المشتري [illegible] نفذ عتقه ولو كان في يد البائع لم ينفذ واما عندهما جائز كما في

النظم وفيه اشارة الى انه لو لم يبين الوقت اصلا او بين مجهولا كالايام فقد فسد كما في الذخيرة ولا يخرج مبيع عن ملك البائع

بالاتفاق مع خياره فيخرج الثمن عن ملك المشتري بالاتفاق ولا يدخل في ملك البائع عنده ويدخل عندهما فهلكه بالضم

اسم او مصدر اي هلاك المبيع في يد المشتري مدة الخيار يكون ضمانه عليه بالقيمة في القيمي وبالمثل في المثلي وعن الشيخين

بالمسمى كالمقبوض على سوم الشرى اي الشراء فالاضافة للبيان والسوم من المشتري الاستيام ومن البائع العرض

على البيع مع بيان الثمن كما في المغرب فالتفسير بالعرض على البيع لا ينبغي من وجهين احدهما انه من البائع والاخر فيه

من المشتري والثاني الاكتفاء بمجرد المعنى الا ترى انه لو قال اذهب بهذا الثوب ان رضيته اشتريته فذهب بها فهلك لا يضمن

ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كما في النهاية ويخرج المبيع عن ملك البائع مع

خيار المشتري فلا يخرج الثمن عن ملك المشتري بالاتفاق والاصل ان البدل الذي من جانب من له الخيار لا يخرج عن ملكه

فهلكه اي المبيع في يده اي المشتري يكون بالثمن كتعيبه اي صيرورة المبيع ذا عيب في يده بفعله او بفعل اجنبي او بفعل المبيع

او بآفة سماوية كما في الكافي ولذا عيب لا يرتفع في مدة الخيار كقطع اليد وانه على خياره حينئذ كما في النهاية فانه ان تعيب بطل

خياره فعليه الثمن [illegible] لحكمه اي المبيع الخارج عن ملك البائع المشتري [illegible] والتعويل على الاول

ان كان المشتري ملكه كما عند الاكثر ... الى البلاد ... كما في النهاية ولو اشترى ... او المسجد
به الشفعة كما في النظم فاذا لم يملكه عنده فلا يثبت احكام الملك في مدة الخيار لتحقق قريبه اي لا يعتق ... 
بالخيار لانه يملكه ونحوه لتحقق المشتري بالخيار اذا حلف المشتري ان ملكه فهو حر وكفساد النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار
من الاستبراء اذا حاضت المشتراة في مدة الخيار وكالهلاك على المشتري بالخيار اذا اودع عند البائع فهلك
فانه الاحكام عنده وثبت عندهما ... عن ابي يوسف اذا اشترى عبدا على انه بالخيار لم يجبر البائع على دفع العبد الى المشتري ولا
المشتري على دفع الثمن اليه ولو دفع احدهما يجبر الآخر كما في المحيط والفسخ اي فسخ العاقد بعقد الخيار بان يقول احد فسخت
هذا البيع او تركته كما هو القياد ولا يصح في رفع العقد الا ان يعلم صاحبه فلا يشترط حضوره ولا رضاه ولا قضاء عليه في مدة
الخيار فلا يصح ان علم بعدها فان فسخ فيها ولم يعلم صاحبه فهو موقوف عند الطرفين وفي رواية عن ابي يوسف وعنده يصح بدون
العلم كما في المحيط ولو اختفى صاحبه في الايام الثلثة فان طلب من القاضي ان ينصب عن صاحبه خصما ليرده عليه قيل ينصب
وهو اختيار نصر بن يحيى وقيل لا ينصب وهو اختيار ابي عبد الله البلخي وان طلب الاعذار وهو الاعلام بان يبعث مناديا
ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلان ابن فلان يريد رد البيع عليك فان حضرت والا نقضت
البيع وعن محمد في رواية يجيب الى ذلك وفي رواية لا يجيب لكن ياخذ من صاحبه كفيلا ثقة حتى يرد عليه وفي قيد القياد اشعار
بانه ان فسخ بفعل يصح بلا علم صاحبه بلا خلاف كالوطي والتقبيل وكرهن المشتري وهبته واجارته وكذا من البائع من التسليم كما في العمادي و
سيشير اليه بخلاف الاجازة فانها تصح بدون العلم ويسقط الخيار بمضي المدة وبموت من له الخيار لا ممن عليه الخيار كما في
الكافي وباغمائه وجنونه في المدة فلو افاق فيها فالاصح انه لا يسقط كما اذا سكر من الخمر او البنج كما في المحيط ولما فرغ عما يفسخ بالقول
العام شرع فيما يختص بالمشتري من الفعل فقال وما اي بما يدل على الرضاء بالبيع من فعل لا يحتاج اليه للامتحان او
يحتاج الى انه لا يحل في غير الملك بحال فانه لو فعل مرة يدل على رضاه بخلاف ما لو فعل ما يحتاج اليه للامتحان او يحل في غير الملك
فان الاستخدام بمرة لا يدل على الرضا كما في المحيط كالركوب الخاص فلو ركب دابة لينظر الى سيرها لا يدل على رضاه كما لو
ليردها او يسقيها او يعلفها وفيه اشعار بانه لو استخدم الجارية مرة للامتحان ثم اخرى فان كان من نوع واحد فهو رضاه والا فلا كما في المحيط
والوطي والمس والتقبيل والنظر الى الفرج بالشهوة والاسكان والمرمة والبناء والتجصيص والمداواة وسقي الماشية وكري
الانهار كما في المحيط ثم شرع في خيار التعيين فقال وشراء احد الثوبين او العبدين او احد ثياب ثلثة بعشرة دراهم
على ان يعين المشتري بالقول او الفعل احدا منها او منهما صح الشراء استحسانا لا يصح شراء الاحد الواقع في الاكثر
شراء احد الاربعة للتعامل في الاول دون الثاني والاكتفاء يشير الى ان خيار الشرط لا يشترط فيه وهو الصحيح على ما قال فخر الاسلام
وقيل يشترط فيه شراء احد الثوبين على انه بالخيار ثلثة ايام ... وهو بالخيار ثلثة ... وهو الصحيح على ما قال الامام السرخسي كما في النهاية
وقيل فيه روايتان فعلى الاول ... بدونه العقد ويلزم في احدهما فلا يرد بها على الثاني ... الحكم والى انه يجوز البيع مع الخيار ثلثة ايام

عندهما وهو الاصح على تخريج ابن شجاع خلافا للكرخي وهذا احسن وانه خيار المشتري لان خيار البائع [illegible] قبل القبض

قبل ان يتمكن من البيع وهو الاصح كما في الكافي وشرط تعيين ثمن كل منهما او بالقابل والتعدد بالخيار في احدهما لانه لو صح

شرط ان فصل الثمن والعدل الى واحدهما بانه وعين محل الخيار ان قال على اني بالخيار في الفاعل وفسد الشرط

الاول في الاول وهو الخيار البائع ان لا فصل الثمن ولا تعيين محل الخيار وان فصل ولا تعيين ان لا يفصل ويعين بانه

الثمن والبيع او احدهما كما في عامة الكتب وقال يجوز بانه على الخيار فلو فسخ فيما عين بقي الآخر على العقد فصل الايجاب

فيه بحصته من الثمن الذي ذكر له كما في النهاية المنصوص من الكشف وفيه اشعار بانه لو اشترى عبدا او شرط الخيار في نصفه للبائع

او المشتري صح لاستواء النصفين قيمة وكذا لو اشترى كيليا او وزنيا كما في المحيط وغيره ولا يخفى ان الاحسن تقديمه على مسئلة خيار التعيين

لان البيع مجموع البدلين والثاني خيار الشرط وصح شراء مشتري بشرط كتبه اي كتابته وخيره المعروف ولم يوجد الكتب اخذه بتمامه لان

الوصف لا يقابل بشيء من الثمن كما اذا اشترى دارا او ارضا على ان فيها كذا وكذا بيتا او نخلة فوجدها ناقصة او ترك ان يكن

والا فيرجع المشتري على البائع بالنقصان وعن ابي حنيفة انه لا يرجع كما في النهاية ويورث اي يعطى للمورث بالفتح وثبت

له خيار التعيين لاختلاط ملكه بملك الغير فللوارث رد احدهما كما للمورث ويورث خيار العيب تبعية العين لان للمورث

طلب الجزء الفائت من المبيع كما للوارث ولا يبعد ان يترك التكلف في الموضعين فان الايراث وان وضع للجواهر

قد كثر استعماله في الاعراض لا يورث خيار الشرط والروية لانهما مخصوصان بالعاقد بالنص ويجري هذه الخيارات فيما ينفسخ

بالبدل كما في الاجارة ونحوها لا فيما لا ينفسخ كما في الخلع والنكاح وتمامه في العمادي واضافة الخيار في الثلثة كما في الثالثة اضافة الخيار شيء

بسبب روية المبيع ◆

**فصل** صح شراء مالم يره المشتري كائنة متقبة حاضرة مشارا اليها او غائبة مشارا الى مكانها وليس فيه غيرها او الى البائع

لما ورثه ولم يره قط كما في المبسوط والمحيط والذخيرة وغيرها وفيه اشعار بانه لو قال بعت نفسك ما في كمي هذا او ما في كفي هذا

من شيء جاز عند العامة وللمشتري خيار الروية كما في المحيط وللمشتري اي مشتري العين بالدين اي الدرهم او الدينار كما هو

المتبادر الخيار للفسخ والاجازة وفيه اشارة الى ان الخيار لا يمنع ثبوت الملك في البدلين بل لزومه والى انه لو باع دينا

بدين فلا خيار لهما ولو باع عينا بعين كان لهما الخيار كما في المحيط وغيره فمن الظن ان الاحسن صح شراء ما لم يره المشتري و

لا خيار عندها اي بعد الروية فلو اجازه ثم رآه كان له ان يرده وقال بعضهم ليس له ذلك لكن لا رواية فيه كما في التحفة والاول

مروي عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح والاطلاق دال على ان الفسخ لا يشترط فيه قضاء القاضي ولا رضاء البائع

ولا حضوره وذهب الطرفان الى ان الفسخ لا يصح بدون حضوره كما في المحيط ثم ذكر غاية الخيار بعدها فقال الى ان يوجد ما يبطله

اي الخيار كالتعيب الآتي وقال بعض المشايخ انه لو تمكن من الفسخ بعد الروية بلا فسخ سقط خياره كما في النهاية وان رضي المشتري

بالبيع او اجازه قبلها اي الروية فان الخيار معلق بالروية بالنص وهذا مستدرك بقوله عندها كما لا يخفى لا خيار في ظاهر الرواية للبائع

اى ما لم يره البائع الى يره الصورة وهذا تكميل لما سبق واختار الطحاوى ما روى عن ابى حنيفة ان الخيار للبائع ايضا كما فى العمادى وبه اخذ

[illegible] السابق الطحاوى [illegible] كون الضمير لهما الى الم يره المشترى ويبطل اى خيار الرؤية وخيار الشرط والعيب [illegible]

[illegible] كالتصرف فى خيار الشرط وهذا كما لو اشترى ما لم يره وحمله البائع الى منزل المشترى ثم رآه فاراد رده فانه لا يرده الا ان يحمله

الى محل العقد [illegible] حادث عند المشترى وعن محمد من اشترى ما لم يره بالرى فحمله الى الكوفة فليس له ان يرده بالكوفة

[illegible] الى [illegible] كما فى المحيط وتصرف يوجب حقا لغيره اى غير المشترى سواء كان ذلك تعيبه فهذا نافذ او موقوف

عادة فيدخل فيه الاعتاق والتدبير والاجارة والرهن والتسليم كالبيع بلا خيار البائع سواء كان المشترى فيه خيار ام لا

قبل الرؤية وبعدها ان تصرف لا يبطل والا لزم ابطال الشئ قبل ثبوته وارتكاب المحظور فلم يحتج اليه على انما

اوجب ما لا يوجبه من التصرف والبارز الحق كالبيع بخيار من البائع ثلثة ايام ومساومته اى عرض البيع على المشترى البيع

مع ذكر الثمن وهبته بلا تسليم يبطل هذه التصرفات الخيار بعدها اى الرؤية فقط اى لا يبطل هذه التصرفات قبل الرؤية وذكر فى

العمادى ان خيار البائع لا يبطل خيار الرؤية الا فى رواية الحسن عنه وذكر فى المحيط انه اصح كما قيل وقال السغدى ان المساومة

لا تبطل وهذا قول ابى يوسف خلافا لمحمد ويعتبر رؤية المقصود من المبيع لتعذر رؤية الكل كوجه الامة والعبد فاذا راى ظهرها وبطنها

فله الخيار ووجه الدابة وكفلها معا عند ابى يوسف وقال محمد يعتبر النظر الى مؤخرها لا غير وعنه انه يعتبر النظر الى وجهها او جسدها والنظر

الى قوائمها لا يكفى وعن ابى حنيفة فى البرذون والحمار والبغل يكفى ان يرى شيئا منه الا الحافر والذنب والناصية وفى شاة القنية

لا بد من النظر الى ضرعها وسائر جسدها وفى شاة اللحم لا بد من الجس حتى يظهر به الهزال والسمن كما فى المحيط والكفل مركز العجز والدابة من الاسماء

الغالبة فى الاصل ما يدب على الارض وفى العرف ما له قوائم اربع كالفرس وموضع علم الثوب المعلم على ما روى عنه

ظاهر غيره اى المعلم من الثوب كالكرباس لقلة التفاوت فلا الخيار ان وجد الباقى دونه وعنه رؤية جميع البسط وما كان الا وجهين

من ثوبين مختلفين فرؤية كلا الوجهين وعن محمد اذا كان البطانة دون الظهارة فرؤية البطانة وفى المكاعب الوجه دون الصرم وجميع

الغير اعم من الثوب لكان اشارة الى رؤية احد المصراعين او الخفين غير كاف فاذا اشترى رحا بادواتها ومتاعا شيئا مما لم يره فله الخيار

وكذا اذا اشترى سرجا باداته ورآه دون اللبد والى انه اذا كان عدديات متفاوتة كالثياب التى فى الجراب فرؤية كل واحد واذا

كانت متفاوتة كالجوز والبيض فرؤية البعض يكفى اذا وجد الباقى مثل المرئى وكذا المكيل والموزون اذا كان فى وعاء واحد وفى

وعاءين فان كان متماثلا فكذلك عند العراقية فان كان دونه فعلى خياره ويرد الكل عند الرد على الصحيح احترازا عن تفريق الصفقة

وفى الكرم رؤية داخله وفى البستان رؤية رؤس الاشجار واذا اشترى ما غاب فى الارض كالجزر والبصل فرؤية البعض [illegible]

عنده وعندهما فان استدل به على الباقى غلط ورضى فهو لازم الكل فى المحيط وبيت مقصودة من الدار حتى انه اذا كان فيها

بيتان شتويان وبيتان صيفيان فرؤية الكل مع رؤية الصحن فلا يعتبر رؤية الخارج والعلو الا فى بلد يكون مقصودا وعن زفر شرط

رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه وفى البيت الصغير الذى يسمى [illegible] يكفى رؤية الخارج كما فى المحيط ويعتبر نظر وكيله بالشراء

اي شراء غير معين فما اشتري فيشاهده الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة الى انه لو وكل بشراء معين وقد رآه الموكل فليس له
خيار الرؤية فما الى من رؤية الوكيل بل [illegible] كرؤية الموكل [illegible] فقال من [illegible]
ولا يجوز كما في الفصولين او بالقبض اي وكيل المشتري بالقبض خيار [illegible] ليس للموكل المشتري ان يرده عنده وانما
على ذلك [illegible] وعلى هذا الخلاف اذا اشترى [illegible] بالخيار [illegible] وكيلا بالقبض وهذا اذا كان مكشوفا واما اذا كان مستورا [illegible] بقبض الوكيل
[illegible] المشتري فيه [illegible] كما في المحيط وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكيلا عني بالقبض
لا رسوله [illegible] رسولا بالشراء او القبض وصورته ان يقول كن لي رسولا عني بذلك وليس اليه الا تبليغ الرسالة وحس الاعمى
بالجس فيما يجس ولمس باليد وتقلب كالثياب وشمه فيما يشم وذوقه فيما يذاق و وصف العقار من احد [illegible]
[illegible] لو وكل بصيرا بقبضه [illegible] وعن ابي يوسف انه لو وقف في مكان لو كان بصيرا لرآه يسقط خياره وقال بعض [illegible]
يمس الحيطان والاشجار فاذا رضي سقط خياره وحكي ان اعمى اشترى ارضا فمسها حتى انتهى الى موضع منها فقال هذا موضع
[illegible] فقال هذه الاعمال لا تصلح لي لانها لا تكون [illegible] كما في المبسوط ولو وصف له ثم ابصر فلا خيار له ولو اشترى
ثم عمي انتقل الخيار الى الصفة كما في المحيط وفيه اشعار بان هذه الاعمال من البصير غير مسقطة لخياره وكلام الكرماني يشير الى
انها مسقطة وفي المنية لو اشترى ما لم يره مما يذاق فذاقه ليلا سقط خياره ومن رأى شيئا ثم شرى ما رأى من الشيء
فله الخيار ان تغير ذلك الشيء عما كان عليه عندها وفيه اشارة الى انه لا فصل بين طول المدة وقصرها والى انه لو لم يتغير ليس له
خيار بلا فصل فيهما كما اشار اليه الكافي لكن في العمادي عن الذخيرة وان لم يوجد فيه ان من اشترى ما رآه فلا خيار له الا ان
يمضي له شهر فصاعدا وقيل ان اشترى ما رآه غير قاصد للشراء فله الخيار والقول للبائع مع يمينه والبينة على المشتري
في عدم تغيره لانه متمسك بالظاهر لكن هذا انما اذا كانت المدة قريبة فان كانت بعيدة بان رأى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين
سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول قول المشتري كما في الكافي والقول للمشتري مع يمينه والبينة على البائع في عدم رؤيته

اي المشتري المبيع فيضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول

## فصل

ولمشتر خير رده وجد بمشريه عيبا كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض كما في الهداية
او رآه الا انه لم يكن عيبا بينا لا يخفى على الناس ثم علم انه عيب كما في المحيط وفي كلامه اشعار بان العيب الموجود عند البائع ما لم يوجد
عند المشتري لم يكن له ولاية الرد كما سيأتي ثم وصف العيب على وجه الكشف فقال نقص ذلك العيب ثمنه نقصانا ولو يسيرا
عند التجار على اختيار القدوري وقيل يعده اهل صناعة فاحشا وقال شيخ الاسلام يعده الناس عيبا رده اي رد المبيع
مشريه على وجه الفسخ بان يكون برضى البائع او قضاء القاضي وعلى التقديرين فسخ فلو رده قبل القبض فلا حاجة الى احد
هذين فسخ [illegible] بمجرد قوله رددت [illegible] او لم يكن [illegible] ازالة العيب بلا مؤنة ولا نقص المبيع بازالته والا فليس له الرد كما في
[illegible] ثمنه والاباق كالكتاب [illegible]

وغيره حتى اذا ابق العبد من المولى الى [illegible] وقيل فيه اشارة الى ان [illegible] وليس باباق [illegible]
[illegible] صغير [illegible] كما في الخزانة [illegible] والبول في الفراش [illegible] اى اباق صغير [illegible]
صغير لا يأكل وحده ولم يكن [illegible] وقيل ما دون [illegible] ليس بعيب [illegible]
من البول الا اكل ليس بعيب [illegible] عيب [illegible] ليس بعيب على
ما قيل [illegible] المشتري [illegible] وقيل [illegible] والاول اصح ومن
بالغ من عطف [illegible] والتقدير الاباق والبول والسرقة من [illegible] عيب اخر [illegible] واحد منها في
الصغر عند البائع ثم في الكبر عند المشتري لم يرده لانه من الكبير [illegible] ومن الصغير لمرض [illegible] والجنون الصغير
المطبق وقيل اكثر من يوم وليلة وقيل ساعة عيب واحد ابدا اي في الصغر والكبر فلو جن في الصغر عند البائع ثم جن في الكبر
عند المشتري فله الرد ولو لم يجن عنده فقد رد عند كثير من المشايخ السائل في المحيط والاصح انه لم يرده بدون المعاودة وعليه
الجمهور كما في الكافي واعلم ان العقل معدنه القلب وشعاعه الى الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع بحبس الدماغ كما في
النهاية والبخر بفتحتين الباء بنقطة من تحت والخاء المعجمة نتن الفم وغيره كما في القاموس والاول مراد الفقهاء كما في المبسوط
والذفر بفتحتين الذال المعجمة والفاء شدة الريح طيبة او خبيثة ومرادهم نتن الابط كما في الطلبة وغيره ومن الظن الفاسد
الناشي عن قلة التامل ان في المغرب مرادهم منه حدة الرائحة منتنة او طيبة لانه قال اراد منه الصنان بضم المهملة وهو نتن
الابط على ان عد الرائحة الطيبة من العيوب عيب لا يخفى على عاقل والزنا والتولد منه اي من الزنا كل من هذه الاربعة عيب
فيها اي في الجارية لا فيه اي العبد لانه لا يستفرش في المحيط ليس الاولان بعيب فيه الا اذا كانا فاحشين والزنا عيب
فيه بها وفيه اشارة الى ان تمكينه من الفعل القبيح عيب لكن في العمادي هذا اذا كان بلا اجر والا فليس بعيب يرد به والى ان
نفس الولادة ليس بعيب وفيه روايتان والى ان المعاودة لا يشترط في جميع العيوب وفي الخزانة وغيره انه شرط الا في الزنا وفي
الزاهدي ان ترك الصلوة وغيره من الذنوب عيب والكفر عيب فيهما اي في الجارية والعبد لعدم الائتمان على المصالح
الدينية والاستحاضة وارتفاع اي انقطاع حيض بنت سبع عشرة سنة وخمس عشرة عندهما والاخير الاشمل وفي
اوانه كما في المحيط عيب لانه علامة الداء والاطلاق لا يخلو عن شيء فان ادنى مدة شهران وخمسة ايام في رواية محمد وعليه عمل
الناس اليوم كما في الخلاصة وسنتان في رواية ابي حنيفة وزفر وبه ياخذ القاضي المقلد وثلثة اشهر في رواية ابي يوسف كما في [illegible]
وطريق اثباته اقرار البائع او نكوله ولا يقبل قول الامة ولا يسمع الدعوى الا اذا ادعى الانقطاع بالحبل او الداء ومن العيوب المشتركة
ترك ختان الولد الكبير كما في المحيط وان ظهر عند القاضي عيب في المبيع فلو هلك قبل الظهور في الحكمة ثم رجع بالنقصان كما في
الخزانة قديم اي كائن عند البائع بعد ما مات المبيع عند المشتري او اعتقه اي المشتري المبيع مجانا اي بلا مال او دبره
او استولد المبيعة رجع المشتري على البائع بالنقصان اي بما نقص بالعيب من بعض الثمن وهو [illegible]

بتقويم بلا عيب ومع عيب فان كان التفاوت عشرا فيرجع بعشر الثمن ولو صار منقوصا لا يرجع بشيء ان ظهر عيبه بما
عندنا ولابي يوسف بعد العتق على مال او قتل المشتري فان قتل غيره ضمن القيمة فعندهما يرجع بالنقصان كما في المضمرات
والاصل انه ان هلك المشتري من غير فعل المشتري كالموت يرجع به وكذا من فعل لا يضمن به ولو رجع عنه في ملكه [illegible]
بما يتلف بالحسن به كالاعتاق على مال فلم يرجع او بعد ما اكل بعضه من الطعام المشتري فلا يرجع بنقصان ما اكل
ونقل ولا يرد ما بقي وعن ابي يوسف يرجع بنقصانهما وعند محمد يرد ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى فان الكيلي والوزني
في حكم شيئين كثيرين [illegible] في حكم شيء ولعله فيما اذا كان الطعام في وعاء والا ففي حكم شيئين بلا خلاف ولذا رد ما في
وعاء آخر بالاتفاق كما في المحيط والعمادي او بعد ما اكل كله فلا يرجع بشيء عنده وهو الصحيح كما في المحيط وغيره ويرجع بالنقصان
عندهما وعليه الفتوى كما في الاختيار وغيره او بعد ما لبس فتخرق الثوب من اللبس فلا يرجع بشيء عنده وهو الصحيح وقالا يرجع
بالنقصان وفيه اشعار بانه لو تخرق لا من لبس لم يرجع بالنقصان بلا خلاف كما في المحيط وغيره فلا وجه لما قيل الظاهر ان المراد تخرق
بسببه والا فلا فرق بين التخرق وقطع الثوب مع انه يرجع فيه وان ظهر عيب قديم بعد ما حدث في المشتري عيب جديد
بفعل المشتري او فعل الاجنبي او بآفة سماوية كما في العمادي رجع المشتري به اي بالنقصان وفي القنية لو زال العيب الجديد
بعد الرجوع به جاز رد المبيع مع بدل النقصان خلافا للمرغيناني وقال الترجماني في الرد اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا الا
ان يأخذه اي المبيع البائع كذلك اي معيبا بغير طالب لحصة النقصان ما لم يختلط اي يأخذه زمان عدم اختلاط المبيع
بملك المشتري كما اشترى ثوبا وقطعه ولم يخط وفيه اشارة الى ان لو اختلط بملكه لا يأخذه البائع وذا بلا خلاف وان رضي به المشتري
كما اذا زاد زيادة متصلة غير متولدة من المبيع كالصبغ والخياطة والبناء واما المتولدة منه كالسمن والجمال فلا يمنع اخذه في ظاهر
الرواية ان رضي به المشتري فان ابى وطلب نقصان العيب فليس للبائع اخذه عند الشيخين خلافا لمحمد واما المنفصلة المتولدة
كالولد والثمر والارش فقبل القبض لا يمنع الرد بالعيب وبعده يمنع فيرجع بالنقصان واما غير المتولدة كالكسب والغلة والهبة فلا تمنع
الرد ويفسخ العقد في الاصل ويسلم الزيادة للمشتري مجانا كما في المحيط وغيره فلا يرجع المشتري على البائع بالنقصان ان باع
اي المبيع قبله اي الاختلاط لانه ازاله عن ملكه مع امكان الرد وفيه اشعار بانه لو باع بعضه لم يرجع بالنقصان بحصة ما باع وكذا
بحصة الباقي على الصحيح ولم يرده عنده كما في المحيط لا يكون له عدم الرجوع ويرجع به ان باعه بعده اي الاختلاط لانه ازاله عن ملكه
مع عدم امكان الرد وان ظهر عيب قديم بقلة اللب بعد كسر الجوز ونحوه كاللوز والفستق رجع المشتري بالنقصان
من الثمن في المكسور المنتفع به لتعذر الرد بالكسر الا اذا رضي باخذ المكسور ورجع بالكل من الثمن في غيره اي المنتفع به ان
كان خاويا او فاسدا لم يكن لقشره قيمة لبطلان البيع فيرده وما بقي وفيه اشارة الى انه لو كان لقشره قيمة او البعض منتفعا به يرجع
بحصته فيرده وقيل يجوز العقد في القشر ويرجع بكل الثمن وفي الاول قال السرخسي على هذا البطيخ والرمان والقثاء والقثد فان
[illegible] ببعضه لا كل حيوان رجع بالثمن وان صلح رجع بالنقصان كما في الكافي واذا ادعى الاباق اي نحو الاباق

والبول على الفراش والسرقة والجنون من عيوب لا تعرف الا بالقرائن فيقول المشتري ان الجنون كان في يد البائع وقد وجد في يدي وزال في غيره كالاباق الصغر والكبر فانه ليس بعيب عند الاختلاف كما عرفت سال القاضي او في عند المشتري فان انكر اثبت المشتري انه ابق عنده اي المشتري بالبينة ان كانت او نكول البائع اي امتناعه عن ان يحلف على العلم بثبوت الاباق عند المشتري ان لم يكن للمشتري بينة وفيه اشعار بان تحليف البائع قول الكل وهو وفي الكافي وغيره انه يحلف عندهما لا عنده ففيه خلاف والاصح انه لا يحلف ثم بعد احد هما ان انكر البائع الاباق عند المشتري واتحاد حاله فان عنده المشتري على اقامة البرهان والبينة برهن انه ابق عند البائع او على انه اقر بالاباق وان الحال متحدة او حلفه اي البائع على البتات انه يحلف بالله ما باعه وسلمه وما ابق عندك قط بضم الطاء وفتحها مخففة وحكات الطاء مشددة كما في القاموس والمعنى على الظن باعه العبد وسلمه حال كونه غير حادث الاباق عند البائع الى وقت التسليم فهو حال من مفعول كل من الفعلين والفعل دال على الحدوث اليه اشير في المحيط والذخيرة والتحفة والكافي والنهاية وغيرها وهذا مما يحفظ فان الشارحين والمفتيين في زماننا قد غلطوا باسقاط كلمة قط انه يحلف انه لم يابق في الازمنة الماضية لا في يده ولا في يد غيره ولا يخفى انه حكم ليس له نظير لانه قريب بما لا يطاق من التكليف على انه لو اريد ذلك يقال ما ابق الا عندك ثم اشار الى عبارة اخرى في كيفية التحليف تبركا بما روي عن ابي يوسف فقال او حلف بالله ماله حق الرد اي حق هو الرد على بهذه الدعوى اي بسبب هذه العيب فان حلف والا رد على البائع وفيه اشعار بانه لو استحلف البائع على الرضا حلف ما سقط حقك في الرد بهذه الدعوى على ما قال اكثر القضاة وانما خص هذا النوع من العيب لانه لو كان مما يعرفه الاطباء او النساء فواحد منهم يكفي والاثنان احوط ولو كان مما هو الظاهر كالاصبع الزائدة رد بلا استحلاف وتمامه في الذخيرة ولا ثمن بالاجبار على المشتري وان قبض المبيع اذا ادعى العيب الموجب للفسخ بان لم يبرء البائع عن كل عيب ولم يرض به ولذا عرف العيب حتى يتبين عند القاضي عدمه اي عدم العيب الحقيقي او الحكمي الا ان يحلف البائع او بينة على ان المشتري رضي بالعيب او برء عن كل عيب او نكول المشتري عن الحلف على الرضاء او البراءة ومداواة المعيب كسقي الدواء للاطلاق بخلاف سقي الكشك وفي مداواة الجرح والانجام روايتان كما في المحيط وركوبه اي المعيب في حاجته اي المشتري رضا فان تصرف المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك مبطل لحق في الرد لانه دليل الامساك بخلاف ما اذا وجد في الدابة عيبا في السفر وخاف على الحمل ان تركها فانه يرد بالانه معذور كما في الزاهدي لا ركوبه لرده على صاحبه او سقيه او شراء علفه استحسانا ثم اشار الى تعليله فقال ولا بد له منه اي للمشتري من ركوب اي للضرورة وقيل ان الاخيرين محمولان على ما لا بد منه بهزه كالشموخة او لصعوبتها كالجماع فالركوب بدونه رضى كما في التمرتاشي ونقل عنه في النهاية والكفاية تفصيل لم يوجد فيه ولو شري نحو عبدين مما يستغني كل منهما عن الآخر في الانتفاع كثوبين وزوجي ثور غير مالوفين واحترز به عما لا يستغني كزوجية المالوفين وزوجي خف ومصراعي باب

كما بينا لان صفقة اي شراء واحدا بان لم تتكرر لفظة فانها في الشريعة عبارة عن العقد نفسه وفي اللغة ضرب اليد على اليد عند البيع
والبيعة ولا تتم الصفقة و وجد باحدهما عيبا رده اي المعيب بحصته من الثمن غير معيب بالرضاء او القضاء خاصة
ان قبضهما لان تفريق الصفقة بعد التمام يجوز في خيار العيب بالقبض تتم اي الصفقة البيع بها وان لا اي وان لم يقبضهما بان قبض
احدهما او لم يقبض اصلا اخذهما بكل الثمن او ردهما كما عرف في حق العددي المتقارب والكيلي والوزني من الاخذ
او الرد وان قبض البيع كله فلا يرد بعضه اي يجوز رد البعض والخلاف الصفار وهذا اذا كان في وعاء واحد والا فله رد المعيب خاصة
وبه افتى ابو جعفر والشيخ خواهرزاده كما في المحيط ولو استحق البعض مما ليس في تبعيضه ضرر بقرينة الآتي كثوبين او عبدين
او صبرة من كيلي او وزني لم يرد المشتري الباقي بل اخذه بحصته من الثمن وعنده له خيار الباقي وفيه اشعار بان الاستحقاق
كان بعد قبض الكل فلو استحق البعض قبله او بعد قبض البعض فله رد الباقي بخلاف استحقاق بعض مثل الثوب
او الدار والكرم والا [illegible] مما في تبعيضه ضرر فان له رد الباقي واخذ ثمن ما استحق وصح البيع ان برئ البائع بالكسر والفصل
والفتح نادر والمصدر [illegible] وبراءة بالفتح والصفة برئ من كل عيب موجود عند البيع او حادث قبل القبض عند الشيخين لم يدخل فيه
الحادث عند محمد ان عدها متصلة نحو ابرأتك من الزنا والكفر والسرقة وغيرها وان لم يعدها اي لم يذكر العيوب متصلة نحو ابرأتك
من كل عيب وفيه اشارة الى انه لو برأ عن كل داء لم يبرأ عن العيوب كما في الخزانة ويبرأ عن كل مرض دون الكي والاثر [illegible]
قد برء والصحيح انه [illegible] وعنده ان الداء مرض الجوف كما في المحيط والى انه لا يشترط رؤية ما ابرأ [illegible] خلافا لابن ابي ليلى فناظره ابو حنيفة في
مجلس له وانتهى فقال [illegible] في ذكر برص [illegible] الرؤية فافحمه فضحك الداني كما في المبسوط وغيره + +

فصل بطل اي انتفى بيع ما ليس بمال من بيع [illegible] المتبادر على انه قال بعده بالثمن فالتعميم ظن وفيه
اشعار بان البيع الباطل [illegible] اثبات اعند [illegible] عنه وشرعا انتفى [illegible] سواء
[illegible] قبيل العبادة [illegible] الصوم بلا وضوء ونكاح بلا شهود وكثير الطلاق الفاسد [illegible] بالعكس وموافقة المذاهب [illegible]
[illegible] الشرعية المعتبرة شرعا كبيع [illegible] وصلوة بلا تحرمة وقد سامح في [illegible] بطلانه
في [illegible] كما في الاصول كالدم المسفوح فينبغي ان يصح بيع كل دم غير مسفوح [illegible]
[illegible] غير الآدمي والخنزير والميتة وبيع [illegible] كما في [illegible] على انه كان مالا في شريعة يعقوب عليه الصلوة
والسلام حتى استرق السارق على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في غير البيع كما في الكشف لكن في المحيط ان بيع مخنق الجرس باطل عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا بيع الحقوق المعلقة بغير الارض من حيث الانتفاع في الارض ويدخل فيه فريب وعلو من حذف لاستيناس الصبي بلا اسلا قيمة او لا يضمن متلفه وكذا بيع براءات يكتب الديوان على العمال كما في القنية بالثمن اي بطل بيع هذه الاشياء بالدرهم او الدينار وفيه اشارة الى ان بيعها بالعرض غير باطل وفي الشرح ان بيع غير متقوم بالعرض باطل كالبيع بالميتة مال وفي التحفة انه فاسد عند بعضهم وبطل بيع قن اي عبد تام في الكل ضم الى حر من البدلين وذكيه اي مذبوحة ضمت الى ميتة منهما وان سمى ثمن كل من البدلين وجاز في القن والذكية ان سمى عندهما كما في الكافي وغيره لكن في المحيط والمبسوط وغيرهما انه فسد فيهما عندهما كما فسد قبل التسمية بالكلام مشيرا الى ان حكم بيع الباطل ان لا يصير البدلان ملكا لاحد من المتبايعين وان قبضا باذنهما فالمقبوض امانة يهلك بلا شيء عند ومضمون يهلك بالقيمة عندهما كما في الاختيار وهو الصحيح على ما ذكره السرخسي كما في قاضيخان وصح البيع اي وجد بجميع اركانه وشروطه واوصافه التجارية المعتبرة في قن ضم الى مملوك [illegible] او ام ولد فالمملوك اعم او ضم الى قن غيره اي البائع سواء كان ذلك القن قن المشتري او غيره بحصته [illegible] الثمن في [illegible] ان لم يسم الحصة كملك ضم الى وقف اي موقوف كما اذا باع ضيعة بعضها وقف [illegible] في الملك [illegible] عند السرخسي والسغدي وفيه اشعار بانه لو باع [illegible] فيه مسجد لم يدخل المسجد فيه وكذا اذا كان عامرا ولو وقف وجعل [illegible] بحصتهم كما في المحيط وفسد في العرض بيع العرض اي غير الثمن بالخمر ونحوها مما ليس بمتقوم [illegible] [illegible] اركانه وشروطه وكذا فسد عكسه [illegible] بيع نحو الخمر بالعرض لان العرض متقوم [illegible] [illegible] الخمر [illegible] على الفساد [illegible] في سلك عدم الجواز احتمال البطلان فهو ليس بانسب [illegible] في تفصيل [illegible] الى ما في الشرح من عدم الذكر [illegible] [illegible] [illegible] والشرط والاجير وفسد بيع المباحات اي غير المملوك كحطب الصحراء [illegible]

قبل ان تملك بنحو الاحراز فلو احرز الماء في حوضه من نحاس [illegible] وباعه جاز بشرط ان ينقطع [illegible] البيع بغيره ولو اشترى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] في المحيط [illegible] [illegible] [illegible] وقوله بيع على تسليمه [illegible] [illegible] في بيت وجب [illegible] الاجير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المشتري [illegible] قال [illegible] وذهب كثير [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من غير شريك فانه فاسد الا اذا سلمه قبل الفسخ فانه يعود صحيحا كما في الشارح وغيره **ولا يجوز بيع** الآفقية من علو كذا وغيره
غير متعين لما مر من الغرر والتعريض للهلاك وهو كما يعلم انه غير موجود **وحمل** الفسخ اى فسخ بيع جنين **وشمل** لبن في
ضرع كيلا او وزنا جزافا فانه فاسد لاحتمال الريح والدم ونحوهما وكذا بيع بزر البطيخ ودقيق الحنطة ودهن السمسم وعصير العنب والكرم
قبل البيع **ولا بيع ما** يفضي اي يوصل **جهالته** اي جهالة الثمن او المبيع او شيء او لفظ دال عليه **الى المنازعة** من الشارع
فسد لو باع ما في هذه الدار من عدل الدقيق والثوب لانه بمنزلة بيع ما في الدنيا او بلع دارا والمشتري لم يعلم حدودها وكذا الوقف
نصيبه منها وهو لم يعلم بعد الطرفين كما في قاضي خان وذكر في النظم انه لم يجز عنده خلافا للصاحبين وعنه انه لم يجز الا اذا علما
وكذا فسد لو باع عدل زطي بقيمته لجهالة الثمن لكن في المحيط لا يبطل بيع طعام لم يبين كميته ثم شرع فيما نهي عنه في الجاهلية
فقال **ولا يجوز بيع المزابنة** وهي لغة المدافعة من الزبن وهو الدفع وشرعا بيع تمر مقطوعين ويجوز الثالث مجذوذ
كيلا او مجازفة بالجيم والمهملتين يجوز الاجمام فانهما بمعنى المقطوع بشكله والاحصر بيع تمرها **على النخل** **خرصا** بالفتح الخاء
وسكون الراء والصاد المهملة اي بالطريق الحزر والتخمين فيكون تمييزا عن نسبة الشيء الى الضمير وفي القاموس الزبن بيع كل
تمر على شجر بتمر كيلا والمزابنة بيع رطب في النخل بالتمر **ولا بيع الملامسة والقاء الحجر والمنابذة** وهو ان يمس المشتري
او يضع المشتري حصاة عليه بيعقد البائع اليه كما في النظم وغيره وقد ترك التفسير ههنا بالاشتهار انه قبول احدهما اذا لمست
ثوبك او انت ثوبي او لمستك والقيت حصاة اليك ونبذت انا اليك او انت الي البيع فقد وجب بيعه بكذا فان
الكل غرر كما لا ريب فيه وقد صرح به الفائق وغيره وظاهر كلامه ناظر الى ان ما ذكره كله من البيوع الفاسدة التي هي اكثر
من شيئين كما في التتمة وغيره لكن في النظم ان سوى ما يفضي الى الجهالة من البيوع الباطلة التي هي اكثر من ثلثين
وفي المحيط عن ابي يوسف انه باطل ايضا ولا يخفى ان الانسب بالكتاب ترك امثال هذه المسائل **ولا بيع المراعي**
جمع المرعى لفظا ومعنى والرعي بكسر الراء الكلاء رطبا او يابسا كما في الصحاح وغيره ومن الظن انه من ذكر المحل وارادة الحال واللام
للعهد بقرينة ما مر من ان لا يجوز بيع المباحات فاشار الى انه لو سقى ارضه لاجل الحشيش فنبت بكلفة لم يجز وهو مختار القدوري
لكن في النوازل جاز بيعه لانه ملكه كما في المحيط **ولا يجوز** وليفسد **اجارتها** حتى لا يملك الاجر الاجرة بالقبض فان الاجارة الاستهلاك المنفعة
دون العين **ولا بيع النحل** زنبور العسل وعن محمد يجوز اذا كان محرزا ومجموعا الا مع **الكوارات** جمع الكوارة بالضم
والتخفيف ويكسر ويشدد المعسل من الخشب او الطين او العسل في الشمع كما في القاموس وعلى التقديرين يجوز بيعه معها
بالاجماع كما في المضمرات لكن الكرخي قد انكره وقد قال ان النحل لم يدخل في البيع تبعا للعسل لانه يدخل التبع اذا كان من
حقوقه كما في المحيط وغيره **ولا بيع اجزاء الادمي** كالشعر والعظم واللبن وعن ابي يوسف جاز بيع لبن الامة وعنه لا بأس
باكل الرقة وقيل لا يباح للطفل اذا استغنى ووجب في العين اذا علم زوال الرمد به كما في التمرتاشي **و** اجزاء **الخنزير** فانه
نفسه قد حرم الا الشعر بشعره من حيث الضرورة لتشتغل في الخرز وعن ابي يوسف انه كره لانه نجس ولذا لا يلبس السلف

شعر هذا النحو على الاكتفاء اشعار بجواز بيع اجزاء غيرها كالشعر وغيره وطهارته وفي العصب روايتان كما في المحيط و
لا يجوز وبطل بيع جلد الميتة ولحمها قبل دبغه فيجوز بيع جلدها بعد الدبغ [illegible] الا الآدمي [illegible] نجس العين
الا انه نجس كما في المحيط ولا حجة والقز اي الابريسم خلافا لمحمد وكذا الى ابي يوسف الا اذا لم يظهر القز فيه كما في الهداية لكن في [illegible]
انه قول الشيخين وهو المختار على قول محمد ولا يجوز بيع النحل اي بيت العسل [illegible] ودوده بالفارسية (كرم پيله) لانه ينتفع به من حيث
ذاته خلافا لمحمد فان الحال الى الجواز لانه كبذر البطيخ وعليه الفتوى كما في الخلاصة ويجوز ان يتعلق الخلاف ببيع الدود وايضا في تجنيس عن
الصاحبين يجوز بيع دود القز وبيضه [illegible] ولا بيع العلو اي علو السفل [illegible] فيما بعد سقوطه اي العلو
لان حق العلو تعلق بهواء الساحة فلم يكن مالا ولا متعلقا به وفيه اشارة الى بطلان بيعه بعد سقوط السفل والى جواز
بيع العلو قبل سقوطه والى جواز بيع الشرب [illegible] لانه متعلق بمال [illegible] الجهالة وهو مختار مشايخنا والى جواز بيع الطريق وحق المرور
ولا يجوز بيعه عند العامة للجهالة واما بيع المسيل وحق التسييل فلم يجز بالاتفاق الكل في المحيط ولا بيع شخص مشار اليه على انه
امة وهو عبد وبالعكس واختلف انه فاسد او باطل كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي
ضان فالبيع جائز كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشتري الخيار فيه اذا رآه والاصل ان الاشارة
والتسمية اذا اجتمعا في عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية والاشارة لغو فالبيع باطل لان
المبيع معدوم والذكر والانثى في بني آدم جنسان بخلاف البهائم وان كان من خلاف وصف المسمى فالعبرة للمشار اليه والتسمية
لغو فالبيع جائز والى ان العبرة للمسمى اذا لم يعلما ان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فاما اذا علما به فالعبرة للمشار
اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار واشار الى عبد قائم بينهما انعقد العقد على العبد كما في المحيط ولا يجوز ويفسد شراء ما باع
البائع من سلعة او غيرها سواء كان الشراء من البائع او ممن قام مقامه كالوارث وسواء كان البيع لنفسه او لغيره بالوكالة
باقل مما باع من الثمن قبل نقد كل ثمنه اي ثمن ما باع الاول او بعضه لان بين الثمنين شبهة المقابلة وهي
شبهة الربوا وشبهته في الحرام كالحقيقة وانما ترك فاعل الشراء ليشمل شراء من لا تقبل شهادته للبائع كعبده ومثل ولده ووالده سواء
كان شراؤه لنفسه في حيوة البائع او بعدها فهذا عنده على قول بعض المشايخ واما عند ابي يوسف فلا يجوز شراء الوارث مطلقا
خلافا لمحمد وانما قلنا من البائع لانه لو باعه فلو اشتراه من المشتري الثاني او الموهوب له او الموصى له جاز وفي قوله باقل
مما باع اشارة الى انه لو اشترى بمثله او اكثر جاز والى ان الفساد عند اتحاد الجنس فلو اختلف جنسه جاز وفي قوله قبل نقد ثمنه
اشعار بانه لو اشترى بعده يجوز وبان المبيع لم يتغير بعيب فلو تغير جاز كما اذا تغير سعره الكل في المحيط وكذا شراء ما باع البائع
او وكيله حال كون ما باع مع شيء آخر لم يبعه اي ذلك الشيء قبل نقد ثمنه الاول ولم يذكره للسابق بثمنه متعلق بالثمن
الاول مثل الاقل او الاكثر لكن يكون حصة ثمن المبيع الاول اقل من ثمنه فيما باع متعلق بلا يجوز فيصح فيما لم يبعه [illegible]
[illegible] ثم باع مع عبد بها من البائع قبل نقدها جاز في العبد وفسد في الجارية لانه شراء باقل مما باع ولا يسري الفساد لعدم [illegible]

نحو ترتيبه وتعيّنه وتوزيع الشد اى ما كان اسلم من الاستدراك ولا ستر او زيت دهن الزيتون على ان يوزن بظرفه
اى مع ظرفه فيحط وان يطرح للظرف كذا اى بعد عشرين رطلا مثلا لانه شرط لا يقتضيه العقد بخلاف شرط طرح مقدار
وزن الظرف فانه يقتضيه العقد وان اختلفا فى الظرف وقدره فالقول للمشترى مع يمينه ولا يحكم الا ان
يشترى بعد ولا يجوز ووقف البيع بشرط خيره البائع او غيره وان كان خلاف الظاهر فان ابى بطل البيع
وان كان على شرط فسد الا فى صورة ان تقول بعته ان رضى فلان به فانه قال ابو الفضل يجوز الخيار فيها اذا وقت الى ثلثة ايام
كما فى اخر بيوع النهاية وغيره والتقييد بان يكون بلا اداء فلو قال بعت هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضنى عشرة دراهم
فسد البيع كما فى المحيط لا يقتضيه العقد اى لا يجب بنفس البيع وفيه اى ذلك الشرط نفع لاحدهما اى المتعاقدين
كشرط البائع ان لا يسلم الى المشترى الى شهر او اقل او اكثر او يقرضه الا او يهبه او يتصدق عليه بمال او يؤاجره او يعيره
وكذا شرط المشترى او نفع للمبيع يستحق اى يثبت له حق فيصح منه طلبه مثل ان يبيع عبدا بشرط ان لا يخرجه من ملكه او يستولد
او يكاتب او يدبر او يعتق ذلك فان كل واحد منها مفسد للبيع وفيه اشارة الى ان البيع جائز بشرط يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع والثمن او
الملك للمشترى وكذا الشرط فيه مقررة للعقد بها خلافا لابى يوسف وكذا الشرط فيه نفع لمبيع غير مستحق كشرط ان لا يخرج فرس بيع من
ملكه فانه ربما يكون المشترى اكثر تعاهدا به وكذا الشرط لا ينفع ولا يضر كما اذا باع طعاما بشرط الاكل كما فى المحيط وكذا الشرط ان ينفع غيرهم
كشرط ان يقرض اجنبيا دراهم فان الشرط باطل كما فى الاختيار والى انه لو كان شرط لا يقتضيه لكن يلائمه كاعطاء المشترى الكفيل
او الرهن بالثمن ولا يلائمه لكن يرد الشرع بجوازه كالخيار والاجل ولم يرد لكنه متعارف كالاستصناع وحذو البايع نعلا كان البيع
فاسدا لكنه صحيح كما فى المحيط وغيره و لا البيع بشرط هو تاجيل الثمن او المبيع العين او الدين الى اجل اى زمان امر منتظر الوجود
مجهول ذلك الاجل كوقت قدوم الحاج او الحصاد وفيه اشارة الى انه اذا باع مطلقا ثم اجل الى هذه الآجال صح وتاخر المطالبة والى
ان الاجل المعلوم فى المبيع والثمن العينين صحيح لكنه باطل كما فى النهاية والى انه لو اجل الى النيروز او المهرجان او صوم
النصارى او فطر اليهود فان كان معلوما فصحيح والا ففاسد كما فى الاختيار وانما جهل لان النيروز انواع نيروز العامة وهو اول
يوم من فروردين ماه ونيروز الخاصة وهو يوم السادس منه ونيروز السلطان وهو اول يوم يكون فى نصف نهاره الشمس
فى اول درجة من درجات الحمل ونيروز المجوس ويقال نيروز الدهاقين وهو اليوم الذى دخل فيه الشمس فى الحوت
والمهرجان نوعان عامة وهو اول يوم من الخريف اعنى يوم السادس عشر من مهر ماه وخاصة وهو اليوم الحادى والعشرون
منه وصوم النصارى [illegible] سبعة وخمسون يوما فى [illegible] ثمانية واربعين يوما فان ابتداء صومهم يوم الاثنين الذى يكون [illegible]
من [illegible] فى شباط [illegible] ولا يصومون يوم الاحد ويوم السبت الا [illegible]
ويكون فطرهم يعنى عيدهم يوم الاحد بعد ذلك وفطر اليهود ان [illegible] سبعة ايام من خامس عشر من شهر [illegible]
[illegible] سنة الروم [illegible] موافقة لموسى عليه الصلوة والسلام فانه خرج من مصر فى الخامس عشر [illegible]

وفي تجويدها من الطعام الاعرابي فالمستند فيطبخ من دقيقه فطيرا ثم يابطونه فاخرق بحجارة [illegible] في فرعون قوم [illegible] واحدة دائما [illegible]

والمدات [illegible] ومطيس يوم شهود عشر الاولى يقال اربديوم انظروا فيه [illegible] يصومون بعض التورية [illegible] ويوم [illegible] الكلام

في شرح [illegible] الجهات [illegible] وصح البيع [illegible] خراسان والعراق الى ان سقط

المشتري الاجل بان قال ابطلته او تركته لا بريت منه او لا حاجة لي فيه قبل التحول اي حلول الاجل وان قبض

المشتري البيع بيعا فاسدا يحتاج الى ان كان شرعا في علم البيع الفاسد لان قبض سائغ بيع باطل برضاء بالعجز

كقبض المشتري البيع بامر في المجلس بعده على الرواية المشهورة او دلالة كقبضه من الاضافة الى الفاصل او المنفصل في مجلس

العقد في رواية الزيادة وهو الاصح وفيه اشارة الى ان التخلية في البيع الفاسد ليست بقبض وهو الاصح كما في الزاهدي

لكن الصحيح انها قبض كما في قاضيخان والى ان القبض بعد المجلس بلا رضاء لم يعتبر ولو بعد قبض الثمن لكنهم قالوا انه دل

على ما اذا كان الثمن شيئا لا يملكه البائع بالقبض كالخمر والخنزير واما قبض الثمن اذن له بالقبض كما في النهاية وكل من اي

والحال ان كل واحد من المبيع والثمن عرضيه اي المبيع مال ذكره القدوري ومن تابعه لكن الصواب انه غير لازم ولذا

تركه صاحب الاختيار وغيره وما في الكافي انه لاخراج البيع مع نفي الثمن فانه ليس بيع حقيقة في رواية لانعدام الركن ففيه ان مدار

الادار على هذا ثبوت عرضيه وان الثمن ليس بركن وان اعتبر في مفهومه كما في الاصول وان الكلام في البيع [illegible] على

ان مثل بيع الخمر يدخل فيه ملكه ملكا خبيثا حراما فلا يحل للمشتري الاكل والشرب واللبس والوطي وقيل يحل وفيه اشارة الى انه

عين المبيع ولذا ثبت الشفعة بلا اختيار [illegible] لما ذهب اليه مشايخ بلخ فقال مشايخ العراق انه لا يملك لذا قالوا ان الشفعة غير ثابتة وما تصرف فيه فقبل

المالك ان كره والاول اصح كما في الزاهدي وغيره وذمه [illegible] او الاعراض للعطف على ملكه كما ظن مثلا اي البيع حقيقة اصح عبرة ومعنى في ذوات الامثال

كالكيلي والوزني ومثله معنى هي قيمته في ذوات القيم كالحيوان والعروض وفيه اشارة الى ان البيع لو كان موجودا [illegible] بعتبر القيمة يوم القبض عند محمد يوم

الاستهلاك الا اذا زادت من حيث العين لا السعر فانه يوافق الشيخين كما في المحيط فان كان الفساد اي فساد البيع

زائد على العقد كالعرض والخيار والاجل ونحو ذلك وقد كان المبيع قائما بلا زيادة ونقصان في يد المشتري وبقرينة الماضي

فلمن نفع له الشرط وان من عليه فسخه بلا قضاء وعلم من غيره وفي رواية المبسوط لا بد من احدهما وفي رواية المنتقى البائع

الفسخ كما في الخزانة وبه فسر الكرماني [illegible] ان الرضى قد تحقق من المشتري لكن في الكافي ان الفسخ له عند محمد [illegible]

[illegible] صاحبه وفيه اشارة الى ان لمن عليه الشرط الفسخ بالقضاء او الرضاء [illegible] وقال محمد ان قبل القبض [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] وفي اشتراط علم الصاحب اختلاف المشايخ [illegible] وله [illegible]

[illegible]

قال ابو يوسف [illegible]

انعدام [illegible] وجب حقا للشرع كما في المحيط وغيره فان نسخ هذا البيع المقبوض عن ملك المشتري بتصرف يحتمل النقض

[illegible] البيت مع التسليم او لا كالاعتاق والتدبير والكتابة او بنى فيه بناء او غرس فيه شجرا او لتّه بسمن او خاطه او قطعه او خاطه او غزلا فنسجه او طحن او صبغ او غير ذلك مما زاد المشتري في يد المشتري فلا فسخ لكل منهما في شئ منها الا في ما يتعين المشتري بالبيع وقيل صلة الى الحد من الربح كالاجارة بعد الكل فسخ لكنه يقضي الى انه مادام كذلك الكل من الرجوع في البيع [illegible] لما قال في [illegible] بعد الفسخ الا انه يقضي بالقيمة [illegible] يقبض بل المشتري فللبائع الفسخ والاخذ الارش كذا افاده سماحته او قتل اجنبي لكن لا اخذ الارش منه او من المشتري بخلاف ما اذا قتله اجنبي فان له ان يضمن المشتري لا القاتل لكل في المحيط وطاب اي حل للبائع ربح ثمنه من دراهم المبيع او دنانيره بعد التقابض اي اشتراك البائع والمشتري في قبض المبيع والثمن لتملكه ولم يطلب قبله لعدم ملكه [illegible] القبض اذ دخل بقبض المبيع فيه لا يطيب للمشتري ربح مبيعه ولو بعد التقابض فتصدق المشتري به اي بالربح وجوبا كالبائع قبل القبض فانه لا يطيب له والاصل ان المال نوعان ما يتعين بالتعيين كالعرض وما لا يتعين به كالنقدين فانه واجب في الذمة لا بعينه وخبثه نوعان ما لعدم الملك وما لفساد الملك [illegible] الوديعة وهذا البيع والاول منه يعمل عند الطرفين في كل [illegible] نوعي المال فلا يطيب [illegible] الوديعة ضمانا ونقد الا انه حصل [illegible] تصدقه واما الثاني فيعمل في الاول من المال لان الربح جزء من بدل الملك ملكا فاسدا فوجب التصدق دون الثاني لانه وان تعين في العقود للا عند قبضه لكنه لم يتعين على الاصح في العقد الثاني اما الربح فحصل به [illegible] فلا يدفن [illegible] بدل ملكه ملكا فاسدا فلا يجب تصدقه كما اشير اليه في الكافي وغيره وكره وحرم النجش بفتحتين ويسكن [illegible] وهو ان يزيد في الثمن لرغبة المشتري بان يقول [illegible] كنت اطلب منك [illegible] الا اذا كان بمثل الثمن فان كان اقل فلا والى التيجة فهو كما في شرح الطحاوي وكره السوم [illegible] على سوم غيره اي شراء غيره بثمن قليل اذا رضيا ظرف السوم بثمن معلوم لم يبق بينهما [illegible] فلا فان لم يتراضيا فهو بيع المزايدة والدال على جوازه [illegible] فان نادى دلال على سلعة بثمن [illegible] فقال [illegible] ان يزيد في هذه الحالة فان [illegible] فقال [illegible]

[illegible] على [illegible] وكره تلقي الجلب [illegible] وغيره الخصصة للملتقى [illegible] لا يسعه [illegible] سماعا [illegible] كما في [illegible] وبيع الحاضر للبادي [illegible] بذلك ثمن [illegible] كما في الاختيار وكره البيع [illegible] وكره التفريق بين صغير [illegible]

[illegible]

ولا بين جانى او مدبر او ام ولد او مكاتب او معتق وغيره ولا بين ذوى رحم غير محرم مثل ولدى عمين او خوين من الرضاع وللزوجين وجه او كانا طفلين لكل منهما شخص او صبى جعل او رجل او امرأة او مكاتبة او مضاربة وتمامه فى النظم وعن ابى يوسف ان بيع احدهما باطل وعقد جائز مكروه فى غير الوالدين وفيه اشعار بان الكراهة ممتدة الى البلوغ وان رضيا بالتفريق وقيل اذا راهقا ورضيا به فلا باس به وعن ابى يوسف وعنه لا باس به بلا مراهقة اذا رضيا كما فى المحيط ولا يكره بيع من يزيد وهو المزايدة المنسبة لانه تبرك بعبارته صلى الله عليه وسلم والاشارة الى صورته وهى ان ينادى الرجل على سلعته بنفسه او نائبه ويزيد الناس الى ان يرضيا بثمن وفيه اشعار بانه لا يكره بيع ما يساوى درهما بالف درهم وهذا عند ابى يوسف خلافا لمحمد كما فى الخزانة وغيره وتمامه فى كراهية هى به المسب + + + + +

فصل الاقالة اى اقالة البيع غير السلم فانه ليس بفسخ كما فى تحالف الهداية فسخ للعقدين ان امكن فى حق المتعاقدين اى فيما ثبت بنفس العقد من غير شرط فيجب على البائع رد الثمن الاول كما ياتى ولا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع ويصح بيع المبيع منه قبل استرداد المبيع ولو كانت بيعا لبطل ويصح استرداد المبيع بلا اعادة الكيل والوزن والفسخ لغة النقض والتفريق كما فى القاموس وشرعا رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ولا نقصان والمتعاقد اعم من الحقيقى والحكمى فيشمل قابلة الوارث وفيه اشارة الى انها لغة الفسخ كما فى القاموس فان الاحكام الشرعية على وفاق المعانى اللغوية كما فى حوالة الهداية وقيل انها الفعل السالب فان الهمزة للسلب وبانه من بنات الياء على ان معانى الابواب مما يحتاج الى السماع كما تقرر والى انها شرعا فسخ العقد عند ... الى انها باطلة ان لم يمكن جعلها فسخا والى انها تحتاج الى الايجاب والقبول فيصح بلفظين ماض وبامر وماض ... او الطرفين على اختلاف المشايخ فتبطل الاقالة بعد ولادة المبيعة المقبوضة اذ الزيادة المنفصلة تمنع الفسخ بخلاف المتصلة فانها لا تمنع كما لا تمنع الزيادة فى البيع قبل القبض بيع من جهة المشترى من البائع فى حق ثالث غير العاقدين ... سبحانه او غيره تعالى فيما ثبت بالشرط لا بالعقد فيجب بها اى الاقالة الاستبراء فى الجارية فانه حق الله تعالى والله تعالى ثالثهما ويجب الشفعة فى العقار فان الشفيع ثالثهما ويجب التقابض لو كان بيع ... فوات ... الزكوة او اشترى بعروض التجارة ... بعد حول ثم رد بالعيب بغير قضاء ... فى حق الغير وصحت الاقالة بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه اى الثمن ... بغير جنسه كما فى المحيط ... او شرط الاكثر حال كونه منها اى ... فيكون ... او شرط الاقل لا ... ولو ... بخروجها من ... والاقل الا في العيب ... نقصان بسبب ... وعن ابى يوسف ... فى حق ... بيع منقول ... [illegible] [illegible]

الآخر ولاء الاول ما بما فسخ ابو بخير فسخ فيه اختلاف الرواية واعلم ان هذا الاختلاف فيما اذا حصلت الاقالة بلفظ الاقالة واما
اذا حصلت بغير لفظ الاقالة كلفظ المتاركة والرد فانه فسخ بلا خلاف كما في الذخيرة وغيره ولو كان بلفظ البيع فبيع بلا خلاف كما
او تهاتر ولم يمنعها اي الاقالة هلاك الثمن لانه باق بوجود المثل في الذمة بل هلاك المبيع لان الاقالة تقتضي قيام العقد
وقيامه بقيام المعقود عليه فصحت اقالة بيع عبد بكر بجارية بعد هلاك احدهما لانه المبيع من وجه كما في المحيط وهلاك بعضه اي
المبيع كموت احد العبدين المبيعين يمنع الاقالة بقدره اي الهالك ولم يمنع في الباقي والكلام مشير الى ان هلاك الثمن
يمنع الاقالة لكن في الاختيار وغيره انه لم يمنع في الصرف لان الاثمان لم تتعين في الاقالة * * * * * *

## فصل التولية

نه جعل الشخص واليا شرعية ما اشتراه جعلا ان اشترط اي يحصل بان يشترط تقرير الاول
في البيع اي بيع العرض احتراز عن الصرف فتقريره تاخيره فالتولية والمرابحة لم يكونا في بيع الدراهم والدنانير كما في الكفاية
انه اي البيع بما اشترى به اي بما قام على البائع من الثمن او غيره وقرره بالتالي والمرابحة تحصل به اي بذلك اي بان
يشترط في البيع انه بما اشترى به مع فضل اي زيادة شيء معلوم من الربح فيخرج به التولية ولا يصح بيع ده يازده الا ان
يعلم بالثمن في المجلس كما في الاختيار وقولهم (ده يازده) عجمي معناه عشرة باحد عشر او بعشرة مع احد عشر والمعنى باع
اشتراه بعشرة باحد عشر استحسانا او باحد وعشرين قياسا والاول مذهب الجمهور كما في النظم وبما قلنا من معنى ما اشترى به صح مرابحة
بيع المغصوب بعد اداء قيمته بالقضاء والمملوك بهبة او صدقة او وراثة كما في النهاية وفيه اشارة الى ان البيع باعتبار
الثمن اربعة فان الثمن السابق ان لم يكن ملتفتا اليه فهو المساومة وان كان ملتفتا فبالمثل تولية والزيادة مرابحة والنقصان
وضيعة والى ان الجار والمجرور في الموضعين خبر واجرى الضمير مجرى اسم الاشارة بلا تسامح فمن ظن انه وقع عن الكل
ان قوله معناه بما اشترى به وعن البعض انه حينئذ ان كان المرابحة من عطف الجملة فينتقض بالمساومة وان كان من
عطف المفرد يلزم عطف المعمولين بلا تقديم المجرور وشرطهما اي التولية والمرابحة شراءه قبلهما بمثلي كيلي او وزني
او عددي متقارب لانه لو اشترى القيمي لا يباع تولية ولا مرابحة لجهالة قيمته لا يعرف الا بالتخمين وكان عليه ان يزيد او
بيعه ممن يملكه فانه لو اشترى ثوبا فباعه مرابحة ممن يملك ذلك الثوب يجوز لقدرته على ادائه وان لم يملك بطل البيع
لانه انعقد بقيمة مجهولة كما في المحيط وغيره وللبائع اي للبائع تولية او مرابحة ضم اجر القصار الى راس المال وهو من قصر الدق كما
من المغرب وفي بعض النسخ اجر القصارة بالكسر فانه المصدر في الحرف غالبا واجر الحمل وكراء الدابة ونحوهما كاجر الصباغ والطراز
والغسال والفتل والكري وسوق الغنم ونفقة الرقيق والحيوان وكسوتهم بالمعروف بخلاف اجرة الطبيب والبيطار والختان
والرائض ومعلم القرآن والشعر وغيرهما من الاعمال فانما يوجب زيادة في المبيع او قيمته يضم والا فلا كما في المضمرات وفيه اشارة
الى انه لا يضم الباج الذي اخذ في الطريق الا اذا عرف بين التجار بالضم فلذا اجرة السمسار الا اذا شرطت في العقد
والى ان ما عمل بيده من قصارة او خياطة او غيرها لا يضم كما في المحيط وغيره ويقول البائع اذا ضم قام المبيع علي بكذا

ما لا يقول المشتري بعيبه خيانة من الكذب فيمكن ان لا يصح ان يقول ذلك من بعد شراء ... شراه بالعرض ثم اشتراه بما حل قدره
منه او قال ذلك كان كذبا الا انه خيانة ولكن يقول رخصته او ما اشتريته على ذلك كما في المبسوط وغيره فان ظهر من البيع
بالاقرار او البينة او النكول خيانة كما اذا اشترى بمن لا تقبل شهادته له كابنه بلا بيان فانه لا يصح البيع فيها فلو قالها كما اذا اشتراه في
عيدا وابيعي فانه اشتراها بلا بيان بخلاف ما اذا اشترى ... في المرابحة اخذه المشتري بجميع الثمن او رده
وفي التولية ... وعند ابي يوسف حط
قدر خيانة البيع وخيانة الاصل فيهما اي في المرابحة والتولية فاذا باع بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر انه اشتراه بثمانية
حط درهمان من الاصل ودرهم من الربح واخذه بالثمن عشر وعند محمد خير فيهما بين الاخذ بالثمن وبين الرد ولم يحط شيء فيهما
وفي المحيط لو حدث به ما يمنع الفسخ من نحو الهلاك ... بالاتفاق والاشتغال ... قول الطرفين ... من ان المشتري
المبيع ويرجع على البائع بالثمن والكلام مشعر بانه لو قال المشتري قيمته متاعي كذا او متاعي ليساوي كذا فاشترى بناء على
ذلك فظهر بخلافه كان له الرد بحكم التغرير وان لم يقل ذلك ليس له الرد وبعضهم لا يفتون بالرد بكل حال والصحيح ان يفتى بالرد اذا
وجد التغرير وبدونه لا يفتى بالرد كما في الكافي

## فصل

**الربوا** بالكسر والقصر اسم من الربو بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير فلامه واو ولذا قيل في النسبة ربوي
كتب بالالف والياء والواو كما في التهذيب لكن الياء مكروهة وفي الكافي انه قد يكتب بالواو وهذا اقبح من كتابة الصلوة لان الالف
متعرضة للوقف واقبح منه انهم زادوا بعد الالف تشبيها بواو الجمع وخط القرآن لا يقاس عليه فالاول اوجه وهو لغة الفضل
وشرعا مشترك بين معاني الاول كل بيع فاسد والثاني كل عقد فيه فضل والبعض فيه يفيد للملك كما في شهادات النهاية والثالث
ربا النساء والرابع ربا النقد والى الاخيرين اشار بقوله **فضل شرعي** وهو فضل الحلول على الاجل والعين على الدين كما في
ربا النساء او فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي اي الكيل والوزن كما في ربا النقد للاحتراز عن نحو بيع ثوب بثوب نسيئة
وبيع كر بر وشعير بكري بر وشعير وبيع مائة بمائة وثوانق وحفنة بحفنتين وذراع من الثوب بذراعين نقدا فان الفضل فيما لم يعتبر شرعا
**خال عن عوض** للاحتراز عن نحو بيع كري بر بكر بر وفلس شرطه فيه اخرى تركه اولى فانه مشعر بان تحقق الربوا يتوقف عليه وليس
كذلك الحد لا يتم بالعناية **لاحد المتعاقدين** اي البائعين والمتعاقدين والراهنين للاحتراز عما اذا شرط لغيرهما **في عقد المعاوضة** للاحتراز
عن هبة بعوض انه يدخل فيه ما اذا اشترط فيه من الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس وشرب اللبن واكل الثمر فان الكل حرام
كما في الجواهر والتتف **وعلته** اي علة الفضل وموجب حرمته وفيه تسامح والتحقيق علة وجوب التساوي من الجنسين المذكورين للاحتراز
من الفضلين كما في كتب الاصول والفروع فهذا اشارة الى علة ربا النساء وربا النقد كما يجيء فلم يكن قرينة لاختصاص التعريف بربا النقد
كما ظن **القدر** لغة كون الشيء مساويا لغيره بلا زيادة ولا نقصان وشرعا التساوي في المعيار الشرعي الموجب المماثلة الصورية
اشار بقوله اي **الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات مع الجنس** الذي في المعنى بالتحاد اسم الذات والمقصود والمضاف اليه

او التمر فمکن بصغير وقفيز وطم التمر والتمر والثوب الهروي والهروي جنسان تعدد ان الاتحاد والذكور والبر والشعير
والتمر والملح كيلي اي منسوب بنصب كيل والذهب والفضة وزني وكذلك وغيرها اي الاشياء سنه يحتاج
على العرف اي عرف زمانه صلى الله عليه وسلم وزنا فالاحوال الرؤية غير منصوصة على حكمة فما عرف كيله ووزنه بالنص ينحاز
اليه كيلي ووزني ابدا لكن غيرها لا نص فيه فما عرف كيله ووزنه على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وان خالف عرفنا فما
لم يعرف فالمعتبر عرفنا بعد اعتد الطرفين ما اعتده فالمعتبر عرفنا وان كان كيليا او وزنيا على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم
كما في الهداية وغيره اشارة الى انه يجوز كون الشيء كيليا ووزنيا وليس بكيلي ووزني كالماء فانه عند المتحدين ليس بكيلي ولا وزني وكيلي ووزني اي هو ذا
انه لا ربوا في الحيوان الذرعي والعددي نقدا انجاز بيع انه يجوز بالثمنين منه كما في النظم وغيره فان وجد الوصفان اي القدر
والجنس معا حرم الفضل والنساء كالحنطة والشعير من نساء اي تاخر كالنسيئة على الفعلية كما في الطلبة والمعنى حرم بذان الحيا
لسبب الفضل الحقيقي والحكمي فلا يحل لكاره ولو بعد القبض لكن يجوز فيه سائر التصرفات مع الكراهة لانه بيع فاسد وفي تاخير النساء شعار
الى من بالنقد ولذا كره بلا خلاف بخلاف منكر بالنقد بخلاف ابن عباس رضي الله عنهما كما في الزاهدي وروي رجوعه
على ان الصحابة لم يسوغوا اجتهاده فيه مستحيا كافرا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كما في المبسوط وغيره وان عدما اي
الوصفان حلا اي الفضل والنساء كبيع عشرة اذرع من الثياب بقفيزي شعير نقدا ونساء وان وجد احدهما وهو القدر في الا
الجنس في الثمنين حرم النساء حتى اذا اسلم قفيز بر في قفيز شعير لا يجوز لوجود الكيل في الثمنين وكذا اذا اسلم الحديد في الزعفران
لوجود الوزن فيهما وكذا اذا اسلم الدرهم في الذهب لوجود الوزن في الثمنين وكذا اذا اسلم ثوب هروي في مثله لوجود الجنس في الثمنين
واما اذا اسلم الدرهم في الزعفران فيجوز لانه لم يوجد الوزن في الثمنين او ثمنين بل في ثمن وثمن وكذا
اذا اسلم الفلوس في الرصاص لانه لم يوجد الجنس والوزن الا اذا صار كاسدا فانه صار وزنيا فوجد الوزن في الثمنين كما في المحيط
فقط فلذا يحرم حل في بيع قفيز بر بقفيز شعير وخمس اذرع من الثياب بعشرة منها فان القدر والجنس معتبران في اثبات التسوية الموجبة لحرمة التفضيل الحقيقي فيحكم
بحكم الجودة حكما مساعلة واحدة فالتفضيل الحقيقي وهو الحكمي ضعيف فحكل منهما صالح لان يكون علة تامة دون الحل فينبغي ان يحرم الفضل مع اسمها الفضل مافعل
ولا يجوز ان يباع الكيلي بمثله الا متساويا كيلا فلا يجوز بيع بر بمثله متساويا وزنا الا اذا علم انهما متماثلان كيلا الا رواية شاذة فيها
عن ابي يوسف وقد اختاره بعض اصحابنا كما في الخزانة وعليه الفتوى لعموم البلوى كما في المضمرات ولا الوزني بمثله الا متساويا
وزنا فلا يجوز بيع الذهب بمثله متساويا كيلا الا رواية شاذة عن ابي يوسف انه جاز اذا اعتاده الناس وفي الكلام مشير الى انه لو باع
تمرا بتمر كيلا بكيل مثل بمثل وتفاوت الوزن جاز وكذا لو باع وزنا بوزن مثلا بمثل وتفاوت الكيل كما في المحيط واعلم ان الكلام
معطوف على الشرطية فيكون متعدا بقاء النتيجة فلم يكن تكرارا كما ظن والجيد من الربوية والردي من رداءة الكلام داخله
اي فسد ويجوز ان يكون من ردي كرضي ردي تخمين ... كما في تعامل
فهو مهموز او ناقص على فعيل ومضاعف منسوب سواء اي متساويان في حكم الربا ولذا لو باع قفيزا من البر الجيد بقفيز من الردي

...وهذا اشارة الى انه ... فلا يجوز ... حتى لو ... كما في ...
حفنة من بر او اكثر او حفنة من بر بحفنتين او نحوه وهي بفتح الحاء وسكون الفاء ملء الكفين كما في الصحاح والقاموس لكن في ...
الهداية ما اتك بحفنتين ... الى كتابه الهداية ... وفيه اشارة الى ان كل ما دون
من الكيلات اذا لم يبلغ نصف صاع او قفيز على الرواية ... فلا باس ... اذا بلغ احد ...
... اقل من نصف القفيز ... على رواية الاصل ... محمد ... ابي يوسف ...
... الاكثر فقد ... كما في المحيط وغيره وجاز بيع فلس بفلسين باعيانهما اي بسبب تعيين ...
للسبب لا يتعين ... والدرهم ...
ان الثمن بالاصطلاح ... يبطل ... وفيه اشارة الى انه لو كان كلاهما او احدهما غير معين لم يجز كما في النهاية
وبيع اللحم المفصول من الشاة ونحوها ... بالحيوان ... ولو من جنسه متفاضلا لانه موزون بغيره وقال محمد لم يجز في الجنس الا
اذا علم ان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون بعض بازاء السقط وفيه اشعار بانه اذا كان ... جاز ... اي غير مفصل
لم يجز وهذا اذا لم يكن المفصول اكثر والا فيجوز كما يجوز اذا اسلخ وتساويا كما في المحيط وبان بيع لحم ... جائز وفيه روايتان وعن ابي حنيفة
ان اللحم اذا طبخ خرج من الوزن حتى جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا كما في الخزانة ولا باس بلحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد
كما في الظهيرية والدقيق المنخول بجنسه ولو غير منخول متساويا كيلا لانه كيلي وعن الفضلي انه انما جاز اذا كان مكبوسين وفيه
اشعار بانه لو بيع وزنا لم يجز وفيه روايتان كما في الظهيرية وبيع الرطب بالرطب متساويا كيلا وبيع الرطب بالتمر كذلك وبيع
الرطب بالبسر والتمر بالبسر وقالا لا يجوز بيع الرطب بالتمر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عنه فقال اينقص اذا جف فقيل نعم قال
فلا اذن واجيب بان السوال عن البيع نسيئة على الصحيح كما في سنن ابي داود والمراد من السوال التنبيه على اشتراط المساواة
لا الاستعلام فعلة النهي عدم المساواة بين النقد والنسيئة كما اشير اليه في غاية المنى ... ورد الجواب بان السوال
لا يلائم استفساره عليه الصلوة والسلام و بيع العنب بالزبيب والعنب متساويا كيلا ... لا يجوز وفيه اشعار بان ...
عند ... احد وان اختلف الرواية كما روي عن ابي يوسف في المحيط و البر رطبا او مبلولا بمثله اي بيع البر رطبا بالبر رطبا او مبلولا
وبيع البر مبلولا بالبر مبلولا متساويا كيلا او بيع البر رطبا او مبلولا باليابس ... متساويا كيلا وكلها جائز عند ابي يوسف الا بيع الرطب
... جائز عند محمد الا انه ... متساويا بعد الجفاف واليبس كما في الظهيرية و التمر المنقع او الزبيب المنقع ...
الزبيب في النهاية ... تخرج منه الحلاوة كما في المغرب ... بالمنقع ... اي التمر والزبيب
... ضمير ... المعطوف ... مع المعطوف عليه كما ... على ما ذكره الرضي وهذا عند الشيخين خلافا لمحمد وفيه اشارة الى انه
لا يجوز بيع احدهما باليابس منه وهذا عنده خلافا للشيخين كما في الكافي وغيره والظاهر ... متساويا كيلا ...
... تشترك ... والكمثرى ...

اقول انه لو قال ولو جاز بيع نوع من لحم بجنس آخر متفاضلا كما في المحيط ولحم حيوان بحيوان حي كالشاة بلحم حيوان حي آخر كالبعير
وبعضه متفاضلا لاختلاف الجنس وكذا اي مثل اللحم اللبن فجاز بيع لبن البقر بلبن الغنم متفاضلا للاختلاف وكذا اصل الكل
وخل الدقل بخل العنب متفاضلا للاختلاف وكذا الحكم في الشحم في البطن بالالية ولحم الظهر بالالية والاكارع
متفاضلا والخبز بالبر والدقيق وان شئت متفاضلا اجماعا على ما ذكره القدوري وعن ابي حنيفة انه لا خير فيه والفتوى
على الاول كما في المضمرات وفيه اشعار بان بيع الخبز بالخبز يجوز متفاضلا لا باس ببيع قرص بقرصين يدا بيد كما في المحيط وان كان
احدهما اي البر والدقيق نسيئة والخبز نقدا جاز عنده خلافا لابي يوسف وعليه الفتوى كما في الكبرى والسلم في الخبز وزنا جائز وكذا عددا و
عليه الفتوى كما في المضمرات والاحسن ان لا يجوز وقيل البر الى الخباز لانه مستقرض ما ظهر فيه ان يبيع خاتم فضة من الخباز بقدر ما لا
يجوز قبل قبض الخبز بحسبه ثم يستعير منه الخاتم ثم يشتري بالخاتم كما في الخزانة لا يجوز بيع البر بالدقيق وبالسويق
متفاضلا ومتساويا كيلا في قولهم لانهما متجانسان والبر الخل بالسويق يعني البر المقلي والدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا في
قياسا على بيع البر بالخبز يدا بيد فلا يجوز لفقد الا انهما جنسان ولا السمسم بالحل بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر الا ان يكون الحل
الاكثر مما في السمسم من الحل عند المتعاقدين فانه جاز بالاتفاق فلو علم ان الحل مثله او اقل لم يجز بالاتفاق وكذا
لو لم يعلم عندنا خلافا لزفر ومثله في الوجوه الاربعة بيع اللبن بالسمن وبيع شاة ذات لبن ببيع شاة ذات صوف بصوف والزيت
بالزيتون والقطن بحبة والتمر بالنواة والعنب بالزبيب في قول اوبالعصير والنحاس الابيض بالاحمر ولب الجوز بالدهن كما في
النظم وينبغي ان يكون فساد الشك فيما اذا كان لغير الجنس قيمة ففي المحيط قالوا اذا كان الحل مثل ما في السمسم ولم يكن للثفل قيمة
جاز بيعه ويستقرض الخبز عند ابي يوسف وزنا لا عددا للتفاوت ولا يستقرض مطلقا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد والفتوى
على الاول كما في النهاية وغيره قيل هذا اختلاف زمان وقيل اختلاف مكان واتفقوا انه ليس باختلاف برهان كما في البرجندي
ولا ربوا بين السيد وعبده اي مملوكه القن والمدبر وام الولد الا اذا كان ماذونا مديونا لان ما في يده ليس للسيد ولا ربوا عند الطرفين
بين مسلم وحربي في داره لاباحة اخذه بلا عذر وفيه اشارة الى انه ربوا بين مسلم ومستامن في دارنا والى ان لا ربوا
بين الحربيين في دار الحرب خلافا لابي يوسف كما في النظم

## فصل

فصل لا يجوز بيع مشتري دون المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والعتق والموهوب والميراث والصدقة مكيلا
منقول دون عقار خلافا لمحمد وسيأتي قبل قبضه للنهي عن بيع ما لم يقبض وصح التصرف كالاستبدال في الثمن ولو
او موزونا قبله اي قبضه وفيه رمز الى انه لا يصح الاستبدال في العروض والقروض قبله والاول صحيح كما في العمادي وكذا
الثاني عند الطحاوي وذهب القدوري الى انه سهو منه ولا يشكل ببدل الصرف والسلم فان الشرع جعله يتعلق به العقد
فلا يقبل التصرف في الحط عنه اي صح للمشتري الحط كل المبيع او بعضه عن البائع او للبائع الحط كل الثمن وبعضه عن المشتري
وان لم يجب المبيع ولم يقبض الثمن فصح ان يقول حططت كله او بعضه عنك ووهبته منك وبرأتك منه على ما ذكره السرخسي

وجب شيخ الاسلام الى ان الزيادة في الثمن ... فكان ... المبيع ... فلا ... الثمن ... الثمن

بعد القبض ... شيخ الاسلام ... والتعيين ... كما في البدائع ... الثمن

الثمن ان يكون للمشتري ... وصح للمشتري الزيادة ... الزيادة في المبيع ... القبول ... الثمن

اي الثمن ... ان يحتمل المبيع بحيث يكون كل منهما في حق المشتري ... الزيادة في الثمن بعد ... والحط

في الهلاك المبيع بخلاف الحط ... المشتري ... الان المبيع باق ... بالف درهم ...

في ... بخلاف الحط فانه ... بظاهر الرواية ... المبيع ... ان ... في

بعد ... كما في الحط وصح الزيادة في المبيع وان لم يحتمل ... بحيث كانه ... على الاصل الزيادة ... المشتري ...

البائع عن الزيادة ... اشار الى ... ان الشفيع ... ان ياخذ بالثمن الاول في الحط والمجموع في الزيادة ... لكن

الشفيع فيهما ياخذ المبيع بالاقل اي الثمن الاقل من الثمن الاول والباقي بعد الحط ففي الحط ... الزيادة ... جميع

بالعقد الاول وفيه اشعار بان ما زاده البائع او حط المشتري من المبيع اخذ الشفيع الكل لان حقه متعلق به وصح حالا تاجيل كل

دين اي مال واجب بالعقد والاستهلاك الا الاستقراض تجيل الى اجل معلوم او مجهول جهالة متقاربة كالحصاد فيجبر على المديون

وفيه اشعار بان تعجيله لم يصح وهو صحيح والمتبادر ان يكون المديون حيا فلو مات واجله الدائن لسوال وارثه لم يصح هذا الا اجيل

قيل هذا قول محمد خلافا لابي يوسف وهو الاصح عند بعضهم لكن الخصاف ذكر ان الاصل قول الكل كما في العمادي ولا يرد السلم والصرف

لما ذكرنا انهما بحالان في ... الا القرض بالفتح والكسر فان تاجيله لم يصح وحرم لانه مساعفة انتهاء فيصير بالنسيئة كما ذكره المصنف فلا ...

ذكره في الفصل السابق الا ان التحويل على انه عارية ابتداء وانتهاء كما في النهاية وغيره فالاصح ان يبدل صح يلزم والمعنى لزم تاجيل

كل دين الا القرض فانه لم يلزم وان ياخذه متى شاء بقي ان الاستثناء لا يخلو عن شئ لان القرض ما يعطيه من شئ فيسترد

بعينه والدين عند المحققين فعل تمليك وتسليم كما في كفالة الكرماني وغيره من المداولات وفي القاموس الدين ما له اجل والقرض

ما لا اجل له واعلم لو اجال المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجله المقرض مدة معلومة يصح ولم يطلب قبلها لان الحوالة مبرأة ثم عطف على

قوله لا يجوز فقال ويدخل البناء هو في الاصل مصدر بمعنى المبني يدخل فيه الباب والسلم ولو من خشب ان كان متصلا به

والمفتاح اي مفتاح الغلق بالفارسية كليد آن ولا يدخل مفتاح القفل والعلو اي ما ارتفع احتراز عن حق التعلي للغير

ولم يدخل الى ... البناء ... الهوا ... لان المراد ما يدخل تحت العقد دون غيره من نحو الهواء

والكنيف اي المنزل ... الشارع والمربط ... والبير في بيع الدار ... لان الدراهم ... والاصل

ان ما اتصل بالبناء يدخل في المبيع من غير ذكر وما لا يتصل به لا يدخل الا اذا كان مما يجري فيه العرف فلا يدخل الظلة

الساباط التي احد طرفيها على جدار هذه الدار والطرف الاخر على جدار دار اخرى او على اسطوانات التي تكون خارج الدار ... في

الايمان الا بذكر كل وغيره حق ... اي ذلك الحق لها اي الدار ... حق ... الشئ ... الطريق ... [illegible]

بيان ما يدخل في البيع

بحروا ضمر فيها اي بذكر مرافقها حيح مرفق بكسر الفاء وفتح الفاء وليس معطوف على المجرور كما في زيد وانشعار بانه داخل فيه

حادونا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه اعم فان بيع الدار جاز فيلحق به كالتوضي والمطبخ كما في شرح الطحاوي او بكل حق

ليس في الكبير الرواية كما قال محمد ان ادخل الا بالاجارة كما وجبت التسوية كما في الذخيرة يجوز ادخل فيها او خارج منها بادون

الواو على الاختلاف انما كما ذكره الصيرفي والظاهر انه يلحق مقدار القليل والكثير فان لعنته لم يصحب ولا يحمل على الذي كما ظهر

وبينا التقييد انه في طرق ابي يوسف على محمد يدخل الامتعة فيها وليس زفر عليه مدخول الزوجة والولد والغلات وفيه انشعار بانه

مرادف للاولين والمركب موصوف به كما في الكشاف والظاهر انه لا يدخل بدون ذكرها عند ابي حنيفة وكذا عندهما اذا لم يكن منهما

الدار والاخذ في مطلقا كما في الكافي ويدخل الشجر ولو غير مثمر صغيرا او كبيرا فقيل لا يدخل غير المثمر وقيل لا الكبير غير المثمر الا الصغير مطلقا

يدخل والمراد انه يدخل بلا ذكر لاتصاله بالارض اتصال قرار لا الزرع وما في حكمه كالورد والآس والقطن والرطبة والشجر الذي

في بيع الارض لانه اتصل للقلع كالشجر المقطوع لم يدخل كما في المحيط وفيه اشعار بان الزرع لو لم يصر له قيمة لم يدخل كما

والثمرات لم يدخل والاطلاق ان الثمر لم يدخل كما في المضمرات ولا يدخل الثمر كالارض في بيع الشجر ويدخل الارض

عند محمد وعن ابي يوسف روايتان والمشتري على انه لا يدخل لكن مقدار ما مقدار الشجر وقت البيع فلو زاد غلظا فالمراد تحت

مقدار ما يكون فيه عروق الشجر لذلك الشجر وما قيل مقدارها ما غلظا اذا قام الشمس في كبد السماء كما في اقوال الطحاوي

ولو اشترى الشجر ولم يذكر القطع بدون الارض فيه يقطعه مع عروقه على ما عليه العادة لا الى ما يتناهى من العروق الاول

فاختار البائع القطع على وجه الارض وكان في القلع مضرة نحو ان يكون بقرب حائط فيؤمر ان يقطع على وجه الارض فان

قلعه او قطعه ثم نبت من اصله او عروقه فان نبت للبائع ان قطع من اعلى الشجر فللمشتري كما في المحيط ولا يدخل العلو في بيع

بيت هو مسقف له بذكر كما في النهاية الا باشتراطه اي شرط البيع وهو التنصيص على المبيع متعلق بما بعد الشجر فلا يدخل الزرع

والثمر والعلو في بيع الارض والشجر والبيت الا بذكر كل واحد منها باعيانها فلا يدخل بذكر احد من الالفاظ الثلثة وعن ابي يوسف

ان الاولى يدخل بذكر كل منها ولا العلو في بيع منزل هو اسم موضع النزول وشرعا دون الدار وفوق البيت

واقله بيتان وكذا ذكره الطحاوي لكن في النهاية انه اسم لما اشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ ليسكنه الرجل بعياله والدار

ما اشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف الا بذكرها ذكر اي بذكر واحد من الالفاظ الثلثة وفي الكفاية انه ما لو التقسيم

في عرف الكوفة واما في عرفنا فيدخل العلو في بيع مسكن صغيرا كان او كبيرا (بنحاز) الا دار السلطان فانه يسمى قصرا

والشرب والمسيل فانما لا تدخل في البيع الا بذكره والمراد بالمسيل مسيل الماء والنهر في ملك خاص وشرب الارض

وانما ينبغي ان لا يدخل الشرب صلاة في موضع تعارف بيع الارض بلا شرب طريق الدار وعرض الباب الذي

مد فيه واحد من الثلثة من طريق خاص في ملك انسان وقت البيع فلو سد الطريق القديم فيه

فيزاد به حق الى الشارع العام الى سكة غير نافذة فتدخل في البيع كما في المحيط لكن في الخلاصة ان الاخيرة لا يدخل

ذكر بخلاف الطريق النافذة فانها تدخل بلا ذكر واما اذا كان ابق الولد مما كان قبل الشراء ويدخل الزرع ... وفي الاجارة لا تدخل
بلا ذكر واذا ذكر ولم يتمتع الوجه ... وشغل الرحن والصدقة الموقوفة ويوخذ من المشتري الولد الذي ولدته امته عند المستحق ان
استحقت امه على المشتري ببينة لا بمجرد كما مر وفيه اشعار بان الولد يدخل في القضاء بالام تبعا كما قال بعضهم لكن الاصح القضاء
بالولد شرط ايضا لا القضاء او قيمة القضاء كما في النهاية وان اقر المشتري بها اي الامة لا يتبعها الولد والتسمية لا تلزمه
ولم يذكر التكول لا نه في حكم الاقرار كما في العمادي ولمالك خيره اجاز او الفسخ ... الا فسخ وبا سرة ... الى البيع الموقوف
مما وجد فيه ركن البيع ... وهو الاقبل ... لم يوجد شرط النفاذ ... كما في ... غيره الفضولي
ملكه مغول له فسخه اي البيع وان لم يبق اركان البيع وفيه اشعار بان في فسخ بيع الفضولي لا يحتاج الى ... اي المالك
اجازته بان يقبض الثمن ويطلبه او يقول اجزت او تصدقت به عليك او نعم ما صنعت ... كما لو قال اسأت
في ظاهر الرواية ... عليه الفتوى وفي تقديم الخبر اشعار بان البيع لم ينعقد لو اجازه وارث المالك بعد موته كما في العمادي
الكلام ... الى ان بقاء المالك شرط الفسخ والاجازة ... في قوله ان بقي العاقدان والمبيع لان الاجازة
يتوقف على بقاء اركان العقد فلو كان ثوبا فسخه ثم اجازه ... لم يجز لهلاك المبيع وفي الكتاب اشعار بان ...
الثمن لم يشترط لصحة الاجازة فلو اجاز ثم علم قدره لم يرتد بالرد كما في العمادي وكذا المالك اجازة ان بقي في يد البائع الثمن مع بقائهم
حال كونه عرضا لانه مبيع من وجه فيشترط للاجازة قيام ... الاجازة نفذ العقد فهو للبائع دون المجيز لانه صار مشتريا
ورجع المجيز على البائع بقيمة المبيع او مثله وفيه اشارة الى انه لو كان نقدا لم يشترط للاجازة بقاء الثمن في المشتري ... شرط كما في العمادي
... اي الثمن الذي لم يتعين ... ملك ... فيكون البائع كقبيل له ... ولو بعد الاجازة عند بائعه
من فضولي ثم باع فملك بلا تعين الا انه اذا ... قبلها ولو لم يعلم المشتري وقت ... انه فضولي فانه كان مضمونا كما في العمادي ولو
... البائع فسخه قبل الاجازة اي جازته ... فسخ ... يجوز ... الاجازة ... جاز عندهما
... اعتاق العبد المشتري اسم مفعول او فاعل ... الاعتاق ... وجود الملك
... لا يجوز ويبطل بالاجازة بخلاف بيعه اي وبيع المشتري من ... وان اجاز المالك بعد بيعه بيع الغاصب
لان الملك للمشتري الثاني الموقوف ... ملك بان للمشتري الاول ... ان ... بيع الغاصب فيه ...

الاول والمسئلة الثانية ... لا يحتاج الى ... كما ...

**فصل** بيع السلم ... اسم من الاسلام وهو التقديم وقال القدوري انه في اللغة عقد يقتضي تعجيل احد البدلين وتأجيل
الآخر ... الشرع عقد يوجب تعجيل الثمن وتأجيل المثمن ... ينعقد بلفظ البيع على الاصح ... السلف والسلم كما في الاختيار ...
المسلم اليه ... في البزازي قدمه اليه ... فالمشتري مسلم ... البائع ... المسلم اليه ... الثمن ...
... كالمقدمة ... ان المسلم فيه ورأس المال ... لا يجوز ... ان ... وزنيين او ... 

فيما يعلم قدره ووصفه اي فيما يمكن ان ينضبط بالوصف والقدر من مسلم فيه يكون من الاجناس الاربعة والا فيفضي الى المنازعة
كالمكيل اي ما يعرف مقداره بالكيل من نصف صاع او اكثر او اقل من مكيل كالحنطة والشعير والتمر والملح والحمص والارز
والذرة والحب والسمن والخل واللحم والعدس والتوتيا والكحل وغيرها والموزون اي ما يعرف مقداره بالوزن من
ستوق او اكثر مما يباع بالاستار والاواقي كالدهن والمسك والعنبر والزعفران والانبذة والسكر والعسل والثوم والحديد والنحاس
والقطن وغيرها حال كون الموزون مثمنا لانه لو كان المسلم فيه راس المال دراهم او دنانير لم يجز السلم بالاجماع وكذا لو كان احدهما
سلما فيه فقط على الاصح وقيل انه يجعل بيعا بثمن مؤجل صيانة لكلامه وفيه اشارة الى ان السلم يجوز في الفلوس عددا خلافا لمحمد فانها
ثمن عنده والى انه لا يجوز في التبر لانه ملحق بالمضروب وفي رواية ملحق بالعروض كما في التحفة والمذروع اي ما يعرف مقداره بالذراع
الخشب المعروف كالثوب من الكتان والقطن والصوف والخز والحرير وكالبساط والبوريا حال كون المذروع مبينا طوله
وعرضه وزناعاه ورقته بالضم اي غلظه في الاصل ما يكتب ويرقع به الثوب في عموم ويدخل الحرير وقد اشترط بيان وزنه ايضا
كما في المحيط وكذا الخز كما في الظهيرية والمعدود اي ما يعرف قدره بالعدد متقاربا اي متحدا كل احاده في القيمة كالجوز والبيض
والباذنجان والاجر واللبن فانه لا يباع عرفا بيضة ضخمة ببيضة صغيرة لاهدار التفاوت وفيه اشعار بان السلم صح في المتقارب كيلا
ووزنا وعددا وذا عند العلماء الثلثة ولم يصح عددا عند زفر وبانه لم يصح فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ كما في التحفة فيصح السلم في
السمك ... الحوت المليح وزنا او كيلا معلوما وفيه اشعار بانه لا يصح في الطري منه وان كان في حينه وهو صحيح والصحيح انه يصح كيلا ووزنا
في الصغار وفي الكبار روايتان واعلم انه اذا اسلم مكايلة او موازنة فيما ثبت وزنا او كيلا ففيه عن اصحابنا روايتان ومن الملح المعدود
الذي فيه ملح وخالف الهداية وغيره في اشارة على المالح لانه اخف رديه كما في النهاية لا يصح السلم ويبطل وزنا وعددا في الحيوان
طائرا او غيره لانه لا ينضبط وعن الشيخين انه يصح وزنا ولا عددا في اطرافه كالرؤس والاكارع والامعاء والكبد والطحال والاكارع لانها
معدودة متفاوتة وفي الكافي انهم اختلفوا فيها اذا اسلم فيها وزنا ولا عددا في جلوده اي الحيوان كالابل والبقر والغنم وغيرها الا
اذا بين لضرب معلوم فيصح وزنا وفيه اشعار بانه يصح في اللحم المنزوع ولا خلاف فيه بل في غير المنزوع ولو قضى بصحة السلم
في اللحم جاز اجماعا وبانه يصح في الشحم والالية وزنا كما في الخزانة ولا عددا او وزنا وكيلا في الجواهر كبارا وصغارا كالاعل والعقيق
والزمرد والياقوت والبلور واللؤلؤ وفي المحيط انه يصح وزنا في صغاره للادوية ولا يخفى ان الجواهر يشتمل الشبه والاسرب والحديد ونحوها
ولا يصح في مقدر بصاع اي كيل معين وذراع اي خشبة معينين ذلك عند المتعاقدين ويحتمل الاضافة والمعنى صاع
رجل معروف وذراع رجل معروف ولم يدر قدره اي قدر ذلك الصاع والذراع لا عندهما ولا عند الناس واعلم ان الوصف الاخير لم يذكر
في الاصل فانه لو لم ...ل الكيل والذرع الصادر من الرجل المعروف وانما لم يصح السلم لاحتمال موته وشروطه اي شروط
السلم الجمعية الكثرة اشارة الى ان الشروط اكثر من عشرة فان راس المال يشتمل على خمسة كما نبين واشار في السابق الى
شرطين كون المسلم فيه مما ينضبط ومما يتعين وفي الربوا الى شرطين كون المسلم فيه وراس المال خاليين عن حد وصفي علة الربا

كما في النهاية وغيره ثم اشار الى الجواب فقال بيان جنسه اي المسلم فيه كبر او شعير وطعام سقي او طعام قرية بعينها فيه خلاف وان اسلم
في طعام نحو خراسان و نوعه اذا اختلف انواعه والا فليس بشرط كما في التحفة وغيره كسقية اي برسقية على الاول بخطه
نحو الدين البعلية على الاول الذي فيه كما في سورة البينة من الكشاف والبه اشار المصنف في الشرح والسقي بالسقية الى ان
خلاف البخسي بالبيعية السماء فهو فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ولا يلحق التاء الا اذا حذف موصوفه كما تقرر
في الكلام ان التاء ملحق على انه سماعي كما في الايضاح وغيره والجنس النوع قد يرى في الاطلاق و صفته التي تختلف بها القيمة
كجيد وذكر ونك صرم واجرب السلم على الفعول لو اعطى الجيد مكان الردي بخلاف الحكس كما في قاضيخان و قدره
بمقدار معروف عند الناس مثل كذا صاعا او منا او ذراعا او عددا و اجله اي اجل السلم فيه المعلوم ولم يقيده به لما سياتي و اقله
شهر اي ادنى الاجل شهر وعن اصحابنا ثلثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وعن الجصاص ما زاد على مجلس العقد
ولو ساعة والمختار ما يمكن من تحصيل مثل المسلم فيه والاول اصح وعليه الفتوى كما في المضمرات وينبغي ان يكون الاجل بحيث يمكن
من الوصول الى الموضع المشروط والا فالبيع فاسد كما في شرح الطحاوي و بيان راس المال جنسا كدرهم او برو نوعا اذا اختلفت
النقود كهروية وصفة وقدرا و انتقادا ولو كان مشارا اليه حال كون راس المال متعلقا في ضمن الكيلي والوزني والعددي
المتقارب فلو اسلم هذه الدراهم او الشعير او الارز او الجص او الحديد او البيض او الجوز في كر حنطة لم يجز لانه يفضي الى المنازعة اذ ربما
وجد بعض راس المال معيبا فاذا لم يبين لم يقسم المسلم فيه على قدره فلم يصح قدر ما صح فيه البيع وهذا عنده واما عندهما فقد جاز لانه يجيز
بالاشارة فيقسم على القيمة وفيه اشعار بانه لو كان راس المال ثيابا او زرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا بلا بيانه صح عند الكل لان الاشارة
كافية فيه عندهم كما اشير اليه في المحيط والاختيار وغيره وذكر في الزاهدي ان راس المال لو كان نبهرجا ان تجوز به في المجلس وبعد
جاز لانه جنس حقه وكذا ان لم يتجوز واستبدل في المجلس بخلاف ما لم يجوز وان استبدل الزيف بعد الافتراق بطل فيه وان
كان في مجلس الرد الا اذا كان قليلا وهذا عنده واما عندهما فلا يبطل فاستبدل في مجلس الرد لان الدراهم قلما تخلو عن زيف ولانه لا يخلو
عن قليل فيعفى في ذلك قيل من النصف وروي ان النصف قليل وروي الثلث وان جده ستوقا او مستحقا بعد الافتراق
ولم يجز المستحق بطل بقدره اتفاقا لانه خلاف جنسه ومن الظن انه ليس من تفريعه ما في الوقاية انه لم يجز اذا اسلم النقدين بلا بيان حصة
كل منهما من المسلم فيه لان من تفريعه اذا لم يبين بعض راس المال كما في الهداية وشروحها وغيره و بيان مكان ايفاء اي اعطاء
مسلم فيه وايفاء اذا كان شيئا له حملة بالفتح مصدر حمل الشيء بالكسر والاحسن ان يقال بقيام الحمل والمعنى مسلم فيه مؤنة بالفتح
اي ثقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال كالحنطة وقيل ما لا يحمل الى مجلس القضاء مجانا وقيل ما لا يمكن رفعه بيد واحدة كما في الكر
وهذا قول الامام وقالا انه ليس بشرط فان مكان العقد متعين له والاول المختار فان الخلاف لم يذكر في خزانة المفتين ثم فيه رمز الى
انه لو طالب في مكان آخر فيه فيه مثل قيمته في المشروط جاز وان احسن الاجل على ما قال نجم الائمة فلا يحتاج الى ... بحسب الاداء
عجز رب السلم عن ... حتى ... بسبب اقامة المسلم اليه في ذلك المكان كما في المنية والى انه اذا لم يكن له مؤنة كالمسك ... شرط

بيانا لاجماع وتعيين مكان العقد على اصح الوجهين لو بين مكان قبل تعيين لعدم الفائدة وقيل تعيين لان قيمة المسلم فيه
اكثر الى السواد مع ان التعيين من الطريق كما في الاختيار والى ان وجود المسلم فيه وبقاؤه شرط عند حلول الاجل وهو شرط من
وقت العقد الى الاجل فلو وجد عند احدهما او فيما بينهما لا غير فالسلم لم يجز واذا انقضى الاجل فلم يأخذه رب السلم حتى انقطع كان
له الخيار بين الفسخ والانتظار وان انقطع بعد وجوده كما في المحيط والى ان السلم لا يجوز فيما لا يوجد في ذلك الاقليم كالرطب
في خراسان لانه كالمنقطع كما في الاختيار **وقبض رأس المال** ولو غير نقد بالتخلية **قبل الافتراق بالبدن** فلا يضر النقض بعد
قبضهما بالعينية شرط لبقائه اي لبقاء السلم على الصحة فلو ابى المسلم اليه قبضه في المجلس اجبر عليه وفيه اشارة الى ان
شرط الخيار يفسد السلم لانه يمنع تمام القبض سواء كان لاحدهما او لهما الا اذا ابطله صاحبه قبل الافتراق ورأس المال قائم في يد
المسلم اليه فانه ينقلب جائزا ولو هلك لم ينقلب كما في المحيط والى ان غير القبض شرط صحة العقد فاذا فقد واحد منها فقد بطل العقد
بتمامه ان تفرق في الاصولين وبه يشعر التفريع في قوله **فلو كان بعض رأس المال دينا وبعضه عينا فقد بطل** العقد عندهم
**في حصة الدين** سواء كان العقد مطلقا بان قال اسلمت اليك مائتي درهم في كر حنطة ثم جعل مائة من رأس المال قصاصا
بالدين او مقيدا بان قال اسلمت اليك في مائة نقد ومائة دين لي عليك سواء اضيف الى دراهم بعينها او لا وذلك فقدانا
القبض وفيه اشعار بان العقد قد صح عندهم في حصة العين والمراد من الدين هو ما على المسلم اليه فلو كان الدين على الاجنبي فهو
غير صحيح في حق الكل حتى لو نقد الكل من ماله في المجلس لم ينقلب جائزا بخلاف ما اذا كان الدين على المسلم اليه فانه بالنقد في المجلس
ينقلب الى الجواز كما في المحيط **ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس المال** بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او بغيره
او الاستبدال او التولية او نحوها **ولا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه** بشيء مما ذكرنا **قبل قبضه** اي رأس المال والمسلم
فيه فلو تقايلا السلم صحيحا فاشترى المسلم اليه من رب السلم برأس المال قبل قبضه شيئا لم يجز **للمسلم اليه ان يبرئ** رب السلم عن
رأس المال لان الابراء اسقاط فينعدم به القبض الواجب حدا من حدود الشرع فلا يجوز اسقاطه **والاستصناع لغة** طلب العمل وشرعا
ان يقول لصانع شرعا اي اصنع عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا
كما في اجارة المحيط وكيفيته ان يقول للصانع كخفاف مثلا اخرز لي من اديمك خفا صفته كذا بكذا درهما **باجل** كشهر **سلم** وحكي عن
الهندواني ان ذكره المستصنع فليس بسلم وان ذكره الصانع فسلم وقيل ان ذكر اجل مدة يمكن فيه من العمل فاستصناع وان كان اكثر
فسلم يراعى شرائطه من نحو قبض رأس المال ومكان الايفاء والاستقصاء في الاوصاف وعدم الخيار كما في السلم **وغيره** **لما تعاملوا** اي الناس من غير
نكير من علماء كل عصر **فيه** اي الاستصناع كالاواني الصفر والنحاس والزجاج والعيدان والاسلحة والخفاف والقلانس والاوعية
من الادم والطين او لا تعامل فيه كالجباب ونسج الثياب لاختلاف منهم فيه للضرورة ولا تعاملوا ويبطل عقده سلما واستصناعا
عنده ما عاملا حقيقة الشرط لكن السلم اقوى لثبوته بالنص والاجماع **والاستصناع بلا اجل ذكر فيما تعومل**
فيه مما ... ابتداء ولذا لو مات الصانع قبل تسليم المصنوع لا يستوفى من تركته

يصح استصناع [illegible] ولا يثبت له خيار الرؤية كان الملك [illegible] هو [illegible] وانما [illegible] على [illegible] واحد منهما
ثبت الخيار كل والاول اصح كما في النهاية وفيه اشعار بانه لا خيار للاول والثاني فيمن يبيعه ولا [illegible] يبيع [illegible]
المستصنع الا انه [illegible] او كان فيما يخير الصانع على فعل ما [illegible] لانه لا يجبر فلا خيار وعن ابي يوسف [illegible]
ايضا ولا يبيع الآمر عن [illegible] والمبيع هو العين لا العمل كما قال البردعي والاول اصح عن المقصود هو [illegible]
وذكر العقد لبيان الوصف كما في المبسوط والاحسن ان يكون المبيع هو العين لانه معطوف على ما يعد العقد لا العمل [illegible]
[illegible] فلو جاء الصانع بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه المستصنع صح الاخذ ولا يتعين المصنوع له
اى الآمر بلا اختياره اى الصانع واذا لم يتعين له صح بيعه اى الصانع المصنوع من غيره قبل رؤية الآمر
واختياره فلو اختاره لم يصح البيع اتفاقا

**مسائل شتى** صح بيع الكلب والسباع كالنمر والفهد عام بعد الخاص علمت الكلب والسباع اولا كما في
الهداية وقال الامام السرخسي ان بيع الكلب العقور الغير المتعلم لم يجز وقال محمد ان الاسد ان لم يعلم لم يجز بيعه والفهد والبازي
يقبلان التعلم فيجوز بيعهما واختلفت الرواية عن ابي حنيفة في القرد وكره عند ابي يوسف وجاز عند محمد والفيل كالهرة في الجواز وفي
التخصيص اشعار بعدم جواز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ ودواب البحر غير السمك كالضفدع [illegible]
لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع بها الكل في المحيط وقال بعضهم بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية كما في التتمة ولا يخفى
ان هذه المسئلة مستدركة بما مر في البيع الفاسد **والذمي في البيع كالمسلم** لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم الا في
**الخمر والخنزير** فان بيعهما من المسلم باطل فهما اى الخمر والخنزير في جواز عقده **كالخل والشاة** في جواز عقده ما فيكون
الخمر مثلية والخنزير قيميا عنده وفي تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة ولذا وجب الضمان على المستهلك
عنده ولم يجب عندهما **ودرهم** او دينار او فلس او لؤلؤ او سكر او نحوها **نثر** بالتخفيف والتشديد اى القى متفرقا على
العروس او غيرها **فوقع في ثوب رجل** ذيلا كان او غيره **فهو** اى الدرهم والفاء في خبر نكرة موصوفة **له ان عد**
اى هيأ ذلك الثوب بان بسط له اى لو قوعه فيه **او كفه** بالكاف او اللام كما في بعض النسخ اى ضم الثوب بعد
وقوعه فيه فان اخذ غيره منه فله الاسترداد **والا** يعده او يكفه **فللآخذ** المأخوذ وفيه اشعار بانه لا يكره نثر كتب عليه اسم الله
تعالى واختلف المشائخ فيه واعلم انه اذا دفع الدرهم الى غيره للنثر لم يحبس لنفسه شيئا منه كما انه لم يلتقطه بعد النثر في
ذلك ولو حضر رجل لم يحضر عند النثر واختلف في جواز اخذه كما في المحيط **وكذا** اى مثل نثر الدرهم سائر المباحات
فلو صار طير اذا بيضه او فرخ او خرج ظبي في ملك رجل كان له ان اعده له والا فللآخذ واذا اعد مكانا للسرقين فما وقع فيه
فهو له عند بعضه كما في النهاية ولا يخفى ان هذه الاحكام بالكراهية انسب ولذا ذكر بعض المشائخ فيه

**فصل الصرف** في اللغة الدفع وفي الشريعة **بيع الثمن بالثمن** اى احد النقدين بالآخر ولو غير مضروب

بجزیها ای حال کونه جنسا بجنس ای فضة بفضة او ذهبا بذهب او جنسا بغیر جنس ای فضة بذهب او ذهبا بفضة او کرها او ذهبا بذهب او فضة فیجوز بیع احد الجنسین مع غیره فیعرف حصة المجیء الی القرن ای
ان المعرفة والصیرت والثانیة مع الاولی والنکتة بالجنس بکل الماهی به لوجوب دفع ما فی ید کل من العاقدین
الی الآخر وهو شرط ای شرط جواز الصرف وصحته کما هو المتبادر والیه ذهب بعض المشائخ اذ الوجود فی مجلس
العقد کالموجود وقت العقد وسیاتی اشارة الی ما قال بعض المشائخ من انه شرط البقاء علی الصحة والی کل منهما اشار محمد
فی الکتاب کما فی الذخیرة **التقابض** ای اشتراک المتعاقدین فی قبض الثمنین **قبل الافتراق** بالبدن حتی لو ناما
قعودا فی مجلس العقد او اغمی علیهما او ذهبا فرسخا او ناما فتقابضا صح وعن محمد ان النوم افتراق وعنه ان النوم الطویل
افتراق وعنه انه جعل الصرف کالتخییر فیبطل بما هو دلیل الاعراض کالقیام عن المجلس وفی هذا الشرط اشارة الی شرط
ان لا یکون فیه اجل ولا خیار شرط بخلاف خیار العیب والرؤیة فان افترقا من غیر تقابض او من اجل او شرط خیار فسد البیع
ولو تقابضا فی المسجد قبل التفرق انقلب صحیحا کما فی المحیط ولم یذکر ما هو شرط رابع من التساوی فی الوزن اذا کان من
جنس واحد اعتمادا علی ما سبق فی الربوا علی انه لیعده من الشروط المختصة فلو بیع ذهب بذهب مجازفة لم یجز الا اذا علم تساویهما قبل
الافتراق **و ان وقع التقابض فی البعض** من البدلین **صح البیع فیه** من قبیل التقدیم الحکمی ای فی ذلک البعض
من البدلین ... فیه ... البعض فی ... فقبضه ... نصف الثمن انه منه تسامح وحذف فان المعنی
ان وقع قبض البائع فی البعض من الثمن صح البیع فیه ای فیما یقابل ذلک البعض من المبیع حال کون المبیع فی انا
فضة والصواب ... فی اناء فضة) ان وقع فی البعض صح بقدره **و صار** الاناء **مشترکا بینهما** فیکون للمشتری منه بقدر ما نقد
من الثمن وله الخیار لان عیب الشرکة من قبله حیث لم ینقد جمیع ثمنه وانما لم یذکره علی سبیل التفریع اشعارا بما
قال بعض المشائخ ان التقابض شرط لبقاء الصرف لانه لو جعل شرطا یجوز وینبغی ان لا یصح هذا العقد عند ابی حنیفة لان
الفساد فی البعض اذا تمکن فی صلب العقد یسری الی الکل عنده خلافا لهما کما تقرر بخلاف ما لو کان شرطا للبقاء فانه
لا یتمکن فی صلب العقد بل هو عارض فیصح فعلی هذا یشیر الی کلا القولین فی التقابض **و کذا** ای مثل الحکم فی بیع الاناء
الحکم **فی بیع** مثل **السیف** واللجام وغیرهما **المحلی** ای المزین بعین الذهب او الفضة فالمحلی اعم من المذهب والمفضض
**ان خلصت الحلیة** ای امکن تخلیصها وازالتها من السیف **بلا ضرر** یعود الی البائع **فصح البیع فی السیف** والحلیة
جمیعا بقدر ما قبض وصار السیف مشترکا بینهما وهذا اذا بیع بثمن من جنسها او اکثر منها فان کان من خلاف جنسها جاز کیف
کان واذا کان مثلا او اقل او لا یدری انه اقل او اکثر لا یجوز لا فی السیف ولا فی الحلیة وفی الصفة اشارة الی انه لو کان
السیف مموها ای مطلیا بماء الذهب او الفضة جاز البیع مطلقا لان بالتمویه صار مستهلکا وخارجا عن الوزن اذ لا یمکن
تخلیصه ولا یخلص منه شیء موزون کما من الخلطة کما فی المحیط **و بشرط القبض** ای قبض البائع الثمن وان

يمكن المشتري اداؤه الى منتهاها اى الحلية كلا او بعضا ثم باع الباقى فى ثمن الحديد وان لم يقبض شيئ من ثمن الحلية
البيع فيهما اى فى الحلية لانه صرف فقد شرطه وفى التفصيل اشعار بانه صح البيع فى السيف لانه بيع ولا يشترط فيه القبض
وهذا بعد ما ذكر فى السراجية وغيرها لكن فى ما صححناه ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل وبطل بيع السيف
ولو فيه روايتان والاظهر انه صحيح وان لم تخلص الحلية من السيف بطل البيع اصلا اى فى الحلية والسيف
لانعدام شرطه ولا يخفى انه اشار بهذا الكلام الى رجحان الانقسام

## كتاب الشفعة

عقب البيع بها لانها بعده على انه شرعت لجمهور او هو والشركة سبب لها كما قال شيخ الاسلام هى لغة فعلة بالضم بمعنى مفعول عن قولهم كان هذا الشيء وترا فشفعته باخر اى جعلته زوجا فهى فى الاصل اسم للملك المشفوع بملك لم يبين منها فعل ومن لغة الفقهاء باع الشفيع الدار التى تشفع بها اى يؤخذ بالشفعة كما فى المغرب وشرعا تملك العقار دون المنقول كالشجر والبناء فانه منقول لم يجب الشفعة فيه الا تبعية العقار كالدار والكرم والرحا والبير وغيرها وتمامه فى اخر الطلاق وانما ان تملك ملكا طيبا لاطلاقه واحترز به عن الخبيث كما اذا اشترى غير الشفيع بالاكراه فانه تصرف فاسد تشترط الصحة لانه كما يأتى على مشتريه المتجدد الملك ظرف جبرا احترز عما ملكه بلا عوض كما فى الهبة والارث والصدقة او بعوض غير جبر كالمهر والاجارة والخلع والصلح عن دم عمد فانه لا شفعة فى شيء منها وحل فيها وهب بعوض فانه اشتراء انتهاء كما مر جبرا فان المشتري لا يرضى به فى الاكثر وهو تمييز من جبره قهره كما ذكره ابن الاثير والاحسن كما انه مستدركة بكلمة على بمثل ثمنه اى ثمن العقار المشتري فى المثلية والقيمة وما لزم بالحط والبناء ونحوهما فعارض فاحترز به عما اذا اخذه باكثر او اقل منه فانه بالشراء لا الشفعة ويثبت تملك ذلك العقار بقدر رؤس الشفعاء لا بقدر الملاك اى ملكهم لان علة الاستحقاق اتصال الملك لا قدره ولذا قسم على التنصيف ما اع شريك لصاحب نصف وثلث وسدس جاره لجار له من ثلثة جوانب وثانيهما من جانب اولا يثبت للخليط اى للشريك فهو فعيل بمعنى الفاعل خالطه شاركه فى نفس العقار المبيع اى فى كل جزء منه اى البعض فيثبت للشريك فى البيت ثم فى الدار ثم فى الاساس كما فى النظم وغيره وفى اضافة الثبوت الى التملك اشارة الى ان الطلب واجب على الكل وان لم يتمكنوا من اخذه الا ترى ان الجار ان لم يطلب الشفعة لمكان الشريك ثم سلم الشريك الشفعة لم يكن للجار شفعة كما فى ذخيرة المحيط ثم بعد ما لم يكن فيه شريك او كان لكن بطل شفعته بوجه ما يثبت للخليط ترك الا انه ذكره للتنبيه على انه المسمى بالخليط حقيقة فان الاول والثانى يسميان بالشريك كما اشار اليه الاسبيجابى وغيره فيكون ذكره على سبيل الـ[illegible] فى حق المبيع اى فيما لا بد له منه من توابعه وعن ابى يوسف لا شفعة للشريك مع الشريك فى الرقبة وان [illegible] كالشرب بالكسر اى شرب نهر العقارين ورائه والاحسن من الشرب والطريق اى ثم الطريق كما فى النظم وهذا

اذ بيت طريق عقار بالقرب وطريق وعقب البيع فاشفعه فيه من جهة شفعوه وتقاركا احدهما في القرب والاخرى الطريق
فصاحب الشرب اعلى من صاحب الطريق الخاصين فلكل منهما طلبه فالشرب الخاص كشرب نهر صغير
لا تجري فيه السفن اي صغير حقيق فالنهر العظيم عند ابي حنيفة ما تجري فيه السفن كدجلة والفرات وذكر شيخ الاسلام ان
المشايخ اختلفوا في حد الخاص ما يتفرق ماؤه من الشرك كله ولا يبقى على او انتهى الى اهل الا ... ويكون له منفذ الى المفازة اي
السلطين او العام ويتفرق وبقي ... عامة المشايخ على انه ما كان شركاؤه لا يحصون واختلفوا في الذي لا يحصى من خمسة وعشرة
والى من اربعين والاصح انه مفوض الى راي كل مجتهد في زمانه كما في المحيط ونحو ... لها الشفعة للخليط ثم لاهل الجدول ثم لاهل
النهر ثم لاهل النهر العظيم كما في النتف والطريق الخاص مثل طريق لا ينفذ اي لا يخرج اي طريق ... واحد
... البيع الذي اشتراه ... الطريق لجار العقار ... وقفا او اجارة او وديعة ملاصق اي
متصل بالبيع ولو حكما كما اذا بيع بيت من دار فان الملاصق له ولاقصى الدار في الشفعة سواء بابه الى والحائل
باب عقار الجار او البيع في سكة بالكسر في الاصل طريق مستوي اخرى نافذة او غير نافذة بان يكون ظهره الى
ظهر البيع وبه يمتاز عن الطريق وهذا اذا كان البيع ذا باب الا ترى انه لو اشترى نهرا او ارضا في اعلاه الى جنبه
وآخر في اسفله فلها الشفعة في جميع النهر من اعلاه الى اسفله لان كل واحد منهما جار له كما في المحيط وطلبها بان يقول
الطالب الشفعة في المكان الذي اشتريت بالحق الذي لي او شفعه خواهم بدانجاي كه خريدى بدان حقي كه مرا است
كما في النظم او طلبت الشفعة وانا طالبها كما قال بعضهم ولا يجمع بين الماضي والمستقبل عند بعضهم وعن الفضلي ولو قال
قروى شفعه شفعه كان طلبا والصحيح صحة الطلب بما يفهم منه الطلب كما في قاضيخان وغيره وفيه اشعار بان الاشهاد على
هذا الطلب لا يشترط فيصح بدونه لو صدقه المشتري كما في الاختيار وغيره في مجلس علمه اي الشفيع بالبيع حتى لو سكت
ساعة لم تبطل ولو قام تبطل على رواية عن محمد واختيار الكرخي وبعض مشايخ بخارا في ظاهر الرواية فيشترط على فور علمه بالبيع
حتى لو سكت ساعة واليه ذهب مشايخ بلخ وعامة مشايخ بخارا كما في المحيط وغيره وقيل في يوم وقيل في سنة وقال آخر
في ثلثة ايام كما في النظم والاول اصح على ما قال الجصاص كما في الظهيرية والظن كالعلم ولذا الواخبر عدل وجب الطلب وقالا
لا يشترط عدالة المخبر لا بلوغه كما اشار اليه الزاهدي وغيره والاطلاق دال على وجوب الطلب لو لم يكن عنده احد لئلا يسقط
الشفعة ديانة او ليتمكن من الحلف عند الحاجة كما في النهاية وهو اي الطلب في المجلس طلب مواثبة بالجر اي مسارعة
من الوثوب سمي به ليدل على غاية التعجيل ثم اي بعد طلب المواثبة طلب الاشهاد ويسمى الطلب التقرير ايضا كما اشار اليه
بقوله يشهد من الاشهاد على طلبه اي الشفيع عند العقار بان يقول يا قوم اشهدوا اني طلبت الشفعة في هذا العقار
والبزدوي الكبير لا يشترط هذا الطلب عنده كما في المحيط والاحسن ان يجعل الظرف متعلقا بيشهد كما دل عليه الرواية وتسميته
فان الفصل احسن في الاصل على انه يشير الى طلب الاشهاد انما يحتاج اليه اذا لم يمكن الاشهاد عند احد هولاء الثلثة كما في

وغيره لكن الاحسن ان يكمل شرائط الطلب او عند ذي يده اي تصرف العقار حال كونه من بائع فانه
يصح الاشهاد عند بائع ليس بذي يد على ما ذكره القدوري وصاحب الهداية والناطفي واختاره الصدر الشهيد وذكر شيخ
الاسلام وغيره ان الاشهاد لا يصح عنده استحسانا كما في المحيط او عند مشتر ولو غير ذي يد بان يقول انا طلبت
الشفعة في دار اشتريتها من فلان حدودها كذا وانا شفيعها بالشركة في الدار او الطريق او بالجوار ابدا حدودها بالاجمال
فلابد ان يبين حدود الدارين مع كل واحدة من مراتب الثبوت كما في قاضيخان لكن في الكافي وغيره ان ذكر
هذه الامور ليس مما لا بد منه وفيه اشارة الى ان لا الاشهاد عند العقار سواء مع الاقرب كما في المحيط وغيره لكن في النظم
ان الاشهاد عند العقار انما شرط اذا لم يقدر عليه عند البائع او المشتري وانما ذكر كلمة ثم اشارة الى ان مدة هذا الطلب
لم يكن على فور المجلس الاول بل مقدرة بمدة التمكن من الاشهاد كما في النهاية وغيره فان اخر الشفيع احدهما اي
طلب المواثبة عن المجلس وطلب الاشهاد عن مدة التمكن منه ويمكن ان يراد بالضمير النوعان من الطلبين النوع
الاول ما ذكرنا والثاني الاشهاد عند البائع او المشتري او عند المشتري فانه لو اشهد عند العقار ولم يشهد عند احدهما
او اشهد عند البائع ولم يشهد عند المشتري بطل الشفعة الا بعذر مثل غيبة والسفر ونحوهما في النظم بطلت الشفعة وعن محمد
وبعده او حوقل او سبح او اجاب سلاما قبله او شمت عاطسا ليس باعراض كما اذا اتم الاربع قبل الظهر وبعد الجمعة
او سال عن كمية الثمن كما في الاختيار ثم اي بعد الطلبين يطلب طلبا يسمى طلب خصومة وتمليك عند القاضي
اذا لم يسلم المشتري العقار اليه بان يقول الشفيع للقاضي ان فلان اشترى عقارا حدوده كذا وانا شفيعه بعقاري حدوده
كذا فمره ليسلمه الي وبتاخيره اي طلب الخصومة شهرا بطل عند محمد كما في الهداية لكن في المحيط والذخيرة والخلاصة
والمضمرات وغيرها من المتداولات انه رواية عن الصاحبين وعنهما ثلثة ايام وعن محمد سبعة ايام وعنه شهر كما في
النظم ولا تبطل اصلا عند ابي حنيفة وبه اي بما عند محمد يفتي لحاجة الناس اليه كما في الشافية كالذخيرة والخلاصة والتتمة
وغيرها فقد اشكل ما في الهداية والكافي ان الفتوى على قوله ويستثنى الاعذار من ذلك فبتاخير واحدة من هذه الطلبات
بما لم تبطل الشفعة كما اذا علم بالبيع نصف الليل واخر الطلب الى الصبح او طلب مواثبة واخر الطلبين لمرض او حبس
او غيره كما في المحيط وغيره فاذا طلب طلب الخصومة سال القاضي الخصم الدال على الاثنين المدعي والمدعى عليه لا الخصم
فسال اول الشفيع المدعي عن موضع المشفوع به وحدوده ثم عن سبب الاستحقاق لاختلاف الاسباب ثم سال المدعى
عليه هل المشفوع به ملك الشفيع فان اقر الخصم بملك ما يشفع الشفيع المدعي به من عقاره او نكل عن حلف
بطلب الشفيع اما على العلم كما قال ابو يوسف لانه فعل الغير نحو بالله ما نعلم بانه اي الشفيع مالكه اي العقار واما على البتات
كما قال محمد والفتوى على الاول كما في الكبرى او برهن الشفيع على انه ملكه بان اقام الشاهدين ان هذا العقار الذي بجوار
هذا العقار المبيع ملك هذا الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري هذا العقار وهو له الى الساعة لا نعلم انه خرج عن ملكه ولو قال

ان هذا العقار لهذا الجار لا يكفي كما في المحيط وعن ابي يوسف لا حاجة الى البرهان سأل اي سأل القاضي الخصم المدعى عليه [illegible]
اي اشتراء المشتري العقار فقال بل اشتريته فان اقر الخصم به اي الشراء او نكل عن الحلف على البتات فان كان
ثبوت الشفعة [illegible] على السبب [illegible] وان كان حقا عليه فعلى الحاصل [illegible] استحق الشفيع في هذا العقار
الشفعة من الوجه الذي ذكره على مقتضى امر الدعوى وفيه اشعار بان المشتري لو انكر طلب المواثبة حلف على العلم ولو انكر
طلب التقرير فعلى البتات لاحاطة العلم به كما في الكبرى ولو كان المدعي وكيل الشفيع فادعى المشتري تسليم الشفيع سلم العقار
الى الوكيل ودفع الموكل للتحليف كما في قاضيخان او برهن الشفيع على انه اشتراه قضى القاضي في ظاهر الرواية اي
للشفيع بها اي الشفعة وعن الطرفين انه لا يقضي بلا احضار الثمن وان نقد لو قضى كما في الاختيار وان طلب المشتري
بلا اجله يوما او يومين [illegible] بالقضاء [illegible] اي اذا قضى فقد لزم الشفيع احضار الثمن فلو لم ينقده حبسه القاضي كما في
المحيط وحبس المشتري الدار اي العقار اي الثمن ولا يسمع القاضي البينة ولا يقبل خصومة الشفيع على البائع
اي البائع الذي في يده حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره اي يزيل القاضي بحضور المشتري الاضافة من المشتري الى
الى قول البائع [illegible] الطالب بالكاف [illegible] الباقي فان [illegible] على البيع ونظيره من [illegible]
[illegible] لم [illegible] باصابة غيره [illegible] وانما اشترط حضوره [illegible] حق اليد والملك ويقضي بالشفعة كما في
الهداية لكنه مشترك لان هذا الفسخ [illegible] العهدة [illegible] الرفع على البائع [illegible] محمد
[illegible] هي بها حقوق العقد كضمان الدرك وتسليم العقار والصك القديم وعن ابي يوسف ان العهدة على المشتري
ان نقد الثمن للبائع وفيه اشعار بانه [illegible] على المشتري في يده [illegible] حضور البائع لانه اجنبي على المشتري عهدة ولم يمنع [illegible]
لانه ملكه كما في المحيط وللشفيع خيار الرؤية وان رآه المشتري وخيار العيب لانهما بمنزلة البائع والمشتري [illegible]
[illegible] الى انه لا يثبت له خيار الشرط والاجل وان شرط وان شرط المشتري [illegible] البراءة اي براءة البائع منه اي من العيب
[illegible] بالعيب والقول للمشتري مع اليمين عند اختلاف المشتري والشفيع في قدر الثمن لانكاره [illegible]
لا اشتراط كون كل مدعي [illegible] الشفيع وبينة الشفيع على الشراء بثمن اقل احق عند الطرفين من
بينته اي المشتري على الشراء باكثر منه لان الملزم بينة الشفيع وفيه اشعار بانه لو اختلف البائع والمشتري [illegible] الشفيع
فبينة البائع احق لانها اثبتت الزيادة ولو ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اي العقار ثمنا اقل منه اي من ذلك
الثمن اخذ الشفيع العقار بقوله اي بثمن الذي قاله البائع بلا يمين حال كون ذلك القول صادرا منه قبل القبض
اي قبض البائع الثمن [illegible] المشتري العقار ولانه حط من البائع وفيه اشارة الى ان البائع لو ادعى الاكثر لم يأخذ به [illegible]
وتمامه في المحيط وان [illegible] بقول المشتري حال كونه بعده اي القبض لان البائع حينئذ اجنبي واخذ
الشفيع العقار في صورة حط بعض الثمن بان قال البائع حططت عن المشتري بعض الثمن او وهبته

سواء كان قبل قبضه او بعده او في زيادة اي زيادة الثمن من المشتري ولو بالتدبير باقلهما اي الشفيع في الحط فيأخذ

عما وراء المحطوط لانه الحق باصل العقد وفي الزيادة اخذه بالثمن الاول لانه حق الشفيع فكانت الزيادة ابطال حقه و

في حط الكل وهذا قبل القبض وبعده بالكل فانه بيع في حق الشفيع وهذه لا يلتحق باصل العقد لكنه بيع في حق المشتري

واما الابراء عن البعض او الكل قبل القبض كالهبة واما بعده فانه بيع الا في حق الشفيع والا في حق المختصر وقد مر في البيع

وفي الشراء اي شراء مسلم من مسلم بثمن مثلي اي مكيل او موزون او عددي متقارب بمثله وانما قيد بالمسلم لانه

اذا اشترى ذمي من ذمي بخمر او خنزير والشفيع مسلم فانه اخذ بقيمة الخمر او الخنزير كما في الكافي وفي غيره اي غير المثلي كالعقار

والحيوان والاقمشة بقيمة الثمن وقت الشراء لا وقت الاخذ بالشفعة كما في الذخيرة ففي صورة عقار كدار اشترى

احد بعقار كدار اخذ كل على المعلوم والمجهول اي اخذ كل من الشفيعين عقارا هو شفيعه او اخذ كل من العقارين

بقيمة العقار الاخر لانه بدله وفي صورة ثمن مؤجل اجلا معلوما فانه اذا اجل الاجل كالحصاد فالبيع فاسد بحال

اي اخذ بثمن حال او في ثمن مؤجل طلب الشفيع الشفعة في الحال اي في مجلس فان سكت عنه بطلت خلافا

لابي يوسف واخذ العقار بعد الاجل لا في الحال وفي بناء المشتري في العقار قبل القضاء بالشفعة وفي غرس

شجر اخذه بالثمن اي اخذ العقار بالثمن في الصورتين وقيمتهما اي بقيمة المبني والمغروس مقلوعين اي مخيرا

الشفيع فان قيمته اقل من قيمته مقلوعا بقدر اجرة القلع اي رفع البناء والغرس كما يأتي في الغصب او كلف

المشتري قلعهما الا اذا كان في القلع نقصان بالارض فان الشفيع له ان يأخذ مع قيمة البناء والاغراس مقلوعة

غير ثابتة وعن ابي يوسف ان الشفيع يخير بين الترك والاخذ بالثمن مع قيمة البناء والغرس بلا قلع كما في النهاية فلو اشترى

دارا ونقضها بالتيان ككسر ثم جاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شاء ترك ولو جعل مسجدا

او مقبرة ثم حضر الشفيع قضي له بالشفعة وله ان ينقض المسجد وينبش الموتى كما في المحيط وذكر في النظم انه لا ينقض المسجد

وبطلت شفعته كما لا ينبش الموتى وليست الشفعة الا في بيع صحيح للعقار موجب لخروجه عن ملك البائع من

كل الوجوه فلا شفعة في بيع الوفاء لان حق البائع لا ينقطع راسا كما في قاضيخان وفيه اشعار بثبوت الشفعة باقرار البائع

بالبيع ولو انكره المشتري كما في المحيط او هبة بعوض مشروط في العقد مقبوض غير شائع فان هذه الهبة بيع انتهاء

فيجب الطلب عند التقابض في ظاهر الرواية كما في المحيط وفي غير الاصول انما لا تثبت في الهبة كما في قاضيخان ولا

تثبت الشفعة في بيع نحو شجر وثمر من المنقولات كالبناء تبعا او وحدها قصدا او تبعا قصدا فيثبت الشفعة

فيها تبعية العقار فلو اشترى نخلة بارضها ففيها الشفعة تبعا للارض بخلاف ما اذا اشترى [illegible] فانه لا شفعة فيها

[illegible] كما في البناء والزرع كما في المحيط فالاحسن ان يقال [illegible] ولا في المبيع بخيار للبائع [illegible]

[illegible] المبيع لم يخرج عن ملكه بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري فانه خرج عن ملك البائع اتفاقا وعن ابي حنيفة [illegible]

في خيار المشتري وإذا كان الخيار له فلا شفعة لعدم خيار البائع كما في المحيط إلا بعد سقوطه أي الخيار لأنه يمنع
زوال ملك البائع فلا تثبت الشفعة حينئذ وفيه إشعار بأنه يطلب بعد سقوط الخيار وقيل عند البيع والأول أصح كما في الكافي
الصحيح كما في الهداية ولا في البيع الفاسد ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ فلو فرع فاسدا بعد ما كان صحيحا فتثبت
حق الشفعة إلا بعد سقوط فسخه بالبناء أو الغرس فإن الشفعة حينئذ تثبت لأنها لا يسقط الفسخ بالآخرين
فلو بيع بيعا صحيحا سقط فسخه وللشفيع أن يأخذه بالثمن الثاني أو بالقيمة كما في المحيط ولا في رد بخيار رؤية إذا اشترى
عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم رده المشتري بخيار رؤية أو شرط فلا شفعة للشفيع ولو بعد القبض لأن الرد ليس بيع بل فسخ
إلا في رد بسبب خيار عيب بعد القبض بلا قضاء فإن له فيه الشفعة كما لو تقايلا فإن له الشفعة ولو رد بخيار عيب بلا قضاء قبل القبض
أو بقضاء قبله أو بعده كما في الزاهدي ولا لمن أي لوكيل باع ما كان بجنب عقاره من موكله لأنه يلزم منه إبطال
عمله أو بيع له أي للموكل باع وكيله ما بجنب عقاره لأنه بائع معنى أو ضمن الدرك بفتحتين أو السكون أي الثمن
عند الاستحقاق فلا شفعة له لما سبق في عقار البائع لأنه كالبائع بل الشفعة لمن أي لوكيل اشترى ما بجنب عقاره
من عقار لموكله فطلب الشفعة من الموكل أو اشتري له أي للموكل اشترى له وكيله عقارا بجنب عقاره و
يبطلها أي الشفعة تسليمها وإسقاطها بأن قال بلا تعيين أحد أسقطت شفعتي فيما اشتري أو قال لذي اليد سلمتها لك
ولو قال للوكيل سلمتها لك فتسليم وإن كان المبيع في يد الموكل بعد البيع وإن لم يعلم بوجوبها لا يبطلها قبله
أي البيع إذ يلزم إسقاط الحق قبل تحققه و يبطلها الصلح عنها على ما سوى المشفوع مع بطلانه أي الصلح فلا
يجب البدل فإن للشفيع ليس إلا حق أخذ المشفوع وإنما استثنى المشفوع لأنه لو صلح على بيت معين منها
لم يبطل الشفعة لأن الثمن مجهول فله أخذ الكل بخلاف ما إذا صالح على شيء معلوم منه كالنصف فإنها تبطل و يبطلها موت
الشفيع قبل القضاء لا بعده فلو ارثه أخذه وعليه ثمنه لا موت المشتري فللشفيع أن يأخذه ولو باعه الوصي والقاضي
لبقاء السبب وهو الاتصال بالملك و يبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بيعا باتا فلو باع بالخيار لم تبطل و شفع
بالضم أي أخذ بالشفعة وملك بها حصة أحد المشترين أي نصيب بعض جماعة اشتروا عقارا صفقة واحدة وكما شفع
حصة كلهم لأنه ليس في أخذه ضرر عيب الشركة وفيه إيماء إلى أن الشفيع لم يأخذ نصيب أحدهم قبل القبض وهذا إذا لم
ينقد الشفيع والمشتري الثمن وإلا فيأخذ وعنهم أنه لم يأخذ إلا بعد القبض والأول الصحيح كما في الهداية وغيره وإلى أن
لو لم ينقد لم يأخذ بعض عقار البائع لضرر الشركة وهذا بلا خلاف عن أصحابنا كما في الذخيرة ومن الظن أن المصنف
عدل عن عبارة الهداية والكافي وللشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشترين ولعل وجهه صحة الحكم بجواز الشفعة سواء
كان قبل قبض المشتري أو بعده فتأمل ولا يشفع حصة أحد الباعة أي البائعين عقارا بهم للضرر على المشتري وفيه
إشعار بأنه يأخذ حصة كلهم وعنهم أنه يأخذ حصته قبل القبض واعلم أنه إذا طلب الحصة فهو على شفعته في الباقي وقيل بطلت

ولو اشترى دارين او قريتين صفقة والشفيع واحد لا يشفع احدهما ان كانت بالتفرق والاخرى بالالتزاق يشفعهما او يتركهما كما في الخزانة فان سلم الشفيع شفعته ثم اخبر بان المشتري زيد فظهر انه غيره عمرو او سلم الشفيع لما ظهر انه ثمنه الف من الدراهم فظهر انه اشترى باقل منها لا تسقط شفعته لانه سلم فان ظهر انه باكثر تسقط او ظهر ان المشتري بجنس آخر مكيل او موزون او عددي متقارب قيمته اقل او اكثر لا تسقط شفعته فان ظهر انه اشتري بدنانير قيمتها الف لم تسقط كما قال الطرفان على ما في الاسرار وقال ابو حنيفة وزفر وتسقط عند ابي يوسف بناء على التجانس كما في الذخيرة وغيرها من عدم الشفيع لكن تعتمد اهل الكافي والهداية ان في اطلاق الشفيع قبلها الا بعدم ثبوت الشفعة فيسقط ان سلم وقد ظهر كلب ثم ظهر انه اشترى بعرض قيمته الف او اكثر فلا تسقط ان ظهر انه باقل وفي الاكتفاء اشعار بانه تكره الحيلة لدفع الشفعة قبل الثبوت بان يجعل الثمن مجهولا كما اذا باع بدراهم معلومة وفلوس غير معلومة فانه لا يحكم بها للجهالة وهذا عند محمد وقال ابو يوسف انها لم تكره وتكره بعد الثبوت بان يقول المشتري للشفيع اشتروا مني بما اخذت فقال الشفيع اشتريت وقيل لا تكره كما في المحيط وذكر في الواقعات والكبرى والنصاب والمضمرات انما تكره بعد الثبوت بالاتفاق واما قبله فلا باس وهو المختار وكذا الحيلة في دفع الربوا بان باع مائة دراهم وفلسا بمائة وعشرين درهما وكذا في منع وجوب الزكوة بان باع السائمة بغيرها قبل الحول وتشنيع المصنف وغيره في ذلك على الامام ابي يوسف في غاية الشناعة فانه اعلى مكانا وارفع شانا من ان يطعن عليه احد وقد ايده ما صح عندنا ان افضل العلماء في زمانه واكمل العرفاء في اوانه زين الملة والدين ابو بكر التايبادي قد رأى في المنام ان شافعي المذهب قال في مجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابا يوسف جوز حيلة في اسقاط الزكوة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان ما جوزه ابو يوسف حق او صدق وانما اورد مسئلة اسقاط الشفعة في آخر الكتاب اشارة الى حسن الاختتام كما هو شان اولي الالباب

## كتاب القسمة

عقب بالشفعة مع اشتمال كل على المبادلة ترقيا من الادنى الى الاعلى لجوازها ووجوب القسمة في الجملة هي اي القسمة بالكسر لغة اسم من الاقتسام كما في المغرب وغيره او التقسيم كما في القاموس لكن الانسب بما ياتي من لفظ القاسم ان يكون مصدر قسمه بالفتح اي جزاه كما في المقدمة وعرفا تعيين الحق اي تمييز حق كل مما يتولى صاحبه اثباته واستيفاءه فيخرج تعيين الديون ولو قال تعيين الملك ثم لشكل بالمهاياة فان الحق يشمل غالبا في المالية الشائع اي المشترك بين اثنين فصاعدا قبل ذلك التعيين وفيه اشعار بان القسمة تتضمن معنى الافراز والمبادلة فان ما اجتمع لكل كان بعضه له وبعضه لصاحبه فباعتبار الاول افراز وبالثاني مبادلة الا ان احدهما راجح في بعض المواد اشار اليه فقال وغلب فيها اي شيء من معنى القسمة ويجوز التشديد غلب الافراز اي التمييز المحض في المثلي اي المكيل والموزون والعددي المتقارب لعدم التفاوت بين ابعاضه وغلب فيها المبادلة اي الاعطاء من الجانبين في غيره اي غير المثلي من العقار وسائر

المتفاوتات للتفاوت بين ابعاضه اذا كان كذلك فيأخذ كل شريك من آخر حصته لغيبة صاحبه وان اوجب
بيع كل نصيبه من الآخر اي الى المثلي وفيه اشعار بان القاضي لا يجبر احدا منهم على القسمة فيه الا اذا كان المثلي من جنس واحد
الا انه يبيع صاحبه ولا يبيع من اجنبي لانه ليس بين متعددين اي في غير المثلي ويندب للامام نصب قاسم يرزق اي يعطي
الامام رزقا هو ما ينتفع به من مال يجيء الى بيت المال المعهود اي مكان معد لمال الخراج وغيره مما اخذ من الكفار كالجزية
وهذه قرينة على انه لا يطلب قاسم يرزق من بيوت الاموال الثلاثة الباقية كبيت مال الزكاة وغيره الا بطريق القرض ليقسم المال
بالكسر وبدونه بلا اجر على المتقاسمين وان نصب الامام قاسما باجر عليهم متعدد غير زائد على اجر المثل صح ذلك
النصب لان النفع لهم والكلام مشير الى ان للقاضي القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحب كما في المحيط لكن في الخلاصة
الاولى ان لا يأخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار وهو اي اجر القاسم عنده يقسم على عدد الرؤس اي رؤس
المتقاسمين وعندهما على قدر انصبائهم والاول الصحيح فان المعقود عليه هو التمييز لا غير كما في المضمرات وعنه ان الاجر على
الطالب للقسمة دون الممتنع عنها والاطلاق مشعر بان اجر الكيل والوزن على هذا الخلاف والاصح انه على قدر الانصباء
بلا خلاف كما في المبسوط ويجب كونه اي القاسم عدلا اي متقيا وانما خالف الهداية في تركه الامين فسره ايامه هاهنا
اي يجب في القسمة لانها من جنس عمل القضاء كما في الهداية وفي التعليل اشعار بان هذين الامرين غير واجبين فيها
كما انهما غير واجبين في القضاء على ما ذكره ثم فاريد بالوجوب الوجوب العرفي الذي مرجعه الى الاولوية كما اشار اليه الاختيار وخزانة
المفتيين ولا يعين من جهة الامام قاسم واحد ولو بلا اجر منهم لتضييق الامر عليهم كما اشار اليه المصنف وتبعه بعض في ذلك
لكنه خلاف امر انه صح نصب احد باجر فالاولى ان يقول ولا يجبرون على واحد فيصير المعنى ولا يجبرهم ان يستأجروا قاسما
لا يجري على العقد كما في الهداية والكافي وغيرهما وفيه اشعار بانه يتعين اثنان فصاعدا الا اذا اشتركوا كما قال ولا تشترك
القسام بالضم جمع القاسم والمعنى لا تترك القاسمين ان يشتركوا في الاجر فيأمر كلا بالانفراد في ذلك والا فقد يتغالون
على الاجر الزائد وقسم المال بين الشركاء بطلب احدهم القسمة ان انتفع كل منهم بحصته بعد القسمة كما اذا كان
المقسوم بيتين متساويين وقسم بطلب صاحب المال الكثير اي المنتفع به وان ابى صاحب القليل فقط
فلا يقسم بطلب صاحب القليل مع اباء صاحب الكثير ان لم ينتفع بحصة الآخر صاحب القليل لقلة حصته والا
وقسم بطلب المنتفع بحصته ولو واحدا وقيل بطلب غير المنتفع وقيل بطلب كل منهما والاول اصح كما في الهداية وغيره
والآخر اصح كما في الاختيار وغيره واليه ذهب اصحابنا وعليه الفتوى كما في المضمرات وغيره ولم يقسم الا بطلبهم
ورضاهم ان تضرر كل منهم لغاية وعدم المنفعة بالحصة وفي رواية يقسم القاضي بينهم وفيه اشعار بانهم لو اقتسموا
بانفسهم جاز كما في المحيط ولا يقسم الجنسان ان اختلفا اسما ومعنى قسمة جمع بان يجمع حصة احد في جنس واحد وحصة الآخر في
الآخر لفحش التفاوت فيقسمان قسمة فرد بان يقسم كل جنس بانفراده فلو كان المقسوم ابلا وغنما فلا يجمع نصيبه

احد من الوارثين في الابل خاصة ونصيب الآخر منها في الغنم خاصة بل يقسم الابل بينهما ثم الغنم وكذلك على هذا المكيل
والموزون وتبر الذهب والفضة وتبر النحاس والحديد والرقيق ونحوه مما هو جنس واحد اسما واجناس مختلفة معنى فلا يقسم
عنده قسمة جمع الا اذا كان معه شيء آخر كالعروض واما عندهما فيقسم جبرا وقيل الرأي فيه الى القاضي واذا كان ذكورا وإناثا
لا يقسم في قولهم كما في قاضيخان والجواهر والحلي كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وقيل يقسم الصغير منها وقيل التمرد الجنس كما في
الهداية وفيه اشعار بانه لا يقسم الدرة الواحدة لانه لا يقسم بالجبر في قسمتها الى كسر او قطع او شق ابقرة كما في المحيط والجوهر كل حجر يستخرج
منه ما ينتفع به والحمام ونحوه مما في قسمته ضرر كالرحى والجدار بين الدارين والبيت الصغير والباب والخشب والقميص وكذا
القناة والبئر والعين والنهر التي ليس معها ارض ولا يقسم الطريق الا اذا كان لبعض طريق آخر ونحوه كما في المحيط الا برضاهم فيقسم
الجنسين والرقيق والجواهر والحمام فانها تقسم لان الحق لهم ودور او دار وضيعة او كرم مشتركة في مصر قسم كل عند ابي حنيفة وحدها
كما في المضمرات وهذا قسمة فرد لا قسمة جمع وقيل هذا نفي الاولوية لا نفي الجواز وقالا ان كانت في مصر واحد فالرأي الى القاضي في تقسيمها
وفي مصرين يقسم قسمة فرد عند ابي يوسف وقسمة جمع عند محمد وقيل هو مع ابي يوسف وفيه اشعار بان المنازل والبيوت ليست
كالدور فان المنازل ان تلازقت قسمة فرد والا فقسمة جمع والبيوت تقسم قسمة فرد كما في المحيط او دار وضيعة اي عرصة مبنية
او دار وحانوت اي دكان قسم كل من الدور المشتركة والدار والضيعة او الدار والحانوت وحدها اي قسمة فرد فيقسم
العرصة بالذراع والبناء بالقيمة لانها اجناس مختلفة او في حكمها فلو اكتفى بما سبق من قوله ولا الجنسان لكان اخصر وصحت
القسمة بالتراضي اي تراضي الشركاء في الرضا بلا قضاء لان الحق لهم الا عند صغر احدهم فانها لا تصح الا ان يقسم
او وليهم من نصبه القاضي كما في الاختيار فمن الظن انها لا تصح الا بامر القاضي وقسم بمجرد الاقرار اتفاقا نقلي اي منقول
في ايديهم يدعون اي الشركاء عند القاضي ارثه اي المنقول بينهم اي قسم بين الورثة وفيه اشعار بانهم اذا ادعوا الملك او
شراءه قسم بينهم بمجرد الاقرار كما في النهاية وغيره وقسم بمجرد الاقرار وعنه لا يقسم الا بالبينة على الشراء عقارا يدعون شراءه
عن فلان او يدعون ملكه مطلقا اي بلا سبب من اسباب الملك كالبيع والصدقة على رواية المبسوط وسيأتي رواية ...
فان ادعوا ارثه اي العقار عن فلان لا يقسم حتى يبرهنوا على موته اي فلان ...
الاقرار والاول الصحيح كما في المضمرات ولا يقسم عند الكل وقيل عنده ان برهنوا على انه ... بطريق ...
وطلبوا القسمة حتى يبرهنوا على انه لهم اي ان ادعوا الملك مطلقا لا يقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال ان يكون لغيرهما
الجامع الصغير والانسب ان يجامع مع رواية المبسوط فيقول ولا ان ادعوا ملكه مطلقا حتى يبرهنوا عليه وقيل يقسم ...
ولا يقسم ان كان شيء منه اي العقار او كله مع الوارث الطفل اي في يده الا ان ينصب القاضي وصيا عنه
وتقيم البينة فانه يقسم او مع الوارث الغائب الا ان ينصب عنه خصما وتقيم البينة فانه يقسم
ما روي عن ابي يوسف كما في المحيط فان حضر اثنان يجعل القاضي احدهما مدعيا والآخر مدعى عليه فان احد الورثة ينتصب

خصما عن الميت وباقي الورثة ويسمع البينة ويقسم كما في الهداية فالاطلاق لا يخلو عن شيء **ولا يدخل** من خارج الا ان الدراهم
او الدنانير في القسمة اي قسمة العقار كما كان او تعذره الا برضاهم فلو كان في قسم فضل لا يسوى بالدرهم بل بما كان من جنس
المقسوم كفضل البناء فانه يعوض بالارض دون القيمة وعن ابي يوسف تقسيم الكل باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة الاصل ان تقسيم
الارض بالمساحة ويجوز ان يسوي النصيب الاجود او البناء الفاضل بالدرهم والاول قول محمد وهو احسن واوفق للاصل
وينبغي ان يستثنى ما اذا تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او تقع لاحدهما جميع البناء فانه يجعل القسمة في البناء على الدراهم
والنفي اما بمعنى عدم الجواز او بمعنى ترك الاولى وتمام الكلام في المضمرات والاختيار **وان وقع** عند قسمة العقار مسيل **قسم**
لاحد المتقاسمين منه **او طريقه في قسم** متقاسم آخر منه **صرف** ذلك المسيل او الطريق عنه اي عن هذا القسم الى آخر لو
ذكر كل من المتقاسمين الحقوق او لا **ان امكن** الصرف بان يكون في هذا القسم ساحة يصلح مسيلا او طريقا له **والا** يمكن الصرف
عنه بان لا يكون فيه هذه الساحة **فسخت** القسمة واستونفت لفساده فان صحتها ان لا يحتاج كل منهما الى ما يتعلق بنصيب الآخر
فلو قسم محقة فيها بيت طريقه فيها ومسيله على ظهرها فان كان لذلك البيت تلك الساحة صح القسمة والا فلا وفيه اشارة الى ان
القسمة فاسدة وان ذكر الحقوق لكنها لم تفسد حينئذ لانه قد رضي كل منهما بابقاء الطريق والمسيل على ما كان عليه بالتنصيص عليه
[illegible] وان لم يذكر الحقوق ابقاهما على حالهما كما في الكافي وغيره واعلم ان في طريق الدار والارض يكفي
[illegible] رجل وثور [illegible] الاشتراط [illegible] فلو لم يمر فيه رجل وثور لم يكن طريقا ولم يجز قسمته كما في المحيط وغيره **وان اقر احد**
**المتقاسمين بالاستيفاء** اي باخذ تمام حصته من المقسوم **ثم ادعى ان بعض** حصته **وقع في يد صاحبه غلطا صدق**
[illegible] في هذه الدعوى **بالحجة** ان كانت والا استحلف فان حلف لم يكن له عليه سبيل وان نكل جمع الحصتان ثم قسمتا على
قدر الانصباء انما صدق لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة على ما قالوا كما ذكره المصنف وفيه اشعار بالضعف لذا
[illegible] المضمرات انه مشكل لان البينة تترتب على دعوى صحيحة ولم يوجد لتناقضه وقال صاحب الهداية والكافي ينبغي ان
لا يقبل دعواه لمناقضته وفيه اشارة الى انه لم يوجد رواية وقد صرح به في شرح الطحاوي والمحيط والذخيرة وغيرها ويجوز ان يراد
بالغلط الغصب فيه [illegible] بينته الا او القول للمدعى عليه كما في هذه الكتب والاوجه ان يراد بالحجة اقرار صاحبه ولذا عرفت
[illegible] في [illegible] وشهادة القاسمين [illegible] عند اختلافهما في الاستيفاء حجة تقبل الا عند محمد [illegible]
[illegible] **وفسخت** القسمة [illegible] ان استحق [illegible]
[illegible] الكل [illegible] لان المستحق [illegible] ثلث [illegible] توقف
[illegible] ان كان الباقي نصيب [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] على [illegible]
[illegible] بل يرجع [illegible]

بحصة في نصيب صاحبه بالاتفاق وكذا في مشاع عند الطرفين ثم لا عنده فيفسد القسمة فيما نفت لعدم الافراز وصحت المهاياة
في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها لا فيما فيها انما يجبر عليها ان طلب احدهما وفيه رمز الى انه قسمة تبدأ امره وانها تجب
واحد منهما الى ما قال تتبع الاسلام من كل منهما نقضها وان لم يكن ما يجبر على المهاياة الا اذا كانت بحكم الحاكم فيشترط رضى كل منهما وهي بالهمز
والالف لغة المواضعة ثم المراضاة اي اختيار كل احد حالة واحدة ماخوذة من الهيئة الحالة الظاهرة والمتهيي لشئ وشرعا مقاسمة المنافع في
سكون هذا اي حد البستانين بعضا اي موضعا معينا من دار مشتركة بينهما وهذا الآخر منها بعضا آخر منها وانما قال السكون لان
في الاستغلال خلافا وان كان الغلب جوازه وانما قدم المهاياة المكانية لان في الزمانية روايتين وانما اختار الدار الواحدة اشارة الى
جوازها في الدارين بالطريق الاولى وصحت في خدمة عبد مشترك بين زيد وعمرو مثلا هذا اي زيد يوما وهذا اي عمرو يوما آخر وخص خدمة العبد
لانه لا يجوز استغلاله بلا خلاف وكذا استغلال عبدين عنده كسكنى بيت صغير هذا يوما وهذا يوما وفيه ايماء الى ان في الكبير لكنه
الزمانية وينبغي ان يكون فيه . وايتان كما مر في الدار وصحت في خدمة عبدين مشتركين بين بكر وخالد هذا العبد بل بعض هذا
العبد بكرا والآخر العبد الآخر خالدا وفيه اشعار بانها تصح في ركوب دابة ودابتين وهذا عندهما خلافا لابي حنيفة [illegible] ويصح في
ارضاع جاريتين هذه ابنة [illegible] الاخرى [illegible] كذا [illegible] مسائل الباب في [illegible] وغيره [illegible] الكلام مشير الى انها تصح في الغلات
ولا يبطل بموت احدهما كما في [illegible] تمت [illegible] على [illegible] عشرة مسئلة والحمد على الآخرين [illegible] الاختتام ◆◆◆

## كتاب الهبة

[illegible]

والكلام مشير الى ان الهبة امر محبوب مندوب وقال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كالتوحيد
والايمان كما في النهاية **وتصح الهبة بوهبت** فيه دلالة على ان القبول ليس بركن كما اشار اليه الخلاصة وغيرها وذكر في الكرماني
ان الايجاب في الهبة عقد تام وفي المبسوط ان القبض كالقبول في البيع ولذا لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر الى القبول
كما في الكبرى لكن في الكافي والتحفة انه ركن وذكر في الكرماني انها تفتقر الى الايجاب لان ملك الانسان لم ينتقل الى الغير
بدون تمليكه والى القبول لانه الزام الملك على الغير وانما يحنث اذا حلف ان لا يهب فوهب ولم يقبل لان الغرض عدم
اظهار الجود وقد وجد الاظهار ولعل الحق انه الحق فان في التاويلات التصريح بالهبة غير لازم ولذا قال اصحابنا لو وضع مالا في طريق ليكون
ملكا للرافع جاز **ونحلت** اي اعطيت بطيبة من نفسه بلا عوض **ونحوه** مما يشمل جعلت لك وكسوت واعطيت وفي البقالي انه ان
كان في يده فضة والاخر وديعة وتمسك هذه الدراهم دون الارض والاعارية والتمسك هذا الطعام ان امر بقبضه (واين تراه فلو قال
داين تراست اتفاقا كما في المحيط وذكر في الظهيرية انه اذا قال هب لي هذه الجارية فقال رفداي تو باد او ازان تو دريغ نيست لا يكون
هبة **وتتم الهبة فيملك بالقبض** اي الحيازة وهي ان يصير الشيء في حيز القابض كما في الكرماني والمستصفى وفيه اشعار بان التخلية
اي التمكين من الحيازة لم يكن قبضا وهذا عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فلو وهب ثوبا حاضرا من رجل فقال قبضته لم يصر قابضا عنده
خلافا لمحمد رح كما في الظهيرية والاطلاق مشعر بان القبض شرط فيها الا القسم الا انه يكتفي فيه بالقبض القاصر كما في الهداية **في مجلسها** اي الهبة
**ولو كان** القبض **بلا اذن** صريح **وتتم** بالقبض **بعده** اي المجلس لو كان **باذن** صريح والحاصل انه اذا اذن بالقبض صريحا يصح قبضه
في المجلس وبعده ويملكه قياسا واستحسانا ولو نهى عن القبض بعد الهبة لم يصح القبض لا في المجلس ولا بعده ولا يملكه قياسا ولو لم ياذن له بالقبض
ولم ينهه عنه فان قبض في المجلس صح القبض استحسانا لا قياسا وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا
فذهب وقبض فان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز هذا لكنه مخالف لما ذكرناه من التاويلات
**ولا تصح** ان يهب [illegible] وفيه تعميم لمحل القبض **في شيء مشاع** غير مقسوم شيوعا مقارنا للعقد **يقسم** على وجه ينتفع
به بعد القسمة [illegible] والدار والبيت الكبير فانه ينتفع به في [illegible] فلا ينتفع به اصلا كالعبد والدابة او لم ينتفع انتفاعا قبل
القسمة [illegible] والبيت الصغير [illegible] لا يوجب قسمة نقصانا [illegible] الا فيما يقسم فانه لو وهب [illegible] لرجلين لا يصح
لان تنفيذ [illegible] لا يوجب [illegible] لا فيه [illegible] فيما لا يقسم وعن ابي يوسف رح اذا
[illegible] فان [illegible] الموهوب قدر درهم وهو مشاع لا يقسم
[illegible] **فان قسم** المشاع [illegible] **وسلم** الموهوب **صح** [illegible] القبض وفيه اشارة الى انه لو وهب النصف
شائعا [illegible] النصف [illegible] وسلم [illegible] قال اصحابنا [illegible] كما في
[illegible] للملك وهو المختار
[illegible] في [illegible] وفيه [illegible] ان شيوع الثاني

مبطل للهبة كما سيصرح به المصنف وكذا الاصح وتفسد هبة لبن في ضرع فلو سلط وسلم صح استحسانا ونحوه كصوف
على ظهر غنم وثمر على شجر وزرع ونخل في ارض فلو وهب دارا فيها متاع الواهب وجوالقا او جرابا فيها طعام الواهب لا يصح
لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول
بغيره بل هو شاغل غيره كما في قاضيخان ولا يصح ويبطل لعدم الوجود هبة دقيق في بر وان طحن البر وسلم الدقيق وكذا
هبة الدهن في السمسم والزيت في الزيتون على الاصح وقيل يجوز اذا سلط على القبض كما في المحيط وهبة ما كان مع الموهوب
له اي في يده وليس بحضرته من الوديعة والعارية والرهن ونحوها تامة لا يحتاج الى قبض جديد بان يرجع الى الموضع الذي
فيه العين وتنقضي وقت تمكن فيه من قبضها فان القبضين اذا تجانسا تناوبا للتشابه واذا تغايرا لا تنوب الا الاعلى عن
الادنى فقبض الوديعة مع قبض الهبة تجانسان لانهما قبض امانة ومع قبض الشراء متغايران لانه قبض ضمان فلا ينوب الادنى
عنه كما في المحيط ومثله في شرح الطحاوي لكنه ليس على اطلاقه فانه اذا كان مضمونا بغيره كالمبيع المضمون بالثمن والمرهون المضمون
بالدين لا ينوب قبضه عن القبض الواجب كما في المستصفى ومثله في الزاهدي فلو باع من المودع احتاج الى قبض جديد وتمامه في
العمادي كهبة الاب لطفله علمه فانها تامة لا يحتاج الى قبض جديد سواء كان في عياله او لا وقبضه اي الطفل حال كونه
عاقلا وقبض من يربيه اي الطفل وهو اي الطفل معه وقبض الزوج لزوجته الصغيرة بعد الزفاف بالكسر اي
بعد البعث الى بيته معتبر خبر القبض في هبة الاجنبي له اي الطفل فالاجنبي اذا وهب لصغيرة وقبض زوجها المبعوث اليه
جاز وكذا اذا وهب اجنبي لطفل عاقل وقبضه بنفسه جاز قبضه استحسانا كما جاز قبض هبة الاجنبي لطفل من يربيه من الجد والاخ
او العم او الام او وصيه او اجنبي وهو في عياله وان لم يكن عاقلا وكان ابوه حاضرا في هذه الصور على ما قالوا ونسب فخر الاسلام وقال
بعضهم لم يجز قبض غير الزوج حال حضرة الاب الاول المختار كما في المضمرات فمن الظن ان في الاطلاق اشعارا اذا القبض لم
يصح حال حضرة الاب الا من الزوج ومنهم من قال ان الصغيرة اذا كانت يجامع مثلها لم يجز قبض الزوج عليها كما اذا لم يزف الى
بيته وجاز قبضها بنفسها حينئذ ولو مات الاب وغاب غيبة منقطعة جاز قبضه من يعوله كما في المحيط وصح هبة اثنين او اكثر
دارا لواحد من موهوب له بالاجماع لكمال القبض وفسد عكسه بان وهب احد دارا لاثنين او اكثر لا يصح ويفسد عنده لشيوع
خلافا لهما فان القبض يجزئ فالشيوع من طرف الواهب غير مفسد بالاتفاق ومن طرف الموهوب له مفسد على الحديث [illegible]
[illegible] بحكم هذه لهذا نصفا ولهذا نصفا جاز عندهما [illegible]
[illegible] في عياله والكبير [illegible] عن ابي يوسف [illegible]
الى الكبير [illegible] كما في [illegible] تصدق عشرة [illegible]
على غنيين [illegible]
[illegible]

عن الهبة صغيرة كانت او كبيرة اشارة الى انه يرضى بالرجوع من كل منهما بعين او حكم قاض به لانه فسخ والباء ظرف لصح ودخل في
الهبة الفاسدة فان المصدر الرجوع كما في الذخيرة والكلام مشير الى انه يصح الرجوع في الفاسدة وان رفع احد من الموهوب
من المقبوض منها فصار بعد الملك فلم يصح الرجوع قبله كما في العمادي والى انه لو ... الرجوع لا يعتبر ... في الكل الى غيره
انه لا يصح من الواهب ... ولو كان لا يليق مرة ومنعه اي الرجوع عن الهبة الصحيحة بقرينة السابق زيادة تورث زيادة القيمة كما
البناء متصلة بالعين الموهوبة ولو من غير الموهوب له كالنقط على الاعراب كتب له عاشرة وتعليم القرآن والكتابة ... آخر حيطا
فانه يرجع في التعليم كاسلام العبد الكافر وكاخراج الجارية الى دار الاسلام واخراج الثوب للروي الى موضع زاد قيمته فيه وكقيد
... الجمال ... والكبر فصار به ... وصيرورته سمينا او صغيرا ... والتجصيص والتطيين الاسلامي
والغرس كما لو ذهب ... فيما فصل لا يمكن نزعه الا بضرر احترز بالزيادة عن نقصان كما اذا كان طويلا وقت الهبة ثم صار
بحيث يكون ... وبالمتصلة عن المنفصلة كما اذا ولدت الجارية الموهوبة فانه يرجع عن ذلك بالعين وعن زيادة السعر وفيه اشعار بان
مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذا ... ثم ... عاد حق الرجوع كما في المحيط وغيره ومن الظن انه ينافيه ما في النهاية انه حين زاد لا يعود حق الرجوع
ابدا لانه قال ذلك فيما اذا زاد وانتقص جميعا كما صرح نفسه وموت احدهما اي الواهب والموهوب له ولا بد من ذكر لفظ الميت
حي في حق التجهيز والتكفين وقضاء الدين وتنفيذ الوصية وغيرها كما تقرر فمن الظن ان الخروج عن الملك مغني عن ذكر موت الموهوب
له وبمنعه عوض ولو من جنس الهبة لكن لا من عينها فلو عوض بعض ... الهبة لرجع وانما اطلق العوض ليشمل ما هو عوض الجميع فيبطل الرجوع في الجميع
عوض البعض فلم يبطل في الباقي وحكم العوض حكم الهبة فيصح بما يصح به الهبة ويبطل كما في الاختيار اضيف اليهما في شرط ان
يضيف الموهوب له العوض الى الموهوب على وجه يعلم الواهب انه عوض هبته مثل ان يقول وهبتك عوض هبتك او
جزاء او ثوابها او بدلها او مقابلها او غير ذلك فاذا لم يعلم الواهب انه عوض هبته كان لكل منهما الرجوع ولو وقع ذلك العوض
عن اجنبي بغير امره ولم يرجع الاجنبي الى الموهوب له بما عوضه وان كان بامره الا اذا ضمنه صريحا كما في النهاية وخروجها
اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والصدقة ونحوها عن ملك الموهوب له لانه كتبدل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة
لم يرجع عند ابي يوسف رح خلافا للطرفين كما في المنية والزوجية وقت الهبة فلو وهب للمرأة شيئا ثم ابانها لم يرجع ولو وهب
لاجنبية ثم تزوجها لرجع وكذا الحكم اذا وهبت لزوجها او لاجنبي لان للبقاء حكم الابتداء وقرابة المحرمية من اضافة السبب الى المسبب
ويجوز العكس والياء مصدرية اي قرابة هي سبب لكون احدهما محرما للآخر ولو كان كافرا حربيا كالاصل والفرع فيرجع قريب غير محرم
كولد العم والخال ومحرم غير قريب بالرضاع والمصاهرة كالبنت الرضاعية وام المرأة واعلم ان ما ذكره من الاطلاق موافق للكافي وغيره
من المتداولات وذكر في ... ان هذه القرابة مانعة عندهما لا عنده لكن ... فيه لو وهب لمحرم مكاتب لم يرجع بالاتفاق وفيه اشعار بانه
لو وهب لعبد اخيه لم يرجع لان ... الملك ... وهلاك الموهوب ان تلف عينه او
تمامه منافعه مع بقاء الملكية والاظهر ان الخروج عن الملك مغني عنه فلو لت بالماء ترابا لم يرجع كما لو وهب

سببا لجعلها سببا او ... وهب شيئا ... بالرجوع بلا خلاف كما في المنح وقضاء بقضائها اي ...

ومع خرقه فالوجه اتمام المنح والتنبيه على ارادة الحرف ... قال الزيلعي ... التفصيل ...

... من ... الرجوع عن الملك ... الوجه ... الملاك ... الكرخي ...

... فصل ... فالوجه ... اي العقد فيه ... الضمير على ... تعالى ...

... لما ... يقال خرج فلان اي ...

... بالكسر ... وهو ... عن الهبة بشرط فسخ للعقد من الاصل ولهذا ... الموهوب في يد

الموهوب له بعد الرجوع لم يكن للواهب ان يضمنه لان الهبة للواهب وهذا الاصل مشكل في صورة الزيادة المنفصلة

اذا العقد لم يرد على هذه الزيادة وهذا عند الصاحبين على رواية الجامع والتحقيق رواية الاصل من انه ...

انه عقد جديد عند محمد رح اذا كان بتراض فاذا وهب ... ثم وهب لثاني ... ثم رجع هذا الواهب بغير قضاء فليس للواهب

الاول ان يرجع على هذه الرواية بالاتفاق اذا وصل الى الواهب كالهبة لوارث او ميراثا او شراء او غير ذلك كما في المحيط وهي

اي الهبة هبة كانت او غيرها بشرط العوض هبة ابتداء وعند العقد اي بشرط ... على وزن ... بيع ابتداء

وانتهاء اجماعا وصورة الاول ان يقول وهبت لك هذا العبد على ان تعوضني هذا الثوب وكذا درهما وصورة الثاني ان

يقول وهبته الثوب بالف درهم كما في النهاية وفيه اشعار بانه اذا كان حرف الشرط كلمة ان بان يقول وهبتك كذا ان كان

كذا ينبغي ان يكون الهبة باطلة كالبيع واذا كان هبة ابتداء فشرط قبضهما اي قبض المتعاقدين العوضين وقد يضاف الى القبول

وتبطل بالشيوع الفاسد ويرجع كل عنها ... بيان لنفي الصحة السابق كما وعناه وبيع انتهاء عند اتصال القبض فيرد

بالعيب الكائن بالموهوب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة ... ولا يرجع كل بعد ذلك ... في يدها

يرجع على الآخر بما في يده ان كان قائما وبقيمته ... وان استثنى الواهب الحمل بان قال وهبت هذه الجارية او الناقة الا حملها

او شرطا في الهبة بالفسد البيع من شرط نافع لاحدهما او الموهوب ونحوه مما مر في البيع بطلا اي الاستثناء والشرط لان الحمل وصف

لم يكن جنس المستثنى منه ... والشرط ... التنفي لحقه ... ان الاظهر توحيد الضمير ... وصحت الهبة

اي هبة الجارية والحمل ... ان اعتق المالك الحمل ثم وهبها اي الام صحت الهبة اي هبة الام ... الحمل وان

دبره اي الحمل ثم وهبها لا تصح الهبة ... بخلاف الاول في ... في رواية ... جارية

ما ذكره وتصح العمرى بالضم اسم من الاعمار كما في الصحاح يقال اعمرته الدار عمري اي جعلتها ... ذات ...

مطلقا في الجاهلية كما ذكره ابن الاثير وهي اي العمرى في الشرع جعل داره له اي ... بشرط ان يرد

... العمرى ... ان قال ... وهبت ...

... تمليك ... في الحال ان قال ...

وهو تعرف في اللغة كما في المبسوط وذكر في قاضيخان انها ان يقول وهبتها منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان
مت قبلك فهي لك وتبطل في الشريعة الشرط اي شرط الكل العمر او ... كما في الجاهلية فالعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته
بعد مماته ولا تصح حمل الرقبى بالضم من المراقبة وهي ان يقول ... ان مت فهو لك ان مت قبلي
كما في المبسوط والعمادي والتتارخانية وغيرها او هو الصواب كونهما من المقارنة لم تعلق بالاحد كما في المغرب بالعين مشروحة
عن قول الرجل لك فهي ابي ان مت قبلك فهي لك كناية عن قولك ان مت قبلي فهي لي وانما لم يصرح به
ساحة ذكر الرقبة وعند ابي يوسف رح ان يقول داري لك رقبى اي ان مت قبلك فهي لك فالرقبى اسم من المراقبة الا انها
كما في الكافي وغيره والخلاف في تفسيرها على انها تضمنت الشرطين فقالا انها تعليق بالخطر وهو انتظار موت الموهوب له فتكون باطلة
وقال انها تمليك في الحال والشرط وهو انتظار موت الواهب باطل فتكون صحيحة والاول هو الصحيح كما في المضمرات وغيره وقيل الظن
ان يقول بل الرقبى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه كانه يقول ان مت فهي لك وان مت في
... الصحاح من ان الرقبى اسم من المراقبة **والصدقة** على غيره لا تصح ولا تثبت
الملك الا بالقبض في المجلس وبعده اذنا كالهبة والصدقة على النفس افضل عند ابي بكر اذا كان محتاجا وعلى غيره عند الفقيه اذا صبر
على الشدة ولا باس بالصدقة على من يسأل الناس الحافا الا اذا علم انه ينفق في معصية كما في المحيط **ولا تصح في شائع يقسم**
كما اذا تصدق بنصف داره مثلا لانها هبة ابتداء **ولا عود** اي رجوع **فيها** اي الصدقة لانه اخذ الثواب فيلزم وفيه اشعار بان
الفقير والغني يستويان في عدم العود وقال بعضهم ان له العود على الغني وفي هذا الكلام لطافة رعاية حسن الاختتام كما لا يخفى على من
وهب له الذوق التام

# كتاب الاجارة

عقبها بالهبة ترقيا من الاعلى الى الادنى فانه تمليك المنافع لا الاعيان **وهي** لغة بحركات الهمزة كما في القاموس بيع النفع
كما في الهداية فانها وان كانت في الاصل مصدر اجر زيد ياجر بالضم اي صار اجيرا الا انها في الاغلب تستعمل بمعنى الايجار او المصادر
يقام بعضها مقام البعض فيقال اجرت الدار اجارة اي اكريتها ولم يجئ من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا في الرضي لكن في
القاموس وغيره انها اسم للاجرة ويقال اجر المملوك اجرا وآجره ايجارا ومؤاجرة اي اكراه اي اعطاه ذلك باجرة وهي كالاجر ما يعود
من الثواب **وشرعا بيع نفع** في حق الحكم لا في حق العقد فانه بهذا الاعتبار بيع عين قائمة مقام النفع فيفيد الملك في النفع وبدله ساعة
فساعة ولذا جاز الاضافة الى المستقبل بان قال اجرتك داري غدا فالاجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع
المنفعة وهي عبارة عن اللذة والراحة من دفع الحر والبرد وغيرهما كما في غصب النهاية وفيه اشارة الى ان الاجارة تنعقد بما ينعقد به البيع من
ماض ونحوه واختلفوا في الانعقاد بلفظ الحال مع النية والى انها تنعقد بالتعاطي كما اذا استاجر قدورا بغير عينها وانه لا يجوز لتفاوت فيها
من حيث الصغر والكبر الا انه لو جاء بقدور وقبلها على الكراء فانه ... اجارة مبتداة بالتعاطي والى انها لا تصح بما لا ينتفع به الا بهلاك عينه

فيجب اجره بالغاً ما بلغ وفي بعضها ما يستحق انه كما في المحيط وغيره معلوم جنساً وقدراً بالمكيل او موزون يأتي
او منفعة من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بركوب دابة ولا يجوز بسكنى دار بالدار او باخرى عن التجارة والهبة بالمنفعة كذا اي حكم
قدر او صفته غير مشار اليه لانه يعرف به وطلبه جاز دين اي مثلي كالمكيل والموزون والعددي
المتقارب او غير دين اي عيني كالثياب والدواب ونحوهما ويعلم النفع تارة بذكر المدة
وان طالت كسكنى سنة او اكثر لكن في اجارة الوقف اي الموقوف سواء كان داراً او ارضاً او غيرهما لا يصح ولا يلزم فيبطلها
القاضي فوق ثلث سنين وذكر الشرط ان لا يوجر اكثر من ثلث سنين يعقد كل سنة عقداً الكل كلام مجمل والا ان شرط الواقف يطلب
او يصح والا فالمختار انه يصح في الضياع وان لا يصح في غيرها الا اذا كانت المصلحة في العدم او الصحة فانه يختلف باختلاف الزمان
والمكان كما في المضمرات وعن الفضلي ان مشائخ بلخ جوزوا انهم جوزوا البعض من مشائخنا الا اذا خيف دعوى الملكية لطول المدة
كما في قاضي خان وقال البعض المشائخ ان انظر الشغل في ذلك يرفع الى القاضي حتى يؤاجر او قال جعل عقوداً فانه
الاول لازم اتفاقاً وكذا الباقي على الصحيح كما في الظهيرية ويعلم النفع جنساً بذكر العمل اي عمل متعلق بمحل خاص فانه يعرف النفع
المستاجر من ذلك المحل كصبغ الثوب فانه اذا ذكر ثوب القطن او الصوف مثلاً ولون ما يصبغ يعرف جنس النفع وفيه اشارة الى انه
لا يشترط بيان قدر الصبغ بان يبين انه يجعل في الصبغ مرة او مرتين حتى يصير مشبعاً وهذا اذا كان الصبغ مما لا يختلف والا فيشترط قدره كما
في الكافي وذكر في الاختيار انه يصير معلوماً بالتسمية كما اذا استأجر الدابة لحمل شيء معلوم فانه اذا عرف قدر المحمول وجنسه والمسافة
صار معلوماً والصبغ بالفتح التلوين وبالكسر ما يصبغ به ويعلم جنساً وقدراً بالاشارة اي بذكر العمل مع الاشارة الى انتهائه كنقل هذا
الطعام مثلاً الى ثمة اي موضع كذا لانه اذا عرف ما ينقل مع موضع ينتهي اليه صار معلوماً ولا يجب الاجرة اي اداء الاجرة عيناً كان
او ديناً وقيل تملكها جنبه ديناً بالعقد نفسه لانها تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بان نفس الوجوب قد ثبت بنفس العقد كما في الكرماني
بل يجب ويثبت الملك فيها معجلها اي باداء الاجرة قبل استيفاء النفع من غير شرط فلا يسترد وهي عطف الجملة بحذف حتى على نحو قوله تعالى
وله يسبح من في السموات الى قوله والشمس والقمر ومثله كثير في القديم وغيره من الكلام فمن الظن ان فيه تساهلاً لانه جمع بين الوجوب ونفي
نفط عم الاولى تاخيره عن المعطوفات الآتية لان معنى الوجوب فيها كما في الاول او يجب بسبب اشتراطه اي بشرط التعجيل في العقد
لانه اسقط حقه او باستيفاء النفع اي اخذه كله او التمكن منه اي القدرة على النفع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان
الذي يضيف اليه العقد والاجارة صحيحة كما هو المتبادر واما اذا كانت فاسدة فقد شرط الاستيفاء والتسليم من جهة الموجر فلو استأجر
دابة للركوب خارج المصر الى مكان كذا فذهب ليه بالدابة بعد مضي اليوم بلا ركوب لم يجب شيء كما اذا امسكها في المصر لعدم التمكن
من الاستيفاء في مكان العقد وكما اذا اشترى شيئاً او اجره البائع لمدة او انقضى ذلك اليوم بلا خدمة لعدم الاستيفاء والتسليم
الموجر كما في المحيط وغيره فيجب الاجرة لدار مستاجرة قبضت ولو بالتخلية واخذ المفتاح وان لم يسكنها لانه تمكن من السكنى و
الاجرة وقيل لا يجب في الفاسدة خلاف كما في الكافي وغيره بالغصب اي ان غصب من المستاجر جميع مستاجره

تمكنه من الفتح ان كان قبل ان يفتحه فيحصل والقبوض طلب الاجرة من المستاجر للدار والارض بقدر ما مضى من المدة [illegible]
ما ان كان القياس ان لا [illegible] اليوم بيوم وللدابة اي المستاجرة بقطع المسافة فكل مرحلة ومنزل وهذا قول ابي يوسف [illegible] المستاجر
ما يمكنه [illegible] والقصارة اي غسل الثوب [illegible]
[illegible] القياس [illegible] والخياطة والصياغة ونحوها [illegible] القصارة والخياطة ونحوها [illegible] كل العمل [illegible]
[illegible] قبل تمام العمل كما ذكره المصنف [illegible] دليل على وجوب الاجرة بعد العمل [illegible] اذا قطع [illegible]
الثوب [illegible] كان الاجر [illegible] على الصحيح والاطلاق يشير الى انه لو عمل في بيت المستاجر لم يستحق الاجرة الا بعد التمام [illegible]
غير [illegible] بعد السداد [illegible] كما في [illegible] وذكره [illegible] عن القدوري ثم قال [illegible] خلاف [illegible]
الحق بعد العمل وصحح الزندويسي والتمرتاشي وفخر الاسلام والزيلعي وغيرهم فكان فيه [illegible] والطلب للخبز في داره بعد
اخراجه اي الخبز الدال عليه المصدر من التنور لانه تم العمل حينئذ وفيه اشارة الى انه يستحق اجر ما اخرجه ولو بعضه بحسابه والى
انه لو خبز في دار نفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم كما اشير اليه في المضمرات فاذا احترق من غير فعل الخبز كلا او بعضه بحيث يفسد ولا ينتفع به اي
بعد ما اخرجه اي بعد الاخراج منه فله الاجر بالتمام وان احترق قبله اي الاخراج لا اجر له وان خبز في بيت المستاجر الهلاك
قبل التسليم ولا غرم اي لا ضمان على الخباز فيهما اي في هذين الاحتراقين لانه امانة عنده واما عندهما فعليه مثل دقيقه بلا اجر وقيمة
الخبز مع الاجر ولا ضمان في الملح والحطب كما ذكره القدوري وفي المحيط ان في الاحتراق الاول لم يضمن عندهم وللطبخ اي
طبخ الوليمة اي طعام العرس بقرينة اللام فمن الظن انه تسامح في الاطلاق بعد الغرف اي بعد جعل المرق في القصاع
وفيه اشارة الى انه لو طبخ قدر طعام لصاحبه ليس عليه الغرف للعرف والى ان تسوية الخوان ووضع القصاع واجب عليه على ما قيل
كما في الكرماني والى انه لو افسد طعام الوليمة بان احرقه او لم ينضجه ضمن كما في العمادي ولضرب اللبن في ملك المستاجر مع
تعيين الملبن واللبن بفتح اللام وكسر الباء والكسر مع السكون لغة اسم جمع عند المحققين وجمع عند الاكثرين ما يتخذ من الطين ويبنى بها
بعد اقامته اي بعد نصب اللبن لو اصبت فلا بعد تشريجه وضم بعضه الى بعض فان تلف قبل التشريج تلف من مال المستاجر عنده
ومن مال الاجير عندهما فان ضرب في ملك الاجير لم يجب الا اذا عد عليه بعد الاقامة عنده وبعد التشريج عندهما كما في النظم وفيه اشعار بانه
اذا ضرب اللبن واصابه المطر فافسده قبل ان يقيمه فلا اجر له وان عمل في داره وانما قلنا مع تعيين الملبن لانه لو لم يعين
ولم [illegible] على السواء فسدت الاجارة فلو لم يكن ثم الا ملبن واحد او متعدد ولكن يغلب استعمال لواحد منها صحت كما في المحيط
ويحبس العين بالفتح للاجر من كان لعمله اثر اي صانع خلط شيئا حقيقيا او حكميا بملكه اي شيئا من ماله بها اي بالعين كالصباغ فانه
الصبغ ملك الاخر خلطها بالعين المستاجر فله حبسها وانما عمم الخلط اشعارا بانه يحبسه كل صانع لعمله اثر في العين سواء كان ذلك الاثر عينا
متصلا بالعين كالنشا والغراء ونحوهما او غير [illegible] في العين كبياض مرئي في ثوب غسل بالماء وظهور جلد الراس بالحلق
والكسر في الحطب وقال بعض [illegible] انه لا يحبس [illegible] الا الاثر [illegible] والاول صح كما في الزاهدي وغيره

فان حبس العين للاجر فضاع بلا ضمان عليه لانه امانة ولا اجر له لانه لم يسلم فلا اجر له وله حبس بلا اجرة ومن لا اثر لعمله

في العين كالحمال والملاح لا يحبس للاجر بخلاف من لعمله اثر فيها من علاج كالقصار والغسال والحمال بالحاء من عمل في بيته كالخياط

والعمل لم يحبس للاجر اجماعا وقال ابو يوسف في الحمال ليس له طلب الاجر قبل الوضع لانه من تمام العمل كما في المحيط ومن

اطلق له العمل بان لم يقيد بيده وقال خط هذا الثوب لي او اصبغه بدرهم مثلا له ان يستعمل غيره لانه بالاطلاق رضي بوجود

عمل غيره فان قيد ذلك عمل بيده او نفسه لا يستعمل غيره ولو غلامه او اجيره ولو استعمل ضمن وذكر في المحيط انه اذا دفع الى

نساج غيره لا ينسجه كما اذا دفع النساج الى غيره لينسجه فسرق منه ان كان اجيره فلا ضمان

على احد وان كان اجنبيا ضمن الاول بلا خلاف ولا يضمن الاجنبي عنده خلافا لهما ولا اجر للجيء

بعيال العاملين فان جاء ببعضهم وجب حصته ان مات بعضهم فيها بمن بقي

اجرة بحسابه جيدا خبره اجر الجيء اي من استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعيال السائل من دخيل فمنهم

قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب من بقي كذا اطلقه الكرخي لان الاجر مقابل بحمل العيال لا بقطع المسافة

ولهذا لو ذهب ولم يحمل احدا منهم لم يستوجب شيئا وقال الهندواني هذا اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد اما اذا كانت

مؤنة البعض والكل سواء فيجب الاجر كاملا كما في الكرماني وحامل كتاب مما ليس له مؤنة لكنه لو استاجر للرسالة

ولم يجد المرسل اليه او لم يبلغه فله كل الاجر او زاد مما له مؤنة من عمرو في الكوفة الى زيد بالبصرة باجر معلوم ان رده اي الكتاب

او الزاد لموته اي زيد او غيبته لا شيء له من اجرة الذهاب والمجيء للزاد بلا خلاف وللكتاب عندهما واما عند محمد رح فاجرة الذهاب

واجبة سواء شرط المجيء بالجواب اولا كما في النهاية وغيره فمن الظن انه لا بد من التقييد بالمجيء بالجواب حتى يتاتى خلاف محمد وان

التقييد به ينبغي ان يكون له تمام الاجرة عند محمد والكلام مشير الى انه لو ترك الكتاب ثمة وجب كل الاجرة وهذا اذا لم يشترط المجيء بالجواب

والا فاجرة الذهاب بالاجماع كما في النهاية وكذا اذا مزق الكتاب ثمة وقيل ينبغي ان لا يجب الاجرة حينئذ لانه اذا ترك ثمة انتفع به

وارثه بخلاف ما اذا مزقه كما في الظهيرية وصح استيجار دار ودكان هو عند السكنى وهو كربان معرب عند الجوهري عربي عند اهل الشام

من كنت المتاع اي نضدت بعضه فوق بعض بلا ذكر ما يعمل فيه اي بلا ذكر السكنى عند العقد فانه المتعارف وله كل عمل

فيه كالوضوء وغسل الثياب وكسر الحطب ووضع المتاع وربط الدواب بناء على عرفهم واما في عرفنا فلا وذاك واكان فيها موضع معد

وفيه اشارة الى انه لو قال عند العقد استاجرت هذه الدار للسكنى ليس له ان يعمل فيها غير السكنى كما في الكرماني سوى ما يوهن البناء

كالحدادة والقصارة والرحى الا برضا صاحبه وقيل اريد رحى الماء والثور دون رحى اليد وقيل اريد الكل وقيل اريد رحى تهد

في البناء والا فلا وعليه الفتوى وفيه اشعار بانه يسكن فيها من شاء ان لم يسم في العقد كما في العمادي لا يصح او يفسد استيجار ارض صالحة

للزراعة مطلقا لان البعض يضر كالذرة والبعض لا يضر مثل الحنطة فلكل من المتعاقدين فسخ هذا الاستيجار الا اذا زرعها وغرسها لا بد فيجب

سائر الاجارات الفاسدة كما في المضمرات حتى يسمي ما يزرع فيها من نحو الحنطة والا فيها مفتوحة ويجوز القسم او ان يقسمه

اي ما يزرع بان يقول على ان يزرع فيها اي شيء او على ان يزرع كما في النهاية **وحتى يكون الارض خالية عن مانع الزرع**
فلو كان فيها رطبة او شجرة او قصب وكرم او غيرها مما لا يسلم الا بضرر لم تصح فالاجارة فاسدة والحيلة ان يبيع هذه الاشياء من
المستاجر بثمن معلوم ويتقابضان ثم يواجر الارض او ان يدفعها اليه مساقاة ثم يواجر كما في المحيط **فان استاجرها** اي الارض **للبناء**
**او الغرس** اي لاجل احدهما مدة معلومة صح ذلك الاستيجار لانها منفعة **فاذا انقضت المدة** اي مدة الاستيجار **لزمه تسليمها**
اي الارض **فارغة** بان يقلعها المستاجر لانه ليس لهما نهاية فيتضرر صاحب الارض بابقائهما وفيه اشعار بانه لو استاجر للزراعة وانقضت
المدة لم يسلم ولا يجب بزيادة الاجرة الا او ترك بالقضاء او العقد باجر المثل الى زمان الادراك كما في المنية الا في صورتين كما اشار
الى الاول فقال **الا ان يغرم المواجر للمستاجر قيمته** اي البناء او الغرس حال كون كل **مقلوعا** اي مستحقا للقلع فانه اقل من قيمته
المقلوع كما في الغصب **وان يتملكه** اي يتملك المواجر كلا منهما وترك هذه الجملة غير مضر ثم شرع في قيد للفعلين فقال **بلا رضاء**
**المستاجر** بذلك لغرم والتملك **ان نقص القلع** اي رفعهما **الارض** في الانتقاص **فبرضاه** اي فيغرم المواجر القيمة ويتملك برضاء
المستاجر ثم اشار الى الصورة الثانية فقال **او ان يرضى المواجر بتركه** اي البناء او الغرس **في ارضه** ولو جعل ضمير يرضى لكل
من [illegible] لكان احسن **فيكون البناء او الغرس له** اي للمستاجر **والارض له** اي للمواجر والاحسن
[illegible] في الدار المستاجرة خلاف ما في الارض المستاجرة فانه لو بني من تراب الدار ان كان مستحقا للقلع والا فلا وغيره
[illegible] كما في الظهيرية **والرطبة** والكراث ونحوهما **كالشجر** فاذا انقضت المدة تقلع لانه لا نهاية لهما **وضمن مستاجر لجبر حمل عليه**
[illegible] من مسافة **لم يعطب الحنطة** اي بعضها من سدس قيمته اي قيمة الدابة ان كانت عشرة مما شغلا المقابلة **بالزيادة كعشرة من مناسن الحمل**
[illegible] **الحمل** بالكسر كما في قيمة منه **وذكر عند المعتاد ان اطاق** ذلك بعيرالمحمل والزيادة جميعا لانه هلك بسبب نقلهما والثاني
[illegible] **كل القيمة ان لم يطق** لان المستاجر حمل عليه ما هو غير ماذون فيه فلو حمل الموجر عليه بلا مشاركة
[illegible] المستاجر [illegible] فلو حملا عليه جوالقا احد النصفين المستاجر بعض القيمة وفيه اشارة الى انه لو استاجر
[illegible] فركب وحمل عليه شيئا ضمن بقدر الزائد فحصل بل البصرة ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا اذا كان
[illegible] على موضع الحمل فيضمن جميع القيمة هذا اذا كان الراكب والحمل جميعا اما اذا لم يطق
[illegible] القيمة كما في [illegible]

[illegible] وبطل الفسخ [illegible] في الاختيار وكشرط لا يقتضيه العقد كشرط
[illegible] ويجب عند فساده اجر **المثل** اي اجر شخص
[illegible] فيه زيادة [illegible] في [illegible] الظهيرية ولو كان الاستيجار بجنس الدراهم او الدنانير
[illegible] كما في المنية وفيه اشارة الى
[illegible] فقال **لا يزاد على المسمى**

فان كان مساويا لاجر المثل او زائدا عليه فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى كما فى الكافى وصح ولزم اجارة دار او نحوها كل شهر بكذا اى بعشرة دراهم مثلا حال كون تلك الاجارة كائنة بلا بيان المدة اى جملة الشهور كستة اشهر ونحوها بانه لو بين جملة المدة كعشرة اشهر صح فى الكل كما فى الكافى فى واحد هو الشهر الاول وقيل فى الاشهر الثلاثة الاول كما فى النهاية فقط اى صح فى الشهر الاول فقط اى صح موقوف فى الشهور الا ان كلمة كل للعموم وانه مجهول فاذا تم الشهر الاول فلكل منهما فسخ الاجارة بحضرة صاحبه وكذا بلا حضرة عنده خلافا للطرفين قيل لا يصح بلا خلاف كما فى النهاية وصح ذلك فى كل شهر سكن الشهر الاول حال كونه ليسكن فى الداخل فى اوله اى فى الساعة الاولى من الليلة الاولى وقيل فى الليلة الاولى وهذا اصح كما فى المضمرات وعليه احد الطرق الثلثة اما ان يقول قبل مضى الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر فيعمل حينئذ او يقول قبله فسخت العقد راس الشهر فينفسخ عند اهلال الهلال وينفسخ فى الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يعجل بالاجرة والا فلم يفسخ كل فيما عجل كما فى النهاية وان سمى فى الابتداء اول المدة بان قال اجرتها منك سنة من غير ذكر المسمى اول المدة والابتداء فالمدة من وقت العقد اما اول المدة فان كان وقت العقد حين يهل بضم اليا وفتح الهاء اى يبصر الهلال فى اليوم الاول من الشهر كما فى النهاية اعتبر الاهلة اى الهلال فان اللام يرد الجمع الى الجنس كما تقرر والا يكن وقت العقد حين يهل الهلال بل فى اثناء الشهر فالايام اعتبرت فان استاجرت فعلى ثلثة اوجه اما على شهر فى اليوم الاول [illegible] بالهلال [illegible] الايام كالبعض او فى اثناء فيعتبر [illegible] كل شهر فى اثناء [illegible] الاول [illegible] فى الاثناء [illegible] فى ذا كان [illegible] المدة [illegible] غير معلومة فيجب عنبارة [illegible] على [illegible] معلومة كاثنى عشر شهرا فى [illegible] فيعتبر الهلال [illegible] فى الاثناء [illegible] الشهر الاول بالايام ويكمل الاخر وباقى [illegible] بالاهلة وعنده يعتبر الكل بالايام كما فى المحيط والذخيرة [illegible] فعنده كل [illegible] ثلثمائة وستون وعندهما يعتبر ما بقى من الشهر الاول [illegible] ويعتبر [illegible] فى الحقائق وغيرها الستة عنده عددية لا شمسية ولا قمرية وعندهما [illegible] الامام [illegible] الحلبى [illegible] التى ستة واحدة [illegible] احدهما فى اول المدة والثانى فى آخرها [illegible] اى تكلم [illegible] فى ستة [illegible] واما اذا اعتبرت السنة [illegible] ذكره الامام الزاهد وقوى حيث [illegible] فيه العيد وايام التشريق [illegible] مثل [illegible] الاستئجار [illegible] ذكره [illegible] الشهر الاول عندهما يعتبر بالايام [illegible] فما من [illegible] فى [illegible] الشهر [illegible] التفريق [illegible] شهر واحد بالايام [illegible] فى طرق [illegible] وذكر فى [illegible] بالتقام فيهم [illegible]

صلى الله عليه وسلم وكره بعضهم اتخاذه والقياس انه فاسد لما فيه من فتنة والصحيح انه لا بأس باتخاذه للرجال والنساء بحسب العرف
كما في الزاهدي ولا اعتبار لما ذكر من اختلاط المسلمين كما في الاختيار وكذا اجارة الحجام فيجوز اخذ الاجرة عليه لانه صلى الله عليه
وسلم اعطى اجرته والنهي الوارد فيه منسوخ واستحسن لما فيه من الخساسة والظئر باجر معين بان عقد على ان ترضع الصبي اجر
تابع وقيل عقد على اللبن لانه المقصود والخدمة تابعة والاول اقرب الى الفقه كما في الهداية وهو الاصح كما في الكافي لكن السرخسي
قال ان الثاني اصح لانه لو كان اللبن بهائم لم يستحق اجر الظئر ردة فهو على هذا كالحمل لف بيت وتمامه في النهاية وفيه
اشعار بان طعام الظئر وكسوتها على المستأجر الا اذا شرط في العقد كما في المحيط وانه صح استيجار الظئر الكافرة والفاجرة كما في [illegible]
لكن يجب عن منعها المفاسد فان الرضاع يغير الطباع كما في الغنية الزاهدي وصح استيجارها بمدة معلومة لطعامها وكسوتها
وان لم يوصف كل منهما وحينئذ وجب الوسط منهما وقالا لا يصح اذا لم يوصف والاول الاستحسان وفيه اشعار بانه اذا استأجر
بدراهم او كيلي او موزون لابد من القدر والوصف واذا استأجر بالثياب فلابد من شرائط السلم كما في المحيط وللزوج وطؤها
اي الظئر المستأجرة وان خيف الحبل لانه حق ثابت بالنكاح لا يبطل بالاجارة لا يجوز وطؤها في بيت المستأجر الا باذنه لانه لا
ولاية الدخول في ملك الغير فعلى هذا لا يجوز الوطي في المرهون وله اي للزوج في نكاح ظاهر مشهور بين الناس فسخها اي
الاجارة وفيه اشعار بانه لم يكن ممن يشتم عار بارضاعها او خيف موت الصبي بان لا يأخذ لبن غيرها كما في المحيط ان لم باذن بالاجارة
لها اي الظئر لانه يتضرر بها الا ان اقرت بنكاحه اي لا يفسخها ان كان لها زوج مجهول لا يعرف زوجيته الا بقولها لانها
لا اهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت لان اللبن يفسد بالمرض والحمل وفيه اشعار بان الظئر والمسترضع لا يفسخانها
بلا عذر ككونها اجنبية الظئر او سارقة او سيئة الخلق او ممتنعة عن السفر بهم او ان لا يأخذ ثديها او يتقيأ اللبن او لا تكون
معروفة بالظئورة وكان هذا اول اجارة لها او تكثر ابذاءهم لها كما في المحيط وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه من النجاسة
لا الدرن كما في الكافي واصلاح طعامه اي مضغه او طبخه ودهنه بالفتح وتحريكهم على النحو علفتها تبنا وماء باردا والمعنى على
التقديرين استعمال الدهن وفيه اشعار بانه ليس عليها ثمن ما يعالج به الصبي كالريحان والدهن هذا في عرفنا دون عرف الكوفية
وعلى ابيه اي الصبي الاجر اي اعطاء الاجرة على هذه الافعال للظئر فلو مات الاب فعلى الوصي من مال الصبي فلا يبطل الاجارة
بموته وقال ابو بكر البلخي انما يبطل اذا كان للصبي مال وعليه ثمنها اي ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدهن
للعرف ولا يخفى انه مستدرك بالاشعار السابق فان ارضعته بلبن شاة اي صبت فيه لبن شاة مثلا فاوجبت لبن نفسها فيه
لم تستحق الاجرة كما في الكفاية وغيره او غذته بطعام من الغذاء او التغذية كلاهما بمعنى التربية ومضت المدة فلا اجر لها لان
هذا ليس ارضاعا فان جحدته الظئر فالاعتبار ليمينها وبينتهم وان اقام كل بينة فبينتها وهذا اذا شهدوا انها ارضعته بلبن شاة
وما ارضعته بلبن نفسها فلو شهدوا بالنفي لم تقبل لانها شهادة على النفي بخلاف الاول فان النفي فيما دخل في ضمن الاثبات كما في المحيط ولا تصح
الاجارة على العبادات اي لكل عبادة بغير اجرة فلو كانت على امر مباح كتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جازت

بالاتفاق ولو كانت على امر واجب كما اذا كان السلطان او الامام او المفتي واحدا فانه لم يصح بالاجماع كما في الكرماني وغيره و
الاذان والامامة والتذكير والتدريس والحج والغزو والعتق وتعليم القرآن والفقه وقراءته ونحوها فانه لم يصح لفوات الرغبات [illegible]
بالطاعات من حيث المال ويفتي اليوم اي يفتي المتأخرون بصحتها اي الاجارة لهذه العبادات لفتور الرغبات ولانه لو لم
يكن من بيت المال شيء فتخلى الاب من الرسوم الى المعلم شيء بالتعليم حتى ينبغي ان يجبر الاب ويحبس على ذلك فينبغي
ان يصح قول الكل فيستأجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بالتعليم كما في الخلاصة والمضمرات ولا تصح على المعاصي كالغناء بالمزمار
والدف ونحوه كما في الكرماني وتفصيله في الكراهية والنوح اي الندبة بان يبكي عليه ويعد محاسنه لانه صلى الله عليه وسلم قال
كان ابليس اول من ناح واول من تغنى كما في الكرماني وفيه رمز الى انها تبطل للهو والمزامير والطبل وغيرها وكذا نحت الاصنام وزخرفة
البيت بالتماثيل ولو استأجر رجلا لنحت الطنبور او البربط طاب له الاجر الا انه يأثم في الاعانة على المعصية كما في المحيط ولو استأجر ماشطة
لتزيين العروس لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية من غير شرط ولو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او العربية طاب له
الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى احبتها جاز كما في الظهيرية ولو استأجر لكتابة تعويذ السحر يجوز اذا بين الكاغذ والخط كما في المنية ولا عسب
التيس بفتح العين وسكون السين المهملتين اي نزو الذكر على الانثى واعطاء الكراء على النزو لانه حرام بالسنة والعسب ضراب الفحل
واعطاء الكراء عليه والتيس في الاصل الذكر من الظباء والمعز والوعول كما في القاموس ولا اجارة المشاع فيما يقسم
ولا يقسم عند ابي حنيفة وزفر رح واما عندهما فيجوز وعليه الفتوى وطريق الجواز على قول الكل ان يحكما حاكما ليصير متفقا عليه
او حكم حاكم ان تعذر المرافعة او عقد الاجارة على الكل ثم يفسخ فيما يراد لان الشيوع الطارئ لا يفسدها بالاجماع كما لو مات احدهما
او استحق بعضها فانها تبقى في الباقي كما في المضمرات وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رح انها تبطل في النصف الباقي كما في المحيط
وفيه اشعار بان الشيوع المقارن مانع للانعقاد فلا يجب الاجر اصلا على بعض المشايخ والصحيح انها تنعقد فاسدة فيجب اجر المثل
كما في العمادي وعنه ان الشيوع المقارن غير مفسد كما في الخلاصة الا من الشريك فانها جائزة بالاتفاق في ظاهر الرواية
وعنه انها لا تجوز ولو اجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا لو اجر البناء ملكا والعرصة وقف او ملك
لآخر وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة والاولى للشريك فان كلمة من زيادة حاشية كما ذكره المطرزي ولا اجارة الرحى
لطحن بر او حبة فيه الجر بكسر الجيم بالالف ايضا ببعض دقيقه اي الرحى فيفسد استيجار رجل رجلا او رحى او ثورا ليطحن هذا البر بقفيز منه
او نصف او ثلث شيئا من دقيق هذا البر لان المسمى غير مقدور التسليم عند العقد ويسمى هذا الاستيجار بقفيز الطحان بالفتح والتشديد
آسيابان اكتفاء بالجزء وفيه اشارة الى انه لو جعل البدل شيئا من البر او الدقيق بلا اضافة لكان صحيحا لوجوبه في الذمة و
لا يصح نحوه مما هو في معنى قفيز الطحان كما لو استأجر رجلا لينسج غزله ببعض منه فانه فاسد خلافا لمشايخ بلخ او حمل الطعام على دابته
ببعضه او دفع ارضا ليغرس فيها اشجارا من عند نفسه على ان الارض والاشجار بينهما فان للمدفوع اليه اجر المثل ونصف
قيمة الاشجار وللدافع الباقي او دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما فان الحادث كله لصاحب البقرة

وعليه يجب المثل وثمن البعض فلو باع قفيزا منها من المدفوع اليه وابراه عن الثمن كان الخارج بينهما الكل في المحيط ولا يصح

ويفسد في الاجارة عنده وصح عندهما **الجمع بين الوقت والعمل** لجهالة ان المعقود عليه العمل او المنفعة فان ذكر الوقت

فقد تعيين فسادا والمنافع وان يكون العمل مبينا للمقدار معلوما فلو لم يبين صح لانه لجهالة كانه لم يذكر الا الوقت كما اذا يكاري رجلا

يوما الى الليل ليبني بالآجر والجص وعنه في المبين اذا قال في اليوم جاز بخلاف اليوم بالنصب كما في المحيط وفيه اشارة

الى انه لو توسط الاجرة بينهما صح لانه يذكر احدهما مع الاجرة تم العقد والباقي للتعجيل وتعيين العمل كما اذا قال استأجرتك

اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق فلو جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجرة لم يصح لانه لم يتعين احدهما للمعقود عليه

بالاجرة كما اذا قال استأجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم او استأجرتك اليوم لتخبز لي هذا الدقيق بدرهم كما في الكافي

وان ذكر الاجرة او لا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لم يصح لان ذكر الاجرة انما يحتاج اليه بعد العمل كما في المنية

**فصل** الاجير هو المستأجر بفتح الجيم كما في القاموس من اجرت الاجير مواجرة اي عقدت معه عقد الاجارة كما في الصحاح و

من اجرت زيدا اي اعطيته اجرته فهو فعيل بمعنى مفاعل بالفتح او فاعل [illegible] بمعنى مفعول او مفاعل بالكسر فانه سماعي [illegible]

صفة الاجير [illegible] لانسب [illegible] وقد يقال [illegible] بالاضافة على ان يكون المشترك مصدرا واختلف المشايخ

في الفاصل بين القسمين [illegible] الاجير [illegible] فالمعقود عليه في المشترك هو العمل المعلوم

ببيان محله [illegible] اشارة الى قول [illegible] غير واحد كالقصار ونحوه من الصباغ [illegible]

و [illegible] الراعي ونحوه من المحترفين وحكمه انه لا يضمن عند ابي حنيفة [illegible] والحسن وزفر وهو القياس [illegible]

[illegible]

قوله فقال يستحق الاجر بتسليم نفسه الى مستاجر واحد او اكثر ولذا اطلق فلو استاجر رجلان او ثلاثة رجلا لرعي غنم لهما او لهم خاصة كان اجيرا خاصا كما في الجلابي وغيره مدة اي الاستيجار مع القدرة على العمل وان لم يعمل لكن لا يستحق عند علمائنا لم يستحق الاجر ثم اشار في ضمن المثال الى قول آخر في تعريفه على طريق الاجير المشترك وهو من يعمل لواحد اي خصوصي او كمي كما مر فقال كالاجير لرعي الغنم اي كاجير مسانهة لرعي غنم لهذا المستاجر لا غيره بقرينة المقام واقام في الموضعين فمن [illegible] لترك الشهر ولو قدر الشهر بعد الغنم لم يكن شاة المشترك كما ظن ظان المفتي كاجير لرعي غنم شهر او [illegible] الخامس كما في المحيط وغيره نعم لزم ذلك لاجل علي هذا بعد العمل مع علي ما قلنا اولا بعد الوقت والا فسد الاجارة عنده كما مر وحكمه انه لا يضمن بالاجماع ما هلك من غير صنعه في يده كما اذا سرق او بعمله كما اذا [illegible] السفينة وغيرها مما ذكرنا في المشترك الا اذا عمل عملا لم يدخل في [illegible] كما اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها فانه يضمن وان ردد المستاجر الاجير بتجديد العمل كما اذا قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان روميا فدرهمان [illegible] يجب اجر بالعمل فان خاط فارسيا فدرهم [illegible] لاجير بالعمل [illegible] في المصنف [illegible] كذا في المستصفى في هذه وهذه وفي المسافة الى سمرقند [illegible] لم يجز [illegible]

[illegible] ان ردد المستاجر في عمله اليوم او غدا كما اذا قال ان [illegible] اليوم [illegible] ان عمل اليوم [illegible] الشرط الاول [illegible] الثاني [illegible] فيجب [illegible] درهم [illegible] في اليوم [illegible] المسمى [illegible] ان كان [illegible] الاجرة [illegible] المسمى [illegible] الاقتصر على اليوم وخاطه [illegible]

[illegible]

ولزم بذا وفسخ بخيار الشرط قبل انقضاء الايام الثلثة فلو استاجر دكانا شهرا على انه بالخيار ثلثة ايام لم يفسخ فيها
فلو فسخ في الثالث منها لم يجب اجر اليومين لان ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار كما في الحصر وفيه
اشعار بانه لا يفسخ بحضور صاحبه ولا علمه خلافا للطرفين والاول المختار وقيل المفتى المختار في ذلك كما في
المضمرات وفسخ بخيار الرؤية فلو استاجر قطعات من الارض صفقة واحدة ثم رأى بعضها فله فسخ الاجارة في الكل وفيه
اشعار بانه لا يشترط في هذا الفسخ القضاء ولا الرضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف خيار الشرط وفسخ بالعذر وفيه رمز
اشارة الى انها لا تنفسخ بالعذر وقيل تنفسخ والى الاول ذهب عامة المشايخ وهو الصحيح كما في الكافي والى انه يفرد به صاحب
العذر كما في الاصل لكنه الصحيح انه لا يفسخ الا بالقضاء او رضاه وقيل انه يفسخ به وهذا في عذر ظاهر فلا يفسخ بالدين كما في الخزانة
وهو اي العذر لزوم ضرر وهو نقصان احد المتعاقدين بهذا او بالا لم يستحق ذلك الضرر بالعقد ولم يلزم به يكون
اي مثل قلع السن الصحيح في صورة زوال وجع ضرس استوجر لقلعه اي استاجره به فانه يفسخ للزوم ضرر القلع و
مثل الحبس بالدين في لحوق دين من جنس النفقة او غيره بعيان او بيان لا يقضي ذلك الدين الا بثمن الا
بالاجر المؤجر من نحو الضياع المستاجر فانه يفسخ لما ذكرنا ثم يباع وقيل يباع فيفسخ الاجارة كما في قاضيخان ومثل سفر
مستاجر عبد للخدمة مطلقا بلا تقييد بمصر او للخدمة في المصر فان المولى يتضرر بمشقة السفر والمستاجر بتهيئة السفر
وفيه اشارة الى اشتراط تحقق السفر فان انكره المؤجر استفسر القاضي عمن يسافر معه وقيل ثبت تهيئة للسفر
وقيل القول فيه للمؤجر وقيل للمستاجر فيحلف بالله انك عزمت على السفر وبه اخذ الكرخي والقدوري والى ان سفر الآجر
ليس بعذر والى ان سفر مستاجر دار للسكنى عذر اتكل في المحيط ومثل افلاس مستاجر دكان مثلا ليتجر فيه فانه عذر
لافضاء الى اداء بدل الاجارة بلا تجارة وفيه رمز الى ان لحوق الدين عذر بالطريق الاولى والى ان ضيق الدكان
بعذر ككساد السوق وفيه خلاف كما في المنية ومثل افلاس خياط استاجر عبدا ليخيط معه فترك عمله وفيه دلالة على
انه يعمل لنفسه فانه المتبادر فلو عمل لغيره فافلس لم يكن عذرا لانه تيسر بالابرة والمقراض والى انه لو ظهر خيانته فامتنع الناس
عن تسليم الثياب اليه كان عذرا كلحوق الدين كما في المحيط وبداء مكتري الدابة عن سفره اي مثل انقلاب رأي
مستاجر الدابة من السفر الى الحضر عند العقد او بعده ولو في الطريق وفيه رمز الى ان بداء قالع السن وهادم الدار من القلع
والهدم عذر والبداء بالمد في الاصل واوي مصدر بدا له اي نشا فيه رأي وهو ذو بدوات والاكتراء الاستيجار بخلاف
مثل بداء المكاري اي آجر الدابة فانه ليس بعذر لجواز ان يبعث اجيرا او تلميذا فلو مرض المكاري كان عذرا وعليه
الفتوى وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط معه ليعمل في الصرف فان ذلك الترك ليس بعذر
لامكان ان يخيط العبد في جانب منه ويعمل في الصرف في آخر وفيه اشعار بانه اذا استاجر دكانا للخياطة فاراد ان يتركها
فيشتغل بعمل آخر كان عذرا كما في الهداية وبخلاف بيع ما آجره اي ذا الاجر المؤجر من المشتري لم يكن البيع عذرا لان المستاجر

انه شهر وفيه اشارة الى انه لو باع باذن المستأجر وان تبين في حق فسخ لم المشتري حق الحبس بلا خيار يريد حتى يصل المراد والى ان المبيع بلا اذن نافذ في حق الاجير المشتري فلا يجد المبيع بعد فسخ الاجارة وهو الصحيح كما في المحيط **وتفسخ** الاجارة **بالموت** احد العاقدين اي احدهما لاجرة المستأجر اومن الاجيرين او المستأجرين لانه العاقد لنفسه **فيتوقف** على حصتها وفيه اشارة الى الاجارات عند الاجيرين او المستأجرين لا يفسخ في حصة من بقي كما في الكافي وهو بعيد اشتغاله القرويات لان الظن انه ينفسخ بالاجارات المكاري في الطريق فلا يفسخ حتى لا يبلغ ماسا فكذا الاجارات الزرع للمستأجر وفي الزرع ونحو كل بالاجارات عقده عليك انه منه فانه يفسخ عمال كره **فلو عقد بالنفس فان عقد بعد العاقدين الاجارة لغيره فلا تنفسخ** لبقاء المعقود عليه **كالوكيل** اجراء وستاجرا وفيه اشعار بانه لا يفسخ بموتهما ولو كان وكيلين للاجرة المستاجر كما في قاضيخان **والوصي والاب** والقاضي **والمتولي الوقف** ولو مات الموقوف عليه **فلو قال لمالك لغاصب داره منه** فرغها اي فاخرج منها اي والا فاجرها **كل شهر بكذا** اي فهي عليك كل شهر بكذا **فسكت الغاصب ولم يفرغ** داره **يجب المسمى** لانه رضي بالاجارة بطريق الحكم وفي اضافة الدار اشعار بانه مقر بانها ملك للمغصوب منه فلو جحد واقام المغصوب منه البينة ولو ببدينة انه لا يقضي بالدار بلا اجر على الغاصب **وصح** اربعة عشر عقد مضافة الى المستقبل **الاجارة** مثلا ان يقول في ذي الحجة اجرتك هذه الدار بكذا من هذا المحرم الى سنة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بانه لو اراد نقض هذه الاجارة قبل مجيء ذلك الوقت ولم يجز فلو عجل بالاجرة تملك وفي رواية جاز فلم يملك بالتعجيل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل ذلك صح البيع وعليه الفتوى وبانه لو علق وقال في بسط الشهر اذا جاء راس شهر كذا فقد اجرتك لم يجز كما قال ابو القاسم الصفار وذهب الفقيه ابو بكر الاسكاف انه جاز الكل في قاضيخان وفي الفرق ان الاضافة تنعقد سببا بخلاف التعليق الآتي انتهى قال سعد على ان اتصدق بدرهم غدا فعجله جاز ولو قال ان فعلت كذا فعلي ان اتصدق بدرهم لم يجز وتمامه في الاصول **وصح** بالاجماع **فسخها** كما اذا قال فاسختك هذه الاجارة راس الشهر الآتي ولو قال اذا جاء راسه فقد فاسختك لم يجز وقال السرخسي جاز والفتوى على الاول كما في قاضيخان وعن صاحب المحيط انه لا يصح اجماعا كما في العمادي **والمزارعة والمساقاة** كما اذا قال دفعت اليك هذه الارض او الاشجار للزراعة او العمل فيها بعد شهر من هذا الوقت **والوكالة** كما اذا قال بع عبدي غدا فانه يصير وكيلا لا يصح تصرفه الا بعد الغد واختلف في العزل فلا يصح الرجوع اجماعا بشرط علم الوكيل كما في العمادي **والكفالة** قال كفلت بنفس فلان غدا **والمضاربة** كما اذا دفع عشرة دراهم الى فلان وقال بعد ما صارت العشرة عشرين اعمل به مضاربة بالنصف فانه لم يصر مضاربة الا عند تحصيل عشرين درهما **والقضاء والامارة** اي تفويضها كما اذا قال الوالي لزيد كن قاضيا او اميرا في بلد كذا غدا وفيه اشعار بان التحكيم لم يصح مضافا وعليه الفتوى كما في الخلاصة **والايصاء** اي جعله وصيا **والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة** اي مضافات الى الزمان المستقبل كما اذا قال ارضي هذه موقوفة غدا ويصح والعارية والاذن في التجارة مضافين كما في العمادي وفيه اشعار بانه لم يصح تعليق كل منها وقد صح

تعليق الاقرار حتى المساقاة كما في النهاية وينبغي ان يكون لا يصح فسخ كل منها غير الاجارة مضافا فلا يصح البيع اذا
عقد مضافا كما اذا قال بعتك عبدي غدا والاجازة اي البيع اذا عقد فضولي كما اذا قال اجزت البيع غدا
وفسخه اي البيع ولو بيعا جائزا كما اذا قال احد العاقدين فسخت البيع بعد مضي ستة اشهر لم يصح الفسخ كما في العمادي
والقسمة لم يصح اقسمت غدا فانه الداعي لكنا وعلى هذا الشركة والهبة والصدقة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال بخلاف الصلح عن غير المال كدم عمد والابراء عن الدين اي عن الدين كما اذا قال ابرأتك
غدا عمالي عليك ولا يصح العفو عن القصاص مضافا كما في العمادي وفيه اشعار بان تعليق كل منها مضافا كما في المنح
وانما اخر الابراء رعاية حسن الختم فانه لغة الفصل

## كتاب العارية

اورد بعد الاجارة مع اشتمال كل على التمليك لانحطاطها من جهة العوض هي اي العارية بالتشديد وقد يخفف
منسوبة الى العار فان طلبها عيب على ما قال الجوهري وابن الاثير ورد الراغب وغيره بان العاريات والعارية يدل
على ما صرح الغنم به وفي المبسوط وغيره انها من عرية تمليك الثمار بلا عوض ورده المطرزي وغيره بالاشتقاق استعارة منه
فاعارة واستعارة الشئ على حذف من والصواب ان المنسوب اليه العارية اسم من الاعارة ويجوز ان يكون
من التعاور التناوب وان يكون ايا ما المعنى النسبة كالكرسي وكره الزاهدي وشريعة تمليك نفع من عين نفعها
احترز عن عرض نحو الرهن وعن البيع والهبة ورد لمذهب الكرخي اباحة الانتفاع بملك الغير فان المستعير لا يؤجر والاجارة
جائزة فيما يملك بلا عوض لانه يتغير بالاتفاوت الناس في الانتفاع به والمباح له لا يملك ان يبيح غيره كما في المبسوط بلا عوض
احترز عن الاجارة ولا ينتقض بهبة حق المرور فانها العارية دون الهبة لانها لم تكن الا تمليك العين وفيه اشعار بان العارية
تصح بالتعاطي ولا يشترط الايجاب والقبول جميعا كما دل عليه قوله وتصح العارية باعرتك ارضي اي جعلتها عارية لك
لكن في المضمرات ان اركانها الايجاب والقبول وشرطها القبض ومنحتك واطعمتك ارضي اي اعطيتك
ما حصل من ارضي فان المنح في الاصل ان يعطي رجل رجلا ناقة او شاة ليشرب اللبن ثم يردها على انه اضيف الى ما ينتفع
مع بقاء عينه فلو اضيف الى ما لا ينتفع مع بقاء عينه كالدراهم كان هبة كما في الاول وحملتك على دابتي اي ركبتك عليها فان الحمل
هو الاركاب واخدمتك عبدي اي دفعته لتتخذ لك وداري لك سكنى مصدر بمعنى الاقامة او اسم بمعنى الاسكان
حال اي مسكنة او تمييز اي ملكت داري لك سكنى وملكت سكناها لك وداري لك عمري ظرف اي مدة عمري وعمرك
من اعمرت كما مر في الهبة سكنى تمييز لتعيين المنصوص على العارية ويرجع المعير عن العارية المطلقة والمقيدة متى شاء اذا لم تكن العارية
الا في تحتج كما لو استعار ارضا قال فيه شيئا فاستعر في الصحراء فانه لا يرجع واجب شيئا لا موضع يجد فيه شيئا وكذا لو استعار اسفل ليرفع
انه فحفر ووضع بحيث لا يأخذ شيئا غيره فانه لا يسترد عليه اجر مثل ما حصل الى ان ينظم كما في المغني وغيره ولا تضمن العارية ما لم

بلا اجر من المستأجر ان هلكت عارية في يده [illegible] الضمان [illegible] تسليم الطعام [illegible] من يده [illegible]

[illegible] ولا رجوع [illegible] كما في المحيط ولا رجوع [illegible]

فان اجرها المستعير فعطبت بالعمل اي هلكت في يد المستأجر بالاستعمال [illegible] المستعير [illegible] في الكل [illegible]

[illegible] كما في شرح الطحاوي ولا يرجع المستعير بما ضمنه المعير على احد اي المستأجر [illegible] او ضمن المعير

المستأجر ويرجع المستأجر على مؤجره المستعير ان لم يعلم المستأجر انه عارية في يد المؤجر [illegible] يرجع

بعدم [illegible] مكان الاجرة للمؤجر المستعير لكنه يتصدق بها عند الطرفين كما في المنح وله ان يعير ما اختلف استعماله [illegible]

[illegible] الدابة للركوب او لا يختلف كالدار للسكنى والدابة للحمل ان لم يعين المعير منتفعا اي من ينتفع بملك العارية وله ان يعير

ما لا يختلف بالاستعمال ان عين منتفعا فلا يعير ما اختلف استعماله ان عين [illegible] اشعار بان المستعير لا يملك الاعارة [illegible]

وهو الصحيح كما في النهاية وكذا اي مثل المستعير المستأجر في جريان الصور الاربع فيجوز للمؤجر ان لم يعين منتفعا فيما اختلف

استعماله ان عين فمن استعار دابة مطلقا او استأجرها مطلقا بلا تعيين الحمل او الركوب الحامل والراكب وغيرهما من انواع

الانتفاع يحمل كل من المستعير والمستأجر بنفسه الدابة ويعير كل الدابة له اي للحمل ويركب ويحمل غيره واياما من الحمل والركوب

والاعارة لما فعل المستعير او المستأجر تعين ذلك الفعل بحيث كان العقد وقع عليه وضمن كل منهما بغيره اي الفعل فلو

حمل وركب لا يعير والا يضمن بالهلاك ولو اعار للحمل او الركوب لا يحمل ولا يركب والا يضمن هو الصحيح كما في الكافي ففي كل

من الصور الاربع اختلاف المشايخ كما في المغني وفيه اشعار بانه لو استعارها او استأجرها مقيدا بنفسه لا يعير وهذا في الركوب

دون الحمل لان الاستعمال لم يختلف فيه كما في الكافي وان اطلق المعير الانتفاع بالعارية في النوع ظرف اطلق والوقت

انتفع بها ما شاء من انواع الانتفاع اي وقت شاء وفي بعض النسخ في الوقت والنوع فيكون على هذا النشر على

غير ترتيب اللف وهو صنعة بديعة كثيرة الوقوع فمن الظن ان الاولى ترتيب للنشر فمن استعار دابة فله الحمل والركوب باليوم

والليل فلا ضمن لو هلكت عند الاستعمال وقبله وبعده وان قيد المعير الانتفاع بنوع او قدر او وقت او مكان ضمن

المستعير بالخلاف في واحد منها الى شر فقط فلم يضمن بالخلاف الى مثل وخير الا انه لا يخلو عن شيء فمن استعار [illegible]

ليركب بها فلم يركب او ليعير [illegible] عشرة اقفزة من الحنطة فحمل شيئا اخف واسهل على الدابة او الى مكان كذا فذهب الى مكان

آخر ولو اقصر منه او لم يذهب به وامسك في بيته فهلك في هذه الصور ضمن [illegible] العمادي وكذا اي مثل تقييد الاعارة

تقييد الاجارة والاطلاق بنوع او قدر او وقت او مكان في الضمن بالخلاف الى شر فقط وهذا من قبيل الاكتفاء

على نحو قوله تعالى بيدك الخير اي الخير والشر [illegible] في الكلام [illegible] تقديره [illegible] فمن الظن ان [illegible] كذا الاجارة والاطلاق في تقييد

لان حكم الاجارة حكم الاعارة [illegible] ضمن في العارية [illegible] في الاجارة [illegible]

في [illegible] وغيره وردها اي الدابة المستعارة مبتدأ خبره تسليم الى اصطبل اي مكان [illegible] تسليم [illegible]

ابد ولانه اتى بما هو المتعارف من رد العوارى الى دار المالك كما فى الهداية وفيه اشعار بان الاصطبل لو كان خارج الدار
ضمن به لان الاصطبل لا يكون بمنزلة الدار كما اشير اليه فى النهاية والكلام مشير الى انه لو رده الى منزله لم يضمن كما لو رده او
بعبد صاحبها ولا ضمان فى ربطها فى داره على معلفها كما فى المحيط وغيره وردها مع من فى عيال المستعير كولده او عبده
او اجيره فهو جائز مسانهة اى اجارة مسانهة (اجيرى بسال فاذن) او مشاهرة (اجيرى بماه فاذن)
اما مياومة لانه ليس فى عياله كما فى الهداية او مع اجير ربها اى مع من فى عيال المعير كاجيره او ولده او عبده ا
عبد من عياله يقوم على دابته اى يتعاهدها او لا يقوم عليها تسليم الى مالكها فبرئ عن ضمان الرد لانه الواجب
عليه لا ضمان العين فلا يجب بعد فلو هلك فى يد العبد لم يضمن ضمان العين وقال السرخسى القياس ان يضمن وتمامه
فى المحيط وفيه اشارة الى انه لو استعار عبدا فرده الى دار مالكه او مع من فى عياله برئ من الضمان والى انه لو رد الدابة
الى اجنبى ضمن وقيل لو ردها الى من لا يقوم عليها فليس بتسليم والاصح هو الاول كما فى الهداية وغيره كرد مستعار غير نفيس
كغير النفيس كالقدر والقصعة والكوز ونحوها الى دار مالكه فانه تسليم بخلاف النفيس كعقد جوهر فانه ليس بتسليم الا بالرد الى المعير
كما فى الهداية بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما فانه ليس بتسليم فيضمن بالهلاك الا اذا رد الى
المالك او وضع بين يديه وقال شيخ الاسلام ان الوديعة كالعارية وعليه الفتوى كما فى العمادى وعارية النقدين
اى الدرهم والدينار والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب كالفلوس النافقة قرض فانه اعطاء واحد
كالعارية وان ضمن بالهلاك قبل الانتفاع ولو لم يستهلك بان استعار صيرفى دراهم لتسوية الميزان او تزيين الدكان كان
عارية لا قرضا فلو هلك لم يضمن كما فى الكرمانى وغيره وصح اعارة الارض للبناء والغرس بالكسر والفتح وله اى المعير
فى العاريتين ان يرجع عنها لانها غير لازمة وان يكلف المستعير قلعهما اى البناء والغرس فى الحال وضمن المعير للمستعير
ما نقص اى انتقص عنهما بالقلع اى بسبب قلعهما ان وقتها اى عين وقتا للعارية لانه غار حينئذ ورجع قبله اى قبل تمام
الوقت فلو كان قيمة البناء او الغرس قائما فى الحال اربعة دراهم وفى المآل عشرة ضمن ستة دراهم وذكر الحاكم ان لا يضمن المعير قيمتهما
قائمين فى الحال ويكونان له الا ان يرفعهما الا اذا كان لرفع مضرا بالارض فحينئذ يكون الخيار للمعير كما فى الهداية وغيره وفيه رمز الى ان لا ضمان
فى العارية المطلقة وعنه ان عليه القيمة والى ان لا ضمان فى الموقتة بعد انقضاء الوقت فيقلع المعير البناء والغرس الا ان يضر القلع
فحينئذ يضمن قيمتهما مقلوعين لا قائمين كما فى المحيط وكره كراهة تنزيه الرجوع عنها قبله اى انقضاء الوقت لانه خلف الوعد الذى
هو علامة المنافقين ويستحب الوفاء بالوعد كما فى الذخيرة ولو اعار الارض للزرع فيها لا يأخذ من المستعير استحسانا لان [illegible]
المؤمن حرام حتى يحصد الزرع من حصده اجاء وقت الحصاد بالفتح والكسر اى قطع الزرع وتمامه فى الرضى وجاز
[illegible] ان يحصد الزرع [illegible] بالفتح والكسر اى جزه كما فى المغرب وغيره وقت العارية او لا وقت كما فى الاصل وذكر الحاكم
ان [illegible] الارض قبل ان يستحصد فللمستعير ان يقلع الزرع وان يترك باجر المثل الى الحصاد وكان ابو الليث الحافظ يقول [illegible]

الاجر واجرة المبراد القاضي وفيه اشعار بانه ليس للمشتري تكليف البائع بقطع الزرع وان اراد المشتري ان يطلي الشجر بغيره ونقد الاجر فان رضي المشتري بقطع الزرع يجوز والا فالكل في المهد واجرة رد المستعار في العاريتين واجرة رد الساكن والمرهون والوديعة والمبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ والمبيع بعد الاقالة والمبيع بالعيب او بخيار الرؤية والشرط يجب على الموجر والغاصب والراهن والمودع بالكسر اي الفعل البائع والمشتري كما في العمادي وغيره فعلى هذا على ترتيب اللف مع الاشعار في الكل بالاختتام اذ الاجرة انما تجب بعد قطع العاصم

## كتاب الوديعة

عقب بالعارية مع اشتراكهما في الامانة ترقي الى الادنى لغة فعيلة بمعنى مفعولة بناء النقل الى الاسمية من ودع ودعا ترك وكلاهما مستعمل في القرآن والحديث كما قال ابن الاثير فلا ينبغي ان يحكم بالشذوذ كما في المغرب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد كالمال مودع ومستودع بالفتح وشرعا هي امانة تركت للحفظ اذن تسامح والمعنى تركه منه وفيها بالحفظ تخرج العارية لانها للانتفاع فالامانة مصدر امن بالضم اي صار امينا ثم سمي بها ما يؤمن عليه فهي اعم من الوديعة لاشتراط القصد للحفظ فيها بخلاف الامانة كما اذا وقع الريح ثوبا احد في حجر احد ويبرأ عن الضمان بالوفاق فيها بخلاف الوديعة لا اذا انكرها كما في شرح الهداية وغيرها لكن الا ان تعين ان الوديعة تعني فيكونان متباينين كما لا يخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ فيلزم الايجاب والقبول ولو دلالة ولذا لو قال لصاحب الحمام اين اضع ثيابي فقال هناك فوضع فيه ثم خرج عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه عند احد ولم يقل شيئا الا لو قال لم اقبله لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لا يعارض الصريح كما في المحيط وغيره ثم شرع في الحكم فقال ضمانها اي حكم ضمان الوديعة كالعارية اي مثل حكم ضمان العارية فقد ضمن المتعدي بالهلاك فلا يضمن بالسرقة ويستثنى منه اعارة الوديعة فانها موجبة للضمان بخلاف العارية كما في الخزانة وله اي المودع حفظها بنفسه في داره ومنزله وحانوته ولو اجارة او عارية كما في الاختيار و ببعض عياله بالكسر جمع عيل بالفتح والتشديد وهو من يعوله ويقومه وينفق عليه كالزوجة كما في المغرب ويجوز ان يكون بلا حذف البعض فانه مفرد على ما في القاموس وفيه اشعار بان الشرط هو النفقة لا المساكنة معه وليس كذلك فان العبرة في هذا الباب للمساكنة الا في حق الزوجة والولد الصغير [illegible]

[illegible]

[illegible] بالدفع كما في الضمان وان نهى المودع عن حفظها ببعض الاهل [illegible] تفصيله وله السفر بها وان كان [illegible] الفرق بين السفر الطويل والقصير [illegible] وقال محمد لا يسافر مطلقا وقال ابو يوسف رح لا يسافر سفرا طويلا كما في الذخيرة عند عدم النهي [illegible] في هذا المصر لا يخرج بها منه [illegible] كان في المصر في حيا [illegible] كما في المحيط و عدم الخوف بان كان الطريق امنا [illegible]

فان كان سفرا لا بد منه ولم يكن في المصر من في عياله لم يضمن عندهم واما اذا كان سفرا له بد منه فلا ضمان عنده وان بعدت
المسافة وكذلك عند ابي يوسف رح ان قربت والا فيضمن واما عند محمد رح فيضمن مطلقا وفيه اشعار بانه لو كان الطريق مخوفا
الا يسافر بها و ضمن بالاجماع كما في المحيط ولو حفظ بغيرهم اي بغير نفسه وعياله بان استاجر اجنبيا للحفظ وحينئذ يكون حافظا
لا مودعا كما في الكرماني ضمن المودع او ذلك الغير وفيه اشعار بانه لو دفع الى عيال صاحبه ضمن كما ذكره القدوري لكن
في الجامع انه لم يضمن كما في العمادي الا اذا خاف الحرق اي حرقا يحيط بجميع محلها بالتحريك وقد يسكن النار كما في الاصل
او الغرق اي غرق سفينة الوديعة بالتحريك مصدر ويجوز السكون على ان يكون اسما من الاغراق فوضعها عند جاره فانه لم يضمن
استحسانا وفيه رمز الى انه ان امكن يدفع الى من في عياله فدفع الى اجنبي ضمن كما في الكرماني والى انه ان ارتفع الحريق و
لم يستردها منه لم يضمن على ما قال البعض كما في العمادي او عند فلك اخر فانه لا يضمن لانه طريق الحفظ وهذا كله اذا كان لم
[illegible] الا لم يصدق فيه الا بالبينة كما في الكرماني فان حبسها اي امسكها المودع بعد طلب ربها او
حكما كالوكيل على ما في المضمرات قادرا على التسليم اي تسليم الوديعة وفيه اشارة الى انه لو استردها فقال لم اقدر ان احضر
هذه الساعة فتركها فهلكت لم يضمن لانه بالترك صار مودعا ابتداء والى انه لو استردها فقال اطلبها غدا فلما كان من الغد قال
هلكت لم يضمن ان هلكت قبل قوله اطلبها والى انه لو قال في السر من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه ثم جاء رجل بتلك العلامة
ولم يدفعها اليه حتى هلكت لم يضمن والى انه لو طلب في ايام الفتنة فقال لم اقدر عليه هذه الساعة لبعدها او لضيق الوقت فاغار
على تلك الناحية فقال غير عليها لم يضمن والقول له الكل في المحيط او ان جحدها اي انكر الوديعة بعد طلب المالك و
[illegible] الحفظ كما هو المتبادر وفيه اشارة الى انه يضمن بجحود العقار كالمنقول وعن ابي حنيفة رح في العقار
[illegible] والى انه لو انكر بعد طلبه بان قال لمالك ما حال وديعتي فقال ليس كذلك عندي وديعة او انكر بلا حضوره الى
وجه عدو مخافة التلف لم يضمن كما في المحيط وعن الجرجاني انه انما يضمن اذا انتقلت عن موضعها كما في الزاهدي او خلط الوديعة
بماله حتى لا تتميز [illegible] خلط الجنس بالجنس كاللبن باللبن والبر بالبر والدراهم بالدراهم وبغير الجنس كالخل بالزيت والبر بالشعير وانما يضمن
عنده في هذه الصور [illegible] استهلاك من كل وجه وقال انه كذلك اذا خلط مائعا بمائع من غير جنسه واما اذا خلط جنسا بجنس غير مائع
فعندهما شاركه فيها فيهلك من مالهما وكذا [illegible] عند محمد رح واما عند ابي يوسف رح فقد ضمن صاحب الكثير كما في الاختيار وغيره
وفيه اشارة الى انه لو اختلط بغير صنعه لم يضمن [illegible] بلا خلاف والى انه لو خلط على وجه تمييز لم يضمن والى انه لو خلط البعض بعينه
[illegible] او تعدى فيها بان كانت ثوبا او دابة فلبس او ركب او عبدا فاستخدم
[illegible] او حفظ الوديعة
[illegible]
[illegible]

فتلف في بيت او جانب وصندوق آخر او يساره لم يضمن لانها لم تتفاوت في الحرز كما في الكرماني او جهلها بالتشديد اي جهل المودع الوديعة حيث لم يعرفها الورثة فكمن جهلها اي نسب الجهل اليه عند الموت اي لم يبينها عند موته ضمن اي المستودع في هذه الصور الست لانه غاصب فيها وينبغي ان يستثني من لا ضمن ست صور متولي وقف عنده غلة الوقف ومستودع عنده مال اليتيم وغار عنده الغنيمة واحد المتفاوضين عنده مال الشركة على قول وصنوه او مراهق محجور عنده مال احد فادرك ومات بلا بيان فانه لم يضمن في هذه الصور كما في المحيط وغيره وان ازال التعدي بان ترك اللبس والركوب او الاستخدام سليما زال ضمانه الواجب بالتعدي منها او عدمنا انه اشارة بالضمان في التعدي فلو اخذ بعض الوديعة لنفقته ثم مثله ورده في مكانه فضاع ضمن ثم برئ بالرد وقيل لم يضمن اصلا والاول الصحيح لان الاخذ بنية الانفاق اخذ لنفسه وهو سبب للضمان كما في المحيط وان اختلطت الوديعة بماله بلا فعله كما لو انشق صرتان وانصب احدهما في الاخرى اشتركا اي المودع والمالك شركة اختلاط فالمالك من بالهلاك فلم يضمن كما اشير اليه ولا يدفع المودع الى احد المودعين كما في الاصل ولا ياخذ منه كما في الجامع قسطه اي نصيبه او دعاها من قيمي ومثلي كالثياب والمكيل بغيبة الاخر لانه لا يكون له ولاية القسمة وقالا يدفع او ياخذ لانه طالب لما سلم اليه من نصفه كما قال بعض المشائخ والاصح ان القيمي لا يدفع بالاجماع كما في الاختيار ولا حد المودعين بالفتح دفعها اي الوديعة كلها الى المودع الاخر فيما لا يقسم كعبد او ثوب واحد او غيرهما مما يعيب بالتقسيم وفي مبسوط شيخ الاسلام انه يقسم من حيث الزمان وله دفع نصفها عنده ولو دفع كلها عندهما فيما يقسم كالمكيل والثياب وغيرهما مما لا يعيب بالتقسيم وضمن دافع الكل نصف القيمة فيما يقسم عنده ولا يضمن شيئا عندهما وذكر شيخ الاسلام انه اذا رضيا ان يكون المال عند احدهما الى ان يحضر صاحب المال جاز ولم يذكر خلافا فلا يضمن شيئا بالاجماع فالقسمة اي الكل وفي ...
الى انهما اذا اودعا ما يقسم عند رجل فهلكت فقد ضمنا وكذا الحكم في المستبضعين ... في الزمان ... بالقبض ... كما في المغني ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من ... عياله من حفظه فلو قال لا تدفع الى امرأتك او ابنك وعبدك او غير ذلك والمودع لم يجد بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن فان وجد بدا منه فهو ضامن كما في المحيط ولا النهي عن الحفظ في بيت معين من دار فلو وضعها فيه ... لم يضمن استحسانا ...
... الا ان يكون لهذا البيت خلل ظاهر ...

ولو اودع الغاصب المغصوب الوديع ثم الكنه فضمن المالك ... ضمن الغاصب ... الرجوع ... لم يعلم انه غصب كما في ... ولفظ الغاصب في هذا المقام مناسب لبيان حكم الغصب نقصان يدل على الفراغ عما تقدم في الجملة فيصلح ان يكون من قبيل حسن الختم والله اعلم بالصواب

# كتاب الغصب

اخره عن الوديعة لمناسبة التضاد ولان الخيانة مؤخرة عن الامانة وهو لغة اخذ مال او غيره من الغير قهرا كقول غصب بالكسر زوجة الرجل وجاريته غصبا ويكثر استعماله في المغصوب وشرعا اخذ مال احتراز عن اخذ الدم والحر والميتة وكف من تراب ونحوهما مما لا قيمة له فلو منع صاحب ماشيته عن نفسها فهلكت لم يضمن كما في النهاية متقوم اي مباح الانتفاع شرعا احتراز عن الخمر والخنزير والمعازف عندهما محترم اي حرام اخذه بلا سبب شرعي احتراز عن مال الحربي في دارهم علنا اي اخذا ظاهرا لانه احتراز عن السرقة ... بلا اذن مالكه احتراز عن نحو الرهن والعارية مزيل ذلك الاخذ صفة له يده اي تصرف المالك عن ملكه واحترز به عن العقار كما ياتي فالاصل ازالة اليد المحقة لاثبات اليد المبطلة ولهذا لو كان في يد انسان درة فضرب على يده فوقعت في البحر فقد ضمن وان فقد اثبات اليد ولو تلف ثمر بستان مغصوب لم يضمن وان وجد الاثبات لعدم ازالة اليد ولا يخفى انه لو قال هو ازالة اليد عن مال آه لكان احسن وذكر في الزاهدي انه على ضربين ما هو موجب للضمان فيشترط ازالة اليد وما هو موجب للرد فيشترط اثبات اليد فلا غصب موجبا للضمان في العقار لعدم ازالة اليد لانه في محله بالنقل والتصرف في المالك بالتبعيد عنه فهو غصب موجب للرد لوجود اثبات اليد وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح ففي العقار غصب والصحيح الاول في غير الوقف وفي الثاني في الوقف كما في العمادي وغيره حتى لو هلك العقار بان غلب عليها الماء او انقطع شربها او ذهب به السيل في يده اي الغاصب لا يضمن عندهما ويضمن عنده وانما لم يضمن بحبس الزرع والشجر في غصب الارض والكرم لانهما لم ينقلا عن محلهما او في حكم العقار كما في العمادي وما نقص من العقار بان فات جزء منه او غيره بفعله من السكنى او الزراعة والحدادة ونحوها يضمن اتفاقا فلو هدم حائط الدار ضمن بالبناء والقيمة على الخلاف كما في المنية ولو اخذ التراب من الارض ضمن بالنقصان وان لم يكن له قيمة وقيل لو مر بالكبس ان كان له قيمة فقد ضمن وان لم ينقص كما في قاضيخان لكن في النتف ان هلاك العقار ونقصانه لم يضمن عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ويعرف النقصان بان ينظر بكم تستاجر هذه الارض قبل النقصان وبكم بعده فالتفاوت قيمة النقص كما في التتمة واستخدام العبد ولو مشتركا غصب حتى لو هلك ضمن القيمة او نصيب الصاحب لوجود ازالة اليد وعن ابن رستم عن محمد ان استخدام عبد مشترك ليس بغصب وفيه اشعار بان ركوب الدابة المشتركة وحملها غصب فيضمن نصيب صاحبها ولو ركب فنزل وترك كما في سكاسا لم يضمن لان الغصب لم يتحقق بدون النقل كما في المحيط فينبغي ان يكون الاستخدام كذلك لا غصب جلوسه اي الجالس على البساط او في الدار لعدم الازالة وحكمه اي الغصب الاثم اي استحقاق النار لمن علم ان الماخوذ مال الغير فلو ظن او جهل فلا اثم لكنه يوجب الضمان لانه

يتعلق بالاجزاء ويرتفع ان يعلم ان الغصب من الكبائر والمستحل له معاقب بالنار والاوضح عليه بالكفر والاثم ولكن لا
فائدة ولهذا قالوا ان خصومة الغاصب اشد من خصومة الآدمي كما في المضمرات ورد العين المغصوبة في مكان غصبها
لتفاوت القيمة بتفاوت المكان حال كونها قائمة موجودة في يد الغاصب سواء كانت مثلية او قيمية
فلو كانت القيمة في بلد الخصومة اقل مما في بلد الغصب فحينئذ فالمغصوب منه ان ينتظر او يستوفي
او يأخذ القيمة يوم الخصومة كما في العمادي وفي التقديم اشعار بان رد العين اتم فانه الموجب الاصلي
على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بالضعيف فان الجمهور ذهبوا الى ان الموجب الاصلي هو القيمة كما في [illegible]
وحكم الغرم اي ضمان العين للمالك بالكلية بفعله لا بفعل غيره او بآفة سماوية ويجب في المثلي اي ما يوجد مثله
في الاسواق بلا تفاوت يعتد به كذا ذكره المصنف الا انه يشكل بنحو التراب والصابون والسكنجبين فانه قيمي والمثل انما
في موضع الخصومة عند شيخ الاسلام وفي موضع الغصب عند الامام السرخسي كما في المحيط فان كانت القيمة فيها اكثر فللمغصوب
منه الخيارات الثلاثة وان كانت اقل فللغاصب الخيارات الا ان ينتظر كما في العمادي كالمكيل المتعارف والموزون المتعارف
والعددي المتقارب كالجوز والبيض والمتقارب اي ما لا يتفاوت احاده في القيمة وانما قيد به لانه ليس مطلق كل منها مثليا الا ترى ان [illegible]
والشاطف والمبزر بتقديم الزاي بالفارسية رحلوا اي [illegible] قيميان وان كان الاول كيليا والثاني وزنيا على ما قال صدر الاسلام
وذهب الاسبيجابي الى المثلي المكيل والعددي المتقارب وكل موزون غير مصنوع لغير التبعيض فان انقطع المثل بحيث لم يوجد في [illegible]
[illegible] في الكافي وغيره او لم يوجد اصلا كما في شرح الطحاوي فقيمته عند ابي حنيفة رح يوم يختصمان اي يقضى بينهما وهو [illegible]
كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة وعند ابي يوسف رح يوم الغصب وهو اعدل الاقوال كما قال المصنف وهو المختار على ما قال صاحب
النهاية وعند محمد رح يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في خيرة الفتاوى وبه افتى كثير من المشايخ كما في صرف الكفاية ويجب
في غير المثلي اي ما يتفاوت احاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا كانت
هالكة وكذا اذا استهلكت عنده واما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك كما في المختلفات كالعددي والذرعي المتفاوت [illegible]
وكل موزون غير ذلك المصنوع وما دون نصف صاع وما اختلط من موزونين او مكيلين كالبر والشعير المختلطين وتمامه في العمادي
فان ادعى الغاصب الهلاك اي هلاك المغصوب حبس ذلك الغاصب لانه مقر بالغصب فاذا انكره فاقام عليه بينة [illegible]
لا تقبل البينة في حق الحبس وفيه رمز الى انه لا يشترط بيان الجنس والصفة والقيمة وقيل يشترط حتى يعلم ويقضي بمضي مدة موكولة
الى راي القاضي انه اي المغصوب لو بقي ولم يهلك لظهر وحينئذ يقضي بالقيمة وفيه اشعار بانه لو قضى بالقيمة قبل الحبس
لم ينقض بها عليه وقال الحلواني انه يقضى بها حينئذ الكل في المحيط ثم اي بعد هذا التلوم والعلم بالهلاك
قضى عليه بالبدل مثليا او قيميا وفيه دلالة على ان الموجب الاصلي رد العين والقول فيه اي في مقدار البدل للغاصب
مع يمينه لانه المنكر ان لم يقم للمالك حجة الزيادة التي ادعاها فان اقامت حجتها وجبت تلك الزيادة ولم يعتبر قول الغاصب

حينئذ وفيه اشعار بانه لو لم يجز والقاه الغاصب حتى هلك قبل البدل فهو الصحيح كما في النهاية فان ظهر المغصوب حتى بالكر وقيمته اكثر
اى حال كون قيمته اكثر مما ضمن اى الغاصب بيانه قيل كذا [illegible] في [illegible] كما في [illegible] والحال انه قد ضمن الغاصب بقوله
اى الغاصب مع يمينه اخذه اى المغصوب الظاهر المالك ورد بدله لانه لم يتم رضاه او امضى الضمان اى اجازه
ضمانه بان رضى بالبدل بترك المغصوب في يد الغاصب وفيه اشعار بانه لو كان القيمة دونه او مثله لم يكن له خيار لانه توفر بدل
ملكه لكن في ظاهر الرواية الخيار وهو الاصح كما في الهداية فالاولى ترك قوله وقيمته اكثر وان ظهر وقيمته اكثر او مثله او دونه وقد
ضمن الغاصب لا بقوله اى الغاصب بل بنكوله او بقول المالك او بينته فهو اى المغصوب للغاصب بلا خيار
للمالك وان اجر الغاصب المغصوب او الامين الامانة كالعارية والوديعة او ربح الغاصب او الامين بالتصرف كالبيع فيهما اى
والامانة تصدق الغاصب والامين بما ربحا الاجرة والربح عندهما خلافا لابي يوسف رح وفيه اشارة الى ان كلا من الاجرة والربح ملكا لهما لكن
خبيثا وجه الخبث السبب هو التصرف في ملك الغير وكل حلال عنده لان المضمونات تملك باداء الضمان واشار الى انهما لا يغرمان
في حاجتهما الا اذا كانا فقيرين فالغنى منهما لو تصرف تصدق بمثله واشار الى انه لو ادى الى المالك حل له التناول لزوال الخبث
كما في الهداية واشار الى انهما لا يصيران حلالين بتكرار العقود وتداول الايدي كما في الكرماني الا ان يكون المغصوب والامانة دراهم
او دنانير لم تتعين اى لم يقع اليهما وقت العقد بان اشار الى غيرهما واطلق الثمن ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما
فانه لا يتصدق بما انه حلال وفيه اشارة الى انه لو اشار اليهما ونقدهما تصدق لانه وان لم تتعين بالاشارة الا ان حكم النقد
يورث الخبث هذا كله عند الكرخي وعليه الفتوى دفعا للحرج في هذا الزمان كما في الذخيرة وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه
لا يطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط والجامعين واشار الى انه لو تزوج باحدهما امرأة او اشترى امة او ثوبا او طعاما
حل الانتفاع ولم يتصدق بشئ في قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس وكل منهما مخالف للدراهم او الدنانير كما اشير اليه في التتمة
وغيره ثم شرع فيما يوجب الملك فقال وان غصب شيئا وغيره الغاصب اياه بالتصرف فيه احترز عن جص غصبه فصار
ملتهبا عنده فانه ضمنه بلا ضمان فزال اسمه احترز عن كاغذ كتب عليه او قطن فغزله ولبن فصيره مخيضا او عصير فخلله فانه
لا ينقطع حق المالك وقيل ينقطع كما في المحيط واعظم منافعه اى اكثر مقاصده احترز عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه
[illegible] الاسم [illegible] اعظم منافعه ولذا [illegible] ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم المنافع كما ظن
ضمنه اى الغاصب المغصوب وملكه بتقرر الضمان على الغاصب كما هو المتبادر واليه ذهب بعض المتقدمين وقال بعض
[illegible] سبب الملك [illegible] عند اداء الضمان كما في المبسوط فلو [illegible] للمالك [illegible] القيمة [illegible] لم [illegible]
كما في النهاية [illegible] ان الصحيح عند المتقدمين من مشايخنا [illegible] قيمته [illegible]
[illegible] الضمان وقضاء القاضي به [illegible] البدل كما في الذخيرة وغيره ولا يحل [illegible] قبل اداء
[illegible] كما في الهداية وغيره وفيه اشارة [illegible]

الطعام بلحم الخل او زيت بجعله باستهلاك ففنا لم يجعل كما في المحيط وغيره ولو ذبح شاة او طبخ او قطع مغصوبة يمينا ملكنا قطعه وطبخها فانه مستخير باخذ بزول الاسم بالسلخ ولذا لا ينقطع به حق المالك وضمن النقصان وكذا بالشاة حيث ينقطع وقيل قطع فذا الحق بالشاة قيمتها كما في الزاهدي وفيه اشارة بانه لو طبخ الحنطة او اللحم المغصوب صار للغاصب وهذا عندهما واما عنده فيخير وكذا لو ضرب طعاما مغصوبا فانه تلف وشرط الطيب عنده وجب البدل وعندهما اداؤه وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيره وقيل جعل صفرا او حديدا او ساجة مغصوبة آنية مثل كوز او طست او سكينا او بابا فانه ضمنه وملك به الاصل بخلاف جعل الحديد الفضة والذهب ناما او درهما او دينارا فان الاسم باق فهما عنده للمالك بلا شيء عليه او الله ضمن مثله عندهما وفيه اشعار بانه لو دفع دراهم الى ناقد لينتقد فغمزها وكسرها ضمن الا اذا امر بالغمز على ما قالوا كما في قاضيخان وفيه اشعار بانه لم يجعل البعض على ما تقرر ولو خرق ثوبا مغصوبا بالتشديد والتخفيف كما في المضمرات والاول اولى لانه يشير الى الخرق الفاحش فلتساحرين في تفسيره اختلاف والصحيح ما اشار اليه بقوله وفوت بذلك التخريق لبعض العين وبقي بعضها ولبعض النفع وبقي البعض بالواو وفي بعض النسخ بكلمة او كما في نسخ الوقاية وهي بمعنى الواو كما في المغني وغيره فان الاول هو الصحيح كما في الكافي والهداية والمحيط وغيرها فمن الظن ان الحكم الجزم بفساد كلامه بانه يفيد فحش خرق فات ببعض العين دون بعض النفع طرحه اي الثوب المالك عليه اي المخرق واخذ منه قيمته سالما او اخذه اي الثوب المخرق وضمن المالك نقصانه وفي الخرق اليسير ضمن الفاحش فوت الجودة لا فوت بعض العين وبعض النفع كما اشير اليه في المحيط وحكمه ضمن ما نقص بانه نقيب من وجه وقيل الفاحش ما نقص ربع القيمة واليسير دونه وقيل نصف القيمة ودونه وقيل ما لا يصلح بعده الثوب ما يصلح له وقيل يرجع فيه الى اهل الصناعة فما عدوا فاحشا ففاحش ويسيرا فيسير وقيل ان طويلا ففاحش وعرضيا فيسير والاول اصح وانما ذكر هذه المسئلة هنا لانه غصب حقيقة او حكما او بني عليه بعض مسائله من قطع الثوب المغصوب فاحشا او يسيرا الكل في المحيط والاصل ان ما يوجب نقصان القيمة ففي الكل ضمان الا في الاول تراجع السعر وفوت جزء من العين وفوت وصف مرغوب كفوت السمع واليد في العبد وفوت معنى مرغوب كنسيان حرفة في العبد في يد الغاصب كما في الزاهدي ومن بنى بناء في ارض غيره غصبا او غرس شجرا كذلك امر الغاصب بالقلع اي قلع البناء والشجر والرد [illegible] فارغة [illegible] المالك ولو [illegible] قيمة الارض وقال الكرخي انه لا يوجد حينئذ [illegible] وهذا [illegible]

كما في [illegible] الغنى بجواب [illegible]

[illegible] معرفته ان [illegible] قيمته [illegible]

كما في [illegible] قيمته [illegible]

او المقصود قيمة [illegible] صرفت في [illegible]

[illegible] قيمة [illegible]

فيه الارض بوزنه عشرة دراهم وهي تستحق القلع بخمسة عشر فيضمن المالك خمسة للغاصب وليقلع الارض
ان نقصت الارض بسبب القلع وروى هشام عن محمد ان الارض ان نقصت به اخذ الارض وضمن النقصان
وليس له ان يأخذ الاشجار ويضمن قيمته للغاصب وهذا اذا فسد الارض بقلعها كما في المحيط وغيره وان صبغ
بعصفر الغاصب الثوب الابيض ضمنه اي ضمن الغاصب قيمة ذلك الثوب حال كونه ابيض ويسلم اليه
او اخذه اي الثوب وغرم ما زاد الصبغ فيه لان الصبغ مال متقوم للغاصب مثل ملك الثوب على حاله والصبغ على حاله
فيبيع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدرهما كما في المحيط وان سود ذلك الثوب ضمنه اي ضمن المالك قيمته
ابيض او اخذه ولا شيء عليه للغاصب عنده لان السواد كالحرق في حكم النقصان فيضمن ولا يغرم وقيل ان كان الثوب
ما زاد قيمته بالسواد فالجواب ما قالا وان انتقص فما قال وقيل ان هذا اختلاف زمان فاجاب على عادة بني امية و
على طريق العباسية حكي ان هارون الرشيد شاور ابا يوسف في لون ثوب اللبس فقال احسن الالوان ما كتب به كلام
الله تعالى فاستحسنه هارون وتبعه من بعده كما في الكرماني وغيره وان باع الغاصب العبد المغصوب او اعتق ثم
ضمن نفذ البيع اي بيع الغاصب لا العتق لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وفيه اشارة الى ان
تضمين قيمته يوم الغصب يوم البيع سواء في النفاذ وهو لم ينفذ الا اذا ضمنه قيمته يوم الغصب الى انه لو باعه المشتري ايضا ثم ضمن المالك
الغاصب لم ينفذ البيع الثاني وبطل وقيل ينفذ ايضا لانه صار ملكا من وقت الغصب كما في العمادي وزوائد الغصب و نماؤه
متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد واللبن والثمر لا تضمن ان هلكت اذ لا يزيلها الغاصب عن
يد المالك والاحسن ترك الشرط اعتمادا على الاستثناء الا بالتعدي بان اهلك فذبح او اكل او باع وسلم او المنع اي منع
الغاصب اياها عن المالك بعد الطلب اي طلبه منه وخمر المسلم لا يضمن مسلم او ذمي ان اهلكها بالشرب او الاراقة
او التخلل او بغيره فيصير خلا فلو اهلك خمر ذمي ضمن وتمامه في النهاية وفيه اشعار بانه اثم به وهذا اذا اتخذ بالتحليل فلو
اتخذ للشرب او البيع لم يأثم كما في الجواهر وخنزيره كذلك فلو اهلك مسلم او ذمي خنزير ذمي ضمن ومنافع الغصب غصب
لا تضمن ان اهلكها حدوثها في يده فلو غصب عبدا خبازا او دابة واستعمل اياما ثم رده على مالكه لا يضمن وفيه اشعار بانه لو
تلف منافعه بدون الاهلاك لا يضمن بالطريق الاولى كما اذا غصب ذلك العبد اياما بلا استعمال ثم رد كما في الكرماني ويستثنى منه منافع
غصب الوقف فانها تضمن وعليه الفتوى كما في العمادي وسمي من ظن الاجارة غصبا واعترض على ما ذكره من الاصل اعتراضا
فعليا بما في السراجية انه لو سكن دار معدة للاستغلال وجب اجرة المثل وعليه الفتوى بخلاف غصب السكر والتخنين
في من ماء الرطب اذا اشتد والمنصف اسم مفعول من التنصيف ما ذهب نصفه بالطبخ من ماء العنب فانه يضمن
قيمتهما ان اهلكهما والا لم يضمن وفيه اشعار بانه لم يضمن ان اهلك الباذق ما ذهب قليله بالطبخ منه وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان
كما في الهداية والمعزف اي معزف مسلم او ذمي بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الزاء والفاء نوع من الطنابير تتخذه

اتلف الجمن كما في المغرب ضمن بالظن انه انما الضمن كالمزمار وغيرهما وعند الأحسن ان المزمار لفتح الميم والسكون واحد المعازف آلات
اللهو كالبربط والطنبور والصنج والعود والمزمار والطبل والدف ونحوها فيجب عنده قيمته لا للهو اي قيمة المزمار من حيث انه
خشب منحوت تصلح في الجملة لانتفاع حيث لو ذكره التلقي فالمالك يضمن وهذا الاختلاف فيما اذا فعل بلا امر الامام واما بامره فلا يضمن
بالاتفاق وقيل هذا الاختلاف في طبل ودف اللهو واما طبل الغزو فيضمن بالاتفاق كما في الهداية وغيرها وعلى هذا الاختلاف
النرد والشطرنج ويفتي بقولهما لكثرة فساد الزمان كما في الحقائق والمحيط وغيرهما وفي الزاهدي انه لا يضمن في قولهم بكسر اناء
الخمر وخوابيه ونحوه المنقى وفي الصغرى ان الاختلاف في الضمان دون اباحة اتلاف المعازف ومن حل قيد عبد
ولو عاقلا فذهب او ربط سفينة فغرقت او فتح قفص طائر او باب اصطبل دابة فذهبت لا يضمن عندهما خلافا لمحمد
وعنه لو طار او ذهبت على الفور ضمن والا فلا وقال السرخسي لو كان العبد عاقلا لم يضمن بالاتفاق وفي الكشف لو امر عبدا
بالاباق ضمن ومن سعى اي نم الى سلطان ولو غير جائر فيضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى كما في الجواهر والسعاية تختص
بالنميمة كما في المفردات بغير حق فلو كان يؤذيه ولم يمكنه دفعه الا بذلك لم يضمن كالمضروب اذا اشتكى الى سلطان فاخذ
منه مالا كذلك وكذا اذا كان يفسق ولا يمتنع بالامر بالمعروف كما في المحيط او قال ولو صادقا مع حاكم اي رجل
مصاحب لظالم يغرم الناس جزافا لا محالة فلو كان قد لا يغرم جزافا لم يضمن كما في المحيط انه اي فلانا وجد او جمع مالا
فغرمه السلطان او الحاكم لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد رح لانه غير مضطر فيه وهو المدار كما في القاعدي وعليه
الفتوى لكثرة الفساد كما في الخلاصة وغيرها فلو مات الساعي اخذه المظلوم قدر الخسران من تركته وهو الصحيح ولو كان بحيث
لم يطالب به الا عند التعلق ولو كتب عامل اسامي اهل بلد بامر سلطان ودفع الى اعوان فاخذوا منهم دراهم فالمظلمة
على كل من الثلثة في الدنيا والآخرة وذكر الشهيد انه لو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح ولكنه في
كل موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل في الجواهر وقد تقرر في التتمة على الضمان فهو الكافي الله اعلم بالصواب

## كتاب الرهن

اورد بعد الغصب لان فيه استيفاء في الحال بخلاف الرهن هو اسم لما وضع وثيقة للدين كما في المفردات
ومصدر رهنه الشيء وقد قالوا ارهنه اي جعله رهنا وارتهن منه اي اخذه كما في القاموس فالراهن المالك
والمرتهن آخذ الرهن لكن في اكثر الكتب انه لغة الحبس وشرعا حبس مال متقوم حيوانا كان او جمادا عرضا
كان او عقارا مذروعا او معدودا او مكيلا او موزونا وفيه اشارة الى ان الحبس الدائم غير شرط ولذا لو اعاره
من الراهن او غيره باذنه او غصب منها الراهن لم يبطل والى انه يجوز الرهن بطريق التعاطي كما في الكرماني فيشكل
بالعبد الا ان يعمم والمتبادر ان يكون الحبس على وجه شرع فلو اكره المالك بالدفع اليه لم يكن رهنا كما في الكبرى
فليس عليه ذكر الاذن كما ظن ويدخل فيه رهن ذمي خمرا عند ذمي بحق اي بسبب حق ما لي

ولو مجهولا واحترز عن نحو القصاص والحد واليمين يمكن اخذه منه اى استيفاء هذا الحق من ذلك المال واحترز به عن
نحو ما يفسد كالبقول ومن نحو المدبر وام الولد والمكاتب لكن لا يتناول ما كان اقل من الدين كالدين اى شئ ثابت
فى الذمة ولو حكما من نحو بدل الاجارة والكتابة والجناية وفى الكلام اشارة الى جوازه بالعين المضمونة اما بنفسها مما يجب
المثل او القيمة كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمقبوض بحكم البيع الفاسد وبدل الخلع فى يده او المهر فى يده
او بغيرها كالمبيع قبل القبض فانه مضمون بالثمن كما فى الكرمانى وسياتى فمن الظن ان المناسب ترك الكاف وان
كما فى الشرح مما لا يليق فتم المناسب ترك الحكم الى التعريف وهو عقد وثيقة لطرف الاستيفاء وينعقد الرهن بايجاب
كرهنتك بالمال على من الدين او بهذا الشئ ونحوه وقبول كارتهنت سواء صدر من مسلم او كافر او عبد او صبى
او اصيل او وكيل فالقبول ركن كالايجاب واليه مال اكثر المشايخ فانه كالبيع ولذا لم يحنث من حلف انه لا يرهن
بدون القبول وذهب بعضهم الى انه شرط وصيرورة الايجاب علة لانه عقد تبرع ولذا لا يلزم الا بالتسليم ويحنث من حلف
به بلا قبول كما فى الكرمانى ومن الظن انه غير تام لكون الهبة تبرعا والقبول فيه ركن لانه على هذا الخلاف كما مر ويلزم
الرهن ان سلم المرهون فالقبض شرط اللزوم فللراهن ان يرجع قبله واليه مال شيخ الاسلام وفى الاصل انه شرط الجواز وهو
كما فى الذخيرة وفيه اشعار بان التخلية يكفى كما صرح به وفى الجواهر اذا انعقد على القبض يكفى حال كون المرهون محوزا
اسم مفعول من الحوز الجمع اى مجموعا غير متفرق كالثمر على الشجر كما فى الزاهدى او معلوما يمكن حيازته فان كونه مجهولا يخل بالقبض
كما فى الاختيار او مفرغا فانه لم يصح مشاعا كما فى الكرمانى مفرغا غير مشغول بحق الغير كالارض والنخل المشغول بالزرع والثمر
متميزا غير شائع كما فى النهاية والاختيار وغيرهما او غير متصل اتصال خلقة كاتصال الثمر بالشجر كما فى الكرمانى
ولا يفسد والاستدراك على تفسير غيره وفيه رمز الى انه لو رهن دارا فيها جدار مشترك لم يصح كما لو اتصل جدار منها متصل
بجدار مشترك الا اذا استثنى الجدار وقال نجم الائمة ان الحائط لو اشترك صح الرهن فى العرصة والسقف والجدار كما فى …
والى ان اتصاف المرهون بهذه الصفات ليس بلازم عند العقد بل عند القبض فلو اتصل واشتغل بغيره كان فاسدا لا باطلا
ولذا لو كان شائعا وعند بعضهم يكون باطلا وهو اختيار الكرخى فلو ارتفع الفساد عند القبض صار صحيحا لازما كما فى الكرمانى والتخلية
رفع الموانع والتمكين من القبض تسليم فى ظاهر الرواية وهو الصحيح كما فى الهداية وغيره وعن ابى يوسف رح ان التسليم لا يثبت
فى المنقول الا بالنقل … كما فى الكرمانى كما فى المحيط والتصحيح دون الفاسد فانه واجب لا عاقلا فلا يكفى فيه التخلية وضمن
المرتهن ولو … مرهونا بالكافى يده ولو فسخ العقد وعند الكرخى المقبوض بالرهن الفاسد امانة كالمقبوض بالباطل
… كما فى الذخيرة بالاقل من قيمته اى قيمة الرهن عند القبض كما فى الاختيار ومن الدين اى بدين وقيمته
… قيمته … الدين … من … المفضل الدين ولا والقيمة ثانيا والمفضل عليه بالعكس ومن الظن ان
… فى … الاقل … والمعرفة لا يتناول النكرة الا … ان نحو افضل

منها الفضل كاملة بخلاف ما فضل منها فان الا فضل ينبغي ان يكون مضمونا منها الا ان المرتهن يتناول الجزئية فانه قاعدة فقهية لم يشتهر من النحاة وتمته الكلام في طلاق الرفض ولا يخفى انه مشعر بحكم المساواة ولذا فرع فقال فلو هلك كل الرهن في يده وبجا اي بقيمة الدين سواء اي متساويان في المقدار سقط دينه بما سواه الاستيفاء وان كانت قيمة الرهن من الدين سقط فلم يرجع الى الراهن بشيء فالفضل امانة اي لكان زائدا على الدين من الرهن في يده مكانه امانة فلم يضمن بهلاكه وفي قيمته اقل من الدين سقط من دينه بقدرها اي ذلك الاقل ورجع المرتهن الى الراهن بالفضل من دينه وفيه اشعار بانه لو هلك بعض الرهن قسم الدين على الهالك والموجود فلو كان دارا قيمتها الف بالف فخربت في يده قسم الالف على قيمة البناء والعرصة يوم القبض فما اصاب البناء سقط وما اصاب العرصة بقي وتمامه في العمادي ويحفظ الرهن وجوبا على المرتهن كالوديعة فيحفظ بنفسه وبعض عياله كالزوجة والولد والعبد والاجير كما مر وفيه اشعار بان المرتهن يؤاخذ بما يؤاخذ به المودع ولذا قال وان تعدى المرتهن في الرهن كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكنى والاستخدام بلا اذن والسفر ضمن كله بكل قيمته كالغصب اي مثل ضمان الغصب لا الرهن فلا يضمن ما زاد بل عليه قيمته يوم القبض في القيمي والمثل في المثلي الا اذا انقطع فقيمته يوم الخصومة وفيه اشارة الى انه يحرم الانتفاع من الرهن بلا اذن واما بالاذن فيكره كما في المضمرات وغيره والا يكره كما في المنية فلو اراد استمرار الاذن قال كلما نهي عن الانتفاع كان ماذونا به في مدة الرهن كما في الخزانة ولا يصح من المرتهن والمودع فيهما اي الرهن والوديعة رهن واجارة واعارة ولو عند عياله وايداع عند اجنبي وبذا صرح به فضمانا ان الكل تعدى كما لا يخفى ولا يصح في المحيط الاول اي الرهن فيصح فيه الاجارة والاعارة وكذا الايداع وفيه اختلاف بين اصحابنا وتمامه في العمادي ولا يصح في المعار الاولان اي الرهن والاجارة فيصح الآخران وقد نظم فقال شعر

مستعار رهن فقط مي دار دور ✽ عارية را موجر ومرتهن ممكن ✽ رهن ومودع قابل اين چار نيست ✽ بشنو از صدر الشريعة اين سخن ✽

ولانه يبطل الرهن عقد لو فعل واحد من العقود الاربعة لا تعدى اتيانه بعقد [illegible] لكن يضمن بالهلاك بعده لما مر اي مثل ضمان الغصب وفيه اشعار بانه لو عاد الى الوفاق [illegible] من الضمان كما في العمادي وجعل الخاتم بفتح التاء وكسرها في الخنصر [illegible] [illegible] التعدي واستعمال لا حفظ وفيه اشارة الى انه لو جعل الخاتم فوق خاتم [illegible] [illegible] كما في قاضيخان وجعله في اصبع اخرى [illegible] اوضعه [illegible] سواء كان الحافظ [illegible] [illegible] انه تعدي منها في ضمانه وتمامه في العمادي ولا يخفى انه لو قال وجعل الخاتم في غير [illegible] [illegible] واذا طلب المرتهن دينه في بلد العقد امر المرتهن باحضار رهنه ان لم يكن [illegible] [illegible] [illegible] الرهن [illegible] وفيه اشعار بانه لو لم يقدر على [illegible] [illegible]

لما في الذخيرة فيسلم كل دينه عند احضاره ليتعين الحق ثم يسلم رهنه وفيه رمز الى انه لو سلم البعض الدين لم يسلم شيئا من
الرهن كما في الهداية فلو اراد ان يطلب دينه في غير بلد العقد امر باحضار رهنه وقيل لا يؤمر ان لم يكن للرهن حمل ومؤنة
حمل اي ثقيلة ... ان المؤنة يرجع مؤنة الحمل وفيه اشعار بانه اذا كان بلا مؤنة امر الراهن على قضاء الدين ...
لكن ان طلب الراهن التحليف يحلف على الثبات بهلاك الرهن كما في الذخيرة وعليه اي المرتهن مؤنة ... العموم
... مؤنة حفظه اي ما يحتاج اليه في حفظ نفس الرهن كاجرة الحافظ والبيت ومأوى الغنم فلا يلزم شيء منها
على الراهن كما في الذخيرة وعلى الراهن وان لم يكن في الرهن فضل مؤنة تبقيته اي ما يحتاج اليه في بقاء الرهن كالطعام
والشراب واللباس واجرة الظئر والراعي والعلف وسقي البستان وكري الانهار وتلقيح النخل وجذاذ الثمر وغيرها مما يعلم
وعليه العشر والخراج وجعل الآبق بالضم اي اجرة رده من الفرار ومداواة الجرح اي معالجته وثمن الدواء واجرة
الطبيب وفداء الجناية وتنقسم ذلك بالحصص على المضمون اي ما دخل في ضمان من الرهن والامانة
اي ما لم يدخل فيه منه وهذا اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء فلو رهن عبدا بالف قيمته الفان فابق فرده رجل من مسيرة
السفر فالجعل عليهما نصفان وعلى هذا المداواة وقال مشايخنا هذا اذا جرح عند المرتهن والا فعلى الراهن وقيل انه على المرتهن
في الحالين كما في الكرماني والا اذا كانت اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة كما في الخزانة واعلم ان الراهن
لو غاب فانفق المرتهن عليه شيئا بلا اذنه فهو متطوع الا اذا جعله القاضي دينا على الراهن فيجوز الامر بالاتفاق لم يرجع عليه عند
اكثر المشايخ وعندهما انفق بالقضاء وهو حاضر لم يرجع وعند ابي يوسف يرجع حاضرا او غائبا كما في الذخيرة لكن في قاضيخان انه لو كان
حاضرا وابى عن الانفاق فامر القاضي به رجع عليه وبه يفتى

**فصل** لا يصح ويبطل كما في المعطوفات بعده على ما في التتمة وغيره رهن مشاع ولو لم يقسم ومن الشريك
شيوعا مقارنا كرهن نصف الدار شايعا او طاريا كرهنها ثم الفسخ في النصف مشاعا وانما بطل لان هذا الشيوع راجع الى المحل الرهن
وما يرجع الى المحل فالبقاء كالابتداء وقد قالوا استثنا الهبة من هذا الاصل لانها لا يحتاج الى القبض الا عند العقد بخلاف الرهن
فان حكمه دوام القبض كما في الكرماني وغيره فمن الظن انه منقوض بالهبة وعند ابي يوسف رح ان الطاري غير باطل فالباطل
ما لا يكون مالا او لا يكون المقابل مضمونا فلو قبض مشاعا لم يدخل في ضمانه وعن محمد رح انه دخل في ضمانه ولو قبض مفرزا لم
يكن رهنا الا بتجديد العقد وانما لم يصرح بالبطلان لان بعضهم قالوا انه فاسد فلو قبضه مشاعا كان مضمونا ولو قبض مفرزا جاز رهنا
والفاسد ضد الباطل ويستثنى ما كان الراهن اثنين فانه لو كان لرجل على رجلين دين على كل على حدة فرهنا به عبدا مشتركا
بينهما بجميع حقه رهنا واحدا جاز ولو رهن كل نصيبه من العبد لم يجز كما في الذخيرة ولا يصح رهن ثمر على نخل دونه اي النخل
ولا رهن زرع ارض او نخلها دونها اي الارض وفيه اشارة الى انه لو رهن باصوله لما جاز لانه يدخل من الارض بقدر
وذلك معلوم معين والى انه لو فصل احدهما عن الآخر وسلم اليه منفصلا او امر المرتهن بالفصل والقبض جاز

فلو انه رهن بعض من الجمع [illegible] حائط فلم يجز في ظاهر الرواية وقال انه لو رهن بناء الارض لم يجز كما في الذخيرة ولا يصح
رهن بالحر وغيره اي المدبر وام الولد والمكاتب ولا يصح بالامانات اي بمقابلة الامانة [illegible] كالوديعة ومعاريتها والبضاعة
والشفعة ومال المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها حتى لو اودع زيد عند عمرو وديعة واخذ زيد من عمرو بها الرهن وفيه اشعار
بانه لو اخذ بها العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كما في النظم ولا يصح بعين مضمونة بغيرها كالرهن والمبيع في
يد البائع حتى لو اشترى شيئا ولم يقبض فاخذ من البائع رهنا بها كان باطلا ولذا لم يضمن البائع شيئا بهلاك الرهن وقال
شيخ الاسلام انه فاسد لان المبيع والرهن مال والفاسد ملحق بالصحيح في الاحكام كما في الكرماني وذكر في المبسوط انه هلك
فيضمن بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع وبه اخذ الفقيه ابو سعيد البردعي وابو الليث وعليه الفتوى كما في الكبرى وغيره
ولا يصح ويبطل بمقابلة القصاص بالنفس اي مادونها حتى لو كان لرجل على رجل دم عمد فرهن القاتل به رهنا
لم يصح وكذا اذا جرح رجل رجلا جراحة فيها قصاص فرهن الجارح به لانه لا يمكن الاستيفاء من الرهن وفيه اشعار بانه اذا
قتل رجل عمدا ثم صالح الولي على مال معلوم او قتل رجل خطأ فقضى القاضي على عاقلته بالدية فاخذ الولي بالدية
رهنا جاز وكذا اذا جرح جراحة لا يستطاع فيه القصاص فقضي اي حكم للمجروح بالارش فاخذ به رهنا جاز كما في النظم وصح
بعين مضمونة بنفسها وهي ما يضمن عند الهلاك بالمثل في المثلي وبالقيمة في القيمي كالمغصوب وبدل الطلاق
والكتابة وغيرها وهذا التفصيل ما في المبسوط وقال شيخ الاسلام ان الرهن بالاعيان باطل كما في الذخيرة وصح
بالدين كما مر ولو كان ذلك الدين موعودا بان رهن شيئا ليقرضه المرتهن كذا اي عشرة دراهم وانما
قيده لانه لو لم يعين المبلغ لم يكن مضمونا في الاصح من الروايتين وعن ابي يوسف رح عليه القيمة وعن محمد رح
انه لم يستحسن اقل من درهم وعن الشيخين انه يقرضه ما شاء كما في المنية لكن في الكبرى انه قول الطرفين فهلكه بغير صنعه
بضم الهاء واللام او سكونها اسم من الهلاك في يد المرتهن عليه اي المرتهن خبر هلكه بما وعد من المسمى كعشرة
دراهم وهذا اذا كان المسمى مساويا للقيمة او اقل واما اذا كان اكثر من القيمة فهو ضامن لها كما في الكفاية
وغيره وانما اطلق تبعا للهداية وغيره فمن الظن انه لم يلتفت اليه لانه غير متعارف لانا لا نسلم ذلك ولو سلم لا نسلم انه مقيد به كما
لا يخفى على واقف هذا الكتاب اعلم انه لو سمى فقال المرتهن لا يكفيك فابعث الي رهنا حتى ابعث الكفاية فبعث فهلك فانه
كان عليه الاقل من الرهن ومن المسمى كما في الذخيرة وغيره وصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف
قبل الافتراق ولم يصح عند زفر رح لانه استبدال ورد بان الاستبدال اخذ صورة ومعنى والاستيفاء في الرهن اخذ
معنى فان العين امانة والمضمون هو المالية وصح بمقابلة المسلم فيه قبل الافتراق وبعده وعن زفر رح روايتان فان
هلك رهن راس المال وثمن الصرف ومن الظن ان الضمير للرهن للمسلم فيه تم بها استوفى فان ما بعده كلام في
نادى باعلى صوت على بطلانه في المجلس اي قبل الافتراق فقد اخذ المرهون به وفيه اشعار بان قيمة الرهن مساوية

الرهن الباقي وضمن الصرف او اكثر فان كان اقل لم يرجع الا بقدره كما اشار اليه فقال وان افترقا اي المتبايعان
عن المجلس قبل نقده اعطاء اسم النقد للبدل وضمن الصرف وقبل هلاك الرهن بطلا اي السلم والصرف لعدم القبض
حقيقة ولا حكما فان هلك الرهن لم يصر قابضا لحقه الا بالهلاك وانما لم يذكر حكم رهن المسلم فيه وهو انه مشروع لحقه لانه قيل من
حكم الرهن بخلاف حكم اخويه وتم الرهن ويلزم بقبض عدل غير المرتهن وفيه اشعار باشتراط كون العدل عاقلا بالغا
لانه اعتماد على القبض كما في الحصر بشرط باتفاق المتعاقدين في العقد وصحته اي الرهن عنده اي العدل ولا اخذ اي عدد للرهن
لاحد منهما اي الراهن والمرتهن منه اي العدل وفيه رمز الى انه لو لم يشترط الوضع فوضع جاز عنده كما اشير اليه في الاختيار
والى انه لو دفع العدل الى احدهما لم يضمن لكن ضمن القيمة فرفعت القيمة الى عدل آخر لانه ضمن كما في الذخيرة وهلكه اي الرهن
معه اي العدل سواء كان في يده او يد امرأته او ولده او خادمه او اجيره وهلك رهن لانه كالمرتهن فان وكل الراهن
العدل او غيره من نحو المرتهن ببيعه اي الرهن مطلقا او عند انتهاء اجل الدين صح ذلك التوكيل بالبيع مطلقا
او عند حلول اجله لف ونشر على ترتيب اللف كما في قاضيخان وغيره فالتخصيص بالحلول من الظن وفيه رمز الى ان تاجيل
دين الرهن لم يفسد الرهن بخلاف تاجيل نفس الرهن لانه ينافي دوام الحبس كما في التتمة والى انه لو وكل غير عاقل
فباعه بعد بلوغه لم يصح وهذا عنده خلافا لهما واعلم ان العدل اذا لم يقبض الرهن حتى حل الدين بطل الرهن كما في قاضيخان
فان شرط هذا التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل لانه من توابع العقد بالعزل اي عزل الراهن فبقي
ببقاء العقد وفيه رمز الى انه لم ينعزل بعزل المرتهن لانه لم يوكله كما في الهداية والى ان الراهن لم يعزله بلا رضاء المرتهن
وهو بلا خلاف والى انه لو وكل بعد الرهن انعزل بالعزل وهذا ظاهر الرواية وقال شيخ الاسلام الصحيح انه لم ينعزل كما في الذخيرة
لكن الصحيح انه انعزل كما في قاضيخان ولم ينعزل هذا الوكيل بموت احد من الراهن او المرتهن او غيره وفيه اشعار بانه
لو وكل بعد الرهن ومات الراهن انعزل على ما قال بعض المشايخ ولم ينعزل عند غيرهم كما في المضمرات الا بموت
الوكيل فانه رفع الوكالة فلا يقوم وارثه مقامه وعن ابي يوسف رح ان وصيه يقوم مقامه وهذا خلاف جواب الاصل
وفي التخصيص اشعار ببقاء الرهن فاجبر الراهن على البيع كما في الذخيرة فان حل الاجل والراهن او وارثه
بعد موته غائب وابى الوكيل عن بيعه اجبر بالاتفاق الوكيل على البيع اي حبسه القاضي اياما حتى باعه فان ابى بعده باعه
القاضي عندهما وقيل لم يبعه عنده كما في الكرماني وفيه رمز الى انه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بل اجبر هو فان ابى باعه القاضي عندهما
او لم يبع عنده والى انه لو وكل بعد الرهن لم يجبر الوكيل كذا ذكره الكرخي وروي عن ابي يوسف رح والصحيح انه يجبر كما في الذخيرة
كوكيل المدعى عليه بالتماس المدعي بالخصومة اي جواب الدعوى غاب موكله واباها اي ابى الوكيل الخصومة
فانه يجبر الوكيل على الخصومة الا ان [illegible] واذا باع الرهن العدل الوكيل بالبيع فالثمن رهن وان لم يقبضه لقيامه مقامه
بالبيع فهلكه اي الثمن في يد العدل كهلكه اي الرهن في يد المرتهن فيسقط من الدين بقدر الثمن وفيه اشعار بانه جاز

ان ينفسخ الرهن كل من البيعين وان لم يأذن المرتهن فقط كما في الذخيرة ٭

**فصل** وقف على اجازة المرتهن وعن ابي يوسف رح نفذ بيع الراهن بلا اذن المرتهن رهنه لانما وقف
على اجازة المرتهن بيع المرتهن الرهن فان اجاز جازت الا فلا وان يطلبه وليعيده رهنا وان هلك في يدي المشتري قبل الا
ولم يجز الاجازة بعده فللراهن ان يضمن ايهما شاء وقال في شرح الطحاوي ان اجاز مرتهنه البيع او قضى الراهن
دينه اي الراهن وثمن المرهون انتقل الرهن الى الثمن فانه الاقرب نفذ البيع بلا ضرورة الى عقد جديد فيملك ملكا صحيحا وقيل
ملكا فاسدا كبيع الفضولي وعن ابي يوسف رح انه يحتاج الى عقد آخر كما في الذخيرة وفي موضع من المبسوط ان بيعه جائز
وفي آخر فاسد وفي آخر باطل ويحمل الكل الى الموقوف وتمامه في النهاية وفيه اشعار بانه لو باع بلا اذنه من رجل ثم من آخر
فاجاز بيع الآخر كما في الزاهدي وصار ثمنه رهنا في ظاهر الرواية لان للبدل حكم المبدل وعن ابي يوسف رح انه لا يصير
رهنا الا اذا شرط المرتهن عند الاجازة صيرورة الثمن رهنا والصحيح الاول كما في الذخيرة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ لا ينفسخ
في القول الاصح لان حقه الحبس لا غير فيبقى موقوفا وينفسخ في رواية ابن سماعة كعقد الفضولي حتى لو افتكه الراهن فلا سبيل
للمشتري عليه واذا كان موقوفا صبر المشتري الى فك الرهن فيسلم المبيع او رفع المشتري هذه الحادثة الى القاضي
ليفسخ البيع وفيه اشعار بان الراهن اذا تصرف في الرهن بلا اذنه تصرفا يقبل الفسخ لم يجز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا او
لم يبطل حقه في الحبس الا بعد قضاء الدين كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار فان تصرف تصرفا لا يقبل الفسخ
نفذ وبطل الرهن والى اشار فقال وصح بلا اذن المرتهن اعتاقه اي الراهن موسرا او معسرا او تدبيره واستيلاده رهنه
فان فعلها اي فعل الراهن هذه الافعال الثلثة حال كونه غنيا قضى اي فهو في صورة كون دينه حالا في الحال سواء كان
حالا في الاصل او مؤجلا ثم حل اخذ من الفاعل لما الدين ولو جبر الا ان اجله قد انقضى ولا يضمنه القيمة لانه يقع مقاصة
بقدر الدين فلا فائدة فيه الا اذا كان الدين من خلاف جنسها فيجب بالدين حينئذ كما في الكافي وفي دينه المؤجل
والتعين لم يقبل ومؤجلا اقل منه قيمته اي الرهن لا تعدي في حق المرتهن حال كونها رهنا عنده ولا ضرورة الى تقدير
يكون كما ظن الى محل اجله دفعا للضرر فتعيينها حينئذ اذا كانت من جنس حقه والمحل بكسر الحاء فان مضى
وان فعلها فقيرا اولى مما في بعض النسخ معسرا ففي صورة العتق اي الاعتاق سعى في اقل من هذه الثلثة من
اي قيمة العبد يوم الاعتاق ويوم الرهن ومن الدين اي سعى للمرتهن العبد تحصيل العتق عنده وتكميله عندهما في الاقل
هذه الثلثة وقضى به الدين سواء كان حالا او مؤجلا الا اذا كان من خلاف جنسه فيحبس حتى يحل المرتهن على الراهن ببقية دينه ان
فضل على سعايته كما في الذخيرة وشرح الطحاوي وخير من التخيير لينقص بين ان كانت قيمته اقل من الدين كما فيهما وان كان ان الدين حل سعى فيه
ورجع العبد الساعي بما سعى على سيده الراهن ان صار غنيا وان فعلها معسرا في الحكم اي العتق من التدبير والاستيلاد
سعى ذلك المدبر والمستولدة في كل الدين سواء كان حالا او مؤجلا لان كسبهما مال المولى بخلاف المعتق ولذا

ويزاد على قيمته وقيل ان كان هو هلاكا يعتبر الدين في جميع القيمة ونصفه رهنا بمكانه ولا رجوع للمولى والشفعة على سيده فيما
لا يملك اى الراهن رهنه كما في ... ضمنيا فى دينه حالا الفقد وجوبها قيمته رهنا الى اجله ولا يزيد الى قيمته فيما
المسابقة عليه والاجنبى اى الراهن ولا المرتهن لا يعيالا الا ان الاجنبى ضمنه مرتهنه فيه يوم العقد وكان الضمان رهنا سواء
الراهن فلو كان الدين الفا قيمته الرهن فاتلفه اجنبى وقيمته خمسمائة ضمن خمسمائة وصارت رهنا وسقط من الدين خمسمائة
كما هلكت بآفة وان رهن اعاره مرتهنه راهنه او اعاره احدهما باذن صاحبه اخرجنا سقط من الرهن ضمانه اى
الرهن فلو هلك فى يد المستعير هلك بغير شىء ولا يسقط شىء من الدين ولكل منهما اى الراهن والمرتهن ان يرده اى الآخر
المعار من الاجنبى حال كونه رهنا لانه لكل حقا والاصل فى ذلك ان الضمان ينعدم بيد العارية ولا يرتفع عقد الرهن
وان مات الراهن المستعير من الرهن قبل رده اى الرهن المعار الى الرهن فالمرتهن احق بالرهن من سائر غرماء
اى الراهن لبقاء العقد فلا يكون الرهن بينهم والغرماء جميع الغرماء وهو مشترك بين المديون والدائن الراهن
وانما خص الاعارة اذ بالاجارة والرهن بطل عقد الرهن وينبغى ان يذكر الوديعة اذ حكمها حكم الاعارة كما فى الذخيرة ومرتهن اذن
من قبل الراهن باستعمال رهنه ان هلك الرهن قبل عمله او بعده ضمن المرتهن كالرهن لبقاء يد الرهن
وان هلك حال عمله بلا تعد لا يضمن لانه يد العارية حتى لا يسقط شىء من الدين وكذلك لو قرأ المرتهن من المصحف
الرهن باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه عاد رهنا وفيه اشعار بانه لو استعمل بغير
فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن كما فى الذخيرة ولو اباح سكنى الدار للمرتهن فوقع لسكناه خلل وجب
بعضه لم يسقط شىء من الدين لانه صار بالاباحة عارية ولو اباح له اكل ثمار البستان او لبن الشاة فلا باس به ان لم يكن
مشروطا والا صار قرضا فيه منفعة فيكون ربوا كما فى الجواهر وصح استعارة شىء ليرهن ذلك الشىء بدين له فان اطلق
المعير المعار الذى اراد الراهن رهنه عن قيد او قيد بقيد يجرى المطلق او المقيد عليه اى الاطلاق او التقييد فان اطلق
فللراهن ان يرهنه باى جنس او قدر او مرتهن او مكان شاء وان قيد بواحدة منها لم يخالفه اذ ربما يكون اداء جنس اسهل
من جنس آخر وكذا فى البواقى فان خالف الراهن المستعير فى قيد وهلك المعار ضمن هو القيمة لمالكها المستعير لتعديه بالتسليم
او المرتهن بالقبض فحينئذ يرجع المرتهن بالدين والضمان على الراهن وفى الاول ملك الراهن المعار وترتب عليه احكام الرهن
فى رواية ابن سماعة لتأخر الملك عن الرهن فان سلم اولا ثم رهن ثم ضمن صح الرهن لانه ضمن الراهن بالتسليم فملك قبل
الرهن وترتب عليه فى ظاهر الرواية لثبوت الملك بالتعاطى قبل الرهن لانه ضمن بالقبض بلا تسليم الا ترى انه لو قبض ان اشترى
واعطى بدل المبيع تم التعاطى ان اخر التسليم عن العقد بالقول كما فى الكبرى وان وافق المستعير لما قيده المعير وهلك
وصار ذعيب فقدر دين او فقدا اى فقد ضمن المستعير مقدار دين ذى هذا العقد منه اى ذلك للمعار فان كان قيمته مثل
الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب على الراهن للمرتهن بقية الدين ولا يمتنع المرتهن عن دفع الرهن

المعار الى المعير او بعد ما اعاده المعير رهنا الى المرتهن او قضى المعير دينه اى الراهن ولو بغير رضاه لان المعير لاحق القضاء تخليص ملكه
فلا يكون متبرعا بخلاف الاجنبي بقضاء دينه فان المرتهن ان يمتنع من دفع الرهن بعينه واضطرار الى قوله وتمامه في رهنه عليه
الراهن بيده من هلك الرهن على عدم اشتغاله فيقبل فان ابعده من قضاء الدين بالى هذا الا ان الاصل من المجد رجع
المعير بما قضى الى المرتهن على الراهن المستعير وتخليص غير متبرع كما هو المشهور لكن في المضمرات انه لا يرجع الى الغير
السار على ما كانت مستعارة منه بالرهن باذن المعير وضمنها المعير لم يرجع بما بعده ولو هلك عند تبع الراهن في
في يده قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن الراهن لانه لم يتعلق الدين به وجناية الراهن على الرهن اى جناية
صدرت من الراهن على النفس الرهن العبد او طرفه مضمونة اى ضمان الرهن بها والضمان رهن يتعلق حق المرتهن
به فالراهن كالاجنبي في الضمان وجناية المرتهن على الرهن يسقط من دينه بقدرها من الاسقاط اى يسقط من
الجناية بقدرها من الدين حال هو دراهم او دنانير فالاضافة للعهد فان كان الدين غيرها كالكيل لم يسقط شيئا منه كما
الدين على الراهن والجناية على المرتهن بكره وانه في دينه يسقط نصف دينه عنده كما في الخلاصة وجناية الرهن عليهما اى
فعل محرم من الرهن على طرف الراهن او المرتهن عمدا او خطا او على نفسه بما يوجب القصاص او الدفع بان قتله خطا او شبه عمد
او عمدا والراهن صبي او مجنون وعلى مالهما كالعبد هدر اى ساقط عن درجة الاعتبار شرعا اما بالنسبة الى الراهن فلان
فيه لان جناية المملوك على المالك كذا بالنسبة الى مال المرتهن فلان تطهير عن الجناية واجب عليه فلا فائدة في وجوب الضمان
وعنه انه اذا كان القيمة اكثر من الدين يعتبر بقدر الامانة واما بالنسبة الى نفسه فعنده هدر لما مر واما عندهما فغير هدر لانه يفيد فانه
بعد دفع الرهن اليه فبطل الرهن ولو ابطل المرتهن الجناية فهو رهن بحاله وفيه اشارة الى ان الرهن لو قتل الراهن او المرتهن عمدا
يقتص لانه حق الدم وبطل الرهن الى ان جنايته على ولدهما او على مال غيرهما كالاجنبي وتمامه في الزاهدي ونماء الرهن
اى زيادة المتولدة من الاصل كالولد والابن والصوف والوبر والعقر والارش والثمر وقوائم الخلاف رهن كالاصل
غير متولدة كالكسب والهبة والصدقة ليس من نماء الاولى دون الثانية فللراهن ان ياخذها من المرتهن لكن النماء يخالف
الاصل في انه ان يهلك يهلك بلا سقوط شيء من الدين الا الارش فانه اذا هلك سقط من الدين بازائه لانه بدل جزئه
فقام مقام المبدل وان يهلك الاصل وبقي النماء هو ولو حكما كما اذا اكل الراهن او المرتهن او اجنبي من النماء بالاذن
فانه لم يسقط حصة ما اكل منه فيرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه قسم الدين على قيمتهما ورجع على الراهن بقيمته
ما اكل كما في شرح الطحاوي فك النماء بقسطه اى النماء وكيفيته انه يقسم الدين على قيمته اى النماء يوم الفكاك لانه
وعلى قيمة الاصل يوم القبض لا بعده ويسقط حصة الاصل من الدين فاذا ولدت الجارية المرهونة بالف ولدا قيمته
كل الف صار رهنا ما لم يحدث بلا رضاه ولو هلك فكت الام بالف ولو بقيت فكت وبخمسمائة كما لو نقص من قيمتها فلو نقص قيمة
الولد حتى تغير الى خمسمائة مثلا فكت الام بثلثي الدين والولد بثلثه ولو صار قيمة الولد الفين فكت بثلثي الدين الام بثلثه فرجع تمامه

على المرتهن تجب الالف في هذه الصورة وعلى هذا الخلاف ولو تبدل الرهن برهن آخر صح كما اذا رهن عبدا بالف درهم ثم رهن مكانه
عبدا مكان العبد فرد المرتهن العبد الاول فانه لا يصير رهنا وان لم يقبضها فلو هلك الثاني بعد رد الاول هلك امانة وقيل ما لم يقبضه فهو
يد المرتهن على الثاني بعد انتقاض يد عن ضمان كما في الهداية وعبد الثاني عندهما ضمان على ان امانة اشتغل بمقام غيره انما يكون اذا زال
الاول عن يده حقيقة وهاهنا قبض ثانية في الباب الا بتحمل ضمانه في ضمن امانة الثاني متابعة تماما كما في الكرماني والزيادة التي هي
زيادة مقصودة اخترز عن تضمنها كالنماء فيه اي الرهن تصح قبل قضاء الدين لا بعده فكان الاصل والزيادة مجموعا رهنا عند المرتهن
فيقسم الدين على قيمتها يوم القبض ان زادت بعده فلو رهن عبدا بمائة ثم عبدا كان قيمته كل مائة فهلك احدهما سقط خمسون منه
والزيادة في الدين لا تصح عند الطرفين وزفر رحمه الله خلافا له والاول استحسان فاذا رهن عبدا بمائة قيمته مائتان ثم اخذ منه مائة على
ان يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات فانه يسقط الدين الاول والفضل من العبد امانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن عنده وعنده
فسقط بموته الدينان جميعا ولو هلك الرهن في يد المرتهن بلا تعد كما اذا امتنع عن الرهن بعد الهبة او الابراء اي ابراء المرتهن
الراهن من الدين بان يقول ابرأتك ذمتك منه هلك الرهن بلا شيء من الضمان لانه امانة والقياس ان يضمن كما قال
زفر رحمه الله لا يهلك بشيء وضمن المرتهن لو هلك الرهن في يده بعد القبض اي قبض المرتهن الدين من الراهن او غيره تبرعا او
هلك الرهن بعد التصالح اي صالح المرتهن مع الراهن عن الدين على عين او بعد الحوالة اي حوالة الراهن المرتهن بالدين على
رجل سواء كان المرتهن عليه بين المحتال فانه ضمن قياسا واستحسانا لتوهم وجود الدين بخلاف الابراء ولذا لو ابرأ رب الدين المديون
بعد الاداء كان له ان يسترجع كما في الهداية وشروحها وفيه اشعار بان للمرتهن اخذ الدين من الراهن بعد الحوالة كما في موضع
وفي موضع آخر انه ليس له فيرد الرهن في هذه الصورة ما قبض من الدين وبطل الصلح وتبطل الحوالة بالهلاك لحصول الاستيفاء
كما في النظم وغيره وفيه اشعار بان الدين ليس بالاكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة فيما زاد عليها الا ان الاستيفاء
التام لم يتحقق والى ان الصلح لا يبطل وكذا ضمن لو رهن رجل من آخر عبدا يساوي الف درهم بالف درهم ثم تصادقا
اي توافق الراهن والمرتهن على ان لا دين له عليه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك حال كونه مضمونا بالدين
موجود لتوهم الثبوت بتذكر بها بعد التصادق فياخذه الراهن من المرتهن على ما قال بعض المشائخ وقد نص محمد رح في الجامع
انه يهلك امانة واليه ذهب بعض المشائخ كما في الذخيرة وهو الصواب على ما قال الاسبيجابي كما في الكفاية وقالوا لا خلاف فيه كما في
قاضيخان والا من ... الذخيرة وغيره ثم ان تصادقا بعد هلاك الرهن فهو مضمون كما في قاضي خان
لو رهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان الكر على المرتهن لان الكر كان عليه
في الظاهر ووجوب الدين من حيث الظاهر يكفي ... فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن والرهن المظنون
مضمون عند الصاحبين وعن ابي يوسف رح انه امانة ... في هلاك الرهن ما يدل على ...

حسن المختتم

# كتاب الكفالة

اوصية بعد الدين لان الطالب ليس فيه الا الوثيقة بها وهي لغة الضم او الضمان مصدر كفل كطلب [illegible] وكرم [illegible]
ويتعدى الى المفعول الثاني في الاصل بالباء فالمكفول به الدين ثم يتعدى بعن المديون وكلاهما المديون [illegible]
كما قال العلامة [illegible] عند الاسبيجابي ان لا يطلق عليه الا المكفول به والامام [illegible] ويقال للطالب [illegible] الكفيل [illegible]
كما في المغرب وغيره وشرعا ضم ذمة اي نفس كفيل الى ذمة اخرى اصيل مع ان الذمة لغة العهد وشرعا محل عهد جرى
بينه وبين الله تعالى يوم الميثاق او وصف صار به الانسان مكلفا فالذمة كالسبب العقل كالشرط ثم استعير على القولين للنفس
بعلاقة الجزئية والحلول فقولهم وجب في ذمته اي على نفسه وتمامه في الاصول في المطالبة اي اشتراك كل من الكفيل والاصيل
في جواز طلب المكفول له نفسا ودينا وعينا واجبة التسليم كالمغصوب العارية ولا يلزم من لزوم المطالبة الدين على الكفيل مطلقا
الا ترى ان الوكيل مطالب بالثمن وهو على الموكل لا غير وفيه اشارة الى انه يشترط ان يكون الكفيل مكلفا حرا فلا يصح ان يكون
صبيا وعبدا كما في الخزانة والى انه فعل مشروع لكن الكف عنه اولى فان الاكثر ان يكون اوله ملامة واوسطه ندامة واخره
غرامة فعليك بالسلامة كما في الخزانة ولا يخفى انه تعريف بالحكم فالاولى عقد وثيقة لطرف الوجوب لانها في الكفالة بالدين
ضم ذمة الى اخرى في الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب وغاصب الغاصب على ما ذهب اليه بعض المشايخ
لانه صار دين دينين وهو غير معقول وانما صح هبة الدين من غير من عليه الدين وصح البراءة من الكفيل للضرورة وهو
القول الاول الاصح اي من الثاني كما في الهداية وهو الصحيح كما في الاختيار وغيره لما ذكرنا وتحسن الظن بتحميل الدينين غير
[illegible] قلب الحقيقة لان معناه عند التحقيق انقلاب واحد من الواجب والممكن الممتنع الى الاخر والدين فعل واجب في الذمة
وهو هنا تمليك المال بدلا عن شيء كما في الكافي وغيره وهي اما ثبتت بالنفس اي نفس الاصيل في زمان للاصيل الا ان
[illegible] مصدر يعدى بحرف جار ان يجعل ذلك [illegible] المصدر [illegible] يقال كنت [illegible]
[illegible] في المغرب [illegible] الكفالة بالنفس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيصير كفيلا وقيل لا وقيل ان علم انه كفالة والا فهو كما في العمادي وقيد الاول بما في التاج فقيل بتنوين وفيه تعلق
انه لو قال ضمنت لك فلانا اي نفسه فهو ضامن ولو قال ضمنت معرفته لم يصر كفيلا لكنه صار كفيلا في العرف وبه يفتى كما في المضمرات والى انه لو قال كفلت بنفس
فلان الى شهر على ان لم اوافك به الى شهر فعلي كذا لم يصر كفيلا اصلا وهذه حيلة لمن يخشى منه الكفالة وهذا بيان يصير كفيلا فهو ضامن في العمادي
لكن عليه ما في الجزء القاضي يجبر الاصيل على اعطاء الكفيل في حد من الحدود كحد القذف والزنا او قصاص في النفس او ما دونها
لانه متعلق بالكفالة فاذا الكفيل لا يمسه دار سبل قيام القاضي عن المجلس فان حضر بينة والا خلى سبيله كما في الكرماني وغيره واجبر عليها عنده في حق
حد القذف وقيل في حد السرقة ايضا وفيه اشارة الى ان الاصيل لو تبرع بها فيهما صح وهي غير صحيحة في الخالصة لله تعالى وهي حد الزنا والشرب
الخمر والسرقة والى انه اجبر عليها في التعزيرات وكل جراحة بلا قصاص كما في المحيط والى ان المديون بالدين المؤجل لو طالبه ان يعطي كفيلا
اجبر عليها كما في التتمة فخلاف في ظاهر الرواية ومن بعض الائمة ان المستحق في الاول لجور الناس كما في الخزانة وغيره ومن الترجماني
في الكبير ان كان المديون معروفا بالتسويف اجبر عليها كما في القنية والاطلاق مشعر بانه يجبر عليها بمجرد الدعوى وان كان المدعى عليه معروفا
كما في الصغرى ومن بعض الائمة الكاشي انه لو قال لي عليه دعوى لم يجبر قبل بيان الدعوى كما في المنية ثم اشار الى الحكم فقال وعلى اي
الكفيل بالنفس احضار المكفول به اي الاصيل الذي عرف مكانه مطلقا اي في وقت لم يعين ان كانت الكفالة مطلقة او في وقت
عين احضاره فيه ان كانت موقتة ان طلب احضار المكفول له اي الدائن فان لم يحضر الكفيل الاصيل حبسه اي
الكفيل الحاكم والقاضي لانه ظالم بمنع الحق وفيه اشارة الى انه حبس اول مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل لم يحبس اول مرة لان الحبس جزاء
المماطلة وقيل لا يحبس اولا اذا اثبت الكفالة باقراره والى انه لو لم يعرف مكانه لم يحبس لانه لا يمكنه فان غاب عرف مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه
كما في قاضيخان وغيره فان عجز عن احضاره لم يحبس بل يلازمه حتى يحضر كما في المضمرات فان ادعى الكفيل على الدائن ان المديون
غاب لا يدري مكانه واقام عليه بينة اندفع عنه مطالبة الدائن كما في المنية ويبرأ الكفيل بالنفس بموت من كفل به من المديون
لانه سقط الحضور عن الاصيل وفي الاضافة اشعار بان موت الكفيل يبطل الكفالة وليس كذلك فانه لم يؤاخذ به وارثه باحضار
المكفول به كما في الهداية وغيره ويبرأ بتسليمه اي الكفيل ولو حكما كرسول الكفيل به الى المكفول له ان لم قيد بحيث يمكنه مخاصمته
اي في موضع يقدر المكفول له على مخاصمة المكفول به بان يكون فيه حاكم فلو سلم في برية او قاضي بري عنهما وعن بعضهم ان بالتسليم في بلد
لم يبرأ لان الاكثر قضاته ظلمة كما في المنية فعلى هذا لم يبرأ في زماننا ولو سلم في بلد فيه حكام من لم يصدق فيجب وفيه
رمز الى انه يشترط ان يقول سلمت اليك بجهة الكفالة وان يسلم بعد الطلب كما قال السرخسي وقال شيخ الاسلام
انه لم يبرأ الا بعد الطلب كما في المحيط والى انه لم يبرأ بتسليم اجنبي وان قال سلمته نعم لو قبل المكفول له برئ
كما في قاضي خان وبتسليمه اي المكفول به نفسه الى المكفول له بان قال دفعت نفسي اليك
من كفالة فلان فلو لم يسلم على هذا الوجه لم يبرأ كما في النهاية وغيره بناء على حيث يمكنه مخاصمته
وان شرط وقت الكفالة تسليمه في مجلس القاضي تعين تسليمه عند القاضي لوجود الاستيفاء وهذا

[illegible] ان [illegible]

[illegible] لان المكفول له [illegible] عن ذمة المكفول [illegible] الكفيل [illegible] الكفالة [illegible]

وان مات المكفول له فوصيه او وارثه يطالب الكفيل [illegible] المكفول [illegible] قائم مقام الميت وفيه رمز الى

وسلم الى وصي فلوصي آخر ان يطالب بالاحضار وكذا ان سلم الى وارث كما في [illegible] فان لم يكن من الوصي الى

ان يطالب [illegible] كذلك فان الوصي متقدم على الوارث كما في الهداية والكافي وغيرهما [illegible] بالاداء كما في

[illegible] لكان احسن لامكان الاستدلال بالتقديم وان كفل رجل بنفسه اي المديون بمال كذا على ان الكفيل ان لم

يواف اي لم يات الكفيل بالمكفول [illegible] اي المكفول عنه [illegible] العقد الى [illegible] المال على ما

[illegible] ضمان [illegible] فعليه المال [illegible] وكفل [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible] او الكفيل [illegible] سوى للمديون

[illegible] صح الكفالة عند الشيخين خلافا لمحمد [illegible] في المحيط وغيره صح ذلك الكفالة [illegible]

بالنفس [illegible] الكفالة بالمال والقياس ان [illegible] المال والتعليق بالاخطار [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible] فاذا ضمن الكفيل المال فلم يوافه [illegible] بالنفس [illegible] المال

لانها [illegible] المال كما في المحيط وغيره [illegible] وان مات المكفول عنه [illegible]

[illegible] ضمن المال [illegible] لتحقق الشرط [illegible]

[illegible] الكافي [illegible] الكفيل قبل الاقتضاء [illegible]

[illegible] الكفالة بالمال اي بنفس المال [illegible] الا ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

والامر [illegible] صح الكفالة بالمال [illegible] اي حالة [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] الكفالة [illegible]

في النهاية اذا صح [illegible] اي لم يسقط من [illegible] كما في شرح [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] كما في الشاهد لكن في النظم ما يصح ببدل الكتابة [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible] ان يراد او بالموت والفرقة [illegible]

في العدة [illegible] الكفالة بالاعيان المضمونة [illegible] بالنفس [illegible]

[illegible] فيه اشعار بانه لو قال [illegible] ان [illegible] فمات [illegible] كما في قاضيخان او كفالت

[illegible] المطالب اى الكفيل [illegible] فلان [illegible]

كلام ذكر ان ما المكفول [illegible] بالنفس والملك بانه صحيح من الكفالة [illegible]

علق الكفالة [illegible] بشرط [illegible] ان يكون ما المكفول به

[illegible] ما بعت [illegible] فلانا اى ان بعت شيئا من فلان [illegible]

[illegible] ما بعت شيئا فانا على [illegible] كما فى الخزانة وفى ذكر فلان اشعار بانه من وجوب معلومية المكفول عنه فى الكفالة

فان فلانا علم الا ثانى كما تقرر او ما ذاب اى ثبت او وجب من الذوب لك عليه اى فلان او ما غصبك فلان فعلى

وهب [illegible] بالقرينة اشارة الى ان الكفالة بالنفس كالكفالة [illegible] يكون مضافة كما فى قاضيخان والتقدير تسليم ما وجب عليه

او تسليم من وجب ذلك عليه واجب على وفيه اشعار بان الشرط لو لم يكن ملائما صح الكفالة واليه اشار بقوله وان علق الكفالة بمجرد الشرط

اى الشرط المجرد عن الملائمة فلا يصح الشرط وبطل [illegible] صح الكفالة كما فى الكافى وغيره [illegible] فيه كلام ويمكن ان يقال ان المعنى لا يصح

الكفالة [illegible] الشرط كان هبت الريح تسليم المال او النفس على واجب كما مر [illegible] الا شبه [illegible] بالكفالة بلا

كما ظن وان كفل بمالك عليه من المال لم يعد ضمن ما قامت به من قدره بينة وان لم تقم بينة فالقول للكفيل

مع يمينه [illegible] كما فى قاضيخان وغيره وانما يحلف على البتات فى فعل الغير اذا رجع الى ما يلزم الحالف وما نحن فيه

ليس من هذا القبيل كما ظن لان ذلك الفعل تسليم الزائد وهو فعل الاصيل حقيقة وصدق الاصيل فى القدر الزائد على

حق نفسه اذا اخبره فانه انشاء معنى فقط فلم يصدق على الكفيل ولم يطالب الطالب عنه ذلك الزائد فلو اقر بما ذاب لك عليه

بايعت وقال الطالب بالفين وصدقه الاصيل فى ذلك لم يلزم على الكفيل الا الالف الا اذا ظهر انه معاند فى ذلك فيلزمه

الالفان على ما قال الامام السرخسي ولا يلتفت بما ظن فى هذا المقام من الاطناب فى الكلام فان ما ذكرناه هو مراد الكفاية والسلام

واذا طالب الدائن المكفول له احدهما اى الاصيل والكفيل فله اى الدائن مطالبة الاخر لان له مطالبة الكل بخلاف

تضمين احد الغاصبين اذا التضمين تمليك وتصح الكفالة بالنفس والمال بامر الاصيل بالكفالة وبلا امره سواء كان طلب

المكفول له او اجنبي كما قال اكفل بنفس فلان او بماله او نفلان فقال كفلت فان امر الاصيل وقت العقد بالكفالة بالمال

سواء كانت صحيحة او فاسدة كما فى العمادى رجع الكفيل عليه اى الاصيل بما كفل جيادا كان او زيوفا فلو كفل بجياد وقبل الطالب

منه الزيوف فانه رجع عليه بالجياد ولانه ملك بالاداء ما فى ذمته وفيه اشعار بانه لو لم يامر بالكفالة لم يرجع بما ادى لانه متبرع والامر

شامل للرضاء فلو كفل بحضرته بلا امره فرضى المطلوب او لا رجع الكفيل عليه فلو رضى الطالب او لا لم يرجع لانه تم العقد به فلم يتغير

كما فى قاضيخان والمتبادر من الامر من يصح امره شرعا فلا يرد ما اذا كفل عن صبي محجور بمال بامره واداه فانه لا يرجع عليه وكذا

اذا كفل الاجنبي عن عبد فانه لا يرجع الا بعد عتق ولا يرجع المولى عليه اصلا كما فى المحيط وغيره بعد ادائه اى الكفيل لا قبله وانما

خص [illegible] لانه لو دفع الكفيل الى المكفول له بعد اداء الاصيل غير عالم به لم يرجع عليه كما فى القنية وان لوزم اى لازمه الطالب

[illegible]

[illegible] على الطالب [illegible]

[illegible] وان حبس الكفيل [illegible]

[illegible] مطالبة الاصيل [illegible]

[illegible] بالنسبة الى الكفيل [illegible]

[illegible] كما في النهاية [illegible] كما في الزاهدي لا الطالب اي ما الكفيل [illegible]

[illegible] الاصيل لانه لا كفيل [illegible] ابراء الكفيل [illegible]

فى ابراء الاصيل من حيث انه يرتد برده فانه يتوقف على قبوله كما في المحيط وان صالح الطالب الكفيل عن الف مدعاة
على مائة بشارة رجع الكفيل بعد الاداء عليه بها اي بمائة لا بالالف وفيه اشعار بانه برئ كل منهما بالصلح وبان مطالب بجميع
جميعا لانه لم يصل اليه الا مائة وذكر الالف اتفاقي فهو صالح على مائة فالحكم كذلك كما في المحيط وان صالحه من الالف على جنس
آخر من الكفيل او موزون او غيره فبالالف رجع على الاصيل لانه بالصلح ملك ما في ذمة الاصيل وان صالحه عن موجب الكفالة
من مطالبة لا يبرأ الاصيل لانه لم يبرأ الا الكفيل ولا يصح ويبطل كما في المطلبة تعليق البراءة عنها اي تعليق كل من الطالب
والكفيل براءة الكفيل عن الكفالة بشرط محض ليس للطالب فيه منفعة نحو ان قدم زيد فانت او فانا برئ من الكفالة وعنه انه
يصح لان عليه للمطالبة فكان اسقاطها كالطلاق وانما لم يصح لان في الابراء تمليكا تاباه فيه التعليق وذكر في المحيط انه لو كفل بنفس
رجل على انه متى رآه الطالب بنفسه فانا برئ منها كان جائز اكسائر البراءات اي مثل تعليق باقي البراءات عما يتعلق به فيبطل
وقال ان جاء زيد فانا برئ من ثمن هذا المبيع او من مهر كذا او غيره لما ذكرنا وذكر في العمادي ان التعليق بشرطها كان صحيح كما اذا اعطى مديون
عيال دائن كذا من دينه فقال الدائن ان اعطيته فقد ابرأتك عنه ولا يصح الكفالة بما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل كما اذا كفل
رجل عن جاني للطالب بالحدود اي بنفس حد القذف والسرقة والزنا والشرب والقصاص فان النيابة لا يجري في العقوبة
هذا الا انه مستدرك بما مر ان الكفالة بالنفس والمال ولا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها مثل الكفالة عن البائع للمشتري بالمبيع
اي بمالية على معنى انه لو هلك قبل القبض وجب عليه قيمته وانما لم يصح لان العقد قد انفسخ بالهلاك فلا شئ على الاصيل فما ظنك
في الكفيل وفيه اشعار بانها يصح بتسليم المبيع لان التسليم بعد نقد الثمن لازم على الاصيل الكل في الكرماني بخلاف الثمن
فانه دين صحيح بغيره وهذا مستدرك كما لا يخفى ولا بالمرهون فانه مضمون بغيره ولذا لو هلك لم يجب على المرتهن شئ لكن في الاختيار
انها تصح على الاصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ويبطل بالهلاك للعقد [illegible] قبل الهلاك والعجز بعده والامانات سواء كانت
واجبة التسليم كالثابتة واشباهه او غير واجبة التسليم كالبواقي لكن في التحفة انها تصح بواجبة التسليم كالمبيع والمرهون وغيرهما كالوديعة
والعارية والمستأجر ومال المضاربة والشركة فانها غير مضمونة والشرط كون المكفول به مضمونا على الاصيل

[illegible] ولم يوجد مستحق في الآخرة [illegible]

[illegible] صحت الكفالة عنه لانه كفل بدين ثابت ولم يوجد مسقط في الآخرة [illegible]

[illegible] في المطالبة ولا تصح عند مطر فين بلا قبول [illegible]

الكفالة في المجلس اي مجلس العقد سواء كفل بالنفس او بالمال [illegible] فيصح موقوفا على اجازته وقبل [illegible]

[illegible] وفيه اشارة الى انه لو وجد الايجاب [illegible]

[illegible] فبلغه الطالب [illegible] كما في المحيط والى انه لو كفل عن المكفول عنه

[illegible] كما في قاضيخان [illegible] النفس [illegible] في مرضه مرض الموت مع غيبته

[illegible] فيه [illegible] الكفالة [illegible] كما في النهاية الى

[illegible] يوسف [illegible] واما عند غيره [illegible] كما في قاضيخان

[illegible] في الاختيار وقيل هو حينئذ

[illegible] امر المريض بامره بغيبته الطالب [illegible]

[illegible] لا تصح [illegible] كما في النهاية [illegible]

[illegible] لانه ليس بدين [illegible]

[illegible] وحقيقة لانها

[illegible]

يعني انه ضمان الدرك [illegible] عند الاستحقاق وعندهما هو ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق [illegible] ضمان [illegible] كما في الغاية وغيرها ولا يصح [illegible] الى المضاربة

[illegible] الثمن [illegible] ضمان الوكيل بالبيع [illegible]

[illegible] المال [illegible] بحكم الامانة [illegible] احد البايعين [illegible]

[illegible] بصفقة واحدة [illegible] بان سمى كل نصفه ثمنا ثم ضمن احدهما الآخر

[illegible] ضمان الآخر ضمان احد الشريكين في دين مشترك للآخر كما في [illegible] والاحسن

التفصيل وبطلا ... فإن الفاسد ... الكفالة بالكتابة وضمان ... بالشركة بالمضاربة والوكيل ... على ...
المبيع والمغصوب ... وغيرهما ... ان يكون الآخرين من الأربعة باطلين **وصح ضمان الخراج** ... فانه دين
من جهة ... او غيرهم ... من منافع ... وغيره ... الذي ... الامام في كل سنة دون ... التي ...
فانه لم يجب في الذمة وفيه اشعار بانه لم يصح ضمان الزكوة لانه عبادة وغيرها ... كما في النهاية وغيره **وضمان النوائب**
جمع النائبة اي الحادثة وشرعا ما يضرب السلطان على الرعية لمصلحتهم كاجرة ... وغيره ... ونصب ... والباب ... الاسلام
واصلاح ... فانها دين واجب ... طاعة الامام وقيل ما ينزل من جهة سلطان ... بغير حق ولكن ... ولا ... به ...
في الزيادة ولان اكثر النوائب في زماننا ظلم ولذلك من تمكن من دفعه فهو خير له كذا في ... وقيل لا يصح ضمان ... 
في زماننا ظلما وقيل يصح وعليه الفتوى كما في النهاية وذكر ... انه ... تجهيز الجيش اذا لم يكن في بيت المال ... 
والتقوى **وضمان القسمة** ... ضمان ... بين الشريكين عند طلب احدهما ان امتنع الآخر عنه وقيل انه ... **غير مضمون** وقيل
... ما كان من الديوان ... في كل وقت ... وغير ... وما ذكرنا من التفصيل ... **وان كانت**
تلك النوائب ... **بغير حق ومال** ... **حال لا يجب** ... **على عبد** ... 
... **حال على من كفل** به ... مال **مطلقا** ... 
اذا الكفيل ... الى انه ... في الحال ... 
**بطل و**دعوى ... **ضامن الدرك** ... بائع ... قبول الثمن عند الاستحقاق ...
... بطل ... لانه ينافي احكام البيع ... **شاهد كتب** ... 
... **على صك** ... **باع** فلان ملكه ...
[illegible]
[illegible]
**بخلاف** ... **شاهد كتب** فيه شهد **على اقرار** ... البيع ...
[illegible]
... في ... الكتاب ...

# كتاب الحوالة

[illegible]
[illegible]
[illegible]

اخصر فقد عرف الرهن وقيل نقل يشمل به شرعه اثبات دين على آخر وحسنا في ضمن عقد او لا في شي تجارة ومالا فلذا لم يحرج حصر الرسامة عنه كما عن مطالبة بالحوالة سار المحتال عليه مجبورا على الاداء واحترز به عن الكفالة بالنفس غير ان الدين وصف شرعي قابل للنقل بخلاف الاعيان فانها محسوسة غير قابلة الا النقل الحسي الاخرى المحال على آخر اي على محتال عليه ... عند الحوالة على الدين ويدخل فيه اثبات الثمن للبائع على المشتري والعرض ... الا ان في الاول اثبات دين المحتال على المحال عليه وفي الثاني ليس كذلك واحترز به عن الكفالة على القول ... والرجوع مع عدم بقاء الدين ودينا على المحيل اي الاصيل بعده اي بعد اثبات الدين وهو تاكيد لما قال المشايخ ان الدين باق في ذمة المحيل فانما اثبات المطالبة وذكر شيخ الاسلام انه قول محمد والاول قول ابي يوسف رح وهو الصحيح فلو احال الراهن والمرتهن الدين على غيره لم يصح استرداد الرهن عنده ولو ابرأ المحال الدين عن المحيل لم يصح ويرتد ويصح عند محمد رح وقال بعضهم انه لم يثبت نصا انما اثبات المطالبة والدين كما في النهاية لكن في الخلاصة الدين بالحوالة انتقل الى المحال عليه ويبرئ المحيل عند العلماء الثلثة لكن في المحيط ان الدين بها صار مشغولا بحق المحال وهو لم يصر ملكا له على الصحيح واعلم ان هذا تعريف رسمي لتعيين معنى الحوالة من بين سائر الافعال فان المحدود العقد المخصوص فليس فيه دور لانه توقف الشي على المتوقف عليه وذلك الشي بحيث لا يتصور الا من جهة ذلك الشي كما في اساس الاقتباس وغيره ولا شك ان الثاني لا يتوقف على الاول بهذه الحيثية فهي اي الحوالة بشرط عدم براءته اي المحيل كفالة وهذه اي الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة اي كل واحدة من الحوالة والكفالة تستعار للاخرى عند تحقق موجبه فلو قال احلت بشرط عدم براءة المحيل او كفلت بشرط براءة الاصيل كان كفالة وحوالة لان العبرة للمعاني وتصح الحوالة بلا ثبوت دين للمحتال على المحيل بان يستعار الحوالة للوكالة لاشتمال كل على النقل كما في الكرماني وتصح به اي بدين له عليه والمتبادر ان يكون الدين معلوما والا فلا تصح كما اذا قال احلت جميع ما يذوب لك على فلان كما في المنية برضاهما اي تصح برضا المحيل والمحتال وفي الزيادات انما تصح بلا رضا المحيل ورجحه صاحب الهداية حيث لم يقيد الرضا الا عليه كما في الكرماني فلو قال للطالب ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به على فرضي به الطالب صحت وبرئ الاصيل ورضا المحتال عليه سواء كان عليه دين اولا وقيل لا يشترط رضاه كما في الزاهدي وذكر في شرح الطحاوي انه لا يشترط اجماعا وفيه رمز الى انه لا يشترط حضور المحال كما قال ابو يوسف رح لكنها باطلة عند الطرفين بلا حضوره كما في النظم والى انه لا يشترط حضور المحيل والمحتال عليه كما في النهاية والى ان الحوالة في الشرع ليست بعقد وهو عقد صورة ان يقول المديون للداين احلت بمالك علي من الدين على زيد وقال الداين قبلت كما في المستصفى فيبرأ المحيل من الدين الذي احاله المحتال على المحال عليه والتعريف وان حال مؤنثة لكنه ذكر لتوطية قوله الا ان يتوى حقه كيعلم اي يهلك الدين المحال به بموت المحتال عليه اي بسبب موته حال كونه مفلسا اي مع ترك عينا ولا دينا ولا كفيلا او حلفه اي يحلف المحتال عليه منكرا الحوالة موصوفة بقوله لا بينة للمحيل والمحتال كما في قاضيخان وشرح الطحاوي فلا كفيل ولا بالمحتال طعن عليهما اي ...

[illegible] فانه [illegible] المحيل [illegible] وقال [illegible] ان [illegible]

المذكور [illegible] على تحبيس القاضي المحال عليه [illegible] حال [illegible]

المحال عليه بحيث [illegible] المحال على المحيل بالدين [illegible] المحال الى المحيل [illegible]

[illegible] المحيل [illegible] رجع المحال بالدين على المحيل [illegible] كما في الجوهرة

والاحسن [illegible] الذكورة [illegible] بين [illegible] الحوالة المطلقة [illegible] المحيل على المحال عليه [illegible] دين

او عين والمقيدة ان [illegible] عليه من [illegible] فاشار الى الاول فقال وتصح حوالة شئ من دين او عين بلا شئ

اي بلا ذكر شئ يجب المحيل على المحال عليه فان ادى فعلى الاول يرجع بما اداه على المحيل لانه قضى دينه بامره وعلى الثاني [illegible]

المحيل والمحال عليه كما في [illegible] لكن ورد على [illegible] من الحفظ ولم يكن للمحيل على المحال عليه شئ ولا للمحال على المحيل

لم يصح الحوالة و[illegible] لو قال قبل المحال عليه فلا شئ عليه كما في القنية ثم اشار الى الثانية فابتدا بالعين فقال وتصح بدراهم

الوديعة اي بمال الامانة كذا بغير الوديعة وغيرها ويبرأ المودع المحال عليه من موجب هذه الحوالة بهلاكها اي بهلاك الدراهم

وكذا بالدراهم المغصوبة اي بما يكون مضمونا على المحال عليه ولم يبرأ الغاصب المحال عليه بهلاكها لانها فاتت الى

ضمان فكانها باقية بخلاف الوديعة وتصح بدين المحيل عليه اي على المحال ويبرأ به ثم اشار الى حكم آخر من الحوالتين فقال

في المقيدة فلا يطالبه احد اي لا يطالب المحال عليه بشئ من الوديعة والمغصوبة والدين الا المحتال فلا يطالبه المحيل

وفي الحوالة المطلقة للمحيل الطلب ايضا فللمحتال الطلب وليس للتقديم فائدة ظاهرة ولا تبطل الحوالة المقيدة

باخذ ما كان عليه اي المحال عليه من الدين والمغصوبة او ما عنده من الوديعة فللمحيل ان ياخذ الدين او العين من

المحال عليه في المطلقة لانه لم يتعلق به حق المحتال لعدم الاضافة اليه بخلاف المقيدة فانه ليس له ان ياخذ منه لانه صار

مشغولا بالحوالة فلو دفع اليه ضمن ويكره السفتجة وهي لغة وشريعة بضم السين وسكون الفاء وفتح التاء اسم من السفتجة

بفتح السين اقراض مال لياخذه صديقه وقيل نفسه في بلد آخر ثم ذكر بعد اتمام المعنى عليه وان احتمل ان يكون من تتمة

فقال لسقوط خطر الطريق اي اشرافه على الهلاك في الطريق فيكره وان لم يذكر هذه المنفعة وقيل انما يكره اذا ذكرت

والا فلا باس به كما في النهاية وانما ذكر في الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض ولا يخفى ما في سقوط خطر الطريق

من رعاية حسن الاختتام

## كتاب الوكالة

وانما عقبه بالحوالة لانه وان اشتمل كل على تفويض امر لكن الوكالة بلا نقل وهي لغة بالفتح ويكسر اسم من التوكيل كما في الصحاح

وغيره وبالكسر والفتح مصدر بمعنى فهو وكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اي مفوض اليه وقد يعم الوكالة الحفظ والوكيل

الحفيظ مجاز بعلاقة السببية كما في المغرب وتطلق الوكيل على الجمع والمؤنث كما في القاموس وشريعة تفويض التصرف [illegible]

اى امرا معلوما ومقاصد لتحصيل شرعي معلوم ومعنى فانه شرعي كالنكاح والطلاق الرجعي بمعنى الحرية فان الاعلام للتصرف جائز
زيادة امر شرعي كالاذن وغيره حتى لو قال انت وكيلي في كل شئ فانه لم يصر به وكيلا بجمالة التصرف وفي الاستحسان يصير وكيلا
بالحفظ ينبغي ان يزاد الحقوق كما في الاحد وكذا يخرج عنه الايصاء فانه نيابة بالولاية المتعدية الية ومن احكامه ان الشاهد وكيل
في الوكيل يسلم ما بيعا اي على غير متقوم كما في وفيه اشعار بان قبول لم يشترط فلو قال وكلتك ببيعه فسكت ولم يقبل ثم طلب
ثبت والارد ثم قبضا وقيل شرطا لانه دليل القبول كما في المسوط وقيل ايضا لان القبول شرط وحكما ويشير كلام
الهداية وشرطها اى شرط نفس ذلك الوكالة ان يملكه الموكل اى يقدر الموكل على التصرف المفوض اليه الا ان توكيل الاجل
فلا يشكل اذ خلاف عادته في اعتبار ما يدون رأسا فان المسلم لا يملك بيع الخمر والخنزير وشراءهما وقد صح منه فانهما
توكيله اى بتصدق بالثمن ويحل وتحب لانه قادر عليه وان امتنع بعارض النهي كما في الظهرات وان يعقله اى يدرك
الوكيل ذلك التصرف بان يعلم ان البيع مثلا سالب للملك والشراء جالب له وان هذا الغبن فاحش وذاك يسير كما في
الكرماني فتوكيل الصبي والمجنون باطل وقيل فاسد فلو كبر وافاق لا يجدد العقد كما في المحيط وغيره وشرط حكمه ان يقصده اي
التصرف بان لا يهزل فيه والا فلا يقع عن الموكل وفيه رمز الى ان المعتوه يصلح ان يكون وكيلا لانه يعقله ويقصده وان لم يرجح
المصلحة عن المفسدة والى ان علم الوكيل بالوكالة لم يشترط خلافا لمحمد رح فلو وكل ببيع عبده وطلاق امرأته ففعل الوكيل قبل
العلم جاز خلافا له كما في المحيط وغيره فيصح توكيل الحر البالغ العاقل بقرينة الآتي او الحر الصبي او العبد الصبي او البالغ المأذون
من جهة المولى والولي العاقل مثلهما اى مثل الحر والمأذون فيجوز توكيل الحر البالغ او الحر الصبي او العبد الصبي او البالغ المأذون
فالاقسام ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة فتسع النقص انها تسعة من ضرب ثلثة في ثلثة وصح توكيل الحر البالغ والمأذون
صبيا عاقلا وعبدا صبيا او بالغا عاقلين حال كونهما محجورين عن التصرف فالاقسام اثنى عشر من ضرب اربعة في ثلثة و
يرجع الحقوق اى حقوق العقد الواقع عن هذا الصبي والعبد الى موكلهما لا اليهما لقصور اهليتهما وفيه اشعار بان الحقوق يرجع
الى الوكيل المأذون منهما وهذا اذا وكل بالبيع واما اذا وكل بالشراء فالى الموكل سواء كان الثمن حالا او مؤجلا كما في المحيط وغيره
بكل ما موصوفة او بمعنى الموصولة والظرف للتوكيل اى صح التوكيل بكل عقد يعقده اى يحصله الانسان بنفسه اى مستبدا
بنفسه او بولاية نفسه من الغير كالبيع والهبة والصدقة والوديعة وغيرها ولا يشكل بتوكيل المسلم او الذمي ذميا او مسلما ببيع الخمر او شراءها
او بالتوكيل ببيع السلم والاستقراض كما ظن فان الكفاءة كافية للاولين والثالث مستثنى بقرينة الآتي والرابع مختلف فيه
كما سيجي وصح التوكيل ولم يرض الخصم بالخصومة اى الجواب الصريح او الدعوى الصحيح كما في المستصفى والجواب اقرارا كان
او انكارا كما في التلويح وقال بعض المشائخ انه لم يصح بلا رضاه والصحيح ان الخلاف في اللزوم كما في الظهيرية فعنده لا يلزم و
عندهما يلزم وهو المختار فلا يرتد الوكالة برد الخصم كما في النهاية وغيره وافتى بعض المتأخرين باللزوم عند تعنت المدعى عليه
وبعدمه عند اضرار المدعي وهو المختار عند الامام السرخسي وشمس الاسلام وهذا كله اذا كان مقيما صحيحا والا فقد لزم بلا خلاف

كما في الظهيرية ولا يلزم الرهن الضرورة اي لم يوجد لما الخروج الا بعد التضرر ورده كما في النهاية ثم وكلت بالخصومة وقبول عقيدة ليبين
بينت حقا على اليمين واستيفاء وثابت دين على الملتقى او المكفول ولم يخرج ... والاطلاق مشير الى جواز وكيلها
في ذلك والصور ... دون استيفاء الاقرار عنده ... خلافا لابي يوسف كما في الظهيرية في كل حق
عن جل اطلاقه ... على الناس ... او بالعكس وصح بالكفالة اي اداء كل حق واستيفائها اي قبضه
الا في حد وقصاص اي استيفاء في حد من الحدود وقصاص بغيبة موكله عن المجلس كما اذا قال الوكيل وجب على فلان
حد او قصاص في النفس او ما دونها ... ان تطلبه منه فان استيفاؤها بدون حضور الموكل باطل بالاجماع ...
وفيه رمز الى انه صح التوكيل باثبات الحد والقصاص خلافا لابي يوسف رح والى انه صح التوكيل باستيفاء التعزير كما في شرح
الطحاوي ويرجع الحقوق اي حقوق عقد وقعه من غير الصبي والعبد المحجورين الى الوكيل دون الموكل ولذا جاز ان يوكل
من يوكل غيره بهذه الحقوق ولم يجز للموكل كما في النهاية واما المعنى بالحقوق لان الملك يثبت للموكل ابتداء كما في
كل عقد فيه مبادلة مال بمال كما في بيع سوى سلم وقد اشير اليه فيما يجيء وفي الاطلاق رمز الى انه لو باع بحضرة الموكل فهي راجعة
الى الوكيل كما في العمادي لكن الصحيح انها ترجع الى الموكل كما في الجواهر والى انه لو وكل هذا الوكيل غيره بالبيع فباع بحضرته
فالحقوق الى الوكيل الثاني هو الصحيح كما في الكافي والى انه لو اضاف العقد الى ... ترجع الى الوكيل كما في الخلاصة
قال شرف الدين ... انها لا ترجع اليه وفي تخصيص الاشعار بخلاف كما لا يخفى وشراؤه وان اضاف الى الموكل
بخلافه في الطحاوي وقيل لو وكل بالشراء فالحقوق الى الموكل لا غير كما في الخزانة واجارة واستيجار وصلح عن اقرار
دون انكار فان الحقوق فيه الى الموكل المدعى عليه ثم اشار الى تفصيل الحقوق فقال فيسلم الوكيل المبيع الى المشتري في
الوكالة بالبيع ويقبضه اي المبيع من البائع في الوكالة بالشراء ففيه استخدام ويقبض ثمن مبيعه في البيع ويجب عليه
اي الوكيل ثمن مشتراه في الشراء وان لم يدفع اليه الموكل كما في المضمرات ويخاصم بالفتح في الاستحقاق والعيب فلو استحق
المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل بالبيع ان نقد الثمن اليه وان نقد الى الموكل رجع به عليه ولو وجد المشتري عيبا واثبت
العيب عليه ورده بقضاء اخذ الثمن من الوكيل ويخاصم بالكسر في الاستحقاق اي استحقاق المبيع فيرجع الوكيل بالشراء
بالثمن على البائع دون الموكل والعيب اي عيب المبيع فيرده الوكيل على البائع وهو في يده فان سلم الى الموكل فلم
يرده الا برضاء الموكل كما في شرح الطحاوي واعلم ان المصنف قد ترك قيده في كثير من المسائل اعتمادا على المأخذ
المتبع كما ترى فلا وجه للقول بالتسامح ههنا حيث لم يذكر قيد وهو في يده في الرد بالعيب ... كما ظن ويخاصم ... في
طلب شفعته اي المشتري من عقار فالشفيع يخاصم الوكيل بالشراء وهو اي العقار في يده اي الوكيل بخلاف ما اذا سلم الى الموكل
فانه يخاصم ... الوكيل ... في الشفعة ... على ما قدر من قوله في الاستحقاق بقرينة ... 
بانه معطوف على ما هو معمول الكل من الفعلين كما ظن وفي قوله وعليه ثمن مشتراه اشعار بانه متى صار الوكيل بعد ...

على بها اى الثمن وتسليم المبيع ونحوه ومعنى كان المشترى عالما به الوكيل يطالبه بقبض المبيع والرجوع في العيب والاستحقاق فان كان بيا والكل
موكل بينه والانتقال ولو اعتبره الا فعل الموكل له كذا ذكره المصنف لكن في التتمة ان الموكل له بيان تخريجه فانه العهدة
على الوكيل فيقبض الثمن غيره وفي الخلاصة لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل في بيع فالضمان من الرد
بالعيب على الوكيل حى في ادون المحيط او غاب الوكيل او مات فالحقوق تنتقل الى الموكل وفي الظهيرية لو امر الوكيل بالبيع في قبض
الثمن من كل الحاكم الموكل ويشتق ان يكون حقوق الاجارة والصلح على ما ذكرنا ويثبت الملك للموكل اى موكل الوكيل
بالشراء وان اضاف الى نفسه ابتداء فان الوكيل نائب في حق الملك اصيل في حق الحقوق وانتقالا بيانه خلافه عند الكرخي وهو
المختار عند ابي طاهر الدباس والاول عند القاضي ابي زيد وهو الاصح كما في النهاية وغيره فلا يعتق قريب وكيل شراه اى شرى
الوكيل قريبه بنيته للموكل لانه يثبت الملك للموكل وان كان بطريق الانتقال فانه لا يستقر ملكية الوكيل بل ينتقل من ساعته والملك
المستقر شرط لثبوت العتق كما في الكرماني فالقريب لا يعتق بالاتفاق كما ذكره المصنف فالاولى ان يفرع عليه ما ظهر فيه اثر الخلاف
وترجع الحقوق الى الموكل في كل عقد ليس فيه مبادلة ملك بملك كما في نكاح وخلع لان الوكيل فيهما سفير اى حاكي حكاية
غيره فلا يلزم عليه شئ كما في الكفاية وغيره وصلح عن انكار لانه فداء يمين للموكل دون اقرار فانه مبادلة او صلح عن دم عمد
وشركة ومضاربة وفي عتق على مال وكتابة وتصدق وهبة واستيهاب واعارة واستعارة وايداع ورهن وارتهان
واقراض اى اعطاء مال اداه بعينه ولم يذكر الاستقراض لما مر في الايمان انه لا يصلح التوكيل به وعليه الفتوى كما في الخزانة فما
اشتهر انه باطل اريد بطلانه على الاصح اه فلا يطالب على المجهول وكيل زوج بالمهر ولا وكيلها اى الزوجة
بتسليمها الى الموكل ولا بدل الخلع للزوج لما مر انه سفير فيه وللمشترى اى من طالبه الوكيل منع الثمن من موكل بائعه اى موكل
وكيل بيع ليس عبدا او صبيا محجورين لما مر فاضافة البائع عهدية فان دفع المشترى من الوكيل الثمن اليه اى الموكل صح الدفع
لانه حقه ولا يطالب ثانيا اى لا يطالب بائعه الوكيل الثمن طلبا او طلبا ثانيا فهو مصدر او حال ويجوز ان يكون الفعل مجهولا والمعنى
ولا يطالب الثمن او المشترى طلب او مطلوبا ثانيا لانه لا فائدة في الاخذ ثم الدفع ولذا لو كان للمشترى على الموكل دين وقع المقاصة به
كما في الهداية وهذا حيلة للوصول الى دين لا يوصل اليه ٭

**فصل** لا يصح ويفسد بيع الوكيل اى وكيل بوكالة مطلقة وشراؤه اى شراء ذلك الوكيل فلو قيد بتعميم المشيئة يصح كما اذا قال
بع ممن شئت فباع ممن يرد شهادته له اى لذلك الوكيل للولاد او الزوجية او غيره للتهمة فلا يصح لو باع من نفسه او ولده
او ولد ولده الصغيرين واضافة البيع للعهد فلو باع باقل من قيمته بغبن فاحش لم يصح بالاتفاق وكذا بمثل القيمة او بغبن يسير
في رواية عنه ويصحان عندهما فلو باع باكثر من القيمة صح بلا خلاف كما في النهاية وغيره وفيه رمز الى انه لو باع من هؤلاء بامر الموكل
صح كما في العمادي والى انه لو امره بالبيع وعين الثمن فدفع اليه الثمن من ماله وامسك له لم يصح لانه وكيل بالبيع لا بالشرى وقيل لو
علم الموكل بذلك وقت دفع الثمن اليه كان بيعا بالتعاطي كما في القنية والى انه لو باع من ابي الموكل او ابنه او عبده صح كما في الخزا

وصح عنده بيع الوكيل بما بيعا مطلقا وحسن التصادقه على تحمل الغبن وغيره ان اظهر الا مقدار باقل من الثمن ولو فاحشا او كذا
مقدار ذكره فيشار دليل على هل بان هذا من هذا او كالقبض والعرض بالسكوت الموكل فانه بعد
ما عين الثمن مطلقا فالا ولبيع والا المشتري قبل البيع لو الا ثبات يده اما يحمل بيسير كما في الخزانة و الى الحسين شرح حسنه
خلافا لهما او باع نقدا او الثمن صح عنده خلافا لهما الا يوسف رح وفيه اشارة الى انه وهي الثمن ثم باع باقل لم يصح وهو بيان بالكل
صح كما في النظم والى انه امر بالبيع بالنقد فباع بالنسيئة لم يصح كما في قاضيخان وكذا بالعكس كما في الخزانة وصح عنده بيع نصف
اي بعض ما وكل وان ضره التبعيض كالعبد كما في الحقائق بيعه مطلقا وعندهما اذا ضره التبعيض لم يصح بيع النصف الا اذا
باع الآخر قبل ان يختصما لان الشركة عيب وصح اخذه اي الوكيل بالبيع رهنا او كفيلا بالاتفاق فلا يعد امرا باخذه فانه لم يصح عند
ان يأخذه رهنا فيلا يوجب نقصانا لا استيثاق مثله كما في الصغرى او كفيلا بالثمن لانه استيثاق فلا يضمن الوكيل الثمن ولو كل لا يغترم
فلا ابطال ان ضاع الرهن في يده اي الوكيل او ان توى اي هلك ما على الكفيل من الثمن بان مات الكفيل او المكفول
عنه مفلسا كما في الكرماني ويتقيد عنده شراء الوكيل اي من وكل بشراء شيء غير معين وان كان الثمن مسمى بمثل القيمة اي بما قوم
به المقومون كلهم وزيادة يتغابن اي يتحمل الناس بها وهي اي تلك الزيادة على رواية النوادر ما قوم به مقوم واحد دون الكل
اي قدر ما بين من ظن برغبة الناس انهم يرغبون في ذلك الشيء بذلك القدر من الدراهم او الدنانير فالياء صلة وليس بمجال فلو
اشترى ذلك الوكيل شيئا بعشرة دراهم فامتنع الموكل من اخذه لكونه غاليا عنده فعرض المشتري على المقومين فقوم بعض بتسعة و
بعض بعشرة فهو داخل تحت تقويم مقوم فهو الغبن اليسير فلزم الموكل وان لم يقوم احد منهم بعشرة فلا يدخل ولا يتغابن فهو الغبن الفاحش
فلزم الوكيل وهذا هو الحد الفاصل بينهما وبه يفتى كما في بيع الصغرى وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام ان هذا التحديد فيما اذا لم يكن قيمته
معلومة في البلد كالعبد واما اذا كانت معلومة في البلد كالخبز وغيره فالزيادة لا تنفذ على الموكل وان كانت قليلا لان اعتبار التقويم
انما يكون فيما يحتاج اليه كما في المحيط وعلى رواية الجامع عن محمد رح ان اليسير نصف العشر او اقل وعن نصير بن يحيى رح انه في العشرة
في العروض زيادة نصف درهم وفي الحيوان زيادة درهم وفي العقار زيادة درهمين كما في شرح الطحاوي وذكر في بيع الخزانة انه
في الحيوان ده يازده وفي العروض ده نيم وعن الحسن العكس وذكر في التمرتاشي انه في الكل ده نيم عند بعض وفي الكرماني ان هذا
تفسير الفاحش عند بعضهم وعليه يدل كلام الهداية لكن الاول في اكثر الكتب والانسب ان اليسير الغبن اليسير جامعه عن حاقب
فالعين والحاء والقاف اشارة الى العروض والحيوان والعقار والنون والالف والياء الى نصف درهم ودرهم ودرهمين وفيه
رمز الى انه لو امر بشراء شيء بعينه لا يتحمل منه الغبن اليسير ايضا عند بعضهم وقال بعضهم انه يتحمل اليسير لا الفاحش ولا نص فيه كما في المحيط
والى ان الغبن اليسير انما يعفى اذا كان منفردا واما اذا كان مع الفاحش فلا يعفى كزيادة النجاسة على قدر درهم كما في العمادي و
توقف عنده شراء نصف ما وكل بشرائه من شيء بعينه كعبد ودار وثوب معينات على شراء النصف الباقي لانه لو اشترى
نصف فلا يلزم الموكل لا بعد شرائه الا انه الزم القاضي شراء النصف على الوكيل كما اشير اليه في النهاية والكفاية وصرح به في قاضيخان

ويرد على الخصم [illegible] على الوكيل [illegible] وان اشترى [illegible] على شراء الباقي اذا وكل بشراء عين ولو رد مبيع
على وكيل بالعيب بقضاء رده الوكيل على آمره اي موكله الا وكيل رد عليه بلا قضاء اي بالرضاء وكيل الا الوكيل بالعيب
[illegible] بغير قضاء فانه لا يرده [illegible] رضاء الوكيل وذلك البيع بالاضافة الى الامر وفيه رمز الى انه لو
[illegible] بالبينة او بنكول الوكيل يرده على الموكل والى انه لو كان العيب مما لا يحدث في مدة قصيرة او لا يحدث في
مدة [illegible] صح رده على الوكيل بالاقرار بغير قضاء او بالقضاء بالبينة او بالنكول يرده على الموكل ايضا في ظاهر الروايات
ان كان الرد بالاقرار بغير قضاء لا يخاصم الموكل ويلزم الوكيل والى انه لو رد بالاقرار بالقضاء لزم الوكيل الا ان يخاصم الموكل فيلزم عليه
بالبينة والنكول وهذا من الكل في باب الشراء كالاقرار لان المشتري لم يكن مضطرا في النكول فان اقر العيب الملك بخلاف
الوكيل فانه مضطر فيه كما اضطر عند اقامة البينة وتمامه في الكرماني وفي اسناد الاقرار الى الوكيل اشعار بانه لو اقر الامر بالعيب وانكر
الوكيل لم ينقض البيع ولم يلزم الآمر والوكيل شيء كما في المحيط وان باع الوكيل بالثمن نسأ اي مؤجلا اجلا مطلقا او مشهرا كما لو
وقال الوكيل قد اطلق الآمر لي الامر اي الوكالة بالبيع فقال الآمر امرتك ان تبيعه بنقد صدق الآمر مع اليمين على الوكيل
الثمن حالا وفيه اشعار بانه لو امره بالنقد فباع نسأ لم يجز كما مر وفي المضاربة اي اذا باع المضارب نسأ وقال قد اطلق رب المال
امر المضاربة فقال امرتك بنقد صدق المضارب مع اليمين لان العموم هو الاصل في المضاربة كما ان النقد في الوكالة ولا يصح تصرف
احد الوكيلين وحده اي بطل تصرف احدهما فيما يحتاج اليه الرأي كل حتى يجيزه الموكل او الوكيل الآخر الا انه اذا اشترى ينفذ عليه فانه باع
او كاتب او خلع او زوج مثلا يتوقف على اجازة الموكل او الوكيل الآخر سواء كان الثمن مسمى او لا والوكيل حاضرا او غائبا كما في شرح
الطحاوي وفيه اشعار بانه اذا تصرف احدهما والآخر حاضر لم يجز الا باجازة الآخر وان كان غائبا فاجاز لم يجز عنده وقال الحاكم انه
خلاف ما في الاصل وقال ابو يوسف رح انه جائز كما في المحيط والتنبيه وان يكون وكالتهما بكلام واحد بان قال وكلتكما ببيع عبدي
واما اذا وكلا بكلامين بان وكل به رجلا ثم آخر صح تصرف كل بدون اجازة الآخر الا اذا كان توكيلا في خصومة فان لكل منهما ان
يخاصم لكن على وجه لا يفوت فائدة توكيلهما بان يحضر الآخر برايهما وانما انفرد احدهما بالتكلم وفيه رمز الى ان لا يشترط حضرة صاحبه
في خصومته كما قال الجمهور وقيل يشترط والى ان لا يقبض احدهما بدون الآخر كما في الكافي وفي رد وديعة كبضاعة ورد عارية ومغصوب
وقضاء دين دون قبض الوديعة والدين وطلاق وعتق فان لاحدهما ان يطلق ويعتق دون صاحبه وفي الاكتفاء اشارة
الى انه لو وكل وكيلين وقال لا يطلقن احدهما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الآخر او اجاز لم يجز وكذا العتق كما في المحيط وذكر في التتمة
لو قال طلقاها ان شئتما لا ينفرد واحد منهما به والظاهر ان الاعتاق كذلك لم يعوضا فانه لو كان الطلاق والعتق بعوض لم ينفرد احدهما
الا اذا اجازه الموكل او الوكيل الآخر ولا يصح [illegible] ولا يصح بيع عبد مال صغيره الحر المسلم من مشتري لرقبته او بيع مكاتب مال [illegible]
مسلم او ذمي مال صغيره فانه ولد هم الكبير كالاجنبي فلم يصح بالطريق الاولى المسلم قيد الكل وانه لم يصح بيع الاولين مال صغيرهما
الكافر ايضا فان امر المفوض [illegible] لا كل كما [illegible] اي شراء كل من هؤلاء اشياء من بيع مال صغير المسلم

[illegible] الى الجزء والمعلوم [illegible]
[illegible] كما في الكفاية [illegible] في ذلك [illegible]
والامر بشراء الطعام اي الطعام [illegible] على [illegible] البر [illegible] بحيث اشترى بها في العرف [illegible]
فلو اشترى [illegible] لا يجوز على الآمر كما لو اشترى بها شعيرا [illegible] فلو دفع الثمن الى الوكيل اشعارا بان الامر بالشراء [illegible]
لزم الوكيل وعلى الخبز في دراهم قليلة بحيث اشترى بها في العرف الا الخبز فلو اشترى بها غيره لا يجوز على الآمر وعلى الدقيق
في دراهم متوسطة بحيث اشترى بها في العرف الا الدقيق فلو اشترى غيره لا يجوز عليه كما في المحيط وغيره وقيل الخبز مثل [illegible]
الى المائة والدقيق مثل الاربعين الى خمسة او ستة كما في الكفاية [illegible] على [illegible] من الكثير كما [illegible] واي الثمن وان ذكر في الهداية
[illegible] بما ذكره وهو مرجع عنده وعليه يدل كلام الكرماني وغيره وقالوا ان الطعام في عرف الكوفة على البر ودقيقه وخبزه
وفي عرف غيرهم على ما يطلع [illegible] قال بعض مشايخنا انه ما يمكن اكله بلا ادام كالخبز واللحم المشوي دون البر ودقيقه وقال الصدر
الشهيد وعليه الفتوى كما في الذخيرة والامر بشراء الطعام في سمخذ الوليمة اي طعام العرس واتخذ بائع اسم زمان على الخبز وارخص
الدراهم اذ توسطت للعرف والامر بشراء حمار او فرس او بغل يصح بلا بيان الثمن وينصرف الى ما يركبه مثل الموكل ولذا لو امر قاضي
بشراء حمار لا يجوز عليه فاذا اشترى مقطوع الاذن او الذنب منه كما في المحيط والامر بشراء دار يصح ان ذكر ثمنها ومحلتها وقيل على
دار مصر وكل فيه جواب الظاهر انه يصح ان ذكر احدهما كما في المحيط وذكر في المضمرات ان ذكر الثمن يكفي وعن ابي يوسف رح لا بد
من الثمن والمصر والامر بشراء شيء غير معين يصح ان علم جنسه المبين في النكاح من وجه وذكر من تعيين ذلك الثمن او بين
نوعها والاحسن ترك الصفة فان النوع صار معلوما بمجرد تقدير الثمن كما في الهداية وعن ابي يوسف رح انه ينصرف الى مثل ما يليق
بحال الموكل وفيه اشارة الى انه لو كان معلوم الجنس من كل وجه كالشاة والبقر يصح وان لم يذكر الثمن والى ان جهالة وصف غير
مانعة كما في المحيط لا يصح ذلك الامر بذكر الثمن ان كان جهالة جنسه بان جهل الجنس من كل وجه فهذا تصريح بما علم ضمنا كما
لا يخفى وفيه اشعار بانه لو بين نوع ذلك الجنس صح وما يشبه نوع الجنس سافل كالحمار كما ذكره المصنف وبعده سوى فان الحمار جنس
سافل عند احد كالرقيق الشامل للذكر والانثى المختص في بني آدم والثوب الشامل للديباج والكتان والقطن والدابة
الشاملة للفرس والبغل والحمار عرفا كما في الهداية [illegible] والكل ذي قوائم اربع كما في المعرب وفي المفردات انها الفرس خاصة وصح
عندهم الوكيل لانه امين بشراء عبد ولو معينا ومن الظن انه يشعر بعدم تعيين عبد في قوله شريت عبدا معينا للآمر فمات
العبد عنده وقد قال الآمر بل شريته لنفسك ان دفع الآمر الثمن الى الوكيل وفيه اشعار بانه لو اختلفا وهو حي صدق الوكيل
بالطريق الاولى كما في الهداية والا يدفع الثمن فالآمر او الوكيل صدق لانه انكر الثمن وفيه اشعار بانه لو كان حيا صدق الآمر بطريق
الاولى عنده واما عندهما فكذلك اذا وكل بغير معين والا صدق الوكيل كما في الهداية وللوكيل بالشراء حبس المبيع اي المشترى
[illegible] لانه اشترى ولم [illegible] ومن آمره [illegible] حبس لقبض ثمنه منه وان لم [illegible] دفع

ان الثمن [illegible] الى بائعه الا انه لم يتلف [illegible] الثمن من الامام [illegible] كالقول للمحتسب [illegible]

من الموكل فان [illegible] لم يرد [illegible] من قبل نفسه [illegible] كان مشتري فان هلك المبيع في يد الوكيل بعد الحبس [illegible]

عند [illegible] الثمن [illegible] ضمان [illegible] غصب [illegible]

[illegible] ضمان الرهن [illegible] كان الثمن [illegible] على الاكثر [illegible] ولم يرجع [illegible]

[illegible] مع الموكل [illegible] وليس للوكيل بشراء شيء بعينه اي معين [illegible] ان يشتريه

لنفسه لانه [illegible] بامر الموكل فلو اشترى لنفسه كان للموكل [illegible] بالشراء من [illegible] فانه لو وكل بنكاح امرأة بعينها [illegible]

في المكان المشترى وفيه اشعار بانه لو وكل بشراء غير معين كان مشتريا لنفسه الا اذا دفع الثمن من مال الموكل او نوى الشراء له كما

في المضمرات فان شرى بخلاف جنس المسمى كالوكيل [illegible] الجنس [illegible] فانه لو اشترى باكثر من الثمن وقع الشرى للوكيل

للوكيل وفيه اشعار بانه [illegible] كان في حكم المسمى لانه المعروف في العقود والنقود

**فصل الوكيل بالخصومة** والدين والعين **القبض** عند علمائنا الثلاثة [illegible] لما لو وكل رجلا ان يدعي ويثبت ماله على فلان

وداره مثلا عليه فاثبته عليه الوكيل بالبينة او الاقرار كان له ان يقبضه **ويفتي** اي المفتي الكثير من المتاخرين من مشايخ بلخ وسمرقند

وغيرهم **الان** اي في هذا العصر **بخلافه** اي بان ليس له القبض لانه ما رضي الا بالخصومة كما قال بعض لظهور المكر والخيانة في الوكلاء

والجور والتلبيس في القضاء نعوذ بالله واهل الاسلام من هولاء كما قال الزاهدي في نيف وخمسمائة فنقص عليه ما في نيف وتسعمائة

وفيه اشعار بان للوكيل بالتقاضي القبض عند علمائنا خلافا لزفر رح وعليه الفتوى كما في الهداية وذكر في المضمرات ان الاول

ظاهر الرواية الا ان بحكم عرف التجار ويفتي **وللوكيل بقبض الدين الخصومة** فلو اقام هذا الوكيل البينة على الدين اي اقيم عليه ان

موكله استوفاه او ابراه تقبل خلافا لهما فان قبض الدين عنده قبض بمثل حقه وعندهما قبض بعينه وتقبض على الوكالة عندهم وفيه رمز

الى ان القاضي لو وكل بقبض دين الغائب لم يكن له الخصومة والى ان الرسول والمامور بقبض الدين ليس له الخصومة كما في الذخيرة

والى انه لو ادعى الغريم الاستيفاء لم يحلف الوكيل فيدفع المطلوب الى الوكيل ثم يتبع الموكل ويستحلفه كما في الهداية والى ان الوكيل

بقبض العين لا يخاصم كما صرح به فقال **لا يكون للوكيل بقبض العين الخصومة** لانه كالرسول فلو اقام البينة عليه انه باع من موكله

لم يسمع في حق البيع وفيه اشعار بانه لم يدفع الوديعة الى الوكيل بقبضها بدون اثبات الوكالة وان اقر بالوديعة كما في دعوى الخلاصة

**ويقصر يد الوكيل** اي يتوقف على حضور الموكل قبض من وكل **بقبض العبد** له في يد فلان **ونقل المرأة** اي يقصر يد الوكيل

بنقل المرأة الناشزة الى موضع كذا او يتوقف على الحضور نقل الوكيل اياها **ان اقام العبد الحجة** اي البينة **على العتق** اي اعتاق موله

اياه و اقامت المرأة الحجة على **الطلاق** اي تطليق الموكل اياها فقصر بلا ثبوتهما اي العتق والطلاق لانهما اقاما حجة على وكيل غير خصم لذا

وجب [illegible] ثبوتهما وحضر وكله بخلاف قصر اليد [illegible] **وصح اقرار الوكيل** اي وكيل المدعي او المدعى عليه **بالخصومة عند القاضي** لانه

محل الخصومة فلو وكل رجلا بالخصومة [illegible] فاقر باستيفائه او ابرائه او مدعى عليه فاقر بوجوب المال عليه صح لان الخصومة [illegible] لكنه

[illegible] بالاقرار [illegible] الوكيل [illegible] بالعزل [illegible] كما [illegible]
كما في الذخيرة وذكر في الصغرى [illegible] طالب [illegible] وقال محمد رح [illegible]
[illegible] عند [illegible] القاضي [illegible] خرج عن الوكالة لكان [illegible]
[illegible] والموكل اذا عزل وكيله [illegible] الوكالة [illegible] عزل [illegible] من الوكالات
كل منعزل عن الوكالة الرسالة بالاجماع كما في الصغرى وقال لو [illegible] وكيل ثم قال رجعت عن الوكالة [illegible] عزل
على قول [illegible] كما في [illegible] وفيه المختار [illegible] الوكيل [illegible] الطلاق والعتاق و[illegible]
الخصم [illegible] بجحود الوكالة فان جحود [illegible] النكاح فسخ وفي رواية لم ينعزل بالجحود ولو وكل [illegible] بيع داره
[illegible] كان [illegible] كما في الجواهر واضافة الوكيل [illegible] فانه لا ينعزل وكيلا [illegible] الوكالة حق الغير الا برضاه [illegible]
نكاح او رهن كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو علق [illegible] ثم عزل قبل وجوده صح وعليه الفتوى والى انه صح تعليق
العزل بالشرط كما في الخلاصة وتوقف عزل الوكيل على علمه اي الوكيل بسماعه منه وكتاب اليه او رسالة ولو من عبد صغير ومن اخبره
عدل بالعزل وان لم يصدقه وبخبر غير العدل لم ينعزل الا بالتصديق وعندهما ينعزل اذا ظهر صدقه كما في المحيط ولا يبعد ان يرجع ضمير
علمه الى الموكل والمعنى وتوقف عزل الوكيل نفسه عن الوكالة على علم موكله كما في الكرماني وتبطل الوكالة بالبيع والشراء وغيره بموت
احدهما اي الموكل والوكيل وينتقل الحقوق من القبض والتسليم والرد بالعيب ونحوه الى من كان احيا منهما كما في العمادي وذكر في فصل
الوكيل بالشراء من المحيط ان الوكيل لو مات فحق الرد بالعيب لوارثه او وصيه وان لم يكن فللموكل في رواية ولوصي القاضي في اخرى
ويستثنى منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز ثم مات الموكل فانه لم ينعزل كما اذا وكل الوكيل وكيلا ثم مات موكله الاول فانه لم ينعزل
وكيل الوكيل كما في الفصولين وتبطل بسبب جنونه اي جنون احدهما بحيث لم يعرف البيع والشراء كما في الذخيرة فلو اختلط عقله
بالبيع بحيث لم يعرف الشراء لم يحجر على الموكل كما في الكبرى جنونا مطبقا بكسر الباء [illegible] شهرا عنده وبه يفتي [illegible]
السنة عند ابي يوسف رح وسنة كاملة عند محمد رح كما في بيع الصغرى وهو الصحيح كما في الكافي وغيره واعلم ان الوكالة انما تبطل بالموت
والجنون اذا كان الموكل يملك عزل الوكيل واما اذا لم يملك كالعدل في باب الرهن والمرأة في الامر باليد فلا ينعزل بموته وجنونه
كما في الصغرى و لحاقه بالكسر اي وصول احدهما بدار الحرب حال كونه مرتدا وان لم يحكم القاضي باللحاق وقال [illegible] به [illegible] حكم [illegible]
احدهما من دار الحرب مسلما ولم يحكم بلحاقه تعود الوكالة [illegible] وان حكم به ثم عاد [illegible] الوكالة عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح كما في
الكرماني وانما ذكر الارتداد مع اللحاق لان تصرف المرتد وان نفذ عندهما لكنه موقوف عنده وكذا تبطل بعجز موكله حال كونه
مكاتبا اي اذا وكل مكاتب وكيلا بالبيع مثلا ثم عجز [illegible] تبطل وكالة وكيله لانه [illegible] تصرفه في مال الغير بلا امره وانما فصل
بكلمة التنبيه على [illegible] البعيد [illegible] الوكيل [illegible] وحجره اي الموكل حال كون الموكل ماذونا
اي اذا حجر عبده الماذون الموكل عن التصرف [illegible] وكالة وكيله [illegible] مشيرا الى ان المكاتب [illegible] الماذون اذا [illegible]

[illegible] او عزل [illegible] وكل [illegible] بسبب افتراق [illegible]
[illegible] المشتريين [illegible] كما في [illegible] ان الوكالة باقية في حق الموكل وان [illegible]
[illegible] صاحب الكفاية [illegible] ان [illegible] او وكل رجلا [illegible]
[illegible] من المتفاوضين او لا [illegible] رجلا ثم عزل وكان [illegible]
[illegible] على حدة فان [illegible] وكل الشريكان [illegible] ثم العزل [illegible] بالافتراق [illegible] وكل [illegible] رجلا [illegible]
الا اذا كان الشريك فيها ان يتصرف كل على حدة [illegible] وكل كلاهما ينبغي ان لا ينعزل في حق كل منهما وان لم يعلم
اي بموت الموكل او جنونه او [illegible] عاجزا او حجره او افتراقهما وكيلهم اي وكيل كل من الموكل الميت والمجنون واللاحق والمكاتب
والماذون والشريك لانه عزل حكمي [illegible] العزل الحقيقي كما في الجواهر والنظم وغيرهما فهذا الحكم عام لكل من الستة فلا وجه لتخصيص
المصنف والشارحين بالثلثة الاخيرة **وتصرف الموكل فيما وكل به** تصرفا يعجز الوكيل عنه سواء علم به او لا كالبيع والهبة مع التسليم
والاعتاق والتدبير والاستيلاد والكتابة واما اذا كان تصرفا لا يعجز عنه كما اذن العبد في التجارة او رهنه او اجره فلا ينعزل فلو باع
الموكل المبيع والوكيل [illegible] فهو بينهما عند ابي يوسف رح وللمشتري من الموكل عند محمد رح لانه باع ملكه فهو اولى كما في الاختيار
وغيره ولا يخفى انه معطوف على افتراق الشريكين فيكون مقيدا بالقيد فان الاصل اشتراك المعطوفين في القيد وانما لم يقيد به
لانه لا يناسب الختم على قوله لم يعلم فلا يرد ان الاحسن تاخير القيد وانما ختم على مسائل العزل رعاية لحسن الاختتام +

## كتاب الشركة

اوردها بعد الوكالة لانها كالمقدمة للشركة كما سيظهر وهي في اللغة بالكسر والضم كما في القاموس اسم ومصدر شرك في كذا بالكسر فهو شريك
اي مشارك كما في الديوان وغيره فهي كالمشاركة خلط الملكين كما في المفردات ويطلق على العقد كما في النهاية وشريعة اختصاص
اثنين او اكثر بمحل واحد كما في المضمرات ولما كان قريبا من اللغوي قسم بلا تعريف فقال **ضربان** اي نوعان **شركة ملك**
اي اختصاص احد باخر بسبب ملك فالاضافة بمعنى الباء وهي شرعا **ان يملك اثنان** فصاعدا **عينا** وهي ضربان اختيارية
بان يشتريا عينا او يتهبا او يوصى لهما فيقبلان او يستوليا عليها في دار الحرب او يخلطا ماليهما او غير ذلك وجبرية بان اختلطا بحيث
يتعذر او يتعسر التمييز بينهما او ورثا مالا او غيره كما في الاختيار وغيره وهذا باعتبار الغالب فان من الجبرية الشركة في الحفظ كما اذا
هبت الريح بثوب في دار بينهما فانهما شريكان في الحفظ كما في [illegible] **وكل من هذين الاثنين كاجنبي**
**فيما** اي في [illegible] متاع عن تصرف مضر فيما كان **لصاحبه** من حصته فلو باع احدهما نصيبه من بناء مشترك من اجنبي بلا اذن شريكه
لا يجوز وكذا الزرع والشجر ولو باع من شريكه جاز وعن [illegible] يجوز كما في بيع الصغرى وانما قيد بالمضر لان لاحدهما ان يقعد
على سطح دار مشتركة بينهما كما في القنية وللحاضر زراعة ارض مشتركة بينه وبين غائب اذا نفعت الارض فلو نقصها او زاد الترك
تحرم [illegible] كما في غصب الكبرى **وشركة عقد** [illegible] الشركة [illegible] للوكالة [illegible] بسبب العقد بقرينة الاتي وركنها

اى عينيهما فان الركن يشتمل على تعيين الاجناس كما في قاضيخان ... ولا الربح بعد عقد ... الا بالايجاب بان يقول احدهما
شاركتك في عموم التجارات او في نوع والقبول بان يقول الآخر قبلت وحكمها الشركة في الربح وشرطها اي شركة العنان ان لا يعين
لاحدهما دراهم مسماة من الربح والا فسدت الشركة لاحتمال ان لا يربح غيره ... اي هذه الشركة اربعة او جوه ... اي
الذي يسمى شركة مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه ... كما سيجيء ... والشركة ... مفاوضة
من التفويض كان كل واحد فوض ما عنده الى صاحبه كما ذكره ابن الاثير وفيه اشعار بان الزيادة قد تحقق من الزيادة اذا كان الشيء
وهو خلاف المشهور وشرعية شركة اي عقد شركة بين متساويين ... او اكثر ولا بأس بذكر لفظ الشركة ... والتساوي ... يكونا
بالغين فلا تنعقد بين صبيين ماذونين او صبي ماذون وبالغ ... من النقدين او غيرهما مما باقي ... والتساوي من حيث القدر
اذا كانا من جنس واحد ونوع واحد واما اذا كانا من جنسين او من جنس ونوعين كالسود مع الصحاح فيشترط مع ذلك
التساوي في القيمة فلو كان لاحدهما فضل في القيمة صح في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يصح كما في الذخيرة ... 
التساوي الدال على الثبوت الى انه لو كان لاحدهما من جنس ذلك المال لم يدخل في الشركة فسد المفاوضة كما في قاضيخان ...
انه لو قبض بعد الشركة ما على الناس من الديون او زاد احد المالين قبل الشراء او زاد بعد الشراء بالآخر فسدت في كل هذه الصور كما في
الذخيرة ولا بأس بان يكون لاحدهما عقار او عروض كما في الشارح وحرية فلا يجوز بين الحر والعبد وبين عبدين وبين حر ومكاتب
وبين مكاتبين ودينا فيجوز بين المسلمين والذميين والكتابي والمجوسي والمسلم والمرتد لا بين مسلم وكتابي عند الطرفين ويكره عند ابي يوسف
ويتوقف بين مسلم ومرتد عنده لا عندهما كما في النظم ... الشرط وعموم التجارات والتساوي في الربح ولم يذكر لما يشير اليه ومنها لفظ
المفاوضة اذ العوام قلما يعلمون شروطها كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو ذكر كل الشروط وسواها صح العقد اذ العبرة للمعنى كما في ...
وغيره فلا بأس بتركها مع ذكر الشروط وتتضمن المفاوضة الوكالة فيصير كل واحد وكيلا عن صاحبه في حقوق عقد كل يتصرف الى الآخر
كما يتصرف الى نفسه والكفالة فيصير كل كفيلا عن آخر فيما لحقه من نحو ضمان التجارة والغصب والاستهلاك وشرى كل ... المفاوضين
لهما فلا يملك احدهما شراء شيء لنفسه ليتضمن الوكالة الا طعام اهله وكسوتهم وغيرهما مما لا بد منه كنفقة نفسه وكسوته والادام وجارية
وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة من العقد كالشراء ونحوه كالبيع الجائز والفاسد والاجارة ضمن الآخر ليتضمن الكفالة
فالنشر على ترتيب اللف فالتعبير به لفا احسن واحترز بما يصح فيه الشركة عما لا يصح فانه لا يضمن به الآخر كالنكاح والخلع والصلح
عن دم عمد وفي ... ان كل ما لزم احدهما فعلى الآخر ايضا الا الاقرار بالمهر وارش الجناية والعتق ... وحلفهما ... الا اذا
حلف احدهما على البتات والآخر على العلم وفي شرح الطحاوي لو كفل احدهما بالنفس لا يؤخذ به الآخر بالاجماع ولو كفل بالمال اخذ
به عنده خلافا لهما وان ورث احدهما ما يصح فيه الشركة او وهب له او تصدق عليه او وصى له بما يصح فيه الشركة من النقدين
وغيرهما وقد قبض الوارث او الموهوب له او غيره وانما ... الفعل لانه معطوف بالفعل وقبض كل كما في شرح الطحاوي ... 
وقاضيخان والمستصفى والنتف وغيرهما وعبارة الهداية كالمتن بعينه فلا يشعر بان القبض شرط الهبة فتفكر كما ظن صارت

او المفاوضة فكانا في ربح تجارات [illegible] والتخصيص بغير ظاهر فانه اذا خص نوعا من نوع صارت فكانا في [illegible]
وغيره وفي العروض والعقار والعقد من جنس الارث او الشراء او الهبة او غيرها ويستثنى من العروض نحو [illegible]
[illegible] وقت او غير ال الشركة ومنها شركة عنان ويقال شركة العنان بالكسر اسم كما في [illegible]
[illegible] من عن بالضم والكسر اي عرض فكانه من لما شيء ما شركا فيه كما في الفائق والعنان بمعنى الجنس فكانه جنس بعض
مال من الشركة او شركة من بعض التجارات في المكان في الاختيار [illegible] اي عارضه فكان كل واحد يعارض الاخر كما في
الديوان وهو شركة بين اثنين كل واحد منهما حر او عبد مسلم او ذمي او صبي ماذون او بالغ او امرأة في كل تجارة او نوع منها
كالتجارة في الدقيق وفيه اشعار بان المفاوضة لا تكون الا عامة وذكر شيخ الاسلام انها قد تكون خاصة ايضا كما في الذخيرة وتصح
ببعض ماله اي مال كل منهما دون بعض وتصح مع فضل مال احدهما وتساوي الربح بينهما ومع تساوي المالين مع تفاوت
الربح بينهما فيصح بالطريق الاول في الاصل مع تفاوت وفي الثاني مع تساوي سواء كان العمل عليهما او احدهما فالاقسام ثمانية
يشير الى ان الكل صحيح لكن لم يصح ما كان الفضل لصاحب الاقل والربح بينهما ولا احد المتساويين وربحه اقل فان شرط ذلك كان باطلا
والربح في الاصل اثلاثا وفي الثاني بينهما كما في المنية وغيره وتصح مع كون مال احدهما دراهم صحاحا او مكسورا بيضا او سودا اي ردية النقد
ومال الاخر دنانير سواء كانا متساويين في القيمة او لا وفيه اشعار بان المفاوضة لا تصح مع اختلاف راس المال وهذه رواية عن الشيخين
وفي ظاهر الرواية انه يصح اذا تساويا في القيمة كما في المنية وتصح بلا خلط خلافا لزفر رح وفيه اشعار بان في المفاوضة يشترط الخلط
وهذا قياس وفي الاستحسان لا يشترط كما في المبسوط وغيره وكل من الاثنين مطالب بثمن ما اشتراه لتضمن الوكالة والوكيل اصل
في الحقوق لا غير اي لا يطالب بثمن مشتري صاحبه لانه لا يتضمن الكفالة ثم اي بعد المطالبة رجع على شريكه بحصته من الثمن ان
اداه من ماله لانه وكيل في حصته وفيه اشعار بانه ان اداه من مال الشركة لم يرجع كما في المضمرات وبانه لو لم يؤده اصلا لم يرجع عليه
كما اشير في الهداية ولا ينافي ما مر في الوكالة ان الوكيل يرجع على الموكل وان لم يؤده كما ظن لان بين الوكالة الصريحة القوية والضمنية
الضعيفة فرقا كما لا يخفى ولا تصحان اي المفاوضة والعنان الا بالنقدين اي الدراهم والدنانير فلا يجوز بالمصوغ منها في الروايات
كلها فانه بمنزلة العروض كما في المنية والفلوس النافقة اي الرائجة فان الشركة تصح فيه عند محمد رح والمشهور عن الشيخين انها لا تصح
كما في المنية والفتوى على قول محمد رح كما في المضمرات وقال الاسبيجابي في المبسوط انما تصح به على قول الكل اذا صارت ثمنا
باصطلاح الناس كما في الكافي والتبر اي جوهر الذهب والفضة قبل ان يضربا وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد
واكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيرهما مجازا كما قال ابن الاثير والنقرة اي القطعة المذابة من الذهب
او الفضة كما في النهاية او غير المضروبة فهي مستدركة بالتبر ولذا لم يذكر في الكافي ان تعامل الناس بها اي التبر والنقرة فان
لم يتعاملوا بها لم يصح كما اذا لم يكن في ذلك عرف ظاهر وظاهر المذهب انها لا تصح بها كما في المبسوط ولا تصحان الا بالعروض غير [illegible]
بعد ان باع كل منهما اي الشريكين نصف عرضه بنصف عرض الشريك الاخر وتقابضا حتى صار مال كل مشتركا بينهما شركة [illegible]

ذلك ثم يشتريا شركة عقد عقدا وعقدا فاسدا فقسمت الى كل منهما بالثمن على صاحبه فان حصل الربح على المال حصص ...
وكذا لو باع نصف عرضه بنصف دراهم الاخر وتقابضا بعد ذلك ثم عقدا عقد مفاوضة او عنانا وكذا لو كان المال مما يختلطان كالكيلي
والوزني كالحبوب من جنس واحد فيختلطا وتصح شركة ملك ثم يعقدان كما في شرح الطحاوي وهذا اذا تساويا قيمة ...
قيمتهما ... الاخر ... صاحب الاقل ... الاكثر ... احدهما ...
... كما في المنح ثم راس المال ... فيه خلاف ذكر في المبسوطات وبهلاك المال اي المال ...
والعنان كما في المنح او مال احدهما قبل الشراء من جهة المالك تبطل اي الشركة ... لان المال هو المعقود عليه فهلك مال ...
فاشترى الاخر بالاخر كان المشترى ... او قيد بان قال ما اشتريته كل منا يشترك لو اشترى ثم هلك كان المشترى
مشتركا شركة عقد كما قال محمد رح فيرجع كل منهما بحصته وقال الحسن انه شركة ملك فلا ينفذ الا في نصيبه كما في المنح وغيره وهو
اي الهلاك يقع على صاحبه قبل الخلط في يديهما او يد احدهما لانه باق على ملكه وهو بعد الخلط يقع الهلاك عليهما لانه
لا يتميز ولو اكتفى بان يقال لكان اخصر ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع اي يجعل المال بضاعة ويودع ويضارب
اي يدفع مضاربة ويوكل بالتصرف كالبيع والمال في يده اي كل منهما امانة فلا يضمن الا بالتعدي كما في اكثر الشروح ...
لكن في النظم ان لكل من المفاوضين ما ذكره وان يعير استحسانا ويؤاجر ويستأجر ويستقرض ويكاتب ويأذن عبد الشركة ويشارك شركة
عنان ويخاصم ويرهن ويرتهن ولا يهب ولا يتصدق ولا يفاوض غيره ولا يقرض والشريك شركة عنان لا يضارب
ولا يوكل ولا يبضع ولا يفاوض ولا يهب ولا يتصدق ولا يرهن ومنها شركة الاعمال وشركة الابدان وشركة التقبل وشركة
الصنائع جمع صنيعة كالصحائف جمع صحيفة او جمع صناعة كرسائل ورسالة فان الصناعة كالصنيعة حرفة الصانع وعمله لذا يقال
شركة الحرفة وشركة التقبل من قبول احدهما العمل والقائه على صاحبه كما في الطلبة وهي ان يشترك صانعان اي عاملان
بيدهما اي لا عرض لكل ولا عين فلا يشترط ... كون كل ... فان هذه الشركة باعتبار الوكالة والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن
مباشرة ذلك العمل وممن لا يحسن لانه لا يتعين على المتقبل اقامة العمل بل له ان يقيم باعوانه واجرائه ولو ... واحد منهما عاجزا عن
ذلك كما في المبسوط كخياطين ... او خياط وصباغ مبنيه على ان اتحاد العمل والمكان ليس بشرط وان اختلفا فلم يكن شرطا
وفي الكافي اشارة الى انه يصح شركة الدلالين وقال المرغيناني انه غير صحيح والى انه صح شركة المعلمين كما في القنية وان تقبلا
العمل اي محل العمل ... فان العمل عرض لا يقبل القبول ... بان يتقبل كل منهما شرطا وقد ذكر في القنية ان احدهما لو تقبل والاخر
عمل جاز ... وذكر في الفتاوى ... لو كان من احدهما ... ومن الاخر عمل فسد الشركة بالاجر بينهما بالتساوي او بتفاوت صحت
هذه الشركة ... ان شرطا العمل نصفين والمال اي الاجر اثلاثا ... بان هذه الشركة تكون
مفاوضة وعنانا عند ... شرائطها ... تنصرف الى العنان ... كما في الكافي ولزم كلا من الشريكين ...
... عمل قبله احدهما فلذا ... ان يأخذ به ايهما شاء ويطالب كل منهما الاجر وان لم يعمل بالاجماع ويبرأ دافعه

الربح اي ربح ما وجد البيع اي كل منهما والقلب اي لا يجوز تفضيل بينهما ان كل احدهما وضمانا شركة الوجوه اي شركة اجتماع الوجوه
او الامال لهم ولا كل وحده ... التعالبين وفيه مجاز من وجوه كما ... ان ليشتريا كما في ... او ذكر كما في النهاية حال
... كل المشتري بالوجوه بينهما اي بايسر ... ويبيعا بالنقد ... كما في الكرم فيصح شركة الوجوه
... شرطا ... من اهل الكفالة ... المشترى عليهما نصفين وكذلك المشترى ...
في المضمرات ومطلقها اي شركة الوجوه عنان بالعرف الا ان تخصيص شركة الوجوه بذلك لا يخلو عن شيء وذكر في التحفة ان المطلق
عنان ويصح مفاوضة اذا وجد شروطها وهي ان يتقبل كل ... على السواء ونصفا في الربح والوضيعة ويكونا من اهل الكفالة وعنان
ان وجد احد ... عنان ... الا ان شرطها في ... ولم يتعرض في ... بانها في كل منهما حقيقة والظاهر انها في الا ...
حقيقة في ... مجاز ... على المشترك وكل من الشريكين في شركة الصنائع والوجوه وكيل للآخر ... وكفيل ايضا ...
لامكان تحقق ذلك فان شرطا في شركة الوجوه مناصفة المشترى بينهما في المفاوضة والعنان او مثالثة اي المشترى بينهما
فالربح بينهما كذلك اي مناصفة او مثالثة وشرط التفضيل اي فضل الربح في هذه الشركة على قدر الملك باطل لان
استحقاق الربح بالضمان والضمان يتبع الملك فيتقدر بقدره ولا يصح الشركة في كل شيء لا يصح فيه الوكالة فلا يصح في اخذ
المباحات اي في كل شيء مباح اخذه كاخذ الصيد والملح والسنبلة وثمار الجبال والبراري والاستسقاء والاحجار والاتربة وجمع
الحشيش والحطب وغيرها من موضع يباح اخذه كما اذا اشتركا على ان يبنيا من طين او ارض لا يملكانه ويطبخا آجرا فانها فاسدة
كما في المغني فخصصت المباحات اذا اخذت بمن اخذها فلا حق فيها لمن لم ياخذها ونصفت بينهما ان اخذاها معا لاستوائهما
في الاخذ وان اخذاها منفردين وخلطاها وباعاها قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف قدر ذلك كان منهما صدق كل الى النصف
مع اليمين واقيم البينة عليه في الزيادة كما في المغني وللمعين في الجمع او القطع او الربط او الحمل او غيره وصاحب العدة اي
الالة ويحتاج الاخذ اليه من نحو الدابة والاكاف والجوالق وهي بالضم في الاصل ... كما في القائس اجر المثل على العامل
وان لم ياخذ المعين وصاحب العدة ماله قيمة وذا بالاجماع كما في قاضيخان ولا يزاد اجر المثل على نصف القيمة اي قيمة المباح
يوم الاخذ ان كان له قيمة والا فينبغي ان يكون الحكم فيه بالتضمين والقياس عند ابي يوسف رح لانه رضي به وهو المختار عند المصنف
بناء على تقديمه وهذا اصل جليل يشمل به صاحب الكفاية وغيره خلافا لمحمد رح فان عنده اجر المثل بالغا ما بلغ وهو المختار عند صاحب
الهداية على ما دل عليه كلام الكفاية وكذا ما ياتي من كلام المصنف في المضاربة والربح في الشركة الفاسدة كما اذا عين لاحد
دراهم مسماة على قدر المال فانه شرط باطل وتبطل شركة ... بموت اي موت احدهما والجنون اي بجنون احدهما مطبقا
واللحاق اي لحاق احدهما بدار الحرب مرتدا كما اذا قتل احدهما مرتدا وحكم على احدهما سواء علم الآخر او لا كما مر في الوكالة ولم يزك
احدهما مال الآخر بعد الحول بلا اذنه علم او لا ... فان اذن كل منهما لصاحبه بالاداء فاديا ولاء اي متعاقبة ان ...
احد ... مال صاحبه ثم ادى الآخر ضمن الثاني للاول وان لم يعلم باداء الاول او معا لا ضمن ان علم والا فلا كما في ...

[illegible]

# كتاب المضاربة

اورده بعد الشركة لانها كالمقدمة للمضاربة لاشتمالها عليها وهي في اللغة مصدر ضارب فلان لفلان في ماله اي اتجر له مشتق من ضرب
في الارض اذا سار فيها كما في المغرب وكلاهما مجاز من مضرب كما في الاساس وانما اختير هذه العبارة على القراض والمقارضة التي هي لغة
اهل المدينة موافقة لنص يضربون في الارض وهذه التسمية لانه صار المضارب غالبا وتسبب رب المال وفي الشريعة عقد
شركة في الربح بان يقول رب المال دفعته مضاربة او معاملة على ان يكون لك من الربح جزء معين كالنصف والثلث
او غيره ويقول المضارب قبلت فعلم ان كلا من الايجاب والقبول ركن والظرف للشركة واحترز به عن مزارعة
يكون البذر فيها لرب الارض فان الحاصل من المزارعة يسمى في العرف بالخارج وعن الشركة في راس المال لا غير فانه
شرط مفسد للمضاربة كما في الكرماني فلم يكن التعريف جامعا بمال نقد من رجل او اكثر وعمل من رجل آخر او اكثر
فالتقى بالاول لكنه يخرج عنها اذا كان العمل منهما فانه مضاربة كما يأتي وهي اي المدافعة المفهومة من التعريف ايداع حكما اولا
اي اول اوقات المضاربة وهو زمان كائن بعد القبض وقبل العمل فانه امين حينئذ لانه قابض باذنه بلا وثيقة وغير ذلك وانما قال
اولا لان الوصف فيه ضعيف بدون الموصوف كما بينه الرضي وتوكيل حكما عند عمله لانه تصرف في ماله بامره وشركة حكما ان ربح
المضارب لاستحقاقه بعض الربح وغصب حكما ان خالف رب المال والربح للمضارب لكنه غير طيب عند الطرفين ثم زيد
في الوقاية على قول الشارح في المشهور وتبعه المصنف فقال وبضاعة حكما اي ابضاع فان الاسم يستعمل بمعنى المصدر كالعطاء
بمعنى الاعطاء ان شرط عند عقد المضاربة كل الربح للمالك وقرض حكما ان شرط عنده كل الربح للمضارب اي العامل
وانما اثره عليه اشارة الى ان الدفع بلفظ المضاربة لم يصر به مضاربة كما في الذخيرة واجارة او شركة او مزارعة فاسدة حكما
ان فسدت المضاربة وبما بينا من تفسير الضمير وغيره من زيادة قوله حكما ظهر اندفاع ما اورد على المصنف وغيره من التساهل وهو
ان المضاربة عقد شركة في الربح فكيف يكون ايداعا واجارة فلا ربح له اي المضارب بل اجر مثل عمله ربح المضارب
او لا يربح وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح اذا لم يربح لا اجر له كما في الذخيرة وعليه وجب على ما ذكره في الاجارة
ولا يزاد اجره على ما شرط عند ابي يوسف رح وهو المختار كما اشرنا اليه في الشركة خلافا لمحمد رح فانه عنده يجب اجر عمله
بالغا ما بلغ اذا ربح كما في الكرماني وفيه اشعار بان الخلاف فيما اذا ربح واما اذا لم يربح فاجر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقديره
بنصف الربح المعدوم كما في الفصولين لكن في الواقعات ما قال ابو يوسف رح مخصوص بما اذا ربح وما قال محمد رح
فيما هو اعم ولا يضمن المضارب المال بهلاكه فيها اي المضاربة الفاسدة وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في الواقعات وعن محمد رح

بالتعيين كما في الكرماني وقال الطحاوي [illegible] في حصته خلافا لهما ولا يصح انه لم يتعين عند الكل كما في الطحاوي كما لا يتعين [illegible]
الصحيحة لانه امين ولو اراد [illegible] ان يعين المضارب بالملك يقرض المال منه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يبيع المضارب كما
في الواقعات ولا تصح المضاربة الا بمال تصح فيه الشركة من النقدين والتبر والفلس النافق لكن في الكبرى ان في المضاربة
بالتبر [illegible] التعيين انما تصح بالفلس ولم تجز عند محمد رح وعليه الفتوى على ما تقيد بالعروض الا ان يقول للمضارب فيبيعه
ويعمل به مضاربة في ثمنه فانه جائز لانه اضاف المضاربة الى الثمن كما في الهداية و الا بتسليمه اي المال الى المضارب على وجه
الكمال ليتمكن من العمل فلو شرط ان يكون المال كل ليلة في يد المالك فسد المضاربة وان كانت لا تبطل بالشروط الفاسدة كما في المحيط
وفيه اشعار بانه لو شرط عمل رب المال مع المضارب فسدت وعن محمد بن ابراهيم الضرير انما تفسد اذا شرط العمل معا واما اذا شرط
ان يتصرف كل من رب المال والمضارب منفردا متى بدا له جاز كما في النهاية و الا بسبب شيوع كل الربح بينهما حتى لو
شرط ان لا يكون لاحدهما في دار صاحبه او يكون له دراهم مسماة فسد العقد فان كل شرط يوهم قطع الشركة يفسد المضاربة واما غيره من الشروط
فباطلة غير مفسدة كاشتراط الوضيعة على المضارب وذكر شيخ الاسلام ان الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة على الاطلاق كما في
الطحاوي وفيه اشعار بانه لو شرط الربح ورأس المال معا او رأس المال فقط بينهما فسدت المضاربة كما في الاختيار وفي الاكتفاء
رمز الى انها تصح وان لم يكن المال والربح معلوما وفي الطحاوي وغيره انها لا تصح و للمضارب مضاربة صحيحة او فاسدة
في مطلقها اي مطلق المضاربة غير مقيدة ببلدة او وقت او حرفة او شخص او نوع تجارة فلو دفعه المال على ان يعمل به في
الكوفة او في البز فمقيدة كما في المضمرات وغيره وقد سمي في الاختيار المطلقة بالعامة والمقيدة بالخاصة ان يبيع بنقد
ونسيئة ولو بغبن فاحش وفيه خلاف الصاحبين كما في الذخيرة الا باجل لم يعهد عند التجارة فانه لم يجز عندهما خلافا لابي حنيفة رح
كما في قاضيخان وذكر في الذخيرة والكافي انه لم يجز بلا ذكر خلاف و ان يشتري بنقد ونسيئة بغبن يسير فلو اشترى بغبن فاحش
فمخالف وان قال له اعمل برأيك كما في الذخيرة والاطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل احد لكن في [illegible] انه لا تجوز تجارته امرأته وولده
الكبير العاقل ووالديه عنده خلافا للصاحبين وابن زياد وزفر رح ولا يشتري من عبده المأذون وقيل من مكاتبه بالاتفاق
وان يوكل بهما اي بالبيع والشراء بنقد ونسيئة و يسافر بالمال المضاربة برا وبحرا وعنه انه لا يسافر وعن ابي يوسف رح يسافر
الى موضع يبيت في اهله في يوم وفي رواية [illegible] لا يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قواهم كما في قاضيخان ويبضع
اي يستعين المضارب باحد في التجارة كما في [illegible] ولو كان يستعين رب المال فيبيع ويشتري للمضارب وفيه اشعار بان
[illegible] الى رب المال غير مفسد [illegible] خلافا لزفر [illegible] المضاربة [illegible] غير خارج اليه [illegible]
رب المال [illegible] رب المال [illegible] يشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]

اى لا يرجع على المضارب بما اشتراه [illegible] وليس عنده من مال المضاربة شيء [illegible] من ذلك الثمن [illegible]
من جنس كان شراء على المضاربة ولم يكن من الاستدانة في شيء كما في شرح الطحاوي الا باذن المالك فلا تجوز الاستدانة
لما فيه كثير من التبرعات واذا اذن بالاستدانة فما اشترى بينهما نصفان وكذا الدين عليهما ولا يتغير موجب المضاربة فربحها على ما
شرطا ولا يضارب المضارب الا باذن المالك ولا يخلطه اى مال رب المال بماله اى مال المضارب ولا يعمل بهذه الثلاثة الا
[illegible] في تلك البلدة [illegible] على ما قالوا كما في [illegible] الا باذن اى اذن رب المال بالمضاربة والخلط
نصا او باعمل برأيك فحينئذ يضارب ويخلط فلو قيل هذا او قصر اى قال رب المال للمضارب اعمل برأيك فاشترى
ثوبا وقصره بماله اى غسله من قصر يقصر بالضم قصرا وقصارة بالفتح او من قصر الثوب بالتشديد اى جعله فشد او حمل المتاع المشترى
من بلد الى بلد على دابة مستاجرة بماله اى المضارب فهو ظرف الفعلين متبرع للمضارب به فلا يرجع بماله على رب المال لانه
استدانة بلا اذن صريح بخلاف ما اذا صبغ بماله احمر اى بخلاف ثوب مشترى صبغ احمر او نحوه بخلاف صبغ ثوب مشترى [illegible]
او [illegible] مضاربة واذا [illegible] في الصور كما صرح به الجوهري واحترز بالحمرة عن السواد فانه نقصان عنده بخلاف الحمرة فانها زيادة
فيصير شريكا له فيقسم ثمن المبيع على قيمة صبغ المضارب وقيمة الثوب الابيض للمضاربة بخلاف القصارة والحمل [illegible] شريكا
[illegible] بماله [illegible] حتى لو قصر بالنشا صار شريكا وسائر الالوان كالحمرة [illegible] على الغصب ثم شرع في حكم المضاربة
المقيدة فقال ولا يجاوز المضارب بلدا عينه المالك بان يذكر بعد المضاربة ما لا يستقيم الابتداء به [illegible] من الالفاظ
الستة كما اذا قال دفعته مضاربة بالكوفة او في الكوفة او تعمل بالكوفة مرفوعا او مجزوما او على ان تعمل به بالكوفة او فاعمل به بالكوفة
او لتعمل به بالكوفة بخلاف ما اذا استقام الابتداء به كاعمل بالكوفة بالواو [illegible] فانه مشورة [illegible]
[illegible]

الا بسبب الصناعتين بالصبيان او الرجال [illegible] او خالف المضارب كان الشرط ولم يقع له الكل فالقول للمضارب [illegible]

والنسبة لما اشترطه في المطلقة [illegible] فلا يزوج عند الطرفين عبدا من المال بامرأة ولا امة منه برجل ولو تزوج صح والعقد

بالمسبب الحربة وقال ابو يوسف [illegible] وجوز الامة لانه نوع تجارة وهو وجوب النفقة على الغير وفيه اشارة الى انه لا يكل [illegible]

[illegible] الا اذن به او لا كما في المضمرات ولا يشتري المضارب من يعتق على رب المال من قريبه

[illegible] بان قال ان اشتريته فهو حر فلو اشترى من يعتق عليه فللمضارب ويضمن وهنا المضاربة ولا يشتري من يعتق

عليه اي المضارب ما ذكرنا ان كان المضارب ربح لانه وان تصرف في نصيبه الا انه يفسد نصيب رب المال عنده ويعتق

عندهما ولو فعل به او اشتراه ضمن مال المضاربة لانه مشتري لنفسه وان لم يكن المضارب قد ربح صح شراء من يعتق

عليه على المضاربة لعدم المانع ونفقة مضارب عمل في مصره اي مصر نفسه او مصر اهله سواء كانا صغيرين او كبيرين متحدين

او متعددين في ماله اي المضارب فان لم يخرج من مصره ان صرف النفقة في ماله وان دخل في غير مصره فغني ماله وان نوى

الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا كما في شرح الطحاوي ونفقته مبتدأ خبره في مالها في سفره صفة لنفقة طعامه بيانها وشرابه

وادامه وعن ابي يوسف [illegible] من الحسن فاكهته كما في التجنيس وكسوته [illegible] خادمه اي خابزه وطابخه وغاسل ثيابه وعامل

ما لا بد له منه كما في الكرماني [illegible] وغسل ثيابه [illegible] بالثمن [illegible] مثل الحرض والصابون كما في الكفاية واجرة

ركوبه كراء اي اجرة كرائه [illegible] الركوب [illegible] وعلفها [illegible] ركوبه والحطب في مالها [illegible] في رأس المال

[illegible] الا اذا ربح فانه [illegible] وما [illegible] النفقة في مال المضارب لانه اجير [illegible] في

[illegible] وغيره وفيه اشارة الى ان [illegible] الى [illegible] في [illegible] شرح الطحاوي

بالمعروف عند التجار [illegible] رب المال [illegible] على المعروف وما دون سفر

ثلاثة ايام ولياليها [illegible] بيت باهله اي [illegible] في جميع الليل [illegible]

اهله كالسفر [illegible] النفقة في [illegible] فان ربح المضارب بعد الانفاق من راس المال

اخذ المالك [illegible] ربح [illegible] من [illegible]

في [illegible] كما في [illegible] ضمن [illegible]

احمل المضارب [illegible] والفتوى على الاول

كما في [illegible] عند [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المضاربة [illegible] بيع المضارب والشريك [illegible]

وان كان على العبد دين وفيه اشارة الى انه ان شرط شيء لعبد المضارب لا يصح [illegible]

للمضارب والاجنبي والى انه لو لم يشترط على احد منهم صح [illegible] وهذا كله سواء كان على العبد دين او لم يكن [illegible]

وتبطل المضاربة بموت احدهما اي المالك او المضارب وكذا تبطل بجنونه وجنون احدهما مطبقا كما في [illegible]

بسبب لحاق المالك مع حكم القاضي به بدار الحرب مرتدا الا كالموت وهذا اذا لم يعد مسلما والا لم تبطل فان بيع فهو على

ما شرطا كما في النهاية وغيره وفيه رمز الى انه لو علم باحد منها لم يتغير للبطلان كما في قاضيخان والى انه ان ارتد المضارب لم تبطل لبقاء

المالك كما في الاختيار والى انه لو لحق المضارب بدارهم لم تبطل وفي النظم انما تبطل بلحاق احدهما بدارهم فلو لحق المضارب فعمل ثم

عاد مسلما كان الربح له وتصرف به عند ابي حنيفة رح ولا ينعزل المضارب حتى يعلم بعزله اي المالك المضارب لانه عزل

حقيقي فلو شرى بعد العزل قبل العلم نفذ كما في الاختيار فلو علم بعزله والمال عرض فله بيع عرضها اي غير النقدين من المال

لان الربح لا يظهر الا به وفيه اشعار بانه لم يجب البيع على المضارب وقد وجب عليه لما في [illegible] فالاولى باع عرضها ثم اي بعد ما باع

هذا العرض ونحوه لا يتصرف المضارب بالبيع ونحوه في ثمنه اي ما باع من العرض لعدم الضرورة ولا يتصرف في نقد نض

بالفتح والضاد المعجمة اي حصل من بيع مال المضاربة يقال خذ ما نض لك اي تيسر وحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم

والدنانير كما في المغرب حال كون ذلك النقد تعيين من جنس رأس ماله اي مال عقد المضاربة ومن [illegible] انه حال

[illegible] نض [illegible] ويبدل اي يجب ان يبيع خلافه اي خلاف جنس رأس ماله اي بجنسه فانه اذا

عزل ومال المضاربة من جنس رأس المال من كل وجه بان كان دراهم [illegible] لم يتصرف المضارب فيه اصلا وان لم يكن

من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عرضا [illegible] من المال احد النقدين [illegible] حتى صار مثل رأس المال

وقد كان من جنسه من وجه بان كان [illegible] من جنس رأس المال [illegible] وتمامه

في الذخيرة ولو افترقا عن المضاربة وفي المال [illegible] المضارب بطلبه ونقده وان

[illegible] رب المال [illegible] كان المضارب [illegible] ربح كالاجرة [illegible] مشيرا الى ان المنفعة تطلب في [illegible]

وهذا اذا كان [illegible] في [illegible] مال المضاربة كما في الذخيرة والا [illegible] المضارب يوكل اي يقبل المضارب والا

[illegible] الوكالة [illegible] ولكن في شرح

الطحاوي ان المضارب [illegible] وكذا اي مثل [illegible] لوكلاء [illegible]

اي الوكيل بالبيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الربح [illegible] راس المال [illegible]

اجمعان المال [illegible] وكيل من جانب المشترى فانه يبرء من الاصح [illegible] ولهذا [illegible]

بالمسرة [illegible] فعل [illegible] الفعل التعريف [illegible] بحيران عليه اى طلب الثمن وقبضه [illegible]

[illegible] فهلك من مال المضاربة [illegible] لان الاصل [illegible] صرف الى الربح [illegible]

[illegible] راس المال لان المضارب [illegible] قسم الربح ثم هلك كل المال فى يد المضارب من راس المال [illegible]

القسمة [illegible] الربح حتى يستوفى راس المال فيبدأ براس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الاهم فالاهم كما فى الاختيار فلو اريد

ان لا يبطل القسمة [illegible] المال راس المال ثم يقسم الربح ثم عقد المضاربة ثم يرد راس المال الى المضارب كما فى الذخيرة

وان قال المالك بعد تصرف المضارب عينت لك نوعا من التصرف ودفعت المال اليك مضاربة فى الدقيق

مثلا صدق المضارب مع اليمين لان الاصل فى المضاربة العموم ان يجد تعيينا ادعى العموم وقال دفعته الى مضاربة

بالنصف ولم تسم شيئا وهذا [illegible] اشعار بانهما اذا ادعيا هما قبل التصرف صدق المالك كما اذا ادعى المالك بعد التصرف

العموم والمضارب الخصوص صدق المالك ايضا فان اقاما بينة ووقتا وقتا قضى ببينة الثانى فانه ناسخ للاول وان لم

يوقتا البينتان او وقتا على السواء او وقت احدهما دون الاخرى قضى ببينة المالك وتمامه فى الذخيرة وان ادعى كل

منهما نوعا فقال المالك عينت الطعام وقال المضارب الثياب صدق المالك مع اليمين لان الجرة [illegible] بعد

اتفاقهما على الخصوص فان اقاما البينة فالجواب ما فصلناه وعن ابى يوسف رح اذا ادعى المضارب عموم البلاد والمالك

خصوصها صدق المضارب وعلى العكس صدق المالك كما فى الذخيرة وكذا صدق المالك ان قال ان المال المدفوع اليه

بضاعة او وديعة وقال ذو اليد انه مضاربة او قرض لما مر وكذا صدق المالك لو ادعى المضاربة وذو اليد القرض

او بالعكس [illegible] القرعة الدال على القطعى [illegible] بحسن الاختتام

## كتاب المزارعة

عقب به المضاربة مع اشتمال كل على شركة فى شئ من الخارج رعاية لجانب مذهب الامام والخاتم يعنون بالمساقاة ايضا لانها نوع

من المزارعة هى فى اللغة من الزرع وهو طرح الزرعة بالضم وهى البذر وموضعه المزرعة مثلثة الراء كما فى القاموس الا انه مجاز

حقيقة الانبات ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت بل حرثت اى طرحت البذر كما فى الكشاف وغيره وانما

اقتصر هذه المادة على المخابرة التى هى لغة مدينة لانه من خيبر اول ما وقع مزارعة والاشتقاق من الجواهر قليل وهذه الهيئة بجعل احد

وسببية آخر وعلم ان الزارع اخذ الارض لا واضعا وان جاز ان يطلق عليه ايضا كما فى الطلبة وفى الشريعة عقد الزرع اى عقد

بالزرع على نحو شركة عقد بان يقول مالك الارض دفعتها اليك مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت فركنها الايجاب والقبول كما فى

الذخيرة والاولى عقد حرث ببعض الخارج اى خارج وحاصل ما طرح فى الارض من بذر البر والشعير ونحوهما والباء متعلق بالزرع

[illegible]

كما في عمرة ولا تصح [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] بان المزارعة [illegible] الا انه كما في [illegible]

صاحب الارض [illegible] لو عمل الحاصل للارض [illegible] في بعض [illegible]

[illegible] في من الصحابة والتابعين [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] كما في المبسوط وقضى ابو حنيفة [illegible] كما في [illegible]

مسائل كثيرة حتى قال محمد [illegible] عليها [illegible] على الوقت [illegible] كما في النظم وصحت عندهما للحاجة

وبه اي بقولهما [illegible] كما في الواقعات والكافي وغيرهما ونحوه [illegible] بشرط اي صحت بشرط صلاحية الارض للزرع

حتى لو كان فيها ماء [illegible] من الزراعة فسدت الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز على الاقوال

كما في الفصل الآخر من [illegible] واهلية العاقدين اي بشرط كونهما عاقلين بالغين او عبدا او صبيا ماذونين او [illegible] لانه لم

يصح عقد بدون الاهلية كما في الهداية فلم [illegible] بذكره او ذكر المدة كسنة او اكثر فان ذكر وقت لا يمكن فيه من الزراعة فهي

فاسدة وكذا ذكر مدة لا يعيش احدهما الى مثلها غالبا وجوزه البعض وعن محمد بن سلمة انها بلا ذكر المدة جائزة وتقع على زرع واحد

وبه اخذ الفقيه كما في الذخيرة وعليه الفتوى كما في المضمرات وبالاول يفتى كما في الواقعات و ذكر رب البذر ولو دلالة بان قال دفعت

اليك لتزرعها لي او اجرتك اياها او استاجرتك لتعمل فيها فان فيها بيان ان البذر من قبل رب الارض ولو قال لتزرعها لنفسك

ففيه بيان ان البذر من العامل وان لم يكن شيء من ذلك قال ابو بكر البلخي يحكم العرف في ذلك ان اتحد والا فسد العقد

لان البذر اذا كان من رب الارض فهو مستاجر العامل واذا كان من العامل فمستاجر للارض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان

كما في الواقعات و ذكر جنسه اي البذر كالبر والشعير فان بعض الزروع يضر بالارض وذكر شيخ الاسلام ان ذكره ليس بشرط

استحسانا والاصوب انه شرط وان لم يذكر ففاسدة الا اذا زرعها فانقلبت جائزة لانه صار معلوما او عمم بان قال [illegible]

كما في الذخيرة و ذكر قسط الآخر اي نصيب من لا بذر من جهته يعني نصيب العامل لانه اجرة في حقه فيشترط ان يكون معلوما فان

ذكر قسطه ولم يذكر قسط صاحب البذر جازت بالاتفاق لكن لو ذكر قسطه وترك قسط الآخر جاز استحسانا كما في النظم و بشرط التخلية

بين الارض والعامل ليقدر عليه فهي تفسد بما يمنع التخلية كاشتراط العمل على رب الارض ويجب ان يقول رب الارض سلمت اليك

هذه الارض [illegible] كما في تتمة الواقعات و بشرط شيوع الحب اي حب خارج عنهما سواء كان التبن بينهما او لرب البذر

[illegible] الآتي وينبغي اذا شرط النصف لاحدهما والبذر للآخر فانه جاز كما في الذخيرة [illegible] ان الحب [illegible]

لا حبة لشيوع التبن والاكتفاء يشير الى ان علم المزارع بالارض لم يشترط وقد وجب العلم بها فانه لم يتم الرضا [illegible] كما في [illegible]

ان العقد فسد بترك احد هذه الشروط والمشائخ استحسنوا جوازها بمجرد ان يقول المزارع على [illegible]

بذلك فان العرف كاف كما في الجواهر فتفسد المزارعة ان شرط ما ينافيه اي [illegible] شيوع [illegible] البذر [illegible]

او المزارع ای المزارع حقیقة [illegible] ان كان شرطا مزارعة [illegible] من المزارع كالثلث [illegible]
الا الامر يفسده وفيه اشعار بانه [illegible] عشرين القفيز والباقي بينهما جاز وهو حيلة لرب الارض اذا اراد ان يرجع [illegible]
نصيبه الباقي [illegible] بالكلات وانما تفسد وهذه مالم يعين شيء بعده وكذا فسادا ان شرط التبن [illegible]
[illegible] بينهما بعد شرط الحب بينهما لرب البذر وانما تفسد لان التبن نماء البذر الذي هو الاصل فالشرط [illegible]
الاصل يفسده وكان صاحب الارض اولا او صح العقد ان تعرض بالتبن للاخر اي رب البذر مع شيوع الحب في ما خرج
وعن ابي يوسف انه لا يصح او لم يتعرض بالتبن لرب مع شيوع الحب فالتبن لرب الارض وعن بعض مشائخ بلخ انه بينهما كالحب
لانه عرفهم وهو يحكم عندنا الاشتباه وعن الصاحبين انه لا يصح وفيه اشعار بانه لو شرط التبن بينهما وسكت عن الحب فسدت لان هو
هو المطلوب الاصل في الذخيرة ولا يصح وتفسد المزارعة في هذه الصور السبع الاتي صور ست ان يكون الارض والبذر لاحدهما اي
المتعاقدين والبقر والعمل والالة للاخر منهما او الارض او العمل له اي لاحدهما والباقي من البذر والبقر والعمل والالة او الالة
والبذر والبقر والالات للاخر واليه اشار المصنف في نظم المشهور شعر زمين تنها عمل تنها زمين با تخم اي كالى + وهاي ايكى صورت
وان همه جائز بعلى (يعني فاسد است چار صورت باقي) وهي ان يكون الارض والبقر او البذر والبقر او احدهما لاحدهما و
الباقي للاخر وعن ابي يوسف انه انما يصح الا ان يكون البذر لاحدهما والباقي للاخر كما في الذخيرة ولقائل ان يقول انه قد منع الحصر
في طرفي الصحة والفساد في صورة كثيرة اما في الاول فلانه صح ان يكون الارض لاحد والبقر للاخر والبذر والعمل منهما والخارج نصفان
وان يكون البقر لاحد والعمل للاخر والارض منهما والبذر منهما والخارج نصفان او من الحاصل وله ثلثا الخارج كما في التتمة وان
يكون الارض والبذر والبقر واحد لاحدهما والعمل وبقر آخر للاخر كما في المنية عن نجم الائمة وان يكون البقر لاحد والارض والبذر
لاحد والعمل لهما والخارج نصفان كما في المنتقى واما في الثاني فانه لا يصح ان يكون كل من الاربعة لاحد كما في التتمة وان يكون
البذر والبقر لاحد والارض للاخر والعمل لثالث وان يكون البذر والارض لاحد والبقر للاخر والعمل لثالث وان يكون الارض
والعمل والبقر لاحد والبذر بينهما كما في العمادي وان يكون البذر والعمل لاحد والبقر للاخر والارض لثالث وان يكون العبد والبذر
لاحد والعبد او البقر والعبد او الارض والعبد والبقر لاحد والباقي للاخر كما في المنتقى فوضح بطلان ما ظن ان الحصر صحيح واذا صحت
المزارعة والقي البذر وخرج فالخارج بينهما على الشرط اي على ما شرطا عند العقد لصحة الالتزام ولا شيء من اجر المثل وغيره للعامل
ان لم يخرج شيء من الزرع لانها اما اجارة فالواجب المسمى وهو معدوم واما شركة في الخارج لا غير ويجبر اي يجبر الحاكم من ابى
من المزارعين عن المضي على ما هو موجب العقد من العمل الا رب البذر فانه لم يجبر على العمل لانه يلزم منه ضرر استهلاك البذر
في الحال وفيه اشعار بان هذا قبل القاء البذر في الارض واما بعده فيجبر لان العقد حينئذ يصير لازما من الجانبين حتى لا يملك احدهما
الفسخ بعده الا بعذر كما في الذخيرة فان ابى رب البذر عن المضي والارض له بعد ما كرب العامل اي قلب الارض للحرث
يجب ان يسترضي العامل باعطاء اجر مثل عمله لكنه لا يلزم في القضاء وقال مشائخنا هذا ديانة واما الحكم فلا شيء له فيه اي العقد على الحارث

الا في البيع وفيه اشعار بانه لم يثبت [illegible] ما شرط [illegible] وان فسدت المزارعة [illegible] فالخارج لرب
البذر [illegible] فان كان رب الارض طالب الزرع [illegible] وللعامل اجر مثل [illegible] وان كان صاحب [illegible]
اجر مثل البقر [illegible] اجر مثل الارض ثم يتصدق بالفضل عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح كما في [illegible]
ولا تزاد اجر المثل [illegible] والا وفي الشكل [illegible] فان كان صاحبها وشكل ارضه ان كان
صاحبها العمل البقر او الارض [illegible] ان كان صاحبه وكل ذلك من جنس المفسدين وان وجد الخارج كما في التتمة وان كان نحو
خير كان الخارج بينهما على قدر ملكهما كما في الذخيرة ولا يزاد اجر المثل في هذه الفصول على ما شرط عند الشيخين لانه رضي به ويجب اجر المثل
بالغا ما بلغ عند محمد رح لانه استوفى منافعه وتبطل المزارعة بموت احدهما اي رب الارض والمزارع وان كرب الارض وحفر النهر
وسوى المسنيات ولا يلزم [illegible] رب الارض شيئا فان مات قبل الشروع فلا كلام ان ينفسخ وبعد الشروع ينفسخ العقد كما في التتمة
وان مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات ففي بقاء المزارعة اختلاف المشايخ ولو مات بعدما نبتت قبل ان يستحصد بقي العقد
استحسانا الى ان يستحصد كما في الذخيرة ويدخل في الموت لحاق احدهما بدار الحرب مرتدا فانه يبطل عنده خلافا لهما كما في النظم وينبغي ان
يكون الجنون المطبق والحجر كذلك وتفسخ اي يجوز فسخ المزارعة ولو بلا قضاء ورضاء كما في رواية الاصل واليه ذهب بعضهم وشرط [illegible]
احدهما في رواية الزيادات وبه اخذ بعضهم كما في الذخيرة بدين محوج اي بسبب دين لرب الارض مضطر الى بيعها اي الارض
وفيه اشارة الى ان لا مال له سواها والى ان لا حق للمزارع على رب الارض بحفر الانهار وتسوية المسنيات والى ان الارض لم تنبت و
قال بعضهم انه يبيع في هذه الصورة فان نبت لم يبع بالدين حتى يستحصد كما في الذخيرة [illegible] ولم يذكر ما يوجب الفسخ من جانب المزارع
كمرضه وخيانة [illegible] بما سبق في المساقات ومنه عزيمة سفره والدخول في حرفة اخرى كما في النظم والى انه لو باع بعد الزرع بلا
عذر توقف على اجازة المزارع فان لم يجزه لم ينفسخ حتى يستحصد او يمضي المدة على ما قال الفضلي كما في قاضيخان فان مضت المدة
المذكورة عند العقد ولم يدرك الزرع اي لم يستحصد فعلى العامل لرب الارض اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك
الزرع الا اذا اراد قلعه فقيل لرب الارض اقلع الزرع فتكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع بما تنفقه
في حصته وفيه اشعار بانه ليس لرب الارض ان يأخذ الزرع بقلا لما فيه من الاضرار كما في الهداية ونفقة الزرع كاجرة السقي
والحفظ عليهما اي العامل ورب الارض بالحصص اي بقدر نصيبيهما كاجر الحصاد ونحوه [illegible] والرفع الى البيدر والدياس
والتذرية والنفقة ونحوها فان شرط عليهما الى ان القسمة [illegible] فعلى كل نصيبه لانها ليست من اعمال المزارعة بل هي مؤنة ملك مشترك
بينهما كما في الكافي وفيه اشعار بان هذه الامور لم تختص بما ذكر من الشرطية السابقة بل عامة في جميع المزارعات كما في الهداية فهذا الكلام
جملة اسمية مستقلة ولم تكن معطوفة على [illegible] على الشرطية فان شرط اجر الحصاد ونحوه [illegible] على العامل صح
الشرط والعقد عند ابي يوسف رح وبه يفتى لتعامل الناس وهو الصحيح في ديارنا كما في المبسوط وفسد في ظاهر الرواية وعن ابي
حنيفة رح انه صح وهو مختار اكثر مشايخ بلخ كما في التتمة وذكر في المبسوط والهداية والكافي وغيرها انه صح في رواية عن ابي يوسف رح

كلا منهما تجوز في ما علم ان ما ذكره من قوله اجرة او نحوه يكره اكثر الديانة فان الحلال ما يعني به و اما الطيب فالا المعنى فيه في كتب الاعتقادي يجوز ان شعلك مع ذكره والظاهري في التفسير وغيره في الزيدي عن احكام القرآن للرازي من اختيار اعيان المزارعة او مساقاة او غير ذلك بعد ما علمنا الصلوات في مواقيتها كما ينبغي الا يترك صلوة واحدة عن وقتها اشتغالا بالزراعة ولا يكون ذلك طلبا وكذا لا يكون على طهارة او اخر الاجرة بعد ما وجبت بحرفة او اخر اداء الثمن بعد حلول الاجل او اداه متفرقا بلا رضاء البائع ويستحب ان يبذر وهو على الطهارة ثم يقوم في ناحية ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف وسلمت هذا اليك فتقبل مني وبارك لي فيها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن آفاته ويبارك فيها واذا ادرك الزرع يجب ان يكون الكيال على طهارة ليتقبل الله منه والا لا يكون فيه بركة فاذا فرغ من كيله يصلي ثم يقول يا رب القيت بذرا واعطيتني شيئا كثيرا فاحفظها قوة طاعتي ولا تجعلها قوة معصيتي واجعلني من الشاكرين وكذا في غرس الاشجار ٭ ٭ ٭

**فصل المساقاة** من المزارعة كما في النتف وانما اخر على المعاملة التي هي لغة مدنية لانها اوفق بحسب الاشتقاق ولم يفرق بين معناها اللغوي والشرعي كما في النهاية وغيره فانه تفرقة من الظن **دفع الشجر** اي كل نبات بالفعل او القوة يبقى في الارض سنة او اكثر بقرينة الآتي فيشمل اصول الرطبة بالقوة ويشمل الزعفران وما غرس وزرع في فضاء مدفوعة وغيرها مما يأتي ومن عطف الكرم والرطبة على الشجر فقد افسد التعريف **الى من يصلحه** بتنقية السواقي والسقي والتلقيح والتشذيب والشذوذ والحراسة وغيرها بان يقول دفعت اليك هذه النخلة مثلا مساقاة بكذا ويقول المساقي قبلت فقيه اشعار بان ركنها الايجاب والقبول كما اشير اليه في الكرماني وغيره **بجزء** شائع بقرينة الآتي **من ثمره** اي مما يتولد منه فيتناول الرطبة وغيرها **وهي** اي المساقاة **كالمزارعة** اختلافا وشرطا وحكما **الا انها** اي المساقاة **تصح بلا ذكر المدة** لانها معلومة عرفا وفيه اشارة الى انها لا تصح عنده وتصح عندهما وبه يفتى ويشترط فيها صلاحية الشجر للثمر حتى انه لو دفع غرسا لم يبلغ الاثمار مساقاة لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الارض وضعفها تفاوتا فاحشا كما في الهداية والى انه يشترط الخلية العاقدين والتخلية بين العامل والشجر وشيوع الثمر وذكر قسط العامل فان ذكر قسط الدافع وسكت عن قسط العامل جاز استحسانا كما في التتمة **وتقع** مدة المساقاة حينئذ **على** مدة **اول ثمر يخرج في** هذه السنة فاول المدة وقت العمل في الثمر المعلوم وآخرها وقت ادراكه المعلوم فيجوز فلو لم يخرج فيها انقضت المساقاة **وادراك بذر الرطبة** بالفتح وهي الاسفست الرطب كما في الكرماني والبذر بالذال وفي بعض النسخ بالزاء وهو اخص اذ هو ما كان للبقل من الحب كما في النهاية والبذر ما عزل للزراعة من الحبوب كما في القاموس **كادراك الثمر** اي دفع الرطبة لادراك البذر كدفع الشجر لادراك الثمر يعني اذا دفعها بعد ما تناهى نباتها لم يخرج بذرها فيقوم عليها ليخرج البذر فهو جائز كما في الكرماني وغيره فعلى هذا لا يرد ما ذكره المصنف في الشرح من الاعتراض فان شئت فارجع اليه وفي الاختيار اذا دفع الرطبة وقد نبت اوان دفع البذر ليبذره وقيل قبل سنة فان كان وقت جزها معلوما جاز ويقع الجزة الاولى **وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها** كالا يخفى **يفسد** ها لانه فات شركة في الخارج فللعامل اجر المثل **بخلاف ذكر مدة قد يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج** فانه يصح كما لو خرج الثمر فيها فهو على الشرط بينهما **وان لم يخرج الثمر فيها** بل بعد ها نفسد **فللعامل**

اجر المثل [illegible] خمسة وغيره [illegible] في كل ساقاة فاسدة فكان [illegible]

[illegible] فلا شي للعامل عند ابي يوسف رح وقالا له اجر المثل [illegible] ان سمى [illegible]

في المساقاة تصح والا فلا ولا تصح المساقاة ان ادرك الثمر اي انتهى في النمو وقت العقد [illegible] الاصل حينئذ كالزرع

[illegible] الزرع [illegible] على [illegible] وهو [illegible] فانه لا يصح وعن ابي يوسف رح انه يصح والاصل ان الثمر [illegible]

[illegible] صحت المساقاة والا فلا كما في النظم وذكر في قاضيخان انه ان احتاج الى السقي [illegible] جاز [illegible] فان

مات احدهما اي المالك او العامل [illegible] ان يكون الحاق [illegible] كالموت على [illegible] صاحب الارض [illegible] تنقض

المساقاة والثمر في اي غير مدرك فان مات رب الارض يقوم العامل عليه كما يقوم قبله الى ان يدرك وان كان كره [illegible] ورثته

فان قال العامل انا آخذ نصف التمر [illegible] ان يقسموه على ما شرطا او يعطوه قيمة نصيبه او ينفقوا عليه حتى يدرك فيرجعوا بذلك في حصة

العامل من الثمر او يقوم عليه وارثه اي العامل ان مات وان كره رب الارض فان قال ورثته انا آخذ نصفه فلرب الارض

الخيارات الثلثة وان ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل بين العمل والترك فان ابوا ان يقوموا عليه فلورثة رب الارض الكل في العمل

ولا تفسخ اي لا يجوز فسخ المساقاة الا بعذر كالدين الفادح وهل يحتاج في الفسخ الى القضاء او الرضى قد مر وكون العامل مريضا

لا يقدر على العمل في الشجر او سارقا والاشبه خائنا كما في التتمة يخاف منه على شعفه فانه قد يتصرف فيه بالحرق وقطع الزبيل [illegible]

وغيره والشعف بالتحريك ورق جريد النخل او غصنه ويقال للجريدة الواحدة شعفة كما في المغرب وفيه اشارة بان يحرم على العامل

حرق شئ من الاشجار والدعائم والعريش والقضبان المنشدة بلا اذن صاحب الكرم لان كلها ملكه كما في التتمة او على ثمره قبل الادراك

عذر فانه بعده يمكن دفع سرقته بالقسمة وفيه رمز الى انه يحرم اخراج شئ من الثمار للضيف وغيره بلا اذنه لانها مشتركة بينهما وهذا لا يختص

به فان الدافع كذلك الا ترى انه اذا اكل هو واهله من ثمره بلا اذن الساقي ضمن كما في التتمة ودفع الى آخر فضاء اي ارضا

خالية فارغة ذكره ابن الاثير ليغرس الآخر فيها غرسا ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح المساقاة وفيه اشتراط الشركة

فيما كان حاصلا قبلها وهو الارض كما في الكرماني وفيه اشارة الى انهما لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو شرط ان الثمر

او الشجر والثمر بينهما يصح سواء كان الغرس لرب الارض او للعامل كما في التتمة وغيره فللعامل قيمة غرسه يوم الغرس واجر عمله

وان كان الغرس للعامل فالشجر له يوم قلعه وعليه اجر مثل الارض كما في التتمة وهذه المسئلة مما يشبه الاتمام ويناسب ختم الكلام

والله اعلم بالصواب

# كتاب احياء الموات

عقبه المزارعة بلا [illegible] متعلقها اشرف من متعلقه والاحياء في جعل الشئ حيا اي ذا قوة حساسة او نامية وعرفا التصرف في ارض موات

بالبناء او الغرس او الزرع او الكرب او السقي او نحوه كما في الخلاصة وغيره هي اي الموات بفتح الميم وضمها [illegible] ارض لا مالك لها

كما في القاموس وذكر في المغرب الموات [illegible] من الموت في الاصل [illegible] فيه وفي التتمة ارض غير عامرة وشرعيت

ارض لا ينتفع بها اى لم يوجد الانتفاع بها لما انها اى الارض صارت بسبب ارتفاع الماء ونحوه من غلبة الماء عليها او من غير

الرمل والاحجار او صيرورتها سبخة او غيرها بحيث لا تصلح للزراعة ونحوها او لم يعرف له مالك

سواء كان فيما [illegible] او لم يكن كما فى النهاية لكن ظهر لها مالك يرده عليه وعن بعضهم نصا كما فى الخزانة وعن محمد رح انه

ملك [illegible] بعد من العمران كالمفاوز كما فى قاضيخان فلملك مسلم او ذمى يرجع لكن مرادنا من عنت عليه القرى

قريبة كما فى المضمرات وذكر فى الذخيرة ان الاراضى التى انقرض اهلها كالموات وقيل كالقطة بعيدة عن العامر اى البلد القريب

فان العامر يعنى المعمور كما فى الصحاح وعند محمد رح اذا انقطع ارتفاق اهلها فموات وان قربت والاول قول ابى يوسف رح فمدار

الحكم على البعد عنده وهو المختار كما فى المختار وغيره وعلى الارتفاق عند محمد رح وبه يفتى كما فى زكوة الكبرى وهو ظاهر الرواية كما فى شرح

الطحاوى ثم بين البعد فقال لا يسمع صوت اى لا يسمع الصيحة كما قال الطحاوى وذهب الجرجانى الا انه يصوت على قدر اهل

الناس عادة كما فى الخزانة وعن ابى يوسف رح يقوم جهورى الصوت على اعلى مكان وينادى باعلى صوت وعنه البعد قدر غلوة

كما فى الذخيرة من اقصاه اى اقصى العامر وطرفه فيعتبر الصوت من طرف الدور لا الاراضى العامرة كما فى التجنيس وقد شاع

كما فى اضافة اسم التفضيل الى معرفة لم يكن باسم جنس من احياه اى الموات بحفر النهر او السقى على ما روى عنه كما فى الاختيار او

بالكرب والسقى معا على ما روى عن محمد رح او باحدهما او بالغرس على ما روى عن ابى يوسف رح او البناء او الزرع او غيره كما فى

الهداية وغيره ملكه اى ملك المحيى موضعا احياه دون غيره وعن ابى يوسف رح ان عمر اكثر من النصف كان احياء للجميع والمتبادر

انه ملك الرقبة وقيل المنفعة والاول اصح كما فى الاختيار فلو زرعها آخر كان له ان ينزعها منه ان اذن له الامام فى الاحياء

فلو لم يأذن له لم يملكه عنده وملكه عندهما والاول المختار فان قاضيخان قدمه وقد مر ذلك فى اول كتابه والمتبادر ان يكون المحيى مسلما

فان كان ذميا فلا يملكه بلا اذن بلا خلاف وان كان مستامنا فلا يملكه اصلا بالاتفاق كما فى النظم ومن حجر ارضا اى اعلمها ولو

بالاذن بان يضع حولها احجارا او حشيشا محصودا امنها او شيقصها منه او يحرق شوكها او يغرز حولها اغصانا يابسة او يحفر فيها بئرا القدر

ذراع كما فى الذخيرة وغيره فالتحجير الاعلام كما نص عليه صاحب الاوضح فالاشتقاق من الحجر ظن غير محتاج اليه ولم يعمرها

اى لم يحيها ثلث حجج جمع الحجة بالكسر اى السنة دفعها الامام الى غيره اى غير المحجر وهذا ديانة فانه ان احياها غيره قبل هذه المدة

ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول كما فى الهداية وقال شيخ الاسلام ان التحجير يفيد ملكا موقتا بثلث سنين وعند البعض لا يفيده

اصلا كما فى الكرمانى وفيه اشعار بانه لو احيى المحجر وتركها ثم زرع غيره كان للمحجر النزع عنه وهو الاصح لان ملكه بالشرك ... كما

فى الهداية ومن حفر بئرا فى ارض موات فى قفر الامام بالاذن عند الكل بغيره ايضا عندهما فله اى الحافر حريمها اى

ما يحيط بها مما يلقى فيه التراب سمى به لانه يحرم تصرف الغير فيه فهو فعيل بمعنى فاعل واسناده مجاز وفيه رمز الى انه لو حفر فى ملك الغير

لا يستحق الحريم ولو حفر فى ملكه كان له من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض تركها الملاك ... او انحسر عنها ... جاز ذا

فلو ترك الماء وحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤه كما فى المضمرات للعطن اى لبئر يرفع الماء منها باليد

او الحوض تسعين في الاصل من جانب الا بل حول الماء والناضح اي البعير الذي يستقى عليه الماء فان حريمه ستين في الاظهر
في الوضعين لانه لا بد له اربعون ذراعا او ما دون كل ست قبضة كل قبضة اربع اصابع وقالا ان حريم الناضح ستون ذراعا من
كل جانب مقدار ما يصل اليه ولكن من سبعين وقيل بقول ابي حنيفة رح كما في المضمرات من كل جانب من الجوانب الاربعة
في الاصح احتراز عما قال عشرة من كل جانب والاول اصح لان الماء يتحول الى ما حفر بعدها كما في الهداية والحريم تعيين المقدر جهة
في ارض موات بالاذن خمسمائة ذراع ماء كذلك من كل جانب في الاصح كما في المبسوط وغيره وقيل ثلثمائة والاول اظهر
كما في الزاهدي وقيل مائة وخمسة وعشرون من كل جانب وقيل التقدير المذكور في حريمين في اراضيهم صلابة وما في اراضينا
فيزاد لرخاوتها كيلا ينتقل الماء الى الثاني كما في الهداية ومنع غيره اي الحافر من الحفر اي التصرف بحفر او زرع وبناء وغيره
فيه اي حريم البئر والعين لانه ملكه فان حفر آخر بئرا في حريم الاول فللاول ان يكبسه تبرعا وقيل له ان يلزم الثاني بالاصلاح جبرا وقيل
يكبسه بنفسه ويضمنه النقصان بان يقول ذلك قبل الحفر وبعده فيضمن التفاوت كما في الكفاية وغيره فان حفر بئره بالاذن في
منتهاه اي منتهى حريم البئر والعين في جانب او اكثر فله اي للبئر الحريم من ثلثة جوانب دون الاول لسبقه فلو حفر فيه اربعة
على التعاقب فطريقه في الرابع وقيل له ان يطرق من اي شاء كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لو ذهب ماء البئر الاولى بحفره فلا شيء
عليه لان الماء تحت الارض غير مملوك لاحد كما في المبسوط وللقناة اي مجرى الماء تحت الارض ويقال بالفارسية كاريز
كما في النهاية حريم بقدر ما يصلحها اي يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وقيل هذا عندهما واما عنده فلا حريم له الا اذا ظهر الماء على
وجه الارض فاذا ظهر فهي كالعين وعن محمد رح ان القناة كالبئر في الحريم كما في الهداية وذكر في الاختيار انه مفوض الى راي الامام ولا
حريم عنده للنهر اي المجرى الواسع للماء فانه فوق الساقية وهي فوق الجدول كما في المغرب فهي مجرى كبير لا يحتاج الى الكري في
كل حين واما عندهما فله حريم مقدار نصف بطن النهر عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى كما في الكرماني ومقدار جميعه من كل جانب
عند محمد رح وهذا ارفق كما في الهداية والزاهدي والحوض على هذا الاختلاف كما في الاختيار وفيه اشارة الى ان المجرى لو كان صغيرا
يحتاج الى الكري في كل وقت فله حريم بالاتفاق كما في الكفاية وغيره عن كشف الغوامض وذكر في الاختيار وغيره انه لا حريم
للنهر الظاهر عنده اذا كان في ملك الغير الا ببينة وكذا اذا حفر في موات خلافا لهما لكن المحققين من مشائخنا قالوا ان له حريما بالاتفاق
بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وهو الصحيح كما في التتمة وذكر في الكرماني ان الخلاف في نهر مملوك لمسناة فارغة طرفها ارض غير
صاحب الارض فالمسناة عندهما لصاحب النهر وعنده لصاحب الارض وقد تسامح المصنف فانه لا نزاع عندهم ان ما به استمساك الماء
فهو لصاحب النهر واعلم ان حريم شجر في موات خمسة اذرع من كل جانب كما في المضمرات ٭

## فصل

الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله نصيب الماء اي الحظ المعين من الماء الذي
او الراكد للحيوان او الجماد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب وما اضاف نعت دابة وذكر المعنى اللغوي دون الشرعي
لئلا يتوهم انه مراد في هذا المقام والشفة بفتحتين في اصل شفهة وشفوة بدل اللام بالتاء تخفيفا وشرعا شرب بني آدم

الا ان يخاف العطش والهلاك او الشرب او البقر او الشيء الحل فيجاب منه الا بالحيوان فالمرب بالحيوان والنوع منه من عظم ونحو بالحيوانا
اي يشتد السقي الالوالعطش ونحوه من البيرة لا الشيء ومن بلد كالسقي من صورة من الانعام ولكن حفر الشاذرات من البساتين والطير
كما في المغرب ... اشتريان الزرع والطير البساتين الا الشجر كما في المبسوط ولكل من بني آدم والبهائم حق الشرب اي حق ...
... وكل من بني آدم حق شفة للدواب اي وهو لهم فيكون من قبيل حذف الخبر وانما ذكره ... ان حق
حفظ في الشرب ... من العلل ان افراده للتنصيص القيد فالمعنى ان لم يخف اي بني آدم والبهائم تخريب جانب النهر
كما في الاختيار وغيره وفيه اشعار بان العلم والظن بالتخريب لم يعتبر والتحري في الظهيرية والمراد من النهر بقرينة الآتي ما فيه ما من
ارض مملوكة وقيل انما فيه وللحدود والبير والعين والحوض المملوكات كما في الخزانة في كل ما ظرف الحق لم يحرز باناء الاولى في الاناء
في الاساس احرز الشيء في وعائه فلو احرز في جرة او جب او حوض مسجد من نحاس او صفر او جص وانقطع جريان الماء فانه يملكه وانما ذكر
الاحراز اشارة الى انه لو ملأ الدلو من البير ولم يبعده من راسها لم يملك ذلك الماء عند الشيخين اذ الاحراز جعل الشيء في موضع حصين
والى انه لو اغترف الماء من حوض الحمام بانائه الحامي فانه يبقى على ملك الحامي لكنه احق به من غيره كما في القنية وغيره وفي تقييد الحق شعار
بانه لو منعه من غير المحرز وهو يخاف على نفسه او مركبه كان له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اهلاكه بمنع حقه وهو الشفة والماء في نحو البير
غير مملوك بخلاف الماء المحرز حيث يقاتله بلا سلاح لانه ملكه وفيه اذا كان الماء كثيرا واما اذا لم يكن الا لاحدهما فانه يترك على ملك
المالك كما في النهاية وغيره ولكل من بني آدم حق الشرب اي نصيب الماء للزرع بقرينة الماضي والنصيب الرحى والبساتين
على جميع الانهار بقرينة الآتي الا اذا اخذ ذلك لشرب النصيب بما منعه من الغرق ارضهم لشق نهر عظيم كدجلة للسقي او الرحى او خص
النهر لغيره اي غير صاحب الشرب والنصيب اي دخل ماؤه في المقاسم اي القسم اي مجرى ماء مملوك لجماعة مخصوصة ليس صاحب
الشرب والنصيب منهم فلم يكن له الحق الا برضاهم كما في التتمة والقسم كالمجلس موضع القسمة اي موضع السكر المعهود كما ذكره
المطرزي والمقسم بمعنى القسمة افراد عليه وفي تخصيص ماء الانهار رمز الى ان لا حق في ماء البحار وان اخر بالعامة وفي استشهاد
النهر اشعار بانه ليس له ذلك في البير والعين والحوض المملوكات بالطريق الاولى فان لصاحبها ان يمنع ذا شفة من الدخول
في ملكه ان كان يجد الماء في ارض مباحة فان لم يجد فان لم يخرج الماء اليه وترك حتى ياخذ بنفسه بلا كسر النهر كما في الهداية وغيره
وكري نهر اي اخراج الطين ونحوه منه فالكري مختص بالنهر بخلاف الحفر على ما قال البيهقي الا ان كلام المطرزي يدل على الترادف
لم يملك ان لم يدخل ماؤه في المقاسم كنيل وفرات وغيره من مال جميع المال ... المسلمين ... من نحو الخراج والجزية
دون العشر والصدقة لانهما للفقراء وفيه اشعار بان اصلاح ... ان خيف منه ... فان لم يكن في بيت المال
شيء فعلى العامة اي الذين يطيقون الكري ومؤنته من مال الاغنياء ... نهر خاص ... فمن قدم ...
في الشفة ملك ذلك النهر بان دخل في المقاسم على اهله ... في العامة لو امتنع عنه ... او بعضهم يجبرون عليه ... في ...
لو امتنع الكل لا يجبرون الا عند بعض المتاخرين ولو امتنع البعض عنه اجبر على الصحيح كما في الخزانة وهو عند الشيخين الا اذا ... من ...

حتى لو ادعى ما عليه من النهر كان للمدعين ولا لكنه [illegible] ان المعين الكري على اهل الشفعة لا النهر حتى [illegible] وليس لبعض
اهل الكري [illegible] وقال بعض المتأخرين انهم يجبرون عليه كما في الذخيرة ومن اهلاه فهو لبعض ظهره ظهرت [illegible] وما يسلط
انه سيأتي الكري ما من اهل النهر عنده ومن [illegible] المتأخرين كما في الظهيرية وذكر في المكان انه ترك بعض النهر من اهلاه
حتى لو خرج من اهله ومن جاوز كريه من ارضه برئ من مؤنة الكري عنده وما عنده ما فالكرى عليهم جميعا من
اهل النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضي وشيء لهم لكما في [illegible] وفيه اشعار بانه لو كان نهر يغرق وسطا رضه اهل [illegible] الا
بالمجاوزة عن ارضه وهذا في النهر الخاص الى اصام فيه [illegible] الا في فم نهر فيه شرب في الكفاية [illegible] وجاوز عن
من ارضه جاز له فتح الماء في النهر الخاص وفيه اختلاف المشايخ وتمامه في الذخيرة واما في النهر العام فينبغي ان يفتح بالطريق الاولى
وصح ادعاء دعوى الشرب اي شرب يوم او اكثر من شهر في شرب بلا ارض مع انه مجهول معدوم لا يجيء انه تمليك بدونها
وهو على عرضه لا يجوز فلو ادعاه مع الارض صح بالطريق الاولى ودعاه [illegible] صحة الدعوى في آخر الكتاب وهو المناسب على ما ذكر لانه
وجب عليه اثبات صحة الخصومة فيه صح قوله وان اختصم وادعى قوم في شرب من نهر مشترك بينهم لانه لم يدر كيف كان شرب
اراضيهم قسم الشرب عند علمائنا بقدر اراضيهم اذ المقصود من الشرب سقي الارض وبه يجوز وقيل تقسيم على قدر الخراج كما في الذخيرة
ومنع الشريك الاعلى بالنسبة الى الاسفل فمنعه الكل لا الاسفل فان في منعه خلافا وهذا اذا كان الماء بحيث لو ارسل ولم يسكر لم يصل
كل منهم الى حقه في الشرب واما اذا كان بحيث لو ارسل الى الاسفل لا يمكن له الانتفاع اصلا بان كان النهر شفة لم يمنع كما في الذخيرة
من سكر اي سد النهر المشترك فلو نحدر الماء من الجبل الى وجه الارض فانتشر لا يمنع الاعلى منه بل يكون لمن سبق اليه يده كما في
الذخيرة وفيه اشعار بانه يشرب بقدر ما يدخل في ارضه بدون السكر كما في الهداية والسكر بالفتح مصدر سكر النهر ويجوز كسر السين فانه اسم منه
وما سد منه النهر وقد جاء فيه الفتح تسمية بالمصدر كما ذكره المطرزي وان لم يشرب ارض الاعلى بدونه اي السكر الا برضاهم اي
الشركاء الباقية بان يسكره الاعلى حتى يملا ارضه او بان يستغنوا عن الماء او يتفقوا على ان يسكر كل في نوبته فان تمكن من ان يسكر
بلوح باب فلا يسكر بالطين والتراب الا برضاهم كما في المبسوط وينبغي ان يذكر الا برضى الشركاء من انه يريد الاسفل فيشرب
بحصته ثم يعاد ثم وقال شيخ الاسلام ان مشايخ الامام استحسنوا في مقام ان يقسم الامر بالايام كما في الذخيرة ومنع كل
منهم اي الشركاء من نصب رحى على ماء مشترك ونحوه كالدالية والسانية والجسر والقنطرة الا برضاهم كما في المبسوط وتمام ذكر
الاستثناء الشركاء المعطوفين في القيد الاول فكمه قاص لانه من اعلاه في اسفله ملك مشترك بينهم بحيث لا يضر النصب
بالنهر ولا بالماء ولا يعطل جريانه او بمقاصده فانه لا يمنع حينئذ لانه لا يكون الا للتعنت فلا يلتفت اليه ومنع كل منهم
من التغير اي تغيير بالنهر والشرب كتوسيع فم النهر او تحويل الكوة اي نقل الماء الى الكوة من الاسفل الى الاعلى او بالعكس تغيرا عن فم النهر
بهذه الصورة [illegible] او تسفلها او تقريبها الاصح عند الامام الحلواني انها الاسفوان [illegible] او نقصانها او رفع القنطرة وان كان
موجبا للزيادة اخذ الماء والتقسيم بالايام مثل ان يقال تحبل لكم ايام معلومة فيما كونها ايام معلومة [illegible] فيما كونها او قسم

شرب ارضه الى ارض الشرب ... بلا ارض الى ان يشتري الارض او هو الى تحمل في ارض غيره الى الجسد ... ان الارض اهم لان التقدير عن غيره على قدر المقصود الذي فيه وفي بيانه اذا كان لا يحمل بيانه في اوقات معرفة في قدره ... وقت الاخرى ... في التتمة انه جائز والشرب يورث كالقصاص والدين والخمر ويوصى اي يجوز ان يوصي بان يسقى ارض فلان بها او شرا من شربه كالوصية بالانتفاع بخير محلة ولا يباع في ظاهر الرواية بشرب يوم او اكثر ونيف نص عليه محمد رح كما في الذخيرة بلا ارض لانه مجهول لانه غير مملوك والاصل وفيه اشعار بجواز بيعه مع ارض اخرى وهو صحيح كما في التتمة الا عند اكثر مشايخ بلخ رح للتعامل والقياس يترك به كما مجربه الفقيه ابي جعفر رح واستاذه ابي بكر البلخي وغيرهما اذ القياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة كما في الذخيرة وكذا لا يصح ويفسد الاجارة اي اجارة الشرب سواء كان بلا ارض او مع ارض اخرى فلو باعه واجره مع الارض جاز ويدخل الشرب في البيع والاجارة بتبعية الارض كما في الذخيرة والهبة والصدقة والعارية والرهن والقرض والمهر وبدل الخلع والصلح ومن سقى ارضه ذو كرما من شرب غيره ضمن بان يظهر كم يشتري الشرب لو جاز بيعه سواء كان مثليا او قيميا فان الماء مثلي في رواية وقيمي في اخرى وبالضمان افتى فخر الاسلام المسمى بعلي البزدوي فمن اثبت النافية بينهما فقد اخطأ وتحمل تاخير الآية من سهو الناسخ او الكلام من قبيل التجاذب فيكون متعلقه بما بعده لفظا وبه وبما قبله معنى فان الاكثرين منهم الوقاية والهداية وغيرهما انه لا يضمن وعليه الفتوى كما في التتمة والخلاصة وذكر في الزاهدي من سقى من شرب غيره يرفع الى السلطان ليوذيه بالضرب والحبس وفي التتمة ان الماء وقع في كرم زاهد من غير نوبته امر بقلعه وعن بعضهم انه طرح منه التراب المبلول وقال الفقيه لا امر به ولو تصدق بنزله لكان حسنا وهذا افضل لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمن به انعدم وصار شيئا آخر لا يضمن من سقى ارضه فنزت ارض جاره اي صارت ذا نز بالكسر يقال بالفارسية (زهاب) كما في الطلبة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته وزاد على حقه ضمن على ما قال الامام اسمعيل الزاهد كما في الذخيرة وذكر في التتمة انه اذا سقى سقيا غير معتاد فتعدى ضمن وعليه الفتوى ولا شك ان ارضا ذات نز انقطع عنه الارتفاق فيلائم ختم الكتاب كما لا يخفى على اولي الالباب

# كتاب الوقف

عقب به احياء الموات لانه موات بلا محيي له الآن ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين هو لغة مصدر وقفه اي حبسه فهو واقف وهم وقوف ويطلق على الموقوف فيجمع على الاوقاف ولا يقال اوقفه الا في لغة رديئة على ما قالوا كما في المغرب وفيه اشعار بان التضعيف ضعيف في المدار المصون ان اوقفه لم يسمع عند ابي عمرو وسمع عند غيره على ان التعدية بالهمزة قياسية انتهى وشريعة عنده حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الواقف فالرقبة باقية على ملكه في حيوته وملك ورثته في وفاته بحيث يباع ويوهب الا ان ما ياتي من البدل بالمنفعة يابى عنه ويشكل بالمسجد فانه حبس على ملك الله تعالى بالاجماع اللهم الا ان يقال انه تعريف للوقف المختلف فيه وانما قيد بالقول بانه لو كتب

[illegible] المتصدق [illegible]

ما يملكه من يجعل الاستغلال [illegible] بعد [illegible] الاخير [illegible] الى الترغيب على [illegible]

[illegible] كالاجارة فيشمل الحبس على الملك والتصدق بالمنفعة وفيه اشارة الى انه لو قال [illegible]

على المساكين صار وقفا [illegible] ما لا يجب [illegible] في الزيادات [illegible] صدقة [illegible] بطلب [illegible] الزيلعي [illegible]

عند [illegible] الاصل [illegible] فلا اضافة الى ما بعد الموت [illegible] الوصية [illegible] من حيث

المعنى [illegible] خالف للآثار فانما [illegible] على الاضافة الى الوصية كما في المبسوط و [illegible] عندهما هو حبس العين على حكم

[illegible] فالملك المجازي منتصرة على حكم ملك الله الملك الحقيقي تعالى وتقدس والتصدق بالمنفعة فزوال

فلا يصح بعد ان يكون ملكا لاحد من الخلق فحينئذ ويكون منفعة للموقوف عليهم انما قدر الحكم لانه لم يصر ملكا لاحد ونظيره في الشرع كالمسجد

نظيره الكعبة كما في النهاية وبه يفتى كما في الحقائق وغيره ومن قال ابو يوسف رح لم يزل في حجره [illegible] في الوقف

الى المتصدق وقال محمد رح ان الشيخ لم يفرع عليه [illegible] كما في [illegible] فلا يزول ملك المالك المجازي عنه

عند ابي حنيفة رح وان علق بموته على الصحيح نحو ان مت فقد وقفت داري على كذا كما في الهداية الا اي لكن في صورة ان

يحكم به اي بجواز الوقف حاكم مولى بانه يزول ملكه حينئذ ويصير لازما فلم يصر بعده ملكا لاحد وهذا اذا ذكر الواقف شرائط اللزوم

والا لم يزل ملكه الا اذا حكم بلزومه كما في الجواهر وصورة المرافعة ان يسلم الواقف الوقف الى المتولي ثم يرجع عنه محتجا بعدم اللزوم

فيختصمان اليه فيقضي بلزومه فحينئذ يزول ويلزم لانه قضاء بالمختلف فيه فلم يكن لغيره ابطاله كما في الظهيرية ولا يشترط المرافعة

فانه لو كتب كاتب من اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزومه صار لازما وهذا ليس بكذب مبطل لحق وهو

لغير صحيح فانه منع المبطل عن الابطال فلا باس به وهذا اذا لم يخص بالوقف فان كل موضع يحتاج فيه الى حكم حاكم مجتهد فيه

كاجارة المشاع وغيره جاز فيه مثل هذه الكتابة كما في الجواهر ونظيره في المضمرات وغيره والحاكم مشعر بانه لو حكم به محكم لا يزول

ملكه ولا يرتفع به الخلاف على الصحيح فللقاضي ان يبطله كما في الحقائق والا اي لكن في مسجد فانه يزول الملك عنه بالشروط الآتية

عند الطرفين وبنفس القول عند ابي يوسف رح ولم يشترط الاضافة والوصية فيه عند احد منهم كما في المحيط وغيره والا في التوضيح

للمنقطع كما اشرنا اليه والا لا يصح التفريع كما لا يخفى وفي التخصيص اشعار بانه لو جعل ارضه مقبرة او خانا او سقاية او حوضا او جسرا

او قنطرة لا يزول عنده وكذا لو اضيف الى ما بعد الموت وهو الصحيح كما في الخلاصة ثم فانه لو كان ساحة زال ملكه بمجرد الامر

بالصلوة فيها ذكر الابد اولا كما في المحيط وافرز اي ميزه عن ملكه من كل الوجوه فلو كان العلو مسجدا والسفل حوانيت او بالعكس

لا يزول ملكه لتعلق حق العبد به كما في الكافي وفيه خلاف كما فيما اذا جعل تحته حوض وتمامه في النهاية بطريقه اي مع طريق

المسجد بان يجعل له سبيلا عامة حتى لو اذن الناس بالصلوة في وسط داره لا يزول ملكه لانه لو لم يفرزه حتى بقي الطريق لنفسه

فلم يخلص لله تعالى وانما ذكر هذا القيد مع القيد السابق لرد ما روي عن الشيخين انه يزول به ملكه كما في الهداية هذا لكن الصلوة

[illegible] المسجد [illegible] فصلى في هذا [illegible] المسجد [illegible] واذن للناس [illegible]
[illegible] واذن لهم او للناس [illegible] كما في المحيط وصلى غير [illegible] بالجماعة واحد [illegible] كان [illegible]
غيره [illegible] كما في [illegible] بالاستحسان [illegible] في [illegible]
[illegible] الى ما بعد الموت فقال [illegible] صدقة موقوفة مؤبدة [illegible] وبعد ما [illegible] مالك [illegible]
[illegible] انه لو وقف في مرض الموت لزم في رواية وقال السرخسي ان المباشر في المرض كالمباشر في الصحة على الصحيح
كما في المغني وعند محمد رح بعد القول تسليمه اي الموقوف الى المتولي في المجلس كما في كتاب جامع النظم وقبضه اي المتولي
اياه بالتعيين بقبض الخان بنزول مارة فيه باذنه والسقاية والحوض والبير بالاستسقاء منه فالتسليم والقبض للموقوف عليه شرط
لزوال ملكه عنده كما في قاضيخان فلا يحسن الاكتفاء بالمتولي وهو كالقيم من كان وكيلا للواقف في التصرف في الوقف ولذا
انعزل بموته الا اذا فوضه حال حيوته ومماته فانه وكيل حال الحيوة ووصي حال الممات كما في المحيط وغيره والتسليم الى المشرف
ليس بشرط فانه الحافظ لا غيره وهذا اذا لم يشترط الولاية لنفسه والا فقد سقط اشتراط التسليم لانه شرط مراعى كما في النهاية قبيل الفصل
وعند ابي يوسف رح يزول ملكه بنفس القول اي بان يقول وقفته على كذا والكلام مشير الى انه لو كتب شرائط الوقف
بالهجاء بلا تلفظ به لم يصر وقفا عند الطرفين الا اذا كتب بيده وقال للشهود اشهدوا على مضمونه فانه اقرار باني وقفت
كما ذكرت فيه او كلاما نحوه فحينئذ يصير وقفا وتمامه في الجواهر ويكفي عنده الاشهاد كما في المغني وغيره وقوله اقوى من حيث انه
اقرب من العتق وقول محمد رح اقوى لكونه اقرب من الآثار كما في الكرماني وذكر في الخلاصة ابو حنيفة رح قد ضيق كل التضييق
ولذا اخذ اكثر الاصحاب بقولهما وابو يوسف رح قد وسع كل التوسيع ولذا افتى بقوله كما في الظهيرية والمضمرات ومحمد رح وسط بين
القولين ولذا اخذ به عامة المشائخ كما في الخلاصة وبه يفتى كما في الكبرى ثم شرع في تفريع قول ابي يوسف رح فقال فصح عنده
وقف المشاع وقت القبض محتملا للقسمة واليه ذهب هلال ولم يصح عند محمد رح لانه لم يقبض فما شاع وقت العقد فقط
او لم يحتمل القسمة اصلا يصح وقفه بلا خلاف الا المسجد والمقبرة فانهما وان كانا صغيرين بحيث لا يصلحان للصلوة والدفن بلا قسمة
لا يصح وقفهما شائعا بلا خلاف كما في النهاية والاطلاق دال على ان الشيوع الطاري والمقارن فيه سواء فالتقييد بالمقارن
ظن فلو وقف جميع ارضه ثم استحق بعض معين منها كالنصف لم يبطل في الباقي اصلا ولو استحق بعض شائع كنصف منها بطل
في الباقي عند ابي يوسف رح وبطل عند محمد رح كما في المغني وبه اخذ مشائخ بخارا وعليه الفتوى كما في المضمرات ومشائخ بلخ اخذوا
بقول ابي يوسف رح وبه افتى المتاخرون كما في الخزانة وهو المختار عند المصنف وصح عنده وعليه الفتوى ولم يصح عند محمد رح
جعل الغلة اي منافع الوقف كلا او بعضا مدة حيوته ولنفقة اولاده بعد مماته فاذا مات صار الغلة لهم والتخصيص بالنفس يفيد
فانه لو وقف وقفا مؤبدا واستثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حيوته جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف رح فاذا انقرضوا صار
للمساكين كما في المغني [illegible] بطل الوقف ان [illegible] والشرط كما في المضمرات [illegible] لو شرط لنفسه

او على قرابته عندهما لانه من شرط التابيد [illegible] الوقف عندهما الا ان يجوز [illegible] فلو ذكره [illegible] ابي يوسف رح ولا عند
محمد رح فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما في المحيط وصح عنده [illegible] جعل [illegible]
[illegible] اي كل ما يعد الوقف كالمنزل والنصب وغيرها النقض ولم يصح عند محمد رح الوقف واشتراط الا التسليم شرط [illegible]
الشيء كما في الخلاصة وصح عنده للتحويل الى افضل شرط ان يستبدل الواقف به اي بالوقف او ثمنه هذا يعني ارضا اخرى
اذا شاء فيكون وقفا مكانها على شرطه وليس له ان يستبدل ثانيا الا بالشرط في اصل الوقف وعند محمد وهلال صح الوقف
وبطل الشرط لان الوقف يتم به وبه ولو شرط البيع فقط بطل الوقف عند محمد رح وعن ابي يوسف رح انه جاز وبطل الشرط
كما في النتف وفيه اشارة الى انه لو لم يشترط الاستبدال لم يستبدل وان كان ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها كما في قاضيخان
وذكر في الظهيرية انه قال ابو يوسف رح يجوز الاستبدال ومن المشايخ من لم يجوزه وفي الخلاصة قال السرخسي من جوز
الاستبدال فقد اخطأ وقال المصنف يجوز الاستبدال من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا
في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا وهذا
في زمانه ونعم الزمان هو او هو شاك عنه واما زماننا فما بقي فيه من الوقف فيستبدل ولا من الموقوف عليه فيستبدل حيلة
ومع هذا ارجو من الله تعالى ان يحدث بعد ذلك امرا وصح عنده ترك ذكر مصرف مؤبد لان الوقف يغني عن ذكره
فالتابيد شرط بالاجماع واما ذكره فشرط عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح كما في الهداية وغيره وذكر في قاضيخان ان ذكر
التابيد لم يشترط عند اصحابنا خلافا لابي يوسف المسمى بالسكوني فلو وقف على جهة تنقطع [illegible] على [illegible]
صح فاذا انقطع ذلك المصرف صرف ذلك الوقف الى الفقراء وان لم يذكرهم فان المقصود هو التقرب اليه تعالى وذا حاصل
بذلك ولم يصح عندهما الا اذا جعل آخره للمساكين وقال ابو بكر [illegible] صح ذلك بذكره في قوله وهو المختار كما في المضمرات
وصح عند محمد وقف منقول من مكان الى مكان ومحول من هيئة الى هيئة وان لم يكن تابعا للعقار ولم يصح عند
ابي حنيفة رح وان كان تابعا وصح عند ابي يوسف ان كان تابعا كما في الزاهدي وغيره وذكر في الخلاصة انه صح تبعية
بالاجماع فيه تعامل اي تعارف كالمصحف الموقوف على اهل مسجد يقرأ فيه او في غيره او على جيرانه [illegible] ونحوه
والكتاب والفاس والمنشار [illegible] والجنازة وثيابها [illegible] والخيل [illegible] والعبيد [illegible] الزراعة والشجر
[illegible]
وذكر في الزاهدي ان الوقف المنقول جائز عند محمد [illegible] وان لم يتعامل فيه وباطل عند ابي يوسف [illegible] عليه
الفتوى اي نفتي بما صح عند محمد [illegible] حاجة الناس اليه وقيل [illegible] المصحف والكتب على مسجد [illegible]
الفتوى كما في المضمرات والاول الصحيح كما في قاضيخان [illegible] الوقف [illegible]
[illegible]

ويشترى بثمنه [illegible] الا الاستبدال [illegible] الطرق [illegible] من الاصلاح [illegible] الواقف [illegible]
ان يبيع الوقف [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] عند ابي يوسف [illegible] في الوقف [illegible]
[illegible] على الواقف [illegible]
ثانيا ولا اقتضاء القاضي بجوازه الا اذا اراد دفع الخلافات ويبدأ اي يجب على القيم البداءة من ارتفاع الوقف
اي حاصلاته بعمارته بالكسر مصدرا واسم بالعمرية المكان بان يصرف الى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة
وان لم يشترط ذلك كما في الزاهدي وغيره فلو كان الوقف شجرا يخاف التقيم هلاكه كان له ان يشتري من غلته فصيلا فيغرزه
لان الشجر يفسد على امتداد الزمان وكذا اذا كان الارض سبخة لا ينبت فيها شئ كان له ان يصلحها منه كما في المحيط وعلم انه
اذا لم يكن في يده ما يعمره لا يستدين الا بامر القاضي كما في المنية ان وقف على الفقراء فلو فضل عن العمارة صرفت
اولا الى ولده الفقير ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف منزلا وقال ابو بكر الاسكاف
انه لا يعطي لاحد من اقربائه شئ كما في المحيط ومن الظن انه يرجح بالفضل وقيل بالحاجة فان موضوع هذه المسئلة ما اذا وقف
على علمائه كما في ما نقل عنه من القنية وان وقف على جمع او واحد معين وآخره للفقراء فهي اي العمارة بقدر ما كان
عليه في ماله اي المعين وان لم يشترط فلا يؤخذ من الارتفاع فان امتنع المعين عن العمارة او كان فقيرا لا يقدر عليها
آجره اي الوقف الحاكم القاضي او القيم استحسانا صيانة للوقف وفيه اشعار بان الواقف لا يؤجره كما في الكافي وعمره
باجرته ثم اي بعد التعمير رده اي باقي الوقف الى مصرفه المعين وفيه اشارة الى انه ان امتنع بعضهم عن العمارة آجر حصته
ثم رده اليه والى ان الخان اذا احتاج الى المرمة آجر بيتا او بيتين وانفق عليه من غلته وفي رواية يؤذن للناس بالنزول
سنة ويؤجر سنة اخرى ويرم من اجرته وقال الناطفي القياس في المسجد ان يجوز اجارة سطحه لمرمته كما في المحيط ونقضه اي
نقض الوقف وما انهدم من بنائه من الآجر والخشب والحجر والتراب وغيرها فالنقض بالضم والكسر البناء المنقوض كما
في المغرب فهو اسم من النقض بالفتح يصرف الحاكم او القيم الى عمارته ان احتاج اليها بالفعل او يدخر اي يحبس الى وقت
الحاجة اليها ان لم يحتج اليها بالفعل وان تعذر صرفه اي صرف عين النقض اليها اي الى العمارة بان لا يصلح لذلك
بيع اي باع نحو القيم النقض وصرف ثمنه اليها لانه بدل النقض ولا يقسم النقض بين مصارفه اي مستحقي الوقف
لانه جزء من العين وحقهم من المنفعة وهذا كله اذا بقي اصل الوقف واما اذا خرب او استغنى عنه فان عرف الواقف يعود
اليه او الى ورثته وان لم يعرف فلقطة صرف الى الفقراء وجاز الصرف باذن القاضي الى عمارة حوض ونحوه وهذا عند محمد
وعليه الفتوى كما في قاضيخان واما عند الشيخين فقد صرف الى اقرب مصرف من جنس ذلك الوقف فالرباط الى الرباط
والبير الى البير والحوض ونحوه وعليه اكثر المشايخ كما في الزاهدي وبه يفتي لان الوقف اعتاق الارض كما في المضمرات

[illegible] من الحرام [illegible] الاستحسان [illegible]

# كتاب الكراهية

اورده بعد الوقف لانه اشتمل على [illegible] والكراهية مشتملة على الاشياء التي الاصل فيها [illegible] الزائدة وهذا [illegible] كشف بعضها [illegible]

بالاستحسان والحيث من غير الكراهة استطرادا وهي في الاصل مصدر الى الكره بالضم غيره وعرض الالف من احدى [illegible]

وهي كالكراهة مصدر كره الشيء بالكسر اي لم يرده فهو كاره والشيء كره كنصر وقيل الكره اي الكره وكما في القاموس فهو

وشرعا ما كان تركه اولى وهو على نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه ثم ذكر التحريم على المذهبين فقال ما كره اي ما فعل المطلق

عليه من جهة الشارع شيء حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد رح وفي رواية عن الشيخين ولم يطلق عليه اي لم يقل محمد رح

انه حرام لعدم وجدان الدليل القاطع على حرمته فالحرام ما منع عنه بدليل قطعي وترك فرض كشرب الخمر والمكروه ما منع بظني

وترك واجب كاكل الضب واللعب بالشطرنج كما في الكشف واليه عن مرافقه فالمكروه عند محمد رح كما في الايمان وما كره كالشبهة

عندهما اي الشيخين الى الحرام اقرب من الحلال اي لم يمنع عنه وعوقب فاعله وهو المختار كما في الخلاصة والمضمرات والكبرى

والتجنيس وغيرها وهو الصحيح كما في الجواهر فالاحسن تقديمه على قول محمد رح وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها عندهم ما لم يمنع عنه

الا انه عندهما كان الى الحل اقرب اي يثبت تاركه ادنى ثواب فالكره تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده كما في التلويح وغيره

وانما لم يصرح بالتنزيه لان التحريم في الباب اكثر والاهتمام به اولى والاصل في الفصل بين الكراهتين انه ان كان الاصل

فيه حرمة سقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسور الهرة ولحم الحمار وان كان اباحة غلب على الظن وجود المحرم فتحريم

والا فتنزيه كسور البقرة الجلالة وسور سباع الطير كما في الجواهر واعلم انه اذا ترك سنة من السنن الهدى قيل يكره او يسيء و

اذا ترك سنة من السنن الزوائد قيل لا باس به واذا ترك واجبا قيل بعيد كما في كشف المنار وعن محمد رح ان ما كان دليل

جوازه ارجح قيل لا باس وما كان دليل فساده ارجح قيل يحرم وما تساوى الدليلان قيل يكره كما في زيادات العتابي

ذكر في ذبائح الهداية ان في لفظ لا باس دليل على ان المستحب غيره والاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من الحرام فرض

يثاب عليه بحكم الحديث ان وقع الاكل به اي بالاكل هلاكه فلو امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم لان الشفاء غير متيقن

بخلاف ما لو امتنع عن اكل الميتة كما في الاختيار ومقداره ما يسد رمقه واختلف انه حلال او حرام رفع الاثم وقيل لو صعب

عن اداء الفرائض حتى الاكل منها كما في الكل للتقية وذكر في الخزانة انه لو خاف على نفسه الجوع والعطش فقيل باستعمال

والاكل من المباح فوق الفرض ما جور يثاب عليه ان امكنه اي الاكل من اداء صلوة الفرض قائما ومن صوم

الفرض وفيه اشعار بانه جاز تقليل الاكل بحيث يضعف من الفرض لكنه لم يجز كما في الاختيار ومباح غير مكروه فيكون حلالا

غير حرام فان كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء فانه حلال غير مباح لانه مكروه كما في جامع الرماية الى الشبع بكسر

الشين وفتح الباء وسكونها اسم ما يغذيه ويقوي بدنه ليزيد الشبع الاكل قوة مقصوده شيء في وجود فيه فانه جاء لا لا رباء وفيه اشعار

باذا الاكل للسمن مكروه على ما قال ابن شجاع وعن ابي مطيع لا باس اذا كان يتمرن الجسد اي الاكل للسمن كما في فتاوى قاضيخان وهذا اذا كان في
زوج ليلتذ بها عقيبا خلقه وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اشد الناس بغضا الحبر السمين ... واما الاكل للسمن لنفسه فهو الاكل ...
فهو مباح ... كما في التجنيس والاكل من المباحات حرام كما في المحيط ويكره
الاكل فوق الشبع وهو الاكل على ما غلب على ظنه انه يفسد معدته وكذا في الشرب كما في الخزانة الكرماني وغيره وقد استثنى
المتأخرون فقالوا الا ان يقصد غرض صحيح مثل قوة صوم الغد او ليلا لئلا يستحي ضيفه الحاضر او اتى بعد الاكل قدر
حاجته فانه غير حرام فوق الشبع من الاسراف الاكثار في الوان الطعام فانه منهي الا اذا قصد قوة الطاعة او دعوة الاحباب
في ما بعد يوم وحل ولم يكره على الرجل والمراة استعمال المفضض اي المزين بالفضة من الاناء والسكين والسرير والكرسي
والطراز المراة والمجمرة والملعقة والركاب واللجام والثغر وغيرها والتفضيض (سيم كوفت كردن) كما في الكرماني وفي حكم
المذهب من هذه الاشياء والضبب اي المزين بالذهب والشد وبالفضة اي العريض منها فالاحسن المذهب فانه
المعلم او نحوه حال كون المستعمل للاناء والسرير ونحوه متقيا ومجتنبا بالفم واليد وغيره من الاعضاء موضع الفضة فلا
يشرب منها ولا ياخذ ولا يجلس الا على هذا الوجه وكره استعماله عندهما لان استعمال الجزء كالكل وله ان الفضة تابعة ولا اعتبار
للتابع وهو الصحيح وهذا اذا تميز الفضة منها بالاذابة واما اذا لم يتميز بان يطلى بماءهما فلا باس به بالاجماع كما في المضمرات وفيه
اشعار بان استعمال المحجرين حرام على الرجل والمراة وسياتي وحل عليهما استعمال الاحجار بان يجعل النحاس او الرصاص او الصفر
او الشبه او الحديد او الزجاج او البلور او العقيق او غيره آنية مثلا فينتفع بها باي وجه كما في المضمرات وغيره وذكر في القيد والشرعة
ان الاكل في النحاس الصفر مكروه وفي الاختيار ان الخزف افضل قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته
الملائكة لا يحل ويحرم استعمال الذهب والفضة للرجال بان يوخذ آنية منهما ويستعمل في الشرب والاكل والادهان والتوضي
والاكتحال فلو ادخل يده فيها واخرج منها شيئا فلا باس به كما في المحيط فينبغي ان يحل للاكل على الخوان وعنه انه يكره كما في
الخلاصة وفي الاستعمال اشعار بانه لا باس باتخاذ الاواني منهما للتجمل ويستثنى منه استعمال البيضة والجوشن منهما في الحرب لانه ضرورة
وما كره شامل للنساء ايضا كما اشار اليه في السابق وبه صرح في الخزانة وغيره وذكر الرجال للاستثناء الاتي الا اتخاذ
خاتم منها على هيئة خاتم الرجال فانه يحل عليهم واما اذا كان ذو فصان او اكثر فحرام كما اذا كان من الذهب فانه حرام عليهم عند
عامة العلماء وقالوا ان قصد بالتختم التجبر فمكروه كما في الكفاية وفي الاختيار سن ان يكون الخاتم على قدر مثقال فما دونه وجاز
ان يجعل فصه فضة او عقيقا او فيروزجا او ياقوتا او زمردا او غيره وفي التجنيس لا ينقش صورة انسان او طير او هوام وينقش اسمه
او اسم ابيه او اسم من اسمائه تعالى وفي البستان لا ينقش (محمد رسول الله) وكان ذلك نقش خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة
اسطر كل كلمة سطر ونقش خاتم ابي بكر رض (نعم القادر الله) وعمر رض (كفى بالموت واعظا يا عمر) وعثمان رض (لتصبرن
او لتندمن) وعلي رض (الملك لله) وخاتم ابي حنيفة رح (قل الخير والا فاسكت) وابي يوسف رح (من عمل برايه

فضة لانهم [illegible] وقد روى [illegible] الحسن [illegible] قال [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم احسب ان يجعل فصه في كفه [illegible]
يجعل في يمينه او اليسرى وفي المحيط جاز ان يجعل في اليسرى الا انه شعار الروافض وفي الهداية ان يجعل الفص الى باطن الكف بخلاف
النساء لانه تزين في حقهن وفي الاختيار التختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وتركه افضل وفي الكبرى انه نهي [illegible]
لغيرهم عنه وقال اذا صرت قاضيا فتختم وفي البستان عن بعض التابعين لا يتختم الا ثلثة امير او كاتب او احمق و استعمال حلقة
حلقتاه منها بكسر الميم وفتح الطاء وقيل ان كان كثيرا فيكره كما في القنية وفيه اشعار بانه لو كان الكل او الاكثر منها كره كما في [illegible]
وحلية سيف اي استعمال سيف حلى منها اي الفضة وفي قاضيخان لا باس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة
في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا خلص من الفضة او الذهب والا فلا باس به عند الكل و استعمال مسمار اي
وتد في وسط فص خاتم من ذهب في الخاتم لانه تابع ولا التختم بحديد وصفر اي لا يحل بل يحرم على الرجل ما عداه ان يجعل
حلقة خاتمه من نحو حديد وصفر وشبه فان التختم (انگشتری کردن) كما في الاتاج وغيره وحجر مثل يشم وفيروزج وياقوت وشب
بالباء وقيل بالقاف وقيل بالميم وقيل ان يشب ليس بحجر فلا باس به وهو الاصح كما في الخلاصة وينبغي منه العقيق فانه قال صلى
الله تعالى عليه وسلم من تختم بالعقيق فانه لم يزل في بركة وسرور كما في الزاهدي ومن الناس من اباح التختم بالذهب والحديد
والحجر كما في التمرتاشي ولا يلبس رجل اي لا يحل لبسه في جميع الاحوال عنده حريرا اي ثوبا يكون سداه ولحمته ابريسما وان كان
في الاصل الابريسم المطبوخ وقالا يكره في غير الحرب وقال الاسبيجابي لا يكره عندهما في الحرب اذا كان صفيقا لا يمنع مضرة
السلاح وقيل لا يكره في جميع الاحوال وهذا اذا لم يكن ضرورة والا فلا باس به اتفاقا كما في المحيط وعن محمد رح لا باس
للجندي اذا تاهب للحرب بلبس الحرير وان لم يحضره العدو ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو وفيه اشارة الى انه لو ترك
الابريسم ثم ندف وغزل ونسج منه ثوب لم يلبس والى انه لو صلى على سجادة من الابريسم لم يكره فان الحرام هو اللبس لا
الانتفاع بسائر الوجوه فلبس يحرم كما في صلوة الجواهر والى انه لا يلبس وان لم يتصل بجلده وقال صاحب المحيط انه اذا
لم يتصل به لم يكره عند ابي حنيفة رح الا ان الاول هو الصحيح وقيل انه حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء انه حل لمن حرم
عليهم والى انه جاز ان يكون عروة القميص وزره حريرا كالعلم في الثوب والى انه لا باس ان يشد خمار اسود من الحرير على عين
الرمد وان طرحه الى الشيخ وان يكون التكة حريرا كما في منية المفتي الا قدر اربعة اصابع كما مر وقيل مضمومة وقيل منشورة في
العرض دون الطول فان القليل منه معفو كما في الزاهدي واطلاقه مشعر بان يجمع المتفرق والظاهر انه لا يجمع كما في القنية وتوسده
وافتراشه اي يجوز عنده للرجل ان يجعل الحرير تحت راسه وجنبيه ويكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما في الكبرى وعلى هذا الخلاف
تعليق الحرير على الجدر والابواب كما في الهداية وفيه اشعار بانه لا باس بالجلوس على بساط الحرير كما في الخزانة والى انه يجوز
الاستناد الى وسادة من ديباج هو منقش من الحرير وكذا وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي ويلبس الرجل في الحرب ويجوز
بلا كراهة عندهما ما سداه بالفتح اي ما سده من الثوب بالفارسية (تان) وتار ابريسم بكسر الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتحها

[illegible] السدى عربى او عرجه كما في الصحاح والقاموس وعنه بالضم او جل حرير السدى بالعارضية [illegible]
سواء كان مغلوبا او مساويا او غالبا كالقطن والكتان والصوف كما في الاختيار لا غير الا مستثنيين وقيل لا يلبس الا اذا غلب
اللحمة على السدى [illegible] الاول كما في المحيط وقد نظمه شعر جامه كه بود سدش حرير و پودش غير آن مرد را شايد كه پوشد بي خلاف
ويلبس ما لا يلحمه اي لحمته ابريسم وسداه غيره في حرب فقط فلا يلبس في غير الحرب اجماعا وكره الباس ثوب
ذهبا او حريرا اي للاطفال لئلا يعتادوه والاثم على الملبس لان الفعل يضاف اليه وفيه اشعار بانه يكره كل لباس خلاف السنة فيجب
ان يكون من القطن او الصوف او الكتان على وفاق السنة بان يكون ذيل القميص الى انصاف الساق ومنتهى الكم الى رؤس الاصابع
وفمه قدر شبر كما في النتف واحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كما في الشرعة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا بأس
بالثوب الاحمر كما في الزاهدي وينظر الرجل جوازا الى اي عضو من اعضاء الرجل او بعضه فيكون من اسما كما في غير موضع
من الكشاف والنظر كما يتعدى بنفسه يتعدى بالى كما في الاساس والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام
فيما بعده وفيه اشعار بانه لا باس بالنظر الى الامرد الصبيح الوجه وكذا الخلوة ولهذا لم يؤمر بالنقاب كما في التجنيس وذكر الزاهدي
انه لو نظر الى عورة غيره باذنه لم يأثم وتنظر المرأة حرة او امة مسلمة او كافرة من المرأة ومن الرجل الاجنبي سوى ما بين
بين السرة وغيرها حال كونها منتهية الى الركبة فحذف المعطوف مع العاطف على نحو قوله تعالى لا نفرق بين احد اي بين واحد
وبين ليقتضي التعدد كما في باب الحذف من المغني والغاية داخلة تحت المغيا لان العضو حينئذ متناول لها فالركبة عورة والسرة
لا خلافا لابي عصمة المروزي من اصحابنا ولهذا لو كشفت لا ينكر عليه الا بالرفق بخلاف العورة الغليظة فانه يؤدب ان لج لانه
مجمع عليه وما دون السرة الى العانة عورة خلافا للفضلي كما في الكافي وغيره وينبغي ان ينكر على كاشفه برفق فانه مجتهد فيه الا ان
في الكرماني ينكر على كاشف الفخذ بعنف ولا يؤدب لانه ليس بعورة عند اصحاب الظواهر وفي الهداية عن ابي حنيفة
رح ان المرأة تنظر الى المرأة كالرجل الى المحارم حتى لا يباح لها النظر الى ظهرها وبطنها وجنبيها وينظر الرجل من محرمه نسبا
او رضاعا او مصاهرة بالنكاح وكذا بالسفاح على الاصح كما في التمرتاشي ومن امة غيره ولو مكاتبة او مدبرة او ام ولد او
معتقة البعض عنده الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ مع ما يتبعها من نحو الجنبين والفرجين والاليتين والركبتين فينظر
الى الشعر والراس والوجه والاذن والعين والصدر والثدي والكتف والعضد والساعد والساق والقدم وينظر عند ابي
مقاتل من امة الغير الى ما سوى السرة الى الركبة كما في المحيط وينظر الرجل من الحرة الاجنبية الى الوجه وهذا في زمانهم واما في
زماننا فمنع من الشابة وينظر العبد من السيدة الى الوجه فالعبد كالاجنبي وقيل كالمحرم كما في التمرتاشي وفيه اشارة الى انه
والكفين
يحل النظر الى وجه الاجنبية الا انه مكروه كما في ايمان الولوالجي وهذا اذا لم يكن عن شهوة والا فحرام كما في نادرة الفتاوى ويجوز
تقليب اي الكف والقدم وينظر الى ذراعها في رواية كما في الخزانة والاطلاق يشير الى ان المنفصل كالمتصل والاصل فيه ان
كل عضو لا ينظر اليه قبل الانفصال لا ينظر بعده كشعر رأسها وقلامة رجلها وعظم ذراعها وساقها كما في الزاهدي وفي المرأة الا

[illegible]

ويدخل [illegible] كما في [illegible] الى [illegible] كما في [illegible]

ان [illegible] المرأة [illegible] كما في [illegible] وشرط [illegible] الامن [illegible]

سبيل [illegible] الى [illegible] والنظر [illegible] على سبيل

التشهي دون الشهوة المحرمة ولذا قال السلف والعارفون اصناف صنف ينظرون وصنف يبصرون وصنف يعتبرون

وفيه اشارة الى انه لو علم منه الشهوة او ظن او شك حرم النظر كما في المحيط وغيره وفي السراجية لا تنظر المرأة الى بطن امرأة من

شهوة الا عند الضرورة فانه ينظر الى الوجه وغيره ولو عن شهوة كالقضاء اي حكم القاضي عليها او لها كما في الشارع

والشهادة اي ادائها عليها او لها او تحملها وذكر شيخ الاسلام الاصح ان لا يباح عند التحمل اذ قد يوجد من لا يشتهي وفيه

اشارة الى انه لا ينبغي ان يقصد القاضي او الشاهد بقضاء الشهوة بل مجرد الحكم واداء الشهادة وتحملها كما في المحيط والى ان

التحمل لم يصح بدون النظر ولو شهد شاهدا انها فلانة كما في العمادي وذكر في التتمة انه اذا سمع صوتها واخبرت بنفسها وعند الوقت

بذلك كان له ان يشهد به هو المختار وارادة النكاح فحينئذ لا بأس بالنظر اليها ولو عن شهوة علما بانه لا قضاء الشهوة

كما في المضمرات وارادة الشرى للجارية فانه ينظر منها ولو عن شهوة لانه مضطر ليعلم مقدار ثمنها وارادة المداواة

كالاختتان والافتصاد فان الاجنبي كالمحرم فيه ويدخل فيه معالجة القابلة عند الولادة واستكشاف العنة والبكارة وينظر

المداوي الى موضع المرض بقدر الضرورة بان يستر سائر المواضع او يغض بصره او نحو ذلك وينبغي ان يعلم المرأة مداويها

لان نظرها ابعد من الفتنة والاختتان ليس بضرورة ولذا قيل يختن الكبير نفسه ان امكن والا لم يفعل الا ان امكنه النكاح

او شراء جارية والظاهر انه يختن وكان ابو حنيفة رح يرى لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة ولذا قيل يباح كشف الفخذين

في الحمام ويكره في ملاء الناس كما في الزاهدي والخصي الذي قطع خصياه ونحوه كالمجبوب والمخنث والعنين بزي

النساء والمتشبه بهن في محاسنة الوطي وتليين الكلام عن اختيار كالفحل في الامتناع عن النظر لان الخصي قد يجامع وقيل

هو اشد جماعا والمجبوب يسحق وينزل والمخنث فحل فاسق وفيه اشعار بمنع مخالطته بهن الا ان في الكبرى من جوز مخالطتهم فمن قلة

التجربة والديانة وينظر الى كل اعضاء من يحل له وطيها فينظر من زوجته ومملوكته وبالعكس الى جميع البدن من

الفرق الى القدم ولو عن شهوة لان النظر دون الوطي الحلال وعن ابن عمر النظر وقت الوقاع ابلغ في تحصيل اللذة وفيه

اشارة الى جواز تجردهما للوطي في بيت وقيل يجوز ذلك اذا كان البيت صغيرا لم يكن اكثر من عشرة اذرع كما في المنية والى

ان الظاهر لا ينظر الى فرج المظاهر منها على ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى لكن ينظر الى الشعر والظهر والصدر

منها كما في قاضيخان والى انه لا ينظر الى امته المجوسية والوثنية والمزوجة والمكاتبة والمشتركة فانهن كالاجنبيات كما في

الزاهدي ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطيها وينظر اليها والى ان يحل ان ينظر الى عورة نفسه والاولى ان لا ينظر قال علي

من الشعر والنظر الى سوءة مختص بالسبيلين وعن شمس الائمة الصحيح رخص عنده ان ينظر الى عورته كما في الكرماني وما حل
اى كل عضو حل نظره من جل بينها اى من الرجل مسه فيجوز مس كل عضو الا آخر فلا باس بمس موضع فرجها والركبة [illegible]
فان فيه [illegible] ولا قال ابو حنيفة رح كما في الزاهدي وغيره والحال ان كل من حل بينها الوطئ مس عضو منه
بطنها [illegible] السابقة ايضا لان المس فوق النظر ولو كان تصغير الرجل كما ذهب اليه الناظرون فيه لا يحتاج الى تقييده بعدم
الشهوة والضرورة لاخراج القاضي والشاهد والناكح وغيرهم داخل في عين وجه الاجنبية وكفها وان جاز مصافحة عجوز غير
مشتهاة وفي رواية بشرط ان يكون الرجل ايضا غير مشتهى كما في الكرماني ولا تمس جارية عند شراءها وقال مشائخنا انه يباح
بلا شهوة وجاز مس الرجل ما نظر اليه من الرجل والمحرم وعن ابن مقاتل لا باس بان يطلي عورة غيره بالنورة كالختان الا انه
يغض بصره وقيل اذا كان الازار كثيفا جاز غمز الفخذ من فوقه وبه اخذ الحلواني والاحتياط تركه واما مس ما تحت الازار
على ما يعتاد الجهلة في الحمام فحرام كما في الزاهدي واذا احدث المالك ملك امة رقبة ويدا بشراء او هبة او رجوع عنها
او خلع او صلح او كتابة او عتق عبد او صدقة او وصية او ميراث او سبي او فسخ بيع بعد القبض او دفع بجناية او نحو ذلك
واحترز بحدوث الملك عما اذا رجعت الآبقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة او انتقضت الاجارة او نحو
ذلك فانه لا استبراء عليه حينئذ بلا خلاف كما في المحيط وملك الامة اعم من ان يكون كلا او بعضا حتى لو اشترى نصيب شريكه
منها وقد حاضت عندهما مرارا استبرأ كما في النظم ولو كانت بكرا او مشتراة ممن لا يطأ اصلا مثل المرأة والصبي والعنين
والمجبوب او شرعا كالمحرم رضاعا او مصاهرة او نحو ذلك وعن ابي يوسف رح اذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع
لم يستبرئ كما في الصغرى حرم على المالك وطئها ودواعيه كالقبلة والمعانقة والنظر الى فرجها بشهوة وغيرها وعن محمد رح
لا يحرم في المسبية دواعيها كما في الكبرى حتى يستبرئ المالك او الامة اذا بني للمفعول اي يطلب براءة رحمها من الحمل فالاستبراء
واجب لو انكر كفر عند بعضهم للاجماع على وجوبه كما لو انكر المعروفين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال عامة العلماء انه لا يكفر
لثبوته بخبر الواحد كما في النظم وسببه حدوث الملك كما ذكره المصنف وغيره وهو المراد بما ذكره المصنف في خيار الشرط من
ان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك وظن بعض ان القولين منه فاسد ان مستدلا بما قال قاضيخان ان البيع
اذا انفسخ بعيب بعد القبض استبرأ وقبله لم يستبرئ فان الاول يدل على ف وقوله الاول والثاني على الثاني وهذا ظن فاسد فان
في الاول وجد حدوث الملك وفي الثاني لم يوجد واحد منهما لان القبض متمم للبيع كما لا يخفى وقال فخر الاسلام ان سببه ارادة
الوطئ وقال صاحب الخلاصة ان علته استحداث حل الوطئ بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه حقيقة الشغل كما في
الحبلى او توهمه كما في الحائلة وحكمه صيانة مائه عن الخلط بماء الغير ولا يجوز ان يكون الحكمة موجبة مستعقبة بخلاف السبب فانه لا
كما في الكرماني بحيضة كاملة بعد القبض من البائع او وكيله فلو وضعت المشتراة في يد عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده
لم يحتسب منه كما في الخزانة فلا عبرة لحيضة وقعت في اثناء سبب الملك كالشراء وفي اثناء القبض او بعده قبل الاجازة

[illegible] فقال ابو حنيفة [illegible]

[illegible] كما في [illegible] قبل [illegible] فلم [illegible]

[illegible] قبل القبض [illegible] في الاصل وقيل هو الاول [illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] ومحمد رح [illegible]

[illegible] وعليه عمل الناس اليوم كما في البزازية وهو ارفق بالناس ولا سيما [illegible] كما في الكرماني [illegible]

[illegible] بعد القبض كما في كفاية الشعبي وينبغي ان يكون فيه خلاف ابي يوسف رح فلو حاضت في اثناء الشهر [illegible] الى الحيض كما

في ذات شهر اي صغيرة او آيسة بقيام الشهر مقام الحيضة ولو بعض الحمل بعد القبض في الحامل ولو من الزنا فان حاضت

قبل القبض استبرى بعد النفاس خلافا لابي يوسف رح كما في الظهيرية وغيره وانما قدر بعد القبض لانه المعتبر فان اشترى كان في

القبو وفي النظم ان الاحسن تقديم قوله بعد القبض على قوله بحيضة ورخص حيلة اسقاطه اي الاستبراء وفيه اشعار بان الاحوط

ترك الحيلة ولذا قال محمد رح انما يكره مطلقا خلافا لابي يوسف رح والماخوذ قوله ان علم المشتري عدم وطئ بائعها في هذا

الطهر الذي وجد فيه سبب الملك وقول محمد رح ان علم وطيه كما في الهداية وقيل التفصيل قول محمد رح واما عندهما فالحيلة يباح مطلقا

كما في الخلاصة وانما قيد بعدم الوطي لانه لو وطيها فيه ثم باع قبل الحيض لم يجز ان يحتال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لرجلين

يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا من امرأة في طهر واحد كما في التجنيس وبالطهر لانه ظاهر حال المسلم فلو وطي في الحيض لم يكره الحيلة

وهي اي الحيلة ان لم تكن تحته اي المشتري حرة ان ينكحها اي ينكح المشتري الامة بانكاح البائع ثم اي بعد النكاح يشتريها

الناكح ولا يلزم الاستبراء لان بالنكاح ثبت له الفراش الدال شرعا على فراغ الرحم ولم يحدث بالبيع الا ملك الرقبة وذكر في [illegible]

انه عنده واما عند ابي يوسف رح فالاستبراء واجب واما عند محمد رح فمستحسن وفيه اشعار بانه لا يشترط القبض والدخول قبل الشراء

كما قال السرخسي وقال الحلواني يشترط القبض كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح فانه لا يجتمع مع ملك اليمين وقال المرغيناني

يشترط الدخول لتصير معتدة له بعد فساد النكاح فانه اذا لم يدخل بها لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة لان فساد النكاح سابق على

الشراء فعليه الاستبراء بدون الدخول لتحقق سببه كما في الظهيرية وبما ذكرنا ظهر ان المختار عند المصنف قول السرخسي الذي هو الامام

فلا عليه ترك اختيار قول الحلواني كما ظن وهي ان كانت تحته حرة لان نكاحه لم يجز حينئذ ان ينكحها قبل البيع او القبض

الرجل الآخر الذي لم يكن تحته حرة بانكاح البائع او المشتري على ان يكون امرها بيد المشتري في التطليقتين وهذه حيلة المدينة

لا يطلقها ثم يشتري المشتري ان نكح البائع او يقبض ان نكح المشتري ثم اي بعد الاشتراء او القبض بلا دخول يطلق الآخر

قبل قبض المشتري او بعده فالمصنف اشار الى بيان روايتين بلا ترجيح احدهما على الاخرى فانه اشار اولا الى ان وقت

وجوب الاستبراء وقت الشراء وهو رواية الحيل ثم اشار الى ان وقته وقت القبض وهو رواية الاصل فلو طلقها قبل قبض المشتري

لم يستبرأ على رواية الحيل واستبرى على رواية الاصل بخلاف ما لو طلقها بعد قبضه فانه لم يستبرئ على [illegible] تبيين حسنا [illegible] ان

[illegible]

او جماع [illegible] فلا يحل [illegible] بعد الاربع [illegible] ان كان عليها [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] الرجعة [illegible] الاصل في [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] بالذكر [illegible]

[illegible] ومن قبل الشهوة احدى اختين او وطي [illegible]

[illegible] الا ان كتاب النكاح قد افصح عنه بانه لا يجمعهما نكاحا اختين او بنت [illegible] نسبا او رضاعا او [illegible]

حال لا عند بعض المشايخ فان ما اختلف فيه ولم يجوزه البصرية حرم عليه وطيهما جميعا ودواعيه اي دواعي كل منهما ودواعيه

حتى يحرم احدهما بالاخراج عن ملكه كالاعتاق والبيع كلا او بعضا او الهبة او الكتابة او النكاح الصحيح او غيرها فيحل وطي الاخرى

بالدواعي لكن الشيخ ان لا يستمتع بشيء حتى يفسخ على المحرمة بالاخراج عن الملك وهذا احد انواع الاستبراء المستحب ومنها اذا

اراد ان يبيع جارية ومنها اذا اراد تزوجها فان المستحب ان لا يطاها الا بعد الاستبراء وقيل هذا عنده واما عند محمد رح فلا يطاها

بعد الاستبراء وكذا الجواب في ام الولد والمدبرة اذا زوجها قبل العتق ومنها اذا راى امراته او امته ان تزني ولم يحبل فانه يجب

لا يطاها حتى تحيض حيضة ومنها اذا زنى باخت امراته او بعمتها او خالتها او بنت اخيها او اختها بلا شبهة فان الافضل ان

لا يطا امراته حتى يستبري المزنية بحيضة فلو زنى بها بالشبهة وجب عليها العدة فلا يطا امراته حتى ينقضي عدة المزنية ومنها اذا راى

امراة تزني ثم تزوجها فان الافضل ان يستبري وهذا عنده واما عند محمد رح فلا يطاها الا بعد الاستبراء الكل في النظم وكره

اي حرم تقبيل الرجل فم رجل او يده او عضوا منه وهذا قول الطرفين وقال ابو يوسف رح لا باس به كما في الهداية ويحل

بالتحية تقبيل المراة فم امراة او خدها فانه مكروه عند اللقاء والوداع كما في المنية وهذا اذا كان عن شهوة اما على وجه البر

فجائز عند الكل كما في قاضيخان وعن بعض المشايخ لا باس به اذا قصد البر ولم يخف الشهوة كما في الاختيار والكلام مشير

الى انه لو قبل وجه فقيه او عالم او زاهد اعزازا للدين فلا باس به كما لو قبل يد سلطان عادل لعدله ويد غيره لتعظيم اسلامه او اكرامه

فلو قبل لنيل الدنيا فكره كما لو قبل يد نفسه كما في المحيط وقال الصدر الشهيد ان تقبيل يد الغير لا يرخص على المختار كما في الكبرى

وقال شرف الائمة لو طلب من عالم او زاهد ان يرفع اليه قدمه ليقبله لم يجبه وقيل اجابه كما في المنية لان الصحابة رضي الله تعالى

عنهم يقبلون اطراف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في الاختيار وقال الفقيه ان القبلة خمسة تحية كتقبيل بعضنا بعضا على

اليد ورحمة كتقبيل الوالد ولده على الخد وشفقة كتقبيل الولد والديه على الراس ومودة كتقبيل الاخ اخاه على الجبهة وشهوة كتقبيل

الزوج زوجته على الفم كما في البستان ومن القبلة قبلة الديانة كتقبيل الحجر والمصحف وقد قبله عمر وعثمان كل غداة وقيل انها

بدعة كما في المنية والكلام مشير الى ان من قبل من الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له بنية التحية لا يجوز فانه كبيرة كما في المحيط

وذكر في الكرماني والمبسوط ان من سجد لغير الله على وجه التعظيم كفر وفي الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي الانحناء في السلام

الى قريب الركوع كالسجود وفي المحيط انه يكره الانحناء للسلطان وغيره ويكره عند الطرفين لا عند ابي يوسف رح عناقه

بالجر اي يحمل كل من الرجلين يده في [illegible] الآخر [illegible] بين المكروه [illegible] الا ان [illegible] او غيره

او غيره فان كان كما كان [illegible] بالاجماع [illegible] قال الامام ابو منصور ان المكروه [illegible] على وجه الشهوة [illegible]

كما في الكافي [illegible] الاكتفاء اشارة الى ان المصافحة لم تكره وهي سنة قديمة متواترة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من

صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير

والاخذ بالاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في [illegible] وانما تسن فيما ان يكون [illegible] كما في القنية وبغير حائل

من ثوب او غيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام [illegible] وان يأخذ الابهام قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صافحتم

فخذوا الابهام فان فيه عرقا تتشعب منه المحبة والى ان القيام لم يكره وانما المكروه محبة القيام [illegible] كما في [illegible] الا ان

من ابي [illegible] الا للفقراء وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يكره القيام لتعظيم الغير كما في النهاية وذكر في

الزاهدي لا يكره ان يقوم [illegible] في المسجد تعظيما وكذا [illegible] القارئ في خلال قراءته تعظيما [illegible] لا يجوز ان يقوم القارئ

لاحد الا لابيه او استاذه [illegible] وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تعظموني في بيت ربي

ولهذا اوصى السلف تلامذتهم ان لا يقوموا لهم في المسجد [illegible] وفيه اشارة الى جواز ما تعارف في زماننا من قيامهم في غير

المسجد عند تمام الدرس وكره ودخل بيع العذرة بفتح عين وكسر ذال معجمة [illegible] وكذا بيع كل ما انفصل عن الآدمي كالشعر

والظفر فانه جزء الآدمي [illegible] كما في [illegible] خالصة غير مخلوطة وصح بيعها مخلوطة بان يجعل فيها نحو تراب

او الرماد [illegible] فان [illegible] النجس ممنوع [illegible] كما في المحيط والهداية والاختيار لكن في موضع من المحيط والكافي

انه صح وان كان غير مخلوط [illegible] فينبغي ان يحمل المطلق على المقيد [illegible] على الروايتين او على الرخصة والاستحسان على ما علم من

[illegible] وفي زيادات العتابي ان المطلق يجري على اطلاقه [illegible] دليل التقييد نصا [illegible] فانه

لا يقيد [illegible] وصح الانتفاع بها اي العذرة [illegible] على الصحيح كما في الهداية [illegible]

[illegible] ثم تخلط بالتراب [illegible] كما في القنية وصح بيع السرقين اي السرجين

سرگين بالفتح لانه ينتفع به [illegible] وكذا بيع ما انفصل من غير الآدمي كما في الكفاية وكره بيع طين الاكل

وخاتم الحديد والصفر ونحوه كما في القنية وصح خصاء البهائم بالكسر اي نزع خصية الحيوانات كالسنور والفرس [illegible] الامام

ان خصاء الفرس حرام واما خصاء غيره فلا بأس به ان كان فيه منفعة [illegible] لا يصح [illegible] الآدمي بالاتفاق

لانه قطع النسل بلا منفعة [illegible] من الجانب

الايمن [illegible] قطع الولد [illegible]

بعض [illegible] كما في المحيط [illegible]

[illegible] من البنات كما في الظهيرية وذكر [illegible] ان احد الابوين [illegible]

وصح اجارة الحمير اى الكراء بحمل الخمر الى الكنيس او الذمي بها فيمين على الحمل لا حسن بخلاف ان الحمل الخمر للشرب
والاثم وفيه اشعار بانه لم يبح اجارة الفرس على التجارة وقد صح كما في شرح الطحاوي وصح سفر الاجنبية ثلثة ايام وام الولد
ومدبرته بلا محرم ويكره سفرها في زماننا لغلبة الفساد وعليه الفتوى كما في السراجية وفيه اشارة الى انها لا تبلغ بغير محرم
في الاعتزال ... وقيل ... عند الامن من الشهوة والى ان الحرة لم يبح ان تسافر ثلثة ايام بلا محرم واختلف في
الاقل وقيل انما تسافر مع الصالحين والصبي والمعتوه غير محرمين كما في المحيط وصح عنده لا عندهما بيع العصير اى ماء
المعتصر من ماء العنب ممن يتخذه اى ممن علم انه يتخذه خمرا كبيع الحرير من رجل لاحتمال ان يلبس امراته كما في الكرماني
والافضل ان لا يبيعه وقيل انما لا يكره عنده اذا باعه من ذمي لا يشتريه مسلم والا فمكروه بالاتفاق كما في الخانية وغيره وفي
الجواهر عن العيون اريد البيع من المجوس واما من المسلم فيكره لانه اعانة على المعصية وفيه اشارة الى انه لو لم يعلم انه يتخذه
لم يكره بالاخلاف والى ان بيع العنب والكرم منه لم يكره بالاخلاف كما في المحيط لكن في بيع الخزانة ان بيع العنب على الخلاف
وكره وحرم استخدام الخصي اى استعمال خصي بلغ خمسة عشر سنة في الدخول في الحرم واما قبلها فلا باس به كما في الكرماني
وكره اقراض بقال لخباز وغيره شيئا من الخبز او الدراهم لخوف ان يهلك لو كان في يده مثلا بشرط انه ياخذ منه
اى البقال ما شاء مما يحتاج اليه بحسابه حتى يستوفي ما يقابله لانه قرض جر به نفعا وهو الاخذ منه حالا فحالا ولو اودعه ثم ياخذ منه
لم يكره الا انه لو ضاع هلك عليه كما في الكافي فلو تقرر بينهما قبل الاقراض ان يعطيه كذا درهما لياخذ منه متفرقا ثم اقرضه
لم يكره بالاخلاف كما في المحيط واليه اشار كلامه الا ان التخصيص بالاقراض غير ظاهر فانه لو قال اشتريت مائة منا من الخبز وجعل ياخذ
منه كل يوم خمسة امناء فبيعه فاسد واكله مكروه كما في الكبرى والتصحيح ان يبيع من الخباز خاتمه مثلا بمقدار الخبز المذكور وصفه
حتى يصير دينا في الذمة ويسلم الخاتم ثم اشتراه منه بما اراد ان يدفع اليه من نحو البر كما في الخزانة وكره وحرم اللعب بكسر اللام
وسكون العين وفتح اللام وكسر العين وسكونها مصدر لعب بالكسر والاسم اللعبة بالضم ما يلعب به كما في القاموس فاللعب
ما لا فائدة فيه اصلا كما في الكشف بالنرد وهو اسم معرب يقال له النردشير ايضا بفتح الدال وكسر الشين والشير اسم ملك وضع له
النرد كما في المهمات وفي زين العرب قيل ان الشير معناه الحلو وفيه نظر قالوا هو من موضوعات نيسابور بن اردشير ثاني ملوك
الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع فانه كبيرة والشطرنج بكسر السين المهملة والمعجمة ولم يفتح لعبة كما في القاموس معرب
شدرنج يعني ان من اشتغل به ذهب عناه الدنيوي وجاءه العذاب الاخروي فهو حرام وكبيرة عندنا وفي اباحته اعانة الشيطان
على الاسلام والمسلمين كما في الكافي وذكر في التجنيس والمزيد وغيره انه لو قال ان هذا اللعب لتشحيذ الفهم غير محرم ولو حرم
من الكتاب او السنة او القياس فامراته طالق وقع الطلاق لانه حرم بالآثار والقياس وفي انوار الشافعي انه مكروه غير محرم الا اذا
كان على شكل حيوان او اقترن به قمار او فحش او اخراج صلوة عن وقتها عمدا وفي احيائه انه بالاصرار صار كبيرة وفي عمدة النسفي لا يرد
شهادته ان لعب به في الاحايين مرة وفي روضته من داوم على اللعب بالشطرنج ردت شهادته بلا اقتران شيء موجب للتحريم

الا ابو حنيفة رحمه الله لم يبها الا السلام عليهم فشغلهم من ... فقال يكره ولا يحرم واستماعه ... وحرم الغناء ... والذين جعلوه
ان المحل فهي التغني احتنبه وهنا وبالفارسية ... كما في اجارة الكرماني وعرفا ترديد الصوت بالالحان في الشعر مع انضمام
التصفيق المناسب لها فلم يحل الغناء بعقد ان ... من ... كون الالحان في الشعر وانضمام التصفيق بالالحان ومناسبة
التصفيق لها فهو من انواع اللعب ويكره في جميع الاديان حتى يمنع القرآن من ذلك كما في الاختيار وغيره وفي المضمرات
من اباح الغناء يكون فاسقا وفي شرح سير الكبير للامام السرخسي انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يكره رفع الصوت عند قراءة
القرآن والوعظ فما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه ولا اصل له في الدين ومنع الصوفية مما يعتادونه من رفع الصوت
فان ذلك مكروه في الدين عند قراءة القرآن والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء وفي الجواهر ان السماع والرقص الذي يفعله
المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه وهو والغناء والمزامير سواء ومشائخ قبلهم لم يفعلوا كما فعلوا ... في
سماع الغناء من الذنوب فما اباحه الا نفر قليل من الفقهاء ومن اباحه لم يبح اعلانه في المساجد والبقاع الشريفة وقال صلى الله
عليه وآله وسلم كان ابليس اول من تغنى وما نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء وكان الشيخ ...
كثير الولوع بالسماع فعوتب في ذلك فقال هو خير من ان تقعد وتغتاب الناس فقال ابو عمرو وغيره من اخوانه هيهات
يا ابا القاسم زلة السماع شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس وقال السرخسي مجرد التواجد في زعمهم ان يبلغ الى حد لو ضرب
وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع وما رووا عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث التواجد فقد تكلم اصحاب الحديث في صحته
فخالج سري انه غير صحيح وفي الحقائق ان مجرد الغناء والاستماع اليه معصية وكذا قراءة القرآن بالالحان حتى قال مشائخنا القارئ
والسامع آثمان وعن المرغيناني من قال لمثل هذا القاري احسنت فقد كفر والاطلاق مشعر بان التغني للناس ولنفسه كلاهما
ممنوع وفي شهادات الذخيرة ان التغني لاسماع الغير مكروه عند عامة المشائخ وفي المحيط من الناس من جوز ذلك
في العرس والوليمة للاعلان ومنهم من قال اذا تغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا باس به وقال بعضهم التغني
لنفسه دفعا للوحشة لا يكره وذكر شيخ الاسلام ان جميع ذلك مكروه عند علمائنا وحمل ما ورد من الاحاديث على انشاد الشعر المباح
المشتمل على الحكمة والوعظ وفي المضمرات من اباح الشعر كان فاسقا ولفظ الغناء مشعر بان النظر في كتب الاشعار بلا تحريك
اللسان لا باس به على ما قالوا كما في قاضيخان وفيه اشارة الى ان مجرد النظر مكروه عند بعضهم وانما خص الغناء بالذكر مع انه يعم
فيما بعد اهتماما بالمنع عنه اذ هو شائع بين الناس ولذا انجر الى بعض الاطناب **وكل لهو** اي لعب وعبث فالثلاثة بمعنى كما في
شرح التاويلات والاطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه فالفعل كالرقص والسخرية والتصفيق والتقليس وضرب الاوتار
من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والسرناء والبوق وما يقال بالفارسية (سفيد مهره) فانه
كلها مكروهة لانها زي الكفار وكذلك ضرب النوبة للتفاخر والمباهات فلو ضرب للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة
اوقات لتذكير ثلث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت

بل يطلب الفرس في تحجة البيت كذا في الملتقط لا للامام المرغزي وينبغي ان يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة وفي الاختيار
يكره ضرب الدف في غير العرس فيضربه المرأة للصبي في غير الفسق وعن الحسن لا باس به في العرس ليشتهر وفي السراجية هذا اذا
لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب وقال الوبرشتي في التحفة انه حرام على قول اكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف
في العرس كناية عن الاعلان وتمامه في البستان ويكره حمل الشودة والنظر اليه كما في المضمرات ولا باس بحبس الطيور
والديك في بيته ولكن يعلفها وهو خير من ارسالها في السكك واما امساك الحمامات في برجها فمكروه اذا اضر بالناس وقال ابن
مقاتل يجب على صاحبها ان يحفظها ويعلفها وفي شرح السير للسرخسي انه قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تحضر الملائكة شيئا من
الملاهي سوى النضال والرهان اي المسابقة بالرمي والفرس والابل والارجل وفي الكبرى يجوز المسابقة لو كان البدل من جانب
فاذا كان من الجانبين فحرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا وفرسه يجئ بسبق فقال كل منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا
وان سبقهما فلا شئ له فحينئذ يجوز ويحل ان اعطاه فلا يستحق وفي المناهب لو شرط المحلل انه ان سبقهما اعطاه احدهما او كل منهما فانه
جاز وفي الكافي ان النفقة عند اختلاف الجواب كالراجي ولا يجوز في الحمير والبغل لكن في الاختيار انه يجوز وفي الملتقط من لعب
بالصولجان يريد الفروسية يجوز وفي الجواهر قد جاء الاثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فانه مكروه
واما الاستماع فكاستماع ضرب الدف والمزمار والغناء وغير ذلك فانه حرام ان سمع بغتة يكون معذورا ويجب ان يجتهد ان
لا يسمع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا التغليظ
الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية ويكره من الواعظ القاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام والقعود والنزول
منه والصعود عليه في وسط الكلام كما في ذخيرة الفتاوى ولو اراد ذكر مقتل الحسين ينبغي ان يذكر اولا مقتل سائر الصحابة لئلا يشابه
الروافض كما في العون **وكره جعل الغل** اي الطوق من الحديد الجامع لليد الى العنق المانع عن تحرك الرأس **في عنق عبده**
لانه عقوبة اهل النار وقال الفقيه ان في زماننا جرت العادة بذلك اذا خيف من الاباق كما في الكرماني **بخلاف التقييد**
فانه غير مكروه لانه سنة المسلمين في المتمردين **وكره احتكار** لغة احتباس الشئ انتظار الغلاء والاسم الحكرة بالضم والسكون كما في
القاموس وشرعا اشتراء طعام ونحوه وحبسه الى الغلاء اربعين يوما وقيل شهرا وقيل اكثر من سنة وهذه المقادير للبيع والتعزير
لا للاثم فانه يتفاوت بمقدار حبس **قوت البشر** اي ما يقوم بدنه من الرزق كالبر والشعير والذرة والارز والدخن والتمر
دون العسل والسمن كما في التجنيس وغيره وقوت البهائم كالتبن والقت وهذا عند الطرفين وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رح
انه حبس كل ما يضر بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا او غيره كما في الكافي وشرط بعضهم الاشتراء وقت الغلاء فينتظر زيادته
كما في الاختيار فلو اشترى في الرخص لا يضر بالناس لم يكره حكره كما في التمرتاشي **في بلد** او ما في حكمه كالرستاق والقرية **يضر**
**الاحتكار باهله** بان كان صغيرا فلو لم يضر وكان كبيرا لم يكره لانه حبس ماله فلا يكره لو اشترى في غير البلد ولو قريبا منه وجلبه
اليه وحبسه وهذا عنده وفي رواية عن ابي يوسف رح واما عند محمد رح فيكره ان كان قريبا منه وعن ابي يوسف رح

وان اشتراه من ضعف ... قال صلى الله تعالى عليه وسلم المحتكر ملعون ...

المصنف الثاني الحسن وهو الا يجاوز ... رحمه الله تعالى لانه لا يكون الا في حق الكبار او العبد لا يخرج عن الاختيار ...

كما في الكرماني لا يكره حبس غلة ارضه بالاتفاق اذ لم يتعلق بها حق العامة ثم صرح بالاحتكار فيه في الساعة ...

مجلوبة اي جلبها المالك الى بلده من بلد آخر ... يتعلق حق العامة ... في البلد ...

ان يبيعه فانه لا يخلو عن كراهة كما في التمرتاشي ويكره تسعير الحاكم اي تقدير الامام او القاضي الثمن للطعام وغيره للناس

الا اي ارباب القوتين ... متحكمين فيما هو يبيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة في ذلك ... التسعير

فان باع فيها والا امره مرة اخرى ووعظه وهدده فان فعل والا حبسه وعزره على ما يرى فلو سعره فباع للخوف

لم يحل للمشتري لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه الا اذا تعدى الارباب اي تجاوز

اصحاب القوتين عن قيمته اي قيمة ذلك القوتين تعديا فاحشا بان يبيعوا بضعف القيمة كما لو اشتروا بخمسين وباعوا بمائة

فحينئذ ان يسعر الحاكم بمشورة اهل الراي فان باع باكثر مما سعر جاز وامضاه القاضي وان لم يجبه اصلا باعه الحاكم عندهم وهو الصحيح

وتمامه في التمرتاشي والمحيط وغيرهما وفيه اشارة الى ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي والحسامي وغيرهما لكنه اذا تعدى

ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف رح ينبغي ان يجوز والله اعلم **وقبل** مطلقا

بلا منازع **قول فرد** اي خبر واحد مميز **كيف ما كان** ذلك الفرد حرا كان او عبدا ذكرا او انثى مسلما او كافرا عدلا او فاسقا

وما في كيفما كما في اذا ما وقد مر وفيه اشعار بانه لا يترجح بزيادة العدد لانه خبر بخلاف الشهادة فانه اثبات لا يترجح **في المعاملات**

جمع المعاملة بالفتح من العمل فعل يتعلق به قصد وهي حق العبد عرفا فالمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات

والامانات والتركات فلو قال احد انما باع زيد من عمرو ونكح او ادعى عليه او اودع او ورث قبل قوله ولم يتكلم ولم يشتهر

ديانة **فان قال** واخبر **كافر** خادم لمسلم **شريت اللحم** المعهود **من مسلم او كتابي** قبل قوله في حق الشراء منه وحينئذ

**حل اكله** بالتبعية لانه خبر صادر عن عاقل قبح الكذب عنده لان قبحه عقلي وان قال ذلك الكافر شريته **ومن مجوسي**

قبل وحرم اكله وفيه اشارة الى انه ملك خبيث له فلم يكن له الرجوع كما لو اشتراه واخبر احد انه ذبيحة مجوسي والى ان التحكيم

الراي لم يشترط في خبر الفاسق وليس كذلك فانه لو قال اني قد اشتريت هذه الجارية من فلان او وهبها لي او تصدق

بها علي او وكلني بها واكبر رائه انه كاذب لم يقبل قوله كما لو استوى الوجهان كما في الكشف وغيره والى انه انما يقبل قول

الفرد اذا لم يكن له منازع فلو راى رجل جارية في يد رجل يدعي انها ملكه ثم رآها في يد آخر يدعي ان هذا الرجل ظلمني وغصبها

مني لا ينبغي له ان يشتريها لانه قد ثبت له منازع هو الغاصب باقراره كما في المحيط **وقبل قول فرد** بلا منازع **وقد شرط**

**العدل** اي عدله اي كونه منزجرا عما يعتقد حرمته **في الديانات** جمع الديانة بالكسر لغة (دين دار شدن) وعرفا

حق الله تعالى وهو على قسمين عبادات خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد ومزاجر خمسة مزجرة قتل النفس ومزجرة

اشتغالا في حرحرة وهتك الستر وحرجرة طلب الحرفي وحرحرة خلع البيضة كالخبر عن نجاسة الماء فانه يقبل وان من عبد
امراة فلم يجرب ولم يجد ماء يتيمم وكالاخبار عن الحل والحرمة اذ لم يكن فيه زوال الملك وكالاخبار عن رؤية هلال رمضان
وكالاخبار وغير ذلك كما في الزاهدي ولا يخفى انه يصلح ان يكون مثالا لجميع اقسام الديانات وفيه اشعار بانه
يقبل قول العدل لم يجب ويشكل بما في القنية ان في رواية الحديث والفقه عنده يشترط الحفظ من وقت السماع والاداء
الى حين الرواية وعندهما لا يشترط ذلك وفي خبر الفاسق بنجاسة الماء ونحوه وهو المسلم الذي صدر عنه كبيرة او واظب
على صغيرة والمستور الذي لم يظهر عدالته وفسقه تحرى وفي رواية الحسن عنه ان المستور كالعدل لكن الاصح هو الاول فان
كان اكبر رايه انه صادق تيمم فلو توضأ لم يجز وان اراقه فاحوط وفي العكس توضأ كما في خبر الكافر وان وقع في قلبه ان الكافر
صادق فان اراقه فاحب والصبي والمعتوه اي الناقص العقل كالكافر وفي اهل الاهواء تفصيل تمامه في الكشف وختم على
التحري اشارة الى انه طلب كتابا آخر ليشرع فيه كما لا يخفى واعلم ان من جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعامي ان يختار
من كل مذهب ما يهواه ومن جعل واحدا جعل عليه التزام العامي اماما واحدا كما في الكشف فلو اخذ من كل مذهب مباحه
صار فاسقا ماجنا كما في شرح الطحاوي للفقيه سعيد بن مسعود ويجب في المذهب الصلابة اي اعتقاد كونه حقا وصوابا كما في الجواهر
ومشايخنا قالوا ان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب غيرنا خطاء يحتمل الصواب كما في المصفى فمقدار ما يحتاج اليه لاقامة
الفرض من الفقه فريضة وتعلم نحو السنن كالاذان مستحب ويكره التعلم للمباهات ومنه الكلام وراء قدر الحاجة كما في خزانة
المفتين وذكر في العمان ان من اشتغل به نسب الى البدعة وتعلم المنطق كشرب الخمر وفي قوة القلوب جعل الجهال اصحاب
المنطق علماء وفي الجواهر ان الاشتغال بعلم الجدل تضييع العمر وفي البستان ان في التعليم والتعلم للعربية اجرا وفي تحفة
انه لا يجوز ان يعلم ويتعلم ويستمع ويكتب كل علم ضد للسنة كالنجوم وينقص للدين كاقاويل تنفرد بها الفلاسفة او تقرير للدين
الباطل او المعتقد الفاسد وفي الظهيرية لا يحل النظر في كتب المعتزلة ولا امساكها وفي الزاهدي الكتب اذا خرجت عن الانتفاع
بها محي عنها اسم الله والرسل والملائكة ثم يحرق الباقي وان القاها في الماء الجاري كما هي او دفنها فلا باس به ويدفن المصحف
وفي المنية لا يجوز ان يجلد القرآن بالمصحف ولو استعمل الوراقون كواغذ من الاخبار والتعليقات في المصحف وكتب التفسير
والفقه فلا باس به ولو استعمل في كتب النجوم والادب يكره وفي التحفة اخذ الفال من المصحف مكروه وفي الخزانة لو خرج
لطلب العلم بلا اذن ابويه لم يكن عاصيا وفي التحفة يكره لبس ما كان شعار المخالفي الدين ويستحب اجابة الدعوة الا اذا كان
منكرا في جنبه او طريقه او ماله غير حلال او قصده رياء وفي الزاهدي يستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
وينظف بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما والزائد على الاربعين اثم وفي المسعودية يبتدأ
في تقليم اليد بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها والرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي التهذيب قص الشارب ان يوازي
طرف الشفة العليا وفي السراجية لا باس ان يؤخذ اطراف اللحية اذا طالت ويكره الجلوس للمصيبة ثلثة ايام او اقل

في المسجد اما في حجرة فرخصة الدعاء الى ربي في القبر ... كما في التتمة وكره ... كما في ... الايام ... كما في حجرة القادسي ويستحب زيارة القبور فيقوم بحذاء الوجه قريبا او بعيدا كما في العمدة ويقول عليكم السلام دار قوم مؤمنين ... مستقبل القبلة ويحمل الدعاء قائما اولى وقال السرخسي لا باس بالزيارة للنساء على الاصح كما في الخزانة وذكر في المحيط ان المرأة ... لم يكره الا ان الاولى هو الترك ٭

# كتاب الاشربة

اورده بعد الكراهية لانها اقرب من الحرام بخلاف الاشربة جمع الشراب اسم من الشرب اي ما يشرب مائعا كان او غيره حلالا او غيره وفي الشريعة ما حرم منه وهو اكثر من عشرة عند بعض اصحابنا والمضاف محذوف اي شرب الاشربة واصولها الثمار كالتمر والزبيب والحبوبات كالبر والذرة والدخن والحلاوات كالسكر والفانيذ والعسل والالبان كلبن الابل والرماك والمتخذ من العنب خمسة انواع او ستة ومن التمر ثلثة ومن الزبيب اثنان ومن كل البواقي واحد وكل منها على نوعين نئ ومطبوخ سيأتي تفصيله حرم الخمر بما في القرآن من الدلائل العشرة سلكها في عداد الاوثان والتسمية بالرجس والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح به وايقاع العداوة وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله تعالى والصد عن الصلوة والنهي بصيغة الاستفهام المؤمي بالتهديد الشديد ولذلك سميت بالاثم شعر شربت الاثم حتى ضل عقلي ٭ كذاك الاثم يذهب بالعقول ٭ وبالخمر لانها ماخوذة من الخمر بالضم وهي مادة العجين واصله وهي ام الخبائث بالنص في المبسوط قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنه ملائكة السموات والارض فان شربها لم تقبل صلوته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الوثن والاولى تاخيره لئلا يلزم الاستدراك وتقديم حكم الشئ على نفسه وهي اي الخمر فانها من المؤنثات السماعية الواجبة التانيث والواو للاعتراض بدليل ان الوصلية النئ بكسر النون وسكون الياء والمرة ويجوز التشديد على القلب والادغام اي غير النضيج كما في المغرب فالنضيج ليس بخمر فلو طبخت لم يبق خمرا وفيه خلاف كما اشير اليه في الهداية فمن قال انه لم يبق خمرا لم يحد باكله الا اذا سكر وعلى هذا ينبغي ان لا يحد شارب العرق ما لم يسكر ولا يحنث في يمينه من قال والله لا اشرب الخمر وشرب العرق على ان مبنى الايمان على العرف ومن قال انه بقي خمرا فقد انعكس الحكم واليه ذهب الامام السرخسي وعليه الفتوى كما في تتمة الفتاوى ونقل الزاهدي عن المبسوط انه لو صب فيها سكرا او فانيذا حتى صار حلوا احل لزوال مرارته وفيه اشعار بانه لو زال مرارة الخمر بالطبخ حل كما في القنية **من ماء عنب** احتراز عن غير العنب فلو اخرج الماء من ثقله بعد عصره كان بمنزلة النقيع كما قال بعض المشائخ وقال بعضهم انه بمنزلة الخمر حتى يحد شارب قطرة منه كما في اللم **غلا** اي ارتفع اسفله اذا صلة الارتفاع كما في المقاييس **واشتد** اي قوي بحيث يصير مسكرا **وقذف بالزبد** بالتحريك اي رماه بحيث لا يبقى فيه شئ من الزبد فيصفو ويرق فلو لم يقذف به حل عند الكل عند بعضهم في النظم قال بعضهم انه حل عنده ولم يحل عندهما قيل ان المختار انه بمجرد الاشتداد يحرم ولا يحد

من الحرة اضعافا كما في النهاية وان طبخت حتى ذهب اقل من ثلثيه اي حرمت حال كونها قليله احترازا عما قال بعض المعتزلة ان
الحرام هو الكثير المسكر لا القليل فانه حرام بالاجماع كذا في الذخيرة ولو ترك القيد من الاولين لكفاه بما بقي من قوله اذا
غلت واشتدت ويمكن ان يقال ان الاخير من اشد كما اني القيد واخر كالطلاء بالكسر والمد فانه حرام وان قل فالقصر من
التشبيه [illegible] في هذا الوصف للمبالغة حتى يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر في التشبيه فتسامح والعطف احسن
كما ظن وهو ما عصير عنب خالص كما هو المتبادر وقال العسل المطبوخ ولا الجمهوري كما يأتي طبخ قبل الغليان بالنار او الشمس فذهب
اقل من ثلثيه وقيل اذا ذهب بالطبخ ثلثه فطلاء ونصفه فمنصف وادنى شيء منه فباذق والكل حرام كما في الاختيار وغيره
والباذق بكسر الذال وفتحها كما في القاموس معرب (باده) وهو الخمر كما في القاموس وغلظا نجاسة هذه الثلاثة اي غلظ نجاسة الخمر
والطلاء كالبول كما في الهداية وفيه ان نجاسة الطلاء خفيفة في رواية وهو مختار الامام السرخسي والفتوى على الاول كما في
الكرماني وفيه اشعار بان الخمر نجس العين كما قالوا وفي الكرماني وغيره ان جوهر الخمر كان عصيرا طاهرا ثم صار نجسا باعتبار صفة
الخمرية فلم يكن نجس العين والاولى ترك بيان نجاسة الخمر لان كتاب الطهارة يغنيه وكان عليه ان يؤخر بيان نجاسة الطلاء
لانه لا يكون نجسا الا اذا اشتدت ويمكن ان يقال انه قدم للاشعار بان نجاسة النقيعين خفيفة كما هو مختار السرخسي في المبسوط
وان كان في الهداية انهما غليظتان في رواية ومثل نقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيين اي غير مطبوخين فانهما
حرامان ولو قليلين والنقيع اسم مفعول من المزيد او الثلاثي في المغرب يقال انقع الزبيب في الخابية ونقعه اذا القاه
فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة وقال ابن الاثير انه شراب يتخذ من زبيب او غيره من غير طبخ واليه اشار في الصحاح والاساس
فلا حاجة الى قيد نيين والسكر بفتحتين مختص بعصير الرطب فيكون التمر اليابس كالزبيب مجازا عن الرطب بعلاقة الكون [illegible]
التفسير لكنه يوهم فسادا ظاهرا فالاولى اما ان يقال ونقيع البسر والرطب والتمر والزبيب كما في الذخيرة واما ان يترك التفسير
مختارا لما في ربوا الكافي ان التمر اسم جنس من حين ينعقد صورته الى ان يدرك والمختص بعصير البسر الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين
من الفضخ وهو كسر الشيء الاجوف اذا غلت الطلاء والنقيعان والظرف متعلق بحرم واشتدت فان كلها اذا كان حلوا حل
اتفاقا واذا اشتدت فكذلك عنده خلافا لهما واذا قذفت بالزبد حرم اتفاقا وترك هذا القيد لانه اعتمد على السابق و
حرمة الخمر وان غلت اقوى من حرمة هذه الثلاثة وان كثرت للقطعية والظنية فيكفر مستحلها لانه دخل في الايمان
بتصديق مجموع ما انزل عليه الصلاة والسلام فاذا جحد واحدا كانه جحد الكل كما في الكرماني فيفسق شاربها ويحد لشرب
قطرة منها ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها قيمتها اذا كانت لمسلم فقط فلا يكفر مستحل هذه الاشربة ولا يفسق شاربها ولكن يضلل
ولا يحد الا اذا سكر ويجوز بيعها ويضمن متلفها قيمتها عنده وقالا لا يجوز البيع ولا يضمن المتلف وعن ابي يوسف رح يجوز بيعها
اذا طبخ فذهب اكثر من النصف واقل من الثلثين والفتوى على قوله في البيع وكذا الضمان اذا لم يقصد المتلف
الحسبة واما اذا قصدها وهو يعرف بالقرائن فالفتوى على قولهما الكل في المضمرات وفيه اشعار بحرمة الانتفاع بالخمر

ما حل به كما في المنية وخالف الطحاوي الثلاث على عصيرها فان ... الا انه شرب ... بعد ... كما في الكافي

وحل العصير المثلث حتى اطلقنا ... ان طبخ بالنار او الشمس حتى ذهب ثلثاه ولا اشتد ... اخرج

القدر من شدة غليانه حتى الآخر فلو طبخ عشرة ارطال من العصير فذهب ... صاع ... الى ان طبخ الباقي حتى ذهب ...

وبقي الثلث فحل كما في الكافي وينبغي ان يطبخ ... فان الطبخ ... فان كان حل ... الارادة وغيرها

حل والا حرم وهو المختار للفتوى وان يكون ... قدره ... وان ... انفتاح القدر ثلاثة اقسام متساوية

ويسيل على كل علامة ... ويطبخ الى ان يرجع الى العلامة الاسفل كما في خزانة المفتين بالعصير احتراز عن العصير الذي

والتمر فانهما يحلان بادنى طبخة وفيه اشعار بان المثلث ما عنب خالص وذكر في الكشف انه اذا ذهب ثلثاه بالطبخ ثم صب

بالماء وترك حتى اشتد يسمى ... الا انه يخالف لعامة الكتب فانه يسمى باسامي اخر كالجمهوري لاستعمال الجمهور والحميدي نسبة

الى حميد فانه صنعه واليوسفي ويعقوبي لانه اتخذه لهارون الرشيد والبختج معرب (پخته) وفي الزروعية والطلبة ... المثلث

صب عليه من الماء بقدر ما ذهب عنه من العصير ونحوها بعضهم ادنى طبخ بعد صب الماء واليه ذهب الفضلي وعليه الفتوى

كما في النظم ان اشتد اذا قذفا بالزبد كما في الحقائق وغيره فما دام حلوا حل شربه بلا خلاف واذا قذف بالزبد حل عند الشيخين

ما لم يسكر وحرم عند محمد رح وان لم يكثر ... كما في النظم وعنه مثل قولهما وعنه انه مكروه وعنه انه موقوف كما في الهداية

وبه اخذ الفقيه وهو الصحيح كما في شرح مجمع البحرين والاول اصح كما في النهاية والظهيرية وقاضيخان والكبرى وفتاوى

اهل سمرقند والحميدي كما في خزانة المفتين وهو الصحيح لان الخمر موعودة في العقبى فينبغي ان يحل من جنسه في الدنيا انموذجا

ترغيبا كما في المضمرات ولئلا يلزم تفسيق الصحابة رض وكان عمر رض استشار الناس فيما يشرى الطعام ويقوى على

الطاعة في ليالي رمضان ليعطي الفقراء بعد الطعام فقال رجل من النصارى انا نصنع شرابا في صومنا واتى بالمثلث فصب

عمر رض ماء فشرب ثم ناول عبادة وامر العمال ان يتخذه للناس للاستمراء كما في الكرماني وحل نبيذ التمر اسم جنس للتمر

فيتناول اليابس والرطب والبسر ويتحد حكم الكل كما في الزاهدي والنبيذ شراب يتخذ من التمر او الزبيب او العسل او البر

او غيره بان يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه مشتق من النبذ وهو الالقاء كما اشير اليه في الطلبة وغيره ونبيذ الزبيب

حال كون نبيذهما مطبوخا ادنى طبخة فالفرق بينه وبين النقيع بالطبخ وعدمه كما في التتمة وان اشتد ...

وقذف بالزبد وفيه خلاف الثلث كما في النظم وغيره ولا يخفى انه حال كسابقه فلم يتعلق بالمثلث فلم يتبين ...

مشتد ... وعن ابي حنيفة رح لا احرم ديانة ولا اشرب مروة وعن وكيع انه كان يشرب في ليالي رمضان للتقوي

على العبادة كما في الكرماني وعن ابن مقاتل لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت مسكرا ولو اعتقدت تحريم النبيذين ...

وقال ابو يوسف رح في نفسي من النبيذ مثل الجبال وكيف لا وقد اختلف فيه الصحابة كما في التجنيس وعن الشيخين ان

نبيذهما لا يحل الا اذا ذهب ثلثاه بالطبخ كما في الكشف اذا شرب ظرف حل ما لم يسكر اي يغلب المدرك ... الثلث

والنبيذ من غلظ منه فلا الشرب والاحتجاج عليه الوجوب للحد عنده وما اسكر من القدح الاخير هو المحرم عندهما لانه المفسد كما في الجوهرة

وذكر في التحفة ان القدح المسكر حلال مكروه وعند ابي يوسف رح فالحرام هو السكر فيجب شربها بلا نية لهو وطرب

اي بقصد التقوي به على الطاعة فان قصد التلهي به والتطرب فحرام وفي النهاية شرب قطرة والنية فيحد به وان لم

يسكر كما في المضمرات وغيره وفيه اشعار بان عند ابي حنيفة حلال كما في السراجية فان قصد به استمراء الطعام او التقوي في الليالي

على القيام او في الايام على الصيام او على القتال لاعداء الاسلام او التداوي لدفع الآلام فهو محل للخلاف

بين علماء الانام وفي التحفة قال محمد رح كل مسكر مكروه ولم يطلقها بالحرام وينبغي ان يكون مثل الخمر مستثنى عن ذلك

العام وحل بالاتفاق الخليطان اي ماء الزبيب والتمر او الرطب او البسر المطبوخين ادنى طبخة فلو جمع بين

ماء العنب والتمر او الزبيب لا يحل ما لم يذهب منه بالطبخ ثلثاه كما في الكافي وانما ذكره مع اندراجه فيما قبل ليكون رد على

اصحاب الظواهر فانه لا يحل عندهم وحل عندهما خلافا لمحمد رح نبيذ العسل يسمى بالبتع بكسر الباء وسكون التاء وفتحها ونبيذ

التين ونبيذ البر يسمى بالمزر بكسر الميم كما في المغرب ونبيذ الشعير بالجعة بالكسر ونبيذ الذرة يسمى بالسكركة بضم السين والكاف

وسكون الراء كما في المغرب وغيره ومن الظن انه مثل البروان لم يطبخ اذا شرب الخليطان والنبيذ وان اشتد ذلك و

قذف بالزبد وسكر بلا نية لهو وطرب فالخليطان مقيد به وفيه اشارة الى انه لو شرب واحد منها للهو حرم بلا خلاف

وحاصله ان شرب نبيذ الحبوب والحلاوات بشرطه حلال عند الشيخين فلا يحد السكران منه ولا يقع طلاقه وحرام عند محمد رح

فيحد ويقع كما في الكافي وعليه الفتوى كما في الكفاية وغيره وفي الاكتفاء رمز الى ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل وهذا عند الشيخين

ومحمد رح وعنه انه مكروه واما عندهما فحلال والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وتمامه في التمرتاشي

والى ان لبن الرماك اي الفرس اذا اشتد لم يحل وهذا عنده على ما قيل والاصح انه يحل كما في الهداية وذكر في الخزانة

انه يحل عند الصاحبين ويكره كراهة تحريم عند عامة المشائخ على قوله وعند كراهة تنزيه وتمامه في التمرتاشي والى ان البنج

اي احد نوعي شجر القنب حرام لانه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فانه مباح كالافيون لانه وان اختل العقل

لكنه لا يزول وعليه يحمل ما في الهداية وغيره من اباحة البنج كما في شرح اللباب وتمامه في شفاء البحران للعلامة القانبي وحل

خل الخمر ولو كان بعلاج اي عمل كالقاء الملح والماء والسمك وايقاد النار عندها ونقلها الى الشمس عند بعضهم والصحيح

انه لو لم يكن لصاحبها ضرر من وقوع الشمس عليها بلا نقل كرفع سقف لا يحل نقلها فلو صب خمرا في خله اساء ولم يفسد كما

في اللم ولو خلط الخمر بالخل وصار حامضا يحل وان غلب الخمر واذا دخل فيه بعض الحموضة لا يصير خلا عنده حتى يذهب تمام

المرارة وعندهما يصير خلا كما في المضمرات ولو وقعت في العصير فارة فاخرجت قبل التفسخ وترك حتى صار خمرا ثم تخللت

او خللها يحل وبه افتى بعضهم كما في السراجية ولو وقعت قطرة خمر في جرة ماء ثم صب في جب خل لم يفسد وعليه الفتوى

وينبغي ان يجد ترك العصير خمرا ثم صيرورته خلا والصحيح انه لا باس به لان وجود الخمر ليس بقبيح وانما القبيح الانتباذ فلا يكون باتخاذه

الى قاصد الشيخ وكان بعض اصحابه اذا اراد ذلك بعض اخرى سبحانى انتقل الى جعل الى هذا فى الخمر فانه عند عدم العرف اضعف باطل
واحد فى الحكم كما فى الحقائق وذكر ان النبيذ المشتد حلال ويتوهم ان زيادة الاشتداد والحاصل بسبب الادوية الحرب
حرمة زوال ذلك الشرب فقال وحل الانتباذ اى اتخاذ نبيذ التمر والذرة ونحوه بان يلقى فى الدباء بالضم والمد القرع
والحنتم بفتح الحاء والتاء وسكون نون قبلها جرة خضراء والمزفت بالضم والتشديد جرة او خابية طليت وطلى بالزفت
بالكسر اى القار وحرم كما فى الزاهدى وغيره شرب دردى الخمر تحتى اجزائها فيه وهو دردى الشئ ما يبقى اسفله الاعتبار
الانتفاع وان كان فى الاصل ايهوى شانه كردن ح بة اى بدردها كالاشتغال به والامتشاط وتحسين الشعر وحاصله
الحرمة على الكراهية او اقتضى فى عبارة كثير من المتون لانه اراد التنبيه على المراد الدال عليه كلام الهداية ولا يحد شاربه
اى الدردى بلا سكر لغلبة الثفل وفى الزاهدى لو شرب ما فيه خمر حد عند الدقاق والعبرة للطعم عند الكرخى وانما ختم
على حكم الدردى لانه مناسب لاتمام الكلام كما لا يخفى على الناظر فى المرام والله اعلم

## كتاب الذبائح

اورد بعد الاشربة لان حرمة ما فيها اغلظ والذبيحة ما يذبح من النعم فانه منتقل الى الاسمية من الوصفية اذ الذبيح ما ذبح كما فى
الرضى وغيره فليس الذبيحة المذكاة كما ظن والمراد ذبح الذبائح بالفتح فانه لغة الشق كما فى المفردات وغيره وشريعة قطع
الحلقوم من باطن عند الفصيل وهو مفصل ما بين العنق والراس وهو مختار المطرزى لكنه مخالف لما يأتى وقد اشكل بالقفينة
التى ذبحت من القفا والمشهور انه قطع الاوداج الشامل للنحر فلا حاجة الى الجواب عما فى العنوان من التخصيص حرم ذبيحة
لو كل بقرينة المقام فخرج سباع البهائم والطير وغيرها وكذا انواع السمك والجراد لكنه لم يتناول ما ابان من الحى وان ظنه
المصنف لم تزك من التزكية وهى فى اللغة الذبح والاسم الزكوة وفى الشريعة تسييل الدم النجس كما فى صيد المبسوط فخرج المتردية
والنطيحة ومن الظن انه اريد بالذبيحة مقطوع راس ومالتزكية قطع الاوداج فانه لا معنى له ولا قرينة عليه ومخرج الزكوة الضرورى
وهى قسم من التزكية ولعله مباحثه قدمه فقال وزكوة الضرورة اى الاضطرار وهو احسن من الذكاة اختاره الطحاوى
جرح بالفتح اى شق جلده بشرطه اين كان اى فى اى موضع من البدن اى بدن الذبيحة وزكوة الاختيار
ذبح اى قطع اوداج بين الحلق واللبة اى مبداءه من العقدة الى مبدا الصدر بقرينة ما يأتى وعليه يدل كلام
النهاية والكفاية والكرمانى فاللبة بالفتح المنحر والحلق فى الاصل الحلقوم كما فى القاموس والكرمانى وغيره استعمل فى بعض العنق
بعلاقة الجزئية بقرينة رواية المبسوط والذخيرة وكلام التحفة والعتابى والكافى والمضمرات يدل على ان الحلق مستعمل فى العنق
بعلاقة الجزئية بقرينة رواية الجامع فالمعنى من مبدا الحلق واللبة فالمذبح عند الاولين من العقدة وعند الآخرين من اصل
العنق فمن الظن الفاسد افساد كلام الكفاية بناء على كلام الآخرين مع انه حمله على خلاف مراده حيث نقله هكذا مقتضى رواية
الجامع ان الذبح لو وقع فى اعلى من الحلقوم كان المذبوح حلالا وكلامه هذا هذه الرواية تقتضى ان يحل وان وقع الذبح فوق الحلقوم

بين العقدة وحل بين اللحيين اى اللحى الاسفل لم يذكر كالاضحى وغيره وقرى الحلق بالمعنى المذكور فى المغرب الاوداج عروق الحلق
فى المذبح وكون الاضحى احد الاسفل على الظن بعيد من حيين وفيه تغليب فان الاولين ليسا بعرق الحلقوم اصل
الحلق يريد الاوداج كما فى انها اى مجرى النفس لا غير والمرى على فعيل مهموز اللام مجرى الطعام والشراب اصله راس
المعدة المتصل بالحلقوم كما فى التهذيب والديوان وغيرهما لكن فى الطلبة ان الحلقوم مجرى الطعام والمرى مجرى النفس
فى السعدين ان الحلقوم مجريهما وفى المبسوطين انهما عكس ما ذكرنا موافق لما فى الهداية فمن الظن انه سهو الكاتب والودجان
تثنية الودج بفتحتين عرقان عظيمان فى جانبى قدام العنق بينهما الحلقوم والمرى وعن الشيخين عروقه الحلقوم والودجان
كما فى الزاهدى وحل الذبح بقطع اى ثلث منها اى الاربعة عنده وبقطع الاولين وواحد الآخرين عند ابى يوسف
وبقطع اكثر كل واحد منها عند محمد رح فلو قطع النصف كره تحريما كما فى الخانية وغيره والاول اصح كما فى المضمرات وعند محمد
بقطع الاولين واكثر الآخرين وهو الاصح على ما قال مشائخنا كما فى المحيط وفى الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط خروج الدم والا لم
يكن ان لم يعلم حيوته يشترط احدهما كما فى الظهيرية وقال بعضهم الحمرة للدم على كل حال وقال بعضهم للجراحة كما فى النظم
فلم يجز وحرم الذبح فوق العقدة او الواقعة بين العنق وهذا التفريع ظاهر لو حمل على خلاف الظاهر بان يفرع على زكوة
الاختيار على مذهب الاولين وتفريع غير ظاهر لو حمل على الظاهر بان يفرع على الحل لان الاوداج مبتداة من القلب
الى الدماغ وقيل اى قال الامام الرستغفنى يجوز فوق العقدة لقطع اكثر الاوداج وبه اخذ الاستاد الرستغفنى وقال ان
الرستغفنى امام معتمد فى القول والعمل فلو اخذنا به يوم القيمة اخذناه كما فى النهاية وفيه اشعار بانه اذا كان الرستغفنى مجتهدا
يثاب على ذلك مخطيا وكذا التابع له وان لم يكن مجتهدا لم يجز ان يوخذ به كما تقرر وحل الذبح بكل ما فيه حدة كقصب
وذهب وصفر وحجر وخزف رقيق وخشب محدد الا السن والظفر القائمين غير منزوعين فانه وان قطع لم يحل بل اذا
بميتة بالنص فلو كانا منزوعين عاملين عمل السكين حل عندنا وان كره وتذكير الصفة على التغليب فان السن مونث وفيه
اشارة الى انه لا يجوز نحو القرن القائم كما فى المبسوط والى انه لو توقدت النار على المذبح وانقطع العروق لم يحل على قول
بعضهم وحل عند بعضهم كما فى بيان الاحكام والاول اشبه بالصواب كما فى الزاهدى وكره ولم يحرم النخع بفتح النون
اى ابلاغ الذبح النخاع مثلثة وهو خيط ابيض فى جوف الفقار ينحدر من الدماغ يقال بالعربية خيط الرقبة وبالفارسية
(حرام مغز) وان كره كراهية تنزيه ولذا قيل انه مصحف فان اصله حرام المغز من العظم وقيل النخع ان يمد راسه
حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن عن الاضطراب فان الكل مكروه لما فيه من تعذيب حيوان بلا فائدة
كما فى الهداية لما بعده معنى عنه واعلم ان الزمخشرى قال فى الكشاف والفائق والاساس وغيرها ان المعنى الاخير انما هو
البخع بالباء دون النون وصوبه المطرزى وغيره الا ان الكواشى رده عليه بان البخاع بالباء لم يوجد فى اللغة وقال
ابن الاثير انى طالما بحثت عنه فى كتب اللغة والطب والتشريح فلم اجده فيحرر ومنع الفاضل التفتازانى لذلك ليس بشئ

وكره السلخ اي نزع الجلد بالنخع دون الكسر فانه اشد قبل ان يبرد اي يسكن عن الاضطراب فان بعده لا يكره النخع والسلخ
كما في الهداية فالظرف متعلق بالمصدرين وقال بعضهم ان السلخ قبله لم يكره كما في التحفة وفيه اشعار بانه لو ابان عضوا قبله
كره كما في بيان الاحكام وكره كل تعذيب للذبيحة بلا فائدة تعميم بعد تخصيص كالجر الى المذبح والذبح من القفا
وقطع الراس بمرة واحدا والشفرة بين يديه بعد الاضطجاع فانه قال صلى الله عليه وآله وسلم ابهمت البهائم الا عن اربعة
خالقها ورازقها وسفادها وحتفها ولان عمر رضي علاه بالدرة حتى هرب كما في صيد المبسوط وهذا لا يخلو عن اشعار بان ضرب
الدرة جائز فيما يكره كراهة تنزيه **وشرط لحل الذبح كون الذابح مسلما او كتابيا** حربيا او تغلبيا او ذميا **ولو كان** الكتابي
حربيا فيحل ذبح الذمي كذبح الابرص بلا كراهة لكنه ولغيره وان كان غيره اولى كما في المنية **او كان** الشخص الكتابي امراة
حائضة او نفساء او جنبا كما في التتف **او مجنونا** او معتوها **او صبيا** ولو احد ابويه مجوسيا **يعقل** اي يعلم التسمية او كون الحل
كما في الكرماني او كون الحل بقطع الاوداج كما في المحيط **ويضبط** اي يقدر على قطع الاوداج من ضبط اي حفظه بالحزم كما في
الكرماني واعلم ان كلا من المعطوفات السابقة واللاحقة مقيد بقيد الفعلين اذ الاشتراك اصل في القيود كما تقرر فمن الظن
انهما قيدان للصبي ويعلم حكم الباقي بالمقايسة **او كان** الذابح **اقلف** اي صاحب قلفة وجليدة قطعها الخاتن واحترز به
عما نقل عن ابن عباس انه لم يجز ذبحه **او اخرس** اي ابكم فانه معذور في ترك التسمية **لا من** حال من مسلما فانه اسم غير محصل
يحل لا لجزئه فان لا مخصوصة به كما ذكره الرضي فليس من التسامح في شيء كما ظن **لا كتاب له كالوثني** والحربي والمجوسي
واما ذبيح الصابي فغير مكروه عنده لانه ممن يقر بعيسى ومكروه عندهما لان منهم من لم يقر بنبي وعبد الشمس على ما ذكره الكرخي
وفيه انهم لم يقرون الا بالادريس لكن عظموا الملائكة كالتمين اعتقادهم فوقع عنده ان تعظيمهم تعظيم استقبال وعندهما تعظيم
عبادة واعتباره اولى لان الحرمة تغلب عند الاشتباه كما في المبسوط **او مرتدا** بان صار حربيا او كتابيا فانه لا يقر على
ملة **ولا تارك التسمية** اي ذكر الذابح اسمه تعالى المجرد على الذبيحة عند ذبح لله تعالى **عمدا** الا نسيانا وفيه اشعار بان التسمية
شرط للحل ويدخل فيه كل اسم من اسمائه فلو قال الله او غيره مريدا له جاز كما في المنية فلو سمى ولم ينو الذبح لم يحل كما في الكبرى
والاحسن بسم الله كما في التتف والمستحب عند البقالي بسم الله والله اكبر وكذا عند الحلواني الا انه كرهه مع الواو كما في
المحيط وما قال البقالي هو المتداول منقول عن ابن عباس كما في الهداية وانما قلنا ذكر الذابح لانه لو سمى غيره لم يحل كما
في المحيط وانما قلنا المجرد لانه لو قال اللهم اغفر لي لم يجز لانه دعاء كما في الهداية وانما قلنا على الذبيحة لانه لو سمى عند الذبح
لافتتاح عمل لم يحل وانما قلنا عند الذبح لانه اذا فصل بينه وبين التسمية بعمل كثير لم يحل وقال الزعفراني لو حدد الشفرة
لم يحل فلو سمى على ذبيحة وذبح غيرها لم يحل وانما قلنا لله تعالى لانه لو سمى وذبح لقدوم الامير او غيره من العظماء لا يحل لانه
ذبح تعظيما له لا لله تعالى ولهذا لا يضعه بين يديه ليأكل بل يدفعه الى غيره بخلاف ما اذا ذبح للضيف فانه لله تعالى
ولهذا يضعه بين يديه ليأكل الكل في الزاهدي **وان نسي التسمية عند الذبح صح اكله** لانه معذور **وحرم الذبح**

ان عطف على اسم الله تعالى غيره نحو بسم الله واسم فلان لانه تحريم تسمية فريضة كما في عينية وفيه اشارة الى
انه لو قرن غيره بلا عطف فيه اختلاف المشائخ كما في التمرتاشي والى انه لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر يحرم
كما في الهداية لكن في التمرتاشي انه كره والى انه لو اعاد الجار وقال بسم الله وباسم فلان لم يحرم كما في المحيط وكره الوصل
كما في الهداية او الدعاء كما في المحيط ان وصل الذابح بالتسمية الدعاء او غيره والحال انه لم يعطف ذلك الغير نحو بسم الله
اللهم تقبل من فلان او اللهم اغفر لي او باسم الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحل الذبح ان فصل غير التسمية عنها صورة
ومعنى كالدعا قبل الاضجاع وقبل التسمية نحو اللهم تقبل مني ثم اضجع وسمى وفيه رمز الى انه لو دعا بين الاضجاع
والتسمية او بعد التسمية يكره وفي التحفة ينبغي ان يدعو قبل التسمية او بعد الفراغ عنها منفصلا عنها او بعد الذبح لو دعا لا يكره وندب نحر الابل
اي سن نحر الابل اي قطع عروقها الكائنة في اسفل عنقها عند صدرها لان موضع النحر عنها لا لحم عليه وما سوى ذلك من الحلق
عليه لحم غليظ فالنحر اسهل من الذبح كما في المبسوط وكره ذبحها لمخالفة السنة كما في الهداية وغيره وهذا اضطراب ضروري لمعرفة
الكراهة فاحفظ وفي البقر والغنم عكسه اي ندب وسن ذبحها وكره نحرها فان اسفل الحلق واعلاه سواء في اللحم منها والذبح
ابين وفي المضمرات السنة ان ينحر البعير قائما ويذبح الشاة مضطجعة وكذا البقر كما في الخلاصة وذكر في النتف ان ادب الذبح
ان يضجع بالرفق وعلى اليسار ويوجه الى القبلة ويشد ثلث قوائم فقط ويذبح باليمين ويحد الشفرة ويسرع في الذبح ويمر
الشفرة على الحلق وكفى في الحلية الجرح والرمي ولو بما في العمران في نعم اي كل حيوان انسي وان لم يكن له يدان ورجلان
كالدجاجة والحمامة والابل فالبقر والغنم والحمار الوحشي والظبي والنعم بفتحتين وقد يسكن في الاصل الابل والشاة او الابل لا غير
كما في القاموس توحش اي صار وحشيا وتنفر او لم يمكن ذبحه لمكان الضرورة فلو علق دجاجة بشجر لا يؤخذ فرماها حل وفيه
اشعار بانه لو قتل بنية الذكوة بعيرا حمل عليه ولم يمكن اخذه حل كما لو تعسر الولادة على بقرة فادخل يده في فرجها فجرحها الولد
بلا قدرة على ذبحه كما في المحيط وغيره او سقط النعم في بئر ولم يمكن ذبحه شامل للنحر اي قطع اوداجه ولم يقدر
على اخراجه فان وجاه وقد اشكل عنده انه مات منه اكل فان علم انه لا يموت منه فمات لم يؤكل كما في الذخيرة فلو سقط
شاة في بئر فطعن حل خلافا للحسن كما في الخزانة لا يكفي الجرح بل يذبح ليحل في صيد استانس لانه لا حاجة اليه الا اذا
توحش ولا يحل عنده جنين ميت وان نبت شعره وجد في بطن امه من شاة او بقرة او ناقة او غيرها وقالا
اذا تم خلقه يحل لانه متصل بها حتى يفصل بالمقراض ويتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها قلنا لا نسلم بل يبقيه الله تعالى بلا غذاء
او الغذاء يوصل اليه كيف شاء كما في الكرماني والاول هو الصحيح كما في المضمرات ولا يحل ذو ناب او مخلب اي كل
حيوان يصيد بالسن التي خلف الرباعية وبالمخلب الذي هو ظفر كل سبع من الماشي والطائر كما في القاموس وانما قلنا
يصيد احترازا عن البعير والنعامة فان لهما نابا ومخلبا من سبع بفتحتين وسكون الباء وضمها وهو حيوان منتهب من الارض
مختطف من الهواء جارح قاتل عادة فيكون شاملا لسباع البهائم والطير فلا حاجة الى قوله او طير نحو طائر وقد يطلق على

او احدهما او نحوهما وبعض ذكره ولو دخله الحديث صحيح وذباب كالاسد والذئب والنمر والفهد والكلب والخنزير والفيل والسنور الاهلي والوحشي والضبع والثعلب والسنجاب والسمور والفنك والدلق والقرد واليربوع وابن عرس وابن آوى وطير مخلب كالعقاب والنسر والصقر والبازي والباشق والشاهين والحداة والبغاث والخفاش والببغاء بمعنى مخلب كالحطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة كما في قاضيخان وكالدبسي والطاوس في راي كما في المحيط والغقعق كما في الهداية والبوم في رواية عن ابي يوسف رح كما في النصاب والهدهد والعقعق والطاوس كما في المضمرات والنعامة كما في المغني وذكر في النظم انه يكره والعقاب والعقعق والفاختة ولا الحشرات الصغار من الدواب جمع الحشرة محركة فيهما كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد ولا يكره والزنبور قبل نفخ الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة كما في قاضيخان وما قيل ان الحشرات هوام الارض كاليربوع وغيره ففيه ان الهامة ما يقتل من ذوات السم كالعقارب واعلم ان الحشرات محرمة عندنا حلال مكروه عند غيرنا كما في التتمة وان الشاة لو حملت من كلب وراس ولدها راس الكلب اكل الا راسه ان اكل العلف دون اللحم او صاح صياح الغنم لا الكلب او اتى بالصوتين وكان له الكرش لا الامعاء كما في النظم ولا لحم الاهلية دون الوحشية وان صارت اهلية ووضع عليها الاكاف فلو نزا احدهما على الاخرى فالحكم للام كما في النظم ويدخل فيه لحمه ولبنه وشحمه الا انه منتفع به على الصحيح كما في المغني ولا البغل عنده وكذا عندهما ان كان النازي فرسا واما ان كان حمارا فالاصح انه لم يؤكل كما في المضمرات ولا الخيل

عند ابي حنيفة رح وفيه اشارة الى ان لحمه حرام عنده وقيل انه رجع قبل موته بثلثة ايام عن حرمة لحمه وعليه الفتوى كما في كفاية البيهقي ثم انه مكروه كراهة تنزيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره او كراهة تحريم هو الاصح كما في الخلاصة والهداية وهو الصحيح كما في المحيط والمغني وقاضيخان والعمادي وغيرها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير كما في الكرماني وغيره والى انه حل عند غيره كالصاحبين وفي المضمرات انه لم يكره عندهما وكره عنده وهو الصحيح وما في انجاس الكافي انه ماكول بالاتفاق قول بعض على ما نقله القاضي الامام على انه لا ينافي كراهة لحمه عنده والى ان لبنه لا يحل لانه متولد من اللحم والاصح انه يحل كما في قاضيخان وغيره والى ان شحمه لا يحل خلافا لهما والضبع بضم الباء وسكونها واليربوع الذي بالفارسية (موش دشتي) وهذا تخصيص بعد التعميم ردا على الشافعي فانهما يحلان عنده والابقع مجاز مرسل عن الغراب فانه ثلثة انواع الابقع ما فيه سواد وبياض والاسود والزاغ الذي ياكل الجيف اي لا ياكل الا الجيفة وجثة الميت وفيه اشعار بانه لو اكل كل من الثلثة الجيفة والحب جميعا حل ولم يكره وقالا يكره والاول اصح كما في الخزانة وغيره وفي الاكتفاء رمز الى انه حل اكل الابل والبقر والغنم الجلالة والدجاجة المخلاة الا انه مكروه كراهة التنزيه كما اشير اليه في التتمة فيحبس الابل اربعين يوما والبقر خمسين والغنم سبعة والدجاجة ثلثة وقيل للغنم ثلثة والدجاجة يوما كما في النظم والنصاب وفي الاولين عشرة والغنم اربعة والدجاجة ثلثة كما في الكرماني والاصح انه لا يحبس بل الى ان يزول الرائحة المنتنة من العذرة

كما في الجواهر وغيره وحل اذ ومل ... والذكر والانثيان والشاة والعصبان اللذان في العنق والمرارة والغدة للاوداج

مكروه كراهة تنزيه كما في الجواهر وكذا الدم الذي يخرج من اللحم والكبد والطحال دون الدم المسفوح فانه حرام قطعي بالنص

ولا حيوان مائي الا ... سوى سمك لم يطف بضم الطاء اي لم يعل الماء وقد مات فيه

بلا آفة ... بالعلو ... ما مات بآفة ... كما اذا هلك لضيق المكان وما [illegible] ... 

او اكل ... او التقى في الماء او وجد في بطن كلب وهو صحيح او وجد على وجه الماء وظهره من فوق او انحسر الماء عنه فلو قتله حر الماء

او برده لم يؤكل عنده خلافا لمحمد رح وهو ارفق كما في الخزانة وحل الجراد وانواعه وان مات حتف انفه وكان يجري الاصل

يجري الماء ... كما قيل ان بعض السمك اذا انحسر عنه الماء يصير جرادا كما في المبسوط وانواع السمك كالماهي والجريث

وغيره وفيه الاطلاق قول الشيخين فان انواعه حلال سواها عند محمد رح كما في المضمرات وما قيل ان الجريث من المسوخات

باطل لانه لا نسل لما مسخ اذ لا يبقى بعد ثلثة ايام بلا ذكوة فانه لو صاد مجوسي جرادا او سمكا او ترك مسلم التسمية عمدا حل كما في المحيط

وغيره وغراب الزرع ويقال له غراب الزيتون ايضا وهو طائر صغير الجثة احمر الرجل اسود البدن واريد به غراب

لم ياكل الا الحب سواء كان ابقع او اسود او زاغا وتمامه في الذخيرة والعقعق هو طائر طويل الذنب فيه سواد وبياض يقال له

بالفارسية اعكه وعن ابي يوسف رح انه يكره لان غالب اكله الجيف كما في الزاهدي وعن محمد رح اذا اكل الجيف يكره واذا

التقط الحب لا يكره كما في المحيط والارنب للذكر والانثى مذكور في جميع النسخ ومن تركه فقد سهى وانما خص بالذكر لانه يدمى كما

كانت امرأة لا تغتسل من الحيض فمسخت كما في الكرماني معها اي الذكوة وانما ذكر هذه الحال ليدفع التوهم الناشي من اشتراك

المعطوفين في القيد وهو ان هذه الثلثة تحل بلا ذكوة وانما ذكر الذكوة ليكون دالا على الانتهاء المستفاد من القطع مع الدال

على المصاحبة اشارة الى ختم الكتاب وانضمام كتاب آخر اليه

# كتاب الاضحية

عقب به الذبائح لانها كالمقدمة له اذ بها يعرف التضحية اي الذبح من ايام الاضحى وهي بضم الهمزة وكسرها على افعولة فاعل كرمي

وقيل انها منسوبة الى الاضحى وفيه ان الواجب على هذا ان يقال اضحوية لان الالف الثالثة او الرابعة اذا كانت مقلوبة

تقلب واوا في النسبة كما تقرر ولا يبعد ان يقال انها منسوبة الى اضحى او ضحى فحذف الواو وزيد الالف على خلاف القياس

ويؤيد الاخير ما في الاختيار انها من اضحى يضحي اذا دخل في الضحى لانها تذبح وقت الضحى فسمي الواجب باسم وقته فهي ما يذبح

يوم الاضحى من الحيوان المخصوص والتضحية محذوفة في العنوان كما مر في الذبائح او الاضحية بمعنى التضحية كما في الكرماني والمضمرات

ويؤيده وصفهم بالوجوب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انها سنة وعن الطرفين فريضة كما في قاضيخان وذكر الطحاوي

انها واجبة عنده سنة عندهما وهو اختيار الامام رضي الدين النيسابوري كما في الاختيار والصحيح انها واجبة كما في المضمرات

الا ان وجوبها دون كفارة اليمين وقد سبق ان وجوبها دون وجوب صدقة الفطر كما في الذخيرة ويشترط له يسار الفطرة و

اجماعا ثم ترك الكلام عليها لوجوب اجماعا [illegible]
الحاج اذا كان محرما او من اهل مكة كما في شرح الطحاوي لكن في المبسوط ان على اهل مكة الاضحية وان حجوا [illegible]
بمجرد خروج المسافر من الوطن سقطت الاضحية كما في صلوة المسافر من الزاهدي [illegible]
والبوادي من اهل الكلا [illegible] كما في المضمرات [illegible] على من
التصدق بالف درهم شاة اسم جنس شامل للضأن الذكر الكبش والانثى النعجة والمعز والتيس والذكر منهما افضل اذا كان
خصيا لان لحمه اطيب والنفع [illegible] ان يكون اهلية ولو وحشيا غير مانع فلو كانت وحشية لا يجوز واذا كانت بينهما فالعبرة
للام كما في المحيط لكن في النظم لو ولدت من الظبي فلا رواية في الاصول وقال عامة العلماء لا يجوز وقيل يجوز ان غاب الشاة و
في الخزانة لو ولدت من الكلب فقال عامة العلماء لا يجوز وقيل يجوز ان [illegible] الشاة وكره ذبح [illegible] للديك للدجاجة تشبيها بالضحيين وفي التنكير اشعار بانه لو ضحى باكثر من واحد
فالواجب [illegible] الا ان المختار وجوب الكل كما في الخزانة وذكر في النظم ان الزائد على الواحدة تطوع عند العامة وقيل انه لحم لا يصير تطوع اضحية ولو اشترى
سبعة سبع شياه على ان يكون الكل واحدة لا بعينها فضحوا بها جاز وذا بلا خلاف كما في المحيط من فرد لا غير ولو عظيمة وفي النظم
قال بعضهم يجزي الشاة عن سبعة ولا ناخذ به **وبقرة** نوع منها الجاموس فيجوز عن سبعة على المختار كما في المضمرات والتاء
للوحدة فجاز الذكر والانثى وهي افضل كما في الخزانة **او بعير** اسم جنس والانثى افضل وفيما ذكر ترقي من الادنى الى الاعلى
فان الافضل البعير ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم اكبر بدنا او سمن واكبر سنا وكل ما كان اكثر ثمنا فافضل وقال الخبازي الافضل
لاهل البادية الابل ولاهل القرى البعيدة البقرة ولاهل الامصار الكبش كما في النظم وقيل شاة افضل من سبع البقرة اذا
استويا في القيمة وسبع شياه افضل من بقرة كما في المحيط وقيل البقرة افضل تعظيما للشعائر وقيل يعتبر بالاطيب عندهم **منه**
اي كل منهما مجزي من فرد وهذا عند عامة العلماء وقيل سبعها اضحية منه والباقي تطوع كما في النظم والفتوى على الاول كما في قاضيخان
وفي التنكير اشعار بانه لو ضحى اربعة عشر ببقرتين مشتركتين بينهم جاز كما في المنية **الى سبعة** هذا عند عامة العلماء وقيل يجوز البعير
عن عشرة كما في النظم **ان لم يكن لفرد منهم اقل من سبع** حتى لو كان له اقل منه لم يجز وصار لحما فلو كان نصيب الكل
او البعض سبعا او اكثر جاز عنهم جميعا وان كان بين اثنين نصفين جاز على الاصح لان نصف السبع تابع لثلثة الاسباع كما في
الهداية وكذا جاز على الاصح لو كان بين ثلثة او خمسة او ستة كما في الزاهدي وفي الكلام اشعار بانه لو ضحى عنه وعن ستة من
اولاده وجعل الكل سبعا جاز الا انه غير ظاهر الرواية وعن الشيخين ان كان الكل صغارا او كبارا او فعل بامرهم يجوز وان فعل بغير
امر الكل او البعض لا يجوز على احد اتفاقا وعند الحسن لو ضحى عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وامرأته وولده و [illegible] بامرها لم يجز
عن احد وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه فقط واعلم انه اذا لم يجد الاضحية الا بغبن فاحش قال نجم الائمة لا يلزمه شراؤها ولو لم يجد
في وطنه ايضا قال يلزمه المشي لطلبها الى موضع يمشون اليه لشرى الشاة عادة وقال غيره يلزمه المشي الى موضع يجد فيه شاة
وان كان بعيدا ما لم يزد على مدة السفر والاول اشبه بالصواب كما في المنية **ويقسم اللحم** اي يجب قسمته بين الشركاء **وزنا** لانها

بين لا يقسم جزافا فالاحتمال الربوا [illegible] اللحم [illegible] شاة [illegible] الا اذا ضم معه [illegible] الاكارع [illegible]
بجنس كالرأس ونحوها دون الكتف [illegible] او جلده او اسقاطه او شحمه فيقسم جزافا لانه صرف الجنس الى خلافه فلو كان ذا سبعة جعلوا
اللحم سبعة [illegible] الا كان مع [illegible] اربعة والجلد مع اثنين جاز كما في الظهيرية [illegible] بشرط التبيين كما في قاضيخان [illegible]
[illegible] لضم اللحم والسقط وبعض اللحم اكثر من سبع جاز لان الزيادة بازاء السقط كما في المنية وصح في ظاهر الرواية [illegible]
اليه وعن ابي يوسف رح لا يصح اشتراك ستة [illegible] او [illegible] في البقرة او سبع شياه مشتركة [illegible] باللسان
او لا اضحيتها اي تضحية الشراة كما في قاضيخان وقد الاشتراك قبل الشرا اي شرا الغني او الفقير احب احترازا عن الخلاف
فان الاشتراك بعده قيل لم يجز من الفقير لانه اوجبها بالشرا فيضمن حصة الشركاء وقيل الغني اذ اشارك تصدق بالثمن لانه باداد
على السبع غير واجب عليه وبالشراء قد اوجبه على نفسه وعن ابي حنيفة رح ان الاشتراك بعده مكروه كما في الاختيار ويضحي
الاب او الوصي على الاصح من مال الطفل غني وقال محمد وزفر رح ان الاب يضحي من مال نفسه كما في الهداية وقيل لا يضحي
على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه غير مخاطب والصحيح انه يضحي على ما قال القدوري والجد كالاب عند عدمه كما في الاختيار
والكلام مشعر بانه لا يجب عليه ان يضحي عن طفل فقير في ظاهر الرواية وعنه انه يضحي عنه وقيل يضحي عند الشيخين لا عند محمد وزفر رح
كما في المحيط والفتوى على الاول كما في الكفاية وعنه ينبغي ان يضحي عن ولده وولد ولده ذكرا او انثى ولا يضحي عن رقيقه وام ولده
بالاتفاق كما في النظم فيأكل الطفل ما امكن من اضحيته وما بقي من اكله من اللحم وغيره يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب
لا بالاستهلاك كالاباريز وسيأتي وفيه رمز الى انه لا يتصدق الوصي من اضحيته والا ضمن كما في الخلاصة والى انه لا يأكل غيره
ولا يبدل بالمطعوم لكن في جامع الصغار ان الاب او الوصي او الجد يطعم الصبي وعياله وخادمه ويأكل الالوان منه ويجوز ان
يشتري بذلك اللحم مطعوما للصبي كالخبز وان ضحى من مال نفسه فهو كاضحيته واول وقتها اي التضحية بعد صلوة العيد للحديث
وفيه اشارة الى انه لا يضحي قبل ما قعد الامام وكذا بعده قبل السلام في ظاهر الاصول والى انه يضحي بعد سلام واحد وعن الحسن
ينبغي ان لا يضحي قبل الخطبة والى انه لو كان الامام محدثا او جنبا جاز الاضحية وان اعيد الصلوة لانها معتبرة عند الشافعي كما
في النظم والى انه لو فات الصلوة لفتنة او عمد جازت بعد الطلوع وهو المختار لانه صار حينئذ كالسواد كما في الواقعات وذكر في المحيط
انها لم يجز في اليوم الاول الا بعد الزوال واما في اليوم الثاني والثالث جازت قبله لانه يصلي فيهما على وجه القضاء ولو شك
في اليوم الاضحى فالاحب ان لا يؤخر الى اليوم الثالث والا فالاحب ان يتصدق كله ان ذبح في مصر لان الصلوة على اهله ولو
قدمت احتمل التشاغل عن الصلوة ثم العبرة لمكان الاضحية فلو كانت في السواد والمضحي في المصر جازت قبل الصلوة وبالعكس
لم يجز الا اذ بعثت الى ما يباح القصر فيه من خارج المصر فيضحي بها بعد الطلوع لما مر ان العبرة لمكانها وهذه حيلة للتضحية قبل الصلوة
كما في الهداية وغيره واول وقتها بعد طلوع فجر يوم النحر العاشر من ذي الحجة ان ذبح في غيره اي غير المصر من القرى
والرباطات والبوادي لكن في النظم وغيره ان اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة منهم وفي المحيط ان الوقت

المصر بعد الخطبة وغيره وبعد طلوع الشمس [illegible] ان الاضحية عبادة [illegible] فتختص بالمصر وغيره
الى غيرها فاما [illegible] في حق المصري والقروي طلوع الفجر الا انه يشترط لاهل المصر تقديم الصلاة عليها [illegible]
الشرط لا لعدم الوقت كما في المبسوط واليه اشير في الهداية وغيره والمعتبر [illegible] بالاعتبار [illegible] ان وقت الوجوب في حق
المصري بعد الصلاة او بعد مضي وقتها اذا لم يصلوا لعذر الا اذا ذكرنا كما في الزاهدي و آخره اي وقت التضحية ان ذبح في مصر
او غيره قبيل غروب الشمس من اليوم الثالث عشر لا اخر الا ان العاشر افضل ثم الحادي عشر ثم الثاني عشر كما في
السراجية وفيه اشعار بان التضحية تجوز في الليلتين الاخريين لا الاولى اذ الليل في كل وقت تابع للنهار المستقبل الا في ايام
الاضحية فانه تابع للنهار الماضي كما في المضمرات وغيره وفيه اشكال لان ليلة الرابع لم يكن وقتا لها بلا خلاف الا ان يقال
المراد فيما بين ايام الاضحية و اعتبر الآخر اي آخر وقتها للفقير وضده الغني فلو استغنى في احد الاولين وافتقر في الآخر
او انتقص النصاب بالسرقة او الانفاق او غيرهما سقط الاضحية ولو افتقر ثم استغنى وجب ولو ضحى في احدهما فقيرا ثم استغنى
في الآخر اعاد على المختار كما في المضمرات وقيل لم يعد وبه ناخذ كما في الذخيرة وغيره والولادة والموت فلو ولد في اليوم
الآخر فعلى ابيه الاضحية له كما مر ولو مات في الآخر سقطت حتى لم يجب عليه الايصاء ولو مات بعد الآخر فبالعكس والمورد
امثلة فانه لو اشترى مقيم فيه اضحية فسافر في الآخر جاز بيعها لانها لم يجب عليه كما في المحيط ولو اسلم الكافر في الآخر او بلغ الصبي
او اقام المسافر وجبت كما في المنية ولو قدم مسافر بلدة وعزم الاقامة فيه خمسة عشر يوما لزمه الاضحية وصلاة العيدين والجمعة
على ما قال قاضيخان في اماليه كما في بحر المحيط ولو اعتق فيه او ارتد سقطت كما في الزاهدي وكره الذبح كراهة تنزيه في الليل
اي في كل ليل يتخلل بين هذه الايام لاحتمال فقد شرط الذبح وغيره فيستحب في النهار كما في النهاية ويقضي اذا مضى ايام
النحر ولم يضح الغني او الفقير الناذر للاضحية بان قال نذرت ان اضحي شاة او اضحي ولم يسم شيئا فانه يقع على الشاة كما في
الخلاصة او قال فيما ملكه اضحي به او علي ان اضحي او لله علي ان اضحي كما في الكفاية ويقضي فقير شرى للاضحية بان
نوى عند الشراء ان يضحي به فاللام متعلق بالناذر وشرى جميعا بتصدقها اي يقضي بتصدق الاضحية الواجبة بالنذر
او بالنية عند الشرى ولم يتصدق على امته وزوجته وكذا زوجة عبده كما في المنية والاطلاق مشير الى ان القليل والكثير
سواء في ذلك فلو اوجب على نفسه عشر اضحيات لزمه الكل على المختار وقيل اثنان كما في المضمرات حيثية لان الاراقة
انما عرفت قربة في زمان مخصوص وهذا بيان الافضلية كما في الخلاصة فان تصدق بقيمتها اجزاه فالتصدق بها
كالتصدق بالعين فيما هو المقصود كما في الذخيرة وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كان قيمتها حية اكثر تصدق بالفضل
ولو اكل منها شيئا غرم قيمته وان باعها بما يتغابن الناس تصدق بثمنها وبما لا يتغابن بالفضل كما في المحيط واعلم انه اذا
هلكت تلك الاضحية وجب اخرى عند ائمة بخارا وكذا عند غيرهم ان لم تكن معينة والا فلا شئ عليه فان اشترى اخرى
فوجد الاولى فالافضل عندهم ان يضحي افضلهما ويضحي بالافضل عند ائمة بخارا ان كان غنيا والا فبالكل كما في النظم وغيره

ان يضحي في العشر غير الشاة الا ضحية وتصدق بثمنها اي بقيمة ما يصلح للاضحية كما في الخلاصة او قيمة شاة وسطا كما في الزاهدي
لو ضحى وغيرها شرى الاضحية او لا الفقير [illegible] لان شراء الغني مع النية غير موجب عند الاكثر
وذكر الزاهدي انه [illegible] حتى مضى الايام فلا شيء عليه وروي انه يتصدق بقيمة شاة واعلم ان وجوب الاضحية بالشراء
افضل مختلف فيه الروايات والمشايخ فقال بعضهم ان كلام الزيادات دال على ان شراء الموسر موجب لها وكلام المختصر
على انه غير موجب على ما روي عن الشيخين وذكر شيخ الاسلام ان شراء الموسر غير موجب باتفاق الروايات وشراء المعسر
موجب في ظاهر الرواية وروى الزعفراني انه غير موجب وهو المختار عند السرخسي وذكر الحلواني ان شراء المعسر غير موجب
في ظاهر الرواية وروى الطحاوي انه موجب كما في الذخيرة وذكر في الشارع ان من اشترى شاة تعينت بالنية
عند الطحاوي ولم تتعين عند الجمهور الا ان يقول علي ان اضحي بها او اضحي بها والمختار ما في المتن على ما دل عليه كلام
خزانة المفتين **وصح الجذع** بفتحتين وهو في اللغة **من** حيث **الضأن** ما تم له سنة ومن المعز ما دخل في السنة
الثانية والبقرة الثالثة والابل الخامسة وقيل غير ذلك كما قال ابن الاثير وفي الشريعة ما اتى عليه اكثر الحول عند الاكثر كذا
في الكافي وفسر الاكثر في المحيط بما دخل في الشهر الثامن وفي الخزانة هو ما اتى عليه ستة اشهر وشيء وانما يجوز اذا كان عظيم الجسم
اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا دخل في السنة الثانية وفي المحيط معنى كونه عظيما انه اذا رآه انسان يظنه ثنيا وفي الزاهدي هو
عند الفقهاء ما تم له ستة اشهر وذكر الزعفراني انه ما يكون ابن سبعة اشهر وعنه ثمانية او تسعة وما دونها حمل وانما قال من الضأن
لانه لا يجوز من المعز وغيره بلا خلاف كما في المبسوط ونحوه لكن في الخلاصة العتود من المعز كالجذع من الضأن مما اتى
عليه اكثر الحول **وصح الثني** كالكريم وهو ما القى ثنيته بالكسر والسكون هي الاضراس الاربع التي في مقدم الفم **فصاعدا**
اي فذهب السن حال كونها زائدة على الثني **من غيره** اي الضأن **وهو** اي الثني **ابن حول من الضأن والمعز**
الاخصر من الغنم وانا احسن صح الجذع وهو من الضأن ابن ستة اشهر ومن المعز حول الى آخره **وابن حولين من البقر**
وعند جمهور الفقهاء هو ما دخل منه في الثالث كما في الكافي **وابن خمس** من الاحوال **من الابل** وبهذا نظم الثنايا ابن
حول وابن ضعف * وابن خمس من ذوي ظلف وخف * لكن في كتب اللغة هو من ذي ظلف ما دخل في السنة
الثالثة ومن ذي خف في السادسة وهكذا في المحيط الا انه قال هو من الغنم ما دخل في الثانية ثم قال هذا كله قول الفقهاء
فهم يوافقون اهل اللغة في الاكثر وفي الزاهدي من الابل ما دخل في الخامسة والاول اصح وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يذبح [illegible]
والحمل والعجل والفصيل كما في المضمرات ولا الوحشي الا ما ذكرنا في الذبائح **ويذبح** الاضحية **الثولاء** بالفتح الذي جنت من
الشاة وغيرها وكذا الجرباء لان الجرب في الجلد ونحو انه يجان اذا كانتا سمينتين كما في الكافي ولقائل ان يقول بأن شدة [illegible]
بالعجفاء **والجماء** التي لا قرن لها خلقة وكذا العظماء التي ذهب بعض قرنها بالكسر او غيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز وكذا [illegible]
التي لا اسنان لها لكنها تعتلف وهذا في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رح ان ذهب الاكثر لم تجز وعنه ان ذهب الكثير

سمنها نصف جاز كما في النظم ويذبح مقطوعة الاسنان المتساقطة وقال الزجري انما يعتبر ذلك في الغنم اما في الابل فيعتبر المتساقطة بالفم
والشاة والسن كما في القنية والخصي بالنص فيذبح العاجزة عن الجماع والصغيرة الاذنين وكذا التي بها الكي والسعال
كما في النظم واعلم ان الكل لا يخلو عن عيب ولهذا يستحب ان يكون سليما من العيوب الظاهرة فما جوز ههنا جوز مع الكراهة
كما في المضمرات كما لا يذبح عجفاء لا مخ في عظمها من الهزال كما في النظم ولا بأس بالمهزولة اذا كان لها بعض الشحم كما
في المحيط وقال الزعفراني اذا تما فرغ من الشاة او البقرة في غير ... وكان في عظمها مخ جاز وعن بعض المشايخ لا يذبح
الخنثى لانه لا ينضج لحمها كما في القنية و عرجاء لا تمشي برجلها العرجاء الى المنسك اي المذبح فلو مشت بثلث قوائم
ووضعت الرابعة وضعا خفيفا على الارض واستعان بها تمايل جاز ذكره شيخ الاسلام كما في الكرماني واعلم انه لا يذبح
غنم لم يكن له احدى الحلمتين او ذهب بآفة واما في البدنة فلا يذبح الا اذا ذهب كلتاهما كما في الخلاصة ولا يجزي الجلالة التي لا تأكل الا
الجيف كما في الظهيرية و لا يذبح عندهما ما ذهب من الاضحية اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها او ذنبها الواحد
او للاكثر حكم الكل وعنه ان الربع مانع وعنه ان الثلث وعنه ان الزيادة على النصف وهو قولهما في النسف عنهما واشار الفقيه
ابو الليث انه اذا بقي الاكثر منها ومن نحوها جاز وعليه الفتوى كما في الزاهدي وذكر في نادرة الفتاوى ان كل عيب مانع لما ان كان
اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل منه يجوز بالاجماع وان كان بقدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وعنه لا يجوز وهذا
في النظم وطريق معرفة المقدار في غير العين ظاهر واما فيها فقد قالوا يشد المعيبة بعد منع العلف يوما او يومين ثم يقرب العلف
منها قليلا قليلا فاذا راه من موضع اعلم به ثم يشد الصحيحة ويقرب العلف هكذا فالتفاوت بين الموضعين ان ثلثا فالذاهب
ثلث وان نصفا فنصف وعلى هذا كما ذكره الزاهدي والكلام مشير الى انه لا يذبح التي ليس لها اذنان او احديهما وعن الطرفين
انها اذا خلقت بلا اذنين جاز كما في المحيط والى انه لا يجمع ما ذهب من الاذنين على ما قال ابو علي الرازي وقال ابن سماعة انه
يجمع كما في القنية والى انه لا يذبح العمياء والعوراء والمقطوعة الالية والذنب فلو خلقت بلا ذنب فعن ابي يوسف رح انه لا يجوز
كما في المحيط والمراد من الذنب العظم الطويل فالشعور لم تعتبر الا عند خير الوبري فانها منه كما في القنية والاصل في العيوب على ما قال
بعضهم ان كل ما يزيل المنفعة على الكمال والجمال على الكمال فهو مانع كما في المحيط وهذا كله اذا كان معيبا عند الشراء واما اذا كان
بعده فقد منع في حق الموسر لا المعسر في رواية ابي سليمان واما في رواية ابي حفص فغير مانع اصلا كما في النظم وغيره **وان مات**
**قبل النحر احد سبعة** مما اشتركوا في بدنة **وقال ورثته** وهم كبار للستة الباقية **انحروها عنه** اي عن الميت **وعنكم صح عنه** و
عنهم استحسانا وعن ابي حنيفة رح انه صح وتصدق الورثة حصة الميت وذكر الزعفراني انه صحيح عند الطرفين واما عند ابي يوسف لا
فالميت ان اوجبها بعينها اجبر الورثة على التضحية عنه والا فلا وفيه اشعار بانه لو اشترى للاضحية ولم يضح حتى مات كان ميراثا
فالورثة ان كانوا سبعة فضحوا بها عن انفسهم جاز كما في النظم **كبقرة** ذبحها ثلثة **عن اضحية ومتعة وقران في الحج** فانه يصح وكذا لو
ذبح سبعة عن نذر وعن الاحصار وجزاء الصيد والحلق والعقيقة او التطوع فانه يصح في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رح

الا افضل ان يكون من جنس واحد فلو كانوا مختلفين وكل واحد يتقرب جاز وعن ابي حنيفة رح انه يكره كما في النظم فان كان
احدهم اي الشركاء مريدا بذلك نصيبه او غيرها كافرا او مريدا اللحم لا يجوز ويكون الكل لحما لانه ليس بتقرب وفيه اشعار بانه لو كان
بعضهم متطوعا وبعضهم مريدا قضاء العام الماضي جاز عنهم وكان الماضي متطوعا فيتصدق للقضاء بقيمة شاة وسط كما في النظم
ويأكل الغني غير الموجب على نفسه الاضحية كما هو الشائع منها اي من تلك الاضحية فلا يأكل الغني الموجب بالنذر او غيره وذكر الفقير
النافذ والاطلاق دال على انه لو ضحى عن ميت بغير امره من مال نفسه جاز اكل المضحي هو المختار لانه المالك والثواب للميت وكذا
لو ضحى عنه بامره من ماله والمختار ان لا يأكل لانها ملك الميت فتصدق كما في المضمرات وغيره ويؤكل اي يطعم الغني المذكور من
يشاء استحبابا ويهب من يشاء فقيرا او غنيا مسلما او ذميا ما شاء وندب التصدق بثلثها على الفقراء واتخاذ ايضا
ثلث الآخر للاقارب والاصحاب بثلث كالاية وثلث للعيال هذا هو الافضل فالدرجة للمقتصدين واما درجة السابقين فان يأكل
منه بقدر ما يفطر ثم يتصدق بالباقي ويبيح ان يأكل ويدخر كله له ولعياله وهذا درجة العوام كما في كفاية الشعبي وفيه اشعار بانه
لا ينقص عن الثلث وهو مستحب كما في الاختيار ويستحب ان يأكل منها المضحي كما في الذخيرة وينبغي ان يصرف الى فقراء الرستاق ان
كان الاضحية فيه فان العبرة بمكانها كما في الخلاصة وندب تركه اي ذلك التصدق ويجوز ان يرجع الى الندب لذي عيال
اي لمن عليه نفقة جماعة ظرف ندب توسعة عليهم اي العيال وفيه اشعار بانه لو كان عليه نفقة واحد لم يكن الترك ندبا وندب
الذبح بيده ان احسن اي التضحية اي علم بشرائطها وقدر على ذلك والا يحسن امر غيره به وفيه رمز خفي الى انه
يستحب ان يحضر التضحية بنفسه لانه يغفر له باول قطرة من دمها بالخير ومن الادب ان ينوي بها التقرب ويربطها قبل ايام النحر
فان فيه اجرا عظيما ويجتهد في استسمانها واستعظامها ويقلدها ويجللها وان يكون الذابح طاهرا كما في الزاهدي و
تتمة الاداب في الذبائح وكره ذبح كتابي اضحيته لانها قربة ولو ذبح جاز بخلاف المجوسي ويتصدق بجلدها لانه جزؤها او
يعمل آلة ليستعملها كالجراب والمنخل والغربال او يتخذه فروا او كساء او خفا او نطعا او غيره فلو عمل جرابا وآجره لم يجز وعليه
تصدق الاجرة كما في الظهيرية او يبدل له اي يبيع الجلد بما ينتفع به باقيا كثوب يلبسه وقدر يطبخ به وقيل لا يجوز بيعه بالثوب
كما في قاضيخان فان بيع الجلد بغير ذلك مما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك كالدراهم والمطعومات يتصدق بثمنه
لان القربة انتقلت اليه وفيه اشعار بكراهة هذا البيع وبانه لا يبدل اللحم بما يبقى والصحيح انه كالجلد فلو اشتراه به جاز ولو اشترى
ما لا ينتفع به الا بعد استهلاكه لم يجز وقيل لو اشترى به طعاما جاز كما في الكرماني وذكر في الزاهدي انه قول الطرفين واما على قول
ابي يوسف رح فالبيع باطل لانه كالوقف وفي المحيط لا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بها لينفقها على نفسه
ولو فعل ذلك تصدق بها وفي المنية لو اشترى بلحم الاضحية شيئا ماكولا فاكله قال علي بن احمد لم يجب عليه التصدق بثمنه استحسانا و
قال ايضا اذا دفع اللحم الى فقير بنية الزكوة حسب عن الزكوة وقال صاحب المحيط لا يحسب في ظاهر الرواية لكن لو دفع الى غني
ثم دفع اليه بنيتها يحسب واعلم انه لا يحل ان يجز صوف اضحيته ولا ان يحلب لبنها وان فعل تصدق بذلك ولا يدفع جلدها و[illegible]

اجزنا التضحية للاصحاب والاجل ان يكون عن كل طيبا فلان كل حيوان والاصح ان عنده ان غصب ما تصدق به ما جرى ولا يرى العارضة وذكر ولو
غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه بالاذن لا تحج من كل منهما ويأخذ كل مسلوخة من صاحبه ولا غرم وان اكلا
ثم علما فليحلل كل وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل بمالك القيمة ان مضى الايام وصح التضحية
لنفسه بشاة الغصب من ولده الصغير او الكبير او عبده المأذون المستغرق الدين او غيره لان الغاصب ملكها بالسابق
اي ملكها بالضمان مستندا الى يوم الغصب السابق فكان التضحية واردة على ملكه وقيل انما يجزى اذا ادى الضمان في ايام النحر
وعن ابي يوسف وزفر رح انه لا يصح كما في الكرماني وفيما ذكر من مراد الهداية نظر ان ليس فيه وعن ما في الكافي من ان ملك
عند اداء الضمان شيء من الثاني كما ظن فانه اعتمد على الحق في الغصب كما اعتمد الكافي عليه وذكر الاداء فقط فتدبر وفيه
اشارة الى انه صح بما سرق من احد وعن ابي يوسف رح لم يصح كما في النظم لا يصح التضحية بشاة الوديعة والعارية والبضاعة
والمضاربة والزوج والزوجة والرهن والموكل بالشراء او الحفظ كما في النظم لانه ذبح ملك الغير فانه لا يملك الا بعد الذبح
وقيل يصح بالوديعة كما في الظهيرية واليه اشار شيخ الاسلام كما في الذخيرة فقال المصنف متواردا ينبغي ان يصح اذ يصح غاصبا
بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فالذبح وارد على الملك ورد بمنع الغصب لجواز ان يكون نحو الاضجاع وشد الرجل
للحفظ ولو سلم كان الذبح واردا على الغصب لا الوديعة ولا يخفى انه غير موجه لكونه منعا على السند ولو سلم منعه لكونه مسندا
فرد بان المراد الاضجاع بنية الذبح كما صرح به الظهيرية وان الذبح وارد على الوديعة صورة والملك المستند مبني على ما
ذهب اليه المصنف فتامل نعم يشكل ما ذكره بما تقرر ان الملك في الغصب لا يثبت بدون التغيير ولا ينتفع به بلا نحو اداء
الضمان وفي ثبوته كلام وضمنها اي المغصوبة والوديعة اتفاقا وللضمان الدال على قطع الخصومة لطافة حسن الاختتام
بلا شك لمن له ذوق الكلام *

## كتاب الصيد

عقب به الاضحية لانها واجبة وذا مباح الا اذا كان للتلهي فيكون مكروها وهو مصدر صاد كضرب وعلم اذا اخذ فهو صائد وذاك
مصيد وسمي المصيد صيدا وهو على ما قال المطرزي حيوان ممتنع متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة فخرج عنه بالممتنع مثلا
الدجاج والبط اذ المراد منه ان يكون له قوائم وجناحان يملك عليهما ويقدر على الفرار من جنسها وبالمتوحش مثل الحمام اذ
معناه ان لا يالف الناس ليلا ونهارا وبطبعا ما توحش من الاهليات ودخل به متوحش يالف كالظبي لا يمكن اخذه الا
بحيلة اي لا يملكه احد في القاموس وغيره الصيد ممتنع لا مالك له فالصيد اعم من الحلال فيشكل ما قال ابن الاثير قيل
لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك له لا عم من الماكول صيد الملوك ارانب وثعالب وكلام الكرماني ناظر الى انه
لا يطلق على الآدمي حقيقة واذا ركبت فصيد ي الابطال اي الشجعان وسببه النشاط وحكمه الملك عند الاخذ ولو حكما ويضاف
الصيد للشيئين بالحيوان والسهم فاشار الى الاول فقال يحل صيد كل ذي ناب كالكلب والفهد والنمر والاسد

ويجوز من الذئب والخنزير وغيرها و ذي مخلب كالصقر والبازي والباشق والحداة وغيرها وفيه اشعار بان ما له ناب او مخلب
لم يحل صيده بلا ذبح لانه لم يجرح كما في الكرماني والجرح الاتي سيجيء من التفصيل فالاحاد صيد كل سبع واريد بهما ذي الناب
والمخلب دون الذئاب والمخلب كما في الذخيرة بشرط علمهما اي تعلم كل ذي ناب وكل ذي مخلب اخذ الصيد بطريق
الشرع فلا يحل اكل ما صاده السباع ان علمن حل صيدهن وعن ابي يوسف رح انه يستثنى منه الخنزير لكونه نجس العين وكذا
الاسد والدب لانهما لا يعملان للغير للهمة والخساسة وقد يلحق الحداة بالدب الكل في المضمرات وغيره ففي ظاهر الرواية امكن
تعليم الكل فشرط العلم لم يخرج الاسد والدب والحداة كما ظن وما قال السغناقي ان الاسد والدب لا يتصور فيهما التعليم
فقد قال في البيع بخلافه والخنزير عند ابي حنيفة رح ليس نجس العين على ما في التجريد وغيره على ان الكلب نجس العين عند
بعضهم وقد حل صيده بالاتفاق والباء متعلق بيحل وفيه اشعار بان الصيد يملك باخذهن وان لم يعلمن كما في النافع
والاولى توحيد الضمير وجرحهما اي قطع السبعين جزءا من الصيد ليتحقق ذكوة الاضطرار فلو خنقا او جثما اي جلسا على صدره حتى
قتل لم يحل قيل هذا عند محمد رح واما عندهما فيحل والفتوى على الاول كما في الذخيرة ويستثنى منه البازي والصقر فانهما لو
قتلاه جثما او خنقا حل بالاتفاق كما في النظم فما في قاضيخان ان الجرح شرط ومقتول البازي حلال ولم يحل احدهما
على ظاهر الرواية والاخر على غيره كما ظن والاكتفاء يشير الى ان الادماء ليس بشرط ومنهم من شرط ومنهم من اشترط ان كانت الجراحة
صغيرة كما في المحيط وغيره وبشرط ارسال مسلم او كتابي السبعين فلو انفلت من صاحبه فاخذ صيدا وقتله لم يؤكل كما لو قتل
بلا علم بارسال احد لانه لم يقطع بوجود الشرط كما في الصغرى مسميا حال مما يضاف اليه الارسال فيشترط اقتران التسمية به فلو
تركها عمدا عند الارسال ثم زجره معها فانزجر واخذه وقتله لم يؤكل وفيه تذكير لما مر من اشتراط شرائط الذبح فلو ارسل مجوسي
او مرتد او صبي لم يؤكل بخلاف الاخرس كما في المحيط وغيره على ممتنع بالقوائم او الجناحين متوحش اي متنفر اي على
صيد يؤكل صفة اخرى فيشترط الارسال على الصيد ولو غير معين فلو ارسل على صيد واخذ صيودا اكل الكل ما دام في
والجهة الارسال كما في قاضيخان وبشرط ان لا يشارك في جرح السبع المعلم بفتح اللام المشددة ما لا يحل صيده من سبع
غير معلم او معلم غير مرسل او تارك التسمية عمدا او نحوه فلو ارسل السبع المعلم وشاركه غير المعلم في جرح صيد لم يؤكل لانه اجتمع فيه المبيح
والمحرم والاحتراز عنه ممكن فيرجح المحرم احتياطا ولو شاركه في اخذه دون الجرح كره كراهة تحريم على الصحيح كما في المحيط وفيه اشعار
بانه لو رده عليه ذمي او مجوسي او دابة حل كما في الاختيار لكن يشترط ان لا يشارك في الرد من لا يحل صيده كالمجوسي والحربي و
بشرط ان لا يطول للاستراحة وقفته اي توقف المعلم بعد الارسال فلو كمن واستخفى الفهد في ارساله حتى اخذ الصيد وقتله
اكل وكذا الكلب لو فعل مثله ولو ارسل البازي فمكث ساعة على الكمين ثم اتبع الصيد وقتل فلا باس باكله ولو اكل خبزا بعد
الارسال او بال لم يؤكل كما في المحيط فالاولى ان لا يشتغل بعمل آخر بعد الارسال كما في النظم وغيره على ان عدم الطول امر غير
مضبوط والحاصل ان شرط هذه الجارحة خمسة العلم والجرح والارسال وعدم المشاركة وعدم الاشتغال بالغير وكان عليه ذكر

[illegible] ان الفهد [illegible] بعد الاصطياد [illegible] التعليم [illegible] ثم ترك الاكل [illegible]

او فى الاصل كل سبع ذى ظفر [illegible] على [illegible] كما فى القاموس [illegible] ترك الاكل دون سائر السباع كالفهد والنمر [illegible]

فيه الترك والاجابة داعيا ومرسلا جميعا لان عادة الافتراس والنفار كما فى الاختيار والكرمانى وغيرهما وذكر فى [illegible]

ان الفهد يستثنى [illegible] فانه كالكلب فلا يحتاج ان يكون [illegible] ترك اكل السبع الكثير الاستعمال وهو الكلب والفهد [illegible]

[illegible] من حكم البواقى **ثلث مرات** [illegible] لانه معتبر فى كثير من الاحكام ولم يعتبر الاقل لاحتمال ان الترك لشبع او لخوف

الضرب فيحل فى الرابع وهذا ظاهر الرواية للصاحبين ورواية عنه واما ظاهر روايته ففى علم السبعين فالتفويض [illegible] الى راى المعلم

او الصيادين او المقلد [illegible] لم يعرف اجتهاد وانما قال اكل لانه لو شرب من دم الصيد لم يضره وانما ترك [illegible] الجلد واللحم

والجناح والظفر وغيرها كما فى قاضيخان وغيره **و رجوع البازى بدعائه** اى يعلم علم ذى المخلب عنده بان يرجع الى صاحبه

بدعائه اياه والاحسن اجابة الصقر له داعيا ومرسلا فان كلا منهما شرط له كما فى الكرمانى وغيره والصقر كل ما يصيد به من طائر والبازى

بالتخفيف والتشديد نوع من الصقور كما فى القاموس وغيره **فان اكل الكلب** فى حالة الاصطياد شيئا من لحم الصيد **بعد تركه**

اى الاكل **ثلثا** من المرات **تبين جهله** اى ظهر انه لم يصر معلما وانما ترك الاكل لا للعلم **فلا يوكل ما قد صاد** ذلك الكلب قبله

سواء قدد اولا وقيل اكل منه ما صاد قبله ثلثة ايام او اكثر كما فى النظم **وقد بقى فى ملكه** فى البيت او المفازة والاوضح الاخصر

فيحرم ما بقى منه ولا يحرم عندهما والاول الصحيح كما فى الزاد وفيه اشعار بانه لا يحرم ما اكل اذ الحكم بالحرمة لا يتصور الا فى محل قائم وقد فات

المحل بالاكل كما فى الكرمانى واليه اشار فى الكافى وغيره وههنا اشكال بان الحكم بالشئ لا يقتضى الوجود الا ترى انا نحكم بحرية الامة

الميتة عند دعوى الولد حريتها **و لا يوكل ما يصيد بعده حتى يتعلم** بترك الاكل ثلثا او بحكم المفوض على المذهبين فلو فر البازى من صاحبه

ثم صاد لم يوكل لانه جاهل ثم اشار الى بيان الثانى من الشيئين فقال **و شرط الحل بالرمى** اى رمى المسلم او الكتابى السهم الى

ممتنع متوحش يوكل **التسمية** عند الرمى فيشترط ايضا بشرائط الذبح فلو رمى صبى او مجنون لم يعقل او مجوسى سهما وقتل صيدا

لم يوكل **و شرطه الجرح** فلو دقه السهم لم يوكل لفقد الذكوة وعدم شرط الادماء مع الخلاف السابق فى النظم **و شرط ان**

لا يقعد الرامى او ماموره **عن طلبه** اى المرمى اليه **ان غاب عن بصره متحاملا سهمه** اى حاملا اياه وقد توهم من نسب

المصنف الى الوهم فى ذلك بظن ان التحامل بمعنى الحمل غير وارد فان باب المجاز الشائع مفتوح وهو ملزوم لمعنى التحامل الذى

هو التكلف فى الطيران وانما ادرج حمل السهم فيه اقتداء بشيخ الاسلام الرامى اذا لم يشتغل بعمل آخر واتبع اثر الصيد فوجده وفيه

سهمه ولا يكون به اثر سبع اكل استحسانا وانما شرط التحامل ليتيقن ان الجرح بالرمى لا بسبب آخر كرمى آخر ووقوعه على حجر حتى لو علم

يقينا بان الجرح برميه اكل وان لم يتحامل كما فى الكرمانى وتمام التفصيل فى المحيط وفيه اشعار بانه لو قعد عنه ثم وجده ميتا لم يوكل

وبان مدة الطلب غير مقدرة وقد قال ابو حنيفة رح انها مقدرة بنصف يوم او ليلة فان طلبه اكثر منه لم يوكل وفى الزيادات

ان طلب اقل من يوم اكل كما فى المضمرات ولما فرغ من بيان حكم المرسل اليه والمرمى عليه ميتين شرع فى حكمهما حيين فقال

وان ادركه اي الصيد المرسل اليه او الرامي في الاصطياد بالسهم او السهم حال كون الصيد حيا تركاه فان تركه اي الاخر حتى
مرّ احتى مات حرم وهذا اذا تمكن من ذبحه بان يكون في الوقت سعة وصعه آلة الذبح فاذا لم يتمكن منه بان لا يجد الآلة او لا
يجد لكن لا يتسع من الوقت ما يمكن من تحصيل الآلة والاستعداد للذبح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن الشيخين انه يحل وهذا اذا كان
فيه من الحيوة اكثر مما في المذبوح بعد الذبح واما اذا كان مثله فهو ميت حكما يحل اجماعا كما في الهداية وغيره والكلام مشير الى انه
لو مات قبل وصول الذابح او مع وصوله او بعد وصوله بلا فصل يحل وبه ناخذ كما في النظم كما اذا قتله اي مثل جرحه قتله معراض
بعرضه لانه لا يخرق الجلد في الاغلب والاصل كما في الاختيار والمعراض كالمحراب سهم له اربع قذذ دقاق فاذا رمي به اعترض
كما في القاموس او سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده كما في القاموس او بندقة بضم الباء
والدال طينة مدورة يرمى بها لثقلها ذات حدة وان جرحه لاحتمال ان يكون قتلته بثقله وفيه اشعار بانه لو كانت خفيفة ذات حدة
حل لانه قتل بالحدة فالحاصل ان الموت ان كان بالجرح يقينا يحل وان كان بالثقل لا يحل كما لو وقع الشك احتياطا
فان رماه بسيف او سكين فاجرحه بالحد يحل وان اصابه بالقفاء او المقبض لا يحل الكل في الاختيار او رمى صيدا بريا او بحريا
وجرحه فوقع الصيد في الماء لاحتمال الموت بالماء او وقع بلا جهة بعد الرمي على سطح او شجر او حائط ثم وقع على الارض
لانه متردي والاصل انه متى دخل على الصيد عسى ان لا يؤكل وههنا كذلك لانه يجوز ان يقتله التردي والسقوط فلو وقع من
الهواء على السطح او الارض او الاجر المبسوط ومات حل ويعتبر في الحل والحرمة الزجر اي الاغراء بالصياح على نحو كلب او
فهد لانه كالارسال فيما لم يرسل منه فلو انبعث احدهما بنفسه على صيد فانزجر وزاد طلبه بزجر مسلم حل وبزجر مجوسي لم يحل وكما
اذا لم ينزجر ولو اجتمعا اي الزجر والارسال من مسلم او كتابي ومجوسي او وثني او مرتد او محرم او تارك التسمية يعتبر الارسال
لانه اقوى من الزجر فلو ارسل مجوسي لم يؤكل وان زجره مسلم بخلاف العكس وهذا اذا زجره المجوسي في ذهابه فلو وقف ثم زجره
لم يؤكل كما في الذخيرة وان اخذ مرسل غير ما ارسل اليه من الصيد حل لوجود الارسال ولا يشترط التعيين كما مر وفيه اشعار بانه
لو اصاب غير ما رماه حل كما في قاضيخان ولذا لو رمى صيدا فاصابه ونفذ ثم اصاب آخر ثم وثم حل الكل كما في النظم كصيد رمي
السهم او السكين اليه فقطع عضو منه كالالية ومات فانه حل المقطوع منه من الصيد لا العضو المقطوع منه بالنحر وفيه اشعار
بانه لو رمى الى سمك حل المقطوع ايضا لان ميتته حلال وبان العضو بان بتمامه او تعلق بجلده فهو بحيث لا يلتئم بالعلاج والاصل
وتنكير العضو ناظر الى انه قليل بحيث يتوهم بقاء الصيد بدونه فان لم يتوهم حل الكل وعلى هذا الاصل يدور المسائل كما في الذخيرة
فان قطع الصيد اثلاثا او اكثره اي ثلثاه مع عجزه وثلثه مع راسه او قطع نصف راسه او اكثره اي الراس او قد
اي شق طولا بنصفين حل كله اي المقطوع منه والمقطوع لانه لا يعيش بعده وفيه اشعار بانه لو قطع عرضا بنصفين فقتله حل
الكل بالطريق الاولى لان الاوداج من القلب الى الدماغ كما مر واو رمى صائد صيدا فرماه صائد آخر فقتله الآخر
فان كان الصيد يجوز ان يسلم بعد الرمي الاول فهو اي الصيد للاول لانه اثخنه وفيه رمز الى انهما لو رميا معا او احدهما بعد الآخر

فحل صيد الاول فقتله كان لهما كما في النهاية والى الاول فعلم ان المقتول بالاول يحل بالطريق الاولى اذا قتل ليصاف اليه وكذا
في الهداية وحرم الاكل ان قتل بالثاني وضمن الثاني لرب الاول قيمته اي الصيد لانه اتلف مجروحا وما نقص منه عن الاباحة
لاعادل عن الصيد اليه كما على ان كان الاول اثخنه اي اخرجه من حيز الامتناع جرحا وكذا ما يدل عليه من ...
والا يكن الاول اثخنه بان بقي ممتنعا فرماه الثاني فقتله فالصيد للثاني لانه الآخذ وحل لتحقق الزكاة ويصاد جوازا ما يوكل
من الحيوان وما لا يوكل كالذئب والخنزير لدفع الشر عن الغنم والزرع وانما اخر مسئلة الصيد بما صيد غير الماكول اشعارا برعاية
حسن الاختتام فانه دال على عدم البقاء

# كتاب اللقيط واللقطة والآبق

عقب به الصيد لانه في الاغلب اسلم منه ملكا ووجه الجمع والترتيب ما لا يخفى والمعنى لفظ اللقيط واللقطة والتقاط اللقطة وابق الآبق فاللقيط
اسم مفعول من اللقط كالنصر وهو اخذ شيء من الارض قد انه لم يزد وقد يكون عن ارادة وقصد كما في القاموس فهو شيء ماخوذ
من الارض وشرعا طفل لم يعرف نسبه يطرح في الطريق او غيره خوفا من الفقر او الزنا واللقطة بضم اللام وفتح القاف سماعا
مبالغة الفاعل وبسكونها قياسا مبالغة المفعول كما في الطلبة وقال الازهري لم اسمعها بالسكون لغير الليث كما في المغرب
وانما قيل لها بالفتح مجازا لجعله كالداعي الى الالتقاط وقيل انه اسم للملتقط وبالسكون للملقوط والاول اصح كما في الاختيار وذكر
في القاموس انها بالضم والفتح او السكون وبفتحتين اسم مفعول من الالتقاط وكان التاء للنقل فهي لغة الاخذ او الماخوذ وشرعا
مال بلا حافظ لم يعرف مالكه سواء كان من النجرين او العروض او الحيوان والآبق صفة من ابق العبد كسمع وضرب ومنع ابقا
وابقا ذهب بلا خوف ولا كد عمل او استخفى ثم ذهب كما في القاموس وشرعا مملوك من البشر فر من مالكه لسوء خلقه ثم شرع
في بيان احكام كل مرتبا فابتدأ بالاول فقال رفعه اي اللقيط وان لم يخف هلاكه احب وافضل لما فيه من الرحم وان خيف
هلاكه بان وجده في الماء او بين يدي سبع يجب رفعه ويفترض وفي قاضيخان انه يستحب لو علم عدم الهلاك ويفترض لو علم
الهلاك لا محالة كاللقطة فان اخذها بلا خوف احب ومع الخوف يجب وذكر في الذخيرة ان اخذها فرض ان خاف
الهلاك ومباح ان لم يخف وذا بلا خلاف ثم ظاهر الرواية ان الاخذ افضل وقيل الترك وقيل الاخذ من العزل افضل و
في المشارع قيل ان الاخذ افضل في الحيوان والترك في غيره وقيل الاخذ في الغنم والترك في الابل والبقر وفي المضمرات الاول
اصح وفي قاضيخان هو الصحيح سيما في زماننا واللام مشير الى انها نوعان ما لا يطلب صاحبها كالنواة وقشر الرمان والسنابل الباقية
في الارض بعد رفع الحصاد ويملكها الآخذ على المختار كما في كرامة الزاهدي وما يطلب وهو ما يجيء انه لو خدام لا تم يعرف
كما يأتي وهو اي اللقيط حر في جميع الاحوال في الشهادة والنكاح والاعتاق [illegible] الا في وقت
الحكم بحجة رقه اي بحجة احد على انه رقيق فانه حينئذ يكون عبدا او الحجة بينة اقيمت على الملتقط اذا كان اللقيط صغيرا او بينة
على اللقيط او تصديقه اذا كان كبيرا كما في النظم ونفقته اي اللقيط بالرفع في بيت المال [illegible] عتق الملتقط بلا امر الامام

يحرس عنه بامره ويرجع على بيت المال بعد ما ثبت انه لاضمر وطلبا اذا كبر كما في النظم وفيه اشعار بان مجرد امر القاضي ليس بحجة
كما قال بعضهم والاصح انه لا يرجع الا اذا امر ونص على ان يكون ذلك دينا عليه كما في الكرماني **وجنايته** من الدية ونحوها
في بيت المال كما ان حده وفضل ميراثه لبيت المال وفي الحدود للامام ان يقتل قاتله وان يصالح على الدية وقال ابو يوسف رح
ليس له الا الصلح كما في النظم **وارثه** اي تركته لبيت المال ليس من الوارث في شئ كما تقرر في محله لان بيت المال
بعدم الوارث النسبي والسببي الاخر ان جعل الامام ولاءه للملتقط فانه كان لما ان من العلماء من قال انه كالمعتق ولو والى
اللقيط الملتقط او غيره بعد البلوغ جاز الا اذا تاكد ولاءه لبيت المال بان جنى فعقل عنه بيت المال فانه لا يجوز كما في المحيط
**ولا يوخذ** اللقيط جبرا **ممن اخذه** اي الملتقط لانه سابق اليد فله ان يدفع الى غيره باختياره فلو دفع اليه لم ياخذه منه لانه
ابطل حقه بالاختيار كما في قاضيخان **وثبت** استحسانا **نسبه** بمجرد الدعوة **ممن يدعيه** اي من الملتقط او غيره اذا لم يدع الملتقط
واللقيط حي فاذا مات لم يصدق الغير الا بالحجة وفي تخصيص النسب اشارة الى انه لو ادعى انه عبده لم يصدق وفي تذكير الفعل
اشعار بان المراة لو ادعت انه ابنها لم يصدق ثم قيل هذا اذا كان لها زوج والا فقد ثبت نسبه منها كما في المحيط **ولو كان**
من يدعي **رجلين** حرين او عبدين ادعياه معا سواء اقاما البينة اولا وسواء وصفا اولا فانه صار ولدا لهما يرثهما ويرثانه لعدم
الاولوية وفيه اشارة الى انه لو ادعت امرأتان لم يثبت النسب من واحدة منهما كما قالا واما عنده فيثبت منهما لكن
عند التعارض لا بد من حجة هي نصاب الشهادة في رواية وامرأة في رواية فان اقامت البينة ثبت منهما كما في المحيط
انه لو ادعى اكثر من رجلين لم يثبت منه وهذا عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح فقد ثبت من الثلث لا الاكثر وعن
ابي حنيفة رح ثبت من الاكثر كما في النظم **او كان** من يدعي **ممن يصف منهما** اي الرجلين حق الاداء الا ان عين
احدهما فانه ظاهر ان النسب ثبت منها ولو وصف احدهما وكون العطف بالواو ولا يخفى من الحق شيئا لما عين علامة
**متصفة به** اي بجسد اللقيط وفيه رمز الى انه لو وصف واخطأ ولو في البعض ثبت منهما كما في المحيط فمن الظن ان كون الوصف
مطابقا للواقع مجيدا تاكيدا والى انه لو اقام احد من المدعيين بينة ثبت منه بالطريق الاولى كما في المضمرات **او كان المدعي**
عبدا فيكون معطوفا على رجلين في الفصل ليس بقادح كما ظن **و كان** اللقيط حرا لانه قد يلد له الحرة فلا يبطل الحرية الظاهرة
بالشك كما في الهداية وفيه اشعار بانه لو ظهر ان زوجته كان عبدا كما قال ابو يوسف واما عند محمد رح فحر كما في الذخيرة
والكلام مشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب ثبت منه لا من العبد كما في الكافي **او كان** المدعي **ذميا و كان** اللقيط
مسلما تبعا للدار **ان لم يكن** اي ان لم يوجد **في مقرهم** اي الذميين كمصر لهم او قرية او متعبد كبيت نار او كنيسة وفيه اشارة
الى انه لو ادعى مسلم وذمي فالنسب من المسلم والى ان اسلام اللقيط وكفره باعتبار المكان وهذا ظاهر الرواية وفي رواية اعتبر
الواجد لان اليد اقوى وفي رواية الاسلام نظر اللصغير كما في الاختيار والى انه لم يعتبر الزي ومنهم من اعتبر فلو كان عليه زي
اهل الشرك كان كافرا ولو وجده مسلم في المسجد كما في المحيط **وما شد من المال عليه** اي اللقيط كان **له** عملا بالظاهر وفيه اشعار بانه

اتصدق بها وانه غنيا كان الى الاخر من ... ان كان يحال عليها كان ان لم يرد الا فلا كما لا يجوز صرف اليها عرف
الملتقط الى محتاج اللقيط اليه من الطعام والكسوة وغيرها فالاولى بامر القاضي فانه قيل لا يحتاج الى امره فان الماد ...
تصدق في نفقة مثله كما في الاختيار **وللملتقط** من الاجنبيين ونحوهما فائدة التقديم **قبض هبته** وصدقته ونحوهما
ولذا ابلاك امره وحبسه **وتسليمه في حرفة** نظرا له لا **يجوز** له **الختان** لعدم القرابة والسلطنة فالحكم للسلطان يعرفه في بيت المال
**وفي الذخيرة** لا يامره بالختنة والاضمن ان هلك وقيل هذا اذا لم يعلم انه لقيط والا ضمن **ولا تصرف** ماله اي تصرف
في ماله من التجارة اعتبارا بالام ففي الكلام تسامح **ولا اجارته** اي اللقيط لا خذ الاجرة لنفسه اعتبارا بالعم بخلاف الام فان لها
اجارته وانما اجاز كان لا رد المال قال القدوري ان له اجارته والاول اصح كما في الاختيار ثم شرع في الثاني من مباحث
الكتاب فقال **واللقطة** الموجودة ولو كثيرة **امانة** بالاتفاق لا يضمنها الملتقط الا بالتعدي او المنع بعد الطلب **ان اشهد**
عند القدرة شاهدين **على اخذه ليرد على ربها** فلو وجدها في طريق او غيره وليس فيه احد اشهد عند الظفر به فاذا ظفر ولم يشهد
ضمن الا اذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما في قاضيخان وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه ياخذه لنفسه فهو ضامن ديانة كما في المحيط
وكيفية الاشهاد ان يقول اشهد اني اخذتها للرد او من سمعتم انه يطلب شيئا او لقطة فدلوه علي او عندي لقطة كما في الزاهدي وغيره
**والا يشهد عليه ضمن** بعد الهلاك عنده لانه غاصب في الاخذ **ان جحد المالك اخذها للرد** اي انكر قول الملتقط اني
اخذتها للرد اليك وقال محمد رح انها لم يضمن لانها امانة على كل حال فالقول له مع اليمين وابو يوسف مع محمد رح
في الاصح والاول الصحيح كما في المضمرات وفيه اشارة الى ان البالغ والصبي سواء في الضمان بترك الاشهاد فاشهد ابوه او وصيه
وعرف ثم تصدق كما في المنية والى انه لو صدقه المالك لم يضمن وكذا بالاتفاق كما لو اقر انه اخذها لنفسه فانه ضامن بالاتفاق
والى انه لو ردها الى مكانها ثم هلكت لم يضمن قال الحاكم هذا اذا ردها قبل ان ينتقل عن ذلك المكان والا فقد ضمن وعن
محمد رح لو مشى ثلث خطوات ثم رد برئ وقيل هذا التفصيل فيما اذا اخذها لنفسه واما اذا اخذها للرد فلم يضمن اصلا كما
في المحيط **وعرفت** اي وجب تعريف اللقطة التي تبقى كالذهب ونحوه كما ذكره المصنف بان ينادي جهرا في كل جمعة
من ضاع له شئ فليطلبه عندي كما اشير اليه في الذخيرة فلا حاجة الى ذكر جنسها او صفتها **في مكان وجدت تلك**
اللقطة فيه فانه اقرب الى الوصول **وفي المجامع** اي مجامع الناس كابواب المساجد والاسواق فانه الى وصول الخبر اقرب
**مدة لا تطلب بعدها** اي زمانا يظن ان صاحبها لا يطلب بعده هو المختار كما في الاختيار وغيره وهو الصحيح كما قال المصنف
وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية انه عرفها سنة نفيسة كانت او خسيسة وعن اصحابنا ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها بقدر ما يرى كما في المضمرات
وعنهم انه عرف المائتين واكثر سنة واقل الى عشرة شهرا والى ثلثة عشرة والى دانق ثلثة ودانقا يوما وعن السرخسي انه عرف
ما دون درهم ايا وفي نحو فلس ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف فقير كما في الكرماني وفي نحو تمرة تصدق مكانها او اكلها ان احتاج
كما في المضمرات وفي نحو عنب اكله ساعة ولو غنيا كما في النظم ثم اختلف في التقدير من تقدير المدة بالحول ونحوه فقيل عرف

الى يوم وقيل شهر وقيل ستة اشهر كما في المجمع وقال الطحاوي لا بد من شيء من التعريف بالاشهاد وفي الكبير ... في لفظ الجمهور جاز
اذا لم يعرفها غيره بامره جاز وان عجز كما في الذخيرة وجاز دفعها الى امين ولو استردها منه وان هلكت في يده لم يضمن كما في القنية
وعرف ما لا يبقى من حفظ الطلب الى ان يخاف فساده اي الى مدة يظن انها تفسد فيها ولا خلاف في ذلك
فلو جعل العنب او الفواكه الرطبة ونحوها عرف الى تلك المدة كما في الاختيار ولم يتناول الثمار الساقطة تحت الاشجار في الامصار
والقرى اذا لم يكن مما يبقى يجوز ولا خلاف في ذلك اذا كانت في البساتين واما على الاشجار فلا يؤخذ في موضع ولا باس
بالانتفاع عن التفاح والكمثرى الذي في نهر جار كما في المحيط لكن في النظم لو كانت مما لا يبقى باعها بامر القاضي ثم حفظ ثمنها
ثم اي بعد مضي مدة التعريف تصدق الملتقط بها ان شاء ايضا لانه لا يحتاج الى المستحق بقدر الامكان فان الثواب يصل اليه الا
ان الافضل ان يحفظها لصاحبها فان التصدق رخصة والحفظ عزيمة كما في الكرماني وفيه اشعار بان بعد المدة لم يدفعها الى الامام و
في النوادر يدفع اليه فان قبل غلة التصدق والاقراض من غني كما في الذخيرة فان جاء ربها بعد التصدق اجاز وكان
الثواب له او ضمن الآخذ الملتقط او الفقير اذا هلكت فاذا لم يهلك اخذها من الفقير وقال ابو جعفر اذا تصدق
بالقاضي لم يضمن وليس بصواب فانه لو تصدق القاضي ضمن كما في الذخيرة والاكتفاء مشير الى انه لم يجب على الملتقط الايصاء
وان كان يرجو وجود المالك وقال شرف الائمة انه يجب عليه كما في القنية والى ان كلا من الملتقط والفقير لم يرجع
على الآخر بعد التضمين كما في الكرماني وما انفق الملتقط على ما لا يوجر من اللقطة في مدة التعريف بلا اذن حاكم اي سلطان
او قاض تبرع فلا يرجع الى ربها وان انفق عليها باذنه فهو دين على ربها فله الرجوع وهذا ليس من عطف المفرد ولو سلم
فالفصل لم يقدح كما ظن وفيه ايماء الى ان الحكم انما امره بالانفاق بعد ما تحقق كونه لقطة وذلك بالبينة وان قال لا بينة لي
فان قال له انفق عليها ان كنت صادقا فحينئذ له الرجوع والا فلا والى ان مجرد امر الحاكم بالانفاق يكفي للرجوع والاصح انه
لا يرجع الا ان يجعله دينا عليه كما في النهاية وآجر القاضي ولو حكما كما اذا اذن الملتقط ان يوجر ما له منفعة وامكن اجارته للمالك
في راي القاضي من نحو ابل لقطة وانفق عليها من بدل الاجارة ليبقى الملك والاولى عليه فان ما يذكر كالآبق في ان
آجره القاضي وانفق عليها من بدل الاجارة كما في الهداية لكن في المحيط انه انفق عليه من بيت المال لانه لو امره القاضي بالكسب
ابق ثانيا وفي الاختيار لو حبسه السلطان مدة ولم يجئ ربه باعه وانفق عليه من بيت المال وجعل دينا عليه او في ثمنه ولا يوجر
خوف الاباق ويحتمل ان يكون التشبيه في الانفاق بالاذن وبلا اذن وهل يصدق القاضي المراد انه عبد آبق بلا بينة واختلف
المشائخ فيه واذا صدقه يحبسه بطريق التعزير كما في المحيط وما لا منفعة له من لقطة اذن القاضي للملتقط بالانفاق عليه
ان كان الانفاق اصلح للمالك بالبيع ورجع عليه باذنه او يجعله دينا وهو الاصح قالوا انما امر بالانفاق يومين او ثلثة على قدر
ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر امر ببيعها لان دارة النفقة مستأصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة كما في الهداية والا
يكن الانفاق اصلح لاستغراق النفقة باع القاضي او مأموره وحفظ الثمن للمالك وفيه ايماء الى ان المالك اذا جاء لم ينقض البيع

[illegible] القاضي كان له [illegible] البيع [illegible] تضمين البائع والمشتري [illegible] الملك كما في [illegible]

حبسها اي اللقطة عن ربها اذا جاء لاخذ النفقة لانه كالمبيع فان المنفق حيث كالراهن فان هلكت [illegible] الملتقط

بعد الحبس سقطت النفقة فلو هلكت قبل الحبس لم تسقط لانها امانة فان بين مدعيها علامتها اي [illegible]

مثلا او ادعى آخر انها له وبين وزنها وعددها ووعاءها وربطها حل للملتقط الدفع الى هذا المدعي وان لم يصدقه فان دفع

اخذ منه كفيلا وفيه اشعار بانه لا يجبر على الدفع ولا خلاف فيما اذا لم يصدقه واما اذا صدقه ففي الجبر اختلاف المشايخ ثم لو دفع اليه

وجاء آخر واقام بينة انها له اخذها من المدفوع اليه وان هلكت كان له تضمين كل ويرجع المدعي على الاصح على المدفوع اليه و

لم يرجع على الملتقط بلا خلاف كما في المحيط ولا يجب الدفع الى مبين العلامة بلا حجة والاحسن وجب بحجة ينتفع الملتقط

بها اي باللقطة بعد التعريف حال كونه فقيرا الا ينتفع بها فقير آخر يصرفه اليه والاطلاق مشعر بانه ينتفع بها بلا امر الحاكم وذكر في النظم

وغيره انه لم ينتفع عند العامة وينتفع عند الشافعي لانه محله وفي الظهيرية لو باع الفقير وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله على المختار

والا يكن الملتقط فقيرا تصدق بها بعد التعريف ولو بلا اذن القاضي وقد مر ولو كان تصدقا على الفقراء من اصله

من الآباء والامهات وفرعه من البنين والبنات وعرسه من الزوجات كما في الكافي وغيره لكن في الكامل وغيره ان مال

اللقطات يصرف الى ادوية المرضى الفقراء ونفقتهم ونفقة اللقطة وجنايته واكفان الموتى ودفنهم وكفاية من عجز عن الكسب

وغيرها من مصالح المسلمين لا الى من يفرض له نفقة واعلم انه لو اخذت امرأة ملاءة امرأة بلا ملائها لم يجز للثانية ان تنتفع

بها الا اذا تصدق على ابنتها الفقيرة مثلا ثم تهبها منها فحينئذ تنتفع بها وكذا في المكعب اذا سرق وترك مكعب عوضا قيل هذا

اذا كان المكعب الثاني مثل الاول او اجود واما اذا كان ادون فينتفع به بلا تكلف لانه راض بذلك ومن اتخذ برج

حمام فما اخذ من فراخها يصرف الى نفسه فقيرا والى غيره غنيا وحل شراءه من الفقير كما في الظهيرية ثم شرع في الآخذ من المباحث

فقال وندب اخذ الآبق لان فيه احياء لحق المالك لمن قوي عليه اي قدر على اخذ الآبق فلو ادعى انه عبده

واقام بينة قبلت والخصم هو القاضي عند بعضهم وينصب له خصما عند بعضهم ولا يدفعه اليه الا ان يحلف بالله ما باعه ولا

وهبه ولو ادعى بلا بينة واقر الآبق بانه عبده دفع اليه على سبيل الوجوب عند بعض المشايخ وعلى سبيل التخيير عند بعضهم كما في الذخيرة

واخذ منه الكفيل لانه دفع بالبس بحجة بخلاف الاول وللثاني في اخذ الكفيل منه روايتان والاحوط ان ياخذ كما في المحيط وترك

الضال وهو المملوك الذي لم يجد سبيلا الى منزل مالكه قيل احب اي قال بعض المشايخ انه افضل لانه يستقر مكانه الى

ان يجده مالكه وقال بعضهم ان اخذه احب لئلا يصل اليه يد الجاني وفيه اشعار بانه ياخذها ويحفظها ولا يدفع الى الامام وقال الامام الحلوائي

لا يدفع اليه وقال السرخسي ينبغي ان يدفع اليه كما في المحيط واعلم ان الضال في النفقة كالآبق كما فصلنا الا انه لا يباع كما

في النتف وغيره ووجب على المالك لراده اي الآبق فان الراد لا يستحق في الضال من مدة سفر او اكثر اربعون درهما

لا غير فلو صالح على خمسين لم يجز الزيادة بخلاف الصلح على الاقل كما في الشارح ولو كان الراد رجلين نصف المبلغ بينهما كما انه

ولو تشارك الآبق بين رجلين كان الجعل على قدر نصيبهما وفيه اشعار بانه لا شيء للصبي المراد صبي الراد من لا يجب عليه ان يحج في
ملوجار سلطان او حافظ طريق لانه امير ما ... واحد الزوجين ابوا لولد او من في عياله من الاب والابن والاخ والاخت
وغيرهم ليس له شيء كما في التحرير ... والآبق اعم من القن والمدبر وام الولد والكبير والصغير العاقل المجنون
وهذا اذا ... فلا شيء له ... كما في الكتب ... وان بلغه الى الموضع
فلو جاء به الى مصر ثم ابق منه قبل التسليم فاخذه رجل وسعد اليه ليس للاول شيء بخلاف ما اذا جاء به فغصب منه غاصب وجاء به
الى المولى فانه اخذه وتمامه في المحيط وان لم يعدلها اي لم يساو قيمة الآبق اربعين درهما وهذا عند ابي يوسف رح واما عند
محمد رح فينقص من قيمته درهم ثم يؤدي الباقي اليه فلو كان قيمته عشرة دراهم وجب تسعة وفيه اشعار بانه وجب الاربعون
لو كان قيمته على ما قال ابو يوسف رح واما عند محمد رح فينقص درهم كما مر ان اشهد الراد عند الاخذ وقال
للشاهدين انه عبد ابق اخذه للرد الى المالك وفيه اشعار بان الاشهاد واجب وهذا عنده خلافا لهما كما في المضمرات
واشار في الاختيار الى ان محمدا رح مع ابي حنيفة رح ولرده من اقل منها اي مدة السفر تقسط اي نصيب الاقل
من مدة السفر فيقسم الاربعون على ثلثة ايام فيبلغ كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك ان رده من مسيرة يوم
وهذا اذا اختصما عند القاضي والا فان اصطلحا على شيء فله ذلك اليه اشار في الاصل واختاره بعض المشائخ وقال بعضهم
يفوض الى راي الامام وهو الصحيح واطلاقه مشير الى انه لا فرق بين ان ياخذ في المصر وخارجه وعنه انه لو اخذ في المصر ليس له
شيء كما في المضمرات فان ابق الآبق منه اي من الآخذ المشهد او مات في يده لم يضمن لانه امانة وهذا اذا لم يستعمل
لحاجة نفسه والا فقد ضمن كما في القنية فان لم يشهد الآخذ عند الاخذ مع التمكن على ذلك فلا شيء له كما اشار اليه
وضمن عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح لانه غاصب ان ابق منه وعلم كونه ابقا فلو انكر المولى اباقه فالقول له
والآخذ ضامن اجماعا كما في الذخيرة وغيره وفي قوله ابق منه الدال على الذهاب براعة حسن الختم

## كتاب المفقود

اخره عما سبق ولم يجمع مع المناسبة التامة لقلة وقوعه والمعنى فقد المفقود وهو والفقيد المعدوم من فقده فقدا وفقدانا بالكسر
عدمه كما في القاموس ويقال فقدته اذا اضللته او طلبته وكلاهما متحقق فانه قد اضله اهله وهم في طلبه كما في الظهيرية وشريعة
غائب اي بعيد عن اهله ولم يذكر الغائبة لانه من الاحكام المشتركة ولم يكن تغليبا كما ظن والا لكان مجازا بلا قرينة لم يدر
اثره اي لم يعلم حيوته ولا موته ولا مكانه ثم اشار الى حكمه فقال حي في حق نفسه اي فيما يتعلق به من الاموال وغيرها
بحكم الاستصحاب الذي هو الحكم ببقاء الامر الثابت وهو غير مثبت لكنه دافع فلا ينكح عرسه ولا اختها من زوجها
اذ النكاح معلوم والموت مجهول ولا يقسم ماله بين ورثته ولا يفسخ اجارته ولو لم يكن له وكيل ويقيم القاضي من
يقبض حقه اي يعين وكيلا يقبض غلاته ودينا اقر به مديونه ولزم بعقده فلا يخاصم في الدين المجحود الذي لعقد المفقود

[illegible]

فی المحیط ویحفظ ماله ویبیع القاضی ما یخاف فساده من الکاملات والثمار وقیل العقار [illegible]

جاز بیعه وفیه اشعار بانه لا یبیع ماله للنفقة وعن الرزی الاولی ان لا یبیع وعنه ان یبیع النقد لجنسه کما اذا [illegible]

[illegible] کما فی الینابیع وینفق القاضی من نقود ابیه ومن ما یخاف فساده علی ولده وابویه وعرسه [illegible]

ممن یستحق النفقة فی ماله حال حضوره بلا قضاء القاضی فلا ینفق علی الاخ والاخت والخال ونحوهم ممن لا یستحقون النفقة

الا بالقضاء ومیت فی حق غیره لان الاستصحاب دلیل ضعیف غیر مثبت فلا یرث المفقود من غیره ای توقف

قسطه من مال مورثه فی یدی عدل لامکان حیوته فلو مات رجل وترک بنتین وابنا مفقودا اعطی نصف الترکة لهما ووقف

النصف الآخر الی تسعین سنة من وقت ولادته کما قال محمد بن الفضل ومحمد بن حامد وعلیه الفتوی وعن ابی حنیفة رح

الی ثلثین سنة وعن بعضهم الی ستین وقیل الی سبعین وعن الشافعی الی ثمانین سنة وعلیه الفتوی فی زماننا وعندنا [illegible]

علی المتقدمین الی مائة وعشرين سنة الکل فی المضمرات وهذا ظاهر الاصول کما فی النظم وعن محمد رح الی مائة وعشر وعن ابی یوسف

الی مائة وخمس کما فی ضوء السراجیة وعن ابی مطیع الی مائة وسبع کما فی الشارح وفی ظاهر المذهب الی موت الاقران کما

فی الهدایة وهذا مروی عن محمد رح فقیل موت جمیع الاقران فی جمیع البلاد وقیل فی بلده وهذا ارفق وقال شیخ الاسلام انه

احوط واقیس کما فی الذخیرة وقال بعضهم یفوض الی رای القاضی کما فی الینابیع وقال مالک والاوزاعی الی اربع سنین

فینکح عرسه بعدها کما فی النظم فلو افتی به فی موضع الضرورة ینبغی ان لا باس به علی ما اظن ویثبت موته باقامة البینة علی وکیله

او من فی یده ماله کما فی المحیط فان ظهر المفقود حیا بالبینة او غیرها فله ذلک ای قسط الموقوف من مال مورثه ای

یثبت ملکه فی ذلک وبعدها ای بعد مضی هذه المدة یحکم بموته فیما کان له من الحقوق ظرف یحکم یوم تمت المدة [illegible]

ظرف موته فتعتد عرسه کما تعتد للموت اربعة اشهر وعشرا او شهرین وخمس او وضع حمل وفی الفاظ اشعار بان ابتداء

العدة ما یلی المدة المذکورة وفیه دلالة علی انه یحکم بموته بمجرد انقضاء المدة فلا یتوقف علی قضاء القاضی کما قال فخر الائمة

وغیره وقال نجم الائمة ان القاضی عبد الرحیم نص علی انه یتوقف علیه کما فی المنیة ویقسم ماله بین من یرثه الآن

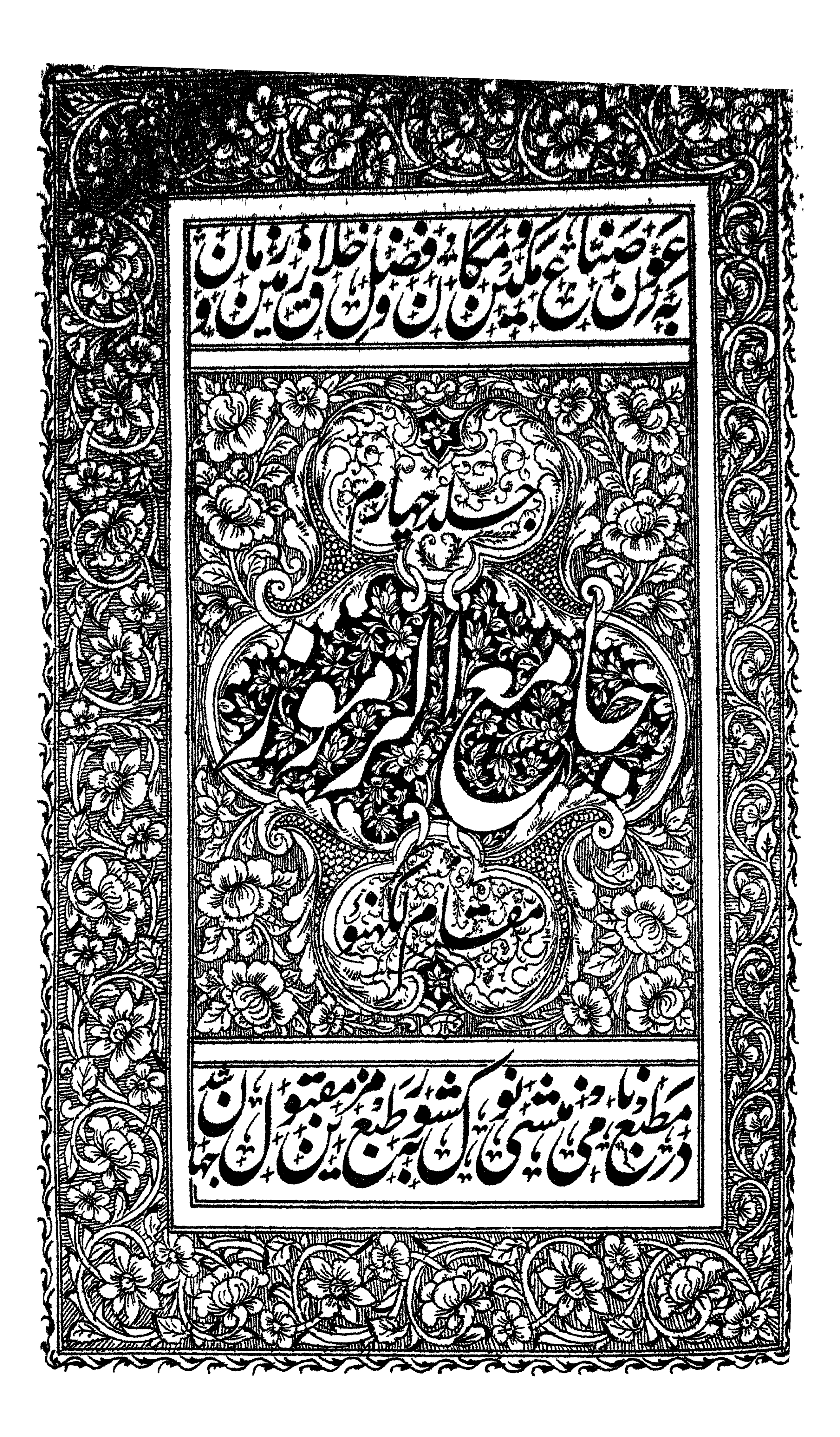
ای ورثته الموجودین عند مضی تلک المدة فلا یرث منه من مات قبله ویحکم بموته فی مال غیره من حین فقده ای المفقود

لانه حی بالاستصحاب الغیر المثبت فیرد ما وقف له من القسط الی من یرث الغیر ای یاخذ الارث من ذلک الغیر المورث

عند موته ای ذلک الغیر وفیه مع رعایة حسن الاختتام ما نطق به الخبر من لطافة ان القاضی فی الاغلب میت +

قد تم الجزء الثالث من کتاب جامع الرموز جامع رموز الفقه بالتفسیر و

تتلوه الجزء الرابع ان شاء الله العزیز الکبیر


بعون صانع عالمین و بفضل خالق زمین و زمان
جلد چهارم
جامع الرموز
مقام لکهنو
در مطبع نامی منشی نولکشور بطبع مزین معمول جهان شد



بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب القضاء

اخره عما تقدم لان الصلح له غائب لم يدر اثره ولذا قيل انه اعز من الكبريت الاحمر والزمرد الاخضر وهو ممدود ويقصر وقد اكثر الائمة اللغة في معناه وآل اقوال جميعهم الى انه اتمام الشئ قولا وفعلا وقال ائمة الشرع انه قطع الخصومة او قول ملزم صدر عن ولاية عامة اهله اهل الشهادة اى المستحق للشهادة بالاسلام والحرية والعقل والبلوغ مستحق للقضاء بذلك وانما جعل على نحو قوله بنونا بنو ابنائنا اشعارا بكمال المبالغة فيشير الى ان القضاء مثل الشهادة فيما ذكرنا من اشتراط شروط الاهلية وكذا في شروط التحمل وهى المشاهدة والضبط والاداء وفي شروط القبول وهى العدالة وغيرها كما في النهاية وغيرها وفي الكرماني ان شروط التحمل العقل اى حسن النظر في العاقبة والضبط اى حسن السماع والفهم والحفظ الى وقت الاداء والعدالة اى الاجتناب من محظورات الدين وفيه رمز الى ان كل شاهد للقضاء صالح ولو جاهلا فلو لم يصلح غيره كان واجبا عليه ولو وجد الصالح فمخير فيه ولو كان اصلح فمستحب ولو كان غيره اصلح فمكروه ولو علم عجزه عنه فحرام كما في الاختيار وغيره **وتصحان** اى تنفذ القضاء ويجوز قبول الشهادة **من الفاسق** اى المسلم الذى اقدم على كبيرة او اصر على صغيرة وفيه اشعار بان قضاء المستور صحيح بلا قبح كما في الكشف وبان العدالة شرط الاولوية وهذا ظاهر الرواية وفي النوادر عن اصحابنا انه لا يجوز قضاؤه كما في الاختيار **لكن لا يقلد** الفاسق القضاء وجوبا وفيه اشعار بان الوالى آثم في تقليده كما ذكره المصنف واليه اشار ما في قسمة الهداية من ان القاسم يجب ان يكون عدلا لانه من عمل القضاء والتقليد جعل القلادة في العنق وشرعا حكم الوالى يكون فلان قاضيا في موضع كذا **ولا يقبل** شهادته اى لا يجب

[illegible] لنا لم يجوز كما فى كشف المنار وذكر المصنف انه يأثم بالقبول فان العدالة شرط لوجوب القبول لا لجوازه وفيه اشارة الى
ان القاضى والمفتى آثمان بالرواية المرجوحة كما افاده القاضى الامامى والى انه لا يقبل فتوى الفاسق لانه من الديانات وقيل يقبل
لانه يتحرز عما ينسب الى الخطاء كما فى الاختيار **ولو فسق العدل** اى صار فاسقا بالرشوة او شرب الخمر او الزنا وغيرها بعد كونه
عدلا **يعزل** اى يجب على الوالى عزله فلا ينعزل به كما فى الظهيرية وغيره وذكر فى الهداية والمعنى انه يستحق العزل يعنى (ينكر ويعود
عزل) كما فسره العلامة الكردرى على ما فى النهاية وهذا ظاهر الرواية وعليه مشايخنا كما فى الوقاية وهو الصحيح وعليه الفتوى
كما فى الواقعات وفيه اشعار بان حكمه نافذ بعد الفسق كما قال البزدوى وذكر الخصاف انه باطل فيما ارتشى لا فى غيره وبه
اخذ الحلوانى والسرخسى كما فى العمادى **وقيل ينعزل** القاضى لصيرورته فاسقا وهذا مروى عن الائمة الثلثة **ومن
اخذه** اى القضاء **بالرشوة** مثلثة اسم من الرشوة بالفتح كما فى المقائس فهى لغة ما يوصل به الى الحاجة بالمصانعة اى
بان يصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر كما قال ابن الاثير وشريعة ما ياخذه الآخذ ظلما بجهة يدفعه الدافع اليه من هذه
الجهة وتمامه فى صلح الكرمانى فالمرتشى الآخذ والراشى الدافع **لا يصير قاضيا** على الصحيح فلو قضى فى اجتهادية لم ينفذ
فلقاض آخر ان يبطل كما لو قضى القاضى بالشفعاء عند بعضهم كما فى الفصولين واعلم ان ما دفع اما للتودد وهو حلال
من الجانبين واما لصيرورته قاضيا وهو حرام منهما واما للخوف على نفسه او ماله وهو حرام على الآخذ بلا خلاف وحلال
للدافع عند الاكثرين واما ليسوى امره عند الوالى فان كان ذلك الامر حراما فحرام على الجانبين وان حلالا فحرام على
الآخذ ان اشترط وحلال للدافع عند بعضهم وحرام عند آخرين الا ان يستاجره مدة معلومة بما يدفع اليه فانه حلال
للدافع وكذا الآخذ عند الاكثرين ومكروه عند غيرهم والرشوة لا تملك ولذا كان له الاسترداد ولو اصلح امره كما فى المغنى
والنهاية وغيرهما **والاجتهاد** وان قال به بعضهم **شرط للاولوية** لكن يجب ان يكون عالما بالفقه موثوقا به وعن ابى يوسف
ان المتورع احب الى من المجتهد وان كونه عالما بالفرائض يكفى وقيل يجوز تقليد الجاهل والاولى ان يكون عالما كما فى الاختيار
والاجتهاد لغة تحمل الجهد اى المشقة وشريعة بذل الفقيه تمام طاقته بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه لتحصيل ظن بحكم شرعى و
شرطه ان يكون عالما بمعانى مقدار خمسمائة آية وثلث آلاف حديث واردة فى الاحكام لغة بان يعلم معانى المفردات والمركبات
وخواصها فى الافادة فيشترط علم اللغة والصرف والنحو والمعانى والبيان بحيث يعرف بذلك خطابات العرب وعاداتهم
فى الاستعمال وشريعة بان يعلم المعانى المؤثرة فى الاحكام وان يكون عالما باقسامها من الخاص والمشترك والمجمل وغيرها وباقسام
سند الحديث وعالما بحال الرواة الا انها كالمتعذر فى هذا الزمان لكثرة الوسائط فالاولى الاكتفاء بتعديل الائمة الثقات
كالطحاوى وغيره وعالما بوجوه القياس بشرائطها واحكامها واقسامها وعالما بالاجماع ومواقعه للاحتراز عن مخالفته و
هذا اذا اجتهد فى جميع الاحكام واما اذا اجتهد فى حكم دون حكم وهو جائز عند العامة فشرطه العلم بوجوه القياس وما يتعلق بذلك
ولا يشترط علم الكلام ولا علم الفقه وان حصل به منصب الاجتهاد فى زماننا بجره ممارسته كما فى الكشف وغيره ولذا قال الامام

السرخسي لو اجتمع حفظ المبسوط مع الحسن بمذهب المتقدمين في ما بعد لكان اهلا لهذا المنصب كما في شرح ادب القاضي وقيل المجتهد من قدر
على البيان بحجة قوية كتابية او خبرية او قياسية لعجزه لو تركما في النظم ولا يطلب القضاء اي لا يميل عند اليه بالقلب وفيه اشعار بانه
لا ينبغي ان يميل اليه باللسان بالطريق الاولى في غاية البيان الطلب بالقلب والسؤال باللسان وفي المضمرات ان الطلب عن
الامام هو السؤال عن الناس وكلاهما مكروه وبانه لا يحل الميل بالشفعاء كما في الخلاصة قال ابن عمر رض اني اعوذ بالله ان يجعلني قاضيا
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا فما راجعه بعد ذلك وقال عليه التحية من
جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواها الترمذي وتاول بعض المحدثين انه من جعل قاضيا ينبغي ان يموت جميع
دواعيه الخبيثة وشهواته الردية وهو كذا لا كذلك فانه قلما يوجد المتصف بهذا الصفة ولا يدخل فيه اي لا يدخل في القضاء
الا من يثق بعدله اي يعتمد عليه والا من بعدله وفيه اشارة الى ان الفاسق لا يدخل فيه وكذا العدل الذي لا يثق بعدله
وذكر قاضيخان انه يكره عند اجتماع شرائطه والى انه لا باس بالدخول حينئذ لانه فرض كفاية لكنه مع ذلك واجب الترك كما
في الكرماني والاكتفاء مشعر بانه جاز بلا اجبار خلافا للكرخي والخصاف وغيرهما من علماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة رح
وقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا وحبوا اياه حتى قيد نيفا وخمسين يوما وقال مشايخ بلادنا لا باس به اذا كان صالحا له امنا
من نفسه الجور ومن غيره المنع كما في الخلاصة ومن قلد القضاء سال من المعزول او واحد من ثقاته والاثنان
احوط ديوان اي خريطة فيها المحاضر والسجلات والصكوك ونسخ نصب القوام وتقدير النفقات وغيرها من وثيقة
الكلمة اي ضبطها اصله دوّان فهربوا من التضعيف الى ابدال الواو ياء استثقالا كما في الازاهير واليه اشير في الصحاح
وغيره لكن في القاموس انه مكسور ويفتح مجمع الصحف وكتاب يكتب فيه اهل الجيش والعطية واول من وضعه عمر رض
وقال ابن الاثير انه فارسي معرب وانما اضيف الى قاض قبله لانه لا يسال عما في يد الخصم من الديوان اذ لا يؤمن عليه
من الزيادة والنقصان وانما ساله لانه يحتاج اليه للعمل به كما في الاختيار لكن في الخلاصة انهم اجمعوا على انه لا يعمل بما
يجد في ديوانه وان كان مختوما واما في ديوان نفسه فان كان ذاكرا لتلك الحادثة يعمل به والا فلا وقالا يعمل به مطلقا وفيه اشارة الى ان
المعزول يجبر على دفع الديوان ولو ملكه وفيه خلاف كما في ما ملكه الخصم والصحيح انه يجبر في الصورتين ولا خلاف انه يجبر اذا كان من بيت المال
والى ان السلطان عزله بلا ريبة عن ابي حنيفة رح انه لا يترك على القضاء اكثر من حول كيلا ينسى العلم فيقول لا فساد فيك لكن اخشى
عليك نسيان العلم فادرسه ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيا كما في شرح ادب القاضي وفيه اشعار بان القاضي لا ينبغي ان يشتغل بغير القضاء
ولو درسا ولا يعمل القاضي المقلد في حق المحبوس للمماطلة وغيرها بقول القاضي المعزول فانه صار كشهادة الفرد بل
باقرار المحبوس او ببينة المدعي فان لم يكن خصم ينادي عليه اذ حبس الى ايام كشهر يري من يطلب فلانا المحبوس بحق فان حضر
جمع بينهما والا ياخذ منه كفيلا بالنفس ان وجده والا يخليه كما في شرح ادب القاضي وفيه اشعار بان شهادته على فعل نفسه لم تقبل فلا بد
ان يشهد على قضائه شاهدان سواه ثم يمضيه كما في المبسوط وكذا لا يعمل بقوله بل بالاقرار والبينة في غلة الوقف كما اذا قال ثبت

الذي كان [illegible] على [illegible] في [illegible]

للحمل الموقوف ان يجد الواقف او وارثه [illegible] بحمل من تحريم ارض [illegible] كما في المغرب

والوديعة الا اذا قرره واليد بالتسليم اي تسليم الوديعة [illegible] المعزول فان قال دفعت اليك من مال فلان [illegible]

وقال الذي [illegible] قول المعزول [illegible] المعزول [illegible] كما في الرواية [illegible]

ان تصرف الا [illegible] الى الوقف [illegible] قال ان [illegible] وقف على كذا [illegible] الى فلان صدقة [illegible] المعزول كما

في المغني وغيره ويقرض القاضي مال اليتيم بشرط ان يكون المستقرض من العاملة غير محجوج من اهل المصر ولا يجد من يأخذه مضاربة ولا ما

يشتري به ما ينفع لليتيم ولا تعين عليه المضاربة والشراء وفيه اشارة الى ان الوصي لا يقرضه وكذا الاب وفيه روايتان كما في الخزانة

والى انه لا يشتري لنفسه ولا يستقرضه والى انه لا يقرض مال الغائب وكذا مال الوقف كما في الخزانة والمسجد الجامع اي للناس للصلوة

والحكم اولى من مسجد الحي ومسجد السوق والدار والطريق لجلوسه الظاهر غير المخفي على الغرباء وغيرهم وقال فخر الاسلام هذا اذا كان الجامع

وسط البلد والاختيار الاوسط منها والحائض وغيرها يأتي باب المسجد ويخرج اليها احد فينظر في خصومتها كما في خصومة الدابة وان دخل المسجد

يستحب ان يصلي التحية ركعتين والاربع افضل ثم يدعو الله تعالى ان يوفق الحق ويستقبل القبلة بوجهه وفي زماننا يستند ظهره الى المحراب

ويجلس معه قوم من الفقهاء الامناء للمشورة وفيه اشعار بانه لا يقضي ماشيا ولا قائما ولا متكئا تعظيما لامر القضاء وان جاز ذلك كما

في المغني واطلاقه مشير الى ان يوم البطالة والاستراحة لم يتعين وكان في زمانه يوم السبت وفي زمان الخصاف والاربعين الاثنين والخميس

وفي زماننا يوم الثلاثاء كما في شرح ادب القاضي لكن في زماننا يوم الجمعة ولا يقبل هدية اي مالا اعطي اكراما لانها اذا دخلت

الباب خرجت الامانة من الكوة فلو قبلها ردها ان امكن والا وضعها في بيت المال كما في الكرماني وفيه اشعار بان للمفتي والوالي قبول الهدية

لانها من حق المسلم وروي انه من الوالي رشوة كما في الزاهدي الا من ذي رحم محرم فانه صلة الرحم او ممن اعتاد وقبل القضاء من الاجنبي

مهاداته لانه جرى على عادته قدرا عهد في العرف بين الاقرباء وبين المعتادين وكذا الاقل من المعهود فلو زاد على ذلك لم يقبل

الا اذا زاد ماله فزاد بقدره كما في المغني اذا لم يكن لهما اي لذي الرحم والمعتاد خصومة والا فلا يقبل وفيه رمز الى انه يقبل دينارا

لعقد البكر ونصفه للثيب الا اذا لم يكن لها ولي كما في نكاح المنية ولا يحضر القاضي دعوة ولو من قريب او معتاد الا دعوة

عامة لا تتخذ لاجله لان الاجابة سنة بلا تهمة وقيل انها كالعرس والختان وقيل ما زاد على عشرة والاول الصحيح كما في الكافي وفيه

اشعار بانه لا يحضر خاصة ضد ما مر من التفصيل وقيل لا يحضر للقريب عند الشيخين كما في المغني ويسوي وجوبا بين الخصمين

في الاصل مصدر ثم سمي به المخاصم ويطلق على الجمع واصل المخاصمة ان يتعلق كل بخصم الآخر بالضم اي جانبه كما في المفردات

جلوسا تميزا وظرف فيسوي بين المسلم واليهودي في مكان الجلوس بلا تقديم وتاخير وكذا بين السلطان وخصمه في مجلسه وهو

على الارض ولا يجلس احدهما عن يمينه والآخر عن يساره فيجلسون بين يديه على نحو قدر الذراعين لسماع الكلام بلا رفع الصوت ولا يربع

ولا يقعي ولا يحتبي تعظيما كما في المغني واقبالا اي نظرا فلا ينظر الى احدهما ولو عالما ولا يواخذ بما لا يكون في وسعه من ان يتميز بالقلب ان يظهر حجة

احدهما اي الخصمين ولا يسار احدهما اي لا يكلم احدهما سرا [illegible] ولا يشير [illegible] للآخر وفيه اشعار [illegible]

القاضي ولا يجلس ان يضيفهما جميعا لا احدهما [illegible] وفيه اشعار بانه لا باس للامام ان يضيف بعض الناس كما في [illegible] ولا يضحك لاحدهما

لانه يجترئ على خصمه وفيه [illegible] ولا يمزح معه اي مع احدهما [illegible] فيه تنبيه [illegible] ولا حسن [illegible]

ولا يمازح [illegible] ولا يشير اليه اي الى احدهما [illegible] ولا يلقنه حجة لانه اعانة له [illegible]

[illegible] كما في الخزانة ولا يلقن الشاهد اي يكره تلقينه بقوله اتشهد بكذا لانه اعانة وفي شرح ادب القاضي انه لا يقول له كيف تشهد

لانه شبه التلقين بل يقول بم تشهد واستحسنه اي التلقين ابو يوسف رح فيما لا تهمة بالسكون والفتح اسم من الاتهام فيه اي في موضع

ليس فيه ظن الاعانة كما اذا ترك لفظ الشهادة والاشارة او حصر في الكلام ولم يستفد زيادة علم بتلقينه كما في الكرماني وفيه اشعار بانه يكره التلقين

فيه عند الطرفين [illegible] لانه اكثر تجارة في مسائل القضاء كما تقرر والى انه لا يكره تلقين احد الشاهدين للآخر بالاجماع واعلم ان في [illegible]

وغيره انه لا يقضي وقد حدث فيه هم ونعاس وغضب او جوع او عطش او حاجة انسانية ويقعد طرفي النهار ويقعد [illegible] بحيث لا يسمعون [illegible] ويجوز رده [illegible]

الصلح ان يحبس اي يمنع القاضي ويقرر في سجنه الخصم ولو مسلما [illegible] وفيه خلاف وفيه اشعار بانه لا يمنع عن الطعام واللباس والزوار والوطي للحرة والامة [illegible]

بالمنع عن الاخرين وغيرهما ما هو متهم كما في الواقعات والمضارع يومي الى انه لا يخرج عن السجن للصلوة والحج والفطرة وصلوة الجنازة

وغيرها كما اذا مات احد من اقاربه الا اذا لم يوجد من يغسل [illegible] وهو يحبس فيه متغاطين عليه الباب واعطى له الخبز والماء [illegible]

والسجن المضمر دال على الحبس في موضع وحيث ليس فيه فرش ولا احد يستانس به والاضافة الى القاضي على انه لا ينبغي ان يحبس في سجن اللصوص

الا اذا خاف الفرار منه فانه يحول اليه حينئذ والاكتفاء مشير الى انه لا يضرب ولا يغل ولا يخوف ولا يجرد ولا يقيد الا اذا خاف الفرار الكل في [illegible]

واجرة السجان والسجن على رب الدين واول من احدث في الاسلام علي رضي الله تعالى عنه بناه في العراق وسماه نافعا ففر منه الناس فبنى آخر

سماه مخيسا بالخاء المعجمة وكسر الياء المشددة وفتحها موضع التذليل وحبس سابق زمانه في المسجد والدهليز كما في شرح ادب القاضي وغيره

مدة رآها مصلحة على الصحيح لتفاوت الناس في احتمال الصبر على الحبس حتى اذا مضت ستة اشهر ووقع عند القاضي انه متعنت يديم الحبس

وان مضى شهرا او ما دونه ووقع انه عاجز اطلقه كما في الكرماني وكذا لو لم يظهر عسرته عنده لكن اخبره ثقة من اصدقائه او جيرانه واخبار الاثنين

احوط ولا يشترط لفظ الشهادة الا اذا جرى بينهما منازعة في اليسار والاعسار واذا اطلقه لا يمنعه عن الملازمة كما في المغني وانما قلنا على الصحيح

لان مدة الحبس قيل شهر وقيل شهران وقيل ثلثة اشهر وقيل اربعة اشهر وقيل ستة اشهر كما في الاختيار واعلم ان كل موضع قالوا ان

الراي فيه الى القاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد كما في الواقعات الحسامية بطلب ولي الحق ولو دانقا كما في الخزانة وفيه ايماء

الى انه لا يحبس الا بعد الطلب كما في الواقعات ان امتنع المقر عن الايفاء وهي امتنع عن ايفاء الحق الثابت عن الاقرار به بان

اقر مرة بعد اخرى وامر القاضي بالايفاء وفيه ايماء الى انه غني فحينئذ يجب الحبس الذي هو جزاء مماطلة الغني او ثبت الحق بالبينة كعلم

القاضي بيساره كما في الخزانة فحينئذ يحبس لان البينة لا يكون الا بعد المماطلة وفي هذا الكلام اشارة الى انه لا يسأل القاضي المدعى

عليه المال كما قال بعضهم والصواب عند الخصاف ان يسأله فان اقر بالمال حبسه والا فقد قال للمدعي ثبت ان له مالا حتى

[illegible] ولا يحبس [illegible] الا فلا باس [illegible] فالزمه [illegible]

[illegible] وفي حنفي يحبس [illegible] عند [illegible] كما في شرح ادب القاضي فما لزمه بالدين بما يعتقد صحته من

غيره كالكفالة اي مثل المكفول به وبدل الاجارة والمهر وغيره مما ليس ببدل المال حصل له ويستثنى منه المهر المؤجل وبدل الكتابة كما في [illegible]

ذكرنا امتنع ظن تقديره ليس ببدل المال حصل في يده كالكفالة او مثل بدل مال حصل المال له كالثمن وبدل القرض وفي نفقة عرسه

نفقة ولده ويحبس في دينه اي لا يحبس الابوين في دين الولد وكذا الجدين هذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه يحبس لنفقته كما

في المغني وفي غيرها اي غير الصور الثلث كضمان المتلفات واروش الجنايات واعتاق الامة المشتركة وبدل الكتابات والمهور المؤجلات

ونفقة سائر القريبات لا يحبس اذا ادعى فقره بان قال اني فقير اذ الاصل في الانسان هو الفقر الا اذا اقامت بينة من المدعي بضده

اي الغناء فانه يحبس مدة غلب على ظنه انه لو كان له مال اظهره فان لم يظهره يخلي سبيله كما اذا اقامت البينة بفقره كما في الاختيار واعلم ان

المحبوس الغني اذا امتنع عن قضاء الدين فان كان الدين والمال دراهم يؤدي القاضي منه بلا خلاف وان كان الدين دراهم والمال دنانير

او عروضا او عقارا لم يبع عليه يحبس الى ان يبيع دنانيره بنفسه ويؤدي ولا يبيع العروض والعقار اصلا هذا عنده واما عندهما فيبيع القاضي

دنانيره وعروضه وفي العقار روايتان وان كان له ثياب يلبسها ويمكن ان يعيش باقل منها يبيعها ويؤدي بما سوى ما يشتري مما يعيش به وكذا

المسكن ولا يؤاجره في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح لو كان له عمل اجره وادى دينه مما سوى قوته وقوت عياله كما في المغني وغيره

واذا شهدوا اي شهد رجلان فصاعدا فيشمل شهود الزنا على خصم حاضر وكتب بمحضر بفتح الميم فهو ما جرى بحضرة القاضي من وصف

الدعوى واسامي الشهود وحلاهم كما في المغرب بالمهملة حكم بها اي تلفظ القاضي بسبب الشهادة بقول مخصوص وهو قضيت على فلان

لفلان بكذا ومثله حكمت او انفذت وكذا ثبت عندي او ظهر او صح على الصحيح كما في الفصولين وذكر في كفاية الشروط ان حكمت معناه

رتبت عليه الاحكام وفائدته اعلام من له الحق بحقه وتمكنه من الاستيفاء كما في حدود الكافي فلو قال ابطلت حكمي او رجعت عن قضائي

او وقفت على تلبيس من الشهود لم يعتبر كما في الخزانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم بمجرد علمه بقضية حق الله كالزنا والشرب وكذا بحق العباد

خلافا لهما هذا اذا علم قبل تقلد القضاء واما بعده فيحكم به وتمامه في الخزانة والى ان احضار الخصم لازم فان امتنع عن الحضور عزره القاضي

بما يرى من ضرب او صفع او حبس وتعبيس وجه كما في الاختيار والى انه وجب عليه الحكم حينئذ حتى انه لو راه واخر فسق فيأثم ويعزل

ويعزر كما في الرجوع عن الشهادة من الكافي ولو لم يره ذلك لكفر كما في الكرماني والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه من الاداب والى

ان مجرد الشهادة ملزم للحكم على القاضي ولا يتوقف على التزكية كما في الهداية وغيرها والى ان قول القاضي احكم ليس بلازم فانه

احتياط ويمهله ثلثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع كما في الخلاصة والى ان المصر لا يشترط للنفاذ كما في النوادر وبه اخذ كثير من المشايخ

وظاهر الرواية انه شرط كما في عامة المتداولات وكتب القاضي به اي بالحكم لامضاء قاض آخر كما اذا ادعى رجل على رجل الفا

واقام بينة وحكم بها ثم اصطلحا ان يأخذه منه في بلد آخر وخاف ان يجحد فكتب به لامضاء قاضي ذلك البلد وفيه اشعار بان الكتابة

واجبة عليه سيما اذا عطف على حكم لكن في المبسوط انها غير واجبة ولا باس ان يكلف القاضي الطالب صحيفة ليكتب فيها كالاب

لان يحمل ذلك من بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى من له الاجرة الكاتب وهو اي ما كتب فيه الحكم يسمى سابقه السجل اي ما يسمى بالسجل
بكسر السين والجيم وتشديد اللام والجمان مع التشديد والفتح مع سكون الجيم والتخفيف والكسر معها لغات فيه كما في الكشاف
وهو لغة حبشية وقيل معرب كما في المغرب في الاصل الصك كما في الصحاح وهو كتاب الاقرار ونحوه وذكر في الكفاية الشرط ان الحكم
اذا ادعى على الحاضر فالمكتوب لحضره واذا اجاب الاخر واقام البينة فالتوقيع واذا حكم فالسجل وان اشهدوا على غائب كتاب
في محل اخرى او قصبة او بلدة ويشترط في ظاهر الرواية مسيرة السفر كما في المنتقى وعن ابي يوسف رح يجوز فيما لا يرجع في يومه وعليه الفتوى
كما في الخزانة لا ليحكم بها فان الحكم عليه غير جائز عندنا كما يأتي بل يكتب عطف على جملة لا يسمى كتابا حكميا وكتاب القاضي الى القاضي
فهو ما يكتب فيه شهادة الشهود على غائب بلا حكم ليحكم المكتوب اليه في رواية عن ابي يوسف رح فالاحسن ترك المكتوب
اليه فانه يبعث الخصم والمدعى به الى المكتوب اليه حتى يحكم كما في الكفاية الا في حد وقود اي يكتب في كل حق الا في حد من الحدود
وقصاص لان المكتوب اليه لم يشاهد الشاهد وفيه اشارة الى اشتراطه من قاض معلوم الى معلوم وانه يكتب في النسب
والنكاح والدين والامانة والمغصوب والمضاربة والمنقول والعقار كما في الاكمل وغيره ثم ذكر شروطا ثلثة واخر كتابة الاسم في دخل
فقال فيقرأ القاضي الكاتب وجوبا على المنقول الكتاب الشهود عند المكتوب اليه انه كتاب فلان القاضي هذا ليس بلازم اذ الشرط
هو العلم ولو بالاخبار كما في المشاهير ويختم على الكتاب بعد طيه ولا اعتبار للختم في اسفله فلو انكر خاتم القاضي وكان الكتاب منشورا لم يقبل وان
ختم في اسفله كما في الذخيرة وانما قال عندهم اي الشهود لانه يشترط ان يشهدوا عنده ان الختم بحضرتهم كما في المغني وفيه اشعار باشتراط
الختم ولو كان الكتاب في يد الشهود وهذا ليس بشرط الا اذا كان في يد المدعي وبه يفتى كما ذكره المصنف ويسلم في مجلس يصح حكمه فيه فلو سلم
في غير ذلك المجلس لم يصح كما في الكرماني اليهم اي الشهود وينبغي ان يكتب كتابا آخر مثله بعينه ويسلم الى المدعي كما في النهاية وانما لم يذكر حفظ
شهادتهم من وقت التحمل الى الاداء لانه شرط في جميع الشهادات عند ابي حنيفة رح كما في المغني وعند ابي يوسف رح يكفي ان يشهدهم
القاضي على ان هذا كتابه وختمه فلا يشترط القراءة عليهم ولا الختم عندهم ولا التسليم اليهم وفيه اشعار بان الشروط الثلثة عند الطرفين
كما في الهداية وعنه اي عن ابي يوسف رح ان الختم ايضا ليس بشرط فيكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وهذا اوسع وان كان الاحتياط فيما
قالا كما في الذخيرة ثم القاضي المكتوب اليه لا يقبله اي لا يأخذ الكتاب من المدعي الا بحضور الخصم اي وقت حضوره لانه
للالزام كما في الاختيار وغيره لكن في الذخيرة وغيره ان حضوره شرط قبول البينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب وفي لفظ ثم اشعار
بانه بعد تحقق الشروط والوصول والدعوى والانكار يعرض الكتاب على القاضي وان قبل استغنى عن الكتاب وبحضور البينة
اي الشاهدين على انه اي المكتوب كتاب فلان القاضي وفيه اشعار بانه يسلم الكتاب الى المدعي كما ذهب اليه ابو يوسف رح
فاختار ههنا ما هو المعمول عند القضاة كما في النهاية قرأه علينا او اخبرنا به وختمه وسلمه الينا كل خبر بعد خبر وفيه رمز الى
ان مذهب الطرفين وقال ابو يوسف رح ان الشهادة كافية كما مر والى انه لا يلزم ان يسأل عنهم ان القاضي الكاتب عادل ام لا و
هذا ظاهر الرواية وفي النوادر انه لازم فلو قالوا انه غير عدل لم يقبله كما في المغني فيفتحه اي المكتوب اليه وقيل يجوز ان يفتحه

فيصح كما في الاختيار وفيه اشعار بانه لا يصح قبل التحرير عند العلماء كما قال ابو يوسف رح خلافا لهما وهو الصحيح كما في الكافي ولم يعرضه
على الخصم ولم يعرضه ما فيه لا يثبت عنده اى الكتاب الا ان يقول الخصم لست بفلان الذي شهد عليه واقام المدعي البينة ان فلانا هو
الحيلة انه بهذا النسب كما في الخلاصة ان لم يبق الكاتب قاضيا فلو مات او عزل حين وصول الكتاب لم يقبل الا كتابه
فرد خلافا لابي يوسف رح فلو جاء ثم رجع الى قاض آخر اخرجه وكذا اذا مات بعد الوصول قبل القراءة واما بعدها فيقبل على الصحيح
كما في المحيط وفيه اشعار بانه لا يلزم كتابة التاريخ والا لم يقبل كما في الخلاصة ولا يعمل به اى بذلك الكتاب غيره اى غير المكتوب اليه
الا اذا كتب وختم الكتاب بعد اسمه اى المكتوب اليه والى كل من يصل اليه اى يكتب من فلان ابن فلان
ابن فلان الى فلان ابن فلان ابن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فاذا يعمل به غيره وان جعل جهالة
للحاجة اليه وعند ابي يوسف رح يجوز ان يكتب على هذا الوجه ابتداء القبول تسهيلا على الناس وعليه عمل القضاة
اليوم ولا يجوز عندهما لان اعلام الكاتب والمكتوب اليه لم يحصل به وفيه اشعار بانه لو كتب اسمه في العنوان لم يقبل خلافا
لابي يوسف رح كما في الاختيار وان مات الخصم ينفذ القاضي الكتاب على وارثه لقيامه مقامه ولو هرب الخصم
من هذا البلد بعد ثبوت الدين عند القاضي المكتوب اليه كتب كتابا الى قاضي بلد فيه الخصم وكذا الثالث الى العاشر فلو
ورد كتاب صحيح في آبق مثلا وقبل المكتوب اليه بشرط مع موافقة الحلية جعل المكتوب اليه في عنق الآبق خاتما من
الرصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق ثم يدفع الآبق الى المدعي بلا قضاء ويأخذ منه كفيلا بالنفس ثم يكتب باجرى
الى الكاتب فاذا وصل اليه امره باعادة البينة ثم يقضي بالآبق ثم يكتب الى المكتوب اليه ليبرأ الكفيل وعن ابي يوسف رح
انه لا يقضي به له لان الخصم غائب بل يكتب ما جرى عنده بشرطه ويبعث اليه الآبق معه ليحكم به عليه وكذا في الجارية الا
ان المكتوب اليه يبعثها مع المدعي على يد امين كما في المغني وغيره والمرأة تقضي في جميع الحقوق وان كره كما في الاختيار
الا في حد وقود في ظاهر الرواية اعتبارا بالشهادة وعنه انها لا تقضي اصلا كما في الذخيرة ولا يستخلف قاض
على القضاء ولا ينفذ قضاء خليفته ولو مريضا وقال الطحاوي انه نافذ فلا يبطله حاكم اعتبارا بالحكم كما في تحكيم الزاهدي ولا
يوكل وكيل لان المفوض برأيه وثق في الاكتفاء اشعار بان للوصي وامام الجامع ان يستخلف غيره كما في الكافي الا لمن
فوض اليه من قاض او موكل ذلك الاستخلاف او التوكيل بان قال ول او وكل من شئت وفيه رمز الى انه يستخلف
بالاذن دلالة فلو جعل قاضي القضاة كان له الاستخلاف لان معناه المتصرف في القضاء تقليدا وعزلا وقال الامام النسفي
ليس له الاستخلاف كما في العمادي والى ان القاضي اذا اذن بالاستخلاف فاستخلف جلا واذن بالاستخلاف جاز له ان
يستخلف وهلم كما في الخلاصة واذا عرفت ذلك ففي القاضي او الوكيل المفوض اليه بفتح الواو اى الذي فوض اليه
الاستخلاف او التوكيل ففيه حذف الصلة اعني اليه ولو قيل بكسر الواو لسلم من خلاف الاصل نائبه اى نائب القاضي او الوكيل
لا ينعزل نائبه بعزله اى عزل المفوض اياه الا اذا فوض اليه ذلك كما في الكبرى ويجوز ان يكون العزل مضافا الى المفعول فلا

وعزل الى القاضي والوكيل وكيلا لم ينعزل بما فيه حتى لو عزل نائب القاضي والقاضي لا ينعزل الا اذا علم به وعن ابي يوسف رح انه
لم ينعزل الا اذا نصب آخر مكانه كما في المنية وغيره وفيه رمز الى ان النائب انعزل بعزل نفسه وهذا اذا رضي الوالي به والا فلا وغيره بخلاف ما كما
اذا لم يفصل نفسه كما في ... ولا ينعزل النائب بموته اى المفوض حال كونه موكلا بل هو اى النائب نائب المفوض فانه
بل هو نائب الامام على ما هو المذهب عند الاكثر وفيه مع انها انحلت على الجملة انه نائب الاصيل حقيقة وهو الوالي او الموكل فهذا اى
السلطان وفيه اشارة الى ان نائب القاضي انعزل بموته كما في هداية الناطفي ولم ينعزل عند كثير من المشائخ والى ان قاضي
امير الناحية ينعزل بموته لكن لم ينعزل قاضي الوالي بموته كما لم ينعزل امراؤه كما في المغني فلم يحسن ان الاحسن كلمة الاصيل وفي
القاضي والوكيل غيره اى غير المفوض اليه ذلك ان استخلف او وكل ثم فعل نائبه ما امره به من نحو القضاء والنكاح
والخلع والكتابة دون نحو الطلاق والعتاق ولهذا لم يصح ولو عقد الاول عنده اى بحضرة غير المفوض اليه على ما قال
بعض المشائخ في نحو البيع لكنه لم يصح عند العامة الا باجازة او فعل نائبه بغيبته واجاز غير المفوض اليه هو للتاكيد او
كان الموكل قدر اى عين الثمن ولو حكما كبدل الاجارة في عقد الوكالة صح فعل النائب وان كان الاول عاجزا
الكل في وكالة الصغرى وبا عمل برأيك واعتقادك يوكل غيره ويكون الغير وكيلا عن الموكل وكذا لا ينعزل الثاني
بعزل الاول ولا بموته وكلاهما ينعزل بموت الموكل و القضاء بحكم سوغ صاحبه فيه على خلاف مذهبه اى اجتهاده
واعتقاده ناسيا غير ذاكر مذهبه لا ينفذ عندهما وعليه الفتوى وينفذ عنده كما في الكافي وذكر في الخلاصة انه ينفذ عنده
خلافا لابي يوسف رح ولا رواية عن محمد رح وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان ياخذ بقول غيره عندهما
لا ياخذ وعند محمد رح ياخذ وفي الصغرى لو قضى برأي غيره ناسيا ثم تذكر رأيه اخذ برأيه في المستقبل ونفذ قضاؤه
عنده خلافا لابي يوسف رح او عامدا لا ينفذ اى لا يجوز بل يرد عندهما وعليه الفتوى وعنه روايتان كما في الكافي
والفتوى على انه ينفذ كما في الصغرى وقال ابو علي النسفي انه لا يجوز عند الشيخين ويجوز عند محمد رح وقال الامام ظهير الدين
لا رواية عن محمد وذكر ابو بكر الرازي انه لو قضى بخلاف مذهبه مع العلم يجري في قولهم وذكر الخلاف في بعض مواضع في حل
الاقدام عليه كما في المغني وغيره و القضاء على وفاقه اى وفاق مذهبه يجعل الحكم المختلف فيه مجمعا عليه اى يصير المختلف
فيه متفقا عليه بحيث لا يرده قاض من قضاة المسلمين عند جميع المجتهدين كما هو المشهور لكنه مشكل فان فيه اشارة الى ان العبرة
لحقيقة الاختلاف كما قالوا الا ان محمدا رح اعتبر اشتباه الدليل ولذا نفذ القضاء بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص
اعتبارا باطلاق النص في شهادتهن ولم ينقل فيه خلاف بعينه كما في الذخيرة والى ان خلاف الشافعي ونحوه معتبر كما ذكره السغدي
وغيره لكن الخصاف لم يعتبر الا اختلاف الصدر الاول والى ان لا يشترط كونه عالما بانه مجتهد فيه والصحيح انه يشترط كما في الخزانة
ونحن نفتي بانه لا يشترط كما في الصغرى والى انه لا يشترط ان يكون القاضي مجتهدا كما قال الخصاف لكن ذكر الامام السرخسي
انه قد اشترط كما في الخزانة وذكر في الذخيرة ان حكم القاضي في محل مجتهد فيه انما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه وحكم عن اجتهاد

على رواية السير الكبير وصحح انه لا يقضي بما يخالف قول الصحابة وفي الانساب عن احمد بن حنبل اذا كان في المسألة قول الصحابة
لم يسع لاحد ان يخالفهم والى ان القضاء في مجتهد فيه كفسخ اليمين المضافة في حق المقضي عليه ولذا ان كان عالما يسع حلها ورآه حلالا وقال
ابو يوسف رح لا ينفذ في حق المقضي عليه العالم والى ان حكم الحنفي نافذ في الشافعي ولو رجعا وقيل ينفذ حكم ان يعتقد المدعي والا فلا كما في
**فان عرض** هذا القضاء ورفع على قاض آخر ثاني **امضيه** اي نفذه ويجعله بحكمه نافذا لازما وهذا هو الواجب لترجيحه بالقضاء فليس
له ان يرده فلو رده فرفع الى ثالث امضى قضاء الاول ورد الثاني كما في المغني وفيه اشعار بانه لو رفع القضاء على خلاف مذهبه الى قاض آخر
لا يمضيه وفي العمادي انه نافذ ليس لغيره نقضه وله نقضه عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح لكن في الملتقط لو قضى قاض على قول من اقوال
العلماء لكان صحيحا وليس لاحد من القضاة نقضه الى يوم القيمة **الا فيما خالف الكتاب** من الحكم كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا كما
ذكره المصنف وغيره والاحسن ان يمثل بالقضاء بتقديم الوارث على المديون فان الاول نافذ عند الطرفين كما في المغني وغيره
**او السنة المتواترة او المشهورة** كالقضاء ببيع درهم بدرهمين وبرفع الحرمة بنفس عقد المطلقة ومن الظن الفاسد ان
الرفع مذهب مالك والشافعي والاوزاعي والا لنفذ القضاء به وقد سبق تمام الكلام عليه **او الاجماع** كالقضاء بمتعة النساء
فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر مستحله كما في المضمرات وفيه اشعار بترتيب الادلة فيقضي بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم
الاحاد ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين ثم وثم ولا يقضي بقول بعضهم في ظاهر الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة رح وابو يوسف رح ومحمد رح
اذا اتفقوا على امر لا يقضي بقول غيرهم كما في المغني ففي الاكتفاء نوع تقصير وان كان المناسب بالكتاب ترك الكل والكتاب هو المنزل
المتواتر على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم والسنة ما صدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قول او فعل او تقرير والاجماع اتفاق المجتهدين
من هذه الامة في عصر على امر وهذا مختار الجمهور وقال الجصاص والجرجاني انه اتفاق جماعة تسوغ العلماء اجتهادهم وهذا مختار
السرخسي وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار الهداية والكافي وتمامه في الكشف **او ان كان نفس القضاء** اي قضاء
الاول الحكم **مختلفا فيه** بان قال بعض العلماء انه نافذ وبعضهم انه غير نافذ بناء على ان الحكم مختلف فيه او غير مختلف كبيع المدبر فانه
في الصدر الاول مختلف فيه ثم المتأخرون اجمعوا على انه لا يجوز فقال علماؤنا ان الاجماع المتأخر رافع للخلاف المتقدم وقال
غيرهم انه غير رافع وكذا الحكم في كل حادثة اختلفوا في اختلافه **يصير مجمعا عليه** عندنا بامضاء آخر ثاني وحينئذ ليس لاحد
ابطاله وبابطال الآخر فليس لاحد بعده امضاؤه بخلاف ما سبق فان له امضاؤه لا غير كما في المغني وغيره فمن الظن انه مجرد توضيح
فانه مما اختلف فيه وقد مر انه صار بالقضاء مجمعا عليه **والقضاء بحرمة او حل عنده ينفذ ظاهرا** اي قضاء **وباطنا** اي
ديانة وعندهما لا ينفذ باطنا وعليه الفتوى كما في الحقائق **ولو كان القضاء بشهادة زور وكذب اذا ادعاه** اي ادعى الحرمة
او الحل **بسبب معين** هو اما العقود كالنكاح والبيع ونحوهما كما اذا ادعى انها امرأته واقام شهود الزور عليه وقضى به فانه يحل له الوطي
عنده ولا يحل عندهما كما اذا ادعى انه باع هذه الجارية منه والمشتري ينكر ولو كان الثمن اكثر من قيمتها نفذ باطنا والا فلا فلو لم يقم البائع
البينة وحلف المشتري فرد الجارية على البائع حل له الوطي ان عزم بالقلب على ترك الخصومة في الهبة وسائر التبرعات عنه روايتان

وكذا الفسوخ كالطلاق والاقالة ونحوها كما اذا قضى بشهود زور انه طلقها ثلثا ثم تزوجت بزوج آخر بعد العدة فانه يحل له الوطء ظاهرا
وباطنا عنده وان علم ان الزوج لم يطلقها ولا يحل للاول ظاهرا وباطنا واما عندهما فيحل له ولا يحل للثاني اذا علم وعن ابي يوسف رح
انه يحل للاول سرا وعن محمد رح يحل له ما لم يدخل بها الثاني ولان هذا القضاء تضمن انشاء عقد ولذا شرط حضور الزوجين في النكاح عند البعض
وقيل لم يشترط لانه ثبت اقتضاء والثابت اقتضاء غير ثابت بشرطه وجعلوا ان القضاء في معتدة الغير ومنكوحته لا ينفذ باطنا كما اذا ادعى
جارية انها ملكه مطلقا وقضى بشهادة الزور فانه لم ينفذ باطنا فلم يحل له الوطء لتعذر جعله انشاء لكثرة اسباب الملك ولذا قال بسبب معين
ولا يقضي عندنا على غائب عن المجلس والبلد لان القضاء بالبينة لم يحل الا اذا سلمت عن الطعن والطاعن غائب وفيه اشعار بانه لو حضر
ثم غاب قضى عليه وهو المجمع عليه واطلاقه مشير الى انه لو اقيم البينة ثم غاب لم يقض عليه وهذا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح وهذا ارفق للناس
على ما قال السرخسي والى انه لو توجه عليه الحكم ثم اختفى لم يقض عليه عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح ينادى على بابه ثلثة ايام فان خرج والا قضى عليه
والى انه يقضي للغائب وليس كذلك فان في المبسوط وغيره انه لا يقضي على الغائب وله الا من غير خصم لكن لو قضى به وهو لا يرى ذلك كان نافذا
عند الشيخين وعليه الفتوى فلو رفع الى قاض آخر ليس له ان يبطله وفيه اشعار بان نفس القضاء فيه ليس بمجتهد فيه بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو
ان البينة هل تكون حجة بلا خصم وقال الامام ظهير الدين ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على امضاء آخر الكل في العمادي الا بحضرة
نائبه حقيقة بانابة الغائب اياه ولو بواسطة كوكيله ووكيل وكيله ووصيه ووصي وصيه وولي الاب ووصيه ووصي وصيه على الترتيب او شرعا
بانابة القاضي كوصي القاضي والمسخر اي الوكيل الذي نصبه القاضي ليسمع عليه الخصومة لمن اختفى اي في بيته ولا يحضر مجلس الحكم بعد ما بعث
القاضي امناءه الى باب داره فينودي او حكما اي بحكم بانه نائبه بان كان ما يدعى على الغائب من نحو الاشتراء سببا لما يدعى
على الحاضر من نحو الملك كما اذا ادعى دارا على حاضر انه اشتراها من الغائب فانه ان صدقه الحاضر لا يسلمها القاضي الى المدعي
فانه قضاء على الغائب وهذا حيلة لدفع دعوى الخارج وان انكره الحاضر فاقام بينة عليه قضى القاضي بها عليه وهذا قضاء على
الغائب ايضا ولذا لو حضر لا يحتاج الى اعادة البينة فالحاضر ينتصب خصما عنه حينئذ وفيه اشعار بانه ان لم يكن له سببا لم يقض عليه كما اذا قال
احد لعبد ان مولاك وكلني ان احملك اليه فاقام العبد بينة ان مولاه اعتقه فانه يقضي بها على الحاضر بقصر يده عن العبد لا بالعتق على
الغائب فان العتق وان كان موجبا لانعزال الوكالة بان وجد بعد الوكالة لكنه قد لا يوجب بان لا يكون هناك وكالة فلا يكون
العتق سببا للانعزال لا محالة لا يقضي على الغائب ان كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على الحاضر لان الشرط ليس باصل
بالنسبة الى المشروط بخلاف السبب فان قضى فقد قضى على الغائب ابتداء كما اذا قال رجل لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثم
اقامت المخاطبة بينة ان فلانا طلق امرأته وهو غائب فانها لم تقبل ولم يقض بالطلاق على الغائب وقيل قبلت والاول اصح وفيه
اشعار بانه لو علق بما لا يقضي على الغائب كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار ثم اقامت بينة انه دخلها قبلت وقضي بالطلاق
والحاصل ان الشرط ان كان مضرا في حق الغائب لا ينتصب الحاضر خصما عنه والا فقد انتصب وتمامه في العمادي وصح تحكيم
الخصمين اي جعلهما حاكما على انفسهما ولو احدهما قاضيا وفيه اشعار بان المحكم لا يحكم غيره الا برضاهما كما في المغني من صلح بالضم وفتح

قاضيا لمن يراه يصح قضاؤه وشهادته فصح تحكيم المرأة والفاسق كما مر وفيه رمز الى انه لو كان احدهما ليس اهلا
وقت الحكم لم ينفذ حكمه كما اذا كان عبدا او صبيا او كافرا فعتق وبلغ او اسلم ثم حكم في غير حد من الحدود كالزنا وشرب الخمر
والسرقة واللعان والقذف فلو حكم فيه كان باطلا بلا خلاف فالظرف متعلق بالتحكيم وقود اي قصاص فلا يصح حكمه [illegible]
غيره ومختار الخصاف لكن في رواية الاصل قد صح ذلك قياسا على غيره من الحقوق وهو الصحيح كما في شرح ادب القاضي
والغير شامل للطلاق والعتاق والكتابة والكفالة والشفعة والنفقة والديون والبيوع وكذا غيرها من المجتهدات كالطلاق المضاف
وهو الصحيح من المذهب الا ان كثيرا من مشايخنا امتنعوا عن الفتوى به كيلا يتجاسر العوام كما في المغني وذكر في الخلاصة ان حكمه في اليمين
المضاف وسائر المجتهدات نافذ على الاصح لكن لا يفتى به وفي الخزانة انه لو استفتى فقيها فافتى ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ
بفتواه فان فتوى الفقيه للجاهل كحكم المولى ولزمهما اي الخصمين حكمه كالمولى بالبينة او الاقرار او النكول لانهما ولياه عليهما وصح
اخباره اي المحكم باقرار احدهما وبعدالة الشاهد حال ولايته اي حال بقاء ولاية المحكم كما اذا قال لاحدهما قد اقررت
عندي او قامت بينة لك فعدلت فالآن قد حكمت به لهذا عليك فانكر المقضي عليه الاقرار واقامة البينة نفذ حكمه لانه يملك
انشاء الحكم في حال ولايته فلو عزل قبل ان يقول حكمت به لم يصدق في ذلك وفيه اشارة الى ان اخباره باقرارهما وعدالتهما
صحيح والى ان الاخبار بعد الحكم لم يصح بلا بينة لانقضاء الولاية كما في النهاية لكن في المبسوط انه لم يصح بعد القيام عن مجلس الحكومة
لانه صار كغيره وفي المغني انه لو اخبر عن الحكم وقد انكره نفذ لان المحكم كالمولى ولكل منهما اي الخصمين ان يرجع عن تحكيم قبل حكمه
عليهما فالعزل غير محتاج الى الاتفاق بخلاف التحكيم ولذا لو حكم بعده لم ينفذ لكنه لو اجاز العازل بعد الحكم جاز فان رفع
حكمه اي المحكم الى قاض مولى امضاه ونفذه ان وافق حكمه مذهبه اي اعتقاد القاضي فلا ينقض بعده وابطله ان
خالف مذهبه فلا ينفذ بعده وان كان مجتهدا فيه وقال الطحاوي ليس للقاضي ان يبطل حكم المحكم كما في الزاهدي ولا يصح القضاء
والشهادة لمن يكون بينهما اي بين القاضي والمقضي له او الشاهد والمشهود له ولاد او زوجية فلا يقضي ولا يشهد للولد وان
سفل ولا للوالد وان علا ولا الزوج للزوجة وبالعكس فلو قضى لزوجته وابنه وامضاه آخر كان باطلا وقيل جاز ذلك ان
وافق مذهبه وفيه اشعار بان القضاء والشهادة يصحان عليهما ولمثل الاخ والعم والخال ولمن بينهما رضاع بلا ولاد ثم شرع في مسائل شتى
فقال وصح الايصاء اي جعل الغير وصيا له بعد موته بلا علم الوصي بايصائه حتى لو باع شيئا من التركة جاز وهذا ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رح انه لا يصح بلا علم لا يصح التوكيل بلا علمه حتى لو باع شيئا من مال الموكل لم ينفذ اتفاقا وشرط عنده
خبر عدل او مستورين للمسائل الخمس الآتية ولا يقبل خبر فاسقين لان خبر الفاسق واجب التوقف ويقبل عندهما وفيه اشعار
بانه لا يشترط لفظ الشهادة لعزل الوكيل اي وكيل تعلق به حق الغير فاذا لم يتعلق به كوكيل ثبت وكالته في عقد الرهن لم ينعزل
ولو خبره عدلان وسيأتي تتمة الكلام في الوكالة وعلم السيد اي شرط خبر عدل او مستورين لعلم السيد بجناية عبده حتى لو خبر
بها فاسق او مستور فباعه لم يكن مختارا للفداء عنده ولعلم الشفيع بالبيع للعقار حتى لو خبر ببيعه غير عدل لم يبطل شفعته

وقول الكافر الذمي بالنكاح أي بالنكاح أولى لما قبل أو فيه خبر فاسق وسكت لم يكن رضا فيقدمه ولو لم يسلم في دار الحرب
لم يهاجر إلينا بالشرائع أي بطرف علم لو أخبر بالصلوة وغيرها من العبادات عدل أو مستوران لزمه ذلك كما لو أخبر بها
وصدقه وأما إذا أخبره فاسق لم يلزمه عنده خلافا لهما كما قال شيخنا والأصح عندي أنه يقبل فيه خبر الفاسق عند الكل حتى يلزم قضاء
ما فاته من الصلوة والصوم وغيرهما بعد إخبار الفاسق لأنه مأمور بالتبليغ من جهته صلى الله عليه وسلم ألا فليبلغ الشاهد الغائب
كما في كشف المنار وتتمته في الكراهية لا يشترط خبر ذلك لصحة التوكيل فيقبل فيها خبر واحد ولو كافرا إلا خلاف لخلوها عن
معنى الإلزام وقبل وجوبا قول قاض عالم عدل قضيت أي بهذا يعني بهذا العقار لزيد مثلا لفقد التهمة وهذا ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله أنه رجع إلى أنه لم يقبل وبه أخذ كثير من المشايخ وقالوا ما أحسن هذا في زماننا فإن القضاة قد فسدوا دينا كما
في الحقائق وغيره وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في شيء كما في الكرماني وقبل قول جاهل عدل إن بين
سببه بأن قال في حد الزنا مثلا استفسرت المقر بالزنا كما هو المعروف ثم حكمت عليه بالرجم فلو لم يبين سببه لم يقبل قوله لأنه
ربما يظن غير الدليل دليلا للجهل بخلاف العالم العادل فإنه قبل قوله بلا بيان السبب لا يقبل قول غيرهما من عالم
أو جاهل فاسقين وفي التهم عليه إيماء إلى أن السكوت من تتمة المسائل أولى فإن المقبول القول أعز من كل عزيز

# كتاب الشهادة

أورده بعد القضاء لأنه مع المناسب أشرف منها إذ أنها هي لغة خبر قاطع كما في القاموس والحضور مع المشاهدة بالبصر
أو البصيرة كما في المفردات أو الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان يقال شهد فلان عند الحاكم لفلان على فلان بكذا
شهادة فهو شاهد وهم شهود كما في المفردات وغيره وشريعة إخبار أي إعلام بحق لي بمال وغيره عما يثبت ويسقط
إلا أنه يستعمل في العادة في حق المالية لا غير كما في إقرار الكرماني للغير أي حصل لغير المخبر من كل الوجوه كما هو المتبادر فيخرج عنه
الإنكار فإنه إخبار به لنفسه في يده وكذا دعوى الأصيل إذ إخباره لنفسه في يد غيره وكذا دعوى الوكيل فإنه ليس بإخبار
للغير من كل الوجوه كما ظن على غير آخر يخرج الإقرار إذ هو إخبار على نفسه ويدخل فيه الشهادة بالزنا والبيع ونحوهما فإنه
في الحقيقة شهادة بالحد للشارع على الزاني والثمن للبائع على المشتري والشهادة برؤية الهلال ليست بشهادة حقيقة
ولذا لا يشترط لفظ الشهادة على رأي والقول بأنها شهادة بالصوم والفطر للشارع على المكلف يكون إخبار الحق له
على نفسه ويجب أي يفرض أداء الشهادة في غير الحد ويحذف المضاف أو المجاز المرسل بطلب المدعي وإن
لم يتعين للتحمل فلا بأس بالتحرز عن التحمل إن لم يتعين وإلا فواجب لأنه حقه قد ضاع كما في الاختيار ويستثنى منه ما إذا خاف
على نفسه من سلطان أو غيره وكذا ما إذا علم أنه أقر عنده بما هو باطل في الواقع وكذا ما إذا علم أن القاضي لم يعدل على
ما قال خلف بن أيوب أو لم يقبل شهادته على ما قال أبو بكر الإسكاف كذا في المضمرات وفيه إشعار بأنه لو امتنع عن أدائه بلا عذر

[illegible] لو علم الاداء حتى يشهد بعد حين [illegible] فلو شهد بعده لم يقبل في الحد [illegible]
الشهادة في الحد فقال الفصل بين ابطالها [illegible] ويقبل رجل في شهادة السرقة [illegible] اخذ المال
المال لا يقبل سرقة ولا القطع حتى يجب القطع كما يأتي ونصابها اي اهل الشهود للزنا اربعة رجال
في الستر عليه من اثنين وللقود في النفس والطرف وباقي الحد ووجد غير الزنا من السرقة والقذف
والشرب رجلان لا رجل وامرأتان لكن [illegible] لتلك الشهادة لاشتباه الدليل ونصابها للنكاح
وجودا وعدما فان شهدت انها بكر يوجل في العنين ثم يفرق بينهما وان شهدت انها ثيب يحلف البائع على البكارة ثم
يرد المبيع اذا اشتراها بشرط البكارة والولادة فشهدت انها ولدت هذا المولود فلو شهدت على استهلال الصبي
لم يقبل عنده في حق الارث خلافا لهما ويقبل في حق الصلوة بلا خلاف وعيوب النساء ولو جواري فيما لا يطلع الرجال
عليه امرأة واحدة والاحوط امرأتان والاحب ثلاث والمخرج عن الخلاف اربع كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو شهد
رجل بالعذرة او الولادة والرتقاء لم يقبل والاصح انها تقبل ويحمل على ان بصره وقع عليها بلا قصد او مع قصد الشهادة
كما في الخزانة والى ان ما يطلع عليه الرجال لم يكن شهادتهن تامة كالشهادة على جراحات النساء في الحمام كما في الكرماني
ولغيرها من الحقوق مالا كان او غيره كالنكاح والرضاع والطلاق والعتاق والبيع والوكالة والوصاية وغيرها رجلان او رجل
وامرأتان او خنثاوان وفيه اشعار بان لا ترجيح بالزائد على الاثنين وان كان اعدل كما في دعوى الاختيار ويستثنى منه حق
صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا كما في التحقيق وشرط اي وجب للكل اي لوجوب قبول شهادة الرجال
والنساء في الحدود وغيرها من الحقوق العدالة لغة الاستقامة وشرعا الانزجار عما هو محرم في دينه وسياتي التفصيل
وفيه اشعار بانه لا يجوز القبول قبل الاهلية اي الحرية والبلوغ والاسلام وبانه جاز القبول بعدها قبل العدالة كما في كشف
المنار وغيره الا ان القاضي اثم كما ذكره المصنف في القضاء وفي الزاهدي اذا تحرى القاضي الصدق في شهادة
الفاسق يقبل والا فلا وشرط للكل لفظ الشهادة فلو قال اعلم واتيقن لم يقبل شهادته وفي قياس الكشف
ان الاداء يصح بلفظ ينبئ عن الوكادة والتحقيق كلفظ اشهد وما يساويه في المعنى وقال العراقية انه ليس بشرط في
شهادة النساء في الولادة وغيرها والاول هو الصحيح كما في الكافي وفيه اشعار بان اللفظ شرط لنفس القبول لا الوجوب
بخلاف العدالة كما في الكافي وغيره وانما لم يقبل بهما لما اشار اليه في القضاء كما مر فليس في البيان تساهل
ويسأل القاضي سرا وعلانية عندهما عن حال الشاهد جاره واهل سوقه فان لم يوجد فاهل محلته ممن كان
عدلا صاحب خبرة بالناس غير طامع ولا فقير وينبغي ان يكون فقيها يعرف اسباب الجرح والتعديل وفيه اشارة
الى ان الجرح والتعديل مقبولان بعد الشهادة والى ان تعديل المشهود عليه صحيح الا اذا كان فاسقا او مستورا الا انه
ان كان اقرارا على نفسه الا انه يوجب القضاء على القاضي والى ان القاضي اذا عرف جرح الشاهد او عدالته لا يسأل

عنهما اي الخصمين فلو عدل في قضية لم يستعدل في اخرى الا اذا طالت المدة وقدروها فيه في الصحيح بستة اشهر

والتفويض الى القاضي كما في المضمرات فيسأل عندهما سرا الا مطلقا غير مقيد بطعن الخصم وعدمه وبحق دون حق واما عند

ابي حنيفة رح فيسأل ان طعن الخصم الا في الحد والقود وحملوا ذا اختلاف زمان لا برهان وفي زماننا عندهما لكن

لا يسأل بالطعن ليفتى كما في المضمرات وذكر في الاختيار اني تتبعت كثيرا من كتب ابي بكر الرازي فلم اجده انه رجع قوله

على قول غيره الا ان هذه المسألة لفساد الزمان وكفى في السؤال سرا اي كفى سره بان يبعث ما لباء اي المزكي رسولا

وكتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم فكتب تحت العادل عدل والمستور مستور والفاسق فاسق

والله اعلم فيختم الكتاب ثم يقول القاضي للمدعي في غير العدل زد في شهودك ولا يقول جرحوا ولا يحتاج الى العلانية

بان يجمع القاضي بين المزكي والشاهد ويقول للمزكي اهذا الذي عدلته وفيه اشعار بانه يفتى بكفاية السر فان الاصل

اشتراك المعطوفين في القيد وعن محمد رح ان تزكية العلانية بلاء وفتنة وتزكية السر احدثه شريح وعليه الفتوى كما في المضمرات

وغيره وليس كما في الاختيار انه يسأل سرا وعلانية وعليه الفتوى والاثنان احوط والواحد كاف في التزكية اي تعديل

الشاهد سرا بان يقول المزكي هو عدل وثقة وقيل كلاهما ليس بتعديل ولو قال لا اعلم منه الا خيرا لكان تعديلا على الاصح

بخلاف ما اذا قال لا اعلم منه الا خيرا في علمنا فانه ليس بتعديل على الاصح وابلغ الالفاظ عدل ثقة جائز الشهادة كما في المحيط

وفيه اشعار بانه يصلح في تزكية السر عبد واحد وامرأة واحدة بخلاف العلانية فان اهلية الشهادة والعدد شرط فيها

كالعدالة في الكل كما في الهداية وغيره فتركه ليس كما ينبغي والاثنان احوط والواحد كاف في ترجمة الشاهد اي في تفسير كلام

بلغة اخرى الى القاضي وهذا مصدر ترجم فالتاء اصلية ومنه الترجمان بضمتين وفتحتين او فتح التاء وضم الجيم المفسر للسان

كما في القاموس وترك الاضافة اولى اذ الاثنان احوط في ترجمة المدعي والمدعى عليه كما في التمرتاشي وغيره وفي الرسالة

اي فيما نقل من كلام القاضي الى المزكي وفي العكس وهذا كله عند الشيخين واما عند محمد رح فيشترط العدد في التزكية والترجمة

والرسالة وعنه لا يشترط العدد في تزكية السر ولو كان حقا لا يثبت الا بشهادة الاربع اشترط الاربع عنده كما في المحيط

ولا يشترط لصحة الشهادة الاشهاد فان الشرط العلم فيجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره كالبيع والاقرار والطلاق

والغصب والقذف والقتل مما يثبت بدون القضاء فلو توسط رجل بين رجلين وقالا له لا تشهد علينا بما تسمع منا حل له ان

يشهد به كما في الصغرى وفيه اشعار بان الاشهاد ليس بلازم في حق لكن في الكبرى انه في المداينة والبيوع فرض الا اذا كان مالا

قليلا كدرهم لان في التزكية خوف تلف المال الذي فيه تلف البدن الذي هو حرام وقال استاذنا انه ندب الا في

حق لم يثبت الا بالقضاء مثل الشهادة على الشهادة فانه شرط فيها كما ياتي ولا يشهد في واقعة من رأى خطه

فيها وعلم انه نقش خاتمه والحال انه لم يذكر فيها شهادته وعلمه بها للمشابهة للخط وهذا عنده واما عندهما فيشهد وعليه

الفتوى كما في الحقائق وقال نجم الائمة انه يشهد اذا تيقن انه خطه ولا يوجد شاهد غيره كما في المنية وقيل لا خلاف في الشاهد

ابدا الخلاف في القاضي اذا وجد شهادته في ديوانه وفيه اشعار بانه لا يشهد وان تذكر مجلس الشهادة ما لم يتذكر [illegible]
الخلاف كما في الهداية وقال الخصاف ان من شرط صحة الشهادة عنده ان يتذكر الحادثة ويبلغ [illegible]
يشهد فيه وعند ابي يوسف يصح ان لا يكون الصك مستورا عنده الا علم يشهد وان تيقن انه خاتمه وعند محمد يحل له ان يشهد اذا ذكر [illegible]
كل الا صحة ولا بالتسامع من قبيل حذف الفعل كقوله تعالى وسنه يسبحه من في السموات الآية فلا تسامع فيه كما علم [illegible]
الا يشهد بسبب التسامع لا العيان وهو لغة النقل عن الغير وشرعا الاشتهار وهو ما حصل من العلم بالتواتر او الشهرة او غيره [illegible]
واعتمد كما في الكافي وغيره وما سيأتي لا يخلو عن مخالفة الا في النسب فانه جاز ان يشهد انه ابن فلان بن فلان
من سمع من جماعة عنده او عدلين عندهما وقيل يشهد به عند عدل وفي الغريب لم يقبل الا اذا شهد عنده عدلان من بلده على
الاصح كما في شرح ادب القاضي وغيره والموت فانه لو شهد به من سمع من قوم عند بعضهم ومن عدل عند آخرين وحينئذ
لم يقبل القاضي شهادته جاز ان يخبره عدلان فيشهد به معا ولو اخبره واحد بالموت والآخر بالحياة اعتبر العدل ولو كان كلاهما
عدلا اعتبر الموت كما في النهاية والنكاح فانه يشهد به من سمع من يجمع عنده وعدلين عندهما وقيل يشهد به عدل كما
في المحيط وذكر في اليتيمة لو اخبره واحد جماعة انه لو حضر مجلس عقد فلان ثم جحده جاز لهم ان يشهدوا به والدخول بامرأته والاحكام
كالعدة وغيرها وفي الخلاصة لا يشهد بالتسامع في الدخول ولا يثبت الا بثبوت الخلوة وولاية القاضي اي كونه قاضيا
في ناحية كذا فانه لو سمعه من الناس جاز ان يشهد به وفي اصل الوقف ان يشهد ان هذا الشيء وقف على موضع او جماعة
كذا وفيه اشارة الى ان ذكر المصرف شرط حتى لو لم يذكره لم يقبل شهادته على ما ذكره المرغيناني كما في الكافي لكنه ليس بشرط
على المختار ان كان وقفا قديما فيصرف الى الفقراء كما في خزانة المفتين وذكر في الظهيرية اذا كان وقفا مشهورا لم يعرف واقفه قبل
بلا ذكره على المختار وفي التتمة انه شرط بكل حال على الصحيح ثم ذكر جملة مستأنفة بلا تسامح كما ظن فقال لا يشهد به على المختار وان لم يكن
فيه رواية على شرائطه اي شرائط الوقف بان يصرف الى المدرس كذا والى العمارة كذا مثلا وفيه اشعار بانه لو شهد على اصل
الوقف وشرطه لم يقبل لانهم صاروا فسقة بالشهادة على شرطه كما في الاستروشني والشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها كما في المنح
والاكتفاء يشير الى انه لا يشهد بالتسامع في القتل ولا في المهر ويقبل فيهما ولا في الطلاق والعتاق والولاء خلافا لابي يوسف رحمه الله كما
في الخلاصة والى انه لا يشهد به في الاملاك واسبابها كالبيع والهبة والصدقة كما في الذخيرة الا اذا اخبره ظرف اي يشهد بالتسامع
في هذه الامور اذا اخبر الشاهد رجلان او رجل وامرأتان فيشترط العدد ولا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة على ما قال
بعضهم كما هو الظاهر من الاختيار وذكر في العمادي انه يشهد بالتسامع اذا سمع من المحدود في القذف او النسوان او العبيد
وصدق ظاهرا وكذا من الصبي المميز لكن الاشهر انه ان كان واحدا فكلاهما شرط والا فلا ثم شرع فيما ليس من الشهادة بالتسامع بل
بالعيان فقال ويشهد بلا تسامع رائي جالس اي كل من رأى رجلا في ناحية يجلس مجلس القضاء لاجل حال كون الجالس
يدخل عليه الخصوم اي المدعي والمدعى عليه انه قاض اي يشهد الرائي على ان ذلك الجالس قاضي هذه الناحية وكذا يشهد [illegible]

وامرأة ليكمل ان يشتبه والعدد حتى احتياطا الا رواج كالمعانقة والتقبيل فان في النكاح الا منا والاستمتاع شهد انكح
على اسماع عرسه كما بعلا بحر وكذا يشهد ان الشى وعارف بال بوصافه كحدوده وحقوقه سوى الرقيق الكبير فان غير
الميز عن نفسه كالرقيق كالمتاع وعن الائمة الثلثة انه كالكبير كذا في الذخيرة في يد متصرف عرف بوجه ونسبه فان علم
الراوي لا يجوز الشهادة له كالمالك بالغرح المالك والملك اي تصرفا مثل تصرف المالك لا التصرف النائب كالمضارب
والوكيل على انه اي ذلك الشيء ملكه اي المتصرف وفيه رمز الى انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه ان ذلك الشيء الذي في يده
وقيل انه ليس بشرط والاول أخذ والى انه لو لم ير الملك والمالك واي الملك وعرفه ولم ير المالك لكن سمع من الناس انه
لا يشهد انه ملكه كما في النهاية ثم استدرك ما يوهمه صدر الكلام من جواز التقييد بالتسامع فقال لكن ان قال الشاهد في كل من
المتسامع او الواحد الراي عند قاض ان شهادتي بالتسامع او بحكم اليد اي حكم تصرف المالك على تلك الشهادة
بطلت شهادته على الصحيح لان ترك الاطلاق ينبئ عن اعتراء شبهة في تلك الشهادة كما في الكافي وغيره وهذا قول الائمة
الثلثة كما في قاضيخان لكنها لم تبطل في النكاح والنسب اذا قالا سمعناه من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكذا في الموت اذا
قالا اخبرنا ثقة وكذا لم يبطل الوقف على ما قال المرغيناني كما في العمادي ومن شهد على موت زيد بقرينة الاتي فلا تسامح فيه
كما ظن انه اي بناء على انه حضر ويجوز كسر الهمزة على انه للتعليل دفن زيدا وانه صلى عليه قبلت شهادته وهذا
عيان بالكسر اي معاينة للموت حكما لا تسامع لانه لا يدفن ولا يصلى الا على الميت فكانت شهادة على الميت وهذا
اذا لم يكن الشاهد متهما في خبره بان لم يكن من ورثته ولا موصى له والا فلا يعتمد على خبره كما في العمادي وغيره والاحسن تقديم

| | على قوله ويشهد رأي مجلس كما لا يخفى | |
|---|---|---|

## فصل

وتقبل الشهادة جوازا من اهل الاهواء الذين خالفونا في العقيدة من اهل القبلة وكانوا ست فرق
الخارجية المكفرون للختنين وطلحة والزبير وعائشة ومعاوية رضي الله تعالى عنهم والرافضية الملعونون اللاعنون على الصهرين
وغيرهما من الاخيار عليهم رضوان الله تعالى الى يوم القرار والقدرية النافون للقضاء والقدر عنه تعالى والجبرية النافون
لقدرة العبد والمعطلة القائلون بخلو الذات عن الصفات والمرجية النافون لضرر الذنب مع الايمان ثم صار كل فرقة اثنتي عشرة
فهم اثنان وسبعون فرقا كلهم في النار الا من تقدمهم التوحيد كما في التسديد وغيره من شروح الهداية لا يقال انهم بهذه الاعتقادات
صاروا فاسقين فكيف تقبل شهادتهم مطلقا لانا نقول لا نسلم انهم فاسقون فان الفسق لا يطلق على فعل القلب كما في الكرماني واللام اشارة
الى ان كل من كفر منهم كالمجسمة والخوارج وغلاة الروافض والقائلون بخلق القرآن لا يقبل شهادتهم على المسلمين كما في الشارح وعن ابي يوسف
من كفرته لم اقبل شهادته كما في المحيط الا الخطابية طائفة من الروافض رئيسهم ابو الخطاب محمد بن ابي وهب صلبه عيسى بن موسى بالكوفة
لانه قال ان عليا الاله الاكبر وجعفر الاصغر فانه لم يقبل شهادتهم لانهم يستجيزون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم
واجبة والاهواء جمع هوى مصدر هوي اذا احبه واشتهاه ثم سمي به المهوي والمشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب في المذموم ومنه اهل الاهواء

وابنه عند بعضهما فانه يقال على كل من يخالف السنة ... كما في الفرماني وتقبل الشهادة من اهل الهوى ...
على مثله في الكفر فلا تقبل شهادة على المسلم ولا شهادة الخطابية ... على عدمه الكذب حرام في جميع الاديان كما في الهداية
وان خالفا ملة كالنصارى والمجوس وعلى المستأمن وان اختلفا دارا لان الذمي كالمسلم في قبول الشهادة عليهما ومن
المستأمن على مثله اذا كانا في ... منع الاضرار زيادة ولا يصح اذا كانا من دارين ... فلو كان احدهما من الروم والآخر
من الترك لم تقبل شهادة المستأمن على الذمي كما في الكافي وعلى عدو ... من عدو دنيوي يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل انه يعرف
بالعرف كما في خزانة المفتين بسبب الدين ... لانه لا يكذب لدينه كاهل الاهواء كما في الاختيار ولا يخفى انه مستدرك
بما قبله وما بعده وانما ظرف عدو ولا المحذوف كما ظن ثم اشار الى تعريف العدل على القول الصحيح كما في الكافي وغيره
فقال ومن اجتنب الكبائر اي كل فرد من افراد الكبائر كما في اكثر الكتب لكن في قضاء الخلاصة والمختار اجتناب الاصرار
على الكبائر فلو ارتكب كبيرة مرات قبل شهادته واختلفوا في الكبيرة والاصح انه ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين
كالاعانة على المعصية وضرب المزامير والطنابير كما في الخلاصة والمحيط والذخيرة والكافي والمضمرات والنهاية وغيرها من الكتب لكن
واليه اشار المصنف في الشرح ثم اشار الى رد من قال من الشافعية ان الصغيرة بالاصرار لا يصير كبيرة فقال ولم يصر على الصغائر
اي لم يعزم على كل فرد من افراد الصغائر والصغيرة خلاف الكبيرة وقد بين وانما جمع واللام يراد الجنس لينص على انه كما اشترط
عن فعل كل كبيرة اشترط البعد عن نية كل صغيرة كما في التمهيد فمن الظن ان الاحسن الصغيرة وغلب صوابه على خطائه اي
حسنته بالنسبة الى صغيرته فمن اجتنب الكبائر فان فعل مائة حسنة وتسعا وتسعين صغيرة فهو عدل وان فعل حسنة وصغيرتين فليس
بعدل وكان عليه ان يزيد قيدا آخر وهو ان يجتنب الافعال الدالة على الدناءة وعدم المروة كالبول في الطريق كما ذكره
المصنف في الشرح ولا ريب فيه فان ترك المروة ليس بكبيرة على القول الاصح في الكبيرة وقد صرح به في قضاء الخلاصة
فتركيبه بدخوله في الكبائر باطل والاقلف الذي لم يختتن بعذر الكبر وخوف الهلاك فان الختان من اليوم السابع الى اثنتي عشرة
سنين سنة فلم يقدح الا اذا ترك استخفافا والخصي اي المنزوع الخصية وولد الزنا لانه فاسق الاب والعمال بالضم والتشديد
امراء السلطان وقيل المواجرون نفسهم وقيل ان كان العامل وجيها ذا مروة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته والا فلا وقال الجمهور
انهم اخذوا الصدقات وقالوا ان في زماننا لا تقبل شهادتهم لغلبة الظلم كذا في الكافي والصحيح انهم ان كانوا عدولا تقبل
والا فلا وذكر الصدر الشهيد لا تقبل من الرئيس والجابي في السكة والبلد والصراف كما في المحيط وشهادة عمال الوقف
لا تقبل على الصحيح كما في الجواهر لا تقبل من الاعمى في شيء من الحقوق سواء كان مسموعا وغيره دينا وعينا منقولا او
عقارا وسواء كان اعمى وقت التحمل او وقت الاداء واما اذا لم يكن اعمى وقت التحمل فان كان المشهود منقولا فمقبولة بالاجماع
وان كان دينا او عقارا فلا يقبل عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح وهذا فيما لا يجري فيه التسامع والا فيقبل بالاجماع كما
في الذخيرة وانما يعرف كونه بصيرا وقت التحمل بما اذا عرف القاضي الوقت الذي عمي فيه وتاريخ المدعي سابق على ذلك

وانما لا تقبل قول الشاهد والمدعى في ذلك كما في المضمرات و لا من مملوك قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او معتق

البعض لانه ليس من اهل الولاية على الغير وكذا عند محمد و ذي قذف اي لمقذوف و ان تاب لان تمام حده برد شهادته وفيه

اشارة الى ان الشاهد لو حد قبل الحد تقبل وعنه تقبل قبل الكل و عنه لم تقبل بضرب سوط واحد و الى ان شهادة المعزر التائب مقبولة كما في

المحيط و الى ان المحدود في الشرب ونحوه تقبل كشهادة الفاسق بعد التوبة وقيل لم تقبل شهادته الا بعد ستة اشهر وقيل بعد سنة

والصحيح انه مفوض الى رأي المعدل والقاضي كما في الكبرى والا كفار مشعر بانه لو اقام بعد الحد اربعة من الشهود على صدق مقالته

صار مقبول الشهادة وهو الصحيح كما في الكرماني الا من حد في قذف حال كفره فاسلم فانه تقبل شهادته على المسلم اذ بالاسلام

حدثت العدالة وفيه اشعار بانه لو شهد قبل الاسلام لم تقبل شهادته على الذمي كما في الكافي و من عدو و على عدوه بسبب الدنيا

اي بامر دنيوي لظهور فسقه كما في بعض نسخ الهداية والمحيط والخلاصة والاختيار وغيرها من المتداولات فلو شهد عدو على رجل

بالضرب وغيره لم تقبل وفي معالم السنن وغيره من كتب الحديث انها من العدو تقبل اذا كان عدلا وهو الصحيح عند

صاحب المنية لكن لا يخفى انه لا يعارض ما في كتب مذهبنا على ان نفسه قد قال ان الاول مذهب المتاخرين فعلم ان الصحيح

في زمانهم وزماننا و من سيد لعبده و مكاتبه وامته وام ولده لانه شهد لنفسه فتقبل على احد منهم ولو شهد له فردها

القاضي ثم اعتق فاعادها لم تقبل لتهمة الكذب و لا تقبل الشهادة من شريكه لشريكه فيما يشتركانه من التجارة ظرف

الشهادة والاولى يشتركان فيه فانه لا يصح الا عند الاخفش والاضافة للعهد اي شركة العنان فانها لا تقبل للشريك

المفاوض لانه لا يكون الا في جميع المال وفيه اشارة الى انها تقبل فيما لا يشتركانه فيه كالنكاح والوصية والحدود و

من مخنث بفتح النون على المشهور والكسر افصح كما في التهذيب ثم فسره فقال يفعل الردي من التشبيه بالنساء في التزين

والتمكين من الرجال واما اذا كان في كلامه لين او في اعضائه تكسر فهو كالخنثى فتقبل اذا كان معه رجل وامراة لا امرأتان و من

نائحة في مصائب الناس ولو بلا اجر فتقبل ممن ناح في مصيبة نفسها كما اشار اليه الكافي وغيره وينبغي ان لا تقبل لان صوتها

حرام كما ياتي و النوح الندبة بالبكاء وتعداد المحاسن و مغنية اي من تغني وتنشد شعرا في الحكمة او غيره لحرمة صوتها

كما في الذخيرة وغيرها لكنها المحترفة بالتغني بين الناس فبمجرد التغني لم يسقط العدالة كما في الكرماني و مدمن الشرب

اي المصر على شرب الاشربة المسكرة غير الخمر فان المدمن من الدوام على اللهو واتباع الهوى دون التداوي وانما اشترط

الدوام ان لم يظهر فيه الشرب والا لم يخرج من العدالة وانما استثنى الخمر لان مدمن شربها بلا لهو ساقط العدالة كما في الكرماني وخزانة

المفتيين والياشيني في الذخيرة والمضمرات وفيه اشارة الى ان مدمن السكر يخرج عن العدالة كما في المحيط وذكر في النظم انها

لا تقبل من شارب الخمر والمسكر بلا تاويل وفي الاختيار وغيره انها تقبل عند محمد رح من شارب النبيذ متاولا الا اذا سكر او

شرب على اللهو وفيما قال المصنف انها تقبل من مريض شرب الخمر بقول الاطباء لا علاج له الا الخمر لان في حرمتها خلاف

الكلام كما ذكرنا على ان الاصح انها حرام نعم لو شرب لغص شيء في حلقه ونحوه مما ينفعه لا محالة كان مباحا كما في التمرتاشي وغيره

والاعلان المجالس مجلس الحجور كالدين كما في الجرانة ويلعب بالطيور اي بطيران اللعب سرا ومن اصحابها طير فيما كما في الكرماني وكذا الرضيها للعرف وقال شيخ الاسلام انما ليس بعدل لانه يحتسبه يخلط فيه يا فيصرف في ذلك بحجه في ... واللعب بالكسر مصدر لعب بالفتح اي فعل فعلا غير قاصد به مقصد صحيحا كما ذكر الراغب وفي الكشف انما لا يفيد مائدة والطيور جميع الطائر او يمثل الطنبور بالضم معرب (دنبه بره) فانه يشبه الية الحمل ويدخل فيه المزمار ونحوه من الملاهي المستشنعة بين المسلمين دون نحو الحد او ضرب القضيب الا اذا انضم معه نحو الرقص وكذا الخروج من البلد لقدوم الامير الا للتعظيم والاعتبار كما في الكبرى او يغني من رجل للناس لا لنفسه لدفع الهم فقبل من المغني فانه العالم بالتغني لغة وعرفا ورد الشهادة لاعلان الفسق كما في الكرماني او يرتكب ما يحد به كالزنا والسرقة واللواطة عندهما ويدخل فيه القذف قبل الحد فانه كبيرة مسقطة العدالة ويبقى كما في الكبرى لكن يشترط اعلان الكبيرة كما في النظم والثر ما ذكره لتفصيل ما اجمل في العدل فلا وجه لظن ان الظاهر تركه لانه مستفاد منه او يدخل الحمام مع الناس مرة بلا ازار لان ابداء العورة فسق كما في النظم وانما سمي بالحمام لانه معرق يقال استحم الفرس اذا عرق والازار بالكسر ما يلبس عند الدخول في الحمام او ياكل الربوا مع العلم بذلك كما قال الامام السرخسي والظاهر انه غير محتاج اليه لان العلم ماخوذ في مفهوم المعصية وشرط في الاصل الادمان فان الربوا يفيد الملك بالقبض والملك مبيح للاكل فكان ناقصا في كونه كبيرة كما في المحيط وغيره او يقامر بالنرد والشطرنج اي يلعب بالنرد ويقامر بالشطرنج فقد غلب تبعا للهداية بناء على الاشتهار فلاعب النرد بلا قمار لم يقبل شهادته بلا خلاف بخلاف لاعب الشطرنج فانه يقبل الا اذا وجد واحد من الشروط الثلثة احدها ما مر والثاني ما اشار اليه بقوله او يفوته الصلوة عن وقتها بهما اي بالشطرنج وانما ثنى الضمير كما في الهداية لانه بني على سابق كلامه او على قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما لم يذكر الثالث وهو اكثار الحلف عليه بالكذب لانه معلوم فلا تساهل في التقييد وتركه كما ظن وذكر في الجواهر ان مجرد اللعب بالشطرنج قادح وقيل هذا اذا اتخذه صنعة فقد قيل روحوا القلوب ساعة فساعة وفيه اشعار بان فوت الصلوة والصوم وغيرهما من الفرائض ليس بقادح او يبول على الطريق بين الناس او ياكل فيه اي في الطريق بين قوم غير السوقي وكذا غيرهما من المباحات القادحة في المروة كصحبة الارذال وافراط المزاح والحرف الدنية من نحو الدباغة والحياكة والحجامة بلا ضرورة كما في الكشف ويدخل فيه المشي في السوق بالسراويل وحده كما في الاختيار او يظهر سب واحد من السلف اي الصحابة رضي الله تعالى عنهم لظهور فسقه ونعم ما قيل من طعن في علماء الامة لا يلومن الا امه كما في الكبرى ولذا قال ابو يوسف رح لا اقبل شهادة من شتم اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه لو شتم واحدا من الناس لم يقبل شهادته فهنا اولى كما في المحيط فعلى هذا لا يبعد ان يكون السلف شاملا للمجتهدين كلهم كما ذكره المصنف وغيره على ان السلف في الشرع كل من يقلد مذهبه في الدين كابي حنيفة واصحابه رح فانهم سلفنا والصحابة والتابعين رض فانهم سلفهم كما في الكفاية ولم يوجد اصل لما في المستصفى انه جمع سالف والمشهور انه في الاصل مصدر سلف اي مضى وسلف الرجل اباه ...

والجرح بخلاف وفيه اشعار والى انه لو ... لم تقبل شهادته فان القادح الاعلان والا الى ان سب احدا من الصحابة ليس بكفر كما في
الفتحيين وغيره لكن ... ولا تقبل ... من يسب الشيخين ولينهما ... فانه كما قالوا ان سبهما يكفر
سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفيه اشعار بان الطعن والسب يعني وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وفيه
اختلاف كما في الخلاصة وغيره وقال انه لو شتم اهله ومماليكه دائما ... قبل شهادته الا اذا كان في كل يوم وكل ساعة كما في الحميدية
لا تقبل شهادة اشراف العراق لانهم متعصبون كما في الخزانة وغيره وفيه اشعار بانه لو نقل حنفي الى الشافعي لم تقبل شهادته
وان كان عالما كما في اواخر الجواهر واعلم انه قد مر في القضاء ان لا يشهد من سبهما ولا داء وجيه وفي المنية عن نجم الائمة
لا يشهد لخادم وكاتبه ومشرفه ورعيته والتكلم في احاديث الرعية وقسمة النوائب وكذا راكب بحر السند لانه قد خطر بنفسه
ودينه وكذا من يسكن دار الحرب ويكثر سوادهم وعددهم ويشبه بهم لينال بذلك مالا وقيل يشهد راكب البحر للتجارة وغيره و
هو الصواب ولا تقبل من شهود المدعى عليه الشهادة عندنا خلافا للخصاف وهو رواية عن ابي يوسف رح حال كونها
شهادة على جرح مجرد اي جارحة مجردة اي لم يترتب عليه ما يترتب على الجرح من رفع الخصومة عن المشهود عليه ولذا فسرنا
الجرح المفرد وهو اي الجرح المجرد ما يفسق اي تفسيق الجارح الشاهد اي شاهد المدعى للعدل فان الحكم لم يجز قبل التعديل
لا سيما اذا جرح كما ذكره المصنف وفيه ان مراد الفقهاء ان القاضي لم يلتفت الى هذه الشهادة ولكن يسال عن الشهود والمدعي
سرا وعلانية فاذا ثبت عدالتهم تقبل كما في المضمرات ولانه ذكر في خزانة المفتيين انهم لو شهدوا على رجل بحق فاقام المشهود عليه انه
استاجرهم لهذه الشهادة لم تقبل لانها شهادة على النفي وابطال للاولى ولم يوجب اي والحال ان الجارح لم يوجب بهذا
الجرح على الشاهد والمدعى حقا للشرع كوجوب الحد او للعبد كوجوب المال فلو اوجبه تقبل كما ياتي مثل قول الجارح هو اي
الشاهد فاسق او آكل الربوا او شارب خمر او زان في وقت او مقر في شاهد زور او ان المدعي مبطل هذه الدعوى وانما لم تقبل
لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع باخبار القاضي سرا كما في الكافي
وغيره من المتداولات او مثل انه استاجرهم اي ان المدعي استاجر الشهود على اداء هذه الشهادة فان هذه وان
تضمنت امرا زائدا على الجرح ولكن ليس له خصم شيئه اذ لا تعلق له بالاجرة وتقبل الشهادة على اقرار المدعي بفسقهم
اي بفسق شهوده لان غيرهم اشاع الفاحشة ثم حكوا عنه وعلى انهم اي الشهود عبيد او احدهم عبد او انهم شاربو الخمر الان
او سارقو اشيء كذا او زانوا النسوة بلا تقادم او انهم قذفوا فلانا وهو يدعيه فان الكل يوجب حقا للشرع وهو الرق في
الاول والحد في الباقي بخلاف ما عرفانه بتقادم او انهم شركاء المدعي شركة مفاوضة فان فيهم تهمة كما اذا شهدوا لدى المدعي
او والده او انهم اعطاهم من مالي الاجرة اي بدل الاجارة لها اي لاداء الشهادة علي او انهم دفعت اليهم
كذا مالا لئلا يشهدوا علي بهذه الامر الباطل ومع هذا شهدوا فان كلا منهما يوجب حقا للعبد وشرط
للقبول موافقة الشهادة الدعوى في المعنى لا غير وعليه يدل التشبيه فلو ادعى الملك مطلقا وشهد بالسبب الشراء ام

تقبل في العكس لاختلاف المشايخ كما لو ادعى بالسبب وشهدا بمطلق الملك بلا تاريخ او ادعى بالسبب مطلقا و
بتاريخ ولو ادعى مطلقا وشهد احدهما بالسبب والاخر مطلقا تقبل ولو ادعى بالسبب وشهد احدهما مطلقا لم تقبل
الكل في العمادي ولو ادعى الابراء وشهدا بالصلح تقبل ان كان الصلح بجنس الحق وقف بين كان الابراء على [illegible]
وعن البعض بالاستيفاء كما في القنية كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى بحيث يدل لفظاهما بالوضع على معنى واحد [illegible]
لا التضمن عند ابي حنيفة رح واما عندهما فالعبرة لما اتفقا عليه لا لغير وفيه اشارة الى ان البينة لا تقبل [illegible]
وذا في حقوق العباد لا غير والى انه لو شهد احدهما انه قال لامرأته انت خلية وشهد الاخر انت برية لم يثبت شيء لانهما
اتفقا معنى لانه لا يدل بالوضع على الطلاق والى انه لو شهد احدهما على الهبة والاخر على العطية تقبل والى انه لو شهد احدهما
على الغصب والاخر على الاقرار به لم تقبل كما في النهاية وفيه ما فيه الشهادة الدعوى شرط لانه لا يشترط فيه الموافقة من كل الوجوه الا ترى انه لو ادعى الفين
وشهد بالف تقبل بالاتفاق كما في النهاية فترد الشهادة عنده من احدهما على الف وماية او طلقة والاخر الفين او مايتين او طلقتين لان الدال
على الاقل بالتضمن غير معتبر وتقبل عندهما على الالف او ماية او طلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل وترد عند دعوى الاقل لان المدعي كذب
شاهد الاكثر هو الصحيح قوله كما في المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما في التضمن من الالف وللمصنف ضعف قوله وها
منه نهاية سوء الادب كما لا يخفى ويثبت في شهادة الف من احدهما والف وماية من الآخر الاقل الالف
بخلاف للاتفاق في الدلالة والاتفاق عليه والماية كلمة اخرى فصار هذا كالعشرة وخمسة وعشرة وذلك كعشرة وخمسة
عشر عند دعوى الاكثر فان ادعى الاقل وسكت بقي شاهد واحد لانه لم يعتبر شاهد الاكثر الا اذا ادعى التوفيق لصيانة
البينة بقضاء الماية او الابراء عنها ونية التوفيق لا يكفي على الاصح كما في النهاية ان قصد المال جزاء هذه جملة ثبت اي
ان قصد الشاهدان في شهادة الف والف وماية ثبوتهما يثبت ذلك فان قصد عقد لم يثبت فلم يكن هذه الجملة في
شيء من التوضيح كما ظن بل جملة لا يثبت العقد بذلك اي لا يثبت بشهادة الف والف وماية عقد من العقود
كالبيع بهما اي لا يثبت عقد منهما عند اختلاف الشاهدين على هذا الوجه لان المدعي كذب احد الشاهدين فلم يبق الا
شاهد فلا فرق بين دعوى الاقل والاكثر من الموجب والقائل وفيه اشعار بانهما لو سكتا عن جنس الثمن ثبت العقد كما في
اول دعوى الكرماني ولما قرر اصلا مع فرع مشتمل على فروع فيها تفصيل فرع ذلك [illegible]
فقال فتقبل تلك الشهادة ويثبت الاقل في شهادة عتق بمال سواء كان بطريق الكتابة او غيرها وصلح عن عمد
على مال ورهن وخلع ان ادعى من له المال اي المولى والولي والمرتهن والزوج فلو ادعى المولى عتق عبده على
الف وماية فشهد احدهما بذلك والآخر بالف ثبت الالف ولو ادعى العتق على الفين وشهد هذان الشاهدان لم تقبل عنده
وقبلت عندهما وثبت الالف ولو ادعى الالف لم يثبت شيء وفيه ايماء الى انه لو ادعى العبد العتق او القاتل الصلح والراهن
الرهن والمرأة الخلع وشهد الشاهدان لم تقبل فلم يثبت شيء والاجارة كبيع اي دعوى الاجارة كدعوى البيع اذا كانت في اول المدة

الى مدة الاجارة فلو ادعى احد من الاجر او المستاجر في اول مدتها ان الاجارة على الف ومائة وشهدا لم تقبل لانه قصد العقد
او الاجارة نال بعد ما الى بعد مضى المدة فلو ادعى الاجر الاجارة بعدها على ذلك المبلغ مع الاختلاف قبلت وثبت بدل
الاقل لانه يثبت المال بالاتفاق اذ ادعى المستاجر فانها لم تقبل لانه ثبت العقد لكن ثبت بدل الاجارة باقراره وثبت النكاح بالف
عند هما اى عند الامامين ادعى الزوج او الزوجة الاقل او الاكثر لانه لا اختلاف في الاصل وهو العقد بل في التبع وهو المال فثبت الاقل لاتفاق
الشاهدين عليه خلافا لهما فانه لا يثبت النكاح بالف بل لا يثبت النكاح اصلا فلا يثبت الالف وقيل هذا الاختلاف فيما اذا ادعى الاكثر
واما اذا ادعى الاقل فلم يثبت بلا خلاف وقيل الاختلاف فيما اذا ادعت الزوجة واما اذا ادعى الزوج فلم يثبت بالاجماع والاصح
هو الاول وما في الامالي قول ابي يوسف رح مع ابي حنيفة رح كذا في الهداية وغيرها الا ان هذا التفصيل خلاف ما في العمادي ان
شهود البيع والاجارة والطلاق وغيرها لو اختلفوا في مقدار البدل لم تقبل شهادتهم عندهما وكذا عنده الا في النكاح فانها
تقبل ويرجع الى المهر الى مهر المثل ولزم القبول عند الطرفين ايضا فصل في الارث هو ان ينتسب الارث من المورث الى
الوارث على وجه لا يتوهم فصل ملك من ملكها فلو ادعى دار اسلاميراثا عن ابيه واقام بينة لم تقبل الا اذا جر الشاهد الميراث
الى الوارث حقيقة كما اشار اليه بقوله مات مورثه اى معطى الارث المدعي الوارث وتركه ميراثا له او حكما كما اشار
اليه بقوله او مات والحال ان ذا ملكه او مات وذا في يده وتصرفه وفيه اشعار بانهم لو شهدوا ان الحي ان العين كان ملكه
تقبل بالاتفاق وبانه لو شهد وانه كان في يده لم تقبل وعن ابي يوسف رح انها تقبل كما في الكفاية وغيره فان قال الشاهد كان
هذا الشيئ لابيه اى المدعي اودعه ابوه او اعاره او اجاره من كان في يده من المستودع والمستعير والمستاجر فان
الموصول مفعول ثان على التنازع جاز هذا القول من الشاهد بالاجماع لان يد هولاء كيد المالك ولذا فرع على السابق و
ليس بيد مالك ولذا قال بلا جر فتركه ليس باحسن نظرا الى الفاء كما ظن ثم شرع في شهادة الفرع فقال وتقبل استحسانا
الشهادة على الشهادة فصاعدا الكثرة الحاجة في كل حق الا في حد من الحدود وقود فانها لم تقبل فيه لشبهة الزيادة
والنقصان بتداول الالسنة وفيه اشعار بانها تقبل في التعزير وهذا رواية عن ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة رح انها
لم تقبل كما في الاختيار وشرطها اى القبول شهادة الفرع تعذر حضور الاصل لادائها باحد من الاسباب الثلثة موت
اى بموت الاصل كما في الهداية وغيرها لكن في قضاء النهاية وغيره ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فيشترط حيوة الاصل او مرض
لا ياتي معه مجلس الحكم وفيه اشعار بانها تقبل اذا كان الاصل مخدرة كما في المنية وكذا حبس الاصل في سجن الوالي واما سجن القاضي ففيه
خلاف كما في المحيط او سفر شرعي في ظاهر الرواية وعليه الفتوى فلو كان الفرع بحيث لو حضر الاصل مجلس الحكم امكنه البيتوتة في منزله لم تقبل
شهادته وتقبل عند اكثر المشائخ وعليه الفتوى كما في المضمرات ولو كان الاصل في المصر لم تقبل عنده وفي رواية عن محمد رح وتقبل
عندهما كما في الخزانة وشرطها شهادة عدد من اثنين فصاعدا عن كل اصل من رجلين او رجل وامرأتين فلا يشهد على شهادة رجل
اقاما بنصاب الشهادة وفيه اشعار بانه لا يشهد على شهادة امرأة ... الى انقضى حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل

آخر كما في قاضيخان وبانه لا يشهد اصل على شهادة نفسه مع رجل آخر على شهادة اصل آخر كما في النهاية لا يشترط تغاير فرعي
هذا الاصل وفرعي ذلك الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة اصل آخر وفيه [illegible]
اصل على شهادة نفسه وفرعان على آخر وقد جاز ذلك كما في النهاية ويقول الاصل اي اصل كل من الفرعين عند تحميل
اشهد عند الحاجة امر من الاشهاد فلو اشهد رجلا وهناك رجل يسمعه لم يجز ان يشهد على شهادتي فلو لم يذكره لم يجز خلافا
لابي يوسف رح فانه معلوم كما في المحيط انى اشهد بكذا اي بان فلان ابن فلان ابن فلان اقر عندي بالف درهم والجملة بدل من [illegible]
وفيه اشعار بانه يجب ان يقول عند الفرع وقت التحميل كما يشهد عند القاضي فان مجلس الاشهاد كمجلس القضاء كما اشير اليه في الهداية
وغيره لكن في المشارع ان تاخير هذا القول عن الامرين يحتم ويقول الفرع اي فرع كل عند القاضي اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادتي بكذا التقدير على ما ياتي ليس بحتم وقوله فلانا مشعر لوجوب ذكر اسم الاصل كاسم ابيه وجده كما في الخزانة وقال فلان لي
اشهد على شهادتي بذلك هذا احتمال بدنه خلافا لابي يوسف رح كما في قاضيخان فيحتاج الاشهاد في العربي والفارسي الى ثلث
شينات او كافات والاداء فيهما الى خمس منها والاحسن الاقصر ان يقول ويقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا والفرع اشهد على
شهادة فلان بكذا على ما قال المصنف وهذا مختار الفقيه ابي جعفر وابي الليث والامام السرخسي وهو اسهل وايسر وذكره محمد رح
في السير الكبير كما في المحيط وغيره وهو الاصح كما في الزاهدي فيحتاج الاشهاد والاداء الى شينين او الكافين وفي الاختيار الاحسن
ما ذكره والاحوط ما قال الخصاف ان يقول الاصل اشهد بكذا واشهدتك على شهادتي بكذا والفرع اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا
واشهدني على شهادته فامرني ان اشهد على شهادته ليكون ابعد من الاختلاف فيحتاج الاشهاد الى خمس شينات والاداء الى ثمان
وصح تعديل الفرع الذي هو عدل عند القاضي الاصل الذي لم يعلم عدالته بان قال هو عدل وعن محمد رح انه لا يصح كتعديل
نفسه وفيه ايماء الى انه لو قال الفرع ان الاصل ليس بعدل ولا اعرفه لم تقبل شهادته كما قال الخصاف وعن ابي يوسف رح انه
يقبل وهو الصحيح على ما قال الحلواني كما في المحيط والى انه يجب ان يكون الاصل عدلا فلو خرس الاصل او فسق او عمي او ارتد لم تقبل شهادة
فرعه كما في الخزانة والى انه لو غاب كذا سنة ولم يعلم تعاوءه على عدالته قبل شهادة فرعه ان كان الاصل رجلا مشهورا كما في الذخيرة
وصح تعديل احد الشاهدين الفرعين الذي هو عدل عند القاضي الفرع الآخر الذي لم يعلم عدالته لانه من اهل التزكية وقيل ان
تعديله لا يصح لانه متهم بانه يريد تنفيذ شهادته كما في النهاية وغيره ولا يخفى انه مغن عن السابق وشامل لتعديل الاصل فرعه اذا حضر وقد
صح ذلك كما في القدوري وانكار الاصل قبل موته او بعد حضوره الشهادة في هذه الحالة يبطل شهادة الفرع فان شهد لم تقبل
فان التحميل شرط وفيه ايماء الى ان انكاره الاشهاد يبطل والى ان الاصل لو نهى الفرع عن الاداء لم يعمل نهيه وفيه خلاف كما في المحيط
والى ان حضور الاصل لم يبطل شهادة الفرع وفيه خلاف كما في حضوره بعد القضاء بناء على ان القضاء بشهادة الاصل او الفرع
كما في قضاء المنية ومن اقر اقرارا حقيقيا او حكميا بلا اكراه انه شهد زورا بالضم اي كذبا شهر اي بعث القاضي الى اهل سوقه
وقت الضحوة اجمع ما كانوا وان لم يكن سوقيا فالى اهل محلته وقت العصر اجمع ما كانوا ويقول امين القاضي ان القاضي يقرئكم السلام

ويقول انا وجدناه شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس ولم يعزر ولم يضرب وهذا عنده واما عندهما فيضرب ثم يشهر ويحبس
لا يشهر كما في الحقائق وبه يفتى وقالا يضرب وجيعا ويحبس تاديبا ولا يسود بالاجماع كما في السراجية ولا يبلغ تعزيره الى اربعين
عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح وقال الحاكم ابو محمد رح الكاتب ان رجع تائبا لم يعزر بلا خلاف وحصر التعزير بالضرب بلا خلاف
وان لم يعلم فعلى الخلاف ثم اذا شهر وعزر فتاب فان كان فاسقا تقبل شهادته على الخلاف وان كان مستورا لم تقبل ابدا وكذا
عدلا كما في رواية عن ابي يوسف رح وعنه انها تقبل وعليه الفتوى كما في النهاية وانما عمم الاقرار ليشمل ما اذا شهد بموت زيد
او قتله ثم ظهر حيا او برؤية هلال ثم مضى ثلثون يوما ولم ير الهلال بلا علة او بولادة امراة ثم ظهر انها بكر او بقطع شجر ثم يوجد قائما
وفي الاظهر اشارة الى انه لو قال غلطت او اخطأت او ردت شهادته لتهمة او خلل او غيره لم يشهر ولم يعزر واشعار انه
لا يثبت بالبينة اصلا لانه نفي الشهادة كما في الكافي وغيره والاكتفاء مشير الى ان التعزير بالادارة والاطافة في الاسواق مع الضرب
لم يجر في غير شاهد الزور الا ان القاضي الامامي قد نقل عن العمدة انه جاز في غيره كتارك الصلوة عمدا

## فصل

لا رجوع صحيح عنها اي الشهادة الا عند قاض لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة الى ان
الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ان ركنه قوله رجعت عما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع باقامة البينة ولا
باستحلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل انشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضي غير الذي شهد عنده
كما في النهاية والاكتفاء مشعر بان صحة الرجوع لا يتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشايخ كما في الصغرى
فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت الشهادة عن حيز الاعتبار فلا يجوز ان يحكم بها ولم يضمنا اي الراجعان
لانهما لم يتلفا شيئا لكنهما قد يشهر الكما في الكافي وان رجعا بعده اي الحكم لم يفسخ الحكم لان الاول يرجح بالقضاء وضمنا
[illegible] عنده على الاصح كما في الخزانة ما اتلفاه من المال ونحوه بها اي بهذه الشهادة ان كلا فكل وان بعضا فبعض
الا اذا عوض لانهما اتلفا مال المشهود عليه بالشهادة والاكتفاء مشير الى انهما لم يعزرا وقد عزرا ولعله اكتفى بالسابق والى ان المدعي
لم يضمن لان الحكم ماض ولا القاضي لانه ملجئ في الحكم ولذا لو امتنع عنه بعد التعديل ياثم ويعزر ويعزل كما في الكافي اذا قبض
المدعي ظرف ضمنا مدعاه من الدين المحرين والعين او غيرهما كما في الهداية لكن في الاختيار انهما ضمنا قيمة العين بدون
القبض لانه يملك بمجرد القضاء بخلاف الدين فانه لا يملك الا بالقبض والعبرة في ضمان الراجع من الشهود وعدمه
للباقي منهم لا للراجع والا افضى الى الحكم بالضمان مع بقاء الحق للمستحق كما اذا شهد اربعة ورجع منها اثنان فان رجع احد
ثلثة من الشهود لم يضمن ذلك الاحد الراجع لبقاء ما يبقى الحق فان رجع آخر من الاثنين الباقيين ضمنا نصفا من
المقبوض لان الاتلاف يضاف اليهما وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا اي الرجل والعشرة على التغليب فعلى الرجل
سدس من المال وعلى العشر خمسة اسداس منه عند ابي حنيفة رح فان كل اثنين منهن كرجل والزائد على هذا وعلى كل من الرجل
[illegible] نصف عندهما لانهن وان كثرن كرجل وان رجعن اي العشر فقط بلا رجوع منه فعليهن نصف اجماعا لان الاعتبار

ان بقي من نصف وضمن الفرع لا الاصل ان رجع الفرع هو للعطف و الاصل جميعا لان شهادة الاصل علة لعدم قال
محمد رح ان له ان يضمن كلا منهما و فيه اشارة الى انه لو رجع الفرع فقط لم يضمن الا هو والى انه لو رجع الاصل فقط لم يضمن احد منهما كما
في المضمرات وضمن المزكي اذا رجع فلو قال في شهود الزنا انهم احرار ثم بعد الرجم قال هم عبيد وقد علمت ذلك ضمن الدية عنده وقالا
الدية في بيت المال ويجوز ان يكون المعنى ضمن الفرع ان رجع هو والاصل والمزكي فان شهادتهما علة العلة كما في الكشف لا يضمن
عندهم شاهد الاحصان اذا رجع لانه اثبت للزاني خصلة حميدة هي كونه حرا مسلما دخل بامرأة بنكاح صحيح وذا ليس بشرط في اثبات
الزنا الموجب للرجم وضمن عند زفر رح لان محل العقوبة كالموجب وضمن شاهد اليمين اي يمين في ضمن شرطية اذا رجع لا شاهد
الشرط منها فلو شهد شاهدان انه قال رجل لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وشهد آخران انها دخلت فقضى عليه بنصف
المهر ثم رجع الشاهدان ضمن شاهد اليمين فقط لانه السبب للتلف ولو رجع شاهد الشرط فقد ضمن عند بعضهم منهم فخر الاسلام والصحيح انه
لم يضمن واليه مال السرخسي كما في الكفاية فالضمير في قوله اذا رجعوا للمزكي وشاهد الاحصان واليمين والشرط كما كان الظرف للضمان
وعدمه المستفاد من المقام ولا يخفى ما فيه من رعاية حسن الاختتام

# كتاب الاقرار

اقره بها واخره عن الشهادة لانهما حجتان الا انها قاصرة وهو في اللغة اثبات الشيء باللسان او بالقلب وبهما وضده الانكار
دون الجحود فانه مختص باللسان كما في المفردات وفي الشريعة اخبار اي اعلام بالقول فلو كتب او اشار ولم يقل شيئا لم يكن اقرارا ويدخل
فيه ما اذا كتب الى الغائب اما بعد فله علي كذا فانه كالقول شرعا كما في الصغرى بحق اي بما يثبت ويسقط من عين وغيره لكن
لا يستعمل الا في حق المالية كما مر فيخرج عنه ما دخل من حق التعزير ونحوه لآخر عليه اي لغير المخبر على المخبر وبه يحترز عن الانكار والدعوى
والشهادة ولا ينتقض على ما ظن باقرار الوكيل والولي ونحوهما لنيابتهم مناب المنوبات شرعا وحكمه ظهور المقر به اي المخبر به
للمقر له عليه لا انشاؤه اي لا اثبات المقر به له بهذا اللفظ ولذا قالوا ان المقر له اذا علم ان المقر كاذب في اقراره ثم اخذه
منه لم يحل له ديانة الا اخذه عن طيب نفسه فانه تمليك مبتدأ كما في الكفاية وغيره وانما لم يكتف بالاثبات عن النفي وجمعهما مبالغة
في رد ما قال بعض المشائخ ان الاقرار انشاء كما في العمادي وغيره وانما اطلق اشارة الى ان تصديق المقر له لم يشترط وان ارتد برده
ولو صدقه ثم رده لم يصح الرد كما في الكافي ولو رده ثم عاد اقراره صح الاقرار كما في الزاهدي ولما كان الاقرار خبرا فصح
اي فقد صح الاقرار بالخمر للمسلم لانه ليس بتمليك فيؤمر بالتسليم اليه لا يصح الاقرار بطلاق او عتق مكرها لانه ليس بانشاء وانما
فقد صح ولو من المكره وفيه اشعار بانه لو اقر بهما او بزنا او كاذبا بلا اكراه يصح ذلك وفي اكراه قاضيخان انه لم يصح ديانة فلو اقر حر
فان اقرار العبد وان صح في الحد والقود لكنه لم يصح بالمال مكلف فان اقرار المجنون والصبي لم يصح الا اذا كان ماذونا وصح
اقرار السكران كما سياتي بحق صح اقراره ولو كان ذلك الحق مجهولا لا يدري ولو كان انشاء لم يصح لانه تمليك مجهول وفيه

اشعارا بان المقر او المقر له اذا كان مجهولا لم يصح فلو قال لزيد على الف درهم لم يصح لان زيدا في الدنيا كثير وكذا لو قال لك على احد
الف درهم لان لم يقض عليه لمجهول كما في الكفاية والتبادر يحسن الجهالة فلو اقر لواحد من الناس لم يصح ولو لاحد هذين صح كما في الكرماني
واطلاق الجهالة لا يخلو عن شيء فان كل تصرف بشرط صحته اعلام الحق فيه لم يصح الاقرار بمجهولا فلو اقر انه باع او اجار شيئا لم يصح
اقراره لانه تصرف فاسد بخلاف ما اذا لم يشترط كما اذا اقر بغصب او وديعة مالي كيس وتمامه في الكافي ولزمه بيان ما اقر
بمجهول بيانه ولو مفسرا فلو لم يبين اجبره القاضي على بيانه بما له قيمة من المال ان كذبه المقر له فيما بين بغيره والا لم يكن
عليه شيء آخر فلو قال له على شيء وبين بدرهم صح ولو قال غصبت منه شيئا وبين بزوجته او ولده او بكف من تراب او قطرة من ماء
لم يصح على الاصح والقول له اي للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له الزيادة اي مما بين لانه المنكر والكلام مشير الى انه لو
انكر الاقرار بالمجهول واراد اقامة البينة عليه لم تقبل لان جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة وتمامه في الجواهر والتحفة ولا
يصدق المقر في اقل من درهم في قوله له على مال او مال قليل لان ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة
ولو قال درهما او عشرة كان عليه درهم او دينار تام لانه ذكر المصغر لصغر الحجم ولا يصدق في اقل من النصاب العشرين
او المائتين في قوله على مال عظيم من ذهب او فضة او دراهم او دنانير لانه النصاب عند الناس هو العظيم منها وعنه
انه اذا قال من الدراهم يصدق في عشرة دراهم كما في الهداية والاصح ان الاول منه في حق الغني والثاني في الفقير كما في الكرماني
ولا يصدق في اقل من خمس وعشرين في قوله له على مال عظيم من الابل لان العظيم المطلق والعدد الواجب الزكوة
من جنسه وعلى هذا ينبغي ان يكون من الغنم اربعين ومن البقر ثلثين واموال عظام مقدرة بثلثة نصب وفي اقل من قدر
النصاب قيمة في قوله له على مال عظيم من الحنطة او النحاس وغيرهما من غير مال الزكوة ولو قال مال نفيس او كريم او جليل لزمه
مائتان كما في الكفاية و دراهم في الاقرار ثلثة من الوزن المعتاد لان الدراهم جمع الرباعي فهو مشترك بين جمع القلة والكثرة والمتيقن
من الافراد الثلثة و دراهم كثيرة عشرة لانه لما وصف لفظ مشترك بين الجمعين بالكثرة واقل جمع الكثرة احد عشر فالحمل على ما هو
اكثر جمع القلة من عشرة اولى لانه المتيقن وهذا عنده واما عندهما فمائتان لانه كالمال العظيم وفي شاة كثيرة اربعون وابل كثيرة
خمس وعشرون واما حنطة كثيرة فخمسة اوسق عندهما ولا رواية عنه والحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا كل ما يكال او يوزن كما في التتمة
وكذا درهم في الاقرار درهم لانه اقل ما يفسر به وينبغي ان يكون درهمين وفي الكافي وغيره ان في كذا دينارا او دينارين لانه كناية عن العدد
واقله اثنان وفي الاختيار وغيره عن محمد رح كذا درهم بالجر مائة درهم حملا على مائة درهم وفيه اشارة الى ان تمييز كذا قد يكون مجرورا بالاضافة فان محمدا رح
هو الامام في العربية مع ان في مغني اللبيب انه قول الكوفيين فالرضي المخطي له بكونه خارجا عن لغة العرب مخطي ومن ظن غير محتاج اليه انه مبني على
عدم تمييز العامة وكذا كذا درهما او كيلا او وزنا احد عشر بلا واو لانه اقل عدد مركب يصلح ان يكون تفسيرا له والتعليل الكافي لكذا دينارا
يقتضي ان يكون اثني عشر وقس عليه سائر ما سياتي وكذا وكذا بالواو احد وعشرون لانه اقل عدد مركب مع واو يصلح ان يكون تفسيرا
ولو ثلث لفظ كذا بلا واو فاحد عشر لان احدهما مكرر اذ لا نظير له في المركبات العددية ويلتقي جواب لو بالفاء عند الفقهاء

او نصف الربع او ثمانية واحد وعشرون لانه في مقدار الربع والدين والاكثر في الاستعمال الالف الاكثر على الاول
وان ربع كالتاسع او زيد الف فهو احد وعشرون مائة والف وله علي او قبلي بكسر القاف وفتح الباء اي عندي
اي الخاص وغيره اقرار بدين لانه علي فان على صيغة ايجاب محلها الذمة ولا يثبت فيها الا الدين كما في الكرماني وكذلك قبلي وعلى
المقدم مائة والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار بان في ذمتي وقبلي ودين لك وجب وحق اقرار بدين كما في الكرم واختلف في قوله
مع اصلان درهم وان بنت وصدق القرائة وديعة ان وصل على بعوار هو قوله هو وديعة لان المعنى
حفظ دراهم فيكون مجازا بعلاقة الحلول وفيه اشارة الى انه ان وصل الدين ايضا يكون وديعة ايضا وهو من الترجيح وان وصل العارية
كان قرضا كما في النهاية والى انه ان فصل عنه لا يصدق انه وديعة لانه حينئذ يكون كالراجع عما اقر به فلا حاجة الى قوله وان فصل لا
يصدق وعندي او معي او نحوه مثل في كيسي او صندوقي او بيتي اقرار بانه امانة لانها بالعين اولى من الدين وقوله
لمدعي الالف عليه اتزنها اي معناه خذ بالوزن الالف الواجب لك علي او قضيتكها او نحوهما مثلا انتقدها او اجلني
فاقبضها او ابرأتني منها وتصدقت بها علي اقرار الا اذا تصادقا انه سخرية لان الاصل اعادة ما في السوال فالضمير للالف الواجب
فلو ترك لم يكن اقرارا كما في الاختيار والكافي ونحوهما لكن في الصغرى قضيتك اقرار وعن ابي يوسف رح انه ابرأتني منها ليس باقرار
و مائة و درهم او درهمان او صاع من التمر وغيره مما يكثر في الذمة او مائة وثلثة اثواب او افراس وغيره مما يقبل في الذمة
دراهم في الاول لان التقدير مائة درهم ودرهم وانما اكتفوا به لانه مما يكثر وجوبه في الذمة من الموزون والمكيل والمعدود والمتقارب
وثياب في الثاني لانه ذكر وابعد عددين مفسرهما كثلثة وعشرين ثوبا فالدراهم والثياب جبران للمبتدئين مرتين و او
بمعنى الواو بقرينة الاتي وانما عدل صورة لئلا يتوهم كون الحكم اثاثوين عند الاجتماع فمن الظن ان الواو احسن واعلم ان الاصل في الباب ان
الحجرين ثمن فيثبت في الذمة ولو عينا وغيرهما من الموزون والمكيل والمعدود والمتقارب يصلح ثمنا بالوصف فيثبت في الذمة الا اذا عين واما
نحو الحيوان والثوب فلم يصلح ثمنا اصلا فلم يثبت في الذمة الا اذا لم يكن بمقابلته مال كما في النكاح والعتاق والسلم والديات فحينئذ يثبت
في الذمة كما في النهاية وغيره وفي مائة وثوب او مائة وثوبان او فرس او فرسان وغيرهما مما يقبل في الذمة ثوب وثوبان و
يفسر المائة المبهمة اذ العطف لم يوضع للبيان كما في الكافي لكن في قاضيخان لو قال الف وثوب او شاة او بعير او فرس لزم الثياب
او الشياه او الابعرة او الافراس والاقرار بدابة اي بغصب دابة كائنة في اصطبل اي بيت الدابة وهمزته اصلية اذ الزائدة لم تكن
في اول بنات الاربعة الا اذا جرى على الفعل يلزمها اي يلزم الاقرار على المقر الدابة فقط فلا يلزم الاصطبل عندهما خلافا لمحمد رح بناء
على تحقق الغصب في العقار وفيه اشعار بانه لو اقر بثوب في منديل او حنطة في جوالق لزمها معا بلا خلاف كما اشير اليه في الهداية وبسيف
اي الاقرار بسيف يلزم جفنه وحمائله اذ السيف اسم الكل من النصل اي الحديد والجفن بفتح الجيم وسكون الفاء الغلاف والحمائل بالفتح جمع الحمالة بالكسر ما يشد
به السيف على الخاصرة من قطعة جلد طويلة وقال الاصمعي انها جمع لا واحد له من لفظه وكانه مختار المصنف والا فالمناسب المفرد وفيه اشعار بانه
لو اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص لان الاسم ينطوي على الكل كما في الهداية وصح اقراره بالحمل اي حمل شاة او جارية بان اوصى مورث زيد

بحمل جارية او حمل شاة لزيد ثم ذكر على الحمل وجها بالمال بالوصية فلزم بطل بيانا لحمل الاقرار ... الكذب ... و
صح الاقرار له اي للحمل ان بين سببا صالحا للملك صالحا لتصحيح الاقرار له بان قال لما في بطن فلانة على الف درهم من جهة دين كان
لابيه مات فيقل اليه بالارث او من جهة وصية له من غيره فاستهلكها فان بين سببا غير صالح بان قال انه باع منى هذه الدار او كذا
اقرضني او وهب منى كذا الا لم يلزم شي اذ لا يتصور شي منه من الجنين وان لم يبين سببا اصلا لا يصح عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح كما في الكافي
فان ولدت لم يحمل لاقل من نصف الحول من حين تحقق سبب الملك كموت الموصي والمورث فله اي للحمل ما اقر به لها
وان كان غلاما وجارية فالمال بينهما في الوصية وللذكر مثل حظ الانثيين في الارث وان كان ميتا فهو لوارث الموصي والمورث وفيه اشارة الى ان الام
لو كانت معتدة فولدت لاقل من سنتين من موت احدهما استحق الولد ما اقر لانه كان في البطن والى انها لو لم يكن معتدة فولدت
لاكثر من ستة اشهر لم يستحق كما اشار اليه النهاية وغيره وان اقر بقرض او غصب او وديعة او عارية قائمة او مستهلكة بشرط الخيار
ثلثة ايام نحو لفلان علي كذا على اني بالخيار ثلثة ايام صح اقراره بذلك فلزمه المال لوجود صيغة الملزمة نحو علي او عندي وبطل شرطه
اي شرط الخيار فانه للفسخ الذي لا يكون الا في الانشاء والاقرار اخبار ولذا لو اقر المدعى عليه بشيء ثم ادعى انه كذب لم يحلف المدعي انه لم
انه ليس بكاذب فيه عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح وعليه الفتوى كذا ذكره المصنف وغيره وصح استثناء كيلي او وزني او عددي
متقارب من دراهم صح ذلك الاستثناء استحسانا قيمة فيصح الاستثناء عن الجنس اي من حيث الثمنية فلو قال له علي مائة درهم
الا دينارا او قفيز حنطة او خمسين جوزا لزمه المائة الا قيمة الدينار او الحنطة او الجوز وقال محمد رح لم يلزمه شي لانه لم يصح الاستثناء
لعدم الدخول وفيه اشارة الى انه لا يصح الاستثناء عن خلاف الجنس اي من حيث انه لم يصلح ثمنا فلو قال له علي مائة درهم
الا ثوبا او شاة لم يلزمه شي عندهم لانه لم يدخل في المستثنى منه والى انه يصح استثناء الكل من الكل وهذا اذا اختلف اللفظ ولذا
لو قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وفلانة لم تطلق واحدة منهن كما في الكفاية لكنه خلاف ما ذكره في التوضيح
وعن ابي يوسف رح لو قال له علي الف درهم الا خمسمائة وخمسمائة لم يصح كما في الذخيرة والى انه لو قال له علي مائة درهم ان اكرمني
لم يصح لانه رجوع عما اقر به على انه اخبار عن ثبوت الشيء في الماضي والتعليق عما في المستقبل كما في الكرماني لا يصح استثناء التابع
للمستثنى منه لانه ليس بداخل فيه مقصودا فانه كالوصف للموصوف كالبناء التابع للدار والفص للخاتم والنخل للبستان فلا يتناول
صدر الكلام فيكون الكل للمقر له الا اذا قام القرينة على ذلك كما في قاضيخان وغيره والمتبادر انه لو اقر بناء دار لرجل ما تحته من الارض
وكذا لو اقر بالنخل فقيل مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا بقاء لذلك النخل بدونها وقيل مقدار ما يأخذ ظله في كبد السماء وقيل مقدار غلظه
وقت الاقرار كما في الظهيرية ودين صحته اي الدين في صحته ومن الظن انه من قبيل حب رمانك مطلقا اي غير مقيد باحد الدينين
المعروف السبب والمعلوم بالاقرار ودين مرضه الذي غلب على الظن انه مات فيه حال كونه مقيد السبب حصل فيه اي المرض و
قد علم ذلك السبب بلا اقرار بل بالمشاهدة ويقال له المعروف السبب كما اذا اشترى شيئا وقبض المبيع اذا وقد رآه القاضي او الناس
او استقرض شيئا وقبضه كذلك او استاجر شيئا او استهلك مالا لانسان او تزوج امرأة بمهر مثلها كذلك سواء خبر الدينين اي مستويان في الاخر

فالارجح انه يبدأ بما في القضاء على الآخر وقدمها اى دين الصحة ودين المرض المعروف السبب على ما اقر به في مرضه
بما اى بدين اقر به في مرضه لانه يبدأ بالاقوى فالاقوى وقدم ما الكل اى كل من دين الصحة ودين المرض المعروف السبب
والاقرار فالكل فيه سواء فانه اكثر استعمالا على الارث فان حق الورثة لا يتعلق بالتركة الا بعد الفراغ عما يحتاج اليه وان لم يكن الكل
اى كل منهما ما له فيعطى ان يحكم الحل النسب بقوله وان حل وفيه اشعار بما ان الاقرار ليس بتمليك والا لم يجز الا بقدر
الثلث الا بتصديق الورثة ولا يصح ان يخص اى يخير المريض باختياره غريما اى ذا دين من الشخصين الاولين من غيره
بقضاء دينه اى دين ذلك الغريم لان فيه ابطال حق الغير ومن الظن ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز الى انه لو خص لم يصح
غرماء بذلك صح ديانة كما في حجر النهاية ولا يصح اقراره بدين وعين لوارثه عند اقراره فلو اقر لابنه بدين لم يكن
في العمادى وغيره انه لو اقر مريض مسلم لابنه الكافر واسلم قبل موته لم يصح ولو اقر لامراته بدين المهر صح وفيه اشارة الى انه
لو اقر لوارثه وللاجنبي لم يصح وقال محمد رح ان اقراره للاجنبي بقدر نصيبه صح والى انه يصح اقراره لوارثه وسيأتى وذكر في الجواهر انه
لو علم حال الصحة اقرار الوارث لم يحكم ببطلانه ولم يصر ميراثا الا ان يصدقه بقيتها اى رضى بقية الغرماء بذلك التخصيص وبقية
الورثة بذلك الاقرار فيكون الاستثناء متعلقا بالمسئلتين على ما ذكره المصنف ومن الظن ان لفظ التصديق يرده فان باب المجاز مفتوح
كما ذكرنا لكنه يشكل بما ذكره في التوضيح ان الاستثناء اذا تعقب الجمل المعطوفة ينصرف الى الكل عند الشافعي والى الاخير عندنا وهو المذهب
عند محققي البصرية كما في الرضى وفيما ذكره اشعار بان التصديق المعتبر ما يكون قبل الموت واليه اشار تعليل صاحب الهداية حيث قال انه
تعلق حق الورثة بماله في مرضه وبهذا اجاب ابنه نظام الدين وحافده عماد الدين كما في العمادى لكن في وصية الظهيرية ان لا رواية
في التصديق قبل الموت لكن في خزانة المفتين انهم لو اجازوه قبل موته لم يعتبر ولهم ان يرجعوا والمعتبر بعده فيبطل اقراره لغلام جهل
نسبه ويولد مثله لمثله ان ادعى بنوته وصدقه الغلام بعده اى الاقرار لان البنوة ثابتة بينهما وقت الاقرار الا انها غير ظاهرة
فيكون اقرار الوارث لا يبطل اقراره لامراة اجنبية ان نكح تلك المراة بعده لانه لم تكن وارثا عند الاقرار ولو اقر رجل ببنوة
غلام اى ولد كبير فيشتمل البنت جهل نسبه في بلد هو فيها وهو المراد من مجهول النسب في كل موضع كما في المنية لكن في عتاق الكافي
ان المراد ما جهل نسبه في بلد يتولد فيه فان عرف نسبه فيه فهو معروف النسب ويولد مثله اى الغلام لمثله اى المقر بان يكون
الرجل اكبر منه باثنى عشرة سنة ونصف والمراة اكبر منه بتسع سنين ونصف كما في المضمرات وصدقه الغلام في مدة
حيوته او مماته عطف على اقر دون غيره ولا حالا عن فاعله والا لزم ترك الغلام واتصافه بالتصديق حال الاقرار ثبت
منه نسبه اى الغلام فصار كغيره من الورثة ولا يؤثر انكارهم نسبه والمتبادر ان يدعى انه غلام نفسه فلو ادعى انه غلام ابنه لم يثبت
نسبه وكان كالاقرار بالاخ كما في الذخيرة وانما اشترط جهالة النسب لان النسب لم يثبت من شخصين وانما اشترط التصديق
اشارة الى انه لم يثبت نسبه بمجرد الاقرار والى انه شرط ذلك في المقر له العقل فلو كان غير عاقل لم يشترط التصديق كما في المشاهير وكان
المراد مما في اعتاق قاضيخان ان اشتراط تصديق للمقر له قول بعض المشائخ والصحيح انه لا يشترط اى تصديق غير العاقل وشرط

تصديق الزوج مع الشرائط المذكورة لانه شهادة وشهادة تحو قابلة من رجل وامرأة في تفسيرها اي الزوجة بالولد في الحمل
او الاستبين بما فيه الزام النسب على الزوج وفيه اشارة الى انه صح من الابن انا شرطها اذا قام النكاح بينهما واما اذا كانت معتدة من طلاق
مصدقها او جحد به يكفي شهادة واحدة كما في دعوى الكافي والى انه لو لم تكن ذات زوج ولا معتدة لم يثبت النسب
لكن قال ابو الفضل المعتبر قولها سواء كانت ذات زوج او لا كما في النهاية ولو اقر رجل بنسب من غيره ولاد وقريب بينهما كالاخ والعم
والجد وابن الابن لا يصح اقراره بالنسب وان وجب النفقة والحضانة ولا بد لثبوت النسب من البينة كما في التحفة وفيه اشعار
بانه يصح اقراره بالوالدين وشرط فيه الشرائط الثلثة كما في الكافي والهداية لكن في النهاية والخلاصة وغيرهما من المتداولات
انه لا يثبت نسب الام بالاقرار ويرث هذا المقر له من ذلك المقر لانه وان بطل الاقرار في حق النسب على الالزام النسب
على الغير لكنه صحيح في حق الارث الا اذا كان مع وارث ولو بعيدا ذا رحم فانه لا يرث المقر له حينئذ فلو اقر باخ وله عمة
او خالة كان الارث لها دونه لما لم يثبت نسبه لا يزاحم الوارث المعروف ولو اقر باخ وليس له وارث آخر كان المال له الا اذا رجع
عن اقراره فانه حينئذ لبيت المال كما في المضمرات ومن اقر باخ له وابوه ميت شاركه اي شارك المقر في الارث المقر له
سواء كان معه وارث آخر او لا لانه يؤخذ باقراره فيأخذ المقر له نصف ما قبض المقر من التركة بلا ثبوت النسب لما مر وانما ذكره ردا
لما روي عن ابي يوسف رح انه ثبت نسبه من الميت اذا كان هو الوارث لا غير كما في المضمرات ولو اقر احد ابني ميت له اي للميت
على آخر دين الف درهم مثلا مبتدأ بما قبله خبره والجملة صفة للميت بقبض ابيه نصفه اي اقر بقبضه نصف الدين خمسمائة وكذبه
ابن آخر فلا شيء له اي للمقر من الدين لان الاقرار بالقبض اقرار بالدين على الميت وهو غير مضمون وللنصف الباقي خمسمائة
للآخر من الابنين وفيه اشارة الى انه لو اقر بقبض الكل وكذبه الابن الآخر فان حلف كان له ان يرجع الى المديون بالنصف ثم
المديون الى المقر به اذا ترك ابوهما الفا عينا والى انه لو اقر احدهما بدين على ابيهما اخذ الدائن نصفه من نصيبه وهذا عند الفقيه
ابي الليث وقال غيره اخذ الكل من نصيبه كما في الخلاصة ولا يخفى ما في ذكر الآخر في الآخر من رعاية حسن الاختتام والله اعلم بالصواب

# كتاب الدعوى

اخرها عن الاقرار وضعا لانها تكون موخرة عنه طبعا وهي واحدة الدعاوى بفتح الواو وكسرها كما في اول الحقائق غير منونة
لان الفها للتانيث اسم من الادعاء مصدر ادعى زيد على عمرو مالا اي طلبه لاخذ العين او الدين كما في الكرماني فزيد المدعي وعمرو
المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به لغو كما في المغرب وقال شيخ الاسلام وغيره انها اضافة الشيء الى نفسه حال المسئلة والمنازعة
كما في النهاية فهي مشتركة بين معنيين كل منهما اعم من المعنى الشرعي وهو اخبار عند القاضي او الحكم فانه شرط كما في الاختيار بحق معلوم
فانه شرط وفي شمول دعوى المتفقة خفاء والاطلاق في الموضعين لا يخلو عن شيء له على غيره اي للمخبر على غير المخبر بحضوره كما يأتي
ومن الظن انه منقوض بدعوى الوكيل والولي والوصي لما مر في الاقرار ولما كان مدار الباب على المدعي والمدعى عليه فسرهما مع الاشارة

الى آخر ما قال والمدعي شرعا من لا يجبر اي لا يكره على هذه الخصومة اي المخاصمة وطلب الحق فلا يشكل بما كان بينه مخاصما
من جانب آخر كما اذا قال قضيت الدين بعد الدعوى فانه لا يجبر على هذه الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر عليها اي الخصومة
والجواب فلا يشكل بوصي اليتيم فانه مدعى عليه يعني فيما اذا اجبره القاضي على الخصومة للتسليم اذا علم قيامه بذلك وعدل عما يقتضيه التعريف
الى خلاف المشايخ فيهما فقيل المدعي من لا يجبر بحق له على غيره والمدعى عليه من يجبر بان الحق لغيره عليه والمدعي من يتمسك بخلاف الظاهر
والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وهي اي الدعوى انما تصح فيه اشعار بان الدعوى كما تكون صحيحة تكون فاسدة فالصحيحة ما يتعلق بها احضار الخصم
ووجوب الحضور والمطالبة بالجواب اما الانكار والاثبات بالبينة ولزوم احضار المدعي والفاسدة بخلاف ذلك بان لا يكون ملزما
للشي على الخصم اذا ثبت كمن ادعى على غيره انه وكيله او يكون المدعي مجهولا في نفسه كما في الكفاية بذكر شي اي قول دين او عين علم
جنسه اي جنس ذلك الدين وقدره بان يقال عشرة مثاقيل من الذهب او مكاييل من الحنطة وفيه اشارة الى انه لو كتب صورة
دعوى بلا عجز عن تقريرها لم تسمع كما اشير اليه في الخزانة والى انه لا يشترط بيان النوع كالبخارية والصفة كالجيد والسبب كالبيع والقرض
لما يشعر به ظاهر الهداية الا انها شرط كما في الذخيرة وغيرها وذكر في مدنيات المنية ان بيان قدر الكاغذ ووصفه ومقدار المال شرط
في دعوى قبالة في يد المديون ولا يشترط بيان عدد الخطوط وبذكر انه اي الشي المعين بقرينة قوله في يد المدعى عليه اي في تصرفه
بحيث يمنع به من غيره فمن الظن انه تساهل في البيان حيث شرط لصحة الدعوى مطلقا ذكر الجنس والقدر وهو مختص بالدين وفي الاضافة اشارة
الى انه لو احدث يده على عقار في يد غيره لم يصر به ذا يد ولذا لو علم به القاضي امر بالتسليم اليه والى انه لو اخذ شيئا من رجل على انه ملكه ثم ادعى
واقام بينة على ذلك تقبل لانه الخارج بالحقيقة كما في العمادي وفي دعوى المنقول يزيد على ما ذكر من الجنس والقدر وانه في يد المدعى
عليه قوله بغير حق لاحتمال ان يكون محبوسا بمثل الثمن على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بانه يزيده في العقار ايضا عند بعض المشايخ
كما في قاضيخان والخزانة وهو المختار عند كثير من اهل الشروط وفي الكلام رمز الى انهم لو شهدوا انه ملك المدعي بلا ذكر انه في يده بغير حق
لم تقبل والاصح انه تقبل كما في خزانة المفتين وفي دعوى العقار لا تثبت اليد اي يد المدعى عليه الا بحجة اي بينة تامة فلو ادعى
انه ملكه بلا ذكر انه في يده لم يصح وان اقر ذو اليد وقيل ان اليد يصح بالاقرار كما في الهداية فيحلف على الملك حينئذ فلو اقر به امر بترك التعرض
لكن لا تقبل البينة على الملك بدون اثبات اليد بالبينة وفيه اشارة الى ان هذا الحكم جار فيما اذا ادعى العقار بسبب وقد صح هذه الدعوى
بالاقرار باليد والى ان في المنقول اثبت اليد بالاقرار والى انهم لو شهدوا انه في يد المدعى عليه لم تقبل في ظاهر الرواية وعن محمد رح انها
تقبل وعلم انه اذا شهدوا انه في يده يسألهم القاضي انهم شهدوا عن سماع او معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره انه في يده وهذا التخصيص
فانهم لو شهدوا على البيع مثلا يسألهم عن ذلك فانها شهادة بالملك للبائع والملك لا يثبت بالاقرار الكل في العمادي وعلم القاضي
باليد فانه بمنزلة الحجة الا في بعض الاحكام كما في المطولات والمطالبة به اي انما تصح بمطالبة المدعي والمدعى عليه بالمدعى عينا كان او دينا
منقولا او عقارا لان فائدة الدعوى اجبار القاضي المدعى عليه على ايفاء حق المدعي وذا لا يجوز للقاضي الا اذا طالبه به فامتنع كما في الاختيار
فلو قال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على ذلك لم يصح دعواه ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني وقيل يصح وهو الصحيح على ما قال ابو نصر كما

في الخلاصة وغيره و احضاره اي باحضار المدعى عليه اياه عند المدعي مجلس الحكم ان ثبت اليه كما اذا شهدوا انه في يده بل
والبتة مما ينقل بلا مؤنة لا يزول بالشك ان امكن احضاره بان يكون لحمل وحمولة كالمسك والزعفران فانه
لم يكن بان يكون لا يحمل بان يكون بحال لا يحمله انسان الى مجلس القاضي الا بالاجرة او لا يمكن رفعه بيد واحدة او يختلف سعره
في البلدان على الخلاف لم يجبر على الاحضار فان كان صبرة او قطيعا او رحى فالقاضي ان يحضر بنفسه او يبعث امينا ليسمع
الدعوى والبينة ويقضي ثم اذا كان خارج المصر ثم يمضيه كما في العمادي وذكر في الخزانة انهم لو شهدوا والشيء متغيب عن
المجلس قبلت وان امكن احضاره بخلاف ما قال بعض الجهال انه لا يقبل ليشير اليه اي المدعي المدعي عند الدعوى
والشاهد عند الشهادة والحالف اي المدعى عليه عند الاستحلاف لانه شرط الاعلام باقصى ما يمكن وذكر في القاعدي
الاحتياط ان يجمع الحالف بين الاشارة بالاصبع وبين اسم الاشارة والمشار اليه فيقول كه مرا بدين محمد عليه الصلوة
والسلام ميبن جهت كه دعوى مي كند چيزي دادني نيست كيلا ينوي بالاشارة ثوبه فيكون صادقا في يمينه كاذبا في نكاح
وذكر قيمته اي انما يصح بذكر قيمته مال ان تعذر احضاره بالهلاك فلو لم يذكرها لم يصح الدعوى باتفاق الروايات كما
في يمين قضاء الخلاصة وفيه اشارة الى انه لو كان قائما يصح وهو الاصح كما في محاضر الخلاصة والى انه لا يشترط ذكر اللون
والذكورة والانوثة والسن في الدابة وفيه خلاف كما في العمادي وقال السيد ابو القاسم ان هذه التعريفات للمدعي لازمة
اذا اراد اخذ عينه او مثله في المثلي واما اذا اراد اخذ قيمته في القيمي فيجب ان يكتفي بذكر القيمة كما في محاضرة الخزانة وذكر الحدود
جمع الحد هو ما تميز عقاره عن غيره مما لا يتغير كالدور والاراضي فالسور والطريق والنهر لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص ويخرب
وهذا عنده خلافا لهما وهو المختار عند شمس الاسلام الاربعة او الثلاثة عند الثلاثة لوجود الاكثر على ان الطول يعرف
بذكر الحدين والعرض باحدهما وقد يكون مثلثة وعن ابي يوسف رح يكفي الاثنان وقيل الواحد في دعوى العقار
لانه عرف بها وفيه رمز الى انه يبدأ بما شاء منها وعند الشيخين بالمغرب ثم المشرق ثم الشمال والى انه يحد ولو مشهورا وهذا عنده
خلافا لهما فلو لم يحد وقضى بصحة ذلك نفذ والى ان ذكر المصر والقرية والمحلة لازم كما قال بعضهم وذكر المرغيناني انه لو سمع قاضي
يصح هذه الدعوى والاحسن ان يبدأ بالاعم دار في بلد كذا في محلة كذا في سكة كذا الكل في العمادي وانما اشترط ذكرها اذا انكر
المدعى عليه واما اذا اقر بعد الدعوى فالقاضي امره بالتسليم لان الجهالة لا تضر بالاقرار كما في القاعدي وبذكر اسماء اصحابها
اي الحدود واسماء نسبهم اي آباء الاصحاب الى اسماء الجد اي اجداد الاصحاب والاحسن اسماء اصحابها الى اجدادهم فيقول
في كل حد ينتهي الى ملك فلان بن فلان بن فلان وقال ابو يوسف رح لم يشترط ذكر الجد و [illegible] ذهب بعضهم والاول الصحيح فلو
قضى بالثاني نفذ والجرة لارتفاع الاشتراك فلو شهر رجل لا يحتاج الى ذكر النسب وفي اضافة الاصحاب اشعار بانه لما ذكر المالك
فيقول لزيق ارض المملكة في يد الفلاني ولو اكتفى بالسبيل صح على المختار ولزيق ارض وقف على مسجد في يد الفلاني ولزيق ارض
من تركة الفلاني لا ارض ورثة فلان للجهالة كما في العمادي واذا صحت الدعوى بما ذكر سأل القاضي الخصم اي المدعى عليه

عنهما اي من جهتهما هذه الدعوى الفرق بين القضاء بالاقرار وبالبينة والحاصل ان القاضي امر المدعى عليه بالسكوت ويستنطق المدعي
الا التماس المدعي وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة ما لم يقل القاضي للمدعي اخبرني بحجتك اذ الاصح فان التمس السؤال عن جوابه سأل
عنه وفيه رمز الى انه اذا حضرت قال له قد صحح دعواك والتماسك بعلم القاضي صح الحصين قبل اظهار الدعوى اشارة الى انه لو سكت
حتى يبينه المدعي الكلام او تكلم او وقال الى انه من جهة القضاء وقد بينهما من ذلك فهذا اصح مما اختاره بعض القضاة من السكوت
ان في الحكم ترجيح لاحدهما كما في قضاء المبسوط فان قيل سأل الخصم بما يدعيه المدعي اقر الا بالعبارة او الكتابة فانهما او صحى السائلين وذلك كما ذكر في
من الغرض الم يفيد على التكلم الضعيف فكتب اقراره او انكر انكارا صريحا او غير صريح كما اذا قال لا اقر ولا انكر فانه انكار عندهم وهو دعوى انه
اقرار غير ظاهر فحبس حتى يقر فغلط على ما اشير اليه في القنية وسأل القاضي المدعي في صورة الانكار بينة على ادعاءه فاقام قضى
في الصورتين عليه اي الخصم وفيه توسع فان القضاء بالاقرار الزام الخروج عن موجب ما اقر به لانه حجة بنفسه وبالبينة جعلها حجة لتوقف
حجيتها على القضاء والكلام مشير الى ان المدعى عليه لو سكت فاقام المدعي بينة لم يقض عليه في رواية وقضي كما في القنية والى انه لو انكر
واقام بينة ثم اقر قضى عليه بالبينة كما قال بعض المشايخ والاقرب الى الصواب ان يقضي بالاقرار على ما قال آخرون كما في العمادي
وان لم يقم المدعي البينة بان يقول لا شهود لي او هم غيب او مرضى حلفه اي الخصم وفيه اشارة الى انه انما يترتب التحليف على صحة الدعوى
فيحلف فيما لا يشترط فيه الدعوى من حق الله تعالى كالطلاق والعتاق والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والوقف وغيرها و
تمامه في العمادي والى انه لو حلفه المدعي لم يعتبر وان كان في مجلس القاضي فيحلفه القاضي كما في شهادات المنية وينبغي ان يقيد
التحليف فانه انما وسعه ان يحلف اذا ظن ان المدعي مبطل في دعواه واما اذا ظن انه صادق فلا يحلف بل يدفع المال اليه وكذا
اذا شك انه صادق لا ينبغي ان يحلف كما في قاضيخان ان طلبه اي التحليف خصمه هو مشترك عرفا بين المدعى عليه والمدعي وهو
المراد فهو احسن فلو استحلف المدعي بعدما حلفه القاضي بلا طلبه حلف ثانيا فلا يحلف قبل طلبه وهذا عند الطرفين وكذا عند ابي يوسف رح
الا في خلائل منها تحليف الشفيع انه ما ابطل شفعته وتمامه في العمادي وينبغي ان يستثنى من كان له دين على الميت فانه يحلف قبل
طلب الوصي والوارث بالاجماع انه لم يستوف دينك من الميت بوجه كما في الخلاصة وغيرها فان نكل اي امتنع عن الحلف
مرة او سكت عنه بلا آفة من خرس او طرش او غيره وقضى له عليه بالمال بالنكول اي بسبب الامتناع عنه صح ذلك
القضاء ونفذ عند عامة المشايخ وهو الصحيح لانه بمنزلة الاقرار فلو قال بعد القضاء انا احلف لم يلتفت اليه وفي الواو هنا وفي ثم
دون الفاء اشعار بانه لا يشترط القضاء على فور النكول فيجوز ان يمهله يومين او ثلثة ولو بعد عرض اليمين ثلثا كما قال الخصاف وقال
غيره انه يشترط وفيه اشعار بانه لا بد ان يكون النكول في مجلس القضاء دون غيره كما في العمادي وقوله بالنكول اشارة الى ان الحكم
يسمى بالنكول ايضا لكنه حكمي وهو كالتحقيقي في الحكم على الصحيح كما في الهداية والكافي فمن الظن انه مستدرك بل هو وهم كما لا يخفى ولا يبعد ان يجوز
قوله نكل شاملا النوعي النكول وقوله سكت معناه سكت عن جواب المدعي على ما ذكرنا من الروايتين وعرض اليمين على المدعى عليه في صورة
النكول ثلثا من المرات بان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه ثم يقول احلف بالله ما لهذا

يحلف به الا ان المدعي يدعيه وهو كذا وكذا اذا لاشئ له فان ابى ان يحلف يقول كذلك ثم وثم ثم القضاء عليه بدعوى المدعي
احوط والاولى فهو ليس بلازم في ظاهر الرواية وعنهما ان العرض ثلثا لازم فلو قضى بعد العرض مرة لم يصح واليه ذهب بعضهم
كما في القضاء بالبينة والآخر رد اليمين من المدعى عليه على المدعي وان كان له شاهد واحد وان نكل خصمه للحديث المشهور كان
كالمتواتر البينة على المدعي واليمين على من انكر والمدعى عليه وفيه شعار بانهما لو اصطلحا ان يحلف المدعي ويضمن المدعى عليه
المال كان الصلح باطلا والمدعي على دعواه كما في النهاية ولا يحلف المنكر عنده خلافا لهما في تسعة امور صورة واكثر من
عشرين معنى نكاح اي نفس النكاح والرضى به والامر فيه فلو ادعى احد من الزوجين بالبينة نكاحا على الآخر وهو منكره لم يحلف عنده
بل تعلق حتى وجد البينة ولها دفعه بحلف انها ان كانت امرأتك فهي طالق ويحلف عندهما فعند ابي يوسف رح [illegible]
وعند محمد رح (والله كه وى زن تو نيست) مرا حالا وهو احوط كما في العمادي ورجعة بان ادعى احد الزوجين بعد العدة على الآخر انه راجعها في
بعد العدة فان ادعى الرجعة في العدة ثبت بقوله في الحال وفيء في ايلاء اي في الرجوع في مدة الايلاء بان ادعى احدهما على الآخر بعد مدة
الايلاء انه فاء ورجع اليها في مدة فان اختلفا قبل المدة ثبت الفيء بقوله واستيلاد اي طلب الولد بان ادعى احد من الامة والمولى والزوجة والزوج
انها ولدت منه ولدا حيا او ميتا كما في قاضيخان لكن في المشاهير ان دعوى الزوج والمولى لم يتصور لان النسب يثبت باقراره ولا عبرة لانكارها بعده
ويمكن ان يقال انه بحسب الظاهر لم يدع النسب كما دل عليه تصويرهم ورق بان ادعى احد من المعروف النسب والمجهول النسب على الآخر انه عبده والمراد با
النسبة والحال كما اشير اليه في العمادي وانما اعتبر جهالة النسب لانه لو كان معروف الحال فهو حر او عبد بيقين فلم يصح عليه هذه الدعوى كما لا يخفى على
واقف الفن فمن البطلان الظاهر انه لم يظهر وجهه ونسب ثبت باقرار المنكر بان يدعي احد من المعروف والمجهول انه ولده فلو ادعى
انه اخوه او اخته او خاله او عمه لم يستحلف بلا خلاف كما في الكافي وولاء اي ولاء العتاقة او ولاء الموالاة بان يدعي احد من المعروف
والمجهول على الآخر انه معتقه او مولاه فلا يحلف عند ابي حنيفة رح في هذه الامور لان المقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول
والنكول جعله بذلا واباحة صيانة عن الكذب الحرام والبذل لا يجري في هذه الامور ويحلف عندهما لانهما جعلا النكول اقرارا صيانة
عن اليمين الكاذبة والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف على صورة انكار المنكر لا على دعوى المدعي فيقول بالله ما بينكما نكاح قائم والفتوى على
قولهما كما في الكافي والملتقى وهكذا في الاختيار معللا بعموم البلوى وذكر في النهاية قال المتأخرون ان المدعي ان كان متعنتا يأخذ القاضي بقوله وان كان
ومظلوما بقولهما ولا يحلف عندهم في حد هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة او مغلب حقه تعالى كحد القذف فان حق العبد
فيه مغلوب فلو ادعى احد على احد قذفه بالزنا لم يحلف وكذا في لعان بان ادعته على الزوج بالقذف لانه كالحد يندرئ بالشبهة والاكتفاء مشعر
بانه لم يحلف في غير ما ذكر وفي النظم وقاضيخان انه لا يحلف في اكثر من عشرين صورة سواها ثم استثنى من الامور الستة فقال الا اذا ادعى
على المجهول اي لا يحلف منكره حقا في شئ منها الا في وقت ادعاء مدع في ضمن واحد من المذكورات مثل النكاح والرجعة والفيء في ايلاء
والنسب والاستيلاد والولاء والرق مالا فانه يحلف فيه بلا خلاف لانه محض حق العبد ولذا يحلف في دعوى العتق والتعزير والمهر
معجل في ادعائها النكاح والرجوعين ونفقة في الادعائين او ادعاء كونه ولدا او ام ولد او معتقا او عبدا له وارث في ادعاء الزوجية

اذا اقر من الميت ... الباقي من ... على ... فقال وحلف بالله ما له على السارق في هذا المال
المال وضمن بالنشر بان يحلف ولم يقطع يده لان المال يثبت بالنكول الذي فيه شبهة بخلاف القطع ... ذكره ...
كلام ... قال ... في الاستثناء ... يقول الا في النكاح والنسب ... فيها بالاولى الا ... ان ...
على ... الصلح ... والنسب فيقول الا ادعي فيها الا ... على ... الكلام الى حلف فيه بلا خلاف ... 
اخرجها على طريق الاستيناف فقال وحلف الزوج بالاتفاق اذا ادعت الزوجة طلاقا قبل الدخول فيثبت
ان يحل الزوج نصف المهر قبل الدخول او كله بعده وكذا احلف بالاتفاق منكر القود في النفس والاطراف
فان نكل في دعوى النفس حبس حتى يقر فيقتص منه او حتى يحلف فيطلق عن الحبس ولا يحبس ابدا وان نكل فيما
دونها اي النفس يقتص منه لان الطرف كالمال في وقاية النفس ويجري البذل في المال لفائدة قطع الخصومة فيجري في الطرف
ولا يرد قطع السارق بالنكول كما ظن لان الخصومة شرط فيه فلا يكون البذل الذي هو ترك الخصومة سببا كما اشار اليه
وقالا لان النكول اقرار فيه شبهة فيلزم الدية في الصورتين وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وفي المجلس وطلب
حلف الخصم لا يحلف الخصم عنده ويحلف عند ابي يوسف رح في الصورتين وقول محمد رح مضطرب والاول الصحيح كما
في الزاد وفيه اشارة الى انه حلف اذا قال انهم غيب مسافة السفر كما في الزاهدي فلو حضروا قبلت شهادتهم وان شرطا عند
تحليف ان لا يسمع بعده كما في شهادات المنية والى انه لو كان له بينة عادلة حاضرة ولم يعلم بذلك كان له التحليف كما قال بعض
الائمة لكن قال شرف الائمة هذا اذا ظن انه ينكل واما اذا ظن انه يحلف كاذبا فلم يعذر في التحليف كما في قضاء المنية ويكفل من
المكفول بنفسه اي يؤخذ من المدعى عليه كفيل بنفسه وله ان يطالب وكيلا بالخصومة وصح ان يكون الواحد كفيلا ووكيلا وان اعطاه فله
ان يطالبه بالكفيل بنفس الوكيل وان كان المدعي سفوا فلا ان يطالبه مع ذلك كفيلا بالعين ليحضرها كما في الكفاية واطلاقه مشير الى
ان القاضي يكفله ولو لم يطالبه المدعي وهذا اذا كان المدعي جاهلا بالخصومة واما اذا كان عالما فلا يكفله القاضي بلا طلبه كما في المحيط
والى انه كفله ولو كان الخصم معروفا والمدعي حقيرا وعن محمد رح انه لا يجبر عليه اذا كان معروفا لا يخفى نفسه والمدعي حقير الا يخفى لكثرة
القدر كما في الكرماني ثلثة ايام مروية عن ابي حنيفة رح ويكفل الى جلوس القاضي مجلسا آخر ولو سبعة ايام وهذا ارفق للناس كما
في الكرماني الا ان هذا في الزمن الاول واما في زماننا فالاول ارفق لانه يجلس كل يوم كما في النهاية وهو الصحيح كما في الهداية فان ابى
عن عطاء الكفيل لازمه اي دار المدعي او امين مع الخصم ثلثة ايام حيثما دار الا اذا دخل داره فانه يجلس على الباب لا يمنعه عن الوضوء
والغسل والغداء والعشاء ولا عن العمل الا اذا ادى مؤنته وله ان يلازمه بولده واجرائه فان الرأي الى المدعي على الصحيح كما في قاضيخان
وغيره ويستثنى منه المديونة فانه لا يلازمها الا امينة كما في الهداية ومن القضاة المتاخرين من اوجب حبس الخصم ان المدعي يحتاج الى طلب الشهود وغيرها
كما في قضاء الذخيرة وتمامه في الكفاية ويلازم للمدعي الخصم الغريب المسافر قدر مجلس الحكم لا غير فان اقام بينة والا يحلف او بعده فهي جملة معطوفة على قوله يحلف
لانه معطوف على المنصوب في لازمه كما ظن المصنف لانه غريب تقييد الغريب ظاهر انه يكفل الى غيره عن التكفيل في الاقل الغريب اللعين ولا يجلس الى

آخر المجلس الا ان يزيد ... فانه لا يحلف بل يؤجل الى آخر المجلس او الى ان يجيء ... وجد فيه

لقول المنكر لا ... والحلف الذي يعني بالنكول عنه يكون بالله دون غيره وهو حلفها القاضي ... في المختصر

في الكفاية وغيره ويستحب للحاكم الاعذار ولذا لا يحلف الاخرس الا ان يقول القاضي له عليك عهد الله ان كان له عليك هذا

فيشير بنعم كما في الينابيع وغيره ولا يحلف بالطلاق والعتاق ونحوهما لانه حرام فان الح الخصم على التحليف به

قيل صح ذلك التحليف بهما في زماننا لكثرة التحليف بالله فان لم يصح ذلك فقد ذهب ... اموالهم وفيه اشعار بان

الخصم لو حلفوا جاز والرأي الى القاضي والاول ظاهر الرواية فالميل القاضي الى غيره على الصحيح كما في قاضيخان وغيره ولو

قال المدعي حلفه بالطلاق حلفه كما في المضمرات وتمامه مر في الايمان ويغلظ جواز القاضي بصفاته تعالى لا بالحلف والا

لتعدد اليمين فيقال على المشهور وقد ذكره المصنف بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ابدا لكن في المعاطات

تردد فان الاسماء توقيفية وفي الخلاصة والذخيرة وغيرهما انه لا يغلظ عند اكثر المشايخ وفي قاضيخان انه لا يغلظ بان يقول بالله الرحمن الرحيم

وقيل لا يغلظ الصالح وينبغي للقاضي ان يعظم حرمة اليمين اولا ويتلو عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية كما في الاختيار

ولا يغلظ وجوبا بالزمان اي في الوقت الشريف كاول الجمعة وآخرها وليلة القدر لان فيه تاخير المدعى ولا المكان الشريف كبين

الركن والمقام وبين الروضة والمنبر والمنبر من الجامع والمسجد وعن ابي يوسف رح انه يضع المصحف في حجره ويقرأ الآية المذكورة ثم

يحلف في مكان منها كما في المضمرات ويغلظ غير المسلم بما اعتقده فحينئذ حلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على

موسى وحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار وقال الشيخان ان

المجوسي حلف بالله لا غير وعنه انه لا يحلف الفرق الثلث الا بالله كما في الكافي وفيه اشعار بانه يحلف بالله وحده لان التغليظ لزيادة

تاكيد كما في الاختيار والوثني وغيره من المشركين بالله وحده لانهم قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يغلظ بالصنم وغيره

كما في الكرماني ولا يحلف احد من الفرق الاربعة في معابدهم ومكان عباداتهم للنهي عن تعظيمه ويحلف على الحاصل

من سبب هو فعل يرتفع كبيع او غصب يرتفع بالاقالة او الاسترضاء وسيأتي نحو بالله ما بينكما بيع قائم في الحال اذا ادعى

انه اشتراه او ما بينكما نكاح قائم في الحال اذا ادعت النفقة فلو ادعت النكاح كان المثال على مذهبهما في التحليف كما مر او ما

هي بائن منك الان اذا ادعت الطلاق البائن فلو ادعت رجعيا حلف على السبب لكنه خلاف ظاهر الرواية فانه يحلف

على الحاصل في الظاهر وفيه اشعار بان سبب الحاصل كما يتحقق في ضمن فعل العقد يتحقق في ضمن فعل آخر من الافعال الحسية لا يحلف

على السبب اي الفعل المرتفع فلا يحلف بالله ما بعته ونحوه مثل بالله ما نكحتها وطلقتها بائنا لانه قد يطرئ عليه الاقالة والخلع والنكاح

فحينئذ يتضرر المدعى عليه وهذا كله عند الطرفين واما عنده فيحلف على السبب الا اذا قال المنكر للقاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان

قد يبيع ثم يقيل فانه حلف على الحاصل كما في الهداية لكن ذكر في الذخيرة وغيره انه لا يحلف الا على الحاصل في ظاهر الرواية وعن اصحابنا

وعن ابي يوسف رح انه لا يحلف الا على السبب وعن محمد انه يحلف على ما ذكره من الحاصل والسبب وهذا احسن الاقاويل عند الحلواني وعليه

الرضا بفساده وقال فخر الاسلام ان القاضي يحلف ما له عليه هذا الذي يدعى من الحاصل او السبب الا ان يعرض المدعى عليه
الوجب تحلفه على الحاصل فيحلف حينئذ على السبب بالاتفاق نظرا للمدعي كدعوى شفعة بالجوار فانه ربما يحلف على
مذهب الشافعي رح اذ لا تجب الشفعة فان المشتري المدعى عليه اذا كان شافعيا حلف على الحاصل
لا يرى ذلك فيتضرر الشفيع الحنفي فيحلف على السبب انه ما اشتراه ومن الظن ان المدعى عليه قد يتضرر بطلان الشفعة بتاخير الطلب لا
القاضي من الاضرار باحدهما والاولى بالمدعى عليه لانه يتمسك بما هو الاصل والمدعي بالاصل حيث لا يثبت حقه بالسبب الموجب
له من اشتراء ولذا يحلف على السبب بالاتفاق في دعوى سبب اي فعل لا يتكرر ولا يرتفع برافع لانه ليس ما يتضرر به
والاحسن ان يقول لان يتضرر المدعي او لا يتكرر السبب كعبد مسلم يدعي على سيده عتقه فانه يحلف ما اعتقه لانه لا يعود رقيقا
فيتكرر الاعتاق والمرتد لا يسترق بل يقتل او يهرب الى دار الحرب ثم يسبى نادرا الا انه رواية عن ابي يوسف رح وفي ظاهر الرواية
يحلف على الحاصل كما في الذخيرة ويدخل في اللحاق الى او بنى على حائط غيره واجرى ميزابا على سطحه او رمى ترابا في ارضه او مشى في ارضه
هذا فانه مما لا يتكرر فيحلف على السبب كما في الاختيار وفي الامة ولو مسلمة والعبد الكافر اذا ادعيا عتقهما يحلف سيدهما في
ظاهر الرواية على الحاصل اي ما هي او هو حر في الحال لان الرق يتكرر عليها بالردة واللحاق والسبي وعليه بنقض العهد واللحاق والسبي
وعن ابي يوسف رح انه يحلف على السبب وتمامه في الذخيرة ويحلف على العلم اي علم المدعى عليه بالمدعى من ورث شيئا
من عين علم ذلك بعلم القاضي او اقرار المدعى عليه او بينة المدعى عليه فادعاه آخر فقال له القاضي بالله ما تعلم ان هذا العين له وفيه
ايماء الى انه لا يحلف وارث الدين قبل وصوله اليه خلافا للخصاف والاول المختار وعند الفقيه وقاضيخان كما في الملم والى انه لو لم
يتحقق كونه ميراثا حلف على البتات لتحقق سببه من كون العين في يده كما في الذخيرة والى انه لو حلف على البتات اعتبر لانه اقوى
من العلم ولو نكل عنه قضي عليه لكن في هذا التفريع اشكال كما في العمادي ويحلف على البتات بالتخفيف اي قطع ما ادعى من المدعي
ان وهب شيء له اي المدعى عليه او شراه المدعى عليه بلا بينة ثم ادعاه المدعي بلا بينة انه له فالموهوب له والمشتري يحلف
بالله ليس هذا ملكا للمدعي وفيه رمز الى انه لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه كما في العقود حلف على
البتات وهذا مشكل لان اعتبار فعل الغير يوجب التحليف على العلم واعتبار فعل نفسه على البتات الا انه يرجح جانب البتات كما في
الذخيرة ويستثنى من هذا الاصل الرد بالعيب فانه لو اشترى عبدا ثم ادعى السرقة في يد البائع حلف على البتات مع انه فعل الغير
وقيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال المدعى عليه لا علم لي فيحلف على البتات الا ترى انه لو اقر الوكيل بالبيع
ان الموكل قبض الثمن وانكره الموكل حلف الوكيل على البتات بالله لقد قبضه الموكل الكل في الذخيرة والى انه في كل موضع يجب
اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يعتبر ولذا لو نكل لم يقض بنكوله كما في العمادي وصح فدا الحلف والصلح عنه
الحلف كما اذا توجه حلف على المدعى عليه فاعطى مثل المدعى او اقل وصالحه عن دعوى الحلف على اقل من المدعى وصح ذلك
ولا يه الاستحلاف بعده وانما صح صيانة لعرضه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذبوا عن اعراضكم باموالكم رواه ابن عثمان

تعالى عنه اشترى بعينه فقيل في ذلك فقال انما حسابه يحسب الناس من الافعال ان الصحيح [illegible] فى النهاية وغيره

اشعار بانه لا يجوز ان يبيع المبيع ثانيا بالحكم الا قبل ان يستحلفه بعد ذلك كما فى الكرمانى

# فصل

ولو اختلفا اى المتبايعان بيعا مثلا وانما لو تعلق الاختلاف فى قدر الثمن او قدر المبيع فقال البائع ان الثمن الفان وجيدة وقال المشتري الف وعبدان حكم القاضي للمدعي بما ادعاه ان برهن اى اقام البرهان اى البينة على ادعاه فان الكل مدعى والبينة مرجحة وان برهنا اى اقاما جميعا حكم للمثبت للزيادة اى البائع اثبت زيادة الثمن والمشتري المبيع لان شبت الاقل ساكت والاخر ينفي الزيادة قصدا فكان المثبت الاكثر اولى بالعارض وان اختلفا فيهما اى قدر الثمن وقدر المبيع فقال البائع انما الفان وعبد وقال المشتري الف وعبدان فحجة البائع فى الثمن اولى لانها مثبتة الزيادة وحجة المشتري فى المبيع اولى اى احق بالقبول فان هذا الوزن مشترك من اهل النفي والزيادة كما فى اطلاق النهاية والكرمانى وغيرهما علاوة ان يدل على جواز قبول حجة الاقل ولم يقبل جملا وان عجز عن اقامة الحجة رضي واحد وكل منهما اذ قيل لهما ان لم ترض فسخ البيع بزيادة يدعيها الاخر والضمير المنصوب للزيادة فانه مصدر والا يرض واحد منهما تحالفا اى اشترك البائع والمشتري فى الحلف بانه ما باعه بالف وما اشتراه بالفين فيكتفي بالنفي كما فى الاصل وذكر فى الزيادات انه حلف بانه ما باعه بالف ولقد باعه بالفين وما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف فيضم الاثبات الى النفي للتاكيد والصحيح هو الاول لان الايمان وضعت على ذلك لانها متعلقة بالمنكر وفيه اشارة الى ان التحالف يصح قبل قبض المبيع وهذا استحسان فان المشتري يدعي وجوب تسليمه والقياس ان لا يصح لانه ملك المبيع والى انه لا يصح بعد قبضه قياسا واستحسانا كما فى المضمرات وحلف المشتري اولا فى الصور الثلث على الصحيح لانه المنكر المطالب بالثمن اولا وعن ابى يوسف رح ان البائع حلف اولا وقيل يقرع بينهما كما فى الكافي وفيه ايماء الى انهما لو اختلفا فى المبيع فقد حلف البائع اولا فلو اختلفا فى الثمن حلفا ولا من يدعي وان ادعيا معا حلف من شاء وان شاء اقرع بينهما والى انهما لو اختلفا فى جنس العقد فقال احدهما بالبيع والاخر بالهبة او جنس الثمن فقال احدهما انه دراهم والاخر انه دنانير لم يتحالفا وهذا عند الشيخين والمختار ان يتحالفا كما قال محمد رح والمتبادر من البيع هو بيع العين بالثمن فلو كان بيع عين بعين وثمن بثمن حلف ايهما شاء لاستوائهما فى الانكار والكل فى الاختيار وفسخ بطلب احدهما القاضي البيع بعد الحلف فانه لم يطلبه تركهما حتى يصطلحا على شئ وفيه اشعار بانه لم ينفسخ بنفس التحالف وقيل ينفسخ والاول الصحيح كما فى الكافي ومن نكل منهما عن الحلف لزمه دعوى الاخر منهما لان النكول حجة فى دعوى الاموال ولا تحالف احد اذا اختلفا فى الاجل اى فى جنسه وقدره لانه راجع الى وصف الثمن وتحالفا عند زفر رح وكما اذا اختلفا فى شرط الخيار اى فى جنسه او قدره من ثلثة ايام او اقل وكما اذا اختلفا فى قبض بعض الثمن او كله ولم يذكره لانه مفروغ عنه باعتبار انه صار بمنزلة سائر الدعاوى وفيه اشعار بانهما لو اختلفا فى قبض بعض المبيع حلفا وهما لا يحلفان كما اذا اختلفا فى الحط والابراء ومكان دفع المسلم فيه كما فى الكافي وحلف منهما المنكر اى منكر الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن ولا يتحالفان بعد الاختلاف فى قدر الثمن بعد هلاك كل المبيع فى يد المشتري على الصحيح لانه تحالف بعد القبض

يتحالفان عند محمد رح ويفسخ العقد على قيمة الهالك يوم قبضه او هلاكه يخرج عن ملك المشتري حقيقة او زيادة متصلة

متولدة او غير متولدة او منفصلة غير متولدة فانهما لا يتحالفان عنده فيفسخ على العين في المتصلة المتولدة من الاصل كالسمن و

الحسن او الغير في متصلة غير متولدة منه كالصبغ وعلى القيمة في المنفصلة المتولدة كالثمر او في منفصلة غير متولدة كالكسب

فيتحالفان ويفسخ على العين بالاجماع كما في المبسوط وسيأتي كلامه دال على انه لو كان الثمن عينا يتحالفا لان المبيع موجود في

احد الجانبين كما في الهداية **وحلف المشتري** في هذه الصورة لانه منكر لزيادة الثمن **ولا بعد هلاك بعضه** اي لا يتحالفان

اذا اختلفا في قدر الثمن غير المقبوض بعد هلاك بعض المبيع في يد المشتري وحلف المشتري في هذه الصورة ايضا كما مر عليه حلف

**الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك** منه اصلا فيصير كان العقد وقع على القائم فقط فانه يتحالفان ويفسخ على القائم فيرجع

الاستثناء الى التحالف على ما قال عامة المشايخ والاسعد ان يصرف الى تحليف المشتري المذكور في كلامه اي حلف المشتري الا ان يأخذ البائع

القائم صلحا ولا يأخذ شيئا آخر ويترك حصة الهالك عند البائع فيأخذ منها ما اقر به المشتري مع القائم فاذا لا يحلف المشتري في

ما بين الصورتين على ما قال بعض المشايخ في تخريج قوله وقال محمد رح انهما يتحالفا على القائم وقيمة الهالك فيردان وقال ابو يوسف رح

تحالفا على القائم والقول قول المشتري في قيمة الهالك مع اليمين وتمامه في الهداية وانما قلنا في يد المشتري لانه لو هلك في

يد البائع تحالفا على القائم عندهم كما في المضمرات **ولو اختلفا** اي الموجر والمستاجر قبل قبض المنفعة لما اتى **في بدل الاجارة**

درهمين ودرهم **او المنفعة** شهر وشهرين او فيهما معا بان قال الموجر اجرتك الدار شهرا بدرهمين وقال المستاجر استاجرتها شهرين بدرهم

فان لم تقم بينة **تحالفا** فتفسخ الاجارة لاحتمال الفسخ بلا قبض المنفعة **كما في البيع** فان كلا منهما عقد معاوضة والمنفعة كالمبيع

والاجرة كالثمن يحلف الموجر اولا ان اختلفا في المنفعة والمستاجر ان اختلفا في الاجرة واي نكل ثبت قول صاحبه وان برهن قبل وان

برهنا فبينة المستاجر ان اختلفا في المنفعة وبينة الموجر ان اختلفا في الاجرة وبينة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما كما في الهداية وفي التشبيه

اشعار بانه يحلف من يدعي اولا ان اختلفا فيهما وان ادعيا معا يحلف من شاء وان شاء اقرع بينهما كما في البيع **ولو اختلفا في بدل الاجارة**

**بعد قبضها** اي المنفعة **لا يتحالفان** بالاجماع وهذا ظاهر عندهما واما عند محمد رح فلان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وقد ارتفع بالتحالف

والفسخ **ولو اختلفا** في بدل الاجارة او المنفعة **بعد قبض بعضها** اي المنفعة **تحالفا فيما بقي** اعتبارا للبعض بالكل **وفسخت الاجارة**

**فيما بقي** من المنافع لامكان الفسخ وهذا لا ينافي ما مر ان هلاك بعض المعقود عليه يمنع التحالف عند ابي حنيفة رح لان الاجارة تنعقد

ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فكان كل جزء من المنفعة بمنزلة معقود عليه فيما بقي من المنفعة كمعقود عليه غير مقبوض فتحالفا

في حقه بخلاف ثم فان الكل معقود عليه **والقول للمستاجر مع اليمين فيما مضى** اي في المنافع المقبوضة كلا او بعضا فهذا قيد المسئلتين

كما في الزاهدي والمضمرات وغيرهما **واذا اختلف الزوجان** ولو صغيرين او مملوكين حال قيام النكاح او بعده **في متاع** اهل

**البيت** اي فيما ينتفع به من نفسه او ما حصل منه كالعقار وغيره وادعى كل انه له بلا بينة **فلها** بلا خلاف مع اليمين **ما صلح لها** اي ما اختص

بالنساء عادة كالاسورة والدرع والخمار والملاءة الا اذا كان صانعا او بائعا له **وله كذلك ما صلح له** كالعمامة والقلنسوة

والمصحف والسيف والكتاب الا اذا كانت صناعته او بائعة او لعقد الطرفين مع اليمين بما يصلح لهما معا كالشمع والاواني والفرش
والمعقد شئ ولهما نزل الكره وهو القرع لان الاموال في يده حقيقة ولا تعقد فلما نحن فيه جاز شكلا والباقي مع اليمين وفيه رمز خفي الى
ان الزوج لو كان عبدا فالقول له وان كانت تطلع والى ان الزوجة لو كانت معلمة فيؤول لها وان كان جنبيا والى انه لو التقطا مشيعا وشيئا
كان بينهما كما في الخلاصة وان مات احدهما اي الزوجين ثم اختلف الورثة مع الحي في المتاع فالمشكل اي ما يصلح لهما للحي مع اليمين
عند ابي حنيفة رح لان اليد له وقال محمد رح انه للرجل ولوارثه وقال ابو يوسف رح ان ما جهز بمثلها فلها او لوارثها والباقي له او
لوارثه وفي الاكتفاء اشعار بان ما يصلح له او لها فهو له او لوارثه او لها او لوارثها بلا خلاف كما في الكفاية وعن زفر والشافعي رح ان المشكل
بينهما وعنهما ان المتاع كله كذلك واليه ذهب مالك وقال ابن ابي ليلى ان المشكل للزوج حيا ولورثته ميتا وقال ابن شبرمة ان
المتاع كله له الا ما على المراة من الثياب وقال الحسن البصري ان المتاع لصاحب البيت الا ما على الرجل من الثياب فهذه تسعة كما
الدعوى وسبعة واعلم ان الاب لو ادعى بعد موت ابنته ان الجهاز كان عارية لها والزوج انه كان ملكا فالقول للاب على المختار
الا اذا جرى العرف بدفع الجهاز ملكا كما في الخزانة وان كان احدهما مملوكا والاخر حرا فالكل للحر اذا اختلفا في الحيوة منهما
والكل للحي اذا اختلفا بعد الموت منهما كما في عامة شروح الجامع وذكر السرخسي انه سهو والصواب انه للحر مطلقا وهذا عنده
واما عندهما فالمكاتب والماذون كالحر لان لهما يدا معتبرة كما في النهاية وقوله الكل يشير الى ان الخلاف فيما اذا اختلفا في مطلق
المتاع على ما ذكره فخر الاسلام كما في المصفى لكن في الحقائق ان الخلاف فيما اذا اختلفا في الامتعة المشكلة وتسقط عند ابي حنيفة رح
دعوى الملك المطلق اي غير المقيد بالسبب بان يقول هو ملكي غصبته او اخذته بضم الفاء او غصبه مني فلان احترز عما
اذا قال غصبته مني او اودعتك او اشتريت منك فانه لم تسقط كما في الخلاصة وفيه ايماء الى انها تسقط ولو كان المدعى عليه
معروفا بالحيل خلافا لابي يوسف رح كما في الهداية ان برهن ذو اليد فان لم يبرهن لم تسقط خلافا لابن ابي ليلى وقال ابن
شبرمة انها لم تسقط بالبرهان وفيه اشعار بانها تسقط اذا علم القاضي او اقر المدعي او برهن على اقراره بالوديعة مثلا كما في الخلاصة
ان المدعى بالفتح واللام للعهد اي مدعى قائما فان هلك لم تسقط لانه صار دينا محله الذمة فينتصب خصما كما في النهاية وديعة
ولو حكما كما اذا برهن انه وكله بالحفظ كما في النهاية او ضل منه فوجده كما في الاقضية وفيه ايماء الى انه لو قال نصف الدار لي ونصفها
وديعة وبرهن تسقط في هذا النصف كما في قاضيخان او عارية او رهن او موجر او مغصوب ولو حكما كما اذا برهن انه
انتزعه او سرقه منه كما في الخلاصة من زيد احترز عما اذا لم يعرفه المدعي بالاسم والنسب فانها لم تسقط وان عرفه الشهود بوجهه لكنهم
لو لم يعرفوه الا بوجهه تسقط عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح كما في الهداية وغيره ففي ذكره شئ وهذه المسئلة تسمى مخمسة كتاب الدعوى
للاشتمال على قول ابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وابن شبرمة ومحمد رحمهم الله تعالى كما مر وحجة الخارج عن التصرف وغير
ذي اليد في دعوى الملك المطلق اي ملك العين او ملك المرأة بلا ذكر السبب كالشراء والتزويج كما يأتي احق اي حقيق عندهم
لانها اكثر اثباتا متجاوزة من حجة ذي اليد اي التصرف في الملك لثبوت الملك له وفيما ذكرنا اشعار بانه لو ادعى كل منهما امراة وهي

في يد احدهما وبرهنا فالخارج احق بها سواء علم وقت تعيين او لا وقيل والبينة للخارج على كل حال تعين سبب ملكه او لا كما في العمادي
وان وقت احدهما فقط اى حال كون الخارج او ذى اليد عين وقت ملكه دون الآخر عند الطرفين واما عنده فالموقت اولى كما في العمادي
والتوقيت تحديد الاوقات والوقت في الماضي اكثر استعماله الا في الخصوص ولو برهن خارجان قضى لهما اى بالتنصيف اى اقاما برهانا
على شيء معين في يد ثالث وبرهنا مطلقا قضى القاضي بينهما نصفين وكذا ان وقت احدهما فقط بقرينة العطف فقال ابو يوسف رح من ارخ
الوقت احق وقال محمد رح الخارج بعد المطلق كما في الكافي وفي النكاح اى في دعوى رجلين نكاح امرأة ليست في يدهما وبرهنا عليه
سقطا اى البرهانان ولم يقض لواحد منهما لتعذر الترجيح والاشتراك وهي اى المرأة لمن صدقته اى اقرت له زوجها دون الآخر فالنكاح
ثبت بالتصادق وان ارخا بالتشديد ويجوز التخفيف كما يأتي والمعنى ان وقت الخارج وذو اليد او الخارجان او الزوجان في الملك
المطلق او بالسبب ولاحدهما سابق فالسابق احق كما اذا دخل احدهما بها او كانت في يده وفيه اشعار بان مجرد دعوى السبق يكفي كما
قال بعض المشايخ وذهب آخرون الى انه لا بد من بيان بان يكون الاول في رجب والثاني في شعبان وتمامه في العمادي وذكر في الخزانة
لو وقت احدهما شهرا والآخر ساعة فالساعة اولى وارخ الكتاب وارخه وورخه اى وقته كما في القاموس وقيل التاريخ قلب التأخير
وقيل معرب ماه روز واصطلاحا تعريف وقت الشيء بان يسند الى وقت حدوث امر شائع كظهور ملة او دولة او غيره كطوفان
وزلزلة لينسب الى ذلك الوقت الزمان الآتي وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك الزمان وقيل هو مدة معلومة من حدوث امر ظاهر
وبين اوقات حوادث آخر كما في نهاية الادراك وان اقرت تلك المرأة بالنكاح لمن لا حجة له اى لاحد من مدعيين خارجين لا بينة لاحد
منهما فهي له بالتصادق فان برهن الآخر بعد الاقرار للاول قضى له اى للمبرهن لقوة البرهان فان برهنا بعد الاقرار وارخا
فالسابق اولى وان لم يورخا فالمعدل وان لم يعدل احد قضى للمقر له على الاقيس كما في العمادي وان برهن احدهما اى تفرد
احد الخارجين بالدعوى واقامة البرهان على امرأة جحدت النكاح وقضى له ثم برهن على النكاح الآخر الذي لم يبرهن لم يقض له
لانه يلزم منه نقض القضاء بمثله الا اذا اثبت ذلك الآخر بالبينة سبقه اى سبق هذا النكاح فانه يقضى له لانه ظهر خطاء الاول وفي
تخصيص الخارجين اشعار بانه لو ادعى الخارج نكاحها فبرهن وقضى له بالنكاح ثم برهن ذو اليد قضى له وقال بعضهم انه لم يقض له كما في
العمادي كما لم ينقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه اى لو ادعى نكاحها فجحدت ثم برهن يقضى له ثم ادعى الخارج نكاحها
لم يقض له الا اذا اثبت الخارج سبقه بالبينة فانه يقضى له وان برهنا على شراء تمام شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف
الثمن او تركه اذ قد رغب في تملك الكل لا النصف واطلاقه مشعر بانه لو ارخ الكل على السواء او لم يورخا كان له الخيار وان كان تاريخ
احدهما اسبق فالاسبق كما اذا ارخ احدهما فالمورخ وقوله من ذي يد مشير الى ان الشيء يكون في يد البائع فلو كان في يد احد المشتريين كان ذو اليد
اولى وان ارخ غيره والى انهما ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فلو تلقياه من جهتين قضى بينهما عنده وللمورخ عند ابي يوسف رح ولغير المورخ
عند محمد رح كما ذكره شيخ الاسلام وقال السرخسي انه بينهما عند الكل والى انهما خارجان فلو كان احدهما ذا يد فان تلقيا من جهة فذو اليد اولى الا الخارج الا
اذا سبق تاريخه الكل في العمادي ولو ترك احدهما الشيء بعدما قضى له لم يأخذ الآخر كله لان بالقضاء انفسخ العقد في حق كل في النصف

وفيه اشعار بانه لو شهد احدهما انه لكل على التعيين قضى لهما كما لو اقاما البينة والشراء احق من هبة مع قبض وصدقة مع قبض ورهن مع
قبض فلو اجتمع الشراء والهبة مع القبض بان ادعى في دعوى عين منهما على ذي اليد فالشراء اولى من غيره لانه لا يحتاج الى القبض الا اذا ...
فانه اولى ... الى احدهما قبضا واليد اولى ولو كان في يديهما فهو بينهما الا اذا كان احد التاريخين اسبق ... كالشراء ...
وفيه اشارة الى ان الشائعين لو اجتمعا فالشراء والرهن ... الى انه لو اجتمعا مع الرهن فهو اولى لانه من قبيل الترقي الى الاعلى ...
ويرجع الى فالاحق من البينات كما في التجنيس والشراء والمهر سواء فلو ادعى ان هذا العين اشتراه من ذي اليد وادعت ان ذا اليد تزوجها على هذا
فهو بينهما كما ذهب اليه ابو يوسف رح والشراء احق عند محمد رح ولها عليه قيمة العين كما في الهداية وكذا الغصب والوديعة سواء بينهما اذا ادعى غصبه من
ذي اليد والآخر وديعة ولا ترجيح لدعوى على اخرى بكثرة الشهود فدعوى ... ساوت دعوى ... ثلثة او اكثر من الشهود لان كل منهما علة
تامة بنفسها ولذا لا ترجيح لقياس بقياس وحديث بحديث وآية بآية ولو ادعى احد خارجين نصف دار وادعى الآخر منها كلها فالربع
للاول على مذهبه باعتبار المنازعة فانه لا منازعة الا في النصف فنصف النصف وقالا الثلث للاول والباقي من الثلثين
للثاني باعتبار العول فان فيه نصفا وكلا فيعول من اثنين الى ثلثة وان كانت الدار الدعاة معهما في ايديهما فهي اي كلها للثاني
اي للمدعي الكل نصف منها وهو ما في يد الاول بالقضاء لان الثاني خارج ونصف منها لا بقضاء لانه في يد الثاني بلا منازع
حملا لامر المسلم على الصلاح وفيه اشعار بان القضاء على نوعين قضاء ترك وقضاء الزام ويسمى قضاء الملك والاستحقاق ايضا والفرق من جهتين
احدهما انه لو صار احد مقضيا عليه مقضيا له بعد اقامة البينة والثاني انه لو ادعى ثالث واقام بينة قبلت في هذا القضاء واما في قضاء الالزام فلم
يقبل الا اذا ادعى تلقي الملك من جهة المقضي له كما في احياء الاموات من الكفاية والكرماني ولو برهن خارجان على نتاج دابة و
نتوجها اي اقام كل منهما بينة على ولادة الولد عقيب امه ولا يشترط الشهادة على ولادته انفصاله عن امه كما في المضمرات والنهاية والكرماني
لكن في المغرب ان قولهم لو اقام بينة انها نتجت عنده اي ولدت ووضعت والنتاج بكسر النون وضع بهيمة ولذا سمي المنتوج
وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها اي حول نتاج الدابة فانه شاهد للبينة وان اشكل سنها بان لم يعلم فلهما مناصفة لسقوط التوقيت
وفيه اشارة الى ان السن لو وافق التاريخين فهو بينهما وكذا اذا خالفهما وقيل تهاترت البينتان وقضي لذي اليد قضاء ترك وانما قال خارجان
لانه ان برهن خارج وذو اليد فبرهان من وافق السن وان اشكل فبرهان ذي اليد وان خالف تهاتر عند عامة المشايخ وترك في يد ذي اليد كما
في النهاية وانما قال نتاج دابة لانه لو برهنا انه ابنه فهو ابن من اسبق تاريخا عنده وقالا انه ابنهما كما في المضمرات ولما فرغ مما يقوى في اثبات
الملك من البينة شرع فيما ضعف من اليد فقال وذو اليد الشيء المستعمل المتصرف فيه الدال على انه مالك له فهو احق بالدعوى ممن لبن
اي اتخذ من الطين ما بني به في ارض فانه ذو يد لها من جهة الاستعمال فيكون احق بتلك الارض من غيره كما لو حفر فيها او غرس او بنى ومثل
اللابس الثوب فانه مستعمل له احق بالملبوس لا مثل آخذ الكم وغيره من الاطراف لنقصان الاستعمال بالنسبة الى اللابس ومثل الراكب
فانه احق بالمركوب للاستعمال لا مثل آخذ اللجام بالكسر وهو احق من آخذ الذنب ومثل من ركب في السرج فانه المستعمل للمركوب ولو كان
الراكب اثنين فبينهما لا رديفه لانه غير مالك عادة كما في المشاهير وقال الاسبيجابي انه رواية عن ابي يوسف رح والظاهر ان الدابة بين الراكب

الى طرف ومثل من يهود وقبل اى وانما فالمتصل لان من علق بها اكثر وقصان التصرف وبها مثل الاول واثبت منها احدهما شغبه فالمتصل به ومثل من متصل الحائط المتنازع فيه بهما اتصال تربيع بان يكون انصاف لبنات الحائط المتنازع فيه عند طرفي انصاف لبنات الحائط غير المتنازع ان كان من خشب او يكون ساجة احدهما في مركبة في الاخرى ان كان من خشب او بان يكون الحائط المتنازع فيه من الجانبين متصلا بالحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له يقابل الحائط المتنازع على ما قال الكرخي او بان يكون الحائط المتنازع فيه متصلا بجانبيه بحائطين اتصالهما بحائط آخر لم يعتبر على ما روى عن ابي يوسف رح وعليه اكثر المشائخ كما في الكرماني وقول الكرخي انسب بمعنى التربيع بهما سوكرد وفيه اشارة الى انه ان لم يكن متصلا بهما فهو بينهما سواء كان في يديهما ولم يكن عالى انه ان تصل بهما بما فهو بينهما سواء كان اتصال تربيع او ملازقة ويقال اتصال مجاورة ايضا وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر اتصال ملازقة فهو لصاحب اتصال التربيع لانه المتصل للحائط المتنازع فيه وفيه انه ان لم يكن لاحدهما اتصال ولا للاخر اتصال بطرفي المتنازع فيه وبطرف منه فهو بينهما وليس كذلك فان صاحب الاتصال اولى بالكل في الذخيرة او من وضع عليه اى الحائط الجذوع فانه المتصل لو كان عليه جذوع وللاخر اتصال ملازقة فالحائط لصاحب الجذوع وفيه اشارة الى انه ان كان عليه جذوع واحد وللاخر بواري او لا شيء عليه فهو لصاحب الجذوع وان كان اقل من ثلثة وللاخر ثلثة فهو له وان كان لكل عليه الجذوع فلكل بقدرها وتمامه في العمادي والجذع ما تشعب من الغصن منصوب على المفعولية ولا اعتبار في الترجيح لو ضع ثلث واكثر من خشبات صغيرة وقصبات على الجذوع عليه اى الحائط فان كان لاحدهما عليه خشبات بلا شيء للاخر فالحائط بينهما وجالس البساط والمتعلق به سواء لان مجرد الجلوس لم يصر قابضا فيقضى به لهما كما اذا اجلسا عليه كمن معه وفي يده ثوب لا على وجه اللبس وطرفه مع آخر فانه يقضى لهما وذو بيت واحد من دار كذي بيوت منها في حق استعمال ساحتها من المرور ووضع الامتعة وصب الوضوء وكسر الحطب ونحوها كما ان ذا بيت كذي بيوت في حق الطريق لانه لا ترجيح بكثرة العلة كما مر والساحة فضاء بين الدار

# فصل في دعوى النسب

بيعت اى جارية لا تباع الامة كما هو المتبادر ولدت في يد المشتري لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع اى بائع الجارية ولو اكثر من واحد الولد ثبت بالاتفاق نسبه اى الولد منه اى البائع لتيقن العلوق قبل البيع في ملكه مع دعوة ثم يبطل البيع وبما ذكرنا في الصدر ظهر زيادة ما ظن انه واجب عليه ان يقول منذ بيعت وقد ملكها سنتين حتى احترز عما اذا بيعت مرتين فولدت لاقل من ستة اشهر فانه حينئذ لم يتيقن ان العلوق في ملك البائع الاول او الثاني وفي الفاء اشعار بانه لو ادعى قبل الولادة لم يثبت نسبه منه بل هو موقوف فان ولدت حيا ثبت والا فلا كما في الاختيار وفي لام البائع اشارة الى ان الجارية لو كانت بين جماعة فاشترى منهم واحد منهم ثم ولدت فادعوه جميعا ثبت نسبه منهم عند ابي حنيفة وحسن وزفر رحمهم الله تعالى وقالا ان كانت بين اثنين ثبت النسب والا فلا كما في النظم والاطلاق مشعر بان المشتري لو لم يصدق البائع وقال لم يكن العلوق عندك كان القول قول البائع اذ الظاهر شاهد فان برهن احدهما فبينته وان برهنا فبينة المشتري عند ابي يوسف رح لانها تثبت صحة البيع وبينة البائع عند محمد رح

فانما ثبت حرية الولد كما في النتف وقيمتها اي كون قيمتها ام ولد والثبوت للنسب وفسخ البيع حينئذ بطلان بيع ام الولد
اتفاقا ويرد البائع الثمن على المشتري ولو ادعاه اي البائع الولد بعد عتقها اي اعتاق المشتري المبيعة ولو عتقها
حكميا كما اذا دبرها ثبت نسبه من البائع ويرد البائع الى المشتري حصته اي حصة الولد لا حصة الام
حال كونها من الثمن بان يقسم الثمن على قيمتها فما اصاب الولد يرد اليه وما اصاب الام يمسكه لانه سلمها الى المشتري وهذا عندهما
واما عنده فيرد جميع الحصتين اليه لان البائع لما ادعى الولد اقر بكونها ام ولده فاخذ باقراره فيرد الجميع اليه وهو الصحيح من مذهبه
كما في الكرماني ولا يعتبر دعوة ذلك المشتري الولد اي اذا ادعاه البائع قبلها ومعه فان دعوته اولى للاستناد الى العلوق
وفيه اشعار بانه لو ادعاه المشتري قبل دعوة البائع ثبت نسبه منه وحمل على النكاح ولا يعتبر دعوة البائع بعد موت
الولد فلا يثبت نسبه منه ولا استيلادها وفيه اشارة الى انه يعتبر دعوته بعد موت المبيعة ويرد الثمن كله عنده وحصة الولد عندهما
ان ام الولد متقومة لا او بعد عتقه اي اعتاق المشتري الولد اذا لم يصدق البائع في دعواه كما في المبسوط وغيره فلو صدقه
المشتري في دعواه اعتبرت بعده وكذا لا يعتبر دعوة البائع لو ولدت لاكثر من اقل من نصف حول منذ بيعت
فيشتمل الا اذا ولدت لنصف حول كما في الخلاصة وغيره او اقل من سنتين لاحتمال ان لا يكون العلوق في ملكه الا اذا
صدقه المشتري فانه يثبت النسب منه والامية ويفسخ البيع وقال محمد رح انه يثبت النسب بلا تصديقه كما في النظم وفيه اشارة
الى انهما لو ادعياه اعتبر دعوة المشتري لقيام الملك لمحل العلوق كما في الاختيار ومبيعة ولدت لبعد سنتين او اكثر هي
ام ولده اي البائع نكاحا حملا لامره على السداد ان صدقه المشتري فحينئذ لا تصير المبيعة ام ولد فلا يعتق الولد ولا يفسخ البيع
فلو لم يعلم وقت البيع لم يعتبر دعوة البائع الا اذا صدقه المشتري لوقوع الشك في العلوق وقد صح دعوة المشتري لو ادعياه
لم يعتبر دعوة احدهما للشك والمسلم والذمي والحر والمكاتب فيه سواء كما في الاختيار ولا يخفى ما في تصديق المشتري في آخر الكلام من الايماء
الى السكوت المناسب للاختتام

## كتاب الصلح

عقبه الدعوى لوقوعه بعدها غالبا هو لغة اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم كما في المغرب وغيره
واصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل والمصالح المستقيم الحال في نفسه كما في الكرماني وانما ذكر الضمير لكونه مما
يذكر ويؤنث كما في الصحاح وشريعة عقد مشعر بان الصلح لم يتحقق الا بالايجاب والقبول فلو قال المدعى عليه صالحني عن
كذا على كذا فقال المدعي فعلت لم يتم الصلح الا اذا قال المدعى عليه قبلت نعم قد تم الصلح به فيما اذا كان المصالح عنه وعليه مما
لم يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط عن بعض الحق والاسقاط قد تم بالمسقط كما في النهاية يرفع بالتراضي بالبدلين
اي المصالح عنه وعليه النزاع اي نزاع المدعي والمدعى عليه يقال نازعه اي جاذبه في الخصومة كما في المجمل وبه يخرج سائر العقود كهبة الدين
ممن عليه الدين والبدل شرطه كالدعوى الصحيحة وفيه رمز الى انه يصح بعد الدعوى الفاسدة قال بعض المشايخ لو كان المدعي مجهولا

يصح الصلح لانه انما يصح لدفع الخصومة وقد يفضي الى المفسدة وقال بعضهم انه لا يصح لانه انما يصح ... [illegible]
وعامة في قضاء الكفاية وذكر في الزاهدي معزيا الى ان الصلح صحيح بعد الفاسدة وهي ما يكون صحيحا بخلاف الباطلة كما اذا ادعى على احد ... [illegible]
ليس عليه فصالحه على مال معلوم ولذا فلا رجوع في الاستبراء كما في الخلاصة وغيرها والاطراد ... عوض على ... [illegible]
ان يباشره بنفسه الا اذا كان وجه القضاء غير متعين او وقعت الخصومة بين ابنين او الطفلين او مجنونين فان وقعت بين ... [illegible]
بينهما كما في الذخيرة **وصح الصلح** وثبت الملك للمدعي في البدلين وقد ثبت غير الملك للمدعى عليه كوقوع البراءة عن دعواه
باقرار كما اذا ادعى عليه الف فاقر المدعى عليه ثم صالحه عنه على شيء من المال او المنفعة فانه قد صح ذلك بالاتفاق الطرف مستقرا بعد
المصالحة **ومع سكوت** كما اذا ادعى عليه ذلك فسكت عن الاقرار والانكار فصالحه **ومع انكار** كما اذا ادعى ذلك فانكره المدعى عليه
ونفاه فصالحه فانه قد صح عندنا حتى قال الامام ابو حنيفة رح ان هذا الصلح اجوز كما في النظم وعن ابي منصور الماتريدي ان الشيطان العمل في
ايقاع العداوة والبغضاء في بني آدم مثل ما عمل من ابطال الصلح على الانكار كما في النهاية فالاول اي الصلح باقرار كبيع ان وقع الصلح
**عن مال بمال حتى يعتبر فيه** ما يعتبر في البيع **ففيه** اي الاول **الشفعة** اذا كان احد البدلين عقارا فان كان ما وقع عليه الصلح شيئا اخذه
الشفيع بمثله من ذي اليد وان كان قيميا اخذه بقيمته بخلاف ما اذا كان البدلان عقارا فانه لا شفعة في واحد منهما لانهما ملك للمدعي بالاقرار
كما في شرح الطحاوي **وفيه الخيارات** فلكل من المتصالحين خيار الشرط والرؤية والعيب في احد البدلين **وتفسده** كالبيع **جهالة**
**البدل** اي المصالح عليه وفيه اشعار بصحة الصلح على معلوم ولو عن مجهول وبعدم صحته على مجهول ولو عن معلوم فلا بد من بيان
المصالح عليه بذكر مقداره فحسب فيما اذا صالحه على دراهم او دنانير او فلوس لان معاملات الناس تغني عن بيان الصفة فيقع على النقد
الغالب وبذكره مع الصفة فيما اذا صالحه على شيء من مكيل او موزون مما لا حمل له وبذكرهما مع مكان التسليم فيما له حمل
وبذكر الصفة والذرع والاجل فيما اذا صالحه على ثوب وبالاشارة والتعيين فيما اذا صالح على حيوان كما في العمادي لكن في
قاضيخان ان المصالح عليه او عنه اذا كان مجهولا واحتيج الى التسليم تفسده الجهالة والا فلا فلو ادعى حقا مجهولا من دار فصالحه على حق
مجهول من ارض لم يجز ولو صالحه على ان يترك كل منهما دعواه جاز ولو ادعى حقا مجهولا من دار فصالحه على مال معلوم ليسلم المدعى عليه
المدعى لم يجز ولو صالحه عليه ليترك المدعي دعواه جاز ولو ادعى حقا معلوما فصالحه على مجهول كان على هذا التفصيل **وما استحق**
بينة **من بعض المدعى** اي في يد المدعى عليه **رد المدعي اليه حصته** اي حصة ما استحق **من بعض العوض** اي البدل وفي الكلام ايماء
الى انه لو استحق كل المدعى رد المدعي كل العوض والى انه لو دفع المدعي شيئا الى ذي اليد واخذ المدعى منه ثم استحق لم يرجع المدعي الى المدعى عليه
بما دفع اليه لانه زاعم انه اخذ لحقه وانما دفع اليه لدفع الخصومة كما في العمادي **وما استحق منه** اي من بعض العوض في يد المدعي في
بعض النسخ من البدل **رجع الى المدعى عليه بحصته من المدعى** وللمدعي ان يرد الباقي ويرجع بكل المدعى كما لو استحق كل العوض
وهذا اذا كان المستحق لم يجز الصلح فان اجازه وسلم العوض للمدعي رجع المستحق بقيمته على المدعى عليه كما في شرح الطحاوي **والاول**
**كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة** لوجود معنى الاجارة من تمليك المنافع بعوض **فشرط التوقيت** اي التعيين

مدة الانتفاع فيه اى فيما هو كالاجارة من الصلح فلو ادعى دارا فصالحه على خدمة عبده او ركوب دابته او سكنى داره او لبس ثوبه او زراعة ارضه كل ذلك سنة جاز الصلح لجواز عقد الاجارة على هذه الاشياء وفيه اشارة الى انه لو صالحه على سكنى بيت معين ابدا او حتى يموت بطل الصلح كما فى التتمة والى ان اشتراط التوقيت انما هو فيما يحتاج الى التوقيت كما ذكرنا واما اذا لم يحتج اليه لم يشترط كما لو وقع الصلح عن مال على نقل هذا الشئ من هنا الى ثمة ويبطل اى فيبطل الصلح عن مال بمنفعة بموت احدهما اى المدعى والمدعى عليه فى المدة التى وقت بها فلو كان المدعى لم يستوف شيئا من المنفعة رجع على دعواه وان استوفى بعضها منها سلم حصتها من المتنازع فيه للمدعى عليه والباقى مشترك بينهما وهذا كله عند محمد رح واما عند ابى يوسف رح فلا يبطل بموت احدهما فلو مات المدعى عليه استوفى المدعى جميع المنفعة كما فى حيوته ولو مات المدعى قام الوارث مقامه فى الانتفاع به وفيه اشعار بانه لو هلك محل المنفعة بطل الصلح بالطريق الاولى وهذا بلا خلاف كما لو مات احدهما قد وقع الصلح على نحو ركوب دابة ولبس ثوب اذ الناس يتفاوتون فيه فلا يقوم الورثة مقامه كما فى المضمرات وانما قيد القسمين من الاقرار بالصلح عن مال لانه لو صالح عن منفعة بمال كان الانكار كالاقرار فلو ادعى ممرا فى دار او مسيلا على سطح او شربا فى نهر فاقر او انكر ثم صالحه على شئ معلوم جاز كما فى النتف والآخران اى الصلح بالسكوت والصلح بالانكار معاوضة فى حق المدعى فانه زاعم انه آخذ العوض حقه وفداء يمين اى فداء اليمين هى بدل من المدعى وقطع نزاع فى حق الآخر اى المدعى عليه فانه زاعم انه لا حق عليه للمدعى فلو ادعى حد القذف او التعزير او حق الشرب فانكر الآخر فافتدى يمينه بمال حل له ذلك المال وفيه اختلاف المشائخ ولو ادعى مالا عند قاض فانكر الآخر وحلف ثم ادعاه عند قاض آخر فانكر فصولح بينهما بشئ لم يصح الصلح عند بعضهم لان اليمين بدل من المدعى فاذا حلفه فقد استوفى البدل ويصح عند بعض المتاخرين وفيه رواية عنه كما فى المنية ويستثنى منه ما لا يمين عنده كما اذا ادعى نكاح امرأة منكرة له فصالحته على مال فان هذا الصلح جائز بالاتفاق كما فى قضاء الكفاية فلا شفعة للشريك وغيره على المدعى عليه فى صلح عن دار لانه زاعم انه على اصل حقه ولا يلزم زعم المدعى لان المرء لا يؤاخذ الا بزعمه الا ان الشفيع نائب عن المدعى فلو اقام الشفيع بينة على المدعى ان الدار للمدعى او حلف فنكل كان له الشفعة فى تلك الدار كما فى شرح الطحاوى باب الشفعة على المدعى فى الصلح على دار عن دار او غيرها فانه معاوضة فى زعم المدعى وان انكره المدعى عليه وما استحق من المدعى فى الآخرين فحكمه كما مر فى الاول انه يرد المدعى حصته من العوض وان استحق كل المدعى يرد كل العوض ويرجع بالخصومة الى المستحق لانه زاعم انه نائب عن المدعى عليه وما استحق من العوض فيها رجع المدعى الى الدعوى اى دعوى حصته من العوض وان استحق الكل رجع الى الكل لان المبدل هو الدعوى وهلاك البدل قبل التسليم كالاستحقاق فى الاقرار والانكار وهذا الكلام مشير الى ان الرجوع الى دعوى العوض انما يكون فى مجرد الصلح فلو ادعى دارا فصالحه على ثوب مثلا فقال المدعى عليه بعت منك هذا الثوب بهذه الدار ثم استحق الثوب رجع الى دعوى المدعى كما فى الهداية ولو صالح بالاقرار والانكار على بعض دار او متاع وغيرهما من اعيان يدعيها لم يصح هذا الصلح فى رواية ابن سماعة عن محمد رح لان المدعى بهذا الصلح استوفى بعض حقه وابرأ عن الباقى والابراء عن الاعيان باطل فلو وجد بينة ان الكل له جاز اخذه باقيا

وبه افتى شيخ الاسلام والامام ظهير الدين لكن في ظاهر الرواية انه يصح فلا يصح دعوى الباقي وقولهما ان الابراء عن الاعيان
باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولهذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا يسمع دعواه في الحكم
وفي اضافة البعض الى الدار اشعار بانه لو صالح على بعض الدين صح وبرئ عن دعوى الباقي وهذا في الحكم واما ديانة فلم يبرأ ولذا
لو ظفر به اخذه وفي ضمير الدار اشارة الى ان بدل الصلح لو كان شيئا من دار اخرى صح الصلح وليس له دعوى الباقي باتفاق الروايات
كما في الذخيرة والمحيط وغيرهما وحيلته اي حيلة صحة الصلح ان يزيد المدعى عليه في البدل شيئا آخر من ثوب يكون عوضا عن
باقي الدار او يبرأ المدعي عن دعوى الباقي ويقول برئت عنها وعن خصومتي فيها او عن هذه الدار فانه لو وجد بينة بعد
ذلك لم تقبل اذ بذلك سقط حقه وعن ابن سماعة عن محمد رح انه لو قال ابرأتك عنها وعن خصومتي فيه كان باطلا وله ان يخاصم
الا ترى انه لو قال لرجل في يده عبده برئت عنه لم يسمع منه دعواه ولو قال ابرأتك منه كان له ذلك وانما ابرأه عن ضمانه
كما في المحيط والذخيرة ولما فرغ عن شرائط الصلح واقسامه شرع فيما يجوز منه وما لا يجوز فقال وصح الصلح بالاقرار واخويه عن
دعوى المال سواء كان مغصوبا او وديعة او عارية او رهنا ونحو ذلك على بدل من خلاف جنسه كما اذا صالح على ثوب
مغصوب مستهلك على اكثر من قيمته فانه جائز عنده واما عندهما فلا يجوز اكثر مما يتغابن فيه فلو كان البدل من جنسه لم يجز
ان يكون اكثر من قيمته وتمامه في المحيط وعن دعوى المنفعة المعهودة فلو اوصى بسكنى داره لرجل ثم مات فادعى الموصى له
السكنى فصالحه من السكنى على سكنى دار اخرى او دراهم مسماة جاز كما لو اوصى بخدمة عبده منه وهو خارج من الثلث فصالحه
الوارث عن الخدمة على الدراهم او على خدمة آخر او على ركوب دابة او لبس ثوب شهرا وانما قلنا بالمعهودة لانه لو ادعى استيجار
[illegible] ثم تصالحا لم يجز كما في المضمرات عن المبسوط وعن دعوى الجناية في النفس من القتل وفيما دونها
[illegible] قطع اليد عمدا كانت الجناية او خطأ الا انه لو صالح في العمد على اكثر من الدية جاز بخلاف الخطأ [illegible]
[illegible] فانه لو صالح على [illegible] جاز بالغة ما بلغت وكل ما يصلح مهرا يصح بدلا للصلح
[illegible] سقط القصاص بلا شيء وفي الخطأ وجبت الدية ولو صالحه بعفو عن دم آخر جاز كما في [illegible]
[illegible] ثم تصالحا على شيء معين كما في [illegible] و
[illegible] وكان الصلح في الاول عتقا بمال وان صالحه باقرار العبد ثبت الولاء [illegible] على
[illegible] وكان في دعوى الثاني خلعا [illegible] الا اذا كان الصلح باطلا فلو كان باطلا [illegible]
[illegible] المختار وهذا عام في جميع انواع الصلح كما في النهاية وغيره وفي تخصيص الرق اشارة الى انه [illegible] الصلح فيما اذا ادعى
العبد على المولى عتقه فصالحه على مال انه يبرأ من هذه الدعوى كما في المحيط وفي تخصيص [illegible] الصلح لا يصح عن دعوى
الزوجة النكاح فيما بعد [illegible] وزوج آخر وذلك لانه لو كانت ذات زوج لم يصح الصلح
[illegible] عليها العدة [illegible] ولم يجز الصلح عن دعواها النكاح على مال او بعض

مهرها والا لزم اعطاء الرشوة او ما هو عوض عنه في الفرقة وقيل يجوز الصلح عن هذه الدعوى بان تعتبر البدل ما يكمل زائدا على المهر
المهر ساقطا فظهر ان بعض المهر بدل الصلح كما ظن والاول اصح كما في الاختيار وفيه اشعار بانه لو ادعت الطلاق عليه فصالحها على مال
على ان تكذب نفسها وتبرأ من الدعوى بطل الصلح كما في المحيط ولا يجوز الصلح عن دعوى حد من الحدود فلو اخذ زانيا او سارقا
او شارب خمر او سكران عما له ان يرفعه الى الحاكم فصالحه على مال ان لا يرفعه بطل الصلح ورد عليه كما في الكرماني وكذا اذا اخذ
قاذف المحصن او المحصنة فصالحه الا ان حده سقط بالصلح الواقع قبل الرفع الى الحاكم بخلاف سائر الحدود واما بعد الرفع
فلا يسقط اصلا وفيه ايماء الى ان الامام والقاضي اذا صالح شارب الخمر على مال وعفا عنه لم يصح ورد المال اليه كما في قاضيخان
والى ان الصلح يجوز عن دعوى التعزير وفيه اختلاف المشايخ كما في الصلح عن حد القذف وقد مر والى انه لا يصالح واحد عن حق
العامة كما اذا صالح عما اشرعه الى الطريق نعم للامام ذلك اذا كان فيه صلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت المال وتمامه
في الذخيرة وبدل صلح كان هو اي ذلك الصلح كالبيع في انه مبادلة ملك بملك مع اقرار على الوكيل اذ اليه يرجع حقوق
العقد وهذه المسئلة قد ذكرها في الوكالة وبدل ما ليس من صلح كالبيع في انه ليس مبادلة ملك بملك كالصلح اي كبدل صلح
عن دم عمد قد ذكره في الوكالة لما ذكر ان بدل صلح بانكار على الموكل او على بعض دين يدعيه اي ذلك البعض على الموكل
لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا عليه الا اذا ضمنه فحينئذ يواخذ بعقد الضمان وان صالح عنه اي رجل فضولي بغير امر
المدعى عليه وضمن البدل وقال للمدعي صالح فلانا على اني ضامن او صالح واضاف الفضولي الصلح الى ماله حقيقة كما قال
صالح فلانا على الف من مالي او صالحتك على الفي او عبدي او حكما كما قال صالحني من دعواك على فلان على كذا او شار
الى نقد من الذهب او الفضة او عرض سواهما فقال على هذه الالف او العبد او طلق الصلح من القيدين قال صالحتك
على الف او عبد ونقد اي سلم البدل صح الصلح في هذه الصور الخمس بلا اجازة المدعى عليه والبدل في الكل على الفضولي بلا رجوع على
المدعى عليه واطلاقه مشير الى ان اقرار المدعى عليه وانكاره سواء في الكل وليس كذلك فان في صورة الضمان ان كان المدعى عليه
مقرا يتوقف على اجازته والى ان المدعى اي كان عينا او دينا فسواء الا انه كان مقرا والمدعى عينا نفذ الصلح على المدعى عليه وصار
مشتريا من المدعي وفي قيد الفضولي اشعار بانه لو صالح بامره نفذ الصلح على المدعى عليه ووجب البدل الا ان في صورة الضمان
البدل على المصالح عند الامام الحلواني وذكر شيخ الاسلام انه عليه وعلى المدعى عليه ايضا فيطالب المدعي به ايهما شاء والكل في
المحيط وان اطلق ولم ينقد البدل ان اجازه اي الصلح المدعى عليه بلا فاء الجزاء لانه مشعر بانه لم يقصد ان الشرطية جزاء
للاول كما تقرر لزم البدل المدعى عليه كما قال بعضهم وقيل صح الصلح على الفضولي ولم يتوقف الا اذا لم يذكر البدل كما في
الكفاية والا يجز المدعى عليه الصلح رد وبطل سواء كان المدعى عليه مقرا اولا والبدل عينا او دينا وصلحه اي المدعي على
جنس ما له عليه اي جنس الحق المدعى على المدعى عليه بالبيع والاجارة او القرض والغصب وغيرها ولا يخفى ان الصلح على
جنس الحق صلح على بعض الدين منه فليس فيه تسامح كما ظن اخذ لبعض حقه وحط اي اسقاط وابراء للباقية من الحق فلو قال

المدعى المدعى عليه المنكر صالحتك على مائة من الالف عليك كان اخذا لمائة وابراء عن تسعمائة وهذا قضاء لا ديانة الا اذا زاد الربح
ولو غصب الفا واخفاها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف وغيرها جاز الصلح قضاء لا ديانة
ديانة وان اظهرها فان جحد الغصب ثم صالح فكذلك لكن لو وجد بعده بينة عليه قبلت وان كان مقرا فصالحه بعد التاجيل وان ابراه
عنه في ضمن الصلح لانه ابراء عن العين كما في الظهيرية لا معاوضة لافضائه الى الربوا وفيه اشعار بانه لو صالحه على خلاف جنسه
كان معاوضة فلو صالحه من الدار على الدراهم وتفرقا قبل القبض صح سواء كان عن اقرار او انكار ولو صالحه عن كر حنطة على عشرة دراهم
وتفرقا قبله لم يصح لانه افتراق عن دين بدين بخلاف الاول فانه افتراق عن عين بعين او دفع المال لاسقاط اليمين ولا يشترط فيه القبض كما
في الذخيرة ثم فرع على الاصل المذكور ثلث مسائل وقال فصح الصلح عن الف حال على مائة حالة فانه اخذ لمائة واسقاط التسعمائة ولو
كان معاوضة لم يصح لمكان الربوا او عن الف حال على الف مؤجل فانه اسقاط الصفة الحلول ولو كان معاوضة لزم بيع الدراهم
بالدراهم نسيئة وفيه اشعار بانه لم يصح على مائة مؤجلة وفي صرف الظهيرية لو كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل وعن الف جياد
على مائة زيوف فانه اسقاط البعض من الاصل ولو وصف الجودة بلا معاوضة ثم ابتدأ بكلام تقريبا غير عاطف على صح كما ظن وابده كلام
النهاية بعده فقال ولم يصح الصلح عن دراهم حالة على دنانير مؤجلة لانه بيع دراهم بالدنانير نسيئة ولا عن الف مؤجل
على نصفه حالا لان المعجل خير من النسيئة او عن الف سود اي دراهم مضروبة من نقرة سوداء مغلوبة الغش على نصفه بيضاء
لانه ربوا اذ الصلح عن البيض على نصفه سودا صح لانه اذا كان الذي يستوفيه دون حقه فهو اسقاط واذا كان ازيد قدرا او وصفا
فمعاوضة كما في النهاية ومن امر اي المديون الذي لعمرو دينهما والنصف دين عليه اي المامور المديون غدا ظرف لادا
على انه بشرط انه برئ مما زاد على نصفه ان قبل المامور ذلك النصف برئ من النصف الآخر في الحال فان وفى باداء
ذلك النصف غدا فيها وان لم يف به عاد دينه كما كان عندهما لانه ابراء مقيد بالشرط والعود عند ابي يوسف
لانه ابراء مطلق وعلى المعاوضة وانما قيد الامر بالاداء لانه لو قال ابرأتك عن نصفه على ان تعطيني ذلك النصف غدا فقد برئ عنه
وان لم يعط لاطلاق الابراء كما في الخزانة وغيره ولعل فيه خلاف [illegible] حططت عنك النصف على ان تنقد الباقي اليوم
[illegible]
النصف لانه ابراء مطلق ولو علق [illegible] بشرط صحيح [illegible] التعليق معنى كما [illegible] ان اديت الي لك
نصفا مثلا من دينه فانت برئ من الباقي لم يصح الابراء [illegible] اذ الابراء معنى تمليك ينافيه التعليق كما تقرر وفيه اشعار
بانه لو قدم الجزاء صح في الظهيرية لو قال حططت عنك النصف ان نقدت الي نصفا فانه حط عندهم وان لم ينقده ولو صالح
احد ربي دين اي احد الشريكين في الدين عن نصفه المختص به على ثوب وعرض اتبع شريكه غير المصالح غريمه اي مديونه
بنصفه المختص به بتضمين نصفين للاحد والشريك في الدين او اخذ شريكه نصف الثوب من شريكه المصالح وحينئذ لغير المصالح
كالمصالح تبع الغريم بربع الدين ولو ضمن المصالح ربعه ليس له الخيار كما في الكرماني وانما قال صالح لانه لو اشترى ثوبا كان له ان تبعه

نصفها وياخذ ربع الدين من شريكه وليس له على الثوب سبيل لانه ملكه بالعقد وانما قال احد ربي دين اشارة الى اشتراك الدين بان يلزم بسبب متحد مثل ثمن المبيع فانه ان بصفقة واحدة وهما متساويان في قدر الثمن وصفقة فلو كان المبيع عبدين لكل منهما صفقة على حدة كان لكل منهما ثمنا لم يكن للآخر ان يشترك ومثل الثمن الموروث بان باع رجل عبدا ومات قبل قبض الثمن عن ولدين وكذا وثمن قيمة المستهلك بان غصب رجل عرضا مشتركا بين الرجلين ثم استهلكه والى انهما اشتركا في عين كالدار المورثة فصالح احدهما على شئ لم يشترك الاخر فيه سواء كان الصلح مقرا او منكرا الا ان المصالح بائع للنصيبه وانما قال على ثوب لانه لو صالحه على جنس من الدراهم والدنانير كان للشريك ان يشاركه فيها بخلاف انه صالحه على عرض فان للمصالح خيار اعطاء النصف او ربع الدين الكلام شيئا انه لو اشترى احدهما بنصيبه من الدين كان للآخر ان يشركه في المقبوض الا انه وهب الغريم له بقدر حصته فقبض ثم ابرأ الغريم حصته من الدين كما قال نصير او باع من المديون كذا بما يعقد حصته من الدين وسلم اليه المبيع ثم ابرأ من حصته وطالبه بثمن المبيع كما قال ابو بكر ح الكل في النهاية وفي الختم على الشريك المقتضي لشريك الآخر رعاية للمقتضي المقام

# كتاب الحدود

عقب به الصلح وان اشتمل كل على رفع النزاع لان حق العبد مقدم واللام للعهد اي بيان حد الزنا والقذف والشرب والتعزير تغليبا ونحو حد السرقة وقطع الطريق بقرينة الآتي والحد المنع والحاجز بين الشيئين وتاديب المذنب كما في القاموس ثم بين حده شرعا فقال الحد بلام الجنس بقرينة مقام التعريف فيشمل الحدود الخمسة وقتل المرتد دون التعزير وهذا باعث الاظهار في مقام الاضمار عقوبة اي جزاء بالضرب والقطع والرجم والقتل والمتبادر انه لا يشتمل على العبادة فمن الظن انه شامل للخراج والكفارة وغيرهما مما فيه معنى العبادة والعقوبة معا وانما سمي بالعقوبة لانها تتلو الذنب من عقبه يعقبه اذا تبعه مقدرة مبينة في الكتاب والسنة او الاجماع تجب اي تفرض على الجاني حقا لله تعالى اي تعظيما واحتشاما لامره تعالى فان الحق المقرر الثابت الباقي خلاف الباطل الذاهب المتلاشي والمضاف ما اختص به الغير وما طلب منه رعاية جانبه على وجه يليق به فحق الله امتثال امره وابتغاء مرضاته وحق الانسان كونه ناصا له ودافعا للضرر عنه كما في الكرماني وذكر في الاصول ان حق الله ما يتعلق به النفع العام كحرمة الزنا فانه يتعلق بها سلامة الانسان وصيانة الفرش وغيرهما بخلاف حق العبد كحرمة ماله فانه يتعلق بها صيانته ولهذا يباح المال باباحته بخلاف الزنا ويدخل فيه ما هو خالص حق الله كحد الزنا والشرب والسرقة وقطع الطريق وما غلب فيه حق الله تعالى كحد القذف فان النفع عام ولذا لا يجري فيه الارث والعفو وفي المنية قال عين الائمة ان حق العبد فيه غالب لان الامام يستوفيه والاول اظهر كما في الهداية فلا التعزير لجناية ولا القصاص لنفس او طرف حدا اما الاول فلانه غير مقدر ولا يجب حقا لله الا اذا ارتكب منكرا غير جناية على الانسان ولا موجب للحد كما في القنية واما الثاني فلانه لا يجب حقا لله لغلبة حق العبد فيه ولذا يجري فيه الارث والعفو كما في المشاهير وذكر في الحقائق ان من الحدود القصاص وقتل المرتد والقصاص مرفوع حملا على المحل ويجوز بالفتح عطفا على ما ذكره الرضي ومن الظن جواز النصب حملا على اللفظ لان رسم الخط والزنى بالقصر يكتب بالياء والزناء بالمد لغة نجدية والاول حجازية وطي الذكر للانثى من الآدمي بلا عقد وملك كوطي للاجنبية لغة وشرعا

الوطي الحرام بعينه وهو الموجب للحد اليه اشار بقوله وطي اي تغييب حشفة او قدرها من الرجل في قبل ما خرج اي طاهر حي
لا ميتة وكذا لو وطي صبي او مجنون حيث لا يحد الاصل كما في الظهيرية واما لو وطي رجل ميتة فهو لا يحد
عنده خلافا لهما والاول الصحيح كما في المضمرات ولا كما في المجتبى خال في ملك اي
اي ملك النكاح او اليمين احتراز عن وطي جارية مشتركة ومنكوحة نكاحا فاسدا فان الوطي المترتب على عقد لم يكن في شرعا ولغة كما في
وشبهته اي الملك كوطي معتدة البائن وجارية الابن والاب فاعلم ان الحد الزنا في شرطها منها الرضا فلو وقع بالاكراه لم يحد
وعليه الفتوى كما في المضمرات والاكراه وقت الايلاج كما في الخزانة ومنها كون الموطوءة حية فان وطي الميتة يعزر ومنها الحكم والاسلام
ودار الاسلام والتكليف وغيرها مما يفصل ويثبت الزنا عند الحاكم بالشهادة اربعة من رجال العدول في مجلس واحد فلو شهد
واحد واثنان او ثلثة لم تقبل وحدوا حد القذف كما لو شهد واحد بعد واحد في اربعة مجالس وكذا لو شهد الفساق لانه تعالى امر
بالتوقف في خبر الفاسق وانما نص على الحل كما في الذخيرة بالزنا دون الوطي والجماع او غيره والا لم يحد الشاهد ولا المشهود عليه كما
في النهاية فيسالهم بعد الشهادة الامام اي السلطان او نائبه والقاضي وفيه اشعار بوجوب السوال كما في شرح الطحاوي وقال
قاضيخان ينبغي ان يسال ما هو اي الزنا احترازا عن زنى العين واليد والرجل فانه يطلق عليه توسعا وكيف هو احتراز عن زنى الابط
والفخذ والدبر كما في المضمرات او عن تماس الفرجين لا غير وقيل عن الاكراه والاول اصح فانه مختار المبسوط كما في النهاية فان قلت ان
السوال عن الماهية يغني عن ذلك فالاحسن صورة الاكراه كما ظن قلت الغرض من هذه الاسولة هو الاستقصاء وكمال الجهد
في الاحتيال لدرء الحد قال صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود ما استطعتم كما في الكافي وغيره من المشاهير فالاحسن الاحتراز عن الكل فلو شهد
واحد بالاكراه والباقي بالمطاوعة لم يحد المشهود عليه ولا الشاهد وقالا يحد الرجل المشهود كما في المحيط واين زنى احتراز عن الوطي في
دار الحرب والبغي ولان اتحاد المكان شرط الا ترى انه لو شهد انه وطيها في هذه الدار واثنان في اخرى لم يقبل بخلاف ما اذا شهدا انه
في مقدم البيت وآخران في مؤخره فانه يقبل لامكان التوفيق كما في المحيط ومتى زنى احتراز عن التقادم وايضا لو شهد اثنان انه في
ساعة من النهار واثنان في اخرى لم يقبل وقالوا هذا اذا كان التوفيق لم يكن والا قبل كما اذا امتد الساعة الاولى الى الثانية كما في المحيط
وبمن زنى احتراز عن وطي يكون احدهما اخرس او الميتة او الواطي مستامنا وايضا لو شهدوا انه زنى بامراة لم يعرفوها لم يحد نعم لو اقر
لم يعرفها حد كما في المحيط وغيره فمن ظن ان السوال عن الماهية يغني عنه فقد اخطا فان بينوا كلها وقالوا [illegible]
عن الماهية ففيه تسامح رايناه اي ما ذكره في فرجها كالميل اي الذي ذكره قاضيخان كالميل اي الخشب الذي يجعل به في المكحلة
بضم الميم والحاء آلة مخصوصة للكحل وعدلوا بضم العين اي اخبر الناس عن عدالتهم كما في المضمرات سرا وعلنا فلا يكتفى بظاهر
العدالة عنده حكم به اي بحد الزنا وهو الرجم في المحصن والجلد في غيره والاكتفاء مشعر بان المشهود عليه لم يقر بالزنا بعد شهادتهم فلو اقر
به بعدها مرة سقط الحد اذ الشهادة انما يقام على الجاحد فاذا اقر تعذر الحكم بذلك كما في الزاد وقاضيخان ويثبت الزنا باقراره
اي الزاني وفيه اشارة الى انه يشترط في الاقرار ما يشترط في البينة من الاختيار والتكلم والعقل والبلوغ وغيرها وفي الاختيار لو اقر

الزنى ووطئ المدبرة حد واعلم انه لو تاب الى الله تعالى من ذلك لم يعلم الامام به لا اقامة الحد عليه والستر مندوب كما في الكبرى ويحد
اربعا من الاقارير كما في الحقائق عرفت في اربعة مجالس من مجالس المقر فيذهب حتى يتوارى عن بصر الامام ثم يجيء فيقر وقيل من
مجالس الامام والاول مروي عنه وهو الصحيح فلو اقر اربعا في مجلس كان كاقرار واحد والاطلاق يشير الى انه لو اقر اربعا في اربعة ايام او اربعة
اشهر يثبت الزنى كما في المضمرات رده الامام وقال ابك جنون او غيره كل مرة الا المرة الرابعة وفيه تسامح كما صرح المصنف
وكانه لم يطلع عليه حين الاختصار وفي الكلام ايماء الى ان الاقرار لم يعتبر عند غير الامام حتى لو شهدوا بذلك لم يقبل لانه ان كان منكرا فقد
رجع عن الاقرار والا فلا عبرة بالشهادة كما في التحفة ولا بد ان الرد واجب وفي الظهيرية ينبغي ان يطرده في كل مرة وفي المحيط قالوا ينبغي للامام
ان يزجره عن الاقرار ويظهر الكراهة ويامر بتنحيته فيسأله عن الامور الخمسة كما مر وقيل لا يسأله عن الزمان لان التقادم مانع للشهادة لا الاقرار
والاول اصح لجواز انه زنى في صباه كما في الكافي وفيه اشعار بوجوب السؤال كما مر وفي السراجية ينبغي ان يسأله فان بين امر برجمه اي
تلقينه اي الامام رجوعه اي المقر بلعلك لمست ونحوه من قبلت او نظرت او باشرت او تزوجت فان رجع المقر عن اقراره قبل
حده اي قبل الحكم بالحد او بعده قبل الشروع فيه او بعده في وسطه او بعده قبل الموت خلى سبيله لاحتمال صدقه كما في التحفة والا يرجع حد
الامام او المقر على بناء الفاعل او المفعول وفي الاكتفاء اشعار بانه لو اقر احدهما فادعى الآخر النكاح لم يحد واحد منهما وعليه المهر لو ادعته قبل الحد وكذا
لو كذب احدهما الآخر في الزنا لم يحد عنده وحد المقر عندهما كما في المحيط وغيره وهو اي الحد الثابت بالبينة والاقرار خبره ما بعده من قوله
رجمه وبه يتعلق للمحصن بكسر الصاد وفتحها وقال المطرزي احصنها زوجها اي اعفها فهي محصنة بالفتح وحصنت فرجها فهي محصنة بالكسر والاحصان
في الاصل المنع وكلام الكرماني يميل الى الكسر حيث قال انه من احصن اي دخل في الحصن كما يقال اعرق اذا دخل في العراق والانسان يصير داخلا
في الحصن عند وجود الصفات الخمس الدال عليها شرعا اي الحر مكلف اي عاقل بالغ مسلم فلا يرجم بالوطئ عبد او مجنون او صبي او كافر ولو
حرا بل جلد كما يأتي وعن ابي يوسف رح انه يرجم الذمي لثبوت الزنى وعنه يرجم الكتابي وطئ امرأة بنكاح صحيح حتى لو وطئ بنكاح فاسد او ملك
يمين لم يرجم بالاجماع وعن محمد رح لو خلا بامرأته ثم طلقها وقال وطئتها والمرأة منكرة له كان محصنا وعن ابي يوسف رح لو تزوج امرأة
بلا ولي ودخل بها لم يصر احد منهما محصنا كما في المحيط وغيره وهما بصفة الاحصان فيه تسامح فان المراد كونه حرا مكلفا مسلما وفي
وهما اي كلا من الزوجين قبل الوطئ يكون حرا مكلفا مسلما فلو تزوج الحر المذكور بامة او صبية او مجنونة او كافرة ودخل بها لم يصر محصنا
كما لو كانت الزوجة محصنة والزوج غير محصن الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعتق والتكليف فحينئذ يصير محصنا بهذا الدخول وعن ابي يوسف
انه لا يشترط الدخول على صفة الاحصان وعنه انه اذا دخل بها قبل العتق ثم عتقا صارا محصنين كما في الاختيار وانما لم يذكر المحصنة لان الاحصان
من الاحكام المشتركة وهذا الكلام كلام غيره دال على اشتراط بقاء الثلثة الاول عند الحد دلالة وصحة بلا ريب فخلو الكتب عنه سهو بين المبسوط
ويهم وعلم ان شرط الاحصان على الصحيح الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله واما التكليف فشرط اهلية العقوبة كما في الكفاية وغيره
رجمه اي المحصن بالحجارة في فضاء اي ارض فارغة واسعة حتى يموت متعلق برجم لحديث ماعز رضي الله عنه وعن عمر رضي الله عنه انه
قال ان انزل الله تعالى آية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله والله عزيز حكيم وهذا مما قالوا انه قرآن نسخ لفظه

ولو بحصاة ونحوه باجماع العلماء كما في الاختيار وهذا فيما بين على ما في المضمرات اشبه من الرجال والنساء وفي الخلاصة يحفر للمرأة ولو
شرح في حفيرة ثم ضربت اتبعه وهذا اذا ثبت بالبينة واما اذا ثبت بالاقرار فلا تتبعه لانه يرجع بخلاف الاول لانه لا يصح الرجوع فيه كما في
شرح الطحاوي وفي النهاية لا بأس لكل من رمى ان يتعمد مقتله وواجب يحتسب الا ان يكون ذا رحم منه فان الاولى ان لا يتعمده لانه نوع من
قطيعة الرحم كما في الاختيار ويبدأ به بشهوده اي يجب بداءة الشهود بالرجم لانهم يتجاسرون على الاداء وفيه ضرب احتيال للدرء
كما في المحيط فان ابوا اي الشهود كلا او بعضا عن الرجم او غابوا او ماتوا او جنوا او فسقوا او قذفوا كلا او بعضا او عموا او خرسوا
او ارتدوا سقط الرجم عنه وعن ابي يوسف رح لو ابوا كلا او بعضا او غابوا رجم ولم ينتظر رجمهم وعن محمد رح لو كانوا مرضى او مقطوعي
الايدي بدأ به الامام كما في الاختيار ثم يرجم الامام والقاضي ثم الناس المؤمنون الذين عاينوا اداء شهادتهم او اذن لهم القاضي
بالرجم وعن محمد رح لا يسعهم ان يرجموه ما لم يعاينوا اداء الشهادة وذكر الطحاوي انهم يصطفون صفوفا كالصلوة فكلما رجم قوم تنحوا
ويتقدم غيرهم ورجموا كما في المضمرات وفيما ذكر الناس على الانسان اشارة الى انه يجب ان يشهد عذابهما طائفة متجاوزة عن الواحد
والاثنين لان الغرض التشهير كما في المدارك وغيره وفي شرح التاويلات ان الغرض اما ذاك او دفع التهمة عن الحاكم او منع المجاوزة عن حدود الله تعالى
او امتحان من يشهد وفي التجنيس ان محمدا رح فسر الطائفة في الآية الكريمة بالواحد فصاعدا وقال ان شهوده مستحب اعانة للامام وايلاما [?] للمحدود
ووعظا للناس وفي المقر بدأ الامام اي رجم في حق المقر خاصة الامام حال كونه مبتدأ فهو تضمين شائع ليس فيه تسامح كما ظن ثم
الناس وغسل المرجوم بعد موته وكفن وصلي عليه وكيف لا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم في ماعز رضي الله عنه رايته ينغمس في
انهار الجنة الى غيره من اثبات الفضائل وهو اي الحد لغير المحصن الزان فقد سائر الشروط الخمس جلدة بالفتح اي الضرب على جلده
بالكسر والتحريك يقال جلده اي ضربه بالسوط كما في القاموس مائة من جلدة وان كانت المزنية مملوكة جلدا وسطا اي متوسطا بين
المؤلم في الغاية وغير المؤلم وفي المضمرات ضربا مؤلما غير قاتل ولا جارح لان المقصود الانزجار بسوط ذكره بعد تضمين يفعل الوصف الآتي
وهو جلد مفتول يضرب به قيل اصله الخلط سمي به لكونه مخلوط الطاقات بعضها ببعض كما في المفردات لا ثمرة له اي لا عقد في
طرفه كما في الاساس والصحاح وغيرهما او لا ذنب له كما في المغرب قال المطرزي وابن الاثير بالفارسية بي گره [?] او لا شوكة له كما في
والاول هو المشهور والثاني اصح كما في النهاية لكن مجاز من حمل الشجر وعلم ان الحد في زمن عمر رضي الله تعالى عنه بالسوط باجماع الصحابة كما
في المستصفى واما قبله فتارة باليد وتارة بالثوب وتارة بالنعل وتارة بالعصا وتارة بالجريد الرطبة كما في حديث المشكوة ونزع ثيابه
اي يجرد الرجل عنها ليجد زيادة الالم فغير جرد والجملة مستأنفة الا الازار فانه لا ينزع للكشف العورة ويفرق على جميع بدنه ويعطي
كل عضو حظه من الضرب لانه نال اللذة الا رأسه اي على راسه فان الوجه داخل فيه وقال ابو يوسف يضرب الرأس وعنه يضرب
سوطا واحدا كما في المضمرات والا وجهه وفرجه لخوف الهلاك وفي المضمرات لا يفرق الا على عضو مقبل وهو البطن والصدر والوجه
والفرج حال كون المجلود قائما في كل حد من الحدود ولانه حينئذ يكون الجالد اقدر على التفريق جلدا بلا مد للسوط في العضو بعد الضرب
او بلا مد لليد حال رفع السوط حتى جاوز الرأس او بلا مد للمضروب في الارض فان الكل غير جائز على اختلاف المشائخ كما في المحيط والقول الاخير

سهم الكبد هو لهم فاما على ان العضو حين يقطع فلم يكن عضبا عنه كما ظن والاكثرها شعر بانه لا يمسك والاشد لان الالم يزيد الا ان
يعز بهم فيشتد كما في الذخيرة وهو للعبد فان كان ان ادر مرارا وكما بنا ادنى شيء نصفها وهو خمسون جلدة وقالا يكامل الحد وليس للمولى ان يحد
مدبره وام ولده المدبرة وام الولد كالعبد وان كان الزاني حرا والاولى ترك هذا الكلام لانه سيذكره في بحث التعزير ولا يحد سيده
عبده وامته بلا اذن الامام او نائبه لانهم متهمون بالنقصان ماله ولا تنزع ثيابها اي ثياب المرأة لانها عورة وهذا تصريح
بما علم التزاما الا الفرو اي اللباس الذي من جلود الغنم وغيرها والحشو اي الثوب المحشو من القطن والصوف وغيرها كما
يبرز عن الا اذا لم يكن لها غير ذلك وتحد المرأة جالسة في كل حد كما علم لانه استر وجاز في الرجم الحفر الى السرة او الصدر
لها لانه ربما اضطرب فتكشف العورة وفيه اشعار بان كلا من الحفر وتركه حسن كما في المحيط وذكر في الهداية ان الحفر احسن لا يحفر له
لانه ينافي التشهير وهذا تصريح بما علم ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن وعند اصحاب الظواهر وغيرهم يجلد ثم يرجم ولا بين
جلد ونفي اي اخراج من بلده في غير المحصن وقال الشافعي يجلد مائة وينفى سنة ولنا ان الحد في الابتداء الايذاء باللسان ثم نسخ
بالحبس في البيوت ثم نسخ بجلد مائة ونفي في البكر بالبكر اي في حد زنى رجل لم يتزوج بامرأة لم تتزوج وجلد ورجم في الثيب بالثيب
ثم نسخ بجلد مائة في كل زان ثم نسخ واستقر الحكم بالرجم في المحصن والجلد في غيره كما في الكافي الا سياسة اي مصلحة للمسلمين وتعزيرا
لا حدا فانه يجوز سياسة الجمع بين الجلد والنفي كالنفي فقط لانه نفى عمر رض نصر بن الحجاج من المدينة الى البصرة وهو غلام صبيح الوجه افتتن
به النساء والحسن لا يوجب النفي الا انه فعله سياسة فانه قال ما ذنبي يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب لي حيث لا اطهر دار الهجرة
عنك كما في الكشف وغيره وفيه اشارة الى ان السياسة لا تختص بالزنا بل تجوز في كل جناية والراي فيه الى الامام على ما في الكافي كقتل مبتدع يتوهم
منه انتشار بدعته وان لم يحكم بكفره كما في التمهيد والسياسة مصدر ساس الوالي الرعية اي امرهم ونهاهم كما في القاموس وغيره فالسياسة استصلاح الخلق بارشادهم
الى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة فهي من الانبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير ومن
العلماء ورثة الانبياء على الخاصة في باطنهم لا غير كما في المفردات وغيرها ويرجم المريض المحصن في الحال ولا يجلد المريض غير المحصن الا بعد البرء
اي الصحة فانه يحبس المريض حتى يبرأ فيجلد وفيه اشارة الى انه اذا كان مريضا وقع اليأس عن برئه يقام الجلد عليه كما في الظهيرية كما في المحيط والى انه لا يجلد في الحر
والبرد الشديدين لخوف التلف كما في شرح الطحاوي والى انه لو كان ضعيف الخلقة وخيف عليه الهلاك جلد جلدا خفيفا مقدار ما يحتمل كما في الظهيرية وذكر
في حد شرح التاويلات انه حينئذ جاز في حد الزنا ونحوه ان يجمع الاسواط فيضرب مرة واحدة بحيث اصابه كل واحد منها ويرجم الحامل
بعد الوضع اي وضع الولد ان كان له مرب والا بعد الاستغناء عنها صيانة عن الهلاك وفيه اشعار بانه لا تحبس الحامل وهذا اذا ثبت بالاقرار فان
ثبت بالبينة تحبس مخافة الهرب وان قالت بالحبل فان قالت النساء بذلك حبست سنتين ثم رجمت كما في الاختيار وتجلد بعد النفاس
سواء كان ساعة او اكثر لانها مريضة ولذا نفذ تصرفها من الثلث حينئذ كما مر في الطهارة فلو اكتفي بالمرض جاز والحائض كالصحيحة حتى لا ينتظر
خروجها عن الحيض كما في المحيط ويدرء اي يدفع الحد عن الوطي بالشبهة اي بسبب الشبهة اسم من الاشتباه وهي ما بين الحرام والحلال والخطاء والصواب كما
في خزانة الادب وبه يشعر ما في الكافي من انها ما يشبه الثابت وليس بثابت والاوفق لما فسره المصنف في القاموس وغيره انها الالتباس وهو انواع

ومنها شبهة العقد كما اذا تزوج امرأة بلا شهود او بلا اذن مولاها [illegible] في عدة [illegible]
تزوج العبد بغير اذن مولاه فوطئها فانه لا يحد في هذه الشبهة عنده وان علم بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر [illegible]
والصحيح هو الاول كما في المضمرات وفي موضع منها ان رجح محمد [illegible] وعليه الفتوى وذكر في الذخيرة ان بعض المشايخ ظن ان [illegible]
باطل عنده وسقوط الحد بشبهة الاشتباه [illegible] وشبهة العقد [illegible] ومرجح الثاني ومنها شبهة في الفعل اي
لان الحل فانه حرام عند الفاعل وتسمى شبهة الاشتباه اي شبهة الاشتباه التي في حق [illegible] فسر هذه الشبهة بقوله اي بسبب ظن غير الدليل
على حل الفعل دليلا عليه كامة اي كوطي امة ابويه اي ابيه او جده او امه وامة زوجته والمطلقة ثلثا او على مال في العدة ولم ولده بعد
العتق في العدة وجارية مولاه فان في وطيها شبهة فظنها تحل لاشتباه اذ نوع حق في هذه المحال فلا يحد الواطي ان ظن بالقصر وعلم انها
اي الموطوءة في هذه الصور تحل له بهذه الشبهة لكن يجب العقر ولا يثبت النسب وان ادعاه لانه زنا في نفس الامر وفيه اشارة الى انه
لو قال احدهما ظننت انه حلال لم يحد واحد منهما لان الفعل خرج عن الزنا بهذه الشبهة فان زنا فيما ظن كل منهما الحل كما في الاختيار ومنها
شبهة في المحل اي الموطوءة وتسمى شبهة ملك وشبهة حكمية اي بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا اي بسبب وجود دليل ينفي ذات
الحرمة ويثبت الحل مع قطع النظر عن المانع كامته اي كدليل امة ابنه وابن ابنه وان سفل فانه صلى الله عليه وآله وسلم اضاف مال الولد
الى الاب بلام التمليك (انت ومالك لابيك) ولم يثبت حقيقة الملك فيثبت شبهته عملا بحرف اللام بقدر الامكان ومثل
معتدة الكنايات والمبيعة بيعا صحيحا قبل التسليم والمبيعة بيعا فاسدا قبل التسليم وبعده والمبيعة بشرط الخيار والممهورة قبل التسليم
والمرهونة [illegible] وامة عبده الماذون المديون ومكاتبه والامة المشتركة فلا يحد الواطي وان اقر بالحرمة وقال علمت انها حرام علي لقيام
الدليل النافي للحرمة كما لا يخفى وحد الواطي بوطي امة اخيه او عمه او ذي رحم محرم غير الولاد والمستأجرة والمستعارة سواء ظن انها حلال
او حرام عليه لعدم قيام الدليل واعلم انه لو زنى بامة فقتلها كان عليه الحد بالزنا والقيمة بالقتل عندهما واما عند ابي يوسف رح فعليه القيمة لا الحد
لانه لم يبق زنا حيث اتصل بالموت كما في المحيط وبوطي اجنبية وجدها في فراشه وان ظن انها امرأته لعدم الشبهة وان
كان الواطي هو الاعمى لامكان تمييزه الا اذا دعاها فقالت انا زوجتك لانه اعتمد على دليل هو اخبارها ولو اجابته ولم تقل انا فلانة حد لانها
تميز بالتفحص كما في الاختيار لا يحد ويجب المهر بوطي اجنبية ان زفت اي بعثت اليه وقلن
اي النساء هي زوجتك لانه اعتمد على اخبارهن ولا يحد في شيء من حد الزنا والشرب والسرقة والقذف الخليفة اي الامام الاعظم
الذي ليس فوقه امام اذ الزاجر لم يكن مزجورا هذا الا ان محمدا رح لم يذكر ما اذا قذف انسانا وقالوا ينبغي ان لا يجب لان الغالب فيه
حق الله تعالى كما في الظهيرية واليه اشار كلام الهداية وغيره فاطلاق المصنف لا يخلو عن شيء ويقتص الخليفة في القتل ويؤخذ بالمال
المتلف لان الزاجر فيه ولي الحق وفيه اشعار بانه لا يشترط القضاء لاستيفاء القصاص والاموال الا اذا انكر المال
كما في اقرار الخلاصة وسير النهاية ؎

## فصل

من قذف اي ثبت بالاقرار مرة او شهادة رجلين قذفه لـ نسبته الى الزنا بنفسه والتحقيق

في اللعان محصنا او محصنة اي حرا بالغا عاقلا وعفا عن الزنا مكلفا مسلما فلو قذف عفيفا عن ... ثم الاخرى يحد القاذف والى ان يحد

والعفاف عنهما والحرية بالبينة او بالاقرار من غيره والاخير ... الا ان ... الوطي ... انه كان محصنا ولا يحد القاذف ولا

الشكوك ... الاب او الوطي جارية ابنه والمكره على الزنا ... لم ياثم ... فلم يكن محصنا كما في

... انه لو قذف مجبوبا او رتقاء لم يحد بخلاف ما لو قذف خنثى او خصيا او عنينا كما في المحيط والى ان

حد ولا كما في التجنيس وغيره والى ان الوطي بالنكاح ليس بشرط والى انه لو قال رجل لاخر قل لفلان يا زاني فقال ان فلانا يقول لك يا

لم يحد الا انهما لم يقيدا فالقسم كما في النظم بصريحه اي قذف بصريح الزنا كزنيت او انت زان او يا زاني او يا ... او يا جلب

وكذا لو قال للمرأة يا زاني لانه ترخيم والا لو قال للرجل يا زانية فلم يحد عند الشيخين وحد عند محمد رح لاحتمال كون التاء للمبالغة وكذا لو قال

يا زانئ بالهمزة وان اريد الصعود على شيء وفيه اشارة الى انه لو قال لها وطئك فلان وطيا حراما او جامعك جماعا حراما او زنيت قبل

ان تخلقي او تولدي او زنيت بيدك او رجلك لم يحد والى انه يحد القاذف باي لسان عربيا كان او فارسيا او غيرهما كما في المحيط والى

انه لو قال يا لوطي لم يحد عنده خلافا لهما كما في قاضيخان واعلم ان الزاني هو الرجل والزانية المرأة وسميت بالزانية كالراضية بمعنى المرضية

مجازا كما في الهداية وهذا القول للتاكيد والاستغناء عنه بقوله قذف او قذفه بلست اي نحو لست لابيك اي ولد الابيك الذي

خلقت من مائه حقيقة ونحوه لست لاب كما في الظهيرية وفي ترك التقييد بحالة الغضب ههنا والتقييد في الشرح اشعار باختلاف الروايتين

في الاختيار انما حده لانه صريح في القذف كيا زانية فالتقييد لغو وفي قاضيخان عن ابي يوسف رح انه قذف ولو في حالة الرضا ولم يقيده

في الشاهي ولا في الهداية والكافي فمن ظن انه مصرح فيهما وتركه من سهو الناسخ سها او لست بابن فلان وهو اي الفلان ابوه في حالة

الغضب لانه ناف لنسبه من ابيه فكانه قال انك ولد الزنا فيصير قاذفا لامه فيشترط ان يكون امه محصنة لا غير وانما قال وهو ابوه لانه لو قال

لست بابن فلان واراد به الجد لم يحد لانه صادق فيه وانما قلنا في حالة الغضب لانه لو قال في غير تلك الحالة لم يحد لاحتمال المعاتبة دون القذف

بمعنى انك لا تشبه اباك في محاسن الاخلاق كما في الهداية وغيره ففي ترك القيد تسامح حد اي وجب عليه حد القذف بهذه الالفاظ فهو جزاء

الشرط او خبر المبتدء وفيه اشعار باشتراط كون القاذف عاقلا بالغا فلا يحد المجنون والصبي لانهما ليسا من اهل العقوبة ثمانين

في الحر واربعين في العبد سوطا على الوجه الذي مر فيفرق على اعضائه وينزع عنه الحشو والفرو ولا يجرد من الثياب لان سببه

غير مقطوع به فلا يقام على الشدة بخلاف حد الزنا كما في الهداية كحد الشرب اي الشروب من الخمر بمقدار ما وصل الى جوفه ومن

غيره بالسكر فانه ثمانون سوطا على الوجه السابق فيفرق بعد التجريد في المشهور وعن محمد رح انه لا يجرد اظهارا للتخفيف فانه لم يرد

به نص لانه باجماع الصحابة رض كما في الهداية لكن في قاضي خان انه يجرد للمحد في سراويل وحده كذا في حد الشرب

في ظاهر الرواية والاكتفاء مشعر بان التوبة لا يلزم على المحدود الزاني والشارب وهذا في الحكم واما ديانة فلازمة كما في

والطلب اي طلب استيفاء الحد بقذف الميت للوالد ووالده وان علا وكذا للام الا انه لم يذكر لاشتراك

وفيه رمز الى ان حد القذف لا يقام الا بطلب المقذوف دفعا للعار عنه وعن الوارث والى انه لو قذف حيا ثم

ان حد يمضى بالحد سقط الحد عن القاذف وليس لابنه المطالبة بعد لانه يعيب المقذوف لعدم حرمه بل الحق له سقط الحد كما في المحيط والولد من الذكر والانثى و ولده من ابن الابن وان سفل وفي الكلام اشارة الى انه لا يطالب به ابو الام وولد البنت الاخ والاخت والعم ونحوهم كما في المحيط والذخيرة والنتمى وفيه خلاف ان ولد الابن وولد البنت فيه سواء في ظاهر الرواية وفي الهداية وغيره ان الطلب لولد البنت عند الشيخين خلافا لمحمد والى انه لو عفى احدهم كان للباقي الطلب والى ان الاقرب والابعد في ذلك سواء كما في الشارح ولو كان الطالب محروما عن الميراث كما اذا قتل ابن اباه او بالعكس او كان الطالب كافرا فان له الطلب بالقذف وكذا اذا كان عبدا ولا يطالب احد من العبد والولد سيده ولا اباه بقذف امه اي بقذف السيد او الاب ام هذا الاحد لانه لم يعاقب السيد والاب بسبب العبد والولد وفيه اشارة الى انهما لا يطالبان السيد والاب بقذف نفسهما والاصول لا يحد بقذف الفروع والى ان الابن لا يطالب به الجد وان علا والام وان علت كما في الزاهدي وليس فيه اي في حد القذف ارث عن المقذوف سواء مات قبل الشروع في حد القاذف او بعده و لا عفو للمقذوف عن القاذف فيحد بعد العفو الا ان يمنعه الامام عن الخصومة كما في الخيرة وا..حسن للامام ان يقول قبل الاثبات اعرض عن هذا كما في القاعدي و لا عوض له عنه فلو صالح عن مال رد الامام وحد وفي قوله لآخر يا زاني فقال الآخر لا انا بل انت زان حدا اي القائلان به لان كلا منهما قذف صاحبه وفي قوله لعرسه يا زاني او يا زانية فقالت لا بل انت حدت عرسه لانها قذفته ولا لعان وان قذفها لانه لما حدت لم تبق اهل الشهادة وهي شرط اللعان وان قالت العرس في جواب قول الزوج لها يا زاني او يا زانية زنيت انا بك هدرا اي سقط الحد واللعان عنهما لان هذا الجواب يحتمل التصديق والقذف وانما خصت العرس لانه لو وقع بين رجل واجنبية لم يحد هو بل هي لا نها صدقته كما في المحيط

**فصل** من اخذ بريح اي حال كونه مع ريح الخمر ولو من قليل منها فلو قاء خمرا او سكر منها او شرب حد بشرطه الا اذا اختلطت بمائع غالب عليها بحيث زال طعمها وريحها فحينئذ لم يحد الا اذا اسكر كما في الذخيرة او حال كونه سكران وهو عنده زائل العقل بالكلية بمشروب او غيره فهو من لم يعرف الرجل من المراة كما مر وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال من بات سكران بات عروسا للشياطين فعليه ان يغتسل اذا اصبح وهذا يشير الى ان السكران من لا يحس بشيء كما في الظهيرية وعندهما من لا يعرف رداءه من غيره عند الاكثرين او من كان اكثر كلامه هذيانا وهو المشهور وعليه الفتوى وعن ابن مقاتل من لا يعرف ما يقول وقد اتفق ائمة بلخ انه يستقرأ سورة وعن ابي يوسف رح يستقرأ سورة الكافرون فان منهم من سكر وقرأها في صلوة المغرب فترك اللاءات منها فخرست كما في المضمرات وغيره واختلف ان السكر سرور او غفلة عارضة للانسان غالبة على العقل بمباشرة بعض اسبابه كما في الكشف بنبيذ اي بشراب حاصل من تمر او زبيب او عسل او فانيذ او تين او حنطة او شعير او ذرة او غيرها من الفواكه والحلاوات والحبوب قيل لا يحد اذا اسكر بما سوى التمر والزبيب الا انه مروي عن جميع اصحابنا وهو الاصح كما في العماد واذا اسكر مما يتخذ من الحلاوات والحبوب لا رواية فيه فقيل يحد وقيل لا يحد في الاكتفاء

اى لا يحد لسكره الا بان يحصل له ما ذكر فيحد اذا ظهر اثره فيه كما فى التمرتاشى والى انه لا يحد لسكر البنج عندهما خلافا لمحمد رح
كما فى الخزانة والاول الصحيح كما فى قاضيخان وبالثانى اى لا يحد بفساد الايمان كما فى النهاية ومقدر [illegible] فى الاشربة وفيه اشعار الى انه لا يحد بما
حصل من غير المطعوم [illegible] اليه اشارة فى شرح البزدوى واختلف انه يسكر ام لا او وجد اقر المأخوذ به اى بالشرب الخمر او النبيذ
مرة واحدة عندهما ومرتين فى مجلس عند ابى يوسف رح والاول الصحيح كما فى المضمرات صاحيا اى عاقلا فلو اقر به سكران
لم يحد وان وجد منه ريح الخمر لانه يبطل اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى لعدم استقراره على كلام كما فى قاضيخان وغيره وانما
ترك فى الوقاية هذا القيد لان فى التتمة وغيرها ان السكران كالصاحى فى اقواله وافعاله الا فى الردة فانه لو ارتد لم تبن امرأته [illegible]
اى بشرب الخمر او النبيذ المسكر رجلان فلو شهد به النساء لم يحد كما مر وفيه ايماء الى انه لو شهد احدهما بالسكر من الخمر والآخر بالسكر
من النبيذ او احدهما بالسكر والآخر بالاقرار لم يحد ثم اذا شهدا به سألهما القاضى عن ماهية الخمر فان كل مسكر يسمى بها مجازا ثم عن كيفية
الشرب ثم عن زمانه ثم عن مكانه لاحتمال الاكراه والتقادم وكونه فى دار الحرب فاذا بينا ذلك حبس [illegible] الشارب حتى يسأل عن عدالتهما كما فى
قاضيخان وعلم فى كل من صورة الاقرار والشهادة شربه مضاف الى الفاعل او المفعول اى شرب ذلك الخمر او النبيذ طوعا اى
شرب طوع فلو شرب بالاكراه او العطش المهلك مقدار ما يرويه فسكر لم يحد لان ذلك السكر بامر مباح وقالوا لو شرب مقداره وزيادة و
لم يسكر حد كما فى حالة الاختيار ثم الاكراه لم يثبت الا بحجة فلو شهدا عليه بالشرب فقال اكرهت عليه لم يرتفع الحد عنه كما فى قاضيخان يحد
المأخوذ بالريح او السكر مع الاقرار او مع الشهادة فيشترط الريح او السكر مع كل منهما عند الشيخين واما عند محمد رح فلا يشترط الريح اصلا والاول
الصحيح كما فى المضمرات وفيه اشارة الى انه لا يحد المأخوذ بالريح مع السكر بلا شهادة بالشرب كما سيذكره وفى الخزانة انه لا يحد والى انه من اقر
بالشرب او شهدا عليه به لم يحد بلا رائحة كما اشار اليه قاضيخان وانما بنى الفعل للمجهول للتعظيم فيشير الى ان الحدود الخالصة لله تعالى للامام
والولاة والقضاة من عنده كما فى المحيط فلا يحد قاضى الرستاق وفقيه المتفقهة وائمة المساجد على ما قال شرف الائمة المكى فى المنية واطلاقه
يشير الى انه لو شرب فى الحلال ثم دخل الحرم حد لكن لو التجا الى الحرم لم يحد لانه قد عظمه بخلاف ما اذا شرب فى الحرم فانه قد استخفه كما فى العمادى ويستثنى
منه الاخرس فانه لم يحد سواء شهدا عليه او اشار هو باشارة معهودة تكون اقرارا وكذا الذمى فانه لا يحد الا حد القذف عندهما ويحد عند ابى يوسف
رح الا حد الشرب او السكر وكذا المرتد فانه لو وجب عليه حد قبل ارتداده اقيم عليه الا حد الشرب كما لو شرب فى حال ردته كما فى قاضيخان صاحيا
فلو شهدا على السكران لم يحد فيحبس حتى زال سكره تحصيلا للغرض للانزجار لا يحد بمجرد الريح بلا اقرار ولا شهادة فان من استكثر اكل السفرجل
والتفاح توجد منه رائحة الخمر او بمجرد التقيؤ فانه قد يشرب لا عن طوع او مجرد السكر لانه قد يسكر من المباح وفيه تنبيه على انه لا يحد بمجرد الاقرار
بالشرب او السكر كما فى قاضيخان ولا بمجرد الشهادة لكن يعزر بمجرد الريح على ما قال علاء الترجمانى كما فى المنية وبمجرد السكر لتهمة الفسق
كما فى قضاء المحيط وبمجرد الاقرار كما فى المحيط وبمجرد الشهادة على ما قال ابو يوسف الصغير الترجمانى وقال نجم الائمة لو اخذ السكران
توجد منه الرائحة لم يحد لكنه يعزر ولا يؤخر التعزير الى زوال السكر كما فى القنية ولو شرب النبيذ بلا سكر عزر كما فى قاضيخان
ولا يحد ان رجع عن الاقرار بالشرب لصحة الرجوع عن حقوق الله تعالى ومن شهد يحد اى بسبب شى موجب

[illegible] بمعنى التقدم كما في الصحاح [illegible]

مجاز عقلي مبالغة فلا حاجة الى حذف مضاف كما ظن وفيه اشعار بان التاخير مانع القبول لما فيه من تهمة
الضغن بالتاخير وانما قال غير يأس لانه لو كان لبعد المسافة او كان في موضع لا يكون فيه قاض او كان له مرض او مانع آخر
لم يرد ولكنه يمنع التقادم قبول الشهادة ويمنع تمام الحد بعد ما اقيم بعضه ثم اخذ بعد التقادم كما في الذخيرة الا في حد
فانه لم يرد لانه لم يتمكن من الشهادة الا بعد الدعوى فيعذر بالتاخير وفي الاكتفاء اشعار بان التقادم مانع لقبول الشهادة في الشرب
والزنا وكذا في السرقة فان للشاهد ان يشهد قبل الدعوى لاجل حبس السارق والى ان يجيء المسروق منه ففي التاخير تهمة الا انها
معتبرة في الضمان فيقضي به لا بالقطع كما قال وضمن من الضمان او التضمين السرقة بالنصب او الرفع اي المسروق وان
اقر به اي بحد متقادم ولو قريبا من [illegible] انه حد ولو حقا لله تعالى فان التهمة في الاقرار غير معتبرة لان الانسان لا يعادي نفسه
وهو اي التقادم للشرب بزوال الريح عند الشيخين وبمضي شهر عند محمد رح اعتبارا بسائر الحدود كما في المضمرات وذكر قاضيخان انه
بمضي شهر من وقت الشرب في ظاهر الرواية وانما اعتبر الزوال لان الازالة بالمعالجة غير مانعة للحد كما في الذخيرة ولغيره اي الشرب كالزنى
والقذف والسرقة بمضي شهر اذا لم يكن بينه وبين القاضي هذه المسافة على ما روي عن الائمة الثلثة وعنه بمضي شهر وعنه مفوض
الى راي الامام كما في المضمرات وعنه سنة وعنه ايام كما في الخزانة وعن محمد رح ثلثة ايام كما في المحيط وذكر في النظم ان التقادم قدر
عشرين يوما من وقت الوجوب الى وقت الامضاء والاول اصح كما في المضمرات وان شهدوا بزنى اي شهد اربعة بزناه ان
وهي اي المزني بها غائبة حد الزاني ولم ينتظر حضور الزانية كما في العكس لعدم اشتراط الدعوى لثبوت الزنا وفيه اشعار بانه لو اقر بالزنا
وهي غائبة حد كما في المحيط وان شهدوا بسرقة من غائب لا يحد بالقطع لان الشهادة على السرقة شهادة بملك المسروق للمسروق
منه وذا لم يقبل بلا دعوى وفيه ايماء الى انه لو اقر بسرقة من غائب قطع وهذا استحسان وفي القدوري انه ينتظر حضور المسروق
منه والطلب بها عندهما خلافا لابي يوسف رح كما في المحيط ونصف حد العبد اي جلده للزنا والقذف والشرب فلا يرد ما لا ينتصف
من القطع والقتل للسرقة وقطع الطريق وكفى حد واحد لجنايات كثيرة اتحد جنسها كما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او سرق مرارا
او قذف واحدا او اكثر بكلمة واحدة او اكثر مرارا فانه يحد حدا واحدا لكل نوع لحصول الانزجار به ولذلك لو اقيم على القاذف تسعة وسبعون
سوطا فقذف آخر لم يضرب الا سوطا واحدا للتداخل وظهور الكذب فاذا اختلف جنسها كما اذا زنى وقذف وشرب وسرق
يجب لكل حده فلو اجتمع ذلك مع قتل بدأ بحد القذف ثم قتل وسقط الباقي كما في الاختيار وعن محمد رح اذا ضرب بعض الحد في الخمر او الزنا
ثم شرب او زنى باخرى المضروب حد مستقبل كما في المحيط واكثر التعزير الذي هو بالسوط فانه قد يكون بغيره كما ياتي وهو في الاصل المنع
ولم يتعرض للمعنى الشرعي المراد اعتمادا على ما علم من تعريف الحد ان التعزير عقوبة متقدرة حقا لله تعالى او العبد وسيجيء [illegible] من المعاصي
اما فعلي كما بين بعضه في السوالف متفرقا واما قولي لعضه مبين ههنا تسعة وثلثون سوطا اي ضربا بالسوط عنده واما عند ابي يوسف
رح فخمسة وسبعون في رواية وتسعة وسبعون وهي اصح وقول محمد رح مضطرب وعن ابي يوسف رح لو راى القاضي تعزيره اخذ

بالاشد وان ضرب اكثر من مائة جاز وعنه ان التعزير على قدر عظم الجرم كما في المحيط والذخيرة وغيرهما واقله ثلثة من الضربات كما في الكافي او واحدة كما في الخزانة او ما يراه الامام كما في التتمة وضع على ما ذكره مشائخنا كما في الهداية والاصل انه ان كان مما يجب به الحد فالاكثر والا فمفوض الى راي القاضي كما في قاضيخان وغيره وصح للامام حبسه اي حبس من عليه التعزير مع الضرب لان الحبس من التعزير فله ضمه مع الضرب وفيه تنبيه على ان للامام الخيار في التعزير بغير الضرب كالاطم والكلام العنيف والشتم غير القذف والنظر بوجه عبوس والاعراض وعن ابي يوسف رح انه يجوز باخذ المال لانه يرد الى الصاحب ان تاب والا يصرف الى ما يرى الامام وفي مشكل الآثار ان اخذ المال صار منسوخا وقيل ان تعزير مثل العلماء والعلوية بالاعلام بان يقول بلغني انك تفعل كذا وتعزير الامراء والدهاقين بالجر الى باب القاضي وتعزير السوقية ونحوهم بهما وبالحبس وتعزير الاخسة بهن وبالضرب كما في الزاهدي وغيره وفي الكرماني اذا كان ظريفا او امرءة جنى اول مرة لم يعزر فاذا فعل مرارا عزر فانه لم يكن ظريفا فانه لا يعنف عن محارم ربه او ذاك تدعى في الامام ظريفا وضرب اي ضرب لسوط الاتعزير فليس الضم للتعزير والاحتياج ما لعبره الى نكال كما اظن اشد من ضربه للحد من حيث صفة الضرب عند بعض ومن حيث الجمع على عضو واحد عند آخرين كما في شرح الطحاوي وقيل ليس في المسئلة روايتان فان التفريق في اكثر التعزير والجمع في اقله كما في المحيط وفي القنية ان يجرد عن ثيابه الا السراويل وفي موضع آخر لا يجرد الا عن الفرو والحشو ويضرب قائما على كل عضو مفرد في الحد بلا مد كما في قاضيخان ثم ضربه للزنا اشد لان جنايته اعظم وحرمته آكد ثم ضربه للشرب اشد لان جنايته يقينية ثم ضربه للقذف اشد او شديد والاول اوفق لفظا ولا باس به معنى فان افعل مشترك او حاز جمع استعمالاته وقدم غيره والاكتفاء يشعر بان التعزير لا يتفاوت وجاز عفوه من جانب المجني عليه عند الطحاوي ومن جانب الامام عند غيره ووفق بان الاول في حق العبد والثاني في حق الله تعالى كما في المنية وهو اي التعزير يجب بقذف اي طعن غير المحصن فيكون القذف مجازا مرسلا او تغليبا بقرينة يا فاسق وغيره ويجوز ان يكون حقيقة والمعطوفات من قبيل الاستغناء مثل من سار كعبدا وامة او كافر بزنا ولو صبيا مثل يا زاني وهو ليس بزان وكذا يا فاجر يا ابن القحبة التي يسميها النجرو وكذا يا ابن الزانية فانه كما في القنية وفي الجواهر انه يحد على الصحيح والاطلاق يشعر بان الصبي لو قذف بما مر او ياتي فقد عزر لما قال السرخسي وعن الترجماني انه يعزر ووفق بانه عزر في حق العبد ولم يعزر في حق الله تعالى كما في الزاهدي وبقذف مسلم صالح بيا فاسق يا ابن الفاسق يا مجرم يا شارب الخمر وكذا لو قال يا سارق يا عوان فان العوان في العرف هو الساعي والظالم كما في الجواهر يا كافر لا حسن يا كافر احترازا عما قال بعضهم انه لو قال يا كافر لم يجب عليه التعزير لانه تعالى سمى المؤمن كافرا بالطاغوت كما في المضمرات وقيل يكفر وقد فيه خلاف والمختار انه اذا اعتقد هذا الخطاب شتما لم يكفر ولو اعتقد المخاطب كافرا كفر لانه اعتقد الاسلام كفرا كما في الحاوي وفي منية اقف انه لم يكفر يا خبيث يا لص يا سارق يا فاجر يا منافق يا لوطي يا خائن يا ديوث يا جيفة يا بليد يا قرطبان كما في الخزانة لكن في التجنيس لم يعزر بيا قرطبان الا ان يجري مجرى القذف لا يخلو عن ايماء الى انه لو قال يا ناكس يا بليد لا تستحق لم يجب عليه شيء كما في قاضيخان وقيل يجوز ان يجب التعزير بما فيه التكلم بما قال في التجنيس ان كان كلمة لا توجب الحد يجوز كما اذا قال له يا خبيث الا ان التجاوز افضل وامثاله اي امثال

ما ذكر من الالفاظ دال على الافعال اختيارية محرمة تعد عارا عند الناس فينبغي من لم يتصف بها واخبرنا بها على فعال الطبقة [illegible]
وعارا لا يحرم ولو عارا كزناء الامة وعارا لا يعد عارا كلعب النرد فلو قال يا كيس او طبيب او صالح يا حمار او يا حجام يا ابن حجام لم يعزر كما اشار
اليه المصنف وصرح به قاضيخان وغيره والاشمل الاضبط ما في شرح الطحاوي من ارتكب منكرا او اذى مسلما او ساءه بغير حق بفعل او
قول وجب عليه التعزير الا اذا ظهر كذبه فانه لم يجب عليه واليه اشار بقوله لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا قرد يا ذئب يا بقر قال الفقيه
ابو جعفر رح انه في الاخسة اما في الاشراف فالتعزير واليه اشار بقوله وقيل لا يعزر بيا حمار وامثاله الا اذا قال لعالم بالعلوم الدينية
على وجه المزاح فانه يعزر فلو قال بطريق الحقارة كفر لان اهانة اهل العلم كفر على المختار كما اذا قال له [illegible]
اي ناكس م كما في الفتاوى البديعية الا انه يشكل بما في الخلاصة وغيره ان سب الختنين ليس بكفر او علوي اي منسوب الى علي
سواء كان من اولاد فاطمة رض او لم يكن ولعل المراد كل شق والا فالتخصيص غير ظاهر على ما ذكرنا عن الفقيه وفي التقديم قيل اشعار بان
الاول اصح كما في المضمرات وهو مروي عن محمد رح وهو الصحيح كما في قاضيخان وغيره الا انه اختار في الشرح الثاني وهو مروي
عن ابي يوسف رح وهو الصحيح كما في الفتاوى المنسوبة الى الاختيار وقيل يعزر به في حق الكل فانهم يعدون سبا كما في الاختيار ومن
حد او عزر بالضم للتعظيم فمات من ذلك هدر وبطل دمه لانه مامور من الشرع فلا يتقيد بشرط السلامة وفيه اشعار بان اقامة
التعزير للامام عند العلماء الثلاثة وقيل لكل احد وهذا انما يستقيم اذا اشتغل بالجناية فانه نهي منكر حينئذ واما بعد الفراغ فلا يعزر الا باذن
الجاني ولو عزر بلا اذنه فللمحتسب ان يعزر المعزر بكسر الزاء كما في المنية وان عزر زوج لترك الصلوة او الغسل او الاجابة او الزينة
او الخروج من البيت او غيره عرسه فماتت لا يهدر دمها لانه مطلق فيه فيتقيد بشرط السلامة وفيه اشارة الى ان المولى يعزر عبده ولو
بالخشب والى ان المعلم لو ضرب الصبي لم يهدر دمه الا ان باذنه الاب يضرب ثلثا او اقل ولا يضرب بالخشب وان اذنه الاب عليه
ان يضربه اذا بلغ عشر سنين للصلوة باليد لا بالخشب الكل في الملتقط والكلام دال على الاختتام دال الابتداء لانه مشعر بالسكوت والكلام

## كتاب السرقة

عقب به الحدود لانه منها مع الضمان هي اي السرقة كالسرق بالكسر مصدر سرق منه شيئا بالفتح اي جاء مستترا الى حرز فاخذ
مال الغير والاسم السرقة بالفتح والكسر كما في القاموس وشرعا هو نوعان لانه اما ان يكون ضررا بذي المال او به وبعامة المسلمين
فالاول يسمى بالسرقة الصغرى والثاني بالكبرى بين حكمها في الاخير لانها اقل وقوعا واشتركا في التعريف واكثر الشروط فعرفهما
فقال اخذ مكلف بطريق الظلم كما هو المتبادر من هذه الاسماء فانه احترز به عن شيئين فلا يقطع الصبي والمجنون ولا غيرهما
اذا كان معه احدهما وان كان الآخذ الغير وعند ابي يوسف رح يقطع الغير ولا يقطع باخذ المصحف والكتب وآلات اللهو كما يأتي
لاحتمال ان يأخذ للقراءة والنهي عن المنكر فمن الظن بطلان التعريف منعا خفية بالضم والكسر فلا قطع بالاخذ مكابرة فانه غصب
كما اذا دخل نهارا او بين العشائين في دار بابها مفتوح او ليلا وكل من الصاحب والسارق عالم بالآخر فانهم احدهما
قطع كما لو دخل بعد العتمة واخذ خفية او مكابرة معه سلاح او لا والصاحب عالم به او لا ولو كابره نهارا فنقب البيت

او اخرجه بعد ما بلغ القطع قدر عشرة دراهم وزن سبعة يوم السرقة والقطع فلو انتقص عن ذلك يوم القطع لنقصان العين
قطع لانه مضمون على السارق فكانه قائم بخلاف ما انتقص للسعر فانه لا يقطع لانه غير مضمون عليه وعن محمد انه يقطع وذكر
الطحاوي ان المعتبر يوم الاخذ وعن محمد رح لو اخذ نصف دينار قيمته عشرة قطع ولو اقل لا والمتبادر ان يكون الاخذ مرة فلو
اخرج من الحرز اقل من العشرة ثم دخل فيه وكمل لم يقطع مضروبة فلو اخذ تبرا وزنه عشرة وقيمته اقل لم يقطع فيقوم بالعز نقدا
يلحقه ولا قطع بالشك لا يقوم واحد او بعض من المقومين مملوكا فلا قطع باخذ غير المملوك او القطع مشروط بالدعوى
محرزا اي ممنوعا عن وصول يد الغير اليه وهو في الاصل المجعول في الحرز اي الموضع الحصين بلا شبهة تنازع فيه مملوكا ومحرزا فلا قطع
باخذ الاعمى جملا بمال غيره ولا بالاخذ من السيد والغنيمة وبيت المال بمكان اي بسبب موضع معد لحفظ الاموال كالدور
والدكاكين والحانات والخيام والصندوق والمذهب ان حرز كل شيء معتبر بحرز مثله حتى لا يقطع باخذ لؤلؤ من اصطبل بخلاف
اخذ الدابة وحافظ اي بسبب شخص يحفظه فلا قطع بالاخذ عن الصبي والمجنون ولا باخذ شاة او بقرة او غيره من مرعى معها راع ولا
باخذ المال من نائم اذا جعله تحت رأسه او جنبه اما اذا وضع بين يديه ثم نام ففيه خلاف ومن شروط القطع يكون المال متقوما
وان لا يكون مباح الاصل وان لا يتسارع اليه الفساد وان يكون يد المسروق منه صحيحة فلا قطع بالاخذ من السارق وسيأتي
الكل في اثناء المسائل احاط المحيط بكل ما ذكرنا من المسائل فان اقر المكلف بها اي السرقة طائعا كما هو المتبادر فلو اقر كرها
كان باطلا ومن المتأخرين من افتى بصحته ويحل ضربه ليقر كما في خزانة المفتيين وسئل الحسن عنه قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم
لكن في الواقعات لا يفتى به لانه خلاف الشرع وفي التجنيس عن عصام ان اميرا سأله عن سارق اتي به وهو منكر فقال عليه
يمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل
من هذا مرة عندهما ومرتين عند ابي يوسف رح وعنه الرجوع اليهما كما في الكافي او شهد بها رجلان عدلان فلم تقبل شهادة النساء
وتقبل شهادة رجل وامرأتين في حق المال كالشهادة على الشهادة كما في المحيط وغيره وسألهما اي وجب على الامام او
نائبه ان يسأل المقر والشاهد ما هي اي السرقة احترازا عن نحو الغصب السرقة الكبرى وكيف هي لان الاخذ قد يكون بلا قطع كما اذا
ادخل يده في الدار واخرج المتاع ومتى هي لان التقادم مانع القطع اذا ثبت بالبينة دون الاقرار كما ذكره المصنف قبل ولذا اطلق
هنا فلا حاجة اليه كما ظن واين هي فانه لا قطع بالاخذ في دار الحرب والبغي وكم سرق لانه لا قطع بلا نصاب او كان المسروق منه غائبا عن مجلس القضاء
كما في المحيط فالاطلاق لا يخلو عن غنى وممن سرق احترازا عن الاخذ من السارق وذي رحم محرم ونحوه وبينا اي بين المقر والشاهد جميع ما سأله قطع السارق يده
سواء كان مقرا او غيره جزاء لكسبه فان اقر بها ثم هرب ان كان في فوره لا يتبع لصحة الرجوع عنه بخلاف ما اذا شهدا عليه بها ثم هرب فانه يتبع في فوره
ولو اقر رجلان بسرقة مائة درهم فقال احدهما هو مالي لم يقطع واحد منهما كما في المحيط وان تشارك في الاخذ جمع اي ما فوق الواحد
واصاب كلا منهم بالقسمة على السواء قدر نصاب من عشرة دراهم مضروبة قطعوا اي قطع الامام ذلك الجمع وان
اخذ بعضهم دون كلهم لوجود الاخذ من الكل معنى فانهم متعاونون فان اصاب كلا اقل من ذلك لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو

ولهذا عشرة ومن عشرة اقل من عشرة واحدة من كل منهما قطع الكمال النصاب في حق السارق كما في الظهيرية لا بطيبا وان
لم تقطع حتى مجرد حشيش فيه اي صبيا اناس من حشيش بحرك الغاية كما في القاموس لوجد مباحا في الاصل لما فيه من الركز
لا يجري فيه الشح في دار ما اقتطع بالوجد مباحا في دار من هو كالسلح والملح والابنوس والعود والصندل واللؤلؤ والياقوت ثم اما
عزيزة في دار او عن محمد رح لا قطع في الملح والابنوس بلا صل فيهما وعنه لا قطع في اللؤلؤ والياقوت كما في المحيط وخشب غير معمول
فقطع بالمعمول كما خذ السرير والباب وحشيش مملوك فلا قطع بالكلاء الرطب بطريق الاولى واختلف في القطع باخذ الوسمة
والحناء كما في شرح الطحاوي وسمك طري اوقديد وصيد بري او بحري طير كان او غيره كالدجاج والبط والغند وعن
ابي يوسف رح انه يقطع في كل شيء من المذكورات الا في الطين والتراب والسرقين كما في الهداية وغيره او شيء يفسد سريعا
كما اشير اليه في المضمرات كلبن واشربة غير مطربة وتريد وخبز ولحم طري اوقديد وقال الشافعي رح يقطع باخذ الطعام في سنة القحط
وان كان لا يفسد ويجزر هكذا في الخصب اذا كان يفسد ولو محرزا فان لم يفسد وكان محرزا قطع كما في المحيط وفاكهة رطبة
ولو محرزة وفي الواقعات تكلموا في الثمر الرطب المختار انه لا قطع به وثمرة اي الفاكهة بالبتة على شجر كالجوز واللوز لعدم الاحراز
وانما قيد بالشجر لانه لو كان في الحرز قطع كما في المضمرات لكن في النظم لو سرق ثمرا من الحرز قطع بخلاف غيره من الثمار فانه لم يقطع لانه
يفسد سريعا وبطيخ لا يفسد سريعا كالقديد منه واما ما يفسد منه فقد دخل في الفاكهة الرطبة فلم يدخل مطلق البطيخ في الفاكهة الرطبة
ولا في اليابسة على الشجر كما ظن وزرع لم يحصد وان كان له حائط موثوق او حافظ وفيه اشعار بانه لو حصد وجمع في بيدر قطع
لانه صار محرزا ولهذا الواحد الحنطة من السنبل لم يقطع كما في الواقعات واشربة مطربة اي مسكرة لانه لا قيمة لشيء من المسكرات عند
بعض اصحابنا كما في الكرماني وفي التقييد اشعار بانها لو كانت خلا او دبسا او عسلا او نحوه قطع وعن محمد رح انه لم يقطع وعنه لو اخذ انا ما
فضة قيمته عشرة فيه نبيذ لم يقطع تبعية ما فيه فلو كان فيه عسل قطع كما في المحيط والات لهو كالدف والمزمار والطنبور والاوتار والبربط وطبل اللهو كذا طبل
الغزاة فانه لا يقطع باخذه على المختار كما في الواقعات وصليب بالفتح شيء مثلث تتخذه النصارى قبلة وانما ثلث لهذا بما قالوا من ثالث
ثلاثة وقيل خشبات يضم بعضها الى بعض زعموا ان عيسى عليه السلام صلب على شكله فتبركوا به كما في المغرب بالعين المهملة من ذهب
او فضة سواء كان في مسجد هم او في بيت لهم وهذا عندهما وكذا عند ابي يوسف رح الا اذا كان في البيت فانه يقطع وفيه ايماء الى
انه لا يقطع باخذ الصنم ولو من الحجرين وباب مسجد الاولى باب دار فانه يلزم منه بالطريق الاولى ان لا يقطع بباب المسجد لانه يحرز بباب الدار
لا فيها بخلاف باب المسجد كما في النهاية ومصحف وصبي حر ولو كانا محليين اي مزينين بالذهب والفضة
قدر عشرة وهذا عندهما لان الكاغذ والجلد والحلية تبع ولا بالة ولا للمكتوب وقطع عند ابي يوسف رح اذا بلغ الحلية نصابا
وعبد الا الصغير الذي لا يعبر عن نفسه فانه يقطع به لتحقق السرقة بخلاف الكبير فانه غصب وخداع ويقطع عند ابي يوسف رح ولو صغيرا
لا يعقل ولا يتكلم ودفتر بالفتح وقد يكسر جماعة الصحف المضمومة كما في القاموس فيشمل المصحف وكتب العلوم الشرعية والادب ودواوين فيها
حكمة دون دواوين فيها اشعار مكروهة وكتب العلوم الحكمية فانها داخلة في آلات لهو كما اشار اليه الزاهدي وغيره الا دفتر الحساب فيقطع

وتشديد السين جمع حاسب اي دفتر فرغ حسابه فان المقصود منه المال كما في الكافي وغيره لكن في المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه الا دلس
فيها احكام الشرع فلا يتوصل بها اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث والفقه والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها احكامه وفيه اشعار
بانه يقطع بكتب الشعر والدواوين مطلقا وكذا كتب الحكمة وفي الخزانة لا يقطع بكتب الحديث والشعر وعن ابي يوسف رح انه يقطع ولا يقطع بكتب النحو
ولا في كلب ونمر وفهد لانه مباح الاصل كما عرفت فالاولى ان يذكر قبله لانه داخل في الصيد كما نص عليه المحيط وخيانة اي لا يقطع بخيانة
في نحو وديعة في يده من مال الغير لقصور الحرز ونهب اي غارة لمال لانه اخذ علانية ونبش اي اخذ الكفن عن ميت في قبر سواء كان
الكفن مسنونا او زائدا او اقل وسواء كان القبر في الصحراء او البيت ولو مقفلا وقيل يقطع لو كان مقفلا والاصح انه لا يقطع عندهم لاختلال الحرز
بحفر القبر وعن ابي يوسف رح انه يقطع بالكفن المسنون لو لا اقل ولو كان القبر في الصحراء كما في الكشف فمن الظن ان الانسب المخون والمنهوب
والمنبوش لان المعنى حينئذ لا يقطع باخذ ما خان ونهب ونبش غيره بالاخذ ولا يخفى انه غير مراد ومال عامة كمال بيت المال ومال له
اي للاخذ فيه اي في ذلك المال شركة كمال الغنيمة فان له نصيبا من بيت المال والمغنم فيقع في الحرز خلل ومثل حقه اي لا يقطع
باخذ مثل دين له على غيره من دراهم او غيرها لانه استوفى سواء كان حالا او مؤجلا لان الحق ثابت والتاجيل لتاخير المطالبة وفي
اشارة الى انه لو اخذ اجود من حقه او اردى قطع والى انه لو كان حقه دراهم فاخذ دنانير قطع وهو رواية عن ابي يوسف رح كما في الزاهدي
والصحيح انه لم يقطع لان النقود في حكم جنس احد كما في الذخيرة والى انه لو اخذ عروضا قطع لانه ليس له الاخذ الا بيعا وعن ابي يوسف رح انه لم يقطع
لان له ان يأخذ رهنا او قضاء من حقه عند بعضهم كما في الهداية وفيه ايماء الى ان له ان يأخذ من خلاف جنسه عنده للمجانسة في المالية وهذا
اوسع فيجوز الاخذ به وان لم يكن مذهبنا فان الانسان يعذر في العمل به عند الضرورة كما في الزاهدي ولو بمزيد اي لو اخذ مثل حقه مع
زيادة عليه من ماله لم يقطع لصيرورته شريكا بمقدار حقه وما قطع فيه وهو بحاله اي اذا سرق مالا فقطع يده فيه فرده الى مالكه ثم سرقه ثانيا
ولم يتغير المسروق عن حاله او اي حقيقة فانه لا يقطع وعن ابي يوسف رح انه يقطع كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لو سرق هذا المال مع شيء آخر قطع
والى انه لو باعه المالك بعد ذلك ثم سرقه قطع لانه تغير حكما كما قال مشايخ ما وراء النهر ولم يقطع عند مشايخ العراق لانه لم يتغير حقيقة والى انه لو سرق غزلا وقطع يده
فيه فرده على مالكه فنسجه المالك ثوبا ثم سرقه قطع وكذا في كل عين قطع فيه فرد على المالك فاحدث فيه صنعة لو احدثه الغاصب في المغصوب انقطع
حق المالك الا ترى انه لو سرق ثوبا وقطع فيه ثم نقضه فسرق النقض لم يقطع لان هذا الصنع لا يقطع حق المالك لو وجد من الغاصب
[illegible]
[illegible] كما في الهداية والى انه لو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

سيده من بيت سيده وسيدة من بيت سيدة ولم يذكره للاشتراك لا للتغليب لانه مجاز بلا قرينة كما ظن او من بيت عرسه
اي عرس السيد او زوج سيدته ومكاتبه وعبده المأذون وحال ضيفه من بيت مضيفه من دار فلو اذن الضيف بالدخول في بيت
آخر فاخذ منه ففي القطع روايتان كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو اخذ من بيت غير مأذون فيه قطع بالاتفاق ولو اعتمد على ما ياتي من عدم
اذن لكان جائزا او مغنم اي غنيمة لان له فيه نصيبا ولا يخفى ان الآخذ ان كان من العسكر فالمغنم داخل في مال الشركة والا فهي مال العامة
او مال اخذ من حمام سواء كان له حافظ ام لا وهذا اذا اخذ منه نهارا واما اذا اخذ ليلا فقد قطع وضمن الحمامي ان امر بالحفظ كما في المضمرات
وفيه اشعار بانه لو اعتاد الناس دخول الحمام في بعض الليل فهو كالنهار كما في الاختيار وانما خص الحمام مع ان ما ياتي هما ما اذن فيه لان في
السراجية لو اخذ من حمام ورب المال حافظه قطع عند ابي حنيفة رح ولم يقطع عند محمد رح وعليه الفتوى او من بيت اذن للناس
في دخوله لاختلال الحرز فلو اخذ من المسجد لم يقطع الا اذا كان صاحبه فيه لان المسجد انما يصير حرزا بالحافظ ولو اخذ من الحانوت اذن
نهارا فكذلك لذلك واما ليلا فقد قطع الا اذا اعتيد الدخول فيه بعض الليل فانه لم يقطع لوجود الاذن كما في الاختيار [illegible]
اخذ ولم يخرجه من الدار لان يد المالك قائمة حينئذ والدار تتناول الحانوت ونحوه مما كان [illegible]
المنزل لا السكة والا فني ذات المقاصير كما في الكرماني او ان اخذ وناول اي اعطى من هو خارج [illegible]
منها وهذا عنده واما عند غيره فقطع الداخل والاول الصحيح كما في المضمرات وعن ابي يوسف رح ان [illegible]
فلا قطع على احد منهما وبه اخذ كثير من المشائخ كما في الذخيرة او ان ادخل يده من الباب والنقب في بيت واخذ [illegible]
بالاتفاق وعن ابي يوسف رح انه يقطع كما في النظم وفيه ايماء الى انه لو دخل فيه ووضعه عند الباب والنقب ثم [illegible]
وفيه اختلاف المشائخ كما في الذخيرة والى انه لو اخذه من السبح الاسفل قطع وهذا بالاتفاق وكذا من الاعلى وفيه [illegible]
كما في النظم او ان طر صرة اي شق ما فيه الدراهم خارجة من كم غيره ظرف خارجة او طر متعلق [illegible]
متصلة به وحينئذ لم يقطع بالطر والاخذ لعدم الحرز وعلى الثاني اما ان يكون من داخل الكم فليقطع [illegible]
في الكم واخذه فانه قطع كما اذا كان الصرة خارجة غير مربوطة وادخل يده في الكم واخذه لوجود الحرز واما ان يكون من خارج [illegible] مربوطا على
ظاهره وحينئذ لم يقطع بالطر لانه اخذه من الحرز وهو الكم وعلى هذا لو حل الرباط واخذ لم يقطع لان الدراهم خارج الكم وعن ابي يوسف رح انه يقطع
في كل حال لانه محرز بالكم او صاحبه او ان سرق اي اخذ حملا بالجيم والاحسن [illegible] مع الحمل [illegible]
بعضها الى بعض على نسق واحد كما في القاموس او حملا [illegible] اي جوالق [illegible]
قطارا كما اشير اليه في المحيط وغيره فمن الظن ان الاحسن تقديمه [illegible]
[illegible] لم يقطع [illegible] او الراكب لان [illegible] قاطع [illegible]
او غيره ان حفظ ربه اي حفظ السرقة من [illegible] الاعلى [illegible]
وانفرد [illegible] من المرعى ومع الراعي من يحفظه قطع والا [illegible] من المشائخ [illegible]

بيانا لما عنده حافظ قطع والا فلا بخلاف ما اذا كان الحرز بالمكان فانه لا يقطع بالاتفاق وان لم يكن عنده حافظ كما في المحيط او نام الحافظ عليه اي

مع المسروق من ما حمل او ثوب وكان يتعلى سحبه للمصاحبة كما في القاموس وغيره فما زاد والمصنف وغيره من قيد او

تقريرا لقضية الحفظ بان المتاع محرز بالحافظ في حال نومه سواء جعله تحت راسه او جنبه او بين يديه وهو الصحيح وقيل لو نام وهو مضطجع

لم يقطع كما في المضمرات فلو طبس في الصحراء او المسجد او الطريق وعنده متاعه فهو محرز وفي البقالي ان المتاع اذا كان بحيث يراه

قطع وعن محمد رح لو كان عليه ملبوسا او رداء او منطقة لم يقطع وكذا السرق من نائمة حليا كما في المحيط او وان شق الحمل اي جوالق

على الارض او على ظهر جمل واخذ منه شيئا اي اخرج منه بيده ما قيمته عشرة دراهم فصاعدا فلو اخرج الشيء بعضه ثم اخذه لم يقطع لان

الادخال في الحرز شرطا او وان ادخل يده او شيئا آخر تعلق بالمتاع في صندوق او كم او جيب وغيره واخذ منه او اخرج

من مقصورة اي حجرة دار فيها مقاصير الى صحنها اي او اخرج السارق من منزل من منازل دار كبيرة في كل منها ساكن

على ما في المدارس والخوانق والخانات الى صحن هذه الدار التي ينتفعون بها نفاع السكة قطع لانه اخرج من الحرز اذ كل مقصورة حرز او سرق

صاحب مقصورة منها من صاحب مقصورة اخرى الى مقصورته وان لم يخرجها الى صحنها بخلاف ما اذا سرق صاحب

بيت من بيوت دار صغيرة في كل منها ساكن فانه لا يقطع ما لم يخرج من الدار او دخل السارق في حرز او القى شيئا منه في نحو

الطريق كصحن الدار وغيره ثم خرج واخذ ذلك الشيء لانه صار مخرجا من الحرز بفعله وفيه ايماء الى انه لو اخذه غيره قبل ان يخرج او بعده

لم يقطع خلافا لزفر رح كما في النظم او حمله على نحو حمار فساقه واخرجه لان سير الدابة يضاف اليه للسوق وفيه رمز الى انه لو القى

في نهر قوي في الحرز فخرج واخذ من الخارج لم يقطع وان لم يكن قويا فحرك الماء حتى خرج قطع وفيه اختلاف المشايخ كما في المحيط والى انه

لو علقه على طائر فطار الى بيته لم يقطع كما لو ابتلع دينارا فخرج كما في الخلاصة وغيره والى انه لو خرج من الحرز ثم الحمار لم يقطع وكذا لو حمل على

كلب فخرج بلا سوقه والى انه لو دخل مربطا وترك بابه مفتوحا فخرج الدابة بنفسها فذهب بها من السكة لم يقطع وان صاح حتى خرجت فان

كانت ثورا او قال هش هش يقطع وان قال هوش هوش لم يقطع وان كانت حمارا او قال هير هير قطع وان قال بير بير لم يقطع كما

في النظم ثم شرع في كيفية الحد فقال فيقطع يمين السارق اي اليمنى من يديه فان اليسرى لم يقطع في المرة الاولى بالاجماع واطلاقه

مشعر بان اليمنى لو كانت شلاء او مقطوعة الاصابع قطعت وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لم يقطع من زند بفتح الزاء

وسكون النون هو الرسغ ويحسم اي يغمس في الدهن المغلي وجوبا لان الدم لا ينقطع الا به والحد زاجر غير متلف ولهذا لا يقطع

في الحر والبرد الشديدين واجر الدهن على السارق كاجر الحداد ومقيم الحد كما في آخر كراهية التمرتاشي ثم تقطع رجله اليسرى من الكعب ويحسم

ان عاد الى السرقة وهذا كله اذا كان اليد اليمنى موجودة فان كانت واهية او مقطوعة قطع الرجل اليسرى اولا كما في الاختيار

فان عاد الى السرقة سرقا ثالثا او رابعا لا تقطع اليد اليسرى ولا الرجل اليمنى وفيه اشعار بانه يشترط لكل من قطع اليد

والرجل ان يكون كل من اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحة فلو كانت احديهما مقطوعة او شلاء او مقطوعة اصابع اليد

او مقطوعة الابهام او الاصبعين او ثالثة في رواية سوى الابهام او بالرجل عرج لا يستطيع المشي لم يقطع لفوات جنس المنفعة

للاشتباه وغيرها كما في الاختيار والمراد في شرح الطحاوي ان في المحيط لو سرق قطع اليد اليمنى الى [illegible]
اليمنى بحيث فلو قطع اليد اليسرى لم يقطع اليمنى ولو قطع الرجل اليمنى سقط القطع لكن لو قطع الرجل اليسرى وعلى اليد اليمنى
لانه تفويت جنس المنفعة بطشا [illegible] استحسانا على ما قال البعض المشايخ كما في الكافي والنقيب كما في الاختيار ثم يحبس حتى
يتوب ومدة التوبة مفوضة الى راي الامام وقيل مقدرة الى ان يظهر سيما الصالحين في وجهه وقيل يحبس سنة وقيل الى ان يموت
كما في الكفاية وللامام ان يقتله سياسة كما في المضمرات وشرط لحد السرقة الثابتة بالاقرار او الشهادة خصومة المالك
ولو حكما كالاب والوصي والوكيل ومتولي الوقف او خصومة ذي يد بالضمين حافظا اي ذي يد امين او ضمين كالمودع
والمستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع ونحوه ومن الغاصب والقابض على سوم الشراء او العقد الفاسد [illegible]
فانه لا يخاصم الراهن الا بعد قضاء الدين واحترز بالحافظ عن السارق فانه لو سرق منه لم يقطع بخصومة احد ولو ما كان ان يد ليست
بصحيحة فالاولى بخصومة يد صحيحة وهي يد ملك ويد امانة كيد المودع ويد ضمان كيد القابض على السوم وتمامه في الاختيار وما قطع به
من المال ان بقي في يد السارق او غيره بالشراء ونحوه رد الى المالك لانه لم يزل عن ملكه ورجع على السارق من ملكه بما دفعه
اليه فان لا يبق بان هلك واستهلك لا يضمن السارق اولا يملك المسروق منه تضمين السارق وعنه انه لو استهلك ضمن وعن
محمد رح انه ضمن ديانة لا قضاء ولو استهلك غيره ضمن ويرجع بما دفع على السارق وفي المنتقى ان كلا منهما غير ضامن وهذا كله بعد القطع
وما قبله فلو اختار القطع لم يضمن كما اذا قال المالك ما ضمنته لم يقطع كما في المحيط ثم شرع في السرقة الكبرى فقال ومعصوم بالعصمة
المؤبدة وهو مسلم او ذمي حر او عبد قطع الطريق على معصوم اي زاحم المارة من مسلم او ذمي في صحراء دانا على مسافة السفر فصاعدا دون
القرى والامصار ولا بينهما وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان من قطع الطريق من زاحم على اقل من مسيرة السفر او في المصر ليلا
وعليه الفتوى دفعا لشر المتغلبة المفسدين كما في الاختيار وغيره وقال بعض المتاخرين ان هذا في زمانهم واما في زماننا فيتحقق قطع الطريق
في القرى والامصار وعن ابي يوسف رح من زاحم في المصر وبين القرى فان كان بالسلاح يحد وان كان بغيره فلا الا اذا كان بالليل
وانما قال معصوم اشارة الى انه لو كان واحد له قوة لم يكن للمارة مقاومته حد ولو امرأة وعن محمد رح لو كان فيهم امرأة باشرت اقيم الحد عليها
دونهم وعن ابي يوسف رح ان عليهم الحد دونها وعن ابي حنيفة رح انه لا حد على احد كما قال محمد رح وفي القدوري اجمع اصحابنا انه لا حد
على المرأة كما لا حد على الصبي والمجنون وذي رحم محرم من المارة وان باشره ولا على من كان احد منهم معه فيشترط للحد كونهم كلهم مكلفين
اجنبيين اذ الشبهة دارئة كما في الذخيرة وغيره فالاطلاق لا يخلو عن شيء والتعلق مجاز فان المعنى قطع المارة من الطريق كما في الكرماني وقطاع
الطريق اللصوص كما في القاموس فهي جمع قاطع كطلاب طالب انما قال على معصوم لانه لو قطع على مستامن اختلف في وجوب
حده والمتبادر انه لو قطع بعض المارة على البعض لم يحد اذ الطريق في حقهم كدار كما في الاختيار وغيره فاخذ هذا المعصوم القاطع قبل
اخذ مال المعصوم منه وقبل قتل له عزر حبس حتى يتوب ويظهر سيما الصالحين عليه او يموت لانه خوف معصوما [illegible]
عزره وخلى سبيله وقيل ان الامام لا يزال يطلبه حتى يخرج من دار السلام كما في الاختيار وان اخذ قاطع المال

وصلب كل من القطاع نصاب من عشرة دراهم في ظاهر الرواية وعشرين درهما في رواية الحسن كما في الظهيرية قطع يده ورجله من
خلاف اي يده اليمنى ورجله اليسرى بلا قتل ثم رد المال ان بقي والا لم يضمن وفي الهداية اشعار بان هذا الحكم فيما اذا اخذ قبل التوبة فلو تاب
قبل ان يؤخذ سقط الحد لكن بقي حق العبد من المال والقصاص كما في الاختيار وفي الاشارة رمز الى انهم لو لم يأخذوا الا ما يعدونها
لم يلزم ان يقيم حد فان اخذوا المال اخذ كان ان يتبعوهم وان غاب الا اذا استهلكوه وان قتلوا احدا
فحكمهم الا اذا حضر وليه كما في المحيط وغيره وان قتل القاطع معصوما بلا اخذ مال منه قتل حدا اي سياسة لا قصاصا ولذا
لم يلتفت الى عفو الاولياء لانه حق الله تعالى وان قتل معصوما اي مع اخذ المال قتل بلا قطع وعنه انه يقطع وبعد القتل يرفع الى الامام
حتى يدفنوه او صلب بان يغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة اخرى فيضع قدميه على تلك الخشبة ويربط من اعلاه خشبة اخرى
ويربط عليها يديه ثم يطعن بالرمح تحت ثديه اليسرى ويحرك الرمح حتى يموت به كما في المضمرات او قطع اليد والرجل من خلاف
ثم قتل او صلب عنده واما عندهما فيقتل ويصلب ولا يقطع وعن ابي يوسف رح لا يترك الصلب للنص وعن ابي حنيفة رح ان للامام
ان يقتل ثم يصلب ثم في ظاهر الرواية يترك على الخشبة ثلثة ايام ثم يخلي بينه وبين اهله حتى يدفنوا لضرر الناس بريحه وعن ابي يوسف
رح انه يترك حتى يسقط عبرة وهذا كله اذا اخذ قبل التوبة ورد المال فلو رجع وتاب ورد المال لم يحد لكن يرفع الى اولياء المقتول ليقتلوه
قصاصا او يصالحوه واما اذا تاب ولم يرد المال فقد قيل يحد وقيل لم يحد بل رفع الى اولياءه كما في المحيط وغيره وانما ختم على ذلك
اشارة الى الختم والشروع فان في قتل قطاع الطريق اطلاق المسافر على الاسير

## كتاب الجهاد

عقب بالسرقة مع اشتمال كل على القتل ترقيا الى الاعلى فان قتال الكفار اعظم اجرا وهو في اللغة بذل ما في الوسع من القول والفعل
كما قال ابن الاثير وغيره وفي الشريعة قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم وكسر اصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد
في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين للامام العدل على ان هو الاصل والاكثرون قد سموه
بالسير جمع السيرة اسم من السير كما في الطلبة ثم نقلت الى الطريقة ثم غلبت في الشريعة على طريقة المسلمين في المعاملة
مع الكافرين والباغين وغيرهما والمال الدنيا في هو الاخص مما ذكر عدل من الاعم فقال الجهاد فرض عين بشرط القدرة على القتال
والسلاح والزاد والراحلة وغيرها كما في قاضيخان وغيره وحكمه ان يلزم كل احد اقامته ولا يسقط باداء البعض فالمعنى فرض كل
ذات بشرط ان يهجم الكفار المذكورون على دار من الاسلام اي انتهوا اليها بغتة لا نفس المسلمين وذراريهم واموالهم فان
علم من يقرب منهم وقدروا على دفعهم فالجهاد فرض عين في حقهم ومن بعد عنهم ففرض كفاية فندب في حقهم الا اذا عجز الاقربون او
تكاسلوا فانه فرض عين في حقهم ايضا ثم وثم الى ان يفترض على اهل الشرق والغرب جميعا فمن قام به سقط عنه ومن لم يقم بلا عذر
اثم فالجهاد قبل العلم بالنفير لم يجب على احد فان الانسان لم يخاطب بما لم يعلم به وبعد العلم وجب على هذا الترتيب ويكفي
ان يكون المخبر به فاسقا او عبدا كما اشير اليه في الذخيرة والمحيط والمغني وغيرها وهذا في زماننا واما في الابتداء فكان فرض

ثم الدعوة المستحبة من الرسل ان لا تقاتلوهم البداية ... الاسلام ... جميع الاشياء والافعال ... سوى الحرم ... الى ان يخرج كل
مسلم حتى المرأة والعبد بلا اذن من الزوج والسيد لان هذا الفرض واجب و فرض كفاية اي فرض كل كافة ...
وان كان فرضا على كل احد بطريق البداية بان ابتدا من المسلمين وقال بعض المشايخ ان الجهاد قبل الهجوم واجب على الطوع
والصحيح الاول فيجب على الامام ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة او مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا اخذ الخراج فان لم يبعث
كان كل الاثم عليه هذا اذا غلب على ظنه انه يكافئهم والا فلا يباح قتالهم بخلاف الامر بالمعروف ...
الحرم واحد فرد وثلثة سرد رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وان كان الافضل ان يبتدئ بغيرها كما في ... ثم اشير الى
حكمه فقال ان قام اي انتصب به بعض من المسلمين العالمين به سقط عن الباقين اي باقي هؤلاء المسلمين والا
يقم به بعض منهم اثموا اي جميع المسلمين العالمين به سواء كانوا كل المسلمين شرقا وغربا او بعضهم وفيه رمز الى ان فرض الكفاية على كل
واحد من العالمين به بطريق البدل وقيل انه فرض على البعض غير معين والاول المختار لانه لو وجب على البعض لما كان الاثم بجميعهم وذا غير
معقول والى انه قد يصير بحيث لا يجب على احد ويجب على كل احد وبحيث يجب على البعض دون البعض فان ظن كل طائفة من المكلفين
ان غيرهم قد فعلوا سقط الواجب عن الكل وان اثم منه ان لا يقوم به احد وان ظن كل طائفة ان غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل وان
ظن البعض ان غيرهم اتى به وظن آخرون ان الغير لم يأت به وجب على الآخرين دون الاولين وذلك لان الوجوب ههنا منوط بالظن لاجل
ان تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه في امثال ذلك في حيز التعسر فالتكليف به يؤدي الى الحرج وتمامه في مناهج العقول والى انه لم يجب
على الجاهل به ومافي حواشي الكشاف للفاضل التفتازاني انه يجب عليه ايضا فمخالف للمتداولات لا يفرض على صبي لانه غير مكلف
كالمجنون وعبد لان حق المولى مقدم على فرض الكفاية وفيه اشعار بانه لا يخرج الولد الى الجهاد بلا اذن احد الوالدين وكذا المديون
بلا اذن الدائن كما في النظم وامرأة حرة سواء كان لها زوج اولا لان من قرنها الى قدمها عورة وفي الجهاد قد ينكشف شيء من ذلك
لا محالة كما في المحيط فلا يختص بالزوجة كما ظن واعمى ومقعد بضم الميم وفتح العين اي الذي اقعده الداء واقطع اي الذي قطع
يده لعدم القدرة على الجهاد وفيه اشعار بان من عجز عنه لسبب من الاسباب لم يفرض عليه كما اشير اليه في الاختيار واعلم ان من مهمات
هذا الباب معرفة الامام والدارين فالامام من يأتمر به اهل الحل والعقد ونفذ حكمه فيهم خوفا وقهرا فلا يصير اماما الا بهذين كما في النظم وغيره ودار الاسلام
ما يجري فيه حكم امام المسلمين وكانوا فيه آمنين ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين ولا خلاف ان دار الحرب يصير دار الاسلام باجراء بعض
احكام الاسلام فيها واما صيرورتها دار الحرب نعوذ بالله منه فعنده بشروط احدها اجراء احكام الكفر اشتهارا بان يحكم الحاكم بحكمهم ولا يرجعوا
الى قضاة المسلمين كما في الحيرة والثاني الاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما بلدة من بلاد الاسلام يلحقهم المدد منها
والثالث زوال الامان الاول اي لم يبق مسلم او ذمي فيها آمنا الا بامان الكفار ولم يبق الامان الذي كان للمسلم
باسلامه وللذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفرة وعندهما لا يشترط الا الشرط الاول وقال شيخ الاسلام والامام الاسبيجابي في
ان الدار محكومة بدار الاسلام ببقاء حكم واحد فيها كما في العمادي وغيره فالاحتياط ان يجعل هذه البلاد دار الاسلام والمسلمين

فقد كانت للملاعين اليد في الظاهر لهولاء الشياطين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين كما في المستصفى وغيره ثم اشار الى تفصيل الجهاد وتبيين شروطه وغيرها فقال **فيحاصرهم** اي يحيط الامام مع التابعين بالكفار في ماويهم اذا لم يبرزوا الى الصحراء متحصنين لئلا ينفروا والفاعل ضمير المتكلم مع الغير وفيه شهادة لنا وعلينا ويجوز ان يكون ضمير اغائبا للامام ولذا قوله **ويدعوهم الى الايمان والاسلام** ليعلموا اننا لما ذا نقاتل فلو قتل قبل الدعوة اثم بلا شيء من الدية والكفارة وقيل ان هذا اي وجوب الدعوة في ابتداء الاسلام واما بعد ما انتشر فهي مستحبة لزيادة التاكيد بشرطين احدهما ان لا يكون في التقديم ضرر بالمسلمين كالاستعداد للقتال والتحصن والاحتيال بحيلة فان دفع الضرر عنهم واجب والثاني ان يطمع فيهم ما يدعوهم اليه كما في المحيط **فان ابوا** عن قبول الاسلام **فالى الجزية** يدعوا اهلها منهم كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين كما ياتي ويبين كمية الجزية وزمان ادائها لئلا يفضي الى المنازعة **فان قبلوا** الجزية **فلهم ما لنا** من عصمة الدماء والاموال **و عليهم ما علينا** من التعرض بها كما في الضمانات **وان ابوا** عن قبول الجزية **يقاتلهم** اي الامام بعد الاستعانة بالله تعالى فانه الناصر للاولياء والقاهر للاعداء **بما يهلكهم** من نحو ضرب السيف ورمي السهم ونصب المنجنيق وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر او طفل الا انه لم يقصد بهم بالاهلاك وعن الحسن انه لا يحرق ولا يهدم حصنا فيه احد منهم والاول ظاهر الرواية وهو الاصح كما في وقيل لا يكره حمل رؤسهم الى دار الاسلام ان لحق لهم به وهن كما في قاضيخان او كان فيه فراغ قلب المسلمين بان كان المقتول من قوم او المشيرين او عظماء المبارزين كما في الظهيرية **وقطع شجرهم** ولو مثمرة **وزرعهم** ولو عند الحصاد وغير ذلك مما يغيظهم كتخريب بيوتهم وقتل دوابهم وتحريق اسلحتهم **بلا غدر** بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة وهو نقض العهد كما اذا عهد ان لا يحاربهم في زمان كذا ثم يحاربهم فيه فلو لم يعهد وخادعهم باستعمال المعاريض بان يظهر مع مبارز شيئا يضمر خلافه جاز فان عليا رضي الله عنه يوم الخندق قال لعمرو بن عبد ود لم تشترط ان لا يستعين على بغيرك فمن هؤلاء هذا الذين دعوتهم فالتفت كالمستبعد لذلك فضرب على ساقه فقطع رجليه كما في الظهيرية **ولا غلول** بالضم وهو خيانة وسرقة من الغنيمة مثل ان لا يظهر شيئا مما غنمه هو او غيره او يحتال بحيلة يتجوز بها بعض الاسارى الى دارهم والغلول في الاصل الخيانة في كل شيء خفية كالاغلال على ما قال ابن الاثير **ولا مثلة** اي لم يجعلهم عبرة بان يسود وجوههم او يقطع بعض الاعضاء كالاذن والانف كما في المغرب وقال ابن الاثير المثلة بالضم اسم من المثل بالفتح هو قطع الانف او الاذن او الذكر او شيء آخر من الاطراف وانما نهي عن المثلة اذا كانت بعد الظفر بهم واما قبله فلا باس لانه ابلغ في وهنهم كما في الاختيار **ولا قتل عاجز عن القتال** حقيقة او حكما كاصحاب الصوامع والرهبان وشيخ فان واعمى ومقعد ومفلوج ومقطوع اليمنى او اليد والرجل وامرأة وصبي ومجنون وفيه اشعار بانه يقتل مقطوع اليد اليسرى والاخرس والاصم ومن يجن ويفيق في حال افاقته لانه ممن يقاتل **الا امرأة ملكة** اي ذات ملك فانها تقتل ليتفرق قومها **او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث** اي يحرض الكفار على حرب المسلمين به اي الراي او المال فان احدا من هؤلاء الزائدة على العشرة المذكورة اذا كان ملكا او ذا راي او مال يقتل فانه كمقاتل يتعدى ضرره الى المسلمين وقالا كما روي عنه اصحاب الصوامع والرهبان

[illegible]

يقتل الا كل من يخشى منه ... سوى الاسير ... فانه لا يبتدأ به لكن يلجئه الى موضع ويتمسك به حتى يجئ غيره فيقتله والى انه

لا باس ... الى الحرب ... لا باس ... كما في المحيط واخراج مصحف الى دارهم لخوف الاستخفاف ان ظهروا

وذكر الطحاوي ان النهي كان في الصدر الاول ... على ... فانهم لا يستخفون به فانهم يعترفون بانه كلام الله تعالى الا ان الاول اصح

لانهم فعلوا ذلك مغايظة للمسلمين كما في المحيط ولا يبعد ان يراد بالمصحف ما يشمل كتب التفسير والحديث والفقه فانها بمنزلة المصحف

كما في الاختيار وغيره وامرأة ولو عجوزا او جارية لمنفعة المسلمين كمداواة الجرحى وسقي الماء وغيرهما الا في جيش يؤمن على

والمرأة من الاستخفاف والاستمتاع فانهما يخرجان الا ان اخراج الشابة مكروه وفيه اشعار بان الاخراج مع السرية مكروه

كما في المحيط وقد فرق ابو حنيفة رح بينهما بان اقل الجيش اربعمائة واقل السرية مائة وقال الحسن اربعة الاف واقلها اربعمائة كما في

قاضيخان وان ابوا عنه يصالحهم ان كان الصلح خيرا كما اذا نزل بعض حصونهم ولم يكن له قوة فاراد ان يسير الى غيره

فانه يصالحهم على ان لا يقاتلوا الا ان هذا جهاد معنى فاذا كان به قوة لا ينبغي ان يصالح لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى او تاخيره

ويصالح بالمال اي باخذه منهم او دفعه اليهم عند الحاجة اي الاحتياج الى احدهما فلا يصالح بدون ذلك المال المأخوذ

غنيمة فيخمس ثم يقسم الباقي لانه اخذ بعد المحاصرة فلو اخذ قبلها بان ارسل اليهم رسولا كان جزية فيصرف الى مصرفها ولا يخمس كما في

الاختيار وينبذ اي الامام الصلح اي ينقضه جوازا ان كان هو اي النبذ انفع لهم من الوفاء وانما اثر النبذ على النقض اشارة الى

اشتراط علم ملك الكفار بالنقض ومدة بلوغ الخبر الى ملكهم تحرزا عن الغدر قال ابن الاثير النبذ نقض العهد والقاؤه الى من كان بينه

وبينه فلو مضت تلك المدة ولم يعلم به ملكهم قاتلهم لان التقصير منه فلم يكن غدرا كما في الكافي ويقاتلهم الامام قبل نبذ اي نقض الصلح

ان خانوا جميعا وفيه اشعار باشتراط علم ملكهم بتلك الخيانة فلو قطع بعضهم الطريق في دارنا بلا علمه لم يكن نقضا الا في حق ذلك البعض فلا يقاتل

الا اياهم كما في الهداية وصولح المرتد لطمع اسلامه بلا مال فانه كالجزية ولا جزية عليه لان في ذلك تقريرا على الارتداد وان اخذ منه المال

لا يرد اليه لانه مال غير معصوم ولا يباع اي يكره كراهة التحريم ان يملك بوجه كالهبة سلاح منهم مما يستعمل للقتل ولو صغيرا كالابرة وحديد

وما في حكمه من الحرير والديباج فان تمليكه مكروه لانه يصنع منه الراية وخيل منهم لئلا يتقوى به الكفار فلا باس بتمليك الثياب والطعام

والرصاص ونحوها كما لا باس لتاجرنا ان يدخل دارهم بامان ومعه مثل سلاح وهو لا يريد بيعه منهم وهذا اذا علم انهم لا يتعرضون له والا فيمنع عنه

كما في المحيط ولو كان البيع بعد الصلح لانه قد ينبذ وصح امان حر وحرة اي صح من الحر والحرة المسلمين ان يزيل الخوف

عن كافر او اكثر ولو اهل بلد او حصن ولو بلا قصد بها اباه باي لسان فلو قال انت آمن او ... امانة الله او عهد الله او ذمة الله او لا باس

عليك او لا تخف او (مترس) لا يقاتله احد من المسلمين ولو قال لكافر تعال لا يقتلك ... فرادى ... لا غير ... اما من امن

يؤمن اي ازال الخوف كما في المحيط والمشهور انه كالامن بالسكون ... ولكن

غالب ... فصح امان العبد المقاتل كما في النظم فان كان الامان شرا للمسلمين بان آمن احد ... نقضه

وان كان غيرهم لم ينبذ اي نقض الامام ذلك الامان واظهر بذلك كما مر وادب عليه كما في التحفة او اظهر ان ذلك في عدم الامان لم يعلم ذلك لانه حينئذ عذر جهل في دار الحرب كما في المحيط ولغا امان الذمي المستعين به المسلمين لانه متهم وكذا امان اسير وتاجر في دار الحرب اي وقت كونهما فيها حين الاسلمين فيكون ظهر فالمصنف كما قال فاذا لم يستحسن في عدم امر وكذا

امان مسلم لم يسلم ثمة اي في دارهم ولم يهاجر الينا وكذا امان صبي عاقل ولو مراهقا وعبد محجورين عن القتال صح

امانهما عند محمد رح والمختار قول ابي يوسف رح وفيه اشعار بانه صح امانهما مأذونين وذا بلا خلاف في العبد واما الصبي فقد اختلف فيه

ولم يصح عند العامة كما في الاختيار لكن الاصح انه صح اتفاقا كما في الهداية وغيره وامان مجنون لانه اشترط لصحة الامان ان يكون الامن

ممتنعا مجانبا لخاف الكفار كما في الاختيارات وانما اخره عن الصبي لان اقتران الصبي العاقل المسلم احسن من قران المجنون

فتقديم على الصبي ليس باحسن كما ظن

**فصل** في الغنم والقسمة ما فتح من البلاد عنوة كفتحة اسم من العنوة كالقسر وزنا ومعنى اي قهرا اعاده اذا سلم

اهله فانه عشري ح وما اذا صالحوا فانه بالمال خراجي او عشري قسمه اي المفتوح القابل للقسمة بينهم الامام بين الجيش اي جيشنا الغازي

حينئذ يكون نفس البلاد عشرية وفيه اشعار بانه يسترق نساءهم وذراريهم ويرفع الخمس للفقراء ثم يقسم الباقي بينهم ويبالى ما يشاء

للقتال او اقر اهله عليه اي من عليهم بتمليك رقاب النساء والذراري والاموال بجزية على رؤوسهم وخراج على اراضيهم

كما فعله عمر رض وقالوا الاول اولى عند حاجتهم والثاني عند عدمها ذخيرة لهم في الزمان الثاني فانهم يعملون لهم كما في الاختيار وفيه اشعار با

جاز ان يقسم الكل لا الاراضي فانه جعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا كما في المضمرات وفي الاكتفاء ايماء الى انه لا يجوز ان يمن عليهم

برقابهم ويقسم اراضيهم وسائر اموالهم ولا برقاب الاراضي ويقسم سائر الاموال الا او دفع اليهم من المنقولات ما تيسر لهم الزراعة فانه حينئذ

يجوز ولا يكره كما في المحيط وغيره **وخير الامام** في حق الاسرى بين ثلثة **قتل** الامام **الاسرى** الذين ياخذهم من القاتلين سواء

كانوا من العرب او العجم وفيه اشعار بانه لا يقتل النساء والذراري بل يسترقون لمنفعة المسلمين كما في التحفة وغيره واللام في الاسرى

للعهد اي الاسرى الكائنين منهم فصح عطفه على قسم او اقر وليس من حذف العائد في شتى كما ظن والاسير الاخيذ والمقيد والمسجون ويجمع على الاسرى

بفتح الهمزة وسكون السين وعلى الاسارى بضم الهمزة وفتحها كما في القاموس لكن السماع الضم لا غير كما ذكره الرضي وغيره من المحققين

فليس بجمع الجمع كما ظن **او استرقهم** اي الاسرى المقاتلين ثم قسمهم كما ذكر **او تركهم احرارا** الا ما ياتي من مشركي العرب والمرتدين

ذمة لنا اي حفظا واجبا لنا عليهم من الجزية والخراج فان الذمة الحق والعهد والامان وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم

كما قال ابن الاثير وقد ظن ان المعنى ليكونوا اهل ذمة لنا **ونفي منهم** اي لم يجز اطلاق الاسرى بلا شيء من الاسترقاق والذمة و

نفي **فداءهم** اي اطلاقهم بدل هو اما مال وذا لا يجوز في المشهور ولا بأس عند الحاجة على ما في السير الكبير كما في الهداية وقال محمد رح لا بأس به

اذا كان بحيث لا يرجى منه النسل كالشيخ الفاني كما في الاختيار واما اسير مسلم وذا لا يجوز عنده ويجوز عندهما والاول الصحيح

كما في الزاد لكن في المحيط يجوز ظاهر الرواية وعنه انه يجوز وفي الاختيار قال الكرخي انه لا يجوز عند ابي يوسف رح الا قبل القسمة ويجوز

مطلقا عند من ... ثم في دار الحرب ... من ... وقد اختلف ... قال في
المنتقى ليس بجواب الاصل الشنا ... ولا اقتسام الغنيمة منهم ثمه اي لا يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب وهو ...
لا تملكه ... قبل الاحراز وعن ابي يوسف رح الاحب ان لا تقسم كما في المضمرات وقيل يكره كراهة تحريم عندهما وكراهة تنزيه عند
محمد رح كما في الهداية والحاصل ان القاسم ان كان هو الامام فكان القسمة عن اجتهاد فلا خلاف في الكراهة ... الا ... بناء
على ان الملك بالاستيلاء او بالاحراز كما في الكرماني الا ايداعا اي قسمة ايداع بان لم يكن للامام ما يحمل الغنيمة فاودعها الغانمين
ليحملوها الى دار الاسلام باجر ثم يقسمها ثم فلا يجبرهم على ذلك في رواية وان لم يكن لهم ما يحمل ذبح واحرق وقيل وفي السير انه يقسم
بينهم حتى كلف كل في حمل نصيبه على ما قالوا والردء بالكسر عون المقاتلين بالخدمة وقيل المقاتل بعد المقاتلين ويقرب منهم
وهو في الاصل الناصر كما قال ابن الاثير والمدد وهو الذي يرسل الى الجيش ليزيدوا وفي الاصل ما يزاد به الشيء ويكثر لحق اي
لحق المدد الامام ثمه اي في دار الحرب كمقاتل فيه اي متشابهان لا في استحقاق المغنم وفي حكم الردء من مرض منهم
او صار مجروحا قبل شهود الوقعة او اسر من العسكر ثم خرج اليهم ولو بعد الاحراز قبل القسمة كما في قاضيخان فلو فتح بلد من بلادهم
او احرز المغنم بدارنا او قسم في دارهم او بيع فيها ثم لحقهم مدد لم يشاركهم كما في الاختيار وقوله ثمه يشير الى انه لو قاتلهم في دارنا المقاتل
والمستعين لا المدد لحقه بعد القتال كما في المحيط لا لسبب المقاتل سوقي اي رجل منسوب الى سوق العسكر لم يقاتل فانه
لا شيء له فيه لانه تاجر فان قاتل فكالمقاتل وفيه ايماء الى انه لو دخلت امرأة دارهم لخدمة الزوج او عبد لخدمة المولى ولم يقاتل
ليس له شيء كما في الاختيار ولا من مات منا قبل قسمة المغنم او بيعه قوله ثمه اي في دار الحرب فلا يورث شيئا من المغنم
واما من مات بعدها ثم فيورث بلا خلاف كما في المحيط وغيره ويورث قسط مغنم محرز منا من مات ولو قبل القسمة هنا اي
في دار الاسلام لتحقق سبب الملك هنا بخلاف ثمه الا ان كلامه لا يخلو عن تسامح وحل من اموالهم لنا اي لعسكر الاسلام و
متعلقيهم كنسائهم وذراريهم وعبيدهم دون اجيرهم ثمه اي في دار الحرب طعام كالخبز والسمن والزيت والفاكهة مطلقا والبصل و
وغير ذلك مما يؤكل عادة للتعيش فان الطعام لغة ما يؤكل عادة للتعيش اما مقصودا او لاصلاح الغير والشاة مطروحة ماكولة وان
لم يتيسر اكلها الا بالذبح كالبر والشعير واللحم واما نبت فيها من الادوية فان كان له قيمة لا يباح الانتفاع به والا فيباح والشراب كالطعام
ولم يذكره لظهوره وعلف كالتبن والقت وغيرهما مما ياكله الدواب ولا باس بان يعلفها البر اذا لم يوجد الشعير لان كلما ابيح الانتفاع
به بجهة يباح الانتفاع به بجهة اخرى ودهن كالسمن والزيت للاكل والاستصباح بخلاف مثل دهن البنفسج فانه لم يؤكل لكن جاز الانتفاع
به للاحراق وحطب كالخشب والقصب وغيرهما مما اعد للاحراق فان كان معد الاتخاذ القصاع وله قيمة لا يباح احراقه وسلاح
ومتاع ودواب مما به حاجة اي بذلك الطعام وغيره فان الاصل الاشتراك في القيد فلا يباح اخذ الماكول والمشروب وغيرهما
الا مقدار ما يحتاج اليه واذا استعمل السلاح ونحوه يرده الى المغنم وهذا اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بذلك لانه اذا نهاهم لا يباح ذلك
اذ نهيه يدل على انه غير محتاج اليه فيجوز ان يكون الضمير في به راجعا الى السلاح لانه اقرب ولا الانتفاع مقيد بالحاجة باتفاق الروايات الا انه

يم او مخصوص بالسلاح وليس له فرسا او بعد او تب مستعارا او مستاجرا او مشترى لم [illegible]
في المحيط لا الكل لما شيئ [illegible] الخروج منها اي من دارهم والدخول في دارنا الان باخذه الضرورة [illegible]
مارده الى [illegible] فان امتنع بعد الخروج يصدق بقيمته غنيا ومن اسلم منهم [illegible]
في دارنا فكان ابوه وولده الصغير والكبير وجميع امواله ثم فان الكل يكون فيئا ومن [illegible]
ثم في جميع ما ياتي الا ان وديعته عند حربي لم يصر فيئا في رواية ابي سليمان كاولاده ولو كبارا لانهم مسلمون حقيقة بنفسه من الاسلام
حقا لله تعالى ويسمى بالعصمة المؤثمة فلا يسترق ويجب الكفارة بقتله خطأ ولم يصر معصوما عن القتل حقا للعبد فيكون متقوما
بالاتلاف ويسمى بالعصمة المقومة في ظاهر الرواية انه لم يصر معصوما فلا يجب بقتله عمدا القصاص وخطأ الدية وعن ابي يوسف رح
عليه الدية والكفارة وطفله بالتبعية فاولاده الكبار وزوجته وجنينه يكون فيئا لان الجنين يسترق بتبعية الام وان كان حرا مسلما
بالاصالة وما له معه من المنقول واما العقار فهو فيئ او ماله اودعه معصوما مسلما او ذميا لانه في يده حكما فلو غصبا له وكان
عند احدهما كان فيئ عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو اودع ماله عند حربي كان فيئا لانه خرج عن يد الكل في المحيط ويضرب من الخمسة
اخماس الغنم للفارس ولو امير الجيش سهمان سهم لنفسه وسهم لفرس عنده واما عندهما فله سهم ولفرسه سهمان وللراجل
ولو اميرهم سهم بالنص والكلام يشير الى ان العربي والبرذون سواء والى انه لا يستحق شيئا للبعير والبغل والحمار والى انه لا سهم للراجل
فرس فاكثر قال ابو يوسف رح يسهم لفرسان كما في الاختيار وينبغي للامام او نائبه ان يعرض الجيش عند دخول دارهم ليعلم الفارس
من غيره فيقسم بينهم بعد استحقاقهم ويعتبر في الاستحقاق وقت مجاوزة الدرب على قصد القتال وهو بفتح الدال وسكون
الراء مدخل في دارهم وفي الاصل باب لسكة الواسع وبفتح الراء منه فقيل بالسكون لغير النافذ وبالفتح للنافذ كما في القاموس لا
يعتبر وقت شهود الوقعة اي وقت التقاء الصفين للقتال وعن ابي حنيفة رح انه يعتبر هذا الوقت والاول ظاهر الرواية فمن
هلك فرسه بعد المجاوزة ففارس ومن اشترى بعدها فراجل وفي رواية فارس ومن جاوز فارسا ثم باعه او رهنها او اجاره فراجل
في ظاهر الرواية لانه لم يقصد القتال عند المجاوزة وعن ابي حنيفة رح انه فارس للمجاوزة ولو باعه بعد المجاوزة ثم اشترى آخر او وهب له
آخر كان فارسا ولو باعه في وقت القتال كان راجلا على الاصح ولو بعد القتال فارس بالاتفاق ومن جاوز بفرس كبير او صغير او مريض فراجل
ولو غصب فرسه قبل المجاوزة ثم اخذه بعدها كان فارسا استحسانا ولو جاوزه مستعيرا كان فارسا بخلاف ما اذا استعار بعدها كما في المحيط
وغيره والخمس للتيم المحتاج والمسكين وابن السبيل اي قسم واحد من خمسة اقسام المغنم والمعدن والركاز مختص بهولاء الثلثة
غير متجاوز عنهم الى غيرهم فيصرف الى جميعهم او بعضهم كما في النتف والسراجية وغيرهما وفيه اشعار بان سبب استحقاق هولاء الثلثة احتياج
اختلف سببه من اليتم والمسكنة وكونه ابن سبيل كما في المضمرات وفيه اشعار بان لا يصرف الى الفقير لكن يأباه قوله وقدم فقراء ذوي
القربى اي فقراء اقرباء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بني المطلب بني هاشم دون بني نوفل وعبد شمس من نحو جبير وعثمان فيقدم اليتيم
منهم على اليتيم من غيرهم والمسكين على المسكين وابن السبيل على ابن السبيل للتقديم في النص والاوضح ان يقال خمس الغنيمة والمعدن والركاز للمحتاج وذوي القربى

سنه اعلى ولا شي من الخمس لغنيهم لان سهمهم سقط بموته صلى الله تعالى عليه وسلم وبقي سهم فقرائهم كما قال عامة العلماء منهم
الكرخي وقال بعض اصحابنا ان سهم ذوي القربى مطلقا سقط بموته وقال بعضهم انه سقط بموته واما سهمه تعالى فقد قال عامة اصحابنا بافتتاح
الكلام تبركا وقال ابو سعيد البردعي ومجاهد وعطاء من اصحابنا انه لعمارة البيت الحرام واتفق اصحابنا ان سهمه صلى الله تعالى
عليه وسلم سقط بموته كسهم الصفي وهو الذي يختاره من رأس الغنيمة قبل الخمس لنفسه ولا يحل لغيره لانه اخذه صلى الله تعالى عليه وسلم
لاجل النبوة وهذا كما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم
آمنتم بالله كما في النظم ومن دخل دارهم فاغار بلا اي نهبه لم يخمس اي اخذ منه الخمس والباقي للمغير لا من لا منعة له
اي لا قوة له مانعة للمغير عن ارادة السوء به او لا جماعة له من الانصار ولا اذن له من الامام فانه لا يخمس ويكون الكل له لانه لم يدخل
ثم لاعزاز الدين بل لاكتساب الدنيا والكلام يشير الى انه لو اغار واحد بلا اذن وله قوة خمس وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف
رح بناء على الخلاف ان اقل السرية واحد او تسعة كما في الينابيع والى انه لو اغار واحد او اثنان باذن بلا قوة خمس في المشهور
لالتزام الامام النصرة بالاذن كما في الهداية لكن في المضمرات لو اغار ثلثة او اقل لم يخمس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه
لم يخمس الا اذا بلغوا تسعة وفي النظم انهم قالوا لا يخمس عنده الا بالاذن او الجماعة ويخمس عندهما بالاثنين ولو بلا اذن واعلم ان الاغارة
في الاصل سرعة عدو الفرس ثم قيل للنهب كما في الاساس والنفل بفتح النون وقد يسكن كما في المغرب وقيل بالفتح جمع نفل كما
قال ابن الاثير ويستحب للامام على ما في قاضيخان وغيره ان ينفل وقت القتال المباح تحريضا عليه فلو قتل المنفل من لا يباح قتله
كامرأة غير مقاتلة لم يستحق النفل كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه يجوز التنفيل قبل القتال بالطريق الاولى والى انه لا يجوز بعده لكن بعد القسمة
لانه استقر فيه حق الغانمين ح الى انه يجوز في الخمس لا للغني فان الخمس للمحتاج والى انه لا ينفل يوم الفتح اذ فيه ابطال حق الغير ولا ينبغي ان
يطلق التنفيل بلا استثناء يوم الفتح لكن ان اطلق فالنفل له وهو بفتحتين لغة الزيادة ثم سميت الغنيمة لانها زائدة على محللة هذه الامة
فان الغنائم لم يكن حلالا على سائر الامم وفي الشريعة ما يخص به الامام بعض الغانمين كما في المحيط وغيره ثم اشار الى تفسير التنفيل فقال
فيجعل لاحد مثلا شيئا زائدا على سهمه من الغنيمة بان يقول مثلا من قتل قتيلا او جاء باسير او بذهب او غيره من الاموال
فله سلبه او بعضه او كله وفيه اشارة الى انه ينقطع حق باقي الغانمين بالتنفيل لكن الملك لم يثبت الا بعد الاحراز عندهما واما عند محمد رح
فقد ثبت بمجرد التنفيل فلو قال من اصاب جارية فهي له فاصابها واستبرأها لم يحل له وطيها ولا بيعها في دارهم عندهما خلافا لمحمد رح
كما في الكافي والى انه لا ينبغي ان ينفل بجميع المأخوذ لان فيه قطع حق الضعفاء قالوا هذا هو الاولى فان فعله مع سرية جاز لجواز ان
يكون المصلحة في ذلك كما في الاختيار والى انه لو عم ذلك بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه فقتل الامام كان له النفل استحسانا عملا بالعموم
بخلاف القياس كما لو قال احد منكم فقتل اثنان كان النفل لهما استحسانا لا قياسا كما في المحيط وغيره كالسلب جميعا فلا يخمس الا ان يقول
سلبه بعد الخمس فانه يخمس وكذلك ان جعل له الربع او النصف او الثلث مطلقا لم يخمس الا ان يقول فله الربع بعد الخمس كما في الاختيار
وغيره ومثل نحوه اي السلب كالمجن والاداوة والثياب والاسير وغير ذلك والسلب بفتحتين بمعنى المسلوب اي ما ينزع من الانسان وغيره

والثياب والاسلحة وغير ذلك والسلب المختص بمعنى المسلوب اي المنتزع من الانسان وغيره وشرعا مركبه اي المقتول وثيابها
اي المقتول ومركب من اللجام والسرج والثياب والسلاح والبرذون وغيرها بخلاف الغلام وما مرکب آخر من الامتعة وغيرها فانه ليس
بسلب بل من جملة الغنائم تقسم بينه وبين غيره ۔

**فصل يملك بعض الكفار الكفار الصنفين جميعا احرارهم كالنساء بالاستيلاء** التام لان العاصم هو الاسلام والذمة وفيه ايماء
الى ان مجرد استيلاء حربي يثبت الملك كما قال بعض المشايخ واليه اشار محمد رح وقال بعضهم انه يثبت بشرط احتيازه كونه
شيئا للملك والى الاشارة شرح الشافي وعتق النوادر ان الحربي لا يملك حربيا بالاستيلاء اصلا كما في المحيط **ويملك بعضهم اموالهم**
اي اموال بعض آخر منهم **ويملكون اموالنا بالاستيلاء** اي الغلبة **والاحراز بدارهم** للايضاح فان الاستيلاء لا يتحقق
الا بذلك ولذا لو اسر التركي امرأة من الروم واسلمت قبل ان يدخلوها دارهم كانت حرة وان ادخلوها فيها فهي رقيقة وان اسلمت بعده
كما في المحيط واطلاق الدار يشير الى انه لا يشترط الاحراز بدار المالك حتى انه لو استولى كفار الترك والهند على الروم واحرزوها بالهند ثبت
الملك لكفار الترك كما في التلامذة لا يملكون بالاستيلاء التام **حرنا** و**اتباعه من المكاتب والمدبر وام الولد** لان
الحاصل هو الحرية ولم يسترق للاستنكاف عن طاعة تعالى **وعبدنا الآبق** الفار اليهم لخارج منا اليهم فاخذه المالك بلا شيء الا ان قسم فان الامام
حينئذ يعطي قيمته من بيت المال وهذا عنده واما عندهما فيملكونه والصحيح هو الاول كما في المضمرات وفيه اشعار بانه ان اخذه من اربابه
وذا بلا خلاف لتحقق الاستيلاء وحكم الامة كذلك لانه لم يذكره للاشتراك وفيه اشارة الى انهم يملكون عبدنا بالشراء لكن يجبر على بيعه اذا كان
مسلما كما سيشير اليه **ونملك نحن بها** اي بالاستيلاء والاحراز جميعا للاستيلاء على مباح فلو ابد ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من جراهم ملكه
الا اذا كان قرابة له ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه واكثر المشايخ على انه لا يملكه في دارهم وهو الصحيح وعن محمد رح
انه يملكه حتى لا يجبر على الرد وعن ابي يوسف رح يجبر وقال الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فلا كما في المحيط وفيه اشعار بان الكفار
في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك لاحد عليهم على ما في عتاق المستصفى وغيره **ويملك بها ما هو ملكهم** للاستيلاء
على مباح بلا عصمة وهذا اي كوننا مالكين لحرهم وما لهم بالاستيلاء قد علم مما سبق **ومن وجد منا ماله في
يد الغانمين** بعد الاستيلاء **اخذه بلا شيء ان لم يقسم** بين الغانمين **وبالقيمة** اي قيمته يوم اخذ الغانم
**ان قسم ان شاء** وهذا اذا لم يتصرف الغانم فيه فلو باعه اخذه بالثمن في ظاهر الاصول وعن محمد رح انه ينقض البيع واخذه القيمة كما في النظم
واضافة المال للعهد اي المال الذي يملكه الكفار فلو دخل في دارنا حربي بامان وسرق من مسلم طعاما او متاعا واخرجه الى دارهم ثم اشتراه مسلم
واخرجه الى دارنا اخذه بلا شيء وكذا لو ابق عبد اليهم ثم اشتراه مسلم كما في المحيط وغيره وفي قوله بالقيمة اشعار بانه لو كان المال مثليا لم يأخذه
بها بعد القسمة لانه غير مفيد وتمامه في الهداية **واخذه بالثمن ان اشتراه منهم** اي من الكفار تاجر بالثمن ثم اخرجه الينا ولو اشتراه بالعرض اخذه
بقيمة العرض كما في الكافي وفي قوله اخذه اشارة الى انه لو مات المالك لا سبيل لوارثه لان الخيار لم يورث وهذا كله اذا استولوا على
المالك القديم فلو استولوا على التاجر ثم اشتراه ثانيا اخذه الثاني بالثمن ثم لو ضمه فبالثمن والقيمة جميعا كما في المحيط وغيره **وعبد لهم**

اى اهل الحرب مستامن ... فجاء هنا اى جاء دارنا او مستامنا او ظهروا اى غلبنا عليهم ... السبلى ... [illegible]

بعد ... الى اهلها ... المولاة ... بالامان ... الامام ... ولاه وفيه للكفار بان ... لا يكون كافر الى ... [illegible]

مسلما ثم جاء ... كما في عبد الكافي المحيط بان الكفار ... حربي ... المستامن كما ... [illegible]

ظهرنا عليهم فانه عتق كما في قاضيخان كعبد مسلم او ذمي شراه كافر مستامن هنا اى في دارنا وادخله في دارهم فانه يعتق

عنده خلافا لهما وفيه اشارة الى انه لو باعه الحربي من تاجرنا او ظهرنا عليهم كان حرا عنده وفيها عبد هما كما في المحيط ولا يتعرض تاجرنا

ثمة لدمهم ومالهم لانه دخل بالامان فالتعرض غدر الا اذا اخذ ملكهم ماله او اخذ غيره ولعلمه اى الملك فانه يتعرض تاجرنا لانهم

نقضوا العهد وفي قيد التاجر اشارة الى انه يباح التعرض بدمه للاسير وان اطلقوه طوعا كما في الهداية وما اخرجه التاجر من دارهم

بطريق التعرض بدمه ملكه بالاستيلاء ملكا حراما لانه حصل بالغدر حتى لو كانت جارية كره وطيها للمشتري كما للبائع بخلاف ما اذا

اشترى شراء فاسدا فانه لا يكره وطيها الا للبائع فيتصدق به لانه ملك خبيث سبيله ذلك ولا يمكن من التمكين حربي من الاقامة

هنا اى في دارنا سنة لضرر الاطلاع علينا وقيل اى قال الامام له اى للحربي ان اقمت هنا سنة نضع عليك الجزية

اى المال الذي يوضع على الذمي وهي فعلة من الجزاء كانها جزيت وكفت عن قتله ويسمى بالخراج وخراج الراس وقد ثبت ذلك

بالكتاب والسنة والاجماع وما وقع عن بعض الملحدين ان في ذلك تقرير الكافر على اعظم الجرائم وهو الكفر مردود بانه دعوة الى الاسلام

باحسن الجهات وهو ان يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الاسلام فيسلم مع دفع شره في الحال فان اقام هنا سنة وقيل له

ذلك فهو ذمي وفيه اشارة الى اشتراط القول والمدة لصيرورته ذميا كما دل عليه كلام الكافي وغيره ولكن في كلام المبسوط دلالة

على انه صار ذميا بمجرد اقامته سنة وفي قاضيخان انه يضرب مدة على قدر ما يرى والى ان الحربي المستامن لم يصر ذميا بنفس تزوج

الذمية كما في بعض نسخ الهداية قبيل باب النفقات وما ظن انه يصير ذميا كما في بعض نسخ الهداية فسهو لانه من سهو الناسخين كما

في النهاية وغيره والحربية الكتابية المستامنة تصير ذمية بنفس تزوج الذمي كما في عامة الكتب ثم اشار الى بعض احكامه فقال لا يترك الذمي

ان يرجع الى دارهم بعدما اقام سنة ولما كان الجزية ضربين اشار الى الاول منهما فقال ولا يغير جزية وضعت بصلح لان

في التغيير ترك الوفاء بالعهد فلا يتعدى بالتغيير كما لا تغير ما يوضع على بني تغلب من المضاعفة وعلى بني نجران من الحلل فلو ادعى

جارية بينهما ولد فادعياه معا او كبر الولد فهو بينهما فيؤخذ منه نصفا من هذا ونصفا من ذلك كما في السراجية وكذا لو مات الابوان معا

واما اذا مات احدهما فيؤخذ منه مثل جزية الآخر كما في النظم ثم اشار الى الضرب الثاني فقال واذا غلبوا على صيغة المجهول كرها

واقروا على املاكهم توضع على كتابي يهودي او نصراني او صابي فانه اخذ الدين من التوراة والانجيل جميعا عند بعض المشايخ

ومن التوراة والزبور عند آخرين والا يوضع على صابي عندهما لانه ليس من اهل الكتاب كما في قاضيخان وعلى مجوسي لانه

في حكم اهل الكتاب لا في المناكحة واكل الذبيح ووثني اي عابد وثن وهو ما له صورة كصورة الآدمي معمولة من جواهر

الارض او الحجارة او الخشب والصنم صورة بلا جثة كما قال ابن الاثير عجمي هو خلاف العربي

وان فصيحا بخلاف الاعجمي فانه الاعجمي في لسانه عدم افصاح بالعربية وان كان عربيا كما في المغرب وفيه اشعار بانه يوضع الجزية على العجمي
والعجمي من الكتابي والمجوسي والوثني وفي الاقتصار اشارة الى انه لا يوضع على المبتدع ولا المشرك وان كان كافرا لكن يباح قتله
اذا ظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته وقال بعضهم لا تقبل توبة الاباحية والشيعية والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة
وقال بعضهم ان تاب المبتدع قبل الاخذ والاظهار تقبل وان تاب بعدهما لا تقبل كما هو قياس قول ابي حنيفة رح كذا في
التمهيد للسالمي وقال الكرخي وغيره ان الشيخ الغير الداعي كالكتابي ان لم يكن بدعته كفرا والا فيقتل كالمرتد وقيل انه كنا في
زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في الجواهر ظاهر غناه اي غني ذلك الفرق الثلث في اكثر السنة وكذا في المتوسط والفقير كما في
المضمرات لكل سنة ثمانية واربعون درهما ويوضع على المتوسط منهم نصفها اي اربعة وعشرون وعلى فقير منهم
يكتسب ربعها اي اثنى عشر والاحسن ان يقال وتوسط نصفها وفقيره ربعها وفيه اشارة الى ان الفقير هو الذي يعيش بكسب يده
في كل يوم ويفضل من قوته وقوت عياله اخذ منه الربع والا فلا والى ان غيره من لا حاجة له الى الكسب للنفقة في الحال والفرق
ان المتوسط يحتاج الى الكسب في بعض الاوقات بخلاف الغني وهذا قول عيسى بن ابان كما في المحيط وقيل الفقير المحترف
والمتوسط من له مال ويعمل بنفسه والغني من له مال ويعمل باعوانه وقيل الفقير من له اقل مائتي درهم والمتوسط من له الزائد عليها الى
اربعمائة والغني من له الزائد عليها وقيل الفقير المكتسب والمتوسط من له نصاب والغني من له عشرة آلاف درهم وقيل الفقير من له
اقل من النصاب والمتوسط من له الزائد عليه الى عشرة آلاف والغني من له الزائد عليها كما في النظم والصحيح في معرفة هؤلاء عرف
كل بلد هو فيه فمن عده الناس فقيرا او متوسطا او غنيا في تلك البلدة فهو كذلك كما في الكرماني وهو المختار كما في الاختيار ولا يوضع
على وثني عربي منسوب الى عرب اسم جمع لهذه الطائفة اقاموا بالبوادي او المدن فيشمل الاعراب فان ظهر عليه اي غلب
المسلمون على هذا الوثني فطفله وعرسه اي الطفل والمراة من هذه الطائفة فيئ كشئ ما اخذه من اموال الكفار سواء كان غنيمة
او جزية او مال صلح او خراجا ولا مرتد عطف على وثني فيكون مقيدا بما بعده كما هو الاصل فالمعنى لا يوضع على مرتد فان ظهر عليه
فطفله وعرسه فيئ كما في عامة المتداولات فمن الظن ان الاوجه تاخير القيد ويدخل فيه الزنديق اي الملحد المبطن للكفران كان
في الاصل مسلما والا يوضع عليه الجزية كما في التجنيس وقال بعضهم ان الملحد اذا اظهر الشيخ بقول امام الوقت فكالمرتد وان لم يظهره فكالباغي وقال بعضهم انه مطلقا
كالمرتد وقال بعضهم انه كالباغي ولا خلاف في وجوب القتال معه ولا يستتاب عنه لان وضع اللفظ لا يعتقده واذا قال ابو حنيفة رح قتله الزنديق وان قال تبت
واما امواله وذريته فهي لاهل الاسلام وتمامه في الجواهر فلا يقبل منهما اي من ذلك الوثني والمرتد الا الاسلام او السيف اما
العرب فانهم بالغوا في ايذائه صلى الله تعالى عليه وسلم واما المرتد فلانه كفر بعد اطلاعه على محاسن الاسلام ولا يخفى انه
لو اكتفى به وترك قوله ولا على وثني ولا مرتد لكان اخصر ولا على راهب اي عابد من النصارى لا يخالط الناس اي يعتزل
عنهم ويتنزه في الدنيا ويترك ملاذها ويتحمل المشاق حتى ان منهم من يخصي نفسه ويضع سلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب
وعن ابي حنيفة رح انه يوضع الجزية اذا قدر على العمل وهو قول ابي يوسف رح كما في الكافي لكن في قاضيخان انه يوضع

الجزية على الرهبان الذين يخالطون الناس في ظاهر الرواية وعن محمد انه [illegible] عليهما [illegible] ولا توضع على صبي ومجنون

وامرأة وعبد ومكاتب [illegible] فانها وضعت عليهما والثاني في حكم الرق وملك [illegible] فانما [illegible]

واعمى وفقير [illegible] وعن [illegible] والاول فيه ان الجزية لاسقاط القتل عن من لا يجب قتله او وضع عليه الجزية [illegible]

لا يجب قتلهم فلا جزية عليهم الا اذا كانوا [illegible] ما ل يعينون برأيهم فتجب الجزية كما في الاختيار وفيه اشعار بانه لا يوضع على مقطوع

اليد والرجل كما في النتف وفقير لا يكسب اي لا يقدر على تحصيل الدراهم او الدنانير ولو بالسؤال فلو قدر على ذلك وضع عليه

الجزية ولو علم او ادرك الصبي وافاق المجنون وعتق العبد وبرأ المريض قبل ان يضع الامام الجزية على اهل الذمة اي في اول السنة

وضع عليهم جزية هذه السنة وبعد وضع الجزية لا يوضع عليهم حتى يمضي هذه السنة كما في الاختيار وتسقط الجزية بهما وكذا بالموت على

الكفر فلا يؤخذ من تركته كما يسقط الباقي من جزية السنة اذا صار شيخا كبيرا او فقيرا او مريضا نصف سنة او اكثر كما في المحيط وتسقط بسبب

الاسلام ايضا وتداخل الجزية بحذف احدى التائين فانه معطوف على يسقط بالتكرر اي تكرر الحول ولو مصرا على الكفر فان

مضى حول او اكثر بلا اخذ الجزية لا يؤخذ لما مضى عنده لانها عقوبة فتداخل وتؤخذ عندهما لان الاستداد يؤكد السبب ويجب

في اول السنة عندهم لانها جزاء القتل وبعقد الذمة سقط الاول فوجب خلفه في الحال الا انه يخاطب باداء الكل عنده في آخر الحول

تخفيفا او باداء قسط شهرين عند ابي يوسف رح في آخرهما وقسط شهر عند محمد رح في آخره كما في المحيط ويجوز تعجيل جزية سنة

او اكثر وينبغي ان يؤخذ على وصف الذل فيكون الآخذ قاعدا والذمي قائما ويؤخذ بتلبيبه ويهزه ويقال اعط الجزية يا عدو الله

ولو بعثها اليه على يد نائب لم يؤخذ منه على الاصح فيكلف ان يأتي بنفسه لانها عقوبة وعندهما يجوز النيابة لانها للزجر وتنقيص المال

كما في الاختيار وغيره ولا يحدث الكتابي بيعة ولا كنيسة ولا يحدث المجوسي بيت نار في دارنا اي في دار الاسلام

عن عمر رضي الله تعالى عنه اني امنع من احداثها في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها كما في قاضيخان والدار شاملة للامصار

والقرى والفناء الا انه لا يحدث في الامصار في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة او محمد رحمهما الله تعالى انه لا يحدث في القرى

ايضا لان فيه اعلان الكفر كما في المحيط وقيل لا يمنع عن ذلك في قرى لا تقام فيها الجمعة والحدود وهذا في قرى اكثرها ذمية واما في

قرى المسلمين فلا يجوز وهذا في ارض العجم واما في العرب فيمنع عن ذلك في القرى والامصار كما في الاختيار وفي كلامه اشارة الى انه

لا تهدم القديمة من ذلك لا في القرى والسواد ولا في الامصار فذكر محمد رح في العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وفي العبارات انها لا تهدم فيها وهو الصحيح

عند الحلواني كما في قاضيخان وهذا كله في ديارنا الفتحية كما في الصلحية فتهدم في المواضع كلها في جميع الروايات كما في التتمة والبيعة بالكسر معبد النصارى واليهود وكذلك الكنيسة الا انه

غلب البيعة على معبد النصارى والكنيسة على اليهود وهما معربا كليسا وكنشت كما في موضعين من النهاية ويحتمل ان يكونا

عربيين فالبيعة من البيع كالجلسة لانها فرع بيع على نحو قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الآية والكنيسة من الكنس

بمعنى الاستتار فعيلة بمعنى الفاعل والتاء للنقل لان العابد فيها استتر عن الناس ولا يخالطهم ولهم اعادة البناء المنهدم

من البيعة والكنيسة ولا يخلو ظاهره وعن الامام الى انهم يبنونها في الموضع القديم على قدر البناء الاول فظلم يكن لهم ان يحولوا الى موضع

[illegible] الاول كما في قاضيخان والكفاية [illegible]

[illegible] الى جميع الايمان ولا يكفيه من [illegible] كما في الاختيار ويميز الذمي اي [illegible]

عن المسلم [illegible] الذمي كما في الاختيار في زيه اي لباسه فلا يلبس ما يختص باهل العلم والزهد [illegible]

بل [illegible] من الكرباس [illegible] على [illegible] كما في [illegible] في مركبه وسرجه اي سرج مركبه [illegible] الا لازم

[illegible] فلا يركب الذمي خيلا الا ان ركوبه عز [illegible] لا انه جائز لحاجة كاستعانة الامام بهم في الذب عن المسلمين

وفيه اشارة الى انه لا يمنع عن ركوب الحمار لان ركوبه ذل ولا البغل لانه نتيجة الحمار والبرذون كالحمار وقالوا الاولى ان لا يركبوا

الا للضرورة كالمرض واذا ركبوا ينزلون في مجامع المسلمين كما في التمرتاشي ولا يعمل بسلاح اي لا يستعمل ولا يحمل فان فيه عزة ويظهر

الذمي بالشد فوق ثيابه الكستيج بضم الكاف والجيم هو ما يشد على وسطه من علامة بها يمتاز عن المسلم وينبغي ان لا يكون رفيعا

بحيث لا يقع عليه البصر الا بدقيق النظر وان يكون من الصوف او الشعر وان لا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة بل يعلقه

على اليمين والشمال كما في المحيط وكستيج النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من صوف يجعل وذلك بخيط غليظ مشدود

على وسطه واما العمامة والزنار من الابريسم فزينة يمنع عنه كما في قاضيخان ويركب على سرج كالاكاف في الهيئة فيكون

قربوس سرجه مثل مقدم الاكاف وقال بعض المشايخ يكون على مقدمه شيء من الخشب كالرمانة والاول اصح لانه اوفق الرواية

الجامع كما في المحيط وميزت نساؤهم عن نساء المسلمين في الطرق والحمام فيمشين في ناحية الطرق والمسلمات في وسطه

ويجعلن ازارهن مخالفة لازار المسلمات ويعلم اي يجعل علامة على دورهم لئلا يستغفر اي السائل لهم عند اعطائهم كما هو العادة

وظاهر الكلام مشعر بانه لا يكفي بعلامة بل بعلامتين وثلث وفيه اختلاف وقال بعضهم انه يكفي بعلامة واحدة اما على الراس كالقلنسوة

الطويلة المضروبة واما على الوسط كالكستيج واما على الرجل كنعل يخالفنا وقال بعضهم لا بد من ثلث لان التمييز لا يحصل بواحدة لا محالة

وقال ان النصراني يكتفي بعلامة واليهودي بعلامتين والمجوسي بثلث والاحسن ان يكتفي الكل بثلث كما قال شيخ الاسلام

وذكر الحاكم ان كان الدار صلحية اكتفى بعلامة وان كان فتحية فلا بد من الثلث كما في المحيط والمقصود التمييز على وجه يخلو

عن معنى التعظيم والزينة فيكتفي في كل بلدة بما تعارفه اهله من العلامة وتمامه في متفرقات وصايا التمرتاشي ومصرف الجزية

والخراج لا العشر كما في المشاهير الا في النظم وقاضيخان ومصرف ما اخذ منهم اي من الكفار سواء كانوا من اهل الذمة

او اهل الحرب بلا حرب كهديتهم الى الامام وصدقة بني تغلب وحلل بني نجران وعشر المستامن ونصف عشر الذمي مصالحنا

خبر المبتدا جمع مصلحة بفتح الميم واللام وهي ما يعود نفعه الى الاسلام والمسلمين كسد الثغر اي شغل جماعة من المجاهدين الذين يحفظون

موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب عند الثغر حفظ موضع ليس وراءه اسلام وفي الاصل السد بالضم والفتح التوثيق

وقيل بالضم ما كان خلقة وبالفتح ما كان صنعة والثغر بالفتح وسكون الغين المعجمة موضع المخافة من فروج البلدان كما في القاموس

وفيه اشعار بانه يصرف الى جماعة يحفظون الطريق في دار الاسلام عن اللصوص ومثل بناء مسجد وحوض ورباط وبناء جسر

[illegible]

[illegible] مرج قال [illegible] المصنف [illegible] والمحتسب [illegible] والقنطرة ونحوه من مخارج [illegible]

والبيت مالي ضرب فالمصحان ويدخل فيه كري الانهار العظام غير المملوكة كالنيل وجيحون و رزق اي نصيب العلماء والمعلمين

المفسرين والمحدثين والمفتين بلا اجر كما في الكبرى والخزانة وغيرهما فاللام للعهد والرزق بالكسر اسم من الرزق بالفتح ما ينتفع به

كما في القاموس وقال الراغب الرزق يقال للعطاء الجاري دنيويا كان او دينيا وللنصيب ولما يصل الى الجوف ويتغذى

به وتمامه في العاقلة والعمال بالضم والتشديد جمع العامل وهو الذي يتولى امور رجل في ماله وملكه وعمله كما قال ابن الاثير

فيدخل فيه المذكر والواعظ بحق وعلم كما في القنية وكذا الوالي وطالب العلم والمحتسب والقاضي والمفتي والمعلم بلا اجر كما في المضمرات

وذكر في النظم وقاضيخان ان الفقيه والعلوي والمعلم والقاضي والامام المؤذن من اهل الخراج عند الفضل واصحابه وليسوا منهم عند

غيرهم والمقاتلة اي المجاهدين في سبيل الله فانكانت باعتبار المجاهدة ولا شك انهم كالعلماء داخلة في العمال فالتخصيص

للشرف وذريتهم اي اولاد العلماء والعمال والمقاتلة لانه لو لم يصرف اليهم لاحتاجوا الى الاكتساب لهم فلا يتفرغون الى

اعمال المسلمين والمقاتلة وان كانت اقرب لان جميعة النصب بابي عنه ظاهرا والاحسن تقديمه لانه يصرف اليهم اولا كما في

الظهيرية وفي الكافي اشعار بان يصرف الى غيرهم كاعوان العمال وفي الرزق بانه لا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم فان

قصر السلطان في ذلك كان عليه الاثم واستحق اسم الظلم كما في شرح الطحاوي والاطلاق مشعر بجواز الصرف اليهم وان

كانوا اغنياء وليس كذلك فانه ليس للاغنياء نصيب من بيت المال الا القاضي والغازي ومعلم القرآن والفقه كما في التجنيس

ولما فرغ عن بيان احكام الحربي والذمي شرع في المرتد ترقيا الى الاعلى فقال ومن ارتد اي ترك ملة الاسلام ونعوذ

العياذ بالله فهو مفعول مطلق مكسور العين عرض كل يوم عليه الاسلام وان تكرر منه ذلك وفي النوادر عن اصحابنا

انه اذا تكرر منه ضرب ضربا مبرحا ثم حبس الى ان يظهر توبته وخشوعه وانما قال عرض وهو مستحب لما سياتي على انه قد كثر مثله في كلامهم

منها ما في المحيط انه لابد من عرض الاسلام عليه ثم قال وهو مستحب غير واجب لانه بلغته الدعوة وفيه ايماء الى ان اليهودي اذا تنصر او

بالعكس لم يجبر على الاسلام كما اذا تمجس احدهما فان الكفر كله ملة واحدة كما في الحقائق وغيره وكشف شبهته التي عرضت له في الاسلام

فان استمهل بعد العرض للتفكر حبس المرتد ثلثة ايام لانها مدة ابلاء العذر وفيه اشعار بانه لو ابى عن الاسلام بعد العرض

ولم يستمهل قتل في الحال في ظاهر الرواية وعن الشيخين يستحب ان يمهل بلا استمهال لرجاء الاسلام وقال علي رضي الله تعالى

عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير من ان تقتل ما بين المشرق والمغرب كما في الكرماني فان تاب بعد الاباء

بكلمة الشهادة فبها ونعمت وانما لم يذكر الكلمة وقد ذكر في المبسوط والايضاح وغيرهما لان ذلك ظاهر معلوم والا يتب عنه

قتل وجوبا لترك الاسلام كما في حديث البخاري وفيه اشعار بانه لو عاب نبيا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام قبل توبته

كما في شرح الطحاوي وغيره لكن في شفاء القاضي عن اصحابنا وغيرهم من المذاهب المحققة ان توبته لم تقبل وقتل بالاجماع

وفي اي الاية وفي الظهيرية ما لا نصراني ان كل دين سوى الاسلام باطل الا دين ... بكلمة تكلف بالجبري ... وفيه اشعار بانه لو
الكفر الا او الا انه يتبرأ عن الكل لكنه صار مسلما كما في الاصلاح وفي الظهيرية ولو تكلم بشيء من هذه الكلمات او اعلم انه الاسلام على ما قال الشيخ
الجليل ... صلى الله عليه وسلم ... مرتدا ... على ما قال بعض الائمة كما في التتمة او ما تبرأ عما انتقل
اليه واتيان ... كما قال الكتابي لا اله الا الله محمد رسول الله وتبرأت عن ديني او حكميا كما لو كرر ردته فانه رجوع منه
الى الاسلام كما في التتمة وفيه اشعار بانه لو تكلم بما هو كفر ثم اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة بلا رجوع عما قال لم يرتفع كفره
هو المختار كما في الظهيرية وغيره (وقتله) اي المرتد (قبل العرض) اي عرض الاسلام عليه (ترك ندب) كالحجر (بلا ضمان)
ودية على القاتل لان الكفر مبيح القتل (ويزول ملكه) اي المرتد بالردة (عن ماله زوالا موقوفا) الى ان يتبين حاله لانه
ميت حكما والموت يزيل الملك عن الحي وهذا عنده وهو الصحيح كما في المضمرات واما عندهما فلا يزول لانه مكلف محتاج
(فان اسلم عاد ملكه اليه كما كان) لانه صار كالحي ولو احياه الله تعالى ميتا كان الحكم كذلك الا انه خلاف المعتاد كما
في الكرماني (وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به) اي حكم القاضي باللحاق (عتق مدبره) من ثلث ماله
(وام ولده) من كله (وحل دين مؤجل عليه) فلزم اداؤه في الحال (وكسب اسلامه) اي ما حصل من سعيه حال كونه مسلما
(لوارثه المسلم) اي لمسلم كان وارثا له وقت موته حقيقة او حكما سواء كان موجودا وقت الردة او لا كما اذا علق بعدها من
امة مسلمة له على ما قالا وروى محمد عن ابي حنيفة رح او وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى وقت موته ولا يبطل استحقاقه
بالموت فان وارثه يخلفه على ما روى ابو يوسف رح او وارثا له وقت ردته ويبقى الى وقت موته فمن حدث بعد ذلك
لا يرث على ما روى الحسن عنه وهو الاصح كما في الكرماني وغيره فلعل اخذنا بالرواية الاولى لاتفاق الصاحبين (وكسب ردته
فيء للمسلمين) فيوضع في بيت المال عنده واما عندهما فلوارثه المسلم لان ملكه لا يزول والكلام لا يخلو عن اشعار بان الاحكام الثلثة تتحقق
بمجرد الحكم باللحاق ولا يتوقف على قضاء القاضي الا ان محمدا رح قد نص ان القاضي يحكم بالعتق ويجعل الدين حالا ويقسم المال بين الورثة
وما ذكره من الحكم باللحاق قول عامة المشايخ وقال بعضهم لا يشترط قضاء القاضي باللحاق وانما اشترط قضاؤه بشيء من احكام الموتى
عنده واما عند ابي يوسف رح فهو للوارث وقت القضاء باللحاق وعند محمد رح فله وقت اللحاق وتمامه في المحيط (وقضي دين
كل حال) من حالتي الاسلام والردة (من كسب تلك الحال) فيقضي ما لزمه في حال الاسلام من كسب الاسلام وما في حال الردة
من كسبها على ما روى زفر رح عنه واما على ما روى ابو يوسف رح عنه فقد قضي من كسبه فان لم يف فمن كسبها وروى الحسن عنه
عكسه فان كسبه حق الورثة بخلاف كسبها وهو الصحيح وهذا اذا ثبت الدين بغير الاقرار والا فعن كسبها واما عندهما فقد قضي ديونه من كلا الكسبين الا ان
وهذا اذا كان له كسبان والا فقضي مما كان بلا خلاف كما في المحيط (وبطل نكاحه) اي لم ينعقد نكاح المرتد في حال الردة بلا خلاف ولو كانت
الزوجة ذمية لان النكاح يعتمد الملة المتقررة وفيه اشعار بان نكاح المرتدة باطل وذكر في الظهيرية لم يبين في الكتاب ان نكاحها
باطل او فاسد (و) كذا (ذبيحته) حقيقة او حكما كما اذا صاد بالكلب او الرمي مثلا وترك التسمية اولى لانهما مبنيان في النكاح والذبائح (وصح طلاقه

الوارث [illegible] الاصح [illegible] الطلاق الرجعي [illegible] الى [illegible]

[illegible] كما في [illegible] [illegible] وارث [illegible] لانه [illegible]

الا في حكم الملك وكذا قبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون كما في الاختيار وتوقف بيعه فان لم يكن فيه خيار [illegible] ما اعتمد [illegible]

[illegible] والاجارة والرهن [illegible] والوصية الا ان [illegible] المفاوضة [illegible] التصرفات [illegible] ان اسلم نفذ وان مات

او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به اي باللحاق بطل ذلك التصرفات والاطلاق مشير الى ان تصرفات المرتد يتوقف في

الكسبين جميعا وهو الصحيح كما قال السرخسي وقال بعض المشايخ ان تصرفه في كسب الردة نافذ في ظاهر الرواية وموقوف في رواية

الحسن والاول اصح كما قال شيخ الاسلام وهذا كله عند ابي حنيفة رح واما عندهما فتصرفاته نافذة في الكسبين الا انه عند ابي يوسف

رح كالصحيح فيعتبر من كل ماله وعند محمد رح كالمريض فيعتبر من ثلثه والخلاف بينهم في تصرفات وقعت قبل اللحاق واما بعده

قبل الحكم فهي موقوفة بالاجماع كولايته على اولاده الصغار كذا في المحيط **وان جاء** الى دار الاسلام بعد اللحاق **مسلما قبل**

**الحكم** للحاقه فكانه لم يرتد اصلا وكان مسلما [illegible] عتق مدبره وام ولده ولم يحل الاجل من دينه وضمن الوارث ما اتلف [illegible]

وفيه اشارة الى ان ما كان مع وارثه يعود الى ملكه بلا قضاء ورضاء من الوارث كما في المحيط والى انه لا يسقط بالردة ما هو من

حقوق العبد وكذا حقوقه تعالى التي يطالب بها الكفار كالحدود سوى حد الشرب كما في شرح الطحاوي وكذا ما لا يطالبوا به مثل

الصلوة والصوم والزكوة والنذر والكفارة فيقضي اذا اسلم على ما قال شمس الائمة لان تركها معصية والمعصية بالردة لا ترتفع

كما في قاضيخان وغيره وعن ابي حنيفة رح لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم ارتد ثم تاب سقط عنه القضاء كما في التتمة

والملتقط وذكر التمرتاشي انه يسقط عند العامة ما وقع حالة الردة وقبلها من المعاصي ولا يسقط عند كثير من المحققين ففي هذه الاقوال

دلالة قاطعة على انه لم يثبت عن ابي حنيفة رح في ذلك شيء فقد رد ما اجترأ التفتازاني في شرح الكشاف من الطعن على

امام المسلمين وقال انه في غاية الضعف ما احتج ابو حنيفة رح بقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) على

ان من عصى طول العمر ثم ارتد ثم اسلم لم يبق عليه ذنب لان المراد الكفر الاصلي على انه لو سلم ثبوت ما ذكره عن ابي حنيفة رح

لا نسلم ان المراد الكفر الاصلي وان وقع الفعل للتجدد فالمعنى والله اعلم للذين حدث منهم الكفر كقوله تعالى (ولا تركنوا

الى الذين ظلموا) فان المعنى الذين وجد منهم الظلم على ما ذكره الزمخشري وغيره ويستثنى مما ذكر قضية الحج فانه لو حج ثم ارتد ثم اسلم

وجب عليه اعادته ان وجد شرطه كما في شرح الطحاوي وغيره **وان جاء** من دار الحرب **بعده** اي بعد الحكم به **وماله موجود**

**مع ورثته اخذه** اذ الوارث خلف وبطل حكمه بوجود الاصل وفيه رمز الى انه لا يعود الى ملكه ويشترط فيه القضاء او الرضاء فان

الوارث ملكه بالموت والقرابة وهي باقية بالعود والى انه لا يضمن الوارث ما اتلفه وليس له على المعتق سبيل لكن لو كاتب ابنه عبده

فادى بدل الكتابة كانت على حالها بعد العود كما لو دبره ابنه كما في المحيط **ولا تقتل مرتدة** حرة كانت او امة عندنا وعن ابي

يوسف رح انها تقتل كما في النظم ثم ان ابت تجبر عليه وتحبس فتطعم كل يوم لقمة وتشرب وتمنع عن سائر الملاذ حتى تسلم او تموت

وعن ابي حنيفة رح ان المرتدة تخرج كل يوم فتضرب تسعة وثلثين سوطا وعنه ان الامة تحبس في منزل المولى وتؤدب كالحرة
وتصرف مسلم كما في الجلاب وصح تصرفها اي المرتدة كالبيع والهبة وغيرهما فان اسلمت في دارنا والا فان ماتت او لحقت
بدارهم فالتصرف باطل عنده وصح عندهما وفي التتمة ان كان تصرفا يصح من المسلم صح منها بالاتفاق وان لم يصح منه فان
صح ممن انتحلت اليه من الملة كالبيع صح عندهما وكذا عنده عند بعض المشائخ ولم يصح عند آخرين لانها في حكم المسلمين بسبب الجبر
على الاسلام الاترى انها لا تتصرف في الخمر وكسبها اي كسب اسلامها وردتها لورثتها الا انه لا يرث زوجها لانها بانت
بالردة ولم يكن مشرفة على الهلاك حتى يكون فارة نعم يرث وفي النظم انه يرث منها عندنا استحسانا اذا ماتت قبل العدة ولا يرث
عنده في رواية فيما اذا كانت الردة من المريض بالاتفاق وصح عند الطرفين ارتداد صبي بان اسلم بنفسه او بالتبعية ثم ارتد قبل
البلوغ يعقل اي يعلم كلمة التوحيد وانه تعالى واحد وان الاسلام سبب النجاة وان البيع خلاف الشرى وحينئذ يحرم عليه
امرأته ولا يصلى وارثاه والعكس الحكم عند ابي يوسف رح وفي رواية عنه وفيه ايماء الى انه لم يصح ردة صبي غير عاقل كما لا يصح
ردة المجنون والسكران ولم يشتهر عن ابي يوسف رح ان ارتداد السكران صحيح والخلاف في حق احكام الدنيا واما في الآخرة
فلا خلاف في ذلك لان العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك خلاف حكم الشرع والعقل كما في الاصول وصح اسلامه
اي ترتب احكامه من عصمة النفس والمال وحل الذبح ونكاح المسلمة والارث من المسلم وغيرها على اقرار الصبي العاقل وتصديقه
جميع ما اخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى وفيه ايماء الى ان هذا الصبي غير مكلف بالايمان وهو الصحيح وتمامه في الاصول
ويجبر ذلك الصبي عليه اي على الاسلام ان ارتد ويحبس ويضرب ولا يقتل على ذلك الصبي ان ابى عن الاسلام لانه
كالمرتدة ليس من اهل المحاربة ولما كان القتال مع الباغي فرض كفاية كالقتال مع المرتد عقبه به فقال والبغاة جمع الباغي
من البغي وهو التجاوز عن الحد وانما جمع في مقام الحد لانه قلما يوجد واحد يكون له قوة الخروج قوم مسلمون غير فاسقين و
هو المتبادر خرجوا بادعاء الامارة كما في التمهيد عن طاعة الامام اي الخليفة العدل كما في المحيط وغيره وهذا في زمانهم واما في
زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغي كما في العمادي وغيره وفيه رمز الى انهم يكونون اهل البغي وان
كان منعة الامام اقل من منعتهم لان المنعة لا يظهر في حق الشارح كما في الكشف والى انه يشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام
على الباطل متمسكين بشبهة وان كانت فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم يكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص والى انه يشترط
ان يكون الامام والقوم مسلمين والى انهم مرتكبون للكبيرة كما في شرح التاويلات فان طاعة الامام فرض والى ان الامام لا يطاع
في معصية بالنص والاجماع كما في المحيط والى انهم لا يخرجون لظلم الامام بقرينة الاضافة فان ظلمهم جاز لهم الخروج عليه اذا كانوا اثني عشر الفا
كلمتهم واحدة لتيقن غلبتهم حينئذ بوعده صلى الله تعالى عليه وسلم فلو كانوا اقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما في المضمرات
فيدعوهم استحبابا الى العود الى الجماعة ويكشف شبهتهم لانه اهون الامرين فان تحيزوا اي مالوا الى حيز ومكان مجتمعين
من افراد حتى يحل لنا عند علمائنا قتالهم بدءا اي قبل ان يبدؤا بالقتال كما في كثير من الكتب لكن في شرح التاويلات

وجب ... ولا يسلى ... الى ان يأمن ... والاولاد ... بالقتال والسلاح وفي الكشف ان الامام يجبرهم ... على القريح ...

ولا يجب على كل من له قوة القتال ان يقاتل مع الامام وفي العقود عن ان بدأوا بالقتال فالظاهر ...

على جريحهم اي تم قتل المجروح منهم ان كان لهم فئة ويتبع موليهم ... مذهب ... وقيل ان كان ...

... جماعة ... ثم فان لم يكن لهم فئة لا يجهز ولا يتبع وفيه اشعار بانه لو اسر منهم لم يقتل ان لم يكن له فئة الا ...

وفيه ايماء الى وجوب الاجهاز وكذا قتل الاسير كما في اصول فخر الاسلام لكن في المبسوط انه لا باس بها ولا يسبي ذريتهم

... نسائهم و... لانهم لا يقتلون اذا كانوا مع الكفار عند الاول كما في الاختيار وعلى هذا ينبغي ان يقتل

... ولو كانوا مع الكفار ويحبس مالهم بلا قسمة كما فعل علي رضي الله عنه الى ان يتوبوا ولو قبض عليهم بعد كسر شوكتهم ...

ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة فلو كانا غير محتاج اليهما وضع السلاح عند سائر اموالهم وباع الخيل وحبس ثمنه لاحتياجه

الى النفقة ولا ينفق عليه من بيت المال وباغ قتل مورثه عادلا الا ان ادعى ذلك الباغي حقيته اي كونه على الحق

الى الآن يرث ذلك الباغي من هذا العادل المقتول لانه قتل من يقتل في زعمه ولذا ليس عليه قصاص ودية وكفارة وقال

ابو يوسف رح لا يرث لانه قتل بغير حق وفيه اشارة الى انه لو ادعى بطلانه لم يرث لانه قتله بلا تاويل والى انه لو قتل عادلا لم يجب

شيء لانه قتل بحق في زعمه وكذا لو اتلف شيئا من امواله كما في المحيط والعكس بان قتل عادل باغيا فانه يرث لانه قتل بحق وفيه

اشعار بانه يحل للعادل قتل ذي رحم محرم منه الا انه لا يباشر قتله الا دفعا لهلاك نفسه ويحتال في امساكه ليقتل غيره ولا يجب شيء

من القصاص وغيره بقتل باغ مثله اي باغيا آخر لانه دار البغي كدار الحرب ولا يشير بقوله مثله الى انه يجب شيء

بقتله عادلا لما اشار اليه بل الى ما يرعى من حسن المختتم لاشتماله على لفظ الآخر

## كتاب الجنايات

عقب بالجهاد مع اشتمال كل على الصيانة لانه من العبادات اللازمة وهو جمع جناية بالكسر في الاصل اخذ الثمر من الشجر نقلت الى احداث الشر الى فعل محرم كما اشير اليه في المغرب وانما جمعت لان الفعل المحرم انواع منها ما تعلق بالعرض ويسمى قذفا او شتما او غيبة ومنها بالمال ويسمى غصبا او سرقة او خيانة ومنها بالنفس ويسمى قتلا او احراقا او صلبا او خنقا ومنها بالطرف ويسمى قطعا او كسرا او شجا او فقاء ثم عرفت باللام المبطل للجمعية اشارة الى ان جنس المعنى المصطلح المراد مما يتعلق بالنفس والطرف ولهذا عنون بعضهم بكتاب القصاص وهو تتبع الدم بالقود ولما كان تفصيل الخصاص ان القتل خمسة اولى من اجمال سلفنا انه ثلثة العمد وشبهه والخطاء اما الشامل لما يجري مجراه وما هو بطريق التسبيب تبعه المصنف مقدما الاقوى فقال القتل العمد اي قتل عمد موجب للضمان احتراز عن نحو قتل قطاع الطريق والحربي والمرتد ضربه اي ضرب المكلف ما يحرم ضربه كما هو المتبادر وما احترز به عن الموت وانما فسر القتل وهو ازهاق الروح واخراجها بالضرب هو مباشر جسم لجسم بعنف لانه امر خفي مخصوص به تعالى اقيم محسوس مقامه كما قالوا ومن الظن انه تسامح في تفسيره فان المراد قتل حصل بالضرب على ان تفسير القتل بالقتل لا يليق قصدا احتراز عن قتل الخطاء والصبي والمجنون واذا كان العمد والخطاء منهما سواء بما يفرق الاجزاء كمحدد السلاح

اذا ضرب احترز عن شبه العمد كما مر وكذا لو القى في النار فمات او احرق قتل به على الصحيح ولو ضربه بحمل الى ان قتل به حل
من بيان او فيه نار جاز فاصح بجعله لو قطعا ولكنه ساعته ثم مات قتل به كما في الظهيرية ويقتل محدد فلو كان من خشب كمحدد
او حجر فالقتل وجب كما مر في الحج وفيه اشعار بانه لا يجب عند القتل بالحديد واصغر بعضه ثم يشترط في الحديد قتل او ضرب
بمحدد صدر بجناح وعن ابي حنيفة رح انه لم يقتل واشترط في غيره فقتل اذا ضرب بحجر محدد او خشب قصب كما في الكرماني ولو قتل
بالابرة المسلة لم يقتل وعليه الفتوى فالمعتبر الحديد والجرح كما في تتمة الواقعات وبه اي بالعمد ياثم وان عفي عنه الولي لنص
مخصوص رمز الى ان التوبة واجبة عليه كما في المنية وتقديم الظرف يشعر بانه قد لا ياثم كما اذا راى مسلما يزني فقتله اذا لم يمتنع عنه و
منع عن القتل خوف ان لا يصدق انه زنى وعن ابي يوسف رح لو راى رجلا مع محرمه على تمكنه كما لو راى محصنا فصاح ولم يهرب حل
جميع مرتكب الكبائر والظلم باي شيء له قيمة وقال ابو شجاع ان قتال الاعونة مباح في ايام الفترة فان اعيانهم ضرر كما في
الزاهدي وغيره وذكر في الجواهر انه وجب قتل الآدمي المؤذي ويجب للولي عليه القود اي القصاص الا ان يعفو الولي او يصالحه
على شيء من ماله والعفو افضل ويستثنى من ذلك ما اذا قتل الاب ولده والمولى عبده كما ياتي وفي الاكتفاء اشعار بانه لا كفارة فيه لانها
فيما كان دائرا بين الحظر والاباحة وهو كبيرة محضة كالردة والقتل شبه العمد ويقال له شبه الخطا ضربه قصدا بالغير ما ذكره اي بما يفرق الاجزاء
كحجر الرجاء والعصا والسوط واليد وغيرها مما لم يكن جارحا ولذا يسمى بشبه العمد وفيه اي في شبه العمد الاثم لانه قتل عمدا لا القود لكن لو تكرر منه القتل
كان للامام ان يقتله سياسة كما في الاختيار وفيه الكفارة لانه يشبه الخطا من حيث الآلة كما ذكره الطحاوي وغيره عن ابي حنيفة رح
وقال ابو الفضل الكرماني اني وجدت في كتب اصحابنا ان لا كفارة فيه عنده لانها من باب التخفيف والآثم كامل بهنا والاول الصحيح
كما في الكفاية ودية مغلظة من مائة ابل فلو قضى بالدية في غير الابل لم تتغلظ على العاقلة انما هي للقاتل واعلم ان ما ذكر من الاحكام
الاثم والقود والكفارة كما لزم في العمد وشبهه عنده لزم عندهما الا ان عندهما ضربه قصدا بما يقتل به غالبا وشبه العمد بما لا يقتل غالبا
فلو غرق بالماء القليل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد عندهم ولو احرق بالنار كان عمدا عندهم ولو القى في بئر او من سطح او جبل
لا يرجى منه النجاة كان شبه عمد عنده وعمدا عندهما كما في الحقائق ويفتى بقولهما كما في التتمة وهو اي ضربه قصدا ولو بالسوط
فيما دون النفس من الاطراف عمد يوجب القصاص بلا خلاف فليس فيما دون النفس شبه عمد لان اختلاف الآلة
لم يؤثر الا في اتلاف النفس ثم شرع في القسم الثالث من الخمسة فقال وفي القتل الخطاء الذي هو ضربه قصدا الى محل مباح
في الواقع او في ظنه وقد اصاب غيره فهو ينقسم الى قسمين فعلا او قصدا فالاول كرميه اي القاء السهم غرضا فحركة اي الى
هدف وجاز الحذف عند التعيين على رأي فاصاب آدميا مسلما او ذميا او حربيا لم يعلم باسلامه او مرتدا كذلك وكذا لو رمى زيدا
فاصاب عمرا ثم اشار الى الثاني فقال او كرميه مسلما او ذميا ظنه صيدا او حربيا فلو ضرب يده بخشبة قصدا فاصاب عينه فذهب
بصره وجب الدية وعن محمد رح لو قصد عضوا من اعضائه فاصاب عضوا آخر منه كان عمدا وان اصاب عضوا من غيره فخطاء
كما لو قصد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه كما في الخلاصة ثم بين الرابع فقال وفي ما جرى مجرى الخطا اي الخطاء وهو ضربه بلا قصد

كالنائم او غيره سقط او تقلب على غيره او على من يقطر من يده على ادمي اخر فمات المسقوط عليه كفارة وجرها القرن
المتقدم او دية عليهما اي العاقلة وفيه اشعار بانه لا شيء عليه سوى الدية والكفارة وذلك لانه ليس بمأثم اثم القتل عمدا بالاثم
ترك التثبت والتحرز عادة اي والنوم بان نرسي ونام سيف نحو تنبيه بتوبيحهم ان بعير لا اثم بياشر في خصة
لطريق السلامة والمباح مقيد بهذا كالمرور في الطريق فرع بالكفارة ومن الكلام بعد انه لو قتل خطأ نفسا من كل وجه
وجب الكفارة فلا كفارة لو ضرب بطن حامل فالقت جنينا ميتا به ولو خطأ كما يأتي لانه جزء من الام من وجه كما في الهداية
وغيره فلا يليق ان يقال عليه لتناقض بين الكلامين ويجاب بالامكان كما اجابوا وسنذكر ان فيه كفارة في رواية وفي
الضمان لو دفع سكينا الى صبي فضرب نفسه او غيره بلا اذن الدافع لم يضمن وقال الحسن ان قتل غيره فالدية على عاقلته ويرجع العاقلة
على الدافع وان ادب صبيه فالدية والكفارة عند ابي حنيفة رح ولا كفارة عند ابي يوسف رح ولو ادب مؤدب باذن الاب كعز
عنده خلافا لهما و لو ادب امراته فمات عليه عنده ثم اشار الى الخامس فقال **وفي القتل بسبب كحفر بئر في غير ملكه**
وهلاك احد بالوقوع فيه **ونحوه** اي نحو الحفر كوضع الحجر والنوم في غير ملكه وهلاك احد بسببه **دية عليها** اي على العاقلة لانه سبب الهلاك
وفيه اشعار بانه لا اثم بهذا القتل ولذا لا يجب الكفارة لانها جزاء الفعل ولذا يتعدد بتعدده ولا فعل هنا بخلاف الدية
فانها ضمان المحل ولذا لا يتعدد بتعدد الفاعل لكن يأثم بالسبب كالحفر فلو حفر في موات غير طريق لم يضمن ولو حفر في طريق
وكبس بما هو من اجزاء الارض ثم فرغ آخر ضمن ولو كبس بما ليس من اجزائها كالطعام ضمن الحافر **ولا ارث للقاتل**
من المقتول فيما ذكره من انواع القتل **الا هنا** اي في القتل بسبب لان المسبب ليس بقاتل ولا بمتهم فيه بخلاف الخطأ
ومن الظن منع الحصر بانه يرث القاتل العادل الباغي والصبي والمجنون وعمدهما خطأ فان هذا الباغي ادعى الحقية كما ذكره بخلاف
ما نحن فيه والكلام في المكلف كما اشرنا اليه في الصدر **ونقصان الصبي** بكسر الصاد فانه مقصور ولو كان مفتوحا لكان ممدودا
كما في الصحاح والاضافة بيانية **والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة** هما داخلان في نقصان الاطراف
**وكفر الذمي ونقصان طرف من الاطراف** كالعين واليد والرجل والاضافة لامية ولذا اعيد النقصان هدر
وباطل **في باب القود** والقصاص فان العبرة للتساوي في العصمة والاحراز بالدار فيقاد البالغ بالصبي والرجل بالمرأة
والحر بالعبد والعاقل بالمجنون والمسلم والذمي باحدهما والصحيح بالمعيب سواء كان اعمى او زمنا او اعرج او غيره وفيه اشعار
بانه لا يقاد الذمي بالحربي والمستأمن وعن ابي يوسف رح انه يقتل بالمستأمن وبانه يقاد المستأمن بالمستأمن وقيل لا يقاد به استحسانا
لانه على قصد الرجوع الى دارهم كما في الاختيار **ولا يقاد بمملوكه** اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام الولد
**ولو كان المملوك مشتركا** بين القاتل وغيره **لخبر** فيه وذكر في الخلاصة انه لا رواية فيه وعن محمد وافي انه يقتل **ولا يقاد بالولد**
**وعبد الولد** عبد الولد لخبر مشهور مخصص او ناسخ للكتاب كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لا يقتل الام والجد والجدة
وولد ولده وجدته وان علوا وسفلوا كما في الهداية **وبمكاتب له وفاء** اي مال واف للكتابة [illegible]

[illegible margin notes]

وسيد ايضا لا اشتباه في ولي القود فلو لم يكن له وفاء كان القود للسيد سواء كان له وارث آخر او لا لانه عبده ولو كان له وفاء و
لا وارث له غير السيد فكذلك عند الشيخين ولا قود عند محمد رح كما في الهداية لكن ذكر شيخ الاسلام انه اذا كان في قيمة المكاتب وفاء
بالبدل لا القود ويجب قيمته على القاتل لان موجب العمد وان كان هو القود الا انه يجوز العدول الى المال لغير رضى القاتل
مراعاة لحق من له القود ومالم يجز قتل عنده كما لا ان وجود القيمة انفع له كما في الكفاية **ويسقط قود ورثه** اي استحقه احد
**على ابيه** مثلا فلو قتل اب احد اوارثه ولد ذلك الاب سقط القود عن ابيه لحرمة الابوة وكذا لو قتل واحد من اخوانه
لم يقتص منه لقيتهم لانه ورث جزءا من دم نفسه مع الاخوة ولو قتل احد الاخوين لاب وام اباهما عمدا والآخر امهما كان للاول
ان يقتل الثاني بالام وسقط القود عن الاول لانه ورث من امهما الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الباقي
الاثمن لورثة الثاني سبعة اثمان الدية ولو ان رجلين قتل كل واحد منهما ابن الآخر عمدا وكل يرث الآخر سقط القود عنهما عند
ابي يوسف رح وضمن كل منهما الدية في ماله وقال الحسن يوكل كل منهما وكيلا ليقتله وقال زفر رح القاضي بيده بقود ايهما شاء
وسقط القود عن الآخر الكل في المضمرات **ولا يقاد الا بسيف** اي لا يقتل القاتل بشيء الا بحديد محدد كالخنجر والسكين وان
قتل المقتول بالنار او الحجارة كما في الكشف وفيه اشعار بانه لو اراد ان يقتل بحجر او عصا او سوق دابة عليه او القاء في البئر او غيره
من انواع القتل منع عن ذلك ولو فعل عزر الا انه صار مستوفيا حقه كما في شرح الطحاوي **ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير**
**قود ابيهما** اي اذا قتل رجل له ولي كبير وصغير كان للكبير ان يقتل قاتله عنده لانه حق لا يتجزى واما عندهما فليس له ذلك حتى يبلغ
الصغير لانه حق مشترك وفي الاصل ان كان الكبير ابا استوفى القود بالاجماع وان كان اجنبيا بان قتل عبد مشترك بين اجنبيين صغير
وكبير ليس له ذلك وفي الكلام اشارة الى انه لو كان الكل صغارا ليس للاخ والعم ان يستوفيه كما في جامع الصغار فقيل ينتظر بلوغ
احدهم وقيل يستوفي السلطان كما في الاختيار والقاضي كالسلطان والى انه لو كان الكل كبارا ليس للبعض ان يقتص دون
البعض ولا ان يوكل باستيفائه لان في غيبة الموكل احتمال العفو فالقصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى ويدخل فيه الزوج
والزوجة كما في الخلاصة والى انه لا يشترط القاضي في استيفائه كما في الخزانة ولا الامام وشرط عند قاضي القضاة وبه قال بعض
اهل الاصول لكن الفقهاء على الاول كما في المنية والى انه لو كان القتل خطأ لم يكن للكبير الا استيفاء حصة نفسه كما في الجامع **وفي**
**قتل مسلم مسلما كان في صف المسلمين ظنه المسلم مشركا** اي كافرا **عند التقاء الصفين** من المسلمين والمشركين **الكفارة**
**والدية لا القود** لسقوط عصمته بتكثير سوادهم قال صلى الله تعالى عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم اي من تزيى بزيهم ولم يتخلق باخلاقهم
فكيف حال اهل زماننا المتزينين بزيهم والمتخلقين باخلاقهم كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو كان المسلم في صف المشركين فلا
كفارة ولا دية لان من في صفهم مباح الدم كما في التمرتاشي **وفي موت حصل بفعل نفسه المقتول وبفعل زيد وبفعل سبع** كالاسد
**وبفعل حية** من اربع جراحات او اكثر **ثلث الدية على زيد** لانه مات بثلاثة انواع من الجنايات نوع هو فعل نفسه هدر في الدنيا
حتى يغسل بلا خلاف ومعتبر في الآخرة حتى يعاقب بالاجماع ونوع هو فعل السبعين هدر فيهما ونوع هو فعل زيد معتبر فيهما فيكون

كانت الدية عليه في ماله لانه اتلف نفسه بفعل المعتبر والدم هدر فلا شيء على عاقلته ولا يعتبر عدد الجنايات حتى لو جرح رجل عشر جراحات
والآخر جراحة كان الدية بينهما نصفين كما في الكرماني ولا شيء بقتل مكلف لا يخرج غيره شهر اي اخرج بالفتح والضم سيفا اي شيئا محددا
على مسلم قصدا فقتله ليلا او نهارا في مصر او غيره وفيه رمز الى انه لم يجب قتله بعينه كما ان قتل الحربي لم يجب بعينه بل لا عصمة له الخ
والى انه لو ترك الشهر عليه قتل الشاهر مع امكانه كان آثما وهذا كله اذا لم يكن دفعه بغير القتل كالتهديد والصياح والا فالقود عليه
بقتله كما في الكرماني وغيره والى انه ان لم يثبت شهر سيفه فعليه القود قضاء فلم يكن عليه شيء ديانة كما في اخزانة المفتين او شهر عصا
ولو صغيرا عليه الا نهارا في مصر فانه لو قتل المشهور عليه بالعصا فيه عمدا قتل به عند ابي حنيفة رح لان الغوث يلحقه فلا ضرورة الى
دفعه بالقتل بخلاف الليل مطلقا والنهار في غير المصر فانه لا يلحقه فاضطر وعندهما لا يقتل به لانه قتل لدفع الضرر وهذا اذا كان عصا لا يلبث
مبطئا في القطع واما اذا كان غير لبيث فيحتمل ان يكون كالسلاح عندهما فيقتص به على ما قالوا كما في الهداية والدية تجب
في ماله اي القاتل لا العاقلة في قتل غير مكلف كالصبي والمجنون شهر سيفا او عصا وعن ابي يوسف رح انه لا شيء
عليه به والقيمة تجب في ماله في قتل جمل او غيره من الدواب صال عليه لانه اتلف مالا معصوما فعله غير مسقط للعصمة
لعدم الاختيار ولما بين قصاص النفس شرع في قصاص الاطراف لان الجزء تابع للكل فقال ويجب القود فيما دون النفس
من الاطراف ان امكن المماثلة بين الفعلين في المقدار اذ هي الاصل في الباب فان لم يمكن لا يجب الا الدية وقطع
اليد عمدا من المفصل من الرسغ والمرفق والمنكب فيه اشعار بانه لو قطع ما بين الرسغ والمرفق او ما بينه وبين المنكب لم يجب القود
لانه كسر العظم ولا ضابط له كما في التحفة وغيره و قطع الرجل من المفصل من الكعب والركبة والورك ويشمل المفصلان مفصل اصابع
اليد والرجل والاطلاق دال على انه لا عبرة لكبر اليد والرجل وصغرهما لتساويهما في المنفعة كما في الزاهدي و قطع مارن هو ما لان من
الانف دون قصبته كما في المغرب فلا حاجة الى ذكر الانف وفيه اشعار بانه لو قطع القصبة او بعض المارن ليس فيه قود بل
حكومة عدل كما في الزاهدي وذكر في المضمرات لو قطع الانف من اصل العظم وجب القصاص وان وجد الريح وفي رواية
ابي سليمان ان وجد ريح طيب فالدية و قطع الاذن من اصلها وكذا قطع الشحمة والغضروف فلو كان القاطع صغير الاذن او مقطوعه
فله نصف الدية كما في التتمة و في كل شجة لغة جراحة في الرأس فوقه او طرفا آخر منه كالجبهة والخد واللحي والذقن كما في الاختيار ثم
استعملت في غيرها كما قال ابن الاثير فالمراد كل جراحة في الرأس او غيره يمكن المماثلة اي مماثلة شجة الشاج المشجوج في المقدار
فحينئذ يوافق ما يأتي من ان لا قود في الشجاج الا في الموضحة فانه اراد المعنى اللغوي لكنه لا يخلو عن استدراك فيه والاولى ان يقال
انه مشير الى اختلاف الرواية فانه يقاد في ظاهر الرواية في الموضحة فما فوقها من الشجاج الست وبه اخذ عامة المشائخ وروى الكرخي من
اصحابنا ما يأتي ان لا قود الا في الموضحة وبه اخذ بعض المشائخ فيستوفي على مساحة الشجة طولا وعرضا ومكانا فلو كانت في مقدم الرأس
او مؤخره او وسطه اقتص الشاج مثله في ذلك الموضع بان يقدر غورها بمسبار ثم يعمل حديدة على قدره فيقطع به مقدار ما قطع وفيه اشعار
بانه لا يقاد ما دون الموضحة كما يأتي لعدم امكان المماثلة وهذا بالاجماع كما في الذخيرة وغيره وبما ذكرنا ظهر ان الكل معطوف على الموضو

السابق ولو عطف على شيء كالظفر جعل [illegible] ولا يمكن الا انه وفي كل عين قائمة [illegible] ذهب ضوءها بالضرب او ظهر [illegible]
مفتوحة مقابلة الشمس [illegible] وقال [illegible] بعض الناظر [illegible]
بالعين ليس فيه قصاص بل حكومة عدل [illegible] انه لو ذهب [illegible] كما كان [illegible]
ذلك فيه القود [illegible] اذا كان عين المجني عليه اكبر من عين الجاني او اصغر فهو سواء لكن لا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا بالعكس بل يجب
الدية كما في الذخيرة ويجعل على كل عين غير [illegible] فيها الخصوصية جانبا [illegible] من الانضمام ثم على كل وجه [illegible] يقتص فيها قطن
رطب اي خرقة منه مبلولة ويقابل عينه المقتص منها بمرآة قريبة من تلك العين محماة بحيث تلتهب حتى يذهب الضوء
على ما روي عن علي رضي الله عنه لا يجب القود بل الدية على الصحيح كما في الخلاصة ان قلعت العين اي نزعت لحرج وفيه لانه
لا يمكن المماثلة في ذلك ولا يجب في عظم لتعذر المماثلة الا السن استثناء متصل فانه ليس بعصب على المختار واللام للعهد
اي سن مثلية فانه لا قصاص في السن الزائدة فتقلع وفي رواية القدوري يبرد ان قلعت وانما اطلق ولا قياسا ولا
بابرد مع السن لما في الاحتمال السراية وقالوا يستظر سنة اذا كان المجني عليه صغيرا لان الغالب ان تنبت وقال بعض المشايخ انه
يستظر سنة مطلقا لاحتمال فينبغي للقاضي ان ياخذ منه كفيلا ثم يؤجله سنة من وقت القلع فاذا مضت سنة ولم تنبت اقتص منه
كما روي عن ابي حنيفة رح وينبغي ان تقتص الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا بالعكس لانه فات المساواة وتبرد من البرد (بسوهان ساييدن) على قدر المكسور الى اللحم بلا تجاوز ان كسرت
فلو دخل فيها عيب من الاسود او الاخضر او الاحمر او غيره لم تقتص وفيه الدية الكل في الذخيرة ولا يجب القود فيما دون النفس
بل الدية بين رجل وامرأة فلا يقطع طرفها بطرفه ولا بالعكس لان الاطراف كالاموال وقاية للنفس وبينهما تفاوت في قيمة
الطرف فيتعذر القود لتعذر المساواة كما في اكثر الكتب لكن في الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود لان الناقص
يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق ولا بين حر وعبد ولا بين عبدين لتفاوت القيمة ولا في الجائفة التي هي جراحة
بلغت جوف الرأس او البطن على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بالاختلاف وانما سميت بها لانها حصلت الى الجوف وفيها
ثلث الدية فلو نفذت الى جانب الآخر صارت جائفتين وفيهما ثلثا الدية فهي تكون في اعلى الصدر والبطن والظهر والجنبين
كما في الذخيرة فلا تكون في العنق والحلق والفخذ والرجلين كما في الاكمل ولا يجب في ظاهر الرواية في اللسان والذكر
كلها او بعضها لانهما مما ينقبض وينبسط فلا يمكن المماثلة وعن ابي يوسف رح انه يقتص اللسان ان امكن ويقتص براسه وفي اللسان
الاخرس الحكومة كما في التتمة وفي الاكتفاء رمز الى انه يقتص بقطع كل الشفة بخلاف ما اذا قطع بعضها فانه لا يقتص لانه متعذر كما في
الهداية ودل الى انه ينبغي ان يقتص بالانثيين لكن لم يذكر في الظاهر كما في الظهيرية الا من الحشفة اي حشفة ذكر متحرك فانها
يقتص لان لها حدا بخلاف ما اذا ابقى شيء منها فان فيه الحكومة وخير المجني عليه بين القود والدية ان كانت يد القاطع
ناقصة من حيث الصفة بان كانت شلاء او مجروحة بحيث يوهن في البطش او من حيث القدر بان فاتت اصبع او اصبعان

لانه يعود صحيحا فعليه [illegible] قال برئ [illegible] الا ان يصح [illegible] والا فلم يكن [illegible] كما اذا لم يكن [illegible]
يده شلاء [illegible] وفيه اشارة الى انه ينقص فيها اذا كان [illegible] الا انه لا يوجب نقصانا في البطش كما في التحرير [illegible]
النقصان في اليمنى [illegible] فيه الحكومة ولو سقط السن [illegible] اختيار المجني عليه او قطعت ظلما [illegible] كما في [illegible] وان كانت
الشجة تستوعب ما بين قرنيه اي جانبي رأس الشاج ان كانت بين الاذنين لا تستوعب ما بين قرني الشاج [illegible]
في العكس لتعذر الاستيفاء وعلى هذا الشجة بين الجبهة والقفا وفي ذكرهما تنبيه على ان التخيير ثابت في غيرهما فالرجل
كاليد فيما ذكرنا واما الانف فان كان اصغر او ما به شيء لا يجد الريح فله الخيار كما لو كان اذنه صغيرة او مشقوقة ولو كان في
بعضها بياض كان له ان يقتص وان يأخذ الدية كما في الذخيرة وان سقطت السن المتحركة بالوكز ولو بعد ثلثة ايام ففيها الحكومة ولا يحمل على التحرك
السابق لان الوكز آخر السببين على ما قال شيخنا كما في المنية وهذا لا يخلو عن الاشعار بالخلاف ويسقط القود ولا يجب للولي شيء من
التركة بموت القاتل لفوات محله ويسقط بعفو ولي من الاولياء وبسبب صلحه على مال ولو قليلا مؤجلا لان القود حقه فله الاسقاط
والتعويض مطلقا وعنه ان الصلح على اكثر من الدية باطل وفيه رمز الى انه لو عفى عن نصف القصاص لم ينقلب مالا بل سقط الكل
كما في المنية والى انه لو اخذ من القاتل الف درهم على انه يعفو عنه يوما الى الليل فهو عفو وصلح جائز لان التوقيت يلغو في ذلك
والى ان القاتل وان برئ عن القصاص الا انه لم يبرأ عن الظلم والعدوان ديانة والى ان العفو يكون افضل من الصلح كما يكون
افضل من القتل الكل في الظهيرية وهذا كله في العمد واما في الخطأ فالصلح على اكثر من الدية باطل لان الدية امر مقدر فالزيادة ربوا
واعلم انه لو كانت القتلة جماعة فعفى الولي عن واحد منهم او صالحه لم يكن له ان يقتص غيره كما في جواهر الفقه وغيره لكن في قاضيخان
وغيره انه له قصاصه وللباقي اي لغير العافي والصالح من الاولياء حصته من الدية في ثلث سنين لانقلاب القود مالا حيث
تعذر استيفاؤه بالعفو والصلح وفي اطلاقه مشعر بانه لو قتله الباقي لكان له حصته من الدية وان وجب عليه القصاص وهذا اذا علم بالعفو
والصلح وحرمة دم المقتول والا فعلى الباقي القاتل نصف الدية من ماله لا القود للشبهة كما في شرح الطحاوي ويقتل جمع لفرد اي
بقتلهم الفرد بالسلاح لورود الاثر في ذلك وفيه اشعار باشتراط الجرح الصالح لزهوق الروح من الكل حتى يكون الكل قاتلا على الكمال
فلو اعانوه عليه بنحو الامساك والاخذ ليس عليهم القود كما في الزاهدي وفيه رمز الى انه لو اشترك رجلان في قتل رجل احدهما بعصا والآخر
بحديدة عمدا وجب الدية عليهما مناصفة كما في قاضيخان والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد جمع واحد منهم ابوه او مجنون لم يجب
عليهم القود اصلا كما في جواهر الفقه وغيره وبالعكس بان يقتل فرد جمعا فانه يقتل بهم على الكفاية بلا لزوم مال لان الزهوق
لا يتجزى فيصير الكل آخذا بحقه فان حضر في هذه الصورة ولي واحد قتل له اي لاجل ذلك الولي بلا حضور الآخرين وسقط حق
الباقين لفوات محل الاستيفاء ولا تقطع يدان بيد اي لا تقطع يدا رجلين قطعا يد رجل لعدم المماثلة لان كلا قاطع بعض اليد فعليهما نصف
الدية لانه دية يد واحدة وفيه اشعار بانه يقطع يد بيدين لكن لهما ان يأخذا منه نصف الدية ايضا ولو قطع واحد منهما يدا فللآخر نصف
الدية لفوات المحل كما في الهداية ويقاد عبد ولو محجورا اقر بقود اي بقتل عمدا لانه غير متهم وفيه اشعار بانه لو اقر بخطأ لم يجز ولو مأذونا

لانه اقرار بالدية فيسقط عن العاقلة ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى رجل آخر فماتا يقتص للاول [illegible]
اذا كان عمدا وعلى عاقلته الدية للثاني لانه خطأ [illegible] الاثر فاذا [illegible]
[illegible] السهم [illegible] كما في [illegible] ومن قطع يده فعفى
او شج [illegible] فعفى عن قطعه او شجه او جراحته [illegible] قال العفو عن ذلك ثم مات [illegible] جنايته
فمات الجاني منه اي من جهة قطعه ضمن قاطعه اي جارحه [illegible] في كل ماله لان العفو عن القطع [illegible] من وجه [illegible]
التبادر والا في الخطأ فالدية على العاقلة كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ ولو عفى عن الجناية
الواقعة عمدا او خطأ سواء ذكر معه ما حدث عنها او لم يذكر او عن القطع كذلك او الجراحة وما يحدث من السراية منه اي القطع
ثم مات منه فهو اي عفو الجميع بعده عفو عن موجب قتل النفس فسقط القود لان كلا منهما شامل للمقصود السارى ثم فصل الاجمال
فقال فالخطأ اي العفو في الخطأ يعتبر من ثلث ماله اي مال العافي لتعلق حق الورثة فان خرج من الثلث والا [illegible]
ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعا وفيه اشعار بانه لو عفا الصحيح لم يعتبر من الثلث والعمد من كل
اي العفو في العمد يعتبر من كل ما يتعلق بالعافي في الجملة من مال هو الدية لانه لم يتعلق حق الورثة به وانما تعرض له وموجب العمد القود
الساقط بالعفو الدال عليه اجماله دفعا لتوهم وجوب الدية في هذه الصورة الا ترى انه لو لم يقيد القطع بما يحدث منه وجب الدية في مال القاتل
عنده واما عندهما فهو عفو عن الدية فلا شيء عليه كما في شرح الطحاوي فسقط ما ظن ان الموجب قود وليس بمال فلا وجه للقول بانه من
كل المال والقود يثبت بدءا اي ابتداء بطريق الخلافة للورثة اي لكل واحد منهم فاقيم الكل مقام المورث في ابتداء وقوع
ملك القود لهم لان شرعية القود لتشفي صدورهم والميت ليس باهل له لا يثبت القود للورثة ارثا اي بطريق الوراثة بان يثبت
للمورث ابتداء ثم انتقل اليهم وهذا عنده خلافا لهما لان القود يجب عوضا عن نفس المقتول فيكون حقا له كالعوض فلا يصير احدهم
خصما عن البقية اي قائما مقامهم في اثبات حقهم بلا وكالة وهذا عنده خلافا لهما على ما ذكر من الاصلين فلو اقام احد الابنين
حجة لقتل ابيه احد عمدا غائبا اخوه حال حضر ذلك الاخ يعيدها اي الحجة عنده خلافا لهما فالاولى اعاد وفيه اشارة الى انه تقبل
حجة الحاضر الا انه لم تقبل لاحتمال العفو عنه لكنه يحبس لانه متهم والى انه لا يقضى بالقود ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القضاء الاستيفاء
والحاضر لا يتمكن منه بالاجماع كما في الكفاية وغيره وفي الخطأ من قتل ابيه وفي الدين لابيه على آخر لو اقام الحاضر حجة على ذلك
لا يعيدها الغائب اذا حضر لان المال يثبت للورثة ارثا عندهم وفيه ايماء الى انه ادعى كل الدين واقام الحجة على كله وقضى القاضي
بكله والى انه اتحد القاضي للحاضر والغائب فلو اثبت قدر نصيبه منه او كان القاضي متعددا اعاد الحجة وانما خص الدين لان في اعادة
الحجة للعقار اختلافا وان كان الاصح ان لا يعيدها كما في العمادي والعبرة في حق الضمان بحال الرمي لا الوصول لانه يصير
باختياره ولم يصر جانيا الا بالرمي فيجب الدية عنده على من رمى ولو خطأ سهما مسلما اي الى مسلم فارتد المسلم فوصل
السهم اليه فمات لانه قتل مسلما لا كافرا وانما اسقط القود لشبهة اعتبار الوصول ولم يجب على الرامي شيء عندهما لان الارتداد سقط تقومه

[illegible] على من يقتص [illegible] الا عن [illegible] الفضل [illegible] الى الدية

وذكر في الكرماني ان [illegible] عند الرسول [illegible] الكل [illegible] ثم الجعلية [illegible]

## كتاب الديات

عقب بالجنايات لكونها موجبة للديات في الجملة وهي بالجزم بها جمع دية بمخذوفة الفاء كالعدة مصدر ودى القاتل المقتول اي اعطى وليه

المال الذي هو بدل النفس ثم قيل للنفس ذلك المال دية وقد يطلق على بدل ما دون النفس من الاطراف من الارش وقد يطلق

الارش على بدل النفس وحكومة العدل وانما جمعت اشارة الى تنوعها ثم عدل عن الاضمار الذي يشير الى المعنى المصدري الذي يجب

في النفس عنه ما يؤخذ من الجاني في شبه العمد والخطاء مما يجري مجراه من المال فقال الدية عنده واحدة من الثلثة من الذهب الف

دينار اي مثقال مضروب ومن الفضة عشرة آلاف درهم بوزن سبعة ومن الابل مائة وعندهما وفي رواية عنده واحد

من الستة ثلثة مذكورة ومن الغنم الفان ومن كل من البقر والحلل مائتان وفائدة الخلاف انه لو صالح على اكثر من مائتي حلة لم يجز

عندهما وجاز عنده لانه صالح على ما ليس من جنس الدية وقدم والصحيح ما ذهب اليه ابو حنيفة رح كما في المضمرات وفيه اشعار الى انه

تعيين واحدة منها بالرضاء او القضاء وقال شيخ الاسلام ان التعيين الى القاتل وعلى الاول عمل القضاة والى ان كل الانواع اصول

كما قال ابو بكر الرازي وهذا ظاهر مذهب اصحابنا وعند البلخي الابل هو الاصل فلا يصار الى غيرها مع القدرة الا برضاء ولي المقتول و

عند العجز يقضى بالدنانير او الدراهم باعتبار قيمة الابل وان زادت على الالف او العشرة وعند الاولين لا يلزم الزيادة ثم الابل لا يجب من

سن واحد بل من اسنان مختلفة كما ياتي واما الغنم فيجب ان يكون قيمة كل خمسة دراهم وعن ابي حنيفة رح انه قضى بها كان كلها غنما من

الضان والمعز وقال محمد رح اثنيان من المعز والجذع من الضان كالاضحية واما البقر والحلة فقيمة كل تكون خمسين درهما كما في المحيط وغيره

والحلة ازار ورداء وقيل في زماننا بدل الحلة قميص وسراويل والاول المختار كما في النهاية وهذه اي الدية من الابل في شبه العمد

كما مر ارباع اي اربعة اصناف خمس وعشرون من بنت مخاض ما تم عليه حول وكذلك من بنت لبون ما تم عليه حولان و

من حقة ما تم عليه ثلثة احوال وجذعة ما تم عليه اربعة احوال وهي اي الدية في الشبه من الابل ارباعا الدية المغلظة ويقال لها المغلظة

الواجبة من حيث السن دون العدد فلا يزاد على مائة والتغليظ في نوع واحد وهو الابل دون الاولين وهذا كله عند الشيخين واما عند محمد رح

فهي اثلاث ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية كلها خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام حامل من النوق والدية في الخطاء وما يجري مجراه

اخماس منها اي الابل المذكورة عشرون من كل من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ومن ابن مخاض فان هذا اخف فبالخطاء

اليق وكفارتهما اي كفارة شبه العمد والخطاء وانما عدل عن اسم العمد الى الاضافة وفاقا لتوهم اختلاف الكفارتين على ان هي كفارة شبه العمد اخيلا فيه

كما مر عتق رقبة اي اعتاق رقبة كاملة وفيه اشارة الى ان المعتق يجب ان يكون سالم الاطراف من العمي واللسان واليد والرجل وغيرها والى انه

يكفي الرضيع لا الجنين كما ياتي التصريح به مومنة لا كافرة بخلاف سائر الكفارات فان عجز عنه وقت الاداء لا الوجوب صام شهرين متتابعين

من الليل الى اي متتابعين فلو افطر يوما منهما وجب عليه الاستيناف وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يجوز فيه الاطعام بخلاف غيره من الكفارات ومنهم

من الكفارة وفي الصحيح سائر الطرق [illegible] بالتخيير [illegible] بالسابق واختار البقالي احدا [illegible] في [illegible]
في البطن [illegible] بل تحت الابط [illegible] ثم اشار الى تفاوت دية الرجل والمرأة فقال والمرأة نصف ما للرجل في النفس
او ما دونها [illegible] ودون [illegible] الا في [illegible] خطأ [illegible] الالف وفي قطع يد [illegible]
انما كان [illegible] الحكومة [illegible] فقال [illegible] بينهما [illegible] كما في الظهيرية
فالاصل الانثى والذكر [illegible] الخنثى الذي ديته [illegible] كان او انثى [illegible] مستثنى للثاني والذمي والمستأمن رجلا او امرأة كالمسلم
في دية النفس او ما دونها [illegible] ان كانت [illegible] كما في [illegible] الكرماني ثم فصل ما دون النفس فقال
وفي اتلاف الالف كلا او بعضا [illegible] في الارنبة [illegible] على الصحيح كما اذا جنى على الالف [illegible] بحيث لا ينفذ منه [illegible]
[illegible] فقطع المارن ثم [illegible] الالف فان كان قبل البرء فدية واحدة وان كان بعده ففي المارن الدية وفي الباقي الحكومة
كما في الظهيرية والحشفة كلها او بعضها الا انها من [illegible] الايلاج وفي اتلاف العقل بالضرب على الراس لفوت الادراك فان العقل نور يبصر به الانسان
عواقب الامور والدماغ كالقنديل او الزيت كما في الكرماني وفي احدى الحواس الظاهرة من السمع والبصر والشم والذوق وعن محمد رح
ان في الشم الحكومة ويعرف ذهابها بتصديق الجاني او نكوله او الخطاب مع الغفلة وتقريب الكريه والطعام الشهي المرة بعد المرة [illegible] للباطنة لان في
تفويتها كلا او بعضا كما في الكلام واللسان كلا او بعضه ان منع الاداء او اداء اكثر الحروف اى حروف المعجمة فان تكلم بالاكثر فالحكومة
وقيل تقسم على عدد الحروف فما تكلم به فما تحط من الدية بحصته سواء كان نصفا او ربعا او غيره وهو الاصح وقيل تقسم على حروف اللسان الالف والتاء
والثاء والجيم والدال والذال والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون فان تكلم بالنصف فقط سقط نصف الدية وقس عليه وهو الصحيح
كما في الكرماني وفي اتلاف اللحية بالحلق والنتف خطأ بان لطخه بسليخ الدم ثم ظهر انه غير سليخ الدم وهذا اذا اصل شعرها فان كان كوسجا بضم الكاف وفتحها
ففيه الحكومة الا اذا كان على ذقنه شعرات يسيرة فانه لا شيء فيه وهذا اذا اجل سنة ولم ينبت فان نبت بعضها
ففيه الحكومة كما في الذخيرة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو حلق شاربه لم يجب الدية بل الحكومة في الصحيح كما في الكافي وشعر الراس للذكر والانثى اذا لم ينبت فلو
صغيرة او امرأة لم يجب شيء في الحال وعن محمد رح لا شيء عليه الا انه يؤدب كما في الظهيرية والمختار عند الطحاوي ان فيه الحكومة كما في المنية والمتبادر ان يختص
بحلق اللحية والشعر عمدا لكن في الكافي وغيره انه يستوي فيه العمد والخطاء اذ لا فرق في شيء من الشعور والاضافة مشعرة بانه لا يلزم شيء بقطع شعر الصدر والساعدين
والساقين كما في الظهيرية كل الدية مبتدأ اى واحدة من الانواع الثلثة لاتلاف جنس المنفعة او الجمال الذي في الآدمي كاتلاف النفس فعليها له كما يجب
كل الدية في اتلاف اثنين ما كان في البدن اثنان كالحاجبين والعينين والشفتين واللحيين والاذنين والرجلين والاليتين والانثيين
والثديين والحلمتين ويستثنى منها ثديا الرجل وحلمتاهما فان في الاولى الحكومة وكذا في الثانية لكن دون الاولى ولم يوجد في الظاهر ان في
اتلاف ثديي المرأة عمدا قصاصا كما في الظهيرية وفي احدهما اى الاثنين نصفها اى الدية وكما في اشفار العينين الاربعة جمع شفر بالضم وهو حرف العين الذي ينبت عليه
من الجفن لا ما عليه من الشعر وهو الهدب ويجوز ان يراد مجازا فان في قطع كل دية كاملة كما في قطع الجفن مع الاهداب كما في الهداية وفي احدها اى الاشفار حقيقة
او مجازا ربعها فانها اربعة وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرها اى الدية فان جميع الاصابع دية كاملة فيقسم دية كل عليها اعشارا وفي كل مفصل الاصبع

[illegible]

كان اثنين كما الانياب ... نصف كما اوجب نصف العشر في كل سن ... [illegible] ... عليه ... النصف ... عشر ... وان كان

خمسة ... نصف عشر ديته فان نزع جميع الاسنان في الاطلب ... وثلثون خطا فعليه دية وثلثة اخماس ... وهي ستة عشر ... [illegible]

نزع ثلثون فدية ونصف ... وهي خمسة عشر ... فان نزع ثمانية وعشرون ففيه دية ... خمسا وهي اربعة عشر ... [illegible]

او اسود وجب الارش وكذا ان ضرب على ... [illegible] ... فيه الارش الكامل في الخزانة والمراد من الناس من له

نواجذ اربعة فيكون اسنانه ستة وثلثين كما في الزاهدي وغيره وان اسنان الكوسج ثمانية وعشرون كما قال ابو حنيفة ... ويعرف مثاله

في النهاية وفي كل عضو كالعين واليد ذهب نفعه كالرؤية والبطش بضرب ونحوه كما قال نور ... في العين ففيه دية كاملة وفي

في شجة من الشجاج بالكسر جمع الشجة بالفتح وقد مرت الا في الموضحة الباقية الاثر بكسر الضاد المعجمة وهي شجة الجلدة التي بين اللحم والعظم ويختم

العظم كما في الذخيرة عمدا لتحقق المماثلة بانهاء السكين الى العظم فانها تقاد وفيها اي الموضحة خطا بنصف عشر الدية والقياس

ان يكون الشجيج غير اصلع والا ففيها الحكومة لان جلده انقص زينة من غيره كما في الذخيرة وفي الهاشمة وهي شجة تكسر العظم من الهشم

وهو كسر شيء اجوف عشرها اي الدية سواء كان اصلع او غيره وفي المنتقى انه لو كان اصلع ففيه ارش دون ارش الهاشمة وانما لم يقيد

بالخطاء كما في التي بعدها لان كل شجة لا قود فيها فالعمد والخطاء فيه سواء كما في الذخيرة والمنقلة من التنقيل بفتح القاف وكسرها وهي شجة

يخرج منه العظم كما في الظهيرية او يحول العظم من موضع الى موضع كما في الذخيرة او يحول العظم كالنقل وهو الحصى كما في النهاية عشر ونصفه

اي عشر الدية ونصف عشر الدية الف وخمسمائة درهم مثلا والآمة بالمد وهي شجة تصل الى ام الدماغ اي الجلد الذي تحت العظم فوق الدماغ

كما في الظهيرية وانما لم يذكر الدامغة بالمعجمة وهي شجة تصل الى الدماغ لان بها هلاك النفس عادة فهي قتل لا شجة كما في الهداية لكن عن ابي يوسف رح

فيها ثلث الدية كما في المضمرات والجائفة وهي شجة تصل الى الجوف والمراد جائفة الراس فان حكم جائفة غيره قد مر ثلثها اي

ثلث الدية وفي جائفة نفذت الى الجانب الآخر ثلثاها اي ثلثا الدية ثم شرع في اول الشجاج وبين مرتبة كالسابق كما ترى فقال

والحارصة بالمهملات والخادشة وهي شجة تحرص الجلد اي تشقه بلا اخراج شيء منه كما في قاضيخان وقال الطحاوي ملاصبه كما في الذخيرة

والدامعة والدامية فالدامعة بالمهملة شجة تظهر الدم بلا تسييله والدامية ما تسيله كما في الهداية والكافي واكثر المتداولات وفي الذخيرة

الدامعة على ما ذكره الطحاوي شجة تسيل الدم وعلى ما ذكره شيخ الاسلام ما تسيله اكثر ما يكون في الدامية من السيلان فالدامية على ما ذكره

ما يدمي الجلد سواء كان سائلا او غير سائل وعلى ما ذكره الطحاوي ما يدميه ولا يسيله وفي الظهيرية هي ما يدميه من غير ان يسيله وهو الصحيح

والدامعة ما يسيله كدمع العين والباضعة بالضاد المعجمة والعين المهملة وهي شجة تبضع اي تقطع قليل اللحم وقيل تقطع الجلد كما في الاختيار والمتلاحمة

وهي شجة تقطع اكثر اللحم بلا اظهار جلدة رقيقة بين اللحم والعظم والسمحاق بكسر السين المهملة وسكون الميم وهي شجة تظهر تلك الجلدة وفي الاصل اسم لتلك الجلدة

كما في الظهيرية حكومة عدل بالاضافة اي علم مقوم وما قومه به من قدر التفاوت او غيره كما ياتي وقد مر في الجنايات وجه مخالفته السابق

ثم اشار الى تفسير الحكومة فقال فيقوم عبدا اي يفرض المقوم كون المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر

صحيحا ثم تقويم معها اى مع هذا الاثر في شجه جارا وغيره من النقصان فيقدر اى مقدار التفاوت بين القيمتين هو اى القدر
هي اسے الحكومة فان قوم بغير الاثر الف وتقويمه مع الشجة تسع مائة يكون قدر التفاوت عشر الالف هو مائة درهم فيؤخذ من الجاني عشر الدية
وهو الف درهم ويفتى بما ذكره مما روى عنهما وقال الطحاوي ومشائخ بلخ واختاره الحلوائي يفتى كما في الكافي وغيره الا
ان الكرخي ضعفه بانه يؤدي الى ان موجب هذه الشجاج التي فوق الموضحة اكثر من موجب الموضحة ان كان نقصان قيمتها اكثر
من نصف عشر الدية فالصحيح ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فان كان نصفا فنصف ارش الموضحة وكذا ان كان اقل او
اكثر لانه ثابت في الموضحة فيرد غير الثابت الى الثابت وقال الصدر الشهيد انه يفتى به ان كان الشجة على الراس وبالاول ان كانت
على غيره كما في الظهيرية والاصح انها ما يرى القاضي بمشورة اهل البصيرة لانه اعم كما في المضمرات وقيل انها قدر ما يحتاج اليه
من النفقة الى ان يبرا وقيل ينظر الى ارش ذلك العضو بكماله والى ما نقصته تلك الجراحة فيجب بذلك القدر من ارش ذلك
العضو وهذا كله اذا بقي للجراحة اثر والا فعندهما لا شئ عليه وعند محمد رح يلزم قدر ما انفق الى ان يبرا وعن ابي يوسف رح حكومة
العدل في الالم وتمامه في الذخيرة والمشهور انه عزر في كل جراحة برئت كما في التمرتاشي ويجب عند الطرفين في اصابع يد مع
نصف الساعد وهو ما بين المرفق والكف نصف دية للاصابع لانها كيد وحكومة عدل لنصف الساعد وعند ابي يوسف
رح الساعد تابع للاصابع ففيها الدية وفيه اشارة الى ان في اصابع رجل مع نصف الساق دية وحكومة وهذا على ذلك الخلاف
والى ان الاصابع مع نصف العضد والفخذ على هذا الخلاف والصحيح قولهما كما في الذخيرة والكف تابع الاصابع ومفاصلها فلو
قطع الكف مع كل الاصابع او بعضها او مفصل وجب الارش ولا شئ في الكف عنده وهو الصحيح واما عندهما فكذلك اذا كان
مع الكف ثلاثة اصابع فصاعدا واما اذا كان معه اصبعان او اصبع او مفصل فينظر الى ارش الكف وهو الحكومة وارش الاصابع
فالواجب الاكثر منهما كما في الذخيرة والعبرة للاصابع تفسير للسابق مع التنبيه على ان الحكم لم يتغير لكل الاصابع او بعضها فان
اللام يرد الى الجنس ومن الظن انه تاكيد للسابق فان الواو يابى عنه كما بين في المعاني وكذا ان الواحد احسن لانه لم يعلم حكم الاثنين
حينئذ وفي اصبع ليد او رجل زائدة قطعت عمدا او خطاء ولو للقاطع مثلها وعين صبي ولسانه وذكره حكومة عدل ان
لو لم يعلم الصحة اى صحة هذه الثلثة بما دل من الدليل على نظره اى الصبي وكلامه اى بكلامه فيكون معطوفا على كلمة ما وحركة
ذكره للبول فلا يكتفي بان الاصل وهو الصحة وفيه اشارة الى ان الصبي في غير ما ذكر من الانف واليد والرجل وغيرها كالبالغ
في القود بالعمد والدية بالخطاء والى انه ان علم الصحة به وجب كمال الارش والى انه لو استهلك ففيه الدية وقال محمد رح ان فيه الحكومة
كما في الذخيرة ولا يقاد جرح للمجني عليه في الطرف الا بعد برء لانه ربما يسري الى النفس فما لم يستقر على شئ بالبرء او الهلاك لم يدر انه
اى جناية يترتب عليه الحكم والاصل في كل الجنايات عمدا وخطاء ان يستاني حولا فلعل فصلا يوافقه فيبرأ ويخالف فيهلك كما
في الكرماني وغيره وعمد الصبي والمجنون والمعتوه لا السكران والمغمى عليه خطاء في الحكم فوجب المال في الحالين وفيه اشعار بانه لو جن
بعد العقل قتل وهذا اذا كان الجنون غير مطبق والا فيسقط القود كما ذكر شيخ الاسلام وعنهما انه لا يقتل مطلقا الا اذا قضى عليه بالقود وفي المستصفى

[illegible] في الكافي الظهيرية وعلى [illegible]

في الجانبين وفيه اشعار بانه لم يجب ما لها في شرح الطحاوي ان الجناية ان كانت في النفس فعلى [illegible] وكذا ان كانت
في طرف الحر والدية بلغت نصف عشر الدية فصاعدا واما اذا كانت في العبد او لم تبلغ نصف عشر الدية وهو خمسمائة [illegible]
وخمسون في المراة ففي مالها حالا بلا وجوب كفارة وبلا حرمان ارث الا ان الاول عقوبة والثاني امر اثر بنيها دين العبادة
فلا يليق بهم ويحرم المرتد عن ميراث ابيه لاختلاف الدينين لاجراء المرتد ومن ضرب ولو زوجا بطن امراة ولو ذمية يجب غرة
بالتنوين خمسمائة درهم حقيقية او حكمية كما اذا كانت فرسا او امة او عبدا قيمته تلك فانه اي ادى اجبر على القبول وانما سميت بها لانه
اول مقادير الديات وغرة الشيء اوله كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لا يجب به الكفارة كما في الذخيرة وفي رواية تجب كما في العمادي
والافضل ان يكفر ويستغفر لانه ارتكب محظورا كما في الهداية على عاقلته اي على عاقلة الضارب لا عليه وفي رواية عليه كما يأتي
ان القت المراة ولدا ميتا ذكرا او مونثا ولا يستوي في الميت المذكر والمؤنث كما ظن وآية لهم الارض الميتة وفيه اشعار
بانها لو القت ميتين او اكثر وجب غرة في كل كما في الذخيرة والكلام مشير الى انه اريد بالميت الحر بان كانت امه حرة او امة
علقت من سيدها او من المغرور وهو حر بالقيمة فان حرية الجنين شرط لوجوب الغرة كما في العمادي ويجب دية كاملة ان
القت حيا فمات لان الضارب قاتل له شبه عمد وفيه ايماء الى انه يجب الكفارة فيه كما في شرح الطحاوي وغيره
والى انه لو القت حيا مقطوع اليد كان فيه نصف الدية على العاقلة كما في الذخيرة ثم شرع فيما اذا ماتت الام فقال وغرة للجنين
ودية هي خمسة آلاف درهم لامه ان القت الام ميتا فماتت الام بالضرب ودية الام فقط لا غرة للجنين ان ماتت
الام فالقت بعد الموت ميتا لاحتمال ان يكون موته بالاختناق في الرحم بعد الموت وديتان ان ماتت الام فالقت حيا
فمات الحي لانه قتل نفسين وورث الحي من دية الام لانه مات بعدها وفيه اشعار بانه لو القت حيا فمات ثم ماتت الام وجب
ديتان والام ترث من دية الحي كما في شرح الطحاوي وما يجب في الجنين من الغرة او الدية وهو بالفتح الولد في البطن
من جن اي ستر فهو لوارثه لانه بدل نفسه سوى ضاربه اي غير ضارب الجنين فهو مستثنى منقطع لانه ليس بوارث فانه قاتل
له وقد اشير في الجنايات وغيرها انه لم يجب الكفارة عليه فلا عليه تبرك التصريح كما ظن وفي جنين الامة اي في جنين مملوكة
القته الامة ميتا بالضرب فالاضافة للعهد نصف عشر قيمته بهذا المكان على لونه وهيئته فرض حيا في الذكر اي وقت كونه
ذكرا وعشر قيمته في الانثى لان قيمة المذكر في العادة اكثر من قيمة الانثى وان تساويا في السن والجمال وعن ابي يوسف
لا شيء عليه الا اذا نقص الولادة الامة فانه يضمن النقصان حينئذ وفيه اشارة الى ان ما في الجنين على الضارب حالا والى انه اذا
لم يكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فاي شيء عليه كما اذا اغمي [illegible] لانه انما يجب القيمة [illegible] من غير الراس كما في [illegible]
واعلم ان المعتبر في الجنين حال الضرب حتى انه اذا اعتقه [illegible] العمادي وما استبان
من الجنين بعض خلقه كالظفر والشعر كالتام خلقه وجوب الغرة والقيمة وغيرها [illegible] والدم وفيه اشعار بان [illegible]

بعض [illegible] الاحكام المذكورة فلا يجب شيء بالقاء جارية الغير [illegible] كما في [illegible] [illegible] كما في ابن [illegible]
جنين الامة [illegible] المذكورة [illegible] وضمن الغرة بالضرب ما قلنا امرأة كما في الزيادات والمرأة نفسها كما في [illegible] على [illegible]
اما ان [illegible] الاصل [illegible] الا اذا لم [illegible] [illegible] في [illegible] العمادي اسقطت جنينا ميتا فلا يجب [illegible]
[illegible] [illegible] خلقه [illegible] يكون [illegible] وعلقة [illegible] مقدرة بمائة وعشرين يوما فان [illegible] كل [illegible]
[illegible] [illegible] قال بعض المشايخ وقال علي بن موسى ان اسقاطه مكروه لان الماء الواقع في الرحم ما نفخ فيه كما في الذخيرة [illegible]
[illegible] [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] الغرة [illegible] من الغرة الا في [illegible] الكفارة الا في [illegible] الا في رواية [illegible] او حمل [illegible] من اهل
الفضل [illegible] او غيره [illegible] الاسقاط لا يجب شيء [illegible] بلا اذن زوجها فان كان مع الاذن لم تضمن الغرة الا انها تأثم وعليها التوبة والاستغفار

**فصل ومن احدث في طريق العامة** اي طريق العامة نافذة واقعة في الامصار والقرى دون الطريق في المفاوز والصحاري لانه
لا يمكن العدول عنها كما في الزاهدي وسياق الخلاف وطريق العامة ما لا يحصى قومه او ما تركه للمرور قوم بنوا دورا في ارض غير مملوكة فبقي على ذلك
الحالة وهذا اختيار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلواني كما في العمادي كنيفا اي مستراحا او ميزابا اي مركب في الحائط يجري ماء من سطح او غيره
لم ينقل عنه وعن ابن الاعرابي انه من وزب الماء اي سال وقيل هو فارسي معناه بل الماء فعرب بالهمزة دون الياء وانكر ابن
السكيت ترك الهمزة اصلا كما قال المطرزي والاولى تركه اعتمادا على ما يحمله بالجدة او جرصنا بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة
والنون وهو دخيل قيل معناه البرج وقيل الميزاب وقيل جزع يخرج من الحائط للبناء عليه كما في المغرب او دكانا عربي وفارسي
مرفي الصلوة وسعه ذلك اي جاز له الاحداث فان الجار غير مضيق كما قال المطرزي ان لم يضر بالناس فان ضرهم
لا يسعه كما في النهاية وفيما ذكرنا اشارة الى انه يحل له ذلك ويحل له الانتفاع بها وان منع عنه كما في الكرماني وقال الطحاوي انه لو منع
عنه لا يباح له الاحداث ويأثم بالانتفاع والترك كما في الذخيرة والفرس والجلوس للبيع على هذا التفصيل كما في التمرتاشي ولكل من
احاد الناس كما في الذخيرة او من اراذلهم واضعفهم كما في النهاية لكن فيه فتنة او من اوساطهم ولو كافرا كما في الكرماني نقضه اي
ابطال ذلك المحدث بعد الاتمام وكذا قبله كما هو مذهبه وهو الصحيح وقال محمد رح له منع الاحداث لا النقض وقال ابو يوسف رح
ليس له المنع والنقض وعن محمد رح ان لغير العبيد والصبيان نقضه وان لم يضرهم وقال ابو القاسم الصفار له نقضه اذا لم يكن له مثل ذلك المحدث
والا فهو متعنت حيث لم يبدء بنفسه فلا يلتفت الى خصومته وهذا اذا علم احداثه واما اذا لم يعلم فقد جعل حديثا حتى كان للامام نقضه وعن ابي يوسف رح
انه ينقض ان ضرهم وهذا كله اذا احدث لنفسه فان احدث للمسلمين كما اذا بنى مسجدا في بعض الطريق ولم يضرهم لا ينقض كما في العمادي
ومن احدث في طريق الخاصة غير نافذة وذلك الطريق هي ما يحصى قومه او ما تركه للمرور قوم بنوا دورا في ارض مشتركة بينهم كما في الذخيرة
لا يسعه احداث ذلك الا باذن الشركاء سواء كان ضرهم ام لا لانه ملكهم فلو احدثه كان لكل نقضه وهذا اذا علم احداثه والا فقد جعل
قديما حتى لا يكون لاحد نقضه كما في العمادي وضمن عاقلته اي المحدث دية من مات بسقوطها اي بسقوط واحد من هذه الاشياء عليه لانه متعد بشغل
هواء الطريق كما في الذخيرة لكن في الهداية وغيرها لو اصابه الطرف الخارج من الميزاب ضمن لانه متعد واما اذا اصابه الداخل فلا ضمان كما اذا اصابه الطرفان فانه

لم يضمن الا النصف سواء كان الزلق ان يكون طرف الماء او فيما بينه او في وسط الماء حيث لا وجه له فان الزلق والعثرة

ما لم يرد ان يطلع عليه يعني الاكتفاء وفيه بانه لا يجب الكفارة ولا يحرم من الميراث كما في الذخيرة وكما يضمن الفاعل اذا زلق وضع

احد حجرا اونشابا في الطريق او حفر بئرا في الطريق اي طريق العامة او الخاصة فتلفت به اي بالسقوط نفس اي آدمي او

حيوان في ذلك وفيه ايماء الى انه لو وضع حجرا في الطريق او المتاع او الخشبة او ربط الدابة او القى التراب وقعد الرجل حجرا

او الطين وصب الماء ضمن في كلها وفيه اذا لم يعلم المار بالرش بان كان اعمى او ليلا فان علم لم يضمن وقيل هذا اذا رش جميع الطريق

فلو رش البعض لم يضمن وقال انه لو تمشى بملكه ولو وجه لم يضمن كما لو القى الثلج او الطين او الحطب او ربط الدابة او القعود في

فناء داره ولو في غير الشاة فكذا لكن لو مشى فيه احد من اهل الدار ضرب العطب الدار او غضب ورد بالعلل رد ضمن وان اجمع على ذلك

اي كلهم لان للعامة فيه نوع حق فان لهم ان يدخلوه عند الزحام حتى يجب الكل في الذخيرة والى انه لو حفر في مغازة في غير الناس

لم يضمن لانه غير متعد واما لو حفر في طريق المغازة ففي شرح صدر الاسلام انه لم يضمن وفي المبسوط انه ضمن والى انه لو حفر في فناء القرية

ضمن لا ان يشير اليه في المنية ولو بني قنطرة في نهر لم يضمن وان بنى في نهر العامة وتعمد المشي عليه ضمن والا فلا كما في الكرماني وبهذا تبين

انه انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر ونحوه لم يتعمد الواقع المرور كما قال الزاهدي لا يضمن العاقلة ان مات الواقع فيها جوعا او عطشا

او غما عليه او غما له لو بسبب انبعاث العفونة عن البئر كما في النهاية وهذا عنده واما عند ابي يوسف رح فقد ضمن بالغم لا غير وعن

محمد رح ضمن الكل وعلى هذا اذا اخذ رجلا وادخله بيتا وسد عليه الباب حتى مات جوعا او عطشا والفتوى على قول ابي حنيفة رح كما

في الخلاصة وان تلفت به اي بذلك من احداث الكنيف والجرصن والدكان ووضع الحجر وحفر البئر في الطريق بهيمة ضمن ذلك الحدث

والواضع والحافر هو تاكيد لا العاقلة فان ضمانهم خلاف القياس ثم شرع في ذكر شرط النقض والضامين وقال ان لم يأذن به

اي بذلك من الاحداث ونحوه الامام اي السلطان وذلك لانه غير متعد حينئذ فان للامام ولاية عامة على الطريق اذ ناب عن العامة

فكان كمن فعله في ملكه وقال مشايخنا انما جاز له الاذن اذا لم يضر العامة بان كان الطريق واسعا اما اذا كان ضيقا فلا يجوز كما في الذخيرة

وفيه اشارة الى انه لو بني في طريق او سوق باذن الامام كان مثل البناء باذن المالك وهذا في اسواق الكوفة واما في بلادنا فالسوق

لاصحاب الحوانيت فلا يكون لاذنه فائدة وقيل لا اذن يستقيم اذا كان فيه طريق نافذ لان الطريق اذا كان نافذا يكون التدبير

في ذلك الى السلطان كما في خزانة المفتين ولما انجر الكلام الى القتل تسبيبا ذكر الحائط المائل وان كان حقه الالحاق باخر الكتاب فقال

بتقدير خبره ما بان من ضمن ورب حائط اي مالك جدار حقيقي او حكمي كالواقف والقيم وصورته انه اذا مال حائط الوقف

من نحو المسجد او الدار فطلب عن احد ما ظلم نقضه حتى تلف نفس به ضمن عاقلة الواقف كما في الخزانة وغيره مال عاهو اصله من الانشقاق

وغيرها مثل المتصدع والواهي الى طريق العامة او الخاصة فهو من قبيل الاكتفاء كقوله وطلب بالنقض نقضه او اصلاحه

وصورة الطلب ان يقول انه مائل او مخوف فانقضه وفي ضمير الحائط المائل ايماء الى انه لا يصح الطلب قبل الميل لانعدام التعدي كما

في الكرماني وغيره ولعدم الاطلاع عليه وظن ان الاحسن ان الفاء مقام الواو وفي الاكتفاء اشعار بان شرط الضمان هو الطلب لا الاشهاد

وانما ذكره ليتمكن من اثباته عند الانكار وصورته ان يقول اشهدوا انى قد تقدمت الى فلان في هدم حائطه كما في الكافي وذكر في المستصفى انه لو قال
له اهدم هذا الحائط فانه مائل كان اشهادا بخلاف ما اذا قال ينبغي لك ان تهدمه فانه مشورة وفي الكرماني عن محمد رح انه يجب الاشهاد
على نفسه اشهادا حتى يضمن على التقدم وعلى كون الحائط مائلا والتقدم اليه وعلى كون الدار له ويكفي مسلم واحد ولو عبدا او صبيا
او ذميا واحد كذلك او امرأة ويشترط الطلب من واحد من العامة في طريق العامة ومن الخاصة في الخاصة للاشتراك في المرور
كما في الذخيرة وذكر في شرح الطحاوي انه يشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة فيه من طرف طلب يملك نقضه
فلا يطلب من احد من الورثة لانه غير مالك النقض لكن في الاستحسان يصح ذلك لانه متمكن من الطلب من الشركاء ليجتمعوا على نقضه
فيضمن الطالب بقدر حصته من الحائط كما في قاضيخان كالراهن فانه يملك النقض بفك رهنه لانه ملكه فان كان عليه الآن
قضى الدين من ثمنه حتى ينقضه الا اذا لم يوجد المشتري فانه يطلب منه حتى يرفع الى القاضي فامر المرتهن بالنقض ان كان حاضرا
وان اذن المرتهن به فيه اذا لم ينقضه يكون متعديا كما في الكرماني ومثل الولي من الاب والجد والوصي وام الصبي فلو سقط حائط
الصبي بعد الطلب من وليه كان الضمان في مال الصبي فلو بلغ او مات الولي بطل الطلب فلا يضمن بالتلف بعده كما في العمادي
ومثل المكاتب لانه مالك على نقض حائطه فان لم ينقضه حتى يتلف شيئا فان كان آدميا يسعى في اقل من قيمته ومن قيمة الآدمي
وان كان غيره يسعى في قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بالجناية الحقيقية كما في الكرماني والعبد التاجر فان له ولاية النقض سواء كان عليه دين
او لا فان تلف آدمي فالدية على عاقلة المولى وان كان غيره ففي ذمة العبد يباع فيه فلم ينقض الحائط عطف على طلب في مدة
اي زمان اوله بعد الطلب وآخره قبل السقوط يمكن نقضه اي يدوم قدرة ربه على نقضه في تلك المدة كما يشعر به المضارع فلا تساهل
في اطلاق المدة كما ظن فالحاصل انه يشترط للضمان دوام القدرة بعد الطلب الى وقت السقوط حتى لو ذهب ربه بعد الطلب
ليطلب من يهدمه وكان في ذلك حتى سقط الحائط لم يضمن لان مدة التمكن من احضار الاجراء مستثنى في الشرع كما في الذخيرة وغيره
ولو جن بعد الاشهاد مستقبل كما في العمادي ضمن رب الحائط مالا بالتنوين تلف به اي بسبب الحائط المائل وفي العمادي لو سقط
على الجار فهدمه ضمنه الجار الحائط وترك النقض عليه او اخذ النقض وضمنه النقصان وضمن عاقلته النفس التي تلفت به لانه صار
متعديا بشغل هواء العامة لا يضمن من طلب بنقض حائطه فباع حائطه وقبضه المشتري فسقط الحائط لانه قد زال التمكن
من الهدم بالبيع كما في الهداية فلا يشترط القبض كما في عامة الكتب فهو قيد اتفاقي ولا يضمن المشتري لانه لم يطلب منه واطلاق البيع
يدل على انه لو رد على البائع بقضاء او غيره او بخيار شرط او رؤية للمشتري لم يضمن الا اذا طلب بعد الرد كما اذا كان الخيار للبائع
فانه بعد نقض البيع ضامن كما في الظهيرية وطلب اي وقع طلبه ممن لا يملك اي نقضه كالمودع ونحوه من المرتهن
والمستاجر والمستعير والغاصب وغيرها فانهم لا يملكونه ولا يخفى ان ما بين المتلفين من مفهوم ما سبق من الاصلين وان مال الحائط
الى دار احد من مالك او ساكن باجارة او غيرها فاضافة الدار لادنى ملابسة فله الطلب لدفع الضرر
وفيه ايماء الى انه لو مال بعضه الى الطريق وبعضه الى الدار فطلب احد من اهل الدار ضمن

لانه من العامة فكان لو طلب احد غيرها ضمن بنقضه مع التمكن مال الى الطريق كما في الظهيرية وعلم انه لو مال الى ملك غيره اهلها

لم يصح طلب غيره بالشهود ضمن ولو فعله القاضي في حق الجماعة فقد صح كما في الذخيرة وتلف

احد من اهل الدار صح طلبه كما في المضمرات وان بنى الحائط مائلا الى الطريق او الدار ابتداء ضمن بلا طلب

من احد لانه متعد بنفس الشغل للهواء وان طلب النقض بالضم احد الشركاء في حائط مائل او حضر احدهم في دار مشتركة

بلا اذن الباقي وتلف شيء بالسقوط فالضمان عند الشيخين على الطالب بحصته من الحائط والدار لانه الحائط ضمن المال والعاقلة

الدية على العاقلة والدية لاحد منها الا في الحصين الشريك ضمن بحصته في المستلفين ان اتلف ضمان

# فصل ضمن الراكب السائر في الطريق ما اتلفته دابته من النفس والمال بان ضربته بفمها او كدمته

او عضته باسنانها او خبطته اي ضربته بيدها او وطئته بها او برجلها اي دفعته برجله او صدمته اي ضربته بجسدها لان السير

في الطريق مباح نظرا الى حقه مقيد بشرط السلامة نظرا الى حق غيره ولم يوجد مع امكان الاحتراز لا ما نفحت برجلها

او لطمه الحملة اي ضربت بها فهو من باب استعمال المقيد في المطلق لا من قبيل بناء او كالطمن نفحة الدابة

اي ضربته بحد حافرها كما في المغرب وغيره او ذنبها او تلف بما راثت اي بالقاء روثها او بالت الدابة الراكب

عليها في الطريق حال كونها سائرة في زمان الاتلاف باحد من هذه الافعال فهما قيدان لجميعها وانما لم يضمن بالنفح والروث

والبول لان الاحتراز عنها غير ممكن وانما قيد بالسير لانه لو اتلفت في العدو ضمن ان قدر على منعه والا فلا كما في احكام الكاكي

من الطحاوي او اوقفها في الطريق لغة فصيحة كما مر لذلك اي للروث او البول فلو اوقف لغيرهما فهو ضامن بما اتلفها

في كل الوجوه الا اذا اوقفها باذن السلطان فانه لم يضمن به كما في شرح الطحاوي فان اوقفها في سوق الدابة لم يضمن لانه

باذن السلطان كما اذا اوقفها في المفاوز في غير المحجة فانه لم يضمن ولو بغير اذنه لانه لا يضر الناس بخلاف المحجة كما في الاختيار وفيه

اشعار بان الراكب في ملك نفسه لم يضمن بفعل الدابة وهذا في غير الوطي فانه بمنزلة فعله فيضمن وبان السائق والقائد لا يضمنان اصلا سواء كانت

واقفة او سائرة كما اذا لم يكن الصاحب معها كما في الذخيرة او بما اصابت الدابة بيدها او رجلها في سير الطريق حصاة

او حجرا صغيرا او نحوهما غير الحصاة في العرف او نحوه من النواة والتراب ونحوه ففقأ اي شق عينا فانه لم يضمن لانه لا يحترز عنه وقيل

لو عنف على الدابة في هذه الصور ضمن كما في الذخيرة وضمن الراكب بالكبير اي باصابة الحجر الكبير ففقأ العين لانه يتحرز عنه والسائق

والقائد من الصوت وتعيين السوق فهو من امام وذلك من خلف والمرتدف كالراكب في الضمان بالكل الا النفحة على ما قال

مشايخنا وذهب مشايخ العراق الى ان السائق يضمن بالنفحة ايضا وفي الاصل ما يدل على القولين والاول الصحيح كما في الكفاية وفيه اشعار ما

بانه لو اجتمع سائق وقائد كان الضمان عليهما نصفين لان احدهما سائق للكل والآخر قائد له وكذا لو اجتمع السائق والراكب فعليه لانه مباشر كما في الاختيار و

لو اجتمع السائق والقائد والمرتدف والراكب ضمنوا اربابا كما في الحميدي لان الكفارة اي كفارة قتل النفس في الوطي دون غيره بقرينة اللام فلا تنافي

في اطلاق الكفارة كما ظن عليه اي الراكب فقط دون السائق والقائد والمرتدف لانه مباشر وهم مسببون وفيه اشعار بان الدية في جميع هذه الوجوه على العاقلة والمال

الاول وان الخلاص ترجع على الراكب فانه لم ... فاذا اصطدم فارسان مستدبرين اي متقابلين بالجهتين فارسان فماتا ضمن عاقلة
كل منهما دية الآخر ... فضمن عاقلة كل منهما دية الآخر ... ولو كان احدهما عامدا ... الآخر
عبدين ... وان كان احدهما حرا والآخر عبدا كان ... على عاقلة الحر ... قيمة العبد فيما ... على الفضل ...
قيمته فيما ... واما ... لو اصطدما ... فماتا وقع كل في جهته ... على واحد منهما وان وقع احدهما على خلفه
والآخر على وجهه فدم ... على عاقلة الآخر وان وقع كل على قفاه فدية كل على عاقلة الآخر كما في الخلاصة وغيره وان ارسل
في الطريق كلبا فاصاب شيئا فاتلفه في فوره اي زمن الارسال بلا سكون وميل الى جانب آخر ضمن المرسل ان ساقه اي
كان يمشي خلفه فلو ارسل الى صيد لم يضمن كما لو لحق ساعة او مال ثم سار اليه او لم يسقه وعن ابي يوسف رح انه ضمن بكل حال وبه
اخذ المشايخ كما في الكرماني وعليه الفتوى ولو اغراه حتى عقر رجلا لم يضمن عنده وضمن عند محمد رح ان ساق او ... كما في الخلاصة لا يضمن
في ارسال الطير اي البازي المسوق المصيب في فوره لانه يحتمل السوق لوجوده كعدمه وعن ابي يوسف رح انه يضمن ولا في ارسال
الدابة من الكلب والثور والغنم ونحوها المنفلتة اي النافرة من المالك فاصاب لم يضمنها وفيه رمز الى انه لو عضه كلب عقور ضمن ان تقدم
اليه قبل العض كالحائط كما في النهاية والى انه لو اكل الكلب عنب كرم لم يضمن لانه انما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف منه التلف للنفس
على ما قال نجم الائمة والى ان الراعي لو بيت الغنم في ارض فزارع بالتماسه فنام فيفسد زرع الغير لم يضمن احد منهما على ما قال الترجماني
كما في القنية والى انه لو ارسل دابة فافسدت زرعا في فوره ضمن المرسل الا اذا مالت يمينا وشمالا وله طريق آخر فانه لم يضمن لان سيرها
مضاف اليها كما في الكافي واذا اجتمع الراكب او السائق او القائد والناخس اي طاعن دابة بعود ونحوه بلا اذن الراكب
وانه ضمن هو اي الناخس ما اتلفه الدابة في كل الوجوه حتى النفحة اي الضرب باليد او الرجل لانه متعد وعن ابي يوسف رح انه
ضمن هو والراكب في الوطي مناصفة وفيه رمز الى ان الراكب لو تلف بالنخس فديته على عاقلة الناخس والى انه لو هلك الناخس به
فدمه هدر والى انه ان نخسها الراكب فلا ضمان في النفحة والا ان نخسها الناخس باذنه فهو في حكم الراكب ... يرجع الى الراكب بذلك على الاصح لانه لم يامره به وهذا كله
اذا كان الناخس عاقلا حرا فان كان صبيا فعلى عاقلته وان كان عبدا ففي رقبته يدفع بها او يفدي الكل في الكافي وانما خص النخس
لانه لو وضع يده على ظهر فرس دابة فنفحت لم يضمن كما في القنية ويجب في فقء عين نحو شاة نحو القصاب ما نقص
الفقء من القيمة فتقوم صحيحة العين ومفقوءة العين فيضمن الفضل ويدخل فيه الحمامة والدجاجة وغيرهما من الطيور وكذا الكلب والسنور
كما في الذخيرة وفي فقء عين نحو البقر والجزور اي ما اعد من الابل للنحر والحمار والبغل والفرس والبرذون ربع القيمة
اي ربع قيمة البقر واخواته فان القيمة في البهائم كالدية في الانسان وفي العين الواحدة منه ربع الدية وهذا اذا كانت مما يحمل عليها والا
فضمان النقصان كما في الفصول على ما قال في الملتقط وفيه اشعار بانه يجب نصف القيمة في فقء العينين على ما قال فخر القضاة وذكر
ابو بكر ان المالك ان شاء ترك الجثة عليه وضمن جميع القيمة وان شاء امسكها وضمن النقصان وانما خص بالعين لان قطع
لسان الثور والحمار ضمان النقصان على ما نقل عن شرف الائمة وعنه جميع القيمة كما في القنية وفي اذن الدابة وذنبها ضمان النقصان

الى السيد والاول منها القيمة وهذا المعنوي كما في [illegible] والى الغصاب [illegible]

مع الاشارة الى ان الحكم مختلف [illegible]

فصل ان جنى عبد اي اوقع على حر او عبد في النفس او الطرف خطأ وكذا اذا جنى عمدا او عبدا في الطرف

جناية خطأ حكما كما في الكافي دفعه سيده الى ولي الجناية بها اي بسبب الجناية فيملكه الولي او فداه بارشها اي

[illegible] وفيه اشعار بان الخيار للسيد [illegible] ان يختار الاول [illegible] كان الاصل هو الدفع واختار فخر الاسلام ان الفداء هو الاول

الصحيح لانه لو هلك العبد برئ المولى كما في الكرماني [illegible] فالفداء [illegible] الثابت بالنص [illegible]

متى وجد [illegible] حالا لا ان التأجيل في الاعيان باطل والفداء في حكم العين لانه بدل فان وهبه

السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم كما في الهداية او اعتقه او دبره اي كاتبه او استولدها

اي الجارية والحال انه لم يعلم السيد بها اي بالجناية عند هذه التصرفات ضمن الاقل من الارش او القيمة الاقل زيادة اللام من قيمته

اي قيمة الجاني تغليبا فيشمل المولد [illegible] من الارش من تفضيلية [illegible] وليس فيه [illegible] اللفظي والمعنوي كما ظن وقد مر غير مرة وان

تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات وقد علم الجناية بها غرم وضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش و

في الاكتفاء اشعار بانه لو [illegible] او وطيها او آجرها [illegible] لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف رح ان في كل منها سوى الاول

اختيار كما في الذخيرة ثم شرع في الجناية على العبد فقال ودية العبد الجني عليه من الحر [illegible] العبد خطأ قيمته وكذا دية الامة قيمتها

فيجب تلك القيمتان على العاقلة ان لم [illegible] دية الحرين فان بلغت قيمة العبد او جاوزت هي دية الحر عشرة آلاف

درهم وبلغت قيمة الامة او جاوزت هي دية الحرة خمسة آلاف نقص من كل من القيمتين [illegible] فضيلة الحر على العبد عشرة

من الدراهم بالنص عند الطرفين وعنه في الامة خمسة آلاف الا خمسة دراهم كما في المحيط والتمرتاشي وغيرهما لم ينقص من كل

خمسة في رواية عنهما كما ظن فانه سهو من وجهين وعند ابي يوسف رح انها قيمة كل منهما بالغة ما بلغت والاصل ان الواجب

في هذه الصورة اما ضمان النفس وهو قولهما او ضمان المال وهو قوله فالدية على العاقلة في ثلث سنين عندهما وعلى الجاني حالا عنده

والاول الصحيح كما في الذخيرة وعن ابي يوسف رح ان القيمة ان زادت على الدية فقدارها على العاقلة والباقي على الجاني كما في الظهيرية

وفي الغصب قيمته ما كانت اي ان غصب مملوكا فقتل عمدا او خطأ فعليه قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع لان ضمان الغصب

مقابل بالمالية اذ الغصب لا يرد الا على المال [illegible] على طرف الحر من دية الحر بان [illegible] ارش الحر قدر فيها على طرف العبد من

قيمته فيجب في موضحة العبد نصف عشر قيمته بالغة ما بلغت لانه يجب في الحر نصف عشر دية وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعن

محمد رح انه نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص منه درهم وفي اليد نصف القيمة بالغة ما بلغت وعن

محمد رح نصفها الا اذا بلغت خمسة آلاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم كما في النهاية والكرماني وغيره وفيه اشعار بان

ما لم يقدر له شيء من الارش اخذ النقصان والارش والنقصان كلاهما على الجاني حالا كما في شرح الطحاوي

كذا ذكره الحسن رح [illegible] فقال ولي مقام [illegible] جيد [illegible] الى [illegible]

الى السيد بلا اخذ بدل [illegible] النقصان وعنده لا اعتبار [illegible] ونحوه واخذ القيمة ان امسكه واخذ النقصان وانما ضمن الجنين لان

في نقصان [illegible] لا بالبنت [illegible] نقص منه [illegible] كما في شرح الطحاوي [illegible] ان يكون

[illegible] في ظاهر الرواية [illegible] بالحرة بالبنت [illegible] الاصل الاول في الكافي يجب نصف القيمة اتفاقا ان

جنى مدبر او ام ولد جناية ضمن السيد الاقل من قيمته اے قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وما في الكفاية

ومن الارش يجب عليهما فان جنى المدبر او ام الولد جناية اخرى شارك ولي الجناية الثانية ولي اولى في قيمة دفعت

الى السيد اي الى ولي الاولى ان دفعت بقضاء لانه استوفى ولي الاولى زيادة على حقه فلا يتبع ولي الثانية السيد اوليس في

جناياته اي المدبر او ام الولد الا قيمة واحدة لانه ليس للسيد الارقبة واحدة واتبع ولي الثانية عطف على شارك السيد

فاخذ منه نصف القيمة ثم رجع السيد به على الاولى او اتبع ولي الاولى ان دفعت اليه بلا قضاء وهذا عنده واما عندهما

فلا يتبع السيد كما اذا دفع بقضاء وفي اشارة الى انه ان جنى ولم يضمن حتى جنى اخرى فلولي الثانية ان يتبع السيد بلا خلاف سواء

دفع بقضاء او بغيره كما في الذخيرة ومن غصب صبيا حرا غير بالغ اي من ذهب بلا اذن الولي حرا غير بالغ غير معبر عن

نفسه فان غيره لم يثبت يد الغاصب عليه لان لسانه يعارضه ففي الكلام مجاز كما في النهاية فمات الصبي معه اي في يده موتا

فجاءة بلا علة وهي بالضم والمد او بالفتح وسكون الجيم بلا مد او بحمى بالتنوين اي من حرالم يضمن الغاصب وان مات ذالك الصبي

بصاعقة اي نار تسقط من السماء او كل عذاب مهلك كما في القاموس فمثل الحر الشديد والبرد الشديد والغرق في الماء والتردي

من مكان عال كما في قاضيخان وغيره او نهش حية اي عضها في المغرب انه بالشين المعجمة وفي الصحاح انها والمهملة بمعنى وهو الاخذ اللحم

بمقدم الاسنان وقال ابن الاثير المهملة الاخذ باطراف الاسنان والمعجمة بجميعها ضمن عاقلة الدية لانه نقله الى مهلكه بخلاف

ما مر فانه لا دخل للمكان في ذلك كما في صبي اودع عبدا اي جعل عنده عبد وديعة فقتله الصبي ولو عمدا فانه ضمن عاقلة الدية اي

القيمة وانما اثر الدية اعتمادا على ما مر ان دية العبد قيمته واشارة الى ما ذكرنا ان الواجب في العبد ضمان النفس كما قالا وانما خص الصبي لانه

لا يضمن الغاصب تنبيها وتقييد ضمن على انه لم يقيد الضمين [illegible] بالحر ان العبد يضمن في الوجهين فان اتلف الصبي مالا من طعام او غيره سوى العبد بلا ابداع

او اقراض او اعارة ضمن حالا بالاتفاق وان اتلف بعده اي بعد الابداع والاخير ومعه لا يضمن عند الطرفين واما عند

ابي يوسف رح فقد ضمن والخلاف في صبي عاقل محجور واما غير العاقل فلم يضمن به عندهم كما في شرح الجامع لصدر الاسلام وقاضيخان

والتمرتاشي وضمن بالاتفاق كما في الهداية وشرح الجامع لفخر الاسلام وهو الصحيح لان فعله معتبر كما في الكافي واما الماذون بالتجارة

وبقبول الردية فقد ضمن بالاجماع كما في النهاية *

**فصل** جد ميت مبتدأ فانه موصوف خبره حلف وهو اعم من الرجل والمراة والحر والعبد والكبير والصغير ولو سقطا تام الخلق

فانما نقصه فلا شئ فيه كما في الكافي وذكر في الظهيرية ان وجد الجنين قتيلا في محلة فلا قسامة ولا دية به جرح اے جراحة او

الحربي على الذمي او دار الحرب [illegible] او خرج من [illegible]

ادمى وهذا القتيل ان وجد في المعركة كما اذا مات الميت على القتيل [illegible] التفصيل بالامكان [illegible]

من [illegible] القتيل [illegible] وجد كذلك في محلة اي مكان ذي اهل كما في المغرب [illegible]

وغيرها [illegible] في [illegible] الحلف على اهل المحلة [illegible] الشايع [illegible]

عرفا يمكن فيه اهل [illegible] من الاماكن على ما اشار اليه كما عرف في [illegible] او وجد اكثره اي اكثر البدن [illegible] او نصفه مع

راسه في محلة فان وجد نصفه مشقوقا بالطول او اقل من النصف مع الراس او عضو منه فلا قسامة فيه ما لم يكن [illegible]

او الاقرار قاتله اي الميت او اكثره وقد ادعى وليه القتل عمدا او خطاء على جميع اهلها اي اهل المحلة او على بعضهم باعيانهم

او لا باعيانهم وعن ابي يوسف رح اذا ادعى على بعض معين فلا قسامة حلف خمسون رجلا احرارا مكلفا [illegible]

في قذف فلا قسامة على المراة والعبد والصبي والمجنون منهم اي من اهل تلك المحلة كما في عامة الكتب وفي الظهيرية ان القسامة

على عاقلتهم وفي المضمرات انه رواية عنه يختارهم الولي اي ولي الميت والجملة صفة لخمسون وفيه اشارة الى انه لا خيار للامام في

ذلك والى ان للولي اختيار الفساق والشبان والصلحاء والمشايخ الا ان الاظهر ان يختار من يتهم بالقتل كما في الكافي ثم اشار

الى كيفية الحلف فقال بالله اي حلفوا بالله ما قتلناه اي الميت فخبر الجملة مشتمل على ضمير المبتدأ بلا تكلف تقديرا [illegible]

او اشتمال المحلة او الولي عليه كما ظن ولا علمنا له قاتلا من قبيل مقابلة الجمع بالجمع فيحلف كل واحد بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا

كما في الظهيرية وغيره من المتداولات وفيه اشارة الى انه لا يحلف بصيغة الجمع لانه لا ينفي ما اذا باشره احد منهم وحده ولا يرد ما اذا

قتل جماعة واحدا فان كلا منهم قاتل ولذا اقتص في العمد وكفر في الخطاء واجتماع الفعلين في اليمين مطرد عندهم الا اذا ادعى الولي على

واحد منهم وشهد عليه اثنان منهم فانه يحلفهما عند ابي يوسف رح ان يحلفهما بالله ما قتلته لانه انما يحلف على العلم لظهور القاتل اذا

علموا وهما يظهر انه فلا يحتاج اليه كما في الكرماني لا يحلف الولي وان كان منهم لانه غير مشروع ثم اي بعد التحليف قضى على جميع اهلها

بالدية لذلك الميت حرا او عبدا لتقصيرهم في حفظ المحلة فالقسامة والدية على اهلها كما في اكثر المتون وذكر في الظهيرية ان كليهما على

العاقلة وفي الذخيرة عن شيخ الاسلام ان القسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم جميعا وفي الكافي ان الدية على عاقلتهم في ظاهر الرواية

وما في اكثر النسخ انه يقضى بها على اهلها فيحتمل ان يراد على عاقلة اهلها وان ادعى الولي القتل على واحد من غيرهم اي غير اهل المحلة

سقط القسامة والايمان عنهم كما سقط الدية فان اقام البينة على ذلك الغير والا حلف وان نكل يحبس عنده حتى يحلف

او يقر وعندهما يقضى بالدية كما في شرح الطحاوي والقسامة بالفتح اسم من الاقسام بالكسر بمعنى الحلف ثم قيل للايمان تقسم

على اهل المحلة كما في الكفاية وغيره وقيل للذين يقسمون كما في الكرماني وغيره وقال الراغب وغيره انها في الاصل ايمان تقسم

على اولياء المقتول ثم يقال ذلك لكل يمين فان لم يكن الخمسون فيها اي في تلك المحلة كرر الحلف عليهم اي على من كان فيها

منهم الى ان يتم الخمسون وان كان واحدا يحلف خمسين مرة وقس على هذا وفيه اشعار بانه ان كانوا خمسين لم يكرر الحلف على احد كما في الكافي

وفي كل ... اليمين ... [illegible] ... ان اليمين من الخلف ... الخمسين ...

... كما في ... ذكر في المحيط والذخيرة وكذا في غيره ان الجنس ... [illegible]

... [illegible] ... ان خرج الدم من فمه ... وفيه كما في ... وذكر في الذخيرة ... [illegible]

... [illegible] ... ذكره ... لا يخرج منها الا من ... وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل

فالدية على عاقلته كذا اطلق ... من المشايخ من قال ان هذا اذا لم يكن ... [illegible]

هذا اطلاق الكتاب ومنهم من قال ان كان لها مالك فعليه القسامة والدية وعرف ذلك بقول السائق او القائد وعن

ابي يوسف رح هذا اذا كان يسوقها مختفيا فان ساقها نهارا جهارا فلا شيء عليه وانما قال يسوقها رجل اشارة الى انه لو لم يكن معها

احد كان على اهل المحلة ويجيء هنا التفصيل السابق كما في الذخيرة والراكب على الدابة عليها قتيل والقائد لها كالسائق

في وجوب القسامة والدية ويمكن ان يقال ان فيه اشارة الى ان اجتماعهم كالانفراد في وجوبها لانه في ايديهم كما في الكافي وفي قتيل

وجد على دابة بين قريتين او سكتين او محلتين او قبيلتين كان القسامة والدية على اقربهما من القتيل وهذا اذا كان في موضع

لا يكون ملكا لاحد ولا لاهل بلدة وفيه اشعار بانه لو وجد بين ارض قرية وبيوت قرية كان على الاقرب والقرب يشير الى ان يكون بحيث

يسمع اليه والا فلا شيء على احد والاحسن ترك قوله على دابة فانه لو وجد قتيل بين قريتين في موضع لا يكون ملكا لاحد ويسمع صوتهم اليه كانت

على الاقرب الكل في الذخيرة وان استويا فعليهما كما في التمرتاشي وفي قتيل وجد في دار رجل عليه القسامة اي خمسون حلفا وفيه

اشعار بان لا قسامة على العاقلة اصلا وهذا قول ابي يوسف رح واما عندهما فان غاب العاقلة فكذلك والا فعليهم ايضا كما في الكافي

و يدي اي يعطي الدية عاقلته ان ثبت انها اي الدار له اي للرجل بالحجة اي البينة اذا انكروا وقالوا انها وديعة وفيه اشارة

الى ان اقرار ذي اليد ليس بحجة على العاقلة والى انه لا شيء عليهم بمجرد ظاهر اليد وفي الاوضح انما ذكره قول الطرفين واما عند ابي يوسف

رح فلا يحتاج الى الحجة ويكفي مجرد السكنى و تدي عاقلة ورثته اي ورثة القتيل ان وجد في دار نفسه لان الدار للورثة

وقت ظهور القتيل فالدية على عاقلتهم وهذا الاصح كما في المبسوط وفيه اشعار بانه قيل بوجوب الدية على عاقلة القتيل وهذا اذا اختلف عاقلة

الوارث والقتيل فان اتحدا ... يقتضي من الدية ديون القتيل وينفذ وصاياه ثم يحلف الوارث كما اذا قتل الصبي او المعتوه اباه فانه

يجب الدية على عاقلته ويكون ميراثا له كما في الكفاية وظاهر كلامه ان القسامة على الورثة لا العاقلة كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انها عليهم و

هذا على قول ابي حنيفة ... [illegible] ... هدر ... لان الدار في يده حالة القتل فكانه قتل نفسه كما في الاختيار وغيره والقسامة على اهل الاراضي

الخطة اي على ملاكها القدماء وهي بالكسر في الاصل ما اختطه الامام اي افرزه وميزه من ارض الغنيمة واعطاه لاحد كما في الطلبة دون

السكان كالمستاجرين والمستعيرين والمشترين والذين يملكون بالهبة او المهر او الوصية او غيره من اسباب الملك ان كان ... فان

باع كلهم اي كل اهل الخطة فعلى المشترين دون السكان والحاصل انه اذا كان في محلة ملاك قديمة وحديثة وسكان فالقسامة على القديمة دون

الحديثة لانه انما يكون ولاية تدبير المحلة اليهم واذا كان فيها ملاك حديثة وسكان فعلى الحديثة واذا كان سكان فلا شيء عليهم وهذا كله عندهما

[illegible] على الخرس

[illegible] في القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] على الملاك [illegible]

على ما قال بعض المشايخ [illegible] من قال اذا كان لها الملاك كانت [illegible] على السكان كما في الذخيرة وفي مسجد محلة كانتا

على اهلها لانه تدبيره اليهم [illegible] حتى لو مسجد الجامع [illegible] الا ان [illegible] فيكون [illegible]

وعنده الدية على بيت المال وهذا اذا لم يعرف بانيه والا فالقسامة عليه والدية على عاقلته كما في [illegible] ولو انه [illegible] مسجد المحلة

لكن الحكم كذلك بل القسامة والدية على بانيه وان لم يعرف فعلى ما قدمنا من اقرب الدور منه كما في الذخيرة وفي سوق

مملوك لا حسن مملوكه كانتا على الملاك عندهما وعلى السكان عند ابي يوسف كما في الكافي [illegible] فيها سوق قريبة من المحال

يجتمع الناس فيها في جميع الايام او بعيدة يسكن فيها في الليالي او فيها دور مملوكة فانهما على اهلها لتعين حفظهم كذا في النهاية وفي سوق

غير مملوك بان كانت بعيدة يجتمعون فيها للتجارة في بعض الايام دون بعض وليس فيها ساكن ولا دار مملوكة ومدخل فيها سوق السلطان

فانهما العامة المسلمين كما في التتمة والشارع اي الطريق الاعظم من قولهم شرح الطريق اي بين او على التجوز وحقيقته طريق يشرع فيه عامة

الناس وفي السجن والجامع لا قسامة في شيء منها والدية على بيت المال لان تدبيره الى الامام وعند ابي يوسف رح كلاهما

على اهل السجن وفيه اشعار بان رباط العامة وجسر العامة كالشارع كما في الهداية وغيره وكذا الاراضي المملكة فانهما كالموات كما في شرح

الذخيرة ولو وجد قتيل في موضع مباح كالفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال كما في قاضيخان واما الاراضي التي

لها مالك اخذها واله طلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية كما في الكرماني وغيره وذكر في الذخيرة لو وجد في طريق

عظيم غير مملوك كانت الدية على اقرب المحال اليه وفي برية بتشديد الياء والراء وتخفيفها وهي صحراء لا عمارة

بقربها اي لا يسكنها احد ولا يبلغ اليها صوت من مصر او قرى فان بلغ اليها فعلى اقرب ذلك وهذا اذا لم تكن مملوكة والا فعلى

عاقلة المالك وفي الكرماني ان انقطع عن تلك البرية حق العامة فهدر والا فعلى بيت المال او في ماء يجري اي اذهب القتيل

هدر لانه ليس في يد احد والا في ملكه وفيه اشارة الى ان نهر ذلك الماء كبير كالفرات فلو كان النهر صغيرا لاقوام معروفين فالقسامة

على اهله والدية على عاقلتهم واطلق ان القتيل في وسط النهر فلو كان في شطه فعلى بيت المال والى انه لو احتبس في شط لم يكن

هدرا فعلى اقرب القرى ان سمع صوت اهلها والا فعلى بيت المال وهذا كله اذا كان موضع انبعاث الماء في يد المسلمين والا فهدر

بكل حال الكل في الذخيرة ومستحلف بفتح اللام وهو الذي يستحلف في القسامة مبتدأ لانه موصوف خبره حلف قال

قتله زيد من هذه المحلة حلف ولم يسقط اليمين عنه بهذا القول وان كان يريده بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد

لجواز ان يكون القاتل قاتلا مع غير زيد بعينهم واما زيد فخارج بالاقرار وبطل شهادة بعض اهل المحلة كلا او بعضا بقتل

[illegible]

الا اذا ادعى على غير ... [illegible] ... على المسلمين ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... اهل المحلة

... في رجلين ... في بيت ليس معهما غيرهما وجد احدهما قتيلا ضمن الرجل الآخر ديته
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح لانه يحتمل ان قتل نفسه ولا تضمن ... فيما من قول ابي حنيفة رح ويكون
القسامة والدية على صاحب البيت وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف اي ان هم يحلفون عليها اي على تلك المرأة
عندهما واما عند ابي يوسف رح فالقسامة على عاقلتها ... الحلف وفي الكرماني ان موضع المسئلة فيما اذا كانت عاقلتها
فيها الا فيحلفون معها في القسامة وفيما اذا قتل في دار امرأة في مصر ليس فيها احد من عشيرتها وفيه عندهم
عاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب وظاهره انه ليس عليها شيء من الدية وهو اختيار الطحاوي وقال المتأخرون انها
تدخل معهم في الدية

## فصل العاقلة

**فصل العاقلة** صفة غالبة من العقل الدية كما قال ابن الاثير جمع عاقل وهو الذي يغرم الدية لانها تعقل الدماء
اي تمسك من ان يراق كما في الطلبة فان اصل العقل الامساك كما في المفردات وقال المطرزي وغيره ان العاقلة جماعة
تغرم الدية وهي **اهل الديوان** بالكسر وبفتح اصله الواو وهو كتاب جمع اهل الجيش واهل العطاء كما في القاموس وقال البيهقي
في الازاهير انه في الاصل موضع ضبط حسابات الناس من دونه اي ضبطه وقيل انه معرب ديوان فالمعنى كتاب كمرة [illegible]
والاول الصواب لمن اي الجاني هو منهم اي من اهل ديوان من اهل مصرهم لا من مصر آخر فيعقل عن اهل سواده ويعقل عن اهل مصر آخر
فيعقل اهل البادية عن اهل المصر كما في التمرتاشي فعاقلة الرجل اهل ديوانه فان كان من القراء فالقراء وان كان من الكتاب
فالكتاب وكذا غيره يؤخذ العقل من عطياتهم اي وظائفهم الثلث كما تبين من الاصول وهو اسم لما يخص العطاء وما فرض للانسان
في بيت المال كل سنة الا لحاجة والرزق ما فرض له بقدر حاجته والكفاية ما فرض له كل شهر او يوم ما يكفيه كما في الكرماني وذكر
في الظهيرية ان العطية ما فرض للمقاتلة والرزق ما لغيرهم من الفقراء المسلمين فان اجتمع العطية والرزق في احد اخذ من العطية
كما في الاختيار حين خرجت العطيات من بيت المال وفيه اشارة الى ان الدية تؤخذ من ثلث عطيات وظائف سواء اخرج
في شهر او سنة او ثلث سنين والى انه لا تؤخذ ما خرجت في السنين الماضية قبل القضاء لان الوجوب بالقضاء لان من عليه غير معلوم
كما في الكافي والعاقلة حيث اي قبيلة الجاني وهي تتناوب واحد لمن ليس منهم اي من اهل الديوان ان تؤخذ من كل
من عطيته لهم في ثلث سنين اي من ثلث عطيات في شهر او اكثر او اقل فهي بمعنى من كما في القاموس والسنين بمعنى العطيات
كما اشير اليه في الكافي وغيره ثلثة دراهم عند بعض او اربعة منها عند بعض فيؤخذ من كل وظيفة درهم او درهم وثلث درهم

[illegible] ... فان لم تتسع القبيلة لذلك ... ضم اليهم اقرب القبائل نسبا ... [illegible]

لذلك اى لم يكثر ... [illegible] ... ضم اليهم ... اقرب القبائل اليهم ... [illegible]

نسبا الاقرب فالاقرب ... [illegible] ... العاقلة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

ما بالاولا يدخلون فى العاقلة وقيل يدخلون والنساء والصبيان والمجانين ... من العشيرة ... [illegible]

عاقلة الآخر ... [illegible] ... فان اهل الديوان ان ... اقرب ... [illegible]

ثم اقرب القبائل ثم ... كما فى الذخيرة وغيره ... الهداية لكن فى ... ان العاقلة هم الذين يتناصرون

فاهل الديوان ثم اهل المحلة ثم اهل القرية ثم العشيرة ... ثم اقرب القبائل ... ثم ... والباقى من الدية

بعد الضم ... على الجانى لاضمن والقاتل كاحدهم من العاقلة فيؤدى مثل احدهم ولو امرأة او صبيا او مجنونا على الصحيح وقيل

لا شىء عليهم من الدية وان كانوا قاتلين لان وجوب جزء من الدية باعتبار انه احد من العاقلة واللام للعهد اى القاتل

الذى من اهل العطاء فالذى لم يكن من اهل العطاء فلا شىء عليه من الدية عندنا كما فى النهاية وعاقلة المعتق بفتح التاء

حى سيده لانه منهم بالنص ولمولى الموالات مولاه وحيه اى حى مولاه اعتبارا للعقد والمعتبر بالعاقلة فى العجم

اهل النصرة بان كانوا بحيث لو وقع لواحد منهم امر اهمه ... فان لم يكونوا كذلك فلا عاقلة لهم وان كانت النصرة

بالحرفة كالاساكفة ... والصفارين ... والسراجين ... ولا يكون بالحرفة ... العلم فان بعضهم عاقلة لبعضهم في القول

بعض المشايخ وبه افتى الحلوانى ومحمد بن سلمة وقال الفقيه ابو الليث انه لا عاقلة للعجم وبه افتى الفقيه ابو بكر وابو جعفر والمرغينانى لانهم لا يتناصرون وضيعوا انسابهم

وليس لهم ديوان كما فى المحيط وغيره ولا يخفى ان ... [illegible] ... عاقلة العرب ... [illegible]

بخلافه فان الاصل فى الباب هو التناصر فان كان بين اهل الديوان او العشيرة او المحلة فيها وان كان بين الكل فاهل الديوان

ثم العشيرة ثم اهل المحلة فالعاقلة فى زماننا من يتناصر فى الحوادث ومن لا عاقلة له من العرب والعجم كاللقيط والحربى

والذمى غير جار والاولى هو مسلم لا عاقلة له فان الدية فى مال الذمى كما فى الذخيرة تعطى الدية من بيت المال ان كان

موجودا او منضبطا والا يكن كذلك فعلى الجانى فيؤدى فى كل سنة ثلثة دراهم او اربعة على ما قال الناطفى وهذا احسن لا بد من

حفظه اذ فى كثير من المواضع انه يؤدى فى ثلث سنين كما قال الزاهدى عن ابى حنيفة رح انه على الجانى مطلقا ولا يجب

فى بيت المال بالاجماع والاول ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى الخلاصة وغيره وقال الزاهدى انه على الجانى فى زماننا لان العشائر

فيها قد فنيت ورحمة التناصر قد ارتفعت وبيوت الموال قد انهدمت وتحمل العاقلة ويؤدون بالقضاء ما يجب من الدية

على القاتل بنفس القتل اى قتل الخطاء وشبه العمد واخره عما يأتى وفيه اشعار بان الدية تجب اولا على القاتل ثم على العاقلة

للتخفيف ولذا لو اقر بالقتل لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة كما فى قاضيخان وغيره ولا يحملون ما يجب بصلح عن دم عمد فانه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نيست [illegible] كما في النهاية وغيرها [illegible]

بعلام [illegible] ما سمي [illegible] والثاني [illegible] فانه يجب الدية [illegible] عمدا

فانه يجب القود ويقتص [illegible] الا انه سقط [illegible] فيجب الدية على الاب [illegible] والاجلون جناية

عمد على الخطاء [illegible] جناية عمد على النفس والطرف فان العمد لا يجب التخفيف [illegible] العاقلة فيجب القود [illegible] ولا يخفى انه

من [illegible] الا انه [illegible] التفصيل والاجلون [illegible] ودون ارش الموضحة من بدل طرف [illegible] من خمسمائة [illegible] ارش الموضحة فانه [illegible] كان

[illegible] بدل طرف لانه من [illegible] عمد غيره خطاء وقيمة اقل من ارشها [illegible] في العبد فانه [illegible] الدية

في الحر كما في الكفاية [illegible] تحمل الواجب بما ذكر من بدل الصلح وغيره على الجاني تغليبا [illegible] المولى من جناية [illegible] بل عطف جملة على جملة

لا يجلون [illegible] الاشتغال [illegible] الاهم [illegible] لفظ الجاني الدال على القطع رعاية حسن الختم

## كتاب الاكراه

عقب بالديات مع اشتراكهما في [illegible] عن [illegible] لانهما [illegible] اخرى كما لا يخفى هو في اللغة حمل الانسان على امر لا يريده طبعا او شرعا

والاسم منه الكره بالفتح وفي الشريعة فعل يوجد بغيره الاتي وانما قال الحكمي كما اذا امر بقتل رجل ولم يهدده بشئ الا انه علم المامور

بدلالة الحال انه لو لم يمتثل الامر اوقعه فانه اكراه كما في الذخيرة لو فعله بغيره اي بمن يوقع الانسان بغيره ما يعدم من الفعل كما في الصحاح

وغيره وكلمة يعدم مجاز والحقيقة [illegible] الشئ على الارض كما في الاساس فيفوت بذلك الفعل رضاه المقابل للكراهة [illegible] الرضا بنوعان

صحيح الاختيار وفاسده ويسميان بالقاصر والكامل من غير الملجي والملجي واشار اليهما بطريق الاكتفاء فقال يصح اختياره او يفسد اختياره

فيما يصير الشئ له كما التهديد بالقتل او القطع فالاختيار هو القصد الى مقدور للفاعل مترددا بين الوجود والعدم بترجيح احد الجانبين

على الاخر فان استقل الفاعل في القصد فالاختيار صحيح والا فاسد وبما ذكرنا من الاكتفاء اضمحل ما ظن من شائع التردد بين العام والخاص

والاكتفاء غير عزيز سيما في الكلام العزيز بيدك الخير اي الخير والشر وفيه اشعار بان الاكراه لم يتحقق مع الرضا وهذا صحيح قياسا واما

استحسانا فلا لانه لو هدد بحبس ابيه او ابنه او اخيه او غيرهم من ذي رحم محرم منه للبيع او هبة او غيره كان اكراها استحسانا فلا ينفذ شئ

من هذه التصرفات كما في المبسوط مع بقاء اهليته اي الاكراه بقسميه الصحيح الاختيار وفاسده لانها في اهلية الوجوب والاداء

لانها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ والاكراه لا يخل بشئ منها الا ترى انه متردد بين فرض وحظر ورخصة ومرة يأثم ومرة يثاب وشرط

تحقق الاكراه اربعة قدرة الحامل اي المكره بالكسر على ايقاع ما هدد اي خوف به والا كان هذيانا سلطانا كان الحامل

او لصا اي ظالما متغلبا غير سلطان وانما ذكره بلفظ اللص تبركا بعبارة محمد رح وان اكتفى به ولذا اكتفى بعض الحساد اي الخليفة

وقال انه مشكل على ما في النهاية [illegible] فاطلب [illegible] باب الاكراه [illegible]

بعينه ولا ان القاضي [illegible] وحين [illegible] بها [illegible]

بها من الاكراه [illegible] كما في المبسوط وغيره [illegible] الاكراه [illegible] لم يخف [illegible]

[illegible] السلطان بمجرد امره [illegible] ان المشايخ اختلفوا في ان الاختلافات دالة في جميع الاحكام [illegible]

الزنا او ما عند [illegible] الزمان كما في الذخيرة وخوف الفاعل اي المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع الحامل ما هدد به بان غلب على ظنه

يوقعه والحامل اعم من ان يكون حقيقيا كما اذا كان حاضرا او حكميا كما اذا كان غائبا [illegible] الا اذا بعث الرسول لينصب

فلا اكراه كما في الذخيرة وانما اختار الفاعل على المكره والحامل على المكره ليندفع الالتباس وكون المكره به اي ما هدد به

متلفا نفسا حقيقية او حكمية كتلف كل المال فانه نفيس الروح كما في الزاهدي او متلفا عضوا ولو صغيرا كالانملة فانه كالنفس

حرمة وهو اي الاكراه بتهديد بتلف النفس او عضو الملجئ بكسر الجيم من الالجاء الى كذا اذا اضطره اليه فهو الموجب للاضطرار وفيه

التنبيه الى احد قسمي الاكراه الملجئ وتهديد بغيرهما اشارة الى الاخر غير الملجئ وتهديد بغيره فقال او كونه موجبا غما اي حزنا لعدم الرضا

كالضرب الشديد والحبس الذي منه الاغتمام البين الذي يراه الحاكم اذ لا مدخل للراي في المقدار كما في الكرماني وهذا اذا لم

يكن ذو المنصب ومرتبته والا فضرب سوط وحبس يوم وكلام خشن اكراه كما في حق القاضي وعظيم البلد كما في النهاية وهذا اذا كان

بغير حق فلو حبس او قيد بحق كما قرب المال وغيره لزمه ذالك كما في الذخيرة وقوله موجبا غما يشير الى انه لو هدد امرأة على التسري من المهر

بالطلاق او التسري او التزوج عليها كان اكراها وهو ليس باكراه كما في قاضيخان وكذا التهديد بالشتم كما في الزاهدي وفي قوله

بعدم الرضا تصريح بما علم ضمنا من المقام فان الكلام في المكره به وقد علم ذالك من حد الاكراه والشرط الرابع كون الفاعل

ممتنعا عما اكره عليه من الفعل قبله اي الاكراه اذ لو لم يمتنع عنه لم يكن اكراها لفوات ركنه وهو فوت الرضا كما اشير اليه في الاختيار

وفيه دلالة على ان هذا الشرط مستدرك كما لا يخفى لحقه اي الفاعل المالك كاعتاق عبده واتلاف ماله وهبته فانه ممتنع عن ذالك

لحق نفسه او لحق آدمي آخر كاتلاف مال آخر بوجه من الوجوه او لحق الشرع كاكل الميتة والدم وشرب الخمر فلا يستدرك لحق

آخر ولما فرغ عن حد الاكراه وشرائطه شرع في احكامه المترتبة عليها فقال فلو اكره بالملجئ او غيره اي باحد قسمي الاكراه

من التهديد بنحو التلف او الضرب على بيع ونحوه من العقود كالاجارة والهبة وغيرها او اقرار بشيء منها فسخ ما فعل من العقود

والاقارير بان يقول كنت كاذبا في الاقرار او امضى بان يقول كنت صادقا فيه فالفسخ والامضاء يجريان في الاقرار ولك

ان تجعل من قبيل الاكتفاء وفيه اشارة الى ان عقود المكره لم يكن باطلة والى انه يلزم تصرفات المكره قولا وفعلا اذ اصل

الفسخ فانه غير لازم وله الخيار بعد زوال الاكراه كما في الكافي والى انه لو اكره على اداء مال فباع جاريته لاجله جاز البيع فلو

قال للحامل من اين اؤدي فقال بع جاريتك فلانة كان مكرها وهذه حيلة لمن ابتلى بهذا الكافي كما في الذخيرة ولو اكرهت [illegible]

على الاقرار باستيفاء المهر فاقرت جاز عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف رح فان هدد فيتبين يحيل به الدم واشار عليها بالسلاح

[illegible] الخلاصة [illegible] على [illegible]

[illegible] في الصحيح المكره [illegible] كما في [illegible] المشتري [illegible]

على المبيع الذي سلمه البائع مكرها فرجع الا لكن المشتري ان قبض وفيه اشعار بان بيع المكره فاسد الا انه صار نافذا بالاجازة

الثمن والتسليم طائعا من البائع كما في الزاهدي فيصح اعتاقه ونحوه من تصرفات لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد والطلاق

وفيه [illegible] البيع [illegible] ونحوها من تصرفات يمكن نقضه ولا ينقطع حق الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف

غيره من العقود الفاسدة لان الاسترداد ثمة لحق الشرع وهنا لحق العبد اي المكره وهو مقدم لحاجته وغنى الرب تعالى كما

في الكرماني ولو اعتق البائع مكرها والمشتري مجبر كرها لم يصح اعتاقه قبل القبض والا في العكس فقد نفذ اعتاق كل منهما فيجاز وان اعتقاها معا فلم

فاعتاق البائع اولى كما في الظهيرية ولزمه اي المشتري قيمته اي المعتق يوم الاعتاق ولو معسرا كما في الزاهدي فان قبض

البائع المكره ثمنه اي ثمن المبيع طوعا او سلم المبيع طوعا نفذ البيع فليس له الفسخ وفيه اشارة الى انه لو قبض الثمن مكرها لم تكن

اجازة فيرد ان كان قائما الا لكن لانه امانة والى انه لو سلم المبيع مكرها فسد البيع لانه غصب من الحامل كما في الهداية وغيره من كتب الفروع

والاصول فلا يليق بالمصنف ان يحكم بان الهداية لم يذكر حكمه وانه ينفذ ويجب القيمة وانما خص تسليم المبيع لانه لو سلم الموهوب طوعا لم ينفذ

لان الاكراه على الهبة اكراه على التسليم والموهوب لا يخرج عن الملك بدونه بخلاف البيع وحل ووجب بالملجي من قسميه شرب الخمر و

اكل الميتة ونحوه من الاشربة والاطعمة المحرمة كشرب الدم واكل لحم الخنزير لان حالة الملجي كالمخمصة في خوف تلف النفس والعضو

وفيه اشعار بانه لو اكره بغير الملجي لم يحل شرب المحرم واكله فلو هدد بضرب سوط او سوطين لم يعتبر الا ان يقول لاضربن على عينيك او ذكرك

كما في النهاية وقال بعض ائمة بلخ ان الحبس في زماننا التعذيب فيباح التناول عند التهديد كما في الكشف وينبغي ان يباح عند التهديد

باخذ كل المال حتى ان صبر عن التناول على التلف اثم واخذ به لانه امتنع عن مباح والقى نفسه في مهلكة وكذا اثم من له المخمصة ولم يتناول

وكلاهما ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لم يأثم في كليهما لانتفاء الاثم عن المضطر كما في الكافي وذكر شيخ الاسلام ان المكره انما اثم اذا علم

بالاباحة ولم يتناول واما اذا لم يعلم فقد رجوت ان يكون في سعة منه لانه يعذر بالجهل فيما فيه خفاء كما في الذخيرة ورخص ولم يأثم به اي بالملجي

اظهار الكفر واجراؤه على اللسان حال كونه مطمئنا قلبه بالايمان اي غير متغير عقيدته فان المشركين اكرهوا عمارا رض على سبه صلى الله تعالى

عليه وسلم فسبه مع طمانينة القلب به فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان عادوا فعد اي ان عادوا الى الاكراه فعد الى الطمانينة وفيه اشارة

الى انه لم يرخص بغير الملجي وكفر باظهار الكفر به ولو قال بالطمانينة والى انه لو لم يخطر بباله سوى ما اكره عليه من لفظ الكفر لم يكفر قضاء وديانة فلو شتم

نبيا صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لم يخطر ببالي شيء لم يكفر قضاء وديانة واما اذا شتمه وقال انما خطر ببالي رجل من النصارى فقد كفر قضاء لا ديانة

كما في الذخيرة وبالصبر عن الكفر على التلف اجر اي صار ماجورا شهيدا فالامتناع عن التكلم بالكفر افضل وان قتل الا ترى انه صلى الله تعالى

عليه وسلم سمى حبيبا سيد الشهداء حيث اكرهه المشركون على سبه صلى الله تعالى عليه وسلم فصبر على ذلك ورخص به اتلاف مال

مسلم او ذمي بالاكل وغيره وبالصبر اجر وصار شهيدا كما في عامة الكتب لكن في الذخيرة علقه بالرجاء لانه ليس نظير حالة المخمصة

من ان يجبر بحيث ان القتل [illegible] بين العباد [illegible] ان ترك الاتلاف افضل وبهذا علم ان الفاعل [illegible]

كما في الاول وذكر في الهداية ان ترك [illegible] والقتل سواء [illegible] يرخص [illegible] مسلم كما في المضمرات [illegible] على الاكراه على مسلم

يرى ان يسعه كما في الظهيرية وضمن في صورة الاتلاف الحامل لان الفاعل آلة [illegible] ان الحامل ضامن في صورة

الاكراه على اكل مال مسلم كما في التتمة لكن في الخلاصة ان الفاعل ضامن [illegible] بالاكراه على اكل طعام نفسه [illegible]

جائعا والا فلا شئ عليه كما في الكشف والى انه لو اكره بغير الملجئ لم يرخص في اتلاف مال مسلم ولو اتلف ضمن الحامل لا يرخص بقتله

اى مسلم ولو بالصبر لان قتله لا يباح بحال ويقاد هو اى الحامل فقط اى لا الفاعل عند الطرفين ويقاد الفاعل عند زفر رح

ولا يقاد واحد عند ابى يوسف رح لكن يجب الدية على الحامل في ثلث سنين ويحرم عن الميراث دون الفاعل لكنه يأثم ويفسق

ويرد شهادته ويباح قتله للمقصود بالقتل ولو هدد بغير الملجئ فقتل مسلما كان القود على الفاعل عندهم وعزر الحامل كما في الظهيرية وصح

نكاحه اى الفاعل ولو هدد بغير الملجئ لان النكاح مما يصح مع الهزل ففي الاكتفاء بانه لو اكره يجاز ولو على مهر المثل لم يجب الزيادة

كما في الذخيرة وطلاقه واحدة او اكثر وعتقه اى اعتاقه ولو حكما كما اذا اكره حتى يقبل الطلاق والعتق بمال الزوجة والعبد او غيرهما

فانه يصح طلاق المفوض اليه وعتقه ويرجع المأمور على الآمر بنصف المهر اذا لم يطأ وبقيمة العبد ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق او العتاق

فلم يفعل حتى قتل لم يأثم لانه امتنع عن ابطال ملك النكاح واتلاف المال كما في الظهيرية ويرجع الفاعل بقيمة العبد على الحامل

ولو معسرا لانه اتلف المال ولا سعاية على العبد والولاء للفاعل لانه المعتق وهذا اى الرجوع بالقيمة اذا اكره بالملجئ واما بغيره فلا ضمان

فيه كما في الظهيرية وبنصف اى يرجع الفاعل بنصف المهر المسمى على الحامل او بالمتعة اذا لم يسم ان لم يطأ الفاعل زوجته و

لو حكما اذا لم يخل بها فان الخلوة في ذلك كالوطى وفيه اشارة الى ان الطلاق بعد الخلوة لم يضمن الحامل شيئا لاستقرار المهر قبل الاكراه

كما في المضمرات والى ان الحامل اجنبي فلو كان زوجته لم يكن لها عليه شئ وهذا اذا اكرهت بالملجئ واما بغيره فعليه نصف المهر كما في الظهيرية

وصح نذره بكل طاعة كالصوم والصدقة والعتق وغيرها لانه مما لا يحتمل الفسخ فلا يأتي فيه الاكراه ويمينه لشئ من الطاعات او المعاصي

او غير ذلك لما مر وظهاره بان قال لامرأته انت على كظهر امى فيحرم عليه قربانها حتى يكفر ولا يرجع على الحامل لشئ في الصور الثلث

ورجعته اى لو اكره ان يراجع امرأته فراجعها صح لانها استدامة النكاح وايلاؤه بان حلف ان لا يقرب امرأته وفيئه فيه اى في الايلاء

لانه كالرجعة واسلامه حقيقة لانه انما يتحقق بالتصديق والاقرار وقد عبر باللسان عما في القلب وله اسلم من في السموات والارض طوعا

وكرها بلا قتل له لو رجع عن اسلامه هذا لان في اسلامه شبهة دارئة للقتل لا يصح ابراؤه عن دين لانه اقرار بفراغ الذمة وقد مر

ان الاقرار غير صحيح ولا ردته عن الدين حتى لا تبين امرأته منه لما مر من الرخصة في اظهار الكفر وهذا اذا اكره بالملجئ واما بغيره فقد صحت وتبين

امرأته كما في الظهيرية وان زنى رجل بشرائطها في جميع الاوقات عندهم الا اذا اكرهه السلطان اى اذا اكره ذلك الرجل فانه لا يحد

عندهما وانما ذكر السلطان اشارة الى ان الاكراه عنده لم يتحقق الا من السلطان كما اشار سابقا الى انه يتحقق عندهما من غيره فمن الغير

انه يحد المستثنى والمستثنى منه عليه ان يقول وان زنى لا يحد وذكر في عامة كتب الاصول [illegible] انه ان زنى يحد قياسا كما قال ولا

ومال ... استحسانا وهذا اذا اكره بالملجئ فلو بغيره فيحد بلا خلاف كما ياتي في الحسين بالخلاف وفي ذكر الصغير اشعار بانه لو وجد
الاكراه لم يحد ولو بغير الملجئ كما يأتي وفي لفظ الحد رمز الى ان الزنا لم يرخص بالاكراه ولو بالملجئ حتى ان صبر اجر كالقتل ...
واليه من رعاية حسن الاختتام كما لا يخفى هذا على ذوي الاهتمام

## كتاب الحجر

عقب بالاكراه مع اشتراك كل منهما في المنع لانه احرى بالتقديم في زمانه فكيف في زماننا والحجر به عن الاذن لانه فك الحجر فكان
تابعا له وبحركات الحاء في اللغة مصدر حجر عليه اذا منعه فهو محجور وقولهم المحجور عليه كذا على حذف الصلة او على اعتبار الاصل
فان الاصل حجره ثم استعمل حجر عليه ومنه ما سياتي من كلامه وفي الشريعة منع نفاذ القول اي لزومه فانه ينعقد عقد المحجور موقوفا
واللام عهدية اي قول شخص مخصوص فلا يصدق على منع القاضي نفاذ اقرار المكره مثلا واحترز به عن الفعل فانه لا حجر فيه لانه لا يفتقر
الى اعتبار الشرع بخلاف القول والاولى لزوم القول فان النافذ اعم من اللازم كما في التوضيح على انه غير جامع لقول صبي
غير عاقل ولحق به فانه لا يصح اصلا كما سنذكره وسببه اي سبب الحجر او المنع من العوارض المكتسبة **الصغر والجنون**
**والعته** فان الصغير في اول الفطرة عديم العقل فالحق به المجنون وفي الآخر الناقص فالحق به المعتوه فلا يصح قول الصغير والمجنون
به اصلا كالبيع ونحوه ولا ينفذ قول العاقل والملحق به الا باذن الولي فالمراد بالمجنون الذي لا يفيق اصلا اذ المفيق كالعاقل
**والرق** لانه ضعف حكمي جزاء للكفر ابتداء وحقا للعبد بقاء فيبقى رقيقا بعد الاسلام ولا ينفذ قوله كالاجارة ونحوها الا باذن مولاه لتعطل منافع خدمته
باشتغاله بالتجارة **فضمنوا** اي الصغير والمجنون والرقيق **بالفعل** كاتلاف مال الغير اذ الضمان قد يجب بلا قصد كضمان النائم
المتلف بالانقلاب **واخر الى وقت العتق الاقرار** اي اثر اقرار العبد **بمال** لا حد لانه مكلف فينفذ اقراره في حق نفسه لا في حق
مولاه ولذا يقع طلاقه لانه لا يبطل به ملك مولاه وفيه اشعار بان اقرار الصغير والمجنون وطلاقهما لا يصحان اصلا **وعجل** اقرار
العبد **بحد وقود** لانه مركب من ذات مختص بمعنى العقل والنظر والفطنة وغيرها ومال محل معد لاقامة مصالح العباد وحق المولى تعلق
باعتباره وغيره باعتبار الاول فيحد ويقاد وفيه اشعار بان غير العبد من المحجورين لا يحد ولا يقاد كما مر **ولا يحجر حر مكلف عن التصرف**
في ماله كالشراء **بسفه** بفتحتين في اللغة الخفة وفي الشريعة تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل فارتكاب غيره من المعاصي
كشرب الخمر والزنا لم يكن من السفه المصطلح في شيء واطلاقه مشير الى ان السفيه لا يحجر عن تصرفات يحتمل الفسخ ويؤثر فيها الهزل كا...
والاجارة وعما لا يحتمله ولا يؤثر فيه الهزل كالنذر واليمين ونحوها لانه حر مخاطب كالرشيد وهذا عنده واما عندهما فيحجر عما يحتمله لا بغير نظر اليه
لا زجرا ثم لا يصير السفيه محجورا عند ابي يوسف رح الا بالقضاء ولا يصير مطلقا الا باطلاق القاضي وعند محمد رح يحجر بدون الحجر ويطلق
بترك السفه كما في الكافي وغيره والمختار قولهما على ما اشير اليه في التوضيح **ولا يحجر بسبب فسق** لا بتبذير المال فان الفاسق اهل
للولاية على نفسه واولاده عند جميع اصحابنا وان لم يكن حافظا لماله كما في الكرماني **ولا بسبب دين** وان زاد على ماله فطلب الغرماء
من القاضي الحجر عليه لئلا يهب ماله ولا يتصدق ولا يقر لغريم آخر وهذا عنده واما عندهما فيحجر عليه هذه التصرفات ونحوها مما يؤدي ...

الى ابطال حق الغرماء فان الحجر بالدين او بتبرعاته فيه واذا باع بعد الحجر شيئا فلا يصح ... الشرى او دار
الثمن ثم المشائخ اختلفوا في ان الاختلاف بينهما او بنى على مسئلة القضاء بالافلاس وعلى هذا لا يكون القضاء بالافلاس ثم الحجر
عليه عنده لان القضاء بالافلاس لا يتحقق في حالة الحيوة خلافا لهما فيفسر واعتبرا الحجر عندهما القضاء بالافلاس ثم الحجر ما على الحجر
بالسفه يعم جميع الاموال وبالدين يخص بالمال الموجود حتى ينفذ تصرفه في مال حدث بعده بالكسب واثبت الحجر بالدين عندهما
الا بالقضاء كما في الذخيرة ويحجر عن الافتاء **مفت ماجن** وهو الذي لا يبالي ان يحرم حلالا او بالعكس فيعلم الناس حيلا باطلة
كتعليم الرجل او المرأة ان يرتد فيسقط عنه الزكوة او تبين من زوجها كما في الذخيرة ويدخل فيه المفتي الفاسق كما في الملتقط والذي
يفتي عن جهل كما في قاضيخان وفيه اشارة الى ان كل حيلة يؤدي الى الضرر لم تجز في الديانة وان جاز في الفتوى وعليه يحمل
ما جاء من الكراهة فكل حيلة لا تؤدي الى الضرر تجوز كما في التجنيس والماجن من المجون والاسم المجانة بالفتح فيهما **وعن** المعالجة
**طبيب جاهل** وهو الذي يسقي المرضى دواء مهلكا علم به اولا كما في الذخيرة او ظن به دواء كما في الظهيرية **وعن** الكراء **مكار**
**مفلس** وهو الذي يأخذ كراء الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتريه وعند اوان الخروج يخفي نفسه كما في الذخيرة او الذي ت
دابته في الطريق ولم يوجد دابة اخرى بالشراء او الاستيجار فيؤدي الى اتلاف مال الناس كما في الكافي فحجر هؤلاء المفسدين للاديان
والابدان والاموال اضرار بالخاص للعام وهذا رواية النوادر عن ابي حنيفة رح وظاهر الرواية انه لا يحجر على المكلف الحر كما في الظهيرية
**اذا بلغ الصغير غير رشيد** اي غير صالح في العقل فلا يحافظ المال **لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فحينئذ يسلم**
اليه وان لم يرشد لان هذا السن لا ينفك عنه الرشد الا نادرا والحكم في الشرع للغالب وهذا عند ابي حنيفة رح على ما قال بعض المشائخ
وقال بعضهم انه ما اسند اليه محمد رح وليس بمذهب له لانه اشترط الرشد للتسليم كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو بلغ رشيدا ثم صار
سفيها لم يحجر عنده خلافا لهما كما في الكافي **وصح تصرفه** اي تصرف غير رشيد في ماله من البيع ونحوه **قبله** اي قبل مضي هذا السن
وهو خمس وعشرون سنة **وبعده** اي بعد مضيه ليسلم اليه ماله بلا رشد كما اشار اليه السابق وهذا كله عنده واما عندهما فلا يصح تصرفه
قبله ولا يسلم اليه بلا رشد وان هرم لكن لو حجر غائب وتصرف في ماله قبل العلم بالحجر صح عندهما كما في الذخيرة **وحبس القاضي**
**المديون الحر لدينه** اي لقضاء دين عليه كالمهر والكفالة لا لبيع ماله لاجله كما ظن لان البيع غير متعين لذلك لامكان القضاء بالا
والاستقراض واخذ الصدقة وغير ذلك كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لا يجوز للقاضي ان يبيع ماله الا برضاه وهذا عنده واما
عندهما فيجوز اذا امتنع عن بيعه وهذا في المديون الحاضر بلا خلاف بين المشائخ على قولهما واما في الغائب فلا يجوز عند بعضهم كما
في الذخيرة **وقضى دراهم دينه من دراهمه** اي لو كان دينه دراهم وله دراهم **قضى القاضي ذلك من ذاك**
بلا رضاه بالاجماع لان للدائن حق الاخذ من جنسه بلا رضاه فللقاضي ان يعينه **وقضى دنانير** اي دنانير دينه **من**
**ثمن ... وباع القاضي كلا** من دراهمه ودنانيره **لقضاء الآخر** منهما استحسانا لانهما متحدان في الثمنية **والقياس** ان لا
ولذا لا يكون له ان يأخذه جبرا اي من غير قضاء بخلاف جنس الحق كما في الكرماني **لا يبيع** عند القاضي لدينه **عرضه وعقاره**

لا عروض التاجر في الاعيان ويبيع عنده ما يحتاج اليه بالنقود وكذا بالعروض ثم بالعقار وفي رواية يبدء بالعقار من العروض ثم

ثم بعد منافعه بالعقار كما في النهاية والاصح ان … ثم يباع … ثم قيل … لا يكون بدا عند الغسل كما في الكافي ويبيع

كما في المنتف … الفلس … وفي يده عرض شراه بلا اداء ثمنه فبائعه اسوة اي مشارك للغرماء

في ذلك … الذي … الدين كان الدين … الغرماء الحال ثم …

… فيه اشارة الى ان المبيع ان كان في يد البائع فالبائع اولى من الغرماء كما في المضمرات ولو

كان … من اسباب الحجر … فقال وبلوغ الغلام اي صيرورته بحال لو جامع انزل كما في الكرماني بالاحتلام

اي خواب ديدن بآب والاحبال (آبستن كردن) والانزال (جدا شدن آب) وبلوغ الجارية اي انثى الغلام بالاحتلام

والحيض والحبل (آبستن شدن) … ولا يكون بالانزال منها ولذا لم يذكر الانزال والاحسن ان يقول بلوغ الصغير بالاحبال

والانزال … والحبل والحيض فان لم يوجد فيهما شيء من الاصل وهو الانزال والعلامة وهي البواقي فحين

اي فيبلغان حين تم لهما خمس عشرة سنة كما هو المشهور وبه يفتى لقصور اعمار اهل زماننا وهذا عندهما وعن ابي يوسف

رح حين … انه لما الثدي وهذا عنده فحين تم لها سبع عشرة سنة وله ثماني عشرة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي

رواية ثماني عشرة مع الطعن في التاجي وفي رواية ست عشرة وفي رواية خمس عشرة فقال صدر الاسلام لا خلاف بين هذه الروايات

لان خمس عشرة للبناء على اهل الزمان والبواقي لزيادة الاحتياط كما في المضمرات وغيره وادنى مدته اي البلوغ له اي للغلام

اثنتا عشرة سنة وادنى مدته لها اي للجارية تسع من سنين على المختار كما في احكام الصغار فصدقا اي الغلام والجارية

حينئذ اي حين اذ تم لهما هذه المدة ان اقرا به اي بالبلوغ بان قالا احتلمت مثلا لان ذلك يعرف من جهتهما وفي اقرار

الاحكام انه لا يصح اقراره قبل اثنتي عشرة سنة وكذا بعده الا ان يكون بحال يحتلم مثله عادة وفي الثامن عشر من نكاح الخلاصة

ان حالة … اثنتا عشرة سنة او ثلث عشرة وفي العمادي عن محمد رح لا يصدق غلام خضر شاربه ونبت عانته وهو اقل من

خمس عشرة سنة كما لا يصدق جارية تم خلقها وهي اقل منه ولا يخفى ما في الاشارة الى انتهاء الحجر وابتداء الاذن في هذا المقام من

رعاية حسن الاختتام ووجه تعقيب ما يأتي من الكلام

## فصل

هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها بدله كتاب المأذون اي الاذن فهو مصدر كمعسور وان كان الظاهر انه صفة الآن

يحتاج الى حذف المضاف والصلة في الكرماني يقال هو مأذون له وهي مأذون لها وترك الصلة ليس من كلام العرب الاذن

لغة الاعلام بالاجازة ورخصة في الشيء وشريعة فك الحجر ازالة السيد ما عرض للعبد من منع نفاذ التصرف الضار او الدائر بينه وبين النافع

في حاله بناء على حق له في رقبته وكسبه كما في الذخيرة واسقاط الحق الثابت للسيد في الرقبة والكسب مستدرك لزيادة الايضاح

ثم تصرف العبد الاولى ان يقال الاذن ان يفك حجر عبده فيتصرف على فكه فيعطف على فعلية وينبه على انه لا يصير مطلقا

بمجرد الفك بل بالعلم به الا ترى انه لو اذن ثم تصرف بلا علم به لم يصح تصرفه كما في الذخيرة لنفسه لا للسيد بطريق الوكالة

بالهبة اي كون الانفكاك بحال لو باشر التصرف استنادا ... وفيه اشارة الى ان العبد يتصرف بعد الاذن ... التصرفات
اللازمة من السيد الى انه قبل الاذن ... كالوكيل ملك البيع فلا ... بالاستناد الى ...
بما يستغني عنه للمولى الى ان ... على ... ويستفيد ... ثبت ... كما في الكافي والاولى ان يعرف الاذن على وجه
يتناول ازالة الحجر عن الصبي والمعتوه وغيرهما ... ثم يتصرف ... على ... الحجر ...
فلم يرجع بالعهدة اي بحق التصرف بطلب الثمن وغيره ... من عهده اي تبعة على سيده لانه يتصرف لنفسه
بخلاف الوكيل ولو اذن يوما ونحوه من اليوم المعين ... والشهر والسنة ... فهو ماذون الى ان يحجر لان الاذن اسقاط
لا يقبل التوقيت كالطلاق فان قيل ينبغي ان يكون ... لان الساقط لا يعود قلت ... باعتبار ... فكان
في الحجر امتناع عن ... فيما يستقبل لا ان الساقط يعود وعليه ... بان تعلق الاذن بالشرط جائز كاضافة الى المستقبل كما في الذخيرة
ولو اذن السيد عبده في نوع من التجارة عم اذنه سائر انواعها حتى لو اذن بشراء البز ونهى عن شراء ... اذا اشترى البز
وغيره وان لم يكن العبد مهتديا الى التصرف من غير ... والسيد عالم به فان قلت انه ازال الحجر عن تصرف خاص قلت نعم الا انه يوجب
الرضا بتعطيل منافعه مطلقا والتخصيص لغو كما في الكافي ويثبت الاذن صريحا كما اذا قال له اذنت لك في التجارة اي في كل
تجارة او قال له اشتر لي ثوبا وبعه او قال آجر نفسك من الناس فانه صار ماذونا لانه امر بالعقود المتكررة بخلاف ما لو قال اشتر لي
او آجر نفسك من فلان في عمل كذا فانه لم يصر ماذونا لانه امره بعقد واحد وقد صح ان يكون استخداما فلو لم يصح الاستخدام صار ماذونا وان امره
بعقد واحد كما اذا غصب العبد متاعا وامره السيد ان يبيعه فانه صار ماذونا لانه لم يمكن ان يجعل استخداما الا للسيد وهذا ظاهر ولا للمالك لانه
لم يعمل له على هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل كما في الذخيرة ويثبت دلالة كما اذا رآه بالقلب سيده يبيع ماله او مال غيره
بيعا صحيحا او فاسدا ويشتري بذلك ولو خمرا او سكت بلا نهي فانه يصير ماذونا فيما يستقبل فيصح تصرفاته فيه لا فيما يبيع من مال سيده
في الحال لانه لا بد فيه من الاذن الصريح بخلاف ما اذا اشترى من ماله وتمامه في الذخيرة وفيه اشعار بانه لو حلف ان لا ياذن
عبده للتجارة فرآه كذلك حنث وهذا ظاهر المذهب وعن ابي يوسف رح انه يحنث كما في العمادي وينبغي ان يستثني عبدا كان سيده
قاضيا فانه اذا رآه يبيع ويشتري وسكت لا يصير ماذونا والتصرف الذي يباشره لا ينفذ كما في الظهيرية ويبيع اي يصح بيعه بعد اخذ
الاذنين ويشتري كذلك ولو كان بالغبن فاحش لانه تجارة وهذا عنده واما عندهما فلا يصح بالغبن الفاحش لانه متبرع وعلى
هذا الصبي والمكاتب الماذونان ويوكل الماذون احدا بهما اي بالبيع والشراء لانه قد لا يتفرغ بنفسه وفيه اشعار بانه يصح
اذ البضاعة توكيل بالبيع كما في الذخيرة ويرهن الماذون شيئا من ماله ويرتهن شيئا من مال غيره لان الاول ايفاء والثاني
استيفاء فيكونان من توابع التجارة ويتقبل ويأخذ الارض الموات من الامام للاحياء كما في الكافي او يأخذها او يدفع
الصلح منه مساقاة كما في المغرب ويأخذها اي يأخذ الماذون من الامام او غيره ارضا مجاهرة مزارعة لانه ان كان البذر من
قبله فهو مستاجر للارض ببعض الخارج وفي العكس موجر نفسه من رب الارض ببعضه وفيه اشارة الى جواز دفعه الارض مزارعة

او منها ان كان البيد من قبله فهو مستاجره والا فهو حر كما في الذخيرة وبما ذكرنا من المعنى التبادر اندفع ما قيل كما ظن **ويشتري**
**بذرا يزرعه** اي يجوز له ان يزرع وان احتاج الى اشترا البذر بالذال المعجمة وهو حب البقل وغيره كالبر **ويشارك غيره**
**عنانا** لانه من صنيع التجار لا مفاوضة لانها كفالة وكذا لم يجز صاحب الماذون لا يملك الكفالة الا اذا اذن بها فمرة واحدة فانها تصح واما اذا اذن
بالمفاوضة مرة واحدة فلم يجز كما في الهداية وتمامه في الذخيرة **ويدفع المال مضاربة ويأخذه مضاربة** لتحصيل الربح
**ويستاجر** ما يحتاج اليه كالاجير والدابة والبيت والارض وغيرها **ويوجر نفسه** فيما بدا له من الاعمال **ويقبل الوديعة** لان ذلك
الاقرار من توابع التجارة كما في الهداية وفيه اشعار بان الماذون بالتجارة ماذون باخذ الوديعة كما في المحيط وغيره لكن في وديعة
الخلاصة خلافه **ويقر بغصب** اي يقر بغصب من احد لما مر **و بدين** اي يقر بدين واقع بسبب التجارة عليه لاحد سواء كان
اجنبيا او والدا او ولدا او زوجة وهذا عنده واما عندهما فلا يصح اقراره الا للاجنبي كما في النظم فلو اقر بجناية او مهر لم يصح فلم يوخذ به
الا بعد العتق **ولو كان** الاقرار بهذه الامور **بعد الحجر** لان المصحح للاقرار هو اليد دون الاذن واليد باقية وهذا عنده واما عندهما
فاقراره بعد الحجر لا يجوز لان الحجر ابطل اليد وكذا لم يعتبر يد المحجور **ويهدي طعاما** اي ماكولا لا الدراهم والدنانير لاستجلاب القلوب
**يسيرا** قليلا لا كثيرا فان كان مال التجارة عشرة الاف درهم فاقل من دانق على ما قال بعض المشايخ كما في الذخيرة **ويضيف**
**من يطعمه** للاستجلاب كما في الهداية وفيه اشعار بان يضيف استحسانا من لم يطعمه ايضا ليميل قلوب الناس كما اشير اليه في الذخيرة
والمراد الضيافة اليسيرة لا الكثيرة والفاصل بينهما ما افتى محمد بن سلمة عما ذكرنا في الهداية على ما في الذخيرة وفيه رمز الى انه لا يتصدق
اصلا على ما قال بعضهم كما في الخلاصة والى انه لا يهب اصلا لكن في الذخيرة انه لا يتصدق ولا يهب درهما فصاعدا ويملك
ما دون ذلك والى ان المحجور لا يهدي احدا ولا يضيفه وعن ابي يوسف رح لا باس بدعاية لبعض رفقائه الى قوت يومه او قوت
شهر لان مولاه يتضرر باعطائه ثانيا وكذا لعدم الاعطاء لانه قد ضاع حينئذ كما في الكافي **ويضيف من يعامله** اي الماذون
من التجار لاستمالة قلوبهم وقدر المراد من الضيافة ففس في حق العامل **ويحط** الماذون **من الثمن** اي ثمن مبيع **بعيب**
اي بسبب عيب وجد في مبيعه **قدر ما يحط** بين التجار لانه من صنيعهم كما في الكافي وفيه اشعار بان لا يحط اكثر مما يحط بينهم لكن في
شرح الطحاوي ان الحط اذا لم يكن فاحشا يجوز اجماعا واما اذا كان فاحشا فيجوز عنده خلافا لهما وبانه لا يحط بغير عيب وهذا بالاجماع
كما لا يبرأ على ما في الخلاصة **ولا يزوج رقيقه** من العبد والامة لان التزوج ليس بتجارة فلا ولاية له في ذلك الا باذن المولى
وهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف رح فيزوج امته كما في الذخيرة **ولا يكاتب الماذون** رقيقه وان لم يكن عليه دين
لان الكتابة ليست بتجارة وفيه اشعار بانه لا يعتق اذ العتاقة فوق الكتابة كما في المحيط **وكل دين** مبتدأ خبره يتعلق برقبته
**وجب على الماذون بتجارة** هي مبادلة مال بمال مثل ثمن وجب بالشراء او باستحقاق المبيع بعد التسليم الى المشتري
او بهلاكه قبله ومثل نقصان مبيع اذا عيب واتفع رد بعيب **او وجب بما هو في معناها** اي في حكم التجارة **كغرم وديعة**
اي ضمانها كما اذا اودع رجل ماذونا مالا ثم طلبه منه فانكره ثم هلك ثم اقر به فانه ضمن لان المودع صار غاصبا بالجحود وضمان ا

في حكم ضمان التجارة لان المضمونات تطلب بادلة الضمان ... في الشرع يلزم اداؤه من الحال ... غصب ودائع
كالعارية ومال الشركة والمضاربة والاجارة يجحد بالاتي بعد الماذون الا ان اخذه فان الغصب غير منه يطالب به ... حتى
ذكر بانه يطالب به في الحال وعقر اي مهر مثل وجب على الماذون بوطئ جارية مشتراة بعد الاستحقاق ظرف
وجب فان هذا العقر وان وجب بسبب الوطئ الا انه مستند الى الشراء ولهذا سقط عنه الحد فيكون في حكم الشراء والتقييد به ...
عليه بالتزويج من المهر فان التزويج ليس في معنى التجارة كذا في الكرماني ومما ذكرنا ظهر ان مثال لما جعل سببا وجرح العبد
والكفالة فمن الظن انه لا تطابق بين الاشارة في كلام المصنف فانه مثال الدين وجب بتجارة على انه يجوز ان يكون ذكر الاشارة
كالتفريع السابق مشوشا يتعلق ذلك الدين برقبته اي الماذون وفيه اشعار بانه لو باع سيده بعد الدين كان باطلا وقيل انه
سيبطل لانه موقوف على اجازة الغرماء وقيل انه فاسد لانه لو اعتقه المشتري بعد القبض يصح ولو كان ... فلا يكون موقوفا كما في الذخيرة
يباع فيه اي يبيع القاضي الماذون في ذلك الدين لطلب الغرماء وان لم يرض بذلك سيده كما دل عليه الاطلاق وهذا اذا كان
السيد حاضرا فان غاب لا يبيعه لان الخصم في رقبته هو السيد وبيعه ليس بحتم فان لم يستسعا الماذون كما في الذخيرة وايضا لا يباع
اذا قضى السيد دينه كما في الهداية وقوله يباع مشعر بانه لا يباع الا مرة دفعا للضرر عن المشتري فلو لم يف الدين يطالب بالباقي
بعد العتق وانما يباع في النفقة مرة بعد اخرى فانها وجبت شيئا فشيئا كما مر في النكاح ويقسم ثمنه بينهم بالحصص اي بمقدار
نصيب دين كل واحد منهم ثم ان فضل من دينهم شيء منه فللسيد وان لم يكن في الثمن وفاء فبالباقي ويتعلق بكسبه اي الماذون
وفيه اشارة بانه يشترط حضور الماذون في بيع كسبه لانه الخصم فيه ولا يشترط فيه رضاه ولا حضور سيده كما في الذخيرة قد حصل ذلك
الكسب قبل ذلك الدين او حصل بعده فيباع فيه ويقسم بالحصص ويتعلق بما يتهبه كسبه كما اذا وهب له او اتهب
اي قبل تلك الهبة والاولى ان يقدم بيع الكسب على الرقبة فانه لا يباع الماذون ان كان له كسب يفي بديونه لان الدين
ابدا يقضى من ايسر المالين والكسب ايسر من الثمن وهذا اذا كان الكسب مالا حاضرا واما اذا كان غائبا يرجى قدومه او دينا يرجى
خروجه فلا يبيعه القاضي الا اذا لم يقدم المال او لم يخرج الدين ولم يقدر مدة تلومه ومن مشايخنا من قال ان مدته مفوضة الى راي القاضي
وعن ابي بكر البلخي ان مدته ثلثة ايام كما في الذخيرة وهذا كله على قول العلماء الثلثة واما عند زفر فلا يباع رقبته ولا انه لا
لاحق للغرماء في ذلك لا يتعلق ذلك الدين بما اخذه سيده من كسبه قبل ذلك الدين لانه فرغ عن حاجته في ذلك
الوقت وفيه اشارة الى انه يتعلق بما اخذه بعد الدين فيسترد منه كما اذا كان على الماذون دين خمسمائة وكسبه الف فاخذه السيد
ثم لحقه دين خمسمائة اخرى فانه يسترد الالف من السيد لان كلا من نصفي الالف صالح لاداء الدين فيكون اخذه الالف بغير حق
كما في الكرماني وطولب الماذون بما بقي من دينه اذا بيع رقبته بعد عتقه اذ لهم الخيار في القليل العاجل بالبيع والكثير
الآجل بالسعاية لا في الجمع بينهما ولا في الطلب من السيد لانقطاع تعلقه به وللسيد اخذ غلته اي اجرة مثله كعشرة دراهم
في كل شهر مثلا مع وجود دين عليه استحسانا وفيه اشعار بان للسيد ان ياخذ منه غلة قبل وضع الضريبة وقبل لحوق الدين

وان يأخذ الاكثر من غلة مثله قبل الدين وان لا يأخذ الاكثر بعده وان وضع الضريبة بعد الدين كما في الكرماني والباقي من غلة
مثله للغرماء فيقسم بينهم بالحصص ويحجر المأذون غير المدبر عندهم ان ابق لان الاباق يمنع ابتداء الاذن فكذا يمنع بقاءه
فلا يلزم حتى [illegible] وقيل بعد الاذن ان عاد من الاباق لم يذكره محمد رح واختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يعود
كما في الذخيرة وفي ذلك اشارة الى انه لو اذن الابق لم يصلح الاذن لكن في الهداية اشارة الى انه قد صح اذنه كاذن العبد المغصوب
فانه قد صح الا انه لا يبطل اذنه به وفصل في الذخيرة بانه ان اقر الغاصب او كان للمالك بينة حاضرة عادلة فقد صح الاذن والا فلا
او مات سيده لان الاهلية لا بد منها في ابتداء الاذن فكذا في بقائه وقد فقدت بالموت او جن سيده ويجوز ان يكون الضمير
للمأذون فانه انحجر به ولم يعد اذنه بالافاقة كما في المضمرات جنونا مطبقا بالكسر اي دائما فان جن غير دائم فالعبد على اذنه
لانه يكون حينئذ بمنزلة المريض كما في الكرماني وعن ابي يوسف رح ان المطبق اكثر السنة فصاعدا وعند محمد رح سنة فصاعدا
كما في الذخيرة وعند ابي حنيفة رح يفوض الى رأي القاضي وبه يفتى فان مست الحاجة الى التوقيف
فالفتوى بالسنة كما في تتمة الواقعات او لحق سيده او المأذون فانه على الخلاف الآتي كما في المضمرات بدار الحرب مرتدا وحكم
القاضي بلحاقه فانه حينئذ يموت حكما حتى يقسم ماله وهذا عندهما واما عنده فبمجرد الارتداد صار تصرفاته موقوفة كما مر او حجر سيده عليه
اي المأذون ويجوز ان يكون حجر مبنيا للمفعول وعليه مفعول ما لم يسم فاعله هذا قد ايدنا ما ذكرنا من جواز ارجاع الضمير للمأذون بشرط ان يعلم المأذون بالحجر
به وللسطوة اكثر اهل سوقه فان حجر بحضرة من رجل ورجلين او ثلثة لم ينحجر لانه كان مأذونا بالاذن عاما فلو كان الاذن خاصا بان اذن له
بحضرة من معدودات انحجر بالحجر بحضرتهن ان يعلم العبد والمعدودات كما انحجر بالحجر بحضرة علمه لو اذن بحضرته لا غير ويثبت الاذن بخبر الواحد
اجماعا واما الحجر فكذلك عندهما واما عنده فيشترط احد شطري الشهادة العدالة او العدد وذكر هذا الاشتراط في الزيادات بلا ذكر الخلاف
والظاهر انه قول محمد رح وحينئذ يكون ذلك منه رجوعا عنه كما في الذخيرة وتحجر الامة المأذونة ان استولدها سيدها استحسانا
خلافا لزفر رح اعتبارا للبقاء بالابتداء وضمن سيدها حينئذ قيمتها اي قيمة المستولدة المديونة للغرماء لانه الاتلاف بفعل سيدها
وانما لم يضمن الاكثر من القيمة لانه انما حبس رقبتها لا غير ولو لم يحط دينه اي دين المأذون ماله ورقبته جميعا
يملك سيده ما معه اي ما في يده من المال عنده لانه متصرف لنفسه وانما وقع المال خلافة بعد فراغه عن حاجته واما
عندهما فيملك ما معه لانه فرع الرقبة وهي ملك السيد بلا خلاف ولذا يحل وطئ المأذونة وتعلق حق الغرماء بها لا يمنع ملكيتها للسيد
وانما وضع في احاطة الدين بالرقبة والكسب معا لانه ان لم يستغرق بهما فقد ملكه بلا خلاف كما في الكافي ثم فرع على هذا الاصل
مسئلتين فاشار الى الاولى فقال فلم يعتق عبد معه باعتاقه اي اعتاق السيد عنده وعتق عندهما في صورة عدم الاحاطة
عند الكل ثم يضمن السيد عندهما قيمته اذا كان موسرا ويسعى المعتق اذا كان معسرا ثم يرجع عليه كما في الحقائق ثم شرع في الثانية
فقال ويبيع هذا المأذون ما معه من سيده بالقيمة اي بمثل القيمة او اكثر لانه غير متهم في ذلك وفيه ايماء الى انه
لو باع به من اجنبي جاز لعدم التهمة وهذا عنده واما عندهما فلا يبيع من سيده مطلقا الا ان السيد مخير بين ازالة الغبن وبين نقض البيع

يبيع من سيده شيئا بمثل القيمة او باليسير او الفاحش وقيل لا يصح ان تواكلوا كما في الكافي وصح بيع سيده اي من هذا الماذون

بها اي بمثل القيمة او باقل منها عندهم لان فيه نفع الغرماء فان باع سيده ماله من هذا الماذون باكثر من القيمة و

لو بيسير النقص السيد البيع او حط الفضل عن القيمة صيانة لحق الغرماء كما في المبسوط بلا ذكر الخلاف لكن في الهداية خيره اي

عندهما واما عنده فالبيع فاسد وان اسقط المحاباة وكان الغبن يسيرا وبطل ثمنه اي سقط عن ذمة هذا الماذون ثمن مبيع

سيده منه ان سلم السيد مبيعه اليه قبل قبضه اي قبض الثمن اذ بالتسليم بطل حق السيد في الحبس وهو لا يستوجب على عبده

دينا وفيه اشارة الى انه لو كان الثمن عرضا لكان للسيد مطالبته منه كما اذا اودعه عنده او غصبه منه كما في الكافي وغيره وفيه اشعار بانه لو اخذ

من مال سيده شيئا ثم اعتق كان للسيد مطالبته عنه او عن وارثه وله اي للسيد حبس مبيعه عنده لثمنه اي لاستيفاء ثمنه عن الماذون

فان المبيع وان زال عن ملكه الا انه قد بقي ملك السيد حتى وصل اليه الثمن وانما قيد الماذون بالمديون اشارة الى انه لو لم يكن

مديونا لم يجز بيعه من السيد ولا بيعه منه كما في المنح وصح اعتاقه اي اعتاق السيد عبده الماذون مديونا لبقاء ملكه وفيه اشارة الى

ان اعتاق غير المديون صحيح بالطريق الاولى وضمن سيده للغرماء الاقل من قيمته ومن دينه لانه اتلف حقهم فان

كان الدين اكثر طولب بالباقي بعد العتق وفي التتمة اشعار بانه لو اعتق المدبر وام الولد ماذونين لم يضمن لعدم اتلاف الحق

ولو اشترى وباع من قال انه عبد فلان ساكتا غير مخبر عن اذنه وحجره فهو ماذون استحسانا فصح تصرفاته رعاية لما هو الاصل

في المعاملات من العمل بالظاهر وفيه اشعار بانه لو اخبر بالاذن لكان ماذونا وان لم يكن عدلا لحاجة الناس كما اشير اليه

في الهداية وغيره ولا يباع هذا العبد لدينه صيانة لحق السيد الا اذا اقر سيده باذنه او اقاموا البينة عليه فانه يباع حينئذ وفيه اشعار

بانه يباع كسبه بدون اقراره لانه حق العبد بخلاف الرقبة كما في الكافي وتصرف الصبي اي جميع تصرفاته اذا كان عاقلا ان نفع

له من كل الوجوه كالاسلام فانه نافع بلا ضرر في الدنيا والاخرة وحرمانه عن ميراث ابيه الكافر ومفارقته عن زوجته الكافرة

لا يضافان الى اسلامه بل الى كفرهما او ان سلم فهما من احكامه اللازمة دون الاصلية التي احدها سعادة الدارين والاتهاب

اي قبول الهبة وكذا قبضها والصدقة وغير ذلك صح بلا اذن من الولي له لانه كالبالغ فيه وتصرفه ان ضره من جميع الوجوه

كالطلاق والعتاق ولو على مال فانهما وضعا لازالة الملك وهي ضرر محض ولا يعتبر سقوط النفقة بالاول وحصول

الثواب بالثاني وغير ذلك مما لم يوضعا لذلك اذ الاعتبار بالوضع وشملها الهبة والصدقة وغيرهما لا يصح ذلك منه انعقادا

وان اذن به الصبي من قبل الولي بذلك التصرف لان الصبي مظنة الاشفاق لا الاضرار وفيه اشارة الى انه لو اجاز هذه

التصرفات بعد البلوغ لم يصح نعم لو كان اجازته بلفظ يصلح لابتداء العقد صح كما اذا قال بعد البلوغ اوقعت ذلك الطلاق والعتاق فانه

يقع كما في جامع المختار والى انه لا يصح هذه التصرفات من غيره كالاب ... فيه ... الا يستثنى مواضع

... من قواعد الشرع ولذا لو تحقق حاجة الى الطلاق ... حتى ...

... امرأته فيه فقد فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند بعض اصحابنا واذا ... نصيبه من عبد مشترك ...

والغبن بغير دواستثنى من ذلك كما اذنه بها الصبي سفها اضيعه ولا ضمن بينه لعيب شرى ان كان موصرا كما في الفصول العمادية وما تفع من تفرفه ضرر اصلا كالبيع والشراء فانه بالنظر الى حصول الثمن نفع والى زوال الملك ضرر وكذا الاجارة والنكاح وغيرها يتوقف نفاذه باذن وليه فانه مع انعقاده حتى لو اجاز ذلك بنفسه بعد البلوغ صح كما في الجامع

ان شرط ان يعقل اى يعرف البيع سالبا انه للملك والشراء جالبا له ويميز الغبن اليسير من الفاحش فان كان صبي او الغبن البيع والشراء يتلفهما على ما قال شيخ الاسلام كما في الذخيرة وغيره ووليه اى ولي الصبي في النفس والمال ابوه ثم وصيه اى وصي الاب ثم جده اى جد الصبي فانه للمال بعد موته في الحفظ والتصرف فيهما ثم وصي وصيه كما في العمادي ثم جده اى جد الصبي اذا

وان علا الاب والام ثم وصيه اى وصي الجد ثم وصي وصيه ثم القاضي وفيه اشعار بان الوالي من قبيل الاولياء بالطريق الاولى او وصيه اى من نصبه القاضي للمولى عليه في ماله وانما عدل من كلمة الترتيب الى التسوية اشعارا بصحة ولاية كل من الوالي والقاضي

ووصيه بعد موت وصي الجد واشار في هذا الكلام الى انه لا يجوز اذن الام للصغير وكذا اذن اخيه وعمه وخاله لانه ليس لهم ولاية التصرف في ماله وتمام الكلام في اصول الاحكام ولو اقر الصبي الماذون للولي او غيره بما معه من كسبه اى من عين او دين او ارثه بان ورث من ابيه او غيره صح ذلك الاقرار في ظاهر الرواية لانه بالاذن كالبالغ وعنه انه لا يصح لان الحاجة في صحة الاقرار بما معه للحاجة اليه في التجارة وهي مفقودة في الموروث كما في النهاية ولا يخفى ما في لفظ الصحة والارث والوصية من الاشعار

بالاتمام ويكفي فيما يليه مع المناسبة للشروع من عاية حسن الاختتام

## كتاب الوصايا

عقبه بالماذون لانه متعلق بما بعد الموت وانما جمع الوصية اشعارا بكثرة انواعها وان كان اللام يرد الى جنس الايصاء هي اى الوصية لغة اسم من الايصاء كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالفتح والكسر يقال اوصيت اى فوضت الى زيد لعمرو بكذا فهو موصي وذلك وصي ويقال له الموصى اليه وموصى له والمال موصى به ويقال له الوصية كما في النهاية والقاموس وشرعا

ايجاب اى الزام شيء من مال او منفعة لله تعالى ولغيره وهذا شامل للبيع والاجارة والهبة والعارية وغيرها بعد الموت مخرج للكل فانها ايجاب في حال الحيوة وانما سمي بالوصية لان الميت لما اوصى به وصل ما كان من امر حيوته بما بعده من مماته يقال وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به كما في الكرماني وندبت الوصية عند الجمهور في وجوه الخير لتدارك التقاصير وفرضت عند بعض في حق الوالدين والاقربين غير الوارثين ووجبت على الغني عند بعض في حق الكل والاول الصحيح كما في الزاهدي باقل من الثلث اى ثلث ماله وفيه اشارة الى ان التقليل في الوصية افضل لما روي عن الشيخين المهديين ان الوصية بالخمس احب الينا من الوصية بالربع وبالربع احب منها بالثلث والى ان الوصية النافذة في الشرع الى الثلث الا اذا اجاز كما في الاختيار عند غنى ورثته بالمال او عند استغنائهم اى بصيرورتهم اغنياء بحصتهم من ميراثه بان يرث كل منهم اربعة آلاف درهم على ما روي عنه او يرث كل عشرة آلاف درهم على ما روي عن الفضل كما في الظهيرية وقيل يخير عند احد هذين لاشتمال كل

منها على نصيبه اي صدقة وصية فاذا قال اوصى على صرفوا لا لفلان ثم صرف كل الثلث الى ذلك كما في الزاهدي وغيره ترك
اي فيما فضل ندب ترك الوصية نصيبا بلا احد بحاجة وهو لا استغناء لهم حيث لم يكونوا اغنياء فضل بما لا يفيد لهم كما سواه
وفيه رمز الى انه اذا كان قليلا لا ينبغي له ان يوصي على ما قال ابو حنيفة رح وبه اذا كان اولاده كبارا واما اذا كانوا صغارا فالترك
افضل مطلقا على ما روي عن الشيخين كما في قاضيخان والى انها ندبت اذا كان للموصي مال يحتاج من حق الله تعالى و
حق العبد فلا يندب اذا لم يكن له مال سواه كان عليه تبعة او لا لكن في التتمة لو كان عليه تبعة بلا مال ندبت ولم يأثم بترك
الايصاء وفي الزاهدي انها مباحة كالوصية للاغنياء من الاجانب ومكروهة كالوصية لاهل
المعصية بلا اقرباء ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصيامات والصلوات **وصحت الوصية بالثلث** وغيره **للحمل** اي
لما في البطن انثى من انسان وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في دابة فلان لينفق عليه صح كما في شرح الطحاوي وغيره
وفي الاكتفاء اشعار بان الوصية صحت بدون القبول فانه انما شرط ليملك الموصى له الموصى به كما في النهاية وسياتي اشارة اليه من
انها لا تصح بدونه **وصحت لاحد به** اي بالحمل بما في بطن دابة او جارية اذا لم يكن الجنين من السيد كما في شرح الطحاوي **ان ولدت**
الانثى من الجارية والدابة وهذا قيد للقيدين جميعا **لاقل من مدته** اي مدة الحمل وهو في الآدمي ستة اشهر وفي الفيل احد عشر سنة
وفي الابل والخيل والحمار سنة وفي البقر تسعة اشهر وفي الشاة خمسة اشهر وفي السنور شهران وفي الكلب اربعون يوما وفي الطير احد
وعشرون يوما كما في الاستيفاء **من وقتها** اي وقت الوصية فانه يشترط لصحة الوصية وجود الموصى له وكذا وجود الموصى به حقيقة او حكما بان يكون
على خطر الوجود كثمرة البستان ما عاش كما في النهاية عن المبسوط وسنذكر ما يستثنى منه فكان صاحب المستصفى غفل عن ذلك
حين قال باشكال ذلك الشرط بثمرة البستان وكذا صاحب الكفاية حيث حكم بالاختلاف كما في التمرتاشي انه صح الوصية بما
في البطن اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي لانه لا ينافي ما ذكر والوجود عند الوصية كما لا يخفى فهذا
لم يؤيد ما في المستصفى كما ظن وكذا لم يؤيد ما في الكافي انه بثلث ماله بلا مال ثم اكتسب استحق ثلث ما يملكه عند الموت لما تقرر ان
الموصى به اذا كان معينا او غير معين وهو شائع في بعض المال يشترط وجوده عند الوصية وان كان شائعا في كله يشترط عند الموت
كما اذا اوصى بعنز من غنمي او من مالي فانه يشترط وجود المعز في الاول عند الوصية وفي الثاني عند الموت وتمامه في النهاية عن الذخيرة
وغيره وفي الكلام اشعار بانه ان ولدت الجارية لستة اشهر فصاعدا من وقتها لم يصح الوصية لجواز حدوث الحمل بعد الوصية
الا اذا كانت الجارية معتدة فان الوصية تصح اذا ولدت الى سنتين قياسا على النسب كما في المضمرات **وصحت هي** اي الوصية
**والاستثناء في وصيتها بامة الا حملها** فالامة للموصى له والحمل لورثة الموصي لانه صح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه على
ما تقرر والاستثناء منقطع ولا يفتقر الى التناول الوضعي بل الى الملابسة وههنا الحمل جزء الامة وتابعها فصار كاستثناء ابليس
من الملائكة وهو جني لانه يربى بتربيتهم كما في الكرماني وههنا اشكال فان النحاة لم يشترطوا فيه تلك الملابسة والفقهاء جوزوا
استثناء قفيز من بر من الف درهم كما في الكافي وغيره **وصحت لتبقى من مال المسلم للذمي** لانه كالمسلم

الثلث وفيه اشارة الى انها لا تصح عند الحربي وهو مستأمن واجازها الورثة وفي الذخيرة انما تصح لحربي مستأمن في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف رح انها لا تصح كما لا تصح لحربي في دار الحرب حتى لو رجع اليها بان لم يكن له من ذلك شيء وان اجازها الورثة
ومنهم من قال انما تصح له منها اذا كان الموصى له في دارنا واما اذا كان في دارهم ففي صحتها اختلاف المشائخ بناء على انه لكونه
كالميت في حقنا فجوزه وليس من اهل البر فلا يجوز وصحت بعكسه اي من الذمي للمسلم لما مر وينبغي ان يكون وصية الذمي للحربي
كالمسلم على ما فصلنا وفي المضمرات يجوز وصية المستأمن للمسلم والذمي بلا اجازة الورثة الكائنين في دارهم واما اذا كانوا في دارنا
مستأمنين فهم كالمسلمين في المعاملة وصحت بالثلث والاقل للاجنبي غير الوارث وان لم يرض به الورثة لا يصح الوصية
في الاكثر منه اي بالاكثر من الثلث فان في تجيء بمعنى الباء كما في القاموس ولا يصح بشيء لوارثه اي الموصي لحديث مشهور
عند الجميع فلو اوصى له ولاجنبي كان له النصف وبطلت للوارث كما في الخلاصة ولو اوصت بكل مالها لزوجها كان الكل له نصف
بالارث ونصف بالوصية كما في قاضيخان والمراد من الوارث من كان وارثا وقت موت الموصي كما في عامة الكتب فلو
اوصى لمن كان وارثا وقت وصية الموصي ثم صار غير وارث وقت موته صحت كما اذا اوصى لزوجته ثم طلقها ثلاثا او واحدة
ومضى عدتها ثم مات الموصي وبالعكس لم يصح كما اذا اوصى لاجنبية ثم تزوجها ومات وهي زوجته وفيه اشعار بانه
لا يصح لعبد وارثه ومدبره وام ولده لانه وصية للوارث حقيقة بخلاف الوصية لابن وارثه كما في النظم واعلم ان الوارث اذا كان
صغيرا اراد ان يوصي له بشيء من ماله ينتفع به في حيوته فالوجه ان يملك لمالك غيره ثم يوصيه ذلك الغير لذلك الصغير فيصح
انتفاعه للمالك ما دام حيا كما في النصاب ولا يصح لاجل قاتله اي قاتل الموصي سواء كان وارثا او غير وارث والقتل
عمدا او خطاء مباشرة اي قتل مباشرة لا قتل تسبيب فانه صح وصية لحافر بئر وقع الموصي فيها وهلك ويستثنى الصبي
والمجنون القاتلان فانه صح الوصية لهما بلا اجازة الورثة كما في النظم الا باجازة ورثته اي ورثة الموصي الوصية باكثر من ثلث
للاجنبي وبشيء للوارث والقاتل فانها تصح لاسقاطهم حقهم وعند ابي يوسف وزفر رح لا تصح للقاتل ولو اجازوا والاجازة انما
يكون بعد الموت حتى لو اجازوا قبله كان لهم الرجوع عنها والمتبادر من الورثة من يكون اجازته معتبرة بان يكون عاقلا بالغا
صحيحا حتى لو اجازها صغير منهم او مجنون لم يصح واما المريض فقد صح وصيته اذا برء والاغماء لا يبطل الوصية حتى لو كان الموصى له وارثه
لم تصح الا باجازة ورثته ولو كان اجنبيا صحت من الثلث كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه اذا لم يكن وارث للموصي بالاكثر
للاجنبي صح وصيته كما في الخلاصة والى انه لو اوصى لقاتله ولا وارث له صحت الوصية له وهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف رح فلا تصح والى
انه لا تصح لعبد القاتل ومدبره وام ولده ومكاتبه الا باجازة الورثة كما في النظم واعلم ان الناطفي ذكر عن بعض اشياخه ان المريض
اذا عين لواحد من الورثة شيئا كالدار على ان لا يكون له في سائر التركة حق يجوز وقيل هذا اذا اوصى ذلك الوارث به بعد موته
فحينئذ يكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه كما في الجواهر ولا يصح من صبي ولو عاقلا مراهقا وكذا من مثله ممن
كان في طبيعته خلل كالمجنون وفيه اشارة الى ان تصرفه كما لا يعتبر منجزا لا يعتبر مضافا الى ما بعد البلوغ كما اذا قال اذا بلغت فثلث

الى فلان كما فى الزاهدى وقال ان اجز الذى على غير شيء صح وصيته استحسانا كما فى النظم وان مات مكاتب وان
ترك وفاء لانه ليس من اهل التبرع وقيل بل تصح وقيل الاول اصح وفيه اشعار بانه لا يصح من العبد والمكاتب كما فى المنح
وقدم الدين عليها اى الوصية لان ادائه لازم بخلاف الوصية وفيه اشعار بانه لا يصح من مستغرق الدين الا باجازة
الغرماء كما فى الكافى وتقبل الوصية بعد موته اى موت الموصى لا غير لان ما بعده وقت ثبوت حكم الوصية وبطل
اى فبطل قبولها فى حيوة الموصى فلو صح له ردها بعد موت الموصى بالاتفاق وبطل ردها فى حيوته فله قبولها
بعده عندهم خلافا لزفر رح وبه اى بالقبول المذكور لا غير يملك الموصى به فالقبول شرط لمالكية الموصى له الا اذا
الوصية بعوض وانه اذا كان اهلا للقبول والا فلا يحتاج الى القبول كما فى الذخيرة وفيه اشعار بانه لا اثر فى المالكية قبض ثم استثنى بما يملك
بدون القبول فقال الا اذا مات موصيه ثم مات هو اى الموصى له بلا قبول منه للموصى به ولا رد فوصى قبل الا
فهو اى الموصى به يكون ملكا لورثته اى ورثة الموصى له استحسانا لانه صار ملكا للموصى له فى آخر جزء من اجزاء حيوته بالياس
عن القبول فيكون لورثته وفيه اشارة الى انهم لو ردوا لم تبطل والقياس ان الورثة بمنزلته فى الرد والقبول وقيل الاستحسان
ان لا يبطل الوصية والقياس ان يبطل وله اى الموصى ان يرجع عنها اى الوصية لانها تبرع لم يلزم الا بالقبول بقول
صريح كرجعت عما اوصيت لفلان او ابطلت او تركت او ما اوصيت له لفلان لاخر او هى حرام او ربا كما فى قاضيخان
او فعل يقطع ذلك الفعل حق المالك عما غصب لانه صار الموصى به شيئا آخر بهذا الفعل كما مر فى الغصب
من قوله فان غصب وغير اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فلو اوصى بصوف ونحوه فغزل او قميص فقص او بقطن او بقز
فنسج لكان رجوعا كما فى النظم او فعل يزيد ذلك الفعل فى الموصى به ما يمتنع من زائد تسليمه اى الموصى به
الا به اى مع ما يمتنع من ذلك الزائد كلت السويق الموصى به بسمن اى كخلطه به وهو المانع عن تسليم السويق الى
الموصى له الا مع السمن وكذلك الثوب اذا صبغه ومثل البناء فى ساحة او دار موصى بها بخلاف التجصيص والهدم فانه
ليس رجوعا الا وطئها فرجع كما فى المضمرات ومثل تصرف يزيل ملكه كالبيع فانه فعل مشتمل على تصرف يزيل الملك
الموصى وهو المانع عن التسليم ومثل الهبة فى ازالة الملك واطلاقه مشعر بانه لو عاد الى الموصى بالشراء او الرجوع عن البيع
او نحوه لا يعود الى الوصية كما فى الهداية والحاصل ان الرجوع عن الوصية على انواع ما يحتمل الفسخ بالقول والفعل كالوصية
بعين وما لا يحتمله الا بالقول كالوصية بثلث المال فانه لم يرجع عنها الا بان قال رجعت وما لا يحتمله الا بالفعل كالبيع لعبد قال له
ان مت من مرضى فانت حر فانه مدبر مقيد وما لا يحتمله لواحد منهما مثل ان يدبره تدبيرا مطلقا كما فى الظهيرية لا يرجع عنها بغسل
ثوب موصى به لانه قد يغسل عند اعطاء الغير عادة ولا بجحودها اى جحود الوصية وانكارها حتى لو اقام بينة عليها بعد موت الموصى
قبلت كما فى الجامع لكن فى المبسوط انه يرجع بجحودها فقيل انه قول ابى يوسف رح والاول قول محمد رح وهو الاصح كما فى
الكافى وقيل انه ليس من اختلاف الروايتين فما فى الجامع محمول على الجحود عند غيبة الموصى او صورة الرجوع فى الحضور

[illegible] كما في الذخيرة وبطل هبته المريض مرض الموت ووصيته لمن نكحها [illegible]

بعد [illegible] فان كل تبرع من المريض وصية ولا وصية للوارث كما مر وفيه اشعار بانه صح اقرار

المريض [illegible] فلم يصح اقراره لزوجته بالاجماع لانها [illegible] الا ان يصدق بقية الورثة [illegible]

كما في العمادي كاقراره اي بطل اشد بطلان اقرار المريض ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او نصرانيا

ان اسلم الابن او عتق العبد بعد ذلك للاقرار والوصية والهبة قبل موت الموصي لان في الاقرار تهمة الايثار لبعض

الورثة وفيه اشعار بانه لو صار غير وارث بعد الاقرار بان اقر لاخيه ثم ولد له ابن ثم مات الفقر صح الاقرار كما في العمادي وهبته

مقعد بضم الميم وفتح العين وهو الذي لا حراك به من داء في جسده وقيل هو متشنج الاعضاء كما قال المطرزي وقال

ابن الاثير هو من لا يقدر على القيام لزمانة ومفلوج اي رجل ذاهب النصف ومصدره الفالج كما في المغرب قال

ابن الاثير هو داء معروف يرخي به بعض البدن واشل اي الذي في يده فساد وآفة ومسلول اي الذي اصابه السل

بالكسر وهو قرحة في الرية يلزمها حمى دقيقة من كل ماله تبرعه اي هبته كل منهم معتبر من كل مال كل منهم ان طال مدته اي

مدة كل من هذه الامراض بان مضى سنة من اول ما اصابه على ما قال اصحابنا كما ذكره ابو العباس رح وبعضهم قالوا ان عرف

قطعا والاستطالة والاخلاء ولم يخف موته بواحد منها بان لا يزداد به وقتا فوقتا والا اي وان واحد منها بان لم يطل مدته بان

مات قبل سنة او خيف موته بان يزداد به يوما فيوما فمن ثلثه اي معتبر من ثلث مال كل منهم لانه في حكم المريض وقالوا اذا

اضناه المرض صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجية وازداد كل يوم فهو مرض الموت فالمسلول الذي

طال مرضه ولم يضنه كالصحيح وقال محمد بن سلمة ان كان لا يرجى برءه بالتداوي فكالمريض والا فكالصحيح كما في طلاق العمادي

وعن شمس الاسلام انه في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي السوقي ان لا يخرج الى الدكان وفي المراة ان

لا تقدر على السطح وقال الفضلي المريض ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه الاعتماد كما في الخلاصة والمختار انه من كان الغالب

منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما في هبة الذخيرة وان اجتمع الوصايا اي اختلف قوة كما اذا اوصى بفرض

وواجب ونفل لله تعالى وللعبد كالحج الفرض والاضحية والصدقة فلو كان بالثلث وفاء بالكل ينفذ الكل كما اذا ضاق عنه و

اجازه الورثة فاذا ضاق بلا اجازة قدم الفرض اي الاقوى منها وان اخره الموصي فبدء بالفرض حق العبد ثم حق الله تعالى

ثم الواجب ثم النفل كما روي عنهم وذكر الامام الطواويسي انه بدء بالفرض ثم الكفارات ثم بدء بكفارة القتل ثم اليمين ثم الظهار

ثم للافطار ثم النذور ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وتمامه في الذخيرة وان تساوت الوصايا قوة بان

يكون الكل فرائض حق الله تعالى او حق العبد او واجبات او نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصي اذ الظاهر

انه بدء بالاهم وعنه لو كان الكل فرضا حقا لله تعالى كما بدء بالحج ثم بالزكوة ثم الكفارة ولو كان نفلا كالوصية بالحج والعتق والصدقة

بدء بما بدء به في ظاهر الرواية وعنهم بدء بالافضل الصدقة ثم الحج ثم العتق كما في الذخيرة وان اوصى بحج للفرض احج

اي بيت الوارث او الوصي يحج عنه بمال الوصي راكبا او ماشيا تقديرا على قدره من بلده على الوصي الى ان يبلغ النفقة من الثلث وذلك لحج الموصي **والا** اي وان لم يبلغ **فمن حيث يبلغ** النفقة يحج راكبا لانه استحسانا او مطلقا ... وفيه ايماء الى انه ان دفع المال الى حاج فيحج باذن سواه فقد منع الا انه استحب ... فيه ... [illegible]

واستبقى النفقة لنفسه فهو مخالف ففا من النفقة لانه لم يحصل ثوابا والى انه لو حج من القرى التي خرجه من بلده [illegible]

والى انه ان لم يبلغ النفقة الحج من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه كما في الخزانة **فان مات حاج**

اي ان قصد اداء الحج الفرض خارجا من بلده وسافر ثم مات **في طريقه واوصى بالحج عنه يحج** راكبا عنه **من بلده** وان بلغ النفقة وذلك عنده واما عندهما فمن حيث مات كما في الكافي وروى ابو سليمان من حيث مات بالخلاف كما في [illegible]

والكلام مشير الى انه ان لم يبلغ النفقة فذلك يحج من حيث مات وذا بلا خلاف كما مر في كتابه واعلم انه ان اوصى بان يحج عنه فان حسن الطريق فيها والا صرف الى ما يراه الفقهاء من وجوه البر كما في القنية **وفي وصية بثلث ماله لزيد الاجنبي** **وسدسه لآخر** والحال ان الورثة **لم يجيزوا** ما زاد على الثلث من السدس **يثلث** اي يجعل الثلث على ثلثة اسهم لهما

**وفي وصية بثلثه** اي بثلث ماله لزيد **وبكله لآخر ولم يجيزوا ينصف** اي يجعل الثلث على سهمين **وقالا يربع** اي يجعل على اربعة اسهم لاصل اشار اليه فقال **ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة** رح ويضرب عندهما والحاصل انه ان اوصى باكثر من الثلث ولم يجيزوا فهي باطلة في الاكثر عنده لكونها وصية بلا استحقاق فلا يكون معتبرا وعندهما جائزة لانه قصد تفضيل احد على آخر في الوصية فوجب اعتباره ما امكن والاول الصحيح كما في المضمرات وفيه اشعار بانه يضرب الموصى له بالثلث عندهم ففي المسئلة الاولى يثلث بالاتفاق اذ الثلث ضعف السدس فقد اوصى لزيد بسهمين وللآخر بسهم وان جاوز يقسم نصف ماله عليهما اثلاثا بلا خلاف وفي المسئلة الثانية ينصف عنده لبطلان الوصية بالاكثر فيبقى الوصية بالثلث للكل فيكون الثلث بينهما ويربع عندهما لان اصل المسئلة ثلثة عائلة الى اربعة فيكون لصاحب الثلث سهم ولصاحب الكل ثلثة اسهم لو اجازوا وعندهما يقسم الكل كذلك ولا نص فيه عنه فقال ابو يوسف رح قياس قوله ان يسدس بطريق المنازعة لانه سلم الثلثان لصاحب الكل فكان نزاعهما في الثلث فينصف فالثلث الذي هو السدس لصاحب الثلث والباقي للآخر وقال الحسن هذا تخريج قبيح لاستواء سهم صاحب الثلث في حالة الاجازة وعدمها وهو السدس فالصحيح ان يربع بطريق المنازعة بان يقسم الثلث اولا وهو اربعة من اثني عشر بينهما نصفين لان اجازتهم غير مؤثرة في قدر الثلث فيبقى الثلثان ثمانية اسهم يدعيها صاحب الكل وينازعه منها صاحب الثلث ليتم له الثلث فيسلم الستة لصاحب الكل ويتنازعان في السهمين فينصف فيحصل ثلثة اسهم لصاحب الثلث والباقي للآخر كما في الحقائق وغيره وقوله لا يضرب معروف مسند مجازا الى الموصى له باكثر من الثلث فالباء صلة للموصى له وصلة الفعل مع مفعوله محذوف تقديره لا يضرب ذلك الموصى له عددا في عدد فلا يضرب ربع في ثلث ولا ثلثة ارباع فيه في هذه الصورة فلا يحصل ربع لصاحب الثلث وثلثة ارباع لصاحب الكل خلافا لهما فانهما يضربانهما في الثلث فيحصل

ای ان الثلث [illegible] بین [illegible] الضرب [illegible] بین [illegible] ثم [illegible] الی احد [illegible]
ما ذکره المصنف [illegible] وان لم یکن [illegible] الیه [illegible] اصطلاح علیه الفقهاء علی ما قال المطرزی [illegible] الضرب [illegible]
او عطا فعلی الاول [illegible] والثانی [illegible] فیه شیئا [illegible]
شیئا بحکم وصیته بالزائد من الثلث بل بحکم وصیته بالثلث من قولهم ضرب لهم علی الجزور او فیه ای اخذ منه نصیبا قال المطرزی
بالفضل [illegible] واللام فی الموصی له عندیة ای الموصی له باکثر من الثلث ومن الوهم جعله مما لا یحذف [illegible] علیه الا
الا فی ثلث صور فانه یضرب فی الثلث بالاکثر عنده ایضا فی المحاباة ای فی صورة النقصان عن قیمة المثل فی الوصیة
بالبیع والزیادة علی قیمته فی الشراء کما اذا اوصی مریض بان یباع عبدان له قیمة احدهما ثلثون من زید بعشرین والاخر ستون
من عمرو بالعشرین ولا مال له سواهما ولم یجز الورثة فانه یباع الثلث ثلثون فزید موصی له بالثلث عشرة وعمرو بالثلثین عشرین
وان وصاه باکثر من الثلث وفی السعایة ای کسب العتق کما اذا اعتق هذا المریض هذین العبدین فانه وصیة بالثلث
فیعتق من الادنی ثلثه عشرة ومن الاعلی ثلثاه عشرون فیسعیان فی ستین علی قدر نصیبهما وفی الدراهم المرسلة ای
فی الوصیة بدراهم مطلقة غیر مقیدة بکسر من الکسور کالنصف والربع وغیره کما اذا اوصی مریض له تسعون درهما لزید بستین
ولعمرو بستین فانه یثلث الثلث الثلثون والقیاس علی المسئلة السابقة ان ینصف فی الکل عنده الا انهم متفقون فی التثلیث
لانه اضاف الوصیة فیها الی عین من اعیان ماله فلا یتناول حق الورثة لفظا بل معنی
فلا یعتبر حق الضرب عملا باللفظ بخلاف ما اذا اضاف الی الزیادة علی الثلث بان اوصی بالنصف مثلا فانه یتناول حقهم
لفظا ومعنی فاعتبر وبمثل نصیب ابنه او بنته صحت الوصیة سواء کان له ابن او بنت او لم یکن ففی ما له ابن واحد
یثلث بلا اجازة وفی اکثر من واحد مثل نصیب ابن الا اذا زاد علی الثلث فانه محتاج الی الاجازة وبنصیبه ای نصیب
ابن او ابنة بلا ذکر مثل لا تصح وتبطل لانه وصیة بمال الغیر بخلاف مثل النصیب وفیه اشارة الی انه فیما اذا کان له ابن
او ابنة واما اذا لم یکن فقد صحت کما فی المضمرات والعبرة ای اعتبار کونه من الکل او الثلث بحال العقد کالبیع والهبة ونحوهما
فی التصرف الذی فیه نوع تبرع بقرینة المقام المنجز ای المفید للحکم فی الحال لا بعد الموت والظرف متعلق بالعبرة
فالاولی تقدیمه لئلا الفصل بین العامل والمعمول بالاجنبی الذی هو الخبر اعنی بحال العقد فان کان التصرف او العقد فی
حال الصحة فمن کل ماله یعتبر والا یکن فی الصحة بل فی المرض فمن ثلثه لتعلق حق الورثة به انما تعرض للعقد لانه
لو اقر مریض لاجنبی بدین نفذ من کل ماله وکذا لو اقر لامرأته من مهر المثل لا الزیادة والمقام مشعر بانه لو نکح المریض بمهر المثل
جاز کما فی العمادی والتصرف المضاف الی موته ای الذی یفید الحکم بعد موته لا قبله مثل ان یقول هذا العبد حر او فلان
بعد موتی یعتبر من الثلث لما مر وان کان هذا التصرف فی الصحة فان العبرة لحال الاضافة لا العقد فلو قال فی صحته
او مرضه ان حدث لی حادث فقلان [illegible] کان وصیة ومرض ای کل مرض صح المریض منه کالصحة فلو اوصی

[illegible] بالعرض [illegible] بان قال ان [illegible]

ثم من بعد [illegible] ان عاش بعد ذلك [illegible] كما في التتمة واعتاقه اي المريض [illegible] ومحاباته

في الاجارة والاستيجار والبيع والشراء والصحيح ان يبيع مريض شيئا من اجنبي [illegible] كما في [illegible]

تقديمها فانها تقدمه على جميع الوصايا عنده ولا الاعتاق عندهما فان حابا ثم اعتق او بالعكس فالمحاباة اولى عنده والعتق

عندهما كما في الهداية وهبته عينا من ماله مع القبض وكذا تصدقه وابراءه حتى لو مرض ابن [illegible] عليه دين فمات

ثم ابرأه صح من الثلث لانه صار اجنبيا بالموت كما في المنية وضمانه بالكفالة وغيرها كما اذا قال لغيره خالعها على الالف

على اني ضامن او بعه بكذا على اني ضامن لمائة من الالف والمائة عليه لا على الخالع والمشتري فالضمان اعم من الكفالة

كما في الكرماني وصيته اي كالوصية في انه من الثلث لانها تصرفات منجزة فالاول ان يخيل بها بعد القاعدة المتقدمة

**فصل جاره** اي جار الموصي اذا اوصى له بشيء **من لصق داره به** اي بداره قياسا كما قال ابو حنيفة وزفر رح لانه

بمعنى المجاور وهو الملاصق ومن يشارك غيره في مسجد محلة استحسانا كما قالا وفي رواية عنه لانه الجار عرفا كما في الاختيار وما ذكر

ان حق الجار اربعون دارا يمينا وشمالا وخلفا فضعيف كما في الكرماني وغيره والصحيح الاول كما في المضمرات وفيه اشارة الى

ان المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى فيه سواء والى انه لا يدخل فيه القن والمدبر وام الولد لان سكنى هؤلاء لا تضاف

اليهم بخلاف المكاتب فانه جار كما في الذخيرة وذكر في الهداية انه يدخل فيه العبد الساكن عنده لا عندهما **وصهره** بالكسر على

ما فسره محمد رح وابو عبيدة **كل ذي رحم محرم من عرسه** اي كل ذكر من اقرباء زوجة الموصي وان اعتدت من رجعي

عند موته فيدخل ابوها واخوها وغيرهما وقال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يدخل فيه الا ابوها وامها كما في المغرب وينبغي

ان تخيص هذا بلفظ الصهر واما بلفظ خسر فينبغي ان لا يدخل فيه الا ابوها في ديارنا **وختنه** بفتحتين **كل زوج ذات رحم

محرم منه** كزوج البنت والاخت والعمة ونحوهن وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا زوج المحرم قريبا كان او

بعيدا حرا او عبدا كما في الكافي وذكر في القاموس انه الصهر وفي المغرب انه عند العرب كل من كان من قبل المرأة كالاب

والاخ وعند العامة زوج البنت وينبغي ان يفتى به في ديارنا لانه المشهور **واهله عرسه** اي زوجته اعتبارا للعرف واللغة قال

والازهري اهل الرجل اخص الناس به ولا اخص بالانسان من الزوجة كما في الكرماني هذا عنده واما عندهما فكل من يعوله من

امرأته وولده واخيه وعمه وصبي اجنبي يقوته في منزله كما في المغرب ولا يدخل فيه رفيقه كما في الاختيار **وآله اهل

بيته** اي بيت النسب وهو كل من يتصل به من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام مسلما كان او كافرا قريبا او بعيدا

محرما او غيره لان الآل والاهل يستعملان استعمالا واحدا فيدخل فيه جده وابوه لا الاب الاقصى لانه مضاف اليه كما في الكرماني

ولا اولاد البنات [illegible] الاخوات [illegible]

[illegible]

[illegible] فيما بعد ... الى [illegible] الا ترى انه [illegible] فى العرف [illegible]

[illegible] وما عند محمد رح فاثنان كما فى الهداية وفيه اشارة الى انهم اذا كانوا لا يحصون فالوصية جائزة [illegible] الاان [illegible]

[illegible] كما فى تحفة الواقعات من [illegible] ليست بجنبة [illegible]

[illegible] فيدخل فيها الجد والجدة وولد الولد فى ظاهر الرواية وعن [illegible]

[illegible] الجد وولد الولد وفيه اشارة الى انه لولم يكن له ذو رحم بطل الوصية عنده لانه لا وصية للمعدوم كما فى الكافى تقدم الاقرب

فالاقرب من ذى الرحم غير الوالدين والولد استثناء من محرماه فصاعدا لان القريب فى العرف من يتقرب الى

غيره بوسيلة وتقربهم بانفسهم فلو اوصى لعمين وخالين فللعمين عنده واما عندهما فيربع لانه يدخل فيه كل قريب ينسب اليه

من قبل الاب او الام الى اقصى اب له فى الاسلام فلو ترك عما وخالين كان النصف للعم والباقى للخالين لانه يستحق اثنين

منهما وبثلث عندهما ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة كانت للاولين عنده لاستوائهما فى القرب وربعت عندهما كما فى الهداية

وغيره والصحيح قوله كما فى المضمرات فاعتبر ابو حنيفة رح فى هذه الوصية ثلثة اشياء لم يعتبر المحرمية والاقربية والجمعية لان المقصود صلة القريب

فيختص بمن يستحقها كما فى الكرمانى واليه اشار فى الاسرار وغيره لكن فى المبسوط ان الجمعية شرط متفق عليه وفى الوصية لاجل ولده

زيد الذكر والانثى والواحد والكثير سواء وفيه اشعار بانه يدخل الحمل تحت الوصية لانه ولد حتى يرث وبانه لا يدخل اولاد الابن

الا اذا فقد ولد الصلب فان كان له بنات وبنو ابن فللبنات عملا بالحقيقة ولا يدخل اولاد البنات اصلا فى ظاهر الرواية وعن

محمد رح انهم يدخلون كما فى الاختيار وفى الوصية لا يدخل ورثته اى ورثة زيد ذكر واحد منهم كانثيين فان كانت ابنا وبنتا فثلث

بينهما وان فقد اولاد الصلب يدخل فيه اولاد البنين وفى دخول اولاد البنات روايتان كما فى الذخيرة وفى بنى

فلان اسم قبيلة كبنى تميم الانثى مبتدء خبره يعتبر منهم تبعا فان كانوا ذكورا او مختلطين فالكل يدخلون تحت الوصية اجماعا اذا

كانوا يحصون واما الاناث فينبغى ان يدخلن على ما قالوا وفيه اشارة الى انه لو كان فلان ابا خاصا لا يدخل المختلطون فى الوصية

وهذا عند الشيخين اما عند محمد رح فيدخلون وهذا رواية عنه وحكى الكرخى رجوعه ويدخل الذكور بلا خلاف كما لا يدخل الاناث بلا خلاف

واذا فقد ولد الصلب دخل اولاد الابن ذكورا او مختلطين ولا يدخل البنات المنفردات منهم كما لا يدخل اولاد البنت ولو ذكورا

الا فى رواية عن محمد رح كما فى الذخيرة وبما ذكرنا ظهر ان المصنف لا يبنى على قول الاول كما ظن وقيل انه قال آخرا ان فلانا اذا كان

خاصا فالوصية للذكور خاصة كما فى الكافى وبطلت الوصية لمواليه بلا بيان قبل الموت فيمن له معتقون بكسر التاء

ومعتقون بفتحها لان المولى مشترك صالح للاعلى شكرا للانعام وللاسفل زيادة للاكرام وعنهم انها جائز لكن عنه ان الوصية

للاعلى وعنه انها لهما جميعا وعن ابى يوسف رح انها للاعلى وعنه انها للاسفل وعن محمد رح انها للذى اصطلحوا عليه لان الجهالة

قد زالت بذلك كما فى الكرمانى وكلامه مشعر بانه لو كان له معتقون بالفتح لم تبطل فهى لمن اعتقه فى الصحة والمرض ولاولادهم وموالى

والفساد سواء اعتقه قبل الوصية او بعدها ولا يدخل مدبروه وامهات اولاده وعن ابى يوسف رح انهم يدخلون كما فى الكافى

[illegible]

[illegible] کافر [illegible]

[illegible] رسول خدا [illegible]

در خصوص اهل بیت [illegible] فی الارض [illegible] ما امر الله به ان یوصل [illegible]

[illegible] در خصوص مروان حکم [illegible]

[illegible] از هیچ فرعونی [illegible]

[illegible] حرم خدا را [illegible] کان منا احدی [illegible]

[illegible] آن ملعون [illegible] آن سرور را [illegible] مظلوم [illegible]

[illegible] عبدالله بن عمر [illegible]

ابی عبدالله الحسین علیه السلام [illegible]

قتال با رسول خدا است [illegible] علمای عامه چنانکه

در صواعق از قول شافعی [illegible] شعر یا اهل بیت رسول الله حبکم فرض من الله فی القرآن انزله

دوازدهم آنکه ذریه رسول خدا را در مجلس [illegible] و مستحل [illegible] ایشان شد چنانکه در

[illegible] سیزدهم آنکه اعتقاد [illegible] چنانکه از اشعار آن ملعون ظاهر میشود که در مجلس

عام گفت لعبت هاشم بالملک فلا خبر جاء ولا وحی نزل چهاردهم آنکه کسانی را که پیغمبر خدا صلی الله علیه

و آله [illegible] داشت که در مجلس

آرزوی [illegible] ایشان نمود بقول ابن زبعری لیت اشیاخی ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الاسل

و در مقابل بعض اهل بیت [illegible] چنانکه از اشعار فرزدق شاعر که در صواعق هم [illegible]

ایشان نقل کرده من معشر حبهم دین و بغضهم کفر و قربهم منجی و معتصم پانزدهم آنکه [illegible]

آن بزرگوار محروم [illegible] در صواعق نقل میکند که [illegible]

[illegible] یوم الجمعة عاشر المحرم سنة احدی و ستین وله ستة و خمسون سنة و اشهر ولما قتلوه بعثوا برأسه الی یزید و نزلوا اول

مرحلة فجعلوا یشربون بالرأس فبیناهم کذلک اذ خرجت علیهم من الحائط ید معها قلم من حدید فکتبت سطراً بدم

اترجو امة قتلت حسینا شفاعة جده یوم الحساب فهربوا و ترکوا الرأس اخرجه منصور بن عمار و ذکر غیره ان هذا

البیت وجد بحجر قبل مبعثه صلی الله علیه و سلم بثلاث مائة سنة وانه مکتوب فی کنیسة من ارض الروم لا یدری من کتبه و ملعون

ملعون [illegible] انبیای سلف [illegible] شهادت آن مظلوم [illegible] حدیثی که حضرت رسول

خدا صلی الله علیه و آله [illegible] ام سلمه داد [illegible] قال یعنی جبرئیل الا اریک تربة مقتله فجاء بحصیات

فجعلهن رسول الله صلی الله علیه و سلم فی قارورة قالت ام سلمة فلما کانت لیلة قتل الحسین سمعت قائلا یقول ایها

القاتلون جهلا حسینا ابشروا بالعذاب و التذلیل قد لعنتم علی لسان ابن داود و موسی و حامل الانجیل

قالت فبکیت و فتحت القارورة فاذا الحصیات قد جرت دما شانزدهم آنکه حرم خدا را خواست خراب کند و اهل مدینه را

اسیر کرده غارت کرد [illegible] خلاف سنت رسول الله [illegible]

و اما ایراد بعضی از عامه [illegible] کلمات [illegible]

میکنند [illegible] ملعون اول [illegible]

در روایات عامه موجود است که [illegible] یوم القیامة [illegible]

[illegible] که در کتاب [illegible] ذکر نموده اند [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الله [illegible] مقام [illegible] منافات ندارد [illegible]
[illegible] بعنوان [illegible] گردیده است [illegible] ایشان [illegible] اعدا [illegible]
[illegible] مثل [illegible] ظالم و منافق و فاسق
و [illegible] بعنوان [illegible] خدا [illegible] با دشمن
خدا [illegible] باشد [illegible]
از [illegible] و [illegible]
[illegible] انکه [illegible] لعنت خدا [illegible]
لعنت [illegible] رسول خدا صلی الله علیه و آله [illegible] لعنت [illegible] بلکه [illegible] الاعین لعنت
[illegible] از [illegible] آیات و اخبار لعن
[illegible] باشند [illegible] انکه جواز لعن [illegible] رسول خدا [illegible] که گفته شود
که [illegible] خواهد شد و اگر [illegible] از لعن [illegible]
[illegible] ایمان خواهد شد [illegible] الله و بغض فی الله [illegible] واجبات ایمان است چنانکه از اخبار مذکوره
[illegible] جوارح [illegible] چنانکه [illegible] ایمان مجرد اعتقاد [illegible]
[illegible] بلکه [illegible] زبانی و عمل [illegible] دشمن خدا [illegible]
از دشمن خدا و رسول [illegible] بخلاف سایر لوازم آن [illegible] انکه [illegible] لوازم [illegible]
[illegible] مؤمن [illegible] مسلم [illegible] لوازم [illegible] اوست [illegible] قضای حوائج
او و سعی در [illegible] او و مواسات [illegible] و هکذا سایر حقوقی که مؤمن [illegible]
[illegible] مؤمن [illegible] احتمال [illegible] باشد [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] مقتضی [illegible] مقتضی که جامع شرایط تاثیر [illegible] است [illegible] احتمال
[illegible] و اعتنا [illegible] احتمال [illegible] معاملات و عبادات [illegible] چنانکه [illegible]
و اما لعن [illegible] قاتل الحسین علیه السلام [illegible] و آثار وارده [illegible] ملائکه و انبیاء و اولیاء [illegible]
[illegible] آن [illegible] آن بزرگوار لعن بر قاتلان او است [illegible]
[illegible] بلکه میگوئیم که [illegible] از لعن یزید پلید [illegible] رضا [illegible] و هر که [illegible]
و [illegible] معلوم [illegible] ایشان [illegible]
و هکذا [illegible] علی الواعظ و [illegible]
[illegible] من [illegible] علی [illegible]
الطعن [illegible] اعلام الدین [illegible] الائمة الذین [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] یزید پلید [illegible] سلام الله علیهم [illegible]
[illegible] امام حسن عسکری [illegible] علیه السلام
روایت کرده [illegible] رسول خدا صلی الله علیه و آله [illegible] و لعن الله قتلة الحسین و محبیهم و
ناصریهم والساکتین عن لعنهم [illegible] کتب شیعه است [illegible] نقل کرده اند [illegible]
[illegible] کتاب [illegible] اعتماد [illegible] نقل کرده بلکه میگوئیم [illegible]
[illegible] لعن [illegible] اسحب [illegible]
آورده [illegible] والذین [illegible] عن [illegible] موجب [illegible] است [illegible]

در عقبات است و ترک مطلق عقبات سبب دخول در جهنم است ایضاً در حدیث اهل سنت است چنانکه در کنز العمال در
صفحه اول از جلد ثانی روایت کرده که رسول خدا فرموده و من وقر صاحب بدعة فقد اعان علی هدم الاسلام و یزید
صاحب بدعتها شد بر اکثر از آدم تا خاتم همه تعالی قتله بنفسه بر سر منبر انکشت و اسپ نکرد مکر یزید و احمد بن حنبل
که یکی از مذهب چهارگانه است بنیاد احداث حدیث بکند لعنت خدا بر او باد و یزید دیگر مذهب احداث قتل و غارت نمود پس
کما ان لعن یزید صاحب بدعت موجب توقیر او است و توقیر او اعانت بر هدم اسلام است و ایضاً اقتصار از لعن او هم چنان هم است
از میل بر او لکن تعالی از شایبه میل نیست و هر کس میل نکند بسوی ظالم مس نماید جهنم خواهد نمود و لا ترکنوا الی الذین
ظلموا فتمسکم النار و دیگر ظلم یزید کسی را هیچ نیست پس چنانکه احتمال تو به موجب سکوت از او است دیگر نزد عامه مکذا
سکوت از لعن او احتمال میل بر او است و این موجب صراست و راحتی و دفع ضرر محتمل دیگر نزد عقل واجب است ایضاً علمای
عامه کلهم نوشته اند که مجتهد اگر بواقع رسید بر ای او دو اجر است و اگر خطا کرد بر ای او یک اجر است و بر این که بزعم
کرده اند در خصوص معاویه و علی بن ابی طالب علیه السلام و تصریح کرده اند بر این که این بود قتال در خون ریزی که در دنیا
ایشان واقع شد هیچ مؤاخذ نیستند در روز حوضه جل شانه بلکه اخبار نقل کرده اند از حضرت رسول خدا صلی الله علیه
وآله که عقوبات امت من در دنیا است چنانکه در کتاب تطهیر الجنان فی اللسان در ذکر جوب معاویة بن ابی سفیان جمع
کرده اند و مؤلف آن امام احمد بن حجر هیتمی است که در آنها سر صواعق طبع کرده اند این اخبار را ذکر کرده و گفته و فی خبر سنده
صحیح انه صلی الله علیه وسلم قال رأیت ما یلقی امتی بعدی وسفک بعضهم دم بعض و سبق ذلک من الله عز و جل کما سبق
فی الامم قبلهم فسألته ان یولینی شفاعة یوم القیامة فیهم ففعل و فی خبر رواته ثقات عذاب امتی فی دنیاها ای ان ما یقع
لهم من الفتن و المحن یکون سبباً لتکفیر ذنوب المعذبین منهم و فی خبر جعل الله عقوبة هذه الامة فی دنیاهم و فی خبر
رواته ثقات الا واحداً وثقه ابن حبان امتی امة مرحومة قد رفع عنهم العذاب ای فلا یستأصلون بعذاب ینزل علیهم
الا عذابهم بعضهم بایدیهم ای یقتال بعضهم لبعض الی ان قال والحاصل ان ما وقع بین الصحابة رضوان الله علیهم
اجمعین من القتال مقصور علی الدنیا فقط واما فی الآخرة فکلهم مجتهدون مأجورون انما التفاوت بینهم فی الثواب او
من اجتهد و اصاب کعلی کرم الله وجهه و اتباعه له اجران بل عشرة اجور کما فی روایة و من اجتهد و اخطأ کمعاویة رضی الله
عنه له اجر واحد لکلهم متبعون فی رضاء الله و طاعته بحسب ظنونهم واجتهادهم التاشئة عن سعة علومهم التی
مصحوبها من نبیهم و مشرعهم صلی الله علیه وسلم علیه و علیهم و منظور لذلک ان اردت السلامة فی دینک من الفتن و الابتداع و
العناد والحق و الله الهادی الی سواء السبیل پس بنا بر این اعتقاد فاسد که از ایشان مذکور شده ائمه ما سلام الله علیهم اجمعها
کرده اند که حتی لعن یزید و دشمنان خودشان و بر ما شیعیان امر کرده اند که بر او لعنت کنیم و کفا از لعن او نباید
نمائیم بلکه در مقابل اجرها حسنها جزیل و حسنا شتا جمیل عطا خواهند فرمود و این اعتقاد عامه را اگر درست تامل نمایند
انکار ضروری است زیرا که بالضروره ثابت است که روز قیامت روز قصاص مظلوم است از ظالم خود و انکار حقوق ناس است
که اصلاً در قیامت کسی را در ذمه کسی حقی نخواهد بود و عقوبات همه در دار دنیا است بلکه معاصی را مکفر ذنوب
دانسته اند مثل کشتن معاویه عمار را موجب تخفیف گناهان او خواهد شد و کشتن یزید و ابن مرجانه امام حسین را تا
صحابه و اولاد و موجب اجر جزیل یزید خواهد شد زیرا که همه اجتهادات است نا بر خوانسته بیقدر را اعتراف کرده که علی
مجتهد شایسته معاویه مجتهد مخطی چه خوب قبلی بخاطرم آمد مشهور است که یکی از شاهزاده های عالی تبار ایران
بجانب یکی از اعیان دولت که نصرانی بود رسیده و آن نصرانی را دختری بوده است بسیار مقبول از خضاحیم آن شاهزاده
بجمال آن دختر که مازنی اعتقاد بر سبیل از صاحب خانه که این دختر را در شرع مکرد بلی گفت اگر دین و مذهب مثل خود داشتی
هر کز این دختر را بکسی نمیدادم بلکه اگر خوشم او را و طی میکردم حالا نقل صاحب این اعتقاد است که اگر جدال نکرده
چنین مذهبی میداشتم عیث زحمت عبادات را متحمل نمیشدم و تکالیف شرع را بالکل ترک میکردم زیرا که امت محمد را هم
روز قیامت پرسش نخواهد شد بلکه شفاعت پیغمبر همه امت خواهد سپاه چنانکه از همین کتاب ذکر آن گذشت

اعاذنا الله من اتباع الهوى و التعصب في المذهب مقام دوم در بیان آنکه معیار در تجویز لعن اعتقاد خود مکلفست
نه اذا احوال و موضوع لعن بدانکه تمام احکام شرعیه منوط بوجود بعضی از احوال موضوع آن حکم بحسب اعتقاد مکلف
مثل آنکه ما یعنی که نجاست ... نبیذ ابداند حلال است تا آب بکار برد مکلف بر او لازم نیست ... اگرچه باعتقاد خود شرعا جنابت
از او پاک نکند و دیگری آنرا نجس دانسته همان را بکار برد باعتقاد خود غیر از آن آب بخورد و تطهیر میکند وهکذا و آن
دیگری با عراضی برا و حیثیت هرچند با اعتقاد او مخالف باشد و تکلیفا جزو بهم مسئله از آنکه از آثار فی اخبار معتبره
طوایف مذکوره با اشخاص معلومه را داخل در یکی از عناوین ملعونه داشتیم پس آن شخص موضوع حکم شرعی ما میشود
پس باید بجواز لعن خود مکلف باعتقاد خود لعنت میکند و اگر خلاف واقع اتفاق افتد معذور خواهد شد اشکال
در این بحث همین اشکالی که دارند در استنباط حکم شرعی است و اثر اجتهاد الله تبارک و تعالی با ادله قاطعه اثبات کرده
که همه عناوین مذکوره استحقاق لعن دارند و بعد از استحقاق لا بد بجواز خواهد آمد و محظوری و مانعی نیست مگر آنکه
شارح مقاصد نراسته که حوفی نزد ما باعلا است و دیگران مثل غزالی نزاشته اند که مثال احیانا از ما مجوبی است حذر
هیچ کلام از این عنوانها موضوع نیست بر آنکه ما نزد غیر مستحق مکنیم اعلا باشد با اصل و هیچکس را خطاب بمثالش
مثبا فرقت ... بحیث که بر عمل بظواهر کلمات کتب احادیث و اخبار و تواریخ و سیر کنیم ما یقطع ... بیتوت بنیاد میعلن
والنجه آورده اند فقط ثبیم زیرا که عبیدا ایشان اشد است تا نسبت به پیامبر خود تا آنجا یعنی بعض تبدیل و جرح هیچیک
از روات احادیث ثبیم زیرا که مجبور است لالا بنا ایشان نوشته علمای اخبار و آنچه موجود است در کتب احادیث و اخبار
اما انه ... نمیکند ... صواعق و موضوع همه اخبار مدعت را طایفه شیعه قرار داده است ... ایشان را ابنا
محکم لدی جمیع و سایر علما کافر است زیرا که منکر خلافت ابی بکر صدیق کافر است فی اصل ... اند که خلافت ابی
بکر و عمر داخل در ضروری دین است که منکران کافر باشند نعوذ بالله من الحکم بغیر ما انزل الله و حال آنکه گذشت که
مسئله امامت از جمله فروع میدانند در دفع کو حافظه ندارد در سطر دوم مدلول سطر اول را فراموش میکنند
ولد الحجة الثالثة اکثر ایشان را چنانچه امام صادق را باعتقاد خود و چند راوی معتبر دارد طایفه شیعه را دوا تردید امام
حق باطل باعتقاد خود تمامه دارد و هر یک با جدان اصحاب و روات دارد که خود شان تصدیق کرده اند ایشان را این
دو امر ... ایشان علم و فضل و شرف نسب علو حسب ایشان نزد تمام طوایف غیر معلوم و مشهور است و لکن ائمه ایشان
نزد شیعه ... دارد به فضل و به شرف نسب و اکثر ائمه ایشان را با اجماع خود شان ساخته اند ائمه را ببعض قرآن
و بنصوص ... صلی الله علیه و آله امام کرده اند اکثر امام ایشان در جواب خود شان است امام ما دل جواد خدا و
رسول است و اکثر مذاهب ایشان چنانچه ... مذاهب ... اند که امام جعفر صادق ما است که او ملقب صادق است
و ابو حنیفه ... اهل سود بوده ... است ... ما حال ندیدی که ائمه ما موافقت اند بکنند و لکن کتب
خود را مشحون از مسائل و مطاعن ائمه خود کرده اند اکثر ... از ایشان اخذ کرده اند اکثر را ... اند و
تا حال ... چگونه ... مباشد ... مغرب ... امت ... طالب
معصوم ... شیعه را ایشان نقل کرده اند و ابن حجر مکی
است که حلال و عامه ایشان تمام کرده است لیهلک من هلک عن بینة و یحیی من حی عن بینة چگونه مخفی مانده است
امر یزید پلید ... در کتاب حیاة الحیوان الکبری و دیگران
نوشته اند ذکر احوال الاثم معاویة بن یزید انه لما خلع نفسه عن الخلافة صعد المنبر فجلس طویلا ثم حمد الله و اثنی علیه بابلغ
ما یکون من الحمد والثناء ثم ذکر النبي صلی الله علیه و سلم باحسن ما یذکر به ثم قال ایها الناس الی ان قال ثم تقلد
الخلافة الی ابی یزید فتقلده امرکم لهوى كان ابوه فيه ولقد كان ابي يزيد بسوء عمله واسرافه على نفسه غير خليق
بالخلافة على امة محمد صلى الله عليه وسلم فركب هواه واستحسن خطاه واقدم على ما اقدم من جرأته على الله وبغيه على من استحل حرمة
... من اولاد رسول الله ... فقلت مدته وانقطع اثره وضاجع عمله وصار حليف حفرته رهين خطيئته وبقيت اوزاره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وكان يحب اهل له ونافع ابن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ثم بكى وقال ان من اعظم الامور علينا [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] والله لئن كانت الدنيا خيرا فقد نلنا منها

حظا ولئن كانت شرا [illegible] ثم تغيب في منزله حتى مات في منزله بعد اربعين يوما بعد ان

[illegible] كان عمر بن عبد العزيز [illegible] الخليفة الصالح رضي الله عنه [illegible]

[illegible] امير المؤمنين بعشرين سوطا [illegible] اكثر معاويه پسر يزيد صالح بوده [illegible] ابن حجر

[illegible] معاويه را [illegible] و على را اهل خلافت [illegible] معاويه [illegible] و هكذا [illegible]

را اعتراف اهل كوفه و اقرار كرد كه يزيد [illegible] انكار [illegible] يزيد [illegible] عجيب [illegible]

معاويه پسر يزيد [illegible] امام [illegible] و ابن حجر [illegible] و استجابت دعا [illegible]

معاويه [illegible] قال خطب معاويه فقال اللهم ان كنت انما عهدت ليزيد لما رايت من فضله فبلغه ما املته واعنه

وان كنت انما حملني حب الوالد لولده وانه ليس لما صنعت به اهلا فاقبضه قبل ان يبلغ ذلك فكان كذلك [illegible] وشيخ حسين

بن محمد بن الحسن الديار بكرى در كتاب تاريخ الخميس في احوال انفس نفيس [illegible] و في الجمله از معاويه بن

يزيد نقل كرده [illegible] ثم اغلظ ما [illegible] واعظم ما اجرم سفكه دم الحسين بن على مع موقعه من رسول

الله صلعم ومكانه ومنزلته من الدين والفضل والشهادة له ولاخيه [illegible] شباب اهل الجنة اجتراء على الله وكفرا بدينه و

عداوة لرسوله ومجاهدة لعترته واستهانة لحرمته كانما تقتل منه ومن اهل بيته قوما من كفرة الترك والديلم ولا يخاف من

الله نقمه ولا يرقب منه سطوة [illegible] الله عمره واحبط اصله [illegible] ما [illegible] به واعد له من عذابه [illegible]

ما استحقه من الله لعصيته [illegible] ما [illegible]

[illegible] كه [illegible] از كلمات مذكوره ظاهر [illegible]

ندامت يزيد [illegible] فانى [illegible] او [illegible]

[illegible] يزيد [illegible] نقل كرده كه [illegible]

لا يجوز لعنه [illegible] وهذا هو اللائق بقواعد ائمتنا ومما

صرحوا به من انه لا يجوز ان يلعن شخص بخصوصه الا ان علم موته على الكفر كابي جهل وابي لهب [illegible] واما ما استدل

به احمد على جواز لعنه من قوله اولئك الذين لعنهم الله وما استدل به غيره من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم

وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فلا دلالة فيهما لجواز لعن يزيد بخصوص اسمه والكلام انما هو فيه وانما

الذي دل عليه جواز لعنه لا بذلك الخصوص وهذا جائز بلا نزاع ومن ثم حكي الاتفاق على انه يجوز لعن من قتل

الحسين رضي الله عنه او امر بقتله او اجازه او رضي به من غير تسمية ليزيد كما يجوز لعن شارب الخمر ونحوه من غير

تعيين وهذا هو الذي في الاية والحديث اذ ليس فيهما تعرض للعن احد بخصوص اسمه بل لمن قطع رحمه ومن اخاف

اهل المدينة فيجوز اتفاقا ان يقال لعن الله من قطع رحمه ومن اخاف اهل المدينة [illegible] كلمات را [illegible]

[illegible] معلوم [illegible] الكتابة [illegible] من

التصريح [illegible] فقد اخرج الواقدي من طرق ان عبد

الله بن حنظلة بن الغسيل قال والله ما خرجنا على يزيد حتى خفنا ان نرمى بالحجارة من السماء ان رجلا ينكح امهات

# خاتمه در بیان [illegible]

[illegible] ... علماء [illegible] ... الله [illegible]

[illegible] ... ان الله [illegible] ... مثل [illegible]

[illegible] ... الذین [illegible] ... علیهم [illegible]

[illegible] ... کانت [illegible] علی باب [illegible] ... ذکر [illegible]

[illegible] ... ایشان [illegible] ... شده [illegible] ... قول [illegible] ... ان

[illegible] ... ایشان [illegible] ... مظلوم [illegible]

[illegible] ... امور [illegible] ... اخبار [illegible]

[illegible] ... کتاب [illegible] ... امام [illegible]

[illegible] ... عبد الله بن [illegible] ... در کتاب [illegible]

الذین [illegible] در کتاب [illegible] و کامل البهائی و کتاب [illegible] ابو الحسن [illegible] در کتاب [illegible]

[illegible] در کتاب [illegible] ... حضرت [illegible]

نوشته [illegible] ... بن علی [illegible] ... نقل [illegible]

الا لعنة الله علی الظالمین [illegible] یزید بن معاویه و من قال بمقالته من المنتصبین [illegible]

[illegible] ... لعنت میکنند بر [illegible] مثل ظالمین آل محمد صلی الله علیه و علیهم [illegible]

دیگر چنانکه گذشت این لعنت سبب مزید عذاب ملعون میشود [illegible] اگر حق تعالی [illegible]

است برای ایشان [illegible] ... لعن موجب مزید عذاب خواهد شد بلکه موجب

مزید ثواب لاعن مؤمن خواهد شد این مسئله هم محل خلاف است بعضی برآنند که موجب مزید عقاب نیست بآن

وجهی که ذکر شد ولکن قول اول صحیح است بر اکثر در احادیث براین شده و لابد اگر اثری بر آن مترتب نشود لغو

میشود اگر گویند که شاید اثر آن همین عوض ثواب بر لاعن بوده باشد نه زیادتی عقاب بر ملعون گوئیم که ائمه اطهار

علیهم السلام خودشان هم لعن کرده اند بر ظالمین خود و عوض ثواب برای ایشان چندان معنی ندارد و خداوند عالم جل

ذکره هم لعن کرده است بر اعدای خود و دشمنان اهل بیت [illegible] عوض ثواب [illegible] لاعن [illegible] لغو و عبث بلکه غلط

است زیرا که حق تعالی غنی من جمیع الجهات است پس اگر [illegible] مزید عقاب ملعون نشود [illegible] حق تعالی عبث

تعالی الله عن ذلک [illegible] چنانکه از افعال ظالمین آل محمد [illegible] شریعت مطهره [illegible]

اثر عملهای ایشان [illegible] عالم از اثر جور و ظلم ایشان [illegible] خواهد

رسید که حضرت حجت عجل الله فرجه [illegible] خواهد [illegible] هر مؤمن و مؤمنه که در اقطار عالم هستند

و [illegible] این خواهند آمد و [illegible] قلوب ایشان [illegible] خواهد کرد [illegible] لعن خواهد کرد [illegible] لاعن

هم [illegible] ایشان [illegible] خواهد کرد [illegible] ملعون [illegible] شیطان [illegible] حضرت

یحیی علی نبینا و آله و علیه السلام [illegible] روایت است که آنحضرت دید که [illegible] ملعون [illegible] آنحضرت پرسید که

این [illegible] لعن [illegible]

از مؤمن [illegible] مثل شهاب ثاقب است [illegible] ملعون [illegible]

شیطان [illegible] ... ایشان [illegible]

با اموات خودشان اصلا اثری در تخفیف عذاب ایشان اگر اهل عذاب باشند و موجب ارتفاع درجات ایشان اگر

ثواب بوده باشند ندانسته باشد و این بخلاف احادیث وارده [illegible] ایشان را مخبر [illegible] کنند [illegible]

که در خصوص [illegible] ارواح ایشان بمنازل خودشان [illegible] کردن ایشان با عمال اولاد و وراث

خود و اینکه اگر ایشان خیراتی برای ایشان کنند خوشحال و مسرور میگردند و دعای خیر در حق ایشان

میکند

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حضرت امام جعفر صادق علیه السلام [illegible] کما قال الصادق ع
والله ما ارتبت [illegible] الاسلام [illegible] الا [illegible] ما هو اعرب من هذا و
[illegible] بالدنیا [illegible] على كل ما وقع في العالم من الظلم
الى يوم [illegible] قتل قابيل هابيل وطرح اخوة يوسف في الجب ورمي ابرهيم في نار نمرود واخراج موسى خائفا يترقب
وعقر ناقة صالح وعبادة من عبد النيران فيكون لهما الحظ الاوفر من انواع ذلك العذاب بعد از آن كفتيم شايد
[illegible] قواعد عدليه [illegible] ايشان [illegible] مضاعف [illegible] ظلم ايشان شده الخ
حال آنكه سبب [illegible] ظلم [illegible] تا روز قيامت جواب كوئيم كه [illegible] منافاتي ندارد
زيرا كه چون [illegible] بعضى خواهد كرد [illegible]
[illegible] عذاب ايشان [illegible] آن [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوات الله وسلامه عليه واين عذاب را مستحق شدند [illegible] قبول نمودند [illegible] ميكويند
كه [illegible] تخليد كفار در عذاب جهنم [illegible] عمر [illegible] ايشان [illegible]
[illegible] بلكه حق تعالى مثل اين عذاب را بر كفار [illegible] معصيت ايشان [illegible] طول زمان
عذاب [illegible] كوتاهي زمان معصيت [illegible] طاعات وعبادات مؤمنين با طول زمان ثواب ولذت ابدي كه
مترتب ميباشد بر ايشان [illegible] قاعده عدل [illegible]
[illegible] الامتناع من الثواب بالاخبار [illegible] على من كسب سيئة واحاطت به
خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون از تفسير امام حسن عسكري عليه السلام روايت كه السيئة المحيطة
التي تخرجه عن جملة دين الله وتنزعه عن ولاية الله وتؤمنه من سخط الله وهي الشرك بالله والكفر بنبوة محمد صلى
الله عليه وآله وسلم والكفر بولاية علي بن ابي طالب عليه السلام وكل واحدة من هذه سيئة تحيط باعماله فتبطلها وتمحقها
فاولئك عاملوا هذه السيئة المحيطة اصحاب النار هم فيها خالدون ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ولاية علي
حسنة لا يضر معها شيء من السيئات وان جلت الا ما يصيب اهلها من التطهير منها بمحن الدنيا وببعض العذاب في
الآخرة الى ان ينجوا منها بشفاعة مواليه الطيبين الطاهرين وان ولاية اضداد علي ومخالفيه سيئة لا ينفع معها
شيء الا ما ينفعهم لطاعتهم في الدنيا بالنعم والصحة والسعة فيردوا الآخرة ولا يكون لهم الا دائم العذاب وازاين
قبيل اخبار در دوام عذاب ايشان بسيار است [illegible] در اين مقام [illegible] جهنم [illegible] خبري براي رفع
خزي ايشان ذكر شود چنانكه [illegible] روايت شده از كتب فضائل و روضة الواعظين روايت كرده از مجاهد
از ابن عمر وابي سعيد الخدري [illegible] حضرت رسول صلى الله عليه وآله وسلم كه سلمان فارسي وابوذر
غفاري ومقداد بن اسود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وابو الهيثم بن تيهان وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين وابو
الطفيل عامر بن واثله داخل [illegible] پيش روي حضرت نشستند [illegible] ايشان
ظاهر [illegible] عرض كردند [illegible] يا رسول الله [illegible]
در خصوص [illegible]
در خصوص [illegible] از علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible] فضل [illegible]
[illegible] اسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الکتاب ... که ... ایشان ... علی ...

... گفت ... عیسی ... تکلم ...

... کان فی المهد صبیا ...

... و ترا بنا ... مخصوص ... است که هفتاد روز ... حق تعالی ...

ا رحال طفولیت او ... علی ... فقال ... علی ...

عنها ولا یجزی الا ابو عیسی بن مریم است که خدا ... الا ... از ...

الی قوله انی عبد الله ... عیسی بن مریم ... با مادر ... حرف زد ... مادرش ... و اشاره کرد ... فقالوا کیف نکلم من

کان فی المهد صبیا گفت انی عبد الله آتانی الکتاب تا آخر آیه پس در روز تولد پسر خداوند عالم او را کتاب داد و نبوت

داد و وصیت بنماز و زکوة کرد در سه روز از مولد شو و با ایشان تکلم نمود ... ایشان ...

که خداوند عالم ... علی را از نور واحد ... در صلب آدم تسبیح میکردیم خدا را بعد از آن منتقل

شدیم بصلب ... که همه ایشان تسبیح را در ... شکم خود شان ... تا آنکه آمدیم

بصلب عبد المطلب ... که نور ما در روی پدران و مادران خود ظاهر میگردید ... ما نور ...

ایشان ... بعد از آن نور ما جدا شد ... صلب عبد الله ... صلب ابو طالب ...

ایشان تسبیح ما را از صلب خود شان می شنیدند ... در مجلس ... می نشستند و ما از ...

ایشان ... سلام ... میکردند ... از صلب ایشان ... مادران خود

بیرون آمدیم ... جبرئیل ... نازل شد و گفت یا حبیب الله العلی الاعلی ... السلام

و ... علی ... و ... هذا ... و ...

... الکرام ... سجود ... و

... فاطمه بنت اسد ... مادر ...

... گفت یا محمد ... و ایشان ...

... علی ... گفت یا محمد ... سجود ...

... سجود ... علی را ... سجود ...

... و ... حق تعالی ...

آن ... گفت السلام علیک یا رسول الله ... گفت یا رسول الله ...

... محمد ... حق تعالی ...

... علی

[illegible]

منهم الفائزون فمن يسول خاطب صلى الله عليه وآله فرجع انتم الفائزون ولكم خلقت الجنة ولاعدائكم خلقت النار

اللهم اجعلنا وجميع الشيعة من الفائزين وادخلنا ... واجعل عملنا هذا خالصا لوجهك الكريم

بمحمد وآله الطيبين الطاهرين قد فرغت من تسويد تلك الاوراق في يوم الاحد من شهر ربيع الثاني

وهو اليوم الخامس والعشرين منه من سنة احدى عشر وثلث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية

اللهم وفقنا لاتمام المجلد الثالث من الهداية وهو الاصل الخامس في المعاد

قد تم المجلد الثاني من كتاب هداية الموحدين بتأييد الله

القادر المعين من مؤلفات العالم

الاوحدي الفاضل الامجد

آقا ميرزا ... الصمد الموسوي ... السيد المؤيد ... النبي المحمد الاحمد الخان السلطان

الحاج الملا احمد الكوهرزي كتابي المولد والنجفي المحتد وقد طبع امتثالا لامر عمدة التجار

وخير الحاج والعمار الجناب الحاج مهدي الكوهرزي كتابي سلمه الله وقد فرغ من تسويده

العبد المحتاج الى عفو الله المعين حسين بن عبد الله الشيشه گر تبريزي سنه ١٣١١

دكه كارخانه غائب بحضرت شوره خصلت ما شهيد محمد على و آل مرحوم غفران پناه

... خلد آشيان ... سلطان ... وجعل الجنة مثواه طبع كرديد